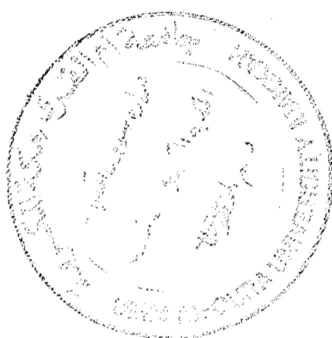




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

مسائل حرب

تصنيف

الإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني

(١٩٠ - ٢٨٠ هـ)

من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب

(دراسة و تحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقة

إعداد

فايز بن أحمد بن حامد حابس

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري

﴿ المجلد الأول ﴾

١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم: (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: فايز بن أحمد بن حامد حابس — **الكلية:** الشريعة والدراسات الإسلامية

القسم: الدراسات العليا الشرعية — **التخصص:** الفقه الإسلامي

عنوان الأطروحة: مســــــائل حـــــــرب — **المرحلة:** الدكتوراه

تصنيف الإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني

(من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيق)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد . فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٤٢٢/٨/٢٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث أنه قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه ، والله الموفق .

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الأستاذ الدكتور	معالي الشيخ الدكتور	الأستاذ الدكتور
حسين بن خلف الجبوري	صالح بن عبد الله بن حميد	محمد بن محمد عبد الحي

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الأطروحة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ، وبعد .

تناولت هذه الأطروحة بالتحقيق والدراسة قسما من كتاب : مسائل حرب للإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (١٩٠-٢٨٠هـ) ، وقد روى حرب في مسائله جملة طيبة من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ والموقوفة على الصحابة ﷺ ، وكذا روى في مسائله قدرا كبيرا من فتاوى التابعين كابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء والشعبي وغيرهم ، وروى أيضا فقه بعض أتباع التابعين كمالك بن أنس والثوري والأوزاعي ، كما ضمن حرب كتابه سؤالاته لكبار مشايخه كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر الحميدي وسعيد بن منصور وابن المديني وأبي ثور وأبي عبيد وأبي الوليد الطيالسي ، وتشكل سؤالات حرب لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أكثر هذه المسائل ، وهي التي اشتهر بها الكتاب فلا يكاد يعرف بغيرها .

وقد قدم الطالب تحقيقه للكتاب بدراسة اشتملت على خمسة فصول كانت على النحو التالي ؛ الفصل الأول : عصر الإمام حرب الكرماني . الفصل الثاني : ترجمة الإمام حرب الكرماني ، الفصل الثالث : ترجمة الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . الفصل الرابع : التعريف بكتاب مسائل حرب الكرماني . الفصل الخامس : التعريف بالمخطوطة وبمنهج تحقيقها .

وقد احتوى القسم الذي شمله التحقيق من الكتاب في هذه الأطروحة على مسائل حرب في الكتب التالية : النكاح والطلاق والإيلاء والظهار واللعان والأدوية واللباس والآداب والتاريخ . وقد خص الطالب المسائل المروية عن الإمام أحمد بدراسة وافية في ضوء المذهب الحنبلي .

وقد ختمت الأطروحة بالفهارس التفصيلية التي تعين في الوقوف على محتوى الكتاب وتيسر الانتفاع به . والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الطالب	المشرف	العميد
فايز بن أحمد حابس	أ.د/حسين بن خلف الجبوري	أ.د/ محمد بن علي العقلا

مُقَدِّمَة

الحمد لله المتفضل بإجابة كل سائل ، المتطول بإفاضة النائل ، فاتح أبواب الآمال البعيدة المنال ، ومانح الهبات الوافرة والعطايا الجزائل ، الذي جعل العلم النافع من أعظم الأسباب لمقاصد السعادة الأخروية وأشرف الوسائل .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، بذكره يُشفى كل داء ، وتُكشف كلُّ غمّة وبلاء . إليه ترفع الأيدي بالتضرع والدعاء ، في الشدّة والرخاء ، والسراء والضراء ، لا يشغله شأن عن شأن ، ولا سمع عن سمع ، ولا تشتبه عليه الأصوات ، ولا تختلف عليه اللغات ، ولا تُغَلِّطه كثرة المسائل .

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فما من خيرٍ إلا دلَّ الأمة عليه ، ولا شرٌّ إلا حذَّرها منه ، فلم يترك بعده قولاً لقائل .

" أما بعد ، فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون ، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون ، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً ، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً ؛ وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما ، ولا نجاة إلا بالتعلق بسببهما ، فمن رُزِقَهما فقد فاز وغنم ، ومن حُرِمَهما فالخير كله حُرِم . وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم ، وبهما يتميز البرُّ من الفاجر ، والتقيُّ من الغويّ ، والظالم من المظلوم . ولمّا كان العلم للعمل قريناً وشافعاً ، وشَرَفُه لشَرَف معلومه تابعاً ، كان أشرفَ العلوم على الإطلاق : علم التوحيد ، وأنفعَها : علم أحكام أفعال العبيد . ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين ، وتلقي هذين العِلمين ، إلا من مِشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته ، وصرحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته ؛ وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . ولما كان التلقي عنه ﷺ على نوعين :نوعٍ بواسطة ونوعٍ بغير

واسطة ، وكان التلقي بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق ، واستولوا على الأمد...فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم ، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم . ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد ، وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد . ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المفضل فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً واقتبسوا هذا الأمر من مشكاتهم اقتباساً...ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم ، ودرج على منهاجهم الموفّقون من أشياعهم... "[1].

ولقد أخذ هذا الرعيل العلم من أساطينه الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله ، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله ، وترسموا في ذلك قول ابن سيرين وغيره من الأئمة : " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم " [2] ، وقال إبراهيم النخعي : " كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه " [3] ، وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله : " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يحدّث : قال فلان : قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ فما أخذت عنهم شيئاً - وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت المال لكان أميناً - لأنهم لم

(١) من خطبة الإمام ابن القيم لكتابه : إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (١/٥) .

(٢) رواه عن ابن سيرين : مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٥٦) ، والدارمي في سننه (٤٢٥،٤٣٠،٤٣٥) .

وقد روي نحو هذا القول عن غير واحد من الأئمة ، وانظر هذه الأقوال في : المحدث الفاصل للحسن الرامهرمزي (ص٤١٤) ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (١/١٢٦) والكفاية للخطيب أيضاً (ص١٩٤) ، والتمهيد لابن عبد البر (١/٤٤) .

(٣) رواه الخطيب في الجامع لآداب الراوي (١/١٢٨) ، والدارمي في سننه (٤٢٦-٤٢٧) .

وقد روي نحو هذا القول عن غير واحد من الأئمة ، وانظر هذه الأقوال في : المحدث الفاصل للحسن الرامهرمزي (ص٤١٤) ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (١/١٢٦) والكفاية للخطيب أيضاً (ص١٩٤) ، والتمهيد لابن عبد البر (١/٤٤) .

يكونوا من أهل هذا الشأن..." [١].

وكان من أبرز الأئمة الذين تفقهت الأمة على يديهم في القرن الثالث الهجري : الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ولقد كان كثير من الأئمة في ذلك الحين يقدم قول أحمد وإسحاق على قول من عداهما ، فمن هؤلاء أبو حاتم الرازي حيث قيل له : " أَقْبَلت على قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ؟ فقال : لا أعلم في دهرٍ ولا عصرٍ مثل هذين الرجلين " [٢] ، وقيل لأبي زرعة الرازي: " اختيار أحمد وإسحاق أحب إليك أم قول الشافعي ؟ قال : بل اختيار أحمد وإسحاق " [٣] ، ولذا يقول ابن تيمية : "...قولهما كثيراً ما يجمع بينه ، والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك غيرهما ؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج . وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنَّة والحديث. وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق ، يقدمون قولهما على أقوال غيرهما ، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضاً من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما..." [٤].

وقد حظي كتاب : مسائل حرب الكرماني عن أحمد وإسحاق بإجلال العلماء وتقديرهم ، فابن القيم رحمه الله يقول : « ... حرب الكرماني صاحب أحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى ، وله مسائل جليلة عنهما » [٥] ، والذهبي يقول في سيره : « مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة » [٦] .

ولقد كان من حسن تدبير الله لي وجزيل إنعامه علي أن وفقني للوقوف على

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٧/١) ، ونقله ابن الجوزي في صفة الصفوة (١٣٦/٢) ، والذهبي في السير (٣٤٣/٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٧٥/١١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠٥/١١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) .

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٢٣٤) .

(٦) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٥) .

قطعة فريدة من هذا الكتاب الجليل النفيس – بعد أن كان الكتاب كله يُعدُّ في تراث الأمة المفقود – فكان فيما لاقته عند كل من اطلع عليها من المشايخ وطلاب العلم من الفرح والحفاوة ما شجعني على التقدم بطلب تحقيقها موضوعاً لنيل درجة الدكتوراة في فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة .

سبب اختيار الموضوع

لا ريب أن قيمة هذا الكتاب العلمية كانت الدافع الأكبر لاختيار تحقيقه موضوعاً لدرجة الدكتوراة ، وأحسب أن فيما قدمته ما يميط اللثام عن بعض جوانب هذه الأهمية ، كما أني قد عقدت مبحثين مستقلين في الفصل الرابع من هذه الدراسة ، شرحت في أحدهما منهج حرب الكرماني في كتابه ، وبينت في الآخر قيمة كتاب مسائل حرب العلمية ، فكان مما جاء فيهما :

١ – أن الكتاب يعد أصلاً مهماً ومرجعاً رئيساً في الفقه الحنبلي ، حيث نقل فيه عدداً كبيراً من المسائل عن الإمام أحمد ؛ ولذا لا يكاد يخلو كتاب في فقه الإمام أحمد إلا وتقف فيه على عشرات بل مئات من هذه النصوص المنقولة عن مسائل حرب إما بالنص وإما بالمعنى .

٢ – أن الكتاب يعدُّ مرجعاً أصيلاً في الفقه الإسلامي عامة ؛ حيث روى حرب فيه عدداً كبيراً من الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ ، كما روى الكثير من المسائل عن فقهاء التابعين ؛ كابن المسيب وشريح والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء والشعبي وغيرهم ، وكذا روى فيه فقه الأئمة الذين دَرَست مذاهبهم من أتباع التابعين كسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم .

٣ – أن الكتاب يعد إضافة مهمة في مكتبة الحديث الشريف حيث روى حرب في مسائله بإسناده عدداً كبيراً من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، وبعض مروياته في هذه المسائل كانت عن مصنفين كبيرين مهمين من مصنفات شيوخه وهما : مسند إسحاق بن راهويه وسنن سعيد بن منصور ، وقد فُقِد هذان المصنفان

ولم يعثر إلا على قطع يسيرة منهما .

٤ – أن هذا القسم من الكتاب بوجه خاص سيكون – في تقديري – مرجعا مهما لطلاب علوم الشريعة على اختلاف تخصصاتهم ؛ حيث اشتمل إلى جوار المسائل الفقهية على مسائل متنوعة في السنة وأصول الاعتقاد ، وفي الحديث وعلله ، وفي معرفة الرواة وجرحهم وتعديلهم ، وفي التفسير والرقاق والسير والفتن والمناقب والمثالب ، وغير ذلك .

خطة البحث

قد قسمت خطة هذا البحث إلى قسمين :

أولا : قسم الدراسة .

واشتمل هذا القسم على فصول خمسة :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : ترجمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

الفصل الثالث : ترجمة الإمامين : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته .

المطلب الثاني : شيوخ الإمام أحمد .

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام أحمد .

المبحث الثاني : ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني : شيوخ الإمام إسحاق بن راهويه .

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام إسحاق بن راهويه .

الفصل الرابع : التعريف بكتاب مسائل حرب الكرماني .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نشأة كتب مسائل الإمام أحمد وقيمتها العلمية .

المبحث الثاني : ألفاظ الإمام أحمد في مسائله ودلالاتها .

المبحث الثالث : منهج حرب الكرماني في مسائله .

المبحث الرابع : تقييم كتاب مسائل حرب الكرماني .

الفصل الخامس : التعريف بالمخطوطة وبمنهج تحقيقها .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وصف المخطوطة .

المبحث الثاني : منهج التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق .

واشتمل هذا القسم على النص المحقق من كتاب : مسائل حرب الكرماني . وقد تضمن هذا القسم تسعة أبواب ، وهي :

أولاً : كتاب النكاح .

ثانياً : كتاب الطلاق .

ثالثاً : كتاب الإيلاء .

رابعاً : كتاب الظهار .

خامساً : كتاب اللعان .

سادساً : كتاب الأدوية .

سابعاً : كتاب اللباس .

ثامناً : كتاب الآداب .

تاسعاً : كتاب التاريخ .

منهج التحقيق

قد ختمت القسم الدراسي – كما تقدم في خطة البحث – بمبحث بينت فيه المنهج الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب ، وكان من أبرز معالمه ما يلي :

أولاً : تحقيق نص الكتاب ، حيث بذلت طاقتي في إخراجه على أحسن صورة ، فاستدركت ما كان في هذه النسخة من السقط ، وصححت ما وقع فيها من التصحيف والتحريف .

ثانياً : التعليق في الهامش بما يخدم النص ، فعزوت الآيات وخرَّجت الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، وشرحت ما كان فيها من غريب اللغة ، وعرفت بما ورد من المصطلحات وأسماء الأعلام أو الفرق أو البقاع .

القسم الثاني : النص المحقق .

واشتمل هذا القسم على النص المحقق من كتاب : مسائل حرب الكرماني . وقد تضمن هذا القسم ثمانية من الأبواب الفقهية ، وهي :

أولاً : كتاب النكاح .

ثانياً : كتاب الطلاق .

ثالثاً : كتاب الإيلاء .

رابعاً : كتاب الظهار .

خامساً : كتاب اللعان .

سادساً : كتاب الأدوية .

سابعاً : كتاب اللباس .

ثامناً : كتاب الآداب .

تاسعاً : كتاب التاريخ .

منهج التحقيق

قد ختمت القسم الدراسي – كما تقدم في خطة البحث – بمبحث بينت فيه المنهج الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب ، وكان من أبرز معالمه ما يلي :

أولاً : تحقيق نص الكتاب ، حيث بذلت طاقتي في إخراجه على أحسن صورة ، فاستدركت ما كان في هذه النسخة من السقط ، وصححت ما وقع فيها من التصحيف والتحريف .

ثانياً : التعليق في الهامش بما يخدم النص ، فعزوت الآيات وخرَّجت الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، وشرحت ما كان فيها من غريب اللغة ، وعرفت بما ورد من المصطلحات وأسماء الأعلام أو الفرق أو البقاع .

ثالثاً : دراسة أسانيد حرب في مسائله ، إذ التزمت بترجمة رجال كل سند بما يكشف رتبتهم عند أئمة الجرح والتعديل ، ليتبين في كل مسألة الرواة الثقات عن غيرهم .

رابعاً : الدراسة الفقهية لمسائل الإمام أحمد ، حيث أفردت كل مسألة فقهية من هذه المسائل بدراسة وافية في ضوء المذهب الحنبلي ، ويمكن إجمال منهج هذه الدراسة في النقاط التالية :

أ. بيان ما اختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – من المسائل .

ب. في حال عدم اختلاف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في المسألة أبين إن كانت هذه المسألة من مسائل الإجماع .

ج. أخرِّج الرواية – أو الروايات – عن الإمام أحمد – رحمه الله – في كل مسألة من هذه المسائل ، ويكون اعتمادي في تخريج كل رواية على كتب المذهب وفق الترتيب التالي :

- المطبوع من كتب مسائل الإمام أحمد ؛ كمسائل عبد الله وصالح وأبي داود وابن هانئ والبغوي وغيرها .
- كتاب مسائل إسحاق بن منصور عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .
- كتب المذهب التي عُنيت بجمع أو نقل مسائل الإمام أحمد بألفاظها ؛ كالأجزاء المحققة من كتاب جامع الخلال ، وكبعض كتب القاضي أبي يعلى أو شيخ الإسلام أو تلميذه ابن القيم .
- باقي كتب المذهب ، ولا سيما ما عُني منها بذكر اختلاف الرواية عن الإمام أحمد ؛ كالمغني والشرح الكبير والفروع والمبدع والإنصاف . وأحرص عند النقل من هذه الكتب على ذكر ناقل كل رواية متى وجدت له ذكراً .

د. اذكر في كل رواية ما ينقله الأصحاب فيها من تقوية وتوثيق أو توهين وتضعيف ؛ كأن يقال في تقويتها وتوثيقها : هي آخـــر الروايـــات عنـــه ، أو أنصها ، أو أصحها ، أو أشهرها ، أو نقلها الجماعة . أو أن يقال في توهينـــها وتضعيفها : رجع عنها ، أو هي غلط عن الإمام ، أو لا تثبت عنه ، أو تفـــرد بها فلان ، أو خرجوها على كذا .

ه. التزمت في كل مسألة من هذه المسائل بذكر ما استقر عليه المذهـــب من الروايات عند متأخري الحنابلة ، واعتمدت في ذلك على متني : ''الإقناع'' و '' منتهى الإرادات '' ، أو على أحدهما مع متن : '' غاية المنتهى في الجمـــع بين الإقناع والمنتهى '' ، ووضعت نصب عيني في تقرير المذهب شروح هــــذه المتون الثلاثة ، وهي :

- كشاف القناع في شرح الإقناع .
- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .

وقد أرجع مع ذلك – عند الحاجة – إلى تقريرات محققي المذهـــب المتـــأخرين كالشيخ عثمان بن قائد النجدي ، أو الشيخ محمد السفاريني صاحب كتاب : '' غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ''، أو غيرهما .

الصعوبات التي واجهتني في البحث

لم يكن طلب العلم في يوم من الأيام صيدا سهلا ولا طريقـــا معبـــدا ، ولقـــد واجهتني في تحقيق هذا الكتاب عقبات ومزالق ، وكان من أشدها علي ما يلي :

١ – التحقيق على أصل واحد ، وهو أمر معلوم صعوبته عند المشتغلين بالتحقيق؛ ولعله من أظهر ما يصدق فيه قول الجاحظ : ''...ولربمـــا أراد المؤلـــف أن يصلـــح تصحيفا أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعـــنى

أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام "[1] ، ومع أني قد أخذت هذا الأمر في حسباني عند تقديم خطة البحث ، إلا أني ما قدَّرته حقَّ قدره حتى خضت معمعة تحقيق الكتاب ، وقديماً قالوا :

لا يَعرف الشوقَ إلا من يكابدهُ ولا الصبابةَ إلا من يعانيها

ولقد كابدت – ما الله به عليم – من المشاق في استدراك ما وقع في هذه النسخة من سقط أو طمس ، وفي تصحيح ما ورد فيها من تصحيف أو تحريف ، مما أحسب أنه سيظهر للقارئ الكريم من أول سطرٍ من الكتاب .

٢ – كثرة الأحاديث الموقوفة والمقطوعة ، ولا يخفى على كل باحثٍ في العلوم الشرعية أن المعاناة في تخريج الأحاديث النبوية تتضاعف أضعافاً مضاعفة عند تخريج آثار الصحابة فضلاً عن التابعين وأتباعهم ؛ وذلك لأسباب عدة ليس هذا مقام حصرها ولا بسط القول فيها ، غير أن من أهمها في نظري ما يلي :

أ. كثرة النصوص ، وذلك أمر طبيعي حيث تُكْثِر الأقوالَ كثرةُ قائليها من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، أما الأحاديث المرفوعة فتبقى على كثرتها محصورة .

ب. الرواية بالمعنى ، وهذا الأمر وإن كان واقعاً في الأحاديث المرفوعة حيث أجازه بعض الأئمة ومنعه الآخرون ، غير أن التساهل في رواية الأحاديث الموقوفة والمقطوعة على المعنى كان أكثر شيوعاً ووقوعاً .

ج. أن كثيراً من المصنفات التي عنيت بهذه الآثار قد فُقِدت ، كمصنف وكيع وسنن سعيد بن منصور وسنن الأثرم ، وما وُجِد منها فإن أكثره يفتقر في مطبوعاته إلى أبجديات أصول التحقيق .

٣ – كثرة الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله وتعارضها ، وهي مشكلة يعرفها

---

(١) الحيوان (٧٩/١) .

كل متمرسٍ في المذهب الحنبلي ، حيث يصعب في بعض المسائل حصر الروايات عن الإمام أحمد فضلاً عن الجمع بينها ، أو تمييز ما نصَّ عليها مما كانت من ظاهر قوله أو من إيمائه ، أو تحقيق المتقدم منها والمتأخر أو الصحيح عنه وما كان من الغلط عليه .

شكر وتقدير :

وبعد وهذا محل الاعتراف بالفضل لأهل الفضل ، فلا يسعني إلا أن أقدم الشكر الجزيل والتقدير الفائق لشيخي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري لتفضله علي بقبوله الإشراف على هذه الرسالة ، ثم لما أفدته منه من الخلق الرفيع والتوجيهات السديدة والنظرات الثاقبة والإرشادات القيِّمة .

كما أتقدم ببالغ الإجلال والامتنان إلى العلمين العالمين ؛ صاحب المعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حُميد وصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن محمد عبد الحي الذين تفضلا عليَّ بقبولهما مناقشة هذه الأطروحة وتقويمها ، فأسأل الله أن يبارك في عمرهما وعملهما ، وأن ينفع بهما الإسلام والمسلمين .

كما أتقدم بعاطر الثناء إلى الكريم الوجيه المفضال صاحب المعالي الدكتور عبد الله بن عمر نصيف الذي بذل لي من جاهه ما يسر لي الحصول على مصورة للقطعة الأخرى من كتاب مسائل حرب(1) المحفوظة في مكتبة الأستاذ زهير الشاويش.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى جمعٍ من أصحاب الفضيلة المشايخ العلماء ومن الإخوة الزملاء النجباء الذين كان لنقدهم ونصحهم وتوجيههم وتسديدهم لي أكبر الأثر في إظهار هذا السفر القيِّم المبارك ، وأخص منهم بالشكر الوافر :

١ - صاحب الفضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد

---

(١) تشتمل هذه القطعة من الكتاب على جزء من كتابي الطهارة والصلاة ، وهي مخطوطة حديثة النسخ مبتورة الأول والآخر ، وأنا أعمل الآن على تحقيقها وإخراجها مع بعض الزملاء الفضلاء .

٢ – صاحب الفضيلة الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

٣ – فضيلة الأخ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان

٤ – فضيلة الأخ الدكتور محمد بن أحمد باجابر

فأسأل الله تعالى لي ولهم خير الجزاء ، كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل في موازين حسناتنا جميعا يوم نلقاه ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[1] .

وختاما فهذا هو كتاب : مسائل حرب الكرماني أقدمه بعد أن بذلت في إخراجه في أصح صورة وأنصعها كل الوسع وغاية الطاقة ، " وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة ، وأعوذ بالله من شر حاسد يريد أن يطفئ نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ومن عثر على شيء مما طغى به القلم ، أو زلت به القدم ، فليدرأ بالحسنة السيئة ، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان ، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "[2]

وكتبه

فايز بن أحمد بن حامد حابس

حرر في مكة حرسها الله
في يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من صفر الخير للعام الثاني والعشرين
وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ

---

(١) سورة الشعراء : الآيات (٨٨-٨٩) .

(٢) من كلام العلامة البهوتي في خطبة كتابه : " كشاف القناع عن متن الإقناع " (ص١٠) .

أولاً : قسم الدراسة

فيه خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر الإمام حرب الكرماني.

الفصل الثاني : ترجمة الإمام حرب الكرماني.

الفصل الثالث : ترجمة الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

الفصل الرابع : التعريف بكتاب مسائل حرب الكرماني .

الفصل الخامس : التعريف بالمخطوطة وبمنهج تحقيقها .

الفصل الأول

عصر الإمام حرب الكرماني

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

المبحث الأول
الحالة السياسية

عاش الإمام حرب الكرماني حياته [١٩٠-٢٨٠هـ] كلها في ظل الخلافة العباسية ، تباينت فيها أحوال الدولة فيها أشد التباين ؛ فبينما ولد الإمام حرب في ولاية الخليفة الرشيد ، ونشأ وترعرع في عهد كان الزمن فيه — في مجمله — زمن قوة الدولة وإقبالها واستقرارها. غير أنّا نجد الشطر الأخير من حياته — بدأً من مقتل المتوكل سنة (٢٤٧هـ) — في أكثره زمن ضعف الدولة واضطرابها وانصرامها . وقد عاصر حرب الكرماني اثني عشر خليفة عباسياً ، امتدت ولاية بعضهم عقوداً ، ولم تتجاوز ولاية بعضهم سنة واحدة .

وكذا كان حال الحكم في بلده خراسان التي قضى فيها حرب الكرماني أغلب سني عمره ؛ إذ تعاقب على ولايتها مع مطلع القرن الثالث الهجري أمراء الطاهرية ، وهم : أولاد طاهر بن الحسين الخزاعي ، فحكموها أكثر من نصف قرن في استقرار لا يكاد يذكر لغيرها من ولايات الدولة العباسية . ثم انفرط العقد فيها شأنها شأن باقي الأقاليم .

وسنعرض فيما يلي لتراجم الخلفاء الذين عاصر حرب ولايتهم ، ونعرف بأهم ما جرى في عهدهم من أحداث . ثم نترجم بعد ذلك للطاهرية من أمراء خراسان :

أولاً : الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم حرب الكرماني

١- الرشيد أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن أبي جعفر المنصور عبد الله ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس

[١٧٠-١٩٣هـ]

خامس الخلفاء العباسيين . ولد سنة (١٤٨هـ) ، واستخلف بعد أخيه موسى الهادي بعهد من أبيهما المهدي ، وكان عمره حين ولي اثنين وعشرين عاماً ، ودامت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة ، قال الذهبي في السير : « كان من أنبل الخلفاء وأحشم

الملوك ، ذا حجٍ وجهادٍ وغزوٍ وشجاعةٍ ورأيٍ...ومحاسنه كثيرة ، وله أخبار شائعة في اللهو واللّذات والغناء ، الله يسمح له » ، وقال السيوطي : « كان من أميز الخلفاء وأجل ملوك الدنيا...وكان يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمات الإسلام...وكانت أيام الرشيد كلُّها خيراً ، كأنها من حسنها أعراس »(١).

٢- الأمين أبو عبد الله محمد بن هارون الرشيد

[١٩٣-١٩٨هـ]

سادس الخلفاء العباسيين . ولد سنة (١٧١هـ) ، استخلف بعد موت أبيه سنة (١٩٣هـ) بعهد من الرشيد له ثم لأخيه المأمون ثم لأخيهما المؤتمن ، فلم يلبث أن نكث عهد أبيه فخلع أخاه المأمون سنة (١٩٤هـ) من ولاية العهد ، فنادى المأمون بخلع الأمين في خراسان وتسمى بأمير المؤمنين . فوقعت بين جندهما وقائع لم يزل أمر الأمين فيها في إدبار لسوء تدبيره ولانهماكه في اللعب إلى أن قُتِل على يد جند المأمون سنة (١٩٨هـ) بعد حصارهم بغداد خمسة عشر شهراً ، و لم تبلغ خلافته خمس سنين (٢).

٣- المأمون أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد

[١٩٨-٢١٨هـ]

سابع الخلفاء العباسيين . ولد سنة (١٧٠هـ) في الليلة التي مات فيها عمه الهادي واستخلف أبوه الرشيد ، وبايع الناس المأمون بالخلافة سنة (١٩٨هـ) بعد قتل أخيه

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (٥/١٤) ، تاريخ بغداد (١٤/٥) ، الكامل (٦/٢١١) ، سير الأعلام (٩/٢٨٦) ، البداية والنهاية (١٠/٢١٣) ، تاريخ الخلفاء (ص ٢٨٣) ، شذرات الذهب (١/٣٣٤) .

(٢) انظر : تاريخ الطبري (٥/١١٠) ، تاريخ بغداد (٣/٣٣٦) ، الكامل (٦/٢٨٨)، سير الأعلام (٩/٣٣٤)، البداية والنهاية (١٠/٢٤١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٢٩٧) ، شذرات الذهب (١/٣٥٠) .

الأمين ، وكان قد نودي بالخلافة في خراسان قبل ذلك بنحو عامين . ومات سنة (٢١٨هـ) وله ثمان وأربعون سنة ، ودامت خلافته عشرين سنة وأشهراً ، قال الذهبي في السير : « كان من رجال بني العباس حزماً وعزماً ورأياً وعقلاً وهيبة وحلماً ، ومحاسنه كثيرة في الجملة » ، وقال ابن كثير : « كان فيه تشيُّع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة...وكان على مذهب الاعتزال ؛ لأنه اجتمع بجماعة منهم : بشر بن غياث المريسي ، فخدعوه وأخذ عنهم هذا المذهب الباطل ، وكان يحب العلم و لم يكن له بصيرة نافذة فيه ، فدخل عليه بسبب ذلك الداخل ، وراج عنده الباطل ، ودعا إليه وحمل الناس عليه قهراً ، وذلك في آخر أيامه وانقضاء دولته » [1] .

٤- المعتصم بالله أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد

[٢١٨-٢٢٧هـ]

ثامن الخلفاء العباسيين . ولد سنة (١٨٠هـ) ، وبويع بالخلافة بعد موت المأمون سنة (٢١٨هـ) بعهد منه . ودامت خلافته ثمان سنين وثمانية أشهر . كره التعليم في نشأته فكان ضعيف القراءة يكاد يكون أمياً ، غير أنه كان قوياً إلى الغاية يكسر زند الرجل بين أصبعيه ، ولا تكاد تعمل في جسمه السِنان فضلاً عن الأسنان ، قال ابن كثير : « كان شهماً وله همة عالية في الحرب ، ومهابة عظيمة في القلوب ، وإنما كان همته في الإنفاق في الحرب لا في البناء ولا في غيره...وقد استخدم من الأتراك خلقاً عظيماً ؛ كان له من المماليك الترك قريباً من عشرين ألفاً ، وملك من آلات الحرب والدواب ما لم يتفق لغيره » ، وقال الخطيب : « ولكثرة عسكر المعتصم وضيق بغداد عنه وتأذي الناس به بنى المعتصم سُرَّ مَنْ رَأى ، وانتقل إليها فسكنها بعسكره وسميت العسكر ، وكان ذلك في سنة إحدى وعشرين ومائتين » . ومن أعظم حوادث عهده:

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (١٩٧/٥) ، تاريخ بغداد (١٨٣/١٠) ، الكامل (٤٣٢/٦) ، سير الأعلام (٢٧٢/١٠) ، البداية والنهاية (٢٧٤/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٠٦) ، شذرات الذهب (٣٩/٢) .

قضاؤه على فتنة بابك الخرمي سنة (٢٢٢هـ) حين قتل بابك على يد قائد المعتصم : الإفشين ، وكانت هذه الفتنة قد امتدت أكثر من عشرين سنة قتل فيها من المسلمين – على ما قيل – مليون وخمسمائة ألف مسلم . وفي سنة (٢٢٣هـ) غزا المعتصم الروم ، فأنكى بهم نكاية عظيمة ، وافتتح عمورية في وقعة مشهورة . قال السيوطي : « كان المعتصم من أعظم الخلفاء وأهيبهم ، لولا ما شان سؤدده بامتحان العلماء بخلق القرآن... سلك ما كان المأمون عليه – وختم به عمره – من امتحان الناس بخلق القرآن ، فكتب إلى البلاد بذلك ، وأمر المعلمين أن يعلموا الصبيان ذلك ، وقاسى الناس منه مشقة في ذلك ، وقتل عليه خلقا من العلماء ، وضرب الإمام أحمد بن حنبل ، وكان ضربه سنة عشرين »[1].

٥- الواثق بالله أبو جعفر هارون بن المعتصم بن هارون الرشيد

[٢٢٧-٢٣٢هـ]

تاسع الخلفاء العباسيين . ولد سنة (١٩٦هـ) ، وولي بعد أبيه بعهد منه وله تسع وعشرون سنة . ودامت خلافته خمس سنين وأشهرا ، وقد استخلف سنة (٢٢٨هـ) على السلطنة مولاه : القائد أشناس ، فكان ذلك مبدأ استبداد الترك بأمر الحكم . وكان في أكثر أموره يذهب مذهب المأمون ، حتى سمي : المأمون الأصغر ، فمن ذلك : القول بخلق القرآن ، قال ابن العماد : « كان الواثق شديد الاعتزال ، وقام في أيام المحنة بخلق القرآن القيام الكلي ، وشدد على الناس في ذلك » ، وقال الخطيب : « كان ابن أبي دؤاد قد استولى على الواثق وحمله على التشدد في المحنة ، ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن » ، وقال الذهبي : « في سنة إحدى وثلاثين قتل أحمد بن نصر الخزاعي الشهيد ظلما ، وأمر بامتحان الأئمة والمؤذنين بخلق القرآن ، وافتك من أسر

(١) انظر : تاريخ الطبري (٢٩١/٥) ، تاريخ بغداد (١٥/١٤) ، الكامل (٢٩/٧)، سير الأعلام (٢٩٠/١٠)، البداية والنهاية (٣٠٨/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٤٠)، شذرات الذهب (٧٥/٢) .

الروم أربعة آلاف وستمائة نفس فقال ابن أبي دؤاد : من لم يقل القرآن مخلوق فلا تفتكُّوه » ، ولم يطل أمره بعد ذلك ، يقول ابن كثير : « اشتدت علته بعد قتله أحمد ابن نصر الخزاعي ليلحقه إلى بين يدي الله...وكانت وفاته بسُرَّ من رأى - التي كان يسكنها - لستٍ بقين من ذي الحجة سنة ثنتين وثلاثين ومائتين »[١].

٦- المتوكل على الله أبو الفضل جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد [٢٣٢-٢٤٧هـ]

عاشر الخلفاء العباسيين . ولد سنة (٢٠٧هـ) ، وبويع بالخلافة بعد موت أبيه وله ست وعشرون سنة ، ودامت خلافته أربع عشرة سنة وأشهراً . ومن أعظم حوادث عهده : أمره سنة (٢٣٤هـ) بإظهار السنة حين زجر عن القول بخلق القرآن وكتب بذلك إلى الأمصار واستقدم المحدثين إلى سامراء وقربهم وأجزل صلاتهم وأكرمهم ، وأمرهم فروَوْا أحاديث الرؤية والصفات ، فقمع بذلك فتنة المعتزلة التي بدأها سلفه المأمون . وفي سنة (٢٣٦هـ) عقد ولاية العهد لبنيه : المنتصر ثم المعتز ثم المؤيد ، ثم عزم بعد ذلك على تقديم المعتز - على صغره - لحُبِّه أمَّه : قبيحة ، فثارت الأتراك عليه - بإغراء من المنتصر - فقتلوه لمصادرته قائدَيْهم : بغا ووصيف ، فقتلوه سنة (٢٤٧هـ) وله أربعون سنة [٢].

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (٢٧٠/٥) ، تاريخ بغداد (٣٤٢/٣) ، الكامل (٥٢٣/٦) ، سير الأعلام (٣٠٦/١٠) ، البداية والنهاية (٢٩٥/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٣٣) ، شذرات الذهب (٦٣/٢) .

(٢) انظر : تاريخ الطبري (٣٣٤/٥) ، تاريخ بغداد (١٦٥/٧) ، الكامل (٩٥/٧) ، سير الأعلام (٣٠/١٢) ، البداية والنهاية (٣٤٩/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٤٦) ، شذرات الذهب (١١٤/٢) .

٧- المنتصر بالله أبو جعفر محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد

[٢٤٧-٢٤٨هـ]

الحادي عشر من الخلفاء العباسيين . ولد سنة (٢٢٢هـ) ، وولي الخلافة بعد مقتل أبيه بعهد منه له ثم لأخويه المعتز ثم المؤيد ، فأكره أخويه - بمشورة أمراء الأتراك - بعد أربعين يوماً من ولايته على خلع أنفسهما من الخلافة ، فلم يمهله الأتراك بعد ذلك طويلاً حتى دسُّوا له السمَّ فقتلوه ، قال ابن كثير : « أراد أن يسلبهما الملك ويجعله في ولده والأقدار تكذبه وتخالفه ، وذلك أنه لم يستكمل بعد قتل أبيه سوى ستة أشهر » . وقال الذهبي : « قلَّ ما وقع في دولته من الحوادث لِقِصر المدَّة ، وعاش ستاً وعشرين سنة ، سامحه الله . ومات في خامس ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين ومائتين ، فكانت خلافته ستة أشهر وأياماً »(١).

٨- المستعين بالله أبو العباس أحمد بن المعتصم بن الرشيد

[٢٤٨-٢٥٢هـ]

الثاني عشر من الخلفاء العباسيين . ولاه الأتراك الخلافة بعد مقتل المنتصر حين خافوا على أنفسهم الدائرة إن وليها أحد ولد المتوكل ، فولي الخلافة وهو ابن ثمان وعشرين سنة . قال الذهبي : « كان مِتلافاً للأموال مبذراً ، فرَّق الجواهر وفاخر الثياب ، اختلت الخلافة بولايته واضطربت الأمور » . وقد استبد قادة الترك بالأمر دونه حتى قيل فيه :

خليفةٌ في قفصٍ بين وصيفٍ وبُغا
يقولُ ما قالا له كما تقولُ البَبَّغا

(١) انظر : تاريخ الطبري (٣٥١/٥) ، تاريخ بغداد (١١٩/٢) ، الكامل (١١٤/٧)، سير الأعلام (٤٢/١٢)، البداية والنهاية (٣٥٣/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٥٦) ، شذرات الذهب (١١٨/٢) .

يقول ابن العماد : « بقي المستعين مقهوراً معهم ، فتحول من سامراء إلى بغداد غضبان ، فوجهوا إليه يعتذرون إليه ويسألونه الرجوع ، فامتنع ، فعهدوا إلى الحبس فأخرجوا المعتز بالله وحلفوا له ، وخلّفوه ، وجاء أخوه : أبو أحمد الموفق لمحاصرة المستعين ...ووقع القتال ، ونصبت المجانيق ، ودام الحصار أشهراً ، واشتد البلاء وكثرت القتلى وجهد أهل بغداد حتى أكلوا الجيف...ثم سعوا في الصلح على خلع المستعين ، فخلع نفسه على شروط مؤكدة ، ثم أنفذ إلى واسط فاعتُقل ...ثم استدعاه المعتز وقتله وهو ابن خمس وثلاثين سنة ، وكانت مدته من يوم بويع إلى أن خلع ثلاث سنين وأشهراً ، وبين خلعه وقتله تسعة أشهر »[1].

٩- المعتز بالله أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد [٢٥٢-٢٥٥هـ]

الثالث عشر من الخلفاء العباسيين . ولد بسامراء سنة (٢٣٢هـ) ، واستخلف وهو ابن عشرين سنة أو دونها ، ولم يلِ الخلافة قبله أحد أصغر منه . وقد أخرجه الأتراك من السجن نصبوه للخلافة ، واحتجوا بعهد المتوكل سنة (٢٣٦هـ) بالخلافة من بعده إلى ولده : المنتصر ثم المعتز ثم المؤيد على ما تقدم . فلم يستقر الأمر للمعتز حتى نكث الشروط التي أخذها المستعين لنفسه ثم قتله بعدما حبسه تسعة أشهر . وكان قبل ذلك قد خلع أخاه المؤيد إبراهيم من العهد ، فلم يلبث إبراهيم أن مات . وكانت أيام المعتز أيام فتن وشغب وقلاقل ، وكانت دولته مستضعفة مع الأتراك ، وانتهى أمره معهم بأن ثاروا عليه في رجب سنة (٢٥٥هـ) فاقتحموا قصره وجرُّوه وضربوه وأقاموه في الشمس حافياً ليخلع نفسه ، وصبوا عليه صنوفاً من العذاب حتى أجابهم مكرهاً فأشهدوا عليه ، ثم قتلوه بعد ذلك بأيام . قال ابن العماد : « كانت

(١) انظر : تاريخ الطبري (٣٥٣/٥) ، تاريخ بغداد (٨٤/٥) ، الكامل (١٦٧/٧)، سير الأعلام (٤٦/١٢)، البداية والنهاية (٢/١١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٥٨) ، شذرات الذهب (١٢٤/٢) .

وفاته في شعبان من هذه السنة ، وكان عمره اثنتين وعشرين سنة وثلاثة أشهر ، وكانت خلافته من يوم بويع له ببغداد - بعد خلع المستعين بالله نفسه - ثلاث سنين وستة أشهر وأربعة وعشرين يوماً »[١].

١٠- المهتدي بالله أبو إسحاق محمد بن الواثق هارون بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد [٢٥٥-٢٥٦هـ]

الرابع عشر من الخلفاء العباسيين . ولد في خلافة جده : المعتصم ، لبضعة عشر ومائتين ، وكان المعتز قد نفاه إلى بغداد ، فقدم به الأتراك إلى سامراء حين عزلوا المعتز ، فلم يقبل مبايعة أحد حتى أقر المعتز بعجزه عن الخلافة وكان أن أول من بايعه ، وقد كانت ولايته أحد عشر شهراً وأياماً قال الخطيب : « كان المهتدي من أحسن الخلفاء مذهباً وأجملهم طريقةً وأظهرهم ورعاً وأكثرهم عبادة... لم يزل صائماً منذ ولي إلى أن قُتل...وكان قد اضطرح الملاهي وحرَّم الغناء والشراب وحسم أصحاب السلطان عن الظلم وضرب جماعة من الرؤساء ، وكان مع حسن مذهبه وإيثاره العدل شديد الإشراف على أمر الدواوين والخراج ، يجلس بنفسه في الحسبانات ولا يخل بالجلوس يوم الاثنين والخميس والكتاب بين يديه » ، وقال ابن العماد : « كان المهتدي ورعاً زاهداً صواماً لم تعرف له زلّة ، وكان سهل الحجاب كريم الطبع يخاطب أصحاب الحوائج بنفسه ويجلس للمظالم ... » ، وقال الذهبي : « كان ورعاً عادلاً صالحاً متعبداً بطلاً شجاعاً ، قوياً في أمر الله ، خليقاً للإمارة لكنه لم يجد معيناً ولا ناصراً ، والوقت قابل للإدبار » . ولذا لم يلبث الأتراك أن ثاروا عليه فقتلوه قبل أن تتم السنة الأولى من خلافته [٢].

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (٥/٤٣٠) ، تاريخ بغداد (٢/١٢١) ، الكامل (٧/١٩٥) ، سير الأعلام (١٢/٥٣٢) ، البداية والنهاية (١١/١٦) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٥٩) ، شذرات الذهب (٢/١٣٠) .

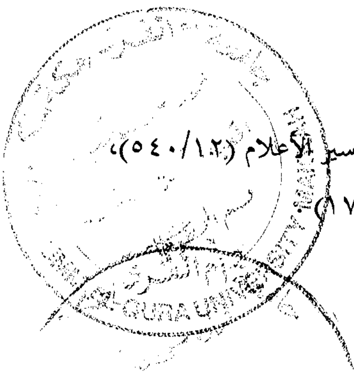
(٢) انظر : تاريخ الطبري (٥/٤٦٨) ، تاريخ بغداد (٣/٣٤٧) ، الكامل (٧/٢٢٨) ، سير الأعلام (١٢/٥٣٥) ، البداية والنهاية (١١/٢٢) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٦١) ، شذرات الذهب (٢/١٣٢) .

١١- المعتمد على الله أبو العباس أحمد بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد [٢٥٦-٢٧٩هـ]

الخامس عشر من الخلفاء العباسيين . ولد سنة (٢٢٩هـ) ، وولي الخلافة بعد أن أخرجه الأتراك من سجن المهتدي بالله بعد قتله . وقد عهد بالملك من بعده لابنه : جعفر ، ولَقَّبَه : المفوض لله ، واستعمل أخاه : الموفَّق طلحة على سائر أمور الملك ، وانهمك المعتمد في اللهو واللعب واشتغل عن الرعيَّة ، فكرهه الناس وأحبوا أخاه الموفق . وقد كانت أيام المعتمد مضطربة كثيرة الفتن ، وكان من أعظمها : فتنة الزنج ، وقد بدأ قتال الموفق لهم من حين تولى المعتمد سنة (٢٥٦هـ) ، ولم تخمد فتنتهم إلا سنة (٢٧٠هـ) بعد حروب قتل فيها من المسلمين خلق لا يحصون . وطالت أيام ملك المعتمد غير أنه لم يكن له مع أخيه الموفق حلٌ ولا ربطٌ ، يقول ابن العماد : « كان في خلافته محكوماً عليه ، حتى أنه احتاج في بعض الأوقات إلى ثلاثمائة دينار فلم يجدها في ذلك الوقت فقال:

أليس من العجائب أنَّ مثلي ... يُرى ما قلَّ مُمتنعاً عليه
وتُؤخذ باسمه الدنيا جميعاً ... وما من ذاك شيءٌ في يديه
إليه تُحَمَّلُ الأموال طُراً ... ويُمنع بعضَ ما يُجبى إليه».

وظل الموفق هو المتصرف في أمور الدولة إلى أن مات سنة (٢٧٨هـ) ، فقام مقامه ولده : المعتضد ، فازداد أمر المعتمد ضعفا ؛ لتمكن المعتضد من الأمور ولطاعة الجيش له . فخلع المعتمد ابنه : المفوض من ولاية العهد ، وقدم عليه المعتضد بن الموفق ، ومكث بعد ذلك أشهرا ثم مات فجأة ، يقول السيوطي : « كانت خلافته ثلاثا وعشرين سنة ، إلا أنه كان مقهورا مع أخيه الموفق ؛ لاستيلائه على الأمور ، ومات وهو كالمحجور عليه من بعض الوجوه من جهة المعتضد أيضا » ، وقال الذهبي : « كان يسكر ويعربد على الندماء – سامحه الله – وكانت دولته بهمة أخيه الموفق لا بأس بها »[1].



(١) انظر : تاريخ الطبري (٤٧٨/٥) ، تاريخ بغداد (٦٠/٤) ، الكامل (٤٥٥/٧)، سير الأعلام (٥٤٠/١٢)، البداية والنهاية (٦٥/١١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٦٣) ، شذرات الذهب (١٧٣/٢).

١٢- المعتضد بالله أبو العباس أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد [٢٧٩-٢٨٩هـ]

السادس عشر من الخلفاء العباسيين . ولد سنة (٢٤٢هـ) في خلافة جده : المتوكل ، وبويع بالخلافة بعد موت عمه المعتمد ، وكان قد عهد إليه كما تقدم. قال الذهبي فيه : « كان مَلِكاً مَهيباً شجاعاً جباراً شديد الوطأة ، من رجال العالم ، يقدم على الأسد وحده ، وكان أسمر نحيفاً ، معتدل الخلق ، كامل العقل » ، وقال السيوطي : « كان المعتضد شهماً جلداً موصوفاً بالرجلة ، قد لقي الحروب ، وعُرِف فضله فقام بالأمر أحسن قيام ، وهابه الناس ورهبوه أحسن رهبة، وسكنت الفتن في أيامه لفرط هيبته ، وكانت أيامه طيبة كثيرة الأمن والرخاء ، وكان قد أسقط المكوس ونشر العدل ورفع الظلم عن الرعية ، وكان يسمى : السفاح الثاني ؛ لأنه جدد ملك بني العباس ، وكان قد خَلُق وضَعُف وكاد يزول ، وكان في اضطراب من وقت قتل المتوكل » ، وقال ابن كثير : « لما ولي الخلافة كان بيت المال صفراً من المال ، وكانت الأحوال فاسدة ، والعرب تعيث في الأرض فساداً من كل جهة ، فلم يزل برأيه وتسديده حتى كثرت الأموال وصلحت الأحوال في سائر الأقاليم والآفاق » . وقد دامت خلافته تسع سنين وتسعة أشهر وأياماً ، فمات سنة (٢٨٩هـ) وله ست وأربعون سنة [١].

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (٦٠٥/٥) ، تاريخ بغداد (٤٠٣/٤) ، الكامل (٥١٣/٧) ، سير الأعلام (٤٦٣/١٣) ، البداية والنهاية (٨٦/١١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٦٨) ، شذرات الذهب (١٩٩/٢) .

ثانياً : أمراء خراسان من الطاهرية

شهدت بلاد خراسان خلال أغلب هذه الفترة من عمر دولة بني العباس حالة من الاستقرار السياسي قلَّ أن يوجد له نظير ، فقد وليها المأمون من قِبَل أبيه الرشيد ، فدانت له حتى خرج منها ظافرا بالخلافة إلى بغداد سنة (٢٠٢هـ) بعد استتباب الأمر له بمقتل أخيه الأمين [١] . ثم وليها طاهر بن الحسين الخزاعي ، وتعاقبها ولده من بعده لأكثر من نصف قرن من الزمان . ولقد كان من أبرز خصائص أمراء الدولة الطاهرية إجلالهم وإكرامهم للعلماء ، ولذا قال الخلال في وصف حرب : « ... كان رجلاً فقيه البلد ، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد » [٢] . ولم يكن توقير أمراء خراسان حكراً على حرب ، بل كان دَيْدَنَهم مع كل العلماء ولقد « ركب إسحاق بن راهويه دَيْنٌ ، فخرج من مرو وجاء نيسابور فكلم أصحابُ الحديث يحيى ابن يحيى[٣] – لفضله ومكانته لدى الأمير وتوقيره له – في أمر إسحاق . فقال : ما تريدون ؟ قالوا : تكتب إلى عبد الله بن طاهر رقعة – وكان عبد الله أمير خراسان وكان بنيسابور – فقال يحيى : ما كتبت إليه قط . فألحوا عليه فكتب في رقعة : إلى عبد الله بن طاهر : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رجلٌ من أهل العلم والصلاح . فحمل إسحاق الرقعة إلى عبد الله بن طاهر ، فلما جاء إلى الباب قال للحاجب : معي رقعة من يحيى بن يحيى إلى الأمير . فدخل الحاجب فقال له : رجل بالباب زعم أن معه رقعة من يحيى بن يحيى إلى الأمير . فقال : يحيى بن يحيى ! قال : نعم . قال : أدخله . فدخل إسحاق وناوله الرقعة . فأخذها عبد الله وقبَّلها ،

---

(١) الكامل (٣٤٦/٦) .

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٤٥/١) .

(٣) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي ، أبو زكريا النيسابوري . قال ابن حجر في التقريب (٧٦٦٨) : « ثقة ثبت إمام . من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين على الصحيح . خ م ت س » .

وأقعد إسحاق بجنبه وقضى دَيْنَه ثلاثين ألف درهم ، وصَيَّره من ندمائه »[١] . وقد علَّق تاج الدين السبكي على هذا الخبر فقال : « انظر ما كان أعظم أهل العلم عند الأمراء. وانظر ما أدنى هذه الكلمة ، وأقصر هذه الرقعة ، وما ترتب عليها من الخير ، وما ذلك إلا لحسن اعتقاد ذلك الأمير ، وصيانة أهل العلم أيضاً ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم »[٢] .

ونسرد فيما يأتي تراجم الطاهرية من ولاة خراسان :

١- أبو الطيب طاهر بن الحسين بن مصعب بن رُزَيْق بن ماهان ، الخزاعي مولاهم [٣]. أبرز قادة المأمون ، وهو الذي قتل الأمين . ولي خراسان سنة (٢٠٥هـ)، قال الخطيب في تاريخه : « كان من رجالات الناس ، جواداً مُمَدَّحاً » ، وقال الذهبي في السير : « كان مع فرط شجاعته عالماً خطيباً مفوَّهاً بليغاً شاعراً ، بلغ أعلى الرتب » . لم تطل ولايته في خراسان ؛ حيث مات فجأة سنة (٢٠٧هـ) [٤].

٢- طلحة بن طاهر بن الحسين . ولي أمر خراسان بعد وفاة أبيه ، فأقرَّه المأمون ، وقيل : بل كان خليفة بها لأخيه عبد الله الآتي ذكره . دامت ولايته سبع سنين حتى توفي ببلخ سنة (٢١٣هـ) [٥].

٣- أبو العباس عبد الله بن طاهر بن الحسين [٦] . بعثه المأمون إلى خراسان بعد موت أخيه فمكث واليا عليها إلى أن مات بها سنة (٢٣٠هـ) وله ثمان وأربعون سنة، قال ابن خلكان : « كان سيداً نبيلاً عالي الهمة شهماً » ، ونعته فقال الذهبي في سيره

---

(١) طبقات الشافعية (٢/٨٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٩/٣٥٣) ، وفيات الأعيان (٢/٥١٧) ، سير الأعلام (١٠/١٠٨) .

(٤) الكامل (٦/٣٦٠) ، شذرات الذهب (٢/١٦) .

(٥) انظر : تاريخ الطبري (٥/١٧٩) ، وفيات الأعيان (٢/٥٢٢) ، شذرات الذهب (٢/١٦) .

(٦) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٩/٤٨٣) ، وفيات الأعيان (٣/٨٣) ، سير الأعلام (١٠/٦٨٤) .

فقال : « الأمير العادل...كان ملكاً مطاعاً سائساً مهيباً جواداً ممدحاً من رجال الكمال »[١].

٤- طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الحسين . ولي أمر خراسان بعد موت أبيه فأقرَّه الواثق عليها ، فدانت له الإمرة فيها ثمان عشرة سنة ، حتى مات سنة (٢٤٨هـ) [٢].

٥- أبو العباس محمد بن طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الحسين [٣]. تقلد ولاية خراسان بعد موت أبيه ، فدامت ولايته أحد عشر عاماً وشهرين وعشرة أيام [٤] ، حين غلبه عليها يعقوب بن الليث الصفّار[٥] سنة (٢٥٩هـ) ، وظل بعدها خامل الذكر إلى أن مات سنة (٢٩٨هـ) ، وبه ختمت إمارة الطاهرية على خراسان ، ولم تستقر الولاية فيها لأحد بعدهم حتى انسلاخ دولة بني العباس .

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (١٨٠/٥) ، الكامل (٤١٤/٦) ، شذرات الذهب (٦٨/٢) .

(٢) انظر : تاريخ الطبري (٢٧٩/٥) ، الكامل (١٤/٧) ، شذرات الذهب (١١٧/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٧٧/٥) ، شذرات الذهب (٢٣١/٢، ١٣٩) .

(٤) الكامل (٢٦١/٧) .

(٥) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٥١٧/٢) ، سير الأعلام (١٠٨/١٠) ، شذرات الذهب (١٥٠/٢) .

المبحث الثاني

الحالة العلمية

كانت حياة الكرماني في القرن الهجري الثالث الذي يعدُّ خاتمة القرون المفضلة التي قال فيها النبي ﷺ : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) [١]. ويمثل الجانب العلمي في هذه القرون أحد جوانب الخيرية . ويَعُدُّ المؤرخون القرن الهجري الثالث في نمو الفقه امتداداً طبيعياً للقرن للذي سبقه ؛ ولذا يدمج أكثر الذين كتبوا في تاريخ الفقه القرنين الثاني والثالث مع النصف الأول من القرن الرابع في دور واحد من أدوار تاريخ التشريع ، يقول الدكتور عمر الأشقر حفظه الله في تحديد هذه الفترة : « ابتدأ هذا العصر وشمس الدولة الأموية تؤذن بالمغيب ، واكتمل وازدهر وشمس الدولة العباسية تتألق في سماء الأمة الإسلامية ، وتوقف وانتهى عندما تجزأت الخلافة العباسية في منتصف القرن الرابع »[٢]. وتعُدُّ الفترةُ ما بين بداية القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجريين واحدة من أكثر الفترات ازدهاراً ونضجاً ؛ ففيها ظهرت وتبلورت المذاهب الفقهية ؛ ولذا يلقبونها : عصر الأئمة المجتهدين . وفيها أيضاً ابتدأت ونشطت حركة التدوين ، لا سيما في السنة المطهرة ؛ ولذا تُلقب أيضاً : عصر التدوين[٣]. ولعلنا في هذه العجالة نسلط لمحة من الضوء على هاتين الميزتين لهذه الفترة من تاريخ التشريع الإسلامي .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٣٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٣) كلاهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وقد روي أيضاً في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعمران بن الحصين رضي الله عنهم .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٩٢) .

(٣) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي (٥/٢) ، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري (ص ١٣٧) ، تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة (٢٦٥/٢) ، دراسة تاريخية للفقه وأصوله للشيخ مصطفى الخن (ص ٧١) ، المدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ١١٨) .

أولاً : الأئمة المجتهدون

لم يجتمع في تاريخ الأمة الإسلامية في عصر من العصور من المجتهدين ما اجتمع في هذا العصر ؛ ففي آخر القرن الأول ومطلع القرن الثاني لم يخل قطر من أقطار المسلمين ممن أخذ العلم عن صحابة رسول الله ﷺ الذين انتشروا في تلك الأقطار . فمن أشهر أهل الفتوى من هؤلاء التابعين :

في مكة جماعة منهم : مجاهد بن جبر (ت ١٠٣هـ) ، وعكرمة مولى ابن عباس (ت ١٠٤هـ) ، وطاووس بن كيسان اليماني (ت ١٠٦هـ) ، وعطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ) .

وفي المدينة اشتهر الفقهاء السبعة ، وهم : سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ) ، وعروة ابن الزبير (ت ٩٤هـ) ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (ت ٩٤هـ) ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٨هـ) ، وخارجة بن زيد بن ثابت (ت ٩٨هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٧هـ) ، وسليمان بن يسار (ت ١٠٧هـ) ، وينضم إلى هؤلاء – وهو عند بعضهم من السبعة – : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (ت ٩٤هـ) ، وسالم بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٦هـ).

وفي البصرة : الحسن بن أبي الحسن البصري (ت ١١٠هـ) ، ومحمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) .

وفي الكوفة : سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) ، وإبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (ت ٩٦هـ) ، وعامر بن شراحيل الشعبي (ت ١٠٣هـ) ، والحكم بن عتيبة الكندي (ت ١١٣هـ) .

وفي الشام : الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) ، ورجاء بن حيوة الكندي (ت ١١٢هـ) ، ومكحول الشامي (ت ١١٣هـ) .

ثم حمل الراية في القرن الثاني بعد هؤلاء جماعة كبيرة من أتباع التابعين ، ثم الطبقة التي تليهم ، وقد عدَّ الثعالبي[١] ثمانية من هؤلاء بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ، واشتهروا وكانت لهم مذاهب متبوعة مدونة ، وهم :

١ - الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري (ت ١١٠هـ) .

٢ - الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ) .

٣ - الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) .

٤ - الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت ١٦١هـ) .

٥ - الإمام الليث بن سعد الفهمي المصري (ت ١٧٥هـ) .

٦ - الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) .

٧ - الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) .

٨ - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) .

ثم تبع هؤلاء في القرن الثالث وبداية القرن الرابع أئمة مجتهدون كانت لهم مذاهب متبوعة مدونة ، غير أنهم كانوا في العدد أقل ممن تقدموهم ، إذ يقول الثعالبي: « في القرن الثالث كان آخر المجتهدين اجتهاداً مستقلاً مطلقاً ، ولم يصل للرابع إلا القليل ، وكانوا في هذه القرون الثلاثة على ترتيب القرون الثلاثة في الحديث كثرةً وجلالةً »[٢] . وقد عدَّ الثعالبي[٣] هؤلاء المجتهدين فكانوا خمسة :

١ - الإمام إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) .

---

(١) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي (٣٣٩/١-٤٠٥) .

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي (٤٨/٢) .

(٣) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي (١٦/٢-٤٥) .

٢ - الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي (ت ٢٤٠هـ) .

٣ - الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) .

٤ - الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري (ت ٢٧٠هـ).

٥ - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) .

وبانقراض هذا الجيل من علماء الأمة انقضى هذا الدور من أدوار من تاريخ التشريع الإسلامي ، وابتدأ طور جديد ساد الفقه فيه الركود والجمود يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : « ...ولكن الفقه ما بقي على حالته هذه ، فقد اعتراه الضعف والركود والتوقف عن سيره الأول شيئاً فشيئاً . والفقهاء جنحوا إلى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يحيدون عنها ولا يميلون ، حتى وصل بهم الحال إلى الإفتاء بسدِّ باب الاجتهاد ودعوة الناس إلى التقيد بالمذاهب وعدم التحول عنها »[1] .

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١٢٢) .

ثانياً : تدوين السُنَّة

من المعلوم أن تدوين السنة ابتدأ على عهد النبي ﷺ مع أنه ﷺ قد نهى عنه في أول الأمر بقوله : (لا تكتبوا عني . ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج) [١]. وقد كان لهذا النهي عن كتابة العلم أسباب يُبَيِّنها الخطيب بقوله : « ...فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول ؛ إنما هي لئلا يُضاهى بكتاب الله تعالى غيره ، أو يشتغل عن القرآن بسواه . ونُهِيَ عن الكتب القديمة أن تتخذ لأنه لا يعرف حقها من باطلها وصحيحها من فاسدها ، مع أن القرآن كفى عنها وصار مهيمناً عليها . ونُهِيَ عن كتب العلم في صدر الإسلام وجِدَّتِه لقلة الفقهاء في ذلك الوقت والمميزين بين الوحي وغيره ؛ لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين ولا جالسوا العلماء العارفين ، فلم يؤمن أن يُلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن ، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن »[٢]. غير أن هذه الأسباب المانعة من كتابة السنة لم تلبث أن بدأت في الاضمحلال والزوال ؛ ولذا أذن النبي ﷺ في آخر أمره لبعض أصحابه بالكتابة ، كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حيث قال : (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه . فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ! فأمسكت عن الكتاب . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ بأصبعه إلى فيه ، فقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق) [٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تقييد العلم (ص ٥٧) .

(٣) رواه أبو داود (٣٦٤٦) ، وقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه (١١٣) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما من أصحاب النبي أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب) .

ومن هنا كتب الصحابة كثيراً من السنن في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، وكذا فعل التابعون من بعدهم مع أن المعوَّل عليه عندهم هو حفظ الصدور لا السطور ،ولذا ورد عن بعضهم أنه كان يمحوا ما يكتبه بعد حفظه [1]. يقول ابن عبد البر : « كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك وهذا مشهور أن العرب قد خصت بالحفظ ؛ كان أحدهم يحفظ أشعار بعض في سمعة واحدة ، وقد جاء أن ابن عباس ﷺ حفظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة أمن آل نعم أنت غادٍ فمبكر في سمعة واحدة على ما ذكروا ، وليس أحد اليوم على هذا »[2].

ومع مطلع القرن الثاني رأى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ضرورة جمع السنة وحفظها حين خشي ذهابها ودروسها ؛ بعد أن اتسعت رقعة البلاد الإسلامية ، واختلط العرب بغيرهم من الأمم ، وبعُد العهد ، وكلَّ الحفظ وقلَّ الضبط ، فكتب إلى عامله على المدينة أبا بكر بن حزم وكان من أجلاء التابعين فأمره بجمع السنة وتدوينها [3] . يقول الرامهرمزي : « إنما كره الكتاب من كرهه من الصدر الأول لقرب العهد وتقارب الإسناد ، ولئلا يعتمده الكاتب فيهمله أو يرغب عن تحفظه والعمل به . فأما والوقت متباعد ، والإسناد غير متقارب ، والطرق مختلفة ، والنقلة متشابهون ، وآفة النسيان معترضة ، والوهم غير مأمون فإن تقييد العلم بالكتاب أولى وأشفى ، والدليل على وجوبه أقوى »[4].

وكان من أوائل الذين دونوا السنة الإمام محمد بن شهاب الزهري المدني (ت ١٢٤هـ) ، ثم نشط تدوين السنَّة في هذه الفترة وتطور حتى بلغ تمامه ، حيث كان تدوينهم في مبدأه مجرد جمع للسنة ؛ حيث تجمع الأحاديث والآثار على اختلاف موضوعاتها في الصحف والكراريس .

---

(١) انظر : المحدث الفاصل (ص ٣٨٢) .
(٢) جامع بيان العلم وفضله (ص ١١٦) .
(٣) انظر : السنة قبل التدوين (ص٣٢٨) .
(٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص ٣٨٦) .

ثم صاروا بعد ذلك يجمعون الأحاديث المتناسبة في مؤَلف مستقلٍ خاص بهذا الباب من العلم ، ومن أوائل من صنف على هذا النسج : سعيد بن أبي عروبة البصري (ت ١٥٦هـ) ، والربيع بن صبيح السعدي البصري (ت ١٦٠هـ) [1].

ثم صاروا بعد ذلك يرتبون الأحاديث على الأبواب ، ويخلطون الأحاديث فيها بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، ثم يضمون جملة من هذه الأبواب بعضها إلى بعض ويجعلونها في مصنف واحد . ومن أشهر الذين صنفوا على هذا النسج في هذا القرن :

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي (ت ١٥٠هـ) .

محمد بن إسحاق بن يسار المدني (ت ١٥٠هـ) .

٣ - معمر بن راشد البصري ثم اليمني (ت ١٥٣هـ) .

٤ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامي (ت ١٥٦هـ) .

٥ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني (ت ١٥٨هـ) .

٦ - سفيان بن سعيد الثوري الكوفي (ت ١٦١هـ) .

٧ - حماد بن سلمة البصري (ت ١٦٧هـ) .

٨ - مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) .

٩ - عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) .

وفي القرن الهجري الثالث بلغ تدوين السنة أوجه ، وسما إلى أعلى ذراه حين ظهر كثير من الأئمة الحفاظ وكبار النقاد والعلماء الجهابذة ومهرة المؤلفين ، كالإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المديني وابن أبي حاتم وغيرهم . وظهرت في هذا القرن أعظم المصنفات الحديثية ، ومنها الكتب الستة : الصحيحان للبخاري

(١) انظر : هدي الساري (ص ٨) .

(ت ٢٥٦هـ) ومسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، والسنن الأربعة لأبي داود (ت ٢٧٥هـ) والترمذي (ت ٢٧٩هـ) والنسائي (ت ٣٠٣هـ) وابن ماجة (ت ٢٧٣هـ) .

وقد أخذ التأليف في عصرهم طرقاً أشهرها طريقة المسانيد ، حيث تفرد أحاديث النبي ﷺ عن ما كان اختلط بها من آثار الصحابة ﷺ وفقه التابعين ، ثم ترتب هذه الأحاديث بأسانيدها بحسب راويها من الصحابة ﷺ ، فمثلاً تجمع الأحاديث التي رواها أبو بكر ﷺ في مسند واحد ، دون النظر إلى موضوعات هذه الأحاديث المختلفة ، أو إلى درجتها من الصحة أو الضعف . ومن أشهر المسانيد التي صنفت في هذه الفترة :

١ - مسند أبي داود سليمان بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) . وهو أقدم أصحاب المسانيد وفاة [(١)].

٢ - مسند أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي (ت ٢١٢هـ) .

٣ - مسند عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي (ت ٢١٣هـ) .

٤ - مسند مُسَدَّد بن مُسَرْهَد الأسدي البصري (ت ٢٢٨هـ) .

٥ - مسند نُعيم بن حماد الخزاعي المصري (ت ٢٢٨هـ) .

٦ - مسند أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) .

٧ - مسند إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) .

٨ - مسند عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت ٢٣٩هـ) .

٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) .

١٠ - مسند عبد بن حُميْد (ت ٢٤٩هـ) .

---

(١) انظر : الرسالة المستطرفة (ص ٦١) .

وقد ساد التصنيف على المسانيد في الشطر الأول من هذا القرن . يقول ابن حجر : « ...على رأس المائتين عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسنداً . ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم ، فقلَّ لإمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء »[1].

ويقابل تصنيف المسانيد في هذا القرن طريقة أخرى وهي التصنيف على الأبواب ؛ وذلك بجمع وترتيب الأحاديث بحسب موضوعها دون النظر إلى راويها ، وقد اختلفت طرائق المصنفين وشرائطهم في مؤلفاتهم .

فمنهم من سار على الطريقة السائدة في خاتمة القرن الثاني كما تقدم ، وتسمى كتب هؤلاء : المصنفات أو الجوامع ، ومن أشهرها : مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) .

ومنهم من اشترط الصحة في كل ما رواه في كتابه ، وتسمى كتبهم : الصحاح ، ومن أشهرها : صحيح الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) وهو أول ما صنف في الصحيح، وصحيح مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، وهما أصح الكتب المصنفة .

ومنهم من اقتصر على الأبواب الفقهية ، وتسمى هذه الكتب : السنن ، ومن أشهرها : سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) ، وسنن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) .

---

(١) هدي الساري (ص ٨) .

الفصل الثاني

ترجمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

المبحث الأول
اسمه ونسبه ونشأته ووفاته[1]

اسمه :

هو الإمام حرب بن إسماعيل بن خَلَف الحنظلي الكرماني ، وهذا هو أقصى ما تنقله مصادر الترجمة في سياق نسبته .

نسبته :

ينسب حرب إلى قبيلته فيقال له : الحَنْظَلي ، وأشهر حنظلة يُنْتَسب إليها كما يقول ابن الأثير هي : « النسبة إلى حنظلة تميم وهو : حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة ابن تميم بن مُرّ ، منهم الفرزدق الشاعر وإسحاق بن راهويه الحنظلي ... وخلق لا يحصون كثرة من القراء والشعراء والعلماء »[2] . ولا يتضح لي بعد الاستقصاء إن كانت هذه النسبة إلى حنظلة صليبة كشيخه إسحاق بن راهويه[3] أم ولاءً كرفيقه أبي حاتم الرازي الحنظلي[4] .

وأما انتسابه إلى بلده فيقال له : الكرماني . قال ابن الأثير: « الكرماني بكسر الكاف – وقيل : بفتحها – وسكون الراء وفتح الميم وبعد الألف نون . هذه النسبة

---

(١) مصادر ترجمته :
الجرح والتعديل (٣ / ٢٥٣) ، طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) ، تاريخ دمشق (١٢ / ٣٠٩) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٤) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٦١٣) ، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي (ص ١٠٣) ، المقصد الأرشد (١ / ٣٥٤) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠ / ٤٠٨ ، ٤١٩) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٧١) ، المنهج الأحمد (١ / ٣٩٤) ، شذرات الذهب (٢ / ١٧٦) ، تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٤ / ١٠٨) ، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل لابن بدران (ص ٤١٢) ، مفاتيح المذهب الحنبلي (٢ / ٤٧ ، ٢٤٦) .

(٢) اللباب (١ / ٣٩٦) .

(٣) سيأتي الكلام عن نسبته في الفصل الثالث .

(٤) ستأتي ترجمته في شيوخ حرب .

إلى ولاية كبيرة تشتمل عدة بلدان ... ينسب إليها خلق عظيم من العلماء ... »[١] . والذي ظهر لي أن حرباً يقال له : الكرماني نسبةً إلى محل إقامته بولاية نيسابور التي عاش فيها ، حيث يقول السمعاني : « وبنيسابور محلةٌ كبيرةٌ يقال لها : مربعة الكرمانية ، والنسبة إليها : الكرماني ، واشتهر بالنسبة إليها : ... وأبو محمد بن إسماعيل ، قال أبو محمد ابن أبي حاتم : رفيق أبي »[٢] ، ومعلوم أن أبا محمدٍ المذكور هو صاحبنا : حرب بن إسماعيل الذي قال ابن أبي حاتم في ترجمته هذه المقالة[٣] .

كنيته :

يكنى : أبا محمد ، هذا ما ذكرته كل مصادر ترجمته ، وهو ما تكرر في كتابه في مواطن عديدة ، غير أن ابن أبي يعلى ذكر هذه الكنية ثم زاد : « ... وقيل : أبو عبد الله »[٤] .

ولادته ووفاته :

تتفق مصادر الترجمة أن الإمام حرباً الكرماني مات سنة (٢٨٠ هـ) ثمانين ومائتين للهجرة وقد قارب التسعين ، فتكون ولادته في حدود سنة (١٩٠ هـ) تسعين ومائة للهجرة النبوية المباركة .

نشأته وطلبه العلم :

لا تذكر لنا مصادر الترجمة شيئاً عن نشأة حرب ، ولكن الخلال نعته فقال : « كان رجلاً كبيراً ، عنده عن أبي الوليد[٥] وسليمان بن حرب[٦] وغيرهما .

---

(١) اللباب (٣ / ٩٣) .

(٢) الأنساب (١٠ / ٤٠٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/٢٥٣) .

(٤) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) .

(٥) أبو الوليد الطيالسي ، سيأتي في شيوخ حرب .

(٦) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري . سيأتي في شيوخ حرب .

وكان سِنُّه أكبر من ذلك ، ولكنه قال لي : كنت أتصوف قديماً فلم أتقدم في السماع ... »[١] .

وليس المراد مما تقدم أنه لم يبتدئ طلب العلم إلا بعد تقدمه في السن ؛ وذلك أنّا قد وجدناه رحل إلى العراق قبل سنة (٢١٣ هـ) ثلاث عشرة ومائتين وهو في منتصف عقده الثاني ، ورحل إلى مكة قبل سنة (٢١٩ هـ) تسع عشرة ومائتين وسنه حينئذ دون الثلاثين عاماً . ورحل بعد ذلك بقليل إلى الشام . كما سيأتي مفصلاً بعد قليل .

ولكن المراد مما تقدم في كلام الخلال أنه تأخر عن أقرانه كأبي حاتم الرازي (١٩٥ - ٢٧٧ هـ) وأبي عبد الله البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) وطبقتهم ؛ ذلك أنهم سبقوه في التحصيل .

فأبو حاتم الرازي كان أول كتابه الحديث سنة (٢٠٩ هـ) تسع ومائتين وهو ابن أربع عشرة سنة[٢] . وكانت أول رحلاته سنة (٢١٣ هـ) ثلاث عشرة ومائتين[٣] ولّما يتمّ عقده الثاني .

وأما البخاري فقد قال عن نفسه: « أُلهمت حفظ الحديث وأنا في الكتّاب. قيل : كم كان سنك ؟ فقال : عشر سنين أو أقل »[٤] . وقد كانت أول رحلة له إلى الحج مع أمه وأخيه وله وقتها ست عشرة سنة[٥] .

ولذا فقد فات حرباً الكرماني إدراك جماعة من الشيوخ الذين سمع منهم أقرانه ومن تأمل تراجم شيوخه العراقيين والحجازيين والشاميين وجد أن أكثرهم من

(١) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (١ / ٣٦٦) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٥٥) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٩٣) .

(٥) انظر : تاريخ بغداد (٢ / ٧) .

الطبقتين : العاشرة والحادية عشرة بحسب تقسيم ابن حجر للرواة في تقريب التهذيب[1] . وهناك قِلة قليلة من هؤلاء الشيوخ يعدون في الطبقة التاسعة أي من صغار أتباع التابعين ، ومن هؤلاء الذين ذكرهما الخلال وهما : أبو الوليد الطيالسي (ت ٢٢٧ هـ) ، وسليمان بن حرب (ت ٢٢٤ هـ) ، ومنهم أيضاً : سعيد بن سليمان النشيطي (ت ٢٢٥ هـ) ، وعبد الله بن سوّار العنبري ، وعبيد الله بن موسى العَبْسي الكوفي (ت ٢١٣ هـ) وهو أقدم شيوخه وفاة ، وعلي بن يزيد الصُّدّائي الأكفاني الكوفي ، وعمرو بن مرزوق الباهلي البصري (ت ٢٢٤ هـ) ، وعبد السلام بن مُطَهَّر بن حسام الأزدي البصري (ت ٢٢٤ هـ) ، وهدبة بن خالد القيسي البصري ، ويحيى ابن عبد الحميد الحِمَّاني الكوفي (ت ٢٢٨ هـ) .

وأما شيوخه من أهل خراسان فإن جُلَّهم من الطبقة الحادية عشرة ، ومن أبرزهم بعد شيخه ابن راهويه : أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري (ت ٢٦٣هـ)، وأحمد بن سعيد بن إبراهيم الرِّباطي المروزي (ت ٢٤٦ هـ) ، وأحمد بن سعيد بن

---

(١) حصر ابن حجر في التقريب الرواة في اثنتي عشر طبقة ، وهي عنده على النحو التالي :

الأولى : الصحابة على اختلاف مراتبهم .

الثانية : طبقة كبار التابعين ، كابن المسيب .

الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن وابن سيرين .

الرابعة : طبقة تليها ، جلُّ روايتهم عن كبار التابعين ، كالزهري وقتادة .

الخامسة : الطبقة الصغرى من التابعين ، الذين رأوا الواحد والاثنين ، أو الذين لم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ، كالأعمش .

السادسة : طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد الصحابة ، كابن جريج .

السابعة : كبار أتباع التابعين ، كمالك والثوري .

الثامنة : الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، كابن عيينة وابن عَلَيَّة .

التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داود الطيالسي .

العاشرة : كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل .

الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من الآخذين عن تبع التابعين ، كالذهلي والبخاري .

الثانية عشرة : الطبقة الصغرى من الآخذين عن تبع التابعين ، كالترمذي .

صخر الدارمي السرخسي (ت ٢٥٣ هـ) ، وأحمد بن نصر بن زياد النيسابوري (ت ٢٤٥ هـ) ، وعمرو بن زرارة بن واقد الكلابي النيسابوري (ت ٢٣٨ هـ) ، ومحمد بن رافع بن أبي زيد القشيري النيسابوري (ت ٢٤٥ هـ) ، ومحمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفرَّاء ، ومحمد بن يحيى الذهلي النيسابوري (ت ٢٥٢ هـ) ، ويعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) . فكل هؤلاء من الطبقة الحادية عشرة ما خلا ابن راهويه وعمرو بن زرارة ؛ فإنهما من العاشرة .

وفي ضوء ما تقدم فإنا نستطيع فهم قول الخلال في وصف حرب : « كان رجلاً كبيراً ، عنده عن أبي الوليد وسليمان بن حرب وغيرهما . وكان سِنُّه أكبر من ذلك ، ولكنه قال لي : كنت أتصوف قديماً فلم أتقدم في السماع ... »[1] ، فمعناه أن حرباً قد أخذ العلم في يفاعته عن أهل بلده خراسان ، ثم انقطع للعبادة وتزكية النفس والزهد ، وشغله ذلك عن الرحلة في طلب العلم وسماع الحديث حتى قارب عقده الثاني على الانتصاف ، فرحل حينها بعد أن فاته شيوخٌ أدركهم أقرانه الذين سبقوه بالرحلة في سماع الحديث .

رحلاته في تحصيل العلم وسماع الحديث :

لا تتعرض مصادر الترجمة إلى رحلات حرب الكرماني ، غير أن من تتبع تراجم شيوخه علم أنه رحل إلى ثلاثة أقطار وهي : العراق والشام والحجاز ؛ حيث كانت هذه الأقطار حينئذ موطن العلم ومقصد طلابه . ولنعرض الآن لرحلته إلى هذه البلدان تباعاً :

أولاً : رحلته إلى العراق

لا نستطيع الجزم بتوقيت هذه الرحلة في تأريخنا لرحلة حرب في طلبه العلم . وكذا لا نستطيع الجزم بما لو كانت رحلته للعراق قد تكررت أم لا . بيد أن من تأمل

---

(١) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) .

تراجم شيوخه لا يملك إلا أن يخرج بالومضات التالية :

١ - أن رحلته إلى العراق كانت أغزر رحلاته تحصيلاً وأكثرها شيوخاً وأعمقها تأثيراً في علم الإمام حرب ؛ ولذا فإن أكثر ما يرويه حرب هو عن شيوخه العراقيين بوجه عام والبصريين منهم بوجه أخص .

٢ - أن الإمام حرباً قدم العراق قبل سنة (٢١٣ هـ) ثلاث عشرة ومائتين ، التي مات فيها أقدم شيوخه وفاة وهو : عبيد الله بن موسى العَبْسي الكوفي ، وقد طال مكثه في العراق أو أن رحلته إليه تكررت ؛ ذلك أنه صرح أن سماعه من شيخه عمرو ابن خالد بن فروخ التميمي الجزري (ت ٢٢٩ هـ) كان سنة (٢١٦ هـ) ست عشرة ومائتين[١] .

٣ - أن الإمام حرباً قد التقى بالإمام أحمد بعدما سمع كل أو أكثر مسائله عن شيوخه الخراسانيين والشاميين والعراقيين والحجازيين . وقد صرح بذلك لأبي بكر الخلال حيث قال : « ... هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى أبي عبد الله وقبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه ... »[٢] ؛ ولذا راجع حربٌ الإمامَ أحمدَ في بعض هذه المرويات ، ففي مسائله قال: « قلت : يروى عن معاوية عن النبي عليه السلام في ليلة القدر شيء ؟ قال : أما في كتاب غُنْدَر وغيره من أصحاب شعبة فليس هو مرفوع ، وبلغنا أن معاذ بن معاذ رفعه . قلت : نعم قد رفعه معاذ ، كتبته عن ابنه من أصل كتابه ... »[٣] .

٤ - قد كان التقاء حرب بالإمام أحمد قبل محنة خلق القرآن[٤] ، فقد صرح بذلك في مسائله فقال : « حدثنا أحمد عن علي [يعني : ابن المديني] قبل المحنة »[٥] .

---

(١) انظر : المسألة (١٣٥٤) .

(٢) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) .

(٣) المسألة (٢١٣٤) .

(٤) أي : قبل سنة (٢١٨ هـ) ثمان عشرة ومائتين .

(٥) المسألة (٢٠٦٢) .

ويؤكد هذا ما رواه الخلال في ترجمة عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ هـ - ٢٩٠ هـ) حيث قال : « سمعت حرباً الكرماني يقول : خرج أبو عبد الله ليقرأ عليَّ - قال : أحسبه قال : كتاب الأشربة - قال : فجاء عبد الله ابنه ، فقال : أليس وعدتني أن تقرأ عليَّ ؟ وهو إذ ذاك غلام . قال : فجعل أبو عبد الله يصبره ، قال: فبكى عبد الله . قال : فقال لي أبو عبد الله : اصبر لي حتى أدخل اقرأ عليه . قال : فدخل أبو عبد الله فقرأ عليه وخرج ... »[١] .

ثانياً : رحلته إلى مكة

رحل حرب كشأن كل طلاب العلم في ذلك الوقت إلى مكة حرسها الله . فقد نقل المزي في ترجمة شيخ حرب : محمد بن معاوية بن أعْيَن (ت ٢٢٩ هـ) . نقل عن حرب قال : « كتبت عن محمد بن معاوية بمكة ، وكان مجاوراً بمكة ، وكان مستمليه سلمة بن شبيب ، وكان له ابنٌ بمكة يؤمُ الناسَ في المسجد الحرام ، فيؤمهم في شهر رمضان بترويحة ، وكان موسراً »[٢] .

وكانت هذه الرحلة قبل سنة (٢١٩ هـ) وسنه دون الثلاثين ، حيث نُقِل عن حرب في ترجمة شيخه سعيد بن منصور الخراساني ، نزيل مكة (ت ٢٢٧ هـ) حيث قال حرب : « كتبت عنه سنة مائتين وتسع عشرة ، وأملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه ، ثم صنف بعد ذلك الكتب وكان موسعاً عليه »[٣] . وقد توفي في هذه السنة واحدٌ من أكبر شيوخه ، وهو عبد الله بن الزبير القرشي أبو بكر الحميدي المكي صاحب المسند .

ومن أجلِّ شيوخه المكيين الذين أخذ عنهم سوى من تقدم : إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبيّ الشافعي (ت ٢٣٧ هـ) ، ابن عم الإمام الشافعي .

---

(١) طبقات ابن أبي يعلى (١ / ١٨٣) ، المقصد الأرشد (٢ / ٦) .

(٢) تهذيب الكمال (٦ / ٥٢٢) .

(٣) تهذيب الكمال (٣ / ٢٠٢) .

ثالثاً : رحلته إلى الشام

ومن البلدان التي رحل إليها الإمام حرب في طلب العلم الشام ، فقد نقل ابن عساكر في تاريخ دمشق[1] عن أبي زرعة الدمشقي (ت ٢٨١ هـ) قال : « قدم علينا رجلان من نبلاء الناس : أحدهما وأرجلهما يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) يعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلاً ، وذكر الثاني ، يريد : حرب ابن إسماعيل فقال : هو من الكتّاب عني » .

ولا نعرف تأريخ رحلته إلى الشام تحديداً ، غير أنّا نعلم أن رفيقه في هذه الرحلة - أو في أكثرها - كان الإمام أبا حاتم الرازي (١٩٥ - ٢٧٧ هـ) ، وذلك مما ذكره ابن أبي حاتم حيث قال : « ... رفيق أبي بالشام ... كتب عنه أبي رحمه الله بدمشق »[2] . وقد كانت أول رحلة لأبي حاتم سنة (٢١٣ هـ) ثلاث عشرة ومائتين واستمرت سبع سنين خرج فيها من البحرين إلى مصر ثم الرملة ثم دمشق ثم أنطاكية وطرسوس ثم حمص ثم الرَّقة ثم ركب إلى العراق[3] .

والذي يظهر أن حرباً قد رافق أبا حاتمٍ في هذه الرحلة أو في بعضها ، فبدءاً من الرملة حيث سمعا من عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي (ت ٢٥٦ هـ) .

ثم في دمشق ، حيث سمعا من عدد من الشيوخ من أشهرهم : عباس بن الوليد ابن صبح السلمي (ت ٢٤٨ هـ) ، وعبدة بن عبد الرحيم المروزي (ت ٢٤٤هـ) ، وعمران بن خالد بن يزيد القرشي (ت ٢٤٤ هـ) ، ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي (ت ٢٦٠ هـ) ، ومحمد بن الوزير بن الحكم السلمي (ت ٢٥٠ هـ) ، وهشام بن عمار السلمي خطيب المسجد الجامع بدمشق (ت ٢٤٥ هـ) .

---

(١) تاريخ دمشق (١٢ / ٣١٠) ، وكذا نقله المزي في تهذيب الكمال (١٧١/٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٣ / ٢٥٣) .

(٣) انظر خبر هذه الرحلة في سير الأعلام (١٣ / ٢٥٦) .

ثم في الثغور في أنطاكية وطرسوس والمِصِّيصة ، حيث سمعا من جماعة منهم : عبد الله بن خُبَيْق الأنطاكي (ت ٢٥٩ هـ) ، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي نزيل طرسوس ، وعبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي المعروف بالضعيف، ومحمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي (ت ٢٥٠ هـ) ، ومحمد بن إبراهيم بن مسلم ، أبو أمية الطرسوسي (ت ٢٧٣ هـ) ، ومحمد بن سليمان بن حبيب المصيصي المعروف بلُوَيْن (ت ٢٤٥ هـ)، ونُصَير بن الفرج الأسَلي الطرسوسي (ت ٢٤٥هـ).

ثم في حمص ، حيث سمعا معاً من جماعة منهم : عبد الوهاب بن الضحاك ابن أبان (ت ٢٤٥ هـ)[1] ، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي (ت ٢٥٠ هـ) ، وعيسى بن سليمان القرشي ، ومحمد بن عوف بن سفيان الطائي (ت ٢٧٢ هـ) ، ومحمد بن مصفى بن بهلول القرشي (ت ٢٤٦ هـ) ، والمسيب ابن واضح السلمي (ت ٢٤٦ هـ) ، ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي (ت ٢٥٥ هـ) .

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٧٤) : « سمع أبي منه ، وترك حديثه والرواية عنه ؛ وقال : كان يكذب » .

المبحث الثاني

شيوخ حرب

اقتصرت أكثر مصادر ترجمة الإمام حرب الكرماني على ذكر شيخين أو ثلاثة من شيوخ حرب ، وكان أكثر المصادر توسعاً في ذكر شيوخ حرب هو : تاريخ دمشق لابن عساكر ، غير أنه لم يزد على خمسة عشر شيخاً ! في حين أني وقفت في تحقيقي لهذا القسم من مسائل حرب على أكثر من عشرة أضعاف هذا العدد ، ثم إني استقرأت تهذيب الكمال ، فألفيت المزي رحمه الله قد ذكر حرباً في تلاميذ أكثر من ستين شيخاً ، وقد روى حرب عن أكثرهم في هذا القسم من مسائله ، ومنهم من لم تقع له في هذا القسم رواية . ولذا رأيت أن أخص هذا المبحث بحصر كل شيوخ حرب الذين وقفت عليهم في هذا القسم ، وزدت عليهم الذين ورد حرب في تلاميذهم في كتاب تهذيب الكمال .

ولا يخفى أن كثرة شيوخ العالِم من أعظم البينات والدلائل على سعة علمه وغزارته ، وحيث إن حرباً لم يحظ - حتى الآن حسب علمي - بترجمة وافية ، فقد رأيت أن أحصر في هذا المبحث كل من وقفت عليه من شيوخ حرب ، ولما كان شيوخ حرب يزيدون عن ستين ومائة شيخ - كما أسلفت - فقد اقتصرت في ترجمة من كان منهم من رجال الستة على ترجمته في تقريب التهذيب ، وأما من لم يكن من رجال الستة فقد اجتهدت في ترجمته وبيان مرتبته عند الأئمة بما لا يخرج إلى حد الإطالة .

وهذا بيان شيوخه مرتباً على حروف المعجم :

١ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أبو إسحاق البغدادي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] ، وقد وقع له في هذا القسم بعض المسائل[٢] . وقال صاحب التقريب (١٦٠): « صدوق. من الثانية عشرة. ل » .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٠٥/١) .

(٢) انظر: المسألة (١٨٠٤) .

٢ - إبراهيم بن بشار الرَّمادي، أبو إسحاق البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] ، وقد وقع له في هذا القسم بعض المسائل[٢] . وقال صاحب التقريب (١٥٥): « حافظ، له أوهام. من العاشرة. مات في حدود الثلاثين. د ت » .

٣ - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور البغدادي. وقال صاحب التقريب (١٧٢): « الفقيه، صاحب الشافعي . ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين. د ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة في فقهه[٣] .

٤ - إبراهيم بن عبد الله الأنصاري. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٤]، و لم أقف له على ترجمة.

٥ - إبراهيم بن عررة. هكذا جاءت تسميته في المخطوط ! و لم أقف له على ترجمة. وقد روى حرب من طريقه مسألتين في هذا القسم[٥]، وعلق الناسخ في هامشه: « لعله: إبراهيم بن عرعرة » ، وهذا هو: إبراهيم بن محمد بن عَرْعرة السامي البصري، نزيل بغداد، وقال صاحب التقريب (٢٣٨): « ثقة تكلم أحمد في بعض سماعه. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين. م س » .

٦ - إبراهيم بن محمد بن العباس المطَّلبي الشافعي، أبو إسحاق المكي، ابن عم الإمام الشافعي. وقال صاحب التقريب (٢٣٥): « صدوق. من العاشرة. مات سنة سبع - أو ثمان - وثلاثين. س ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٦] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٠٣/١) .

(٢) انظر: المسألة (١٥٠٠) .

(٣) انظر: المسائل (٢٤٦، ٤٩١، ٧٤٣ - ٧٤٤، ١٠٨٥، ١٠٨٨، ١٨٢٥، ١٩١٩) .

(٤) انظر: المسألة (١٧٢٦).

(٥) انظر: المسألتين (٤٢٤-٤٢٥).

(٦) انظر: المسائل (٣٨٠، ١٣٤١) .

٧ – إبراهيم بن المستمِر الهذلي العُروقي الناجي، أبو إسحاق البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٢٥١): « صدوق يغرب. من الحادية عشرة. د تم س ق » . ولم يقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٨ – أحمد بن الحباب الحميري. ترجم له ابن حبان في الثقات، فقال: « يروي عن المكي ابن إبراهيم، ثنا عنه إبراهيم بن محمد الدستوائي بتستر»[٢]. وقد وقع عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٣] .

٩ – أحمد بن أبي عبيد الله بشر السَّليمي الورَّاق، أبو عبد الله البصري. وقال صاحب التقريب (٧٧): « ثقة. من العاشرة. مات بعد الأربعين. ت س » . وقد وقع عنه في هذا القسم مسألتان[٤] .

١٠ – أحمد بن الأزهر بن مَنيع العبدي، أبو الأزهر النيسابوري. وقال صاحب التقريب (٥): « صدوق ، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وستين. س ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل عديدة[٥] .

١١ – أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرِّباطي، أبو عبد الله الأشقر المَرْوَزي. وقال صاحب التقريب (٣٧): « ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة ست وأربعين. خ م د ت س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٦] .

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٣٧/١) .
(٢) الثقات: (٥٣/٨).
(٣) انظر: المسألة (١٨٥٣) .
(٤) انظر: المسائل (١٥٢٢، ١٨٨٤) .
(٥) انظر: المسائل (٢٤٩، ٦٢٣، ٦٦٦، ١٦٤٢ – ١٦٤٣) .
(٦) انظر: المسائل (١٧٨٨، ١٨٩٣) .

١٢ - أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السَّرَخْسي. وقال صاحب التقريب (٣٩): « ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وخمسين. خ م د ت ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل عديدة[١] .

١٣ - أحمد بن سليمان بن يحيى ، أبو يحيى الباهلي. ذكره ابن أبي حاتم وابن عساكر في شيوخ حرب ، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة [٢]، و لم أقف له على ترجمة . ولعله أحمد بن أبي الطيب ، وستأتي ترجمته .

١٤ - أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي ، أبو سليمان المغروف بالمروزي . وقع له في هذا القسم مسائل قليلة[٣] . قال ابن حجر في التقريب (٥١) : « صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله في البخاري سوى حديث واحدٍ متابعةً . وهو من العاشرة . مات في حدود الثلاثين . خ ت » .

١٥ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي. وقال صاحب التقريب (٦٣): « ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة سبع وعشرين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. ع » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل عديدة[٤] .

١٦ - أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري. وقال صاحب التقريب (٧٤): « ثقة ، رمي بالنَّصْب. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين. م ٤ » .
وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٥] .

---

(١) انظر: المسائل (٣٤٦، ٨٠٣، ١٥٢٩، ١٥٥١، ١٥٥٣) .
(٢) انظر: المسائل (١٤٢١، ١٦٤٧).
(٣) انظر: المسائل (٨٠٣ ، ١٥٠٨) .
(٤) انظر: المسائل (٢٢٢، ٤٣٣، ٧٦٠، ١٠٠١، ١١٧١) .
(٥) انظر: المسائل (٩٩٤ ، ١٣٢١) .

١٧ - أحمد بن عبيد الله بن سهيل الغُداني، أبو عبـد الله البصـري. ذكـر المـزي حربـاً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٧٦): « صـدوق. مـن العاشـرة. مـات سـنة أربـع وعشـرين، وقيـل: بعـد ذلـك. خ د » . وقـد وقـع عنـه في هـذا القسـم مسألتان[٢] .

١٨ - أحمد بن عيسى بن حسان ، أبو عبد الله المصري . ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣]. وقال صاحب التقريب (٨٦): « يُعـرف بـابن التُسْتَري .صـدوق تُكلِـم في بعـض سماعاته ، قال الخطيب : بلا حُجة . من العاشرة. مات سنة ثلاث وأربعـين. خ م س ق » . ولم تقع له في هذا القسم من الكتاب أي مسألة .

١٩ - أحمد بن محمد بن حنبل. وستأتي ترجمته في الفصل القادم مفصلة.

٢٠ - أحمـد بـن محمـد بـن المعلّى الأدمـي ، أبـو بكـر البصـري. ذكـر المـزي حربـاً في تلاميذه[٤]. وقال صاحب التقريب (٩٨): « صدوق. من الحاديـة عشـرة. قـد » . وقد وقع له في هذا القسم مسألتان[٥] .

٢١ - أحمد بن ناصح ، أبو عبد الله المِصِّيصي. ذكر المـزي حرباً في تلاميـذه[٦] . وقـال صاحب التقريب (١١٦): « صـدوق. مـن العاشـرة. س » . ولم تقـع لـه في هـذا القسم أي مسألة .

٢٢ - أحمد بن نصر بن زياد، أبو عبد الله النيسابوري، الزاهد المقرئ. ذكر المـزي حربـاً في تلاميذه[٧] . وقال صاحب التقريب (١١٧): « ثقـة فقيـه حـافظ. مـن الحادية

(١) انظر: تهذيب الكمال (٦٠/١) .
(٢) انظر: المسائل (٧٢٤ - ٧٢٥) .
(٣) انظر: تهذيب الكمال (٦٤/١) .
(٤) انظر: تهذيب الكمال (٧٧/١) .
(٥) انظر: المسائل (٥٣٥، ٦٧٥) .
(٦) انظر: تهذيب الكمال (٨٤/١) .
(٧) انظر: تهذيب الكمال (٨٤/١) .

عشرة. مات سنة خمس وأربعين. ت س » . وقد روى عنه حرب في هـذا القسم مسائل كثيرة[١] .

٢٣ - الأخضر. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٢]، و لم أقف على ترجمته.

٢٤ - إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي، أبو يعقوب البصري. وقال صاحب التقريب (٣٢٤): « ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين. مد ت س ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل معدودة[٣] .

٢٥ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه. وستأتي ترجمته في الفصل القادم مفصلة.

٢٦ - إسحاق بن عمر بن سَليط الهُذَلي ، أبو يعقوب البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٣٧٢): « صدوق. من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين أو بعدها بسنة . م صد » . و لم تقع له في هذا القسم أي مسألة .

٢٧ - إسماعيل بن عبد الحميد العجلي، أبو بكر العطار. قال ابن أبي حاتم: « كتب عنه أبي وأبو زرعة...يعد في البصريين...سألت أبي عنه؟ فقال: صدوق »[٥]، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٦].

٢٨ - بشار بن موسى العجلي الشيباني الخفَّاف، أبو عثمان البصري، نزيل بغداد. وقال صاحب التقريب (٦٧٤): « ضعيف، كثير الغلط كثير الحديث. من العاشرة. فق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل معدودة[٧] .

---

(١) انظر: المسائل (٣٢، ٦١، ٣٤٤، ١٢٩٩، ١٤٠٩) .

(٢) انظر: المسألة (١٤١٦).

(٣) انظر: المسائل (٨٠٤، ١٤٩١ - ١٤٩٢) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٩٥/١) .

(٥) الجرح والتعديل (١٨٧/٢).

(٦) انظر: المسألة (١٧١٢).

(٧) انظر: المسائل (١٥٤٩، ١٥٨٤، ١٦٤٦) .

٢٩ - بشر بن حجر السامي البصري. ترجم له ابن أبي حاتم فقال: « روى عن وهيب وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن مسلم. روى عنه أبي وأبو بدر عباد بن الوليد الغبري ومحمد بن أيوب. سمعت أبي - وذكر بشر بن حجر السامي - فقال: ليس به بأس وقد كتبت عنه وكان صدوقا »[١]. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

٣٠ - بشر بن معاذ العَقَدي، أبو سهل البصري الضرير. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣] . وقال صاحب التقريب (٧٠٢): « صدوق. من العاشرة. مات سنة بضع وأربعين. ت س ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل معدودة[٤] .

٣١ - بشر بن هلال الصَّواف النُّمَيري، أبو محمد البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (٧٠٧): « ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين. م ٤ » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٦] .

٣٢ - بكر بن خَلَف، أبو بشر البصري. وقال صاحب التقريب (٧٣٨): « صدوق. من العاشرة. مات بعد سنة أربعين. خت د ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٧] .

٣٣ - جُبَّارة بن المُغَلِّس الحِمَّاني، أبو محمد الكوفي. وقال صاحب التقريب (٨٩٠): « ضعيف. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين. ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٨] .

(١) الجرح والتعديل (٢/٣٥٥).
(٢) انظر: المسألة (١٨٣٥) .
(٣) انظر: تهذيب الكمال (١/٣٥٧) .
(٤) انظر: المسائل (٧٢٦، ١٥٤٧، ١٦٨٠، ١٧٤٥) .
(٥) انظر: تهذيب الكمال (١/٣٦٠) .
(٦) انظر: المسائل (١٤٢٤، ١٧٢٠) .
(٧) انظر: المسألة (١٥٨) .
(٨) انظر: المسألة (١٢٣٥) .

٣٤ - حاتم بن سالم القزاز الأعرجي، أبو بشر البصري. ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قال: « يتكلمون فيه » . وترجم له ابن حجر في اللسان فقال: « قال أبو زرعة: لا أروي عنه...وأشار البيهقي إلى لين روايته »[١] . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

٣٥ - حبان بن عمار بن الحكم بن عمار بن واقد، أبو أحمد البصري. ترجم له الخطيب في تاريخه فوثقه[٣] . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٤] .

٣٦ - الحسن بن الصبَّاح البزار، أبو علي الواسطي، نزيل بغداد. وقال صاحب التقريب (١٢٥١): « صدوق يهم، وكان عابداً فاضلاً. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين. خ د ت س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل معدودة[٥] .

٣٧ - الحسن بن بشر بن سَلم الهمْداني، أبو علي الكوفي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦]. وقال صاحب التقريب (١٢١٤): « صدوق يخطئ. من العاشرة. مات سنة إحدى وعشرين. خ ت س » . ولم يرو حرب عنه في هذا القسم غير مسألة واحدة ، وكان بينهما فيها رجل[٧] .

٣٨ - الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي، أبو علي البغدادي. وقال صاحب التقريب (١٢٥٥): « صدوق. من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين، وقد جاز المائة. ت س ق » . روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٨] .

(١) انظر: الثقات (٢١١/٨)، الجرح والتعديل (٢٦١/٣)، اللسان (١٤٥/٢).

(٢) انظر: المسألة (١٤٤٠) .

(٣) تاريخ بغداد (٢٥٧/٨).

(٤) انظر: المسألة (١٦٩٠) .

(٥) انظر: المسائل (١٨١٥، ١٨٢٠، ١٨٢٤، ١٨٤٣، ١٨٤٧) .

(٦) انظر : تهذيب الكمال (١٠٥/٢) .

(٧) انظر: المسألة (١٨٣٧) .

(٨) انظر: المسألة (١٤٩٩) .

٣٩ - الحسن بن قَزَعة بن عبيد القرشي الهاشمي، أبو علي البصري. وقال صاحب التقريب (١٢٧٨): « صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين تقريباً. ت س ق ». روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[١] .

٤٠ - الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كَبْشة الأزدي اليَحْمَدي الطحّان البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٢] . وقال صاحب التقريب (١٣٢٣): « صدوق. من التاسعة. ت ق » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٤١ - الحسين بن محمد بن أيوب الذارع السعدي، أبو علي البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣] . وقال صاحب التقريب (١٣٤٤): « صدوق. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين. ت س » . روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[٤] .

٤٢ - الحسين بن مهدي بن مالك الأُبُلي ، أبو سعيد البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (١٣٥٦): « صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وأربعين. ت ق » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٤٣ - أبو حفص. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة [٦]، ولم أتبينه.

٤٤ - حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النَّمَري الحوضي ، أبو عمر البصري. وقال صاحب التقريب (١٤١٢): « ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث. من كبار العاشرة. مات سنة خمس وعشرين. خ د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[٧] .

---

(١) انظر: المسألة (١٩٤٧) .

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٨٠/٢) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٠٠/٢) .

(٤) انظر: المسائل (١٤٥٢ - ١٤٥٣، ١٦٧٥) .

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٠٤/٢) .

(٦) انظر: المسائل (١٢٧٧،١٢٧٨،١٣٤٨١٤٧٣،١٩٣٧،٢٢٥٠-٢٢٥٦،٢٢٦٣،٢٤٠٢).

(٧) انظر: المسائل (٥٦١، ٩٨٨، ١٥١٤) .

٤٥ - حماد بن المبارك الأزدي السجستاني، أبو بكر أو أبو جعفر البغدادي. قال أبو حاتم[١] والخطيب[٢] والذهبي[٣] وابن حجر[٤]: مجهول . روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٥] .

٤٦ - حمزة بن عبيد الله. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٦]، ولم أقف له على ترجمة.

٤٧ - حيان. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٧]، ولم أتبينه.

٤٨ - أبو خالد الحباني. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٨]، ولم أقف له على ترجمة.

٤٩ - خليفة بن خَيَّاط بن خليفة بن خياط العُصْفُري، أبو عمر البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٩] . وقال صاحب التقريب (١٧٤٣): « صدوق ربما أخطأ، وكان أخبارياً علامة. من العاشرة، مات سنة أربعين. خ » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٥٠ - الربيع بن يحيى بن مِقْسم الأُشناني، أبو الفضل البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١٠] . وقال صاحب التقريب (١٩٠٣): « صدوق له أوهام. من كبار

(١) الجرح والتعديل (٣/١٤٨).

(٢) تاريخ بغداد (٨/١٥٦)، (١٠/١٧٦).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٣٦٩)، المغني في الضعفاء (ص ١٩٠).

(٤) لسان الميزان (٢/٢٥٣).

(٥) انظر: المسائل (١٨١٦، ١٩١٠) .

(٦) انظر: المسألة (١٨٩٢).

(٧) انظر: المسألة (٢٢٦٧).

(٨) انظر: المسألة (١٨٩٦).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (٢/٣٩٧) .

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٢/٤٦٦) .

العاشرة. مات سنة أربع وعشرين. خ د » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[١] .

٥١ - رَوْح بن عبد المؤمن الهُذَلي مولاهم، أبو الحسن البصري المُقرئ. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٢] . وقال صاحب التقريب (١٩٦٣): « صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين ، وقيل : غير ذلك. خ » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٥٢ - زيد بن يزيد الثقفي الرَّقَاشي، أبو معن البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب ، وذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣] . وقال صاحب التقريب (٢١٦٢): « ثقة. من الحادية عشرة. م » . وقد وقع له في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٤] .

٥٣ - السري بن محمد، أبو صالح المصيصي. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٥]، ولم أقف له على ترجمة.

٥٤ - سعيد بن سليمان الضبي البزاز، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، لقبه: سعدُويه. وقال صاحب التقريب (٢٣٢٩): « ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة خمس وعشرين، وله مائة سنة. ع » . روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٦] .

٥٥ - سعيد بن سليمان بن خالد بن بنت نشيط الديلي البصري، المعروف: بالنشيطي نسبة إلى جده لأمه نشيط. وقال صاحب التقريب (٢٣٣٠): « ضعيف. من التاسعة...تمييز » . روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٧] .

---

(١) انظر: المسألة (١٥١٩) .

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤٩٥/٢) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٨٩/٣) .

(٤) انظر: المسائل (١٥، ٣٤١، ١٢٨٢، ١٦٦٠، ١٧٤٦) .

(٥) انظر: المسألة (٣٥٧).

(٦) انظر: المسائل (٣٣، ١٣٢٥) .

(٧) انظر: المسائل (١٣٣٤، ١٧٢٢) .

٥٦ – سعيد بن عون القرشي الهاشمي البصري. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: « سئل أبي عنه ؟ فقال: بصري صدوق »[(١)]. روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[(٢)] .

٥٧ – سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب وذكر المزي حرباً في تلاميذه[(٣)] . وقال صاحب التقريب (٢٣٩٩): « ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. مات سنة سبع وعشرين، وقيل: بعدها. من العاشرة. ع » . وقد صرح حرب أن سماعه منه كان سنة تسع عشرة ومائتين[(٤)]، وقد وقع له في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[(٥)].

٥٨ – سعيد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد. قد ذكروه فيمن أخذ عن أبيه نوح المضروب، و لم أقف له على ترجمة. وقد روى حرب في هذا القسم عنه عن أبيه مسألة واحدة[(٦)] ، وعن غيره واحدة أخرى[(٧)].

٥٩ – سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[(٨)] . وقال صاحب التقريب (٢٥٣٣): « ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وسبعين. ت س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[(٩)] .

---

(١) الجرح والتعديل (٥٣/٤).

(٢) انظر: المسائل (٤٤٧، ١٦٦٩، ١٩١٢) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٠١/٣) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٠٢/٣) .

(٥) انظر: المسائل (٣٩، ٤٥، ١١٥، ١٣٨، ١٤٩) .

(٦) انظر: المسألة (١٧٧٧).

(٧) انظر: المسألة (١٨٢٣).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٢٦٢/٣) .

(٩) انظر: المسائل (١٨٣٩، ١٨٥٦، ١٨٥٨) .

٦٠ - سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري ، قاضي مكة . نقل ابن أبي يعلى في طبقاته عن الخلال أنه من شيوخ حرب[١] . وقال صاحب التقريب (٢٥٤٥): « ثقة إمام حافظ. من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين، وله ثمانون سنة. ع » . و لم تقع له في هذا القسم سوى مسألة واحدة يرويها حرب عنه بواسطة[٢] .

٦١ - سليمان بن داود العَتَكي الزهراني، أبو الربيع البصري، نزيل بغداد. وقال صاحب التقريب (٢٥٥٦): « ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين. خ م د س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٣] .

٦٢ - سهل بن بكار بن بشر الدارمي، أبو بشر البصري المكفوف. وقال صاحب التقريب (٢٦٥١): « ثقة ربما وهم. من العاشرة. مات سنة سبع - أو ثمان - وعشرين. خ د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٤] .

٦٣ - سهل بن محمد بن عثمان النحوي المقرئ، أبو حاتم السجستاني البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (٢٦٦٦): « صدوق فيه دُعابة. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وخمسين. د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[٦] .

٦٤ - سوَّار بن عبد الله بن سوَّار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري، أبو عبد الله البصري، قاضي الرصافة وغيرها. وقال صاحب التقريب (٢٦٨٤): « ثقة. من العاشرة. غلط من تكلم فيه. مات سنة خمس وأربعين، وله ثلاث وستون. د ت س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٧] .

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١٤٥/١) .

(٢) انظر: المسألة (١٨٧١) .

(٣) انظر: المسائل (٣٥٣، ٨١٩، ٩٧٦، ١٣٤٥) .

(٤) انظر: المسألة (٣٧٨) .

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/٣) .

(٦) انظر: المسائل (٢٤٢٢ - ٢٤٢٤) .

(٧) انظر: المسألة (٤١٤) .

٦٥ - شاذ بن فياض اليشكري، أبو عبيدة البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب، وذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٢٧٣٠): « كان اسمه: هلال، فغلب عليه شاذ. صدوق له أوهام وأفراد. من العاشرة. د س » . ووقع عنه في هذا القسم مسألتان[٢] .

٦٦ - عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري. وقال صاحب التقريب (٣١٧٦): « ثقة حافظ. من كبار الحادية عشرة. مات سنة أربعين. خت م ٤ » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة[٣] .

٦٧ - عباس بن الوليد بن صُبْح السلمي الخلال، أبو الفضل الدمشقي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٣١٩١): « صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين. ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٥] .

٦٨ - عباس بن وليد بن نصر النَّرْسي، أبو الفضل البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب . وقال صاحب التقريب (٣١٩٣): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين. خ م س » . وقد وقع عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٦] .

٦٩ - أبو عبد الرحمن النيسابوري. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٧]، ولم أتبينه.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣٥٧/٣) .
(٢) انظر: المسائل (١٥١٣، ١٧٧٠) .
(٣) انظر: المسائل (١٥٥، ٨٦٦، ٩٩٠، ٢٤٥٢ - ٢٤٥٧) .
(٤) انظر: تهذيب الكمال (٧٦/٤) .
(٥) انظر: المسائل (١٦٥٧، ١٩٥٧) .
(٦) انظر: المسألة (٢٣) .
(٧) انظر: المسألة (١٩٤١).

٧٠ - عبد الرحمن بن بحر الخلال، أبو علي البصري. وقال صاحب التقريب (٣٨٠٨): « مقبول. من العاشرة. س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[١].

٧١ - عبد الرحمن بن عبد الوهاب العمِّي الصيرفي البصري. وقال صاحب التقريب (٣٩٣٧): « ثقة. من الحادية عشرة. ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

٧٢ - عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري، أبو زرعة الدمشقي. وقال صاحب التقريب (٣٩٦٥): « ثقة حافظ مصنف. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وثمانين. د » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٣] .

٧٣ - عبد الرحمن بن المبارك العيشي الطفاوي، أبو بكر - ويقال: أبو محمد -البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٣٩٩٦): « ثقة. من كبار العاشرة. خ د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[٥] .

٧٤ - عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح مولى بني هاشم، أبو القاسم البغدادي ثم الطرسوسي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦] . وقال صاحب التقريب (٤٠٠٠): « قد ينسب إلى جده، لا بأس به. من الحادية عشرة. د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة[٧] .

---

(١) انظر: المسائل (٣٨٦، ١٤٧٦، ١٥٢٤) .

(٢) انظر: المسألة (١٩٤٦) .

(٣) انظر: المسألة (٢٤١٧) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٦٤) .

(٥) انظر: المسائل (١٣٢٦ - ١٣٢٧، ١٣٧٢) .

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٦٦) .

(٧) انظر: المسائل (١٢٥٠، ١٣٠٥، ١٣٩٧، ١٧٨٥) .

٧٥ - عبد السلام بن مُطَهَّر بن حسام الأزدي ، أبو ظَفَر البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٤٠٧٥): « صدوق. من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين. خ د » . و لم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٧٦ - عبد العزيز بن أبي سهل. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة [٢]، و لم أقف له على ترجمة.

٧٧ - عبد الله بن خُبَيْق الأنطاكي. مات سنة تسع وخمسين ومائتين[٣]. ترجم له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه قدحاً، وقال: « أدركته و لم أكتب عنه، كتب إليَّ أبي بجزء من حديثه » [٤]. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة[٥] .

٧٨ - عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي ، أبو بكر الحُمَيدي المكي. وقال صاحب التقريب (٣٣٢٠): « ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة. من العاشرة. مات بمكة سنة تسع عشرة – وقيل: بعدها ـ قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. خ م د ت س فق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٦] .

٧٩ - عبد الله بن سوَّار بن عبد الله بن قدامة العنبري، أبو السوَّار البصري، القاضي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٧] . وقال صاحب التقريب (٣٣٧٦): « ثقة. من التاسعة. س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٨] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥٠٧/٤) .

(٢) انظر: المسائل (١٩٦٣،٢١٥٣،٢٤٣٦).

(٣) مولد العلماء ووفياتهم، لمحمد بن عبد الله الربعي (٥٧١/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٤٦/٥).

(٥) انظر: المسائل (١٥٩٩، ١٦٣٠، ١٧٢٣، ١٩٠٩) .

(٦) انظر: المسائل (١٢٤، ١٣١ - ١٣٢ ، ١٣٧، ١٧٨) .

(٧) انظر: تهذيب الكمال (١٥٨/٤) .

(٨) انظر: المسألة (١٩٣٨) .

٨٠ - عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي، أبو محمد البصري. وقال صاحب التقريب (٣٤٤٩): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين - وقيل: سنة سبع - خ س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة[١] .

٨١ - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي. وقال صاحب التقريب (٣٥٧٥): « ثقة حافظ. صاحب تصانيف. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين. خ م د س ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

٨٢ - عبد الله بن محمد بن إسحاق الجَزَري الأذْرَمي، أبو عبد الرحمن الموصلي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣]. وقال صاحب التقريب (٣٥٧٦): « ثقة. من العاشرة. د س ». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٤] .

٨٣ - عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي، أبو عبد الرحمن البصري. وقال صاحب التقريب (٣٥٧٧): « ثقة جليل. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين. خ م د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٥] .

٨٤ - عبد الله بن محمد بن يحيى، أبو محمد الطرسوسي، الملقب: بالضعيف. وقال صاحب التقريب (٣٥٩٨): « معروف بالضعيف لأنه كان كثير العبادة، وقيل: نحيفاً، وقيل: لشدة إتقانه. ثقة. من العاشرة. د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٦] .

---

(١) انظر: المسائل (٢٨٤، ٢٨٦، ١٤١٠ - ١٤١٢ ، ١٤١٩) .

(٢) انظر: المسألة (٢١٩٢) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٦٦/٤) .

(٤) انظر: المسألة (١٦٠٨) .

(٥) انظر: المسألة (٢٣٩٢) .

(٦) انظر: المسائل (١٩٥٥ - ١٩٥٦) .

٨٥ - عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العُرْضي، أبو الحارث الحمصي، نزيل سَلَمْية. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٤٢٥٧): « متروك، كذَّبه أبو حاتم. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين. ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

٨٦ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان، أبو سعيد المروزي، نزيل دمشق. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣] . وقال صاحب التقريب (٤٢٧٣): « صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة أربع وأربعين. بخ س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل معدودة[٤] .

٨٧ - عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي، أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالعَيْشي والعائشي وبابن عائشة؛ لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله. وقال صاحب التقريب (٤٣٣٤): « ثقة جواد. رمي بالقَدر ولم يثبت. من كبار العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين. د ت س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٥] .

٨٨ - عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب ، وقد ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦] . وقال صاحب التقريب (٤٣٤١): « ثقة حافظ، رجح ابن معين أخاه المثنى عليه. من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين. خ م د س » . وقد وقع له في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٧] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٦/٥) .

(٢) انظر: المسألة (١٧١٩) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٥) .

(٤) انظر: المسائل (١٢٣٠، ١٢٩٨، ١٥٨٠، ١٨٠٣، ٢٤٢٦) .

(٥) انظر: المسألة (١٧٣٨) .

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٦٢/٥) .

(٧) انظر: المسائل (٣٧، ٥٦، ١٨٣، ١٨٦، ٢٧٩) .

٨٩ - عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي، أبو محمد الكوفي. وقال صاحب التقريب (٤٣٤٥): « ثقة كان يتشيع. من التاسعة...مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح. ع » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[١] .

٩٠ - عبيد الله بن يوسف الجُبَيْري، أبو حفص البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٢]. وقال صاحب التقريب (٤٣٥٤): « صدوق. من الحادية عشرة. مات في حدود الخمسين. ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٣] .

٩١ - عثمان بن سلام الأهوازي. لم أقف على ترجمته، وقد روى حرب من طريقه مسألة واحدة في هذا القسم من المخطوط[٤].

٩٢ - عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري، البصري . ذكره ابن حبان في الثقات[٥] فقال: « مات وهو شاب و لم يتمتع بعلمه في سنة أربع وثلاثين ومائتين » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٦] .

٩٣ - العلاء بن عمرو الحنفي، الكوفي . ذكره ابن حبان في المجروحين[٧] فقال: « لا يجوز الاحتجاج به بحال » ، وكذا ذكره العقيلي في الضعفاء[٨]، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين[٩]، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال[١٠] وابن حجر في

---

(١) انظر: المسألة (١٤٦٩) .
(٢) انظر: تهذيب الكمال (٦٧/٥) .
(٣) انظر: المسألة (١٧٣٠) .
(٤) انظر: المسألة (١٦٥٥).
(٥) الثقات (٤٥٤/٨).
(٦) انظر: المسائل (١٧٨١، ٢٢٦٨ - ٢٢٧١) .
(٧) المجروحين (١٨٥/٢) .
(٨) ضعفاء العقيلي (٣٤٨/٣).
(٩) الضعفاء والمتروكين (١٨٨/٢).
(١٠) ميزان الاعتدال (١٢٧/٥).

اللسان[١]: « متروك » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة[٢] .

٩٤ - علي بن عبد الله بن نجيح السعدي، أبو الحسن البصري، يعرف بابن المديني. وقال صاحب التقريب (٤٧٦٠): « ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح. خ د ت س فق » . روى عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة[٣] .

٩٥ - علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق اللاحقي، البصري . ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب ، وقد ترجم له ابن حبان في الثقات [٤] فقال: « مات سنة تسع وعشرين ومائتين » . وذكره الذهبي في السير[٥] فقال: « إمام ثقة حافظ » ، غير أنه ذكر أن وفاته كانت سنة ثمان وعشرين ومائتين، وقال في الميزان[٦]: « ثقة صاحب حديث ... عنه أبو زرعة وأبو حاتم ووثقه ، وقال ابن خراش : فيه اختلاف »، وعلق ابن حجر في اللسان[٧] بقوله: « ما كان ينبغي للمؤلف أن يذكر قول ابن خراش؛ فما هو بعمدة » . وقد وقع عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٨] .

---

(١) لسان الميزان (١٨٥/٤).

(٢) انظر: المسائل (١٥٠٤، ١٨٣٤، ١٨٦٦، ١٩٠٨، ١٩٤٢) .

(٣) انظر: المسائل (٤١٣، ٤١٤، ١٨٣١، ١٩٧٨، ٢٤١٨) .

(٤) الثقات (٤٦٥/٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٥٦٨/١٠).

(٦) ميزان الاعتدال (١٧٤/٥).

(٧) لسان الميزان (٢٤٣/٤).

(٨) انظر: المسائل (٤١، ١٦١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧) .

٩٦ - علي بن عيسى بن يزيد المُخَرِّمي البغدادي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٤٧٨١): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. تمييز » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٩٧ - علي بن يزيد بن سُلَيْم الصُّدَّائي الأكفاني، أبو الحسين الكوفي. وقال صاحب التقريب (٤٨١٦): « فيه لين. من التاسعة. عس » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة[٢] .

٩٨ - عمران بن موسى القزاز الليثي، أبو عمرو البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣]. وقال صاحب التقريب (٥١٧٢) : « صدوق. من العاشرة. مات بعد الأربعين. ت س ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٤] .

٩٩ - عمران بن يزيد بن خالد - أو ابن خالد بن يزيد - القرشي الدمشقي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (٥١٥٣): « صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين. س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين[٦] .

١٠٠ - عمرو بن العباس الباهلي، أبو عثمان البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٧] . وقال صاحب التقريب (٥٠٥٩): « صدوق ربما وهم. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين. خ » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم أربع مسائل[٨] .

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥/٢٩٠) .
(٢) انظر: المسائل (١٥٧٣، ١٥٩٤، ١٦٠٦ - ١٦٠٧، ١٦٢١، ١٦٣١) .
(٣) انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٩٠) .
(٤) انظر: المسائل (١٤٦٥، ١٤٨٥) .
(٥) انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٨٣) .
(٦) انظر: المسائل (٩٦٣، ١٥٧١) .
(٧) انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٢٩) .
(٨) انظر: المسائل (٣٤٥، ١٨٢٢، ١٨٤٦، ١٨٧٥) .

١٠١ - عمرو بن خالد بن فَرُّوخ بن سعيد التميمي، أبو الحسن الجزري الحراني، نزيل مصر. وقال صاحب التقريب (٥٠٢٠) : « ثقة. من العاشرة . مات سنة تسع وعشرين. خ ق » ، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة ، وصرح أن سماعه منه كان سنة ست عشرة ومائتين[١].

١٠٢ - عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري. وقال صاحب التقريب (٥٠٣٢): « ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين، وكان مولده سنة ستين. خ م س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

١٠٣ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، أبو حفص الحمصي. وقال صاحب التقريب (٥٠٧٣): « صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين. د س ق». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٣] .

١٠٤ - عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٥١١٠): « ثقة فاضل، له أوهام. من صغار التاسعة. مات سنة أربع وعشرين. خ د ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٥].

١٠٥ - عيسى بن سليمان القرشي الفهري، الحمصي. ترجم له ابن أبي حاتم فقال: « سألت أبي عنه فقال: هذا شيخ حمصي يدل حديثه على الصدق » [٦]. وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٧] .

---

(١) انظر: المسألة (١٣٥٤) .

(٢) انظر: المسألة (١٨٣٣) .

(٣) انظر: المسائل (١٥٧، ١٩٢، ٢٢٩، ٢٣١، ٤٢٧، ٤٦٥) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٦٠) .

(٥) انظر: المسألة (٦٥) .

(٦) الجرح والتعديل (٦/٢٧٨).

(٧) انظر: المسألة (١٣١٨) .

١٠٦ - عيسى بن محمد بن إسحاق، أبو عمير الرملي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٥٣٢١): « ثقة فاضل. من صغار العاشرة. مات سنة ست وخمسين، وقيل: بعدها. د س ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٢] .

١٠٧ - القاسم بن سلاَّم ، أبو عبيد البغدادي. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب ، وقال صاحب التقريب (٥٤٦٢): « الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف. من العاشرة . مات سنة أربع وعشرين. و لم أر له في الكتب حديثا مسندا، بل من أقواله في شرح الغريب. خت د ت » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٣] .

١٠٨ - قيس بن جعفر. لم أقف على ترجمته. وقد روى حرب من طريق مسألة واحدة في هذا القسم[٤].

١٠٩ - قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي، أبو محمد البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (٥٥٦٩): « ثقة له أفراد. من العاشرة.مات سنة سبع وعشرين. خ صد » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٦] .

١١٠ - كثير بن يحيى بن كثير الحنفي، أبو مالك البصري. ذكره ابن حبان في الثقات[٧]،

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥/٥٥٧) .

(٢) انظر: المسائل (٨٦٤، ١٢٤٨، ١٢٥٢، ١٣٦٠ - ١٣٦١) .

(٣) انظر: المسألة (١٨١٨ / ٣) .

(٤) انظر: المسألة (١٥٥٨).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٦/١٣٢) .

(٦) انظر: المسألة (١٥٥٩) .

(٧) الثقات (٩/٢٦).

وقال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عنه فقال: محله الصدق وكان يتشيع »[١]، ونقل عن أبي زرعة أنه قال عنه: صدوق. وقال الذهبي: « شيعي نهى عباس العنبري الناس عن الأخذ عنه، وقال الأزدي: عنده مناكير »[٢]. ونقل ابن حجر ما تقدم في تعجيل المنفعة[٣]، وعلق عليه اللسان بقوله: « لعل الآفة ممن بعده »[٤]. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٥] .

١١١ - مالك بن سعد بن عبادة القيسي، أبو غسان البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦]. وقال صاحب التقريب (٦٤٣٩): « صدوق. من الحادية عشرة. س ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٧] .

١١٢ - محمد بن آدم بن سليمان الجهني المِصِّيْصِيُّ. وقال صاحب التقريب (٥٧١٩): « صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين. د س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٨] .

١١٣ - محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل. وقال صاحب التقريب (٥٧٠٠): « صدوق صاحب حديث يهم. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وسبعين. س » . روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٩] .

---

(١) الجرح والتعديل (٧/١٥٨).

(٢) ميزان الاعتدال (٥/٤٩٦).

(٣) تعجيل المنفعة (٢/١٤٩).

(٤) لسان الميزان (٤/٤٨٤).

(٥) انظر: المسألة (١٦٩٥) .

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٩/٧) .

(٧) انظر: المسألة (١٦٩٧) .

(٨) انظر: المسائل (٢٩، ٣١٤، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٥٤) .

(٩) انظر: المسائل (٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٧٠٩، ١٣٧٩ - ١٣٨٠) .

١١٤ - محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدَّمي الثقفي، أبو عبد الله البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب . وقال صاحب التقريب (٥٧٦١): « ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين. خ م س » . وقد وقع له في هذا القسم مسائل معدودة(١) .

١١٥ - محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي. وقال صاحب التقريب (٥٧١٨): « أحد الحفاظ. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وسبعين. د س فق ». روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة(٢) .

١١٦ - محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله الكرماني، نزيل البصرة. وقال صاحب التقريب (٥٧٢٤): « ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين. خ » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة(٣) .

١١٧ - محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، أبو عبد الله البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه(٤) . وقال صاحب التقريب (٥٧٣٣): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاثين. خ د » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة(٥) .

١١٨ - محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، المعروف ببُنْدار. وقال صاحب التقريب (٥٧٥٤): « ثقة. من العاشرة. مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وثمانون سنة. ع » . روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة(٦) .

---

(١) انظر: المسائل (٥٤٧، ١٠٩٣، ١٥٦٦ / ٢) .

(٢) انظر: المسألة (١٢٥٩) .

(٣) انظر: المسائل (١٨ - ١٩، ٩٩٢) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٧/٢٤٠) .

(٥) انظر: المسائل (٢١٧، ٧١٤، ١٦٠٣، ١٧٩٧، ٢٢٦٥) .

(٦) انظر: المسائل (٣٤٧، ٥٨٨، ٨٠١، ١٧٠٨ - ١٧١٠) .

١١٩ - محمد بن جامع بن خنيس العطار، أبو عبد الله البصري. ذكره ابن حبان في الثقات[١]. وقال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي يقول: كتبت عنه وهو ضعيف، وكان يحدث بأحاديث كبار فامتنع أبي من الرواية عنه »[٢]، ونقل أيضا عن أبي زرعة فيه: ليس بصدوق. وقال الذهبي: « قال ابن عدي: لا يتابع على أحاديثه، وضعفه أبو يعلى »[٣]. وزاد ابن حجر: « قال الدارقطني: بصري ليس بالقوي، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: محمد بن جامع العطار متروك الحديث »[٤]. وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٥].

١٢٠ - محمد بن جعفر بن زياد الوَرَكاني، أبو عمران الخراساني، نزيل بغداد. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦]. وقال صاحب التقريب (٥٧٨٣): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين. م د س ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٧].

١٢١ - محمد بن حفص القطان، أبو عبد الرحمن البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٨]. وقال صاحب التقريب (٥٨٢٥): « مقبول. من الحادية عشرة. د ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٩].

---

(١) الثقات (٩/٧٩).
(٢) الجرح والتعديل (٧/٢٢٣).
(٣) ميزان الاعتدال (٦/٨٩)، وانظر قول ابن عدي في: الكامل (٥/٦١)، (٦/٢٧٠).
(٤) لسان الميزان (٥/٩٩)، وانظر قول ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٣٩٤)، ولم أقف على قول الدارقطني في علله المطبوعة.
(٥) انظر: المسألة (١٥٥٧).
(٦) انظر: تهذيب الكمال (٧/٢٦٣).
(٧) انظر: المسألة (١٨٦٥).
(٨) انظر: تهذيب الكمال (٧/٢٨٢).
(٩) انظر: المسألة (١٩٥٨).

١٢٢ - محمد بن خالد الدمشقي. افتتح به ابن عساكر في تاريخه شيوخ حرب إذ قال : « سمع بدمشق محمد بن خالد ومحمد بن الوزير صاحبي الوليد بن مسلم ، وحدث عنهما ». قلت : لم يقع في هذا القسم شيءٌ من روايته عن محمد بن خالد هذا ، والذي يروي عن الوليد بن مسلم بهذا الاسم رجل قال أبو حاتم في حقه : « كان يكذب » [١] ، والذي يغلب على ظني أن الاسم قد تصحف في تاريخ دمشق المطبوع عن محمود بن خالد ؛ فإنه من كبار شيوخ حرب الشاميين ، وهو قرين محمد بن الوزير ، وهو الذي يناسب ذكره هذا الموطن .

١٢٣ - محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري، أبو عبد الله النيسابوري. وقال صاحب التقريب (٥٨٧٦): « ثقة عابد. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين. خ م د ت س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل معدودة[٢] .

١٢٤ - محمد بن سعيد بن زياد الأثرم، المعروف بالكُرَيْزي، أبو سعيد المصري، سكن بغداد ثم البصرة. ذكره ابن حبان في الثقات[٣]. وقال ابن أبي حاتم: « سمع أبي منه و لم يحدث عنه، سمعته يقول: هو منكر الحديث مضطرب الحديث ضعيف » ، وقال: « سألت أبا زرعة عنه فقال: ضعيف الحديث وليس بشيء، وترك حديثه » [٤]. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء[٥]، والذهبي في المغني في الضعفاء[٦]، والخطيب في تاريخه[٧]. وقال الذهبي في الميزان: « مات سنة إحدى وثلاثين

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٧٢/١) ، الجرح والتعديل (٢٤٤/٧) ، ميزان الاعتدال (١٣١/٦) ، لسان الميزان (١٥٣/٥) .

(٢) انظر: المسائل (٤٨٠، ٦٠٦، ٧٦٦، ١١٠٤، ١٢١٦، ١٤١٤، ١٦٧١) .

(٣) الثقات (٧٧/٩).

(٤) الجرح والتعديل (٢٦٤/٧).

(٥) الضعفاء والمتروكين (٦٤/٣).

(٦) المغني في الضعفاء (٥٨٦/٢).

(٧) تاريخ بغداد (٣٠٥/٥).

ومائتين » [١]، وزاد ابن حجر: « قال ابن عدي: مات بالبصرة أراه يكـذب » [٢].
وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين[٣] .

١٢٥ - محمد بن سعيد بن الوليد الخُزاعي، أبو عمرو أو أبو بكر البصري، يُلقَّب: مَرْدُويه. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقـال صـاحب التقريـب (٥٩١٤): « ثقـة. مـن العاشرة. مات سنة ثلاثين. خ » . ولم تقع له في هذا القسم أي مسألة .

١٢٦ - محمد بن سليمان بـن حبيـب الأسـدي، أبـو جعفـر الكـوفي ثـم المصيصـي. وقـال صاحب التقريب (٥٩٢٥): « ثقة. من العاشرة » . وقد روى حرب عنـه في هـذا القسم مسألة واحدة[٥] .

١٢٧ - محمد بن عبد الأعلى الصنعـاني، أبـو عبـد الله البصـري. وقـال صـاحب التقريـب (٦٠٦٠): « ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين. م قد ت س ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٦] .

١٢٨ - محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجُعْفي، أبو بكر الكـوفي، نزيـل دمشـق. وقال صاحب التقريب (٦٠٧١): « صدوق يحفظ وله غرائب. من الحادية عشرة. مات سنة ستين ومائتين. قد ق » . وقد روى حرب عنه في هـذا القسـم مسـائل قليلة[٧].

---

(١) ميزان الاعتدال (١٧٦/٦).
(٢) لسان الميزان (١٧٦/٥)، وانظر قول ابن عدي في الكامل (٢٩١/٦).
(٣) انظر: المسائل (١٣٢٢، ١٣٢٥) .
(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٢٥/٧) .
(٥) انظر: المسألة (١٧٤٧) .
(٦) انظر: المسائل (٧٤٥، ٨٢٨، ٩٥٤، ١٤٨٢، ١٩٢٤ - ١٩٢٥) .
(٧) انظر: المسائل (٣٦٩، ١٤٨٠ - ١٤٨١، ١٩١٣ - ١٩١٤) .

١٢٩ - محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدَّم المقدَّمي، أبو عبد الله البصري ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] وقال صاحب التقريب (٦١٧١): « صدوق. من صغار العاشرة ٤ » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٢] .

١٣٠ - محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي. وقال صاحب التقريب (٦٢٠٢): « ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين - أو ثلاث - وسبعين. د عس ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم ثلاث مسائل[٣] .

١٣١ - محمد بن أبي غياث. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٤]، ولم أقف له على ترجمة.

١٣٢ - محمد بن فِراس الصيرفي، أبو هريرة البصري. وقال صاحب التقريب (٦٢١٨): « صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين. ت ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٥] .

١٣٣ - محمد بن قدامة. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم ثلاث مسائل [٦]، ولم أقف له على ترجمة.

١٣٤ - محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزَي، أبو موسى البصري. وقال صاحب التقريب (٦٢٦٤): « معروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. من العاشرة. كان هو وبُنْدار فَرَسَيْ رهان، وماتا في سنة واحدة [٢٥٢هـ]. ع » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين[٧] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٦/٤٥٠) .

(٢) انظر: المسائل (١٦٧٨ - ١٦٧٩، ١٦٨٧ - ١٦٨٨) .

(٣) انظر: المسائل (١٣٦٥ ، ١٦٠٢ ، ١٨٨٨) .

(٤) انظر: المسألة (١٨١٧).

(٥) انظر: المسألة (١٢٧١) .

(٦) انظر: المسائل (٥٤،٥٦٢،١٩١٥).

(٧) انظر: المسائل (١٢٧٥، ١٤٠٢) .

١٣٥ - محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، أبو عبد الله البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٦٢٧١): « صدوق له أوهام. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين. م ت ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

١٣٦ - محمد بن مصفى بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي. وقال صاحب التقريب (٦٣٠٤): « صدوق له أوهام، وكان يدلس. من العاشرة. مات سنة ست وأربعين. د س ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٣] .

١٣٧ - محمد بن معاوية بن أعْيَن، أبو علي النيسابوري الخراساني نزيل بغداد ثم مكة. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٦٣١٠): « متروك مع معرفته؛ لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب. من العاشرة. مات سنة ٢٢٩. تمييز » ، وقد صرح حرب أن سماعه منه كان في مكة [٥]. وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٦] .

١٣٨ - محمد بن المِنْهال الضرير التميمي، أبو عبد الله - أو أبو جعفر - البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٧] . وقال صاحب التقريب (٦٣٢٨): « ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين. خ م د س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٨] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٤٩٧/٦) .

(٢) انظر: المسألة (٩٤٤) .

(٣) انظر: المسائل (٢٧٤، ٤٧١، ٥٧٩، ٦٠٩، ٧٤٩) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٥٢١/٦) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال (٥٢٢/٦) .

(٦) انظر: المسائل (١٤٣، ٥٢٤، ١٠٢٩، ١١١٨، ١١٦٠) .

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٥٢٩/٦) .

(٨) انظر: المسألة (٢١٨٣) .

١٣٩ - محمد بن نصر النيسابوري، المعروف بالفرَّاء. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١]. وقال صاحب التقريب (٦٣٥١): « ثقة. من الحادية عشرة. س ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٢].

١٤٠ - محمد بن نصر بن سعيد، أبو هشام الكرماني، ذكره المزي فيمن روى عن حسان بن إبراهيم الكرماني[٣]، ولم أقف له على ترجمة، ولعله: محمد بن نصر الفراء - وقد تقدم - ويرجح هذا أن رواية حرب عن كلا الرجلين في كل الكتاب هي عن حسان بن إبراهيم الكرماني. وقد روى حرب عن أبي هشام محمد بن نصر في هذا القسم مسائل كثيرة[٤].

١٤١ - محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، أبو عبد الله الدمشقي. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب، وذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥]. وقال صاحب التقريب (٦٣٦٩): « ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة خمسين. د » وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٦].

١٤٢ - محمد بن يحيى بن أبي حَزْم القُطَعي، أبو عبد الله البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٧]. وقال صاحب التقريب (٦٣٨٢): « صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين. م د ت س ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين[٨].

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥٣٨/٦).
(٢) انظر: المسائل (١٧، ٨٢، ١٤٧، ١٥٢، ١٨٤، ٢٢٥).
(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢ / ٩٥).
(٤) انظر: المسائل (١١٢ ، ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ٣٢٩ ، ٤٧٧).
(٥) انظر: تهذيب الكمال (٥٤٥/٦).
(٦) انظر: المسائل (١٢٨، ٣٣٨، ٣٦٧، ٣٧٧، ٥٥٦).
(٧) انظر: تهذيب الكمال (٥٥١/٦).
(٨) انظر: المسائل (٤٢٢، ٢١٢٧).

١٤٣ - محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، أبو عبد الله بن أبي حاتم البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٦٣٨٩): « ثقة. من كبار الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وخمسين. قد ت ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم ثلاث مسائل[٢] .

١٤٤ - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذُّهْلي، أبو عبد الله النيسابوري. وقال صاحب التقريب (٦٣٨٧): « ثقة حافظ جليل. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. خ ٤ » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم أربع مسائل[٣] .

١٤٥ - محمد بن يزيد المستملي، أبو بكر الواسطي الأشلي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: « من أهل طرسوس...ربما أخطأ » [٤]، وقال الخطيب: « يعرف بأخي كرخويه، كان ثقة، مات أول جمادى الأول سنة ثمان وأربعين ومائتين » [٥]، واضطرب فيه ابن معين؛ فوثقه مرة[٦]، وقال في أخرى: « ضعيف الحديث » [٧]. وقال ابن عدي: « يسرق الحديث ويزيد فيه ويضع » [٨]. ونقل قول ابن عدي الذهبي في الميزان[٩]، وفي المغني وقال: « وضع في فضل أبي

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٦ / ٥٥٧) .

(٢) انظر: المسائل (١٤٣٧ - ١٤٣٨، ١٩٦٢) .

(٣) انظر: المسائل (١٩٦٤، ١٩٦٦، ٢١٨٨ - ٢١٨٩) .

(٤) الثقات (١١٥/٩).

(٥) تاريخ بغداد (٣٧٤/٣).

(٦) تاريخ ابن معين (٣٧٥/٤).

(٧) تاريخ ابن معين (٣٩٩/٤).

(٨) الكامل (٢٨٢/٦).

(٩) ميزان الاعتدال (٣٦٨/٦).

حنيفة »[١]. وذكره ابن حجر في اللسان وقال: « متروك » [٢]. وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٣] .

١٤٦ - محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي الأعور، أبو عبد الله البصري. وقال صاحب التقريب (٦٤٠٠): « صدوق. من الحادية عشرة. قد ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٤] .

١٤٧ - محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي. وقال صاحب التقريب (٦٥١٠): « ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة سبع وأربعين، وله ثلاث وسبعون. د س ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً أكثرها عن عمر بن عبد الواحد السلمي عن الأوزاعي[٥] .

١٤٨ - مُسَدَّد بن مُسَرْهد بن مُسَرْبل بن مُسْتَوْرِد الأسدي، أبو الحسن البصري. وقال صاحب التقريب (٦٥٩٨): « ثقة حافظ. يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين. خ د ت س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين[٦] .

١٤٩ - المسيب بن واضح السلمي التلمنسي الحمصي. قال الذهبي: « مات في آخر سنة ست وأربعين ومائتين، وقد نيف على التسعين » [٧]. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: « كان يخطئ » [٨] ، وقال أبو حاتم: « صدوق يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم

(١) المغني في ضعفاء الرجال (٦٥٣/٢).

(٢) لسان الميزان (٤٢٩/٥).

(٣) انظر: المسائل (٥٠، ٨٧، ١٣٣ - ١٣٤، ١٣٠٧ - ١٣٠٨) .

(٤) انظر: المسألة (٢٢٤٩) .

(٥) انظر: المسائل (١٦٣، ١٧٠، ١٧٣ - ١٧٤، ١٨٢) .

(٦) انظر: المسائل (٩٣١، ١٧٣٥) .

(٧) ميزان الاعتدال (٤٣٠/٦)، لسان الميزان (٤٠/٦).

(٨) الثقات (٢٠٤/٩).

يقبل »[١]. وقال ابن عدي: « كان النسائي حسن الرأي فيه...عامة ما خالف فيه الناس لا يتعمده بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به » [٢]. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٣] .

١٥٠ - نجيح بن سلام. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٤]، و لم أقف له على ترجمة.

١٥١ - نصر بن علي بن نصر بن علي بن نصر الأزدي الجَهْضمي، أبو عمر البصري. وقال صاحب التقريب (٧١٢٠): « ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع. من العاشرة. مات سنة خمسين، أو بعدها. ع » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٥] .

١٥٢ - نُصَير بن الفرج الأسَلي، أبو حمزة الثَّغْري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦] . وقال صاحب التقريب (٧١٢٨): « ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين. د س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم ثلاث مسائل[٧] .

١٥٣ - هارون بن زياد بن بشير الحِنائي، أبو موسى المِصِّيصي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب[٨]. وقال الدارقطني في سؤالات حمزة: ليس به بأس[٩]. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[١٠] .

---

(١) الجرح والتعديل (٢٩٤/٨).

(٢) الكامل (٣٨٧/٦).

(٣) انظر: المسائل (١١، ٢٤، ٣٦، ٤٠، ٦٢) .

(٤) انظر: المسألة (١٢٣٨).

(٥) انظر: المسألة (١٧١١) .

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٣٢٨/٧) .

(٧) انظر: المسائل (٤٣٠، ١٢٩١، ١٩٣٤) .

(٨) الثقات (٢٤٢/٩)، وانظر: اللسان (١٧٩/٦)، (١١٢/٧).

(٩) سؤالات حمزة (ص ٢٥٣،٢٨١).

(١٠) انظر: المسائل (١٨١٢، ١٨١٤) .

١٥٤ - هارون بن موسى الأيلي، أبو سعيد. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين [١]، ولم أقف له على ترجمة.

١٥٥ - هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٢] . وقال صاحب التقريب (٧٢٦٩): « ثقة عابد، تفرد النَّسائي بتليينه. من صغار التاسعة. مات سنة بضع وثلاثين. خ م د » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم ثلاث مسائل[٣] .

١٥٦ - هشام بن عبد الملك بن عمران اليَزَني، أبو تَقي الحمصي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٧٣٠٠): « صدوق ربما وهم. من العاشرة. مات سنة إحدى وخمسين. د س ق » . ولم تقع عنه أي مسألة في هذا القسم .

١٥٧ - هشام بن عبد الملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب . وقال صاحب التقريب (٧٣٠١): « ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة سبع وعشرين، وله أربع وتسعون. ع » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٥] .

١٥٨ - هشام بن عمار بن نُصَير السُّلمي، أبو الوليد الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بها. وقال صاحب التقريب (٧٣٠٣): « صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. من كبار العاشرة. مات سنة خمس وأربعين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. خ ٤ » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٦] .

---

(١) انظر: المسائل (١٧١٥،١٢٤٧).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٩٠/٧) .

(٣) انظر: المسائل (٧١٧، ١٤٤٩، ١٩٢٠) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤٠٧/٧) .

(٥) انظر: المسائل (١١٤، ٢٠٨، ١٧٩٨، ١٨١٨ / ٢) .

(٦) انظر: المسائل (٤٥٩، ٩٢٥، ٩٩٣، ١٦٥٤، ١٦٦٦) .

١٥٩ - يحيى بن حبيب بن عربي، أبو زكريا البصري. وقال صاحب التقريب (٧٥٢٦): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين، وقيل: بعدها. م ٤ » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[١] .

١٦٠ - يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بَشْمين الحِمَّاني، أبو زكريا الكوفي. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب . وقال صاحب التقريب (٧٥٩١): « حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. من صغار التاسعة. مات سنة ثمان وعشرين. م » . ووقع عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٢] .

١٦١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، أبو سليمان الحمصي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣] . وقال صاحب التقريب (٧٦٠٤): « صدوق عابد. من العاشرة. مات سنة خمس وخمسين. د س ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٤] .

١٦٢ - يحيى بن مُعلَّى بن منصور ، أبو زكريا ويقال : أبو عوانة الرازي نزيل بغداد. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (٧٦٥٠): « صدوق صاحب حديث. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وخمسين. ق » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

١٦٣ - يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي. ذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٧] .

---

(١) انظر: المسألة (١٧٦٢) .

(٢) انظر: المسائل (٨٦، ٢١٣، ٢٧٣، ٣٣٩، ٣٩٩) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٨/٦٩) .

(٤) انظر: المسائل (١٢٢٤، ١٣٠٦، ١٣٢٨، ١٤٠٤، ١٤٠٨) .

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٨ / ٨٨) .

(٦) الثقات (٩/٢٧٧).

(٧) انظر: المسألة (١٩٢٩).

١٦٤ - يزيد بن مِهران الأسدي الخَبّاز، أبو خالد الكوفي. وقال صاحب التقريب (٧٧٨٤): « صدوق. من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين. س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين[1] .

١٦٥ - يوسف بن محمد العُصْفُري ، أبو يعقوب الخراساني نزيل البصرة. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[2] . وقال صاحب التقريب (٧٨٨٢): « ثقة. من العاشرة. خ » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

(١) انظر: المسائل (١٧٣٩، ٢٣٨١) .

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٨/١٩٩) .

المبحث الثالث

تلاميذ حرب

بعد الاستقراء والتتبع في كتب الرجال والتراجم والجرح والتعديل ، لم أقف إلا على عددٍ من التلاميذ لا يتجاوز عدد أصابع اليدين ممن أخذ عن حرب الكرماني وسمع منه . وإليك تراجم هؤلاء مرتبين على حروف المعجم :

١ - أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المرُّوذي (في حدود ٢٠٠-٢٥٧هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله . وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً [1]. ولم أجد من ذكره في تلاميذ أحمد غير ابن أبي يعلى نقل عنه أنه قال في حرب : « نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبد الله ، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله » .

٢ - أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، المعروف بالخَلال (٢٣٤-٣١١هـ) الإمام المقدم في المذهب ، وجامعُ علم الإمام أحمد ومرتِّبهُ ، فقيهٌ حافظٌ ، من أهل بغداد، صحب أبا بكر المرُّوذي إلى أن مات، وجماعة من أصحاب الإمام منهم : صالح وعبد الله ابناه ، وإبراهيم الحربي ، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل الإمام وسماعها ، حدَّث عنه جماعة أشهرهم غلامُه : أبو بكر عبد العزيز .

له التصانيف السائرة ، منها : " الجامع لعلوم الإمام أحمد " لم يصنف في المذهب مثله ، و " العلل " ، و " الطبقات " ، و " السُّنَّة " ، وغيرها[2] .

٣ - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، أبو محمد بن أبي حاتم (٢٤٠-٣٢٧هـ). قال السبكي : « الإمام ابن الإمام ، حافظ الري وابن حافظها ، كان بحرا في العلم ، وله المصنفات المشهورة ، رحل مع أبيه صغيرا

---

(١) انظر : الطبقات (٥٦/١) ، المقصد (١٥٦/١) ، المنهج (٢٥٢/١).

(٢) انظر : الطبقات (١٢/٢) ، المقصد (١٦٦/١) ، المنهج الأحمد (٨/٢) ، سير الأعلام (٢٩٧/١٤).

وبنفسه كبيرا » . وقال الذهبي في السير : « كان بحرا لا تكدره الدِّلاء ... قال أبو يعلى الخليلي : أخذ علم أبيه وأبي زرعة وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال . صنَّف في الفقه ، وفي اختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ... قلت : له كتاب نفيس في " الجرح والتعديل " أربع مجلدات ، وكتاب " الرد على الجهمية " مجلد ضخم ، انتخبت منه ، وله تفسير كبير في عدة مجلدات ، عامته آثار بأسانيد ، من أحسن التفاسير ... »[١] . ولم أجد من ذكر ابن أبي حاتم في تلاميذ حرب غير أني وجدته قد روى في كتابيه : الجرح والتعديل ، والمراسيل ، روى عن حرب أكثر مسائل كتاب التاريخ - الواقعة في هذا القسم - وفي كلها يقول : « أخبرنا حرب فيما كتب إليّ » .

٤ - عبد الله بن إسحاق بن سيامرد ، أبو عبد الرحمن النهاوندي (؟-؟) . ذكره في تلاميذ حرب الذهبي[٢] ، ولم أعثر بعد البحث على ترجمة له إلا في سير أعلام النبلاء ، حيث نعته الذهبي بالحافظ الإمام ، وقال: « ... حدث بهمذان في سنة ثمان عشرة وثلاث مائة . قال صالح بن أحمد[٣] : سمعت منه مع أبي ، وكان ثقة هيوباً ذا سُنَّة ، يحفظ ويذاكر ، قدم علينا في سنة ثمان عشرة وثلاث مائة »[٤] .

٥ - عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، أبو القاسم الكرماني (٢٥٠-؟) . ذكره في تلاميذ حرب ابن عساكر[٥] والذهبي[٦] ، وقد ترجم له الذهبي في السير ، وضعفه

---

(١) انظر : الطبقات (٢/٥٥) ، المقصد (٢/١٠٥) ، المنهج الأحمد (٢/٢٣) ، سير الأعلام (١٣/٢٦٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٢٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٥) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦١٣) .

(٣) هو : صالح بن أحمد بن محمد بن أحمد بن صالح التميمي الأحنفي (٣٠٣-٣٨٤ هـ) ، من ولد الأحنف ابن قيس . قال الذهبي في السير : « كان ركناً من أركان الحديث ثقةً حافظاً ديناً ورعاً صدوقاً ، لا يخاف في الله لومة لائم ، وله مصنفات غزيرة » .
انظر : سير الأعلام (١٦/٣٦٤) ، شذرات الذهب (٣/١١٠) .

(٤) انظر : سير الأعلام (١٥/٢٤٧) .

(٥) انظر: تاريخ دمشق (١٢/٣٠٩) .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٥) .

في الميزان وفي المغني في الضعفاء ؛ فقال : « ضعيف » ، وقال ابن حجر في اللسان : « ذكره ابن حبان في الثقات وقال : عبد الله بن أبي يعقوب » [١].

٦ - عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقي (؟-٣٣٤) أخذ العلم عن جماعة منهم : أبو بكر المروذي وعبد الله وصالح ابنا الإمام أحمد وحرب الكرماني ، كما صرح بذلك ابن أبي يعلى وغيره في ترجمته. له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر الشهير ، خرج من بغداد إلى دمشق فتوفي بها [٢].

٧ - عيسى بن محمد بن سعيد ، أبو القاسم (؟-؟) . نقل المزي من طريقه خبرا عن حرب ؛ حيث قال في ترجمة محمد بن معاوية بن أعين : « قال أبو القاسم عيسى ابن محمد بن سعيد : سمعت حرب بن إسماعيل يقول : كتبت عن محمد بن معاوية بمكة... » [٣] . ولم أقف له على ترجمة .

٨ - القاسم بن محمد الكرماني ، نزيل طرسوس (؟-؟) ذكره الذهبي في تلاميذ حرب في كتابيه : سير الأعلام وتذكرة الحفاظ . ولم أقف على ترجمته .

٩ - محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي (١٩٥-٢٧٧هـ) . وهو من أقران حربٍ ، بل قد تقدم في شيوخه ؛ ولذا قال الذهبي : « أخذ عنه أبو حاتم الرازي مع تقدمه » [٤] . وهو أحد الأئمة الحفاظ الأثبات . قال الذهبي في السير : « كان من بحور العلم ، طوَّف البلاد ، وبرع في المتن والإسناد وجمع وصنَّف وجرح وعدَّل وصحَّح وعلَّل » [٥] . وقد سمع أبو حاتم من حرب في دمشق كما صرح بذلك ولده في الجرح والتعديل [٦] .

(١) انظر : الثقات (٣٦٨/٨) ، سير الأعلام (٣٦٤/١٥) ، ميزان الاعتدال (٢٣١/٤) ، المغني في الضعفاء (ص ٣٦٣) ، لسان الميزان (٣٧٩/٣) .

(٢) انظر : الطبقات (٧٥/٢) ، المقصد (٢٩٨/٢) ، المنهج (٦١/٢).

(٣) تهذيب الكمال (٥٢٢/٦) .

(٤) تذكره الحفاظ (٦١٣/٢) .

(٥) انظر : الطبقات (٨٤/١) ، المقصد (٣٧٠/٢) ، المنهج الأحمد (٢٦٥/١) ، سير الأعلام (٢٤٧/١٣).

(٦) الجرح والتعديل (٢٥٣/٣) .

الفصل الثالث

ترجمة الإمامين

أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل .

المبحث الثاني : ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه .

المبحث الأول

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته .

المطلب الثاني : شيوخ الإمام أحمد .

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام أحمد .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ونشأته ووفاته(١)

اسمه :

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حَيّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عُكابَة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الشيباني .

نسبته :

ينسب الإمام إلى قبيلته فيقال له : الشيباني . قال ابن الأثير : « هذه النسبة إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عُكابَة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جَديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان »(٢).

---

(١) مصادر ترجمته :

التاريخ الكبير (٢ / ٥) ، التاريخ الصغير (٢ / ٣٧٥) ، الجرح والتعديل (١ / ٢٩٢) ، الثقات (٨ / ١٨) ، حلية الأولياء (٩ / ١٦١) ، تاريخ بغداد (٤ / ٤١٢) ، صفة الصفوة (٢ / ٣٣٦) ، طبقات الحنابلة (١ / ٤) ، وفيات الأعيان (١ / ٦٣) ، تهذيب الكمال (١ / ٦٨) ، سير الأعلام (١١ / ١٧٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٢٧) ، تهذيب التهذيب (١ / ٤٣) ، تقريب التهذيب (٩٦) ، المقصد الأرشد (١ / ٦٤)، المنهج الأحمد (١ / ٥١) ، الدر المنضد (١ / ٤٤) ، شذرات الذهب (٢ / ٩٦) ، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي (ص ٧) .

وقد أفرد العلماء ترجمة الإمام أو جوانب منها في مصنفات مستقلة ، فمن ذلك :

سيرة الإمام أحمد لولده صالح ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، محنة الإمام أحمد للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن محمد السعدي .

وكذا صنف الباحثون حديثاً في ترجمته مصنفات ، فمن هؤلاء : الشيخ محمد أبو زهرة ، الشيخ عبد الغني الدقر ، الدكتور سعدي أبو جيب ، الدكتور سالم الثقفي في كتابه : مفاتيح الفقه الحنبلي ، والدكتور الشيخ بكر أبو زيد في كتابه : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الدكتور عامر صبري في كتابه : معجم شيوخ الإمام أحمد بن حنبل في المسند .

(٢) اللباب (٢ / ٢١٩) . وانظر : تاريخ بغداد (٤ / ٤١٣) ، مناقب الإمام أحمد (ص ١٧) ، السير (١١ / ١٧٨) .

كنيته :

يكنى الإمام أحمد بأبي عبد الله ، وعبد الله هو ثاني أولاد الإمام أحمد أما أولهم فهو صالح[١] ، ويقول الدكتور بكر أبو زيد في سرِّ تكنيته بولده عبد الله دون أخيه الأكبر صالح : « ... لعله تكنى بأبي عبد الله قبل أن يتزوج ويولد له ، فغلبت عليه ، وهذا جار في الناس كما قيل :

لها كُنْيَةٌ عمرو وليس لها عمرو

أو أنه ولد له ابن أول ما ولد ، وسماه عبد الله ، ومات في صغره ، وتكنى به فغلبت عليه »[٢] .

ولادته ونشأته :

ولد الإمام أحمد في ربيع الأول سنة (١٦٤ هـ) في بغداد ونشأ بها ، وتوفي والده والإمام لا يزال صغيراً . فوليته أمه ، وكان شغوفاً بالعلم منذ صباه ، قال لولده عبد الله : « كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أمي بثيابي وتقول : حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا »[٣] .

ويقول العليمي : « ... كانت لوائح النجابة تظهر منه زمن الصبا وكان حفظه للعلم منذ ذلك الزمان غزيراً وعلمه به متوافراً ... وكان في الكُتَّاب وهو غلام يعرف فضله »[٤] .

(١) سير الأعلام (١١ / ٣٣٣) .
(٢) المدخل المفصل (١ / ٣٣٠) .
(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ٢٦) .
(٤) المنهج الأحمد (١ / ٥٤) .

طلبه للحديث ورحلاته في سماعه :

روى عنه ولداه صالح[١] وعبد الله[٢] أنه قال : « طلبت العلم سنة تسع وسبعين وأنا ابن ست عشرة سنة » . نتلقى العلم من شيوخ بغداد وقت ذلك لاسيما هشيم ابن بشير[٣] حيث لازمه أربع سنين حتى مات سنة (١٨٣ هـ) وللإمام أحمد حين ذاك عشرين سنة ، فشرع الإمام في رحلاته في طلب الحديث ، قال العليمي : « ... طلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة وخرج إلى الكوفة سنة مات هشيم سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وهو أول سفر ، وخرج إلى البصرة سنة ست وثمانين ، وخرج إلى سفيان بن عيينة إلى مكة سنة سبع وثمانين وقد مات الفضيل بن عياض ، وهي أول سنة حج فيها، وخرج إلى عبد الرزاق بصنعاء اليمن سنة سبع وتسعين ... »[٤] .

وهكذا توالت رحلاته في طلب العلم شرقاً وغرباً ، قال العليمي : « سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى البلاد : الكوفة والبصرة والحجاز ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والسواحل والمغرب والجزائر والفراتين جميعاً وأرض فارس وبلد خراسان والجبال والأطراف وغير ذلك . ثم رجع إلى بغداد ، وساد أهل عصره ، ونصر الله به دينه ، وصار أحد الأعلام من أئمة الإسلام »[٥] .

وفاته :

توفي الإمام أحمد رحمه الله ببغداد يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة .

---

(١) حلية الأولياء (٩ / ١٦٣) ، تاريخ بغداد (٤ / ٤١٦) ، مناقب أحمد (ص ٢٤) .
(٢) حلية الأولياء (٩ / ١٦٢) ، مناقب أحمد (ص ٢٣) .
(٣) سيأتي التعريف به في شيوخ أحمد .
(٤) المنهج الأحمد (١ / ٥٤) .
(٥) المنهج الأحمد (١ / ٥٤) .

ثناء العلماء عليه :

لم يلق الإمام أحمد رحمه الله من شيوخه أو أقرانه أو تلاميذه أحداً إلا وأثنى على الإمام أطيب الثناء وأعطره ، وقد جمع أكثر هذه النصوص ابن الجوزي رحمه الله حين عقد في كتابه مناقب أحمد ثلاثة أبواب في ثناء العلماء على الإمام أحمد : أما أولها : ففي ذكر ثناء نظرائه وأقرانه ومقاربيه في السن[١] . وأما الثاني : ففي ذكر ثناء كبار أتباعه عليه بما عرفوه منه في صحبته[٢] . وأما الثالث : ففي ذكر ما قيل فيمن يتنقصه[٣] . ونحن هنا نسوق شذرات من هذه الأبواب الثلاثة :

فمن ذلك قول الشافعي رحمه الله : « خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل »[٤] .

وقال علي بن المديني : « إن الله أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث : أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة »[٥] .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : « ليس في شرق ولا غرب مثله ، ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه »[٦] .

وسئل بشر بن الحارث عن أحمد فقال : « أنا أُسأل عن أحمد ! إن ابن حنبل أدخل الكير فخرج ذهباً أحمراً » ، وحين ضرب أحمد قيل له : ألا صنعت كما صنع أحمد بن حنبل ؟ فقال : « تريدون مني مرتبة النبوة ! لا يقوى بدني على هذا ، حفظ الله أحمد من بين يديه ومن خلفه ومن فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله »[٧].

---

(١) مناقب أحمد (ص ١٠٦) .

(٢) مناقب أحمد (ص ١٣٩) .

(٣) مناقب أحمد (ص ٤٩٣) .

(٤) مناقب أحمد (ص ١٠٧) .

(٥) مناقب أحمد (ص ١١٠) .

(٦) مناقب أحمد (ص ١١٣) .

(٧) مناقب أحمد (ص ١١٧ - ١١٨) .

وقال قرينه إسحاق بن راهويه : « أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه » ، وقال : « لولا أحمد وبَذْلُ نفسهِ لِما بَذَلها له لَذَهب الإسلام »[١] .

وقال أبو داود : « لقيت مائتين من مشايخ العلم فما رأيت مثل أحمد بن حنبل ؛ لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس ، فإذا ذكر العلم تكلم »[٢] .

وقال إبراهيم الحربي : « قد رأيت رجالات الدنيا فلم أر مثل ثلاثة : أحمد بن حنبل وتعجز النساء أن تلد مثله ، ورأيت بشر بن الحارث من قرنه إلى قدمه مملوءاً عقلاً ، ورأيت أبا عبيد القاسم بن سلام كأنه جبل نفخ فيه علم »[٣] .

وبعد فهذا غيض من فيض ، وأقوال العلماء فيه تعجز عن حصرها الأسفار ولذا قال الإمام ابن الجوزي : « الرجل بحمد الله مسألة إجماع ، أقر له الكل حتى الخصوم »[٤] . ولعلي أتمثل قول العليمي في ختام ترجمته المطولة للإمام أحمد : « لو ذهبنا نذكر فضائل أحمد ومناقبه وما روي له لخرجنا عن حد الاختصار . وقد صنف العلماء في مناقبه المشتملة على الآيات والمحاسن والأعجوبات ما لا يحصى من المصنفات ، وشهرة إمامته ومناقبه وسيادته وبراعته وزهادته كالشمس إلا أنها لا تغرب ... ولم أذكر عشر معشار ما يستحقه من النشر ، ومن ذا الذي يحصي عدد قطر البحر ؛ فإن الغرض الاختصار وعدم التطويل والإكثار »[٥] .

---

(١) مناقب أحمد (ص ١١٦) .

(٢) مناقب أحمد (ص ١٣٩) .

(٣) مناقب أحمد (ص ١٤١) .

(٤) مناقب أحمد (ص ١٣٧) .

(٥) المنهج الأحمد (١ / ١٠٨) .

المطلب الثاني
شيوخ الإمام أحمد

بلغ شيوخ الإمام أحمد من الكثرة حدا جعل من الشاق جدا بل من المتعذر أن يروم أحد حصرهم ؛ ولذا قال الخطيب بعد ذكره جملة طيبة من شيوخ الإمام أحمد : « ... وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم ويشق إحصاء أسمائهم »[١] . وأكثر من توسع في ذكر شيوخ الإمام أحمد هو : ابن الجوزي في كتابه : مناقب الإمام أحمد ، حيث عقد فيه بابا في تسمية من لقي من كبار العلماء[٢] ، فسرد فيه – على حروف المعجم – أربعة عشر وأربعمائة شيخ وامرأة واحدة روى عنها ، ثم قال في آخره : « ... وقد رأى أحمد خلقا كثيرا لم يكتب عنهم ... وخرق أحاديث خلق من الضعفاء ولم يرو عنهم ... ولقي خلقا من الصالحين الزهاد ، قد ذكرنا بعضهم فيمن سمع منه ، وبعضهم لم يسمع منه ، وفيهم من كان مشغولا بالتعبد عن الحديث ... »[٣] .

أما شيوخ الإمام أحمد في كتابه العظيم : المسند ، فقد حاول جمع من العلماء حصرهم ، فمنهم الذهبي حيث قال : « عدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف »[٤] . ومنهم ابن الجزري في المصعد الأحمد : « ... أما شيوخه الذين روى عنهم في المسند فإني عددهم فبلغوا مائتين وثلاثة وثمانين رجلا ... ولكن شيوخه الذين روى عنهم وسمع منهم فيزيدون على الأربعمائة ، ذكره الحافظ أبو بكر ابن نقطة في كتاب مفرد »[٥] . وقد صنف حديثا الدكتور عامر صبري معجما في شيوخ أحمد في المسند ، فبلغوا مائتين واثنين وتسعين شيخا ، فذكر فيهم من لم يذكره ابن الجوزي في كتابه : مناقب الإمام أحمد[٦] .

---

(١) تاريخ بغداد (٤ / ٤١٢ – ٤١٣) .

(٢) مناقب أحمد (ص ٣٣ – ٥٦) .

(٣) مناقب أحمد (ص ٥٥) .

(٤) سير الأعلام (١١ / ١٨١) .

(٥) المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد (ص ١٥) .

(٦) انظر : كتابه معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند .

فأنت ترى صعوبة حصر أسماء شيوخ أحمد في هذا المقام ، فضلاً عن التعريف بهم ، ولذا سأكتفي بالتعريف باثني عشر شيخاً من أشهر شيوخه ، وهم الذين ذكرهم الحافظ ابن حجر في ترجمة الإمام أحمد في : تهذيب التهذيب .

١ – إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي ، أبو بِشر البصري ، المعروف بابن عُلَيَّة . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من الثامنة . مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانين . ع »[١] .

٢ – بِشْر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقَاشي ، أبو إسماعيل البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد . من الثامنة . مات سنة ست – أو سبع – وثمانين . ع »[٢] .

٣ – جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضَبِّي ، أبو عبد الله الكوفي . قال ابن حجر: « نزيل الري وقاضيها . ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه . مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون سنة . ع »[٣] .

٤ – سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات . من رؤوس الطبقة الثامنة . وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار . مات في رجب سنة ثمان وتسعين ، وله إحدى وتسعون سنة . ع »[٤] .

٥ – سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . من التاسعة . مات سنة أربع ومائتين . خت م ٤ »[٥] .

---

(١) التقريب (٤١٦) .
(٢) التقريب (٧٠٣) .
(٣) التقريب (٩١٦) .
(٤) التقريب (٢٤٥١) .
(٥) التقريب (٢٥٥٠) .

٦ – عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحِمْيَري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني . قال ابن حجر : « ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع . من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون . ع »[١] .

٧ – عبد الله بن نُمَيْر الهمْداني ، أبو هشام الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة صاحب حديث ، من أهل السنة . من كبار التاسعة . مات سنة تسع وتسعين ، وله أربع وثمانون . ع »[٢] .

٨ – علي بن عَيَّاش الأَلْهاني ، أبو الحسن الحمصي البكَّاء . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة تسع عشرة . خ ٤ »[٣] .

٩ – محمد بن إدريس بن العباس المُطَّلِبي ، أبو عبد الله الشافعي . قال ابن حجر : « رأس الطبقة التاسعة . وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين ، وله أربع وخمسون سنة . خت ٤ »[٤] .

١٠ – محمد بن جعفر الهُذَلي . أبو عبد الله البصري ، المعروف بغُنْدَر . قال ابن حجر : « ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة . من التاسعة . مات سنة ثلاث – أو أربع – وتسعين . ع »[٥] .

١١ – معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب : الطُّفَيْل . قال ابن حجر: « ثقة . من كبار التاسعة. مات سنة سبع وثمانين، وقد جاوز الثمانين. ع »[٦].

---

(١) التقريب (٤٠٦٤) .

(٢) التقريب (٣٦٦٨) .

(٣) التقريب (٤٧٧٩) .

(٤) التقريب (٥٧١٧) .

(٥) التقريب (٥٧٨٧) .

(٦) التقريب (٦٧٨٥) .

١٢ - يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القَطَّان التميمي ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة متقن حافظ إمام قدوة . من كبار التاسعة . مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون . ع »[1] .

(١) التقريب (٧٥٥٧) .

المطلب الثالث

تلاميذ الإمام أحمد

لا يكاد تلاميذ الإمام يُحصون كثرة ؛ ولـذا قـال المرداوي : « ...من نقل عنه الفقه وغيره كثيرون جداً ، ذكرهم : أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز في : زاد المسافر ، والقاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في الطبقات وقد زادوا فيها على الخمس مائة ، وذكر ابن الجوزي بعضهم في : مناقب أحمد ، وغيرهم » [١] .

ومن هؤلاء التلاميذ من يُذكر في نقلة الفقه عن الإمام ، ومنهم من يُذكر في نقلة الحديث عنه ، ومنهم من يُذكر في نقلة الفقه والحديث معاً . قال ابن أبي يعلى : « ...أما نقلة الفقه عن إمامنا فهم أعيان البلدان وأئمة الزمان...وهم مائة ونيف وعشرون نفساً...وأما نقلة الحديث فقد جمعت فيهم المصنفات وساقهم الأئمة الثقات » [٢] .

ولعلنا في هذا المقام نقتصر على ترجمة موجزة للمكثرين من نقلة الفقه عن الإمام[٣] ، وهم الذين سيكثر ورودهم في حاشية الكتاب عند التعليق على مسائل أحمد ، فمنهم :

١ - إبراهيم بن إسحاق الحربي ، أبو إسحاق (١٩٨-٢٨٥هـ) كان إماماً في جميع العلوم متقناً مصنفاً محتسباً عابداً زاهداً ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً حساناً جياداً . من آثاره : غريب الحديث - ط ، المناسك - ط ، دلائل النبوة ، سجود القرآن ، وغير ذلك[٤] .

---

(١) الإنصاف (٣٠/٤١٨) .

(٢) الطبقات (١/٧) .

(٣) قد نعت المرداوي هذه المجموعة بذلك في خاتمة كتابه الإنصاف (٣٠/٣٩٩-٤١٩) .

(٤) انظر : الطبقات (١/٨٦) ، المقصد (١/٢١١) ، المنهج (١/٢٨٣).

٢ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن عبادة بن الصامت (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام ، قال الخلال : « كان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عنه الأثرم وحرب وغيرهما ، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره ، وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء »[١]، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٣ - إبراهيم بن هانئ ، أبو إسحاق النيسابوري (؟-٢٦٥هـ) نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر ، اختفى الإمام في بيت إبراهيم بن هانئ ثلاثة أيام زمن الواثق ، ثم قال لولده إسحاق : ليس أطيق ما يطيق أبوك ، يعني : من العبادة[٢] .

٤ - أحمد بن حُميد أبو طالب المُشْكاني ، بالنون نسبة إلى قرية بنواحي هَمَذان (؟ - ٢٤٤ هـ) قال ابن أبي يعلى في وصفه : « المتخصص في صحبة إمامنا أحمد ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، كان رجلاً صالحاً فقيراً ، صبوراً على الفقر »[٣] .

٥ - أحمد بن سعيد الدَّارمي ، أبو جعفر (نيف وثمانين ومائة-٢٥٣هـ) من رواة المسائل عن الإمام أحمد، قال المرداوي : « نقل عن الإمام ﷺ مسائل كثيرة »[٤]، وهو من شيوخ حرب كما تقدم .

٦ - أحمد بن الفرات بن خالد الرازي، أبو مسعود الضبي (؟ - ٢٥٨هـ) نقل مسائل عن الإمام أحمد، وسمع من يزيد بن هارون وأبي اليمان وعبد الرزاق وغيرهم ، قال أحمد رحمه الله : « ما تحت أديم السماء أحد أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود الرازي » ، وكان أحمد رحمه الله يقدمه ويكرمه [٥].

---

(١) انظر : الطبقات (٩٤/١) ، المقصد (٢٢١/١) ، المنهج (٣٧٠/١).

(٢) انظر : الطبقات (٩٧/١) ، المنهج (٢٢٧/١) ، الدر المنضد (٦٠/١).

(٣) انظر : الطبقات (٣٩/١) ، المقصد (٩٥/١) ، المنهج (١١٠/١).

(٤) انظر : الطبقات (٤٥/١) ، المقصد (١٠٨/١) ، المنهج (٣٥٧/١) ، الإنصاف (٤٠٣/٣٠) .

(٥) انظر : الطبقات (٥٣/١) ، المقصد (١٥٤/١) ، المنهج (٢١١/١).

٧ - أحمد بن القاسم (؟-؟) يوصف بأنه صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة [١].

٨ - أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المرُّوذي (في حدود ٢٠٠-٢٥٧هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله . وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً [٢].

٩ - أحمد بن محمد الصائغ ، أبو الحارث (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه وله عنده موضع جليل ، قال الخلال : « روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءاً ، وجوّد الرواية عنه »[٣].

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس البرتي (؟-٢٨٠هـ) ولي القضاء بالجانبين من بغداد ، وكان ديناً عفيفاً . نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، قال الخطيب : « كان ثقة ثبتاً حجة يذكر بالصلاح والعبادة » [٤] .

١١ - أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي ، أبو بكر الأثرم (؟ - ٢٦١ هـ) فقيه من حفاظ الحديث ، كان إماماً جليلاً حافظاً يقظاً ، قال عنه ابن حبان : « الأثرم من خيار عباد الله من أصحاب أحمد » ، قال في الطبقات : « نقل عن إمامنا مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبواباً » ، من آثاره أيضا : كتاب " السنن " في الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث ، قال عنه الذهبي : « نفيس ، يدل على إمامته وسَعة حفظه » ، و " العلل " ، و " ناسخ الحديث ومنسوخه " ، وغيرها[٥] .

---

(١) نظر : الطبقات (١/٥٥) ، المقصد (١/١٥٥) ، المنهج (١/٣٦١).

(٢) انظر : الطبقات (١/٥٦) ، المقصد (١/١٥٦) ، المنهج (١/٢٥٢).

(٣) انظر : الطبقات (١/٧٤) ، المقصد (١/١٦٣) ، المنهج (١/٣٦٣).

(٤) انظر : تاريخ بغداد (٥/٦١) ، الطبقات (١/٦٦) ، المقصد (١/١٦١) ، المنهج (١/٢٧٠).

(٥) انظر : الطبقات (١/٦٦) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٠) ، المقصد (١/١٦١) ، المنهج (١/٢١٨).

١٢ - أحمد بن محمد بن يحيى المُتَطَبِّب الكحَّال البغدادي (؟-؟) من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام يكرمه ويقدمه[١].

١٣ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، أبو يعقوب النيسابوري (٢١٨-٢٧٥هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، ذكره الخلال فقال : « كان أخا دين وورع ، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء » . ومسائل الإمام أحمد بروايته مطبوعة مشهورة [٢].

١٤ - إسحاق بن منصور بن بُهرام الكَوْسَج المَرْوَزي ، أبو يعقوب (؟ -٢٥١ هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، وهو الذي دوَّن عن الإمام " المسائل الفقهية " فلما بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل ، وضعها في جراب ، وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد ، وعرض خطوط أحمد عليه فأقرَّ له بها ثانياً [٣].

١٥ - إسماعيل بن سعيد الشالَنْجي ، أبو إسحاق (؟ - ٢٣٠ هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، ذكره الخلال فقال: « عنده مسائل كثيرة ، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ، ولا أشبع ، ولا أكثر مسائل منه ، وكان عالماً بالرأي ، كبير القدر عندهم ، معروفاً » [٤] .

١٦ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، أبو النَّصْر العجلي المروزي (١٨٦-٢٧٠هـ) هو ابن أخي نوح بن ميمون المضروب ، ونقل عن الإمام مسائل كثيرة[٥] .

١٧ - بشر بن موسى بن صالح الأسدي البغدادي ، أبو علي (١٩٩-٢٨٨هـ) كان آباؤه من أهل البيوتات والفضل، والرياسات والنبل ، أما هو في نفسه فكان ثقةً أميناً عاقلاً ذكياً[٦] .

---

(١) انظر : الطبقات (٧٦/١) ، المقصد (١٦٥/١) ، المنهج (٣٦٤/١) ، الإنصاف (٤١٣/٣٠) .
(٢) انظر : الطبقات (١٠٨/١) ، المقصد (٢٤١/١) ، المنهج (٢٥٤/١).
(٣) انظر : الطبقات (١١٣/١) ، المقصد (٢٥٢/١) ، المنهج (١٩١/١).
(٤) انظر : الطبقات (١٠٤/١) ، المقصد (٣٧٥/١) ، المنهج (٣٥٧/١).
(٥) انظر : الطبقات (١٠٥/١) ، المقصد (٢٦٣/١) ، المنهج (٢٣٨/١).
(٦) انظر : الطبقات (١٢١/١) ، المقصد (٢٩٠/١) ، المنهج (٢٩١/١).

١٨ - بكر بن محمد ، أبو أحمد ، النسائي الأصل البغدادي المنشأ (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام . ذكر الخلال أن الإمام أحمد كان يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه[١] .

١٩ - الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي المخرَّمي (؟ - ٢٦٨ هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، كان الإمام أحمد إذا دخل عليه يقول له : « إني أفشي إليك ما لا أفشي إلى ولدي ولا إلى غيرهم » . وقال الخلال : « كان عنده عن أبي عبد الله جزءٌ كبيرٌ فيه مسائلُ كبارٌ لم يجئني بها غيره » [٢] .

٢٠ - الحسن بن زياد (؟-؟) كان صديقاً للإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة[٣] .

٢١ - حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني (؟ -٢٧٣هـ) ابن عم الإمام أحمد ﷺ ثقة ثبت ، من حفاظ الحديث ، سمع أبا نُعَيم الفضل بن دُكَين وسليمان ابن حرب وعَفَّان بن مسلم وغيرهم ، وهو ممن سمع المسند تاماً من الإمام أحمد . له مسائل شَبَّهها الخلال في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم ، ومن آثاره أيضاً : محنة الإمام أحمد - ط [٤].

٢٢ - خطَّاب بن بِشْر بن مطر ، أبو عمر البغدادي (؟-٢٩٤هـ) قال الخلال : « كان رجلاً صالحاً يقصّ على الناس ، وكنتُ إذا سمعت كلامه كأنه نذير قوم ، وأحسب أنه آخر القصّاص الذين يُفرَح بهم ويُعتدُّ بقولهم ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة » [٥] .

٢٣ - سليمان بنُ الأشعث بن إسحاق بن بِشْرٍ بن شدّاد الأزْدي ، أبو داود السجستاني

(١) انظر : الطبقات (١/١١٩) ، المقصد (١/٢٨٩) ، المنهج (١/٣٨١).

(٢) انظر : الطبقات (١/١٣١) ، المقصد (١/٣١٧) ، المنهج (١/٢٣٤).

(٣) انظر : الطبقات (١/١٣٢) ، المقصد (١/٣٢٠) ، المنهج (١/٣٨٨) ، الإنصاف (٣٠/٤٠٨) .

(٤) انظر : الطبقات (١/١٤٣) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠) ، سير الأعلام (١٣/٥١)، المقصد (١/٣٦٥)، المنهج (١/٢٤٥).

(٥) انظر : الطبقات (١/١٥٢) ، المقصد (١/٣٧٤) ، المنهج (١/٢٢٢).

(٢٠٢-٢٧٥هـ) الإمام صاحب السنن ، رحل وطوف وجمع وصنف، روى عنه : ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأبو بكر النجَّاد وغيرهم ، وقد روى هو عن الإمام مسائل ، ونقل عنه أشياء كثيرة ، ومسائله مطبوعة، وله أيضاً: المراسيل – ط ، والسنن – ط مراراً ، وغيرها [١]، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢٤ – سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، كان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله ، وسمع منه مسائل صالحة [٢].

٢٥ – صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو الفضل (٢٠٣-٢٦٦هـ) أكبر أولاد الإمام ، سمع أباه وعلي ابن المديني وأبا الوليد الطيالسي وجماعة ، روى عنه : ابنه زهير ، وأبو القاسم البغوي ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وأبو بكر الخلال ، وغيرهم ، ولي قضاء أصبهان بعد وفاة والده ، وبكى حال تولّيه وقال : « والله ما دخلت هذا الأمر إلا لدَيْنٍ غلبني وكثرة عيال » ، روى مسائل عن أبيه طبع ما وجد منها في ثلاثة مجلدات[٣] .

٢٦ – عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن (٢١٣-٢٩٠هـ) حدث عن أبيه وعبد الله بن حماد ويحيى بن معين وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وخلق، وروى عنه : أبو القاسم البغوي ومحمد بن مخلد وأبو بكر الخلال وجماعة ، وكان ثبتاً ثقة فَهِماً ، قال أبو الحسين بن المُنادِي : « لم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه مثله » ، روى مسائل أبيه وطبعت في ثلاثة مجلدات ، و " السُنَّة " – ط ، وغيرها[٤] .

(١) انظر : الطبقات (١/١٥٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩١) ، المقصد (١/٤٠٦) ، المنهج (١/١٥٦).

(٢) انظر : الطبقات (١/١٧٠) ، المقصد (١/٤٣٢) ، المنهج (١/٤٠٥).

(٣) انظر : الطبقات (١/١٧٣) ، سير الأعلام (١٢/٥٢٩) ، المقصد (١/٤٤٤) ، المنهج (١/٢٣١).

(٤) انظر : الطبقات (١/١٨٠) ، سير الأعلام (١٣/٥١٦) ، المقصد (٢/٥) ، المنهج (١/٢٩٤).

٢٧ - عبد الله بن محمد بن المهاجر ، أبو محمد (؟-٢٥٦هـ) . عرف بـ: " فُوَران "، من رواة المسائل عن الإمام ، قال الدارقطني : « فوران نبيل جليل، كان أحمد يجله » ، وذكره الخلال فقال : « كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم ، ويأنس بهم ويخلو معهم ، ويستقرض منهم »[١].

٢٨ - عبد الملك بن عبد الحميد بن مِهْران الميموني الرَّقِّي ، أبو الحسن (١٨١-٢٧٤هـ) من جلة أصحاب الإمام أحمد ، كان الإمام يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره ، ويحثُّه على إصلاح معيشته ، وسمع من الإمام مسائل كثيرة جياداً لم يسمعها أحد غيره [٢].

٢٩ - علي بن سعيد بن جرير النَّسَوي ، أبو الحسن (؟-؟) قال الخلال : « كبير القدر ، صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية ، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل » [٣] .

٣٠ - الفرج بن الصّبّاح البُرْزاطي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام[٤] .

٣١ - الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ذكره الخلال فقال : « كان من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلي بأبي عبد الله ، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد » [٥] .

٣٢ - مثنى بن جامع ، أبو الحسن الأنباري (؟-؟) قال الخلال : « كان ورعاً جليل القدر عند بشر بن الحارث وعند عبد الوهاب الوراق ، ويقال : إنه كان

---

(١) انظر : الطبقات (١٩٥/١) ، المقصد (٥٢/٢) ، المنهج (٢٠٢/١).

(٢) انظر : الطبقات (٢١٢/١) ، المقصد (١٤٢/٢) ، المنهج (١٧٠/١).

(٣) انظر : الطبقات (٢٤٤/١) ، المقصد (٢٢٥/٢) ، المنهج (٣١٣/١).

(٤) انظر : الطبقات (٢٥٥/١) ، المقصد (٣١٤/٢) ، المنهج (٤٤١/١).

(٥) انظر : الطبقات (٢٥١/١) ، المقصد (٣١٢/٢) ، المنهج (٤٣٩/١).

مستجاب الدعوة ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مسائل حساناً » [(١)] .

٣٣ - محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنْجِي ، أبو عبد الرحمن (٢٠٤-٢٩٠هـ) من المكثرين من رواة المسائل عن الإمام [(٢)].

٣٤ - محمد بن الحكم ، أبو بكر الأحول (؟ -٢٢٣هـ) قال الخلال : « لا أعلم أحداً أشدَّ فهماً منه في مناظراته واحتجاجاته ومعرفته وحفظه ، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفُتْيا ما لا يبوح به لكل أحد ، وكان ذا اعتناء بأبي عبد الله ، وكان له فهمٌ شديدٌ وعلمٌ ، وكان ابن عمِ أبي طالب ، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبد الله » [(٣)] .

٣٥ - محمد بن ماهان النيسابوري (؟-٢٨٤هـ) من رواة المسائل عن الإمام كان جليل القدر ، وله عن أحمد مسائل حسان[(٤)] .

٣٦ - محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم ، أبو جعفر العابد المعروف بـ: " الطوسي " (؟-٢٥٤هـ) من رواة مسائل الإمام ، ذكره الخلال فقال : « روى عن أحمد أشياء لم يروها غيرها » [(٥)] .

٣٧ - محمد بن موسى بن مُشَيْش البغدادي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، قال الخلال : « كان يستملي لأبي عبد الله ، وكان من كبار أصحابه ، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً ، وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه » [(٦)] .

(١) انظر : الطبقات (٣٣٦/١) ، المقصد (١٩/٣) ، المنهج (٤٤٧/١) ، الإنصاف (٤١٦/٣٠) .

(٢) انظر : الطبقات (٢٦٤/١) ، المقصد (٣٢٩/٢) ، المنهج (٢٣٧/١).

(٣) انظر : الطبقات (٢٩٥/١) ، المقصد (٤٣٥/٢) ، المنهج (١٣٩/١).

(٤) انظر : الطبقات (٣٢١/١) ، المقصد (٤٩٤/٢) ، المنهج (٢٨٠/١).

(٥) انظر : الطبقات (٣١٨/١) ، المقصد (٤٩٢/٢) ، المنهج (٢٠٠/١).

(٦) انظر : الطبقات (٣٢٣/١) ، المقصد (٤٩٥/٢) ، المنهج (٣٤٢/١).

٣٨ - محمد بن النقيب ابن أبي حرب الجَرْجَرائي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، ذكره الخلال فقال : « ورع يعالج الصبر جليل القدر ، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره ، وعنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه » [١] .

٣٩ - محمد بن يحيى الكحال ، أبو جعفر البغدادي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، قال الخلال : « كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مشبعة ، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وكان يقدمه ويكرمه » [٢] .

٤٠ - مُهَنَّا بن يحيى الشامي السُّلَمي ، أبو عبد الله (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام ، قال عنه أبو بكر الخلال : « هو من أكابر أصحابنا ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فَخَرَ به » ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، ومهنا هو الذي يقول : « صحبت أبا عبد الله فتعلمت منه العلم والأدب واكتسبت به مالاً » ، وكان قد لزم الإمام ثلاثاً وأربعين سنة [٣].

٤١ - هارون بن عبد الله بن مروان ، أبو موسى البزَّاز ، يعرف بالحمَّال (١٧١-٢٤٣هـ) قال الخلال في حقه : « رجلٌ كبير السن قديم السماع ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف حقه وقِدَمه وجلالته ، وكان عنده عن أبي عبد الله جزءٌ كبير مسائل حسان جداً » [٤] .

٤٢ - يحيى بن يَزْداد ، أبو الصَّقر الورَّاق (؟-؟) قال الخلال فيه : « كان مع أبي عبد الله بالعسكر ، وعنده جزءُ مسائل حسان في الحِمَى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك » [٥] .

---

(١) انظر : الطبقات (٣٣١/١) ، المقصد (٥٢٧/٢) ، المنهج (٣٤٩/١).

(٢) انظر : الطبقات (٣٢٨/١) ، المقصد (٥٣٦/٢) ، المنهج (٣٤٨/١).

(٣) انظر : الطبقات (٣٤٥/١) ، المقصد (٤٣/٣) ، المنهج (٣٣١/١) ، الإنصاف (٤١٦/٣٠) .

(٤) انظر : الطبقات (٣٩٦/١) ، المقصد (٧٢/٣) ، المنهج (١٧٥/١).

(٥) انظر : الطبقات (٤٠٩/١) ، المقصد (١١٣/٣) ، المنهج (٤٥٩/١).

٤٣ – يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان ، أبو يوسف (؟ – ؟) من رواة المسائل عن الإمام ، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ، وهو من الصالحين الثقات ، قال الخلال : « كان جار أبي عبد الله وصديقَه ، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيرها ، ومسائل في السلطان » [١] .

٤٤ – يوسف بن موسى بن راشد ، أبو يعقوب القطان الكوفي (؟–٢٥٣هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، حدَّث عن سفيان بن عيينة وغيره ، وروى عنه : البخاري وإبراهيم الحربي ، وسئل عنه يحيى ابن معين فقال : « صدوق » [٢] .

(١) انظر : الطبقات (٤١٥/١) ، المقصد (١٢١/٣) ، المنهج (٣٤٠/١).

(٢) انظر : الطبقات (٤٢١/١) ، المقصد (١٤٥/٣) ، المنهج (٢٠٠/١).

المبحث الثاني

ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته .

المطلب الثاني : شيوخ الإمام إسحاق بن راهويه .

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام إسحاق بن راهويه .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ونشأته ووفاته[١]

اسمه :

إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مَخْلَد التميمي ثم الحنظلي المَرْوَزي نزيل نيسابور . وأوفى من ساق نسبه إلى تميم - فيما وقفت عليه - ابن خلكان في وفياته والذهبي في سيره[٢] ؛ حيث قالا : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله ابن مطر بن عبيد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مرة التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور .

نسبته :

أما انتسابه إلى قبيلته فهو التميمي ثم الحنظلي :

فالتميمي نسبة إلى جده الأكبر تميم بن مُرَّة . قال ابن الأثير : « التَّمِيْمِيُّ : بفتح التاء المثناة من فوق والياء المثناة من تحت بين الميمين المكسورتين : هذه النسبة إلى تميم والمنتسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم »[٣] .

---

(١) مصادر ترجمته :
التاريخ الكبير (١ / ٣٧٩) ، التاريخ الصغير (١ / ٣٦٨) ، الجرح والتعديل (٢ / ٢٠٩) ، الثقات (٨ / ١١٦) ، حلية الأولياء (٩ / ٢٣٤) ، تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٥) ، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (١ / ٣٧٢) ، صفة الصفوة (٤ / ١١٦) ، طبقات الحنابلة (١ / ١٠٩) ، اللباب (٢ / ١٢) ، وفيات الأعيان (١ / ١٩٩) ، تهذيب الكمال (١ / ١٧٧) ، سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨) ، ميزان الاعتدال (١ / ١٨٢) ، الكاشف (١ / ٢٣٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٨٣) ، تهذيب التهذيب (١ / ١١٢) ، تقريب التهذيب (٣٣٢) ، المقصد الأرشد (١ / ٢٤٢) ، المنهج الأحمد (١ / ١٧٣) ، شذرات الذهب (٢ / ٨٩) .

(٢) وفيات الأعيان (١ / ١٩٩) ، سير الأعلام (١ / ٣٥٨) . وقد ترجم له ابن حجر في : تهذيب التهذيب (١ / ١١٣) فنقل عن : الكنى للدولابي نسب ابن راهويه مطولاً فساقه على نحو قريب مما ذكرت .

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب (١ / ٢٢٢) .

والحنظلي : نسبة إلى جده حنظلة بـن مـالك . قـال ابـن خلكـان : « الحَنْظَلـي : بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمـة وبعدهـا لام . هـذه النسـبة إلى حنظلة بن مالك ، ينسب إليه بطن من تميم »[١] .

وأما انتسابه إلى بلده فهو مَرْوَزي بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الواو وفي آخرها زاي ، قال ابن الأثير : « هذه النسبة إلى مَرْوُ الشـاهِجَان ، خـرج منـها جماعـة كثيرة من العلماء »[٢] .

وقال يـاقوت : « مـرو الشـاهِجَان: هـذه مـرو العظمـى ، أشـهر مـدن خراسـان وقصبتها ... والنسبة إليها مَرْوَزي على غير قياس ... وقد أخرجت مرو مـن الأعيـان وعلماء الدين والأركان ما لم تخرج مدينة مثلهم ، منهم : أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل الإمام ، وسفيان بن سعيد الثوري مات وليس له كفـن واسمـه حـي إلى يـوم القيامـة ، وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وغيرهم ... وبمرو قبور أربعة من الصحابة ، منهم : بريدة بـن الحُصيـب ، والحكـم بـن عمـرو الغفـاري ، وسـليمان بـن بريـدة ، ونسيت الآخر »[٣] .

كنيته :

تتفق مصادر الترجمة في تكنيته بأبي يعقوب ، ولعله تيمنٌ بيعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضـل الصـلاة وأتم التسـليم . وقـال الدكتـور عبـد الغفـور البلوشي : « ... ربما كان يكنى أبا محمد نادراً ، بابنه محمد بن إسحاق[٤] ... » ، ولم

---

(١) وفيات الأعيان (١ / ٢٠٠) . وانظر : اللباب (١ / ٣٩٦) .

(٢) اللباب (٣ / ١٩٩) .

(٣) معجم البلدان (٥ / ١١٢ - ١١٦) .

(٤) محمد بن إسحاق بن راهويه الحنظلي . نعته الذهبي في السير فقال : « الإمام العالم الفقيه الحافظ ، قـاضي نيسابور » . وقال الخطيب في تاريخه : « ولد بمـرو ، ونشـأ بنيسـابور ، وكتـب ببـلاد خراسـان والعـراق والحجاز والشام ومصر ... وكان عالماً بالفقه جميل الطريقة مستقيم الحديث » . قتلته القرامطـة في طريـق مكة حاجاً سنة أربع وتسعين ومائتين وقد قارب الثمانين .

أجد بعد البحث لهذا القول مستنداً في تراجم إسحاق ، اللهم إلا أن يكون مستنده ما في تقريب التهذيب (٣٣٢) حيث لم يذكر تكنيته بأبي يعقوب ، بل قال بعد ذكر اسمه : « ... أبو محمد ابن راهويه المروزي ... » ، والذي يظهر أن ذلك وقع من ابن حجر رحمه الله على سبيل الاختصار وأما كنيته المشهورة فقد ذكرها ابن حجر نفسه - كباقي مصادر الترجمة - في أصل هذا الكتاب عنيت : تهذيب التهذيب ، وأما ذكر ولده محمد فقد كان على سبيل التعريف ، والله أعلم .

وكذا اشتهر الإمام إسحاق رحمه الله بابن رَاهْوَيْه [1] حتى لا يكاد يعرف بغير ذلك ، وقد فسَّر الإمام إسحاق سبب تلقيب أبيه بذلك حيث قال : « قال لي عبد الله

= انظر : الجرح والتعديل (٧ / ١٩٦) ، طبقات الحنابلة (١ / ٢٦٩) ، تاريخ بغداد (١ / ٢٤٤) ، سير الأعلام (١٣ / ٥٤٤) ، ميزان الاعتدال (٦ / ٦٢) ، اللسان (٥ / ٦٥) ، الشذرات (٢ / ٢١٦) .

(١) ضبط كلمة : راهويه :

قال ابن خلكان (١ / ٢٠٠) : « رَاهْوَيْه : بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة وبعدها هاء ساكنة . لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم ؛ وإنما لقب بذلك لأنه ولد في طريق مكة ، والطريق بالفارسية : " راه " ، و " ويه " معناه : وُجِدَ ، فكأنه وجد في الطريق ، وقيل فيه أيضاً : رَاهُوْيَه ، بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء » .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (ص ٢٥٨) في ترجمة أبي عبيد بن حوبويه : « هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكون الياء ثم هاء [حُوبَوَيْه] ، ويقال : بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الياء [حُوبُوْيَه] ويجري هذان الوجهان في نظائره ؛ كسيبويه ونفطويه وعمرويه . فالأول: مذهب النحويين وأهل الأدب ، والثاني : مذهب المحدثين » .

ونقل السيوطي في تدريب الراوي (١ / ٣٣٨) هذا القول عن النووي ونقل مثله عن : فوائد رحلة ابن رشيد ، وفيها : « كان الحافظ أبو العلاء العطار يقول : أهل الحديث لا يحبون ويه » ، ثم علق فقال : « قال شيخ الإسلام [يعني : ابن حجر] : ولهم في ذلك سلف ، رويناه في كتاب : معاشرة الأهلين : عن أبي عمرو عن إبراهيم النخعي : إن " ويه " اسم شيطان » .

قلت : يتحصل من ذلك ثلاثة أوجه في ضبط كلمة : راهويه وهي :

١ - رَاهْوَيْه : وهو الذي ذكره ابن خلكان ونحا به نحو الفارسية .

٢ - رَاهَوَيْه : وهو الذي ذكره النووي ونسبه إلى النحويين وأهل الأدب .

٣ - رَاهُوْيَه : وهو مذهب المحدثين كما تقدم .

ابن طاهر – أمير خراسان – : لمَ قيل لك : ابن راهويه ؟ وما معنى هذا ؟ وهل تكره أن يقال لك هذا ؟ قلت : اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في الطريق ، فقالت المراوزة : راهويه ؛ لأنه ولد في الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه »[١] .

مولده ووفاته :

اختلفت الأقوال في سنة مولده وفي سنة وفاته ، وقد جمع هذه الأقوال ابن خلكان فقال : « كانت ولادته سنة إحدى وستين ، وقيل : سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين ومائة : وسكن في آخر عمره نيسابور وتوفى بها ليلة الخميس النصف من شعبان – وقيل : الأحد ، وقيل : السبت – سنة ثمان ، وقيل : سبع وثلاثين ومائتين ، وقيل : سنة ثلاثين ومائتين »[٢] .

والذي ذكره البخاري في التاريخ[٣] وابن حبان في الثقات[٤] : أن وفاته كانت ليلة السبت لأربع عشرة ليلة خلت من شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهو ابن سبع وسبعين سنة . فتكون ولادته على هذا القول سنة إحدى وستين ومائة . وهذا القول هو ما صححه الخطيب[٥] والذهبي[٦] وغيرهما .

نشأته :

نشأ الإمام إسحاق في طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، فطفق يتنقل بين حِلَق العلم لشيوخ بلده ولما يبلغ مبلغ التحمل ؛ ولذا نقل الخطيب في تاريخه عن محمد بن موسى قال : « كان إسحاق بن راهويه سمع محمد بن عبد الله بن المبارك [ت ١٨١ هـ] وهو حدث ، فترك الرواية عنه لحداثته »[٧] .

---

(١) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٨) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٠٠) ، سير الأعلام (١١ / ٣٦٦) .

(٢) وفيات الأعيان (١ / ٢٠٠) .

(٣) التاريخ الكبير (١ / ٣٧٩) .

(٤) الثقات (٨ / ١١٦) .

(٥) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٧) .

(٦) السير (١١ / ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧) ، الكاشف (٢٧٦) .

(٧) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٧) .

وقد ظهرت على الإمام إسحاق علامات النبوغ في الفهم والرسوخ في الحفظ وهو في سنيه الأولى في الطلب ، ويكفي أن نورد في الدلالة على هذا ما رواه الخطيب بسنده قال : « كان إسحاق عند الأمير عبد الله بن طاهر وعنده إبراهيم بن أبي صالح فسأل الأمير إسحاق عن مسألة . فقال إسحاق : السنة فيها كذا وكذا ، وكذلك يقول من سلك طريق أهل السنة ، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا بخلاف هذا . فقال إبراهيم : لم يقل أبو حنيفة بخلاف هذا . فقال إسحاق : حفظته من كتاب جَدِّه وأنا وهو في كُتَّاب واحد . فقال إبراهيم: أصلحك الله ، كذب إسحاق على جدِّي . فقال إسحاق ليبعث إلى جزء كذا وكذا من جامعه ، فأُتي بالكتاب . فجعل الأمير يُقَلِّب الكتاب . فقال إسحاق : عُدَّ من الكتاب إحدى عشرة ورقة ، ثم عُدَّ تسعة أسطر . ففعل ، فإذا المسألة على ما قال إسحاق »[(١)] .

رحلاته في طلب العلم :

لم يكتف الإمام إسحاق بتلقي العلم على أساطينه في بلده خراسان ، فما كان ذلك ليقضي نهمه ، ولذا رحل في سبيل طلب العلم في مقتبل شبابه ، فكانت رحلته الأولى إلى العراق – وهو أقرب الأقاليم إلى بلده – سنة أربع وثمانين ومائة وله من العمر ثلاث وعشرون سنة[(٢)] – على ما قدمنا في سنة مولده . ثم تكرر وروده بغداد بعد ذلك غير مرة ، وجالس حفاظ أهلها وذاكرهم[(٣)] . وقد رحل – رحمه الله – في طلب العلم أيضاً إلى الحجاز والشام واليمن ، وقد رافق في أكثر هذه الرحلات الإمام أحمد بن حنبل حتى يصار ينعت بقرين الإمام أحمد . وقد عاد في آخر عمره فاستوطن نيسابور فصار إمام أهل المشرق ومقصد طلابه ، ويكفي للدلالة على قدره أن نعلم أن الإمام البخاري قد شرع في تأليف كتابه : " الجامع الصحيح " وهو على باب

(١) تاريخ بغداد (٦ / ٣٥٣) .

(٢) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٧) ، سير الأعلام (١١ / ٣٥٩) .

(٣) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٦) .

إسحاق ، فقد قال البخاري رحمه الله : « كنت على باب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه بنيسابور ، فسمعت أصحابنا يقولون : لو جمع جامع مختصر صحيح الحديث تعرف به الآثار ، فأخذت في جمع هذا الكتاب »[١] .

ثناء العلماء عليه :

قال فيه قرينه الإمام أحمد : « مثل إسحاق يُسأل عنه ! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين »[٢] . وقال : « الشافعي عندنا إمام ، والحميدي عندنا إمام ، وإسحاق ابن راهويه عندنا إمام »[٣] . وقال : « لم يعبر الجسر مثل إسحاق ، وإن كان يخالفنا في أشياء ، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً »[٤] . وقال : « لا أعرف لإسحاق بالعراق نظيراً »[٥] .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : « والله لو أن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي كان في التابعين لأقرُّوا له بحفظه وعلمه وفقهه »[٦] .

وقال ابن حبان في ترجمته : « كان من سادات زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً ونظراً ، ممن صنف الكتب وفرع السنن وذب عنها وقمع من خالفها »[٧] . وقال أبو نعيم : « الإمام الهمام المشهور بالحفظ والفقه ... قرين الإمام المعظم المبجل أحمد بن حنبل ، وحدين الإمام المفضل محمد بن إدريس الشافعي ، كان إسحاق للآثار مثيراً ولأهل

---

(١) التعديل والتجريح (١ / ٣٠٩) .

(٢) الجرح والتعديل (٢ / ٢٠٩) ، تاريخ بغداد (٦ / ٣٥٠) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٠٠) ، تهذيب الكمال (١ / ١٧٧) .

(٣) تاريخ بغداد (٦ / ٣٥٠) .

(٤) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٨) ، تهذيب الكمال (١ / ١٧٧) ، سير الأعلام (١١ / ٣٧١) .

(٥) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٩) ، تهذيب الكمال (١ / ١٧٧) ، سير الأعلام (١١ / ٣٧٢) ، المنهج الأحمد (١ / ١٧٤) .

(٦) تاريخ بغداد (٦ / ٣٥٠) ، تهذيب الكمال (١ / ١٧٧) .

(٧) الثقات (٨ / ١١٦) .

الزيغ والبدع مبيراً »[١] . وقال الخطيب : « كان أحد أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد »[٢] . ونعته الذهبي فقال : « الإمام الكبير الشيخ المشرق ، سيد الحفاظ »[٣] .

(١) حلية الأولياء (٩ / ٢٣٤) .

(٢) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٥) .

(٣) سير الأعلام (١١ / ٣٥٨) .

المطلب الثاني

شيوخ الإمام إسحاق بن راهويه

يكفي أن نشير إلى أن الإمام إسحاق قد عُرِّف بقرين الإمام أحمد عند كل من ترجم له ، ليعلم من ذلك اللقب قدر شيوخه كثرة ومكانة ، ولذا سنقتصر هنا - كما صنعنا في شيوخ الإمام أحمد - على الترجمة لشيوخه الذين ذكرهم ابن حجر في كتابه : " تهذيب التهذيب " ، وسنرى من خلال هذه التراجم أنَّ إسحاق بن راهويه قد شارك قرينه الإمام أحمد في كثير من شيوخه ، وقد تقدم التعريف بشيوخ أحمد في المبحث السابق ، وإليك تراجم شيوخ الإمام إسحاق :

١ - إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي ، المعروف بابن عُلَيَّة[١] .

٢ - بِشْر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقَاشي[٢] .

٣ - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحْمِد الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . من الثامنة . مات سنة سبع وتسعين ، وله سبع وثمانون . خت م ٤ »[٣] .

٤ - جرير بن عبد الحميد بن قُرْطٍ الضَّبِّي[٤] .

٥ - حفص بن غِياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي ، أبو عمر الكوفي القاضي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة . مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين ، وقد قارب الثمانين . ع »[٥] .

---

(١) تقدم في شيوخ أحمد .

(٢) تقدم في شيوخ أحمد .

(٣) التقريب (٧٣٤) .

(٤) تقدم في شيوخ أحمد .

(٥) التقريب (١٤٣٠) .

٦ – سفيان بن عيينة[١] .

٧ – سليمان بن نافع العبدي . ولأبيه نافع رؤية . قال الذهبي : « لقيه إسحاق ابن راهويه بحلب ... قال موسى بن هارون : ليس عند ابن راهويه أعلى منه ... عاش نافع إلى دولة هشام وسليمان ، وهو غير معروف » . وقال ابن حجر : « قد ذكر ابن أبي حاتم سليمان ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكر أنه روى عن محمد بن سيرين . وما رأيته في الثقات لابن حبان مع أنه على شرطه »[٢] .

٨ – شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالإرجاء ، وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة . من كبار التاسعة . مات سنة تسع وثمانين . خ م د س ق »[٣] .

٩ – عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني[٤] .

١٠ – عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، كان يحدِّث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العُمَري منكر. من الثامنة . مات سنة ست – أو سبع – وثمانين . ع »[٥] .

١١ – عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدي ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه عابد . من الثامنة . مات سنة اثنتين وتسعين ، وله بضع وسبعون سنة . ع »[٦] .

---

(١) تقدم في شيوخ أحمد .

(٢) الجرح والتعديل (٤ / ١٤٧) ، ميزان الاعتدال (٣ / ٣١٩) ، اللسان (٣ / ١٠٧) .

(٣) التقريب (٢٧٩٣) .

(٤) تقدم في شيوخ أحمد .

(٥) التقريب (٤١١٩) .

(٦) التقريب (٣٢٠٧) .

١٢ - عبد الله بن المبارك المَرْوَزي ، مولى بني حنظلة . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . من الثامنة . مات سنة إحدى وثمانين . وله ثلاث وستون . ع »[١] .

١٣ - عتّاب بن بَشير الجزري ، أبو الحسن أو أبو سهل ، مولى بني أمية . قال ابن حجر: « صدوق يخطئ. من الثامنة . مات سنة تسعين أو قبلها. خ د ت س »[٢].

١٤ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي . قال ابن حجر : « كوفي نزل الشام مرابطاً . ثقة مأمون . من الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين . ع »[٣] .

١٥ - محمد بن جعفر الهُذَلي المعروف بغُنْدَر[٤] .

١٦ - محمد بن خازم الضرير ، أبو معاوية الكوفي . قال ابن حجر : « عمي وهو صغير . ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في غيره ، من كبار التاسعة. مات سنة خمس وتسعين ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . ع »[٥] .

١٧ - مُعْتَمر بن سليمان التميمي[٦] .

---

(١) التقريب (٣٥٧٠) .
(٢) التقريب (٤٤١٩) .
(٣) التقريب (٥٣٤١) .
(٤) تقدم في شيوخ أحمد .
(٥) التقريب (٥٨٤١) .
(٦) تقدم في شيوخ أحمد .

المطلب الثالث

تلاميذ الإمام إسحاق بن راهويه

تقدم الكلام في المطلب السابق أن شيوخ ابن راهويه لا يكادون يُحصون كثرة ، ومثل ذلك يقال أيضاً في تلاميذ ابن راهويه وقد رأيت في هذا المطلب الاقتصار على التعريف بأشهر من أخذ الحديث عنه ، وهم الأئمة الستة سوى ابن ماجه ، وأشهر من أخذ الفقه عنه وهم إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج ومحمد بن نصر المروزي ، وداود بن علي الظاهري ، فإليك التعريف بهم :

١ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله البخاري الجُعْفي مولاهم (١٩٤-٢٥٦هـ) صاحب الصحيح[١] . ولد ببخارى ، ومات قرب سمرقند في ليلة الفطر . قال الخطيب : « رحل في طلب الحديث إلى سائر محدثي الأمصار » وقال المزي : « إمام هذا الشأن ، والمقتدى به فيه ، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام » . وقال ابن حجر في التقريب : « جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث » . وقال ابن العماد : « كان من أوعية العلم يتوقد ذكاءً ، ولم يخلف بعده مثله ».

٢ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، أبو الحسين النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) صاحب المسند الصحيح[٢] . ولد بنيسابور ، وتوفي بها وله خمس وخمسون سنة . قال الخطيب في حقه : « أحد الأئمة من حفاظ الحديث » ، وقال الذهبي في

---

(١) مصادر ترجمته :
الجرح والتعديل (٧ / ١٩١) ، تاريخ بغداد (٢ / ٤ ، ٣٣) ، طبقات الحنابلة (١ / ٢٧١) ، اللباب (١ / ١٢٥) ، تهذيب الكمال (٦ / ٢٢٧) ، سير الأعلام (١٢ / ٣٩١) ، تقريب التهذيب (٥٧٢٧) ، الشذرات (٢ / ١٣٤) .

(٢) مصادر ترجمته :
الجرح والتعديل (٨ / ١٨٢) ، تاريخ بغداد (١٣ / ١٠٠) ، طبقات الحنابلة (١ / ٣٣٧) ، وفيات الأعيان (٥ / ١٩٤) ، اللباب (٣ / ٣٨) ، تهذيب الكمال (٧ / ٩٥) ، سير الأعلام (١٢ / ٥٥٧) ، تقريب التهذيب (٦٦٢٣) ، الشذرات (٢ / ١٤٤) .

سيره : « الإمام الكبير الحافظ المجوِّد الحجة الصادق » . نقل عنه أنه قال : « صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة » . وقد أكثر في صحيحه في الرواية عن شيخه ابن راهويه .

٣ – سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، أبو داود السجستاني (٢٠٢–٢٧٥هـ) صاحب السنن[١] . ولد بسجستان ، ومات بالبصرة . قال الخطيب : « أحد من رحل وطوّف ، وجمع وصنف ، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين » . وقال ابن خلكان : « أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله ، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح » . وقد قال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود كتابه السنن : « ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد » .

٤ – محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى الترمذي (في حدود ٢١٠–٢٧٩هـ) صاحب الجامع[٢] . ولد بترمذ ، ومات بها ، قال ابن خلكان فيه : « الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث صنف : كتاب " الجامع " و " العلل "، وبه كان يضرب المثل » ، وقال الذهبي في سيره : « جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه ... » . وقال ابن العماد : « كان مُبَرِّزاً على الأقران ، آية في الحفظ والإتقان » .

---

(١) مصادر ترجمته :
الجرح والتعديل (٤ / ١٠١) ، تاريخ بغداد (٩ / ٥٥) ، طبقات الحنابلة (١ / ١٥٩) ، صفة الصفوة (٤ / ٦٩) ، وفيات الأعيان (٢ / ٤٠٤) ، اللباب (٢ / ١٠٥) ، تهذيب الكمال (٣ / ٢٦٢) ، سير الأعلام (١٣ / ٢٠٣) ، الشذرات (٢ / ١٦٧) .

(٢) مصادر ترجمته :
وفيات الأعيان (٥ / ٢٧٨) ، اللباب (١ / ٢١٣) ، تهذيب الكمال (٦ / ٤٦٨) ، سير الأعلام (١٣ / ٢٧٠) ، تقريب التهذيب (٦٢٠٦) ، شذرات الذهب (٢ / ١٧٤) .

٥ - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ، أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ) صاحب السنن[1] . ولد بنسا ، وسكن مصر وانتشرت بها تصانيفه ، ومات في مكة . قال الذهبي في السير : « الإمام الحافظ الثبت ، شيخ الإسلام ، ناقد الحديث ... كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف . جال في طلب العلم في خراسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والثغور . ثم استوطن مصر ورحل الحفاظ إليه ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن » .

٦ - إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، نزيل نيسابور المعروف بالكَوْسج (بعد١٧٠-٢٥١هـ)[2] . ولد بمرو ، ورحل إلى العراق والشام والحجاز فأخذ العلم عن خلق كثير . ثم عاد فاستوطن نيسابور إلى أن مات بها ، ودفن إلى جنب إسحاق بن راهويه . قال البخاري في التاريخ الصغير : « مات يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين »، وقال مسلم : « ثقة مأمون ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث » ، وقال الحاكم : « من الزهاد والمتمسكين بالسنة » ، ونعته الذهبي فقال : « الإمام الفقيه الحافظ الحجة » ، وقال الخطيب : « كان عالماً فقيهاً ، وهو الذي دون عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل في الفقه » ، قلت : مسائله عن أحمد وإسحاق موجودة ، وهي أشبه كتب المسائل بمسائل حرب الكرماني ، وقد حقق أكثر مسائل الكوسج في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وبعض أجزائها مطبوع .

---

(١) مصادر ترجمته :
وفيات الأعيان (١ / ٧٧) ، اللباب (٣ / ٣٠٧) ، تهذيب الكمال (١ / ٤٣) ، سير الأعلام (١٤ / ١٢٥) ، تهذيب التهذيب (١ / ٢٦) ، الشذرات (٢ / ٢٣٩) .

(٢) مصادر ترجمته :
الجرح والتعديل (٢ / ٢٣٤) ، التاريخ الكبير (١ / ٤٠٤) ، التاريخ الصغير (٢ / ٣٩٣) ، تاريخ بغداد (٦ / ٣٦٢) ، طبقات الحنابلة (١ / ١١٣) ، اللباب (٣ / ١١٧) ، تهذيب الكمال (١ / ١٩٨) ، سير الأعلام (١٢ / ٢٥٨) ، شذرات الذهب (٢ / ١٢٣) .

٧ – داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني (٢٠٢–٢٧٠هـ) الإمام الفقيه رئيس أهل الظاهر[1] . ولد في الكوفة ، وتوفي بها . قال ابن حجر في اللسان : « ذكره ابن أبي حاتم فأجاد في ترجمته ؛ فإنه قال : روى عن إسحاق الحنظلي وجماعة من المحدثين ، وتفقه للشافعي رحمه الله تعالى ، ثم ترك ذلك ونفى القياس ، وألّف في الفقه على ذلك كتباً شذَّ فيها عن السلف وابتدع طريقة هجره أكثر أهل العلم عليها ، وهو مع ذلك صدوق في روايته ونقله واعتقاده ، إلا أن رأيه أضعف الآراء وأبعدها من طريق الفقه وأكثرها شذوذاً » .

٨ – محمد بن نصر بن الحجاج ، أبو عبد الله المروزي (٢٠٢–٢٩٤هـ) الفقيه صاحب التصانيف[2] . ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، وسكن سمرقند ، ومات بها . قال الخطيب : « رحَل إلى سائر الأمصار في طلب العلم ... وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام » . وقال الذهبي : « كتب الكثير ، وبرع في علوم الإسلام ، وكان إماماً مجتهداً علامة من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين ، قلّ أن ترى العيون مثله » . وقال ابن حجر في التقريب : « ثقة حافظ إمام جبل » . وقال ابن العماد : « كان رأساً في الفقه رأساً في الحديث . رأساً في العبادة ثقة عدلاً خيراً » .

(١) مصادر ترجمته :
تاريخ بغداد (٨ / ٣٦٩) ، وفيات الأعيان (٢ / ٢٥٥) ، اللباب (٢ / ٢٩٧) ، سير الأعلام (٣ / ٩٧) ، ميزان الاعتدال (٣ / ٢٦) ، اللسان (٢ / ٤٢٢) ، الشذرات (٢ / ١٥٨) .

(٢) مصادر ترجمته :
تاريخ بغداد (٣ / ٣١٥) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٥٠) ، سير الإعلام (١٤ / ٣٣) ، تهذيب التهذيب (٣ / ٧١٧) ، التقريب (٦٣٥٢) ، الشذرات (٢ / ٢١٦) .

الفصل الرابع

التعريف بكتاب مسائل حرب الكرماني

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نشأة كتب مسائل الإمـام أحمـد وقيمتـها العلمية .

المبحث الثاني : ألفاظ الإمام أحمد في مسائله ودلالتها .

المبحث الثالث : منهج حرب الكرماني في مسائله .

المبحث الرابع : تقييم كتاب مسائل حرب الكرماني .

المبحث الأول

نشأة كتب مسائل الإمام أحمد وقيمتها العلمية

لم يصنف الإمام أحمد ﷺ كتاباً مجرداً في الفقه ، وكان يكره أن يكتب عنه غير الحديث . يقول ابن القيم : « كان ﷺ شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً » [١] .

وقد عُلل ذلك بأمور ، منها :

الأول : ماجُبل عليه الإمام رحمه الله من خلق التواضع لله عز وجل ، ولذا قال رحمه الله : « القلانس من السماء تنزل على رؤوس قومٍ يقولون برؤوسهم هكذا وهكذا » [٢] ، قال ابن الجوزي : « المعنى : لا يريدها ، وقوله : هكذا وهكذا أي : يميلون رؤوسهم أن يتمكن منها ، ومعنى الكلام : أنهم لا يريدون الرئاسة وهي تقع عليهم . ويحتمل أنه يريد أنهم يطأطئون رؤوسهم تواضعاً » [٣] ، وعلّق على ذلك ابن بدران فقال : « والمعنى الثاني هو الأقرب ؛ فقد روي عنه أنه كان يقول : طوبى لمن أخمل الله ذكره . وكان لا يدع أحداً يتبعه في مشيه ، وربما كان ماشياً فيتبعه أحدٌ من الناس ، فيقف حتى ينصرف الذي يتبعه . وكان يمشي وحده متواضعاً » [٤] .

الثاني : خشيته رحمه الله أن يُعنى الناس بالفقه الذي استنبط وينصرفوا عن الأصل الذي أُخذ منه ، يقول الشيخ أبو زهرة : « كأنه كان يتوقع ماحدث للناس من بعد ويخشاه ، فإن فريقاً منهم قد استطابوا دراسة آراء الأئمة في الفروع ، وعكفوا عليها ، وروايتها عن أصحابها بدل أن يرووا الأحاديث والآثار ويتبعوها » [٥] .

---

(١) إعلام الموقعين (٢٨/١) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ١٩٤) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المدخل (ص ١٢٤) .

(٥) ابن حنبل (ص ١٦٤) .

وشواهد هذا من كلام الإمام أكثر من أن تحصى ، منها قوله في رواية أبي الحارث[١]: « ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك ! » [٢] ، وقال أحمد بن الحسن الترمذي[٣] : « سألت أبا عبد الله وقلت له : أكتب كُتُبَ الشافعي ؟ فقال : ما أقل ما يحتاج صاحب حديث إليها » [٤] ، وقال مرةً لعثمان بن سعيد[٥] : « لا تنظر في كتب أبي عبيد ، ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك ، وعليك بالأصل » [٦] . وهذا الصنيع من الإمام قد ظهرت ثمرته في تلاميذه من بعده ، فاسمع إلى إبراهيم الحربي[٧] حيث يقول : « كل شيء أقول لكم : هذا قول أصحاب الحديث فهو قول أحمد بن حنبل ؛ هو الذي ألقى في قلوبنا منذ كنا غلماناً اتِّباع حديث النبي ﷺ وأقاويل الصحابة والاقتداء بالتابعين » [٨] .

الثالث : أن الإمام أحمد كان لا يرى الفتوى بالاجتهاد والرأي إلا للضرورة ، ورعاً منه ؛ لاحتمال تطرق الخطأ إلى الاجتهاد والرأي ، وكان رحمه الله يقول : « من عرَّض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم ، إلا أنه قد تلجئ الضرورة »[٩] ،

---

(١) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٢) المسودة (ص ٣٢٨) .

(٣) الحافظ أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي (؟-٢٤٥هـ) نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، حدث البخاري عنه في الصحيح عن الإمام إحمد ، قال الخلال : حدثنا الأكابر عنه بمسائله عن أحمد ، منهم : محمد ابن المنذر .

انظر : الطبقات (٣٧/١) ، المقصد (٨٨/١) ، المنهج (١٧١/١) .

(٤) الطبقات (٣٨/١).

(٥) عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني ، أبو سعيد الدارمي (قبيل ٢٠٠-٢٨٠هـ) من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، قال الذهبي : « الإمام العلامة الحافظ الناقد صاحب المسند الكبير والتصانيف أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد ، وفاق أهل زمانه ، وكان لهجاً بالسُّنَّة بصيراً بالمناظرة » .

انظر : الطبقات (٢٢١/١) ، المقصد (١٩٨/٢) ، المنهج (٤٢٤/١) .

(٦) المناقب (ص ١٩٢).

(٧) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٨) الطبقات (٩٢/١) .

(٩) إعلام الموقعين (٢١٨/٤) .

ومن ثم كانت هذه الضرورة عنده مقدرة بقدرها ، ولذا لم يكن يجيب إلا في حادثة وقعت ، ولم يكن يفرض الفروض ويشقق الفروع ، ولم ير نقل الفتوى ولا كتابتها ، قال أحمد ابن الحسين بن حسان[١] : « قال رجل لأبي عبد الله : أريد أن أكتب هذه المسائل ؛ فإني أخاف النسيان . قال له أحمد : لا تكتب شيئاً ؛ فإني أكره أن يكتب رأيي . وأحسَّ مرةً بإنسان يكتب ومعه ألواح في كمه . فقال : لا تكتب رأيي ؛ لعلي أقول الساعة بمسألة ثم أرجع غداً عنها »[٢] . وقال الميموني رحمه الله[٣] : « سألت أبا عبد الله عن مسائل ، فكتبتها . فقال : إيش تكتب يا أبا الحسن ؟ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها ؛ وإنه عليَّ لشديد ، والحديث أحب إليَّ منها . قلت : إنما تطيب نفسي في الحمل عنك أنك تعلم منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابَه قومٌ ، ثم لم يزل يكون للرجل أصحابٌ يلزمونه ويكتبون . قال : من كتب ؟ قلت : أبو هريرة قال : « ...وكان عبد الله بن عمرو يكتب ولم أكتب . فحفظ وضيعت »[٤] . فقال لي : اعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم . قلت : لم لا يكتبون ؟ قال : لا ، إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد ، الشيء اليسير منه ، فأما هذه المسائل تدوَّن وتكتب في ديوان الدفاتر فلست أعرف فيها شيئاً ، وإنما هو رأيٌ لعله قد يدعه غداً وينتقل عنه إلى غيره ، ثم قال لي : انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ ؟! وإنما هو رأي ، يرى اليوم شيئاً وينتقل عنه غداً ، والرأي يخطئ . فإذا صار إلى هذا الموضع . دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة »[٥] .

---

(١) أحمد بن الحسين بن حسان (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام أحمد رحمه الله ، قال الخلال : رجلٌ جليل من أهل سرَّ من رأى ، روى عن أبي عبد الله جزءين مسائل حسان جداً .
انظر : الطبقات (٣٩/١) ، المقصد (٨٩/١) ، المنهج (٣٥٤/١) .

(٢) الطبقات (٣٩/١) ، المنهج الأحمد (٣٥٤/١) .

(٣) عبد الملك بن عبد الحميد الميموني . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٤) رواه البخاري (١١٣) بسنده من حديث همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب » .

(٥) الطبقات (٢١٤/١) .

وقد كان امتناع الإمام أحمد عن تدوين فقهه أحد أهم أسباب ظهور كتب المسائل عنه ، ذلك أنَّ الإمام أحمد قد ذاع اسمه – لا سيما بعد المحنة – واتخذه الناس إماماً يرجعون إليه فيما يبتلون به ويريدون معرفة حكم الله فيه ، ومن هنا كانت المسائل ترد إلى الإمام أحمد من شرق الأرض وغربها ؛ فتأتيه من فارس وخراسان وما وراء النهر ، ومن الشام ، ومن مصر ، ومن الحجاز ، ومن اليمن . يقول أبو بكر المروذي[١] : « قال لي أبو عبد الله : « قل لعبد الوهاب[٢] – يعني الورَّاق – : أخمل ذِكْرَك فإني قد بُلِيت بالشهرة » ، وسمعت أبا طاهر محمد بن أحمد الغباري الفقيه يقول : قال أحمد بن حنبل رحمه الله : « طوبى لمن أخمل الله ذكره » » [٣] ، ولذا يقول الشيخ أبو زهرة : « .. والحق أن الإمام أحمد بعد محنته وما تحمله في سبيلها قد ذاع اسمه في كل البقاع الإسلامية مقروناً بعلم الدين في فروعه كلها ، سواءٌ أكان يتصل بالعقيدة أم بالحديث والفقه ، وقد عُمِّر بعد المحنة أكثر من عشرين سنة ، فاعتبره الناس إمامهم ، يرجعون إليه في الأمور التي يبتلون بها ويريدون أن يعرفوا حكمها ، وما كان ليترك الفتوى لبشر المريسي وإخوانه الذين خاضوا في مسألة القرآن ....ولقد أفتى كثيراً ، وكلما كثر الإفتاء كثرت مسائل الفقه ، وقد كان بعد المحنة العلم الأشَمَّ المقصود من كل البقاع الإسلامية ، يجيئون إليه من كل فج عميق ليتبركوا به ، ويأخذوا من حديثه ويستفتوه ، فالكثرة في المسائل ليست غريبة ، بل قِلَّة الفتوى هي التي تكون غريبة ؛ لأن أحداً من الأئمة لم ينفرد بالشهرة في عصره كما انفرد بها أحمد أو غلب ، فأبو حنيفة كان يعاصره مالك والليث والأوزاعي ، وكل أولئك لهم مقام في الفقه ، والشافعي كان يعاصره أبو يوسف ومحمد وأحمد ، أما أحمد بعد المحنة فلم يكن في عصره من يقاربه شهرة » [٤] .

---

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المرُّوذي . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٢) عبد الوهاب بن عبد الحكم – ويقال : ابن الحكم – بن نافع ، أبو الحسن الورَّاق (؟-٢٥١هـ) نسائي الأصل ، من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، كان صالحاً ورعاً زاهداً ، ذُكر للإمام أحمد فقال: رجل صالح مثله يوفق للحق ، وقال مرة أخرى : ومن يقوى على ما يقوى عليه عبد الوهاب .

انظر : الطبقات (٢٠٩/١) ، المقصد (١٤١/٢) ، المنهج (١٩٢/١) .

(٣) نقله ابن تميم في مقدمته في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه ، الطبقات (٢٧٩/٢) .

(٤) ابن حنبل (ص ١٣٧-١٣٨) .

ولقد كان لذيوع اسم الإمام أحمد وتفرده عن النظير في عصره من جهةٍ وما حباه الله من الملكات التي تؤهله للإمامة في شتى علوم الدين[١] من جهةٍ أخرى ، كان لذلك أثره البالغ في تبوئه الإمامة في الدين ، حتى صار لقب : الإمام مقروناً باسمه على لسان كل أحد ، وصار مقصداً لطلاب العلم ، فكثرت المسائل عن الإمام أحمد لكثرة تلاميذه ، وتنوعت هذه المسائل في شتى العلوم لاختلاف تلاميذه في مذاهبهم ومشاربهم ، قال ابن تيمية رحمه الله : « ...حنبل[٢] وأحمد بن الفرج[٣] كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحاق بن منصور[٤] وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره ، وكما كان الميموني يسأله عن مسائل الأوزاعي ، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي[٥] عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ... » [٦] . ولم تقتصر المسائل عن الإمام أحمد على الفقه وأصوله ، بل نقلت عنه مسائل كثيرة في السُّنَّة وأصول الاعتقاد[٧] ، وفي القرآن وتفسيره[٨] ، وفي الحديث

---

(١) شهد له بذلك كثير ، من أجلهم شيخه الشافعي رحمه الله ، حيث قال : « أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة » .

انظر: طبقات ابن أبي يعلى (٥/١) ، المقصد الأرشد (٦٥/١) .

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٣) لم أقف على ترجمته في شيء من تراجم الحنابلة . ولعله : أحمد بن الفرج الكاتب ، وانظر ترجمته في : لسان الميزان (٢٤٥/١) .

(٤) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بُهرام الكَوْسَج المَرْوَزي . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٥) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالَنْجي . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٦) مجموع الفتاوي (١١٤/٣٤) .

(٧) قد جمع أكثر هذه المسائل : عبد الله بن الإمام في كتابه : السُّنَّة ، وأبو بكر الخلال في كتاب السنة من كتابه الجامع الكبير ، وقد حقق الكتابان وطبعا ، فأفدت منهما في تحقيق الكتاب والحمد لله . كما نال الباحث الدكتور : عبد الإله بن سلمان الأحمدي درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية على أطروحته : « المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة جمع ودراسة » ، وقد طبعت الأطروحة وأفدت منها ومن مصادرها .

(٨) قد جمع أكثر هذه المسائل الدكتور : عبد الإله بن سلمان الأحمدي في مصنف بعنوان : " مرويات الإمام أحمد في التفسير " ، وقد أفدت منه ومن مصادره .

وعلله وفي جرح الرواة وتعديلهم[1]، وفي الورع والزهد[2] ، إلى غير ذلك .

وقد تفاوت تلاميذ الإمام أحمد في النقل عنه ؛ فمنهم المُقِل الذي نقل مسائل معدودة ، ومنهم المُكْثِر الذي جمعت مسائله في مجلدات [3].

وقد حفظ الله تعالى أقواله بألفاظها و لم يضيعها ، يقول ابن الجوزي : « نظر الله تعالى إلى حسن قصده فنقلت ألفاظه وحفظت . فقلّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول ، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا » [4] .

وكذا يقول الطوفي رحمه الله في تدوين مسائل الإمام : « ... كان لا يرى تدوين الرأي ، بل هَمُّه الحديث وجمعه ، وما يتعلق به . وإنما نَقل المنصوص عنه أصحابُه تلقياً من فيه ، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه . فكل من روى منهم عنه شيئاً دوَّنه وعُرِف به ؛ كمسائل أبي داود ، وحرب الكرماني ، ومسائل حنبل ، وابنيه صالح وعبد الله ، وإسحاق بن منصور ، والمرُّوذي، وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول " زاد المسافر " ، وهم كثيرٌ ، وروى عنه أكثر منهم . ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في " جامعه الكبير " ، ثم تلميذه أبو بكر في " زاد المسافر " فحوى الكتابان علماً جماً

---

(١) من أشهر المطبوع من الروايات عنه في ذلك : رواية ابنه عبد الله في كتاب : " العلل ومعرفة الرجال " ، ورواية المروذي والميموني وابنه صالح في سفر واحد حققه صبحي السامرائي بعنوان : " من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال " ، و رواية أبي داود في كتاب حققه الدكتور : زياد بن محمد المنصور بعنوان : " سؤلات أبي داود للإمام أحمد " . وقد جمع ابن عبد الهادي كثيراً من كلام الإمام أحمد في الرواة في كتابٍ سماه : " بحر الدمِّ فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذمٍّ " ، وجمعه أيضاً بعض المعاصرين في أربع مجلدات أسموها : " موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله " .

(٢) من أشهر المطبوع من الروايات عنه في ذلك : كتاب " الزهد " برواية ابنه عبد الله في ، وكتاب " الورع " برواية أبي بكر المروذي .

(٣) قد قدمنا في ترجمة الإمام أحمد التعريف بالمكثرين من نقلة الفقه عنه .

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص ١٩١) .

من علم الإمام أحمد ﷺ ... »[1] . وقال ابن القيم في قدر هذه المسائل : « كُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً ، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها ، فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر[2] ، ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم .. »[3] .

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦) .

(٢) ذكر ابن الجوزي في المناقب (ص ٥١٢) كتاب الجامع هذا ، فقال : « .. كتاب الجامع نحو من مائتي جزء » ووفق ابن بدران بين القولين فقال : « لا معارضة بين قوليهما لأن المتقدمين كانوا يطلقون على الكراس وعلى ما يقرب من الكراسين جزءاً ، وأما السفر فهو ما جمع أجزاء ، فتنبه » ، المدخل (ص ١٢٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٨) .

المبحث الثاني

ألفاظ الإمام أحمد في مسائله ودلالاتها

أخذ الأصحاب - كما تقدم - فقه الإمام أحمد من فتاويه وأجوبته ومن بعض تآليفه ومن أقواله وأفعاله ، وألفاظ الإمام أحمد من حيث دلالتها على الأحكام على أقسام ثلاثة ، وهي :

القسم الأول : ألفاظ صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره ، فلا تحتمل التأويل ولا معارض لها .

القسم الثاني : ألفاظ ظاهرة في الحكم ، وهو لفظه المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح ، أو ما تبادر عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره ، فيجوز تأويله بدليل أقوى منه ، أما إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهب الإمام .

القسم الثالث : ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان ، لكونها تحتمل شيئين فأكثر على سواء[(١)].

فألفاظ الإمام الصريحة في التحريم أو التحليل أو الوجوب قليلاً ما استعملها الإمام في مسألة اجتهادية ، وأكثر ما كان يطلق في مثل هذه المسائل ألفاظاً ظاهرة في الحكم أو مجملة ؛ كالتي تحتمل التحريم أو الكراهة ، كقوله : أخشى أن يكون كذا أو أن لا يكون ، أو قوله : لا ينبغي ، أو لا يصلح ، أو لا يعجبني ، أو أستقبحه ، أو لا أحب كذا ، أو أكرهه ، أو هذا يَشْنُع ... إلى غير ذلك .

ومن ألفاظه المجملة ما يحتمل الوجوب أو الندب ؛ كقوله : يعجبني ، أو أعجب إليَّ ، أو أحب إلى ، أو أستحسنه ... أو غير ذلك من الألفاظ المحتملة .

---

(١) انظر : صفة الفتوى (ص ٨٥ ـ ٩٠) ، الإنصاف (١/٩) ، (١٢/٢٤٠) .

وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد من بعده في المعنى الذي أراده بكل لفظة من هذه الألفاظ ، ونُقِل خلافٌ طويلٌ بينهم في كل لفظة منها ، وكان هذا الخلاف من أعظم الأسباب التي أدت إلى تعدد الرواية الذي اشتهر عن الإمام أحمد [١] .

ولعله يَحْسُن أن أشير في هذا المقام إلى أنَّ استعمال الإمام لهذه الألفاظ المحتملة مرده إلى سببين اثنين :

السبب الأول : أشار إليه العلامة محمد رشيد رضا بقوله : « إنما كان يقول هذا حتى لا يكون جازماً بأنه هو حكم الله » [٢] ، وقد فصل ابن القيم رحمه الله هذا المعنى تفصيلاً بليغاً أورده ملخصاً هنا حيث قال : « حرَّم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منه فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣] . فرتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربَّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بغير علم ، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ

---

(١) انظر هذه الصيغ والاختلاف فيها في كتاب : تهذيب الأجوبة لابن حامد ؛ فهو أجمعها . وانظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١٦٢٢/٥ ـ ١٦٣٦) ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص ٩٠ ـ ٩٥) ، الإنصاف (٢٤٧/١٢ ـ ٢٥٠) ، المدخل (ص ١٢٦ ـ ١٣٦) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٧٩٩ ـ ٨٠٦) ، مفاتيح الفقه الحنبلي (٩/٢ ـ ٤١) ، مصطلحات الفقه الحنبلي (ص ١٥ ـ ٥١) .

(٢) مقدمة تحقيق مسائل أبي داود (ص [ل]) .

(٣) سورة الأعراف : الآية (٣٣) .

﴿هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝١١٦ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [(١)] . فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه ، وقولهم لِما لم يُحَرِّمْه : هذا حرام ، ولِما لم يُحِلَّه : هذا حلال . وهذا بيانٌ منه سبحانه أنَّه لا يجوز للعبد أن يقول : هذا حلال وهذا حرام إلا بما عَلِم أنَّ الله سبحانه أحلَّه وحرَّمه...وقال ابن وهب [(٢)] : سمعت مالكاً يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركتُ أحداً أقتدي به يقول في شيء : هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ، وما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره هذا ، ونرى هذا حسناً ، فينبغي هذا ، ولا نرى هذا . ورواه عتيق بن يعقوب [(٣)] وزاد : ولا يقولون : حلالٌ ولا حرام ؛ أما سمعت قول الله تعالى : ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [(٤)]، الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله » » [(٥)] .

وخلاصة القول كما يقول ابن بدران : « المقصود من ذلك أن المجتهد إذا رأى دليلاً قطعياً بحلٍّ أو بحرمةٍ صَرَّح بلفظ الحلِّ والتحريم ، وإذا لم يجد نصاً قاطعاً فاجتهد

---

(١) سورة النحل : الآية (١١٦-١١٧) .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري . قال ابن حجر في التقريب (٣٦٩٤) : « الفقيه ، ثقة حافظ عابد . من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله اثنتان وسبعون سنة » .

(٣) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ، أبو بكر الزبيري المدني . ترجم له ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : « كان لزوماً لمالك بن أنس ، قد كتب عنه كتبه ؛ الموطأ وغيره ولم يزل عتيق من خيار المسلمين ، ومات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين » .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٣٩/٥) ، التاريخ الكبير (٩٨/٧) ، الثقات (٥٢٧/٨) ، الجرح والتعديل (٤٦/٧) .

(٤) سورة يونس : الآية (٥٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٣٨/١ ـ ٤٤) . وانظر أيضاً : (١٧٥/٤) .

واستفرغ وسعه في معرفة الحق ، فأداه اجتهاده إلى استنباط حكم تحاشى إطلاق لفظ التحريم وأبدله بقوله : أكره كذا ، ونحوه .. » [١] .

السبب الثاني : أن المصطلحات التي وضعها المتأخرون للأحكام الخمسة لم تكن ـ إلى وقت الإمام أحمد ـ قد استقرت بعد .

ولنأخذ مثالاً على ذلك لفظ الكراهة ، فقد جاء في لسان الشرع والمراد به التحريم ، كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾[٢] أي حراماً ، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال)[٣] .

إلا أنه جاء في نصوص أخر ولم يرد به التحريم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ ﴾[٤] ولم يرد تحريمه ، وكذا قوله ﷺ : (إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها)[٥] .

يقول الإمام ابن القيم : « .. فالسلف كانوا يطلقون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله . أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله » [٦] .

ومثل هذا يقال عن باقي الألفاظ المشتركة : كلا ينبغي ، ولا يعجبني ، وغيرها .

---

(١) المدخل (ص ١٣٠) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٣٨) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في باب قول الله تعالى ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (٥٣) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٣١/٢ ، ومسلم (١١٧٥) في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥) من كتاب الأقضية (٣٠) (١٣٤١/٣) .

(٤) سورة التوبة : الآية (٤٦) .

(٥) رواه الحاكم (٤٨/١) من حديث سهل بن سعد ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي. وعزاه الحافظ العراقي إلى الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم والبيهقي وقال : « صحيح الإسناد » ، انظر : المغني عن حمل الأسفار : (٣٥٨/٢) ، (٢٤٤/٣) .

(٦) إعلام الموقعين (٤٣/١) .

فالإمام كان يستعمل في فتاواه مثل هذه الألفاظ ويقصد بها معناها المفهوم من الكتاب والسُنَّة ، لا معناها الذي اصطلح عليه المتأخرون . وأكثرها في دلالتها في اللغة والشرع مشتركة بين التحريم والكراهة أو بين الوجوب والندب[1] .

(١) انظر : إعلام الموقعين (٤٣/١) ، المدخل (ص ١٣١) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٧٩٩) .

المبحث الثالث

منهج حرب الكرماني في مسائله

لعلنا لا نجد كلمة تكشف لنا المنهج الذي نهجه حرب في كتابه أكثر من كلمة قالها ابن تيمية رحمه الله : « ...قال أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله المعروفة التي نقلها عن أحمد وإسحاق وغيرهما ، وذكر معها من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة وغيرهم ما ذكر ، وهو كتاب كبير صنفه على طريقة الموطأ ونحوه من المصنفات... »[1] ، وفي ضوء ذلك نقرر منهج حربٍ رحمه الله في محورين :

أولاً : صنف حرب كتابه على نهج المصنفات والموطآت والجاميع الحديثية ، ومن أبرز ما يتميز به هذا النهج ما يلي :

❖ ترتيب الأحاديث ترتيباً موضوعياً على الكتب والأبواب الفقهية . وهذا أول ما يلحظه القارئ في مسائل حرب ، حيث قسمت المسائل على كتب؛ ككتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الخلع ، إلى غير ذلك ، ثم رتبت مسائل كل كتاب على أبواب ؛ كباب التحليل و باب نفقة المرأة و باب الظهار قبل النكاح ، إلى غير ذلك . ونلاحظ أنَّ حرباً رحمه الله قد ترجم لكل الأبواب إلا أبواباً معدودة تركها دون ترجمة . وهو يترجم لهذه الأبواب بما لا يكشف عن فقهه فيها ؛ ولذا كثيراً ما تجيء هذه التراجم بصيغة الاستفهام ، مثل : باب الأب أحق أم الإبن ؟ أو باب كم يقيم عند البكر والثيب ؟ أو باب كم يتزوج العبد من النساء ؟ إلى غير ذلك ، ثم يسوق تحت كل ترجمة الآثار والأقوال المختلفة في موضوع الباب على النحو الذي سيأتي بيانه .

❖ اشتماله على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ؛ إذ فيه أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة ﷺ وفتاوى التابعين وربما فتاوى أتباع التابعين [2]. وهذا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢٢/٢) .

(٢) وهذا خلاف منهج تأليف السنن ، حيث لا يوجد فيها شيئ من الموقوف - بله المقطوع - إلا نادراً ؛ لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثاً .

انظر : الرسالة المستطرفة (ص ٣٢) .

نلمسه بوضوح في مسائل حرب ، بل نجد أنه قد روى في كل باب من أقوال الصحابة أضعاف ما روى من الأحاديث المرفوعة ، حتى إن الكتاب ليعدُّ في الطبقة الأولى بين الكتب التي جمعت أقوال الصحابة ، ولذا لما ذكر ابن تيمية مرَّة في مسألة بعض أقوال الصحابة قال : « ...أكثرها موجودة في الكتب التي يُذكر فيها أقوال الصحابة إما بإسناد وإما بغير إسناد مثل : مصنف عبد الرزاق وسنن سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة وسنن الأثرم ومسائل حرب وعبد الله وصالح .... »[١]. وأما فتاوى التابعين فقد روى حربٌ في أبواب كتابه قدراً عظيماً من فتاوى كبارهم ؛ كسعيد بن المسيب والقاضي شريح والحسن البصري وابن سيرين والزهري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهم ، وكذا روى فقه كبار أتباع التابعين : كالإمام مالك بن أنس وسفيان الثوري وعبد الرحمن الأوزاعي ، وضمَّ حرب في كتابه إلى كل ذلك قدراً كبيراً من المسائل الفقهية عن جماعة من الفقهاء من أجلّة شيوخه ، منهم : الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن الزبير الحُميدي ، وسعيد بن منصور ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، وابن المديني علي بن عبد الله السعدي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ، وغيرهم .

❖ عدم الاقتصار على أحاديث الأحكام بل تَضُمُّ إلى ذلك جميع الأحاديث المحتاج إليها من العقائد والرقاق والآداب وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب وغير ذلك . وهذا ما يتجلى لنا واضحاً في مسائل حرب في كتاب الجامع الذي ختم به حرب كتابه .

ثانياً : أولى حرب في كتابه عناية كبيرة بمسائل الإمامين العظيمين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ولذا كان من الواجب إفراد هذه المسائل بدراسة فاحصة متأنية ، ويمكن عرض جوانبها في النقاط التالية :

---

(١) منهاج السنة (٦/٣٠) .

❖ يبلغ عدد مسائل حرب عن أحمد وإسحاق (٤٠٠٠) أربعة آلاف مسألة ؛ كما صرح حرب فيما نقله الخلال عنه فقال : « ...قال لي : هي أربعة آلاف عن أبي عبد الله وإسحاق بن راهويه . و لم أعُدَّها... »[١]. وتشكل هذه المسائل قسماً كبيراً من الكتاب قد يبلغ ربع الكتاب ؛ ولذا فإن مسائل أحمد وإسحاق في هذه القطعة من الكتاب بلغت أكثر من (٦٠٠) ستمائة مسألة من أصل ما يقرب من (٢٤٠٠) أربعمائةٍ وألفي مسألة .

❖ و لم يَفْصِل حرب هذه المسائل في كتابه ، بل خلطها بما رواه في الكتاب من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة على طريقة مصنفات الحديث كما سبق بيانه ، ولعل هذا ما منع الخلال من عدِّها حين أخبره حرب أن مسائل أحمد وإسحاق تبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف مسألة ، كما تقدم في النص السابق .

❖ لم يكتف حرب بما سمعه مباشرة من المسائل عن الإمام أحمد ، بل دفعه حرصه على هذه المسائل إلى جمع ما تيسر له من مسائل الإمام أحمد من طريق تلاميذه ؛ ولذا وجدناه يروي بعض المسائل عن الإمام بواسطة[٢] ، بل وقفنا في بعض المسائل وبين حرب والإمام أحمد رجلان[٣] .

❖ وهو في الغالب يفتتح كل باب بمسائله عن أحمد وإسحاق في موضوع الباب ثم يذكر الآثار المتعارضة فيه ، ومع هذا فقد يقف القارئ الكريم على بعض أبواب خلت من مسائله عن أحمد وإسحاق [٤] أو عن أحدهما [٥] ، أو على أبواب اقتصر فيها حرب على مسائله عنهما [٦] أو عن أحدهما [٧].

(١) طبقات أبي يعلى (١/١٤٥) .
(٢) انظر : المسألة (١٨٠٤) .
(٣) انظر : المسألة (١٨٣٩) .
(٤) انظر : باب : متاع الطلاق في كتاب النكاح .
(٥) انظر : باب : النفساء تزوج في نفاسها في كتاب النكاح ، وباب : استعمال بقر الحرث في غير الحرث في كتاب الآداب .
(٦) انظر : باب : أن العذراء قد تحبل في كتاب النكاح .
(٧) انظر : باب : استعمال المِرْعِزاء في كتاب الآداب .

❖ ولم يكن حرب في جمعه مسائل هذين الإمامين نسيج وحده ؛ حيث قال ابن تيمية رحمه الله : « ...قولهما كثيراً ما يجمع بينه ، والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك غيرهما ؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج ، وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث ، وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما... »[١] .

❖ وقد اشتهر كتاب حرب بمسائله عن أحمد وإسحاق أكثر من شهرته بغيرهما ، حتى إنه ليخيل لمن لم يقف على الكتاب أنه خاص بذلك ، وقد ساهم في ترسيخ هذه الصورة الخاطئة عند كثير من الباحثين أمران : أولهما : بعض النصوص التي وصفت حرباً أنه صاحب مسائل أحمد وإسحاق [٢] ، والثاني : أن أكثر ما ينقل عن مسائل حرب إنما هو من مسائله عنهما .

❖ وقد أخذ حرب مسائله عن الإمامين : أحمد وإسحاق بعدما جمع كل أو أكثر مسائل كتابه ؛ حيث نقل الخلال عن حرب الكرماني وصف هذه المسائل فقال : « ...قال لي : هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم على أبي عبد الله وقبل أن أقدم على إسحاق بن راهويه ... »[٣] . وقد اتضح ذلك في بعض مسائل هذا

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٣٢/٢٥) .

(٢) من هذه النصوص : قول ابن تيمية رحمه الله كما تقدم : « الكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق » ، ومنها قول ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (١٤٥/١) : « حرب الكرماني صاحب أحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى ، وله مسائل جليلة عنهما » .

(٣) طبقات أبي يعلى (١٤٥/١) . وقد أساء جماعة من المعاصرين فهم كلام حرب هذا – لعدم وقوفهم على مسائل حرب – فظنّوا أن حرباً قد أخذ مسائل أحمد وإسحاق قبل أن يلقاهما ، فراح بعضهم يطعن في حرب ويقدح في صحة ما نسبه إلى أحمد وإسحاق ، وتمحل البعض الآخر المعاذير في ردِّ هذه التهمة المزعومة ، وصدق الشاعر حيث قال :

=

القسم من الكتاب ؛ فمنها : « قلت : يروى عن معاوية عن النبي عليه السلام في ليلة القدر شيء ؟ قال : أما في كتاب غُنْدَر[١] وغيره من أصحاب شعبة فليس هو مرفوع ، وبلغنا أنَّ معاذ بن معاذ رفعه [٢]. قلت : نعم ، قد رفعه معاذ، كتبته عن ابنه[٣] من أصل كتابه. فكأنه لم ينكره »[٤].

❖ وقد كان بدء سماعه لهذه المسائل عن الإمام أحمد قبل سنة (٢١٨هـ) حين بدأت محنة الإمام أحمد الشهيرة ، حيث روى في هذا القسم أثراً عن ابن عمر من طريق الإمام أحمد عن ابن المديني ثم قال : « حدثنا أحمد عن علي قبل المحنة »[٥] ، ومن المعلوم أن الإمام أحمد لم يحدِّث عن ابن المديني بعد المحنة بشيء [٦]. ويؤكد قِدَم التقاء حرب بالإمام أحمد ما نقله القاضي ابن أبي يعلى عن الخلال في ترجمة عبد الله بن الإمام أحمد حيث قال : « سمعت حرباً الكرماني يقول : خرج أبو عبد الله ليقرأ عليَّ – قال : أحسبه كتاب الأشربة – قال : فجاء عبد الله ابنه فقال : أليس وعدتني أن تقرأ عليَّ ؟ وهو إذ ذاك غلام ، فجعل أبو عبد الله يصبره ، قال : فبكى عبد الله... »[٧] . وقد كانت ولادة عبد الله سنة (٢١٣هـ) .

= وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

وانظر : ابن حنبل للشيخ محمد أبو زهرة (ص ١٣٥،١٤٤) ، مقدمة تحقيق مسائل عبد الله (١/١٠٤) ، أحمد بن حنبل للدكتور سعدي أبو جيب (ص ٣٢٧،٣٣٠) ، المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد (١/١١٤) .

(١) محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر: ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة . تقدم في شيوخ الإمام أحمد.

(٢) رواه أبو داود (١٣٨٦) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن معاوية يرفعه قال: (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين). وقال الدارقطني في علله (٧/٦٥): « يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعا ولا يصح عن شعبة مرفوعاً » .

(٣) عبيد الله بن معاذ العنبري: ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(٤) المسألة (٢١٣٤) .

(٥) المسائل (٢٠٦١-٢٠٦٢) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٨١) .

(٧) الطبقات (١/١٨٣) .

❖ ويظهر لي أنَّ ملازمة حربٍ للإمام قد طالت ؛ ولـذا كثيراً مـا تتكـرر مسألته للإمام في الموضوع الواحد ، فيقول : سألت أحمد مرة أخرى(١) ، أو سئل أحمد مرة أخرى(٢) ، أو سمعت أحمد مرة أخرى(٣) ، أو قيل لأحمد مرة أخرى(٤) ، أو قال أحمد مرة أخرى(٥) . وقد برز تأثير تطاول زمن الملازمـة في اجتـهاد الإمـام في هذه المسائل حيث اتفق اجتهاد الإمام في المسائل المكررة في أكثر الأحيـان (٦)، غير أن اجتهاده اختلف في بعضها ، وقـد وقـف شـيخ الإسـلام علـى بعـض هـذا فقال : « ...لعل حرباً سأل أحمد عن هاتين المسألتين في وقتين.. »(٧). كما أنَّ ممـا يؤكد طول هذه الملازمة أنَّ مسائل حرب عن الإمام كان منها روايات قالها الإمام أولاً ثم رجع عنها(٨) ، كما كان منها روايات قيل : إنها آخر الروايات عنه(٩) .

---

(١) انظـــــر : المســـــــائل (٢٦،١٢٧،١٨٠،٢٠٧،٢٤٥،٢٥٢،٢٩١،٥٣٧-٥٣٨،٨١٦-٨١٧،٩٧٨،١٠٠٩،١٠٢٧،١٠٦٦،١٠٩٧،١١٠٧،١١٢٧،١١٧٣) .

(٢) انظر : المسائل (١٣،٢٢،٦٧،١٨٩،٤٤٩-٤٥٠،٤٦٢،٤٨٩،٧٥٥،٧٩٩،٨٩٣،١٠٣٨،١٣٣٩) .

(٣) انظر : المسائل (٥،٦٨،٢٩٩،٤٤٢،٤٨٦،٩٠٤،٩٦٥،٩٩٧،١٠٢٦،١٠٣٣،١١٧٠،١٢٠٣،١٢٢٣).

(٤) انظر : المسائل (٩٠٣،١١٧٥) .

(٥) انظر : المسائل (٨٤٩،١١٠٦) .

(٦) انظر : المسائل (٤٤٨-٤٥٠) ، والمسائل (٩٦٤-٩٦٦،٩٧٣،٩٧٧) ، والمسائل (١٠٣٧-١٠٣٨) .

(٧) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٦١٥-٦١٦) .

(٨) انظر مثالاً في التعليق على المسألة (١٢٣٩) .

(٩) انظر مثالاً في التعليق على المسألة (١٠٧٤) .

المبحث الرابع
تقييم كتاب
مسائل حرب الكرماني

لعل من الواجب بيانه في بداية هذا المبحث أنا لا نستطيع أن نقيم كتاب مسائل حرب تقويماً دقيقاً منصفاً ما لم نستقرئ الكتاب كاملاً ، وهو ما لم يتيسر لنا لفقد جزءٍ كبيرٍ من الكتاب . غير أنّه قد ظهرت من خلال هذا القسم من الكتاب جملة من المزايا والمآخذ ، نعرضها في هذا المقام بإيجاز .

أولاً : مزايا الكتاب

وتتمثل أبز مزايا الكتاب في الأمور التالية :

أولاً : أمانة المؤلف فيما رواه أو نقله في كتابه . وقد تجلى هذا في دقته في نقل ألفاظ مسائله في مظاهر عدَّة ، منها :

- بعده التام عن أي تصرف في صياغة الكلام المروي ؛ فيدون الكلام المنقول عن الإمام أحمد وغيره بصيغة صدوره التي نُقِلت عنهم ، ويحافظ على حكاية الكلام على الوجه الذي روي ، ولو كان فيه مخالفة للفصيح من كلام العرب ؛ فمن ذلك : " أيْش " بمعنى : أي شيئ ، و " ليْش " بمعنى : لأي شيء[١] .

- ومن مظاهره أنه حين يروي لفظة شك فيها فإنه يبين ذلك ، مع أن الفرق بين هذه الألفاظ قد لا يكون له كبير أثرٍ ؛ مثل قوله : « سألت أحمد عن التدليس في الحديث ؟ فكرهه ، وقال : أقلُّ شيء أنه يتزيد أو يتزيّن . قال حرب: أنا أشك » [٢] .

(١) انظر : المسائل (١٠٦٩، ١٩١٦) .

(٢) انظر : المسألة (١٥٢٨) .

❖ وكذلك حين يروي من المسائل ما لم يفهم أو يحفظ قول شيخه فيها ، فيقول : « لم أفهم هذا القول عنه جيدا » [١] ، أو : « لا أحفظ ما قال » [٢] .

❖ ومن مظاهره كذلك أنه ينقل ما فهمه عن شيخه دون أن يكون الشيخ قد صرح به ثم يقول : « كأنه ذهب إلى كذا » [٣] .

❖ ومنها أنه قد يروي بعض المسائل على الوجه الذي سمعه وإن كان ذلك الوجه يخالف محفوظه ثم يقول : « هكذا وقع في كتابي ! »[٤] .

❖ ومنها أنه روى بعض المسائل عن شيخه علي بن المديني وبين أنه لم يسمعها منه[٥] .

ثانيا : ظهور شخصية مؤلف الكتاب وتحرره من التعصب ، فلم ينغلق في حديثه أو فقهه على شيخ أو مذهب ؛ فلم يقتصر حرب في رواية الأحاديث والآثار من طريق أحمد وإسحاق وحدهما ، بل كان عدد شيوخه — كما تقدم — في هذا القسم من الكتاب يربو عن المائة من أشهرهم : أبو بكر الحميدي ، وسعيد بن منصور ، وغيرهما . وحرب ينفرد بهذه الخصيصة من بين كل رواة مسائل الإمام أحمد ، ذلك أن كل ما روي في كتب مسائل الإمام أحمد من الأحاديث والآثار إنما هو من طريق الإمام أحمد .

وكذا لم يقتصر حرب في التفقه على هذين الإمامين : أحمد وإسحاق ، بل أخذ الفقه عن جماعة من أشهرهم : علي بن عبد الله السعدي المعروف بابن المديني ، وإبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الإمام الشافعي المعروف بأبي ثور . وقد ظهر أثر هذا في أمرين :

---

(١) انظر : المسألة (٢١) .

(٢) انظر : المسألة (٨٩٢) .

(٣) انظر : المسائل (٦٨،٤٥٠،٨٩٤،١٢٦٣،٢٠١٨،٢٠٧٣،٢٢٢١) .

(٤) انظر : المسألة (٥٤٦،١١٤٠،١٩٨٨) .

(٥) انظر: المسائل (١٩٧٨، ٢٠٢٤، ٢١٠٥، ٢٢٦٢) .

❖ أولهما : بعض تعقباتٍ اجتهد فيها حرب فخالف شيخيه : أحمد وإسحاق في بعض المسائل التي رواها عنهما [١] .

❖ الثاني : اطّراحه لبعض المسائل التي سمعها ، فقد ترك مسائل من مروياته و لم يثبتها في كتابه ؛ لأنه لم يرتض ما فيها [٢] .

ثالثاً : أصالة الكتاب في مادته العلمية . وقد تجلت لنا هذه المزية في صور عدة ، فمنها :

١. روايته بالسند كثيراً من فقه الصحابة ﷺ والتابعين وأتباعهم ، وبعض ذلك مما اشتهر في كتب الفقه ولا نعلم له - من غير طريق حربٍ - سنداً صحيحاً ولا ضعيفاً فيما بين أيدينا من كتب السنن أو المصنفات أو المجاميع أو الموطآت[٣] . وكذا انفرد حرب بمسائل كثيرة عن شيوخه ، ومن ثم فقد نقل الأئمة في كتبهم كثيراً من المسائل عن حرب في السنة وأصول الاعتقاد وفي الحديث وعلله وفي الفقه وأصوله وفي الجرح والتعديل وفي الآداب وفي غير ذلك ، وقد تتبعت ما نُقل من مسائل هذا القسم من الكتاب فبلغت أكثر من مائتي مسألة ، أي : ما يقارب عُشْرَ الكتاب ! وكان من أشهر الذين نقلوا هذه المسائل عن حرب من يلي :

❖ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١هـ) في كتبه : السنَّة ، والحث على التجارة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقطع التي وجدت من كتاب الجامع (الوقوف ، الترجل ، أحكام أهل الملل والردة والزنادقة ، أحكام النساء) .

---

(١) انظر: المسائل (٤٣٨،١٥٢٨) .

(٢) انظر: المسألة (٢٠٧١) .

(٣) انظر : المسائل (٣٣٤،٦٩٤) .

❖ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) في كتابيه : الجرح والتعديل ، والمراسيل .

❖ الحافظ الخطيب أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في كتابه : تاريخ بغداد .

❖ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨هـ) في كتبه : الأحكام السلطانية ، الروايتان والوجهان ، والعدة في أصول الفقه .

❖ أبو الخطاب محمود بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) في كتابه : الهداية .

❖ الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت ٥٦١هـ) في كتابه : الغُنية لطالبي طريق الحق .

❖ موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) في كتابه : المغني .

❖ مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) في كتابه : المحرر .

❖ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الملقب بالشارح (ت ٦٨٢هـ) في كتابه : الشرح الكبير .

❖ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في كتبه : اقتضاء الصراط المستقيم ، وتلبيس الجهمية ، ودرء تعارض العقل والنقل ، وشرح العمدة ، والفتاوى الكبرى ، ومجموع الفتاوى ، ومنهاج السنة ، وغيرها .

❖ الحافظ جمال الدين يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) في كتابه : تهذيب الكمال في أسماء الرجال . ولعل ما نقله من مسائل حرب كانت في أصل الكتاب الذي هُذب ، وهو : الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ) .

❖ الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في كتابه : سير أعلام النبلاء .

❖ ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية (ت ٧٥١هـ) في كتبه : اجتماع الجيوش الإسلامية ، وأحكام أهل الذمَّة ، وبدائع الفوائد ، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، وزاد المعاد ، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدَر والحكمة والتعليل ، وغيرها .

❖ الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ) في كتابه : جامع التحصيل في أحكام المراسيل .

❖ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) في كتبه : الآداب الكبرى ، والفروع .

❖ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) في كتابه : شرح مختصر الخرقي .

❖ الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في كتابه : القواعد .

❖ علاء الدين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) في كتبه : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والقواعد والفوائد الأصولية.

❖ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتبه : الإصابة في تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب [١].

❖ برهان الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) في كتابه : المبدع في شرح المقنع .

---

(١) وقد ثبت عندي بالتتبع أنه نقل مسائل حرب – أو بعضها – عن غير المزي ، حيث نقل في المسائل (٢٠٦٤،٢٠٧٦) نصوصاً عن حرب ليست في كتاب : تهذيب الكمال .

❖ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) في كتبه : الإنصاف ، وتصحيح الفروع .

❖ الحافظ يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ) في كتابه : بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم .

❖ الشيخ محمد السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ) في كتابه : غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب .

٢. روايته مسائل كثيرة عن مصنفات فُقِدَت كلها أو بعضها ؛ كمسند إسحاق بن راهويه ، وسنن سعيد بن منصور ، إذ فقد أكثر هذين الكتابين و لم يصل إلينا إلا قطع منهما لا تمثل إلا جزءاً يسيراً من الكتابين ؛ ولذا حفظ حرب فيما رواه عنهما في مسائله كثيراً من الأخبار التي رووها في الأقسام المفقودة من الكتابين . و لم يقتصر هذا الأمر في الرواية عن هذين الكتابين ، بل تفرد برواية كثيرٍ من المسائل مما لا توجد عند غيره ، فمن ذلك :

❖ روايته الكثير من المسائل عن فقهاء التابعين كسعيد بن المسيب والقاضي شريح والحسن البصري وابن سيرين والزهري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهم ، وكذا روى فقه كبار أتباع التابعين : كسفيان الثوري وعبد الرحمن الأوزاعي وغيرهم ، وقد خرجت هذه المسائل - على النحو الذي سأذكره في منهجي في التحقيق - فوقفت على كثير من المسائل لم أجد مشاركاً لحربٍ في روايتها لا مسندة ولا مرسلة .

❖ وكذا تفرد حرب برواية كثير من الآثار ، فنقلها من بعده عنه ، فمنها الآثار التي رواها في باب مناكحة الجنّ في كتاب الطلاق ، حيث نقل جملة مسائل هذا الباب عن حربٍ : الشبلي في كتابه : « آكام المرجان في أحكام الجان » ، وكذا أوردها الحافظ السيوطي في تهذيبه لكتاب الشبلي المسمى : « لقط المرجان في أحكام الجان » .

٣. تصويبه لأسانيد ومتون مسائل رواها عن مصنفات حققت على نسخة واحدة مصحَّفة ، أو حققت على نسخ فاختلفت النسخ و لم يُعلم الصواب فيها ، فمن ذلك :

❖ ما رواه عن « سعيد بن منصور عن هُشيم عن عوف عن عباد المازني عن بجالة بن عبدة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري »[١] ، وقد تصحف الإسناد في سنن سعيد بن منصور فجاء : « هُشيم عن عوف بن عباد المازني ... » [٢] . وهو تصحيف كما أقرّ محقق سنن سعيد بن منصور .

❖ ما رواه عن سعيد بن منصور بسنده عن الحسن قال : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق فاعتدي فهي واحدة ، وإذا قال : أنت طالق واعتدي فهما ثنتان » [٣] ، وقد حرفت في سنن سعيد فجاءت : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق واعتدي فهي واحدة ، وإذا قال : أنت طالق فاعتدي فهما ثنتان » [٤] ، وقد استشكله محقق سنن سعيد بن منصور و لم يهتد لتصويبه .

❖ ما رواه بسنده عن عبد الله بن نُمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زناً... » [٥] ، وقد روى البيهقي هذا الأثر من طريق ابن نمير فجاء في نسخ: « ...عن عبد الله بن عمر عن نافع... » ، وجاء في نسخ: « ...عن عبيد الله بن عمر عن نافع... » ، وقد أثبت محققو سنن البيهقي الاختلاف و لم يتبين لهم الصواب[٦] ؛ فعبيد الله وعبد الله كلاهما ولد عمر بن حفص بن عاصم العُمري ، وكلاهما مدنيٌّ يروي عن نافع

(١) انظر : المسألة (٤٠٥) .
(٢) سنن سعيد بن منصور (٢١٨١) .
(٣) انظر : المسألة (٧٥٢) .
(٤) سنن سعيد بن منصور (١٢٣٦) .
(٥) انظر : المسألة (١٩٧) .
(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٢٧/٧) .

المدني ، غير أن عبيد الله ثقة وعبد الله ضعيف . ولا مرجح لهذا الاختلاف إلا بسند حرب .

رابعاً : اشتمال الكتاب على قدر كبير من المسائل المروية عن الإمام أحمد . فقد حرص حرب على جمع هذه المسائل عن الإمام أحمد ؛ ولذا لم يمنعه كثرة ما جمع عنه وطول ملازمته للإمام أحمد من أن يأخذ بعض مسائل الإمام عن بعض تلاميذه[1] ، بل قد يروي المسألة عن الإمام أحمد وبينهما رجلان [2] . ومما يدلل على عناية حرب بهذه المسائل شهادة أبي بكر المروذي - وهو كبير تلاميذ الإمام أحمد المقدَّم منهم - حيث قال الخلال : « ...حثني أبو بكر المروذي على الخروج إليه ، وقال لي : نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبد الله ، وكان يكتب لي مسائل سمعها من أبي عبد الله » [3] . ومن هنا فإن كتاب مسائل حرب مع كونه لم يجرد في مسائل الإمام أحمد إلا أنه يعدُّ - في تقديري - أكبر كتاب يخرج حتى الآن من كتب مسائل الإمام أحمد ، وليس أدل على ذلك من أن مسائل حرب عن الإمام أحمد قد زادت عن ثلاثمائة مسألة في كتاب النكاح وما يتبعه من الطلاق والظهار واللعان والإيلاء وغير ذلك ، في حين أنها - بالاستقراء لهذه الأبواب في الموجود من كتب مسائل الإمام أحمد - لم تبلغ هذا الرقم في أي كتاب من كتب مسائل الإمام أحمد [4].

---

(١) انظر : المسألة (١٨٠٤) .

(٢) انظر : المسألة (١٨٣٩) .

(٣) طبقات الحنابلة (١/١٤٥) ، المقصد الأرشد (١/٣٥٤) .

(٤) قد أحصيت عدد مسائل الإمام أحمد في هذه الأبواب من كتب المسائل الموجودة ، فكانت على النحو التالي : مسائل صالح (٢٦٠) ، مسائل إسحاق بن منصور (٢٢٧) ، مسائل عبد الله (٢٢٥) ، مسائل ابن هانئ (٢٠٧) ، مسائل أبي داود (١٦٦) ، مسائل البغوي (٩) .

ثانياً : المآخذ على الكتاب

وتتمثل أبرز هذه المآخذ - من وجهة نظري - في الأمور التالية :

أولاً : تساهل حرب في كتاب الآداب من كتابه بالرواية عن الضعفاء والمجاهيل ، ففي غير كتاب الآداب كان أكثر رجاله من الثقات من رجال الكتب الستة ، ولم يشذ عن ذلك إلا القليل النادر الذي لا حكم له ، ثم كثُر في كتاب الآداب روايته عن المتروكين والمجاهيل والضعفاء . ولنأخذ على ذلك مثالاً ما أورده في باب : اللعب بالشطرنج في كتاب الآداب ، حيث روى عدة أحاديث وآثاراً في تحريمها ، وقد تبين من دراسة أسانيدها هناك أنه لا يثبت منها شيء ، بل لا يثبت في تحريم الشطرنج أي حديث ؛ فقد قال الحافظ المنذري رحمه الله : « ...قد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيءٍ منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً »[١] . وقد يُعتَذَرُ له في هذا الأمر بما قاله الإمام النووي : « ...قد يقال : لم حدَّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُحتج بهم ؟ ويجاب عنه بأجوبة :

أحدها : أنهم رَوَوْها ليعرفوها ، وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقتٍ عليهم - أو على غيرهم - أو يتشككوا في صحتها .

الثاني : أن الضعيف يكتب حديثه ليُعتبر به أو يُستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ، ولا يُحتج به على انفراده .

الثالث : أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها ، ثمّ يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهلٌ عليهم ، معروفٌ عندهم . وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي ، فقيل له : أنت تروي عنه ؟ فقال : أنا أعلم صدقه من كذبه .

---

(١) الترغيب والترهيب (٣/٦٣٠) .

الرابع : أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام ، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به ؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله . وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام ؛ فإن هذا شيءٌ لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ولا محقَق من غيرهم من العلماء »[١].

ثانياً : ومن أعظم المؤاخذات على الكتاب وقوع مؤلفه غفر الله له في الإمام أبي حنيفة ﷺ في مواطن من الكتاب[٢] ، وروى في بعض مسائله أخباراً في ثلب هذا الإمام الجليل والطعن عليه[٣] ولا تخلو مسألة من هذه المسائل من مطعن في سندها أو متنها ، وبعضها مما ينبغي طرحه وعدم الالتفات إليه أو التعويل عليه من كلام الأقران بعضهم في بعض[٤] . وقد علَّقت على هذه المسائل في حينها ، غير أني أشير إلى أن حرباً لم يكن يمثل إلا حلقة في سلسلة النزاع بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي[٥]، حين كان النزاع بينهما على أشده في القرن الثالث ؛ فقد سبق حرباً في هذا

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/١٢٥) .

(٢) انظر : المسائل (١٥٦٠/٣٧ ، ١٥٦٠/ ٥٦ ، ١٥٦٠/ ٥٨) .

(٣) انظر : المسائل (١٨٥٤-١٨٥٥،١٩٦٠-١٩٦٧،٢١٢٥-٢١٢٧) .

(٤) انظر حكم قول العلماء بعضهم في بعض في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (ص ٥٠٠-٥٢٠) .

(٥) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٢٨٩) : « أصحاب الرأي بحسب الإضافة : هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي ، فيتناول جميع علماء الإسلام وأما بحسب العَلَمية : فهو في عُرف السلف عَلَمٌ على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة ؛ أبو حنيفة ومن تابعه منهم ، وإنما سُمي هؤلاء أهل الرأي لأنهم تركوا كثيراً من الأحاديث إلى الرأي والقياس ، إما لعدم بلوغهم إياه ، أو لكونه على خِلاف الكتاب ، أو لكونه رواية غير فقيهٍ ، أو قد أنكره راوي الأصل ، أو لكونه خبر واحدٍ فيما تعمُّ به البلوى ، أو لكونه وارداً في الحدود والكفارات ، على أصلهم في ذلك . وبمقتضى هذه القواعد لزمهم ترك العمل بأحاديثٍ كثيرةٍ ؛ حتى خرَّج أحمد رحمه الله تعالى فيما ذكره الخلال في : جامعه نحو مائة أو خمس مائة حديثٍ صحاحٍ خالفها أبو حنيفة ، وبالغ بعضهم في التشنيع عليه حتى صنَّف كتاباً في الخلاف بين =

التنقص من الرأي وأهله جماعةٌ من أهل الحديث منهم : شيخا حرب : إسحاق بن راهويه[١] وأبو بكر بن أبي شيبة[٢] ، وعاصره جماعة منهم رصيفاه : عبد الله بن الإمام أحمد[٣] وابن قتيبة[٤] ، وتابعه جماعة منهم : الخطيب البغدادي[٥] ، وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر الحنبلي المعروف بغلام الخلال[٦] . وليس هذا مقام الموازنة بين المدرستين ، فقد صنفت في ذلك كتب ، وقد كان الأليق بحرب أن ينزه كتابه عن هذه المسائل ؛ فإمامة أبي حنيفة رحمه الله تكفي لطرح هذه الأقوال ، ورحم الله الذهبي حين قال في مقدمة كتابه " ميزان الاعتدال " : « ...وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس ؛ مثل : أبي حنيفة والشافعي والبخاري ، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس »[٧]. كما لا ينبغي أن يحملنا التعصب للإمام

= النبي ﷺ وأبي حنيفة ، وكثُر الطعن عليه من أئمة السلف حتى بلغوا فيه مبلغاً ، ولا تطيب النفس بذكره ، وأبى الله إلا عصمته مما قالوه ، وتنزيهه عما إليه نسبوه . وجملة القول فيه : أنه – قطعاً – لم يخالف السنَّة عناداً ، وإنما خالف فيما خالف منها إجتهاداً لحججٍ واضحةٍ ، ودلائل صالحةٍ لائحةٍ . وحججه بين الناس موجودة ، وقلَّ أن ينتصف منها مخالفوه . وله بتقدير الخطأ أجرٌ وبتقدير الصواب أجران . والطاعنون عليه إما حسَّاد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد . وآخِر ما صحَّ عن الإمام أحمد ﷺ إحسان القول فيه » .

(١) قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٥٣) : «... لم أر أحداً ألهج بذكر أصحاب الرأي وتنقصهم ...من إسحاق بن إبراهيم الحنظلي » .

(٢) قد عقد ابن أبي شيبة في آخر مصنفه كتاباً ترجمته : كتاب الرد على أبي حنيفة ، ثم قال : « هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ » ، ثم ساق مائة وعشرين مسألة خالف فيها الإمام أبو حنيفة ما رواه من الآثار .

(٣) انظر : كتابه : السنة (١/١٨٠-٢٢٩) .

(٤) انظر : كتابه : تأويل مختلف الحديث (ص ٥١-٥٩) .

(٥) انظر الترجمة المطولة لأبي حنيفة في كتابه : تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣-٤٥٤) .

(٦) قال الذهبي في السير (١٦/١٤٤) : «...من نظر في كتابه : " الشافي " عرف محله من العلم لولا ما بشعه بغض بعض الأئمة » .

(٧) ميزان الاعتدال (١/١١٣) .

أبي حنيفة رحمه الله على الغضِّ من قدر مخالفيه وانتقاصهم أو الحطِّ من كتبهم بسبب ما وقع فيها في هذا الباب . ورحم الله تاج الدين السبكي حين قال في طبقاته في ترجمة الحارث المحاسبي : « ...ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهانٍ واضحٍ ، ثمَّ إن قدرت على تحسين الظنِّ فدونك ، وإلا فاضرب صفحاً عمّا جرى بينهم ؛ فإنّك لم تخلق لهذا ، فاشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك . ولا يزال طالب العلم نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين الماضين . وإياك ثم إياك أن تُصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ...فإنَّك إذا اشتغلت بذلك خِفتُ عليك الهلاك ، فالقوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها ، فليس لنا إلا الترضي عنهم ، والسكوت عما جرى بينهم ، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم »[1] .

ثالثاً : تقدم أن حرباً قد صنف كتابه على طريقة مصنفات الحديث ، فرتب مسائل الكتاب ترتيباً موضوعياً على الأبواب الفقهية فقسَّم مسائل كتابه على الكتب ، ثم قسم هذه الكتب إلى أبواب[2]. وتعد هذه مزية للكتاب ؛ فإن من كتب مسائل الإمام أحمد ما لم تُرتب مسائله على الكتب والأبواب الفقهية كمسائل صالح ومسائل البغوي . ومن مسائل الإمام أحمد ما رُتب على الكتب الفقهية كالنكاح والطلاق وغيرها دون أن تُقسم مسائل كل كتاب منها إلى أبواب ، ومثال ذلك مسائل إسحاق بن منصور . ولا شك أن الترتيب على الكتب ثم الأبواب يسهل الانتفاع بالكتاب والاستفادة منه ، وهو المنهج الذي سار عليه عبد الله وأبو داود وحرب الكرماني في مسائلهم .

---

(١) طبقات الشافعية (٢/٣٩) .

(٢) تقدم بيان منهجه في المبحث السابق .

غير أنه يردُّ على كل الذين رتبوا مسائلهم عدم إحكامهم هذا الترتيب ، وقد لاحظ هذا أكثر من اشتغلوا وعنوا بتحقيق ودراسة مسائل الإمام أحمد [(١)] . وهذا ما نلاحظه من دراسة كتاب مسائل حرب في مظاهر عدة ، فمنها :

١. تأخيره كتب النكاح والطلاق والإيلاء والظهار واللعان إلى آخر الكتب الفقهية ، وهذا الترتيب لا أعلم لحرب فيه نظيراً ، ولا أعرف له فيه وجهاً .

٢. تركه بعض الكتب الفقهية دون تبويب ، مثل : كتاب الظهار وكتاب اللباس .

٣. ترجمته لأبواب تحت غير كتبها ، مثل : باب من خطب على خطبة أخيه[(٢)] ، وباب نفقة الحامل المتوفى عنها[(٣)] ، في كتاب الطلاق ، وباب الرضاع[(٤)] وباب العزل[(٥)] في كتاب اللعان .

٤. اضطراب ترتيب الأبواب الفقهية داخل الكتاب الواحد ؛ فيقدم في بعض الأحيان من الأبواب ما حقُّه التأخير ، ويؤخر ما حقُّه التقديم ، ويباعد بين أبواب حقها التقارب . ومثال ذلك : باب نكاح الشِّغار والنكاح الفاسد [(٦)]

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق مسائل عبد الله للدكتور : علي المهنا (١٥٣/١) ، مقدمة تحقيق مسائل صالح للدكتور : فضل الرحمن محمد (١٠١/١) ، مقدمة تحقيق مسائل إسحاق بن منصور " المناسك والكفارات " للدكتور : عيد بن سفر الحجيلي (ص ١٠٥) ، مقدمة تحقيق مسائل إسحاق بن منصور " النكاح والطلاق " للدكتور عبد الله بن معتق السهلي (ص ١٢١) .

(٢) انظر: (ص ٤٠٠) .

(٣) انظر: (ص ٦٠٠) .

(٤) انظر: (ص ٧٧٩) .

(٥) انظر: (ص ٧٥٣) .

(٦) انظر : الباب (١٢) من كتاب النكاح (ص ٢٠٠) .

وباب المتعة [١] وباب التحليل [٢] ؛ إذ نُثرت هذه الأبواب في كتاب النكاح وفرق بينها بأبواب كثيرة ، وكان الأولى تقاربها ؛ إذ يجمع بين نكاح الشِّغار ونكاح المحلل ونكاح المتعة أنها تضمنت شرطاً فاسداً يبطل العقد .

٥. تكراره لأبواب حقها أن تدمج في باب واحد ، مثل : باب إذا حلف بطلاق امرأته أن لا يفعل كذا ، ففعله ناسياً[٣] وباب : من حلف بالطلاق على أمرٍ ففعله ناسياً[٤] .

٦. ترك بعض الأبواب دون ترجمة ، كما في الأبواب (٢٥،٣٤) من كتاب الطلاق .

٧. تكرار بعض المسائل في بابين من الكتاب ، وإن كان هذا التكرار في أكثر الأحيان يقع لمناسبة تربط المسألة بالموطنين [٥].

٨. إيراده لكثيرٍ من المسائل في غير مظنة أبوابها [٦].

٩. عدم مطابقة تراجم بعض الأبواب لما ورد تحتها من المسائل [٧] .

---

(١) انظر : الباب (٢٨) من كتاب النكاح (ص ٢٤٢) .

(٢) انظر: الباب (٥٧) من كتاب النكاح (ص ٣١٧) .

(٣) انظر: الباب (٣٥) من كتاب الطلاق (ص ٤٦٩) .

(٤) انظر: الباب (٥٦) من كتاب الطلاق (ص ٥١٣) .

(٥) من المسائل التي تكررت في الكتاب المسائل التالية : (٥١،٢٦٦) ، (١١٨،٣٩٩) ، (٢١٨،٤٦٧) ، (٧٤٧،١٩٧١) ، (١٤٢١،٢٠٤٤) ، (١٥٢٩،٢٣٦٣) ، (٢٤٠٧،٢٤٥٧) .

(٦) انظر : المسائل التالية (١٤٨-١٤٩،٢٦٤-٢٦٥،٢٧٦،١١٦٩-١١٧٨،١٥٥٨-١٥٥٩،) .

(٧) انظر : الباب (٧٨) من كتاب النكاح (ص ٣٧١) .

الفصل الخامس

التعريف بالمخطوطة

وبمنهج تحقيقها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمخطوطة .

المبحث الثاني : منهج التحقيق .

المبحث الأول

التعريف بالمخطوطة

النسخ المخطوطة لكتاب مسائل حرب

لم أقف بعد البحث الجاد إلا على نسختين من مخطوطات كتاب مسائل حرب الكرماني تمثل كل واحدة منهما قطعة مستقلة من الكتاب ، فأولاهما : هي التي اخترت تحقيقها موضوعاً لأطروحتي ، وسيأتي بعد قليل وصفها ، والثانية : في مكتبة الأستاذ : زهير الشاويش ، غير أن هذه النسخة ناقصة مبتورة الأول والآخر ؛ وتمثل هذه النسخة قطعة أخرى من الكتاب ، واشتملت على بعض مسائل كتابي الطهارة والصلاة .

وصف المخطوطة

حُفظت هذه المخطوطة في مكتبة يوسف آغا بتركيا برقم (٥٠٥٤/٤٠٢-٧) ، ولها صورة ضوئية في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٢) ، وقد فُهْرِسَت ضمن الكتب الحنبلية مجهولة المؤلف .

وتقع المخطوطة في مجلد واحد يشتمل على (١٣٦) ستٍ وثلاثين ومائة لوحة ، وقد رُقِّمَت صفحاتها فجاءت في (٢٧١) واحدٍ وسبعين ومائتي صفحة ، وتبلغ مسطرة كل صفحة (٢٥) خمسة وعشرين سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٥) خمس عشرة كلمة .

وقد كتب المخطوطة ناسخ مجهول(١) بخط نسخ معتاد يرجع إلى القرن الخامس ظناً (٢) ، والغالب في كتابتها عدم الإعجام إذ أهملت النقط في أكثر كلماتها .

وتمثل هذه المخطوطة قطعة من الكتاب ؛ حيث تبتدئ هذه المخطوطة بكتاب النكاح وتنتهي بنهاية كتاب مسائل حرب ، ولعلها تمثل ثالث مجلدات ثلاثة للكتاب ،

---

(١) انظر : ما سيأتي في التعريف به في مزايا المخطوطة .

(٢) أفادني ذلك المحقق الأريب الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين حفظه الله .

حيث رقم أسفل أول ورقة منها الرقم (٣) ، وقد تقدم وصف الذهبي لكتاب مسائل حرب بأنه : « كبير في مجلدين »(١) .

مزايا المخطوطة

تمتاز المخطوطة بثلاثة أمور غايةً في الأهمية هي :

أ. أنَّ المخطوطة مصححة ومقابلة على الأصل الذي نقلت عنه ، ودلّنا على هذا أمور ، منها :

١. إثبات الناسخ لهذه المقابلة ، حيث وقع الناسخ بانتظام في الهامش في خاتمة كل عشر ورقات بما نصه : « عورضت الكراسة كلها بالأصل فصحت إن شاء الله » (٢)، ثم وقع أيضاً في هامش الورقة الأخيرة ما نصه : « قوبل كله بالأصل فصحَّ والحمد لله ربِّ العالمين » .

٢. أنَّ الناسخ قد فصل بين كل مسألتين في المخطوطة بدائرة في وسطها نقطة ، وهذا ما جرى عليه عُرف المحدثين في النسخ من الفصل بين كل حديثين بدائرة تميز أحدهما من الآخر ، ثم إذا قابل كتابه بالأصل جعل كلما عارض حديثاً نقط في الدائرة التي تليه نقطة (٣).

٣. ما حفلت به المخطوطة من تصويب وضرب على مكرر وتخريج على حواشيها باستدراك أو سقط أو بيان مشتبه ، وقد روى الخطيب بسنده عن الإمام الشافعي رحمه الله قال : « إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٤٥/١٣) .

(٢) أثبت الناسخ هذا التوقيع بانتظام على النحو المذكور من الورقة (١٠) العاشرة إلى الورقة (١١٠) العاشرة بعد المائة ، ولم يتخلف ذلك إلا في الورقة (٥٠) الخمسين ، ثم اختل الأمر بعد ذلك لانخرام المخطوطة بعد الورقة (١١٧) السابعة عشرة ومائة ، فلم نجد التوقيع إلا في الورقة (١٢٧) السابعة وعشرين ومائة ، أي : بعد (١٧) سبعة عشر ورقة ، مما يشير إلى أنَّ المفقود يبلغ ثلاث ورقات .

(٣) انظر : المحدث الفاصل (ص ٦٠٦) ، الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (٢٧٢/١) .

بالصحة »[١] ، وكذا روى عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين قال : « إذا رأيت كتاب صاحب الحديث مُسَحَّجاً - يعني : كثير التغيير - فأقرِب به من الصحَّة »[٢] .

ب. أنَّ ناسخ المخطوطة - وإن كنا لم نقف على اسمه - إلا أنَّا نجزم أنه ليس ناسخاً عادياً بل طالب علمٍ متميز متيقظ ، وقد ظهرت ملامح ذلك في تعليقات قليلة متناثرة في هامش المخطوطة ، فمن ذلك :

١. تعريفه ببعض الرواة والأعلام الوارد ذكرهم في المخطوطة ؛ فمن ذلك : ما جاء في سند المسألة (١٤٧٦) : « ...حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثنا أبو سفيان الأنماري... » ، فعلق الناسخ في هامشه : « أبو سفيان هذا مجهول » ، والأمر كما قال . ومنه : ما جاء في المسألة (١٦٣٧) : « ...قال الأوزاعي : كان يحيى وقتادة يقولان : ... » ، فعلق الناسخ في هامشه : « هو : يحيى بن أبي كثير » ، والأمر كما قال .

٢. تفسيره لبعض ما ورد في المخطوطة من الغريب ، ومنه : ما جاء في المسألة (٣٠٦) : « أنَّ أمةً أتت طيئاً فزعمت أنها حرّة ، فتزوجها رجل منهم فولدت أولاداً ، ثم إنَّ مواليها قدروا عليها بعد ، فخاصموه إلى عثمان ، فقضى بها لمولاها وجعل في أولادها المَلَّة... » ، فعلق الناسخ في هامشه : « المَلَّة : الدية » ، والأمر كما قال ، وهو من الغريب الذي لا يوجد في كثيرٍ من المعاجم اللغوية .

٣. استدراكه في الهامش بتصويب بعض ما ظنَّه تصحيفاً في الأصل الذي نقل عنه ، فمنه : ما في المسائل (٤٢٤-٤٢٥) حيث رواها حرب عن شيخه : إبراهيم بن عررة ، فعلق الناسخ في هامشه : « لعله : عرعرة » ، والأمر كما قال ، كما قدمته في شيوخ حرب . ومنه : ما في المسألة (١١٤٩) حيث جاء في

---

(١) انظر : الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (١/٢٧٧) .

(٢) المصدر نفسه .

سندها : « ...حدثنا حماد ... » ، فعلق الناسخ في هامشه : « لعله : حسان » ، والأمر كما قال كما بيَّنْتُه في موضعه .

ج. أنّ المخطوطة على الرغم من قدمها غير أنها إجمالاً في غاية الوضوح ، وقد سلمت من الآفات إلا في مواطن يسيرة ، ونستثني من هذا ما وقع عليها من تعدٍ كما سيأتي بيانه في عيوب المخطوطة .

عيوب المخطوطة

تتمثل أبرز عيوب هذه المخطوطة في أمور ثلاثة :

أولاً : أنّ المخطوطة مخرومة في موضعين اثنين :

١. بداية المخطوطة . وأقدر أن القدر المفقود لا يتجاوز ورقة ورقة واحدة فيها عنوان الكتاب ، وسنده ، وأوائل مسائل هذا الجزء من الكتاب ؛ ذلك أنّ أول ما وُجد من مسائله كانت في اشتراط الولي في النكاح وهو من أول ما يُتعرض له في كتاب النكاح ، ثم إنّ الناسخ قد وقع بالمقابلة على الأصل الذي نقل عنه في نهاية الورقة العاشرة ، ثم واظب على ذلك بعد كل عشرة ورقات كما تقدم .

٢. وسط المخطوطة بعد الورقة (١١٧) السابعة عشرة ومائة ، في كتاب الآداب باب مسألة أصحاب الرأي وبقية الباب في قول أبي حنيفة ، حيث تعرضت المخطوطة هنا لتشويه متعمدٍ من قبل بعض المتعصبة للإمام أبي حنيفة ؛ إذ ضاق صدره بما رواه المصنف في ذم الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، فطمس اسم أبي حنيفة في كل ما جاء في هذه الصفحة ، حتى إذا نفد صبره مزع ما بعدها من ورقات مما يتصل بموضوعها [1]. وقد زاد مجلدو المخطوط ومرقموه الطين بِلَّةً حين لم يحسنوا ترتيب أوراق هذه الكراسة من المخطوطة ، فأخرّوا الورقة التالية للورقة

(١) قد تقدم تقدير هذا السقط بثلاث ورقات .

(١١١) الحادية عشرة ومائة ووضعوها برقم (١١٨) ثمانية عشرة ومائة ، الأمر الذي اقتضى مني إعادة ترتيب وترقيم صفحات المخطوطة من الصفحة (٢٢١) الواحدة والعشرين ومائة إلى الصفحة (٢٣٥) الخامسة وثلاثين ومائة .

ثانياً : أن المخطوطة تفتقد إلى نسخة - أو نسخ - أخرى تعضدها في تحقيق الكتاب ، ذلك أن الناسخ وإن كان متيقظاً في نسخه ومقابلته ، إلا أنَّ نِتاجه لم يخرج عن كونه عملاً بشرياً يعتريه النقص ؛ لذا وقع منه ما يقع من النساخ من السهو أو الوهم أو التصحيف ، وبذلت في هذه المواطن كل جهدي في تصحيحها ، ووقفت في مواطن أخرى منها متحيراً . ومما يزيد في اعتبار هذا العيب وفي تأثيره أن التصحيف قد وقع في نسخ قديمة من مسائل حرب ، ويكفي أن أشير هنا أنا إلى أن نسخة شيخ المذهب القاضي أبي يعلى كانت غير محررة ، الأمر الذي أوقعه في الغلط في بعض ما نقله عن حرب كما قرره ابن رجب[(١)] وشيخ الإسلام[(٢)] .

ثالثاً : أن المخطوطة قليلة الإعجام ، حيث أهمل تقييد كلماتها بالنقط وبالشكل كما تقدم في وصفها ، ولا يخفى أن ذلك من بوادر التصحيف والإيهام ؛ لأن كثيراً من الكلمات تشتبه في الخط ما لم تعجم مثل عباس وعياش ، أو جمرة وحمزة ، أو البزّاز والبزّار ، أو عيينة وعتيبة وعنبسة ، ولذا روي عن الأوزاعي أنه قال : « الإعجام نور الكتاب »[(٣)].

سند المخطوطة

ليس فيما وقع بين أيدينا من المخطوطة أي ذكر لسندها ، حيث فقدت الورقة - أو الورقات - الأولى من المخطوطة ، وليس في خاتمتها إشارة لسندها ، غير أنّا قد

(١) انظر : قواعد ابن رجب (ص ٢٨٩) .

(٢) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٥٣٠-٥٣١) .

(٣) رواه حرب في مسائله (١٥٣٨) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٦٠٨) ، كلاهما من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي .

وقفنا في ثناياها على أمرين اثنين :

١. ورد في الصفحة (١٦٩) التاسعة والستين بعد المائة ذكرُ كنية راوي هذه المسائل عن حربٍ الكرماني حيث جاء في مقدَّمة باب : القول بالمذهب في كتاب الآداب : « قال أبو القاسم : حدثنا أبو محمد حرب بن إسماعيل » ، وكذا تكرر ذكر كنيته في الصفحة (٢١١) الحادية عشرة ومائة . فلعله : أبو القاسم عبد الله بن يعقوب الكرماني[١] .

٢. ورد في الصفحة (٦٣) الثالثة والستين في خاتمة المسألة (٥٨٥) الخامسة والثمانين وخمسمائة تعليق على كلام لحرب منسوب لرجل اسمه : نصر ، حيث جاء ما نصه : « ...قال أبو محمد : اليمامة حمام مكة . قال نصر : الحمام ما يلقط واليمام ما لا يلقط » . ولم يتبين لي من نصرٌ هذا ، غير أنه يغلب عندي أن يكون أحد رجال هذا السند المفقود .

نسبة المخطوطة إلى حرب الكرماني

تقدم أن مما فقد في هذه المخطوطة عنوانها وسندها ، لذا كان من المحتم تقديم البراهين على أن المخطوطة التي بين يدينا هي مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني ، وتتمثل هذه الأدلة في جوانب ثلاثة :

١. أن الناسخ قد كتب عنوان الكتاب في الهامش الأعلى للورقة الأولى من المخطوطة ، غير أنه كتبه بخطٍ دقيقٍ فخفي على المفهرسين ولم يتنبهوا له .

٢. أن الكتاب – في ثناياه – قد عُـزي إلى حرب في مواطن كثيرة تارة يذكر فيها حربٌ باسمه [٢]، وتارة بكنيته [٣]، وتارة بهما معاً [٤] ، بل قد جاء في

(١) تقدم في تلاميذ حرب .

(٢) انظر : المسائل (١٥٢٨ ، ٢/١٥٣٧) .

(٣) انظر : المسائل (٤٣٨،٥٨٥،٧٤٧،١١٤٠،١٣٥٤،١٣٨١،١٥٢٨،١٧٦٢،١٧٨٨،١٨٦٠،١٨٦٨)

(٤) انظر : المسألة (١٢٣٢) .

بعض المسائل التصريح بما لا مزيد عليه من البيان : « أبو محمد حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني »[١].

٣. النقول الكثيرة التي تطابقت مع المخطوطة وكانت لي بمثابة النسخة الثانية في تحقيق الكتاب ، ولست في حاجة في هذا المقام إلى التمثيل لها ؛ فإنها بلغت من الكثرة ما ييسر على القارئ الكريم الوقوف على العشرات منها ، ولكني أشير هنا إلى أن بعض هذه النقول بلغت صفحات طويلة كباب : القول بالمذهب [٢].

---

(١) انظر : المسائل (١٥٦٠،١٦٨٦) .

(٢) انظر : المسائل (١٥٦٠/١، ١٥٦٠/٥٩) .

٦. ترقيم جميع مسائل الكتاب بالتسلسل ، ومتى طالت المسألة – أو اقتضت الحاجة – قسمت المسألة الواحدة إلى مقاطع ، يحمل كل مقطع رقمين ؛ رقم المسألة الأول ورقم المقطع .

٧. الإشارة إلى بداية كل صفحة من صفحات المخطوطة بخطٍ مائل : " / " ، ثم أورد رقم هذه الصفحة فيما يقابل هذا الخط في الهامش الجانبي من صفحات الكتاب . وقد فضلت اعتماد ترقيم الصفحات على ترقيم اللوحات ؛ ذلك لأنه الذي ثبت على مصورة المخطوطة ، الأمر الذي يسهل على قارئ الكتاب الرجوع إليها [١].

٨. التعليق في الهامش بما يخدم في فهم النص ، ومن ذلك :

أ – عزو الآيات الواردة .

ب – تخريج الأحاديث والآثار على النحو الذي سيأتي بيانه بعد قليل .

ج – شرح ما يرد في المسائل من غريب اللغة .

د – عزو الشواهد الشعرية .

هـ – التعريف باختصار لما يلزم مما يرد في النص من المصطلحات وأسماء الأعلام أو الفرق أو البقاع .

٩. إعداد الفهارس التفصيلية الشاملة للكتاب التي تعين في الوقوف على محتواه ، وتيسر الانتفاع الكامل به .

ثانياً : تخريج الأحاديث

عملت على تخريج كل ما رواه حرب في مسائله من الأحاديث المرفوعة ، وكان منهجي في ذلك على النحو التالي :

---

(١) تقدم أني قد أعدت ترقيم الصفحات (٢٢١-٢٣٥) بسبب الخلط الذي وقع في ترتيبها من مجلد المخطوطة ، فينبغي التنبه لهذا .

١. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه و لم أعزه لغيرهما .

٢. وكذا إذا كان الحديث في السنن الأربعة أو في بعضها ، غير أني قد أضم إلى ذلك مسند الإمام أحمد .

٣. فإن لم يكن الحديث في أحد الكتب الستة أو المسند ، أبذل الوسع في تخريجه من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم وغيرها .

٤. قد أخالف هذا الترتيب فأقدم من حقه التأخير لفائدة تتعلق بمتن الحديث أو إسناده ؛كأن يكون مصنفه شيخ حرب الذي روى حرب عنه الحديث ، أو أن يشارك حرباً في بعض رجال سنده ، أو أن يوافقه في لفظة في الحديث لا توجد عند غيره .

٥. أختم تخريج كل حديث بذكر خلاصة ما قد أقف عليه مما قاله الأئمة في الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً .

ثالثاً : تخريج آثار الصحابة وفقه التابعين ومن بعدهم

روى حرب في مسائله عدداً كبيراً من آثار الصحابة وفقه التابعين ومن بعدهم ، وقد سلكت في تخريج كل ذلك يتمثل في الترتيب التالي :

١. الكتب التي عُنيت بذكر أقوال الصحابة والتابعين مسندة ؛ كموطأ الإمام مالك ، ومصنف عبد الرزاق ، وسنن سعيد بن منصور ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومعرفة السنن والآثار والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر ، وسنن البيهقي الكبرى ، وغيرها .

٢. الكتب الفقهية – وغيرها – التي نقلت فقه الصحابة والتابعين وأتباعهم بدون أسانيدها ؛ كاختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، والمحلى لابن حزم ، والمجموع للنووي ، والمغني لابن قدامة ، وغيرها .

٣. ما لم أقف عليه فيما تقدم من الكتب - عند التخريج فإني أعلق في هامشه بقولي : « لم أقف عليه » . ومع ذلك فقد دفعتني الرغبة في عدم إطالة الهوامش إلى ترك التعليق على الآثار الكثيرة التي تفرد بها حرب و لم أقف عليها عند غيره .

٤. في تخريج مسائل حرب عن شيخه إسحاق بن راهويه على وجه الخصوص أرجع في الغالب إلى مسائل إسحاق بن منصور المعروف بالكَوْسج ؛ إذ هو صنو إسحاق ، فكلاهما جمع مسائله عن الإمامين : أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ، كما تقدم .

٥. أشير - في بعض الأحيان - إلى ما وقفت عليه في تخريج الآثار وفقه التابعين ومن بعدهم إلى ما روي أو نقل عن صاحب الأثر مما يوافق ما رواه حرب أو يخالفه .

رابعاً : دراسة أسانيد كتاب حرب

تضمن الكتاب عدداً ضخماً من أسماء الرواة زاد عن (١٥٠٠) خمس مائة وألف راوٍ ؛ ذلك أنَّ حرباً رحمه الله كان من منهجه كما تقدم أن يسند كل ما يرويه ، وقد التزمت بترجمة رجال كل سند بما يكشف رتبتهم عند أئمة الجرح والتعديل . ويتمثل منهجي في الترجمة فيما يلي :

١. أقتصر في ترجمة رواة كل سند على ذكر ترجمة كل راوٍ منهم من كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر متى كان هذا الراوي من رجال الكتب الستة أو ممن ذكرهم الحافظ في تقريبه تمييزاً .

٢. ومن لم تكن له ترجمة في التقريب فإني أبذل الجهد في تلخيص ما قيل فيه من توثيق أو تضعيف ، معتمداً في ذلك على أساطين هذا الفنِّ كالبخاري في تاريخيه الكبير والصغير ، والعقيلي في الضعفاء ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وابن حبان في الثقات وفي المجروحين ، وابن عدي في الكامل ، والذهبي

في ميزان الاعتدال وفي المغني في الضعفاء ، وابن حجر في لسان الميزان وفي تعجيل المنفعة .

٣. عند تكرار ورود الراوي أشير إلى رقم المسألة التي سبق ترجمته فيها ، ثم أقتصر من ترجمته على ما يبين درجته ؛ كأن أقول : ثقة ، أو ثقة يرسل أو يدلس ، أو وثقه فلان ، أو صدوق يخطئ أو له أوهام ، أو متروك .

خامساً : دراسة مسائل الإمام أحمد

يشكل هذا النوع من مسائل حرب قسماً مهماً وكبيراً من الكتاب ، حيث زاد عدد هذه المسائل عن (٣٠٠) ثلاث مائة مسألة ، ونظراً لما لهذا النوع من أهمية بالغة ؛ إذ هي الباعث الأول على اختيار تحقيق هذا الكتاب والعمل على إخراجه ؛ لذا فقد وجهت عنايتي إلى هذه المسائل بدراسة فقهية وافية متخصصة ، ويمكن إبراز جوانبها في الأمور التالية :

١. **توثيق نصوص المسائل** : عملت على توثيق نصوص هذه المسائل بتتبع المنقول عن الإمام أحمد في الكتب الحنبلية المتنوعة ، وظهر لي من خلال التتبع تطابقاً في أكثر ما وقفت عليه من المنشور من مسائل حرب مع نصوص هذه المسائل في المخطوط ، ولم يندَّ عن ذلك إلا القليل النادر ، وقد ظهر لي بالتتبع أنَّ هذا التوافق لا يخرج عن الأشكال التالية :

أ. النقل الحرفي لنصِّ المسألة – أو لجزء منها – مع عزوها إلى حرب .

ب. النقل الحرفي لنصِّ المسألة – أو لجزء منها – دون عزوها إلى حرب .

ج. نقل المسألة بالمعنى – دون اللفظ – مع عزوها إلى حرب ، وأشير إلى ذلك غالباً بقولي : « أشار إلى هذه المسألة عند حرب : فلان » .

د. اشتراك بعض تلاميذ الإمام أحمد – رحمه الله – مع حرب في نقل هذه المسألة بفصها ونصها .

ه. نسبة معنى المسألة إلى الإمام أحمد - رحمه الله - من قبل بعض الأصحاب وعزوها إلى غير حرب .

و. نسبة معنى المسألة إلى الإمام أحمد - رحمه الله - من قبل بعض الأصحاب دون ذكر راويها عنه .

٢. **دراسة المسائل الفقهية** : أفردت كل مسألة فقهية من هذه المسائل بدراسة وافية في ضوء المذهب الحنبلي ، ويمكن إجمال منهج هذه الدراسة في النقاط التالية :

أ. بيان ما اختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - من هذه المسائل :

ب. في حال عدم اختلاف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة أبين إن كانت هذه المسألة من مسائل الإجماع .

ج. أخرِّج الرواية - أو الروايات - عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كل مسألة من هذه المسائل ، ويكون اعتمادي في تخريج كل رواية على كتب المذهب وفق الترتيب التالي :

❖ المطبوع من كتب مسائل الإمام أحمد ؛ كمسائل عبد الله وصالح وأبي داود وابن هانئ والبغوي وغيرها .

❖ كتاب مسائل إسحاق بن منصور عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ولا يخفى أن قسماً من الكتاب قد حقق وطبع ، وقسماً منه حقق في رسائل علمية ولكنه لم يطبع ، وبقي قسم ثالث اضطررت عند الحاجة إليه إلى الرجوع إلى مخطوطاته .

❖ كتب المذهب التي عُنيت بجمع أو نقل مسائل الإمام أحمد بألفاظها ؛ كالأجزاء المحققة من كتاب جامع الخلال ، وكبعض كتب القاضي أبي يعلى أو شيخ الإسلام أو تلميذه ابن القيم .

❖ باقي كتب المذهب ، ولا سيما ما عُني منها بذكر اختلاف الرواية عن الإمام أحمد ؛ كالمغني والشرح الكبير والفروع والمبدع والإنصاف . وأحرص عند النقل من هذه الكتب على ذكر ناقل كل رواية متى وجدت له ذكراً .

د. اذكر في كل رواية ما ينقله الأصحاب فيها من تقوية وتوثيق أو توهين وتضعيف ؛ كـأن يقـال في تقويتـها وتوثيقـها : هـي آخـر الروايـات عنـه ، أو أنَصُّها ، أو أصَحُّها ، أو أشهرها ، أو نقلها الجماعة . أو أن يقـال في توهينـها وتضعيفها : رجع عنها ، أو هي غلط عن الإمام ، أو لا تثبـت عنـه ، أو تفـرد بها فلان ، أو خرَّجوها على كذا .

ه. التزمت في كل مسألة من هذه المسائل بذكر مـا اسـتقرَّ عليـه المذهـب من الروايات عند متأخري الحنابلة ، واعتمدت في ذلك على متني : " الإقناع " و " منتهى الإرادات " ، أو على أحدهما مع متن : " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " ، ووضعت نصب عينيَّ في تقرير المذهب شروح هذه المتـون الثلاثة ، وهي :

❖ كشاف القناع في شرح الإقناع .

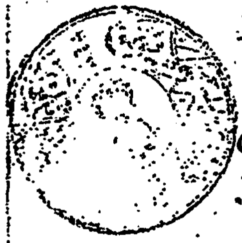
❖ شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي .

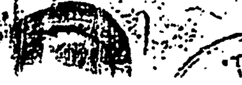
❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .

وقد أرجع مع ذلـك – عنـد الحاجـة - إلى تقريـرات محققـي المذهـب المتـأخرين كالشيخ عثمان بن قائد النجدي ، أو الشيخ محمد السفاريني صاحب كتاب : " غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب " ، أو غيرهما .

نماذج من المخطوطة

5054
7-402



وسلم قال ايما امراه تزوجت من غير وليها فنكاحها باطل فان دخل بها
فلها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن لها ولي فرق
بينهما السلطان ولي من لا ولي له ن وسمعت اسحق ايضا يقول وذكر عبد الله
ابن ابي انه قال يزوجها السلطان او ذو الراي من اهلها قلت لاسحق رضي الله
عنك ان جملا ليس اليوم حاكم دعا خطبت المراه وهي لقيط ليس لها اب
ولا يعرف لها نسب فلم ير رخص ولكن لم يصرح قلت لاحمد والامير احق او
القاضي قال القاضي احق لان اليه الفروج والاحكام ن وسمعت احمد مره اخرى
يقول القاضي يزوج والامير يزوج الوالي قيل لاحمد فان اهل الرستاق مثل البلدان
والانبار وليس لهم قاض كيف يصنعون قال والهم لا الحاكم الفقهاء ولا يكون
الامير ينظر في هذا قيل فيعني المراه ليس لها ولي قال شي اصبع الحديث
هذا ولم يرخص فيه [illegible] عن الحسن
قال النكاح الاولى [illegible] القاضي قال نعم [illegible]
دعا الوالي رجلا [illegible] امراه ليس لها ولي ان يزوجها قال
هذا جايز ورخص فيه قلت لاحمد فامراه لها ولي ولم يزوجها هل ياتي السلطان
فيزوجها قال اذا [illegible] سالت احمد عن امراه ليس لها ولي [illegible]
انا [illegible] في النسب هل ازوجها قال نعم [illegible] اذا
لم يكن ولي اقرب منك [illegible] الاب احق ام الابن قلت
لاحمد الاب احق ام الابن قال الاب احق [illegible]
المسيب [illegible] قال ابن المبارك سمعت سفيان يقول الابن احق
بتزويج الام من الاب [illegible] المراه يزوج بغير
ولي فاجاز الولي النكاح سالت احمد عن امراه تزوجت بغير ولي ثم اراد
الولي ان يجيز النكاح قال سفاح [illegible] جايزه ولا يكون ان يقول قد
اجزت ذلك النكاح ن وسيل احمد مره اخرى عن امراه تزوجت بغير اذن
ولي ثم بلغ الولي فاجاز قال لا ولم يجدد النكاح ن وسالت اسحق قلت امراه
[illegible] رجلا فزوجها من رجل [illegible] فان قدم الولي فاجاز

[اللوحة الأولى]

[ص١٤-١٥]

[ص٦٤-٦٥]

[ص ٩٠-٩١]

[ص١٠٨-١٠٩]

[ص ١١٠-١١١]

[ص ١٨٠-١٨١]

[ص٢٠٦-٢٠٧]

[اللوحة الأخيرة]

ثانياً : قسم التحقيق

كتاب النكاح

١ [حدثنا إسحاق ثنا عبد الله بن عصمة النصيبي ثنا حمزة بن أبي حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو[١] عن النبي صلى الله عليه][٢] / وسلم قال : « أيما امرأة تزوجت من غير وليها فنكاحها باطل . فإن كان دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها ، وفرق بينهما . وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما ، والسلطان ولي من لا ولي له »[٣] . ١

(١) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ - عبد الله بن عصمة النصيبي : قال ابن عدي : « رأيت له أحاديث أنكرها ، وليس بالكثير . ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً » .

انظر : الكامل (٤ / ٢١٠) ، ضعفاء العقيلي (٢ / ٢٨٥) ، ميزان الاعتدال (٤ / ١٤٦) ، اللسان (٣ / ٣١٥) .

٣ - حمزة بن أبي حمزة ميمون الجُعْفي النصيبي . قال ابن حجر : « متروك متهم بالوضع . من السابعة ت » .

انظر : التقريب (١٥١٩) .

٤ - عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، المكي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال من الثالثة . مات سنة أربع عشرة ... قيل : إنه تغير بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه . ع » .

انظر التقريب (٤٥٩١) .

٥ - عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي رضي الله عنهما . قال ابن حجر : « أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء . مات في ذي الحجة ليالي الحرّة - على الأصح - بالطائف على الراجح . ع » .

انظر : التقريب (٢٨٠٦) .

(٢) فقدت هذه الجملة من الأصل، وما بعدها هو أول ما وجد من كتاب حرب . وقد جرى استكمال الأصل من نصب الراية (٣ / ١٩٠) كما سيأتي في تخريج الحديث . ويدل على أن هذا الحديث من رواية حرب عن شيخه ابن راهويه قول حرب في المسألة التي بعدها : « وسمعت إسحاق أيضاً يقول : ... » .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١٩٠) : « رواه إسحاق بن راهويه في مسنده : حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبي ثنا حمزة بن أبي حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو عن النبيﷺ ... ، ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه [لم أقف عليه] وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٢١) قال أبو نعيم : تفرد عطاء بلفظة التفريق عن عبد الله بن عمرو . وقد روي عن عروة عن عائشة مثله في إبطال النكاح دون لفظة التفريق » . قلت : رواه من طريق عروة عن عائشة : الترمذي (١١٠٢) وقال : « حديث حسن » ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، وابن ماجه (١٨٧٩) .

انظر : نصب الراية (١/١٨٤، ١٩٠) ، التلخيص الحبير (٣/١٧٩) ، إرواء الغليل (١٨٤٠) ، الهداية في تخريج البداية (١٢٢٩) .

٢ وسمعت إسحاق أيضاً يقول - وذكر عن مالك بن أنس أنه كان يرخص في المرأة إذا لم يعرف لها نسب أن يزوجها المسلمون[١] - قال إسحاق : ربما ملت إلى ذلك في حال الضرورة . وذكر عن عمر أنه قال : « يزوجها السلطان أو ذو الرأي من أهلها »[٢] .

٣ قلت لإسحاق : رضي الله عنك إن قِبَلَنا ليس اليوم حاكم ، وربما خطبت المرأة وهي لقيط ؛ ليس لها أب ، ولا يعرف لها نسب ؟ فكأنه رخص ، ولكن لم يصرح[٣] .

٤ قلت لأحمد : فالأمير أحق أو القاضي ؟ قال : القاضي أحق ؛ لأن إليه الفروج والأحكام[٤] .

٥ وسمعت أحمد مرة أخرى يقول : القاضي يزوج ، ولا يزوج الوالي . قيل لأحمد : فإن أهل الرساتيق[٥]

---

(١) وهذه رواية أبي القاسم عن مالك ، انظر : الاستذكار(٣٥/١٦) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٣١/٩) ، ومالك في الموطأ (ص ٤١٥) من بلاغاته كلاهما عن ابن المسيب عن عمر موقوفاً ولفظه : (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان) .

(٣) انظر قول إسحاق في النكاح بغير ولي في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٠٢) . ونقل هذا أيضا عنه في: سنن الترمذي (٤١١/٣) ، الإشراف (٣٣/٤) .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن القاضي أولى بالتزويج من والي البلد أو الأمير ؛ لأنه المفوض في الأنكحة . وقد نص على هذا في رواية حرب (٥،٤) ، وصالح (٥٠٠) ، وعبد الله (١٣٧٥، ١٤٠٠) ، وابن هانئ (١٠٣١) ، وأبي داود (ص ١٦٢) . والمذهب على هذا بلا نزاع . انظر : المغني (٣٦١/٩) ، الشرح (١٧٠/٢٠) ، الفروع (١٧٨/٥) ، الإنصاف (١٧٠/٢٠) ، شرح المنتهى (١٨/٣) ، الكشاف (٥١/٥) .

(٥) الرساتيق : جمع مفرده رُسْتاق أو رُزْداق ، فارسي معرب ، وهو : السواد والقرى . انظر : (رسق) اللسان (١١٦/١٠) ، القاموس (ص ١١٤٤) ، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل (٦٥/٢) .

- مثل المدائن[١] والأنبار[٢] - وليس لهم قاض كيف يصنعون؟

قال : واليهم لا [يعلم][٣] علم القضاة ، فلا يجوز إلا من ينظر في هذا .

قيل : فتبقى المرأة ليس لها حيلة ؟ قال : كيف أصنع !! الحديث هكذا . ولم يرخص فيه[٤] .

٦ حدثنا أحمد : قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن الحسن[٥] قال : « لا

---

(١) المدائن : مدينة كسرى قرب بغداد سميت لكبرها . قال ياقوت : « ... هذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم ، فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها ... وكان فتح المدائن كلها على يد سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه في صفر سنة (١٦) في أيام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ... فأما في وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ » .

انظر : معجم البلدان (٧٤/٥) ، القاموس « مدن » (ص ١٥٩٢) .

(٢) الأنبار : مدينة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ ، فتحت في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة (١٢) على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه .

انظر : معجم البلدان (٢٥٧/١) .

(٣) في الأصل : « علم » ! ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في والي البلد هل تصير إليه ولاية التزويج عند عدم الولي أو عضله ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : المنع مطلقاً . قال الزركشي : « وهو الأشهر » . قلت : نقله حرب في (٥) وأبو طالب ، كما ذكر في الكشاف .

الثانية : يجوز عند عدم القاضي وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (٣٦١/٩) ، الشرح (١٧١/٢٠) ، الفروع (١٧٨/٥) ، الزركشي (٣٢/٥) ، المبدع (٣٢/٧) ، الإنصاف (١٧١/٢٠) ، شرح المنتهى (١٨/٣) ، الكشاف (٥٢/٥) .

(٥) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، قال الحافظ ابن حجر : « ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون . ع » .

انظر : التقريب (٧٥٥٧) .

٣- سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة سبع وسبعين . ع »

نكاح إلا بولي »[١] . قلت : يجزئها القاضي ؟ قال : نعم .

٧ قلت لإسحاق : ليس عندنا قاض ، فدعا الوالي رجلاً فقال : قد أمرتك كلما جاءتك امرأة ليس لها ولي أن تزوجها ؟ قال : هذا جائز ورخص فيه .

٨ قلت لأحمد : فامرأة لها ولي ، و لم يزوجها . هل تأتي السلطان فيزوجها ؟ قال : إذا كان كفواً[٢] .

٩ سألت أحمد قلت : امرأة ليس لها ولي ، ولكن إذا انتسبتُ أنا إلى خمسة آباء ، ثم انتسبت هي إلى خمسة آباء ، التقينا في النسب ، هل أزوجها ؟ قال : نعم ؛ أنت

= انظر : التقريب (٢٥٣٩) .

٤- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ... هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . ع ».

انظر : التقريب (١٢٢٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٢/٣) بزيادة « ... أو سلطان » ، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٨٨) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في من تكون له ولاية التزويج إن عضل الولي الأقرب ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن الولاية تنتقل إلى السلطان . وهو ظاهر رواية حرب (٥٦،٨) ، والكوسج (النكاح ص ١٨٢) .

الثانية : أن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد ، ولا يزوج السلطان حتى يعضل الأولياء كلهم أو لا يُعلم للمرأة ولي . نقل ذلك عبد الله (١٣٨٢ ، ١٣٩٠) ، وصالح (١٢٨٤،٣٢٤) ، وأبو داود (ص ٦٢) ، وابن هانئ (٩٨٦،١٠٠٧،١٠١٠،١٠٣١) . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

انظر : التمام (١٣١/٢) ، الهداية (٢٤٩/٢) ، المغني (٣٨٢/٩) ، الكافي (١٦/٣) ، المحرر (١٧/٢) ، الشرح (١٨٤/٢٠) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٣٢) ، الفروع (١٨٠/٥) ، الزركشي (٥٥/٥) ، القواعد (ص ٣٣) ، المبدع (٣٦/٧) ، الإنصاف (١٨٤/٢٠) ، شرح المنتهى (١٩/٣) ، الكشاف (٥٤/٥) .

عصبتها[1] ، إذا لم يكن ولي أقرب منك[2] .

(١) لا تختلف الرواية عن أحمد - رحمه الله - أن ولاية النكاح لا تكون لغير العصبة من الأقارب : كالأخ من الأم أو الخال . قال في المغني : « نص عليه أحمد في مواضع » . قلت : نقل ذلك عبد الله (١٣٧٦،١٣٩٠) ، وصالح (٨٢٩،٩٦١) ، وابن هانئ (٩٧٥-٩٧٦) ، والكوسج (النكاح ص١٨١) . والمذهب على هذا بلا نزاع .

انظر : الهداية (٢٤٩/١) ، المغني (٣٥٩/٩) ، الكافي (١٦/٣) ، المحرر (١٦/٢) ، الشرح (٢٠ /١٦٧) ، الفروع (١٧٨/٥) ، الزركشي (٣١/٥) ، الإنصاف (١٦٨/٢٠) ، شرح المنتهى (١٦/٣) ، الكشاف (٥٠/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن من شرط الولاية في النكاح عدم وجود ولي أقرب ، نص على هذا في رواية حرب (٩) ، وعبد الله (١٣٧٩،١٣٨٣) ، وصالح (٨٢٨) ، والمذهب على هذا بلا نزاع .

انظر : ما تقدم من المراجع في التعليق السابق .

(١) بـــاب

الأب أحق أم الابن

١٠ قلت لأحمد : فالأب أحق أم الابن ؟ قال : الأب أحب إلي ، قلت : ثم الابــن ؟ قال : نعم(١) .

١١ حدثنا المسيب بن واضح قال : قال ابن المبارك : سمعت سفيان(٢) يقــول : الابـن أحق بتزويج الأم من الأب ؛ لأن الابن عصبتها(٣) .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تقديم الأب على الابن في ولايـة النكـاح ، فنقـل عنـه روايتان :

الأولى : أن الأب مقدم على الابن في ولايــة النكـاح ، نـص عليـها في روايـة حـرب (١٠) ، والكوسـج (النكاح ١٩٦) وعليها اقتصر الأكثر ، وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن الابن مقدم على الأب . ولم أقف في مسائل الإمام على نص عليها ، بل ولم يذكرها أحد من المتقدمين – كالقاضي – أو المتوسطين – كالشيخين – فلعلها مـن تخريجـات الأصحـاب ؛ ولـذا قـال في الفروع : « أخذه في الانتصار من نقل حنبل : العصبة فيه : من أحرز المال » ونقل ذلـك في الإنصـاف ، وزاد : « ... وخرجه الشيخ تقي الدين – رحمه الله – من رواية تقديم الأخ على الجد ؛ لاشـتراكهما في المعنى » .

انظر : ابـن البنـا (٨٨١/٣) ، الهدايـة (٢٤٩/١) ، المغـني (٣٥٥/٩) ، الكـافي (١٢/٣) ، المحرر (١٦/٢) ، الشرح (١٦١/٢٠) ، الفروع (١٧٨/٥) ، الزركشي (٢٧/٥) ، المبدع (٣٠/٧) ، شرح المنتهى (١٧/٣) ، الكشاف (٥٠/٥) .

(٢) سنده :

١– المسيب بن واضح : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢– عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه عـالم جـواد مجـاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وله ثلاث وستون . ع » .

انظر : التقريب (٣٥٧٠) .

٣– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ فقيه عـابد إمام حجة . من رؤوس الطبقة السابعة . وكان ربما دلس . مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون . ع » .

انظر : التقريب (٢٤٤٥) .

(٣) تقديم الابن على الأب في ولاية النكاح هو مذهب مالك وإسحاق وبه قال أبـو حنيفـة وأبـو يوسـف في تزويج المجنونة . وقال الشافعية : لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عم أو مولى أو حاكماً .

انظر : البناية (٦١٥/٤) ، بداية المجتهد (٣٨٦/٦) ، المجموع (٢٥٢/١٧) ، المغني (٣٥٧/٩) .

(٢) بـــاب

المرأة تتزوج بغير ولي ، فأجاز الولي النكاح

١٢ سألت أحمد ، قلت : امرأة تزوجت بغير ولي ، ثم أراد الولي أن يجيز النكـاح ؟ قال : بنكاح جديد ، ومهر ، وخِطبـة جديـدة ، ولا يجـوز أن يقـول : أجـزت ذلك النكاح .

١٣ وسئل أحمد مرة أخرى عن امرأة تزوجت بغير إذن ولي ، ثم بلغ الولي ، فأجاز ؟ قال : لا ، ولكن يجدد النكاح[1] .

١٤ وسألت إسحاق ، قلت : امرأة ولَّت أمرها رجلاً ، فزوجها من رجـل ، وكـان وليها غائباً ، ثم قدم الولي ، فأجاز / النكاح من غير أن يجدد النكـاح ، أو مـن ٢

(١) الصحيح المعتمد من المذهب أن النكاح لا ينعقد إلا بولي ، قال الزركشي : « هذا هو المذهب المنصـوص والمعروف عند الأصحاب ، لا يختلفون في ذلك » .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في النكاح بدون ولي ، هـل يقـع بـاطلاً أو موقوفاً على إجازة الولي ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه يكون موقوفاً على إجازة الـولي . وهـذه الروايـة – والله أعلـم – مخرجـة مـن مسـألة بيـع الفضولي .

الثانية : أنه يقع باطلاً ، فإن أجازه الولي بعد ذلك فلا بد أن يستأنف النكاح . نص عليه في رواية حرب (١٢،١٣) ، وعبد الله (١٣٨١) ، والكوسج (ق ٤٥) وبهذه الرواية قطع الموفق في المغني وغـيره . وقال المرداوي في الإنصاف : « ... لو زوجت بغـير إذن وليـها فـهو نكـاح الفضـولي ، وفيـه طريقـان : أحدهما : فيه الخلاف الذي في تصرف الفضولي – وتقـدم أن الصحيـح مـن المذهـب البطـلان – وهـذه طريقة القاضي والأكثرين ، وهي الصحيحة من المذهب . والطريق الثاني : القطع ببطلانه ، وهي طريقـة أبي بكر وابن أبي موسى ونـص أحمـد – رحمه الله – على التفريـق بـين البيـع والنكـاح في روايـة ابـن القاسم » .

انظـر : الروايتـين (٨٢/٢) ، المغـني (٣٨١/٩) ، الكـافي (١٠/٣) ، المحـرر (١٦/٢) ، الشـرح (٢٠١/٢٠) ، الفروع (١٧٥/٥) ، الزركشـي (٨/٥) ، الإنصـاف (١٥٩/٢٠) ، شـرح المنتـهى (١٦/٣) ، الكشاف (٤٩/٥) .

غير شهود ؟ قال : حيث أجاز الولي جاز ذلك النكاح حينئذ - وإن لم يجدد النكاح - والتجديد كان أحب إلي . فأما إذا أجازَ فِعلَ الذي أنكح جاز[١].

١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الرحمن قال : حدثنا مالك بن أنس[٢] قال : « إذا أجاز الولي فأحب إليَّ أن يستأنف النكاح »[٣] .

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٩٩) . وسيأتي نظير هذا في المسألة (٣٥) .

(٢) سنده :

١- زيد بن يزيد الثقفي ، أبو معن الرقاشي البصري : ثقة . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه . من التاسعة . مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٤٠١٨) .

٣- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : « إمام دار الهجرة . رأس المتقنين وكبير المتثبتين . من السابعة . مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٦٤٢٥) .

(٣) لم أقف عليه ، وانظر ما نقل عن مالك في من فوضت أمرها إلى رجل فزوجها ثم رضي الولي بعد ذلك في التمهيد (١٩/٩١) ، وقال في الاستذكار (١٦/٣٦) : « المسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة الاضطراب » .

(٣) بـــاب

المرأة يتزوجها وليها

١٦ قلت لأحمد : فولي امرأة أراد أن يتزوجها ، كيف يصنع ؟ قال : يولي رجلاً[(١)] .

١٧ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان قال : قال سفيان[(٢)] : « إذا خطب الرجل المرأة - وهو أولى الناس بها - فإنه يستحب أن[(٣)] يأمر رجلاً فيزوجه » .

---

(١) هذه المسألة في تولي طرفي العقد ، وهي على ثلاث صور كما ذكر الزركشي وغيره :
الأولى : حكمها الجواز بلا نزاع . وهو ما إذا كان الولي مجبراً من الطرفين ، كما إذا زوج أمته بعبده الصغير .
الثانية : لا تجوز بالاتفاق . وهو ما إذا كان ولياً لامرأة مجبرة ، كعتيقته وبنت عمه المجنونتين .
الثالثة : ما إذا كانت المرأة لها إذن معتبرة ، وأراد وليها أن يتزوجها ، ففي جواز توليه طرفي العقد روايتان :
أولاهما : عدم الجواز ، قال الزركشي : « هي أشهرهما وأنصهما ... ونص عليها في رواية ثمانية من أصحابه » . وهي ظاهر رواية حرب (١٦) ، وعبد الله (١٣٧٧، ١٣٧٩) ، وأبي داود (ص ١٦٢)، والكوسج (النكاح ص ١٩٥) .
الثانية : جواز أن يلي طرفي العقد ، قال في الإنصاف : « هذا المذهب » . وعليها المذهب عند المتأخرين، كما في المنتهى مع شرحه (٢٣/٣) ، الكشاف (٦٢/٥) . وقد حملوا ألفاظ أحمد في الرواية الأولى على الندب ، قال ابن البنا في شرحه المقنع : « ... وعن أحمد ما يدل على أن ذلك استحباب لا إيجاب».
انظر : ابن البنا (٨٨٤/٣) ، الهداية (٢٥٠/١) ، المغني (٣٧٣/٩) ، الكافي (٢٠/٣) ، الهادي (ص ١٥٨)، المحرر (١٧/٢) ، الشرح (٢٢٩/٢٠) ، الفروع (١٨٥/٥) ، الزركشي (٤٤/٥)، القواعد (ص ١٢٩) ، المبدع (٤٣/٧) ، الإنصاف (٢٢٩/٢٠) .

(٢) سنده :
١- محمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفراء . قال ابن حجر : « ثقة من الحادية عشرة . س » . وقد تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٦٣٥١) .
٢- حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني أبو هشام العَنَزي ، قاضي كرمان . قال ابن حجر : « صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ، وله مائة سنة . خ م د » .
انظر : التقريب (١١٩٤) .
٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .

(٣) انظر قول الثوري في جواز تولي طرفي عقد النكاح لمن أراد أن يتزوّج موليته في : الإشراف (٤٢/٤) ، المغني (٣٧٣/٩) .

١٨ حدثنا محمد بن إسحاق قال : قال عبد الرحمن بن مهدي[(١)] : « ينظر إلى أولى الناس بها بعده ، فيزوجها »[(٢)] .

١٩ حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن[(٣)] قال : « إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها استأذنها في نفسها ، وأشهد عليها شاهدين ، ثم يتزوجها بشهادة شهود عدول »[(٤)] .

٢٠ وسئل إسحاق عن امرأة قالت لوليها : زوجني ممن شئت . فزوجها من نفسه ؟ قال : يجوزعندنا ، ولكن يُشهد شاهدين[(٥)] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن إسحاق بن منصور ، أبو عبد الله بن أبي يعقوب الكرماني . قال ابن حجر : « ثقة من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين . خ » . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٧٢٤) .

٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١٥) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١- محمد بن إسحاق بن منصور الكرماني ، ثقة . تقدم في المسألة (١٨) .

٢- معاذ بن معاذ بن محمد بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى البصري القاضي . قال ابن حجر : « ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٤٠) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحُمْراني ، أبو هانئ البصري . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة ثنتين وأربعين ، وقيل : سنة ست وأربعين ، خت ٤ » .

انظر : التقريب (٥٣١) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة . تقدم في المسألة : (٦) .

(٤) انظر قول الحسن في جواز تولي طرفي عقد النكاح لمن أراد أن يتزوج موليته في الإشراف (٤٢/٤) ، والمغني (٣٧٣/٩) .

ويعارضه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٠/٣) عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : « إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها - بإذنها - من نفسه ، ولى أمرها رجلاً ، ثم تزوجها بشهادة العدول » .

(٥) انظر قول إسحاق في جواز توليه طرفي هذا العقد في الإشراف (٤٢/٤) ، المغني (٣٧٤/٩) .

(٤) بـــاب
إذا زوجها وليان في يوم واحد

٢١ قيل لأحمد : امرأة زوجها وليان لها في يوم واحد ، وساعة واحدة . لا يـــدرى أيهما زوج قبل ، وهما بمنزلة واحدة ؟ قال : يفسخ النكاح إذا كانا في الولايـــة سواء . قيل : فإن طلقها كل واحد منهما تطليقة ؟ قال : هذا حسن . وكأنـــه ذهب إلى أنها واحدة . لم أفهم عنه القول الأخير جيداً[١] .

٢٢ وسئل أحمد مرة أخرى : قيل وليان زوجا في يوم ، وأشكل أيهما أول ؟ فذهـب إلى أنه إذا كان أحدهما أولى من الآخر فهو أحق[٢] .

---

(١) إذا استوى الأولياء في الدرجة كالابنين أو الأخوين وأذنت المرأة لهما في تزويجها صح الـتزويج مـن أي منهما ، والأولى : تقديم الأكبر والأفضل . فإن تشاحوا أقرع بينهما . فإن سبق غير من وقعت له القرعـة فزوج صح العقد . وإن زوج الوليان فالنكاح للأول منهما . واختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمـه الله – إن جهل أسبق العقدين . فنقل عنه روايتان :

الأولى : يفسخ النكاحان . قال في المغني : « نص عليه أحمد في رواية الجماعة » . قلت : منـهم حـرب (٢١) ، والكوسج (النكاح ص ١٩١) ، ومهنا وأبي الحارث كما نقل في الروايتين والقواعـد . وقـد استحسن أحمد في رواية حرب أن يطلقاها لأنه أحوط ؛ ولذا لاينقص هذا عـدد الطـلاق إن تزوجـها أحدهما بعد ذلك كما نقل في الإنصاف (٢١٨/٢٠) . وعلى فسخ العقدين المذهب عند المتأخرين .

الثانية : يقرع بينهما . نص عليها في رواية الكوسج كما نقل القاضي في الروايتين واستظهرها في القواعـد من رواية الكوسج وحنبل .

انظر : الروايتين (٩٥/٢) ، ابن البنا (٨٩٢/٣) ، الهداية (٢٤٩/١) ، المغني (٤٣٢/٩) ، الكـافي (١٤/٣) ، المحرر (١٧/٢) ، الشرح (٢١٥/٢٠) ، الفروع (١٨٤/٥) ، الزركشي (١٠٧/٥) ، القواعد (ص ٣٥٢، ٢٤٠) ، المبدع (٤٢/٧) ، الإنصاف (٢١٥/٢٠) ، شرح المنتـهى (٢٢/٣) ، الكشاف (٦٠/٥) .

(٢) تقدم في المسألة (٢١) مسألة الوليين إذا زوجا في وقت واحد ، وجهل السابق منهما ، وتقدم أن الخـلاف محله إذا استوى الوليان في الدرجة وكانت قد أذنت لهما في التزويج .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الوليين إذا اختلفا في الدرجة فإنه يتعين نكاح الـولي الأقرب دون الأبعد . نص على هذا في رواية حرب (٢٢، ٢٥، ٢٧) ، وعبد الله (١٤٧٩) ، وصـالح (١١٤، ٨٢٨) .

٢٣ حدثنا عباس النَّرْسيُّ قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع قال : ثنا سعيد عن قتادة عن خِلاس بن عمرو[(١)] أن رجلاً يقال له : عبيد الله بن الحر[(٢)] تزوج امرأة بالجزيرة ، وزوجها أهلها بالكوفة فدخل بها صاحب الكوفة فرفع ذلك إلى علي ابن أبي طالب . فردها على عبيد الله – وكان الأول منهما – وفرق بينها وبين الزوج الآخر . وجعل لها صداقها بما أصاب منها . وقال لعبيد الله : « لا تقربها حتى تنقضي عدتها »[(٣)] .

---

(١) سنده :

١- العباس بن الوليد بن نصر النرسي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين . خ م س » .

انظر : التقريب (٣١٩٣) .

٢- يزيد بن زريع أبو معاوية البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٧٧١٣) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : مهران اليَشْكُري مولاهم ، أبو النضر البصري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست ، وقيل : سبع وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٢٣٦٥) .

٤- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . وهو رأس الطبقة الرابعة . مات سنة بضع عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٥٥١٨) .

٥- خِلاس بن عمرو الهَجَري البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، وكان يرسل . من الثانية ، وكان على شرطة علي ، وقد صح أنه سمع من عمار » .

انظر : التقريب (١٧٧٠) .

(٢) عبيد الله بن الحر الجعفي الكوفي قال في الإصابة : « له إدراك » روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى عنه سليمان بن يسار وعمرو بن حبيب .

انظر : الإصابة (٦٣٩٦) ، الجرح والتعديل (٥/٣١١) ، الثقات لابن حبان (٥/٦٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٤١) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٨٠) .

٢٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري[١] قال : « إذا أنكحت المرأة نكاحين مختلفين في خصومة ولَبْسٍ فنرى أن تنتزع من / الرجلين كليهما . ولا صداق لها ، إلا أن تكون مست ، فإن كانت مست فلها مهرها من الذي مسها ، وتعتد منه حتى تنقضي عدتها ، ثم تنكح من شاءت »[٢] . ٣

٢٥ سئل أحمد عن جارية زوجها أبوها من رجل ، وأخوها من رجل ، وولي آخر من رجل ؟ قال : هي للذي زوج الأب ، رضيت أم كرهت[٣] ؛ نرى نكاح الأب جائزاً على الصغيرة[٤] .

٢٦ وسألت أحمد مرة أخرى : قلت : امرأة زوجها جدها — أبو أبيها — من رجل ، وزوجها أخوها من رجل آخر ؟ قال : أيهما كان قبل فهي امرأته[٥].

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة : (١١) .

٣- يونس بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيْلي ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان . قال ابن حجر : « ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٧٩١٩) .

٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أبو بكر . قال ابن حجر : « ... الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٦٢٩٦) .

(٢) وردت المسألة بحروفها في مسائل عبد الله (١٤٧٩) ، ومسائل صالح (١١٤) وفيها أنه هو السائل . وانظر ما تقدم في المسألة (٢٢) . وسيأتي تزويج الأب ابنته في المسألة (٦٦) .

(٣) سيأتي الكلام عن نكاح الأب على ابنته الصغيرة في المسألة (٦٦) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) تقدم في المسألة (٢١) الخلاف في وليي المرأة إذا زوجاها في وقت واحد وكانا على درجة واحدة . وتقدم فيها بيان أن الخلاف محله إذا جهل السابق منهما . أما إذا عُلم المتقدم فلا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه يتعين نكاح الأول منهما ، كما نص عليه في رواية (٢٦) .

قلت : الجد والأخ سواء ؟ قال : ما أقربهما ! والجد أقرب قليلا[١] .

٢٧ قلت لأحمد : فإذا كان لها أب ؟ قال : إذا كان لها أب لم يجز لأحد أن يــزوج إلا الأب[٢] .

٢٨ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا ابن علية قال : أخبرنا يونس عن الحسن[٣] قــال : « تزويج الأب على البكر جائز ، رضيت أم كرهت »[٤] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في تقديم الجد على الأخ في ولاية النكاح . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أنهما في الولاية سواء . وهو ظاهر رواية حرب (٢٦) .

الثانية : أن الجد مقدم على الأخ . نص عليه في رواية الكوسج (ق ٤٥) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثالثة : أن الأخ مقدم على الجد . عزاها في الروايتين إلى رواية الكوسج ! ولم أقف عليها في مسائله .

انظر : الروايتين (٩١/٢) ، الهداية (٢٤٩/١) ، الإفصاح (١١٩/٢) ، المغني (٣٥٦/٩) ، الكافي (١٢/٣) ، المقنع (١٩/٣) ، المحرر (١٦/٢) ، الشرح (١٦٣/٢٠) ، الفروع (١٧٨/٥) ، الزركشي (٢٨/٥) ، المبدع (٣١/٧) الإنصاف (١٦١/٢٠) ، شرح المنتهى (١٧/٣) ، الكشاف (٥٠/٥) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٢٢) .

(٣) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانون . ع » .

انظر : التقريب (٤١٦) .

٣- يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٧٩٠٩) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨/٣) من طريق ابن علية ولفظه : « نكاح الأب جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا ، كرهت أو لم تكره » ، وبهذا اللفظ أيضا رواه ابن حزم في المحلى (٣٩/٩) . وانظر هذا القول للحسن في الإشراف (٣٦/٤) ، المغني (٤٠٦/٩).

٢٩ حدثنا محمد بن آدم قال : ثنا مُعمَّر بن سليمان عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم[١] أنه كان يرى نكاح الوالد جائزاً على الثيب والبكر[٢] .

(١) سنده :

١- محمد بن آدم بن سليمان الجهني ، المِصِّيصي . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة مات سنة خمسين ومائتين . د س » . وسبقت ترجمته في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٧١٩) .

٢- مُعَمَّر بن سليمان النخعي ، أبو عبد الله الرقي ، ثقة فاضل . من التاسعة ، مات سنة إحدى وتسعين . ت س ق » .

انظر : التقريب (٦٨١٥) .

٣- حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ والتدليس . من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (١١١٩) .

٤- الحكم بن عُتَيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس . من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ، وله نيف وستون . ع » .

انظر : التقريب (١٤٥٣) .

٥- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه . قال ابن حجر : « ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين أو نحوها . ع » .

انظر : التقريب (٢٧٠) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٩/٣٩) .

وروى عنه عبد الرزاق (٦/١٤٤) ، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٨) ، وابن حزم في المحلى (٩/٣٩) : « البكر لا يستأمرها أبوها ، وأما الثيب إذا كانت في عياله لم يستأمرها ، وإن لم تكن في عياله استأمرها » . وهو موافق لما نقله ابن المنذر في الإشراف (٤/٣٦) وابن قدامة في المغني (٩/٤٠٦) .

(٥) بـــاب
ولاية الإخوة

٣٠ سئل أحمد عن امرأة لها أخ من أب وأم ، وأخ من أب ، من أحق بتزويجـــها ؟ قال : هما في الولاية سواء ؛ وليس هذا مثل الميراث[١] .

٣١ وسألت إسحاق ، قلت : امرأة لها عم وأخ ، فأبى الأخ أن يزوجها ، هل للعـــم أن يزوجها ؟ قال : إذا كان الأخ مضاراً بها فإن العم يزوجها[٢] .

٣٢ وسمعت إسحاق — أيضاً — وسأله أحمد بن نصر[٣] عن امرأة لها أخ وعم ، فلـــم يزوجها الأخ ، هل يزوجها العم ؟ قال : يزوجها العم إذا كانت ضرورة .

---

(١) أشار إلى هذه الرواية الزركشي في شرحه ، وصاحب المبدع .
وقد اختلفت الرواية في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح كما يلي :
الرواية الأولى : أنهما سواء : وهي نص رواية حرب (٣٠) ، وصالح (٩٦١) ، ونقل هذه الرواية أيضـاً أبو الحارث ، ذكره في الروايتين والفروع والزركشي والمبدع ، ولفظه في الفروع : « الأخ لأبويـــن أولى ، فإن زوج الأخ لأب كان جائزاً » . ثم قال ابن مفلح : « اختاره الأكثر » . وقال في الإنصاف: « هـــو المذهب عند المتقدمين » . وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .
الرواية الثانية : أن الأخ لأبوين يقدم على الأخ لأب . قال الزركشي : « ... واعلم أن القاضي وكثـــيراً من أصحابه حكوا ذلك عن أبي بكر ، ولم يذكروا عن أحمد نصاً » .
وهذه الرواية هي اختيار الشيخين وأكثر المتأخرين ، وعليها المذهب عندهم .
وانظر : كتاب الروايتين (٩١/٢) ، الهداية (٢٤٩/١) ، المغـــني (٣٥٨/٩) ، المقنـــع (١٩/٣) ، المحرر (١٦/٢) ، الشـــرح (١٦٥/٢٠) ، الفـــروع (٤٧٨/٥) ، الزركشـــي (٣٠/٥) ، القواعـــد (ص ٢٧٣)، المبدع (٣١/٧) ، الإنصاف (١٦٥/٢٠) ، شرح المنتهى (١٧/٣) ، الكشاف (٥١/٥)، منح الشفا (١١٨/٢) .

(٢) نقل الكوسج عنه في المرأة ترغب إلى رجل : « ... إذا لم يزوجها – وكان كفؤاً – زوجها السلطان » .
انظر : مسائل الكوسج (النكاح ص ١٨٢) الإشراف (٤٥/٥) .

(٣) أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري . قال ابن حجر : « ثقة فقيه حافظ . من الحادية عشرة . مات ســـنة خمس وأربعين . ت س » . وتقدمت ترجمته في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (١١٧) .

٣٣ حدثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا أبو هلال قال : سألت الحسن[١] عن امرأة خطبت ووليها غائب ، ولكن ولي وليها ، أيزوجها ولي وليها ؟ قال : تنتظر الكتاب إلى وليها . قلت : إن الخاطب لا ينتظر حتى يذهب الكتاب ويرجع ؟ قال : فليصبر . قلت : إلى كم يصبر ؟ قال : يصبر كما صبر أصحاب الكهف[٢] .

٣٤ قال : وسئل قتادة[٣] عن ذلك ، فقال : « يزوجها ولي الولي »[٤].

---

(١) سنده :

١- سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من كبار العاشرة . مات سنة خمس وعشرين وله مائة سنة . ع » . وتقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٢٣٢٩) .

٢- محمد بن سليم ، أبو هلال الراسبي البصري . قال ابن حجر : « صدوق فيه لين . من السادسة . مات في آخر سنة سبع وستين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٥٩٢٣) .

٣- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٣٢/٩) من طريق أبي هلال .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) لم أقف عليه . وانظر ما رواه حرب في المسألة (٣٦) .

(٦) بــــاب

تزويج الأخ والأب غائب

٣٥ سألت إسحاق عن رجل زوج أخته من رجل والأب حاضر ؟ قال : لا يجوز[١]. قلت : فإن أجاز الأب ؟ قال : جائز ، أرجو[٢] .

قيل : فإن كان بغير شهود ؟ قال : النكاح بغير شهود لا يجوز – قاله مراراً – الأب وغير الأب[٣] .

٣٦ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة[٤] قال : « إذا زوج
الرجل / أخته ، وأبوها نائي الدار فنكاحها جائز . فإن كان شاهداً فليس ٤
بنكاح إلا أن يأذن له الوالد[٥] .

٣٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث عن الحسن[٦] : أن الأخ لا يزوج أخته وأبوها غائب ، إلا أن يكون أذن له في ذلك ، فإن زوج لم يجز[٧] .

---

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٩٦)
(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٠٠)
(٣) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٣١) .
(٤) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .
٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة . وتقدمت ترجمته في المسألة (٢٣) .
٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٣) .
(٥) لم أقف عليه .
(٦) سنده :
١- عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو عمرو البصري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . رجح ابن معين أخاه المثنى عليه . من العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين . خ م د س » .
انظر : التقريب (٤٣٤١) .
٢- معاذ بن معاذ : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .
(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٧/٣) مختصراً .

(٧) بـــاب
تزويج اليتيمة

٣٨ سمعت إسحاق يقول – وسأله أبو شداد المَروزي[١] – عن اليتيمة تُزوج قـــال : أما اليتيمة فنختار ألا يزوجها أحد .

ولا يجوز تزويجها لأحد من الأولياء ، سوى الأب . والذين أجـــازوا لغـــير الأب جعلوا لها الخيار إذا أدركت[٢] ، وهكذا هو عندنـــا ، لهـــا الخيـــار إذا أدركت ، فإن اختارت – إذا أدركت – وأشهدت على ذلك ، ثم مـــاتت لم يتوارثا ، فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق .

قال إسحاق : والعجب لهم كيف غلطوا ؟! قالوا : يحتاج إلى فرقة الحـاكم ، ولكنهم قد أجمعوا في معنى خلاف هذا ؛ فقالوا : إذا أُعتقت الأمـــة ، وكـــان زوجها حراً ، فاختارت لنفسها فلها ذلك . ولا يحتاج إلى فرقة قاض عندهـــم . وهذا عجب ؛ لأن عامة أصحاب النبي ﷺ يقولون : خيرها النبي عليه السلام لما كان الزوج عبداً [٣]، ورأي هؤلاء حراً كان أو عبداً ، وكأن فرقـــة القـــاضي هاهنا أشبه ؛ لاختلاف العلماء[٤] .

٣٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة عـــن أبيه عن أبي هريرة[٥] قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تنكح البكر حتى تســـتأمر،

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) هذا قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء وقتادة وابن سيرين والأوزاعي .
انظر الإشراف (٣٧/٤) ، المغني (٤٠٢/٩) .

(٣) انظر حديث بريرة ورواياته في المسائل (١١٣٣– ١١٣٨) .

(٤) انظر هذه المسألة عن إسحاق بلفظ مقارب عند الكوسج (النكاح ص ١٧٢– ١٧٩) .

(٥) سنده :

١– سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة . قال ابن حجر : « ثقـــة مصنـــف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به . مات سنة سبع وعشرين . من العاشرة . ع » .
انظر : التقريب (٢٣٩٩) .

ولا الثيب حتى تشاور ، قيل : يا رسول الله : إن البكر تستحي ؟ قال : سكوتها إقرارها »[1] .

٤٠ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير[2] أنه أنكح ابنه صغيراً بنت

= ٢- هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . من السابعة. مات سنة ثلاث وثمانين ، وقد قارب الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٧٣١٢) .

٣- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قاضي المدينة . قال ابن حجر : « صدوق يخطئ . من السادسة ، قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين مع بني أمية . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٤٩١٠) .

٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني . قيل : اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل . قال ابن حجر : « ثقة مكثر . من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٨١٤٢) .

٥- أبو هريرة الدوسي : اُختلف في اسمه واسم أبيه ، فذكر في التقريب ثمانية عشر قولاً ، أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، وعمرو بن عامر ، وهو « الصحابي الجليل ، بل حافظ الصحابة ، مات سنة سبع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٨٤٢٦) .

(١) أخرجه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً البخاري في صحيحه (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، والترمذي (١١٠٧) ، والنسائي (٣٢٦٥) ، وابن ماجه (١٨٧١) ، ولفظه في الصحيحين : (لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به في البصرة . من كبار السابعة . مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٦٨٠٩) .

=

المصعب[١] صغيرة . فمات ، فورّثها[٢] .

٤١ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد عن قتادة[٣] في رجل زوج ابنه صغيراً بنية قال : « إن مات ابنه ورثته الجارية ، وإن ماتت لم يرثها الابن ، إلا أن يكون الأب هو وارثها ، أو زوجها وارثها »[٤] .

= ٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : « ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده أوائل خلافة عثمان . ع » .

انظر : التقريب (٤٥٦١) .

(١) مصعب بن الزبير بن العوام (٣٢ – ٧٢) قال الذهبي في السير : « ... أمير العراقين [يعني : البصرة والكوفة] ، أبو عيسى وأبو عبد الله ، لا رواية له » كان من أحسن الناس وجهاً ، وأشجعهم قلباً ، وأسخاهم كفاً ، ولي إمارة العراقين وقت دُعي لأخيه عبد الله بالخلافة ، فلم يزل كذلك حتى قتله عبد الملك بن مروان .

انظر : تاريخ بغداد (١٠٥/١٣) ، السير (١٤٠/٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤/٦) من طريق معمر .

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان بن عبد الحميد اللاحقي : ثقة . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة . من كبار الثامنة . مات سنة سبع وستين . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (١٤٩٩) .

٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) نقل هذا القول عن قتادة عند ابن المنذر في الإشراف (٣٨/٤) . وروى ابن حزم في المحلى (٤٥/٩) من طريق معمر عن قتادة : « إذا أنكح الصبيين أبواهما فماتا قبل أن يُدركا فلا ميراث بينهما » . غير أن عبد الرزاق (١٦٤/٦) ، وابن أبي شيبة (٢٨٢/٣) رويا في مصنفيهما من الطريق ذاتها عن قتادة : « إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم » .

(٨) بـــاب

تزويج الصغار بلا شهود

٤٢ سألت إسحاق قلت : أبوان زوجا ولديهما صغيرين بلا شهود ، أو بشهادة رجل ، ثم مات أحدهما ، فتقول الجارية وأمها للزوج : أقم شهودك ، ولا شهود له ؟ قال : لا يجوز نكاح صغير ولا كبير إلا بشاهدين ، كانا مجتمعين أو متفرقين ، بعد أن يكون إعلاناً[١] .

٤٣ قلت لإسحاق : فرجل خطب / امرأة على ابنه ، فقال أبوها : هي له . ٥
وأحكموا الأمر بلا شهود . ثم جاء آخر فخطبها ، فزوجها منه بشهود ، أترى للأخير أن يفارقها ؛ لما خطب على خطبة أخيه ؟

قال أبو يعقوب : الأول ليس بنكاح ؛ لما لا يكون نكاح إلا بولي وشهود.

قلت : فلو أن رجلاً قال لرجل : زوجني بنتك . فقال : قد زوجتك – بغير شهود – ألم يكن هذا تزويجاً ؟ قال : لا . ولم يره .

ومذهب أبي يعقوب لا يكون نكاح إلا بشهود[٢] .

---

(١) نقل حرب قول إسحاق أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين في مواطن عدة . انظر المسائل (٣٥، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٨) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٤٢) .

(٩) بـــاب

المرأة لا يكون لها بينة بالمهر

٤٤ قلت لإسحاق : امرأة زُوجت ، فقَدُم شأنها ، ومات شهودها ونسوا ذلك ، أو وقعت في أرض غربة . فمات زوجها . وَوَرَثَتُه يسـألونها البينـة علـى مـهرها ؟ قال : كلمـا عرفـوا أنـها امـرأة الميـت قديمـاً بالسـماع - وإن لم يشـهدوا عقـدة النكاح - حتـى تسـكن قلوبـهم أنـها زوجتـه ، وسعهم أن يشـهدوا لها بالمـهر والميراث .

إلا أن يقيم الورثة أنها قـد استوفت مـهرها ، فحينئـذ يسـقط المـهر ويثبـت الميراث[١] .

٤٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين[٢] أن قوماً شهدوا ملاك رجل ، وكانوا في البيت ، وقوم في الصفـة دون البيـت ، فقال : إن التزويج في البيت . فخرج الذين كانوا في البيت على الذين كانوا في الصفـة ، فأخـبروهم بـالصداق ، وبمـا تـزوج عليـه الرجـل . فتقـادم أمرهــم ،

(١) نقل ابن المنذر في الإشراف (٤/٦١) عن إسحاق في الزوجين ماتا واختلف ورثتهما في قبض الصداق : « القول قول ورثتها مع أيمانهم » .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، وتقدم في المسألة (٣٩) .

٣- هشام بن حسان الأزدي القُرْدُسي ، أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من أثبت النـاس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ؛ لأنه قيل : كان يرسل عنهما . من السادسة . مات سنة سبع أوثمان وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٧٢٨٩) .

٤- محمد بن سيرين الأنصاري : أبو بكر بن أبي عمرة البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد كبـير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة . ع » .

فاحتاجت المرأة إلى شهادة الشهود ، ومات الذين كانوا في البيت ، فـاختصموا إلى شريح[١] ، فجاءت المرأة بالذين كانوا في الصفة ، فقبل شهادتهم ، وقضـى على الرجل بالصداق ، فقال الرجل لشريح : أتقضي علـيٌّ بالنبـأ ؟! فقـال شريح : أليس القرآن نبأ ؟! ثم قـرأ : ﴿ قُلْ هُوَ نَبَؤٌاْ عَظِيمٌ ۝ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴾[٢] .

(١) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ، أبو أمية . قال ابن حجر : « مخضرم ثقة ، وقيل : لـه صحبة . مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين أو أكثر . يقال : حكم سبعين سـنة . بـخ س » .

انظر : التقريب (٢٧٧٤) .

(٢) سورة ص : الآيات (٦٧-٦٨) .

(١٠) بـــاب

الصغيرة يزوجها غير الأب

٤٦ سُئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة وهي غير مدركة ، إلا أنها رضيت وطابت نفسها ، وبنى بها الزوج ، فحاضت عند الزوج ، ولم يجدد النكاح ، وإنها زوجها العم ؟ قال إن كانت بحيث تعقلُ ، وجاوزت التسع سنين ، وتفهم التزويج ، فزوجها العم ، فرضيت ، جاز ذلك[١] .

٤٧ قيل لأحمد : امرأة لها ولي لا يعقل ، شبه المصاب أو المجنون ؟ قال : تأتي السلطان[٢] .

---

(١) انظر هذا القول لإسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٧٦) .

وتقدم قول إسحاق في اليتيمة الصغيرة يزوجها غير الأب ، في المسالة (٣٨) .

(٢) اشتراط العقل في ثبوت الولاية من مسائل الإجماع ، قال في المغني (٩/٣٦٦) : « ... فأما العقل فلا خلاف في اعتباره » .

وهل تنتقل الولاية إلى السلطان مع وجود ولي أبعد ؟ روايتان عن الإمام تقدمتا في المسألة (٨) .

(١١) بـــاب

إذا أشهد شاهدين متفرقين

٤٨ سمعت إسحاق يقول : إذا زوج الرجل بنته أو كريمته من القرابة وأمكنه بشـهادة / رجل واحد ، ثم طلب آخر في مجلسه أو في موضع آخر وأشهده ، حتى صار ٦
الشهود اثنين فصاعداً جاز النكاح[١] ؛ وذلك أن يزيد بن هارون قـال : أخبرنـا الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي عـن الحـارث عـن علـي[٢] قـال : « لا

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٤٢) .

(٢) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الوسطي . قال ابن حجر : « ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين . ع » .

انظر : التقريب (٧٧٨٩) .

٣- الحجاج بن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤- حصين بن عبد الرحمن الحارثي ، الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول من السادسة ، مات سـنة تسـع وثلاثين » .

انظر : التقريب (١٣٧٠) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو . قال ابن حجر : « ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قـال مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة وله نحو من الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٩٢) .

٦- الحارث بن عبد الله الأعور ، الهَمْداني الحوتي الكوفي . قال ابن حجر : « أبو زهير ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين . مات في خلافة الزبير . ٤ » .

انظر : التقريب (١٠٢٩) .

٧- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهـاشمي ابـن عـم رسـول الله ﷺ ، وزوج ابنتـه . آخر الخلفاء الأربعة وأحد العشرة . قال ابن حجر : « مات سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بـني آدم بالأرض ... وله ثلاث وستون على الأرجح . ع » .

انظر : التقريب (٤٧٥٣) .

نكاح إلا بولي و شاهدين »[١] . قال إسحاق : و لم يقل : شاهدين مجتمعين ولا متفرقين . فإذا كان الشاهدان على نكاح - وهم عدلان - تم النكاح . بعد أن لا يقال للشاهدين : اكتما النكاح ، وأعلنوا التزويج . ولو أشهد شاهدين مجتمعين ، فقال الولي لهما : اكتما النكاح ، فكتما ، كان النكاح باطلاً ؛ لأنه حينئذ نكاح السر ، وإن مات أحد الشاهدين ، وولدت المرأة ولداً ذهب النسب . قال : والشاهدان إذا أخبرا الناس ، علموا ذلك من قبلهما ، فأذاعوا الخبر ، ثم مات أحد الزوجين ، فإن لأولئك الذين لم يشهدوا عقدة النكاح أن يشهدوا ؛ فلذلك لابد من إعلان النكاح بشهود يخبرون الناس ، أو بضرب دف ؛ ولذلك استحبوا الدفوف عند النكاح ليكون النكاح معلناً . وقد قال عبد الله بن عتبة : « شر النكاح نكاح السر . وشر البيع بيع السر »[٢] . أخبرنا ذلك عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن [زياد][٣] بن فياض عن عبد الله ابن عتبة[٤] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١١١) من طريق الحجاج بن أرطأة وذكر رواية يزيد بن هارون ولفظها عنده : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .
وانظر قول علي في اشتراط الشهادة لصحة النكاح في المغني (٩/٣٤٧) .
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٢١) من طريق سفيان ، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/٢١٢) مجرداً من السند
(٣) في الأصل : « عبد الله » ، وهو سهو بلا ريب ؛ إذ لا توجد بهذا الاسم ترجمة - حسب جهدي - وقد جرى التصويب من مصنف ابن أبي شيبة .
(٤) سنده :
١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته في قسم الدراسة .
٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٤- زياد بن فياض الخزاعي ، أبو الحسن الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين . م د س » .
انظر : التقريب (٢٠٩٣) .
٥- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود . قال ابن حجر : « ولد في عهد النبي ﷺ ، ووثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين . خ م د س ق » .
انظر : التقريب (٣٤٦١) .

٤٩ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا أبو زياد الفقيمي قال : ثنا الحكم السجستاني عن شريح[١] : أن امرأة زوجتها أمها ، فرفع ذلك إلى شريح ، فقال : هل ضربوا بدف ؟ قال : لا . قال : هل نثروا ريحاناً ؟ قالوا : لا . قال : هل نثروا سكراً ؟ قالوا : لا . قال : فإن الناس يقولون : هذا زنا . قلت : يا أبا أمية ما تقول أنت ؟ قال : ما أنا إلا من الناس[٢] .

٥٠ حدثنا محمد بن يزيد أبو بكر قال : ثنا يزيد بن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة[٣] قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا

(١) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو زياد الفقيمي . ترجم له ابن أبي حاتم فقال : « سألت أبي عنه : فقال : « شيخ لا بأس به » .

انظر : الجرح والتعديل (٩ / ٣٧٣) .

٣ - الحكم بن عتيبة : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ - شريح بن الحارث بن قيس ، القاضي : ثقة ، قيل : له صحبة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١-محمد بن يزيد المستملي ، أبو بكر الأشلي ، من أهل طرسوس : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣- عيسى بن ميمون المدني ، مولى القاسم بن محمد . قال ابن حجر : « ضعيف من السادسة . ت ق » .

انظر : التقريب (٥٣٣٥) .

٤- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي . قال ابن حجر : « ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ... من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٥٤٨٩) .

٥- عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما . أم المؤمنين ، وأفقه نساء العالمين . قال ابن حجر : « ماتت سنة ٥٧ على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٣٣) .

النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، وليولم أحدكم ولو بشاة »[١] .

(١) رواه الترمذي (١٠٨٩) من طريق يزيد بن هارون والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٧) من طريق عيسى بن ميمون . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث ... » .

وقد رواه ابن ماجه (١٨٩٥) ، والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد . قال ابن حجر في التلخيص : « في إسناده خالد بن إياس وهو منكر الحديث ... وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف » ، وقال في الفتح في الحديث بسنديه عند الترمذي وابن ماجه : « إسناده ضعيف » .

انظر : نصب الراية (١٦٧/٣) ، التلخيص (٢٢١/٢) ، فتح الباري (١٣٤/٩) .

(١٢) بـــاب

الشِّغار و النكاح الفاسد

٥١ سألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته ثلاثاً . فتزوجـها رجـل بغير ولي ، هـل تحل لزوجها ؟ قال : هذا ليس بنكاح ، ولا تحل للزوج[١] .

٥٢ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة بغير ولي ، أو نكاح الشِّغار[٢] ، فمات أحدهما ، هل يتوارثان ؟ قال : لا يتوارثان ، وهو مذهبه[٣] .

٥٣ وسألت إسحاق ـ مرة أخرى ـ / قلت : رجل تزوج امرأة على نكـاح المتعة ، ٧
فمات أحدهما ، هل يتوارثان ؟ قال : لا ، لا يتوارثان[٤] . قلـت : فـإن تـزوج امرأة على نكاح شغار ، فمات أحدهما ، هل يتوارثان ؟ قال : لا[٥] .

---

(١) تقدم في المسالة (٣) قول إسحاق بعدم صحة النكاح من غير ولي .
وانظر قول إسحاق في مسألة رجوع المرأة إلى مطلقها ثلاثاً إن كانت تزوجت بعده بغير ولي في مسـائل الكوسج (النكاح ص ٥١٤) .

(٢) قال ابن الأثير : « هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجلُ للرجـل : شـاغِرْني ؛ أي : زوِّجـني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها ، حتى أزوِّجَك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها . ولا يكون بينهما مهرٌ ، ويكون بُضْعُ كل واحدة منهما في مقابلة بُضْع الأخرى . وقيل له : شغار لارتفاع المهر بينهما ، من شَغَر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول » .
انظر (شغر) : النهاية (٢ / ٤٨٢) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٢٣) .

(٣) انظر قول إسحاق بعدم التوارث بين الرجل والمرأة إذا تزوجـها بغـير ولي في مسـائل الكوسـج (النكـاح ص ٢٠١) .

(٤) نقل قول إسحاق في فساد نكاح المتعـة عنـد ابـن المنـذر في الإشـراف (٤/٧٥) ، وابـن عبـد الـبر في : الاستذكار(١٦/٣٠٠) .

(٥) نقل قول إسحاق في فساد نكاح الشغار عنـد : ابـن المنـذر في الإشـراف (٤/٥٨) ، والموفـق في المغـني (١٠/٤٢) . وقد رواه حرب أيضاً في المسائل (٥٢،٥٥) .

٥٤ حدثنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال[١] : إذا كانت المرأة تحت الزوج بنكاح لا تحل له فإنها تعتد عدة المطلقة ، ولا ميراث بينهما[٢] .

٥٥ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة على نكاح الشغار ، هل يحللها لزوجها ؟ قال : لا ، وكل نكاح فاسد[٣] .

قلت : فإن تزوجها بغير ولي ؟ قال : لا يحللها[٤] .

٥٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي نا أشعث عن الحسن[٥] في رجل طلق

---

(١) سنده :

١- محمد بن قدامة : لم أتبينه . وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢- جرير بن عبد الحميد بن قرْط ، الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها . قال ابن حجر : « ثقة صحيح الكتاب . قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه . مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٩١٦) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى . قال ابن حجر : « ثقة إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٦٨٥١) .

٤- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٢) لم أقف عليه ، ونقل في المغني (١١/١٩٦) عن إبراهيم أن المزني بها والموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (٣) .

(٥) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧) .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٤- الحسن بن يسار : ثقة يرسل ويدلس ، وتقدم في المسألة (٦) .

امرأته ثلاثاً ، فتزوجت رجلاً ، فقال لها الأول : اختلعي من زوجك حتى أتزوجَك ، فاختلعت . فليس للأول أن يتزوجها ، ولا نعمة عين[(١)] .

٥٧ سمعت أحمد يقول : من تزوج على نكاح الشغار ، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها ، فإنه يفرق بينهما ، ولها المهر إذا أصابها . وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها . قلت : إن خلا بها و لم يمسّها ؟ قال : إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها المهر[(٢)] .

---

(١) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/٣) عن الحسن : « إذا هم [يعني : بالتحليل] أحد الثلاثة فسد النكاح » ، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٠/١٦) ، والموفق في المغني (٥٣/١٠) .

(٢) نقل هذه المسألة بحروفها صالح (٤٩٢) ، وعبد الله (١٤٠١) .

واختلفت الرواية عن الإمام في وجوب المهر بالخلوة في النكاح الفاسد على روايتين :

الأولى : أن المهر يستقر بالخلوة في النكاح الفاسد ، وهو نص رواية حرب (٥٧) وصالح وعبد الله . وقال ابن اللحام : « نص عليه في رواية أبي طالب » . قال الزركشي : « وهو منصوص أحمد ، ومختار عامة أصحابه » . وعليه المذهب عند المتأخرين .

وهذه الرواية من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أنه لا يستقر بالخلوة في النكاح الفاسد شيء : قال صاحب الفروع وابن اللحام والمرداوي : « ذكرها في الانتصار والمُذْهب رواية عن الإمام أحمد » .

انظر : المغني (١٥٧/١٠) ، الشرح (٢٨٩/٢١) ، الفروع (٢٩٢/٥) ، الزركشي (٣١٦/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ١١٣) ، المبدع (١٧٣/٧) ، الإنصاف (٢٨٩/٢١) ، شرح المنتهى (٨٣/٣) ، الكشاف (١٦٠/٥) ، منح الشفا (١٣٢/٢) .

(١٣) بـــاب

المولـى يتزوج العربية

٥٨ سألت أحمد عن المـولى يـتزوج العربيـة ؟ قـال : لا[١] . قلـت : يفـرق بينـهما ؟ قال : نعم[٢] .

٥٩ وسألت إسحاق عن المولى يتزوج العربيـة ؟ قـال : لا ، قلـت : يُفـرق بينـهما ؟ قال : نعم[٣].

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في شروط الكفاءة على روايتين :
الأولى : أنها شرطان : الدين والنسب .
الثانية : أنها خمسة : الدين والنسب والحرية والمال والصناعة .
وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
انظر : الروايتين (٩٢/٢) ، الهداية (٢٥٠/١) ، الإفصاح (١٢١/٢) ، المغني (٣٩١/٩) ، الكافي (٣١/٣) ، المحرر (١٨/٢) ، الشرح (٢٦٠/٢٠) ، زاد المعاد (١٦٠/٥) ، الفروع (١٩٠/٥) ، الزركشي (٦٨/٥) ، المبدع (٥٢/٧) ، الإنصاف (٢٦٠/٢٠) ، الكشاف (٦٧/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أن الموالي ليسو أكفاء للعرب ، ولكن هل الكفاءة في النسب شرط في صحـة النكاح ؟ اختلف النقل عن الإمام على روايتين :
الأولى : أنها شـرط في صحـة النكـاح . قـال الزركشـي : « هـذا المنصـوص والمشـهور » . قلـت : هـذا منصوصه في رواية حرب (٥٨) ، وابن هانئ (٩٨٢ ، ٩٩٢) ، والأثرم نقلها ابن رجب في قواعـده ، وصالح (٨٥١ — ٨٥٢) ، فقد نص في كـل ذلـك علـى التفريـق بينـهما ، قـال في الإنصـاف : « هـي المذهب عند أكثر المتقدمين » ، وهذه الرواية من مفردات المذهب كما في الإنصاف ومنح الشفا .
الثانية : أنها شرط في لزوم النكـاح لا في صحتـه ، وهـي ظـاهر مـا رواه أبـو داود (ص ١٥٩) ، وقـد صححها الموفق في المقنع ، وقال في المغني : « هو قول أكـثر أهـل العلـم » ، وقـال في الإنصـاف : « هـو المذهب عند أكثر المتأخرين » ؛ وقد جزم بهذا في الإقناع والغاية ، فيما أطلق الروايتين في المنتهى .
انظر : الهدايـة (٢٥٠/١) ، الإفصـاح (١٢١/١) ، المغـني (٣٨٧/٩) ، الكـافي (٣٠/٣) ، المحرر (١٨/٢) ، الشـرح (٢٥٣/٢٠) ، زاد المعـاد (١٦١/٥) ، الشـــرح (٢٥٣/٢٠) ، زاد المعـــاد (١٦١/٥)، الفروع (١٨٩/٥)، الزركشي (٥٩/٥)، المبدع (٤٩/٧) ، الإنصاف (٢٥٣/٢٠)، منح الشفا (١١٤/٢) ، شرح المنتهى (٢٦/٣) ، الكشاف (٦٧/٥) ، غاية المنتهى (٢٥/٣) .

(٣) انظر قـول إسـحاق في التفريـق بـين الزوجـين إذا تـزوج المـولى عربيـة في مســائل الكوسـج (النكــاح ص ٥٨٨ — ٥٩٣) .

٦٠ قال إسحاق : وسألني عبد الله بن طاهر[(١)] : أيُفرق بينهما ؟ فقلت : نعم ، يفرق بينهما بالمنشار .

٦١ حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا حِبان بن موسى قال : قال عبد الله بن المبارك[(٢)] : لا أرى أن يتزوج الرجل المولى عربية ، ولا أرى له حراماً ، ولكن ما يصنع بأن يشهر نفسه[(٣)] .

٦٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا حجّاج عن السري بن يحيى عن ابن سيرين[(٤)] : أنه تزوج عربية ، وابن عون[(٥)] تزوج عربية .

---

(١) عبد الله بن طاهر بن مصعب بن رُزيق ، أبو العباس الخزاعي ، حاكم خراسان وما وراء النهر (١٨٢ - ٢٣٠) قلده المأمون مصر وافريقية ثم خراسان ، وكان ملكاً مطاعاً سائساً مهيباً جواداً مُمَدَّحاً من رجال الكمال . قال الذهبي في السير : « تأدب وتفقه وسمع من وكيع ويحيى بن الضريس والمأمون ، وروى عنه ابن راهويه ونصر بن زياد والفضل بن محمد الشعراني وعِدة » .
انظر : تاريخ بغداد (٤٨٣/٩) ، سير أعلام النبلاء (٦٨٤/١٠) .

(٢) سنده :
١- أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- حِبان بن موسى بن سَوّار ، أبو محمد المروزي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين . خ م ت س » .
انظر : التقريب (١٠٧٧) .
٣- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . وتقدم في شيوخ حرب .
٢- حجّاج بن محمد المِصِّيصي الأعور . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته . من التاسعة . مات ببغداد سنة ست ومائتين . ع » .
انظر : التقريب (١١٣٥) .
٣- السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . مات سنة سبع وستين . بخ س » .
انظر : التقريب (٢٢٢٣) .
٤- محمد بن سيرين : مولى أنس بن مالك رضي الله عنه وهو من سبي عَيْن التَّمر الذين أسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه . ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٥) عبد الله بن عون بن أَرْطَبان ، أبو عون البصري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من أقران أيوب في العلم والعمل والسنّ . من السادسة . مات سنة خمسين على الصحيح . ع » .
انظر : التقريب (٥٣١٩) .

٦٣ سمعت[1] أبا محمد حرباً يقول : تزوج ابن عون عربيّة ، فجلده بلال بن أبي بردة[2] .

(١) السامع هو : أبو القاسم عبد الله بن يعقوب الكرماني راوي هذه المسائل عن حرب كما تقدم في التعريف بالمخطوطة .

(٢) بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . قال ابن حجر : « مقل . من الخامسة ، مات سنة نيف وعشرين . خت ت » . وقد ولاه خالد بن عبد الله القسري إمارة البصرة وقضاءها سنة (١٠٩) ، ولما ولي يوسف بن عمر العراق سنة (١٢٠) أخذ بلالاً وعذبه حتى مات ، ونقل في تهذيب التهذيب عن أبي العباس المبرد : « أن أول من أظهر الجور من القضاة في الحكم بلال » ، وقد أطال المزي في التهذيب ترجمته ، وذكر جملة من أخباره ، ومنها جلده ابن عون . ونقل ابن سعد في طبقاته عن بكار بن محمد قال : « ما سمعت ابن عون ذاكراً بلال بن أبي بردة بشيء قط . ولقد بلغني أن قوما قالوا : يا أبا عون ، بلالٌ فعل . فقال : إن الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً ، ما أظن أحداً منكم أشد على بلال مني . قال : وكان بلال قد ضربه بالسياط ؛ لأنه كان تزوج امرأة عربية ».

انظر : طبقات ابن سعد (٢٦٣/٧) ، تهذيب الكمال (٣٨٤/١ – ٣٨٧) ، السير (٦/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٥٢/١) ، التقريب (٧٧٦) .

(١٤) بـــاب

تزويج المرأة على عمتها أو خالتها

٦٤ قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة على عمتها أو خالتها ، من النسب أو الرضاع سواء ؟ قال : نعم ، ومذهبه : أن يفرق بينهما[١] .

٦٥ حدثنا عمرو بن مرزوق قال : حدثنا زهير قال : حدثنا داود عن عامر أن أبا
هريرة[٢] حدثه : أن رسول الله ﷺ / : « نهى أن تُنكح المرأة على عمتها ، أو ٨
العمة على ابنة أخيها ، أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على ابنة أختها . لا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى »[٣] .

---

(١) نقل هذه الرواية عن حرب ابن رجب في قواعده (ص ٣٢٥) .
ولا خلاف في ذلك عن أحمد ، بل هو من مسائل الإجماع ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع : « واتفقوا على أن الرضاع - الذي ليس رضاع ضرار أو قصد به إيقاع التحريم - يَحرم منه ما يحرم من النسب ».
قال في المغني : « لا نعلم في هذا خلافاً » .
انظر : إجماع ابن المنذر (١٤٢) ، مراتب الإجماع (ص ٧٧) ، المغني (٥٢٠/٩ ، ٥٢٢) .

(٢) سنده :
١- عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، له أوهام . من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين . خ د » .
انظر : التقريب (٥١١٠) .
٢- زهير بن معاوية بن حُدَيج ، أبو خيثمة الجُعْفي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة . من السابعة ، مات سنة اثنتين — أو ثلاث أو أربع — وسبعين ، وكان مولده سنة مائة . ع » .
انظر : التقريب (٢٠٥١) .
٣- داود بن أبي هند ، القشيري مولاهم ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة متقن كان يهم بأخرة . من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل قبلها . خت م٤ » .
انظر : التقريب (١٨١٧) .
٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
٥- أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه : صحابي . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) رواه من طريق زهير بن معاوية عن داود بن أبي هند أحمد في المسند (٤٢٦/٢)، وأبو داود (٢٠٦٥)، كما رواه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي ، البخاري في الصحيح تعليقاً (٥١٠٨) ، والترمذي (١١٢٦) ، والنسائي (٣٢٩٦) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وأصل الحديث في صحيحي البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) كلاهما من طريق الأعرج عن أبي هريرة .
وانظر : نصب الراية (١٦٩/٣) ، التلخيص الحبير (١٩١/٣) .

(١٥) بـــاب
ولاية الأب

٦٦ سألت أحمد قلت : رجل زوج بنته وهي صغيرة ، فلما أدركت قالت : لا أرضى ؟ قال : ليس لها ذلك(١) .

قلت : فإن كانت مدركة فزوجها و لم يستأمرها ؟ قال : يستأمرها ، قلت : فكم غاية الصغر ؟ قال : تسع سنين(٢) .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ثبوت النكاح إذا عقده الأب لابنته الصغيرة البكر ، نص على ذلك في مواطن كثيرة منها : ما رواه حرب (٢٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩) ، وصالح (١٤٩١) ، وعبد الله (١٣٨٠ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٥ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٦) ، وأبو داود (ص ١٦٣) ، والكوسج (النكاح ص ١٧١) ، والمسألة مما لا خلاف فيها كما قال الإمام في رواية صالح (١٤٩١) ، ونقل الإجماع عليها ابن المنذر في الإجماع (ص ١٣٨) ، والموفق في المغني (٩/٣٨٩) .

(٢) نقل ابن اللحام في قواعده عن حرب قول أحمد في غاية الصغر .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تزويج الأب ابنته بغير رضاها إذا بلغت تسع سنين ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن البنت إذا بلغت تسع سنين فليس للأب – ولا لغيره – تزويجها بغير إذنها ، قال ابن اللحام : « هذا هو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد في رواية : عبد الله وابن منصور وأبي طالب وأبي الحارث وابن هانئ والميموني والأثرم » . قلت : هذا منصوصه في رواية حرب (٦٦ ، ٦٨) ، وعبد الله (١٣٨٠ ، ١٣٩٦) .

وكذا نص على استئمار اليتيمة إذا بلغت تسع سنين وأراد وليها تزويجها في رواية عبد الله (١٣٨٢ ، ١٣٨٣) ، والكوسج (النكاح ص ١٧١) ، وأبو داود (ص ١٦٣) وابن هانئ (٩٦٩ ، ٩٩٠ ، ١٠٣٥) وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في منح الشفا .

الثانية : أن البكر إذا بلغت تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ فللأب تزويجها دون إذنها ، قال في المغني : « نص عليه في رواية الأثرم » وقد رد ابن اللحام هذه الرواية فقال : « ... وهي مأخوذة مما روى الأثرم عن أحمد : أن غير الأب لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ فيستأمرها ، وهذا لا يثبت ؛ فإن سياق رواية الأثرم: أن الأب يزوج الصغيرة بدون إذنها ، إذا كانت صغيرة حين زوجها ، لم تبلغ تسع سنين ، وهذا موافق لرواية حرب : أن غاية الصغر : تسع سنين » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

انظر : المغني (٩/٤٠٤) ، الكافي (٣/٢٧) ، المحرر (٢/١٦) ، الشرح (٢٠/١٢٤) ، الفروع (٥/١٧١) ، الزركشي (٥/٧٩) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٤) ، المبدع (٧/٢٣) ، الإنصاف (٢٠/١١٩) ، شرح المنتهى (٣/١٣) ، الكشاف (٥/٤٣) ، منح الشفا (٢/١١١) .

قلت : فإنها قالت لأبيها : زوجني فلاناً ، فزوجها غير ذلك ؟ قال : إذا كانت مدركة فليس له ذلك ، وإن كانت بكراً جاز عليها[١] .

٦٧ وسُئل أحمد - مرة أخرى - قيل : الرجل يزوج ابنته وهي بكر - وقد بلغت - ولم يستأمرها ؟ قال : قد اختلف الناس في هذا ، قيل : أي شيء تختار أنت ؟ قال : لا تزوج الثيب ولا البكر إلا بإذنها ومشورتها .[٢]

٦٨ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول : الصغيرة لا يزوجها إلا أبوها ، يجوز نكاح الأب على الصغيرة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين استأمرها . قلت : فإن زوجها وقد بلغت تسع سنين - وهي بكر - ولم يستأمرها ؟ قال : يستأمرها . قلت : لم يفعل ؟ قال : أهل المدينة يقولون : يجوز النكاح عليها - يعني نكاح الأب - ما دامت بكراً[٣] ، ويقولون : قول النبي ﷺ في الاستئمار

---

(١) اختلفت الراوية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في البكر البالغة العاقلة هل يجبرها أبوها على النكاح ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن للأب إجبارها على النكاح ، غير أنه يستحب له أن يستأذنها . وقد نقل هذا : عبد الله (١٣٩٣) ، وصالح (٨٢٧ ، ١٤٩٢) ، وأبو داود (ص ١٦٢) ، ونقلها في الروايتين من رواية الأثرم والميموني ، وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب كما ذكر الزركشي ، وصاحب الإنصاف ، وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه ليس للأب - ولا لغيره - إجبارها على النكاح . نص عليها في رواية حرب (٦٧) ، وقد تقدمت نصوص أحمد في استئمار بنت تسع فهي هنا من باب أولى ، وهذه الرواية اختارها غلام الخلال وشيخ الإسلام ، وغيرهما .

انظر : الروايتين (٨١/٢) ، الإفصاح (١١٢/٢) ، المغني (٣٩٩/٩) ، الكافي (٢٦/٣) ، الهادي (ص ١٥٨) ، المحرر (١٦/٢) ، الشرح (١٢٠/٢) ، مجموع الفتاوي (٥٢،٣٩/٣٢) ، الفروع (١٧٢/٥) ، الزركشي (٧٩/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٣) ، المبدع (٢٣/٧) ، الإنصاف (١٢٠/٢٠) ، شرح المنتهى (١٤/٣) ، الكشاف (٤٣/٥) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٦٦) في تزويج الأب ابنته البكر البالغة العاقلة دون رضاها .

(٣) انظر نسبة هذا القول إلى مالك وأهل المدينة في اختلاف الفقهاء (ص ١٢٣) ، والإشراف (٣٧/٤) ، والاستذكار (٥٠/١٦) .

إنما هو شبه المشورة يستشيرها ، فأما أن يكون في يديها شيء فلا ، هذا إذا كانت بكراً . وكأنه ذهب إليه ، ولكنه سكت ، قال : لا أقول فيها شيئاً[١] .

٦٩ قيل : فزوجها أبوها - وهي صغيرة - على ثوب أو على دينار ، فلما بلغت قالت : لا أرضى بهذا المهر ؟ قال : ليس لها ذلك إذا زوجها الأب . قال أحمد: ويروى عن طاووس[٢] أنه قال : إذا زوجها الأب وهي صغيرة ، ثم بلغت ، فإن لها الخيار[٣] . قال : ولا نعرفه عن أحد ، إلا عن طاووس[٤] ، ولم يذهب إليه أحمد . وقال : قد زوجت عائشة من رسول الله ﷺ فبَلغت ، فلم يكن ثم خيار. ومذهب أبي عبد الله في البكر إذا زوجها غير أبيها من غير استئمار فإنه تفسخ إن شاءت[٥] .

٧٠ وسُئل إسحاق عن رجل زوج بنته وهي صغيرة بكر ، فلم ترض ، وصاحت وضجَّت ، حتى سمع الجيران صراخها ؟ قال : إذا زوجها الأب وهي بكر جاز عليها ، رضيت أم كرهت . وإن كانت ثيباً فزوجها الأب / فإنه لا يجوز إلا برضاها واستئمارها[٦] . ٩

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٦٦) في غاية الصغر .

(٢) طاووس بن كيسان اليماني . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل . من الثالثة . مات سنة ست ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع » .
انظر : التقريب (٣٠٠٩) .

(٣) روى ذلك عبد الرزاق (١٠٣٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢٨١/٣) .

(٤) نقل الإجماع في ذلك جماعة منهم : ابن المنذر في الإجماع (ص ١٣٨) ، والإشراف (٣٧/٤) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٤٩/١٦) ، والموفق في المغني (٣٩٨/٩) .

(٥) انظر ما تقدم في المسألة (٦٦) .

(٦) انظر هذا القول عن إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٧٠ ، ١٧٢) ، ونقل هذا القول عنه محمد بن نصر في اختلاف الفقهاء (ص ١٢٣) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٥١/١٦) ، وسيأتي نظير هذا في المسائل (٧٥ - ٧٦ ، ٨١) .

٧١ وسمعته - مرة أخرى - يقول : تزويج الأب جائز على البكر ، رضيت أم كرهت ؛ لأن الأب ينظر لابنته[١] .

٧٢ قال إسحاق : وأخبرنا ابن علية قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : « تزويج الأب على البكر جائز ، رضيت أم كرهت »[٢] .

٧٣ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الكبير قال : حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن[٣] قال : « إذا زوج الأب بنته فهو جائز ، وإن كرهت ، بكراً كانت أم ثيباً . صغيرة كانت أم كبيرة[٤] .

(١) انظر ما تقدم في التعليق على المسألة السابقة .

(٢) تقدم تخريجه بهذا السند في المسألة (٢٨) .

(٣) سنده :

١- زيد بن يزيد ، أبو معن الثقفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٢- عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري ، أبو بكر الحنفي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٤١٤٧) .

٣- الربيع بن صَبِيح السعدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً ... من السابعة ، مات سنة ستين . خت ت ق » .

انظر : التقريب (١٨٩٥) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٤) انظر تخريج هذا الأثر عن الحسن في المسألة (٢٨) .

(١٦) بـــاب

الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها

٧٤ سـألت أحمـد : عـن الثيـب يزوجـها أبوهـا وهـي كارهـة ؟ قـال : لا يجـوز إلا برضاها ، قلت : يُفسخ النكاح ؟ قال : نعم ، يرد النكاح[١] .

٧٥ وسألت إسحاق قلت : امرأة كانت ثيباً ، فزوجها أبوها وهي كارهة ؟ قال : لها أن لا ترضى . قلت : أتذهب إلى حديث خنساء[٢] ؟ قال : نعم . قلت : فإن الأب زوجها وهي كارهة ، فخطبها رجل ، ورغبت فيه ، هل تحتاج إلى تفريق السلطان ؟ قال : لا ؛ لأن نكاح الأب إياها باطل[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الثيب البالغة العاقلة لا يزوجها أبوها - ولا غيره - إلا بإذنها ، نص على ذلك في رواية حرب (٦٧ ، ٧٤) ، وعبد الله (١٣٧٩ ، ١٣٩٦) ، وصالح (١٤٩٢) ، وأبي داود (ص ١٦٢) ، والكوسج (النكاح ص ١٧٠) . وقد عدَّ ابن المنذر في الإجماع (ص ١٣٨) ، والموفق في المغني (٩/٤٠٦) هذه المسألة في الإجماعات .

أما الثيب إذا كانت صغيرة دون تسع سنين ففي جواز إجبارها على النكاح وجهان للأصحاب ، وقد ذكرهما البعض روايتين ، إلا إن نصوص أحمد التي سقناها في ما تقدم مجملة ، والمذهب من الوجهين عند المتأخرين : أن للأب إجبارها على النكاح إن كانت دون تسع سنين .

انظر : الروايتين (٢/٨١) ، المغني (٩/٤٠٧) ، الكافي (٣/٢٦) ، المقنع (٣/١٥) ، المحرر (٢/١٦) ، الشرح (٢٠/١٢٧) ، الفروع (٥/١٧٢) ، الزركشي (٥/٨٨) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٣) ، المبدع (٧/٢٣) ، الإنصاف (٢٠/١٢٣) ، شرح المنتهى (٣/١٤) ، الكشاف (٥/٤٣) .

(٢) خنساء بنت خِدَام الأنصارية الأوسية ، زوج أبي لبابة . قال ابن حجر : « صحابية معروفة . خ د س ق » .

انظر : التقريب (٨٥٧٣) .

وأما حديثها فقد روت أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها .

رواه البخاري (٥١٣٨) ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائي (٣٢٦٨) ، وابن ماجه (١٨٧٣) .

(٣) انظر ما تقدم في التعليق على المسألة (٧٠) .

٧٦ قلت لإسحاق : فإن كانت جارية صغيرة زوجها غير الأب ، فلما أدركت قالت : لا أرضى ، فخطبها رجل ، هل لها أن تتزوج من غير تفريق الحاكم بينهما ؟ قال : نعم ؛ لأن ذلك ليس بنكاح[1] .

٧٧ سألت إسحاق : عن المَنْبوذ[2] يُزَوِّج أمَّهُ ؟ قال : هو يزوجها ، قلت : فيرث أمه ؟ قال : يرثها .

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٧٠) .

(٢) المَنْبوذ : ولد الزنى ، لأنه ينبذ - أي : يطرح - على الطريق .

انظر (نبذ) : لسان العرب (٣ / ٥١١) ، القاموس المحيط (ص ٤٣٢) ، المطلع على أبواب المُقْنع (ص ٢٨٤) .

(١٧) بـــاب

الأب يزوج ابنه صغيراً ، على من الصداق ؟

٧٨ سألت أحمد قلت : رجل زوج ابنه صغيراً ، على من الصداق ؟ قـال : إذا تقبّـل به الأب فهو عليه ، وإلا فهو على الابن[١] .

قلت : إن الابن لما أدرك قال : لا أرضى ؟ قال : ليس له ذلك[٢] .

٧٩ وسُئل إسحاق عن رجل زوج ابنه وصيّر المهر على نفسه وعلى ابنه بـأمر أبيـه ؟

---

(١) نقل هذه المسألة بتمامها عن الإمام أحمـد – رحمـه الله – بألفـاظ مطابقـة عبـد الله (١٣٩٤) ، وصـالح (٥٠١ – ٥٠٢) .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في من يتعلق المـهر بذمتـه إذا زوج الأب ولـده الصغير ، فنُقل عنه ثلاث روايات:

الأولى : أن المهر يلزم الابن إن زوجه أبوه برضاه . نص عليها في رواية ابن هانئ (١٠٤٥) .

الثانية : أن المهر يلزم الابن ما لم يزوجه أبوه بأكثر من مـهر المثـل . ذكرهـا شـيخ الإسـلام عنـه ، نقلـها صاحب الإنصاف .

الثالثة : أن المهر يلزم الابن مطلقاً معسراً كان أم موسراً ، رضي بالتزويج أم كـره ، بمـهر المثـل أم بـأكثر منه . وهو ظاهر رواية حرب (٧٨) ، وعبد الله (١٣٩٤) ، وصالح (٥٠١) ، وبهذه الروايـة جـزم أكثر الأصحاب ، وجعلوا الروايتين في ضمان الأب المهر عند إعسار ولده ، وأمـا تعلـق المـهر فـهو بذمـة الابن رواية واحدة عند الأكثر ، والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظـر : الروايتـين (٨٩/٢) ، التمـام (١٤٦/٢) ، المغـني (٤١٨/٩) ، الكـافي (١١٠/٣) ، المقنـع (١٤٨/٢١) ، المحرر (٣٤/٢) ، الشرح (١٤٨/٢١) ، الفروع (٢٦٦/٥) ، المبدع (١٤٦/٧) ، الإنصاف (١١٢/٢٠) ، (١٤٨/٢١) ، شرح المنتهى (٧٠/٣) ، الكشاف (١٣٨/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ثبوت النكاح إذا زوج الأب ولده الصغير . نص على ذلـك في روايـة حـرب (٧٨) ، وعبـد الله (١٣٩٤) ، وصـالح (٥٠٢ ، ١٤٩٠) ، وأبـي داود (ص ١٦٣) ، وابن هانئ (٩٩٣ ، ٩٩٤) ، والكوسج (ق ٤٣) .

قال في المغني (٤١٥/٩) : « ... فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه ، كذلك قال ابن المنذر » . وانظر إجماع ابن المنذر (ص ١٣٨) .

قال أبو يعقوب : يجب المهر على ورثة الأب وعلى الابن المتزوج ، ويجب للورثة على الابن المتزوج — يعني إذا مات الأب — وقال : إن ضمن الابن والأب بغير أمر الابن فالمال عليهما نصفان[١] .

٨٠ وسألت إسحاق أيضاً قلت : رجل زوج ابنه صغيراً ، وضمن الأب المهر . فلما بلغ الابن ، ودخل بالمرأة وسألوه الصداق ، قال : إنما الصداق على الأب ، ما الحكم في ذلك ؟ قال : إذا ضمنه الأب فهو عليه . قلت : وإن مات الأب ؟ قال : وإن مات الأب فهو على ورثته . / قال : وإن أخذ من الزوج رجع به على الورثة . استفهمته هذه المسألة وراجعته فيها فثبت عليه ، وكان هذا مذهبه .

٨١ وسُئل إسحاق — مرة أخرى — عن غلام صغير زوجه أخوه ؟ فقال : إذا أدرك فهو بالخيار ، فإن رضي فهو جائز ، وإلا فلا .

قلت : فإن زوجه الأب ؟ قال : النكاح جائز ، وليس له خيار[٢] .

٨٢ حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا حسان عن سفيان[٣] في رجل زوج ابنه صغيراً ؟ قال : نجيز نكاحه ، ولا نجيز طلاقه ، فإذا شب الغلام فالأمر أمر الابن ، ولا يجوز أمر الأب . فإن أدرك الابنُ فقال[٤] : لا حاجة لي بالصداق فهو عليه ، وإلا فهو على الابن .

(١) نص المسألة غير مستقيم ، وقد نقل ابن المنذر في الإشراف (٤/٦٨) قول إسحاق فيمن زوج ابنه الصغير : إن الصداق في مال الابن إلا أن يُسمي الأب الصداق عليه ، وإذا ضمن الأب فيلزمه الضمان . وانظر ما نقله حرب أيضاً عن إسحاق في المسألة (٨٠) .

(٢) تقدم في المسألة (٧٠) قول إسحاق : إن الصغيرين إذا زوجهما الأب جاز عليهما وأما إن زوجهما غير الأب فلهما الخيار عند إدراكهما فإن قبل ذلك لم يتوارثا ما لم يزوجهما الأب .
وانظر مسائل الكوسج (النكاح ص ١٧٢) ، اختلاف الفقهاء (ص ١٢٦) .

(٣) سنده :
١- محمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفراء : ثقة . تقدم في المسألة (١٧) .
٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .
٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٤) القائل هو الأب كما يتبين من السياق .

وإن مات الأب وقد تقبّل به ، يؤخذ من ميراثه ، ويتبعُ الورثة الابن بما أدي عنه من مال أبيهم[١] .

٨٣ حدثنا أحمد قال : حدثنا هُشيم قال : انبا يونس عن الحسن[٢] أنه كان يقول : « إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه ، وكان الصداق على الغلام ، إلا أن يضمنه والده عنه »[٣] .

٨٤ حدثنا أحمد قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا مُجالد عن الشعبي[٤] في رجل زوج ابنه وهو صغير . قال : « الصداق على الأب »[٥] .

---

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٧٣) عن سفيان : « أن الأب لا يؤخذ بصداق ابنه إذا زُوِّج فمات صغيراً ، إلا أن يكون الأب كفل بشيء » ، وكذا روى عنه (١٠٦٧٠ ، ١٦٣٧٧) فيمن كان مريضاً فقال لامرأة : تزوجي ابني هذا ، وصداقك عليّ ألف درهم ... ثم مات من مرضه ، قال : « هو جائز لها عليه ، ويأخذ الورثة من ابنه ؛ فإنما هو كفيل » .

وانظر كذا ما نقله ابن المنذر عنه في الإشراف (٦٨/٤) .

(٢) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يُرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٣) من طريق هُشيم عن يونس ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٧) ولم يذكر سنداً له .

(٤) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، وتقدم في المسألة (٣٩) .

٣- مُجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني ، أبو عمرو الكوفي . قال ابن حجر : « ليس بالقوي ، وتغير في آخر عمره . من صغار السادسة . مات سنة أربع وأربعين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٤٧٨) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٣) من طريق مُجالد عن الشعبي .

(١٨) بـــاب

النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها

٨٥ قلت لأحمد : الرجل يريد أنْ يتزوج المرأة ، هـل ينظـر إليـها ؟ قـال : إذا خـاف ريبة[1] .

٨٦ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قـال : حدثنـا شـريك عـن عبـد الله بـن عيسـى عـن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد[2] قـال : قـال النبي ﷺ : « لا جنـاح

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الزركشي في شرحه (١٤٣/٥) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إباحة نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد خطبتـها ، نـص على ذلك في رواية حرب (٨٥) ، وعبد الله (١٥٠٠ = ط : المكتب الإسلامي " ١٢٩٨ ") ، وابن هانئ (٩٧٧) ، والكوسج (النكاح ٢١٠) ، وحنبل وصالح كما نقل في الروايتين (٧٨/٢) والمغـني (٤٨٩/٩) ، وقـال في المغـني : « لا نعلـم بـين أهـل العلـم خلافـاً في إباحـة النظـر إلى المـرأة لمـن أراد نكاحها » .

(٢) سنده :
١- يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن بَشْمين الحِمّاني الكوفي . قال ابن حجر : « حـافظ إلا أنـهم اتهموه بسرقة الحديث ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان وعشرين . م » .
انظر : التقريب (٧٥٩١) .
٢- شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي . قال ابـن حجـر : « صـدوق يُخطـئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عـابداً شـديداً علـى أهـل البـدع ، مـن الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين . خت م ٤ » .
انظر : التقريب (٢٧٨٧) .
٣- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فيه تشيع ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين . ع » .
انظر : التقريب (٣٥٢٣) .
٤- موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطْمي ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة من الرابعة ، م د تم ق » .
انظر : التقريب (٦٩٨٤) .
٥- أبو حميد الساعدي رضي الله عنه . قال ابن حجر : «صحابي مشهور ، اسمـه : المنـذر بـن سـعد بـن المنذر ، أو ابن مالك ، وقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عمرو . شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة (٦٠) . ع » .
انظر: التقريب (٨٠٦٥) .

على الرجل إذا أراد أن يتزوج المرأة أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها »[1] .

٨٧ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : أنا يونس بن محمد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « " إذا أراد

(١) رواه من طريق زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى الإمام أحمد في المسند (٥/٤٢٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٤) ، والطبراني في الأوسط (٩١٥) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى إلا زهير ! ولا يروى عن أبي حميد إلا بهذا الإسناد ! » ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٧٩) : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

انظر : نصب الراية (٧٣١٠) ، التلخيص (٣/١٦٨) .

(٢) سنده :

١- محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من صغار التاسعة . مات سنة سبع ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٧٩١٤) .

٣- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٤٠) .

٤- محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم ، إمام المغازي . قال ابن حجر : « صدوق يدلس ، ورُمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال : بعدها . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٥٧٢٥) .

٥- داود بن الحصين ، الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني . قال ابن حجر : « ثقة إلا في عكرمة ، ورُمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (١٧٧٩) .

٦- واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : « مجهول من الثامنة . د » .

انظر : التقريب (٧٣٨٧) .

٧-جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري . قال ابن حجر : « صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وستين . ع » .

انظر : التقريب (٨٧١) .

أحدكم أن ينكح امرأة فلا حرج عليه أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها " قال فخطبت امرأة من بني سلمة فكمنت لها في النخل ، فلم أزل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها »[١] .

٨٨ قلت لأحمد : فيجب أن يكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود[٢] ؟ فوسع في ذلك[٣] .

---

(١) رواه من طريق عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق أحمد في المسند (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٢٠٨٢)، ورواه من طريق ابن إسحاق أحمد في مسنده (٣٦٠/٣) ، والحاكم في المستدرك (١٦٥/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣) . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

انظر : نصب الراية (٧٣٠٧) ، التلخيص (١٦٨/٣) .

(٢) روى أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ») .

رواه أبو داود (٢١١٨) واللفظ له ، والترمذي (١١٠٥) ، والنسائي (٣٢٧٧) ، وابن ماجة (١٨٩٢) . وقال الترمذي : « حديث حسن » .

انظر : التلخيص الحبير (١٧٤/٣) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب صاحبا المغني والشرح .

وقد قال الموفق والشارح في كتابيهما : « قال الخلال : حدثنا أبو سليمان إمام طرسوس [ولم أتبينه] قال : كان أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح فلم يُخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود قام وتركهم . وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في استحبابها ، لا على الإيجاب لها ... والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود ، فإنه أوجبها ... » .

وقال ابن المنذر في الإشراف (٣٢/٤) : « لا أعلم أحداً من أهل العلم أفسد نكاحاً ترك المعاقد الخطبة عنده » .

(١٩) بـــاب

من فجر بأخت امرأته

٨٩ سألت أحمد قلت : رجل تزوج أخت امرأتـه ، أو أصـاب منـها صبـوة ؟ قـال : يُمسك عن امرأته حتى / تنقضي عدة هذه . ١١

قلت : حيضة ؟ قال : لا ، ولكن عدتها[1] .

٩٠ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن البَتِّي عن ابن أشوع[2] قال : سُئل

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الرجل كم يعتزل امرأتـه إن زنـى بأختـها ، فنُقـل عنـه روايتان :

الأولى : أنه يعتزلها حتى تنقضي عدة التي فجر بها ؛ إن كانت ممـن تحيـض فثـلاث حيـض ، وإلا فثلاثـة أشهر . قال في المحرر وغيره : « نص عليه » ، قلت : هذا منصوص روايـة حـرب (٨٩) ، وابـن هـانئ (١٠٣٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٥٩) . وبهذه الرواية جزم أكثر الأصحاب ، وعليـها المذهـب عند المتأخرين .

الثانية : أنه يعتزلها حتى تحيض التي زنى بها . أخذهـا في المغني مـن قـول الإمـام في الزانيـة – في إحـدى الروايتين – أنها تستبرأ بحيضة .

انظر : المغني (٤٧٩/٩) ، المحرر (٢١/١) ، الشرح (٣٣٣/٢٠) ، الفروع (٢٠٥/٥) ، الزركشي (١٣٨/٥) ، المبـدع (٦٦/٧) ، الإنصـاف (٣٤٠/٢٠) ، شـرح المنتـهى (٣٤/٣) ، الكشـاف (٧٩/٥) .

(٢) سنده :

١– أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته.

٢– عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة تغير قبـل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين عن نحو من ثمانين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٦١) .

٣– عثمان بن مسلم البَتِّي ، أبو عمرو البصري . قال ابن حجر : « يقال اسم أبيه : سليمان ، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وأربعين . ٤ » .

انظر : التقريب (٤٥١٨) .

٤– سعيد بن عمرو بن أشْوَع الهمداني ، الكوفي قاضيها . قال ابن حجـر : « ثقـة رُمـي بالتشـيع ، مـن السادسة ، مات في حدود العشرين ومائة . خ م ت » .

انظر : التقريب (٢٣٦٨) .

عن الرجل يزني بأخت امرأته ؟ قال : « جسرتُ عليها ، وهابها إبراهيم[١] وعامر[٢] . رأيت الحرام لا يحرم الحلال »[٣] .

٩١ حدثنا أحمد قال : ثنا يحيى بن سعيد قال ابن جريج : أخبرنا[٤] عطاء عن ابن عباس[٥] في رجل زنى بأخت امرأته ؟ قال : « تخطى حرمة إلى حرمة ، ولا تحرم عليه امرأته »[٦] .

٩٢ قال[٧] : وقال عطاء : إذا زنى بابنة امرأته أو بأم امرأته حرمت عليه امرأته[٨] .

---

(١) إبراهيم النخعي . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٩) . ولم أقف على من نقل فقهه في هذه المسألة .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي . تقدمت ترجمته في المسألة (٤٨) . وقد نقل عنه تحريم زوجة المرء إذا فَجَرَ بأمها أو أختها . رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٦٨) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١٠١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣١٦) من طريق عبد الوهاب .

(٤) في الأصل : «... أخبرنا قال أخبرني ...» ، وهو سهو بلا ريب .

(٥) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته.

٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاز السبعين ، وقيل : جاز المائة ، ولم يثبت . ع » .

انظر : التقريب (٤١٩٣) .

٤- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ . قال ابن حجر : « ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يُسمى البحر والحبر لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة . ع » .

انظر : التقريب (٣٤٠٩) .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٢٧٨١) من طريق ابن جريج ، ورواه ابن أبي شيبة (٣/٣١٦) ، والبيهقي (٧/١٦٨) من طريق قيس بن سعد عن عطاء ، وروى البيهقي أيضاً وابن حزم في المحلى (٩/٢٩٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس فيمن غشي أم امرأته : « تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته » ، قال في الفتح (٩/٦٠) : « إسناده صحيح » .

ونُقل هذا القول عن ابن عباس ابن المنذر في الإشراف (٤/١٠١) .

(٧) يعني ابن جريج بالإسناد السابق .

(٨) رواه عبد الرزاق (١٢٧٦٣) من طريق ابن جريج ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/١٠١) .

٩٣ حدثنا أحمد قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي[١] أنه قال في رجل فجر بأخت امرأته : « لا تحرم عليه امرأته ، ولكن يعتزلها حتى تستبرئ الأخرى ، ثم يرجع إلى امرأته ويستغفر الله ويتوب إليه »[٢] .

٩٤ حدثنا أحمد قال : ثنا هُشيم قال : انبا يونس عن الحسن[٣] مثل ذلك[٤] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته.

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- محمد بن سالم الهَمْداني ، أبو سهل الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ت » . انظر : التقريب (٥٨٩٨) .

٤- عامر الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٥- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٩/٢٩٠) من طريق هُشيم عن يونس ، وروى هذا القول أيضاً فيمن تزوج امرأة فأدخلت عليه أختها . وروى البيهقي (٧/١٦٨) عن علي موقوفاً من طريق الزهري مرسلاً فيمن وطئ أم امرأته قال : « لا يحرم الحرام الحلال » .

(٣) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته.

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٤) رواه ابن حزم في المحلى (٩/٢٩٠) من طريق هُشيم عن يونس ، ونقله في المغني (٩/٥٢٦) .

(٢٠) بـــاب

من فجر بامرأة ، أيتزوج أمها أو ابنتها ؟

٩٥ سألت أحمد ، قلت : رجل فجر بامرأة هل يتزوج أمها أو ابنتها ؟ قال : إذا كان وطئها فلا[1] .

قلت : فإن لم يطأها ، ولكنّه قبَّل أو باشر ؟ قال : دع هذه المسألة[2] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء المحرم ، فنقل عنه روايتان:
الأولى : أن الوطء الحرام يحرم ، كالوطء الحلال ووطء الشبهة . قال في المغني : « نص عليها في رواية الجماعة » . قلت : منهم حرب (٩٥) وعبد الله (١٣٩٧–١٣٩٩،١٤٣٠) ، وصالح (٤٤،٧٩٥) ، وابن هانئ (١٠٢٩) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٧) . وبهذه الرواية جزم الأكثر . والمذهب عليها عند المتأخرين .
الثانية : أن الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة . وهو ظاهر ما نقل عبد الله (١٣٨٤) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٦) . واستظهرها في الفروع من رواية بشر بن موسى والميموني .
انظر : المغني (٥٢٦/٩) ، الكافي (٣٩/٣) ، المحرر (١٩/٢) ، العدة (١٠٨/٢) ، الشرح (٢٨٧/٢٠) ، الفروع (١٩٤/٥) ، الزركشي (١٦٢/٥) ، المبدع (٦٠/٧) ، الإنصاف (٢٠/ ٢٨٩) ، شرح المنتهى (٣٠/٣) ، الكشاف (٧٢/٥) .

(٢) كره الإمام أحمد – رحمه الله – الجواب في مسألة انتشار التحريم بالاستمتاع المحرم إن كان دون الفرج ، نقل حرب كراهته الجواب فيها (٩٥،١١٩) وكذا توقف عن الجواب في رواية صالح (٧٩٥) ، وابن هانئ (١٠١٩،١٠٢١) ، وقد نقل الأصحاب عنه في هذه المسألة روايتين :
الأولى : أنه إذا باشر امرأة – لا تحل له – فيما دون الفرج أو قبلها أو لامسها لشهوة أو خلا بها لشهوة أو نظر إلى فرجها فإن ذلك ينعقد به تحريم المصاهرة . نقل ذلك صالح (٤٢،٤٣) ، وعبد الله (١٤٢٤–١٤٢٥،١٤٣٢) ، وابن هانئ (١٠١٤–١٠١٥،١٠٢٨،١٠٤٤) ، وكذا نقلها الحسن بن ثواب والمروزي كما ذكر في الروايتين ، والميموني كما ذكر في الفروع والمبدع .
الثانية: أن حرمة المصاهرة لا تنتشر إلا بالوطء . نص عليها في رواية الكوسج (النكاح ص١٣٦،٢٣٨)، وعزاها في الروايتين إلى رواية إسماعيل بن سعيد والمروزي ، ونقلها في المغني من رواية الجوزجاني وابن القاسم . قال الزركشي : « وهو الصحيح من الروايتين » وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
انظر : الروايتين (١٠٠/٢) ، المغني (٥٣١/٩) ، الكافي (٣٩/٣) ، الهادي (ص ١٦٠) ، المحرر (١٩/٢) ، الشرح (٢٩٢/٢٠) ، الفروع (١٩٦/٥) ، الزركشي (١٥٤/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢١٠) ، المبدع (٦٠/٧) ، الإنصاف (٢٩٢/٢٠) ، تصحيح الفروع (١٩٦/٥) ، شرح المنتهى (٣٠/٣) ، الكشاف (٧٢/٥) .

٩٦ وسئل إسحاق عن رجل جامع أم امرأته ؟ قال : حرمت البنت[١]

٩٧ قيل لإسحاق : فإن جامع أخت امرأته ؟ قال : يتربص حتى تحيض حيضة[٢] .

٩٨ وسئل إسحاق أيضاً عن رجل قبّل أم امرأته من الرضاعة ، أو لامسها من غير مجامعة ؟ قال: لا تحرم عليه امرأته . قيل : فإن جامعها في الفرج ؟ فذهب إلى أنها تحرم عليه[٣] .

وقال : أهل المدينة يقولون : لا تحرم بالحرام حتى يتزوج الأم فيدخل بها ، فحينئذ تحرم[٤] .

٩٩ وسئل إسحاق مرة عن رجل التزم أم امرأته - من فوق الثياب - فأمنى ؟ فذهب إلى أنها لا تحرم عليه امرأته إلا بالجماع[٥] .

١٠٠ وكتب لنا إسحاق مرة أخرى - وقرأته أنا عليه - وإذا جامع الرجل امرأته في غير الفرج ثم بدا له أن يتزوج بنتها ، فإن الذي أعتمد عليه أن الجماع في غير الفرج - إذا تعمد ذلك ، وأنزل - أنه كالجماع في الفرج ، يحرم عليه أمها وابنتها ؛ وذلك لما يروى - قول الحسن بن أبي الحسن وعطاء بن أبي رباح وغيرهما - أن المجامع - في الفرج وغير الفرج - في رمضان يقضي صومه ، وعليه الكفارة[٦] ، وكذلك إذا فعل ذلك في الحج ، أفسد الحج . فإن كان تزوج بنت هذه المرأة التي جامع ، فولدت منه ، ثم علم بما كان من صنيعه إلى الأم تنزه عنها وصار فعله إلى بنت المرأة / أو أمها في التزويج فاسداً ويجانبها . ١٢

---

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٣٦،٤١٤) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٠١/٤)، والموفق في المغني (٥٢٦/٩)، وسيأتي نظير هذا في المسائل (٩٨-١٠٠،١٢٠-١٢٢).

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٥٩) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٩٦) .

(٤) انظر : الإشراف (١٠١/٤) ، المغني (٥٣١/٩) .

(٥) انظر : ما تقدم في المسألة (٩٦) .

(٦) روى هذين الأثرين عن عطاء : عبد الرزاق (١٩٢/٤،١٩٣) ، وابن أبي شيبة (٤٨٤/٢) . وانظر المغني (٣٧٣/٤) .

وأما أهل المدينة – مالك بن أنس وأصحابه – فإنهم يرون أن لو جامع في الفرج – حراماً – أم امرأته ، أو بنت امرأته ، أن لا تحرم عليه امرأته ؛ لما لا يحرم الحلالَ الحرامُ[1] .

وأما الذي نعتمد عليه أن لا تحرم عليه امرأته إذا مسّ ، أو قبّل ، أو باشر في غير الفرج و لم يترل ، فإن امرأته لا تحرم عليه ، فأما إذا وطئها بجماع فإنها تحرم عليه حينئذ[2] .

قال : وأما قول أهل الكوفة : فإنها تحرم عليه[3] ، وهو خطأ بيّن ؛ لأنه لا حكم في ذلك عند الحكام حتى يكون جماعاً ، ولذلك جعلنا الولد ولد الزوج ؛ لما وصفنا أن مالك بن أنس وأصحابه رأوا الجماع لا يحرم عليه امرأته . فنحن – وإن كنا لا نراه – فإنا نجعل الولد ولده لما نراه لا يحرم دون الجماع وإنزال دون الفرج .

وإذا جامع في الفرج – أنزل أو لم يترل – فإن امرأته تحرم عليه[4] .

١٠١ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس[5] قال : « جاء

(١) انظر : الموطأ (ص ٤٢٢) ، الاستذكار (١٩٤/٦) .

(٢) انظر : ما تقدم في المسألة (٩٦) .

(٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٢٢٣/٣) ، البناية (٥٣٠/٤) .

(٤) تقدم قول إسحاق في المسألة (٩٦) .

(٥) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٦٠١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

=

رجل فقال : امرأة قد ولدت مني سبعة ، كلهم قد أطاق السلاح ، وهي أحبُّ الناس إليَّ ، وإني كنت أصبت من أمِّها صبوة ؟ قال : هل لك من مال؟ قال : نعم ، ثلاثمائة ألفٍ ، ولوددت أنّي فَدَيْتُها . قال : هي عليك حرام »[1].

١٠٢ حدثنا أحمد قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف عن الحسن[2] في رجل عبث بأم امرأته حتى أنزل ، ولم يستخلط ، أتحرم عليه امرأته ؟ قال : لا[3] .

= ٤- الأغرّ بن الصبَّاح التميمي المِنقري مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . د ت س » .

انظر : التقريب (٥٤١) .

٥- خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المِنْقَري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . د ت س » .

انظر : التقريب (١٧٤٢) .

٦- أبو نصر الأسدي . قال ابن حجر : « مجهول ، من الرابعة . خت ».

انظر : التقريب (٨٤١١) .

٧- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . تقدمت ترجمته في المسألة (٩١) .

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٢٨٩/٩) من طريق سفيان الثوري .

(٢) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- معتمر بن سليمان التميمي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٨٥) .

٣- عوف بن أبي جميلة العبدي البصري ، المعروف بالأعرابي . قال ابن حجر : « ثقة ، رُمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ، وله ست وثمانون. ع » .

انظر : التقريب (٥٢١٥) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٤١٤/٣) عن الحسن في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في غير فرجها : « إن شاء تزوجها ، وإن شاء تزوج ابنتها ، وإن كانت البنت تزوج الأم إن شاء » .

(٢١) بـــاب

إذا لم يدخل بالمرأة أيتزوج أمها أو ابنتها ؟

١٠٣ سُئل أحمد عن الرجل يتزوج أم امرأته بعدما ماتت امرأتـه ؟ قـال : لا . قيـل : لقول الله : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ ؟ قال : نعم[1] .

١٠٤ وسُئل أحمد عن رجل تزوج امرأة ، فماتت قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال : لا[2] . قيل : فيتزوج بنتها ؟ قال : نعم ، إذا لم يكن دخل بأمها[3] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تحريم أم الزوجة بمجرد العقد علـى ابنتـها ، فنقـل عنه روايتان :

الأولى : أنها تحرم بمجرد العقد . قال في المغني : « نص عليه أحمد » ، قلت : هذا منصوص رواية حرب (١٠٣ – ١٠٤) ، وصـالح (٦٣٤) ، وعبـد الله (١٤٩٣) ، وابـن هـانئ (١٠١٣ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٥) ، والكوسج (النكاح ص ٢٤٠) . وقال في الإنصاف : « وعلـى هـذا الأصحـاب قاطبـة » . والمذهب عليها عند المتأخرين .

الثانية : أن أمهات النساء كالربائب ، فلا يحرمن إلا بالدخول ببناتهن. تفرد الزركشي بذكرها في شرحه! انظر : المغني (٩/٥١٥) ، المحرر (٢/١٩) ، الشرح (٢٠/٢٨٠) ، الفروع (٥/١٩٥) ، الزركشي (٥/١٦٠) ، المبـدع (٧/٥٨) ، الإنصـاف (٢٠/٢٨٠) ، شـرح المنتـهى (٣/٢٩) ، الكشـاف (٥/٧١) .

(٢) انظر : ما تقدم في المسألة السابقة .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إن طلق زوجه قبل الدخول بـها لم تحـرم عليه ابنتها ، وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن المنذر في الإجماع (ص ١٤٠) ، أما إن مـاتت الأم قبـل الدخول بها فهل يقوم ذلك مقام الدخول في تحريم الربيبة ؟ اختلفـت الروايـة عـن الإمـام أحمـد – رحمه الله – فنُقل عنه روايتان :

الأولى : أنها تحرم عليه . نقلها أحمد بن أصرم وأحمد بن محمـد المزنـي والكوسـج كمـا ذكـر القـاضي في الروايتين .

الثانية : أنها لا تحرم . نص عليها في رواية الكوسـج (النكـاح ص ٢٤١) ، وهـي ظـاهر روايـة حـرب (١٠٤) ، وابن هانئ (١٠١٣ ، ١٠١٧ – ١٠١٨) والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين ، وقـد =

١٠٥ وسُئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة ، ولها بنت ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوج الابنة ؟ قال : شديداً ، إذا لم يدخل بالأم تزوج البنت[1].

= حكاها ابن المنذر في الإجماعات (ص ١٤٠) .

انظر : الروايتين (٩٩/٢) ، المغني (٥١٧/٩) ، الكافي (٣٧/٣) ، المقنع (٢٨٤/٢٠) ، المحرر (١٩/٢) ، المذهب لأحمد (ص ١٢٦) ، الشرح (٢٨٣/٢٠) ، الفروع (١٩٥/٥) ، المبدع (٥٩/٧) ، الإنصاف (٢٨٤/٢٠) ، شرح المنتهى (٢٩/٣) ، الكشاف (٧٢/٥) .

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٤٠) . ونقله ابن المنذر في الإشراف (٩٤/٤) ، والموفق في المغني (٥١٧/٩) .

(٢٢) بـــاب

من يجمع بين ابنتي عم

١٠٦ قلت لأحمد : أتكره أن يجمع الرجل بين ابنتي عم أو ابنتي خال ؟ قال : نعم ، للقطيعة[١] .

١٠٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الملك بن عَمرو قال : حدثنا سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن عيسى بن طلحة[٢] قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على / قرابتها مخافة القطيعة »[٣] . ١٣

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الجمع بين بنتي العم في النكاح أو الوطء بملك اليمين ، فنُقل عنه روايتان :

الأولى : أنه يكره . وهو منصوص رواية حرب (١٠٦) ، قال في تصحيح الفروع : « وهو الصواب » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية :أنه لا يكره . نص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٢٢٢) . وقال في تصحيح الفروع : « وهو قوي » .

انظر : الروايتين (٢/٩٩) ، المغني (٩/٥٢٤) ، الشرح (٢٠/٣٠٦) ، الفروع (٥/١٩٩) ، الزركشي (٥/١٥٩) ، المبدع (٧/٦٣) ، الإنصاف (٢٠/٣٠٤) ، تصحيح الفروع (٥/١٩٩) ، الكشاف (٥/٧٦) ، غاية المنتهى (٣/٣٠) .

(٢) سنده :

١- زيد بن يزيد الثقفي ، أبو معن : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٢- عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العَقدي . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٤١٩٩) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٤- خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، الكوفي ، المعروف بالفأفاء . قال ابن حجر: « صدوق رُمي بالإرجاء والنصب ، من الخامسة ، قتل سنة اثنتين وثلاثين بواسط لما زالت دولة بني أمية . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (١٦٤١) .

٥- عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد المدني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من كبار الثالثة ، مات سنة مائة . ع » .

انظر : التقريب (٥٣٠٠) .

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٨٢) ، وعبد الرزاق (١٠٧٦٧) ، وابن أبي شيبة (٣/٣٦٠) ، كلهم من حديث سفيان بهذا السند إلى عيسى بن طلحة بن عبيد الله مرسلاً .

(٢٣) بـــاب

من طلق امرأة فتزوج بأختها

١٠٨ سالت أحمد قلت : رجل طلق امرأته ، ثم أراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء العدة ؟ قال : لا يجوز .

قلت : فلو كن أربع نسوة ، فطلق واحدة منهن ، هل له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدّة هذه التي طلق ؟ قال : لا(١) .

١٠٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا معاذ قال : ثنا ابن عون قال : أنبأنا أبو صادق(٢) قال: ثلاث يعتد منهن الرجل :

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل متى فارق امرأته لم يحل له نكاح أختها أو رابعة سواها حتى تنقضي عدة التي فارق ، ويستوي في ذلك الطلاق الرجعي والبائن والفسخ ، قال في المبدع : « نص عليه » .

قلت : هذا منصوص رواية حرب (١٠٨) ، والكوسج (النكاح ص ٢٨٥) . وقال في الإنصاف : « هذا بلا نزاع » . قلت : وهي من مسائل الإجماع في غير الطلاق البائن كما ذكر ابن المنذر في الإجماع (ص ١٤٢) .

انظر : ابن البنا (٨٩٨/٣) الإفصاح (١٢٤/٢) ، المغني (٤٧٧/٩) ، المحرر (١٩/٢) ، الشرح (٣٣٠/٢٠) ، الفروع (١٩٩/٥) ، الزركشي (١٣٤/٥) ، القواعد (ص ٣١٩) ، المبدع (٦٤/٧ ، ٦٨) ، الإنصاف (٣٠٧/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٢/٣) ، الكشاف (٧٥/٥) .

(٢) سنده

١- زيد بن يزيد ، أبو معن الثقفي: ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- عبد الله بن عون بن أرْطَبان ، أبو عون البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٤- أبو صادق الأزدي . قال ابن حجر : « قيل اسمه : مسلم بن يزيد ، وقيل : عبد الله بن ناجد . صدوق ، وحديثه عن علي مرسل ، من الرابعة . س ق » .

انظر : التقريب (٨١٦٧) .

إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، لم يتزوج حتى تنقضي عدتها . وإذا طلق امرأته ، لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها . وإذا كان لامرأته ولد من غيره ، فمات[1] ، أمسك عن امرأته حتى ينظر هل لها حمل ، فيرثه[2] . قال ابن عون : فذكرت ذلك لمحمد[3] فعرفه .

(١) أي : ولدها من غيره ، كما يتبين من السياق .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣٥٧/٣) من طريق أبي عون عن أبي صادق قال : « لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق » و لم أقف على باقي الأثر .

(٣) يعني : محمد بن سيرين ، وتقدمت ترجمته في المسألة (٤٥) .

(٢٤) بـــاب

إذا اشترى أخت جاريته

١١٠ قلت لأحمد : رجل عنده أمة لا يطؤها ، ثم اشترى أختها ، فوطئها ، هل له أن يمسكها ؟ قال : إذا اعتزلها فلا بأس[١] .

١١١ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري[٢] قال : « إذا أبانها فلا بأس أن يطأ الأخرى »[٣] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل إذا ملك أختين أو أماً وبنتها - بشراء أو غيره - هل له أن يقدم على وطء إحداهما ؟ فنُقل عنه روايتان :

الأولى : له أن يطأ إحداهما - أيتهما شاء - دون الأخرى . نص عليه في رواية حرب (١١٠، ١١٣)، وأبي داود (ص ١٦٧) ، والكوسج (النكاح ص ٤١٥) . قال في المغني: « هذا قول أكثر أهل العلم »، وقال في الإنصاف : « عليه جماهير الأصحاب » . وهو المذهب عند المتأخرين .

الثانية : ليس له أن يطأ إحداهما قبل تحريم الثانية : قال ابن رجب : « ... ونقل ابن هانئ عن أحمد ما يدل عليه » . وجزم بهذه الرواية في الهداية .

انظر : الهداية (٢٥٣/١) ، المغني (٥٣٨/٩) ، المحرر (٢٠/٢، ٢١) ، الشرح (٣١١/٢٠) ، الفروع (٢٠٠/٥) ، الزركشي (١٧١/٥) ، القواعد (ص ٢٤٢) ، المبدع (٦٤/٧) ، الإنصاف (٣١٥/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٢/٣) ، الكشاف (٧٧/٥) .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٢- محمد بن الفضل السَّدوسي ، أبو النعمان البصري . قال ابن حجر : « لقبه : عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٦٢٢٦) .

٣-عبد الله بن المبارك المرزوي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٤-يونس بن يزيد الأيلي : ثقة ، يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١٠٥٦٤) ، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٨) كلاهما من طريق معمر عن الزهري : أنه كان لا يرى بأساً إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أن يتزوج أختها في عدتها ؛ لأنه لا يرثها ولا ترثه .

١١٢ حدثنا أبو هشام قال : ثنا حسان[١] في رجل له أمتان أختان ، وقع على إحداهما ثم اعتزلها – وهو لا يحدث نفسه بأن يراجعها – فوقع على الأخرى، ثم كرهها ، فاعتزلها ، أله أن يقع على أختها ، باع هذه أو أمسكها ؟ قال : قال سفيان[٢] : بئس ما صنع ، لم ينبغ له حين واقع إحداهما أن يقع على الأخرى وهما جميعاً في ملكه ، حتى يملّك فرج إحداهما غيره . فإذا وقع على الأخرى فلا يقربن واحدة منهما حتى يملك فرج إحداهما غيره . وإن زوجها عبده فلا بأس بأن يقيم على أختها[٣] .

١١٣ سألت أحمد – أيضاً – قلت : رجل له أمة يطؤها ، فأراد أن يتزوج أختها أو يتسراها ؟ قال : لا يجمع بين الأختين الاثنتين .

قلت : فإن زوج أختها – التي عنده – من رجل . ثم تزوج أختها ، فطلق الرجل هذه التي تزوج أختها ، فرجعت في ملكه ؟ قال : ينبغي أن يخرج إحداهما من ملكه[٤] .

---

(١) سنده :

١- أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني ، ذكره المزي فيمن روى عن حسان بن إبراهيم الكرماني، و لم أقف على ترجمته .

انظر : تهذيب الكمال (٩٥/٦) .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٣) نقل هذا القول عن سفيان ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٤/١٦) ، والقرطبي في تفسيره (١١٨/٥) ، دون كلامه عن ما لو زوجها عبده .

(٤) نقل المسألة عن الإمام : عبد الله (١٤٨٠) ، وصالح (١١٧-١١٩) مع اختلاف يسير لا يؤثر في المعنى .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الجمع بين الأمتين الأختين في الوطء ، فنُقل عنه روايتان :

الأولى : يحرم الجمع بينهما في الوطء . قال في المغني : « نص عليه أحمد في رواية الجماعة » ، قلت : منهم حرب (١١٠ ، ١١٣) ، وعبد الله وصالح – كما تقدم – وابن هانئ (١٠٣٧) ، وأبو داود (ص ١٦٦ ، ١٦٧) ، والكوسج (النكاح ص ٤١٥) ، وأبو طالب وابن بدينا كما ذكر القاضي في الروايتين . والمذهب على هذا عند المتاخرين .

=

١١٤ وسألت أبا الوليد الطيالسي[١] عن رجل له أمة يطؤها فأراد أن يتزوج أختها من الرضاعة ؟ قال : لا يجوز . قلت : فإنه زوجها من رجل ؟ قال : إذا لم يرد التدليس لم أعلم به بأساً .

١١٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هُشيم قال : أنبا حجاج عن ميمون بن
مهران عن ابن عمر[٢] انه سُئل عن رجل عنده أختان / فوطيء إحداهما ، ثم ١٤

= الثانية : يكره الجمع بينهما في الوطء ، قال في رواية الكوسج (النكاح ص ٢٤٦) : « لا أقول حرام ، ولكن ينهى عنه » . وقد أثبت رواية الكراهة من هذه اللفظة جماعة ، قال في الإنصاف : « ... أثبتها القاضي ، وجماعة من أصحابه ، والمصنف ، والمجد ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهم » ، وقد امتنع شيخ الإسلام من إثبات رواية الكراهة من هذه اللفظة ، وذكر أن ذلك من الغلط على الإمام والغفلة عن دلالات ألفاظه .

انظر : الروايتين (٩٨/٢) ، المغني (٥٣٧/٩) ، الكافي (٤٢/٣) ، المقنع (٣٦/٣) ، المحرر (٢٠/٢) ، الشرح (٣١٢/٢٠) ، الفروع (١٩٩/٥) ، الزركشي (١٧٠/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢١٢) ، قواعد ابن اللحام (ص ٦٩) ، المبدع (٦٥/٧) ، الإنصاف (٣١٣/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٢/٣) ، الكشاف (٧٧/٥) .

(١) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وتسعون . ع » . وتقدمت ترجمته في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٧٣٠١) .

(٢) سنده :
١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .
٢- هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣- الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .
٤- ميمون بن مِهْران الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي نزل الرَّقة . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (٧٠٤٩) .
٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن . قال ابن حجر : « ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، كان من أشد الناس اتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . ع » .
انظر : التقريب (٣٤٩٠) .

أراد أن يطأ الأخرى ؟ قال : يخرج التي وطيء من ملكه . قيل : فإن زوجها؟ قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه[1] .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦/٣) من طريق هُشيم ، ورواه البيهقي (١٦٥/٧) من حديث الحجاج عن ميمون ، وعبد الرزاق (١٢٧٤٦) من حديث ميمون عن ابن عمر في الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن ينكح أختها .

(٢٥) بـــاب

من تزوج بذات محرم وهو لا يعلم

١١٦ سمعت أحمد يقول في رجل تزوج ذات محرم منه وهو لا يعلم ، ثم علم ، قال : إن ولدت له ألحق به الولد ، وَوَرِثَ وَوَرَّثَ[1] .

قيل : فالمهر ؟ قال : أتوحش من ذلك إذا كان أمه أو بنته من الرضاعة ، أو غيره فإني أتوحش من أخذ المهر . ولو كانت عمته ، أو خالته ، أو نحو هذا ، كان أهون[2] .

(١) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب القاضي في الروايتين (١٣٤/٢) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في لحوق النسب في النكاح الفاسد . نص على ذلك في رواية حرب (١١٦، ٨٠٦) ، وابن هانئ (١٠٢٩) ، وقال في رواية الكوسج (النكاح ص ٥٥٣) : « كل من أُقيم عليه الحدّ فلا يلحق به الولد ، وكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد » . وهي من مسائل الإجماع كما في المغني وغيره .
انظر : المغني (١٣٢/١١، ١٧١) ، الشرح (٤٧٧/٢٣) ، الفروع (٥٢٥/٥) ، الإنصاف (٤٨٨/٢٣) ، شرح المنتهى (٢١٢/٣) ، الكشاف (٤١٠/٥) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في وجوب المهر بالدخول على من تزوج ذات محرم وهو لا يعلم ، فنُقل عنه أربع روايات :
الأولى : إن عليه الصداق بما استحل من فرجها ، سواء أكان تحريمها من جهة النسب أو السبب كالمصاهرة والجمع. وهو ظاهر ما رواه عبد الله (١٤٩٧) ، وصالح (٦٦٦) ، وابن هانئ (١٠٠٤). ونص عليه فيمن نكح أخته وهو لا يعلم في رواية عبد الله (١٥٠٠) . ونص عليه فيمن تزوج امرأة على عمتها أو خالتها في رواية عبد الله (١٤٠١) ، وصالح (٤٩٢) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
الثانية : إن كان تحريمها من جهة النسب فلا مهر لها ، وإن كان من جهة السبب والمصاهرة فلها المهر . قال في الروايتين : « على ظاهر ما رواه حرب » ، وهو ظاهر رواية الكوسج (النكاح ص ٤١٠) .
الثالثة : إن كانت امرأة يحرم عليه نكاح بنتها ؛ كالأم أو الأخت فلا مهر لها ، سواء أكان التحريم من جهة النسب أو السبب ، وأما إن لم تحرم عليه بنتها كالعمة أوالخالة فلها المهر . قال في الروايتين : « على ظاهر رواية بكر بن محمد » .
الرابعة : أنه لا مهر لذات محرم مطلقاً .
انظر : كتاب الروايتين (١٣٣/٢) ، المغني (١٨٧/١٠) ، الكافي (١١٥/٣) ، المحرر (٣٩/٢) ، الشرح (٢٩٣/٢١) ، الفروع (٢٩٣/٥) ، المبدع (١٧٤/٧) ، الإنصاف (٢١/ ٢٩٣) ، شرح المنتهى (٨٢/٣) ، الكشاف (١٦١/٥) .

١١٧ وسألت أحمد – مرة أخرى – قلت : فرجل تزوج امرأة فإذا هي محرم منـــه ؟ قال : إذا كانت أم ، أو نحو ذلك فإني أتوحش أن يأخذ المهر . وإن كـــانت غير ذلك فهو أهون[١] .

١١٨ حدثنا الحماني قال : ثنا قيس عن زكريا عن الشعبي[٢] قال : لا يكون لها مـــن أبيها ولا من أخيها المهر[٣] .

(١) انظر ما تقدم في المسألة (١١٦) .

(٢) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أُهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في المسألة (٨٦) .

٢- قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنـــه ما ليس من حديثه ، فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين . د ت ق » .

انظر : التقريب (٥٥٧٣) .

٣- زكريا ابن أبي زائدة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي . قـــال ابـــن حجـــر : « ثقة وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة ســـبع أو ثمـــان أو تســـع وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٠٢٢) .

٤- عامر الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة (٣/٤٢١) من طريق هشيم عن أشعث عن الشعبي . ونقله ابـــن المنـــذر في الإشراف (٤/٦٩) ، والموفق في المغني (١٠/١٨٧) .

(٢٦) بـــاب

من قبَّل امرأة ، أتحلُّ لابنه ؟

١١٩ سألت أحمد قلت : رجل جرَّد امرأة ، أو قبَّلها ، أو لامسها ، هل تحل لابنه ؟ قال : إذا كانت ملك يمينه فلا .

قلت : فإن لم تكن ملك يمينه ؟ فكره الجواب فيه[١] .

١٢٠ وسألت إسحاق قلت : رجل قبل امرأة أبيه ، أو ملك يمينه ؟ قال : بئس ما صنع . قلت : تحرم على الأب ؟ قال : لا[٢] .

١٢١ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قبل امرأة أبيه ؟ قال : لا تحرم على الأب[٣] .

١٢٢ وسُئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل قبَّل امرأة ابنه ؟ قال : لا تحرم على الابن امرأته ، ويتوب إلى الله . وكذلك إن قبَّل الابن امرأة أبيه ، وكذلك إن قبَّل أم امرأته ، لا تحرم عليه امرأته إلا بالوطء[٤] .

١٢٣ حدثنا إسحاق قال : أنبا معتمر بن سليمان عن عوف الأعرابي عن الحسن[٥] في الرجل يعبث بامرأة أبيه ، أو بامرأة ابنه ، أو نحوهما ؟ قال : ما لم يستخلط فإن امرأته لا تحرم عليه[٦] .

---

(١) انظر ما تقدم في التعليق الثاني من المسألة (٩٥) .

(٢) انظر قول إسحاق هذا في مسائل الكوسج (النكاح ص ٦٠٣) ، وتقدم في المسألة (٩٦) قول إسحاق أن ما دون الجماع لا ينتشر به التحريم .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠) .

(٥) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣- عوف بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي : ثقة رمي بالقدر والتشيع . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٦) تقدم نظير هذا عن الحسن من طريق أحمد عن معتمر في المسالة (١٠٢) .

١٢٤ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت يحيى بن سعيد يُحدث عن القاسم عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة[١] أن أباهما [نهاهما عن جارية له أن يقرباها ، وقالا : ما علمناه][٢] نال منها شيئاً ، إلا أن يكون اطلّع منها مُطّلعاً ، فكره أن يطّلعه أحدٌ بعده[٣] .

---

(١) سنده :

١- عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي ، أبو بكر الحميدي المكي . قال ابن حجر: « ثقة فقيه ، من أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة مات بمكة سنة تسع عشرة ، وقيل : بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره . خ م د ت س فق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣٣٢٠) .

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس ، ولكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٢٤٥١) .

٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٧٥٥٩) .

٤- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٠) .

٥- عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنزي ، حليف بني عدي ، أبو محمد المدني . قال ابن حجر : « ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٣٤٠٣) .

٦- عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة : لم أقف له على ترجمة .

٧- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي ، حليف آل الخطاب . قال ابن حجر : « صحابي مشهور أسلم قديماً ، وهاجر وشهد بدراً ، مات ليالي قتل عثمان . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٨٨) .

(٢) ليست في الأصل ، ويظهر أنها قد سقطت من الأصل الذي نسخت عنه المخطوطة ؛ ولذا استشكل الناسخ العبارة ، فعلق في هامشها : « كذا » وقد جرى التصويب من مصنف عبد الرزاق .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٨٤١) ، وابن حزم في المحلى (١٣٩/٩) بهذا الإسناد من طريق سفيان بن عيينة ، ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٢/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عامر : « أن أباه ... » وليس فيه عبد الرحمن بن عامر .

(٢٧) بـــاب

العبد يتزوج سيدته

١٢٥ قلت لأحمد : عبد تـزوج سيدته ؟ قـال : لا يجـوز بتـةً ، وأظنـه قـال : يفـرق بينهما[١] .

١٢٦ حدثنا أحمد قال : حدثنا هُشيم قال : أنبا حُصين عن بكر بن عبد الله[٢] / قال: كتب عمر[٣] إلى الأمصار : « أيمـا امرأة تزوجـت عبدهـا ، أو تزوجـت بغير ولي ولا بينة ، فاضربوهما ، وفرقوا بينهما »[٤] .

١٢٧ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : عبد تحته حرة فملكت منه شـيئاً ؟ قـال : حرمت عليه[٥] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يحرم على العبد نكـاح سـيدته . نـص عليـه في روايـة حرب (١٢٥، ١٢٧) . وهي من مسائل الإجماع .
انظر : إجمـاع ابـن المنـذر (ص ١٤٤) ، مراتـب الإجمـاع (ص ٧٩) ، الإفصـاح (٢/١١٢) المغـني (٩/٥٧٤) .

(٢) سنده :
١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته.
٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣- حُصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ، وله ثلاث وتسعون . ع » .
انظر : التقريب (١٣٦٩) .
٤- بكر بن عبد الله المُزني : أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . ع ».
انظر : التقريب (٧٤٣) .

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أمير المؤمنين مشهور . جمُّ المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً . ع » .
انظر : التقريب (٤٨٨٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٨٢٠) والبيهقي من طريق هُشيم عن حصين ، ورواه ابن أبي شـيبة (٦/٥٤٩) من طريق حصين عن بكر بن عبد الله .

(٥) تقدم الكلام عنها في المسألة (١٢٥) .
وانظر : المغني (٩/٥٧٦) ، المحرر (٢/٢٢) ، الشرح (٢٠/ ٣٧٨) .

١٢٨ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا سالم قال : سمعت الحسن[1] سُئل عن امرأة حرة تحت مملوك ، فاشترته من مولاه ، فصار لها ؟ قال : إذا ملكته فلا تحل له ، فإن هي اعتقته فهي عنده على منزلتها الأولى ، وإن هي باعت أو تربصت فقد بانت منه بتطليقة[2] .

١٢٩ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي[3] قال : « إذا ملكت المرأة من زوجها شيئاً حرمت عليه » ، قال عطاء : فلم

---

(١) سنده :

١- محمد بن الوزير بن الحكم السلمي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار العاشرة ، مات سنة خمسين . د » . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٣٦٩) .

٢- الوليد بن مسلم ، القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين . ٤ » .

انظر : التقريب (٧٤٥٦) .

٣- سالم بن عبد الله الخياط ، البصري ، نزل مكة فقيل له : المكي . قال ابن حجر : « هو : سالم مولى عكاشة ، وقيل : هما اثنان ، صدوق سيء الحفظ ، من السادسة . ت ق » .

انظر : التقريب (٢١٧٨) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) لم أقف عليه ، ونقل ابن المنذر في الإشراف (١٣٢/٤) عن الحسن : أن المرأة إذا ملكت من زوجها شقصاً بطل النكاح .

(٣) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحِماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- عطاء بن السائب ، أبو محمد ويقال : أبو السائب ، الثقفي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق اختلط من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٤٥٩٢) .

٤- ميسرة أبو صالح الكندي ، الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . د س » .

انظر : التقريب (٧٠٤٠) .

٥- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

أدر ما الذي يُحلها له ؟ فسألت عبد الله بن عتبة[١] ، قال : تعتقه ، وتزّوجه[٢] .

(١) عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٢٩) بأطول من هذا من طريق عطاء بن السائب ، ورواه عبد الرزاق (١٣٠٥٩) من طريق عطاء مختصراً ، ولأثر علي شاهدان : أحدهما في السنن الكبرى (٧/١٢٧) من طريق خلاس عن علي ، والثاني في المحلى (٩/٣٥٦) من طريق مكحول عنه .

(٢٨) بـــاب

المتعـــة

١٣٠ قلت لأحمد : المتعة[1] التي نُهي عنها كيف هي ؟ قال : هو الأجل ، أن يتزوج إلى أجل[2] .

١٣١ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : وأخبرني الربيع بن سَبرة الجهني عن أبيه[3] قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح »[4] .

(١) المُتعة – بضم الميم وكسرها – اسم للتمتيع ، وهو أن يتزوج المرأة مدة ؛ كأن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة ، وسواء كانت المدة معلومة أو مجهولة .
انظر : القاموس « متع » (ص ٩٨٥) ، المغني (٤٦/١٠) ، المطلع (ص ٣٢٣) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في نكاح المتعة ، فنُقل عنه روايتان :
الأولى : تحريم نكاح المتعة . قال في المغني : « نص عليه أحمد ، فقال : نكاح المتعة حرام » ، قلت : نقل رواية التحريم حرب (١٣٠،٣٣٣) ، وعبد الله (١٥٤١) ، وأبو داود (ص ١٦٤) ، وكذا نقلها صالح وحنبل كما ذكر في الروايتين ، قال الزركشي : « المذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب : بطلانه » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
الثانية : أن النهي عن نكاح المتعة للتنزيه ، فيكره . وقد أثبت هذه الرواية غلام الخلال ، واستظهرها من رواية الكوسج (النكاح ص ٢٤٤) حيث قال : « قلت لأحمد : متعة النساء تقول : أنه حرام ؟ قال : اجتنبها أحب إليّ » . قال في المغني : « وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ، ويقول : المسألة رواية واحدة في تحريمها » .
انظر : الروايتين (١٠٧/٢) ، الإفصاح (١٣١/٢) ، المغني (٤٦/١٠) ، الكافي (٥٧/٣) ، المحرر (٢٣/٢) الشرح (٤١٤/٢) ، الفروع (٢١٥/٥) ، الزركشي (٢٢٤/٥) ، المبدع (٨٧/٧) ، الإنصاف (٤١٤/٢٠) ، شرح المنتهى (٤٢/٣) ، الكشاف (٩٦/٥) .

(٣) سنده :
١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٢- سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .
٤- الربيع بن سَبْرَة بن معبد الجهني المدني . قال ابن حجر : « ثقة من الثالثة . م ٤ » .
انظر : التقريب (١٨٩٢) .
٥- سَبْرَة بن مَعْبَد الجهني : قال ابن حجر : « له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان يترل ذا المَروة ، ومات بها في خلافة معاوية ، خت م ٤ » .
انظر : التقريب (٢٢٠٩) .

(٤) رواه الحميدي في مسنده (٨٤٦) ، والحديث رواه مسلم (١٤٠٦) من حديث سفيان عن الزهري .

١٣٢ حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : ثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب[(١)] قال لابن عباس : « إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر »[(٢)].

١٣٣ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا [عبد الله][(٣)] بن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبيه[(٤)] عن النبي ﷺ : « أنه

---

(١) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤- حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، يقال : إنه أول من تكلم في الإرجاء ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، أو قبلها بسنة . ع » .

انظر : التقريب (١٢٨٤) .

٥- عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب . قال ابن حجر : « ثقة ، قرنه الزهري بأخيه الحسن ، من الرابعة ، مات سنة تسع وتسعين بالشام . ع » .

انظر : التقريب (٣٥٩٣) .

٦- محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ابن الحنفية . قال ابن حجر : « ثقة عالم . من الثانية ، مات بعد الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٦١٥٧) .

٧- علي بن أبي طالب : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه الحميدي في مسنده (٣٧) ، وقد رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧) من رواية سفيان عن الزهري .

وانظر : نصب الراية (٣/١٧٧) ، التخليص (٣/١٧٧) .

(٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب : « عبيد الله » إذ هو المشهور بالرواية عن سالم بن عبد الله ، و لم أقف في الرواة عن سالم على من يُدعى « عبد الله بن عمر » .

انظر : تحفة الأشراف (٥/٣٥٨) .

(٤) سنده :

١- أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الطرسوسي الخُلْقاني . قال ابن حجر : « صدوق فقيه زاهد له أوهام . من صغار التاسعة ، مات سنة سبع عشرة . م د س ق » .

انظر : التقريب (٦٩٥٩) .

=

نهى عن نكاح المتعة »[1] .

١٣٤ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم ومكحول عن أبي أمامة الباهلي[2] :

= ٣- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العُمري المدني أبو عثمان . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٤٣٢٤) .

٤- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٢١٧٦) .

٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، والذي في الصحيحين وغيرهما من حديث عبيد الله بن عمر عن سالم عن أبيه : (أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية) . رواه البخاري (٤٢١٥) ، ومسلم (٥٦١) .

ولعل البخاري ومسلم رويا شطر الحديث ، وروى حرب شطره الآخر ، ويشهد لذلك ما رووه جميعاً من حديث علي بن أبي طالب المتقدم برقم (١٣٢) (أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) ، وقد قال الحافظ في التلخيص (١٧٨/٣) بعد ذكر حديث علي : « ... وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله وإسناده قوي ، أخرجه البيهقي وغيره » .

قلت : ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٧) ولم يذكر سنده .

(٢) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي ثم الكوفي ، صاحب المصنف . قال ابن حجر : « ثقة حافظ صاحب تصانيف . من العاشرة . مات سنة خمس وثلاثين . خ م د س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣٥٧٥) .

٢- أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بأخرة يُحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين . ع » .

انظر : التقريب (١٤٨٧) .

٣- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أبو عتبة الأزدي . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٤١) .

=

« أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام خيبر »[1] .

= ٤- القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة . قال ابن حجر : « صدوق ، يُغرب كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٥٤٧٠) .

٥- مكحول الشامي ، أبو عبد الله . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة . ر م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٨٧٥) .

٦- أبو أمامة صُدَي بن عجلان بن وهب الباهلي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٢٩٢٣) .

(١) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ / ٥٢٤) بهذا الإسناد عن أبي أمامة : « أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي ، وعن كل ذي ناب من السباع ، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ، وعن أن تباع السهام حتى تقسم ، وأن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها والشاقة جيبها » ، ورواه أيضاً مقطعاً في مواطن عدة : (٣ / ١٧٥ ، ٤٣٧) ، (٤ / ٦٣٣) ، (٥ / ٥٤٢) ، (٦ / ٧٥) ، وليس في كل ذلك النهي عن نكاح المتعة . وبهذه الألفاظ رواه من طريق ابن أبي شيبة الطبراني في الكبير (٨ / ١٣٠ ، ١٨٧) ، وليس فيها أيضاً النهي عن نكاح المتعة .

(٢٩) بـــــاب

من تزوج المرأة ثم وجد بها داء

١٣٥ سألت أحمد قلت : رجل تزوج امرأة ، فدخل بها ، فوجد بها داء ، و لم يُخبر بذلك ؟ قال : عليه المهر ، ويقال : يرجع به على الولي[1] .

١٣٦ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة وبها عيب لا يُعلم ثم عُلم ؟ قال : إذا كان الشيء ظاهراً يُعرف ، فإن كان دخل بها فلها المهر ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء[2] .

١٣٧ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا / سفيان قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ١٦
سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب[3] : « أيما رجل تزوج امرأة وبها

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في استحقاق المرأة المهر إذا فُسخ العقد بعد الدخول . نص عليه في رواية حرب (١٣٥) ، وابن هانئ (١٠٤١) ، والكوسج (النكاح ص ٢١٤) .
وقد توقف الإمام في رواية حرب في رجوع الزوج بالمهر على من غره ، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ذلك ، فنُقل عنه روايتان :
الأولى : أنه يرجع بالمهر على من غره . نقل الكوسج أن الإمام – رحمه الله – قال بها بعد توقفه ، وهي آخر الروايات عنه ، كما في رواية محمد بن الحكم فيما نقله صاحب المغني والزركشي وقال : « هذا المشهور والمختار من الروايتين » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أنه لا يرجع بالمهر على أحد . وتقدم أن الإمام رجع عنها في رواية محمد بن الحكم ، قال في المغني : « الصحيح أن المذهب رواية واحدة ، وأنه يرجع به ؛ فإن أحمد قال : كنت أذهب إلى قول علي فهبته ، فملت إلى قول عمر : إذا تزوجها فرأى جُذاماً أو برصاً فإن لها المهر بمسيسه إياها ، ووليها ضامن للصداق . وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول » .
انظر : الهداية (٢٥٧/١) ، المغني (٦٤/١٠) ، الكافي (٦٣/٣) ، المحرر (٢٦/٢) ، الشرح (٥١٧/٢٠) ، الفروع (٣١٩/٥) ، الزركشي (٢٥٠/٥) ، المبدع (١١٠/٧) ، الإنصاف (٥١٧/٢٠) ، شرح المنتهى (٥٢/٣) ، الكشاف (١١٣/٥) .
(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢١٥) ، الإشراف (٧٦/٤) .
(٣) سنده :
١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٢- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .
٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
=

جنون أو جذام أو برص ، فلم يعلم ذلك حتى أصابها ، فلها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل ما ساق إليها » . وربما قال سفيان : وذلك لزوجها غرم على وليها[١] .

١٣٨ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هُشيم قال : أنبا مغيرة عن إبراهيم[٢] في الرجل تفجر امرأته ؟ قال : إن لم ... [٣] لولده فلا بأس أن يمسكها[٤] .

١٣٩ حدثنا سعيد قال: ثنا هُشيم عن حجاج عن عطاء[٥] قال: يمسكها إن شاء[٦].

= ٤- سعيد بن المسيّب بن حَزْن القرشي المخزومي . قال ابن حجر: « أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ... مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . ع ». انظر : التقريب (٢٣٩٦) .

٥- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في المسألة (١٢٦) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٦٧٩) من طريق سفيان . ورواه من طريق يحيى بن سعيد مالك في الموطأ (٤١٦/٢) ، وابن أبي شيبة (٣١٠/٣) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٠/٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٧، ٢١٥) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- مغيرة بن مِقسم الضّبّي : ثقة يدلس لا سيما عن إبراهيم ، وتقدم في المسألة (٥٤) .

٤- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٣) قدر كلمة لم أستطع تبينها .

(٤) روى عنه ذلك ابن أبي شيبة (٣١٥/٣) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٠٢/٤) ، والموفق في المغني (٥٦٥/٩) .

(٥) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤- عطاء بن أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم المكي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة . مات سنة أربع عشرة ... قيل : إنه تغير بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه . ع » . انظر : التقريب (٤٥٩١) .

(٦) روى عنه هذا القول ابن أبي شيبة (٣١٥/٣) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٠٢/٤) ، والموفق في المغني (٥٦٥/٩) .

١٤٠ حدثنا سعيد قال : ثنا هُشيم قال : أنبا منصور ويونس عن الحسن[١] قال : يفارقها ، ولا يمسكها[٢] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المُعْتمر بن عبد الله السلمي أبو عتّاب ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٦٩٠٨) .

٤- يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٥- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) روى هذا القول عن الحسن عبد الرزاق (١٢٨١٥) ، وابن أبي شيبة (٣/٣١٥) ، ونقله ابن حزم في المحلى (٩/٦٧) ، والموفق في المغني (٥/٥٦٥) .

(٣٠) بــــاب
من فجر بامرأة ثم تزوجها

١٤١ سألت أحمد قلت : رجـل زنـى بـامرأة ، ثـم تزوجـها ؟ قـال : إذا تـابت فـلا بأس[(١)] .

١٤٢ قلت لأحمد : رجل وجد مع امرأته رجـلاً ؟ قـال : لا تحـرم عليـه ، ولكـن لا أرى أن يمسك مثل هذه[(٢)] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في نكاح الزانية – بعد انقضـاء عدتـها – هـل مـن شـرط صحة نكاحها أن تتوب من الزنى ؟ اختلف النقل عنه ، فنُقل روايتان :

الأولى : أن توبتها شرط ، فتحرم على الزاني وغيره حتى تتوب .

قال في الإنصاف : « هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (١٤١) ، وابن هانئ (١٠٠٣، ١٠٠٦) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٦) ، وأبو طالب كما ذكر في المطالب . والمذهب على هذه الروايـة عنـد المتـأخرين ، وهـي مـن المفـردات كمـا ذكـر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أن ذلك ليس بشرط . نقلها في الفروع والإنصاف عن أبـي الخطـاب ، فقـال المـرداوي : « وفي الانتصار : ظاهر نقل حنبل في التوبة : لا يحرم قبل التوبة » .

انظر : المغني (٥٦١/٩) ، المحرر (٢١/٢) ، الشـرح (٣٣٧/٢٠) ، الفـروع (٢٠٦/٥) ، المبـدع (٦٩/٧) ، الإنصاف (٣٣٥/٢٠) ، منـح الشـفا (١١٢/٢) ، شـرح المنتـهى (٣٥/٣) ، الكشـاف (٨٣/٥) ، مطالب أولي النهى (١١٠/٥) .

(٢) نقل هذه المسالة – دون عزوها إلى حرب – المغني والشرح وغيرهما .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن النكاح لا ينفسخ إذا زنت امـرأة رجـل ، وكـذا إذا زنى زوجها . نص عليه في رواية حرب (١٤٩) ، والكوسج (النكاح ص ٢١٢) . وقال في المغـني : « لكن أحمد استحب للزوج مفارقة امرأته إذا زنت ... لأنه لا يؤمن أن تفسد فراشه ، وتُلحـق بـه ولـداً ليس منه » .

انظـر : المغـني (٥٦٥/٩) ، الكـافي (٥٠/٣) ، الشـرح (٣٤١) ، المبـدع (٧٠/٧) ، الكشـاف (٨٣/٥) ، شرح المنتهى (٣٥٣/٣) .

١٤٣ حدثنا محمد بن معاوية قال : ثنا شريك عن عروة بن عبد الله بن قشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر[١] في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها ؟ قال : « أوله سفاح ، وآخره نكاح »[٢].

١٤٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سلام بن مسكين قال : حدثني عمران الخزاعي قال : سمعت سعيد بن المسيب[٣] سئل عن رجل

---

(١) سنده :

١- محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني ، نزيل بغداد ، ثم مكة . قال ابن حجر : « متروك مع معرفته ؛ لأنه كان يتلقن ، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٩) تمييز » .

انظر : التقريب (٦٣١٠) .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً ، وتغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة ، وتقدم في المسألة (٨٦) .

٣- عروة بن عبد الله بن قُشير الجعفي ، أبو مَهَل . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة . د تم ق » .

انظر : التقريب (٤٥٦٥) .

٤- أبو الأشعث : ذكره في الجرح والتعديل (٣٣٢/٩) فلم يذكر فيه قدحاً ، وكذا ذكره البخاري في الكنى (٤/١) .

٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٦١/٣) من طريق عروة عن أبي الأشعث ، وروى هذا القول عن ابن عمر عبد الرزاق (٢٠٥/٧) ، وابن حزم في المحلى (٦٤/٩) .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المرزوي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي البصري أبو رَوْح . قال ابن حجر : « ثقة رُمي بالقدر . من السابعة ، مات سنة سبع وستين . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (٢٧١٠) .

٤- عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي البصري . قال ابن حجر : « قد ينسب لجده ، صدوق . من السادسة . عخ » .

انظر : التقريب (٥١٥٩) .

=

أصاب من امرأة حراماً ، أيحل له أن يتزوجها ؟ قال : لا نعلم لهما مـن التوبـة والإحسان شيئاً أفضل من ذلك[1] .

٥- سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(١) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة (٣/٣٦١، ٣٦٢) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/١٠١) .

(٣١) بـــــاب

العنين[1]

١٤٥ سالت أحمد قلت : رجل تزوج امرأة ، فلـم يقـدر أن يقربـها ؟ قـال : يؤجـل سنة ، قلت : فإن لم ترافعه ؟ قال : إذا سكتت فمه ![2] .

١٤٦ وسألت إسحاق قلت : أخبرني - رضي الله عنك - عـن امـرأة اسـتعدت علـى زوجها أنه عنين ، وأنــه لا يقربـها ، وقـال الـزوج : كَذَبـت ، كيـف يُعـرف ذلك ؟ وما الحكم في ذلك ؟ قال : يريهم ماءه ، هذا حكمه[3] .

---

(١) العِنين كسكين : العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من عنَّ الشيء إذا اعترض .

انظر : القاموس : « عنن » (ص ١٥٧٠) ، المطلع (ص ٣١٩) ، الدر النقي (٦٤١/١) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين فاعـترف بذلـك فإنـه يؤجل سنة منذ تُرافِعُه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ ، قال الزركشي : « هذا المذهب المنصوص والمختار لعامة الأصحاب » . قلت : نص عليـه في روايـة حـرب (١٤٥) ، والكوسـج (النكـاح ص ٣٣٧) ، وأبـي داود (ص ١٧٨) ، وقـال في الإنصـاف : « نـص عليـه ، وعليـه جماهـير الأصحـاب . قطـع بـه أكثرهم » .

والمذهب على هذا عند المتأخرين ، وقال في المغني والشرح : « هذا قول عامة أهل العلم » .

انظر : المغني (٨٣/١٠) ، الكـافي (٦٤/٣) ، المحرر (٢٥/٢) ، الشـرح (٢٠/ ٤٨٥) ، الفـروع (٢٢٨/٥) ، الزركشي (٢٦١/٥) ، المبدع (١٠٢/٧) ، الإنصاف (٤٨٥/٢٠) ، شـرح المنتـهى (٤٩/٣) ، الكشاف (١٠٦/٥) .

(٣) نقل في الإشراف (٨٢/٤) ، والمغني (٩٢/١٠) عن إسحاق أن القول قوله مع يمينه . والقولان روايتان عن أحمد ، ونقـل الكوسـج في مسـائله عنـه : « إن كـانت عـذراء نظر إليـها النسـاء ، وإن كـانت ثيبـاً استحلف زوجها » (النكاح ص ٤٨٨) .

١٤٧ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان بن إبراهيم عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء[(١)] قال في العنين - إذا قال : إني قد جامعت - قال : لا يصدق حتى يريهم النطفة[(٢)] .

١٤٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن يحيى بن أيوب قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار[(٣)] أن ابن

---

(١) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري : ثقة . تقدم في المسألة (١٧).

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥- عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٢) نقل هذا القول عن عطاء في الإشراف (٤/٨٣) ، المغني (١٠/٩٢) .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المرزوي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري . قال ابن حجر : « صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . ع » .

انظر : التقريب (٧٥١١) .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقد قارب الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٧٧٠١) .

٥- بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، المدني ، نزيل مصر . قال ابن حجر : « ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٧٦٠) .

٦- سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، وقيل : قبلها . ع » .

انظر : التقريب (٢٦١٩) .

سَنْدَر[١] – من أصحاب النبي ﷺ خصيّاً – تزوج امرأة ، و لم يُعلم أنه خصـي ، فنزعها منه عمر بن الخطاب ، وأمره أن يعلمها / ثم يخيرها[٢] ؟ ١٧

١٤٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد[٣] في الخنثى قال : « ألزقوه بالحائط فإن بال عليه فهو ذكر ، وإن بال في رجليه فهو أنثى »[٤] .

---

(١) هو سَنْدَر أبو الأسود ، وقيل : ابن سندر ، وقيل : أبو سندر له صحبة ، مولى زِنْبَاع بن سلامة الجُذامي ، رآه زِنْباع يُقبل جارية له فجبَّه وخرم أنفه وأذنيه ، فأتى سندر رسول الله ﷺ فأرسل إلى زِنْباع فوعظه فقال : (من مُثِّل به أو حُرِّق بالنار فهو حرٌّ ، وهو مولى الله ومولى رسوله) . قال ابن حجر : « عُمِّر سندر إلى زمان عبد الملك »

انظر : طبقات ابن سعد (٥٠٥/٧) ، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٣١٠/٣) ، الإصابة (١٩٢/٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٨/٣) من طريق يحيى بن أيوب ، وقال الألباني : « هذا إسناد صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر ؛ فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر » .

انظر : إرواء الغليل (٢٢٢/٦) .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- أبو عوانة وضّاح اليشكري الواسطي البزاز . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٠٧) .

٣- أبو بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة إياس . قال ابن حجر : « ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب ابن سالم وفي مجاهد . من الخامسة ، مات سنة خمس – و قيل : ست – وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٩٣٠) .

٤- عمرو بن هَرِم ، الأزدي ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة ، مات قبل قتادة . خت م ت س ق » .

انظر : التقريب (٥١٢٨) .

٥- جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال : ثلاث ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٥) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٦) ، ومعرفة السنن (١٥٧/٩) .

١٥٠ قال سعيد : وحدثنا أبو عوانة عن قتادة[1] قال : فذكرت قول جابر بن زيد لسعيد بن المسيب . فقال سعيد : أرأيت إن بال منهما جميعاً ؟ قلت : لا أدري . قال : من أيهما ما سبق[2] .

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٢٠٥، ١٩٢٠٦) ، وابن أبي شيبة (٣٧٥/٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٦) ، وفي معرفة السنن (١٥٧/٩) .

(٣٢) بـــاب

العقيم يتزوج

١٥١ سألت إسحاق أيضاً قلت : ما قولك في العقيم يتزوج امرأة ، ولا تعلم المرأة ، ثم علمت بعد ، ألهما الخيار ؟ قال : كلما لم تعلم المرأة من ذلك العلم — ما يعلم هو — فلها الخيار ؛ لأنه يُقدم على علم[١] .

١٥٢ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان عن سفيان عن خالد وهشام عن محمد ابن سيرين[٢] أن رجلاً تزوج امرأة وهو عقيم لا يولد لـــه ، فقـــال عمـــر : أخبرتهم ؟ قال : لا ، قال : فأخبرهم ، ثم خيرهم[٣] .

---

(١) انظر قول إسحاق هذا في مسائل الكوسج (النكاح ص ٥٥٠) ، ونقلـــه ابـــن المنـــذر في الإشـــراف (٧٨/٤) .

(٢) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفراء : ثقة . تقدم في المسألة (١٧) .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٤- خالد بن مِهران ، أبو المَنَازل ، البصري الحذاء . قال ابن حجر : « ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشـــار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله على السلطان . ع » .
انظر : التقريب (١٦٨٠) .

٥- هشام بن حسان الأزدي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

٦- محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

٧- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٢٦) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق هشام بن حسان (١٠٣٤٧) ومن طريق الثـــوري عـــن خـــالد (١٠٣٤٨) ومن طريق أيوب السختياني (١٠٣٤٦) ثلاثتهم عن ابن سيرين يرسله عن عمر . ووصلـه ابن حزم في المحلى (٢٠٧/٩) من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر .

(٣٣) بـــاب

من تزوج وشرط لها أن لا يخرجها

١٥٣ سألت أحمد قلت : رجل تزوج امرأة ، وشرط لها أن لا يخرجها من قريتها ، ثم بدا له أن يخرجها ؟ قال : ليس له أن يخرجها[١] .

١٥٤ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة على أن لا يخرجها من مصرها . ثم بدا له أن يخرجها ؟ قال : نحكم له بإخراجها[٢] .

١٥٥ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليَزَني عن عتبة بن

(١) نقل هذه الرواية عن حرب الزركشي في شرحه والمرداوي في الإنصاف .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها أن لا يخرجها من دارها . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن الشرط صحيح فمتى لم يف فلها الفسخ . قال الزركشي : « هذا المذهب المنصوص ، وعليه الأصحاب » . قلت : نص عليه في رواية حرب (١٥٣) ، وأبي داود (ص ١٦٦) ، والكوسج (النكاح ص ٥٥٢) . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين . وهي من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أن هذا الشرط لا يلزمه . ذكرها الزركشي ، ونقلها صاحبا المبدع والإنصاف . قال الزركشي : « حكاها أبو الحسين عن شيخه أبي جعفر . ولعلها مأخوذة من أن الأصل في العقود والشروط : البطلان إلا أن يدل دليل على الصحة ، على رواية مرجوحة » .

انظر : الإفصاح (١٣٣/٢) ، المغني (٤٨٣/٩) ، الكافي (٥٥/٣) ، المحرر (٢٣/٢) ، الشرح (٣٩٠/٢٠) ، الفروع (٢١١/٥) الزركشي (١٣٩/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢١٨) ، المبدع (٨٠/٧) ، الإنصاف (٣٩٠/٢٠) ، منح الشفا (١١٦/٢) ، شرح المنتهى (٤٠/٣) ، الكشاف (٩١/٥) .

(٢) نقل عنه الكوسج (النكاح ٥٥٢) صحة الشرط . وممن نقل قول إسحاق بصحة الشرط : الإشراف (٧٢/٤) ، الترمذي (٤٣٤/٣) ، المغني (٤٨٣/٩) .

عامر[١] عن النبي ﷺ : « أحق الشروط أن يوفى بها : ما استحللتم به الفروج »[٢] .

١٥٦ قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة وشرط لها أن يأتيها في كل عشرة أيام مرة ؟ قال : نعم هذا جائز[٣] .

---

(١) سنده :

١- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل ، العنبري ، أبو الفضل البصري قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة أربعين . خت م ٤ » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣١٧٦) .

٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري . قال ابن حجر : « صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين . خت م ٤ » .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري ، ثقة وكان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥- مرثد بن عبد الله اليَزَني ، أبو الخير المصري . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة تسعين . ع » .

انظر : التقريب (٦٥٤٧) .

٦- عقبة بن عامر الجهني . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال ؛ أشهرها أنه : أبو حماد . ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً ، مات في قرب الستين . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٤١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥١٥١) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، ومسلم (١٤١٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٣) نص هذه المسألة مشكل ! فإن ظاهره يفيد صحة هذا الشرط ولزومه ، وهو ما لم ينقله أحد من الأصحاب - فيما أعلم - عن الإمام رحمه الله ، ولعل العبارة فيها سقط ؛ فإن الأثرم روى عنه - فيما نقله صاحبا المغني والشرح - : « في الرجل يتزوج المرأة ويشرط عليها أن يأتيها في الأيام : يجوز الشرط ، فإن شاءت رجعت ».

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه إن شرط عليها أنه لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر ، فإن العقد صحيح ، ويبطل الشرط فلا يلزمها ولها الرجوع عنه . قال في المحرر والفروع وغيرهما : « نص عليه » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (١٦٠) ، والأثرم كما تقدم .

١٥٧ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد : سئل الزُبيدي[١] عن الرجل يشترط على المرأة عند عقده نكاحه : ليس لك عليّ أن آتيك إلا في اليومين المرة الواحدة أو في الثلاث مرة ، ومن المبيت كذا وكذا ؟ قال : له شرطه ذلك . قلنا فإن نكح؟ قال : إذا نكح فعليه أن يعدل في المبيت وغير ذلك ، قلت : فإن غلب ؟ قال : فهذا رجل عاص ، إنما ينبغي له أن يؤمر بذلك ، ويُحث عليه ، وليس عليه في ذلك شيء من أمر عقوبة ، إنما ينتظر العقوبة من الله ، أو يعفو عنه[٢] .

= وقال في المغني والشرح : « نص أحمد في من تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة ، ثم رجعت وقالت : لا أرضى إلا ليلة وليلة . فقال : لها أن تترك بطيب نفس منها فإن ذلك جائز ، وإن قالت : لا أرضى إلا بالمقاسمة ، كان ذلك حقاً لها » . وهذا هو ظاهر رواية ابن هانئ (٩٨٤) ، والمروزي – كما في الفروع – في من شرط لها النهار دون الليل . وقد نص عليها أيضاً في رواية حرب (١٦٠) في من شرط أن ينفق عليها في كل شهر خمسة أو عشرة دراهم . وعلى فساد الشرط دون العقد المذهب عند المتأخرين .

انظر : الهداية (١/٢٥٥) ، المغني (٩/٤٨٦) ، الكافي (٣/٥٦) ، المحرر (٢/٢٣) ، الشرح (٢٠/٤٢١) ، الفروع (٥/٢١٦) ، المبدع (٧/٨٩) ، الإنصاف (٢٠/٤٢١) ، شرح المنتهى (٣/٤٣) ، الكشاف (٥/٩٨) .

(١) سنده :

١– عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، القرشي مولاهم ، أبو حفص الحمصي . قال ابن حجر: « صدوق من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين . د س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٠٧٣) .

٢– بقية بن الوليد بن صائد بن كعب ، أبو يُحْمِد الكَلاعي . قال ابن حجر : « صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٣٤) .

٣– محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الحمصي القاضي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ست أو سبع أو تسع – وأربعين . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (٦٣٧٢) .

(٢) لم أقف عليه .

١٥٨ حدثنا بكر بن خَلَف ثنا يزيد بن زريع عن يونس[1] قال : كان الحسن لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل المرأة ، ويشترط عليها أن يأتيها إن شاء ليلاً ، وإن شاء نهاراً ، وإن شاء في الأيام يوماً ، إذا كان ذلك علانية[2] .

١٥٩ حدثنا سعيد بن منصور / قال : ثنا هشيم قال : أنبأ يونس[3] عن الحسن : أنه ١٨
كان لا يرى بأساً بتزويج النهاريات ، وكان ابن سيرين يكره ذلك[4] .

---

(١) سنده :

١- بكر بن خَلَف البصري ، أبو بشر . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة ، مات بعد سنة أربعين . خت د ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٣٨) .

٢- يزيد بن زريع : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٣- يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) روى القول بجواز هذه الشروط عن الحسن ابن أبي شيبة (٣٣٧/٣، ٣٣٨) ؛ ونقله ابن المنذر في الإشراف (٧٤/٤) .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧/٣، ٣٣٨) . ونقل ابن المنذر ذلك عن الحسن وابن سيرين في الإشراف (٧٤/٤) .

(٣٤) بــــاب

إذا شرط لها النفقة

١٦٠ قلت لأحمد : الرجل يتزوج على أن ينفق عليها كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم ؟ قال : ما أدري . قال : والنكاح جائز ، ولها أن ترجع عن هذا الشرط[١] .

١٦١ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن يونس عن الحسن[٢] : أنه كان لا يرى بأساً بالشرط في النكاح ، وكان محمد بن سيرين يكرهه ، ويقول : « ليس هكذا نكاح المسلمين »[٣] .

---

(١) نقل لفظ هذه المسألة – دون عزوها إلى حرب – الموفق في المغني (٩/٤٨٧) ، والشارح (٢٠/٤٢٣) .

وانظر ما تقدم في فساد هذا الشرط في المسألة (١٥٦) .

(٢) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١) .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير حفظه بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة (١٥٩) .

(٣٥) بـــاب

إذا شرط أن يعزل عنها

١٦٢ سألت إسحاق قلت : الرجل يتزوج المرأة ، ويشترط عليها أن يعزل عنـــها ، فلما [حاولها] [١] أبت ، ولم ترض بالعزل ؟ قال : لها ذلك ؛ الخيار إليـــها ، وإن أذنت أيضاً بعد الملك أن يعزل عنها ، ثم ندمت فلها ذلك .

١٦٣ حدثنا محمود بن خالد قال : ثنا عمر بن عبد الواحد قال : سمعت الأوزاعـي[٢] يقول في رجل تزوج امرأة ، وشرط عليها عند عقد النكاح أن يعزل عنـــها ؟ فقال : مضى النكاح ، وهذا شرط فاسد .

---

(١) في الأصل : « حوّلها » ، بتشديد الواو . ولعل الصواب ما أثبت ، قال في القاموس : « حاولَـــه حِـــوالاً ومحاولة : رامه » .

انظر : مادة « حول » القاموس (ص ١٢٧٨) ، اللسان (١١/١٨٧) .

(٢) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي ، أبو علي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة من صغار العاشرة ، مات سـنة سبع وأربعين وله ثلاث وسبعون . د س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٥١٠) .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي ، أبو حفص الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة من التاســعة ، مات سنة مائتين ، وقيل بعدها . د س ق » .

انظر : التقريب (٤٩٤٣) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه . قال ابن حجر : « ثقة جليل ، مـــن السابعة ، مات سنة سبع وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٣٩٦٧) .

(٣٦) بـــاب
من تزوج اليهودية على المسلمة

١٦٤ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل تـزوج يهودية أو نصرانيـة علـى مسـلمة ، كيف القسمة ؟ قال : بالسوية[1] .

قلت : فيتزوج أمة على يهودية أو نصرانية ؟ قال : فيه اختلاف[2] .

١٦٥ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن المبارك عن سعيد عن قتـادة[3] عـن ابـن

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل مـن جامعه (٤٨٤) ، ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في وجوب تسوية الرجل في القسم بين زوجتيه : المسلمة والذمية . نص على هذا في رواية حرب هنا ، وأبي داود (ص ١٦٠) ، وكذا نقلها مهنا والأثرم ومحمد بن داود كما في أحكام الملل (٢٤٩/١) . وعدَّ ابن المنذر التسوية بين المسلمة من مسائل الإجماع (ص ١٤٤) .
انظر : الهداية (٢٦٩/١) ، المغني (٢٤٧/١٠) ، الكافي (١٣٢/٣) ، المحرر (٤٢/٢) ، الشرح (٢١/ ٤٣٧) ، الفروع (٣٢٩/٥) ، الزركشي (٣٤٥/٥) ، المبدع (٢٠٦/٧) ، شرح المنتهى (١٠٠/٣) ، الكشاف (٢٠١/٥) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٥٥٣) ، وأشار إليها في المبدع والإنصاف فقالا : « توقف أحمد في رواية حرب » .
وقد أطلق الإمام لفظ : « الحرة » عند أكثر من نقل عنه – كما سيأتي في المسألة (١٧٩-١٨٠) – فيشمل الحرة مسلمة كانت أم ذمية . وللأصحاب وجهان في جواز تزوج الأمة لمن قدر على الحرة الذمية دون المسلمة . والمذهب منهما عند المتأخرين عدم الجواز .
انظر : المغني (٥٥٧/٩) ، الشرح (٣٦٠/٢٠) ، الفروع (٢٠٧/٥) ، الزركشي (٢٧٠/٥) ، المبدع (٧٤/٧) ، الإنصاف (٣٦١/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٧/٣) ، الكشاف (٨٥/٥) .

(٣) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- سعيد ين أبي عروبة : ثقة كثير التدليس واختلط وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .
٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

المسيب والحسن قالا : يقسم بالسوية بين المسلمة والنصرانية .

وقالا : لا يتزوج الأمة على النصرانية واليهودية ، ولكن يتزوج اليهودية والنصرانية على الأمة إن شاء .

ويقسم للحرة يومين وللأمة يوماً ، والنفقة كذلك[1] .

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٢) من طريق قتادة بلفظ : « لا تنكح الأمة على الحرة ... » ، ورواه ابن أبي شيبة بهذا الفظ مقطعاً (٣/٢٨٩-٢٩٠) من طريق سعيد عن قتادة عنهما .

(٣٧) بـــــاب

نكاح أهل الكتاب

١٦٦ قلت لأحمد : فلا يحل من نساء غير أهل الإسلام إلا اليهوديات والنصرانيات ؟ قال : لا يعجبني المجوسيات[١] .

١٦٧ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن حماد قـال : سألت سعيد بن جبير[٢] عن تزويج اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس بهـا.

---

(١) أشار إلى هذه المسالة عند حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٤٧١) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في عدم جواز نكاح المجوسية .
نص على ذلك في رواية عبد الله (١١٦٥) ، وصالح (٨٠١) ، وابن هانئ (١٧٤٢) ، والكوسج (النكاح ص (٢١٦) ، وهو ظاهر رواية حرب (١٧٣) ، ونقله الخـلال في أحكـام أهـل الملـل (٢٤٠/١-٢٤٦) عن رواية جماعة من أصحاب الإمام ، منهم : حنبل والميموني والمروزي وأبو الحـارث وأبو طالب ومحمد بن يحيى الكمال وابن بختان وابن الحارث وغيرهم . وكذا نقله ابن مشـيش كمـا في أحكام أهل الذمة ، وشرح الزركشي .
ونقل ابن هبيرة في الإفصاح اتفاق الأئمة على هذا، وقال في المغني: « هو قول عامة العلماء إلا أبا ثور ».
انظر : الهداية (١٢٧/٢) ، الإفصاح (١٢٧/٢) ، المغني (٥٤٧/٩) ، الكـافي (٤٧/٣) ، المحـرر (٢١/٢) ، الشرح (٢٠ / ٣٥٠) ، مجموع الفتاوى (١٨٧/٣٢) ، الفروع (٢٠٧/٥) ، الزركشي (١٨٠/٥) ، المبدع (٧١/٧) ، الإنصاف (٣٥٠/٢٠) ، شـرح المنتـهى (٣٦/٣) ، الكشـاف (٨٥/٥) .

(٢) سنده :
١- أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤- حماد بن أبي سليمان مسلم ، الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي . قال ابـن حجـر : « فقيـه صدوق له أوهام ، من الخامسة ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (١٥٠٠) .
٥- سعيد بن جبير ، الأسدي مولاهم ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايتـه عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة . قتل بين يدي الحجـاج سـنة خمـس وتسـعين ، ولم يكمـل الخمسين . ع » .
انظر : التقريب (٢٢٧٨) .

فقلت : يقول الله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[١] ؟

قال : أهل الأوثان والمجوس[٢] .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢١) .

(٢) رواه من طريق سفيان ابن جرير في التفسير (٣٦٤/٤) ، وابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) ، والبيهقي في السنن (١٧١/٧) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٦/١٦) .

(٣٨) بـــاب
من جمع بين الحرة والأمة

١٦٨ قلت لأحمد : مملوك تحته أمة ، هل يتزوج عليها حرة ؟ قال : لا يعجبنـــا[1] . قلت : / فيتزوج المملوك أمة على حرة ؟ قال : لا[2] . ١٩

١٦٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا الحسن بن حبيب قال : حدثنا زكريا عـــن الشـــعبي عن مسروق[3] قال : « لا يصلح للحـــــر أن يجمـــع بـــين حـــرة وأمـــة ،

---

(١) تقدم في المسألة (٥٨) اختلاف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في شروط الكفاءة ، وقد اختلفـت الرواية في اشتراط الحرية ، وتبين أن المذهب عند المتأخرين اشتراطها .
وقد تقدم هناك أيضاً الخلاف عن الإمام في الكفاءة : أهي شرط لزوم ، أم شرط صحة ؟ غـــير أن شـــيخ الإسلام قال : « لم أجد نصاً عن الإمام أحمد – رحمه الله – ببطلان النكاح لفقر أو رق » .
انظر : شرح الزركشي (٧٢/٥) ، الإنصاف (٢٦١/٢١) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في المملوك هل له أن يتزوج أمة وتحته حرة ؟ فنقل عنه روايتان :
الأولى : لا يجوز له . وهي منصوص رواية حرب .
الثانية : يجوز له . نقلها الكوسج (النكاح ص ٢٢٠) . وعليها المذهب عند المتأخرين .
انظر : الروايتين (١٠١/٢) ، الهداية (٢٥٣/٢) ، الإفصاح (١٣٠/٢) ، المغني (٥٦١/٩) ، الكافي (٤٩/٣) ، المحرر (٢٢/٢) ، الشـــرح (٣٧٠/٢٠) ، الفـــروع (٢٠٩/٥)، المبـــدع (٧٦/٧)، الإنصاف (٣٧٠/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٨/٣) ، الكشاف (٨٧/٥) .

(٣) سنده :
١- أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٥) .
٢- الحسن بن حبيب بن نَدَبة التميمي ، البصري ، الكوسج . قال ابن حجر : « لا بـــأس بـــه ، مـــن التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . قد س » .
انظر : التقريب (١٢٢٣) .
٣- زكريا بن أبي زائدة : ثقة يدلس ، تقدم في المسألة (١١٨) .
٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .
٥- مسروق بن الأجدع بن مالك ، الهَمْداني ، الوادعي ، أبو عائشة الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فقيـه عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين – ويقال : ثلاث – وستين . ع » .
انظر : التقريب (٦٦٠١) .

ويصلح للمملوك »[١] .

١٧٠ حدثنا محمود قال : ثنا عمر عن الأوزاعي[٢] قال : « سألت الزهري عن رجل تزوج أمة على حرة ، أحرمت عليه الحرة ؟ أم تنزع منه الأمة ، ولا تخير الحرة ؟ قال : لا ، تنزع منه الأمة ، ويعاقب . ولا تخير الحرة[٣] .

قلت للأوزاعي : وكيف إن كانت تحته أمة ؟ ثم تزوج عليها حرة ، ولم يعلم الحرة أن تحته أمة حتى دخل بها ؟ قال : « تخير الحرة ، فإن شاءت فارقته . وإن شاءت استقرت تحته ، ولها الثلثان من نفسه وماله »[٤] .

١٧١ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان[٥] يقول : في عبد تزوج حرة على أمة : « يقسم كما يقسم الحر : للحرة يومين وللأمة يوماً »[٦] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٨) ، وابن أبي شيبة مجزءاً (٢٨٨/٣-٢٨٩) ، والبيهقي في السنن (١٧٦/٧) جميعهم من طريق شعبة عن مسروق به .

(٢) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) روى هذا القول عن الزهري عبد الرزاق (١٣٠٩٥) ، وابن أبي شيبة (٢٨٨/٣) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٢٠/٤) ، والقرطبي في تفسيره (١٣٨/٥) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٩/١٦) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن البارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١)

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .

(٦) لم أقف على قول سفيان في قسم العبد بين زوجيه الحرة والمملوكة ، ونقل قوله في قسم الحر في الإشراف (١٣٥/٤) ، المغني (٢٤٦/١٠) ، وسيأتي قوله هذا في المسألة (٢٨١) .

(٣٩) بـــاب

كم يقيم عند البكر والثيب ؟

١٧٢ سألت أحمد قلت : فإن تزوج بكراً على امرأته ، كم يقيم عندها ؟ قال : سبعة ثم يسوي . قلت : فإن تزوج ثيباً ؟ قال : يقيم ثلاثاً ثم يسوي[١] .

١٧٣ حدثنا محمود قال : ثنا عمر[٢] قال : سمعت الأوزاعي يحدث عن الرجل يتزوج البكر ، قال : « مضت السنة بأن يجلس في بيته سبعاً . وفي الثيب أربعاً » .

١٧٤ قال : وحدثنا عمر[٣] عن الأوزاعي عن الرجل يتزوج المرأة البكر ، وله امرأة أخرى ، كم له أن يمكث معها ؟ قال : البكر ثلاثاً . ثم يقسم وللثيب ليلتين »[٤] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا تزوج امرأة وعنده غيرها فإنه يقيم عندها سبعاً إن كانت بكراً وإلا فثلاثة . ثم يسوي بعد ذلك بينهن . نص عليه في رواية حرب (١٧٢) ، والكوسج (النكاح ص ٢١٦) .

وعلى هذا المذهب بلا نزاع .

انظر : ابن البنا (٩٤٩/٣) ، الهداية (٢٧٠/١) ، الإفصاح (١٤١/١) ، المغني (٢٥٥/١٠) ، الكافي (١٣٤/٣) ، المحرر (٤٣/٢) ، الشرح (٤٦١/٢١) ، الفروع (٣٣٤/٥) ، الزركشي (٣٤٧/٥) ، المبدع (٢١١/٧) ، الإنصاف (٤٦١/٢١) ، شرح المنتهى (١٠٣/٣) ، الكشاف (٢٠٧/٥) .

(٢) سنده :

١– محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

٢– عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) تقدمت ترجمة رجلي السند في المسألة السابقة .

(٤) انظر هذا القول عن الأوزاعي في الإشراف (١٣٥/٤) ، شرح السنة (١٥٧/٩) .

١٧٥ قلت لأحمد : رجل له امرأة . وهو يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ولا يقرب امرأته . هل له ذلك ؟ فكره ذلك كراهية شديدة[١] .

١٧٦ حدثنا أبو الحسن اللاحقي قال : ثنا الحسن بن أبي الجعد قال : سمعت الحسن[٢] يحدث - وأنا قاعد - قال : « لقيني صفوان - ونعم الصفوان ، كان في هذا المسجد - فقال : يا حسن . قلت : ياحسن . قال : إني تزوجت امرأة وأنا راغب في ولدها ، فلبثت عندي ، لا ترى مني شيئاً ؛ أما النهار فأصومه ، وإذا كان الليل أدركتني فترة الصائم ، فإذا كان آخر الليل قمت إلى طهوري وسحوري ، فلما رأت ذلك قالت : يا فلان ، إني امرأة من هذه النساء ، وإن لي حاجة كحاجتهن . فانظر في ذلك ، واعفني - رحمك الله - . فما ترى ؟ قال الحسن : لا أرى عليك فيما مضى بأساً - إن شاء الله - وأرى أن تعفيها .

---

(١) واختلف النقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في وجوب الوطء على الرجل ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : يجب عليه . وهي ظاهر رواية حرب (١٧٥) ، ونقلها الكوسج كما ذكر في المغني والشرح . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
الثانية : لا يجب عليه .
انظر : الهداية (٢٦٩/١) ، المغني (٢٣٩/١٠) ، المحرر (٤١/٢) ، الشرح (٤٠٩/٢١) ، مجموع الفتاوى (١٧٣/٢٩) ، الفروع (٣٢١/٥) ، الزركشي (٣٤٣/٥) ، المبدع (٢٠٠/٧) ، الإنصاف (٤٠٤/٢١) ، شرح المنتهى (٩٦/٣) ، الكشاف (١٩٢/٥) .

(٢) سنده :
١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- الحسن بن أبي الجعد أبو محمد اليربوعي البصري : قال ابن حبان في الثقات : « من أهل البصرة ، يروي عن الحسن ، روى عنه أهل بلده » .
انظر : الثقات (١٦٢/٦) ، التاريخ الكبير (٢٨٨/٢) .

(٤٠) بـــاب

المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها

١٧٧ قلت لأحمد : فهل للمرأة أن تصوم تطوعاً / وزوجها شاهد لا بإذنه ؟ قال : ٢٠
لا . قلت : فإن صامت ، فوقع عليها زوجها ، هل عليها قضاء ؟ قال : لا بأس أن تقضي[1] .

١٧٨ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو الزناد عن موسى ابن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة[2] أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوم

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً - وزوجها شاهد - إلا بإذنه . وهذا منصوص رواية حرب (١٧٧) ونقل حنبل كما في الفروع . وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن حزم في مراتبه .

انظر : مراتب الإجماع (ص ٤٥) ، مجموع الفتاوي (٣٢/٢٧٤) ، الفروع (٥/٣٢٠) ، الكشاف (٥/١٨٨) ، المطالب (٥/٢٥٨) .

(٢) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وقد يدلس عن الثقات تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٣٠٢) .

٤- موسى بن أبي عثمان التَّبَّان ، مولى المغيرة ، المدني . قال ابن حجر : « مقبول من السادسة ، خت س » .

انظر : التقريب (٦٩٩٠) .

٥- أبو عثمان التَّبَّان . مولى المغيرة بن شعبة . قال ابن حجر : « قيل : اسمه سعد ، وقيل : عمران ، مقبول ، من الثالثة . خت د ت س » .

انظر : التقريب (٨٢٤٢) .

٦- أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

المرأة يوماً من غير شهر رمضان - وزوجها شاهد - إلا بإذنه »[1] .

(١) رواه الحميدي بهذا الإسناد في مسنده (٤٤٣/٢) ، ورواه الحاكم في المستدرك (١٧٣/٤) من طريق سفيان وقال : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . والحديث متنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

انظر : البخاري (٥١٩٢،٥١٩٥) ، ومسلم (١٠٢٦) .

(٤١) بـــاب

الحر يتزوج المملوكة

١٧٩ وكره أحمد أن يتزوج الحر المملوكة .

١٨٠ وسألت أحمد – مرة أخرى – قلت : أيتزوج الرجل الأمة ، وهو يقدر على الحرة ؟ فكأنه كره ذلك[١] .

قلت : فأم الولد ؟ قال : أم الولد أمة مادام سيدها حياً . قلت : وكذلك أولادها ؟ قال : نعم[٢] .

١٨١ وسألت إسحاق عن الرجل الحر يتزوج الأمة ؟ فكرهه ، وقال : لا ينبغي ، إلا أن يعشقها[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تحريم نكاح الأمة على الحر إن كان يقدر على نكاح الحرة . نص عليه في رواية حرب (٢٨٠) وهو ظاهر ما نقله هنا (١٧٩–١٨٠) ، ونقله أيضاً صالح (٣٨٥) ، وأبو داود (ص ١٦١) . والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب : أنه لا يحل نكاح الأمة إلا لمن عدم الطول وخاف العنت . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٩١٢/٣) ، الهداية (٢٥٣/١) ، المغني (٥٥٥/٩) ، الكافي (٤٨/٣) ، المحرر (٢٢/٢) ، الشرح (٣٥٧/٢٠) ، الفروع (٢٠٧/٥) ، الزركشي (١٨٨/٥) ، المبدع (٧٣/٧)، الإنصاف (٣٥٧/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٦/٣) ، الكشاف (٨٥/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن أم الولد إذا ولدت – بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها – من غير سيدها فإن ولدها بمترلتها في الحكم ؛ فيعتقون بعتقها ، ويرقون برقها . قال الزركشي : « نص أحمد على ذلك » .

قلت : هذا منصوص رواية حرب (١٨٠) . وقال في المغني : « لا نعلم في هذا خلافاً بين القائلين بثبوت حكم الاستيلاد » . وهذا من مسائل الإجماع عند ابن المنذر (ص ١٧٩) .

انظر : ابن البنا (١٣٥٧/٤) ، الهداية (٢٤٥/١) ، المغني (٥٩٩/١٤) ، الشرح (٤٤٢/١٩) ، الزركشي (٥٤٧/٧) ، المبدع (٣٧٣/٦) ، الإنصاف (٤٤٢/٩) ، شرح المنتهى (٦٨٣/٢) ، الكشاف (٥٦٩/٤) .

(٣) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢١٧) ، الإشراف (١١٩/٤) ، المغني (٥٥٥/٩) .

١٨٢ حدثنا محمود قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد[١] قال : قلت للأوزاعي في الحر : هل ينكح الأمة ، وهو يجد طولاً ينكح به الحرة ؟ قال : لا . قلت : فإن نكحها ؟ قال : تنتزع منه[٢] .

١٨٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي ثنا أشعث[٣] عن الحسن : أنه كان يكره أن يتزوج الحر المكاتبة فإن فعل فرق بينهما[٤] .

١٨٤ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد عن أيوب عن نافع : أنه قيل لابن عمر[٥] أن ابن الزبير رخص في بيع أمهات الأولاد . فقال

---

(١) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) انظر قول الأوزاعي في الاستذكار (٢٢٩/١٦) تفسير الجصاص (١٩٢/٢) .

(٣) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) روى قول الحسن في عدم جواز نكاح الحر الأمة عبد الرزاق (١٢٠٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٧) ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨/٣) ، الاستذكار (٢٢٩/١٦) .

(٥) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفراء : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ ، تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون . ع » .

انظر : التقريب (٦٠٥) .

٥- نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٧٠٨٦) .

٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

ابن عمر : لكن عمر ـ أتعرفونه ؟ - قال : « أم الولد لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث . لكن يستمتع بها صاحبها ما بدا له . فإذا مات فهي حرة »[١] .

١٨٥ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج أمة فأراد مواليها أن يسافروا بها ، هل لهم ذلك ؟ قال : لهم ذلك . وإن أراد أن يتبعهم فليتبعهم[٢] .

١٨٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث عن الحسن[٣] : « أن الرجل إذا زوج أمته عبداً أو حراً . فلزوجها أن يخرجها من دار إلى دار . إلا إن يشترطوا ألا يخرجها من دارهم . وليس له أن يخرجها من المصر » .

١٨٧ قلت لأحمد : التزويج أحب إليك في زماننا هذا أم العزوبة ؟ قال : التزويج أحب إلي[٤] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٢٢٩) من طريق أيوب السختياني عن نافع ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ / ٣٤٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع . ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٣٢٢٨) ، البيهقي في سننه الكبرى (٣٤٨/١٠) ، كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٤٨١) .

(٣) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن من تاقت نفسه إلى النكاح وخشي مواقعة المحظور بتركه فإن النكاح يتوجب عليه . قال في المغني : « هو قول عامة الفقهاء » .

وكذا من كانت له شهوة يأمن معها العنت ، فإن اشتغاله بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في توجب النكاح في حقه ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : الوجوب . وهي من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : يستحب . قال الزركشي : « هذا المشهور من الروايتين » .

وهو ظاهر رواية حرب (١٨٧) ، ونقلها المرّوذي كما في المغني والشرح . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

=

= وأما من لم تتق نفسه إلى النكاح لكبر أو مرض فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم النكاح في حقه ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : يستحب .

الثانية : يباح ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : الهداية (٢٤٦/١) ، الإفصاح (١١٠/٢) ، المغني (٣٤١/٩) ، الكافي (٣/٣) ، الهادي (ص ١٥٦) ، المحرر (١٣/٢) ، الشرح (١٤/٢٠) ، بدائع الفوائد (١٥٨/٣) ، الفروع (١٤٦/٥) ، الزركشي (٦/٥) ، المبدع (٤/٧) ، الإنصاف (١١/٢٠) منح الشفا (١٠٧/٢) ، شرح المنتهى (٢/٣) ، الكشاف (٦/٥) .

(٤٢) بـــاب

كم يتزوج العبد من النساء ؟

١٨٨ قلت لأحمد : العبد كم يحل له من النساء ؟ قال : ثنتان .

١٨٩ وسئل أحمد - مرة أخرى - عن العبد كم يتزوج من النساء ؟ قال : ثنتين[١] .

١٩٠ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب[٢] قال : « ينكح العبد اثنتين ، ويطلق اثنتين »[٣] . / ٢١

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين . قال في الإنصاف : « نص عليه في رواية الجماعة » .

قلت : منهم حرب (١٨٨-١٨٩) ، وعبد الله (١٤٠٨) ، وصالح (٥٠٣) ، وابن هانئ (١٠٨٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٥،٣٧٠) ، وابن بختان كما ذكر في الإنصاف .

انظر : الهداية (٢٥٤/١) ، الإفصاح (١٢٤/٢) ، المغني (٤٧٢/٩) ، الكافي (٤٥/٣) ، المحرر (٢١/٢) ، الشرح (٣٢٨/٢٠) ، الفروع (٢٠٤/٥) ، الزركشي (١٣٠/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٠) ، المبدع (٦٥/٧) ، الإنصاف (٣٢٨/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٤/٣) ، الكشاف (٨١/٥) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات ، تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤- محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي ، مولى آل طلحة ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٠٧٧) .

٥- سليمان بن يسار الهلالي : ثقة أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في المسألة (١٤٨) .

٦- عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣١٣٤) ، والدارقطني في سننه (٣٠٨/٣) ، وابن حزم في المحلى (١١/٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٧) جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن محمد عن عبد الرحمن .

انظر : نصب الراية (٢٢٧/٣) ، التلخيص (١٩٧/٣) .

١٩١ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد[١] قال : « يتزوج العبد أربعاً »[٢] .

١٩٢ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن الأوزاعي[٣] قال : حدثنا الزهري قال : « يتزوج العبد - إن شاء - أربع نسوة »[٤] .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وربما دلس عن الثقات ، تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤- عبد الله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٦٦٢) .

٥- مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة ، وله ثلاث وثمانون . ع » .

انظر : التقريب (٦٤٨١) .

(٢) رواه من طريق ابن عيينة عبد الرزاق (١٣١٣٩) ، وابن أبي شيبة (٢٨٤/٣) .

(٣) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير : صدوق ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٤) روى هذا القول عن الزهري عبد الرزاق (١٣١٣٧) ، ونقله صاحب المحلى (١١/٩) ، وابن المنذر في الإشراف (١٢٨/٤) .

(٤٣) بـــــاب
المملوك يتزوج بغير إذن سيده

١٩٣ سألت أحمد قلت : مملوك تزوج بغير إذن مولاه ؟ قال : لا يجوز[(١)] .

قلت : فإن أجازه المولى ؟ قال : بنكاح جديد[(٢)] .

قلت : فإن زوجه المولى ، بيدِ مَن الطلاق ؟ قال : بيـــــد المملـــوك[(٣)] ،

(١) لعل هذه المسألة بتمامها هي ما نقله عبد الله في مســـائله (١٤٠٩-١٤١٢) حيـث قـال : « قيـل لأبي : ... » وساق هذه المسألة إلى تمامها بألفاظ مطابقة ، وهي أيضاً عند صالح (٥٠٤-٥٠٩) بألفـاظ مقاربة .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه ، فإن لم يـــأذن فـإن نكاحه لا ينعقد . نص على هذا في رواية حرب وعبد الله وصـــالح كمـا تقـدم . ونقلـه أبـو داود (ص ١٦٣،١٦٤) ، وابن هانئ (١٠٦٨،١٠٧٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٢٨) ، وهـــي مـــن مسائل الإجماع كما ذكر ابن المنذر (ص ١٤٣) .

انظر : المغني (٤٣٦/٩) ، المحرر (٣٤/٢) ، الفروع (٢٦٨/٥) ، الإنصاف (١٥١/٢١) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في العبد إذا تزوج بدون إذن سيده هل يقع نكاحه بـــاطلاً أو موقوفاً ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن النكاح يقع باطلاً ، فإن أجازه السيد فيستأنف نكاحاً جديداً . قال في الإنصـــاف وغـــيره : « نقله الجماعة عن الإمام أحمد » . قلت : منهم حـــرب (١٩٣) ، وعبـــد الله (١٤٠٩) ، وصـــالح (٥٠٥) ، وابن هانئ (١٠٧٠) ، وأبو داود (ص ١٦٤) ، والكوسج (النكاح ص ٢٢٨) . وعلـى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية: أن النكاح يكون موقوفاً على إجازة الولي ، نقلها حنبل قاله في المغني وزاد المعاد والفروع وغيرهم.

انظر : الهداية (٢٦٤/١) ، المغني (٤٣٦/٩) ، الكـــافي (١١١/٣) ، المحـــرر (٣٤/٢) ، الشـــرح (١٥٤/٢١) ، زاد المعاد (١٥٧/٥) ، الفروع (٢٦٩/٥) ، الزركشي (١١١/٥) ، قواعـــد ابـــن اللحام (ص ٢٢٣) ، المبدع (١٤٨/٧) ، الإنصاف (٢١/ ١٥٤) ، شـــرح المنتـــهى (٧٠/٣) ، الكشاف (١٣٩/٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن العبد متى تزوج بإذن السيد فإن الطلاق لا يصـــح إلا من الزوج . نص على هذا في رواية عبـــد الله (١٤٠٩-١٤١٠،١٥٦١) ، وصـــالح (٥٠٦) ، وأبي داود (ص ١٨٠) ، وحنبل كما نقل في زاد المعاد (١٥٧/٥) ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : شرح المنتهى (١١٩/٣) ، الكشاف (٢٣٣/٥) .

وكذلك المهر[١] . قلت : فإن تزوج بغير إذن المولى ، فدخل بها، هل لها مهر؟ قال : فيه اختلاف[٢] . قال : وقال عثمان بن عفان : « لها خمسا المهر » ،

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في المهر بمن يتعلق إذا تزوج العبد بإذن سيده ؟ فنقل عنه روايات :

الأولى : أنه يتعلق بذمة السيد . قال في الفروع والمبدع والإنصاف : نقله الجماعة ، نص عليها في رواية حرب في المسألة (٣٢٨) . وقال القاضي في الروايتين : أومأ الإمام إلى هذا في رواية حنبل ومهنا ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه يتعلق بكسب العبد ، فإن لم يكن له كسب ملكت المرأة الفسخ كما تملكه على الحر المعسر ، ولا يلزم السيد به ، وهذه الرواية هي ظاهر ما رواه حرب هنا ، وقال في الروايتين : أومأ إليه في رواية المروزي ومهنا .

الثالثة : أنه يتعلق برقبة العبد . نص عليه الإمام في رواية حرب في المسألة (٣٠٢) .

الرابعة : أنه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد .

الخامسة : أنه يتعلق بذمتيهما ذمة العبد أصالة وذمة السيد ضماناً .

انظر : كتاب الروايتين (٨٧/٢) ، الهداية (٢٦٤/١) ، المغني (٤٢٦/٩) ، الكافي (١١١/٣) ، المحرر (٣٤/٢) ، الشرح (٢١/ ١٥١) ، الفروع (٢٦٨/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٤) ، المبدع (١٤٨/٧) ، الإنصاف (١٥٢/٢١) ، شرح المنتهى (٧٠/٣) ، الكشاف (١٣٩/٥) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام في وجوب المهر بالدخول إذا تزوج العبد بغير إذن سيده . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن المهر يجب لها بالدخول . قال الزركشي : « نص عليه » ، وقال في المغني : « رواه عنه جماعة » . وستأتي نصوص أحمد في التعليق التالي ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه لا يجب لها شيء بالدخول . وقد رواها حنبل ، كما في المغني والفروع وقواعد ابن اللحام وشرح الزركشي وغيرهم . غير أن الأصحاب حملوا هذه الرواية على أكثر من وجه ، فمن ذلك :

الوجه الأول: ذكره في المغني فقال: « هذا يمكن حمله على ما قبل الدخول فيكون موافقاً لرواية الجماعة ».

الوجه الثاني : نقله في المغني أيضاً عن القاضي حيث قال : « قال القاضي : هذا إذا كانا عالمين بالتحريم ، فأما إن جهلت المرأة ذلك فلها المهر » . وقد ذكر في المحرر هذا الوجه رواية عن أحمد ومأخذه هو رواية حنبل كما ذكر ابن اللحام في قواعده .

الوجه الثالث : ذكره المغني فقال : « يمكن حمل هذه الرواية على أنه لا مهر لها في الحال ، بل يجب في ذمة العبد » .

انظر : المغني (٤٣٧/٩–٤٣٨) ، المحرر (٣٤/٢) ، الشرح (١٥٦/٢١) ، الفروع (٢٦٩/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٣) ، الزركشي (١١٢/٥) ، شرح المنتهى (٧١/٣) ، الكشاف (١٣٩/٥) .

قال أحمد : وأنا أذهب إليه ، وهو في رقبة العبد[١] .

١٩٤ وسألت إسحاق قلت : مملوك تزوج بغير إذن مولاه ؟ قال : لا يجوز للعبد ألبتة أن يتزوج بغير إذن مولاه ، لا اختلاف فيه .

١٩٥ وسألت إسحاق – أيضاً – عن عبد تزوج بغير إذن سيده ؟ قال : ليس هذا نكاح[٢] .

قلت : لها المهر ؟ قال : إذا عُتق العبد ، فلها المهر كاملاً . قلت : فمن يقول لها الخمسان ؟ قال : فيه قول ، وذكر عن أبي موسى . ولم يذهب إليه[٣] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام في قدر المهر المستحق بالدخول إن تزوج العبد دون إذن سيده . فنُقل عنه أربع روايات :

الأولى : أن الواجب في رقبته هو مهر المثل ، نقل ذلك عنه المروذي كما ذكر القاضي في الروايتين ، وقال في الإنصاف : « نص عليه » وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن الواجب خمسا المسمى . قال الزركشي : « هذه أشهر الروايات » ، وقال في الإنصاف : « نقله الجماعة عن الإمام أحمد » .

وقد نص عليه الإمام في رواية عبد الله (١٤١٢) ، وصالح (٥٠٧، ٥٠٩) ، وابن هانئ (١٠٦٧، ١٠٦٨) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٠) . ونقلها أيضاً أبو الحارث كما ذكر القاضي في الروايتين ، وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثالثة : أن الواجب هو المسمى .

الرابعة : أنها إن علمت أنه عبد فلها خمسا المهر ، وإن لم تعلم فلها المهر في رقبته ، نص عليها في رواية حرب في المسألة (٣٠٢) ولفظه في هذه المسألة يحتملها .

انظر : كتاب الروايتين (٨٨/٢) ، ابن البنا (٨٩٢/٣) ، الهداية (٢٦٤/١) ، الإفصاح (١٣٨/٢)، المغني (٤٣٨/٩) ، الكافي (١١١/٣) ، المحرر (٣٤/٢) ، الشرح (١٥٨/٢١) ، الفروع (٢٦٩/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٣) ، الزركشي (١١٢/٥) ، المبدع (١٤٨/٧) ، الإنصاف (١٥٨/٢١) ، منح الشفا (١٢٨/٢) ، شرح المنتهى (٧١/٣) ، الكشاف (١٣٩/٥) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٣٠) ، ونقله الترمذي في سننه (٤٢٠/٣) ، وابن المنذر في الإشراف (١٢٩/٤) .

(٣) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٣٠) .

١٩٦ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا وكيع قال : ثنا حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر »[٢] .

١٩٧ حدثنا أحمد قال : ثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا : ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله[٣] : أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زناً ، وكان

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الرُّؤاسي ، أبو سفيان الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٤١٤٧ .)

٣- الحسن بن صالح بن حي ، الهمداني ، الثوري ، قال ابن حجر : « ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، وكان مولده سنة مائة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (١٢٥٠) .

٤- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني . قال ابن حجر : « صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . بخ د ت ق » .

انظر : التقريب (٣٥٩٢) .

٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام : صحابي مشهور تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) رواه أحمد بهذا الإسناد في مسنده (٣/٣٠٠) ، ورواه من طريق أحمد أيضاً أبو داود (٢٠٧٨) ، وروى حديث جابر من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل الترمذي (١١١١، ١١١٢) وحسنه ، والحاكم (٢/١٩٤) وصححه .

انظر : نصب الراية (٣/٢٠٣) ، التلخيص (٣/١٨٩) .

(٣) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- محمد بن بشر العبدي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٥٦) .

٣- عبد الله بن نمير ، الهمداني ، أبو هشام الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، صاحب حديث ، من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ، وله أربع وثمانون ، ع » .

=

يعاقب الذين زوجوه[١] .

١٩٨ حدثنا أحمد قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو[٢] : أن غلاماً [٣] لأبي موسى الأشعري [٤] تزوج مولاة لبيحان أخي بني عايش[٥] . فساق إليها خمسة أبعرة ، فكتب في ذلك أبو موسى إلى عثمان[٦] ، ففرق بينهما ، وجعل لها الخمسين — بعيرين — ورد سائره إلى أبي موسى[٧] .

= انظر : التقريب (٣٦٦٨) .

٤- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٣) .

٥- نافع ، مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ثقة تقدم في المسألة (١٨٤) .

٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٩٨٢) من طريق موسى بن عقبة ، وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر (٣٦٩/٣) كلاهما عن نافع عن ابن عمر ، وورواه البيهقي في سننه (١٢٧/٧) من طريق عبد الله بن نمير به .

(٢) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته.

٢- يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، وكان أثبت الناس في قتادة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ - خلاس بن عمرو الهجري : ثقة ، وكان يرسل ، تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) لم أقف على من سماه .

(٤) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضّار الأشعري . قال ابن حجر : « صحابي مشهور . أمّره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين . مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٥٤٢) .

(٥) لم أقف على ترجمته !

(٦) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي . قال ابن حجر : « أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد الأولين السابقين والخلفاء الأربعة ، والعشرة المبشرين ، استشهد في ذي الحجة ، بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين ، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ، وعمره ثمانون ، ع » .

انظر : التقريب (٤٥٠٣) .

(٧) رواه عبد الرزاق (١٢٩٨٤، ١٣٠٧١، ١٣٠٧٤) ، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٣) .

١٩٩ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا [همّام] عن مطر عن نافع[١] : أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده خمسين . وقال للمرأة : أبحت فرجك ، فأبطل صداقها[٢] .

٢٠٠ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن فراس[٣] عن الشعبي قال : « يؤخذ منها ما استهلكت ، وما لم تستهلك »[٤] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٥) .

٣- همام بن يحيى بن دينار العَوذي ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع – أو خمس – وستين . ع » .

انظر : التقريب (٧٣١٩) .

٤- مطَر بن طَهمان ، الوراق ، أبو عبد الله ، السلمي مولاهم ، الخراساني . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، ويقال : سنة تسع . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٦٩٩) .

٥- نافع ، مولى ابن عمر : ثقة تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٩٨١) ، وابن أبي شيبة (٣/٣٦٩، ٣٧٠) ، ونقله البيهقي في سننه (٧/١٢٧) ولم يذكر سنداً .

(٣) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .

٤- فراس بن يحيى الهَمْداني ، أبو يحيى الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٥٣٨١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٦٩) ، وابن حزم في المحلى (٩/٥٣) من طريق وكيع عن سفيان به .

٢٠١ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة[١] عن إبراهيم : « يؤخذ منها ما لم تستهلك ، وما استهلكت / فلا شيء »[٢] . ٢٢

٢٠٢ حدثنا أحمد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا أيوب عن نافع[٣] عن ابن عمر قال : « إذا نكح العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد »[٤] .

٢٠٣ حدثنا أحمد قال : ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن[٥] عن سعيد بن المسيب قال : « إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد »[٦] ، وهو رأي الحسن[٧] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .

٤- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . وتقدم في المسألة (٥٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٣) من طريق وكيع ، وابن حزم في المحلى (٥٣/٩) من طريق هشيم عن المغيرة .

(٣) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢-إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم المعروف بابن علية : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٨) .

٣- أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤- نافع ، مولى ابن عمر : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) رواه في الموطأ (٤٥٠/٢) مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق نافع رواه عبد الرزاق (١٢٩٦٨) ، وابن أبي شيبة (٦٨/٤) ، وابن حزم (٥٤/٩) .

(٥) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة ، يرسل ومدلس ، تقدم في المسألة (٦) .

(٦) رواه عن ابن المسيب عبد الرزاق (١٢٩٦٧) ، وابن أبي شيبة (٦٨/٤) .

(٧) رواه عن الحسن ابن أبي شيبة (٦٨/٤) ، وابن حزم (٥٤/٩) .

٢٠٤ حدثنا أحمد قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله[١] قالوا : « الطلاق بيد السيد »[٢] يعني إذا تزوج بغير إذنه .

٢٠٥ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا أبو عمران الرازي قال : حدثنا الحسن بن محمد الكوفي قال : ثنا أبو حَريز عن الشعبي عن علي وابن مسعود[٣] قالا :

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- محمد بن جعفر الهُذلي ، البصري ، المعروف بغُندر . قال ابن حجر : « ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٨٧) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، قال ابن حجر : « خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين - وقيل : ثلاث - وتسعين ، وقد جاوز المائة . ع »

انظر : التقريب (٥٦٥) .

٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

٧- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٦٨) من طريق سعيد عن قتادة عن هؤلاء ؛ غير أن لفظه « الطلاق بيد العبد ». ويؤيد ما في مسائل حرب أن المشهور عن ابن عباس وجابر القول بأن الطلاق بيد السيد مطلقاً . قال في الاستذكار (١٧ / ٢٩٢) : « ... لم يختلف في ذلك أئمة الأمصار ، كلهم يقول : الطلاق بيد العبد ، لا بيد السيد . وشذت طائفة ، فقالت : الطلاق بيد السيد . وأعلى من روي ذلك عنه عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله » .

وانظر الآثار عنهما في ذلك في مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٣٨) .

(٣) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٢- حفص بن عمر ، أبو عمران الرازي الإمام . قال ابن حجر : « هو الواسطي ، النجار ، ضعيف ، من التاسعة . فق » .

انظر : التقريب (١٤٢٦) .

=

« إذا زوج الرجل غلامه فالطلاق بيد العبد ، والصداق في رقبة العبد ، وإن أراد بيعه ؛ لأن المولى أذن له . وإذا تزوج بغير إذن مواليه فالطلاق بيد المولى ، ولا صداق عليه ؛ لأن الله يقول : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا ﴾(١) »(٢) .

= ٣- الحسن بن محمد بن عثمان بن الحارث ، الكوفي . قال ابن حجر : « ... إمام مسجد المطهورة ، مقبول ، من التاسعة . ق » .
انظر : التقريب (١٢٨٣) .
٤- أبو حَريز ، عبد الله بن الحسين الأزدي ، البصري ، قاضي سجستان . قال ابن حجر : « صدوق يخطئ ، من السادسة . خت ٤ » .
انظر : التقريب (٣٢٧٦) .
٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .
٦- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .
٧- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذَلي ، أبو عبد الرحمن . قال ابن حجر : « من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمَّرَهُ عمر على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، أو في التي بعدها بالمدينة . ع » .
انظر : التقريب (٣٦١٣) .

(١) سورة النحل : الآية (٧٥) .
(٢) لم أقف عليه .

(٤٤) بـــاب

المرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها

٢٠٦ سألت أحمد قلت : امرأة توفي عنها زوجها ، قبل أن يدخـل بـها ؟ قـال : لهـا المهر ، وعليها العدة ، ولها الميراث . قلت : وكذلك لو ماتت هي كان يرثها؟ قال : نعم[١] .

قلت : فإن لم يسم لها مهراً ؟ قال : لها مثل صداق نسائها . قلت : فإن كان صداق نسائها مختلف ، مثل ألف وألفين ؟ قال : وسط من ذلك[٢] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الزوج إذا مات قبل الإصابة فإن امرأته تستحق ما سمى لها من المهر كاملاً ، نص على هذا في رواية حرب (٢٠٦، ٢٠٧) ، وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن حزم (ص ٨٠) .

انظر : المغني (١٠/١٨٩) ، الشرح (٢١/٢٢٦) ، الفروع (٥/٢٧١) ، المبدع (٧/١٦٢) ، الإنصاف (٢١/٢٢٧) ، شرح المنتهى (٣/٧٦) ، الكشاف (٥/١٥٠) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في صداق المرأة المفوضة إن مات عنها الزوج قبل الفرض وقبل الإصابة ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أنه يكمل لها مهر المثل ، وهو منصوص رواية حرب (٢٠٦) ، والكوسج (النكاح ص٣٩٩). قال في الروايتين : « نقله الجماعة : صالح والميموني وابن منصور » ، ونقل في الإنصاف عن ابن تيمية : « المنصوص عليه في رواية الجماعة : أن لها مهر المثل ... نص عليه في رواية علي بن سعيد وصالح ومحمد ابن الحكم والميموني وابن منصور وحمدان بن علي وحنبل » .

وقال الزركشي : « هذا المذهب بلا ريب » وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن لها نصف مهر المثل ، قال في الروايتين : « نقلها إبراهيم » ؟! وقد نقل في الإنصاف عن شيخ الإسلام رده ثبوت هذه الرواية عن الإمام وعدها من الغلط عليه .

الثالثة : أنه لا مهر لها . ذكرها في الفروع ، وساقها في الإنصاف بصيغة التمريض فقال : « وقيل عنه : لا مهر لها ، حكاها ابن أبي موسى » ولم أجد على من حكى هذه الرواية غيرهما ؛ أعني : الفروع والإنصاف .

انظر : الروايتين (٢/١٢١) ، الهداية (١/٢٦٦) ، المغني (١٠/١٤٩) ، المحرر (٢/٣٧) ، الشرح (٢١/٢٦٦) ، الفروع (٥/٢٨٧) ، الزركشي (٥/٣١١) ، المبدع (٧/١٦٨) ، الإنصاف (٢١/٢٦٧) ، شرح المنتهى (٣/٨١) ، الكشاف (٥/١٥٧) .

٢٠٧ وسألت أحمد ـ مرة أخرى ـ قلت : الرجل يتزوج المرأة ، فيموت قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها المهر والميراث ، وعليها العدة . وإن ماتت هي فله الميراث[١] .

٢٠٨ حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا همام عن قتادة عن خِلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة[٢] : أنه اختلف إلى ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ، ولم يفرض لها ، ولم يدخل بها ؟ فاختلفوا إليه شهراً . فقال : لها صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فقام الجرَّاح [و][٣] أبو سنان[٤] فشهدا : « أن رسول الله ﷺ : قضى به في بروع بنت واشق

(١) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) سنده :

١- أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

٢- همام بن يحيى بن دينار العَوْذي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- خلاس بن عمرو الهجري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- أبو حسان الأعرج الأحرد البصري : قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، واسمه : مسلم بن عبد الله . صدوق ، رمي برأي الخوارج ، قتل سنة ثلاثين ومائة .من الرابعة . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٨٠٤٦) .

٦- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) سقطت من الأصل ، وأثبتها من مسند أحمد وسنن أبي داود .

(٤) اختلفت طرق الحديث في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق ففي بعضها - كما في السنن - معقل ابن سنان وفي أخرى معقل بن يسار أو بعض أشجع - لا يسمى - قال البيهقي في سننه (٧/٢٤٦) : « هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث ؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً ، وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق . لم يسم . ومثله لا يرد الحديث ... » .

الأشجعية[١] وكان زوجها هلال بن مروان[٢] »[٣] .

٢٠٩ حدثنا محمود بن خالد قال : ثنا عمر بن عبد الواحد[٤] قال : كتبت إلى الأوزاعي أسأله عن رجل تزوج امرأة . فلم يدخل بها ، ولم يفرض لها . ثم هلك أو هلكت هي . كيف القول فيهما ، / أسواء هما ؟ قال : هما سواء : ٢٣
إن مات ورثته ، ولا صداق لها . وإن مات ورثها ، ولا صداق عليه[٥] .

(١) هي : بروع بنت واشق الرؤاسية الأشجعية أو الكلابية . صحابية ، ولم أقف في ترجمتها على أكثر من اسمها وخبر قضاء رسول الله ﷺ في أمرها .

انظر : الثقات (٣٨/٣) ، الاستيعاب (١٧٩٥/٤) ، الإصابة (٥٣٤/٧) .

(٢) اختلفت طرق الحديث في اسم زوج بروع ، ففي بعضها : هلال بن مروان ، وفي الأخرى : هلال بن مرة ، وفي البعض : هلال - دون تسمية أبيه - . وصوب ابن حجر في التلخيص والإصابة أنه هلال بن مرة الأشجعي .

انظر : الإصابة (٥٤٨/٦) ، التلخيص (٢١٧/٣) .

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٤٨/١) من طريق همام عن قتادة . ورواه أبو داود (٢١١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، والحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم من وجوه أخرى عن ابن مسعود . حيث رواه أبو داود (٢١١٤-٢١١٥) ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (٣٣٥٤-٣٣٥٨) ، وابن ماجه (١٨٩١) . وقال الترمذي : « حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه » . وقال الحاكم في المستدرك (١٨٠/٤) : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

انظر : نصب الراية (٢٠١/٣) ، التلخيص (٢١٦/٣) .

(٤) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٥) نقل هذا القول عن الأوزاعي في الإشراف (٦١/٤) ، الاستذكار (٢٩٣/١٦) .

(٤٥) بـــاب
من تزوج امرأة على حكمها

٢١٠ قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة على حكمها ؟ قال : لها ذلك ما لم تشطط[1].

٢١١ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قـال : حدثنـا أيـوب عن محمد : أن الأشعث بن قيس[2] تزوج امرأة على حكمها . ثم طلقها قبـل أن تحكم ؟ فقال عمر : امرأة من المسلمين[3] .

---

(١) هذه إحدى صور تفويض المهر وهو أن يَجعل المهر إلى حكم أحدهما أو حكم أجنبي .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في صحة النكاح مع تفويض المهر فإن جعله إلى حكمها فلها ذلك . فإن اشتطت فلها مهر المثل . نص عليه في رواية حرب (٢١٠) ، وابن هانئ (١٠٤٩) ، والكوسج (النكاح ص ٢٠٧) ، وحنبل كما ذكر في الفروع .
انظر : الهداية (٢٦٥/١) ، المغني (١٣٨/١٠) ، المحرر (٣١/٢) ، الشرح (٢٥٩/٢١) ، الفـروع (٢٥٧/٥) ، المبدع (١٦٧/٧) ، شرح المنتهى (٨٠/٣) ، الكشاف (١٥٦/٥) .

(٢) سنده :
١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٢- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين . تقدم في المسألة (٩٠) .
٣- أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .
٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .
٤- الأشعث بن قيس بن مَعدي كَرِب الكندي ، أبو محمد الصحابي . قال ابن حجر : « نـزل الكوفـة ، مات سنة أربعين ، أو إحدى وأربعين ، وهو ابن ثلاث وستين . ع » .
انظر : التقريب (٥٣٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن (٢٤٧/٧) ، ومعرفة السنن (٢٣٢/١٠) من طريق عبد الوهاب عـن أيـوب ، وعبد الرزاق (١٠٢٧١) من طريق أيوب ، وابن أبي شيبة (٤٠٨/٣) من طريق ابن سيرين .

(٤٦) بـــاب
من زوج ابنته وأخذ شيئاً

٢١٢ سألت أحمد قلت : رجل يزوج ابنته على أن يعطى شيئاً ؟ قال : لا بأس بذلك[1] .

٢١٣ حدثني يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن مسروق[2] : أنه زوج بنته من

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الرجل هل له أن يشترط شيئاً من صداق ابنته . فنقل عنه في صحة الشرط روايتان :

الأولى : يصح ذلك ويلزم الشرط والعقد . قال الزركشي : « نص على هذا أحمد » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (٢١٢) ، والكوسج (النكاح ص ٢٢٥) ، ومهنا كما ذكر في المغني نقلاً عن القاضي . قال في الإنصاف : « نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب لكن يشترط في الأب أن يكون ممن يصح تملكه » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : يبطل الشرط وتصح التسمية ويكون المسمى كله لها . حكاها فخر الدين ابن تيمية في الترغيب ، ونقلها عنه في الفروع وشرح الزركشي .

انظر : الهداية (٢٦٣/١) ، المغني (١١٨/١٠) ، الكافي (١١٠/٣) ، المحرر (٣٢/٢) ، الشرح (١٣٩/٢١) ، الفروع (٢٦٥/٥) ، الزركشي (٢٩٣/٥) ، المبدع (١٤٤/٧) ، الإنصاف (١٣٩/٢١) ، شرح المنتهى (٦٨/٣) ، الكشاف (١٣٦/٥) .

(٢) سنده

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْداني . قال ابن حجر : « ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٦٥) .

٤- مسروق بن الأجدع : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٩) .

السائب بن الأقرع[1] ، واشترط لنفسه عشرة آلاف ، فقسمها في المساكين وفي سبيل الله[2] .

(١) السائب بن الأقرع بن عوف بن جابر الثقفي ، دخلت به أمه على النبي ﷺ وهو غلام فمسح رأسه ودعا له . شهد فتح نهاوند ، وسار بكتاب عمر إلى النعمان بن مقرّن واستعمله عمر على المدائن ، وولي أصبهان ومات بها . قال ابن سعد : « روى عن عمر وكان قليل الحديث » .

انظر : تاريخ بغداد (٢٠٢/١) ، طبقات ابن سعد (١٠٢/٧) ، الإصابة (١٦/٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٣) من طريق شريك ، وابن سعد في الطبقات (٨١/٦) من طريق أبي إسحاق .

(٤٧) بـــاب

من دخل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا

٢١٤ قلت لأحمد : الرجل يتزوج المرأة ، فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا ؟ قـال : إذا أعطاها فهو أحسن[1] .

٢١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب[2] عـــن الزهـــري قال : « مضت السنة في الرجل إذا فرض للمرأة شيئا أن لها مثل ما فرض لها ، غير أنه لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا ، إما كسوة وإما شيئا . وإن لم يفـــرض لها شيئا ، فدخل بها فلها مثل صداق نسائها[3] .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في جواز الدخول بـــالمرأة قبـل إعطائـــها شـــيئا مـــن الصداق ، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها .
نص على ذلك في رواية حرب (٢١٤) ، وعبد الله (١٤٣٨،١٤٩٤) ، وصالح (٦٦٥) ، والكوسـج (النكاح ص ٢٠٩) .
انظر : المغـــني (١٤٧/١٠) ، الشـــرح (٢٦٤/٢١) ، مجمـــوع الفتـــاوى (١٥٩/٣٢) ، المبـــدع (١٦٨/٧) ، الإنصاف (١٢٦/٢١) ، شرح المنتهى (٨٤/٣) ، الكشاف (١٣٤/٥) .

(٢) سنده :
١– أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٢– حماد بن مسعدة التميمي ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . ع » .
انظر : التقريب (١٥٠٥) .
٣– محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي العامري ، أبو الحارث المدني . قـال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين – وقيل : تسع – . ع » .
انظر : التقريب (٦٠٨٢) .

(٣) رواه عن الزهري : عبد الرزاق (١٠٤٢٧) ، وابن أبي شيبة (٣٢٥/٣) .

(٤٨) بـــاب

من أكره على التزويج

٢١٦ قلت لأحمد : الرجل يضطهد فيزوج ؟ قال : إذا ضُرب ، أو نحو ذلك فلا يجوز . قلت : وكذلك الطلاق ؟ قال : نعم ، إذا عذب رجوت[1] .

٢١٧ حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا حفص قال : حدثنا عاصم عن محمد بن سيرين[2] عن شريح : أنه كان لا يجيز

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب ابن اللحام في قواعده .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حصول الإكراه بالتهديد والتوعد . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه لا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب ، ولا يكون التوعد بمفرده إكراهاً . قال الزركشي : « نص عليه أحمد في رواية الجماعة » . قلت : منهم حرب (٢١٦،٢٦٠-٤٦٢) وعبد الله (١٥٥٤،١٥٦١) وعزاها في الروايتين إلى رواية صالح والأثرم والمرّوذي . وهي من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أن التهديد بالقتل أو الضرب أو أخذ المال ونحوه إكراه ، بشرط وقوعه من قادر ، ويغلب على الظن إيقاعه ما هدد به . نص عليها في رواية الكوسج (النكاح ص ٢٧٨) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (٢/١٥٥) ، ابن البنا (٣/٩٦٤) ، الهداية (٢/٣) ، الإفصاح (٢/١٥٤) ، المغني (١٠/٣٥١) ، الكافي (٣/١٦٥) ، المحرر (٢/٥٠) ، الشرح (٢٢/١٥١) ، الفروع (٥/٣٦٨)، الزركشي (٥/٣٩٢) ، المبدع (٧/٢٥٤) ، قواعد ابن اللحام (ص ٤٣) ، الإنصاف (٢٢/١٥١)، منح الشفا (٢/١٦٣) ، شرح المنتهى (٣/١٢٠) ، الكشاف (٥/٢٣٦) .

(٢) سنده :

١- محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين . خ د » تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٧٣٣) .

٢- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي ، القاضي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين ، وقد قارب الثمانين . ع » .

=

نكاح المضطهد[١] .

٢١٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا منصور ويونس[٢] عن الحسن : أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً[٣] .

= انظر : التقريب (١٤٣٠) .

٣- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان ، فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٦٠) .

٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٤٤٠) من طريق حفص عن عاصم به .

ونقله عن شريح في الاستذكار (١٨/١٥٣) ، شرح السنة (٩/٢٢٢) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر : ثقة ، تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤- يونس بن عبيد : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٨) من طريق هشيم . وقد رواه عبد الرزاق عن الحسن من طرق أخرى (١١٤٠٥-١١٤٠٦) .

(٤٩) بـــاب

ولد الزنى ، أيزوج ؟

٢١٩ سألت أحمد قلت : ولد الزنى ينكح أو ينكح إليه ؟ فكأنه لم يحب ذلك[١] .

٢٢٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن يونس[٢] عن الحسن قال : « ليس لولد الرِشْدَةِ[٣] فضل على ولد الزنى إلا بالتقوى »[٤] .

(١) نقل هذه المسألة بلفظها - دون عزوها إلى حرب - في المغني والشرح .

و لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن ولد الزنى ليس كفؤاً للعربية . كما نص عليه في رواية حرب (٢١٩) . قال في المغني : « كونه ليس بكفءٍ للعربية لا إشكال فيه ؛ لأنه أدنى حالاً من الموالي » وعلى هذا المذهب بلا نزاع .

انظر : المغني (٣٩٦/٩) ، الشرح (٢٧١/٢٠) ، الفروع (١٩٠/٥) ، الزركشي (٧٥/٥) ، المبدع (٥٤/٧) ، الإنصاف (٢٦٥/٢٠) ، شرح المنتهى (٢٦/٣) الكشاف (٦٨/٥) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) قال ابن الأثير : « ... يقال : هذا وَلَدُ رِشْدَةٍ ، إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضِدِّه : وَلَدُ زِنْيَةٍ بالكسر فيهما ... » .

انظر (رشد) : النهاية (٢٢٥/٢) ، لسان العرب (١٧٦/٣) .

(٤) رواه البيهقي في السنن (٢٤٩/١٠) من طريق هشيم عن يونس . وروى هذا القول عن الحسن من طرق أخرى : عبد الرزاق (١٦٨٢٠) ، والبيهقي في سننه (٥٩/١٠) .

(٥٠) بـــاب

الرجل يكره أن يتزوج ختنه على ابنته

٢٢١ قلت لأحمد : الرجل يكره أن يتزوج ختنه على ابنته ، هل في ذلك شيء ؟ قال : ومن يملك ذلك من نفسه .

٢٢٢ قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث بن سعد قال : حدثني / عبد الله ٢٤
ابن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة القرشي التيمي أن المِسور بن مَخْرَمة[1] حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ - على المنبر - وهو يقول : « إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب . فلا آذن ، ثم لا آذن . إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق بنتي . وينكح ابنتهم ؛ فإنما ابنتي بضعة مني ، يريبني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها »[2] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليَرْبوعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة . ع » ، وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٦٣) .

٢- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي ، أبو الحارث المصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين . ع » .
انظر : التقريب (٥٦٨٤) .

٣- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة التيمي ، المدني . قال ابن حجر : « أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . ع » .
انظر : التقريب (٣٤٥٤) .

٤- المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري . قال ابن حجر : « له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربع وستين . ع » .
انظر : التقريب (٦٦٧٢) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥٢٣٠) من طريق قتيبة عن الليث ، ومسلم (٢٤٤٩) من طريق قتيبة وابن يونس كلاهما عن الليث .

(٥١) بـــاب
من أصدق امرأته سراً ثم أعلن بأكثر من ذلك

٢٢٣ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل تزوج امرأة في السر على ألفين ، وفي العلانية على أكثر من ذلك ؟ قال : هو ما أقره في العلانية[١] .

٢٢٤ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة ، وأمهرها في السر ألفاً ، وفي العلانية ألفين ؟ قال : يؤخذ الأكثر ، إلا أن يقيم بينة أن العلانية كانت سمعة[٢] .

٢٢٥ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان[٣] قال : قال سفيان : « يؤخذ بالعلانية إلا أن يقيم بينة أن العلانية كانت سمعة »[٤] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه إذا تزوجها على صداقين – سر وعلانية – فإنه يؤخذ بما أشهد على نفسه في العلانية .
قال في الإنصاف : « هو منصوص عن الإمام أحمد – رحمه الله – » . قلت : نص عليه في رواية حرب (٢٢٣) ، وصالح (١٥٢٠) ، والكوسج (النكاح ص ٣٩٧) .
وكذا نقله الأثرم ، ذكره في الهداية والمغني ونقله ابن بدينا وابن الحارث كما في إعلام الموقعين . ونقله أبو الحارث ذكره في الإنصاف . وظاهر لفظ الإمام أنه يؤخذ بالصداق الظاهر مطلقاً ولو كان أقل .
والمذهب عند المتأخرين أنه يؤخذ بالزائد من المهرين ، وحملوا كلام الإمام على أنه خرج مخرج الغالب .
انظر : الهداية (١/٢٦٣) ، المغني (١٠/١٧٢) ، الكافي (٣/٩٢) ، الشرح (٢١/٢٤٤) ، الفروع (٥/٢٦٧) ، الزركشي (٥/٣٢٤) ، المبدع (٧/١٦٥) ، الإنصاف (٢١/٢٤٤) ، شرح المنتهى (٣/٧٨) ، الكشاف (٥/١٥٥) .

(٢) انظر قول إسحاق في:مسائل الكوسج (النكاح ص ٣٩٨) ، الإشراف (٤/٥٩) ، المغني (١٠/١٧٣) .

(٣) سنده :
١- محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٤٤٧) .

٢٢٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن ابن سيرين[1] عن شريح قال : « إذا تزوج الرجل المرأة ، وأصدق صداقاً سراً ، وأعلن أكثر من ذلك ، يؤخذ بالسر »[2] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- خالد بن مهران المعروف بالحذاء : ثقة يرسل . تقدم في المسألة (١٥٢) .

٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٩١) من طريق هشيم عن خالد .

(٥٢) بـــاب

كم أقل المهر ؟

٢٢٧ سألت أحمد بن حنبل قلت : كم أقل المهر ؟ قال ما تراضوا عليه[١] .

٢٢٨ وسئل إسحاق عن أقل المهر ؟ قال : درهم[٢] .

٢٢٩ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : سمعت عبيد الله بن عمر[٣] يقول في المهر : « ما تراضيا عليه ، وإن درهم »[٤] .

٢٣٠ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا الحسين الجُعْفِي عن ابن أبي لبيبة عبد الرحمن عن جده[٥] عن النبي ﷺ قال : « من استحل فرجاً

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الصداق لا يتقدر أقله . نص عليه في رواية حرب (٢٢٧) ، وصالح (١٦٧٥) . واشترط الخرقي في مختصره : أن يكون له نصف يحصَّل . وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب ، غير أن الزركشي قال : « ليس في كلام أحمد هذا الشرط » . وعلى عدم تقدير أقل الصداق المذهب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٩٣٣/٣) ، الهداية (٢٦٢/١) ، الإفصاح (١٣٥/٢) ، المغني (٩٩/١٠) ، الكافي (٨٤/٣) ، المحرر (٣١/٢) ، الشرح (٨٤/٢١) ، الفروع (٢٥٦/٥) ، الزركشي (٢٨٠/٥) ، المبدع (١٣٢/٧) ، الإنصاف (٨٤/٢١) شرح المنتهى (٦٣/٣) ، الكشاف (١٢٩/٥) .

(٢) نقل قول إسحاق في المحلى (١٠٠/٩) ، الإشراف (٤٨/٤) ، الاستذكار (٧٥/١٦) .

(٣) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية ين الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- عبيد الله بن عمر العُمَري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١- أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف تقدم في شيوخ حرب .

٢- الحسين بن علي بن الوليد الجُعْفِي ، الكوفي المقرئ . قال ابن حجر : « ثقة عابد من التاسعة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - ومائتين ، وله أربع - أو خمس - وثمانون سنة . ع » .

بدرهم فقد استحل »[1] .

٢٣١ ثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن المطلب بن السائب[2] قال : زوجني سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ، مالها صداق غيره[3] .

٢٣٢ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا صالح بن رومان

= انظر : التقريب (١٣٣٥) .

٣- يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، ينسب إلى جده الأعلى تارة وهو : أبو لبيبة وإلى جده الأدنى تارة وهو : عبد الرحمن . من شيوخ وكيع ، ذكره ابن عدي في الكامل فقال : « ليس حديثه بشيء ، وابن أبي لبيبة هذا قليل الرواية » . وقال أبوحاتم : « ليس بقوي » .

انظر : الكامل (٢٣٣/٧) ، الجرح والتعديل (١٦٦/٩) ، لسان الميزان (٢٧٥/٦) .

٤- عبد الرحمن بن أبي لبيبة الأنصاري أو أبو لبيبة الأشهلي ، رويت عنه أحاديث معدودة ، ذكرها ابن حجر في الإصابة .

انظر : الإصابة (٣٥٦/٤) ، (٣٥١/٧)

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٢٤١/٢) ، وابن أبي شيبة (٣١٧/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٣٨/٧) ، ومعرفة الآثار (٢١٤/١٠) كلاهما من طريق وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن .

(٢) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣- زهير بن محمد التميمي العنبري ، أبو المنذر الخراساني . قال ابن حجر : « سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . قال البخاري : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر ! وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه . من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين . ع » .

انظر : التقريب (٢٠٤٩) .

٤- المطلب بن السائب بن أبي وداعة القرشي السهمي ، ختن ابن المسيب ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات (٤٥٠/٥) ، (٥٠٦/٧) ، التاريخ الكبير (٨/٨) ، الجرح والتعديل (٣٥٩/٨) .

(٣) رواه ابن حبان في الثقات (٥٠٦/٧) في ترجمة ابن السائب . وقد روي عن ابن المسيب أنه زوج ابنة له على درهمين من ابن أخيه ، رواه سعيد بن منصور (٦٢٠) .

قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر[1] أن النبي ﷺ قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة تمراً ملأ كف ، فرضيت به كان لها صداقاً »[2] .

٢٣٣ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا محمد بن داود : قال : ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان قال : ثنا أبي عن عكرمة عن ابن عباس[3] : « أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح على موزة »[4] .

---

(١) سنده :

١- أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي البغدادي الأصل . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته صدوق صاحب حديث يهم . من الحادية عشرة . مات سنة ثلاث وسبعين . س » .

انظر : التقريب (٥٧٠٠) .

٢- موسى بن إسماعيل المِنْقَري ، أبو سلمة التَّبُوذكي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ... مات سنة ثلاث وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٦٩٤٣) .

٣- صالح بن مسلم بن رُومان . قال ابن حجر : « قد ينسب لجده ، ضعيف من السادسة . د » .

انظر : التقريب (٧٠١١) .

٤- محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، أبو الزبير المكي . قال ابن حجر : « صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٦٢٩١) .

٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٣/٣٥٥) ، وأبو داود (٢١١٠) ، والدارقطني (٣/٢٤٣) ، والبيهقي في السنن (٧/٢٣٨) ، ومعرفة الآثار (١٠/٢١٥) جميعهم من طريق صالح بن رومان عن أبي الزبير .

(٣) سنده :

١- أبو أمية الطرسوسي : صدوق يهم . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن داود : لم أقف على ترجمته .

٣- إبراهيم بن الحكم بن أبان العَدَني . قال ابن حجر : « ضعيف ، وَصَل مراسيل ، من التاسعة. فق» .

انظر : التقريب (١٦٦) .

٤- الحكم بن أبان العَدَني ، أبو عيسى . قال ابن حجر : « صدوق عابد ، له أوهام ، من السادسة ، مات سنة أربع وخمسين وكان مولده سنة ثمانين . ر ٤ » .

انظر : التقريب (١٤٣٨) .

٥- عكرمة ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس . قال ابن حجر : « أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٧٣) .

(٤) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/٧٦) من طريق الزهري عن عكرمة عن ابن عباس .

٢٣٤ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : حدثنا الربيع بن نافع قال : حدثنا ابن عياش عن عتبة بن حميد عن عبيد الله / بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك[١] قال : « تزوج أبو طلحة أم سُلَيْم على إسلامه ، أصدقها إياه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فحسنه »[٢] . ٢٥

(١) سنده :

١- أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الربيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي ، نزيل طرسوس . قال ابن حجر : « ثقة حجة عابد ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (١٩٠٢) .

٣- إسماعيل بن عياش بن سُلَيْم العَنْسي ، أبو عتبة الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلّط في غيرهم من الثامنة ، مات سنة إحدى - أو اثنتين - وثمانين ، وله بضع وسبعون سنة . ي ٤ » .

انظر : التقريب (٤٧٣) .

٤- عتبة بن حميد الضَّبي ، البصري . قال ابن حجر : « صدوق ، له أوهام ، من السادسة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٤٤٢٩) .

٥- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٢٩) .

٦- أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وروى عبد الرزاق (١٠٤١٧) ، والنسائي (٣٣٤١) وغيرهما من طريق ثابت البناني عن أنس قال : « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها » ، قال ابن حزم في المحلى (٩/٩٨) : « ليس في ذلك الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك » .

(٥٣) بـــاب

هل للمشرك من ولاية ؟

٢٣٥ قلت لأحمد : امرأة أبوها نصراني وأخوها مسلم . من يزوجها ؟ قـال : الأخ . قلت : فهل للمشرك من الولاية شيء ؟ قال : لا ، بتة[١] .

٢٣٦ وسألت إسحاق قلت : رجل مجوسي له بنت مسلمة ، هل يزوجـــها الأب ؟ قال : لا يزوجها الأب ، ولكن يزوجها بعض قرابتها من المسلمين ، بنو العـم وغيرهم[٢] .

٢٣٧ حدثنا أبو هشام ثنا حسان بن إبراهيم[٣] قال : قال سفيان في رجل مشـــرك زوج بنته وهي صغيرة برضى منها ، وأبى أولياؤها من المســلمين أن يجـيزوا النكاح ، قال: « إذا زوجها أبوها ، وقد بلغت — برضى منها — كفوا ، كان

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٢٣٣/١) ، وابن القيم في أحكام أهل الذمـــة (٤١٢/٢) .

و لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه لا ولاية لكافر على مسلمة ، نص عليـــه في روايـــة حرب (٢٣٥) ، وصالح (٨٢٩) ، وأبي داود (ص ١٦٣) . ونقله الخلال في أحكام أهـــل الذمـــة (٢٢٩/١-٢٣٣) من رواية جماعة منهم : أبو الحارث ومهنا وعلي بـــن ســـعيد والميمـــوني وحنبـــل وعبد الله وغيرهم . وانظر بعض هذه الروايات في الاختيارات الفقهية وأحكام أهل الذمة .

وقد عد ابن المنذر هذه المسألة في الإجماعات (ص١٣٩) ، وقال في المغني: « هو قول عامة أهل العلم ». انظر : الهداية (٢٤٩/١) ، المغني (٣٦٧/٩) ، المحرر (١٧/٢) ، الشرح (١٧٩/٢٠) ، أحكام أهـل الذمة (٤١٠/٢) ، الفروع (١٧٩/٥)، الاختيارات الفقهية (ص ٢٠٦) ، الإنصـاف (١٩٢/٢٠)، شرح المنتهى (١٨/٣) ، الكشاف (٥٣/٥) .

(٢) لم أقف عليه ، وتقدم في المسألة السابقة نقل الإجماع عليه .

(٣) سنده :

١ -أبو هشام محمد بن نصر بن الكرماني : لم أتبينه . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ ، تقدم في المسألة (١٧) .

النكاح جائزاً ، و لم يكن لأوليائها أن يردوا ذلك ، وإذا زوجها وهـي صغيرة جاز ذلك »[١] .

٢٣٨ حدثنا محمد ثنا حسان[٢] قال : قال سفيان في مشرك زوج بنته وهي مسلمة - برضى منها - وأبى أولياؤها من المسلمين أن يجيزوا النكاح . قال : « إذا زوجها أبوها ، وقد بلغت - برضى منها - كفواً ، كان النكاح جائزاً ، و لم يكن للأولياء أن يردوا ذلك »[٣] .

٢٣٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : حدثنا سعيد[٤] عن قتادة قال : « المسلم أحق ، ونكاحه أجوز ، وإن كان النصراني زوجها قبله »[٥] .

٢٤٠ سألت إسحاق عن مشرك أراد أن يزوج ابنته ، فجلس رجل مسلم ، فخطب لهم ، وزوّج ؟ قال : لا ينبغي أن يعانوا في شهادة ، ولا في شيء .

---

(١) لم أقف عليه ، وانظر ما سيأتي في المسألة التالية .

(٢) سنده :

١- أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) تقدم في المسألة (٢٣٥) نقل الإجماع على خلاف هذا . وقال ابن المنذر في الإشراف (٤/٤٠) : « أجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة » . وقال ابن حزم في المحلى (٩/٦١) : « لا يكون الكافر ولياً للمسلمة ، ولا المسلم ولياً للكافرة ، الأب وغير الأب سواء ... وهو قول من حفظنا قوله ، إلا ابن وهب صاحب مالك ، قال : إن المسلم يكون ولياً لا بنته الكافرة في إنكاحها من المسلم أو من الكافر » .

(٤) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة ، تقدم في المسألة (٧٣) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٥٤) بـــــاب

من تزوج امرأة فولدت لأقل من ستة أشهر

٢٤١ سألت أحمد قلت : امرأة ولدت لأقل من ستة أشهر ؟ قال : لا يلحق به الولد إلا أن تلد لستة أشهر أو أكثر ، وقال : الولد للزوج الأول .

قلت : فإن اعتدت أربعة أشهر وعشراً . ثم ولدت ولداً لأربعة أشهر أو لخمسة أشهر ؟ قال : الولد للزوج الأول[1] .

٢٤٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نُعيم عن سعيد بن المسيب[2] : « أن رجلاً

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن من أتت امرأته بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها فإنه لا يلحقه نسبه ، ولا يحتاج إلى نفيه باللعان . نص عليه في رواية حرب (٢٤١، ٢٤٤) ، وصالح (١٦٤٠، ٢٣٤) ، وأبي داود (ص ١٥٨) ، والكوسج (النكاح ص ٤٢٧، ٥٢٥) . قال في المغني : « ... في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم » . وقد عد ابن المنذر هذا من مسائل الإجماع ، الإجماع (ص ١٥٣) .

انظر : الهداية (٥٧/٢) ، المغني (١٦٧/١١) ، الكافي (٢٩٢/٣) ، المحرر (١٠١/٢) ، الشرح (٤٦٧/٢٣) ، الفروع (٥١٨/٥) ، الزركشي (٥٦٢/٥) ، المبدع (٩٨/٨) ، الإنصاف (٤٦٧/٢٣) ، شرح المنتهى (٢١٣/٣) ، الكشاف (٤٠٦/٥) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- يحيى بن أبي كثير ، الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة : اثنتين وثلاثين ، وقيل : قبل ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٧٦٣٢) .

٤- يزيد بن نُعيم بن هزّال الأسلمي . قال ابن حجر : « مقبول ، من الخامسة ، وروايته عن جده مرسلة . م د س » .

انظر : التقريب (٧٧٨٧) .

٥- سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

تزوج امرأة فدخل بها ، فوجدها حبلى ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق ، وجلدها مائة »[١] .

٢٤٣ حدثنا أبو معن قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب[٢] : « أن رسول الله ﷺ رجم امرأة ولدت لأربعة أشهر . وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها »[٣] .

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٩٣) عن سعيد مرسلاً ، ورواه عبد الرزاق (١٠٧٠٤-١٠٧٠٥) ، والبيهقي في السنن (١٥٧/٧) عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له : بصرة « قال تزوجت امرأة ... » الحديث ، وزادا : « والولد عبد لك » . قال البيهقي : « يشبه أن يكون هذا الحديث - إن كان صحيحاً - منسوخاً » .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن الحارث بن عُبَيْد بن سُلَيم الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ، ومولده سنة عشرين . ع » .

انظر : التقريب (١٦١٩) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، اختلط ، كان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٣) لم أقف عليه .

(٥٥) بـــاب

من تزوج امرأة في عدتها

٢٤٤ سألت أحمد بن حنبل قلت : / رجل تزوج امرأة في عدتها . ثم علم بـها بعـد ذلك ؟ قال : يفرق بينهما ، ولها المهر . قلت : المهر لها أو لبيت المال ؟ قال : هو لها[١] . قلت : فإن ولدت ولداً ؟ فأظنه قـال : إن ولـدت لأقـل مـن ستة أشهر فهو للأول ، قال : وتعتد من هذا الثاني[٢] . ٢٦

٢٤٥ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : الرجل يتزوج المرأة في عدتها ؟ قـال : إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها . وتكمـل عدتـها مـن الأول ، ثم تعتد من هذا عدة جديدة . وإن لم يكن دخل بـها فـرق بينـهما ولا شـيء لها[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا تزوج معتـدة وهمـا جـاهلان بـالتحريم أو بالعدة فإنه يفرق بينهما ؛ لأن النكاح باطل وهـي مـن مسـائل الإجمـاع كمـا ذكـر ابـن حـزم في مراتبـه (ص ٨٩) وتستحق المرأة المهر إن دخل بها وإلا لا شيء لها. نص على هذا في روايـة حـرب (٢٤٤-٢٤٥) ، وابــن هــانئ (١٠٢٢،١٠٢٤) ، وأبــي داود (ص ١٨٦) ، والكوســج (ص ٢٠٢، ٣٠٤،٤٥٣،٤٧٠) ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظـر : الشـرح (٣٣٥/٢٠) ، الإنصـاف (٢٨٦/٢١) ، شـرح المنتـهى (٨٢/٣) ، الكشـاف (١٦٠/٥) .

(٢) انظر ما تقدم في أقل مدة الحمل في المسألة (٢٤١) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المـرأة إن تزوجـت في عدتـها لم تنقطـع عدتـها حتـى يدخل بها . فإن دخل انقطعت العدة فإن فارقها بنت على عدتها من الأول واستأنفت العدة من الثاني .
قلـت : نـص عليـه في روايـة حـرب (٢٤٤-٢٤٥) ، وابـن هـانئ (١٠٢٢،١٠٢٤) ، وأبـي داود (ص ١٨٦) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٤،٤٧٠) ، وعلى هذا المذهب بلا نزاع . قال في الإنصاف: « لا أعلم فيه خلافاً » .

انظر : الإنصاف (١١٤/٢٤) ، شرح المنتهى (٢٢٤/٣) ، الكشاف (٤٢٦/٥) .

قلت : فإن دخل بها ثم فرق بينهما ، هل يجتمعان أبداً ؟ قال : نعم ، إن أراد أن يتزوجها تزوجها[١] .

٢٤٦ وسألت أبا ثور إبراهيم بن خالد[٢] قلت : رجل طلق امرأته ، فتزوجت في عدتها ، فجاءت بولد ، فادعيا الولد ؟ قال : « إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو للزوج الأول ، وإن كان لأكثر من ستة أشهر دعي القافة » . قلت : إنهم في موضع لا يجدون القافة ؟ قال : يحملون إلى موضع القافة » .

٢٤٧ وسمعت علي بن عبد الله[٣] يقول في امرأة تزوجت في عدتها قال : « يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً » .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تحريم نكاح المرأة على من نكحها في عدتها بعد قضائها العدتين ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنها لا تحرم عليه وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ، قال الزركشي : « هذا هو المذهب المشهور » . نص عليه في رواية حرب هنا ، وفي رواية ابن هانئ (١٠٢٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٤، ٤٧٠) ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنها تحرم عليه على التأبيد . قال في الروايتين : « ... أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية أبي الحارث ... وقد صرح به في رواية حنبل » .

انظر : كتاب الروايتين (٢/٢٢١) ، ابن البنا (٣/١٠١١) ، الهداية (٢/٦٢)، المغني (١١/٢٣٩) ، الكافي (٣/٣١٧) ، المحرر (٢/١٠٧) ، الشرح (٢٤/١١٨) ، الزركشي (٥/٥٦٠) ، القواعد (ص ٢٣٠) ، المبدع (٨/١٣٦) ، الإنصاف (٢٤/١١٨) ، شرح المنتهى (٣/٢٢٥) ، الكشاف (٥/٤٢٧) .

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور البغدادي ، الفقيه صاحب الشافعي . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين . د ق » .

انظر : التقريب (١٧٢) .

(٣) علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . تقدم في شيوخ حرب .

٢٤٨ حدثنا أبو الأزهر قال : حدثنا الوليد بن الوليد قال : سئل الأوزاعي[١] عن رجل تزوج في العدة ؟ قال : « عليهما الضرب دون الحد ، ولها صداقها ، ويفرق بينهما »[٢].

قال الأوزاعي : وسمعت الزهري يقول ذلك . ولا يجتمعان أبداً إن كان دخل بها[٣] .

٢٤٩ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق[٤] : أن عمر بن الخطاب بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليها ، وفرق بينهما وعاقبهما . وقال : « لا ينكحها أبداً . وجعل الصداق في بيت المال . قال : وفشى ذلك في الناس ، فبلغ علياً فقال : « رحم الله أمير المؤمنين ، ما بال الصداق في بيت المال ! إنهما جهلا فينبغي

(١) سنده :

١- أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منبع العبدي : صدوق ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن الوليد بن زيد القيسي ، أبو العباس الدمشقي . قال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن حجر : « ذكره ابن حبان في الثقات [٢٢٥/٩] فقال : يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة ... ثم غفل فذكره في الضعفاء [٨١/٣] ... » .

انظر : لسان الميزان (٢٢٨/٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر قول الأوزاعي في الاستذكار (٢١٩/١٦) .

(٤) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٤- أشعث بن سوَّار الكِندي ، قاضي الأهواز . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين . بخ م ت س ق » .

انظر : التقريب (٥٢٤) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

٥- مسروق بن الأجدع : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٩) .

للإمام أن يردهما إلى السنة » قيل : فما تقول أنت فيها ؟ قال : « لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ، وتكمل عدتها من الآخر . ثم يكون خاطباً » فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : « يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة »[١] .

٢٥٠ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد[٢] عن الشعبي في المرأة تنكح في عدتها ؟ قال : « تعتد من الآخر . ثم تكمل عدتها من الأول » . وقال إبراهيم : « تعتد من الأول . ثم تعتد من الآخر »[٣] . / ٢٧

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٦٩٧) مختصراً ، ورواه بطوله البيهقي في سننه (٤٤٢/٧) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٤/١٦) كلهم من طريق أشعث عن الشعبي عن مسروق .
وللأثر شواهد من طريق ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن ومكحول وعطاء .
انظر: الموطأ (٤٢٣/٢) ، وعبد الرزاق (٢٠٨/٦-٢١١) ، وسعيد بن منصور (٦٩٤-٦٩٩) ، وابن أبي شيبة (٤٠٦/٣) .

(٢) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .
٣- إسماعيل بن أبي خالد ، الأحمسي مولاهم ، البَجَلي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين . ع » .
انظر : التقريب (٤٣٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٥٤٥) من طريق الثوري ، وابن أبي شيبة (١٢٢/٤) عن عبدة بن سليمان ، وسعيد بن منصور (٧٠٠) عن هشيم . ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به .

(٥٦) بـــاب

إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً

١٥٢ سمعت أحمد يقول : إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق[1] .

٢٥٢ وسألت أحمد – مرة أخرى – قلت : رجل تزوج امرأة فأرخى عليه وعليها ستراً ، فقال : لم أمسها . وقالت هي : لم يمسني ؟ قال : عليه المهر ، ولا يقبل قوله ولا قولها . وذهب إلى أن عليها العدة[2] .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في استقرار المهر بالخلوة بالمرأة بعد العقد . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن الخلوة بالمرأة بعد العقد حكمها حكم الدخول في استقرار المهر ، وإن لم يطأ . نص عليه في رواية حرب (٢٥١-٢٥٢) ، وصالح (٧٩٨-٧٩٩،١٥٢١) ، وعبد الله (١٤٠١-١٤٠٥) ، وأبي داود (ص ١٦٥) ، وابن هانئ (١٠٥١) ، والكوسج (النكاح ص ٢٨٥،٤٢٨) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين . وهي من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أن المهر لا يتقرر إلا بالوطء . وقد ساق صاحب المغني والزركشي وغيرهما هذه الرواية بصيغة التمريض ، وقال في القواعد : « من الأصحاب من حكى رواية أخرى : أنه لا يستقر المهر بالخلوة لمجردها بدون الوطء ، أخذاً مما روى يعقوب بن بختان عن أحمد : إذا خلا بها وقال : لم أطأها – وصدقته – أن لها نصف الصداق وعليها العدة . وأنكر الأكثرون هذه الرواية ، وحملوا رواية يعقوب هذه على وجه آخر » .

انظر : المغني (١٠/١٥٣) ، الشرح (٢١/٢٥٠) ، الفروع (٥/٢٧١) ، الزركشي (٥/٣١٣) ، القواعد (ص ٣٣٠) ، الإنصاف (٢١/٢٢٧) ، شرح المنتهى (٣/٧٦) ، الكشاف (٥/١٥١) ، منح الشفا (٢/١٣٢) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ثبوت المهر على الرجل إذا خلا بالمرأة ، ثم اتفقا على أنه لم يطأ . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن المهر يثبت ولا يلتفت لقوليهما ؛ بل يلزمه المهر ويلزمها العدة . نص عليه في رواية حرب (٢٥٢) ، وصالح (٨٠٠) ، وأبي الحارث كما ذكر في الروايتين . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية :أن المرأة إذا صدقته لم يكمل لها الصداق ويجب عليها العدة . نص عليها في رواية ابن بختان كما ذكر في الروايتين والمغني وشرح الزركشي والقواعد وغيرها .

انظر : الروايتين (٢/١٢٦) ، ابن البنا (٣/٩٣٩) ، المغني (١٠/١٥٣) ، الشرح (٢١/٢٥٠)، الزركشي (٥/٣١٦) ، القواعد (ص ٣٣٠) ، الإنصاف (٢١/٢٢٩) ، شرح المنتهى (٣/٧٧) ، الكشاف (٥/١٥٢) .

قلت : فإن أخذها [عند][1] نسوة ، فمسها ، وقبض عليها ، ونحو ذلك من غير أن يخلو بها ؟ قال : إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر[2] .

٢٥٣ وسمعت إسحاق وسأله أبو شداد المروزي[3] عن رجل تزوج جارية بكراً ، فأخذها وسط جواري فجامعها دون الفرج ؟ قال إسحاق : كلما كان الجماع منه دون الفرج – وهي مع الجواري – فليس ذلك بخلوة ، ولا يجب المهر إن طلقها ، إنما يجب نصف المهر . ولو كان هذا الجماع في الخلوة أو ستر باب لكان يجب المهر أجمع . إلا أن تكون ممتنعة في الستر أيضاً ، أو كانت علة حيض وهي التي منعت الزوج من الوطء ، أو هي محرمة بحجة ، أو لأية علة كانت ؛ لأن الخلوة توجب المهر بالسنة لقول عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ . إلا أن تجيء علته من المرأة وهي التي تمنع الزوج من الوطء[4] .

---

(١) في الاختيارات الفقهية وقواعد ابن رجب : « وعندها » .

(٢) نقلت هذه المسألة عن حرب في الاختيارات الفقهية (ص٢٣٧) ، والفتاوى الكبرى (٤/ ٥٥٥) ، وقواعد ابن رجب (ص ٣٣١) ، وأشار إليها صاحب الإنصاف (٢٢٩/٢١) ، ونقلها في المغني (١٥٧/١٠) دون عزوها إلى حرب .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تقرير المهر بالاستمتاع بالمرأة بمباشرتها فيما دون الفرج ، ولو من غير خلوة . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن المهر يتقرر كاملاً بذلك . قال في المغني : « المنصوص عن أحمد : أنه يكمل به الصداق » .

قلت : نص عليه في رواية حرب (٢٥٣) ، ومهنا كما ذكر في المغني والقواعد . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين . وهو من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أن المهر لا يتقرر به . وهي رواية مخرجة على الخلاف في ثبوت تحريم المصاهرة بذلك كما نقل في المغني عن القاضي . وقال في القواعد : « ... من الأصحاب من ألحقه بالوطء ؛ وجعله مقرراً رواية واحدة ... ومنهم من خرجه على وجهين أو على روايتين من الخلاف في تحريم المصاهرة به » .

وقد تقدم الخلاف في انتشار تحريم المصاهرة بالمباشرة فيما دون الفرج في المسألة (٥٩ .)

انظر : المغني (١٥٧/١٠) ، الكافي (٦٩/٣) ، المحرر (٣٥/٢) ، الشرح (٢٥٥/٢١) ، الفروع (٢٧٣/٥) ، القواعد (ص ٣٣٠) ، الإنصاف (٢٣١/٢١) ، شرح المنتهى (٧٧/٣) ، الكشاف (١٥٢/٥) ، منح الشفا (١٣٣/٢) .

(٣) سبق في المسألة (٣٨) ، ولم أتبينه .

(٤) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٨٦) ، الإشراف (٦٥/٤) .

٢٥٤ حدثنا إسحاق قال : أنبأنا وكيع قال : حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر[(١)] عن عمر بن الخطاب قال : « من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق »[(٢)] .

٢٥٥ حدثنا إسحاق قال : أنبانا وكيع قال : ثنا الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود[(٣)] قال : « لها نصف الصداق ما لم يجامعها ، ولو جلس بين رجليها »[(٤)] .

---

(١) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٩) .

٣- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العُمري ، المدني . قال ابن حجر : « ضعيف ، عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل : بعدها ، م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٤٨٩) .

٤- نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .

٥- عبد لله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٥١/٣) ، والدارقطني (٣٠٧،٣٠٦/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٥٥/٧) من طريق عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن أبيه . وقد تابع ابن عمر في الخبر جماعة منهم أبو هريرة والأحنف بن قيس ، وأرسله عن عمر جماعة منهم سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم وغيرهم .

انظر : الموطأ (٤١٨/٢) ، عبد الرزاق (٢٨٥/٦) ، ابن أبي شيبة (٣٥٠/٣) ، سعيد بن منصور (٢٠١/١) ، التلخيص (٢١٨/٣) .

(٣) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٩) .

٣- الحسن بن صالح بن حي : ثقة رمي بالتشيع ، تقدم في المسألة (١٩٦) .

٤- فراس بن يحيى الهَمْداني : صدوق ربما وهم ، تقدم في المسألة (٢٠٠) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

٦- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٢/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٥٥/٧) ، ومعرفة الآثار (٢٤٥/١٠) وقال : « هذا إسناد صحيح غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود ، فهو منقطع » .

٢٥٦ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير عن ليث عن طاووس عن ابن عباس[١] قال:
« لها نصف الصداق ما لم يجامعها »[٢] .

(١) سنده :
١- إسحاق بن راهويه : ثقة ، تقدمت ترجمته .
٢- جرير بن عبد الحميد بن قرط الرازي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : وكان بأخرة يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .
٣- الليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم . قال ابن حجر : « صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . خت م ٤ » .
انظر : التقريب (٥٦٨٥) .
٦- طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .
(٢) رواه من طريق ليث عن طاووس ابن أبي شيبة (٣٥٢/٣) ، وسعيد بن منصور (٧٧٢) ، ورواه عبد الرزاق (١٠٨٨٢-١٠٨٨٣) من طريق ليث والثوري عن طاووس ، والبيهقي في السنن (٢٥٤/٧) من طريق ليث وعلي بن أبي طلحة كلاهما عن طاووس . وقال في معرفة السنن (٢٤٥/١٠) : « ... ليث بن أبي سليم - راوي حديث ابن عباس - غير محتج به . ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تؤكده ، غير أن في روايته عن ابن عباس انقطاعاً ، يقال : إنها عن صحيفة » .
قلت : قد تابع ليث في روايته عن ابن عباس : الثوري عند عبد الرزاق كما تقدم .

(٥٧) بـــاب

التحليل

٢٥٧ سئل أحمد عن التحليل إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل ؟ فقال أحمد : كان الحسن[١] وإبراهيم[٢] والتابعون يشددون في ذلك ..

وقال أحمد : الحديث عن النبي ﷺ قال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة » يقول أحمد : إنها قد كانت همت بالتحليل ، ونية المرأة ليس بشيء ؛ إنما قال النبي ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » ، وليس نية المرأة بشيء[٣] .

٢٥٨ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة[٤] أنه سمعها تقول : « جاءت / امرأة ٢٨

(١) انظر : ابن أبي شيبة (٣/٣٩١) ، سعيد بن منصور (١٩٩٥).

(٢) انظر سند مالك إلى إبراهيم في المسألة (٢٦٣) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣ / ٣٨١) ، وكذا نقل نص هذه المسألة صاحبا المغني والشرح دون أن يعزواها إلى حرب .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن نية التحليل لا تؤثر في صحة العقد إن كانت ممن لا فرقة بيده ؛ فلو قصدت المرأة أو وليها التحليل لم يؤثر هذا في صحة العقد . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (١٠/٥٣) ، الكافي (٣/٥٩) ، المحرر (٢/٢٤) ، الشرح (٢٠/٤١٠) ، إعلام الموقعين (٤/٤٥) ، الفروع (٥/٢١٦) ، الإنصاف (٢٠/٤١١) ، شرح المنتهى (٣/٤٢) ، الكشاف (٥/٩٦) .

(٤) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٢٤) .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، و تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٤) .

٤- عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٠) .

٥- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . تقدمت في المسألة (٥٠) .

رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني كنت عند رفاعة القرظي ، فطلقني فبت طلاقي . فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هُدبة الثوب . فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك »[١] .

٢٥٩ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن حُكَيْم بن رُزَيْق عن أبيه عن سعيد بن المسيب[٢] في رجل تزوج ليحلها لزوجها ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة ؟ قال : « إن كان إنما كان نكحها ليحلها فلا يصلح ذلك لهما ، فلا تحل »[٣] .

قال ابن المبارك : وسألت سفيان : ما تقول في رجل طلق امرأته ، ثم غاب عنها ، ثم رجع ، فقالت : قد تزوجت زوجاً ، فدخل بي وطلقني ؟ قال : يصدقها ، إلا أن يتهمها[٤] .

---

(١) الحديث رواه الحميدي في مسنده (٢٢٦) . قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٣٧) في تخريجه : « ... رواه الجماعة - إلا أبا داود - عن الزهري عن عروة عن عائشة ... » . قلت : هو في البخاري (٥٢٦٠) ، ومسلم (١٤٣٣) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- حُكَيْم بن رُزَيْق بن حُكَيْم مولى بني فزارة . قال البخاري في التاريخ الكبير : « سمع من أبيه وسمع منه ابن المبارك » . وذكره ابن حبان في الثقات » .

انظر : التاريخ الكبير (٣/٩٥) ، الثقات (٦/٢٤٢) .

٤- رزيق بن حكيم الأيلي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة . خت س » .

انظر : التقريب (١٩٣٥) .

٥- سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/١٠١) ، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٤١٤) ، وقد روى هذا القول عن سعيد : سعيد بن منصور (١٩٨٩) .

(٤) نقل ذلك عنه في الإشراف (٤/٢٠٢) . وقال : « أجمع عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم » .

٢٦٠ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن عبد الملك ابن المغيرة عن ابن عمر[(١)] : أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : « ذلك السفاح »[(٢)] .

٢٦١ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس عن ابن سيرين[(٣)] : « أن رجلاً طلق امرأته ، فندم . وكان بالمدينة رجل من الأعراب عليه رقعتين : له رقعة يواري بها عورته ، ورقعة يواري بها سوأته . فقالوا له : هل لك أن تزوج امرأة فتبيت عندها ليلة ، ويجعل لك جعل ؟ قال : نعم . فزوجوها منه، فلما دخل بها ، فبات عندها ، قالت له : هل عندك من خير ؟ قال : هو حيث تخشى جعله الله فداها . فقالت : لا تطلقني ، فإن عمر لن يجبرك على طلاقي . فلما أصبحوا لم تفتح لهم الباب حتى كادوا يكسرون الباب . فلما دخلوا قالوا له : طلقها . قال : الأمر إليها . فقالوا لها ، فقالت :

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٤) .

٥- عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي النوفلي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة . ر ق » .

انظر : التقريب (٤٢١٩) .

٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٨) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٦) ، وابن أبي شيبة (٣/٣٩١) ، والبيهقي في السنن (٢٠٨/٧) جميعهم من طريق الزهري عن عبد الملك بن المغيرة .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد العبدي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .

إني أكره أن لا يزال يدخل عليّ الرجل بعد الرجل . فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه القصة . فرفع يده ، وقال : « اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر ، فقال له : لئن طلقتها ! فأوعده »[١] .

٢٦٢ حدثنا سعيد قال : ثنا جرير وأبو معاوية عن الأعمش عن مسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر[٢] قال : عمر بن الخطاب : « لا أوتى بِمُحِلٍ ولا مُحَلَّلٍ إلا رجمتهما »[٣] .

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٩٩٩) .
وقد روى خبر ذي الرقعتين من حديث ابن سيرين : عبد الرزاق (١٠٧٨٦-١٠٧٨٧) من طريق أيوب وهشام عن ابن سيرين . والشافعي في الأم (٨٧/٥) من طريق ابن جرير عنه .
وروي هذا الخبر من حديث مجاهد عند عبد الرزاق (١٠٧٨٨) ، والشافعي (٨٦/٥) وقال : « قد سمعت هذا الحديث مسنداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر » .

(٢) سنده :
١- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .
٢- جرير بن عبد الحميد بن قرط : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه ، وتقدم في المسألة (٥٤) .
٣- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير . قال ابن حجر : « ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . ع » .
انظر : التقريب (٥٨٤١) .
٤- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين - أو ثمان - وكان مولده أول سنة إحدى وستين . ع » .
انظر : التقريب (٢٦١٥) .
٥- المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو علاء الكوفي ، الأعمى . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة . ع » .
انظر : التقريب (٦٦٧٥) .
٦- قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي ، أبو العلاء الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثانية مخضرم ، مات سنة تسع وستين ، بخ س » .
انظر : التقريب (٥٥١٠) .
٧- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في المسألة (١٢٦) .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٩٩٢-١٩٩٣) ، وقد رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٧) ، وابن أبي شيبة (٣٩١/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٠٨/٧) كلهم من طريق الأعمش عن مسيب بن رافع .

٢٦٣ حدثنا سعيد قال : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم[١] قال : « إذا هم الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل فالنكاح فاسد[٢] .

٢٦٤ قلت لإسحاق : فإن تزوجها في عدتها ، ففرق بينهما ، هل له أن يتزوجها بعد ذلك ؟ قال : نعم . / وذكرت له قول عمر[٣] . ٢٩

فكأنه لم يذهب إليه ، وذكر أنها تتم عدتها من الأول ، ثم تعتد من الثاني[٤] .

٢٦٥ ثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان عن سفيان عن صالح عن الشعبي[٥] : أن علياً قال : يجتمعان[٦] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- جرير بن عبد الحميد بن قرط : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان بآخره يهم من حفظه ، وتقدم في المسألة (٥٤) .

٣- مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة يدلس ، لا سيما عن إبراهيم ، تقدم في المسألة (٥٤) .

٤- إبراهيم النخعي : ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً ، تقدم في المسألة (٢٩) .

(٢) نقله عن حرب ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٠١/٣) ، وقد رواه سعيد بن منصور في سننه (١٩٩٤) ، ورواه أيضاً من طريق هشيم عن المغيرة عنه (١٩٩٦) ، ونقل ابن حزم في المحلى (٤٢٨/٩) هذا القول عن إبراهيم ، وقال : « صح عنه » .

(٣) يعني : أنهما لا يجتمعان أبداً ، و تقدم في المسألة (٢٤٩) .

(٤) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٣٠٤) ، والاستذكار (٢٢٥/١٦) .

(٥) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ ، تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .

٤- صالح بن صالح بن حي . قال ابن حجر : « يقال : حيان وحي لقب جده حيان . وقد ينسب إلى جده فيقال : صالح بن حي وصالح بن حيان ، قال أحمد : ثقة ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ... ع » .

انظر : التقريب (٢٨٦٥) .

٥- عامر الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٠٥٣٦) من طريق سفيان عن صالح .

٢٦٦ وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها غلام لم يحتلم ، فدخل بها ؟ قال : لا تحل لزوجها[1] .

قلت : فتزوجها عبد بغير إذن سيده ؟ قال : لا يكون هذا نكاحاً و لم يرخص فيه[2] .

قلت : فإن تزوجها رجل بغير ولي ، هل تحل لزوجها ؟ قال : هذا ليس بنكاح ، ولا تحل للزوج[3] .

٢٦٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأ منصور عن الحسن[4] في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها غلام لم يحتلم ، فدخل بها ؟ قال : « ليس بزوج »[5] .

٢٦٨ حدثنا سعيد قال : حدثنا هُشيم قال : أنبأ منصور عن الحسن[6] في رجل طلق امرأته ، فتزوجها مملوك بغير إذن سيده ، فدخل بها ؟ قال : « ليس بزوج »[7] .

---

(١) لم أقف عليه . ونقل في الإشراف (٢٠١/٢) أنه مذهب الحسن ومالك وأبي عبيد . وانظر : الاستذكار (١٥٧/١٦) .

(٢) تقدم في المسألة (١٩٤-١٩٥) قول إسحاق في نكاح العبد بدون إذن سيده إنه لا يحل وإنه ليس بنكاح . ونقل في الإشراف (٢٠٢/٤) عن إسحاق أنها لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح .

(٣) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٥١٤)، وقد تقدمت هذه المسألة بنصها برقم (٥١).

(٤) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢٠٠٤) ، وقد رواه عبد الرزاق (١١١٤٧) من طريق هشيم عن منصور به .

(٦) سنده :

تقدم في المسألة السابقة .

(٧) سنن سعيد بن منصور (٢٠٠٣)، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥/٣) من طريق هُشيم عن منصور به .

٢٦٩ قلت لإسحاق : مسلم تحته نصرانية ، فطلقها ثلاثاً ، فتزوجها نصراني أو عبد ، ثم طلقها ، هل يراجعها الأول ؟ قال : لا يتزوجها ؛ لأن المشرك لا يحلل[١] . قلت : والعبد ؟ قال : ولا العبد ، لا يحلل ؛ لأنه عبد . ولم يرخص فيه[٢] .

٢٧٠ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري وأبي الزناد[٣] في المسلم يطلق النصرانية ، فينكحها نصراني فطلقها بعدما مسها ؟ فرأياها تحل للأول المسلم[٤] .

٢٧١ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم[٥]

---

(١) لم أقف عليه . ونقل في الإشراف (٤/٢٠١) أنه مذهب ربيعة ومالك ، وانظر : الاستذكار (١٦/١٥٦) .

(٢) قال في المغني (١٠/٥٥٠) : « إن تزوجها مملوك - ووطئها - أحلها ، وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم لهم مخالفاً » .
وانظر : الإشراف (٤/٢٠١) .

(٣) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .
٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً ، وعن غيره يخطئ . وتقدم في المسألة (٢٤) .
٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٤) .
٥- عبد الله بن ذكوان القرشي : أبو الزناد ، ثقة ، تقدم في المسألة (١٧٨) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .
٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .
٤- جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي ، أبو عبد الله الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف رافضي ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين . د ت ق » .
=

في المملوك يتزوج المرأة قد طلقها زوجها ثلاثاً ، فيدخل بها ؟ قالا : يتزوجها الأول إن شاء[١] .

وسُئِلا عن النصراني ؟ فقالا : لا يحل له أن يتزوجها[٢] .

= انظر : التقريب (٨٧٨) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

٦- الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(١) رواه عن الشعبي عبد الرزاق (١١١٤٣) من طريق الثوري عن جابر عنه .

(٢) لم أقف عليه .

(٥٨) بـــاب

من ادعى ولد الزنى

٢٧٢ سئل أحمد عن رجل فجر بامرأة ، فادعى ولدها ؟ قـال : لا يكـون ولـده ، لا يورث ، ولا يدخل على حرمته ، وأنكر ذلك . قال أحمـد : أول قضـاء عُلـم برده من قضاء رسول الله ﷺ دعوة زياد[1] [2] .

٢٧٣ حدثنـا يحيى بـن عبـد الحميـد قـال : ثنـا شـريك عـن جـابر عـن عـامر عـن عمر[3] قال : « لا يجوز دعوة ولـد الزنـا في الإسـلام إلا مـا كـان مـن نكـاح

(١) هو : زياد بن أبيه ، ولد عام الهجرة ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديـق رضـي الله عنـه ، وأمـه : سمية مولاةٌ للحارث بن كَلَدَة الثقفي ، قيل : إن أبا سفيان بن حرب أتـى الطـائف – قبـل إسـلامه – فسـكر فطلب بغياً ، فواقع سمية ، وكانت مزوجة لمولى للحارث يدعى : عبيد الثقفي ، فولدت سميـة مـن جمـاع أبي سفيان زياداً . وقد كان زياد مع جوره وبطشه من أفراد الولاة والقادة رأياً وعقـلاً وحزمـاً ودهـاءً ، ولذا استلحقه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بنسبه سنة (٤٤ هـ) وولاه الكوفـة والبصـرة وسـائر العراق ، فلم يزل في ولايته إلى أن توفي سنة (٥٣ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد (٩٩/٧) ، سير الأعلام (٤٩٤/٣) ، شذرات الذهب (٥٩/١) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن ولد الزنـى لا يلحـق الزانـي إن اعـترف بـه . قـال في الفروع والإنصاف : « نص الإمام أحمد – رحمه الله – فيها : لا يلحقه » . قلت : نص عليـه في روايـة حرب (٢٧٢) ، وصالح (٥٤٠) ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (٢٢/٩) ، الشرح (٥٤/١٨) ، مجموع الفتاوى (١٣٩،١٣٧،١١٢/٣٢) ، زاد المعاد (٤٢٦/٥) ، الفروع (٥٢٦/٥) الاختيارات الفقهية (ص ٢٧٨) ، المبدع (١٠٦/٨) ، الإنصاف (٤٩٠/٢٣) ، شرح المنتهى (٢١٦/٣) المطالب (٥٥٥/٥) .

(٣) سنده :

١– يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢– شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثـيراً ، وتغـير حفظـه لـما ولي قضـاء الكوفـة . تقـدم في المسألة (٨٦) .

٣– جابر بن يزيد الجعفي : ضعيف . تقدم في المسألة (١٢٦) .

٤– عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، يروى عن عمر ولم يلقه ، وتقدم في المسألة (٤٨) .

٥– عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٢٦) .

أو رق »[١] .

٢٧٤ حدثنا محمد بن المصفّى قال : حدثنا المعافى بن عمران عن إسماعيل عن المثنى ابن الصبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢] عن رسول الله ﷺ قال:
« أيما رجل اعترف بولد حرة أو أمة لا يملكها فهو ولد / زنا ، لا يرث ولا ٣٠
يورث »[٣] .

٢٧٥ وسألت إسحاق قلت : رجل فجر بامرأة فجاءت بولد وهو يعلم أنه منه من الفجور ، فادّعاه ؟ قال أبو يعقوب : إذا استيقن أن الولد ولده لما حصنها فإن

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٨٥٠) من طريق جابر عن الشعبي .

(٢) سنده :

١- محمد بن مصفّى بن بُهلول الحمصي القرشي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، وكان يدلس ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين . د س ق » .

انظر : التقريب (٦٣٠٤) .

٢- معافى بن عمران الظَّهْري ، أبو عمران الحمصي . قال ابن حجر : « مقبول من العاشرة . كن » .

انظر : التقريب (٦٧٤٦) .

٣- إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي . صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٤- المثنى بن الصبَّاح اليماني الأبناوي ، أبو يحيى نزيل مكة . قال ابن حجر : « ضعيف اختلط بأخرة ، وكان عابداً من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين . د ت ق » .

انظر : التقريب (٦٤٧١) .

٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن حجر : « صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . ر ٤ » .

انظر : التقريب (٥٠٥٠) .

٦- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن حجر : « صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثالثة . ر ٤ » .

انظر : التقريب (٢٨٠٦) .

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١) .

(٣) رواه أبو داود (٢٢٦٥) ، والترمذي (٢١١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الترمذي : « العمل على هذا عند أهل العلم » .

الناس اختلفوا فيه ، والأكثرون على أن لا يقبله . قال : والذي اختار : إذا كان حصنها حتى استيقن أنه منه ، فقبوله أحب إلي[1] .

٢٧٦ وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل زنى بامرأة ، فحبلت من الزنا ، ثم إن الرجل تزوج المرأة قبل أن تضع ، ودخل بها ، وجامعها قبل أن تلد ، ثم إنها ولدت غلاماً فقبله . ما حال هذا الغلام ؟ هل يرثه ؟ وهل يقبله ؟ وهل هو محرم لبنات هذا الرجل ؟ قال : أحب إلي أن يقبله من زناً أو من تزويج . ويشارك سائر الورثة في الميراث .

٢٧٧ وسئل إسحاق مرة أخرى عن رجل زنى بامرأة ، فحملت منه ، ثم أراد أن يتزوجها وهي حامل من الفجور ؟ قال : إذا تابا تزوجها . قلت : وهي حامل من الفجور ؟ قال : نعم . ورخص فيه إذا كان هو فجر بها ثم تابا وندما .

٢٧٨ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل كانت له امرأة ، فطلقها ثلاثاً ، فلما حاضت ثلاث حيض ، وانقضت عدتها أصاب منها حراماً ، فظن بها حبل بعد ذلك ، ولا يدري كان الحبل قبل ذلك ، أو مما أصاب منها من الحرام ، كيف الحكم في ذلك ؟ قال : يقبل الولد ؛ لأن الأنساب تثبت بالشبهات ، وهذا لا يدري في النكاح حملت أو في الحرام .

٢٧٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[2] قال : سألني رجل عن رجل زنى بامرأة ، فحملت ، أيتزوجها ، ويسترها ، ويتقبل ولدها ؟ فسألت الحسن ، فقال : نعم ، فليفعل[3] .

---

(١) انظر قول إسحاق في استلحاق ولد الزنا في المغني (٩/١٢٣) .
ونقله حرب عن إسحاق في المسائل الثلاث التالية .

(٢) سنده :
١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .
٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وروى عنه الدارمي في سننه (٢٩٩٨) خلافه ، حيث قال في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ؟ قال : « لا بأس ، إلا أن تكون حبلى ، فإن الولد لا يلحقه » . ونقل عنه في المغني (٩/١٢٣) : « يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ، ويرثه » .

(٥٩) بـــاب

من تزوج الأمة على الحرة

٢٨٠ سئل أحمد عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة ؟ قال : يفرق بينه وبين الأمة[١].

قيل : فإن تزوج حرة على أمة ؟ قال : لا يفرق بينه وبين الأمة[٢] ، ويقسم لهما ، ليلتين للحرة وليلة للأمة[٣] .

---

(١) انظر التعليق في المسألة (١٧٩) .

(٢) نقل هذا المقطع من المسألة عن حرب القاضي في الروايتين ، وقد توقف الإمام في رواية صالح (٣٨٥) في الحرّ ينكح الأمة – وفيه الشرطان – ثم أيسر فنكح حرة . ونقل الأصحاب عنه روايتان :

الأولى : لا يبطل نكاح الأمة . نص عليه في رواية حرب ، ونقلها أبو بكر بن محمد وأبو طالب ، ذكره في الروايتين ، وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : يبطل نكاح الأمة . نقلها الكوسج (النكاح ص ٢١٨) . وهي من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا .

انظر : الهداية (٢٥٣/١) ، كتاب الروايتين (١٠٣/٢) ، المغني (٥٥٩/٩) ، الكافي (٤٨/٣) ، المحرر (٢٢/٢) ، الشرح (٣٦٤/٢٠) ، الفروع (٢٠٨/٥) ، الزركشي (١٩٢/٥) ، المبدع (٧٥/٧)، الإنصاف (٣٦٥/٢٠) ، تصحيح الفروع (٥/ ٢٠٩) ، منح الشفا (١٢٠/٢) ، شرح المنتهى (٣٧/٣) ، الكشاف (٨٧/٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن للزوجة الأمة من المبيت نصف ما للحرة ، ولو كانت كتابية . نص عليه في رواية حرب (٢٨٠) فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين . قال في الإنصاف : « بلا نزاع » .

انظر : الهداية (٢٦٩/١) ، الإفصاح (١٤٢/٢) ، المغني (٢٤٦/١٠) ، الفروع (٣٣٠/٥) ، الإنصاف (٤٣٦/٢١) ، شرح المنتهى (١٠٠/٣) ، الكشاف (٢٠١/٥) .

٢٨١ حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سعيد ابن المسيب[١] قال : « تنكح الحرة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرة . فإن الحرة رضيت فلها الثلثان وللأمة الثلث »[٢] .

---

(١) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات ، وتقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤- سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٠٩١) ، وسعيد بن منصور (٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد عنه .

(٦٠) بـــاب

من تزوج امرأة رجل وابنته من غيرها

٢٨٢ قلت لأحمد : الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها ؟ قال : لا بأس[١] .

٢٨٣ وسألت إسحاق عن ذلك ؟ فقال : لا بأس به[٢] .

٢٨٤ حدثنا عبد الله / بن عبد الوهاب قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا أيوب قال : سئل محمد بن سيرين[٣] عن الرجل يُزَوَّج امرأة الرجل وابنته من غيرها ؟ فلم ير به بأساً[٤] . ٣١

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كراهة الجمع بين مبانة الرجل وابنته من غيرها . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه لا يكره . قال الزركشي : « نص على هذا أحمد » . قلت: نقل التنصيص: حرب (٢٨٢)، وعبد الله (١٤٨٨) ، والكوسج (النكاح ٥١٢) . قال في المغني : « أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزاً لا بأس به » . وعلى ذلك المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه يكره .

انظر : ابن البنا (٣/٩٠٩) ، المغني (٩/٥٤٣) ، الكافي (٣/٤٥) ، الشرح (٢٠/٣٢٤) ، الفروع (٥/١٩٩) ، الزركشي (٥/١٧٤) ، القواعد (ص ٣٢٥) ، الإنصاف (٢٠/٣٠٥) ، الكشاف (٥/٧٦) ، المطالب (٥/٩٨) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٥١٢) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/٩٨) .

(٣) سنده :

١- عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقيل سنة سبع . خ س » .

انظر : التقريب (٣٤٤٩) .

٢- إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٨) .

٣- أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٢٢) ، وسعيد بن منصور (١٠٠٦) من طريق إسماعيل عن أيوب .

وسئل الحسن[١] عن ذلك فكرهه[٢] .

(١) الحسن بن يسار البصري : تقدم في المسألة (٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٢٢) ، وسعيد بن منصور (١٠٠٦) من ذات الطريق .

وقد روياه أيضاً عن الحسن من طرق عدة . ونقل في الإشراف (٤ / ٩٩) هذا القول عن الحسن ، وقال : « ... قد ثبت رجوعه عنه » .

(٦١) بـــاب

من تزوج امرأة وشرط لها أن يطلق التي هي تحته

٢٨٥ سألت أحمد قلت له : رجل له امرأة ، فتزوج أخرى على أن طلاق الأولى بيد هذه التي تزوج إلى شهر أو إلى سنة أو وقت معلوم . فجاء الوقت و لم تقض شيئاً ؟ قال : رجع الأمر إليه ، له شرطه . قلت : ويجوز مثل هذا الشرط في النكاح ؟ قال : نعم ، هو جائز(١) .

٢٨٦ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا عطّاف بن خالد المخزومي قال : حدثني أبي(٢) أن رجلاً من قريش كان مؤاخياً له . وكانت [امرأته](٣) بنت عَمٍ له ، فخطب امرأة أخرى ، فقالت : ما كنت لأتزوجك على فلانة .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في صحة اشتراطها طلاق ضرتها . قال في الفروع : « يصح شرط طلاق ضرتها في رواية ، وذكره جماعة » .

قلت : منهم حرب (٢٨٥) ، ونقله ابن بختان في الرجل يتزوج امرأة ويجعل صداقها إن طلق ضرتها إليها إلى سنة ، وذكره عن ابن بختان القاضي في الروايتين (١١٨/٢، ١٢٩) . وعلى صحة هذا الشرط المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (٤٨٥/٩) ، الهادي (ص ١٥٩) ، المحرر (٢٣/٢) ، الشرح (٣٩٥/٢٠) ، الفروع (٢١٢/٥) ، المبدع (٨١/٧) ، الإنصاف (٣٩٥/٢٠) ، (١٢٠/٢١) ، تصحيح الفروع (٢١٢/٥) ، شرح المنتهى (٤٠/٣) ، الكشاف (٩١/٥) .

(٢) سنده :

١- عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٨٤) .

٢- عطّاف بن خالد المخزومي ، أبو صفوان المدني . قال ابن حجر : « صدوق يهم ، من السابعة ، مات قبل مالك . بخ قد ت س » .

انظر : التقريب (٤٦١٢) .

٣- خالد بن عبد الله بن العاص القرشي المخزومي : ذكر في شيوخ ولده عطّاف و لم أقف له على ترجمة .

(٣) في الأصل : « امرأة » ، وهو خطأ بلا ريب ؛ إذ لا تستقيم به العبارة . ولعل الصواب ما أثبته .

قال : فقال : إني أكره أن يرى أهل بيتي أني طلقتها في نكاح امرأة ، ولكن تزوجيني ، ثم هي بعد شهرين طالق ألبتة . قال : فتزوجته ، وكان رجلاً عفيفاً فكره أن يراها حاسراً ، فوجد في نفسه من ذلك . قال عطاف : فقال لي : ائت سعيد بن المسيب ، فاسأله . قال : فأتيت سعيد بن المسيب ، فقصصت عليه قصة الرجل ، ففزع وجلس ، فقال : « فارق الأولى حين تزوج الآخرة »[1] .

٢٨٧ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة ، وجعل مهرها طلاق امرأة عنده ، فلم يطلقها ؟ قال : النكاح جائز ، ولها مهر مثلها ، ولا نرى الطلاق مهراً ، قلت : فإن جعل مهرها عتق عبد ؟ قال : جائز[2] .

---

(١) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (٣٨٧/٦-٣٨٨) ، وسعيد بن منصور (٩/٢) عن ابن المسيب من طرق عدة أنه كان لا يؤجل في الطلاق ، فإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إلى سنة ، فهي طالق حينئذٍ .

(٢) قال في المغني (١٧٧/١٠) : « هو قول أكثر الفقهاء » . وانظر : الإشراف (٧١/٤) .

(٦٢) بـــاب
من تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها

٢٨٨ سألت أحمد قلت : رجل تزوج أمة ، فطلقها ثلاثاً . ثم اشتراها . أيغشاها بملك اليمين ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[١] . وإن غشيها سيدها أيضاً لم تحل له ؛ لأن السيد يغشاها بملك اليمين[٢] .

٢٨٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق[٣] أنه قال : « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه »[٤] .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الأمة المطلقة ثلاثاً إذا اشتراها مطلقها فإنها لا تحل له . قال في المحرر وغيره : « نص عليه » ، وهو منصوصه في رواية حرب (٢٨٨) ، وابن هانئ (١٠٧٩، ١٠٩٤).
وعلى هذا المذهب عند المتأخرين . وقال في المغني : « ... لم يحل له وطؤها في قول أكثر أهل العلم » .
انظر : الهداية (٤٣/٢) ، المغني (٥٤٩/١٠) ، الكافي (٢٣٤/٣) ، المحرر (٨٤/٢) ، الشرح (١٢٩/٢٣) ، الفروع (٤٧٠/٥) ، الإنصاف (١٢٩/٢٣) ، شرح المنتهى (١٨٨/٣) ، الكشاف (٣٥١/٥) .

(٢) انظر الرواية عن الإمام أحمد في تحليل الأمة بوطء سيدها في المسائل (٢٩٨ – ٢٩٩) .

(٣) سنده :
١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- هشيم بن بشير بن دينار : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .
٣- سليمان بن مهران المعروف بالأعمش : ثقة ولكنه يدلس : تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٤- أبو الضحى مسلم بن صُبيح الهمداني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من الرابعة مات سنة مائة . ع » .
انظر : التقريب (٦٦٣٢) .
٥- مسروق بن الأجدع : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٩) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٩٨) ، وابن أبي شيبة (٢٩٢/٣) من طريق الأعمش عن أبي الضحى .

٢٩٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن عامر عن مسروق[١] في حر كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين . ثم غشيها سيدها؟ فقال : سمعت الله يقول : / ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[٢] ليس هذا بزوج[٣] . ٣٢

٢٩١ سألت أحمد - مرة أخرى - قلت : رجل عنده أمة فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها أيغشاها ؟ فقال: نعم ، يغشاها على تطليقة؛ لأن الطلاق بالرجال[٤].

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجَهْضَمي ، أبو إسماعيل البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه ، ... من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، وله إحدى وثمانون . ع » .

انظر : التقريب (١٤٩٨) .

٣- أبو عبد الله سلمة بن تمام الشقري . قال ابن حجر : « صدوق ، من الرابعة . س » .

انظر : التقريب (٢٤٨٦) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

٥- مسروق بن الأجدع ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٩) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٠) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٧٩٨) من طريق الشعبي . قال في المحلى (٤٢١/٩) : « وصح عن مسروق أنه رجع إلى هذا القول ، بعد أن أفتى بقول زيد » .

يعني بعد أن أفتى أن السيد زوج .

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - هل يعتبر اختلاف عدده - باعتبار الحرية والرق - بالنظر إلى حال الرجل أم المرأة ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن الطلاق معتبر بالرجال ، فإن كان الزوج حراً فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أم أمة ، وإن كان عبداً فطلاقه اثنتان حرة كانت الزوجة أم أمة . قال الزركشي : « هذا أنص الروايتين وأشهرهما » .

قلت: نص عليه في رواية حرب (٢٩١، ٨٣١، ١٠٢١) ، وصالح (٢٩٤) ، وابن هانئ (١٠٧٤، ١٠٨١) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٣، ٥١٧) ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن الطلاق بالنساء ، فيملك زوج الحرة ثلاثاً وإن كان عبداً ، ويملك زوج الأمة اثنتين وإن كان حراً .

انظر : الإفصاح (١٥٧/٢) ، المغني (٥٣٣/١٠) ، الكافي (١٦٢/٣) ، المحرر (٨٣/٢) ، الشرح (٣٠٧/٢٢) ، الفروع (٣٩٥/٥) ، الزركشي (٤٤٠/٥) ، المبدع (٢٩١/٧) ، الإنصاف (٣٠٧/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٥/٣) ، الكشاف (٢٥٩/٥) .

٢٩٢ وسألت إسحاق قلت : رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها بملك اليمين ؟ قال : يطأها شديداً[١] .

قلت : فإن طلقها ثلاثاً ثم اشتراها ؟ قال : يجوز أن يطأها[٢] .

٢٩٣ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد عن قيس بن سعد[٣] أن عطاء قال في حر تحته أمة ، فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ؟ قال : « إن شاء نكحها بملك اليمين »[٤].

---

(١) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٥١٧) .

(٢) نقل عنه في الاستذكار (٢٤٢/١٦) خلاف ذلك !

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- قيس بن سعد المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة . خت م د س ق » .

انظر : التقريب (٥٥٧٧) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٩٠) من طريق ابن جريج عن عطاء .

(٦٣) بـــاب

من تزوج أمة فولدت له ثم اشتراها أيبيعها ؟

٢٩٤ قلت لأحمد : رجل تزوج أمة فولدت له . ثم اشـــتراها ، أيبيعـــها ؟ قـــال : ما أقل ما اختلف الناس في هذا أنه يبيعها ، إلا الحسن ، فإنه قال : لا يبيعـــها . ويروي عن عبيدة وشريح أنهما قالا : يبيعها . وكأن أبـــا عبـــد الله ذهـــب إلى بيعها[1] .

(١) نقل في المغني أن الإمام توقف في رواية مهنا في الأمة هل تصير أم ولد الرجل إذا ملكها بعد ولادتها منـه، وقال : « لا أقول فيها شيئاً » .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ذلك ، فنقل عنه أربع روايات :

الأولى : أنها لا تصير أم ولده ما لم تكن حملت منه في ملكه .

نص عليها في رواية حرب (٢٩٤) ، والكوسج (النكاح ص ٢٦٣) . وعلى هذه الرواية المذهب عنـــد المتأخرين .

الثانية : أنها تصير أم ولده إن ملكها حاملاً منه فولدت في ملكه ، نص عليها الإمـــام في روايـــة صـــالح (٨٤٨،٣١٠) ، وابن هانئ (١٠٨٢،١٠٧٥) .

الثالثة : أنها تصير أم ولده إن ملكها حاملاً منه فوطئها في الحمل وطءاً يزيد في الولد . وحد القاضي هـــذا الوطء بأن يكون قبل أن يكمل الولد خمسة أشهر ، وحده عند ابن حامد أن يكون في ابتداء الحمـــل أو وسطه ، ذكر ذلك عنهما صاحب الإنصاف . وقد نص عليها الإمام في رواية صـــالح كمـــا في المغـــني والشرح وشرح الزركشي وغيرها ، وليست في القسم المطبوع من مسائله .

الرابعة : أنها تصير أم ولده إذا ملكها ولو ولدت قبل الملك . وقد نقلها ابن أبي موسى كمـــا في المغـــني والشرح وشرح الزركشي والإنصاف . قال في المغني : « لم أجد هذه الرواية عن أحمد فيما إذا ملكها بعـــد ولادتها ، إنما نقل عنه التوقف عنها في رواية مهنا ... » .

انظر : ابن البنا (١٣٥٦/٤) ، الإفصاح (٣٧٧/٢) ، المغـــني (٥٨٩/١٤) ، الكـــافي (٦٢٣/٢) ، المحرر (١١/٢) ، الشرح (٤٢٥/١٩) ، الفـــروع (١٣٠/٥) ، الزركشـــي (٥٣٩/٧) ، المبـــدع (٣٧١/٦) ، الإنصاف (٤٢٥/١٩) ، شرح المنتهى (٦٨٣/٢) ، الكشاف (٥٦٨/٤) .

٢٩٥ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : أنبأ الحجاج بن أرطأة عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم أن عبيدة السلماني[١] قال في حر تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها قال : « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وإن كان له منها ولد ثم اشتراها ، قال : إن شاء باعها »[٢] .

٢٩٦ حدثنا يحيى الحمّاني قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد[٣] ، ويونس عن الزهري[٤] قالا : « ليس له أن يبيعها »[١] .

---

(١) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤- الفضيل بن عمرو الفُقَيْمي ، أبو النضر الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات سنة عشر ومائة . م قد ت س ق » .

انظر : التقريب (٥٤٣٠) .

٥- إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٦- عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي . قال ابن حجر : « تابعي كبير ، مخضرم فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله . مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها ، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين . ع » .

انظر : التقريب (٤٤١٢) .

(٢) رواه البيهقي في سننه (٣٧٦/٧) من طريق إبراهيم عن عبيدة .

وروي أيضاً (٣٤٩/١٠) بسنده عن الشعبي عن عبيدة أنه قال : « إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً ، فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق » .

(٣) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .

٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٤) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

=

٢٩٧ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن حميد[٢] عن الحسن في رجل كانت له تحته أمة ، فولدت ، ثم اشتراها ؟ قال : « لا يبيعها لأنها أم ولده »[٣] .

= ٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً ، وعن غيره يخطئ . تقدم في المسألة (٢٤) .
٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٤) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :
١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٣- حميد بن هلال العَدَوي ، أبو نصر البصري . قال ابن حجر : « ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة . ع » .
انظر : التقريب (١٥٦٣) .

(٣) نقله عن الحسن ابن المنذر في الإشراف (٣٠٩/٤) ، والموفق في المغني (٥٨٩/١٤) . وقال الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ (١٠٨٢) : « إنما قال الحسن وحده : إنها أم ولده » .

(٦٤) بـــاب

رجل تحته أمة فطلقها فغشيها سيدها ، أتحل له ؟

٢٩٨ سألت أحمد قلت : رجل تحته أمة فطلقها ، فوطئها سيدها . ثم أراد الزوج أن يتزوجها ؟ قال : لا تحل له بنكاح السيد إياها ؛ لأن السيد إنما وطئ ملك يمينه وليس بزوج ، وقال الله : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1] ، وكذلك الأحكام في السيد والزوج مختلفة ، فلا يجوز هذا .

٢٩٩ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول : إن غشيها سيدها لم تحل له ؛ لأن السيد يغشاها بملك اليمين[2] .

٣٠٠ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع[3] أن علياً سئل عن العبد / يطلق الأمة ، فيقع ٣٣

---

(١) البقرة : الآية (٢٣٠) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن وطء السيد لا يحل الأمة لمطلقها ثلاثاً . نص عليه في رواية حرب (٢٨٨،٢٩٨-٢٩٩) ، وابن هانئ (١٠٩٣) ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : الهداية (٤٣/٢) ، المغني (٥٤٩/١٠) ، الكافي (٢٣٤/٣) ، المحرر (٨٤/٢) ، الشرح (١٢٢/٢٣) ، الفروع (٤٦٩/٥) ، شرح المنتهى (١٨٧/٣) ، الكشاف (٣٥٠/٥) .

(٣) سنده :
١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين . وتقدم في المسألة (٩٠) .
٣- خالد بن مهران الحذاء : ثقة يرسل ، وذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .
٤- مروان الأصفر ، أبو خليفة المصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة . خ م د ت » .
انظر : التقريب (٦٥٧٦) .
٥- نفيع الصائغ ، أبو رافع ، المدني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية . ع » .
انظر : التقريب (٧١٨٢) .

عليها سيدها ، يحل للعبد أن يتزوجها ؟ فكره ذلك[١] .

٣٠١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة[٢] عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا : « إذا طلقها ، ثم غشيها سيدها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »[٣] .

٦- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٨٠٣) ، وابن أبي شيبة (٣/٣٥٥) من طريق هشيم عن خالد الحذاء به .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير بن دينار : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، وتقدم في المسألة (٣٩) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . وتقدم في المسألة (٥٤) .

٤- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٩) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٨٠٢) من طريق ابن جريج عنهما . ورواه عن الشعبي من طريق الثوري عن إسماعيل عنه (١٠٧٩٩ - ١٠٨٠٠) ، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٥٥) من طريق هشيم عن إسماعيل عنه .

(٦٥) بـــاب

عبد تزوج من حرة فظنت أنه حر

٣٠٢ قلت لأحمد : امرأة تزوجها رجل ، فظنت أنه حر ، فمكثت معه ، ثم ظهر عليه أنه عبد ؟ قال : إذا علمت أنه عبد فلها خمسا المهر ، وإذا لم تعلم فلها المهر في رقبة العبد ، حتى يجاوز قيمة العبد ، فإن شاء مولاه فداه[١] . قال : وإن كان المولى أذن في التزويج فالمهر على المولى ، وإلا فهو في رقبته[٢] .

٣٠٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن يونس[٣] عن الزهري في عبد انطلق إلى حي من المسلمين ، فحدثهم أنه حر فزوجوه حرة ، ثم علم ؟ قال : « السنة أن يفرق بينهما ، ولها في ثمن العبد مثل صداق بعض نسائها . فإن شاء أهل العبد فدوه فذلك . وإن شاءوا أسلموه إليها ، وتعتد عدة المسلمة ، ويجلد العبد ما دون الحد نكالاً »[٤] .

---

(١) انظر : ما تقدم في المسألة (١٩٣) في قدر المهر الذي تستحقه المرأة بالدخول إذا تزوجها العبد دون إذن سيده .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (١٩٣) في المهر بمن يتعلق إذا تزوج العبد بإذن سيده .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- يونس بن يزيد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً ، وعن غيره يخطئ . و تقدم في المسألة (٢٤) .

(٤) روى عبد الرزاق (١٣٠٧٠) نحوه من طريق معمر عن الزهري . إلا أن فيه : « تخير فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده » .

(٦٦) بــــاب

رجل تزوج امرأة وظن أنها حرة

٣٠٤ قلت لأحمد : فرجل تزوج امرأة وظن أنها حرة ، فأصاب منها أولاداً ، فإذا هي أمة ؟ قال : يفرق بينهما ، وأولاده أحرار ، ولكن يفديهم(١) . وإن كان غره إنسان ، فعلى الذي غره أن يفدي ولده(٢) .

٣٠٥ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة وظن أنها حرة، فأصاب منها أولاداً، فلما أتى لذلك سنتين أقام رجل شاهدين أنها أمته فأخذها ؟ قال : الولد

---

(١) نقل هذه المسألة – إلى تمامها – عن حرب الزركشي في شرحه وأشار إليها ابن رجب في القواعد (ص ٢١١) ، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في فداء ولد المغرور ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أن عليه فداءهم . نص عليها في رواية حرب (٣٠٤) ، وعبد الله (١٤٣٩) ، وصالح (٦٧٨) ، وابن هانئ (١٠٦٩) ، والكوسج (النكاح ص ٤١٣) . قال الزركشي : « عليه فداؤهم على المذهب المعروف ، المنصوص عليه في رواية الجماعة » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه لا فداء عليه ؛ لأن الولد ينعقد حر الأصل . نقلها الخلال عن الكوسج كما ذكر في المغني وشرح الزركشي ، وهي في مسائله (النكاح ص ٤٦٤) فيمن اشترى جارية مسروقة ، وقد وهّى الخلال هذه الرواية وقال : « أحسبه قولاً روي أولاً لأبي عبد الله رجع عنه ؛ لأنهم اتفقوا عنه على الفداء » .

الثالثة : أنه يخير بين الفداء فيكون ولده حراً وبين الترك فيكون ولده رقيقاً . نقلها حنبل كما في شرح الزركشي والمبدع والإنصاف .

انظر : ابن البنا (٨٩٤/٣) ، المغني (٤٤٠/٩) ، الكافي (٦٩/٣) ، المحرر (٢٤/٢) ، الشرح (٤٣٤/٢٠) ، الفروع (٢٢١/٥) ، الزركشي (١١٥/٥) ، المبدع (٩٢/٧) ، الإنصاف (٤٣٤/٢٠) ، شرح المنتهى (٤٤/٣) ، الكشاف (٩٩/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في رجوع المغرور بالفداء على من غره . نص على ذلك في رواية حرب (٣١٠) ، وعبد الله (١٤٣٩) ، وصالح (٦٧٨) . قال الزركشي (١١٨/٥) : « ... أما فداء الأولاد فلا نزاع فيه » . وقال في الإنصاف (٤٤٦/٢٠) : « يرجع بذلك على من غره بلا نزاع » .

أحرار ، وعليه فداء ولده ، ويرجع به على الذي غره ، وعليه المهر بما استحل من فرجها .

قلت : وليس على المرأة شيء بإقرارها أنها حرة ؟ قال : لا[١] .

٣٠٦ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس[٢] أن أمة أتت طيئاً فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل منهم ، فولدت أولاداً ، ثم إن مواليها قدروا عليها بعد ، فخاصموه إلى عثمان فقضى بها لمولاها وجعل في أولادها المِلَّة[٣] ، وقال : « ما عرفت من متاعك فخذه » . قال خلاس : « جاريتان بجارية ، [وغلامان][٤] بغلام » . قال الحسن : « جارية بجارية ، وغلام بغلام »[٥] .

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٤١٣، ٤٦٤) .

(٢) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- خلاس بن عمرو الهجري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) المِلَّة : الدِّية ، وتجمع على « الملل » .

انظر : « ملل » اللسان (٦٣١/١١) ، النهاية (٦٣١/٤) .

(٤) في الأصل : « وغلام » ، وهو سبق قلم لا ريب ، ويؤكد الذي أثبته ما في مصنف ابن أبي شيبة والمحلى ؛ حيث لفظه عندهما : « ... وجعل فيهم المِلَّة في كل رأس رأسين » .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/٥) ، وصاحب المحلى (١٦٩/٩) من طريق عبد الأعلى التغلبي عن ابن أبي عروبة عن قتادة به . ورواه عبد الرزاق (١٣١٥٧) مختصراً من طريق معمر عن قتادة مرسلاً ، وكذا روى عبد الرزاق قول الحسن برقم (١٣١٦٣) عن معمر عمّن سمع الحسن .

(٧٦) بـــاب

نفقة المرأة

٣٠٧ سألت أحمد قلت : على الرجل نفقة امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : إذا جــاء الحبس / من قِبَلِه[١] . وإن كان الحبس من قبلهم فليس عليه نفقة[٢] . ٣٤

٣٠٨ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج صبية صغيرة ، هل لها نفقة ؟ قال : كلمـــا لم يستطع أن يبنى بمثلها فليس لها نفقة ، فراجعته فيها ، فقـــال : ليـــس لهـــا نفقة[٣] .

---

(١) اختلف النقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الرجل هل تجب عليه نفقة زوجه الكبيرة قبل الدخــــول .
فنقل عنه ثلاث روايات :
الأولى : يلزمه نفقتها متى تسلمها أو بذلت نفسها إليه ، ولو كان الزوج صغيراً أو كبيراً ، يمكنه الـوطء أو لا . وهذا هو ظاهر رواية حرب (٣٠٧) ، ونص عليه في رواية ابن هانئ في الصغير (١٠٤٦) ، وهـــو ظاهر رواية عبد الله (١٣٩١) ، وصالح كما ذكر الزركشي وغيره . وعلى هذه الرواية المذهـــب عنـــد المتأخرين .
الثانية : يلزمه نفقتها بالعقد ما لم تمنعه نفسها أو منعها أهلــها . ذكرهـــا في المحـــرر وغـــيره . قـــال في الإنصاف : « إذا منعت نفسها فلا نفقة لها بلا نزاع » .
الثالثة : لا تلزمه نفقتها إذا كان صغيراً ، ذكرها في الفروع والإنصاف ولم يذكرها أكثرهم .
انظر : الهداية (٧٠/٢) ، المغني (٣٩٦/١١) ، الكافي (٣٥٥/٣) ، المحـــرر (١١٥/٢) ، الشـــرح (٣٤١/٢٤) ، الفـــروع (٥٨٤/٥) ، الزركشـــي (١٨/٦) ، المبـــدع (٢٠٠/٨) ، الإنصـــاف (٣٤١/٢٤-٣٤٩) ، شرح المنتهى (٢٤٩/٣) ، الكشاف (٤٧٠/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه لا نفقة للزوجة إذا كانت صغيرة لا يمكن وطؤهـــا ، نص عليه في رواية عبد الله (١٣٩١) ، وابن هانئ (١٠٤٦) ، وكذا إذا منعت تسليم نفســـها ، أو منعها أهلها . قال في الإنصاف : « لا نفقة لها بلا نزاع » .
انظر : المغني (٣٩٦/١١) ، الكافي (٣٥٤/٣) ، المحرر (١١٥/٢) ، الشرح (٣٤٥/٢٤) ، الفـروع (٥٨٤/٥) ، الإنصاف (٣٤٧/٢٤) .

(٣) نقل هذا القول عن إسحاق في الإشراف (١٤٢/٤) ، المغني (٣٩٦/١٠) .

٣٠٩ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان[١] عن سفيان في رجل تـزوج صغـيرة أو مريضة ؟ قال : « عليه النفقة »[٢] .

٣١٠ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد عن يونس[٣] عن الحسـن قـال : « إذا تزوج الرجل الجارية التي لم تدرك فلا نفقة لها حتى تدرك . وإن تـزوج امـرأة فتركها سنة أو سنتين لا يطلبون النفقة ؛ لا نفقة لها حتى تقـول : ابـن بـي أو أنفق علي ، فيقال له : ابن بها أو أنفق عليـها . فـإن أبـى أن يبـني بـها أجـبره بالنفقة »[٤] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري « الفراء » : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) نقل هذا القول عن سفيان في المحلى (٩/٢٥٠) ، الإشراف (٤/١٤٢) .

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . وتقدم في المسألة (٤١) .

٣- يونس بن هبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/١٥٠) من طريق ابن علية عن يونس .

(٦٨) بـــاب

قدر نفقة المرأة

٣١١ سألت أحمد قلت : المرأة كيف يفرض لها النفقة ؟ قال : على قدر ما يحتمل الرجل[١] .

٣١٢ وسألت إسحاق قلت : كم يقدر من النفقة ؟ قال : ما يحتمل المال .

٣١٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن إسرائيل قال : حدثني المغيرة[٢] قال : سئل إبراهيم عن قوت المرأة ؟ قال : نصف صاع ، مد لطعامها ، ومد لإدامها[٣].

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أن النفقة لا تقدر وقد أومأ الإمام إلى أن المعتبر هو حال الزوج ، كما في رواية حرب (٣١١) وفي روايتي أحمد بن سعيد وأبي طالب ، ذكرهما الزركشي وقال : « وأومأ في رواية صالح أن الاعتبار بحال الزوجة » .

واتفق الأصحاب على اعتبار حال الزوجين فتختلف باختلاف حالهما يساراً وإعساراً . قال الزركشي : « جمع القاضي في تعليقه بين كلامي أحمد ، وجعل الاعتبار بحال الزوجين ... وتبعه فيما علمت من بعده على ذلك » .

وكون نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوجة من مفردات المذهب ، كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

انظر : الهداية (٦٨/٢) ، الإفصاح (١٨١/٢) ، المغني (٣٤٨/١١) ، الكافي (٣٦٢/٣) ، المحرر (١١٤/٢) ، الشرح (٢٨٩/٢٤) ، مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣٥) ، زاد المعاد (٤٩٠/٥) ، الفروع (٥٧٧/٥) ، الزركشي (٤/٦) ، المبدع (١٨٦/٧) ، الإنصاف (٢٩٩/٢٤) ، منح الشفا (١٩٧/٢) ، شرح المنتهى (٢٤٣/٣) ، الكشاف (٤٦٠/٥)

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمْداني . أبو يوسف الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٤٠١) .

٤- المغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . وتقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) لم أقف عليه .

٣١٤ حدثنا محمد بن آدم قال : حدثنا معمّر بن سليمان عن حجاج[١] أن الحسن قال يحدث : « أن رسول الله ﷺ فرض لامرأة على زوجها مكوكاً من طعام وجرة من ماء » قال الحجاج : « والمكوك ربع صاع » .

٣١٥ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : حدثتني فاطمة بنت أبي داود[٢] – وكانت يتيمة عند حكيم بن حزام[٣] ـ قالت : « كان حكيم يكسو أهله وبيته في السنة مرة ، لا يزيد على ذلك وإن عَرِينا »[٤] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معمّر بن سليمان النخعي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٩) .

٣- الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- عبد الله بن لَهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي . قال ابن حجر : « صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . م د ت ق » .

انظر : التقريب (٣٥٦٣) .

٤- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، أبو الأسود المدني . قال ابن حجر : « يتيم عروة ، ثقة من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٦٠٨٥) .

٥- فاطمة بنت أبي داود : لم أقف لها على ترجمة .

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي . قال ابن حجر : « أسلم يوم الفتح ، وصحب وله أربع وسبعون سنة ، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها ، وكان عالماً بالنسب . ع » .

انظر : التقريب (١٤٧٠) .

(٤) لم أقف عليه .

٣١٦ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن عنبسة بن سفيان عن أبي إسحاق عن مالك بن المنبه[١] : أنه زوج ابنه ابنة أخ له يتيمة في حجره لم ينفق عليها . فأتت به شريحاً ، فقالت : إن هذا زوجني ابنه ، وأنا يتيمة في حجره ، وهو موسر وليس ينفق علي ، فقال شريح : ما يمنعك أن تنفق عليهما وأنت موسر !؟ ففرض عليه خمسة عشر درهماً كل شهر[٢] .

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- عنبسة بن سعيد الضُّرَيس الأسدي ، أبو بكر الكوفي ، سكن الريّ وتولى قضاءها فقيل له : الرازي .
قال ابن حجر : « ثقة من الثامنة ، خت ت س » .
انظر : التقريب (٥٢٠١) .

٤- أبو إسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني : ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في المسألة (٢١٣) .

٥- مالك بن المنبه : لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه .

(٦٩) بـــاب

المهر عاجل وآجل

٣١٧ سألت أحمد قلت : الرجل يزوج المرأة على عاجل من المهر وآجل ، يقول لها: أعطيك خمس مائة الآن ، وخمس مائة إلى سنة ؟

قال : أرجو أن يجوز هذا . ولكن إن طلق أو كانت بينهما فرقة فقد وجب عليه قبل الأجل[1] .

٣١٨ حدثنا / محمود قال : ثنا عمر[2] قال : سمعت الأوزاعي يقول في رجل تزوج ٣٥
امرأة على عاجل وآجل من المهر ، ثم دخل بها . قال : « هدم الدخول العاجل »[3] .

٣١٩ قال : وحدثنا عمر عن الأوزاعي[4] قال : سمعت مكحولاً يقول : « يحل الأجل إلى سنة » ، وقد استكثر ذلك ناس من أهل العلم .

---

(١) قال في الإنصاف (١٢٧/٢١) : « اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلاً ، ومعجلاً - بطريق أولى - ويجوز بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً » .

وتقدم الكلام عن هذا في المسألة (٢١٤) فلتراجع .

(٢) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) لم اقف عليه .

(٤) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

فقال : وكيف إن كان أجل إلى ميسوره ؟ قال : « إن علم أنه استفاد مالاً بعد دخوله أخذ به »[1] .

٣٢٠ وعن رجل تزوج على صداق مسمى ، منه عاجل وآجل ، فكتب في كتاب صداقها ، ثم ادعت المرأة بعد حين أنه لم يدفع لها ما شرط لها من عاجل صداقها ؟ قال : إذا دخل بها فقد برئ من العاجل ، وتسأل البينة على الآجل »[2] .

١/٣٢١ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : قال إياس بن معاوية ، وقتادة[3] : « لا يؤخذ بالآجل حتى يطلقها أو يخرجها من مصرها ، أو يتزوج عليها . فإذا فعل ذلك أخذ به بالآجل إن شاءت »[4] .

٢/٣٢١ وقال حماد بن أبي سليمان[5] : « العاجل والآجل حال »[6] .

---

(١) نقله عن مكحول مختصراً من طريق الأوزاعي ابن المنذر في الإشراف (٥٥/٤) .

(٢) لم أقف على من نقله عن الأوزاعي ، وتقدم في المسألة (٣١٨) .

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، أبو واثلة البصري . قال ابن حجر : « القاضي المشهور بالذكاء ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . خت م » .

انظر : التقريب (٢٥٩٢) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) نقله عن قتادة وإياس ابن المنذر في الإشراف (٥٥/٤) . وروى ابن أبي شيبة (٢٩٩/٣) عن إياس : « إذا دخل بها فلا دعوى لها في الآجل » .

(٥) حماد بن أبي سليمان : تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٣) من طريق حماد بن سلمة .

٣٢٢ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن هشام[١] عن الحسن قال : « إذا دخل بالمرأة فقد حل الأجل »[٢] .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- هشام بن حسان الأزدي القُرْدوسي : ثقة ، وقيل : يرسل في روايته عن الحسن ، وتقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٩٠٣) من طريق هشام . وروى ابن أبي شيبة (٢٩٩/٣) ، وسعيد بن منصور (٨٣٤) من طريق يونس عنه في رجل تزوج على عاجل وآجل : « هو حالّ كله إلا أن يكون له مدة معلومة » .

(٧٠) بـــاب

كم يتزوج المسلم من أهل الكتاب ؟

٣٢٣ قلت لأحمد : المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب ؟ قال : لا بأس بذلك[١]، قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « لا بأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب »[٢] .

٣٢٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث[٣] عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل أربع نسوة من النصارى أو اليهود[٤] .

---

(١) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٢٤٧/١) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إباحة نكاح حرائر أهل الكتاب ، ينكح منهن ما شاء إلى أربع . نقل ذلك عنه جماعة ، منهم : حرب (٣٢٣) ، وأبو بكر المروذي وابن بختان والأثرم ومهنا والميموني ، ذكره الخلال في أحكام أهل الملل وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٣٣/٢) .
والمسألة من مسائل الإجماع ، حيث قال في المغني : « ليس بين أهل العلم - بحمد الله - اختلاف في حل حرائر أهل الكتاب » .
انظر : المغني (٥٤٥/٩) ، الشرح (٣٤٥/٢٠) ، الفروع (٢٠٧/٥) ، الإنصاف (٣٤٥/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٦/٣) ، الكشاف (٨٤/٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) .

(٣) سنده :
١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .
٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) من طريق قتادة عن الحسن .

(٧١) بـــاب

كم يتزوج الحر من الإماء ؟

٣٢٥ سمعت أحمد يقول : حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن أبي هاشم الرُّمَّاني عن الحارث(١) قال : « يتزوج الحر من الإماء أربعاً » . قال شعبة : وسألت حماد(٢) قال : « يتزوج اثنتين »(٣) .

قال أحمد : أعجب إلي رأي حماد ، ولا أدري قياس هذا .

٣٢٦ حدثنا أحمد قال : حدثنا وكيع عن شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : ثقة إمام ، تقدمت ترجمته .

٢- محمد بن جعفر الهُذَلي البصري ، المعروف بغُنْدَر . قال ابن حجر : « ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة » . وتقدم في المسألة (٢٠٤) .

٣- شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ستين . ع » .

انظر : التقريب (٢٧٩٠) .

٤- أبو هاشم الرُّمَّاني الواسطي . قال ابن حجر : « اسمه يحيى بن دينار ... ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وقيل : سنة خمس وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٨٤٢٥) .

٥- الحارث بن يزيد العُكْلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من السادسة إلا أنه قديم الموت . خ م س ق » .

انظر : التقريب (١٠٥٨) .

(٢) حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٣) من طريق غندر عن شعبة .

ونقله في الإشراف (١٢٠/٤) ، الاستذكار (٢٣٩/١٦) عن حماد وحارث .

جبير[1] عن ابن عباس قال : « لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة »[2] .

٣٢٧ قال أحمد : ولا يعجبني أن يتزوج إلا واحدة ، يَذهب إلى حديث ابن عباس[3] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : ثقة إمام ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٤- عطاء بن السائب : صدوق اختلط ، تقدم في المسألة (١٢٩) .

٥- سعيد بن جبير : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٣) ، والبيهقي في السنن (١٧٤/٧) وقال : « تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء ، وخصيف عن سعيد عن ابن عباس » .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين ، والزركشي في شرحه .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام في نكاح الحر لأكثر من أمة إذا لم تعفه واحدة و لم يجد طولاً لحرة ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : لا ينكح إلا واحدة . وهي ما نقله حرب (٣٢٧) .

الثانية : إذا خشي العنت تزوج أربعاً . نقله أبو طالب ، ذكره القاضي في الروايتين . قال الزركشي : « وهذا أنص الروايتين عن أحمد » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : كتاب الروايتين (١٠٢/٢) ، الهداية (٢٥٣/١) ، المغني (٥٥٩/٩) ، الكافي (٤٩/٣) ، المحرر (٢٢/٢) ، الشرح (٣٦٦/٢٠) ، الفروع (٢٠٨/٥) ، الزركشي (١٩٣/٥) ، المبدع (٧٥/٧) ، الإنصاف (٣٦٦/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٧/٣) ، الكشاف (٨٧/٥) .

(٧٢) بـــاب

العبد تحته حرة فبيع

٣٢٨ قلت لأحمد : المملوك إذا كانت تحته الحرة ، فباعه مواليه ، فعلى من مهر امرأته ؟ قال : على سيده الذي باعه إذا كان أذن له في التزويج . قلت : / ٣٦
فإن أعتقه ؟ قال : كذلك أيضاً ؛ لأنه شيء كان على السيد[١] .

٣٢٩ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان[٢] في عبد تزوج حرة بإذن مواليه ، فبيع العبد ؟ قال سفيان : « صداقها على مولاه في ثمنه »[٣] .

---

(١) انظر ما تقدم في اختلاف الرواية في تعلق المهر بذمة السيد إن تزوج عبده بإذنه في المسألة (١٩٣) .

(٢) سنده :

١- أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) لم أقف عليه .

(٧٣) بـــاب

من قال : إذا كان وقت كذا فقد أنكحتك فلانة

٣٣٠ سمعت أحمد يقول : حدثنا عباد بن عوام عن عمر بن عـامر[١] أن رجـلاً سـأل الشـعبي عـن رجـل خطـب إلى رجـل ابنتـه . فقـال : إذا مضـى شـوال فقـد أنكحتك ؟ قال : ليس هذا نكاحاً[٢] .

٣٣١ حدثنا يحيى الحمّاني قال : حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسـين[٣] عـن الشعبي والحسن : إذا قال : إذا جاء رمضان فقد أنكحتك فلانة . قال الحسن: « فهذا نكاح » ، وقال الشعبي : « ليس هذا بنكاح »[٤] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : ثقة إمام ، تقدمت ترجمته .

٢- عباد بن العوام بن عمر ، الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي . قـال ابـن حجـر : « ثقـة ، مـن الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها ، وله نحو من سبعين . ع » .

انظر : التقريب (٣١٣٨) .

٣- عمر بن عامر السلمي البصري ، قاضيها ، قال ابن حجر : « صدوق له أوهام من السادسـة ، مـات سنة خمس وثلاثين ، وقيل : بعدها . م س » .

انظر : التقريب (٤٩٢٥) .

(٢) رواه ابن ابي شيبة (٤٤٨/٣) من طريق عباد بن العوام .

(٣) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢- عباد بن العوام بن عمر الكلابي : ثقة ، تقدم في المسألة السابقة .

٣- سفيان بن حسين بن حسـن الواسـطي . قـال ابـن حجـر : « ثقـة في غـير الزهـري باتفاقـهم ، مـن السابعة ، مات بالري مع المهدي ، وقيل في أول خلافة الرشيد . خت م٤» .

انظر : التقريب (٢٤٣٧) .

(٤) لم أقف عليه .

٣٣٢ حدثنا محمود - قراءة عليه - عن عمر بن عبد الواحد[١] عن الأوزاعي : عن رجل قال لرجل : إذا كان رأس الهلال فقد زوجتك ابنتي ؟ قال : « أرى نكاحه حين لفظ به جائز ، لأنه ليس لغيره فيها مطمع فيخطب » . قلت للأوزاعي : فإنه قد مات أحدهما ، هل يتوارثان ؟ قال : « نعم »[٢].

(١) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) لم أقف عليه .

(٧٤) بـــاب

من تزوج امرأة وفي نفسه طلاقها

٣٣٣ سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها ؟ فكرهه[١] .

٣٣٤ حدثنا محمود قال : ثنا عمر[٢] قال : سألت الأوزاعي عن رجل تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها ، وليس ثمة شرط ؟ قال : « لا خير في هذا ؛ هذه متعة »[٣] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : أبو الخطاب في الهداية وابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٠٤/٣) ، والزركشي في شرحه وابن مفلح في المبدع .

وقد تقدم في المسألة (١٣٠) الكلام فيما لو شرط التوقيت .

و اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – فيما لو تزوجها وفي نيته طلاقها . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن الزوج إذا نوى ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه قال في المحرر : « نص عليه » . قلت : هذا منصوص رواية أبي داود (ص ١٦٤) حيث قال : « ... هذا يشبه المتعة ، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت » . وقد عزاها في الهداية إلى رواية حنبل . قال الزركشي : « على هذا جمهور الأصحاب ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين » .

الثانية : أن النكاح يصح مع الكراهة . قال في الهداية : « نقل حرب أنه كرهه ، فظاهره الصحة مع الكراهة » . قلت : كذا كرهه في رواية عبد الله (١٤٨١) . قال في الفروع : « وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية ، ونصَّه » . قلت : جزم الموفق بالصحة في المغني وقال : « النكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال : هو نكاح متعة . والصحيح أنه لا بأس به » . وقال شيخ الإسلام في الاختيارات : « لم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به – تصريحاً – إلا أبا محمد » .

انظر : الهداية (٢٥٤/١) ، المغني (٤٨/١٠) ، المحرر (٢٣/٢) ، الشرح (٤١٩/٢٠) ، الفروع (٢١٥/٥) ، الزركشي (٢٢٩/٥) ، الاختيارات (ص ٢٢٠) ، المبدع (٨٦/٧) ، الإنصاف (٤١٦/٢٠) ، شرح المنتهى (٤٣/٣) ، الكشاف (٩٧/٥) .

(٢) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) نقل لفظه عن الأوزاعي في التمهيد (١٢٣/١٠) ، ونقله في الاستذكار (٣٠١/١٦) ، والمغني (٤٨/١٠) ، والنووي في شرح مسلم (١٨٢/٩) .

٣٣٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : أخبرنا بقية بن الوليد قال : سمعت الزبيدي محمد ابن الوليد[١] يقول - وقلت له : إن أناساً يقولون : لا يصلح له إن أضمر على طلاقها - قال : « لا أقول أنا هذا »[٢] .

٣٣٦ قال بقية[٣] : وسمعت الأوزاعي يقول : « كل نكاح يكون نية الرجل علـى أن يطلق فلا يصلح »[٤] .

(١) سنده :

١- عمرو بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية ين الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- محمد بن الوليد الزبيدي : ثقة من كبار أصحاب الزهري ، تقدم في المسألة (١٥٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٤) انظر ما سبق في المسألة (٣٣٤) .

(٧٥) بـــاب

ضرب الدّف

٣٣٧ وسمعت أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في [الملاك][1] ، قيل : الصوت ما هو ؟ فقال : الصوت أن يُحَدَّث به ، ويُتَكَلَّم به ، ويُظْهَر .

وتبسم ، وقال : لا أقول كما يقول قوم ، قال : وأهـل المدينـة يسـهلون فيه ، يعني : الغناء[2] .

٣٣٨ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان قال : أخبرنا ابن لهيعة قال : حدثنا يزيـد بـن أبـي حبيـب : أن عمـر بـن عبـد العزيـز[3] كتـب إلى أيـوب بـن

---

(١) في المغني والشرح وغيرهما : « الإملاك » وكلتاهما صحيح لغة ، يقال : شهدنا إملاك فلان ، ومِلاكَه ، ومَلاكه ، أي عقده على امرأته .

انظر : « ملك » : القاموس (ص ١٢٣٢) ، اللسان (١٠/٤٩٤) .

(٢) نقل هذه المسألة - دون عزوها إلى حرب - في المغني والشرح والمبدع وغيرها .

قال في الروايتين : « لا تختلف الرواية أنه يجوز ضرب الدف عند وليمة النكاح إذا لم يقـترن بـه غنـاء » ، وقد نص الإمام عليه في رواية يعقوب بن بختان ، كما نقل في الروايتين ، وهي منصوصه في روايـة حنبـل وظاهر رواية المروذي وجعفر بن محمد كما نقل في الفروع .

ونـص الإمـام علـى استحبابه ، كمـا مـر في الإنصـاف ، وهـو منصوصـه في روايـة حـرب ، وعبـد الله (١٣٧٨) ، وابن هانئ (٩٧٨) .

وأما الصوت فقد نقل في الفروع عن الإمام استحبابه في العرس ، وقال في الإنصاف : « واستحب أحمـد - رحمه الله - الصوت في العرس ، ونقل حنبل : لا بأس بالصوت والدف فيه » .

انظر : الروايتين (٣/١٣٩) ، المغني (٩/٤٦٨) ، الشرح (٢١/٣٥٢) ، الفروع (٥/٣١١)، المبدع (٧/١٨٧) ، الإنصاف (٢١/٣٥٢) ، شرح المنتهى (٣/٩٢) ، الكشاف (٥/٢٢ ، ١٨٣) .

(٣) سنده :

١- محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطَاطَري ، قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة عشر ، وله ثلاث وستون سنة . م٤ »

انظر : التقريب (٦٥٧٣) .

شرحبيل[١] : « أنْ مُرْ مَن قِبَلَك أن يُظهروا الدفاف على النكاح ، وانههم عن البرابط[٢] »[٣] .

٣٣٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد / قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد[٤] قال : دخلت على قرظة بن كعب[٥] وعلى أبي مسعود الأنصاري[٦] ٣٧

= ٣- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي : صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة كان يرسل ، تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم : قال ابن حجر : « ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعدّ من الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . ع » .

انظر : التقريب (٤٩٤٠) .

(١) أيوب بن شرحبيل الأصبحي : عامل عمر بن عبد العزيز على مصر ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٤١٧/١) ، الثقات (٦١/٦) ، البداية والنهاية (١٨٥/٩) .

(٢) البرابط : جمع بربط ، وزان : جعفر ، فارسي معرب . وهو ملهاة تشبه العود .

انظر : « ربط » النهاية (١١٢/١) ، القاموس (ص ٨٥٠) ، قصد السبيل (٢٦٢/١) .

(٣) رواه مالك في المدونة (١٩٤/٤) من طريق ابن لهيعة عن يزيد .

(٤) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

٤- عامر بن سعد البجلي . قال ابن حجر : « مقبول ، من الثالثة . م د ت س » .

انظر : التقريب (٣٠٩٠) .

(٥) قَرَظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري . قال ابن حجر : « صحابي ، شهد الفتوح بالعراق ، ومات في حدود الخمسين على الصحيح . س ق » .

انظر : التقريب (٥٥٣٤) .

(٦) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري . قال ابن حجر : « أبو مسعود البدري ، صحابي جليل ، مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٤٧) .

وثابت بن زيد[1] فقالوا : « إن رسول الله ﷺ رخص لنا في اللهو عند العرس »[2] .

٣٤٠ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : ثنا أبو الحسن خالد بن ذكوان قال : دخلنا على رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء[3] فقالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ في يوم عرسي ، فقعد في موضع فراشي هذا ، وعندنا جاريتان تضربان بالدف ، وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر . وقالتا – فيما تقولان – : وفينا نبي يعلم ما يكون في غد . فقال رسول الله : « أما هذا فلا تقولاه » »[4] .

---

(١) هكذا ورد اسمه في الأصل وفي معاني الآثار . وقد اختلفت طرق الحديث في تسميته ، ففي البعض : ثابت ابن يزيد ، وفي البعض : ثابت بن وديعة . وفي البعض أبهم وفي البعض لم يذكر .
وهو : ثابت بن زيد بن عمرو بن قيس الخزرجي . ووديعة أمه وبها يعرف . واختلف في اسم أبيه فقيل : زيد ، وقيل : يزيد . قال ابن حجر : « ... وهم من جعله اثنين ... » .
انظر : الإصابة (٣٨٩/١، ٣٩٨، ٤٢٥) ، التقريب : (٨٣٣) .

(٢) رواه النسائي (٣٣٨٣) ، وابن أبي شيبة (٣٢١/٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٢٩٤/٤) من طريق الحماني به . ورواه الحاكم (١٨٤/٢) من طريق شعبة وشريك عن أبي إسحاق والبيهقي في السنن (٢٨٩/٧) من طريق شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) سنده :
١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٣- خالد بن ذكوان ، أبو الحسن المدني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « صدوق ، من الخامسة . ع » .
انظر : التقريب (١٦٢٩) .
٤- الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية النجارية . قال ابن حجر : « من صغار الصحابة . ع » .
انظر : التقريب (٨٥٨٤) .

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٣٥٩/٦) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وابن سعد في الطبقات (٤٤٧/٨) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٤٦٠) كلهم من طريق حماد عن خالد بن ذكوان .
والحديث أصله في البخاري (٥١٤٧) من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان .

٣٤١ حدثنا زيد بن يزيد قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا [أبو محمد مولى ابن هاشم عن ثور بن يزيد][١] عن خالد بن مَعْدان عن معاذ بن جبل[٢] قال : « شهد رسول الله ﷺ ملاك رجل من الأنصار ، فزوجه ثم قال : « على يدي الخير والألفة والطائر الميمون ، والسعة في الرزق » ثم قال : « دففوا على رأسه بالدف » . فجيء بالدف فضرب به على رأسه . وأقبلت الأطباق عليها فاكهة وسكر ، فنثر على رأسه ، فكف الناس أيديهم . فقال : « ما أزين الحلم ، مالكم لا تنتهبون » !؟ قالوا : أو لم تنه عن النهبة ؟ قال :

---

(١) هكذا في الأصل ! وفي كل ما وقفت عليه من طرق الحديث جاء السند من طريق حازم مولى بني هاشم عن لمازة عن ثور بن يزيد .

(٢) سنده :

١- زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، امتنع من القضاء ، من التاسعة مات في محرم سنة ثمان ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٣٢٣٤) .

٣- أبو محمد مولى ابن هاشم : لم أقف على ترجمته .

٤- ثور بن يزيد بن زياد الكَلاعي ، أبو خالد الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ، إلا أنه يرى القَدَر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : ثلاث - أو خمس - وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٨٦١) .

٥- خالد بن مَعْدان الكَلاعي ، أبو عبدالله الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (١٦٧٨) .

٦- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصاري الخزرجي . أبو عبد الرحمن . قال ابن حجر : « مشهور ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن . مات بالشام سنة ثماني عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٢٥) .

« إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، فأما العُرُسات فلا » . قال : فجاذبهم رسول الله ﷺ وجاذبوه »(١) .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩٧/٢٠) ، ومسند الشاميين (٢٣٤/١) ، والدعاء (ص ٢٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٨٨/٧) ، والمعرفة (٢٧٣/١٠). قال في مجمع الزوائد (٥٩/٤، ٢٩٣) : « فيه حازم مولى بني هاشم عن لمازة – وليس ابن زبار ؛ هذا متأخر – و لم أجد من ترجمهما وبقية رجاله ثقات » . وقال البيهقي في المعرفة : « رواه عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة وكلاهما لا يحتج بحديثه ، ولمازة بن المغيرة مجهول ، وخالد بن معدان عن معاذ منقطع » .

وقال في السنن : « قد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت في هذا الباب شيء » .

(٧٦) بـــاب

مناكحة الفساق ، وأهل الأهواء

٣٤٢ وسئل أحمد عن مناكحة الفساق والذي يشرب المسكر ، وأصحاب الأهـواء . فكره ذلك شديداً . وسمعته يقول : إذا كان يتكلم بهذا الكلام الذي هو كفر فإنه لا ينكح[١] .

٣٤٣ وسألت إسحاق قلت : يا أبا يعقوب ما تقول في الرجل يزوج ابنته وأخته ممن يشرب الخمر ؟ قال : لا ؛ هذا فاسق ، فإذا زوج كريمته من فاسق فقـد قطع رحمه . قلت : فإن كان يشرب المسكر ؟ قال : إذا كانت فيه خصلة صالحة - فلا بأس أن يزوجه - وكان متأولاً[٢] .

٣٤٤ حدثنا أحمـد بن نصر قـال : ثنا حِبَّان بن موسى قـال : قـال عبد الله بن المبارك[٣] : « شر الأزواج إذا زوجت من شارب ؛ لِمَا يتخوف من طلاقـه في

---

(١) تقدم في المسألة (٥٨) الكلام عن شروط الكفاءة . ولا تختلف الرواية عـن الإمـام أحمـد أن الدين من شروط الكفاءة .
وقد نص الإمام على أن الذي يشرب الخمر لا يكون كفواً لمن تقدم ، ونقل ذلك حرب (٣٤٢) ، وابن هانئ (٩٨٧) ، وصالح (٨٥٠) ، والكوسج (النكاح ص ١٨٤) .
وهل الكفاءة في الدين شرط في صحة النكاح أم في لزومه ؟ روايتان عن الإمام كالتي في شرط الكفاءة في النسب في المسألة (٥٨) .
وظاهر رواية حرب أنها شرط صحة . وهي ظاهر رواية صالح ، ونص عليـها في روايـتي الكوسـج وابـن هانئ . حيث قال في رواية الكوسج بالتفريق بينهما إن كان يشرب المسكر . وقال في رواية ابن هـانئ : « تخلع منه » .
(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٨٤) .
(٣) سنده :
١- أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- حِبَّان بن موسى بن سوَّار السلمي ، أبو محمد المروزي ، ثقة ، تقدم في المسألة (٦١) .
٣- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

سكره » قال : وذكر عبد الله : أن سعيد بن المسيب[(١)] خطب إليه بعض آل مروان ، وأبى أن يزوج ابنته . وقال : أن زوّجها ممن يطغيها و ... [(٢)] »[(٣)] .

٣٨
٣٤٥ حدثنا عمرو بن العباس / الأهوازي قال : أخبرني عبد الله بن أبي الأسود قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي[(٤)] يقول : « لو خطب إلي رجل من الجهمية[(٥)] أمة لم أزوجه »[(٦)] .

٣٤٦ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: سمعت أبي يقول: سمعت خارجة بن مصعب[(٧)] يقول : « الجهمية كفار ، لا تنحكوا إليهم ولا تنكحوهم »[(٨)] .

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٧) .
(٢) قدر كلمة لم استطع قراءته .
(٣) لم أقف عليه . وتقدم خبر تزويجه ابنته برقم (٢٣١) .
(٤) سنده :
١- عمرو بن العباس الباهلي ، أبو عثمان الأهوازي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين . خ » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٥٠٥٩) .
٢- عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده ، ثقة حافظ ، لكن سماعه من أبي عوانة وهو صغير . من العاشرة مات سنة ثلاث وعشرين . خ د ت » .
انظر : التقريب (٣٥٧٨) .
٣- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٥) .
(٥) سيأتي تعريف المصنف بالجهمية في المسألة (٤٤/١٥٦٠)
(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٩) من طريق محمد بن جعفر الرازي عن ابن أبي الأسود .
(٧) سنده :
١- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، أبو جعفر السرخسي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من الحادية عشرة . مات سنة ثلاث وخمسين . خ م د ت ق » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٣٩) .
٢- سعيد بن صخر الدارمي ، أبو أحمد . قال في لسان الميزان : « مجهول وولده أحمد من كبار الحفاظ ... » .
انظر : لسان الميزان (٣٤/٣) ، الجرح والتعديل (٣٤/٤) .
٣- خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحجاج السرخسي . قال ابن حجر : « متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وستين . ت ق » .
انظر : التقريب (١٦١٢) .
(٨) لم أقف عليه .

٣٤٧ قلت لأبي بكر محمد بن بشار[١] : أزوج القَدَرِيَّة[٢] ، وأتـزوج إليـهم ؟ قـال : معاذ الله[٣] .

٣٤٨ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا عون عـن موسـى قـال : كـان معاويـة بـن قرّة[٤] ينهانا أن نمشي مع الخاطب إذا لم يكن مرضياً[٥] .

٣٤٩ وسألت إسحاق أيضاً قلت : الرجل يشرب الخمر ، وتحته امرأة حرة . والمـرأة لا تستطيع أن تمنع زوجها من شرب الخمر ، هل لهذه المرأة أن تقيـم مـع هـذا الرجل ؟ قال أبو يعقوب : كلما امتنعت منه لهذه العلة فإنه يسعها[٦] .

---

(١) أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري بُنْدار . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مـات سنة اثنتين وخمسين ، وله بضع وثمانون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٥٤) .

(٢) سيأتي تعريف المصنف بالقدرية في المسألة (١٥٦٠ / ٤١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عون بن موسى ، أبو روح البصري . يروي عن معاوية بن قرة وعاصم الأحول والحسن . وثقه ابن معين في التاريخ وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تاريخ ابن معين (١٤٧/١) ، الجرح والتعديل (٣٨٦/٦) ، الثقات (٢٨٠/٧) .

٣- معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري . قال ابن حجر : « ثقـة ، مـن الثالثـة ، مات سنة ثلاث عشرة وهو ابن ست وسبعين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٦٩) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) تقدم نظير هذا عن إسحاق في المسألة (٣٤٣) .

(٧٧) بـــاب

من تزوج امرأة ولم يدخل بها فجاءت بولد

٣٥٠ وقال أحمد في رجل تزوج امرأة ، فلم يدخل بها، فأولدت ولداً ، أنه لا يلزمه[(١)] .

٣٥١ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة بكراً ، ولم يدخل بها ، فجاءت بولد ، فانتفى منه ؟ قال : يلاعن . قلت : وإن لم يدخل بها ؟ قال : نعم . وقال : بين الزوجين إنما هو اللعان[(٢)] .

٣٥٢ وسألت أبا ثور[(٣)] قلت : رجل تزوج امرأة بالبصرة وهو هاهنا ببغداد ، ولم يرها ، ولم يدخل بها . فجاءت بولد ؟ قال : إذا كانت المسافة قدر ما يمكنه الذهاب إليها ويأتيها ألزمناه الولد .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب في : المحرر (١٠١/٢) ، بدائع الفوائد (٨٠/٤) ، زاد المعاد (٤١٥/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٧٨) ، الفروع (٥١٨/٥) ، المبدع (٩٨/٨) ، الإنصاف (٤٦٦/٢٣)، وغيرها .

و اختلف النقل عن الإمام أحمد فيما تصير به المرأة فراشاً ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه العقد مع إمكان الوطء . قال في الإنصاف : « هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم » . وهي منصوصه في رواية حرب في المسائل (٧٩٨-٧٩٩) . قال في الفروع : « عليه نصوص أحمد » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنها لا تصير فراشاً إلا بالعقد مع الدخول المحقق . وقد أخذ شيخ الإسلام هذه الرواية من رواية حرب هنا ، كما ذكر في زاد المعاد والفروع وغيرها . وقد نص الإمام على هذا في رواية مهنا فقال : « لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول » ، نقله في الفروع والمبدع والإنصاف .

انظر : الهداية (٥٧/٢) ، المغني (١٦٧/١١) ، الكافي (٢٩٢/٣) ، المحرر (١٠١/٢) ، الشرح (٤٦٥/٢٣) ، زاد المعاد (٤١٥/٥) ، الفروع (٥١٨/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٧٨) ، المبدع (٩٨/٨) ، الإنصاف (٤٦٥/٢٣) ، شرح المنتهى (٢١٢/٣) ، الكشاف (٤٠٥/٥) .

(٢) قال في الإشراف (٢٥٩/٤) : « أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها » .

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان . تقدم في شيوخ حرب .

١/٣٥٣ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : حدثنا عباد بن العوام قال : أخبرنا الشيباني عن الحكم وحماد[1] عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة ، فلم يدخل بها ، فادعت حملاً ، وأنكر ذلك ، فطلقها ؟ قال : « يجلد ، ويلزم الولد ، ويغرم الصداق »[2] .

٢/٣٥٣ قال : وقال الشعبي : « يلاعن ، ولها نصف الصداق »[3] .

٣٥٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا أشعث[4] عن الحسن في من قذف امرأته قبل أن يدخل بها . قال : يلاعن ، فإن كان فرض لها فلها النصف ، ولا عدة عليها . وإن لم يكن فرض لها ، فلا شيء لها إلا المتاع . فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً . وإن كان دخل بها و لم يفرض لها فلها صداق إحدى نسائها . فإن كانت حاملاً فولدت لوقت حبل منه / فتبرأ من ٣٩
الولد ، لاعنها ، وإن ولدت في أقل من الوقت ، أقيم عليها الحدّ ، وبرئ من الولد واللعان » . وأقل الوقت عنده ستة أشهر[5] .

---

(١) سنده :
١- سليمان بن داود العَتَكي ، أبو الربيع الزهراني ، البصري ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . خ م د س » .
انظر : التقريب (٢٥٥٦) .
٢- عباد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٣٠) .
٣- سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين . ع » .
انظر : التقريب (٢٥٦٨) .
٤- الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .
٥- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٣) من طرق عدة عن إبراهيم .
(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٣٩٥) ، وابن أبي شيبة (٤٤٦/٣) من طريق الثوري عن الشيباني عن الشعبي .
ورواه سعيد بن منصور (١٥٨٨) من طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني عنه .
(٤) سنده :
١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .
٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .
(٥) روى ابن أبي شيبة (٤٤٦/٣) مختصراً من طريق قتادة عن الحسن فيمن قذف امرأته قبل أن يدخل بها .

(٧٨) بـــاب

من تزوج أخت أخته من الرضاع

٣٥٥ سمعت إسحاق يقول : لا بأس أن يتزوج أخت أخته من الرضاعة[١] .

٣٥٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٢] عن الحسن : أنه كان يكره أن يتزوج الرجل بنت ظئر ابنه ، ويقول : أخت ابنه ، ولا يرى بأساً أن يتزوج أمها[٣] .

٣٥٧ حدثنا أبو صالح السَري بن محمد المصيصي قال : ثنا الهيثم بن جَميل عن زهير عن جابر قال : سُئل عامر[٤] : أيتزوج الرجل أخت ابنته من الرضاعة ؟ قال :

---

(١) نقل في الإشراف (٤/١١٠) الاتفاق على أنه لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت أخاه ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه .

(٢) سنده :

١-عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢-معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣-أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١- أبو صالح : السري بن محمد المصيصي : لم أقف عليه . وتقدم في شيوخ حرب .

٢- الهيثم بن جميل البغدادي ، أبو سهل ، نزيل أنطاكية . قال ابن حجر : « ثقة ، من أصحاب الحديث، وكأنه تَرَك فتغير . من صغار التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة . خ قد عس ق » .

انظر : التقريب (٧٣٥٩) .

٣- زهير بن معاوية بن حُدَيج : ثقة ، تقدم في المسألة (٦٥) .

٤- جابر بن يزيد الجعفي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

« هي أحل من ماء نَرس[١] »[٢] .

٣٥٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن حَيْوَة بن شريح قال : أخبرني عياش بن عباس أن عمار بن سعد التُّجيبي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٣] قال : « ابن امرأتك من الرضاعة أو سريتك فامرأته لك حلال، تنكحها بعد أن يطلقها زوجها »[٤] .

٣٥٩ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة[٥] قال:

---

(١) قال ياقوت : « هو نهر حفره نَرْسي بن بهرام بن بهرام بن بهرام ، بنواحي الكوفة ، مأخذه من الفرات ، عليه عدة قرى قد نسب إليه قوم ، والثياب النرسية منه » .

انظر : معجم البلدان (٥/٢٨٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- حَيْوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي ، أبو زُرْعة المصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه زاهد ، من السابعة ، مات سنة ثمان - وقيل : تسع - وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (١٦٠٠) .

٤- عياش بن عباس القِتْبَاني ، المصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، قال ابن يونس : يقال : مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . ر م ٤» .

انظر : التقريب (٥٢٦٩) .

٥- عمار بن سعد التُّجيبي المصري . قال ابن حجر : « مقبول ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة . تمييز » .

انظر : التقريب (٤٨٢٥) .

٦- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي البصري ، وقد سكن اليمن . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين . ع » .

=

« بنت الربيبة ، وبنت ابنتها وإن كانت أسفل ببطون كثيرة فإنها بمنزلة الربيبة »[1] .

٣٦٠ قال معاذ : وحدثني أبي عن قتادة عن الحسن قال : « وإن كانت أسفل بعشرين بطناً فإنها لا تصلح »[2] .

= انظر : التقريب (٦٧٤٢) .

٣- هشام بن أبي عبد الله أبو بكر الدَّسْتَوائي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٧٢٩٩) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

(١) نقله ابن كثير في التفسير (١/٤٠٥) عن هشام عن قتادة .

(٢) لم أقف عليه .

كتاب الطلاق

(١) بـــاب

الطلاق قبل النكاح

٣٦١ سمعت أحمد بن حنبل يقول في الطلاق قبل النكاح إذا وقّت . قال : إن تزوجها لم يفرق بينهما . وإن لم يتزوجها فليتزوج غيرها. فهو أحب إليه[1].

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في انعقاد الطلاق قبل النكاح ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن تعليق الطلاق بالنكاح لا يصح لو عيَّن أو وَقّت ، فلو قال : إن تزوجت فلانة إلى شهر فهي طالق ، لم تطلق إن تزوجها ، وكذا لو عمم أو لم يوقت . قال في الهداية والمغني والزركشي : « هذا المشهور » . وقال في القواعد : « المذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح » . قلت : نص عليه في رواية حرب (٣٦١-٣٦٢) ، وعبد الله (١٥١٩-١٥٢٠) ، وصالح (١٨٩، ٤٢٥، ٩٦٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣١٧، ٥١٨) . ونقلها أبو داود (ص ١٦٩، ١٧١) ، وابن هانئ (١١٣٥، ١١٣٦) ، ونقلها القاضي في الروايتين من رواية أبي طالب وأبي الحارث والمرّوذي . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أن تعليق الطلاق على النكاح يصح فمتى تزوج وقع الطلاق . وهذه الرواية – في نظري – ضعيفة في ثبوتها عن الإمام ، ولذا ساقها أكثر الأصحاب على صيغة التمريض فقالوا : « روي عن أحمد ما يدل على وقوع الطلاق » ، وقد نقل في المغني عن غلام الخلال في كتابه : الشافي قوله : « لا يختلف قول أبي عبد الله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع ... » .
فهذه الرواية من تخريج الأصحاب حيث قال في القواعد : « ... المذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح ... و اختلفت الرواية عنه فيمن حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها بتعليق طلاق من يتزوج عليها بنكاحها هل يصح أم لا ؟ على روايتين لأن هذا فيه حق للزوجة ، فيصير مقصوداً كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ، فمن الأصحاب من خص الخلاف بهذه الصورة و لم يخرج ، ومنهم من خرج في الكل روايتين » .
وكذا صنع قبله أبو الخطاب في الهداية ، فقال بعد ذكره الرواية الأولى : « ... ونقل عنه ما يدل على أنها تطلق ، فقال : إذا قال لزوجته إن تزوجت عليك بفلانة فهي طالق ، فتزوج بها طلقت ، وكذلك نقل عنه إذا قال لأمته – عقيب عتقها – : إن تزوجتك فأنت طالق . أنها تطلق إذا تزوجها . قال بعض أصحابنا : هذا خاص فيمن كان له عليها ملك ، والظاهر خلاف هذا » . قلت : بل الصواب ما عزاه أبو الخطاب لبعض الأصحاب فإن ابن هانئ (١١٣٧-١١٣٨) قال بعد أن نقل عن الإمام هذه المسألة : « قلت لأبي عبد الله : أليس هذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك ؟ قال : لا ، ليس هذا مثل هذا ، هذا قد وطئها والذي يطلق قبل أن يملك لم يطأها » .
انظر : الروايتين (١٣٩/٢) ، ابن البنا (١٢٥٠/٣) ، الهداية (١٢/٢) ، المغني (٤٨٨/١٣) ، الكافي (٢١١/٣) ، المحرر (٦٢/٢) ، الشرح (٤٣٩/٢٢) ، الفروع (٤٢٤/٥) ، الزركشي (١١٦/٧) ، القواعد (ص ٢٦٨) ، المبدع (٣٢٤/٧) ، الإنصاف (٤٣٩/٢٢) ، شرح المنتهى (١٥٢/٣) ، الكشاف (٢٨٥/٥) .

قلت : هل صحّ فيه عن النبي ﷺ شيء ؟ قال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١] .

٣٦٢ وسمعت أحمد أيضاً يقول في الطلاق قبل النكاح : وقت أو لم يوقت فهو واحد . ومذهبه : إذا تزوج أن لا يفارقها ، وإن لم يتزوج فأن يتزوج غيرها هو أحب إليه . وإن خاف على نفسه فتزوجها فلا بأس .

٣٦٣ وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول في الطلاق قبل النكاح . قال : لا يتزوجها ، فإن تزوجها لم آمره بفراقها ولا إمساكها ، وأبو يعقوب يجبن عن المنصوبة بعينها[٢] .

٣٦٤ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ؟ قال : لا أرى أن يتزوجها . قيل : فإن فعل ؟ قال : لا أفتي فيه .

٣٦٥ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول : إن تزوجها فلا يفارقها .

٣٦٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : سمعت أبا إسحاق / الفزاري[٣] سئل عن النكاح قبل الطلاق ؟ فقال : « لا أقول فيها شيئاً » . ٤٠

٣٦٧ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان بن محمد[٤] قال : كان الأوزاعي

---

(١) سيأتي حديث عمرو بن شعيب في المسألة (٣٩٣) .

(٢) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٣١٧،٥١٨) ، الإشراف (١٨٥/٤) . وسيأتي نظير قوله هذا في المسائل (٣٦٤،٣٦٥،٣٧٠،٣٧٤-٣٧٦،٣٨١-٣٨٢،٣٨٩-٣٩١،٤٢٩) .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو إسحاق الفزاري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٢٣٠) .

(٤) سنده :

١- محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- مروان بن محمد بن حسان الأسدي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

سئل عن هذا فقال : « إن كان الرجل لم يتزوج المرأة [فيؤمر][1] أن لا يتزوج . وإن كان قد تزوج لم يفرق بينه وبين امرأته »[2] .

قال مروان : هذا كلام فقيه .

٣٦٨ حدثنا محمد بن المنهال قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله[3] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق إلا بعد ملك ، ولا عتق إلا بعد ملك »[4] .

٣٦٩ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : ثنا سعيد بن سهيل الكندي عن ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر قول الأوزاعي في الطلاق قبل النكاح في : الاستذكار (١٨/١٢٠) ، الإشراف (٤/١٨٥) ، المحلى (٩/٤٦٨) .

(٣) سنده :

١- محمد بن المنهال الضَّرير ، البصري التميمي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين . خ م د س » . تقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٦٣٢٨) .

٢- عبد الكبير بن عبد المجيد ، أبو بكرالحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٤) رواه حرب (٣٩٢) من حديثه عن إسحاق عن وكيع عن ابن أبي ذئب بالطريق ذاتها . ورواه ابن أبي شيبة (٤/١٤) ، والحاكم (٢/٤٢٠) ، وعنه البيهقي في السنن (٧/٣١٩) ، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/١٢٢) عن حديث : (لا طلاق قبل نكاح) : « روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ، ومنهم من يصحح بعضها ، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يخالفها » . وسيأتي بعض شواهد الحديث فيما يأتي من المسائل .

عباس[١] أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتق لمن لا يملك »[٢] .

٣٧٠ سمعت إسحاق - مرة أخرى - سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً ؟ قال : إذا نصبها فلا يتزوجها . قيل : إن تزوجها ؟ قال : اختلف الناس فيها . قال قوم : تطلق ، وقال قوم : لا تطلق[٣] .

وذكر عن علي بن أبي طالب[٤] وعبد الله بن عباس[٥] : إذا سماها لا

---

(١) سنده :

١- محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجُعفي ، أبو بكر الكوفي ، نزيل دمشق . قال ابن حجر : « صدوق يحفظ ، وله غرائب من الحادية عشرة ، مات سنة ستين ومائتين . قد ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٠٧١) .

٢- سهيل بن سعيد الكندي : لم أقف له على ترجمة .

٣- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤- محمد بن المُنْكَدِر بن عبد الله بن الهُدير ، التيمي ، المدني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الثالثة ، مات سنة ثلاثين ، أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٦٣٢٧) .

٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٦- طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

٧- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٤/١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه عبد الرزاق (١١٤٥٧) ، وابن أبي شيبة (٤/١٤) ، كلاهما من طريق ابن المنكدر عمن سمع طاووس يرويه مرسلاً . ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٤١٩) من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .

وروي موقوفاً على ابن عباس من طرق عدة .

انظر : مصنف عبد الرزاق (١١٤٤٨-١١٤٤٩) ، ابن أبي شيبة (٤/١٤) ، سعيد بن منصور (١٠٢٢ ، ١٠٢٧ - ١٠٢٨) .

(٣) انظر : ما تقدم من قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) .

(٤) عبد الرزاق (١١٤٥١ ، ١١٤٥٣-١١٤٥٤) ، ابن أبي شيبة (٤/١٤) سعيد بن منصور (١٠٢٥ ، ١٠٣٠) سنن البيهقي (٧/٣٢٠) . وسيأتي بعض ذلك في المسائل (٣٧١ ، ٣٨٣) .

(٥) تقدمت آثاره في التعليق على المسألة السابقة وستأتي في المسائل (٣٧٢-٣٧٣) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/١٢٥) : « أما الأحاديث عن الصحابة والتابعين القائلين بأنه لا يقع الطلاق قبل النكاح فكلها ثابتة صحاح من كتاب عبد الرزاق وكتاب ابن أبي شيبة وكتاب سعيد بن منصور ، وغيرها من الكتب » .

تطلق . وذكر عن ابن مسعود : إذا سماها تطلق[١].

٣٧١ حدثنا إسحاق قال : ثنا عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سُليم عن عبد الملك بن ميسرة عن النَّزَّال بن سَبْرة[٢] عن علي بن أبي طالب قال : « لا طلاق قبل نكاح »[٣] .

٣٧٢ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس[٤] قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك »[٥] .

---

(١) عبد الرزاق (١١٤٧٠) ، سعيد بن منصور (١٠٤٣) ، مالك في الموطأ في بلاغاته (٤٥٧/٢) . وسيأتي قوله في المسألة (٣٧٣،٣٧٨) .

(٢) سنده :

١-إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدي ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين وله بضع وسبعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٣٢٠٧) .

٣- ليث بن أبي سُليم بن زُنَيم القرشي : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . وتقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤- عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، أبو زيد العامري ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة . ع» .

انظر : التقريب (٤٢٢١) .

٥- النزَّال بن سبرة ، الهلالي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثانية ، وقيل : إن له صحبة . خ د تم س ق » .

انظر : التقريب (٧١٠٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤/٤) من طريق ليث عن عبد الملك عن النزال ، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٩) ، وعبد الرزاق (١١٤٥١) ، وسعيد بن منصور (١٠٣٠) من طريق جويبر عن الضحاك عن نزال به . قال البوصيري في الزوائد (ص ٢٨٩) : « ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر » .

(٤) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- جرير بن عبد الحميد الضَّبِّي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . وتقدم في المسألة (٥٤) .

٣- عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧) .

٤- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

٥- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٥) رواه من طريق عكرمة عن ابن عباس : ابن أبي شيبة (١٤/٤) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٢) والبيهقي في السنن (٣٢٠/٧) .

٣٧٣ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا محمد بن عَوْن الخراساني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير[١] قال : سئل ابن عباس عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؟ قال : « ليس بشيء ؛ إنما الطلاق لمن يملك » . قالوا : فإن ابن مسعود يقول : إذا وقت وقتاً فهو كما قال ؟ قال : « رحم الله أبا عبد الرحمن ، لو كان كما قال ، لقال الله : يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء المؤمنات ثم نكحتموهن . وإنما قال الله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[٢] »[٣] .

٣٧٤ وسمعت أيضاً إسحاق يقول ، وسئل عن رجل قال : كل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثاً وثلاثين مرة ؟ قال : إذا لم يَنْصِبْها[٤] بعينها رجوت[٥] .

---

(١) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- يعلى بن عبيد بن أمية الكوفي ، أبو أمية الطنافسي . قال ابن حجر : « ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري ؛ ففيه لين . من كبار التاسعة ، مات سنة بضع مائتين ، وله تسع وتسعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٧٨٤٤) .

٣- محمد بن عَوْن الخراساني . قال ابن حجر : « متروك ، من السادسة ، مات بعد الأربعين . ق » .

انظر : التقريب (٦٢٠٣) .

٤- محمد بن زيد بن علي البصري ، قاضي مرو . قال ابن حجر : « مقبول ، من السادسة ، يقال : هو ابن أبي القَمُوص . ق » .

انظر : التقريب (٥٨٩٣) .

٥- سعيد بن جبير : ثقة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٤٩) .

(٣) رواه البيهقي في السنن (٣٢٠/٧) ، وفي المعرفة (١٧/١١) من طريق عكرمة عن ابن عباس . ورواه ابن أبي شيبة (١٦/٤) مختصراً من طريق سعيد بن جبير عنه . ورواه عبد الرزاق (١١٤٦٨) عن ابن عباس بسند منقطع .

(٤) أي : يعَيِّنْها . قال ابن فارس : « النون والصاد والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على إقامة شيءٍ وإهداف في استواء » . وقال ابن منظور : « النصب إقامة الشيء ورفعه ... نَصَبَ له الحرب نَصْباً : وضعها . وناصبه الشرَّ والحربَ والعدواة مُناصبةً : أظهره له ونَصَبَه » .

انظر (نصب) : معجم مقاييس اللغة (٤٣٤/٥) ، لسان العرب (٧٦٠/١) .

(٥) تقدم قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) .

٣٧٥ وسئل إسحاق مرة أخرى يقول - وسئل عن رجل قال لامرأة : إن تزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ؟ - قال : إذا نصبها لم يتزوج . قلت : لم ينصب ولكن وقت وقتاً ؟ قال : لا بأس ، ورخص فيه . / ٤١

٣٧٦ وسئل إسحاق أيضاً عن رجل قال : إن دخلت هذه الدار يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ، فدخل الدار ؟ قال : يتزوجها إذا لم ينصبها .

٣٧٧ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا مروان بن محمد[1] قال : سمعت مالك بن أنس وليث بن سعد[2] يسألان عن الرجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ؟ قال : إن سمى امرأة بعينها أو قبيلة أو بلدة فذلك له لازم ، وأما سوى ذلك فلا بأس به[3] .

٣٧٨ حدثنا سهل بن بكار قال : حدثنا أبو عوانة عن محمد بن قيس[4] : أن رجلاً قال لجارية صغيرة : إن تزوجتها فهي طالق . فشبَّت فرغب فيها ، فتزوجها ، فوقع في نفسه . فلقيت إبراهيم فسألته . فذكر عن علقمة[5]

---

(١) سنده :

١- محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- مروان بن محمد بن حسان الأسدي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

(٢) الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(٣) انظر قول مالك في الموطأ (٢/٤٥٧) . وقول الليث في الاستذكار (١٨/١٢٠) .

(٤) سنده :

١- سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري ، أبو بشر المكفوف . قال ابن حجر : « ثقة ، ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وعشرين . خ د س » .

انظر : التقريب (٢٦٥١) .

٢- وضاح بن عوانة ، أبو عوانة اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣- محمد بن قيس الهَمْداني المرهبي الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول ، من الرابعة . عس » .

انظر : التقريب (٦٢٤٤) .

(٥) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل : بعد السبعين . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٨١) .

والأسود[1] عن عبد الله[2] قال : « هي كما قال »[3] .

٣٧٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا سعيد عن عاصم الأحول[4] عن الشعبي : فيمن قال : إن تزوجت امرأة من بني فلان ، أو أرض كذا ، أو وقت فهي طالق ، فهو كما قال . فإن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فليس بشيء[5] .

٣٨٠ حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال : ثنا ابن أبي حازم عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سالم بن عبد الله[6] يكره أن يرخص لأحد أن يحلف بطلاق

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي . قال ابن حجر : « مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين . ع » .
انظر : التقريب (٥٠٩) .

(٢) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٣) رواه من طريق أبي عوانة عن محمد بن قيس : سعيد بن منصور (١٠٤٢) ، وابن حزم في المحلى (٤٦٨/٩) . ورواه من طريق سفيان عن محمد بن قيس : عبد الرزاق (١١٠٤٧٠) ، وابن أبي شيبة (١٧/٤) ، وابن عبد البر في الاستذكار (١١٦/١٨) .

(٤) سنده :
١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .
٤- عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧) .

(٥) روي عن الشعبي من طرق عدة أخرجها عبد الرزاق (١١٤٧٣) ، وابن أبي شيبة (٤/١٦-١٨) ، سعيد بن منصور (١٠٤٧-١٠٤٨) .

(٦) سنده :
١- إبراهيم بن محمد بن العباس ، المطلبي المكي ، ابن عم الإمام الشافعي . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وثلاثين . س ق » . تقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٢٣٥) .
٢- عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني . قال ابن حجر : « صدوق فقيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل : قبل ذلك . ع » .
انظر : التقريب (٤٠٨٨) .
٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٤- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

امرأته قبل أن يتزوجها ، ثم يريد أن يتزوجها[١] . كان يرى أن الطلاق قد وقع عليه . وفيمن حلف بعتاق ما لم يملك ، أنه كان يرى إذا ملكه فقد وقع عليه الحنث .

٣٨١ قرأت على إسحاق : غلام ابن عشر سنين - أو نحو ذلك - فقيل له : نزوجك فلانة . فقال : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً . فقد أدرك ، وبدا له أن يتزوجها ؟ قال أبو يعقوب : لا بأس أن يتزوجها[٢] .

٣٨٢ وقرأت على إسحاق – مرة أخرى – : رجل حلف بالطلاق ، فقال : إن لم أقضك يا فلان هذه الدراهم - التي لك عليّ - إلى شهر فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثاً ؟ قال أبو يعقوب : لا طلاق قبل نكاح ، وقت أو لم يوقت ، بعد أن لا ينصبها بعينها ، فإن كان أنصبها لا أفتي فيها ؛ لما اختلف علي وابن مسعود في ذلك . قال ابن مسعود : إنها تطلق ، ورأى علي أنها لا تطلق – وهما إمامان – وهو أشبه بالحق ، فإن يقدم عليها لم أعبه[٣].

٣٨٣ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا معتمر بن سليمان عن مبارك بن فَضَالة عن الحسن[٤] عن علي بن أبي طالب قال : « إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦/٤) عن سالم من طريق يحيى بن سعيد ، ورواه عنه من طرق أخرى ابن أبي شيبة (١٧/٤) ، سعيد بن منصور (١٠٥١) ، الموطأ (٤٥٧/٢) في بلاغات مالك .

(٢) تقدم قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) .

(٣) انظر : قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) ، وتقدمت الآثار في ذلك عن علي وابن مسعود قريباً .

(٤) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣- مبارك بن فَضَالة ، أبو فضالة البصري . قال ابن حجر : « صدوق يدلس ويسوي ، من السادسة ، مات سنة ست وستين على الصحيح . خت د ت ق » .

انظر : التقريب (٦٤٦٤) .

٤- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري : ثقة يرسل ، ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

طالق فليس بشيء »[١] .

٣٨٤ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا حفص بن غياث قال : حدثنا سليمان بن المغيرة[٢] قال : سألت علي بن الحسين[٣] عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ قال : « ليس بشيء ؛ قال الله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[٤] / »[٥] . ٤٢

(١) رواه عبد الرزاق (٣٨٣) من طريق معتمر عن مبارك بن فضالة ، وسعيد بن منصور (١٠٢٥) ، وابن حزم في المحلى (٤٦٧/٩) من طريق هشيم عن مبارك . ورواه البيهقي معلقاً في : السنن (٣٢٠/٧) ، وفي المعرفة (١٧/١١) عن مبارك عن الحسن به .

(٢) هكذا في الأصل ! والذي في مسند سعيد بن منصور وسنن البيهقي : سليمان بن أبي المغيرة ، فإما أن يكون في السند هنا انقطاع ؛ إذ بين وفاتي سليمان بن المغيرة وعلي بن الحسين أكثر من مائة سنة ، أو أن يكون في الأصل سقط ، والصواب هو كما في سنن سعيد بن منصور والبيهقي : سليمان بن أبي المغيرة . ويرجح هذا الاحتمال أن سليمان بن أبي المغيرة هو الذي يذكر فيمن روى عن علي بن الحسين .

(٣) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- حفص بن غياث بن طلق النخعي : ثقة تغير حفظه قليلاً في الآخر . وتقدم في المسألة (٢١٧) .

٣- سليمان بن المغيرة ، القيسي مولاهم ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً . مات سنة خمس وستين . ع » .

انظر : التقريب (٢٦١٢) .

٤- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عالم فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : غير ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٤٧١٥) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٤٩) .

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٠٢٩) من طريق سليمان بن أبي المغيرة ! ومن طريق ابن أبي المغيرة رواه البيهقي في السنن (٣٢١/٧) معلقاً . وروي من وجوه أخرى عن علي بن الحسين في : مصنف ابن أبي شيبة (١٥/٤) ، سنن البيهقي (٣٢١/٧) .

٣٨٥ سألت علي بن عبد الله[١] عن الطلاق قبل النكاح ؟ قال : « نحن نذهب فيه إلى الأثر : « لا طلاق إلا بعد نكاح » . قلت : وقت أو لم يوقت ، سمى أو لم يسم ؟ قال : نعم .

٣٨٦ حدثنا عبد الرحمن بن بحر قال : حدثنا رِشْدِين بن سعد قال : حدثني عياض الفِهْري عن عبد الرحمن بن الحارث المخَزومي عن طاووس عن معاذ بن جبل[٢] : (أن رسول الله ﷺ كتب له – حين وجهه إلى اليمن – : « أن لا طلاق [و][٣] لا عتاق إلا بعد ملك »)[٤] .

---

(١) علي بن عبد الله بن نجيح السعدي ، المعروف بابن المديني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني...عابوا عليه إجابته في المحنة ، ولكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه . من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح . خ د س فق ».
انظر : التقريب (٤٧٦٠) .

(٢) سنده :
١- عبد الرحمن بن بحر البصري ، أبو العلاء الخلال . قال ابن حجر : « مقبول ، من العاشرة . س » .
انظر : التقريب (٣٨٠٨) .
٢- رِشْدِين بن سعد بن مفلح المَهْري ، أبو الحجاج المصري . قال ابن حجر : « ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه ، فأدركته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ثمان وثمانين وله ثمان وسبعون سنة . ت ق » .
انظر : التقريب (١٩٤٢) .
٣- عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفِهْري ، المدني ، نزيل مصر . قال ابن حجر : « فيه لين ، من السابعة ، م د س ق » .
انظر : التقريب (٥٢٧٨) .
٤- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش ، ابن أبي ربيعة المخزومي ، أبو الحارث المدني . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وله ثلاث وستون سنة . بخ ٤ » .
انظر : التقريب (٣٨٣١) .
٥- طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .
٦- معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٣) سقطت في الأصل واستدركتها من مصادر التخريج .

(٤) رواه البيهقي في السنن (٣٢٠/٧) معلقاً عن عبد الرحمن بن الحارث . ورواه عبد الرزاق (١١٤٥٨) من طريق صفوان بن سليم عن طاووس ، والحاكم في المستدرك (٤١٩/٢) من حديث عمرو بن دينار عن طاووس، وعبد الرزاق (١١٤٥٥) ، والدارقطني في سننه (١٤/٤) عن عمرو بن شعيب عن طاووس ونقل في نصب الراية عن التنقيح: «لا بأس برواته غير أن طاووساً عن معاذ منقطع». ورواه الدارقطني (١٧/٤) عن ابن المسيب عن معاذ . قال الحافظ في التلخيص: « فيه يزيد بن عياض وهو متروك ».
انظر : نصب الراية (٢٣١/٣) ، التلخيص (٢٣٨/٣) .

٣٨٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن إسرائيل قال : حدثني عبد الكريم الجزري[1] قال : سمعت سعيد بن المسيب[2] وسعيد بن جبير[3] وعطاء بن أبي رباح[4] يقولون في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فتزوجها ، قال: ليس بشيء[5] .

٣٨٨ قال عبيد الله وكان هذا قول أبي ، وقضى به في ولايته الأولى سمى أو لم يسم .

٣٨٩ قرأت على إسحاق : رجل قال : إن كنت مسست حراماً قط فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثاً ، وقد أتى الحرام قبل أن يتزوج ، وبعدما تزوج ؟ قال : لا بأس أن يتزوج .

٣٩٠ وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل فقال : رجل قال لامرأته : متى طلقتك فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ، وكل مال له في المساكين ، وما أستفيد إلى ثلاثين سنة ، وعليّ حجة . وقد طلق هذه المرأة - التي حلف بطلاقها - وتزوج أخرى ؟ قال أبو يعقوب : هذه المرأة التي تزوج بعد طلاق امرأته جائز ، وأما ما حلف بالمال والمساكين والحج فيكفر عن يمينه .

---

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .

٤- عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية . قال ابن حجر : « ثقة متقن ، من السادسة ، مات سنة سبع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٤١٥٤) .

(٢) سعيد بن المسيب بن حَزْن : تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٣) سعيد بن جبير : تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٤) عطاء بن أبي رباح : تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٤٦٠،١١٤٦١) من طريق ابن جريج ومعمر عن عبد الكريم الجزري .

٣٩١ وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل بالفارسية فقال : رجل حلف لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق . أيتزوج ؟ فقال بالفارسية : « سخت » يعني يتزوج[١] .

٣٩٢ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر بن عبد الله[٢] عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح »[٣] .

٣٩٣ حدثنا إسحاق قال : أنبأنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الوليد بن كثير المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٤] عن النبي ﷺ قال : « لا

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) .

(٢) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة (٣٦٨) .

(٤) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . قال ابن حجر : « كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل : سنة إحدى وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٥٣٤١) .

٣- الوليد بن كثير المخزومي ، أبو محمد ، المدني ، ثم الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق عارف بالمغازي ، رمي برأي الخوارج . من السادسة . مات سنة إحدى وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٥٢) .

٤- عمرو بن شعيب : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق ثبت سماعه من جده . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٦- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

طلاق قبل ملك »[1] .

٣٩٤ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عثمان بن عروة عن يزيد بن قُسَيْط[2] أنه سأل عروة بن الزبير[3] وسعيد بن المسيب[4] وأبا سلمة بن عبد الرحمن[5] وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[6] وأبا بكر بن عبد الرحمن / بن الحارث بن ٤٣

(١) رواه أبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢) ، والترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب » . وتقدم في المسألة (٣٦١) تصحيح أحمد للحديث ، ونقل في نصب الراية (٣٢١/٣) عن الترمذي - ولم أقف عليه في السنن - أن البخاري قال هو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو عامر ، عبد الملك بن عمرو القيسي العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣- عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، أبو طالب المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، من السابعة ، مات في خلافة المنصور . خت م ت ق » .

انظر : التقريب (٤١٢٤) .

٤- عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام المدني . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات قبل الأربعين . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (٤٥٠١) .

٥- يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وله تسعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٧٧٤١) .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن : تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٥) أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : غير ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٤٣٠٩) .

هشام[١] عن رجل حلف بطلاق امرأة إن نكحها . ثم نكحها ؟ قالوا : لا بأس به[٢] .

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المخزومي ، المدني . قال ابن حجر : « قيل : اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو بكر اسمه وكنيته : أبو عبد الرحمن ، وقيل : اسمه كنيته . ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك . ع » .
انظر : التقريب (٧٩٧٦) .

(٢) لم أقف عليه . والآثار في هذا الباب عن كل واحد من هؤلاء الخمسة منثورة في باب : الطلاق قبل النكاح في : الموطأ والمصنفات وسنن سعيد بن منصور والسنن الكبرى . وروى البيهقي في السنن (٣٢١/٧) بسنده عن المنذر بن الحكم أنه سأل هؤلاء الخمسة عمن حلف بطلاق امرأة إن نكحها ؟ فكلهم قال : ليس عليه شيء ؛ طلق ما لا يملك .

(٢) بـــاب

الظهار قبل النكاح

٣٩٥ قيل لأحمد : الظهار قبل النكاح ؟ قال : نكرهه ؛ لأنه يمين وليس بمنزلة الطلاق[1] ، نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب[2] .

٣٩٦ حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثنا ابن عجلان أنه سمع عكرمة[3]

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في حكم الظهار قبل النكاح ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه يصح الظهار من الأجنبية فإذا تزوجها لم يطأها حتى يكفر . قال الزركشي : « هذا منصوص أحمد ، وعليه أصحابه » . قلت : نص عليه في رواية حرب (٣٩٥) ، وعبد الله (١٥٣٣) ، (١٥١٢،٤٣٨-١٥١٣) . وقال شيخ الإسلام : « هو المشهور عنه » ، وقد جزم بهذا أكثر الأصحاب ولم يذكروا عن الإمام فيه خلافاً . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أنه لا يصح . وهي عند الأكثرين قول في المذهب ، إلا أن صاحب الفروع – وعنه في الإنصاف – نقل عن شيخ الإسلام أنه حكى هذا القول رواية عن الإمام . قلت : لعله خرجها على الطلاق قبل النكاح .
انظر : ابن البنا (٩٩٢/٣) ، الهداية (٤٨/٢) ، المغني (٧٥/١١) ، الكافي (٢٥٥/٣) ، المحرر (٩٠/٢) ، الشرح (٢٥٧/٢٣) ، مجموع الفتاوي (٤٤٧/٣٣) ، الفروع (٤٩٠/٥) ، الزركشي (٤٨٧/٥) ، المبدع (٣٩/٨) ، الإنصاف (٢٥٧/٢٣) ، تصحيح الفروع (٤٩٠/٥) ، شرح المنتهى (٩٨/٣) ، الكشاف (٣٧٢/٥) .

(٢) روى مالك في الموطأ (٤٣٩/٢) بسنده عن القاسم بن محمد : « أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب – إن هو تزوجها – أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر » .
وقد رواه من طريق مالك : عبد الرزاق (١١٥٥٠) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٣) ، والبيهقي في السنن (٣٨٣/٧) وقال : « هذا منقطع ؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب » .

(٣) سنده :
١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣- محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : « صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين . خت م٤ » .
انظر : التقريب (٦١٣٦) .
٤- عكرمة ، مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

يقول : قال ابن عباس : « ليس الظهار قبل النكاح بشيء »[١] .

٣٩٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا سعيد عن قتادة[٢] عن سعيد بن المسيب قال : « لا ظهار إلا بعد ملك »[٣] .

(١) رواه عبد الرزاق (١١٥٥٣) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٢) ، كلاهما من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان .

ومن طريق عبد الرزاق رواه صاحب المحلى (١٩٩/٩) . ومن طريق ابن منصور رواه البيهقي في السنن (٣٨٣/٧) . وقال ابن حزم : « هذا في غاية الصحة عن ابن عباس » .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١١٥/١٧) من طريق قتادة وعثمان بن عمارة . وروى عبد الرزاق عنه خلاف ذلك (١١٥٤٨) من طريق عبد الكريم الجزري .

(٣) بـــاب

المجوسي تزوج أمه هل لها المهر ؟

٣٩٨ سألت إسحاق عن مجوسي تزوج أمه ، ثم أسلم هل لها مـهر ؟ قـال : لا ، إذا رفع إلى حاكم مـن حكـام المسـلمين لم يحكـم لهـا بالمـهر ؛ لأن النكـاح كـان حراماً في أحكام المسلمين[١] .

٣٩٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا قيس عن زكريـا عـن الشـعبي قـال : « لا يكون لها من ابنها ولا من أخيها المهر »[٢] .

٤٠٠ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن مغـيرة[٣] عـن إبراهيـم قـال : « إذا تـزوج الرجل ذات محرم منه - أمه أو أخته أو خالته - فرق بينهما . فـإن كـان دخـل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها »[٤] .

---

(١) انظر قول إسحاق في عدم ثبوت المهر بالدخول لمن تزوج ذات محرم منـه في مسـائل الكوسـج (النكـاح ص ٤١٠) .

(٢) سبقت هذه المسألة سنداً ومتناً برقم (١١٨) .

(٣) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثـيراً ، وتغـير حفظـه لمـا ولي قضـاء الكوفـة . تقـدم في المسألة (٨٦) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . وتقدم في المسألة (٥٤) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٥٢٠) من طريق الثوري عن مغيرة ، وابن أبي شيبة (٤٢١/٣) من طريق هشيم عن مغيرة .

(٤) بـــاب

إذا أنكر الدخول بامرأته

٤٠١ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج امـرأة ، فقـالت المرأة أنه قـد دخـل بـهـا ، وأنكر الزوج ذلك ، كيـف الأمـر في ذلـك ؟ وكيـف يعـرف ذلـك ؟ قـال : بالبينـة واليمـين ، إذا قـامت البينـة أنـه قـد أقـر بـالوطء ، وإلا حلـف أنـه لم يطأها[١] .

٤٠٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن المبارك عن إسماعيل عن الشعبي[٢] أن عمرو بن نافع[٣] جاء يخاصم إلى شريح امرأة له زعمـت أنـه قـد دخـل بـهـا ، وقال : لم أدخل بها . فأصبره[٤] شريح يميناً بالله ما مسها ، ثم قـال : أعطـها نصف الصداق[٥] .

---

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٢٥٣) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) في الأصل : « عمر بن نافع » وجرى تصويبه من الذين أخرجوا الحديث . ولم أقف على ترجمة لعمر ابن نافع ، وأما عمرو فقد ذكر اسمه – دون ترجمة – : البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٦/٦) ، ومسـلم في المنفردات (ص ١٤٦) .

(٤) أصبره : أي أمره بالصَّبْر ، ويمين الصَّبْر هي : التي يمسكك الحكم عليها حتى تحلف ، يقال : صَبَر الحاكم فلاناً على يمين صَبْراً أي : أكرهه .

انظر : « صبر » اللسان (٤٣٨/٤) ، القاموس (ص ٥٤١) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٨٨٧) ، وسعيد بن منصور (٧٦٧) ، والبيهقي في السنن (٢٥٥/٧) ، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به .

٤٠٣ سألت إسحاق قلت : مشرك تزوج أمه أو أخته هل يفرق بينهما ؟ قال : شديداً ، قلت : يفرق بينهم وهم مشركون ؟ قال : نعم . قلت : فرجل مشرك زوج بنته من أخيه وهو عمّ الجارية ، ثم جحد الأب ذلك ، فارتفعوا إلينا ، كيف نحكم بينهم ؟ وهل يُجبر الأب أن يسلم الجارية لأخيه وهو محرم ؟ قال : لا ، ولكن يفرق بينهما .

٤٠٤ حدثنا محمود بن خالد قال : حدثنا عمر[1] قال : سُئل الأوزاعي عن اليهودي يتزوج ابنة أخيه أو بنت أخته ؟ قال : إن جاءت المرأة تنكر نكاح العم أو الخال إياها / فرق بينهما ، وإن لم تأتِ الإمام أعرض عنهم في نكاحهم[2] . ٤٤

٤٠٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا عوف عن عباد المازني عن بَجالة بن عَبَدة[3] قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : « أن فرقوا بين المجوس وحُرَمهم »[4] .

---

(١) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عوف بن أبي جميلة العبدي : ثقة رمي بالتشيع والقدر . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٤- عباد بن عباد بن علقمة المازني ، المصري . قال ابن حجر : « صدوق من السابعة . س » .

انظر : التقريب (٣١٣٣) .

٥- بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثانية . خ د ت س » .

انظر : التقريب (٦٣٥) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢١٨١) . وقد ثبت خبر كتاب عمر في صحيح البخاري (٣١٥٦) من حديث بجالة .

(٥) بـــاب

من أتى أم امرأته من الرضاعة

٤٠٦ سئل إسحاق عن رجل وطئ أم امرأته من الرضاعة ؟ قال : حرمت عليه امرأته ، ليس فيه شك[1] .

٤٠٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن الزهري عن عروة عن عائشة[2] قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »[3] .

---

(١) تقدم في المسألة (٩٦) نظير هذا القول عن إسحاق فيمن جامع أم امرأته .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٦١٨٨) .

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥- عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٦- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (٥٠) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٢٤) من حديث الزهري عن عروة . وهو في السنن الأربعة ؛ رواه أبو داود (٢٠٥٥) ، والترمذي (١١٤٧) ، والنسائي (٣٣٠٠) من طريق سليمان بن يسار عن عروة ، ورواه ابن ماجه (١٩٣٧) عن عراك بن مالك عن عروة . والحديث متفق عليه من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ؛ رواه البخاري (٥٠٩٩) ، ومسلم (١٤٤٤) .

(٦) بـــاب

من قال : إن لم أتزوج فلانة فأنت طالق

٤٠٨ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأتـه : إن لم أتـزوج فلانـة - إلا أن لا تزوجـني نفسها - فأنت طالق ثلاثاً . فذهب إلى تلك المرأة ، فقال : تُزَوجيـني نفسـك على مهر مائة درهم ؟ فقالت : لا ، ولكن على مهر ألف - ومهر مثلها ألف - فما تقول في ذلك ؟ قال : هو على إرادتـه . قلـت : فإنـه لم ينـو في ذلـك المهر شيئاً ؟ قال : إذا زوجته نفسها على مهر مثلها ، فلم يفعل فقد رضيت .

فراجعته في ذلك وقلت : إن مهر مثلها ألف ، وتقول هي : لا أزوجـك نفسي دون عشرة آلاف ؟ فقال : على ما تزوج مثلها .

٤٠٩ حدثنا محمود - قراءة عليه - عن عمر بن عبد الواحد[1] قال : سـئل الأوزاعـي عن رجل جعل امرأته طالقاً إن لم يتزوج امـرأة سمَّاهـا - لها زوج - ؟ قـال : طلقت امرأته مكانه ، وإن كان أهلاً أن يُنال منه .

---

(١) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٧) بـــاب

من تزوج امرأة على أن يحج بها

٤١٠ سئل إسحاق عن امرأة زوجت نفسها من رجل بشـرط أن يحملـها إلى مكـة ، ويقيم معها مجاوراً ، وتركت به المهر لذلك . فحملها إلى مكة ثم ردها ، ولم يدعها تقيم بمكة ؟ قال : ينبغي للرجل أن يفي لهـا بالشـرط . وذكـر حديـث النبي ﷺ : « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم بـه الفـروج »[1] . ولها أن ترجع في المهر[2] .

٤١١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن المبارك عن أبي عوانة عن المغيرة عن حماد[3] : في رجل تـزوج امـرأة علـى أن يحـج بـها فمـاتت أو مـات ؟ قـال : « قيمة الحج المهر »[4] .

٤١٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هُشيم قال : أنبأنا عبد الحميد بن جعفر عـن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليَزَني قـال : سمعـت عقبـة

---

(١) متفق عليه . وتقدم في المسألة (١٥٥) .

(٢) تقدم قول إسحاق بصحة مثل هذا الشرط في النكاح في المسألة (١٥٤) .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- أبو عوانة ، وضاح بن عوانة اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٤- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس . تقدم في المسألة (٥٤) .

٥- حماد بن أبي سليمان : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٤) لم أقف عليه .

ابن عامر[١] يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به من الفروج »[٢] .

٤١٣ سمعت إسحاق قال : أخبرني سفيان بن عبد الملك[٣] / عن ابن المبارك أنه ٤٥
قال : « لا نكاح إلا بولي ، وأرى أن يفرق بينهما » . قيل له : فما تقول إن ماتا يتوارثان ؟ أو طلقها أيقع عليها طلاقه ؟ قال : « أما في القياس فلا ميراث ولا طلاق ، ولكني أجبن »[٤] .

٤١٤ وسألت سوَّار بن عبد الله[٥] قلت : إن تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثاً ؟ قال: النكاح عندنا باطل ، ولا يقع الطلاق هاهنا ، ويلحق به الولد إن كان ولد ،

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (١٥٥) .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة وكان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥- مرثد بن عبد الله اليزني ، أبو الخير المصري . ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥) .

٦- عقبة بن عامر رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٥٥) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٨) . والحديث متفق عليه ، وقد تقدم في المسألة (١٥٥) .

(٣) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- سفيان بن عبد الملك المروزي . قال ابن حجر : « من كبار أصحاب ابن المبارك ، ثقة ، من قدماء العاشرة ، مات قبل المائتين . م د ت » .

انظر : التقريب (٢٤٤٨) .

(٤) رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٩٨) من طريق سفيان بن عبد الملك .

(٥) سوَّار بن عبد الله بن سوار التميمي العنبري ، أبو عبد الله البصري . قاضي الرصافة وغيرها . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، غلط من تكلم فيه ، مات سنة خمس وأربعين ، وله ثلاث وستون . د ت س » .

انظر : التقريب (٢٦٨٤) .

ويدرأ عنه الحد[١] .

٤١٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير[٢] ابن أخي عبيد بن عمير[٣] : أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة تزوجت بغير ولي »[٤] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات ، وتقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجُمَحي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٢٤) .

٤- عبد الرحمن بن معبد بن عمير الليثي : وثقه ابن حبان ، وقال البخاري في التاريخ : « ... عن عمر وعلي رضي الله عنهما . وروى عنه عمرو بن دينار المكي ، منقطع » .

انظر : التاريخ (٣٥٠/٥) ، الجرح والتعديل (٢٨٥/٥) ، الثقات (١٠٧/٥) .

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي . قال ابن حجر : « ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين . وكان قاص أهل مكة . مجمع على ثقته . مات قبل ابن عمر . ع » .

انظر : التقريب (٤٣٨٥) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٥) ، والشافعي في الأم (١٣/٥) ، كلاهما عن ابن عيينة به . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن (١١١/٧) ، وفي المعرفة (٣٧/١٠) .

(٨) بـــاب
من خطب على خطبة أخيه

٤١٦ سئل أحمد عن الخِطبة على خطبة أخيه ؟ قال : هو شبيه بالسوم على السوم ، إذا ركن إليه ، وارتضى كل واحد منهما صاحبه ، وذلك أن مالكاً هكذا فسَّره[(١)] .

٤١٧ وسألت إسحاق قلت : رجل خطب على خطبة أخيه ، فزوجوه . أتراه له طيباً ؟ قال : لا . قلت : أفتحب له أن يفارقها ؟ قال : أحب أن يتبع نهي النبي ﷺ . قلت : يفارقها ؟ قال : نعم .

قلت : خطب الرجل امرأة ، فلم يزوج ولم يرد ، هل ترى لهذا أن يخطبها على خطبة هذا الرجل ؟ قال : لا يخطب حتى يرد .

٤١٨ قلت لإسحاق : رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن يتزوج فلانة ، فتزوجها في

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم إن أجيب تصريحاً . قال في المغني : « لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم » .

أما إن أجيب تعريضاً بما يدل على الرضا والسكون فقد اختلف النقل عن الإمام في جواز الخطبة على خطبته . فنقل عنه روايتان :

الأولى : لا يحل لغيره خِطبتها . وهو ظاهر رواية حرب (٤١٦) . وقال في المغني : «هذا ظاهر كلام أحمد ؛ فإنه قال : إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب . والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : يحل لغيره خطبتها . قال في المغني والشرح : « قال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها » .

انظر : المغني (٥٦٧/٩) ، المحرر (١٤/٢) ، الشرح (٧٦/٢٠) ، الفروع (١٥٩/٥) ، الزركشي (١٩٤/٥) ، المبدع (١٥/٧) ، الإنصاف (٧٣/٢٠) ، تصحيح الفروع (١٥٩/٥) ، شرح المنتهى (٩/٣) ، الكشاف (١٩/٥) .

عدة من زوجها ؟ قال : ليس هذا بزوج[١] .

٤١٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبـي قـال : ثنـا أشـعث[٢] عـن الحسـن : فيمن قال : أنت طالق إن لم أتزوج عليك ؟ قال : إن تزوج تزويجاً ليس بجائز لم يبرّ[٣] .

(١) قال إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٠١) في الرجل يتزوج المـرأة في عدتـها : « عقـد بـاطل منفسخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره » .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٩) بـــاب

مناكحة الجن[١]

٤٢٠ قلت لإسحاق : رجل ركب البحر ، فكسر به ، فتزوج جنية ؟ قال : مناكحة الجن مكروه .

٤٢١ حدثنا إسحاق قال : ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم[٢] أنـه كـره نكـاح الجن[٣] .

٤٢٢ حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي قال : حدثنا بشر بن عمر قال : ثنا ابن لهيعة عن يونـس بـن يزيـد عـن الزهـري[٤] قـال : « نـهى رسـول الله ﷺ عـــن نكــاح الجن »[٥].

---

(١) نقل جملة مسائل هذا الباب عن حرب : الشبلي في كتابه : " أحكام المرجان في أحكام الجـان " ، وكـذا أوردها السيوطي في تهذيبه لكتاب الشبلي : " لقط المرجان في أحكام الجان " .

(٢) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- أبو معاوية محمد بن خازم التميمي : ثقة أحفظ النـاس في الأعمـش ، وقـد يـهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣- الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤- الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف (ص ١٠٧) من طريق سفيان عن الحجاج به .

(٤) سنده :

١- محمد بن يحيى بن أبي حزم القُطَعي البصري . قال ابن حزم : « صدوق ، من العاشـرة . مـات سـنة ثلاث وخمسين . م د ت س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٣٨٢) .

٢- بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، الأزدي ، أبـو محمـد البصـري . قـال ابـن حجـر : « ثقـة ، مـن التاسعة ، مات ستة سبع - وقيل : تسع - ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٦٩٨) .

٣- عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . وتقدم في المسألة (٣١٥) .

٤- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . وتقدم في المسألة (٢٤) .

٥- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٥) لم أقف عليه .

٤٢٣ حدثنا إسحاق قال : أخبرني محرز - شيخ من أهل مرو وثقه - قال : سمعت زيداً العَمِّي[١] يقول : اللهم ارزقني جنية أتزوجها . قيل له : يا أبا الحَوَاري : وماتصنع بها ؟ قال : تعجبني في أسفاري حيث ما كنت كانت معي[٢] .

٤٢٤ حدثنا إبراهيم بن عررة قال : حدثني سلم بن قتيبة قال : حدثني عقبة الرفاعي[٣] قال : سألت قتادة عن تزويج الجن ؟ فكرهه[٤] .

٤٢٥ حدثنا إبراهيم بن عررة قال : حدثني سلم بن قتيبة قال : حدثني عقبة الرفاعي[٥] قال : سئل الحسن عن تزويج / الجن ؟ فكرهه[٦] . ٤٦

---

(١) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- محرز : لم أقف على ترجمته .

٣- زيد بن الحَوَاري ، أبو الحَوَاري العَمِّي البصري . قاضي هراة . قال ابن حجر : « ضعيف ، من الخامسة . ٤ » .

انظر : التقريب (٢١٣١) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١- إبراهيم بن عررة : لم أقف على ترجمته ، ولعله إبراهيم بن عرعرة . وكذا علق ناسخ الأصل في هامشه . و قد تقدم في شيوخ حرب .

٢- سلم بن قتيبة الشعيري ، أبو قتيبة الخراساني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « صدوق ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، أو بعدها . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٢٤٧١) .

٣- عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف ، وربما دلس . ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي ، كابن حبان ، من السابعة . ت » .

انظر : التقريب (٤٦٤٢) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف (ص ١٠٧) من طريق سلم عن عقبة به .

(٥) سنده :

تقدم في المسألة السابقة .

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف (ص ١٠٧) من طريق سلم عن عقبة به .

(١٠) بـــاب

يتزوج الرجل على نحو سنّه

٤٢٦ قلت لإسحاق : الرجل يتزوج البكر أحب إليك أم الثيب ؟ قال : للشاب البكر أحب إلي ، وللشيخ إذا تزوج المكتهل[١] كان أحب إلي .

ثم قال : على نحو سِنِّ الرجل .

٤٢٧ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر ابن أبي مريم عن ضمرة وحبيب بن عبيد[٢] : أن شيخاً تزوج شابة على عهد عمر بن الخطاب ، فلما كان الوقاع ، ضمته إليها فقتلته ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب،

---

(١) اكتهل الرجل إذا صار كَهْلاً . وهو من وَخَطه الشيب أو جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين .

انظر : « كهل » اللسان (١١/٦٠٠) ، القاموس (ص ١٣٦٣) .

(٢) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده . قيل اسمه: بكير ، وقيل : عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، من السابعة مات سنة ست وخمسين . د ت ق » .

انظر : التقريب (٧٩٧٤) .

٤- ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُبَيْدي ، أبو عتبة الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين . ٤ » .

انظر : التقريب (٢٩٨٦) .

٥- حبيب بن عبيد الرحَبي ، أبو حفص الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (١١٠١) .

فقال : « أيها الناس ليتزوج الرجل منكم لمته[١] ، ولتتزوج المرأة لمتها من الرجال »[٢] .

٤٢٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله[٣] قال: قال لي رسول الله ﷺ : « " يا جابر ما استخلفت بعد أبيك " ؟ قلت : يارسول الله امرأة ثيبا . قال : " فهلا بكرا تلاعبك وتلاعبها ، وتضاجعك وتضاجعها " »[٤] .

٤٢٩ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأة : إذا تزوجتك ، ثم دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً ؟ قال : هذا نحو الطلاق قبل النكاح ، لا أجيب فيها . وقال في الطلاق قبل النكاح : إذا نصبها بعينها لم أقل فيها شيئاً ، وإذا لم ينصبها ،

---

(١) اللُّمَّة : المِثل في السنِّ والترب . والهاء عوض عن الهمزة الذاهبة من وسطه ، وأصلها : فُعْلة من الملاءمة وهي الموافقة .

انظر : (لمم) النهاية (٢٧٤/٤) ، اللسان (٥٤٨/١٢) .

(٢) رواه سعيد بن منصور (٨١٠) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن أبي المجاشع الأزدي ، وساق الأثر .

(٣) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سعيد بن إياس الجُرَيْري ، أبو مسعود البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٧٣) .

٣- أبو نَضْرة المنذر بن مالك بن قُطَعة ، العبدي ، العَوَقي ، البصري . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان - أو تسع - ومائة . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٨٩٠) .

٤- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٤) حديث جابر متفق عليه : رواه البخاري (٥٠٧٩-٥٠٨٠) ومسلم (٧١٥) وليس في شيء - مما وقفت عليه - من طرق الحديث لفظة : « تضاجعك وتضاجعها » ، فلعلها تصحيف عما في صحيح مسلم وغيره في قوله : « تضاحكك وتضاحكها » .

ولكن وقت وقتاً ، أو سمى قبيلتها أو مصرها ، أو لم يسم و لم يوقت فهذا كله واحد ، وليس بشيء[(١)] .

٤٣٠ حدثنا نُصَير بن الفرج قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة[(٢)] عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في رجل قال : إن تزوجت فلانة إلى شهر فدخلت دار فلان فهي طالق ثلاثاً ، فتزوجها ، فدخلت دار فلان ؟ فقالا : « ليس بشيء حتى تكون يوم قال ما قال في ملكه »[(٣)] .

(١) تقدم قول إسحاق في وقوع الطلاق قبل النكاح في المسألة (٣٦٣) .

(٢) سنده :

١- نُصَير بن الفرج الأسَلِي ، أبو حمزة الثَّغْري ، خادم أبو معاوية الأسود . قال ابن حجر : « ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين . د س » . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧١٢٨) .

٢- يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) لم أقف عليه . وتقدم القول بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح عن ابن المسيب في المسائل (٣٨٧،٣٩٤) ، وروى هذا القول عن الحسن : عبد الرزاق (١١٤٦٥-١١٤٦٦) ، وابن أبي شيبة (٤/١٥) ، وسعيد ابن منصور (١٠٣١،١٠٤٠) .

(١١) بـــاب

امرأة لها أمة فزوجتها

٤٣١ سئل إسحاق عن امرأة لها أمة ، فأرادت أن تزوجها ؟ قال : تأمر وليها فيزوجها ، فإن لم يكن لها ولي أمرت رجلاً فزوجها[1] .

(١) انظر قول إسحاق في : المغني (٩/٣٤٥) .

(١٢) بـــاب

لكل مطلقة متعة

٤٣٢ قلت لإسحاق : رجل تزوج امرأة ، ولم يسم لها مهراً ، فطلقها واحدة قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها المتعة لازمة .

قلت : وكم المتعة ؟ قال : ثلاثة أثواب أحب إلينا ، وأدناه ثـوب واحـد جامع .

٤٣٣ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث بن سعد عن نافع[١] عـن عبد الله أنه كان يقول : « لكل مطلقة متعة ، والتي تطلق واحـدة أو اثنتين أو ثلاثـاً ، إلا أن تكون امرأة طلقها الرجل قبل أن يمسها ، وقد كـان فرض لهـا ، فحسبها فريضتها ، فإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة »[٢] .

٤٣٤ حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن مبارك عن المثنى بـن الصباح عـن عمـرو بـن شعيب[٣] عن سعيد بـن المسيب في المتعـة قـال : « أدناهـا كسـوة ، وأرفعـها خادم »[٤] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن عبد الله بن يونس : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٣- نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ (٤٤٩/٢) ، وعبد الرزاق (١١٢٢٤-١١٢٢٦) من طريق أيوب وعبد الله العمري عن نافع ، وابن أبي شيبة (١١٢/٤) ، وابن جرير في التفسير (١٢٦/٥) كلاهما من طريق عبد الله العمري عن نافع . ومن طريق مالك رواه البيهقي في السنن (٢٥٧/٧) ، قال في البدر المنير (٢٠٧/٢) : « ... رواه البيهقي بسند كالشمس » .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- المثنى بن الصَّبَّاح : ضعيف اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٤- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١١٤/٤) من طريق عمرو بن شعيب . ونقله عن المسيب في المدونة (٣٣٤/٥) .

٤٣٥ حدثنا / المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك قال : قال سفيان سمعت حماداً[١] يقول في الرجل يطلق ولم يدخل بها ، ولم يكن فرض لها : « تُمتع نصف مهر مثلها »[٢] . ٤٧

٤٣٦ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس[٣] عن الزهري في المختلعة تمتع ؟ قال : « نعم ، من غير أن يكره زوجها على ذلك »[٤] .

٤٣٧ سألت إسحاق قلت : رجل له امرأة ، فتزوج صبية صغيرة بنت سنة ، فذهبت الكبيرة فأرضعت الصغيرة ؟ قال : تحرم عليه الصغيرة ؛ صارت بنته .

٤٣٨ وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل تزوج امرأة ، ثم تزوج صبية صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ؟ قال : حرمت الصبية ، ويمسك الأم . ثم راجعته فيها فثبت عليها . قلت : ولا يحرمان جميعاً ؟ قال : لا[٥] .

قال أبو محمد : يحرمان جميعاً .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٢٣٧) عن الثوري عن حماد ، وابن أبي شيبة (١١٢/٤) عن وكيع عن سفيان به .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً. وتقدم في المسألة (٢٤) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٢٤٩) عن ابن جريج عن الزهري .

(٥) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٤٠٣) .

(١٣) بـــاب

طلاق العبد امرأته

٤٣٩ سمعت إسحاق يقول : إذا أذن لعبده بالتزويج فالطلاق بيد العبد .

٤٤٠ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله ابن عمر يحدث عن نافع[1] عن ابن عمر قال : « إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد »[2] .

(١) سنده :

١- أبو معن زيد بن يزيد الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٤- نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) تقدم الأثر في المسألة (٢٠٢) .

(١٤) بـــاب
الاستثناء في الطلاق

٤٤١ سألت أحمد عن الاستثناء في الطلاق ، وكيف هو ؟ قال : لا أقول في هذا شيئاً[(١)] .

---

(١) قال الخرقي في مختصره (ص ٣٩) : « إذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله : أنه توقف عن الجواب » ، وعلق على ذلك صاحب الإنصاف فقال : « ممن نقل ذلك : عبد الله وصالح وإسحاق وابن هانئ وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن إسحاق » ، وهي في مسائل عبد الله (١٥٣٨) ، ومسائل صالح (٣٣-٣٤،١٤٨١،١٧٠٥) ، ولم أقف عليها في مسائل ابن هانئ . وكذا نقل التوقف حرب (٤٤١-٤٤٢) ، والكوسج (النكاح ص ٢٧٢) .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في صحة الاستثناء في الطلاق والعتاق ، فنقل عنه :
الأولى : أن الاستثناء لا يصح ، فيقع الطلاق والعتق ، قال في المغني (٤٧٢/١٠) : « نص عليه أحمد في رواية جماعة » ، قال في الإنصاف : « منهم ابن منصور وحنبل والحسن بن ثواب وأبو النضر وأثرم وأبو طالب » . وبهذه الرواية قطع الأكثر حتى نقل في المبدع عن زاد المسير [(١٢٢/٥)] قوله : « لا تختلف الرواية فيه » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أن الاستثناء يصح فلا يقع الطلاق ولا العتاق . قال الزركشي : « وحكى أبو محمد رواية أخرى عن أحمد رحمه الله بصحة الاستثناء في الطلاق والعتاق » . قلت : جزم الموفق برواية عدم صحة الاستثناء في الكافي والمقنع والهادي ، ولم يقطع في المغني (٤٧٢/١٠) بنسبة هذا القول إلى الإمام ، بل قال : « وعن أحمد ما يدل على أن الطلاق لا يقع ، وكذلك العتاق » . ففي نسبة هذه الرواية إلى الإمام أحمد – رحمه الله – نظر . سيما وأن أحداً ممن تقدم على الموفق لم يذكرها .
الثالثة : أن الاستثناء يصح في العتق دون الطلاق . قال في الهداية : « حكى عن أحمد بعض الشافعية : أنه يقع العتاق ولا يقع الطلاق » . قال في الزركشي والإنصاف : « هو أبو حامد الاسفراييني ومن تبعه » . وقد حكى في المقنع هذه الرواية بصيغة التمريض فقال : « وحكى عنه أنه يقع العتق دون الطلاق » . غير أن الأكثر عدّوا هذه الرواية من الغلط على الإمام ، ولذا قال في المحرر : « ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما في ذلك » . ونقل صاحب المبدع عن أبي الخطاب في الانتصار : « ... ولقد أبطل في حكاية ذلك عنه » .

=

٤٤٢ وسمعت أحمد مرة أخرى عن الاستثناء في الطلاق ، قال : لا أقول فيه شيئاً في الطلاق والعتاق ، وأخاف أن يلزمه الطلاق .

قلت : فإن قدم الاستثناء ، فقال : أنت - إن شاء الله - طالق ؟ قال : هو واحد .

٤٤٣ وسئل إسحاق عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى ؟ قال : لا يقع الطلاق[1] .

٤٤٤ وسألت إسحاق مرة أخرى عن الاستثناء في الطلاق ؟ قال : جائز .

قلت : فالاستثناء في العتق ؟ قال : جائز ، وذكر ذلك عن أبي مِجْلَز[2].

٤٤٥ وسئل إسحاق مرة أخرى عن الاستثناء في الطلاق قبل وبعد ؟ قال : إذا كان متصلاً بالطلاق جاز .

= الرابعة : أن الاستثناء يصح في الطلاق دون العتاق . وهي عكس الرواية الثالثة . ولم يحكها غير فخر الدين بن تيمية في ترغيب القاصد ونقلها عنه في الفروع والمبدع والإنصاف . فقال في المبدع : « عكس في الترغيب هذه الرواية ، وقال : يا طالق إن شاء الله أولى بالوقوع » .

انظر : ابن البنا (١٢٤٩/٣) ، الهداية (٢٠/٢) ، الإفصاح (١٥٤/٢) ، التمام (١٦٤/٢) ، المغني (٤٧٢/١٠، ٤٨٨/١٣) ، الكافي (٢١٠/٣) ، الهادي (ص ١٨٥) ، المحرر (٧٢/٢) ، الشرح (٥٦٢/٢٢) ، الفروع (٤٥٢/٥) ، الزركشي (١١٣/٧) ، المبدع (٣٦٢/٧) ، الإنصاف (٥٦٢/٢٢) ، شرح المنتهى (١٧١/٣) ، الكشاف (٣١١/٥) .

(١) انظر : انظر قول إسحاق في جواز الاستثناء في الطلاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٧٣) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٨٦/٤) . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسألتين التاليتين : (٤٤٤- ٤٤٥) .

(٢) نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى (٤٨٥/٩) .

وأبو مجلز هو : لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي ، أبو مجلز البصري . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست - وقيل : تسع - ومائة ، وقيل : قبل ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٩٠) .

٤٤٦ وسألت علي بن عبد الله قلت : رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ؟ قال : هي طالق إذا كان هذا قوله ؛ إنما الاستثناء في الطلاق إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا ، فهذا ثنياه وهذا معناه .

٤٤٧ حدثنا سعيد بن عون قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق . ولا خلق شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق . فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت / ٤٨
حر إن شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له . وإذا قال لامرأته : أنتِ طالق إن شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه »[2] .

(١) سنده :

١- سعيد بن عون القرشي الهاشمي . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٣/٤) فقال : « سئل أبي عنه فقال : بصري صدوق » . تقدم في شيوخ حرب .

٢- إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي . صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٣- حميد بن مالك اللخمي : قال الذهبي في اللسان : « ضعفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما ، وقال النسائي : لا أعلم روى عنه - غير إسماعيل بن عياش - ثقة » . وقال ابن عدي في الكامل : « أحاديثه مقدار ما يرويه منكر » .

انظر : الجرح والتعديل (٢٢٨/٣) ، الكامل (٢٧٩/٢) ، اللسان (٣٣٦/٢) .

٤- مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥- معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٣٣١) ، والدارقطني (٣٥/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٧٩/٢) ، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش . ومن جهة الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٢٩٥/٢) ، والبيهقي في السنن (٣٦١/٧) ، وقال : « حميد بن مالك مجهول ، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع » .

وانظر : نصب الراية (٢٣٥/٣) .

(١٥) بـــاب

طلاق السكران

٤٤٨ سئل أحمد عن طلاق السكران ؟ قال : لا أقول فيه شيئاً[1] .

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب : الزركشي في شرحه (٣٨٦/٥) . وقد قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠٣/٣٣) في تصرفات السكران : « كثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف » . وممن نقل عن الإمام التوقف في طلاقه : حرب (٤٤٨-٥٥٠) ، وصالح (١٥-١٦) ، وعبد الله (١٥٣٩) ، وابن هانئ (١١١٨،١١١٥) ، وأبو داود (ص ١٧٣) ، والكوسج (النكاح ص ٢٧٦) . قال في المغني : « أما التوقف : فليس بقول في المسألة ؛ إنما هو ترك للقول فيها ، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها ، ويبقى في المسألة روايتان » :
الأولى : أن طلاقه يقع . نقلها عبد الله (١٥٠٤، ١٥٤٠، ١٥٤٢) ، وعزاها في الروايتين إلى رواية صالح وابن بدينا وأبي طالب . وقد تردد قول الإمام – رحمه الله – بين هاتين الروايتين مراراً ؛ ولذا هي آخر الروايات على ما نقله عبد الله (١٥٠٤) حيث نقل : « ... كنت أجترئ عليه ، فأما اليوم فلا » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين. وهي من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا.
الثانية : أن طلاقه لا يقع . قال الزركشي : « نص عليها أحمد صريحاً في رواية جماعة » . وقد نقلها ابن هانئ (١١١٧) ، وهي ظاهر ما رواه صالح (٦٧٤) ، كما نقلها الميموني وحنبل وأبو طالب كما ذكر في الروايتين وزاد المعاد والفروع والإنصاف وغيرها . وقال ابن القيم : « وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه إليها فقال في رواية أبي طالب : الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة ، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرمها عليه وأحلها لغيره ، فهذا خير من هذا ، وأنا أتقي جميعاً . وقال في رواية الميموني : قد كنت أقول : إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته ، فغلب عليَّ أنه لا يجوز طلاقه ... » . وقد تقدم أن قول الإمام قد تردد بين الروايتين ، ولذا لم يجزم في الإنصاف بآخر الروايتين ، بل قال بعدما ساق رواية الميموني : « ... ولهذا قيل : إنها آخر الروايات » .
انظر : كتاب الروايتين (١٥٦/٢) ، ابن البنا (٩٦٢/٣) ، الهداية (٣/٢) ، الإفصاح (١٥٣/٢) ، المغني (٣٤٦/١٠) ، الكافي (١٦٤/٣) ، المحرر (٥٠/٢) ، الشرح (١٣٩/٢٢) ، مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣-١٠٩) ، زاد المعاد (٢٠٩/٥) ، الفروع (٣٦٧/٥) ، القواعد الأصولية (ص٣٨) ، الزركشي (٣٨٣/٥) ، القواعد (ص ٣٢٠) ، المبدع (٢٥٢/٧) ، الإنصاف (١٣٩/٢٢) ، شرح المنتهى (١٢٠/٣) ، الكشاف (٢٣٤/٥) ، منح الشفا (١٥٠/٢)

٤٤٩ وسئل أحمد مرة أخرى عن طلاق السكران ؟ قال : لا أقول فيه شيئاً[١] .

٤٥٠ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : السكران يتزوج ؟ قال : ما أدري كيف هذا . وكأنه ذهب إلى أن يقف[٢] .

٤٥١ وسمعت إسحاق يقول في طلاق السكران : لا يجوز إذا كان لا يعقل . قلت : فيستحلف أنه لا يعقل أنه طلقها ؟ قال : يستحلف أنه لم يطلق .

٤٥٢ وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن طلاق السكران ، وبيعه وشرائه ؟ قال : ليس بشيء ، ولا بيعه ، ولا شراؤه[٣] .

٤٥٣ وسألت علي بن عبد الله عن طلاق السكران ، قلت : ما قولك فيه ؟ قال : طلاقه جائز ، وإن افترى على إنسان أقيم عليه الحد ، وإن أتى حداً ماكان أقيم عليه .

٤٥٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان[٤] [عن عثمان][٥] : « أنه كان لا يجيز طلاق

(١) هكذا تكررت المسألة في الأصل وقد علّم الناسخ بصحة التكرار في المراجعة .

(٢) قال الزركشي في شرحه (٣٨٧/٥) : « اعلم أن الروايتين المتقدمتين [يعني : في طلاق السكران] تجريان في عتقه ونكاحه وبيعه وردته وسائر أقواله وسرقته ، وكل فعل يعتبر له العقل » .

(٣) انظر قول إسحاق في طلاق السكران في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٧٧) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٩١/٤) .

(٤) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو معاوية محمد بن خازم التميمي الضرير : ثقة . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، المعروف بابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥- أبان بن عثمان بن عفان ، الأموي ، أبو سعيد المدني . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، مات سن خمس ومائة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (١٤١) .

(٥) سقطت من الأصل وجرى التصويب من سنن ابن منصور وغيرها .

السكران »[١] .

٤٥٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد[٢] : أن عمر بن عبد العزيز أتي بسكران طلق ، فاستحلفه أنه طلق وما يعقل ، فحلف ، فضربه الحد ، ورد عليه امرأته[٣] .

٤٥٦ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا يحيى بن سعيد[٤] عن القاسم بن محمد أنه قال مثل ذلك[٥] .

٤٥٧ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا مغيرة[٦] عن إبراهيم أنه قال :

---

(١) هو في سنن سعيد بن منصور (١١١٢) ، وقد رواه البخاري معلقاً في باب : الطلاق في الإغلاق والكره (٩/٣٠٠ " مع الفتح ") . ورواه عبد الرزاق (١٢٣٠٨) ، وابن أبي شيبة (٤/٣١) ، والبيهقي في السنن (٧/٣٥٩) وفي المعرفة (١١/٧٦) ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان . وقد قال في الجرح والتعديل (٨/٧١) في ترجمة الزهري : « ... روى عن أبان بن عثمان و لم يسمع منه . ولا يصح حديث أبان بن عثمان في طلاق السكران » . غير أن ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/١٦٣) قال : « الحديث عنه صحيح أنه كان لا يجيز طلاق السكران » .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يحيى بن سعيد بن الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١١٠) . ورواه ابن حزم في المحلى (٩/٤٧٤) من طريق أبي عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد.

(٤) سنده :

تقدم في المسألة السابقة .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١١١١) . ورواه ابن حزم (٩/٤٧٤) من طريق أبي عبيد عن هشيم عن يحيى ابن سعيد .

(٦) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . وتقدم في المسألة (٥٤) .

« طلاق السكران جائز ، وما أتى من حد أقيم عليه »[١] .

٤٥٨ حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد[٢] قال : « طلاق السكران جائز »[٣] .

٤٥٩ حدثنا هشام بن عمار قال : أنبأنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه[٤] قال : « السكران إذا غلب سقط عنه كل شيء ، إلا العتق والطلاق فإنهما يلزمانه »[٥] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١١٠٣) . ورواه أحمد في العلل (٥٧٣/٢) من طريق إبراهيم بن المهاجر ومنصور عن إبراهيم ، وابن أبي شيبة (٣٠/٤) من طريق منصور عنه ، وعبد الرزاق (١٢٣٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ، وسعيد بن منصور (١١١٩) من طريق عبيدة عنه .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- عبد الله بن أبي نَجيح يسار ، المكي ، أبو يسار الثقفي . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٦٦٢) .

٤- مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٠٢) . وقد رواه بهذا الإسناد : عبد الرزاق (١٢٣٠٤) ، وابن أبي شيبة (٣٠/٤) .

(٤) سنده :

١- هشام بن عمار بن نُصير السُلمي الدمشقي ، الخطيب . قال ابن حجر : « صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، ... مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، وله اثنتان وتسعون سنة . خ ٤ » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٣٠٣) .

٢- خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، أبو هاشم الدمشقي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جد أبيه . ضعيف مع كونه كان فقيهاً ، وقد اتهمه ابن معين ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين وهو ابن ثمانين . ق » .

انظر : التقريب (١٦٨٨) .

٣- يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهَمْداني ، الدمشقي ، القاضي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم . من الرابعة . مات سنة ثلاثين - أو بعدها - وله أكثر من سبعين سنة . د س ق » .

انظر : التقريب (٧٧٤٨) .

(٥) لم أقف عليه .

(١٦) بـــاب

من أكره على الطلاق

٤٦٠ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل أكره على الطلاق ؟ قال : إذا عذب أو ضرب أو خاف على نفسه رجوت أن لا يلزمه .

٤٦١ وسئل أحمد أيضاً عن يمين المستكره ؟ قال : لا يكون عندي مستكرهاً ينال بضرب أو بعذاب .

٤٦٢ وسئل أحمد - مرة أخرى - وقيل له : رجل أخذه اللصوص ، فقالوا له : احلف بالطلاق أنه ليس معك مال ، فحلف ؟ قال : لا يجوز له أن يحلف إلا أن يضرب أو يعذب / وإلا فلا . قيل : فأوعد ؟ قال : الإيعاد ليس بشيء ، ٤٩
إلا أن يضرب[1] .

٤٦٣ وسألت إسحاق عن المكره على الأشياء ، وقلت له : أيكون مكرهاً من غير أن ينال بضرب أو نحو ذلك ؟ قال : إذا فزعوه أو خاف على نفسه فهو مكره[2] .

٤٦٤ وسئل إسحاق مرة أخرى عن طلاق المكره ؟ قال : كلما أكرهه اللصوص أو سلطان ظالم - وهو ينوي غير ما يحلف - فالنية نيته .

٤٦٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد[3] قال : سألت الأوزاعي

---

(١) أشار إلى ما رواه حرب (٤٦٠-٤٦٢) من عدم وقوع الطلاق من المكره : ابن اللحام في قواعده (ص ٤٥) . وانظر ما تقدم في اختلاف الرواية في صفة الإكراه في المسألة (٢١٦) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٧٩) .

(٣) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

عن الرجل يلقاه اللصوص ، ومعه امرأته شابة ، فيقولون له : طلقها وإلا قتلناك ، ويشيرون إليه بالسيف ، فيطلق ؟ قال : « ليس عليه شيء »[١] .

٤٦٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال : حدثنا أبو يزيد المدني[٢] عن ابن عباس قال : « ليس طلاق المكره ولا المضطهد طلاقاً »[٣] .

٤٦٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا منصور ويونس عن الحسن : « أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً »[٤] .

---

(١) نقل القول بعدم وقوع الطلاق على المكره عن الأوزاعي في المحلى (٤٦٣/٩) ، المغني (٣٥٠/١٠) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عبد الله بن طلحة الخزاعي . قال ابن حجر في التهذيب : « ذكره البخاري في التاريخ فلم يزد التعريف على ما في هذا الأثر . وكذلك صنع ابن أبي حاتم ، بل لم يذكر من روى عنه . وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يزد في ترجمته على ما ذكره البخاري » .

انظر : التاريخ (١٢٤/٥) ، الجرح والتعديل (٨٨/٥) ، الثقات لابن حبان (١٢/٧) ، تهذيب التهذيب (٣٦٠/٢) .

٤- أبو يزيد المدني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « مقبول ، من الرابعة . خ س » .

انظر : التقريب (٨٤٥٢) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٤٣) . وقد رواه بهذا الإسناد : ابن أبي شيبة (٣٨/٤) ، وابن حزم في المحلى (٤٦٣/٩) ، والبيهقي في السنن (٣٥٨/٧) . ورواه البخاري في باب : الطلاق في الإغلاق (٣٠٠/٩ " مع الفتح ") عن ابن عباس معلقاً ، وقال الحافظ في الفتح (٣٠٣/٩) وفي التهذيب (٣٦٠/٢) : « وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم ... » وذكر هذا الإسناد ، غير أنه زاد عكرمة بين أبي يزيد وابن عباس !

(٤) تقدمت هذه المسألة سنداً ومتناً برقم (٢١٨) .

٤٦٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أبي جعفر عن مقاتل بن حيان[١] قال : شهدت عمر بن عبد العزيز وقال له رجل - من أهل خراسان من بني تميم -: إن قتيبة بن مسلم[٢] قال لي : طلق امرأتك ، وإلا فعلت بك وفعلت ، فطلقتها فرقاً منه . قال : فردها عليه ، وقد كانت تزوجت بعده ، وولدت لذلك الزوج أولاداً[٣] .

---

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أبو جعفر الرازي ، التميمي مولاهم . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، واسمه : عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان . وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الري ، صدوق سيئ الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة . من كبار السابعة ، مات في حدود الستين . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٨٠١٩) .

٤- مقاتل بن حيان النبطي ، أبو بسطام البلخي الخزاز . قال ابن حجر : « صدوق ، فاضل ... من السادسة ، مات قبيل الخمسين بأرض الهند . م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٨٦٧) .

(٢) أبو حفص قتيبة بن مسلم بن عمرو بن حصين الباهلي . ولي إمرة خراسان بعد يزيد بن المهلب زمن عبد الملك بن مروان وولده الوليد . وهو الذي فتح خوارزم وبخارى وسمرقند وكانوا قد نقضوا وارتدوا . ثم افتتح فَرْغانة سنة خمس وتسعين . ولما مات الوليد نزع قتيبة الطاعة ، فاختلف عليه جيشه ، فقتلوه سنة ست وتسعين ، وله ثمان وأربعون سنة . قال في السير : « ولي خراسان عشر سنين وله رواية عن عمران بن الحصين وأبي سعيد الخدري » .

انظر : الكامل (١٢/٥) ، وفيات الأعيان (٨٦/٤) ، سير الأعلام (٤١٠/٤) ، الشذرات (١١٢/١) .

(٣) لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٣٩/٤) : « أن عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته . قال : فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز . قال : فلم يجز ذلك » . والقول بعدم وقوع طلاق المكره هو المشهور عن عمر بن عبد العزيز ؛ روي من طرق عدة في : مصنف عبد الرزاق (١١٤٠٧) ، وابن أبي شيبة (٣٨/٤) ، ونقله عنه في الاستذكار (١٥٣/١٨) ، وسنن البيهقي (٣٥٨/٧) . غير أن سعيد ابن منصور روى عنه في سننه (١١٣٣) أنه أجاز طلاق رجل أكرهه يزيد بن المهلب عليه .

٤٦٩ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي[١] عن عطاء بن أبي رباح أنه سأله عن طلاق المكره ، فإن لم يجبه إلى ما يأخذ عليه لم ينج منه سالماً ؟ فقال : « لا شيء عليه ؛ قال الله : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً ﴾[٢] »[٣] .

٤٧٠ قال لي الأوزاعي : وسألت عنه عبد الله بن عُبَيْد بن عمير[٤] . فقال : « لا شيء عليه ؛ أولئك قوم فتانون »[٥] .

٤٧١ حدثنا محمد بن المصفى قال : حدثنا عباس بن الوليد قال : حدثنا شعبة عن حماد[٦] عن إبراهيم في الرجل يمر بالعاشر ، فيحلف له بالمشي إلى بيت الله

---

(١) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) سورة آل عمران : الآية (٢٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨/٤) من طريق وكيع عن الأوزاعي . وقد روى هذا القول عن عطاء من طرق عدة في : مصنف عبد الرزاق (١١٤٠٠،١١٤٠٤) ، وابن أبي شيبة (٣٨/٤) ، وسعيد بن منصور (١١٤١-١١٤٢) .

(٤) عبد الله بن عُبَيْد بن عمير الليثي ، أبو هاشم المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٤٥٥) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١- محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عباس بن وليد النرسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٣- شعبة بن الحجاج : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

– يعني بيت نفسه – ؟ قال : « ليس عليه شيء »[١] .

٤٧٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة[٢] قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر[٣] ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقال :
« صدقت ؛ المسلم أخو المسلم »[٤] / . ٥٠

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١– أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢– عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣– إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .

٤– إبراهيم بن عبد الأعلى الجُعْفي مولاهم ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، م د س ق » .

انظر : التقريب (٢٠٣) .

٥– ابنة سويد بن حنظلة : لم أقف على ترجمة لها .

٦– سويد بن حنظلة الكوفي : قال ابن حجر : « صحابي جليل ، له حديث وقصة مع وائل ابن حُجْر . نزل الكوفة . د ق » .

انظر : التقريب (٢٦٨٩) .

(٣) وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمي . قال ابن حجر : « صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات في ولاية معاوية . ر م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٣٩٣) .

(٤) رواه البخاري في التاريخ (١٤٠/٤) ، وأحمد (٧٩/٤) ، وأبو داود (٣٢٥٦) ، وابن ماجه (٢١١٩) ، جميعهم من حديث إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى . ورواه الحاكم في المستدرك (٢٢٩/٤) وقال : « صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(١٧) بـــاب

من قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق

٤٧٣ سئل - يعني أحمد - عن رجل قال لامرأته : أنت طـالق ، أنـت طـالق ، أنـت طالق ؟ قال : إذا كان غير مدخول بها فهي واحدة ؛ لأنها بانت بالأولى[١] . وإن كانت مدخولاً بها ، فـأراد أن يفهمـها ويعلمـها ، فإنـه مذهبـه في ذلـك أيضا : واحدة ، وإلا فثلاث[٢] . قلت : فإن طلق الـتي لم يدخـل بـها ثلاثـاً ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٣] .

(١) نقل هذه المسألة بتمامها - بألفاظ مطابقة - عن الإمام أحمد رحمـه الله : عبـد الله (١٥٣٢) ، وصـالح (٤٣٦-٤٣٧) وفيها أن صالح هو السائل .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا قال لزوجه غير المدخول بها : أنت طالق ، وكررها ثلاثاً فإنها تبين بـالأولى ولا يلزمـها مـا بعدهـا . وقـد نـص على ذلـك في روايـة صـالح أيضـاً (١٦٨٦) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٩٧٤/٣) ، الهداية (٩/٢) ، الإفصاح (١٥٣/٢) ، المغني (٤٩١/١٠) ، الكـافي (١٨٥/٣) ، المحرر (٥٦/٢) ، الشرح (٣٥٤/٢٢) ، الفروع (٤٠٤/٥)، الزركشي (٤٢٢/٥)، المبدع (٣٠٣/٧) ، الإنصاف (٣٥٧/٢٢) ، شرح المنتهى (١٤٢/٣) ، الكشاف (٢٦٦/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا قال لزوجه المدخول بها : أنت طالق أنـت طالق أنت طالق ، فإنها طلقت ثلاثاً إلا أن ينوي بالتكرار تأكيداً أو إفهاماً . وقد نص على ذلك في رواية صالح (١٦٨٦) ، وابن هانئ (١٠٨٩) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٩٧٣/٣) ، الهداية (٩/٢) ، الإفصاح (١٥٥/٢) ، المغني (٤٩٠/١٠) ، الكـافي (١٨٥/٣)، المحرر (٥٦/٢)، الشرح (٣٥١/٢٢)، الفروع (٤٠٣/٥) ، الزركشي (٤٢١/٥) ، المبدع (٣٠١/٧) ، الإنصاف (٣٥١/٢٢) ، شرح المنتهى (١٤٢/٣) ، الكشاف (٢٦٦/٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المرأة غير المدخول بها تحرمها الثلاث فلا تحل لمطلقـها حتى تنكح زوجاً غيره . وقد نص على هذا في رواية أبي داود (ص ١٧٣) . والمذهب علـى هـذا عنـد المتأخرين .

انظـر : ابـن البنـا (٩٨١/٣) ، الهدايـة (٤٣/٢) ، المغـني (٥٤٧/١٠) ، الشـرح (١١٨/٢٣) ، الزركشي (٤٤٤/٥) ، المبدع (٤٠٣/٧) ، شرح المنتهى (١٨٧/٣) ، الكشاف (٣٤٩/٥) .

٤٧٤ وسئل إسحاق عن رجل طلق قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن طلقها ثلاثاً بكلمة وقعت ثلاث . وإن طلقها واحدة ثم ثانية ثم ثالثة لم تقع إلا واحدة ؛ الأولى[١] .

٤٧٥ وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل قال لامرأته - و لم يدخل بها - : أنت طالق طالق طالق إن دخلت هذه الدار ، فدخلت ؟ قال : يقع الطلاق . قلت : كم يقع ؟ قال : واحدة .

٤٧٦ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته لم يدخل بها : أنت طالق واحدة ، ثم قال : لا بل ثلاثاً ؟ قال : إن لم يكن دخل بها لم تقع إلا واحدة .

قلت : فإن كان دخل بها ؟ قال : يقع عليها الطلاق ، يعني ثلاثاً .

٤٧٧ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان[٢] في رجل قال لامرأته : أنت طالق أفهمتك ، أنت طالق أفهمتك ، أنت طالق أفهمتك ؟ قال : ذكر سفيان أن ابن أبي ليلى[٣] يجعلها ثلاثاً ، إلا أن يكون قوله ذلك جواباً لقولها[٤] .

٤٧٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٥] عن الحسن :

---

(١) نقل قول إسحاق أن الطلقات الثلاث تلزم موقعها : ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/١٧) ، وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسألتين التاليتين (٤٧٥-٤٧٦) .

(٢) سنده :

١- أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أقف على ترجمة له ، وانظر ما تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الأنصاري الكوفي ، القاضي ، الفقيه المعروف بابن أبي ليلى . قال ابن حجر : « صدوقٌ سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين . ٤ » .

انظر : التقريب (٦٠٨١) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

ومن قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . قال : ثلاث[1] .

٤٧٩ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي قال : سئل الزهري عن رجل قال لامرأته – قبل أن يدخل بها – أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه أخبره أن محمد بن إياس بن بكير الليثي[2] أخبره أن أبا هريرة وابن عباس وعبد الله ابن عمر سألهم رجل من بني تميم عن ذلك ؟ فقالوا : لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك[3].

(١) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٣٥٤) بسند فيه مبهم عن الحسن في « رجل قال لامرأته : أنت طالق أنت طالق . قال : إنما أردت أن أفهمها . قال : يدين » .

(٢) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن حرب الخَوْلاني الحمصي الأبرش . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٥٨٠٥) .

٣- محمد بن الوليد بن عامرالزبيدي : ثقة ، من كبار أصحاب الزهري . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري المدني . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة . ع » .

انظر : التقريب (٦٠٦٨) .

٦- محمد بن إياس بن بكير الليثي المدني . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة . خت د » .

انظر : التقريب (٥٧٥١) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٠٧١) من طريق ابن جريج عن الزهري ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/٣) عن ابن أبي ذئب عن الزهري . وقد رواه مالك في الموطأ (٤٤٧/٢) ، وابن أبي شيبة (١٩/٤) غير أنه لم يذكر ابن عمر . ومن طريق مالك رواه الطحاوي أيضاً (٧٥/٣) ، والبيهقي في السنن (٣٣٥/٧) . وراه أبو داود (٢١٩٨) ومن طريقه البيهقي في سننه (٣٥٤/٧) وفيه أن الذين سئلوا : ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص .

٤٨٠ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبي فُدَيْك قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن ابن قُسَيْط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[١] أنه قال في رجل قال لامرأته - ولم يكن دخل بها - : أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق؟ قال أبو بكر : قد بانت منه حين طلقها التطليقة الأولى[٢].

٤٨١ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : أنبأنا عاصم بن بَهْدَلة عن أبي وائل[٣] أن ابن مسعود قال في رجل طلق امرأته ثلاثاً - قبل أن يدخل بها - ؟ قال : « لا / تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »[٤] . ٥١

---

(١) سنده :

١- محمد بن رافع بن أبي زيد القُشَيْري ، النيسابوري . قال ابن حجر : « ثقة ، عابد ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين . خ م د ت س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٨٧٦) .

٢- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك . قال ابن حجر : « صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٣٦) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٤- يزيد بن عبد الله بن قسيط : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

٥- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١٩٧/٥) عن ابن أبي فديك . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن (٣٥٥/٧) .

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٥٤) .

٤- شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز ، وله مائة سنة . ع » .

انظر : التقريب (٢٨١٦) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٠٦٤) ، وابن أبي شيبة (١٩/٤) ، وسعيد بن منصور (١٠٧٦) ، كلهم عن ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل به . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٤/٩) .

(١٨) بـــاب

إذا قال : أنت طالق ، قبل أن يدخل بها ، ثم وطئها

٤٨٢ وسئل أحمد عن رجل قال لامرأته قبل أن يدخل بها : أنت طالق . ثم وطئها ، وهو لا يعلم أنها لا تحل له ؟ قال : لها صداق ونصف .

٤٨٣ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان بن إبراهيم في رجل طلق امرأتـه قبل أن يدخل بها ، ثم وقـع عليـها بعـد الطـلاق بجهالـة ؟ قـال سـفيان[1] : قـول حماد[2] : لها نصف الصداق حين طلقها قبل أن يدخل بها ، ولها المهر كـاملاً بوقوعه عليها[3] .

وأما ابن أبي ليلى[4] فيقول : ليس لها إلا نصف الصـداق[5] ؛ وذلـك لما يذكر عن عبد الله بـن إياس بـن بكـير[6] ، حـين آلى مـن امرأتـه ، فـأتى ابـن

---

(١) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٢) حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٣) روى هذا القول عن حماد : عبد الرزاق (١١٠٨٨) ، ابن أبي شيبة (٤/٤١١) ، وسعيد بن منصور (١٧٩٤) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الأنصاري الكوفي ، القاضي . تقدم في المسألة (٤٧٧) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم أقف على ترجمته ، وأكثر ما وقعت عليه ممن أخرجوا الأثر كان المولي رجـلاً يقـال لـه : عبـد الله بـن أنيس ، وفي ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور : عبد الله بن أنس .

مسعود ، فأمره أن يخطبها[١] ، و لم يجعل لها صداقاً بوقوعه عليها[٢] .

٤٨٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : أنبأنا هشيم قال : أنبأنا منصور ويونس[٣] عن الحسن قال : « عليه مهر واحد »[٤] .

(١) مذهب ابن مسعود أن المولى منها تطلق بمضي مدة الإيلاء طلقة بائنة دون أن يوقف المولي .

(٢) روى عبد الرزاق (١١٦٦٧) بسنده عن إبراهيم « أن رجلاً يقال له : عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ثم جامعها بعد الأربعة وهو لا يذكر يمينه ، فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له ، فأتوا ابن مسعود ، فسألوه . فقال : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها ، فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلاً من فضة » . ورواه ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، وسعيد بن منصور (١٩٣٨،١٩٣٣) ، وابن جرير في تفسيره (٤٧٩/٤-٤٨٠) . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٨/٩) .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤- يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٧٩٥) . ورواه ابن أبي شيبة (٤١١/٣) من طريق يونس عن الحسن .

(١٩) بـــاب

النية في الطلاق

٤٨٥ قيل لأحمد : رجل طلق ثلاثاً ، وهو ينوي واحدة ؟ قال : هي ثلاث[١] .

٤٨٦ وسمعت أحمد – مرة أخرى – : إذا طلق واحدة ، وهو ينوي ثلاثاً فهي واحدة.

[قيل : فإن طلق واحدة ينوي ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة][٢] ؛ إنما النية فيما خفي ، وليس فيما ظهر منه[٣] . وقال : قال مالك : إذا نوى ثلاثاً فهي ثلاث[٤] ، وهو معنى قول سعيد بن المسيب[٥] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث وإن نوى واحدة . بل قال في المغني : « ... لا نعلم فيه خلافاً » .

وكذا لا تختلف الرواية أنه إن قال : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً لم يقع إلا واحدة . نص على هذا في رواية حرب (٤٨٥–٤٨٦) ، وعبد الله (١٥٧٨،١٥٨٤) ، وصالح (٤٧٦–٤٧٧) ، وابن هانئ (١٠٨٥) ، والكوسج (النكاح ص ٢٦٦) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٩٧٤/٣) ، الهداية (٩/٢) ، المغني (٤٩٨/١٠) ، الكافي (١٧٩/٣) ، المحرر (٥٩/٢) ، الشرح (٣١٣/٢٢) ، الزركشي (٤٢٤/٥) ، المبدع (٢٩٣/٧) ، شرح المنتهى (١٣٧/٣) ، الكشاف (٢٦١/٥) .

(٢) هكذا العبارة في الأصل ! وفيها – كما لا يخفى – تكرار ، ولعل الصواب هو ما في مسائل عبد الله (١٥٧٨) ، ومسائل صالح (٤٧٦–٤٧٧) ؛ حيث نقلا هذه المسألة بلفظ مطابق ، ففيهما « ... إذا طلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة ؟ قال : هي ثلاث ، قيل : فإن طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة ... » ، ويؤيد هذا سياق الكلام بعده .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) نقل في المدونة (٤٠١/٥) : « ... قلت : أرأيت رجلاً قال لامرأته : أنت طالق ، ينوي ثلاثاً ، أيكون واحدة أم ثلاثاً في قول مالك ؟ قال : هي ثلاث . كذلك قال لي مالك : هي ثلاث إذا نوى بقوله : أنت طالق ثلاثاً » .

(٥) لم أقف عليه .

٤٨٧ وسألت إسحاق قلت : فإن قال أنت طالق واحدة ، ونوى ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة ، قال : أليس النية فيما خفي وليس فيما ظهر ؟ قال : نعم[١] .

٤٨٨ وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، ونوى واحدة ؟ قال : إذا تكلم بلسانه ثلاثاً ، وكان في قلبه واحدة وقعت ثلاثاً . وإذا قال : أنت طالق واحدة ، وكان في قلبه ثلاث فإنه تقع واحدة .

٤٨٩ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول : إذا قال : أنت طالق ، ونوى ثلاثاً ؟ قال : هذا بيّن ؛ هو ثلاث .

٤٩٠ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول : إذا قال : أنت طالق ، ولم يقل واحدة ولا ثلاثاً ، ونوى ثلاثاً ، فإنه يكون على إرادته ثلاثاً . وجَهِل هؤلاء ، قالوا : إذا قال : أنت طالق ، ونوى ثلاثاً ، قالوا : لا يكون ثلاثاً . وقالوا : ما جَمَعَهُم[٢] . إذا قال لامرأته أنت طالق طلاقاً ، ونوى ثلاثاً ، كان ثلاثاً . وكذلك إذا قال لها : أنت الطلاق ، ونوى ثلاثاً . فمن هاهنا جهلوا ، حيث قالوا في هاتين تقع الثلاث إذا نوي ، وقالوا : إذا قال أنت طالق ، ونوى ثلاثاً ، لا يكون ثلاثاً . / ٥٢

٤٩١ وسألت أبا ثور قلت : إن قال أنت طالق واحدة ، ونوى ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة . وإن قال : أنت طالق ثلاثاً ، ونوى واحدة ، فهي ثلاث ؛ هو ما تكلم به[٣] . وكان مالك والشافعي يقولان : إذا طلق واحدة ، ونوى ثلاثاً ، فهي ثلاث ، وإن طلق ثلاثاً ونوى واحدة ، فهي ثلاث ، ولم يسأل عن نيته[٤] .

---

(١) نقل الكوسج في مسائله (النكاح ص ٢٦٦) عن إسحاق في الرجل يطلق واحدة وينوي ثلاثاً . قال : « هي واحدة ... إلا أن يقول : أنت طالق ، ونوى ثلاثاً ، فهي ثلاث » . وكذلك نقل ابن المنذر في الإشراف (١٦٥/٤) . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسائل (٤٨٨-٤٩٠) .

(٢) قال في المغني (٤٩٩/١٠) : « هو قول الحسن ، وعمرو بن دينار ، والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي » . وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

(٣) نقل هذا القول عن أبي ثور محمد بن نصر المروزي في اختلاف العلماء (ص ١٦٤) .

(٤) انظر : اختلاف العلماء (ص ١٦٤) ، الإشراف (١٦٥/٤) .

٤٩٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثني أبي قال : حدثنا أشعث[١] عن الحسن في من طلق واحدة ، وقال نويت ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة[٢] .

٤٩٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن شُبْرُمة[٣] عن الشعبي قال : « إنما النية في ما خفي ، فأما ما ظهر فلا نية فيه »[٤] .

---

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٢٠٨) من طريق خالد الحذاء عن الحسن ، وابن أبي شيبة (٧٧/٤) من طريق خالد بن دينار عنه .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عبد الله بن شُبْرمة بن الطفيل بن حسان الضبي ، أبو شبرمة الكوفي ، القاضي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين . خت د م س ق » .

انظر : التقريب (٣٣٨٠) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١١٨٠) ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٧٧/٤) من طريق هشام عن ابن شبرمة عن الشعبي .

(٢٠) بــــاب

طلاق البائن

٤٩٤ سألت أحمد قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق تطليقة بائنة ؟ قال : هذه مسألة مشتبكة[١] .

٤٩٥ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة بائنة ؟ قال : هي تطليقة بائنة كما قال ، لا يملك رجعتها ، وجعل ينكر قول الشافعي[٢] .

٤٩٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا أشعث[٣] عن الحسن في من قال لامرأته : أنت طالق تطليقة بائنة . قال : هي واحدة بائنة ، فإن قال : أنت طالق طلاقاً بائناً ، فثلاث[٤] .

---

(١) توقف الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية حرب (٤٩٤) في الرجل إذا قال لامرأته : « أنت طالق طلقة بائنة » . وقد اختلف النقل عنه في هذه المسألة ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : تقع طلقة واحدة رجعية . قال في الإنصاف : « وقع رجعياً على الصحيح من المذهب ، قدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم » . وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : تقع طلقة بائنة . نقلها حنبل كما في الهداية والمغني وغيرهم .

الثالثة : تقع ثلاث تطليقات .

انظر : الهداية (٢/٧) ، المغني (١٠/٣٦٧) ، المحرر (٢/٥٥) ، الشرح (٢٢/٢٤٩) ، زاد المعاد (٥/٢٤٦) ، الفروع (٥/٣٨٨) ، الإنصاف (٢٢/٢٥٨) ، شرح المنتهى (٣/١٣٧) ، الكشاف (٥/٢٥٢) .

(٢) قال الشافعي في الأم (٥/٢٧٨) : « ... ولو قال لامرأته : أنت طالق تطليقة شديدة أو غليظة أو ما أشبه هذا من تشديد الطلاق ، أو تطليقة بائن ، كان كل هذا تطليقة تملك الرجعة » . وانظر : اختلاف العلماء (ص ١٨٠) .

(٣) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه . وقال في المغني (١٠/٣٦٧) : « قال أحمد : لا أعرف شيئاً متقدماً إن نوى واحدة تكون بائناً » .

(٢١) بـــاب

من قال : كل امرأة في الدنيا طالق

٤٩٧ قلت لأحمد : رجل قال : كل امرأة في الدنيا طالق ؟ قال : إن كانت له امرأة، دخل عليه الطلاق .

٤٩٨ وسألت أبا ثور قلت : رجل قال : كل امرأة في الدنيا عليّ كظهر أمه ؟ قال : إن كانت له امرأة لزمه الظهار ، وإن لم يكن له امرأة فلا شيء[١] .

٤٩٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو عوانة عـن مغـيرة[٢] عن إبراهيم في رجل قال : كل امرأة في الدنيا عليه حرام ؟ قـال : هـذا رجـل حرم المحصنات ، وليس بشيء[٣] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أبو عوانة ، وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٤- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٤/١٨) عن إبراهيم في الرجل يقول : كـل امـرأة يتزوجـها فـهي طالق ، قال : « إذا قال : « كل » فليس بشيء » .

(٢٢) بـــاب
طلاق السُنَّة

٥٠٠ سألت أحمد قلت : طلاق السنّة ؟ قال : أن يطلقها وهي طاهر من غير جماع تطليقة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها كلها . وأنكر قول من يقول : يطلقها عند كل طهر[١] .

٥٠١ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً كما أمر الله ورسوله ؟ قال هي طالق ، كلما حاضت ثم طهرت وقع عليها تطليقة . قلت : وليس له عليها رجعة ؟ قال : لا .

قلت : فإن قال : أنت طالق للسنة ثلاثاً ؟ قال : السنة لا يكون ثلاثاً ، تقع عليها ثلاث تطليقات الآن .

قلت : فإن قال : أنت طالق طلاق السنّة ؟ قال : يقع عليها تطليقة[٢] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن السنّة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . نص على هذا في رواية حرب (٥٠٠) ، وصالح (٢٥،٦٣٣) ، وابن هانئ (١٠٨٤) ، والكوسج (النكاح ص ٢٦٤) .

انظر : ابن البنا (٩٥٩/٣) ، الهداية (٥/٢) ، المغني (٣٢٥/١٠) ، الكافي (١٦١/٣) ، المحرر (٥٠/٢) ، الشرح (١٦٩/٢٢) ، الفروع (٣٧٠/٥) ، الزركشي (٣٧١/٥) ، المبدع (٢٦٠/٧) ، الإنصاف (١٦٩/٢٢) ، شرح المنتهى (١٢٣/٣) ، الكشاف (٢٣٩/٥) .

(٢) انظر : قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٦٥) .

٥٠٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص[1] قال : قال عبد الله بن مسعود : / « إذا أراد الرجل أن يطلق ٥٣
للعدة ، فليطلقها واحدة طاهراً من غير جماع »[2] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

٤- عوف بن مالك بن نَضْلة الجشمي ، أبو الأحوص الكوفي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق . بخ م٤ » .

انظر : التقريب (٥٢١٨) .

(٢) رواه من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عدة ، منهم : النسائي (٣٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٠١٧) ، وعبد الرزاق (١٠٩٢٩) ، وابن أبي شيبة (٥/٤) ، وابن جرير في تفسيره (٥٤٢/٤) .

(٢٣) بـــاب

إذا كتب بطلاق امرأته

٥٠٣ قيل لأحمد : الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ، فيضيع الكتاب ؟ قال : إذا كتب : إذا جاءك كتابي هذا ، فإني أرجو أن لا يكون عليه . وإذا كتب : أنت طالق ، فكأنه أوقع عليه الطلاق[1] .

قيل : فإن كتب إليها بالطلاق من غير أن يتكلم به ؟ قال : ما أدري . ثم قال : الكتاب عمل ، وكأنه أوقع عليه[2] .

٥٠٤ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل كتب طلاق امرأته على الأرض أو الحائط ؟ قال : تكلم به؟ قلت : لا . قال : ليس بشيء إلا أن يتكلم .

٥٠٥ قلت لإسحاق أيضاً : إن كتب إليها : أنت طالق ثلاثاً ، ثم ندم ومزّق الكتاب ؟ قال : مثل الأول .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك . وقال في المغني (١٠/٥٠٥) : « إن كتب إلى امرأته : أما بعد ، فأنت طالق . طلقت في الحال ، سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل ... وإن كتب إليها : إذا وصلك كتابي فأنت طالق ، فأتاها الكتاب طلقت عند وصوله إليها ، وإن ضاع - و لم يصلها - لم تطلق » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (٥٠٣) ، وابن هانئ (١٠٩٨-١١٠٠،١١٦٠) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا كتب الطلاق ونواه طلقت زوجته ، والمذهب بلا خلاف أن الطلاق بغير لفظ الطلاق لا يقع إلا في موضعين :

أحدهما : الأخرس إذا أشار بالطلاق ، وسيأتي في المسألة (٥٨٩،٥٩٦) .

الثاني : إذا كتب طلاق زوجته - بما يتبين - ونواه .

انظر : الهداية (٢/٦) ، المغني (١٠/٥٠٣) ، الكافي (٣/١٧٨،٢١٨) ، المحرر (٢/٥٤) ، الشرح (٢٢/٢٣٠،٥٢١) ، الفروع (٥/٣٨٣) ، المبدع (٧/٢٧٣) ، الإنصاف (٢٢/٢٣٠) ، شرح المنتهى (٣/١٢٩،١٦٦) ، الكشاف (٥/٢٤٨،٣٠١) .

٥٠٦ حدثنا عبيد لله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[١] عن الحسن في الرجل يكتب بطلاق امرأته ؟ قال : إنْ خَطَّه بيده فَخَطُّه لسانُه ، وقد طلقت امرأته ، وإن أمر غيره فكتب ، فإذا وصل الكتاب[٢] .

٥٠٧ قال عبيد الله : قال أبي : ووجدت في مكان آخر أن الحسن قال في هذا : له أن يرجع ، ما لم يصل الكتاب إلى امرأته[٣] .

٥٠٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا عبد الملك العرزمي[٤] عن عطاء في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها : « إن نفذ فهي طالق ، وإن ندم فأمسك ، فليس بشيء »[٥] .

---

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق (١١٤٣٧) عنه : « إذا كتب إليها بطلاقها - و لم يلفظ به - ثم محاه قبل أن يبلغها ، فليس بطلاق » . وكذا روى ابن أبي شيبة (٣٥/٤) وروى سعيد بن منصور (١١٨٣-١١٨٤) : « ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به » .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

٣- عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٤١٨٤) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٤/٤) من طريق عبد الملك عن عطاء .

(٢٤) بـــاب

إذا وصل إليها الكتاب

٥٠٩ سألت أحمد قلت : امرأة أتاها كتاب من زوجها - بخطه وخاتمه - بالطلاق ، هل تتزوج ؟ قال : لا ، حتى يشهد عندها شهود عدول . قيل : فإن شهد حامل الكتاب ؟ قال : لا ، إلا شاهدين[١] .

٥١٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٢] عن الحسن في امرأة أتاها كتاب من زوجها بطلاق . قال : « لا تعتد إلا بشهادة عدلين »[٣] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : الموفق في المغني (٥٠٦/١٠) ، وذكرها ابن مفلح في الفروع وحفيده في المبدع (٣٥٠/٧) دون عزوها إلى مسائل حرب.

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن كتاب الطلاق لا يثبت إلا بشاهدين عدلين . قال في الشرح : « قال القاضي : النكاح وحقوقه - من الطلاق والخلع والرجعة - لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : الهداية (١٥١/٢) ، المغني (٥٠٦/١٠) ، (١٢٧/١٤) ، الكافي (٥٣٨/٤) ، المحرر (٣٢٣/٢) ، الشرح (١٥/٣٠) ، الفروع (٤٤١/٥) ، الإنصاف (١٥/٣٠) ، شرح المنتهى (٥٥٦/٣) ، الكشاف (٣٠١/٥) ، المطالب (٤٢٦/٥) .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٢٥) بـــاب

٥١١ قيل لأحمد : رجل طلق امرأته ثنتين . فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقها ، ثم راجعها الأول ، على كم تكون عنده ؟ قال : على واحدة ، على ما بقي من الطلاق ؛ يروى عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ[1] . وأنكر قول من يقول : على ثلاث[2] .

---

(١) قال في الاستذكار (١٤٦/١٨) : « هو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين » .

(٢) قال الزركشي : « هذه المسألة الملقبة بالهدم ، وهو أن نكاح الثاني هل يهدم طلاق الأول ؟ » . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في عدد الطلاق لمن نكح مبانته دون ثلاث بعد أن تزوجت آخر . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنها تعود على ما بقي من الطلاق . وقد استظهرها الشارح ، وقال الزركشي : « هي الأشهر» . وهي منصوصة في : رواية حرب (٥١١) ، وصالح (١٢١٢،١٢٤٢) ، وابن هانئ (١٠٨٤) ، وأبي داود (ص ١٨٧) ، ونقلها في الروايتين من رواية أبي الحارث . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : أنها تعود إليه بطلاق ثلاث . وظاهر كلام بعض الأصحاب عدم اشتراط وطء الزوج الثاني ، ونص الإمام اشتراطه كما نقل عبد الله (١٥١٦) ، ونقله أيضا حنبل كما في كتاب الروايتين وغيره . وعلى هذا ساق الخلاف أبو الخطاب في الهداية والمجد في المحرر ، وهو ظاهر كلام القاضي والموفق والشارح وغيرهم . وقال ابن القيم : « ... هذا إذا أصابها الثاني ، فإن لم يصبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع . وقال النخعي : لم أسمع فيها اختلافاً » .

انظر : الروايتين (١٦٣/٢) ، ابن البنا (٩٧٩/٣) ، الهداية (٤٢/٢) ، المغني (٥٣٢/١٠) ، الكافي (٢٣٧/٣) ، المحرر (٨٥/٢) ، الشرح (٩٩/٢٣) ، زاد المعاد (٢٨٠/٥) ، الفروع (٤٦٧/٥) ، الزركشي (٥٣٧/٥) ، المبدع (٣٩٦/٧) ، الإنصاف (٩٩/٢٣) ، شرح المنتهى (١٨٥/٣) ، المطالب (٤٨١/٥) .

٥١٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا إسماعيل بن عياش قال : ثنا عبيد الله بن عبيد الكَلاَعي عن مكحول عن أبي هريرة[١] عن عمر بن الخطاب قال : « إذا طلق الرجل امرأته / تطليقة أو تطليقتين ، ثم تزوجها زوج غيره ، ثم توفي ٥٤
عنها أو طلقها . رجعت إلى زوجها أنها عنده على ما بقي من الطلاق »[٢] .

٥١٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت أبا هريرة[٣] يقول : قال عمر بن الخطاب : « من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم طلقها حتى يخلو أجلها ، فتزوجت ، ثم رجعت إليه فهي عنده على ما بقي من الطلاق »[٤] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي : صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٣- عبيد الله بن عبيد الكلاعي . قال ابن حجر : « صدوق ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . د ق » .

انظر : التقريب (٤٣١٩) .

٤- مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٥٨/٢) ، وعبد الرزاق (١١١٤٩-١١١٥٠،١١١٥٢-١١١٥٣) ، وابن أبي شيبة (٧٨/٤) ، وسعيد بن منصور (١٥٢٥-١٥٢٦) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٤٦/١٨) : « ... أما الرواية عن عمر فأصح شيء وأثبته » .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤- سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٥- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

٥١٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير[1] عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : « يهدم النكاح الطلاق »[2] .

وكان سفيان يأخذ بقول عمر بن الخطاب : « هي على ما بقي من الطلاق »[3] . وأبو حنيفة يأخذ بقول ابن عمر[4] .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- شعبة بن الحجاج : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

٥- سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٩/٤) عن وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد به ، وعبد الرزاق (١١١٦٧) من طريق سفيان عن حماد به .

(٣) نقله عن سفيان : ابن المنذر في الإشراف (٢٠٣/٤) .

(٤) انظر قول أبي حنيفة في : فتح القدير (١٣٢/٤) ، البناية (١٩٠/٥) .

(٢٦) بـــاب

إذا قال لامرأته : قد أعتقتك

٥١٥ سألت أحمد قلت : إذا قال لامرأته : قد أعتقتك ؟ قـال : إذا كـان في غضـب فإني أخشى أن يكون مثـل : اعتـدي ، ونحوهـا . قلـت : فـإن كـان في غـير غضب ؟ فلم يره شيئاً .

قلت : فإن قال : لا سبيل لك عليّ ؟ قال : وهذا مثله أيضاً[١] .

٥١٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٢] عن الحسن : عن من قال لامرأته : قد أعتقتك ؟ قال : « هو ما نوى »[٣] .

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب : أبو الخطاب في الهداية (٨/٢) .
واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في وقوع الطلاق بالكنايات - ممن لم ينوه - إذا أتى بها في حال الخصومة والغضب ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه لا يقع به الطلاق ما لم ينوه . قال في الهداية : « نص عليه » .
الثانية : أنه يقع به ولو لم ينوه . قال في الهداية : « نص عليه في رواية أبي طالب وحـرب » . ونقلـها في المغني وغيره من رواية الميموني . وهي ظـاهر روايـة أبـي الحـارث كمـا في الروايتـين (١٤٣/٢) . قـال الزركشي : « طلقت على المشهور - والمختار لكثير من الأصحاب - مـن الروايتـين » . والمذهـب علـى هذه الرواية عند المتأخرين .
انظر : الهدايـة (٧/٢) ، الإفصـاح (١٥٠/٢) ، المغـني (٣٦٠/١٠) ، الكـافي (١٧١/٣) ، المحـرر (٥٤/٢) ، الشـرح (٢٥٢/٢٢) ، الفـروع (٣٨٧/٥) ، الزركشـي (٣٩٩/٥) ، القواعـد (ص٣٢٣) ، المبدع (٢٧٧/٧) ، الإنصاف (٢٥٢/٢٢) ، شـرح المنتهى (١٣١/٣) ، الكشـاف (٢٥١/٥) .
(٢) سنده :
١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
(٣) روى عبد الرزاق (١١٢٠٠) ، وابن أبي شيبة (٣٢/٤) ، كلاهما من طريق هشيم عن منصـور عـن الحسن في الرجل يقول لامرأته : أنت عتيقة ، قال : « هي تطليقة ، وهو أحق بـها » ، ونقـل ذلـك ابـن حزم في المحلى (٤٥٢/٩) .

وفي من قال لامرأته : لا سبيل لي عليك ؟ قال : « واحدة وهو أحق بها »[1] .

٥١٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان[2] عن عطاء في رجل قال لامرأته : قد أعتقتك ؟ قال : « إذا كان نوى طلاقاً ، وإلا فليس بشيء »[3] .

---

(١) روى سعيد بن منصور (١١٥٨) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : لا سبيل لي عليك : « إن كان نوى الطلاق فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن لم ينوِ طلاقاً فليس بشيء » . ونقل هذا ابن حزم في المحلى (٩/٤٥٢) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٢) من طريق عبد الملك عن عطاء .

(٢٧) بـــاب

إذا طلقها ثلاثاً – وهو صحيح – ثم مرض فمات ، هل ترثه ؟

٥١٨ سألت أحمد قلت : رجل طلق امرأته ثلاثاً - وهو صحيح - ثم مرض فمات وهي في العدة ؟ قال : لا ترثه إذا طلقها وهو صحيح[١] .

٥١٩ وسألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته ثلاثاً - وهو صحيح - ثم مرض ، فمات وهي في العدة ؟ قال : لا ترثه[٢] .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إن طلق زوجه – وهو صحيح – طلاقاً بائناً ، ثم مات أو ماتت وهي في العدة ، فإنه لا توارث بينهما . نص عليه في مسائل حرب (٥١٨) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٥،٣٤١) . وهي من مسائل الإجماع كما نقل ابن المنذر في الإشراف وغيره .

انظر : الإشراف (٤/١٨٧) ، المغني (٩/١٩٤) ، الشرح (١٨/٢٩٩) .

(٢) نقل قول إسحاق : الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٠٥،٣٤١) .

(٢٨) بـــاب
إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض

٥٢٠ قلت لأحمد : فرجل طلق امرأته ثلاثاً - وهو مريض - فمات وهـي في العـدة ؟ قال : أنا أقول : إذا طلقها - وهو مريض - ثم مات ، فإنها ترثه ما كـانت في العدة ، وبعد انقضاء العدة ما لم تزوج[1] .

٥٢١ وسألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته في مرضه فأبتّ طلاقها ؟ قال : ترثه في العدة ، وبعد انقضاء العدة ، ما لم تزوج / ؛ لأنه فر من ميراثها[2] . قال : ٥٥
والأكثرون على أنها لا ترث بعد العدة . وأما عثمان بن عفان فإنه ورثها مـن الميت بعد انقضاء العدة[3] ، وهو الذي نعتمد عليـه ؛ لمـا كـان أصـل الطـلاق فراراً .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في توريث المرأة إذا طلقها زوجها في مرض الموت المخوف - وكان متهماً بقصد حرمانها الإرث - فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنها ترثه في العدة ، وبعد العدة ما لم تتزوج . نص عليها في رواية حرب (٥٢٠) ، وعبـد الله (١٥٧٢) ، وابن هانئ (١١٣٩) ، والكوسج (النكاح ص ٣٤١،٣٠٥) . قال صاحب الروايتين : « نقل الجماعة ، منهم : الأثرم وأبو الحارث وأبو طـالب : أنهـا تـرث - وإن انقضـت العـدة - مـا لم تتزوج » . وقال في المغني : « المشهور عن أحمد : أنها ترثه في العدة وبعدها ، ما لم تتزوج قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تـتزوج » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أنها ترثه ما دامت في العدة ، فإذا انقضت عدتها لم ترث . خرجها القاضي في الروايتين من رواية حنبل : عدم توريث غير المدخول بها إذا طلقت في مرض الموت .
انظر : كتاب الروايتين (٦٧/٢) ، الهداية (١٨٠/٢) ، الإفصـاح (١٥٥/٢) ، المغـني (١٩٤/٩) ، الكـافي (٥٦٠/٢) ، المحـرر (٤١١/١) ، الشـرح (٣٠٤/١٨) ، الفـروع (٤٥/٥) ، القواعـد (ص ٣١٩) ، المبدع (٢٤١/٦) ، الإنصاف (٣٠٦/١٨) ، شرح المنتهى (٦٢٨/٢) ، الكشـاف (٤٨١/٤) .
(٢) نقل قول إسحاق : الكوسج في مسـائله (النكـاح ص ٣٤١،٣٠٥،٢٨٧) ، وابـن المنـذر في الإشـراف (١٨٧/٤) ، وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسائل (٥٢٨،٥٢٦،٥٢٢) .
(٣) سيأتي في المسألة (٥٢٣) .

٥٢٢ وسألت إسحاق – مرة أخرى – قلت : إن طلقها وهو مريض ؟ قال : ترثه وإن انقضت العدة . قلت : ما لم تزوج ؟ قال : نعم .

٥٢٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه[١] : « أن عثمان بن عفان ورثها بعد انقضاء العدة »[٢] .

٥٢٤ حدثنا محمد بن معاوية قال : ثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد[٣]:

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (٣٩) .

٤- أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف : ثقة. تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) أورده حرب هنا مختصراً ، فقد روى سعيد بن منصور (١٩٥٨) بهذا السند عن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال : « لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقتها . وكانت تماضر بنت الأصبغ – أم أبي سلمة – في خلقها بعض ما فيه ، فسألته الطلاق وهو مريض . فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنيني ، فآذنته ، فطلقها ألبتة . ومات في مرضه ، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة ». وقد روى هذا الأثر من طريق أبي سلمة : مالك في الموطأ (٤٤٨/٢) ، وعبد الرزاق (١٢١٩٥) . ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (٢٧١/٥) ، والبيهقي في السنن (٣٦٢/٧) وفي المعرفة (٨٢/١١) . وقد روي هذا الخبر من طرق أخرى ، وفي بعضها : أن عبد الرحمن بن عوف مات وهي في العدة ، غير أن ابن عبد البر قال في الاستذكار : « أصح الروايات عنه : أنه ورّثها بعد العدة »، وانظر : التلخيص (٢٤٤/٣) .

(٣) سنده :

١- محمد بن معاوية بن أعين : متروك مع معرفته ؛ لأنه كان يتلقن . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن لهيعة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٣- عبد الرحمن بن هُرْمُز ، الأعرج ، أبو داود المدني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٣٣) .

٤- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي . قال ابن حجر : « صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ... وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٠٢) .

أن عبد الله بن مُكْمِل الزهري[(١)] أصابه فالج بالبحرين ، فقدم المدينة ، فطلق جويرية بنت قارظ[(٢)] ، فمكث سنتين قبل أن يموت ، فورثها عثمان بن عفان منه[(٣)] .

٥٢٦ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إذا جاء وقت كذا وكذا فأنت طالق ثلاثاً ، فجاء ذلك الوقت والرجل مريض فوقع عليها الطلاق ، ثم مات وهي في العدة ، هل ترثه ؟ قال : لا ترثه ؛ إنما ترثه إذا طلقها في المرض . راجعته في هذه المسألة[(٤)] .

٥٢٧ قلت لإسحاق : فإن قال لها في مرضه : أمرك بيدك . فقالت : قد طلقت نفسي ثلاثاً ؟ فذهب إلى أنه إذا كان الطلاق من قبلها لم ترث . وإذا علم أنه يفر من الميراث ورثت .

---

(١) عبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب . ذكره ابن حجر في الصحابة في كتابه الإصابة (٢٤٥/٤) وقال بعد ذكره هذا الخبر : « ... أكثر ما يأتي في الرواية : ابن مكمل ، غير مسمى ، وسماه بعضهم عبد الرحمن ، وهو وهم ؛ وإنما عبد الرحمن ابنه » . قلت : قد وقع هذا الوهم في رواية عبد الرزاق للخبر .

(٢) هكذا جاءت تسمية زوج ابن مكمل في مصنف عبد الرزاق . وفي سنن البيهقي سماها : أم حكيم بنت قارظ ، ولا أدري إن كانتا واحدة أم ثنتين .

فأما جويرية ، فلم أقف على ترجمة لها غير أن المزي نقل في تهذيب الكمال (٣٣٩/١) في ترجمة بُسْر ابن أرطأة (٦٥٤) : « ... أن أم عبد الرحمن وقثم ابني عبد الله بن العباس : جويرية بنت قارظ الكنانية ، وآل قارظ حلفاء لبني زهرة بن كلاب » .

وأما أم حكيم ، فلعلها : أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد بن سويد بن قارظ الكنانية من بني ليث حلفاء بني زهرة ، زوج عبد الرحمن بن عوف وأم ولده أبي بكر . روى البخاري في صحيحه (٩٤/٩) تعليقاً خبر تزويجها لعبد الرحمن بن عوف ، فقال في باب : إذا كان الوالي هو الخاطب : « ... وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : تجعلين أمرك إلي ؟ فقالت : نعم . فقال : تزوجتك » .

انظر : الإصابة (١٩٨/٨) ، الطبقات (٤٧٢/٨) ، الاستيعاب (٨٤٥/٨) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤٤٨/٢) مختصراً ، وعبد الرزاق (١٢١٩٦) ، والبيهقي في السنن (٣٦٣/٧) .

(٤) انظر : ما تقدم في المسألة (٥٢١) .

٥٢٨ قلت لإسحاق : فإن قال لها في مرضه : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً ، فدخلت ، فوقع عليها الطلاق ، ثم مات . هل ترثه ؟ قال : إذا علم أنه فرّ من الميراث ورثته . قلت : لا يُعلم . فذهب إلى أنها ترث .

(٢٩) بــــاب

إذا طلقها – وهو مريض – قبل أن يدخل بها

٥٢٩ سألت أحمد قلت : رجل مريض طلق امرأته قبل أن يدخـل بـها . ثـم مـات ؟ قال : قد اختلف الناس في هذا[١] .

٥٣٠ وسئل إسحاق عن رجل طلق امرأته في مرض قبل أن يدخل بـها ؟ قـال : هـو فارّ من الميراث[٢] .

٥٣١ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنـا حمـاد بـن سـلمة عـن قتـادة[٣] عـن عمـر بـن عبد العزيز : في رجل طلق امرأته في مرضه قبل أن يدخـل بـها . قـال : « لها

---

(١) توقف الإمام أحمد في رواية حرب (٥٢٩) في توريث الزوجة إذا طلقها زوجها في مرض الموت قبل أن يدخل بها ، وكذا نقل عنه التوقف : الكوسج (النكاح ص ٢٨٩-٢٩٢) .

وقد اختلف النقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – في هذه المسألة ، فنقل عنه في توريثها روايتان :

الأولى : أنها لا ترث . هي ظاهر رواية أبي داود (ص١٨١) ، ونقلها حنبل كما في الروايتين .

الثانية : أنها ترث . نص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٤٣٠) ، وهي ظاهر رواية عبد الله (١٥٧٢) ، ونقلها الميموني وأبو الحارث كما في الروايتين . وهي ظاهر رواية توريث المدخول بها ولو بعد العدة إذا طلقت في مرض الموت [المسألة (٥٢٠)] . وهذه الرواية هي الأشهر كما قال في المغني وغيره. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (٦٧/٢) ، الهداية (١٨٠/٢) ، الإفصاح (١٥٥/٢) ، المغني (١٩٧/٩) ، الكافي (٥٦٢/٢) ، المحرر (٤١١/١) ، الشرح (٣٠٨/١٨) ، الفروع (٤٦/٥) ، المبدع (٢٤٢/٦) ، شرح المنتهى (٣٠٤/٢) ، الكشاف (٤٨١/٤) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٨٧،٤٣٠) .

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها »[١] .

٥٣٢ حدثنا علي قال : ثنا حماد قال : أنبأنا قتادة[٢] عن الحسن : في رجل / طلق امرأته في مرضه ثلاثاً - قبل أن يدخل بها - فمات . قال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث[٣] . ٥٦

وقال جابر بن زيد : لها الصداق كاملاً ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها[٤] .

(١) رواه من طريق قتادة عن عمر : عبد الرزاق (١٢٢١٨) ، وابن أبي شيبة (٤١٣/٣) . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤١٣/٣) من طريق عطاء الخرساني عنه .

(٢) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٢٢١) ، وابن أبي شيبة (٤١٣/٣) ، كلاهما من طريق قتادة عن الحسن . ورواه سعيد بن منصور (١٩٧٢) عن هشيم عن منصور ويونس عنه .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٢٢٣) ، وابن أبي شيبة (٤١٣/٣) ، كلاهما من طريق قتادة عنه .

(٣٠) بـــاب

إذا قال : أنت طالق ما شئت

٥٣٣ قلت لإسحاق : الرجل يقول لامرأته : متى فعلت كذا وكذا ، أو كلما فعلت كذا وكذا ، أو إن فعلت ، فهو كله عنده واحد ؟ قال : هو نيته ، هو ما أراد[١] .

٥٣٤ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد بن سلمة[٢] قال : قال حماد بن أبي سليمان في رجل قال لامرأته : أنت طالق ما شئت ، وكم شئت ؟ قال : هي طالق ما شاءت . وإذا قال : أنت طالق متى ما شئت ، وإذا شئت فهي واحدة إذا شاءت ذاك . وإذا قال : أنت طالق كلما شئت ، فهي طالق كلما شاءت[٣] .

٥٣٥ حدثنا أحمد بن محمد قال : ثنا عارم قال : حدثنا [وهيب بن][٤] خالد قال : سمعت عبيد الله[٥] يقول : « إذا قال الرجل لامرأته : ما شئت فهو على

---

(١) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٤٢١-٤٢٢) .

(٢) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

(٣) لم أقف عليه . وانظر ما رواه ابن أبي شيبة (٤/١٥٩) عن الحكم وحماد فيمن قال لامرأته : أنت طالق كلما شئت .

(٤) ليست في الأصل ، ولعل ما أثبته هو الصواب ؛ إذ ليس في شيوخ عارم من اسمه : خالد .

(٥) سنده :

١- أحمد بن محمد المعلّى ، الأدمي البصري ، أبو بكر . قال ابن حجر : « صدوق ، من الحادية عشرة . قد » . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٩٨) .

وجهين : إن شئت ، وكم شئت . فإن شئت : إن شاءت ، وكم شئت : تطليقة لا بد منها فصاعداً.

قال : وسمعت عبيد الله يقول في اليمين : متى ، وإن . لم يجعلهما بمنزلة : كلما[1] .

= ٢- محمد بن الفضل السَّدوسي ، لقبه عارم . ثقة ثبت تغير بآخر عمره . تقدم في المسألة (١١١) .

٣- وُهَيْب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بأخرة ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٨٧) .

٤- عبيد الله بن عمر بن حفص العُمَري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(١) لم أقف عليه .

(٣١) بـــاب

إذا قال : إن أضرب غلامي فامرأته طالق

٥٣٦ سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت : رجل قال : إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ؟ قال : يقول قوم : لا يفارق امرأته حتى يضرب ، وإن مكث زماناً ، ولا أدري ما هذا . أما أنا فأذهب إلى نيته وما أراد من يومه ، أو نحو ذلك[١] .

٥٣٧ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : رجل حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه ، فأخّر ذلك سنة ، أو نحو ذلك ؟ قال : لا ، ولكن ما أراد من ذلك ؛ لأن هذا بين لأي شيء أراد ضربه ، فهو عاجل ما أراد من ذلك ، وليس له أن يؤخر ذلك ويتركه[٢] .

٥٣٨ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : رجل قال : إن لم اضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثاً ؟ قال : هو نيته متى أراد .

قيل : فإن أبق الغلام قبل أن يضربه ؟ قال : إذا جاء الوقت الذي أراد ضربه بانت امرأته . قلت : فإن مات أحدهما قبل أن يضربه ، هل يتوارثان ؟ قال : لا يتوراثان إذا جاوز الوقت[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إن حلف بالطلاق - أو غيره - ليفعلن شيئاً ، ونوى وقتاً بعينه ، فإنه يتقيد به . قال في الإنصاف : « نص عليه » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (٥٣٦-٥٣٨) ، وصالح (١٣٦٣-١٣٦٤) ، وابن هانئ (١٥٢١) ، وأبي داود (ص ١٨٢) ، والكوسج (ص ٥٢٠) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : الهداية (٢١/٢) ، المغني (٤٣٨/١٠) ، الكافي (١٩١/٣) ، المحرر (٦٣/٢) ، الشرح (٤٥٤/٢٢) ، الفروع (٤٢٩/٥) ، الزركشي (٤١٨/٥) ، المبدع (٣٣٠/٧) ، الإنصاف (٤٥٤/٢٢) ، شرح المنتهى (١٥٣/٣) ، الكشاف (٢٨٦/٥) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣٦) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣٦) .

٥٣٩ وسألت إسحاق قلت : رجل قال : إن لم أضرب مملوكي فلاناً فامرأته طالق ثلاثاً ؟ قال : هو إرادته ، إن أراد من فوره و لم يضربه طلقت امرأته .

قلت : فإن لم يكن له في ذلك نيّة ، متى يضربه ؟ قال : إن لم تكن له نية فما دام العبد حيّاً ، فإن مات العبد قبل أن يضربه فارق امرأته ./ ٥٧

قلت : فإن ماتت المرأة أو الزوج ؟ قال : يتوارثان . فراجعته في ذلك أيضاً فقال : لا يتوارثان ؛ لأن الطلاق يقع[١] .

٥٤٠ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال : إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثاً ، كيف الأمر في ذلك ؟ قال : إن ضربه على ما نوى حين حلف عليه ، فحينئذ قد خرج من يمينه . وإن أراد ضربه على ما حلف ونوى ، و لم يكن له [توارب][٢] في ذلك ، فأعجزه ما حلف عليه ، و لم يكن منه تراخ في ذلك ولا احتيال فليس عليه شيء . قلت : وإن مات أحدهما ، يتوارثان ؟ قال : نعم[٣] .

٥٤١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث[٤] عن الحسن في من قال : امرأته طالق ثلاثاً إن لم أضرب غلامي ، أو أفعل كذا وكذا ما كان ؟ قال : « يغشاها حتى يعلم أنه لا يضربه . وإن طلقها واحدة فبانت منه ثم

---

(١) انظر قول إسحاق في من قال لامرأته أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٥٢٠) . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسائل (٥٤٠،٥٤٤) .

(٢) في الأصل رسم قدر كلمة لم أقدر على قراءتها . وما أثبته هو أشبه شيء برسمها ، والمواربة : هي المداهاة والمخاتلة ، يقال : واربه ، إذا داهاه وخاتله وخادعه .

انظر (وَرَبَ) : النهاية (١٧٢/٥) ، القاموس (ص ١٨١) ، اللسان (٧٩٦/١) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

تزوجها فقد سقطت اليمين عنه . وإن لم يطلقها فمات أحدهما قبل أن يضربه لم يتوارثا . فإن قال : هي طالق إن لم يضربه إلى سنة ، فمات أحدهما قبل السنة توارثا ، فإن مضت السنة و لم يضربه فقد بانت منه . وإن لم يوقت سنة فمات أحدهما لم يتوارثا . وإن ضربه بعد موت امرأته لم يبر في يمينه ، و لم يرث »[١] .

٥٤٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا منصور[٢] عن الحسن في رجل قال : إن لم يأت البصرة فامرأته طالق قال : « هي امرأته حتى [يأتي البصرة][٣] ، فإن مات أحدهما فلا ميراث بينهما »[٤] .

٥٤٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم[٥] عن

---

(١) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق (١١٣١٢) عن معمر عن قتادة عن الحسن : « له أن يطأها فإن مات و لم يفعل فلا ميراث بينهما » . وقال في المحلى (٩/٤٧٧) : « صح عن الحسن فيمن قال لامرأته : أنت طالق إن لم أضرب غلامي ، فأبق الغلام ؟ قال : هي امرأته ، ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال ، فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قال ، فقد ذهبت منه امرأته » .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٣) في سنن سعيد بن منصور : « حتى يموت » .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١١٤٨) . وروى ابن أبي شيبة (٤/١٥٦) عن هشيم عن أبي بشر عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته : هي طالق إن لم يتزوج عليها ؟ قال : « هي امرأته حتى يتزوج، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما » . غير أن سعيد بن منصور (١١٤٩) روى من طريق هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : « لا يقربها حتى يفعل ما حلف عليه » . وكذا روى ابن أبي شيبة (٤/١٥٦) من طريق قتادة عنه .

(٥) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، الواسطي ، المزني مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ، وكان مولده سنة عشر ومائة . ع » .

انظر : التقريب (١٦٤٧) .

٣- صالح بن مسلم البكري ، العجلي : نقل في الجرح والتعديل توثيقه عن جماعة ، منهم : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الجرح والتعديل (٤/٤١٤) ، الثقات (٦/٤٦٣) .

الشعبي : في رجل حلف - أن يضرب غلامه - بطلاق امرأته ، فأبق الغلام ؟ قال : « هي امرأته حتى يموت »[١] .

٥٤٤ سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته : إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً ؟ قال : يقف ، لا يقربها حتى يفعل ما قال[٢] .

٥٤٥ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن غيلان بن جامع[٣] عن الحكم بن عتيبة في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إن لم يفعل كذا وكذا ، ثم يموت واحد منهما . قال : « يتوارثان »[٤] .

وقال سفيان : « إنما وقع الحنث بعد الموت »[٥] .

٥٤٦ قلت لإسحاق : قال لامرأته : إن لم أضربك مائة فأنت طالق ثلاثاً ؟ قال : إن نوى به جاز ، وإن لم ينوِ فإني أخاف . هكذا وقع في كتابي !

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١١٥١) . ورواه ابن أبي شيبة (١٥٦/٤) ، وسعيد بن منصور (١١٥٠) ، كلاهما من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣٩) .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي ، أبو عبد الله ، الكوفي قاضيها . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . م د س ق » .

انظر : التقريب (٥٣٦٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٣٠٩) ، وابن أبي شيبة (١٥٦/٤) ، كلاهما عن سفيان الثوري به .

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٣٠٩) عن سفيان .

٥٤٧ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن عيينة ونا محمد ابن / أبي بكر أيضاً قال : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح[(١)] عن مجاهد ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[(٢)] قال : هي لأيوب خاصة . وقال عطاء : هي للناس عامة[(٣)] . ٥٨

٥٤٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية قال : ثنا عبد الواحد بن أيمن[(٤)] عن عطاء قال : أتاه رجل فقال : إني حلفت ألا أكسو امرأتي درعاً حتى تقف بعرفة ؟ فقال عطاء : احملها على حمار ، ثم اذهب فقف بها بعرفة. فقال : إني إنما نويت يوم عرفة ؟ فقال له عطاء : وأيوب حين حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة نوى أن يضربها بالضغث ؟! إنما أمره الله أن يأخذ

---

(١) سنده :

١- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم المقدمي ، أبو عبد الله الثقفي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . خ م س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٧٦١) .

٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤- عبد الله بن أبي نجيح : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) سورة ص : الآية (٤٤) .

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور (٥/٥٩١) : « أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق ابن أبي نجيح ... » .

(٤) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو معاوية محمد بن خازم التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣- عبد الواحد بن أيمن القرشي المخزومي مولاهم ، أبو القاسم المكي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من الخامسة . خ م س » .

انظر : التقريب (٤٢٣٨) .

ضغثاً فيضربها . ثم قال عطاء : « إنما القرآن عبر ، إنما القرآن عبر »[1] .

(١) رواه البيهقي في السنن (١٠/٦٤) من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء .

(٣٢) بـــاب

من له امرأتان أو ثلاث ، فقال : إحداكن طالق

٥٤٩ قلت لأحمد : رجـل عنده امرأتـان أو ثـلاث ، فقـال : إحداكـن طـالق ، ولا يدري أيتهن هي؟ قال : يقول قوم : يختار أيتهن شاء فيطلقها ، ويقول قـوم : يدخل عليهن الطلاق ، ولا يقول أحمد في هذا شيئاً[١] .

قال أحمد : ولو كان له نسوة ، فقال : امرأته طالق ، ذهبت إلى قول ابن عباس : أنه يقع عليهن الطلاق ، لأن هذا ليـس مثـل الأول مسـألة مشـتبكة ، وهذه ليست من تلك[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الرجل إذا طلق واحدة من نسائه مبهمة . وقد توقف الإمام رحمـه الله فيها في رواية حرب (٥٤٩) ، وكذا نقل توقفه أبو الحارث كما ذكر ابن رجب في قواعده والمرداوي في الإنصاف . وقد نقل عنه في هذه المسألة روايتان :
الأولى : تخرج المطلقة بالقرعة . قال في المغني : « نص عليه في رواية جماعة » . قلـت : منـهم ابـن هـانئ (١١١٣) . وقال الزركشي : « فيه روايتان : أشهرها عن أحمد – وعليها عامة الأصحاب – حتى أن القاضي في تعليقه وأبا محمد وجماعة لا يذكـرون خلافاً » . وهـذه الروايـة مـن المفـردات كمـا ذكـر في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب عليها عند المتأخرين .
الثانية : يرجع إلى تعيينه ، فمن عينها فهي المطلقة . لم يذكرها الأكثر ، كما تقدم في كـلام الزركشـي ، وذكرها ابن رجب في القواعد بصيغة التمريض فقال : « ... وحكي رواية أخرى ... » . ولعلـها روايـة مخرجة ؛ فإن صاحب الفروع قال بعد ذكرها : « ... ذكرها بعضهم في العتق » .
انظر : ابن البنا (٩٧٨/٣) ، الهداية (٣٩/٢) ، الإفصاح (١٥٦/٢) ، المغني (٥١٩/١٠) ، الكافي (٢٢١/٣) ، المحرر (٦١/٢) ، الشـرح (٤٢/٢٣) ، الفـروع (٤٥٨/٥) ، القواعـد الأصوليـة (ص ٩٧) ، الزركشي (٤٣٣/٥) ، القواعد (ص ٣٥٥،٢٤١) ، المبـدع (٣٨٣/٧) ، الإنصـاف (٤٢/٢٣) ، تصحيح الفروع (٤٥٨/٥) ، شرح المنتهى (١٨٠/٣) ، الكشاف (٣٣٢/٥) ، منح الشفا (١٦٠/٢) .

(٢) نقل هذا القدر من المسألة عـن حـرب : البـهوتي في شـرحيه : الكشـاف (٥٢٧/٤) ، وشـرح المنتـهى (٦٥٩/٢) ونقله أيضاً الرحيباني في المطالب (٧١٦/٤).

٥٥٠ وسألت إسحاق قلت : رجل له أربع نسوة ، فقال : إحداكن طالق ، ولم ينو واحدة منهن ؟ قال : يقرع بينهن . قلت لإسحاق : مرت به واحدة ، فقال : أنت طالق ، ولا يُدرى أيتهن هي ، ولم تقر واحدة منهن ؟ قال : يقرع بينهن أيضاً .

٥٥١ وسئل إسحاق - مرة أخرى - قيل : فإن كان له ثلاثة نسوة ، فقال : إحداكن طالق ثلاثاً ، ثم مات ؟ قال : تطلق واحدة ، وثلثا الثمن أو ثلثا الربع بينهن ، وإن لم يمت أقرع بينهن .

٥٥٢ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل له امرأتان ، فقال : إحداكما طالق ، ولم ينو واحدة منهما ، فماتت إحداهما قبل أن يقرع بينهما كيف حاله ؟ وهل يرثها ؟ قال : يوقف فيقال : هذه طلقت أو هذه ؟ فإن كان لا يدري لم يرثها شيئاً . قلت لإسحاق : فإن مات الزوج قبل أن يقرع بينهما ؟ قال : نصف الربع أو نصف الثمن بينهما .

٥٥٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[1] عن الحسن فيمن طلق امرأة من نسائه ، لا يعلم أيتهن هي ؟ قال : يقرع بينهن . وفي من كان

= ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل إذا قال : زوجتي طالق أو عبدي حر - ولم ينو معيناً - أنه يطلق جميع زوجاته ويعتق جميع عبيده . قال في القواعد : « ... المنصوص أنه يقع الطلاق والعتق بالجميع » . والمذهب على هذا عند المتأخرين ، وهو من المفردات كما ذكر في الإنصاف .

انظر : الهداية (٤٠/٢) ، الإفصاح (١٥٦/٢) ، المغني (٥٢١/١٠) ، المحرر (٤/٢) ، الشرح (٤٦/٢٣) ، بدائع الفوائد (٢٥٢/٣) ، الفروع (٩٩/٥) ، القواعد الأصولية (ص ٢٠٠) ، القواعد (ص ٣٤٨) ، الإنصاف (١٠٣/١٩) ، (٢١١/٢٢) ، شرح المنتهى (٦٥٩/٢) ، الكشاف (٥٢٧/٤) ، (٣٣٣/٥) .

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

له نسوة فقال : امرأته طالق . قال : أيتهن شاء ، إلا أن يكون نوى واحدة / ٥٩
بعينها[١] . وفي من قال لامرأته : يا فلانة - باسم امرأة له أخرى - أنت طالق . قال : طلقت التي سمى ونوى .

٥٥٤ حدثنا أبو معن قال : ثنا رَوْحُ قال : حدثنا أشعث[٢] عن الحسن في رجل له نسوة ، فحلفه السلطان ، فقال : امرأته طالق و لم يسم منهن شيئاً ؟ فقال : إن كان نوى شيئاً فهو ما نوى . وإن لم يكن نوى ، يخير أيتهن شاء فأوقع عليها الطلاق[٣] .

فإن كان طلق تطليقة ثم نوى ، فلم يدر أيتهن هي ؟ قال : يقع عليهن تطليقة تطليقة[٤] .

٥٥٥ حدثنا أبو معن قال : حدثنا روح قال : ثنا أشعث[٥] عن الحسن في رجل طلق إحدى نسائه ، لا يُدرى أيتهن طلق ، قال : يطلق أيتهن شاء[٦] . قال الأشعث : يطلقهن جميعاً[٧] .

---

(١) كذا روى عنه : عبد الرزاق (١١٢٩٤) ، وابن أبي شيبة (٣٦/٤) ، كلاهما من طريق معمر عن الحسن . وسعيد بن منصور (١١٧٠) من طريق يونس عنه . وسيأتي نظير هذا عن الحسن في المسائل (٥٥٤-٥٥٥) .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- رَوْح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، له تصانيف ، من التاسعة ، مات سنة خمس - أو سبع - ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (١٩٦٢) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٦) انظر ما تقدم في المسألة (٥٥٣) .

(٧) لم أقف عليه .

٥٥٦ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان بن محمد قال : ثنا سليمان بن موسى قال : ثنا ابن جريج عن خلاد بن عطاء[١] أن ابن عباس سئل عن رجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، لا يدري أيتهن هي ؟ فقال ابن عباس : « إن كنت علمتها ثم نسيتها ، فإنهن يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث . وإن كنت لم تنو واحدة منهن فاختر أيتهن شئت »[٢] . قال مروان : وذلك الأمر عندنا .

٥٥٧ حدثنا أبو معن قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج[٣] قال : قال عطاء : « إن حلف رجل على امرأته أن لا تخرج ، فخرجت امرأة له أخرى ، فقيل له : تلك امرأتك ، فحسبها الأخرى فطلقها ثلاثاً ؟ قال : ليس بشيء »[٤] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

٣- سليمان بن موسى الزهري ، أبو داود الكوفي ، الخرساني الأصل . قال ابن حجر : « نزل الكوفة ثم دمشق ، فيه لين ، من الثامنة . د » .

انظر : التقريب (٢٦١٧) .

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس وكان يرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥- خلاد بن عطاء بن السمح . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تاريخ ابن معين (١٠٨/٣) ، الجرح والتعديل (٣٦٦/٣) ، الثقات (٢٦٧/٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٥/٤) ، وسعيد بن منصور (١١٧١-١١٧٢) ، والبيهقي في سننه (٣٦٤/٧) ، جميعهم من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس . ورواه سعيد أيضاً (١١٧٣) من طريق ابن جريج عن رجل مبهم عن ابن عباس .

(٣) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- روح بن عبادة القيسي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٤) .

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٢٩٨) عن ابن جريج عن عطاء .

٥٥٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا إسماعيل بن سالم[١] عن الشعبي : في رجل عنده أربع نسوة ، فطلق واحدة ، ثم تزوج خامسة ، ثم مات ، ولا يُدرى أيتهن طلق ؟ قال : للخامسة ربع الميراث [٢] ، وللأربع ثلاثة أرباع الميراث بينهن[٣] .

٥٥٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا سعيد عن قتادة[٤] عن سعيد بن المسيب : أنه قال في رجل كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم تزوج أخرى ، ثم مات . ولا يُدرى أيتهن طلق ؟ قال : يقرع بينهن بالسهام، فيلقي إحداهن ويدخل الخامسة[٥] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من السادسة . بخ م د س » .

انظر : التقريب (٤٤٧) .

(٢) يعني : ربع ما فرض للزوجة من الميراث ؛ وهو الربع إن لم يكن له ولد ، أو الثمن إن كان له ولد .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٥٥) عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي به .

(٤) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٥٥) من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن .

(٣٣) بـــاب

من قال : بينكن تطليقة لأربع نسوة

٥٦٠ قلت لأحمد : فإن كان له أربع نسوة ، قال : بينكن تطليقة ؟ قال : يقـع على كل واحدة تطليقة . قلت : تذهـب إلى الحديـث ؟ قـال : نعـم ، يـروى عـن الحسن أنه قال : لا يكون بعض تطليقة : نصف أو ربع ، ولكنه تطليقـة على كل واحدة[1] .

٥٦١ حدثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا مبارك بن فَضَالة[2] عن الحسن أنه قـال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق نصـف تطليقـة فـهي تطليقـة / فـإذا زاد على ٦٠
واحدة فهما ثنتان[3] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا قـال لزوجاتـه الأربـع : أوقعـت بينكـن أو عليكن تطليقة ، طلقت كل واحدة منهن طلقة . وهو ظاهر رواية صالح (١٧٤٦-١٧٤٨) . وإذا قال: بينكن أو عليكن تطليقة ، تطلق كل واحدة منهن طلقة . قال في المغني والشرح : « نص عليـه أحمـد » . قلت : هو منصوصه في رواية حرب (٥٦٠) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
انظـر : الهدايـة (١٠/٢) ، المغـني (٥١١/١٠) ، الكـافي (١٨٤/٣) ، المحـرر (٥٨/٢) ، الشـــرح (٣٣٩/٢٢) ، الفروع (٤٠٠/٥) ، المبدع (٢٩٨/٧) ، الإنصـاف (٣٣٩/٢٢) ، شـرح المنتـهى (١٣٩/٣) ، الكشاف (٢٦٤/٥) .

(٢) سنده :
١- حفص بن عمر بن الحارث ، الأزدي النمري ، أبو عمر الحَوْضي . قـال ابـن حجـر : « ثقـة ثبـت ، عِيب بأخذ الأجرة على الحديث . من كبار العاشرة . مات سنة خمس وعشرين . خ د س » . تقـدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (١٤١٢) .
٢- مبارك بن فضالة البصري : صدوق ويرسل ويسوي . تقدم في المسألة (٣٨٣) .

(٣) لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٤١/٤) ، وسعيد بـن منصـور (١١٦٨) ، كلاهمـا مـن طريـق منصور عن الحسن في رجل له أربع نسوة ، فقال : بينكـن تطليقـة ؟ قـال : « تطلـق كـل واحـدة منـهن تطليقة » . وكذا روى عبد الرزاق (١١٢٤٩) ، وسـعيد بـن منصـور (١١٦٩) ، وأحمـد في مسـائل صالح (١٧٤٧) ، جميعهم من طريق قتادة عن الحسن .

٥٦٢ حدثنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث[1] قال : إذا قال الرجل لأربع نسوة : قد طلقتكن ثلاث تطليقات بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات[2] .

٥٦٣ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : أخبرني [سليمان][3] بن حبيب المحاربي[4] : أن عمر بن عبد العزيز قال : إذا رفع إليك رجل طلق امرأته نصف تطليقة ، فاجبرها له واجعلها تطليقة[5] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن قدامة : لم أتبينه . وتقدم في شيوخ حرب .

٢- جرير بن عبد الحميد الضَّبِّي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . وتقدم في المسألة (٥٤) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس. تقدم في المسألة (٥٤) .

٤- الحارث بن يزيد العكلي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤١/٤) ، وسعيد بن منصور (١١٧٥) ، كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة به .

(٣) في الأصل : « سليم » ، وهو تصحيف بلا ريب .

(٤) سنده :

١- عمرو بن عثمان القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤- سليمان بن حبيب المحاربي ، أبو أيوب الداراني . القاضي بدمشق لعمر بن عبد العزيز وليزيد والوليد وهشام بني عبد الملك وللوليد بن يزيد بن عبد الملك . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست وعشرين . خ د ق » .

انظر : التقريب (٢٥٤٤) .

(٥) رواه مالك في المدونة (١٥/٦) عن سليمان بن حبيب ، وابن أبي شيبة (٤١/٤) عن الأوزاعي عن عمر بن عبد العزيز .

(٣٤) بـــاب

٥٦٤ سألت أحمد قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار ، فطلقها تطليقة وبانت منه ، ثـم دخلـت الـدار ؟ قـال : لا يقـع عليـها حينئـذٍ طلاق ؛ لأنها دخلت ليست هي امرأته ، ولكـن إذا رجعـت إليـه رجـع عليـه اليمين وهو على يمينه .

قلت : فإنه إنما أراد هذه المرة ؟ قال : لا أدري ، ومـرض فيـه . قلـت : فإن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يضرب غلامه ، فطلقها تطليقة ثم ضربه ؟ فقال فيه نحو ذلك . قال : إنما هو ما أراد ، هو نيته[1] .

---

(١) نقل الشطر الأول من هذه المسألة عن حـرب : ابـن بطـة في إبطـال الحيـل (ص ١٣٠) ، والقـاضي في الروايتين .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الطلاق المعلق أن الصفة المعلق عليها الطلاق لا تسقط بوجودها حال البينونة بخلع أو طلاق . قال في القواعد : « صفـة الطـلاق تعـود بعـود النكـاح ، وسـواء وجدت في زمن البينونة أو لم توجد على المذهب الصحيح » . وأكثر الأصحاب يذكر هذه المسألة – مع نظيرتها : وهي تعليق العتق – في كتاب العتق ، وهي علـى روايتـين . والمذهـب عنـد المتـأخرين في كـلا المسألتين أن صفة الطلاق أو العتاق تعود بعود النكاح أو الملك ولو وجدت في حال زوالهما .

تنبيه : ذكر شيخ الإسلام في مجموع فتاويه رواية عن الإمام : أن البينونة تقطع حكم الصفة سواء وجدت حال زوال النكاح أو لم توجد . ولعل هذا وهم منه رحمه الله ؛ إذ لم ينقل هذا – غيره – عـن الإمـام ؛ ولذا قال في الإنصاف : « حكاها الشيخ تقي الدين – رحمه الله – وذكرها مرة قولاً » .

انظـر : الروايتـين (١٣٦/٢) ، الهدايـة (٢٣٥/١) ، الإفصـاح (١٤٧/٢) ، المغـني (٤٠٠/١٤) ، الكافي (٢٢٠/٣) ، المحرر (٦/٢) ، الشرح (٧٧/١٩) ، مجموع الفتـاوى (٢٤٥/٣٣) ، الفـروع (١٠٣/٥) ، القواعـد (ص ٥٢) ، المبـدع (٣٠٨/٦) ، الإنصـاف (٧٧/١٩) ، شـرح المنتـهى (٦٥٥/٢) ، الكشاف (٥٢٢/٤) .

٥٦٥ وسألت إسحاق قلت : الرجل قال : إن كلمت فلانا ففلان مملوكه حر ، فباع المملوك ، ثم كلم الرجل الذي حلف ألا يكلمه ؟ قال : ليس عليه شيء إذا باعه بيعاً باتاً .

٥٦٦ حدثنا محمود بن خالد قال : ثنا عمر بن عبد الواحد[1] قال : سألت الأوزاعي عن رجل جعل امرأته طالقاً وكل مملوك له حراً إن كلم أخاه ، فطلق امرأته ، وأعتق مماليكه ، ثم كلم أخاه ؟ قال : كان الزهري يُلزِمه الطلاق . وأما نحن فإنا نرى أنه إذا طلقها ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم كلم أخاه ، ثم خطبها فتزوجها فلا شيء عليه[2] .

٥٦٧ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً ، فدخلت الدار ، وحنث الزوج ، فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقها ، ثم راجعها الأول ، هل تدخل الدار ؟ قال : إن نوى ما دامت في ملكه يعني هذه الدار ، فبانت منه ، ثم تزوجت بعد ، ثم دخلت الدار لا يحنث ، إلا أن يكون نوى : إن دخلت ، يعني : ما دخلت في ملكي . وأما قوله : إن دخلت ، فهو على مرة ، إلا أن ينوي بقوله : إن دخلت : كلما دخلت[3] .

---

(١) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٥٢٢) . وقال ابن المنذر في الإشراف (٤/٢٠٥) : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار ، فطلقها ثلاثاً ، ثم تزوجت بعدما انقضت عدتها ، ثم نكحها الحالف الأول ، ثم دخلت الدار ، أنها لا يقع عليها الطلاق ... لأن طلاق ذلك الملك قد انقضى » .

٥٦٨ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان[١] في رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً ، فطلقها تطليقة . فلما انقضت العدة تزوجها وطلقها ثلاثاً ، فتزوجها رجل ، فمات عنها ، أو طلقها ، فتزوجها / الزوج الأول . ٦١
هل نقض الطلاق والتزويج اليمين ؟ قال حسان : حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى[٢] : أن اليمين ثابتة ، إن دخلت وهي في ملكه بانت منه[٣] .

٥٦٩ حدثنا محمود قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد[٤] قال سمعت الأوزاعي يقول في رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ألبتة ثم طلقها واحدة، فتركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ، فدخلت دار فلان ؟ قال : متى ما دخلت وقع عليها الطلاق.

٥٧٠ قلت لإسحاق : رجل قال : إن كلمت فلاناً فامرأته طالق ، فمرّ رجل فسلم عليه ، فرد عليه – هذا الحالف – السلام ؟ فقال إسحاق : ما لم يعلم أنه في القوم ، أو لم يرده بعينه لم يحنث . فإن تعمد ذلك أو نواه ، أو أراده فإن السلام كلام .

---

(١) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري ، المعروف بالفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الفقيه المعروف بابن أبي ليلى . تقدم في المسألة (٤٧٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٥) عن ابن أبي ليلى من طريق حسن بن صالح . في المغني (٤٠٠/١٤) : « قال ابن أبي ليلى : إذا حلف بالطلاق : لا كلمت فلاناً ، ثم طلقها طلاقاً بائناً ، ثم كلمه ، حنث . وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول » .

(٤) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣٥) بـــــاب

إذا حلف بطلاق امرأته أن لا يفعل كذا ففعله ناسياً

٥٧١ سألت أحمد بن حنبل قلت : فإن حلف بطلاق امرأته ألا يدخل هذه الـــدار ، فدخلها ناسياً ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه الكفارة . يذهب أبو عبـــد الله في النسيان إلى الطلاق وحده[1] .

٥٧٢ وسئل إسحاق عن رجل قال لرجل : إن شربت أو أكلت من ذلـــك شـيئاً فامرأته طالق ثلاثاً ، فمرَّ بباب الدار ، فشرب ناسياً ؟ قال : لا يقـــع عليـــه

(١) العبارة – كما يظهر لي – غير مستقيمة . ولعل فيها سقطاً . ويؤكد هذا نقل القاضي في الروايتين لهـــذه المسألة عن حرب ؛ حيث قال : « نقل حرب وأحمد بن هشام : إذا حلف بالطلاق : أن لا يدخل هـــذه الدار ، فدخلها ناسياً ، وجب عليه الطلاق . وإن كان الحلف بالله ، فدخل ناسياً فلا كفارة عليه » .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الحنث بفعل المحلوف على تركه نسياناً ، فنقل عنـــه ثلاث روايات :
الأولى : أنه لا يحنث إذا كان في غير الطلاق والعتاق . قال في المغني والشرح: « نقله عن أحمد الجماعـة ». قلت : منهم : حرب (٥٧١) ، وأحمد بن هشام كما تقدم . ونص على الحنـــث – إن كـــان اليمـــين بالطلاق أو العتاق – في رواية أبي داود (ص ١٨٢) ، وأبي طالب كما نقل في الروايتـــين ، وإبراهيـــم الحربي والأثرم كما نقل الذهبي عنهما في السير (١١/٢٠٥) . وكذا نص على الحنث في اليمين بـالطلاق والعتاق دون غيرهما فيمن حلف على شيء يظنـــه كمـــا حلـــف فبـــان بخلافـــه في : روايـــة صـــالح (٢٢٧) ، وابن هانئ (١٤٨١) . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أنه لا يحنث في الجميع . ونقل في الفروع وشرح الزركشي وغيرهما عن شيخ الإسلام أنه نظـــر في جواب الإمام فوجد ناقلي هذه الرواية بقدر الناقلين لرواية التفرقة .
الثالثة : أنه يحنث في الجميع . قال الزركشي : « وهي أضعفهم » .
انظر : الروايتين (٢/١٥٣) ، ابن البنا (٣/١٢٣٨) ، الهداية (٢/١٣) ، المغـني (١٣/٤٤٦،٤٩٧) ، المحرر (٢/٨١) ، الشرح (٢٢/٥٨٢) ، (٢٧/٤٨٣) ، الفروع (٦/٣٨٩) ، القواعـــد الأصوليـــة (ص ٣٤) ، الزركشي (٧/٦٧) ، المبدع (٧/٣٦٩) ، الإنصـــاف (٢٢/٥٨٢) ، (٢٧/٤٨٦) ، شرح المنتهى (٣/١٤٧) ، الكشاف (٥/٣١٥) .

الطلاق إذا كانت يمينه معناه : على التعمد[١] .

٥٧٣ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول في الرجل يحلف بالطلاق أن لا يدخل هذه الدار . فدخلها ناسياً ؟ قال : اختلفوا فيه . قلت : أخبرني عن مذهبك ؟ قال : أنا أميل إلى الرخصة إذا دخلها ناسياً . قلت : يستحلف أنه دخلها وهو ناسٍ ليمينه ؟ قال : لا أقلّ من ذلك .

٥٧٤ وسئل أيضاً عن رجل قال لامرأته : إن لبستُ من غزلك فأنت طالق . فانتبه من نومه وحضرت الصلاة ، فأخذ إزار المرأة فلبسه وخرج إلى الصلاة وهو لا يعلم ؟ قال : لا يقع الطلاق لأنه لم يتعمد لذلك ، ولكنه نسي .

٥٧٥ وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن لبس من غزل امرأته ، فأخذ سراويل ابنه - وهو من غزل امرأته - ناسياً ليمينه ، فلبسها وصلى فيها ؟ قال : لا يحنث . يعني : إذا نسي .

٥٧٦ حدثنا سعيد بن منصور قال :حدثنا هشيم قال : أنبأنا منصور وعوف عن الحسن[٢] قال : [قال رسول الله ﷺ][٣] « إن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه »[٤] .

---

(١) انظر قول إسحاق في عدم الحنث على من حلف على شيء ففعله ناسياً في : المغني (٤٤٧/١٣، ٤٩٧) . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسائل (٥٧٣، ٥٧٥) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤- عوف بن أبي جميلة العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٥- الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) سقطت من الأصل وأثبتها مما رجعت إليه في التّخريج .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦٦٦/١) عن سنن ابن منصور ، وليس هو في القسمين المطبوعين منه . ورواه ابن أبي شيبة (٣٩/٤) ، وابن عدي في الكامل (٣٢٣/٣) . وقال الحافظ في التلخيص (٣٠١/١) : « قال عبد الله بن أحمد في العلل [٥٦١/١] سألت أبي عنه [يعني : حديث ابن عباس الآتي برقم (٥٧٩)] فأنكره جداً ، وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ » .

٥٧٧ حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن سلمة بن نُبَيط قال : سمعت الضحاك بن مزاحم[١] يقول : « جاء بها جبريل ومعه من / الملائكة ما شاء الله ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٢] قال : ذلك لك[٣] . ٦٢

٥٧٨ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد عن علي الهمداني عن أبي جمرة عن ابن عباس[٤] عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان »[٥] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي ، أبو فراس الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، يقال : اختلط ، من الخامسة . د تم س ق »

انظر : التقريب (٢٥١١) .

٤- الضحاك بن مزاحم الهلالي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة . ٤ » .

انظر : التقريب (٢٩٧٨) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط : الصميعي ، ٤٨٣) . وقد رواه من طريق سعيد بن منصور : السيوطي في الدر المنثور (٦٦٧/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣/٢) . ورواه الطبري في تفسيره (١٤٣/٦) من طريق جويبر عن الضحاك .

(٤) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- علي الهمداني : لم أتبينه .

٤- أبو جَمْرَة ، نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي البصري ، نزيل خراسان . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الثالثة ، من سنة ثمان وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٧١٢٢) .

٥- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٥) لم أقف عليه من هذا الطريق عن ابن عباس ! وروي من طريق آخر عنه مرفوعاً ، كما سيأتي في المسألة التالية .

٥٧٩ حدثنا محمد بن مصفى قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس[(١)] قال : قال رسول الله ﷺ : « تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[(٢)] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) رواه من الطريق ذاتها : ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والطبراني في الأوسط (١٦١/٨) ، والعقيلي في الضعفاء (١٤٥/٤) . وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) ، والدارقطني (١٧٠/٤) ، وابن حبان (٢٠٢/١٦) ، والطبراني في الصغير (٢٧٠/١)، كلهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي به ، غير أنه فيه زيادة عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس ، قال البيهقي : « جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات » . وقال الحافظ في الفتح (١٩١/٥) : هي علة غير قادحة في سند ابن ماجه ، ونقل في التلخيص (٣٠١/١) : « قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال في أواخر الأربعين له » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي » .

انظر : نصب الراية (٦٥/٢) ، التلخيص (٣٠١/١) .

(٣٦) بـــاب
من حلف أن لا يدخل داراً ، فحمل كرهاً

٥٨٠ سألت إسحاق قلت : رجل حلـف بـالطلاق أن لا يدخـل داراً ، فحملـه قـوم كرهاً ، فأدخلوه الدار ؟ قال إسحاق : إن كان نوى أن لا يدخل طوعـاً مـن ذات نفسه ، فأدخل كرهاً وهو يقـدر علـى أن يمتنـع ، فتركـهم حتـى حملـوه كرهاً ، لما هوى ذلك . فهو كالداخل من ذات نفسه .

(٣٧) بـــاب

من حلف بالطلاق على شيء ، ولم يدرِ أهو كما قال؟

٥٨١ قلت لأحمد : رجل حلف بطلاق امرأته أن هـذا الشـيء – أراد كـذا وكـذا – فلم يدر أهو كما قال أو لا ؟ فسكت فيها . وذكر حديث الشعبي في الرجلين اللذين حلفا على الطير ، وقال : لا يؤمن أن يكون أحدهما صادقاً[1]. قلت : فأحب إليك أن لا تقول فيها شيئاً ؟ قال : نعم . فأمسك عنها[2] .

٥٨٢ وسألت إسحاق قلت : رجـلان تشـاجرا ، فقـال أحدهمـا لصاحبـه : امرأتـه طالق ثلاثاً إن لم أكن خيراً منك ، أو أعز منك ، أو نحو هذا ، وكذلـك قـال الآخر ؟ قال : يقفان حتى يعرف ذلـك . وقـال : هـذا مثـل الرجلـين اللذيـن حلفا على الطير . قلت : وكذلك الطير إذا حلفا ؟ قال : نعم ، يوقفـان يعـني يقفان عن امرأتيهما . قلت : فإن ماتا يتوارثان ؟ قال : نعم لأنه لا يعرف .

٥٨٣ وسئل إسحاق أيضاً عن رجل قال لامرأتـه إن لم تكونـي جنبـاً فـأنت طـالق ؟ قال : إذا تحقق أنها ليست جنباً وقـع . ثـم ذكـر حديـث الشـعبي في الطـير ، وحلف أحدهما : إن هذا غراب ، وحلف الآخر : إنه غير ذلك ، ولم يدر ما

---

(١) سيأتي في المسألة (٥٨٤) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن رجب في القواعد ، وقد نقل عبد الله عن أبيه (١٥٧٧) في الذين حلفـا على الطائر : « ... يعتزلان نسـاءهن حتى يتبين » ، ونقـل في الإنصـاف قولـه في روايـة ابـن القاسـم : « فليتقيا الشبهة » . وللأصحاب أوجه في وقوع الطلاق في هذه المسألة ، والمذهب عند المتأخرين أنه يبقى في حق كل واحد منهما أحكام النكاح مـن النفقـة والكسـوة وغـيره ؛ لأن نكاحـه كـان متيقنـاً وزوالـه مشكوك فيه ، ويحرم عليهما الوطء ودواعيه إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر .

انظـر : الهدايـة (٣٩/٢) ، المغـني (٥١٦/١٠) ، الكـافي (٢٢٤/٣) ، المحـرر (٦١/٢) ، القواعـد الأصوليـة (ص ٩٨) ، قواعـد ابـن رجـب (ص ١٩) ، الإنصـاف (٦١/٢٣) ، شـرح المنتـهى (١٨١/٣) ، الكشاف (٣٣٨/٥) .

هو ، فذهب في ذلك أيضاً إلى التحقيق عنده ، وقال : يعتزلان امرأتيهما . قلت : ولا يتوارثان ؟ قال : إذا كان الأغلب على ذلك لا يتوارثان .

٥٨٤ حدثنا أبو معن قال : حدثنا قتيبة قال : حدثنا عمر بن بشير[1]. قال : سئل الشعبي عن رجلين كانا في مجلس ، فمر بهما طائر محلق فقال أحدهما : إن لم يكن حماماً فامرأته / طالق . وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فامرأته طالق ، فذهب الطير ولا يُدرى ما هو ؟ قال الشعبي : يعتزلا نساءهما[2] . ٦٣

٥٨٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : وحدثني عتبة بن أبي حكيم عن مكحول[3] أنه قال في الرجلين اللذين اختلفا في الحمامة واليمامة ، فطار قبل أن يستبين لهما ما هي : أنه حمل الطلاق عليهما جميعاً[4] .

قال أبو محمد : اليمامة حمام مكة.

---

(١) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- قتيبة . لم أقف على ترجمة له في شيوخ أبي معن أو تلاميذ عمر بن بشير ، ولعل في العبارة سقطاً وصوابه : " أبو قتيبة " وهو سلم بن قتيبة الشعيري ، صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .

٣- أبو هانئ ، عمر بن بشير الهمداني الكوفي : قال أحمد فيه : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه . وقال ابن معين : ضعيف ، وذكره العقيلي وابن الجوزي في الضعفاء .

انظر : الجرح والتعديل (١٠٠/٦) ، الثقات لابن حبان (١٧٢/٧) ، الضعفاء لابن الجوزي (٢٠٥/١) ، لسان الميزان (٢٨٨/٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٤/٤) من طريق وكيع عن عمر بن بشير به .

(٣) سنده :

١- عمرو بن عثمان القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- عتبة بن أبي حكيم الهَمْداني ، أبو العباس الأُرْدُنّي . قال ابن حجر : « صدوق يخطئ كثيراً ، من السادسة ، مات بصور بعد الأربعين . عخ ٤ » .

انظر : التقريب (٤٤٢٧) .

٤- مكحول الشامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٤) نقل هذا القول عن مكحول : ابن المنذر في الإشراف (١٩٧/٤) ، والموفق في المغني (٥١٧/١٠) .

قال نصر : الحمام ما يلقط واليمام ما لا يلقط .

٥٨٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الله بن عمرو قال : ثنا خالد بن وردان[(١)] قال : سألت عطاء عن رجل قال : امرأته طالق إن لم يكن كذا وكذا ؟ قال عطاء : يُدَيَّنان[(٢)] .

٥٨٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[(٣)] عن الحسن وسئل عن رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه : امرأته طالق إن لم تكن أنت أحسد مني ؟ قال : هو بهما[(٤)] .

٥٨٨ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن[(٥)] قال : سألت سفيان عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن مسستك ، فمسها بعود ؟ قال : له نيته[(٦)] .

---

(١) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن وردان المدني : قال أبن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تاريخ ابن معين (٣/١٣٢) ، التاريخ الكبير (٣/١٧٧) ، الثقات (٨/٢٢١) ، الجرح والتعديل (٣/٣٥٦) .

٣- عبد الله بن عمرو : لم أتبينه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٨٦) عن جعفر بن عون عن خالد بن وردان به .

(٣) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق (١١٢٦٥) عنه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على أمر يختلفان فيه ، ولا بينة لأحدهما . فقال : يدينان .

(٥) سنده :

١- محمد بن بشار العبدي ، المعروف ببندار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

(٦) لم أقف عليه .

(٣٨) بـــاب

إذا أشار بالطلاق

٥٨٩ سألت أحمد قلت : رجل أراد طلاق امرأته ثلاثاً ، فقام إليه رجل فوضع يده على فيه ، فأشار بأصابعه الثلاث ؟ قال : إذا لم يتكلم بلسانه فأرجو ألا يدخل عليه . قلت : فإن عقد قلبه على الطلاق ؟ قال : وإن عقد عليه قلبه ؛ أرأيت لو طلق في نفسه ، أكان يكون طلاقاً[1] ؟!

٥٩٠ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت . وأراد أن يطلقها ، فقام رجل فأخذ يده على فيه ، فأومأ بيده ثلاثاً ؛ بأصابعه الثلاث ، ولم يتكلم بلسانه ؟ قال : يُحلف أنه لم يرد طلاقاً ، وليس عليه شيء إذا لم ينطق به[2] .

٥٩١ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا قيس عن أبي الهيثم[3] قال : سألت إبراهيم عن رجل قال لامرأته : أنت أنت ، فقام إليه ابنه فأخذ بفيه ،

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : أبو الخطاب في الهداية (٧/٢) . وتقدم في المسألة (٥٠٣) أن الطلاق بالإشارة – دون اللفظ – لا يقع إلا من الأخرس وحده . ولا خلاف في المذهب في ذلك . قال في الإقناع : « إن طلق في قلبه ، لم يقع – كالعتق – ولو أشار بأصبعه » .

انظر : الهداية (٧/٢) ، المغني (٣٥٥/١٠) ، الكافي (١٧٨/٣) ، الشرح (٢٣٥/٢٢) ، الفروع (٣٨٥/٥) ، المبدع (٢٧٤/٧) ، الإنصاف (٢٣٥/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٠/٣) ، الكشاف (٢٥٩/٥) .

(٢) نقل هذا القول عن إسحاق : ابن المنذر في الإشراف (١٧٥/٤) .

(٣) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢- قيس بن الربيع الأسدي : صدوق تغير لما كبر . تقدم في المسألة (١١٨) .

٣- أبو الهيثم المرادي ، الكوفي ، صاحب القصب . قال ابن حجر : « صدوق ، من السادسة ، وقيل : اسمه عمّار . مد » .

انظر : التقريب (٨٤٣١) .

يقول بيده هكذا – بثلاث أصابعه – يعني ثلاثاً ؟ فقال إبراهيم : « ليس بشيء حتى يتكلم به »[١] .

٥٩٢ حدثنا محمد بن آدم المصيصي قال : حدثنا سيف بن محمد عن بيان[٢] عن الشعبي في رجل أشار بثلاث أصابع إلى امرأته ، فقال : أنت هكذا ؟ قال الشعبي : « إن نوى طلاقاً فهو ما نوى »[٣] .

٥٩٣ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا عبد الله بن محمد الفَرْوي عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فَرْوة[٤] قال : قال عثمان : « ليس الطلاق على ما أضمرت ،
ولكن الطلاق / على ما تكلمت »[٥] . ٦٤

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١- محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سيف بن محمد الكوفي ، ابن أخت سفيان الثوري . قال ابن حجر : « كذّبوه ، من صغار الثامنة ، مات في حدود التسعين . ت » .

انظر : التقريب (٢٧٢٦) .

٣- بيان بن بشر الأحمسي ، أبو بشر الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الخامسة . ع » .

انظر : التقريب (٧٨٩) .

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢١٧٦) من طريق بيان عنه .

(٤) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن أبي فروة ، الأموي مولاهم ، أبو علقمة الفروي المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، من الثامنة ، عمر مائة سنة ، مات سنة تسعين ومائة . بخ م د س » .

انظر : التقريب (٣٥٧٨) .

٣ -إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، الأموي مولاهم ، المدني . قال ابن حجر : « متروك ، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين . د ت ق » .

انظر : التقريب (٣٦٨) .

(٥) لم أقف عليه .

٥٩٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن زياد بن عبيد الله[1] قال : قلت للحسن : رجل حدث نفسه بشيء ظن أنه فارق أهله في ذلك ؟ قال الحسن : « ليس بشيء إلا أن يكون تكلم به كلاماً »[2] . وسألت قتادة فقال: « إن كان أسمع أذنيه »[3] .

٥٩٥ حدثنا محمود قال : حدثنا عمر[4] قال : سمعت الأوزاعي يقول في رجل قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فأومأ برأسه . قيل له : كم ؟ فأمسك ثلاثاً . قال : « لا شيء إلا أن يتكلم »[5] .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- زياد بن عبيد الله بن زياد الزيادي ، البصري . قال ابن حجر : « مقبول ، من الثامنة . تم » . انظر : التقريب (٢٠٩٠) .

(٢) لم أقف عليه . وقد روى ذلك عنه : عبد الرزاق (١١٤٣١-١١٤٣٢) ، وابن أبي شيبة (٤/٤٢) .

(٣) روى هذا القول عن قتادة : عبد الرزاق (١١٤٣١) .

(٤) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٣٩) بـــاب

طلاق الأخرس

٥٩٦ سألت أحمد قلت : الأخرس إذا كتب طلاق امرأته على الأرض ؟ قـــال : إذا عُلم منه أنه يريد الطلاق فهو طلاق[1] .

٥٩٧ حدثنا محمد بن آدم قال : قال ثنا سيف بن محمد عن ليث[2] عن مجاهد قـال : « طلاق الأخرس إذا كتب »[3] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في وقوع الطلاق من الأخرس بالكتابة وبالإشارة ، نــص على ذلك في : رواية حرب (٥٩٦) ، وعبــد الله (١٤٢٩،١٤٥١-١٤٥٢) . وتقــدم في المســائل (٥٠٣،٥٨٩) أن المذهب لا يختلف في هذا ؛ حيث قال في الكشاف : « **وكتابته أي الأخرس** بما يبـــين **طلاق** كالناطق وأولى » .

انظر : المغني (٥٠٢/١٠) ، الكافي (١٧٨/٣) ، الشـــرح (٢٣٥/٢٢) ، الفـــروع (٣٨٥/٥) ، المبدع (٢٤٧/٧) ، الإنصاف (٢٣٥/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٠/٣) ، الكشاف (٢٤٩/٥) .

(٢) سنده :

١- محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سيف بن محمد الثوري : كذاب . تقدم في المسألة (٥٩٢) .

٣- ليث بن أبي سليم : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤٠) بـــاب
إذا طلق امرأته ثم أنكر

٥٩٨ قلت لأحمد : امرأة طلقها زوجها ، فأنكر ، وليس لها بينة ؟ قال : إذا علمت ذلك فإنها لا تقيم عنده . قيل : فلها أن تتزوج ؟ قال : لا تتزوج ؛ لأنه يقول إنها امرأته . قيل : فتأخذ ميراثه ؟ قال : لا يحل لها أن تأخذ من ميراثه شيئاً ؛ لأنها قد علمت أنه قد طلقها[(١)] .

٥٩٩ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن أبي جمرة عن إبراهيم[(٢)] وحميد عن الحسن[(٣)] ، أنهما قالا في رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم جحدها ، وليست لها بينة،

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا طلق زوجه ثلاثاً وثبت ذلك عندها أو سمعته ثم جحد طلاقها ، فإنها لا ترثه ولا يحل لها تمكينه من نفسها ، ولا تتزين له أو تقيم معه ، بل تفرّ منه إن قدرت أو تفتدي نفسها . وليس لها أن تتزوج حتى يظهر طلاقها . قال في المغني : « نص عليه » . قلت: نقله حرب (٥٩٨) ، وابن هانئ (١٠٩٦،١١٠١) ، والكوسج (النكاح ص ٦٢١) ، وأبو طالب كما نقل في المغني والفروع . قال في الشرح : « هذا قول أكثر أهل العلم » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : المغني (١٠/٥٣١) ، الشرح (٢٣/٥٩) ، الفروع (٥/٤٧١) ، الكشاف (٥/٣٣٧) ، شرح المنتهى (٢/٦٣١) ، المطالب (٥/٤٧١) .

(٢) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- أبو جمرة ، نصر بن عمران الضُّبَعي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٧٨) .

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري . قال ابن حجر : « ثقة مدلس ، عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين – ويقال : ثلاث – وأربعين ، وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون . ع » .

انظر : التقريب (١٥٤٤) .

قالا : « ترفعه إلى السلطان ، فـإن استحلفه صـبرت وأقـامت ، ولـيس عليـها حرج ، إنما الحرج على الزوج »[1] .

(١) لم أقف عليه . وقد نقل هذا عنهما في : الإشراف (١٩٨/٤) . وكذا روى عنهما من طرق عـدة ؛ إذ روي عن الحسن في : عبد الرزاق (١١٤٤٢) من طريق قتادة ، وابن أبي شيبة (٦١/٤) وسـعيد بـن منصور (١٥٣٩) من طريق يونس عنه .

وروي عن إبراهيم في : ابن أبي شيبة (٦٠/٤-٦١) ، وسعيد بن منصور (١٥٤٠) من طريـق مغـيرة عنه .

(٤١) بـــــاب
إذا قال أنت طالق إلى سنة

٦٠٠ سألت أحمد قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة ؟ قال : هو كما قال ، إذا جاءت السنة فهي طالق . قلت : فإن مات أحدهما قبل السنة هـــل يتوارثان ؟ قال : نعم يتوارثان[١] .

قال : وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري يقولـــون : إذا قـــال : أنت طالق إلى سنة أو إلى شهر ، فإنها تطلق من ساعتها ، وهو قـــول أهـــل المدينة . قيل : تذهب إليه ؟ قال : لا . ولم يعجبه .

٦٠١ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى شهر أو إلى ســنة ؟ قال : هو إلى سنة ، إذا جاءت السنة فهي طالق ؛ إذا وقت وقتا ، فإذا جـــاء الوقت فهي طالق[٢] .

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب القاضي في الروايتين .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تنجيز وقوع طلاق من قال لزوجه : أنت طـالق إلى شهر أو سنة . وقد حكى ابن عقيل اختلاف الرواية في تنجيز الطلاق ولو كان للرجل نيـــة في توقيتـــه ، كما حكاه عن ابن عقيل : ابن اللحام في القواعد الأصوليـــة والمـــرداوي في الإنصـــاف . إلا أن أكـــثر الأصحاب يخصون الخلاف بما لو لم تكن له نية . فنقلوا عن الإمام – رحمه الله – روايتين :
الأولى : أن الطلاق لا يقع إلا في أول الوقت الذي عينه . نص عليـــها في : روايـــة حـــرب (٦٠٠) ، وصالح (١٤٩٤،٣٦٤) ، وابن هـــانئ (١١٤٠) ، وأبي داود (ص١٧٤) ، والكوســـج (النكـــاح ص ٢٨٠) ، والأثرم كما ذكر في الروايتين . وجزم بها أكثر الأصحاب ؛ فلم يذكروا فيـــها خلافـــا . والمذهب عليها عند المتأخرين .
الثانية : أن الطلاق يقع في الحال .
انظر : الروايتين (١٥٢/٢) ، الهداية (١٤/٢) ، الإفصاح (١٥٥/٢) ، المغني (٤١٠/١٠) ، الكافي (٢١٢/٣) ، المحرر (٦٦/٢) ، الشرح (٤٢٢/٢٢) ، القواعد الأصوليـــة (ص ١٤٩) ، المبـــدع (٣٢٠/٧) ، الإنصاف (٤٢٢/٢٢) ، شرح المنتهى (١٥٠/٣) ، الكشاف (٢٨٠/٥) .
(٢) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٨٠) ، وسيأتي نظـــير هـــذا عنـــه في المســـائل (٦٠٢-٦٠٤،٦٠٧،٦١٠) .

٦٠٢ حدثنا إسحاق قال : حدثنا الفضل بن موسى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عكرمة[١] عن ابن عباس قال : « إذا قال : أنت طالق إلى سنة ، فإذا جاءت السنة فهي طالق »[٢] .

٦٠٣ قال إسحاق : وأهل المدينة يقولون : يقع الطلاق من ساعته . وكذلك يقولون : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، قال : يقع الطلاق وليس له
استثناؤه . قلت : / فما تقول أنت في الاستثناء في الطلاق ؟ قال : له ٦٥
استثناؤه ، ولا يقع الطلاق .

٦٠٤ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى شهر ، فماتت قبل الشهر ، هل يرثها ؟ قال : يتوارثان .

٦٠٥ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب[٣] أنهما قالا : إذا قال الرجل لامرأته :

---

(١) سنده :
١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢- الفضل بن موسى السِّيناني ، أبو عبد الله المروزي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، في ربيع الأول . ع » .
انظر : التقريب (٥٤١٩) .
٣- حماد بن سلمة : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٤- عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، أبو أمية ، المعلِّم . قال ابن حجر : « ضعيف ... من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ... خ م ل ت س ق » .
انظر : التقريب (٤١٥٦) .
٥- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٢) لم أقف عليه . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٢٢٥) : « مشهور عنه » يعني : عن ابن عباس . وروى البيهقي في سننه (٧/٣٥٦) مثل هذا القول عن إبراهيم ، ثم قال : « وروي مثل ذلك عن ابن عباس » .

(٣) سنده :
١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- حماد بن سلمة : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
٤- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

أنت طالق إلى سنة ؟ قال : هي طالق ساعتئذٍ[١] .

٦٠٦ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبي فُدَيْك قال : أخبرنا ابن أبي ذئب[٢] عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا هلّ الهلال . قال: هي طالق الآن[٣] .

٦٠٧ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : إذا جاءت السنة فأنت طالق ؟ قال : تطلق إذا جاءت السنة . قلت : فإن مات أحدهما قبل السنة ، هل يتوارثان ؟ قال : نعم[٤] .

٦٠٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا حماد بن مسعدة قال : قال أشعث بن عبد الملك[٥] : لا تطلق حتى يجيء ما قال[٦] .

٦٠٩ حدثنا محمد بن مصفى قال : حدثنا بقية بن الوليد عن [سعد][٧] بن إبراهيم

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٣١٦) من طريق معمر عن قتادة عنهما ، ورواه أيضاً (١١٣٢٠) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب . وقد روى هذا القول عن الحسن : ابن أبي شيبة (٢٢/٤) من طريق قتادة ومنصور ، ورواه عبد الرزاق (١١٣١٧) من طريق داود عن ابن المسيب .

(٢) سنده :

١- محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك : صدوق . تقدم في المسألة (٤٨٠) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٢/٤) من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب به . ورواه عبد الرزاق (١١٣١٧) من طريق معمر عن الزهري .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (٦٠١) .

(٥) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن مسعدة التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في الأصل : « سعيد » ، وما أثبته هو ما في سنن البيهقي ولعله هو الصواب .

عن جده عن الحكم عن مِقْسَم[١] عن ابن عباس في رجل قال لامرأته : إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثاً ، وبينه وبين رمضان ستة أشهر ، فندم ؟ قال ابن عباس : « يطلق واحدة ، فتنقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان ، فإذا مضى خطبها إن شاءت »[٢] .

٦١٠ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته أنت طالق في رمضان ، ولم ينو أي رمضان هو ؟ قال : يسأل : ماذا نوى به ؛ رمضاننا هذا أو غيره ، وهو نيته ، لا بد من إرادته[٣] .

٦١١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : سألت الزبيدي[٤]

---

(١) سنده :

١- محمد بن مصفى : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . قال ابن حجر : « ثقة ، ولي قضاء واسط وغيرها ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثلاث وستين . خ س » .

انظر : التقريب (٢٢٢٦) .

٤- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . قال ابن حجر : « ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلاً عابداً ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين - وقيل : بعدها - وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٢٧) .

٥- الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٦- مِقْسَم بن بُجْرة : قال ابن حجر : « ... يقال له : مولى ابن عباس للزومه له . صدوق ، وكان يرسل . من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، وما له في البخاري سوى حديث واحد . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٦٨٧٣) .

(٢) رواه البيهقي في سننه (٣١٧/٧) .

(٣) انظر : ما تقدم في المسألة (٦٠١) .

(٤) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي : ثقة من كبار أصحاب الزهري . تقدم في المسألة (١٥٧) .

عن قول الزهري ، كيف كان يقول في الرجل يقول لامرأته : إذا كان هلال شهر رمضان فأنت طالق ؟ قال : كان يلحق به الطلاق يوم تكلم به . قال الزبيدي : فكلمته في ذلك فقلت : أنقطع عنها الميراث قبل أن يأتي الأجل ؟ وكيف بذلك ؟! قال : فترك قوله في ذلك . فكنت أنا نقلته عنه . قال الزبيدي : فكان الزهري يقول : نرى أن يوقف عنها ، ويتوارثان حتى يأتي ذلك الوقت الذي وقت إليه ، إن مات أحدهما قبل أن يبلغه توارثا .

قلت للزبيدي : فكيف تقول أنت في هذا ؟ قال : أقول : إنها امرأته يصيبها ، حتى يبلغ ذلك الوقت ، فإذا بلغ ذلك الوقت فهي طالق .

٦١٢ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته أنت طالق قبل موتك بشهر ، فعاشت / من يوم قال لها ذلك عشرة أيام ، ثم ماتت ؟ قال : ليس بينهما عصمة لأن ٦٦ قبل أن يتكلم به كان طلاقاً . قلت : وقبل أن يتكلم به يكون طلاقاً ؟ قال : نعم .

٦١٣ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية[1] قال : سألت الزبيدي عن رجل قال لامرأته أنت طالق قبل موتي بشهر ؟ قال الزبيدي : أما أنا فأقول فيها ، وأرى ذلك أن يوقف عنها فلا يصل إليها أبداً حتى تصيبه ضرورة فيطلق ، أو يموت أحدهما ، ولا أمكنه من فرج أخاف أن يطأه حراماً .

قلت للزبيدي : رجل قال لعبده : أنت حر قبل موتي بسنة . فافترى العبد على رجل ، فضربه الإمام أربعين ، ثم مات السيد بعد ذلك بشهر ؟ قال : اضربه أربعين أخرى .

(١) سنده : تقدم قريباً في المسألة (٦١١) .

٦١٤ حدثنا أبو معن قال : حدثنا مُؤَمَّل قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج[1] عن عطاء في رجل قال لامرأته : طلقتك منذ كذا وكذا . قالت : فإني حضت منذ ذلك ثلاث حيض ؟ قال : « تعتد من يوم يخبرها ، وترثه إن مات ، ولا يرثها »[2] .

٦١٥ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى حين ؟ قال : يكون الحين ستة أشهر ، ويكون سنة ، ويكون يوماً إلى الليل .

٦١٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أنبأنا الشيباني عن عكرمة[3] قال : « الحين ستة أشهر »[4] .

---

(١) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- مؤمَّل بن إسماعيل ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي . قال ابن حجر : « صدوق ، سيئ الحفظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . خت قد ت س ق » .

انظر : التقريب (٧٠٢٩) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس وكان يرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣- أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٤- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٤) رواه من طريق سعيد بن منصور : ابن جرير في تفسيره (٥٧٨/١٦) .

وقد روي عن عكرمة من طرق عدة ، انظرها في : عبد الرزاق (١١٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٤٩٨/٣-٤٩٩) ، وابن جرير في تفسيره (٥٧٨/١٦) ، والبيهقي في السنن (٦٢/١٠) .

٦١٧ حدثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان[١] عن ابن عباس قال : « الحين قد يكون غدوة وعشية »[٢] .

٦١٨ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : أنت طالق اليوم أو غداً ؟ قال : لا تسألني عن هذه المسائل . قلت : لا أسألك .



٣٩٧

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣- سليمان بن مهران المعروف بالأعمش : ثقة ولكنه يدلس : تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤- أبو ظبيان ، حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثانية . مات سنة تسعين ، وقيل : غير ذلك . ع » .

انظر : التقريب (١٣٦٦) .

(٢) رواه من طريق أبي معاوية : ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) ، وابن جرير في تفسير (٥٧٥/١٦) ، وابن حزم في المحلى (٣٢١/٦) ، والبيهقي في سننه (٦١/١٠) .

(٤٢) بـــاب

من باع امرأته

٦١٩ سألت أحمد قلت : رجل باع امرأته ؟ قال : لا يدخل عليـه الطـلاق ، ولكـن يؤدب[١] .

قلت : فإن باع ولده ؟ قال : كذلـك . قلـت : ويرجـع عليـه بـالثمن ؟ قال : شديداً .

٦٢٠ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عـن قتـادة[٢] عـن الحسـن في الذي يبيع امرأته . قال : يعاقبان وينكلان[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إن باع امرأتـه لغيره لم يقـع بـه طـلاق ، وإن نواه . قال في الفروع : « إن باعها لغيره فلغوٌ مطلقاً ، نص عليـه » . قلـت : هـذا منصوصـه في : روايـة حرب (٦١٩) ، والكوسج (النكاح ص ٤٢٣) ، وحنبل كما في الفـروع والمبـدع . والمذهـب على هذا عند المتأخرين .

انظر : المغـني (٣٨٠/١٠) ، الكـافي (١٧٧/٣) ، الشـرح (٣٠٢/٢٢) ، الفـروع (٣٩٤/٥) ، المبدع (٢٩٠/٧) ، الإنصاف (٣٠١/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٥/٣) ، الكشاف (٢٥٨/٥) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسـألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٤٢/٦) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس به .

(٤٣) بـــاب

إذا قال لامرأته : أنت طالق إذا حبلت

٦٢١ قلت لأحمد : شيء يروى عن أهل المدينة في الرجل يقول لامرأته : أنت طـلق إذا حبلت ؟ فذهب إلى أنه يدعها حتى تحيض ، فإذا طهرت جامعها . قلـت : إلى الحيضة الثانية ؟ قال : لا ، ولكن يجامعها مرة واحدة ، ويواقعـــها وقعـــة واحدة . ثم يدعها حتى تحيض ؛ يواقعها في كل طهر مرة[1] ، وهو قول أهـــل المدينة .

٦٧ وقال : لم يوقع / أهل المدينة الطلاق في هذا ؛ لأن الحبل قد يكـــون ولا يكون . ولو كان هذا شيء يكون بتة كان يقع الطلاق ساعة يقوله في قولهم: لو قال : أنت طالق إلى شهر كان يقع الطلاق في قولهم ؛ لأن الشهر لا بد من أن يجيء .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا قال لامرأته : إذا حملت فأنت طالق فإنهـا لا تطلق إلا بحمل متجدد . وعلى هذا مذهب الأصحاب قاطبة ، ومنهم المتـأخرون . وخـالف في ذلـك صاحب المحرر – مع اتفاقه معهم في الاختيار – فقال : « إذا قال لها : إذا حملت فأنت طالق فبانت حـاملا طلقت في ظاهر كلامه » . قال في الإنصاف بعد نقل كلام صاحب المحرر : « لم يعـــرج علـى ذلـك الأصحاب بل جعلوه خطأ » .

و اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تحريم وطئها في كل طهر أكثر من مرة ، فنقل عنـــه روايتان :

الأولى : لا يحرم . وهي ظاهر رواية أبي طالب كما نقلها في المغني (١٠/٤٥٨) .

الثانية : أنه يحرم . وهي منصوصه في رواية حرب (٦٢١) . وعليها المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (١٠/٤٥٩) ، المحرر (٢/٧٠) ، الشرح (٢٢/٤٨٩) ، الفروع (٥/٤٣٥) ، المبـدع (٧/٣٤١) ، الإنصاف (٢٢/٤٨٩) ، شرح المنتهى (٣/١٦١) ، المطالب (٥/٤١٧) .

٦٢٢ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : إذا حبلت فأنت طالق ؟ قال : يطؤها ، ما لم يتبين حبلها ، قلت : فمن يقول : يطأها عند كل طهر مرة ؟ فلم يذهب إلى ذلك .

٦٢٣ حدثنا أبو الأزهر قال : حدثنا الوليد بن الوليد الدمشقي[١] عن الأوزاعي وسئل عن رجل قال لامرأته : إن لم تحبلي فأنت طالق - وقد أيست من المحيض - قال : هي طالق حين تكلم[٢] .

وسئل عن رجل قال لامرأته : إن حبلت فأنت طالق ؟ قال : يطؤها عند كل طهر فإن حبلت طلقت ، ولا يزال على ذلك حتى تيأس من المحيض[٣] .

٦٢٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: ثنا أبي قال : ثنا أشعث[٤] عن الحسن فيمن قال : أنت طالق إن لم أحبلك ؟ قال : « يغشاها حتى تيأس من الحبل ، وإن مات أحدهما قبل أن تحبل فلا ميراث للآخر » .

وفي من قال لامرأته : إذا حبلت فأنت طالق ؟ قال : « يغشاها إذا اغتسلت من المحيض ، ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك »[٥] .

---

(١) سنده :

١- أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن الوليد بن زيد القيسي : قال في اللسان (٢٢٨/٦) : « ذكره ابن حبان في الثقات فقال : يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة ... ثم غفل فذكره في الضعفاء » . وقد تقدم في المسألة (٢٤٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه .

وقال [أبو][1] محمد : « يغشاها حتى تحبل » .

٦٢٥ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق ، فولدت ، هل يكون دم النفاس حيضاً ؟ قال : تطلق ؛ لأن دم النفاس حيض . إلا أن يقصد حين يحلف قصد الحيض . وذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحج : « مالك ، أَنَفِسْتِ ؟ »[2] .

٦٢٦ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إن ولدت ولداً فأنت طالق ثلاثاً ، فأسقطت سقطاً قد استبان خلقه ؟ قال : هو ولد ، ويقع الطلاق .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩) واللفظ له ، ومسلم (١٢١١) .

(٤٤) بـــاب

إذا قال : يا مطلقة

٦٢٧ سألت أحمد قلت : رجل قال لامرأته : يـا مطلَّقـة ؟ قـال : إن كـان أراد مـن الزوج الأول رجوت . وإن كان يريد منه خفت عليه ، أو كما قال[1] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : القاضي في الروايتين .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله - وهو الصحيح من المذهب - أن الرجل إذا أتى بصريح الطلاق ؛ كقوله : أنت طالق أو مطلقة ، فإن الطلاق يقع ، نواه أو لم ينوه . فإن نوى به شيئاً يخالف الظاهر دُيِّن وصدِّق فيما بينه وبين الله تعالى . ولا يقبل في الحكم إن كان في حال غضب أو حال سؤالها الطلاق ، فإن لم يكن ثمّ قرينة ففي قبوله في الحكم روايتان :

الأولى : يقبل في الحكم . نص عليها في رواية حرب (٦٢٧) فيمن قال : يا مطلقة . وقال : نويت من الزوج الأول . ونقلها ابن هانئ (١٠٨٩) في الرجل يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق . ونوى ثنتين أو نوى إفهامها . ونقلها الكوسج (النكاح ص ٤١٧) فيمن حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه . وكذا نقلها ابن هانئ أيضاً فيما رواه عنه القاضي في الروايتين - ولم أقف عليها في مسائله - فيمن قال : أنت طالق إن دخلت الدار ، وقال : نويت شهراً . ونقلها أبو الحارث فيمن قال : أنت طالق ، وقال : نويت من عقال ، ورواها عن أبي الحارث : القاضي في الروايتين ، وابن القيم في بدائع الفوائد . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : لا يقبل في الحكم . نقلها أبو داود (ص ١٧٣) فيمن له زوجتان اسماهما : فاطمة ، فماتت إحداهما . فقال : فاطمة طالق ، وقال : نويت الميتة . ونقلها في الروايتين من رواية مهنا فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، وقال : نويت إن دخلت الدار . وفيمن قال : أنت طالق غداً ، وقال : نويت آخر النهار لا أوله .

انظر : الروايتين (٢/١٤٧) ، الهداية (٢/٦) ، المغني (١٠/٣٥٧) ، الكافي (٣/١٦٨) ، المحرر (٢/٥٣) ، الشرح (٢٢/٢١٧) ، بدائع الفوائد (٤/٦٠) ، الفروع (٥/٣٧٩) ، المبدع (٧/٢٧٠) ، الإنصاف (٢٢/٢١٧) ، شرح المنتهى (٣/١٢٧) ، الكشاف (٥/٢٤٧) .

٦٢٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي ثنا أشعث[١] عن الحسن وسأله رجل فقال : مررت بصبيان وهم يقولون : فلانة مطلقة ، وبِرجْلٍ مُعَلَّقة - باسم امرأته - فقلت مثل قولهم ؟ قال : أردت طلاق امرأتك ؟ قال : لا . قال : هذا ليس بشيء ، ائت امرأتك[٢] .

---

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه .

(٤٥) بـــاب

إذا قيل له : ألك امرأة ؟ قال : لا

٦٢٩ قلت لأحمد : رجل قيل له : ألك امرأة ؟ قال : لا . وله امرأة ؟ قال : إن كان أراد الكذب رجوت ألا يدخل عليه[(١)] .

٦٣٠ حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال : أخبرنا / يونس عن الحسن ، وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم ، وأخبرنا سيار عن الشعبي[(٢)] في رجل قيل له : ألك امرأة ؟ فيقول : لا . قالوا : كذبة كذبها[(٣)] . ٦٨

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في وقوع الطلاق من الرجل يقال له : ألك امرأة ؟ فيقول: لا . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن الطلاق يقع إن نواه ، وإن نوى الكذب لم يلزمه شيء . وهو ظاهر رواية حرب (٦٢٩) . قال الزركشي : « هذا المشهور من الرواية ، والمختار للأصحاب » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

الثانية : أن الطلاق لا يقع ولو نواه . قال الزركشي : « نقل عنه أبو طالب : إذا قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا . ليس بشيء . فأخذ أبو البركات من إطلاق هذا رواية : أنه لا يلزمه طلاق وإن نوى ... وحمل القاضي الرواية على أنه لم ينو الطلاق » .

انظر : ابن البنا (٩٦٧/٣) ، الهداية (٩/٢) ، المغني (٣٧٨/١٠) ، المحرر (٥٥/٢)، الشرح (٢٢٢/٢٢) ، الفروع (٣٩٢/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٥٧) ، الزركشي (٤٠٧/٥) ، المبدع (٢٧١/٧) ، الإنصاف (٢٢٣/٢٢) ، شرح المنتهى (١٢٨/٣)، الكشاف (٢٤٧/٥) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

٥- أبو الحكم سيار بن أبي سيار العَنَزي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٢٧١٨) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٦١) . وقد روي هذا القول عن كل واحد من هؤلاء :

فقد رواه عن إبراهيم : عبد الرزاق (١١٢٢١) من طريق الثوري عمن سمع إبراهيم ، ورواه سعيد بن منصور (١١٦٢-١١٦٣) من طريق مغيرة والأعمش .

وأما الحسن فرواه عنه ابن أبي شيبة (٧٦/٤) من طريق أشعث وقتادة عنه . وأما الشعبي : فرواه عبد الرزاق (١١٢٢٢) من طريق جابر عنه .

(٤٦) بـــاب

إذا قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم

٦٣١ قلت لأحمد : رجل قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم . ولم يكن طلق ؟ قال : يلزمه الطلاق . قلت : تطليقة ؟ قال : نعم[١] .

٦٣٢ وسألت إسحاق قلت : رجل قيل لـه : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم . ولم يكن طلق ؟ قال : كلما نوى بإجابته طلاقاً وقع الطلاق ، وإن لم يرد ذلك فلا يقع[٢] .

٦٣٣ قلت لإسحاق : فرجل قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا . وله امرأة ؟ قال : وكذلك أيضاً .

٦٣٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك[٣] قال سمعت سفيان يقول في رجل قيل له : أطلقت امرأتك عام الأول ؟ قال : نعم ؟ قال : ما في القضاء فيلزمه ، وأما في ما بينه وبين الله فكذبة[٤] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال نعم ، فإن الطلاق يلزمه . نص على ذلك في : رواية صالح (٣٢٩) ، وابن هانئ (١٠٨٨) ، وهو ظاهر ما نقله الكوسج (النكاح ص ٦٠٩) . قال في الإنصاف : « هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : المغني (٣٧٨/١٠) ، الكافي (١٧١/٣) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٢١/٢٢) ، الفروع (٣٩٢/٥) ، المبدع (٢٧١/٧) ، الإنصاف (٢٢١/٢٢) ، شرح المنتهى (١٢٨/٣) ، الكشاف (٢٤٧/٥) .

(٢) انظر هذا القول عن إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٦١٠) .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٤) رواه عبد الرزاق عن الثوري (١١٢٣٠) .

٦٣٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث[١] عن الحسن في من طلق واحدة . فسئل مراراً : أطلقت فلانة ؟ فيقول : نعم ؟ قال : « هي تلك الواحدة وصُدّق »[٢] .

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه .

(٤٧) بـــــاب

إذا قال لامرأته : ما أنت امرأتي

٦٣٦ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته ما أنت بامرأتي ألبتة . أو قال لها : قد كنت طلقتك منذ سنة ، ولم يكن طلقها ولكنه كذب ؟ قال : إذا أراد الكذب لم تحرم عليه امرأته ، ويسعه أن يمسكها في ما بينه وبين الله . وأما المرأة فتستحلفه ، وتستعدي عليه[1] .

٦٣٧ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : لست لي بامرأة ، وشهدت الشهود عليه بهذا القول ؟ قال : نيته . قلت : فإن مات قبل أن تعرف نيته ما هو ؟ قال : لا يتوارثان .

٦٣٨ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : قد كنت طلقتك ، ولم يكن فعل ؟ قال : إذا أراد به الطلاق وقع الطلاق . وإذا أراد تعمد الكذب ليخوفها وما أشبه ذلك لم يقع .

٦٣٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن عن الحكم بن أيوب عن الحجاج بن يوسف عن أبيه يوسف[2]

---

(١) لم أقف عليه . وسيأتي نظيره عن إسحاق في المسألتين التاليتين .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- سعيد بن أبي الحسن البصري ، أخو الحسن . قال ابن حجر : « ثقة من الثالثة ، مات سنة مائة . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٨٤) .

في رجل قال لامرأته : ما أنت لي بامرأة ، ما أنت لي بامرأة ، ما أنت لي بامرأة : قضاها تطليقة .

قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب عن ذلك ؟ فقال : ما أبعد[١] .

٦٤٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي ثنا / أشعث[٢] عن الحسن في من قال لامرأته : ما أنت لي بامرأة ، أو لست لك بزوج ؟ قال : « واحدة ، وهو أحق بها »[٣] . ٦٩

= ٦- الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي ، ابن عم للحجاج ، كان عامل الحجاج على البصرة ، وقتل بها في العذاب بعد موت الحجاج في خلافة سليمان . قال في الجرح والتعديل : مجهول . وقال في اللسان : « إنما أراد أبو حاتم أنه مجهول العدالة ... وقد ذكره ابن حبان في الثقات فلم يصب ؛ فإن له موبقات كابن عمه ... » .

انظر : الجرح والتعديل (٣/١١٤) ، الثقات (٤/١٤٤) ، اللسان (٢/٣٣١) .

٧- الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي . قال ابن حجر : « الأمير الشهير ، الظالم المبير ، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما ، وليس أهل أن يروى عنه ، ولي إمرة العراق عشرين سنة ، ومات سنة خمس وتسعين . تمييز » .

انظر : التقريب (١١٤١) .

٨- يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي . والد الحجاج الأمير . قال ابن حجر : « قد ينسب لجده ، مقبول ، من الثالثة . ت »

انظر : التقريب (٧٨٥٩) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٧٥) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة قال : « قلت لسعيد بن المسيب : إن الحجاج يحدث عن أبيه ... » إلى آخر الخبر .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وروي عن الحسن خلافه في قول الرجل : « ما أنت بامرأتي » كما سيأتي في المسألة التالية .

٦٤١ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة[1] عن الحسن وعطاء في رجل قال لامرأته : ما أنت بامرأتي ؟ قال : كذبة[2] .

وقال قتادة : إذا واجهها وأراد الطلاق فهي واحدة[3] .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٧٦) عن محمد بن سواء عن سعيد عن مطر بن طهمان عن الحسن وعطاء .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/٧٦) عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة به .

(٤٨) بـــاب
من قال : حلفت ، ثم قال : كذبتُ

٦٤٢ قلت لإسحاق : فرجل قال لامرأته : إني قد كنت حلفت بطلاقك ثلاثاً إن دخلت هذه الدار ، فلما دخلت وعلم الزوج أنه قد حنث ، قال لها : إني كذبت إنما كنت أخوفك ولم أحلف . ما القول في ذلك ؟ قال : ليس قوله بشيء ، إذا شهدت الشهود أنه قد أقر بالطلاق فليس إنكاره بشيء[(١)] .

٦٤٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[(٢)] عن الحسن في رجل قال : امرأته طالق إن فَعَلْتُ كذا وكذا ، أو إن لم أفعل كذا وكذا ، ثم قال : قد أبررت يميني ، ولا يُدرى أصدق أم كذب ؟ قال : « يديّن في ذلك ، ويصدق »[(٣)] .

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٤/١٩٩) : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً – وقد غشيها بعد طلاقه – وقد ثبتت البينة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك ، أن التفريق بينهما يجب ... » .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤٩) بـــاب

إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق

٦٤٤ قلت لإسحاق : فرجل قال لامرأته : إذا طلقتك فأنت طالق ؟ قال : نيته . إذا أراد أنه إذا طلقها فهي طالق ، وإرادته الأولى فهي واحدة . وإذا أراد إذا طلقتك فأنت طالق أخرى ، فهما ثنتان .

(٥٠) بـــاب

إذا قال : أنت طالق إن شئت

٦٤٥ سألت أحمد قلت : رجل قال لامرأته أنت طالق إن شئت ، قالت : قد شئت؟ قال : هي طالق[١] .

٦٤٦ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : إذا شئت فأنت طـالق ، فلما كـان بعد ذلك شهر قالت : قد شئت الطلاق ؟ قال : إذا شاءت فهي طـالق ؛ لأن الأمر إليها . قال : أجعلُه إلى الأبد إذا لم يوقت .

٦٤٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبـي ثنـا أشـعث[٢] عـن الحسـن في مـن قـال لامرأته أنت طالق إن شـئت ؟ قـال : إن قضـت شـيئاً فـهو مـا قضـت . فـإن قالت : لا أشاء شيئاً فليس بشيء[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا قال لامرأتـه : « أنـت طـالق إن شـئت » ، فإنها لا تطلق حتى تقول : « قـد شـئت » . نقـل عنـه ذلـك : حـرب (٦٤٥) ، والكوسـج ، النكـاح ص ٤٢٢) . وسواء في ذلك إن كانت راضية أم كارهة ، أو شاءت على الفور أو الـتراخي . والمذهـب على هذا عند المتأخرين .

انظر : المغني (١٠/٤٦٧) ، الكافي (٣/٢٠٨) ، المحرر (٢/٧١) ، الشرح (٢٢/٥٤٤) ، الفـروع (٥/٤٥٠) ، المبدع (٧/٣٦٠) ، الإنصاف (٢٢/٥٥٤) ، شـرح المنتـهى (٣/١٧٠) ، الكشـاف (٥/٣٠٩) .

(٢) سنده :

١– عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢– معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣– أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) روى عبد الرزاق (١٢٠٠٠) من طريق الثوري عن أشعث عن الحسن ، قال : « هي بمنزلة الخيار ، مـا داما في المجلس » .

(٥١) بـــاب

من حلف بالطلاق أن لا يمس الدراهم فمس الكيس

٦٤٨ سئل إسحاق : عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يمس هذه الدراهم ، فمس الكيس ؟ فَزَبَرَ[1] الرجل ، وقال : مسألة حيلة !

٦٤٩ حدثنا أبو هشام قال : ثنا حسان[2] في رجل قال لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً . فأدخلت رجلها ذلك البيت ؟ قال : قال سفيان : لا يقع الطلاق ؛ إنها لم تدخل . / وقال سفيان في رجل قال لجاريته : إن لم أفتضها ٧٠
الليلة فامرأته طالق ثلاثاً . فلما وطئها لم يجدها عذراء ؟ قال : إن لم يجدها عذراء فقد وقع الطلاق[3] .

٦٥٠ قال : وحدثنا حسان[4] في رجل قال لامرأته : إن صمت رمضان بهذه الأرض فأنت طالق ثلاثاً ، وبينه وبين رمضان خمسة أيام . [ثم][5] خرج من تلك الأرض إلى أرض أخرى ، فصام بها . ثم رجع إلى أرضه قبل أن ينسلخ رمضان ، فصام بها بقيته ؟ قال : قال سفيان : « يسأل عن نيته ؛ فإن كان نوى رمضان كله لم يكن طلاقاً ، وإن كان نوى شيئاً من رمضان فهي طالق » .

---

(١) زَبَرَ الرجل يَزْبُرُه : نَهَرَه وزَجَرَه ونهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي .
انظر : (زبر) : النهاية (٢/٢٩٣) ، اللسان (٤/٣١٥) .

(٢) سنده :
١- أبو هشام : لم أتبينه ، وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .
٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٢٨٢-١١٢٩٣) عن شيخه الثوري جملة كبيرة من صيغ الحلف بالطلاق والحنث فيها .

(٤) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٥) ليست في الأصل وسياق النص يقتضيها .

٦٥١ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن ربيع بن عبد الرحمن النخعي [أبي] [١] وبرة [٢] قال : كان لي على رجل دراهم ، فجعل امرأته طالقاً إن فارقه حتى يستوفي منه ، فأعطاني فوجدت فيه درهماً زائفاً أو ستُّوقاً [٣] . فسألت إبراهيم. فقال : مر امرأتك فلتعتد[٤] .

٦٥٢ قيل لإسحاق : رجل أخذت له امرأته عشرة دراهم ، فحلف بطلاقها لتردن درهمين . فأمرت أختها ، فردت الدرهمين ؟ قال : إذا لم تكن نيته أنها تعطيه من يدها إلى يده لم تحنث .

(١) في الأصل : « أن» ، وجرى تصويبه من العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٨٥) ، وتاريخ ابن معين (٣/٥٦٠) .

(٢) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً ، وتغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- أبو وبرة ربيع بن عبد الرحمن بن وبرة النخعي الكوفي : ذكره في الجرح والتعديل دون نسبة فقال : « روى عن سقط ، روى عنه شريك . حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال : ما بحديثه بأس » .

انظر : الجرح والتعديل (٣/٤٦٦) .

(٣) السُّتُّوق وزان : تُنُّور وقُدُّوس . قال في اللسان : « درهم ستُّوق وسُتُّوق : زيف بهرج لا خير فيه ، وهو معرَّب » ، وفي قصد السبيل : « ... زيف بهرج ملبس بالفضة » .

انظر : (ستق) : اللسان (١٠/١٥٢) ، قصد السبيل (٢/١١٨) ، وكذا : النقود العربية والإسلامية وعلم النميات (ص ١٦٣) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥٢) بـــاب

من طلق امرأته في نفسه

٦٥٣ سألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته في نفسه ثلاثاً ، من غير أن يلفظ بـه ؟ قال : ليس بشيء حتى يلفظ به ، أو يتكلم به بكلام يشبه الطلاق ، فيقـول : نويت به الطلاق . فأما الطلاق في القلب والتفكر فليس بشيء[١] .

٦٥٤ حدثنا محمد بن آدم المصيصي قال : حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء[٢] ، وسفيان عن ابن جريـج عـن عمـرو بـن دينـار عـن أبـي الشعثاء[٣] قالا : « إذا طلق في نفسه فليس بشيء حتى يتكلم »[٤] .

---

(١) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٥٨٠) .

(٢) سنده :

١-محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥- عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٣) سنده :

١- محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥- عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

٦- أبو الشعثاء جابر بن زيد : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/٤٢) ، وابن حزم في المحلى (٩/٤٥٧) ، كلاهما من طريق وكيع عـن سـفيان به . ورواه ابـن أبـي شـيبة أيضـاً (٤/٤٢) مـن طريـق عمـر عـن ابـن جريـج بـه . ورواه عبـد الـرزاق (١١٤٢٨) عن ابن جريج عن عطاء ، وروى أيضاً (١١٤٢٩) عن ابن جريج عـن عمـرو بـن دينـار قال : « طلق رجل امرأته في نفسه ، فانتزعت منه . فقال أبو الشعثاء : لقد طلّـق » . وهـو تصحيـف في المطبوع ، وصوابه : « لقد ظُلم » ؛ كما نقله ابن حزم في المحلى (٩/٤٥٧) عن عبد الرزاق ، وهو الموافق لما نُقِلَ عن أبي الشعثاء هنا سنداً ومتناً .

(٥٣) بـــاب

إذا قال : إن خرجت من الدار - إلا بإذني - فأنت طالق

٦٥٥ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إن خرجت من الدار – إلا بإذني – فأنت طالق ، فقال لها : قد أذنت لك إلى سنة ؟ قال : هو على نيته ، تجيء النية على كل مرة ، وتجيء النية على مرة ، فهو نيته .

٦٥٦ حدثنا محمود قال : ثنا عمر[1] قال : سمعت الأوزاعي يقول في رجل قال لامرأته : إن خرجت – حتى آمرك ، أو حتى أقول لك – فأنت طالق ، فغاب عنها ، ثم كتب إليها يأمرها بالخروج ، فخرجت ؟ قال : لا يلحقها الطلاق في خروجها[2] / . ٧١

٦٥٧ وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل فقال : حلفت بالطلاق أن لا آكل فلاناً ، ولا أشاربه ، ولا أصالحه . فوقع بيني وبينه ، فشتمته وواثبته حتى اعتنقنا ، ما تقول في ذلك ؟ قال على ما نويت .

٦٥٨ وسألت إسحاق قلت : امرأة كان بينها وبين زوجها كلام ، فقالت للزوج : لا أبرح ولا تبرح حتى تطلقني . فقال لها الزوج : أبرئيني من المهر حتى أطلقك . فقالت : كل حق لي عليك فقد جعلته لك ، فصيّر أمري بيدي لا بيد غيري . فقال : أمرك بيدك . فقالت : قد طلقت مرة ، طلقت مرتين ، طلقت ثلاثاً ، طلقت أربعاً ، طلقت طلقت طلقت ؟ قال أبو يعقوب : كلما جعل أمرها بيدها في كل الطلاق ، فطلقت نفسها مرة ومرتين وثلاثاً ، فقد

---

(١) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) لم أقف عليه .

بانت منه ؛ لأنه مع الثلاث تطليقات كان أصل الطلاق على جُعل . قلت : وقد برئت من المهر ؟ قال : نعم .

٦٥٩ سمعت إسحاق وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية - : هشتاي ، هشتاي ، هشتاي ، ولا يدري نوى واحدة أو ثلاثاً ؟ قال : إذا قال لها ثلاث مرات بالفارسية : هشتاي ، فقد طلقت ثلاثاً .

٦٦٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا خالد عن مُطَّرِف[1] عن الشعبي قال : « إذا قال العجمي : بِهِشْتَم[2] ، فهو طلاق »[3] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣- مُطَّرِف بن طريف الحارثي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين ، أو بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٠٥) .

(٢) قال البعلي في المطلع (ص٣٣٥) : « بهشتم : بكسر الباء والهاء ، وسكون الشين المعجمة ، وفتح التاء ؛ هكذا ضبطناه عنهم . ومعناه عندهم : خليتك » .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٠٣٢) . رواه ابن أبي شيبة (٨٢/٤) من طريق مطرف عن الشعبي .

(٥٤) بـــاب

إذا قال : أنت طالق كذا إلا كذا

٦٦١ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق واحدة غـير واحـدة ، أو أنت طالق واحدة إلا واحدة ؟ قال : إرادته ؛ هو ما أراد من ذلك[(١)] .

٦٦٢ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان[(٢)] في رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ؟ قال : قال سفيان : هي طالق ثنتين ؛ هو كما قال[(٣)] .

٦٦٣ قرأت على إسحاق : رجل حلّفه السلطان بأيمان مختلفة إن شرب ، أو سرق ، وأشباههما مما كرهه الله ، وهـو لا يـدري كـان فيـه طـلاق أو لم يكـن ، ولم يكن عنده يوم حلف امرأة . وتزوج بعدما ركـب بعـض الأمـور الـتي حلـف عليها ؟ قال أبو يعقوب : إذا لم تكن امرأة في ملكه يومئذ فله أن يـتزوج بعـد ولا يضره . وإن وقت وقتاً فلا يضره أيضاً[(٤)] .

٦٦٤ حدثنا إسحاق قال : أنبأنا أبو علقمة الفَرْوي قال : حدثني عبد الحكيم بن أبي فروة قال : حدثني عمرو بن شعيب[(٥)] قال : عرض عليّ أبي امرأة . فقلـت :

(١) قال في المغني (١٠/٥/٤٠٥) : « إن قال : أنـت طـالق ثلاثـاً إلا ثلاثـاً ، وقـع ثـلاث بغـير خـلاف ؛ لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه ، فلا يصح أن يرفع جميعه » .

(٢) سنده :

١- أبو هشام : لم أتبينه ، وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) رواه عن سفيان عبد الرزاق (١١٣٥٦) ، ونقله ابـن المنـذر في الإشـراف (٤/٢٠٤) ونقـل الإجمـاع عليه .

(٤) تقدم قول إسحاق في وقوع الطلاق قبل النكاح في المسألة (٣٦٣) .

(٥) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

=

يوم أتزوجها فهي طالق ألبتة . ثم بدا لي أن أتزوجها . فسألت سعيد بن المسيب ، فقال لي : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح »[1] . / ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقال ٧٢
لي : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح » . ثم سألت أبان بن عثمان ، فقال لي : « لا طلاق قبل نكاح » ، ولم يرفعه[2] .



٣٨٧

= ٢- أبو علقمة ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فَرْوة ، الأموي مولاهم . الفَرْوي المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، من الثامنة ، عمّر مائة سنة ، مات سنة تسعين ومائة . بخ م د س » .

انظر : التقريب (٣٥٨٧) .

٣- عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، الأموي مولاهم . الفروي المدني . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . مات سنة خمسين ومائة .

انظر : الجرح والتعديل (٣٤/٦) ، الثقات لابن حبان (١٣٨/٧) اللسان (٣٩٤/٣) .

٤- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٢/١٨) : « روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة . ومنهم من يصحح بعضها ، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يخالفها » . وتقدم في الباب الأول من كتاب الطلاق كثير من طرق الحديث فليراجع .

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٠٢١) من الطريق ذاتها وذكر الخبر ، غير أن فيه : أنه سأل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . وروى عبد الرزاق (١١٤٦٢) عن ابن جريج قال : « سمعت عمرو بن شعيب يذكر أنه سأل غير واحد من أشياخ أهل المدينة ، وسماهم ، فلا أحفظ منهم أحداً ، غير أني أرى منهم : ابن المسيب وأبا سلمة . وكلهم قال : لا طلاق قبل النكاح » .

(٥٥) بـــاب

إذا حلف على الغضب ، ولا يدري طلق واحدة أو ثلاثاً

٦٦٥ قرأت على إسحاق : رجل قال لامرأته : إذا دخلت دار فلان اليوم أو غـداً أو بعد غد فأنت طالق ، ووقف سويعة ، ثم قال في غضبه : وإلى شهر . وهو لا يدري - من الغضب - طلـق واحـدة ، أو ثنتـين ، أو ثلاثـاً . فدخلـت المـرأة تلك الدار بعدُ بخمسة عشر يوماً ؟ قال أبو يعقـوب : هـو علـى مـا ظـهر مـن الطلاق . وينظر إلى أكثر نيته ، فإن استيقن أنه كان على أقل من ثـلاث جـاز له أن يتزوجها ، فإن كان أكثر ظنه على ثلاث لم تحل له حتـى تنكـح زوجـاً غيره[1] .

٦٦٦ حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا أبو العباس الدمشـقي[2] عـن الأوزاعـي وسـئل عـن رجل قال : والله لقد طلقت امرأتي عند غضبة أغضبتها ، فلا أدري واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ، كيف نصنع بـه ؟ قـال : « يكـون تطليقـة ؛ لأنـه لا شـك في واحدة ، وأما ما شك فيه من تطليقتين فلا شيء فيه إلا أن يستيقن »[3] .

---

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٣٤٠) .

(٢) سنده :

١- أبو الأزهر : أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو العباس الوليد بن الوليد بـن زيـد القيسـي الدمشـقي : قـال في اللسـان : « ذكـره ابـن حبـان في الثقات ، فقال : يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة ... ثم غفل فذكره في الضعفـاء » . وقـد تقـدم في المسألة (٢٤٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(٥٦) بـــاب

من حلف بالطلاق على أمر ففعله ناسياً

٦٦٧ قرأت على إسحاق : رجل حلف بالطلاق إن كلم فلاناً ، فكلمه ناسياً ؟ قال إسحاق : فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك : منهم من لا يرى إيقاع الطلاق بالنسيان ، ومنهم من يوقع ، يقول : إنه قد كلمه . وأرجو أن لا يقع إذا كانت نيته يوم حلف على التعمد[1] .

٦٦٨ وقرأت على إسحاق أيضاً : رجل كان بينه وبين آخر كلام ، وبينهما كرم ، ولهما في ذلك شركاء من الورثة ، فقال الرجل : متى ما أكلت من هذا الكرم فامرأته طالق ثلاثاً ، وكان نية الرجل حين حلف : ألا آكل عمداً ، فأكل منه وهو لا يعلم أن هذا العنب من هذا الكرم ؟ قال أبو يعقوب : لا شيء عليه .

٦٦٩ قرأت على إسحاق : رجل قال لامرأته : لا تحلين لي ، فإني قد طلقتك منذ كذا ألف مرة ؟ قال أبو يعقوب : لا يصدق بعد إقراره بالطلاق إني كذبت ؛ لأن قوله على نفسه من غير كره يصدق .

(١) انظر هذا القول عن إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٦٠٥) ، وقد نقله في الإشراف (١٩٣/٤) ، المغني (٤٩٧/١٣) .

(٥٧) بـــاب

الخلع

٦٧٠ قرأت على إسحاق : امرأة اشـترت نفسـها مـن زوجـها علـى تطليقـة بالنفقـة والعدة ، ثم حلف الرجل بطلاق هذه المرأة التي اشترت من زوجها التطليقة ، هل يقع / عليها الطلاق ؟ قال أبو يعقوب : كلما نوى أنه قد طلقـها قبـل أن ٧٣
يحلف حتى بانت منه بتطليقة فلذلك حلف ؛ لأنها ليست بامرأته ، فلا حنث عليه[1] .

٦٧١ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد قال : أخبرنا هشام بن أبـي عبـد الله عـن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة بن عبد الرحمن[2] قال : « الخلع تطليقة بائنـة ، فـإن أتبعـها طـلاق في مقعـده ذلـك لحقـها ، وإن طلقـها بعـد ذلـك لم يلحقها »[3] .

---

(١) نقل صاحبا الإشراف (٤/٢١٩) ، والمغني (١٠/٢٧٨) عـن إسحاق أن المختلعة لا يلحقـها طـلاق بحال .

(٢) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤- يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة ، ولكنه يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٢٤٢) .

٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) لم أقف عليه . ونقله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : الموفق في المغني (١٠/٢٧٤) .

(٥٨) بـــاب

من حلف ألا يطعم فأخذ برة في فيه

٦٧٢ قرأت على إسحاق : رجل حلف أن لا يطعم من منزل أم امرأته شيئاً فأخذ بُرَّة فوضعها في فيه ؟ قال أبو يعقوب : كلما فعل ذلك ناسياً وإرادته حين حلف أن لا يأكل ما يكون من الأطعمة التي يأكلها الناس فلا حنث عليه . قلت لأبي يعقوب : ويحنث الإنسان في بُرَّة إذا حلف أن لا يأكل ؟ قال : نعم .

٦٧٣ سئل إسحاق عن رجل حلف فقال لرجل : لا آكل من طعامك إلى سنة في هذه الدار ، فأخذ من طعام هذا فحمله إلى موضع آخر ، فأكله ؟ فلم يرخص له ، وقال : لا يأكله لأنه من طعام هذا ، وهو حيلة .

(٥٩) بـــاب

إذا قال : الطلاق لازم ، ونوى اليمين

٦٧٤ سئل إسحاق عن رجل قال : الطلاق لازم ونوى اليمين ؟ قال : هو له لازم .

٦٧٥ حدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا عارم قال : ثنا [وُهَيْب بن][١] خالد قال : سمعت عبيد الله[٢] يقول : « إذا قال الرجل لامرأته : أنا منك طالق ثلاثاً ، جعلها طلاقاً » . قال وسمعته يقول : « إذا قال الرجل لامرأته : أنا منك طالق ثلاثاً ، وقال : لم أنوِ طلاقاً . قال : لا أصدِّق الذي يقول ذلك »[٣] .

---

(١) ليست في الأصل ، ويظهر لي أنها سقطت سهواً من الناسخ أو من الأصل الذي أعقد عليه ؛ إذ بعد الاستقراء تبين لي أنه ليس بين عارم وعبيد الله العمري من اسمه خالد ، وإنما هو : وهيب بن خالد .

(٢) سنده :

١- أحمد بن محمد بن المعلى الأدمي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن الفضل السَّدوسي ، المعروف بعارم : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (١١١) .

٣- وُهيب بن خالد بن عَجْلان ، الباهلي : ثقة ، تغير قليلاً بأخرة . تقدم في المسألة (٥٣٥) .

٤- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٦٠) بـــاب

إذا قال : لا أريدك ، أو تبرأت منك

٦٧٦ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : لا أريدك ، أو تبرأت منك أن فعلت مـا تفعلـين - يريـد بـه : أن كنـت تطـاولين علـيّ بلسـانك ، وتعصيـني هـذا العصيان - والرجل يقول ويحلف : أنه لم يرد بهذا القـول طلاقـاً ؟ قـال : إن حلف على ذلك بين يدي حاكم ، فإن لم يكن حاكماً فعـدول ، يحلـف بـين أيديهم أنه لم يرد بقوله طلاقاً ، جاز ذلك .

٦٧٧ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان[1] قـال : قـال سـفيان في رجـل قـال لامرأته : برئت مني ، أو برئت منك . قال : يجعل ذلك به . قال : فإن قال : إنمـا قلـت : برئـت مـني أن أظلمـك ، أو أعتـدي عليـك ، أو أشــباه هــذا ، استحلف و لم يكن طلاقاً[2] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري الفرَّاء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(٦١) بــــاب

إذا حلف أن يشرب / ما في الحُبِّ من الخمر ٧٤

٦٧٨ قلت لإسحاق : رجل عنده حُبٌّ[١] من خمر ، فحلف بطـلاق امرأتـه ثلاثـاً أن يشرب ما في هذا الحُبّ فسقط الحُبّ ، فانصبَّ ، ولم يهو الرجل ذلك ؟ قـال أبو يعقوب : أما شرب الخمر فلا تحل له ولو لم ينصب ، ووقعت اليمين على المغضبة فأخشى أن يكون الطـلاق قـد وقـع ؛ لأنـه لـو لم ينصـب لم يحـل لـه شربه ، ولم يأذن له عالم في شربه .

٦٧٩ حدثنا عمرو بن عثمان قـال : حدثنـا عبـد الملـك بـن محمـد[٢] قـال : سـألت الأوزاعي عن رجل قال : إن لم أشرب ما في هذا الكوز فامرأته طالق ، فوقـع الكوز ، فذهب الماء ؟ قال : لا شيء[٣] .

٦٨٠ حدثنا يحيى الحِمّاني قال : حدثنا شريك عن عطاء بن السـائب[٤] عـن الشـعبي

---

(١) قال في الوسيط : (الحُبُّ) وعاء الماء – كالزير والجرّة – جمعه : أحباب وحِباب وحِبَبَة .
انظر (حبب) : القاموس (ص٩٠) ، المعجم الوسيط (ص١٥١) .

(٢) سنده :
١– عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢– عبد الملك بن محمد الحِميري البَرْسَمي . قال ابن حجر : « لين الحديث ، من التاسعة . د س ق » .
انظر : التقريب (٤٢١١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :
١– يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : ثقة ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢– شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً ، وتغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة . تقـدم في المسألة (٨٦) .
٣– عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم تأكلي هذا العَرْقَ[1] . فجاءت السِّنَّوْرُ[2] فأخذت العَرْقَ ؟ قال : لم يجعل الله له مخرجاً فأجعل له مخرجاً ! يقع عليه[3] .

(١) قال ابن الأثير : « ... العَرْقُ - بالسكون - العَظْم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : عُرَاق . وهو جمعٌ نادر » .

انظر (عرق) : النهاية (٣ / ٢٢٠) ، القاموس المحيط (ص ١١٧٢) .

(٢) السِّنَّوْر والسُّنَّار : الهرُّ وجمعه السَّنانير .

انظر (سنر) : لسان العرب (٣٨١/٤) ، القاموس (ص ٥٢٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٤/٤) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن الشعبي به .

(٦٢) بـــاب

إذا قال لامرأته : إن لم تخرجي الشيء الذي في البيت فأنت طالق

٦٨١ سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته : إن لم تُخْرِجي الفَانيذ[1] الذي في البيت فأنت طالق ثلاثاً ؟ قال : إن أخرجته من فورها ذلك الذي حلف عليه ، وإلا فهي طالق .

قيل : فإن كان من نيته متى ما أخرجته ؟ قال : لا تطلق .

٦٨٢ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة ، وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين ، فولدت غلاماً وجارية ، لا يُدرى أيهما قبل ؟ قال أبو يعقوب : إن أراد به قَبْلُ الأمرين جميعاً ؛ الذكر والأنثى ، فولدت ذكراً وأنثى في بطن وكان حين حلف أراد أن يقع إذا ولدت الأنثى والذكر جميعاً ، وقعت ثلاث ؛ بالذكر واحدة وبالأنثى ثنتين .

قلت : فإذا ولدت [واحداً][2] فطلقت ، ثم ولدت الثاني ، أيقع عليها الطلاق ؟ قال : نعم ؛ مادامت في العدة يقع عليها .

٦٨٣ سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته : كلما خرجت من باب الدار فأنت طالق ، ولم يقل واحدة ولا ثنتين ولا ثلاثاً ؟ قال أبو يعقوب : يسئل ماذا أردت بقولك : كلما خرجت ؟ على مرة أردت ، أو على مرار ؟ لأنها إذا خرجت مراراً تقع تطليقة كل مرة ، فإذا تم خروجها ثلاث مرات فقد وقع التطليقات الثلاث فبانت منه .

وإن احتالت فخرجت إلى السطح أو ما أشبهه ، تريد بذلك أن لا يقع الطلاق ، فإنه يقع مثل ما يقع إذا خرجت من باب الدار .

---

(١) الفانيذ : ضرب من الحلواء ، والكلمة أصلها فارسي معرّب : بانيذ . وقال في لسان العرب (مادة « قند » ٣/٣٦٨) : « القَنْدُ والقَنْدَة والقِنْدِيد كله عصارة قصب السكر إذا جَمُدَ ، ومنه يتخذ الفانيذ .

انظر (فنذ) : اللسان (٣/٥٠٣) ، القاموس (ص ٤٢٩) ، قصد السبيل (٢/٣٢٦) .

(٢) في الأصل : « أحداً » ! ولعل الصواب ما أثبته .

(٦٣) بـــاب

طلاق أهل الشرك

٦٨٤ سألت إسحاق / عن طلاق أهل الشرك ؟ فقال : جائز . ٧٥

٦٨٥ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن سعيد عن الحكم وحماد[1] في المشرك يطلق امرأته في شركه ؟ قال : جائز[2] .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- الحكم بن عتيبة : تقدم في المسألة (٢٩) .

٥- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٩/٤) عنهما من طريق وكيع عن شعبة . وقد نقله ابن المنذر في : الإشراف (٢١٣/٤) عن حماد عن أبي سليمان . وذكره ابن حزم في المحلى (٤٦٢/٩) وقال : « صح عنه » .

(٦٤) بـــاب

إذا حلف أن لا يأكل من كسب امرأته

٦٨٦ قلت لإسحاق : رجل حلف بالطلاق أن لا يأكل من كسبها ، فأُهدي لهـا . أترى ذلك من كسبها ؟ فهل يحل للزوج أن يأكل من ذلك ؟ قال : كلما نوى أن يأكل من الشيء الذي لها مما لم تكسبه بنفسها ، فـأُهدي لهـا ، إن ذلك ليس من كسبها ، وإن كان نوى من الشيء الذي ...[1] لها كلما كـان كسبها ، أو أهدي أو صار لها بوجه من الوجوه فهو كسبها إذا صار الشيء لها . وإن نوى ما تكسب بيدها فهو أهون .

٦٨٧ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إن كنت تبغضيني فأنت طالق . فقالت : أبغضك ؟ قال أبو يعقوب : لا يتبين البغض إلا بها ، فإن أبغضته من ذات نفسها كان كما وصف من الطلاق ، وتستحلف المرأة على ذلك ، ثم يتتره الرجل عنها بعدما تحلف أنها تبغضه . قلت : فإن مات أحدهما هل يتوارثان ؟ قال : لا .

٦٨٨ قلت لأحمد بن حنبل : رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فإذا الدار لغير الرجل الذي حلف عليه ؟ قال : إذا نوى تلك الدار فهي طالق .

٦٨٩ وسئل أحمد مرة أخرى عن رجل كانت له امرأة على غرفة في داره ، فقال لها : إن نزلت إلى هذه الدار ، ولكنها نزلت مروراً إلى دار أبيها ، ثم رجعت إلى تلك الغرفة ، فقامت حتى انتقلوا متاعها ، ولم تدخل الدار ؟ فقال أبو عبد الله : هذه الغرفة من هذه الدار التي حلف عليها ؟ قيل : نعم . قال : يا أخي سل غيري[2] .

---

(١) في الأصل قدر كلمة لم أتبينه ، ولعلها بمعنى : « حصل » .

(٢) العبارة في هذه المسألة غير مستقيمة ، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن فيها سقطاً يمنع من فهمها .

(٦٥) بـــاب

إذا قال لامرأته : اذهبي فتزوجي من شئت

٦٩٠ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : اذهبي فتزوجي من شئت ؟ قال : إذا كـان في غضب فأخشى أن يكون ثلاثاً ، ولكـني لا أفـتي بـه ؛ أخـاف أن يكـون هـذا مثل : الخلية و البرية و ألبتة و البائنة ، وكذلك حبلك على غاربك[1] .

٦٩١ حدثنا أبو معن قال : ثنا غُنْدَر قال : حدثنا شعبة عن هشيم عن مغـيرة[2] عـن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته : اذهبي فتزوجي . قـال : ليـس بشـيء .

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب القاضي في الروايتين (١٤٩/٢) .

وقد قسم المذهب كنايات الطلاق إلى ثلاثة أقسام : ظاهرة – وستأتي في المسألة (٧٤٨) – وخفية . والقسم الثالث منها : مختلف فيه ، وهي جملة من الألفاظ . قال في المغني: « المنصوص عليها عشرة ...» . وعدَّ منها : تزوجي من شئت ، وحبلك على غاربك . فهذه الألفاظ اختلفت الرواية فيها عن الإمام أحمد – رحمه الله – على روايتين :

الأولى : أنها كناية ظاهرة . وهو ظاهر ما روى حرب (٦٩٠) ، ونقلها الكوسج (النكاح ص ٢٦٥) في : تزوجي من شئت ، وعبد الله (١٥٥٧) في : حبلك على غاربك . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : أنها كناية خفية .

انظر : الهداية (٧/٢) ، الإفصاح (١٥٢/٢) ، المغني (٣٦٨/١٠) ، الكافي (١٧٢/٣) ، المحرر (٥٤/٢) ، الشرح(٢٤٥/٢٢) ، الفروع (٣٨٦/٥) ، المبدع (٢٧٧/٧) ، الإنصاف (٢٤٥/٢٢) ، تصحيح الفروع (٣٨٦/٥) ، شرح المنتهى (١٣٠/٣) ، الكشاف (٢٥٠/٥) .

(٢) سنده :

١– أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢– محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر : ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

٣– شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤– هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٥– مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

قال الشعبي : إن أهون من هذا يعد طلاقاً[١] .

٦٩٢ حدثنا أبو معن قال : ثنا حماد بن مسعدة عن أشعث[٢] عن الحسن أنه جاءته امرأة ، فقالت : إن زوجها قال لها : اذهبي فتزوجي من شئت ؟ قال : فجعلها الحسن ثلاثاً[٣] .

(١) رواه سعيد بن منصور (١١٥٦) عن طريق أبي الأحوص عن المغيرة به. ورواه ابن أبي شيبة (٤/٣٣)، وسعيد بن منصور (١١٥٥) ، كلاهما من طريق هشيم عن المغيرة غير أن فيه : « ... إن لم ينو طلاقاً فليس بشيء ... » . وبهذا القيد رواه عن إبراهيم : سعيد بن منصور (١١٥٧) من طريق جرير عن المغيرة عن إبراهيم ، وعبد الرزاق (١١٢١٤) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن مسعدة التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق (١١٢١٣) من طريق معمر عن الحسن : « ... واحدة ، وهو أحق بها » .

(٦٦) بـــاب
طلاق المُبَرْسَم والمجنون

٦٩٣ / سألت أحمد بن حنبل قلت : طلاق المُبَرْسَم[١] والمجنون ؟ قال : إذا كان لا يعقل فلا ، ولم يذهب إليه[٢] . ٧٦

٦٩٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر[٣] قال : « لا يجوز طلاق الموسوس »[٤] .

---

(١) البِرْسَام : علة يُهذى فيها ، يقال : بُرْسِمَ الرجل فهو مُبَرْسَم ، وهو فارسي معرب .
انظر « برسم » : اللسان (٤٦/١٢) ، القاموس (ص ١٣٩٤) ، قصد السبيل (٢٧٠/١) .

(٢) قال الموفق في المغني : « أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه ... وسواء زال عقله لجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب خمر أو شرب ما يزيل عقله شربه ولا يعلم أنه مزيل للعقل ، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافاً » .
وقال في المقنع : « من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم لم يقع طلاقه » .
وقد نقل هذا : حرب (٦٩٣) ، وعبد الله (١٥٠٣،١٥٦٠،١٦٧٦) ، وصالح (١٤) .
انظر : ابن البنا (٩٦١/٣) ، الهداية (٣/٢) ، المغني (٣٤٥/١٠) ، الكافي (١٦٤/٣) ، المحرر (٥٠/٢) ، الشرح (١٣٨/٢٢) ، الفروع (٣٦٤/٥) ، الزركشي (٣٨١/٥) ، المبدع (٢٥١/٧) ، الإنصاف (١٣٨/٢٢) ، شرح المنتهى (١١٩/٣) ، الكشاف (٢٣٤/٥) .

(٣) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- سعيد بن أبي أيوب مِقْلاص ، الخزاعي مولاهم ، أبو يحيى المصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين ، وقيل : غير ذلك . وكان مولده سنة مائة . ع » .
انظر : التقريب (٢٢٧٤) .
٤- يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة ، كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .
٥- أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥) .
٦- عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٥٥) .

(٤) رواه البخاري في الصحيح تعليقاً في باب : الطلاق في الإغلاق (٣٠٠/٩) ، ومالك في المدونة (٣٠/٦) تعليقاً أيضاً .

(٦٧) بـــاب

طلاق الغلام

٦٩٥ سألت أحمد عن طلاق الغلام ؟ قال : إذا كان يعقل الطلاق جاز[١] .

٦٩٦ سألت إسحاق عن طلاق الصبيان وعتاقهم ؟ قال : إذا كانوا لعشر سنين أو أقل قال : لا يجوز حتى يبلغ ثنتي عشرة سنة ووصيتهم جائزة حينئذ . وإن كان يعقل الشراء والبيع فهو جائز أيضاً . وذهب إلى أنه لا يجوز دون ثنتي عشرة سنة[٢] .

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب ابن اللحام في قواعده والمرداوي في الإنصاف .
ولا خلاف في عدم وقوع الطلاق من الصبي الذي لا يعقل كما نقل في المغني وغيره . واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في طلاق الصبي العاقل ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن طلاقه يقع . قال في المغني : « أكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع » . قلت : نقل ذلك : حرب (٦٩٥) ، وعبد الله (١٥٨٠) ، وصالح (٣٠٥) ، وابن هانئ (١١٢٠) ، والكوسج (النكاح ص ٦١٤،٢٧٩) ، ونقلها في الروايتين من رواية أبي الحارث وصالح . وقال ابن اللحام في قواعده : « هو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة ، منهم : صالح وعبد الله وابن منصور والحسن ابن ثواب والأثرم وإسحاق بن هانئ والفضل بن زياد وحرب والميموني » . وهي من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أن طلاقه لا يقع حتى يحتلم . عزاها الأصحاب إلى رواية أبي طالب فقط ؛ فهي ممن انفرد به عن الإمام .
انظر : الروايتين (١٥٨/٢) ، ابن البنا (٩٦٣/٣) ، الهداية (٣/٢) ، الإفصاح (١٥٦/٢) ، المغني (٣٤٨/١٠) ، الكافي (١٦٤/٣) ، المحرر (٥٠/٢) ، الشرح (١٣٤/٢٢) ، القواعد الأصولية (ص ٢٦) ، الزركشي (٣٨٨/٥) ، المبدع (٢٥٠/٧) ، الإنصاف (١٣٤/٢٢) ، شرح المنتهى (١١٩/٣) ، الكشاف (٢٣٣/٥) ، منح الشفا (١٥٠/٢) .

(٢) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٦١٥،٢٨٠) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٩٠/٤) .

٦٩٧ حدثنا أبو معن قال : ثنا رَوْح قال : حدثنا أشعث[١] عن الحسن في طلاق الصبي إذا عقل الصلاة وحفظ فهو جائز[٢] .

٦٩٨ حدثنا أبو معن قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : ثنا سعيد عن قتادة عن إسماعيل[٣] عن سعيد بن المسيب أنه قال في الغلام إذا أحصى الصلاة وصام رمضان فطلاقه جائز . وكان إسماعيل ابتلي به[٤] .

---

(١) سنده :
١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- روح بن عبادة القيسي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٤) .
٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه . ونقله ابن حجر في الفتح عن الحسن (٣٠٥/٣) . والمروي عن الحسن من وجوه كثيرة : أن طلاق الغلام لا يجوز حتى يحتلم ؛ رواه عبد الرزاق (١٢٣١٢) ، وابن أبي شيبة (٢٨/٤) ، وسعيد بن منصور (١٧١٣،٤٣٥) ، والدارمي (٣١٧٥) ، والبيهقي في سننه تعليقاً (٣٥٩/٧) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٩٠/٤) .

(٣) سنده :
١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .
٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .
٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
٥- إسماعيل بن عمران الضبعي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري في التاريخ : « ... سمع من سعيد بن المسيب قوله في طلاق الصبي ، روى عنه قتادة ... » .
انظر : التاريخ الكبير (٣٦٩/١) ، الثقات لابن حبان (٣٠/٦) ، الجرح والتعديل (١٩٠/٢) .

(٤) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٣٢/٣-٣٣٣) عن طريق سعيد عن قتادة عن إسماعيل به . ورواه أحمد في العلل أيضاً (٣٢٩/٣) ، وابن أبي شيبة (٢٨/٤) ، كلاهما من طريق همام عن قتادة عن إسماعيل ، ولفظه عند أحمد : أن أباه أنكحه وهو صغير ، فلما شب طلق امرأته ، فسألت سعيد بن المسيب ؟ فقال : « إن كنت أحصيت الصلاة ... » . ورواه أحمد أيضاً في العلل (٣٢٩/٣) من طريق عامر الأحول عن إسماعيل . وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨/٤) من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب، ورواه سعيد بن منصور (١٧١٥) عن هشيم عن بعض أصحابنا عن ابن المسيب .

٦٩٩ قلت لأحمد : الرجل يطلق امرأته - وهو مشرك - تطليقة أو تطليقتين ثم أسلما فتزوجا ؟ قال : نحن نقول : أن طلاق أهل الشرك طلاق[1] .

٧٠٠ حدثنا محمود قال : ثنا عمر بن عبد الواحد[2] قال : سمعت الأوزاعي يقول في المشرك — ليس من أهل الكتاب - يطلق امرأته ، هل يلزمه طلاق الشرك ؟ قال : نعم[3] .

٧٠١ قلت لأحمد : رجل قال لأمته : أنت طالق ؟ قال : ليس بشيء[4] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٥٧٠) .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الكافر إذا طلق امرأته أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها . نص عليه في : رواية حرب (٦٩٩) ، ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل (٢٨١/١-٢٨٢) من رواية جماعة منهم : مهنا وأحمد بن أبي عبدة والكوسج ؛ وذلك أن أنكحة الكفار يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والإحصان وإباحتها للزوج الأول وغير ذلك .

انظر : الهداية (٢٥٨/١) ، الإفصاح (١٣٠/٢) ، المغني (٣٦/١٠) ، المحرر (٢٧/٢) ، الشرح (٢١/٥) ، الفروع (٣٦٣/٥) ، المبدع (١١٣/٧) ، شرح المنتهى (٥٤/٣) ، الكشاف (١١٥/٥،٢٣٣) .

(٢) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) نقله عن الأوزاعي : ابن المنذر في الإشراف (٢١٣/٤) ، وابن حزم في المحلى (٤٦٢/٩) .

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في قول الرجل لأمته : « أنت طالق » ، هل يعد من كنايات العتق ؟ فتعتق به إن نوى به العتق ، فنقل عن الإمام روايتان :

الأولى : أنه ليس كناية في العتق ، فهو لغو لا يقع به شيء . وهذا هو منصوصه في رواية حرب (٧٠١) .

الثانية : أنه كناية في العتق ، فتعتق إن نواه . قال في الإنصاف : « وهو المذهب » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : الهداية (٢٣٥/١) ، المغني (٣٤٧/١٤) ، الكافي (٥٧٥/٢) ، المحرر (٣/٢) ، الشرح (١٦/١٩) ، الفروع (٨٠/٥) ، المبدع (٢٩٤/٦) ، الإنصاف (١٦/١٩) ، تصحيح الفروع (٨٠/٥) ، شرح المنتهى (٦٤٩/٢) ، الكشاف (٥١٢/٤) .

٧٠٢ قلت لإسحاق بن إبراهيم : رجل طلق امرأته ، فراجعها في العدة ولم يعلمها ، فلما انقضت العدة قال لها : إني قد كنت راجعتك . فقالت له المرأة: كذبت. ما الحكم في ذلك ؟ قال : إن كانت له بيّنة صدق ، وإلا لم يصدق .

٧٠٣ قلت لإسحاق : رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فادعت حملاً ، فأنكر الزوج ذلك ؟ قال : إلى سنة يجوز قولها - وهو الذي أختار أنا - وقال قوم سنتين . قال : ولا يجوز بعد سنة .

٧٠٤ حدثنا أبو معن قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب[1] : أن عمر بن الخطاب قال في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ، ثم يرتفع حيضها ، فلم تدر ما الذي رفعها ، فإنها تتربص بنفسها تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فهي حامل ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ، فتلك سنة[2] .

٧٠٥ حدثنا / المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان[3] عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يقول لامرأته : قد أعتقتك ؟ ٧٧

(١) سنده :
١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٤- سعيد بن المسيب : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٥٥/٢) وفي المدونة (٤٢٧/٥) من طريق يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب به . ورواه أيضا من طريق يحيى بن سعيد : عبد الرزاق (١١٠٩٥) ، وابن أبي شيبة (١٤٦/٤) . ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٨) ، وابن حزم في المحلى (٥٤/١٠) ، والبيهقي في السنن (٤١٩/٧) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٩٦/١٨) : « وهو أعلى ما روي إلى ذلك » .

(٣) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .

قال : إن كان نوى طلاقاً فهي طالق ، وإن لم يكن نوى طلاقاً فليس بشيء[١] .

٧٠٦ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس[٢] عن الزهري في رجل يكون به مرض لا يعاد منه : رمد أو جرب أو ريح أو لَقْوَة[٣] أو فَتْق ، أيجوز طلاقه أو ترثه امرأته ؟ قال : إن بتّ الطلاق فيما ذكرت من الوجع فإنها لا ترثه[٤] .

وفي رجل قَطَع منه عرقاً أو جرح به جرَّاح أو بَطِنَ[٥] ؟ قال : إن كان كذلك فهو مريض فإنها ترثه[٦] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٢) من طريق عبد الملك عن عطاء . ونقله ابن حزم في المحلى (٩/٤٥١) عن عطاء .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً ، وعن غيره يخطئ . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٣) اللَّقْوَة : مرض يصيب الوجه فيميله إلى أحد جانبيه .

انظر (لقا) : اللسان (٥/٢٥٣) ، القاموس (ص ١٧١٦) .

(٤) رواه مالك في المدونة (٦/٣٨) عن يونس بن يزيد به .

(٥) يقال : بَطِنَ بَطَناً إذا أصابه داء البطن .

انظر (بطن) : اللسان (١٣/٥٢) ، القاموس (ص ١٥٢٣) .

(٦) لم أقف عليه .

(٦٨) بـــاب

إذا قال : أنت عليّ حرام

٧٠٧ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، ونوى الطلاق ؟ قال : لا يكون طلاقاً ، نوى أو لم ينوِ . قلت : فيه كفارة الظهار ؟ قال : نعم .

قلت : فإن قال : الحل عليه حرام ؟ قال : كذلك أيضاً .

قلت : إن لم ينو الطلاق ؟ قال : نوى أو لم ينو فهو سواء(١) .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ حرام ، أو الحل علي حرام . وقد توقف فيها في رواية صالح (١٣٣١) ، ونقل الأصحاب عنه في ذلك أربع روايات :

الأولى : أنه ظهار . قال في المغني : « المنصوص عن أحمد في رواية جماعة : أنه ظهار ، نوى الطلاق أو لم ينوه » . قلت : نص عليها في : رواية حرب (٧٠٧-٧٠٨) ، وصالح (١٣٤-١٣٧،١٧٩،٣٢٥) ، وعبد الله (١٤٦٣-١٤٦٤،١٥٥٥) ، وأبي داود (ص ١٧١) ، وابن هانئ (١١٢٩-١١٣٢،١١٣٤، ١٥١٥) ، والكوسج (النكاح ص ٢٧٤،٤٣٥،٥٦٢) . وهذه الرواية من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا . وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه كناية ظاهرة في الطلاق . قال في الفروع : « وعنه : طلاق بائن ، حتى نقل الأثرم وحنبل : الحرام ثلاث ، حتى لو وجدت رجلاً حرم امرأته عليه - وهو يرى أنها واحدة - فرقت بينهما ، مع أن أكثر الروايات كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة » ، وهذه الرواية هي ظاهر رواية البغوي (ص ٢٩) كما قال في المغني وغيره .

الثالثة : أنه كناية خفية .

الرابعة : أنه ظاهر في اليمين ، فإن نوى اليمين أو أطلق انصرف إليه . وقد نقلها مهنا كما في المغني والشرح . وقال شيخ الإسلام في فتاويه (١٦٠/٣٣) : « هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف الطلاق . وهو مذهب أحمد المشهور عنه » .

انظر : الروايتين (١٧٩/٢) ، ابن البنا (٩٩٠/٣) ، الهداية (٨/٢) ، المغني (٣٩٦/١٠) ، الكافي (١٧٣/٣) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٦٥/٢٢) ، مجموع الفتاوى (١١٧/٣٣،١٦٠) ، زاد المعاد (٣٠٠/٥) ، الفروع (٣٩٠/٥) ، الزركشي (٤٧٩/٥) ، المبدع (٢٨٢/٧) ، الإنصاف (٢٦٥/٢٢) ، تصحيح الفروع (٣٩٠/٥) ، شرح المنتهى (١٣٢/٣) ، الكشاف (٢٥٣/٥) ، منح الشفا (١٦٢/٢) .

٧٠٨ سألت أحمد - أيضاً - قلت : الرجل يقول لامرأته : وجهي من وجهك حرام ؟ قال : إذا قال : أنت عليّ حرام ، فهو أشد من هذا[١] .

٧٠٩ حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا محمد بن فضاء عن أبيه عن جده[٢] : أن عثمان بن عفان قال في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام ، قال عثمان : عليه ما على المظاهر[٣] .

٧١٠ وسألت إسحاق عن الحرام ؟ قال : أذهب فيه إلى قول ابن مسعود[٤] .

٧١١ سألت علي بن عبد الله قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام ؟ قال : إن كان نوى شيئاً فهو ما نوى : إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة

(١) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) سنده :

١- محمد بن إبراهيم بن مسلم ، أبو أمية الطرسوسي . صدوق ، صاحب حديث ، يهم . وتقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، الأنصاري البصري ، القاضي . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٦٠٤٦) .

٣- محمد بن فضاء بن خالد الأزدي الجهضمي . قال ابن حجر : « ضعيف ، من السادسة. د ت ق » .

انظر : التقريب (٦٢٢٣) .

٤- فضاء بن خالد الأزدي الجهضمي . قال ابن حجر : « مجهول ، من السابعة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٥٣٩٣) .

٥- خالد الأزدي الجهضمي : لم أقف على ترجمته .

(٣) لم أقف عليه . ونقله في المغني (٣٩٧/١٠) عن عثمان رضي الله عنه .

(٤) يعني : إن أراد طلاقاً فهو ما نواه ، وإلا فكفارة يمين . روى ذلك عنه الكوسج (النكاح ص ٢٧٥،٤٣٦،٥٦٢) ، ونقله في الإشراف (١٧٢/٤) ، وسيأتي نظير هذا في المسائل (٧١٩،٧٢٨-٧٢٩،٧٣٢-٧٣٣) .

وقد روي هذا عن ابن مسعود من وجوه في : عبد الرزاق (١١٣٦٦) ، وابن أبي شيبة (٦٥/٤) ، وسعيد بن منصور (١٦٩٨) ، والبيهقي في السنن (٣٥١/٧) .

فواحدة بائنة لا تكون بائنة إلا في هذا ، وإن لم ينو طلاقاً فعليه كفارة مغلظة : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وهو كفارة الظهار . قال علي : إذا قال : أنت علي حرام أو أنت علي كظهر أمي ، فهو سواء[١] .

٧١٢ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا عباد بن العوام قال : أخبرني عمر بن عامر عن أبي رجاء عن العلاء بن زياد عن أبيه زياد بن مطر[٢] قال : سمعت عمر بن الخطاب : « في الحرام يمين »[٣] .

٧١٣ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن

---

(١) سيأتي نظير هذا عن علي بن عبد الله في المسألة (٧٣٠) .

(٢) سنده :

١- أحمد بن حنبل الشيباني : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عباد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣- عمر بن عامر السلمي ، المصري قاضيها . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وقيل : بعدها . م س » .

انظر : التقريب (٤٩٢٥) .

٤- أبو رجاء : لم أقف على ترجمته .

٥- علاء بن زياد بن مطر العدوي ، أبو نصر البصري . قال ابن حجر : « أحد العباد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين . خت مد س ق » .

انظر : التقريب (٥٢٣٨) .

٦- زياد بن مطر بن شريح العدوي : قال في التاريخ الكبير وفي الجرح والتعديل : « سمع عمر ، وروى عنه ابنه العلاء ، وحميد بن هلال » . وذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : « هو وابنه عابدان زاهدان خيران فاضلان » .

انظر : التاريخ الكبير (٣٧١/٣) ، الجرح والتعديل (٥٤٣/٣) ، الثقات (٢٥٩/٤) .

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وروي عن عمر بن الخطاب من طرق أخرى وانظر ما سيأتي في المسألة التالية .

عباس[١] أن عمر بن الخطاب كان يقول في الرجل يقول : امرأته حرام عليه ، قال : « يمين يكفرها »[٢] .

٧١٤ حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا الحارث بن عطية قال : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : كتب إلي يعلى عن سعيد بن جبير[٣] عن ابن عباس :

---

(١) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- خالد بن مهران المعروف بالحذاء : ثقة يرسل ، وذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .
٤- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .
٥- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) رواه البيهقي في سننه (٣٥١/٧) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر به ، وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٣/٣) : « هو ضعيف » . وكذا رواه الدارقطني في سننه (٤١/٣) من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن سعيد بن جبير ، وعكرمة عن ابن عباس عن عمر به ، وقال : « ابن محرز ضعيف و لم يروه عن قتادة هكذا غيره ».
وقد روى ابن أبي شيبة (٥٦/٤) من طريق ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر منقطعاً ، وكذا رواه منقطعاً سعيد بن منصور (١٧٠١) من طريق هشيم عن خالد عن عكرمة . وقد تابع خالد في رواية الانقطاع جماعة منهم : يحيى بن أبي كثير عند أحمد في المسند (٢٢٥/١) ، وعبد الرزاق (١١٣٦٠) ، والدارقطني (٤٠/٣) ، والبيهقي في سننه (٣٥٠/٧) .
وتابعه أيضا أيوب عند : عبد الرزاق (١١٣٦٠) ، وابن أبي شيبة (٥٦/٤) . ولهذا الخبر عن عمر ثلاثة شواهد ؛ أولها : في مصنف عبد الرزاق (١١٣٦١) . والثاني عند : سنن ابن منصور (١٦٩٥)، وابن أبي شيبة (٥٧/٤) ، قال في التلخيص عنه : « هذا ضعيف » . والثالث : ما تقدم عند حرب في المسألة (٧١٢) .

(٣) سنده :
١- محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- الحارث بن عطية البصري . قال ابن حجر : « نزيل المصِّيصة . صدوق يهم ، من التاسعة مات سنة تسع وتسعين . س » .
انظر : التقريب (١٠٣٥) .
٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .
٤- يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة ، ولكنه يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٢٤٢) .
٥- يعلى بن حكيم ، الثقفي مولاهم ، المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة . خ م د س ق » .
انظر : التقريب (٧٨٤١) .
٦- سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

« في الحرام يمين »[١] .

٧٨ ٧١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا حماد بن مسعدة عن صخر بن جويرية / عن نافع[٢] عن ابن عمر قال : « إذا قال الرجل : امرأته عليه حرام ، ثم أمسكها ، فليعتق عن يمينه ، أو ليتصدق »[٣] .

٧١٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن وُهَيْب البصري عن ابن طاووس عن أبيه[٤] قال في الحرام : « واحدة ، وهو أحق بها »[٥] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٤٩١١، ٥٢٦٦) ، ومسلم (١٤٧٣) ، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن ابن جبر عن ابن عباس .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن مسعدة التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٣- صخر بن جويرية : قال ابن حجر : « أبو نافع ، مولى بني تميم أو بني هلال ، قال أحمد : ثقة ثقة . وقال القطان : ذهب كتابه ثم وجده ، فتُكلِّم فيه لذلك . من السابعة . خ م د ت س » .

انظر : التقريب (٢٩٠٤) .

٤- نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٩/٣٠٣) من طريق حماد بن زيد عن صخر بن جويرية . وروى أيضاً بسنده عن قبيصة بن ذؤيب قال : « سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته : أنت عليّ حرام ؟ فقالا جميعاً : كفارة يمين » . قال الحافظ في التلخيص (٣/٢٤٣) : « سندها صحيح » .

(٤) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- وهيب بن خالد بن عجلان البصري : ثقة تغير قليلاً بأخرة . تقدم في المسألة (٥٣٥) .

٤- عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل عابد ، من السادسة . مات سنة اثنتين وثلاثين . ع »

انظر : التقريب (٣٣٩٧) .

٥- طاووس بن كيسان : تقدم في المسألة (٦٩) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٣٦٨) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه غير أن لفظه : « إن نوى طلاقاً فهي واحدة » . ورواه أيضاً (١١٣٦٧) من طريق ابن جريج عن ابن طاووس عنه : « إن أراد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد الطلاق فهي يمين » . وهذا ما نقله ابن حزم في المحلى (٩/٣٠٢) ، وابن المنذر في الإشراف (٤/١٧٢) .

٧١٧ حدثنا هُدْبة بن خالد قال : ثنا أبو الأشهب عن الشعبي(١) [أن مسروقاً](٢) قال : « ما أبالي حَرَّمْتُها أو قصعةً من ثريدٍ »(٣) .

٧١٨ سألت أحمد قلت : رجل قال : الحل عليه حرام ، وهو الطلاق ؟ قال : طلقت امرأته ثلاثاً . قلت : ثلاثاً ! قال : نعم ، ولكني لا أفتي به(٤) .

---

(١) سنده :

١- هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، تفرد النسائي بتليينه . من صغار التاسعة . مات سنة بضع وثلاثين . خ م د » . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٢٦٩) .

٢- أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته . ثقة ، من السادسة . مات سنة خمس وستين ، وله خمس وتسعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٩٣٥) .

٣- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) سقطت من الأصل وهي في كل ما رجعت إليه في تخريج الأثر .

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٣٧٥) من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي به ، وابن أبي شيبة (٥٧/٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ، وسعيد بن منصور (١٧٠٢) من طريق إسماعيل ومغيرة عنه ، ورواه البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم عن مسروق .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين (١٨٠/٢) ، وأشار إليها أبو الخطاب في الهداية (٨/٢)، ونقل هذه الرواية عن الإمام بألفاظ مطابقة : صالح (١٣٨-١٣٩)، وعبد الله (١٤٦٥) .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الرجل إذا قال لامرأته : الحلّ علي حرام أو أنت علي حرام ، أعني به الطلاق . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : تطلق امرأته ، ويقع ثلاثاً . قال في المغني : « ... هو طلاق ، رواه الجماعة عن أحمد » ، ونقل عن القاضي قوله : « هي الرواية المشهورة التي رواها عنه الجماعة » . قلت : نص على وقوع الثلاث في : رواية حرب (٧١٨ ، ٧٣١) ، وصالح (١٣٨ – ١٣٩ ، ١٨٠ ، ٨٥٦) ، وعبد الله (١٤٦٥) ، وابن هانئ (١١٣٣) ، وأبي داود (ص ١٧٠) ، وقد نقل كل هؤلاء عن الإمام كراهة الفتيا فيها . ونقل وقوع الثلاث أيضاً أبو طالب كما في الروايتين والهداية ، وحنبل كما في المغني والشرح . وقال في الكافي عن هذه الرواية : « هي المشهورة » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : أنها تطلق ، ولا يكون ثلاثاً حتى ينويه .

=

٧١٩ وسألت إسحاق - أيضاً - قلت : الرجل يقول : الحل عليه حرام ، ولم ينو به الطلاق ؟ قال : كفارة يمين[1] .

٧٢٠ حدثنا أبو معن قال : ثنا بَهْز بن أسد ثنا همّام قال : سئل قتادة[2] عن رجل حلف ، قال : كل حل عليه حرام ؟ قال : كان الحسن وجابر بن زيد يقولان: هي يمين[3] . قال قتادة : إن قال : كل حلال عليه حرام من أهل أو مال ، حرمت عليه امرأته[4] .

= الثالثة : أنه يكون مظاهراً . وهي آخر الروايات عن الإمام على ما نقله عه محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري حيث نقل عنه : « إذا قال : أنت علي حرام ، أريد الطلاق . كنت أقول : إنما طلاق ، يكفر كفارة الظهار » . قال القاضي في الروايتين بعد أن نقل لفظ هذه الرواية : « ظاهر هذا أنه قد رجع عنه ، يعني : الطلاق » . وكذا نقل لفظ هذه الرواية في المغني والشرح ، وقالا مثل مقالة القاضي .

انظر : الروايتين (١٧٩/٢) ، الهداية (٨/٢) ، الإفصاح (١٦٣/٢) ، المغني (٣٩٩/١٠) ، الكافي (١٧٣/٣) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٧١/٢٢) ، الفروع (٣٩١/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ١٩٦) ، القواعد (ص ٥٠) ، المبدع (٢٨٣/٧) ، الإنصاف (٢٧١/٢٢) ، تصحيح الفروع (٣٩١/٥) ، شرح المنتهى (١٣٢/٣) الكشاف (٢٥٣/٥) .

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٧١٠) .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، ثبت . من التاسعة . مات بعد المائتين ، وقيل : قبلها . ع » .

انظر : التقريب (٧٧٢) .

٣- همام بن يحيى بن دينار العَوْذي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٨/٤) .

وقد اختلف النقل عن الحسن في هذه المسألة ، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة (٧٢٢) . وكذا اختلف النقل عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، انظر ذلك في المحلى (٣٠٢/٩ - ٣٠٥) .

(٤) لم أقف على قول قتادة . غير أن ابن حزم في المحلى (٣٠٢/٩) نقل هذا عن قتادة وصححه عنه . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧/١٧) : « اختلف عن قتادة : فروي عنه في الحرام كفارة الظهار ، وروي عنه كفارة اليمين » . وانظر الروايات في هذا عن قتادة في : مصنف عبد الرزاق (١١٣٥٨ ، ١١٣٦٥ ، ١١٣٧٤ ، ١١٣٨٩) ، المحلى (٣٠٢/٩ ، ٣٠٤) .

٧٢١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن عمر بن ذرٍّ[١] قال : سألت الشعبي عن قول الرجل : كل حل عليه حرام ؟ قال : « لا يوجب عليه طلاقاً ، ولا يحرم حلالاً ؛ إنما هي يمين يكفرها »[٢] .

٧٢٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن قتادة[٣] عن الحسن في الرجل يقول : الحلال عليه حرام . قال : « إن نوى الطلاق فهي ثلاث ، وإن نوى يميناً فهي يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهي يمين »[٤] .

---

(١) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- عمر بن ذرٍّ بن عبد الله بن زرارة الهَمْداني ، المُرْهبي ، أبو ذر الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، وقيل : غير ذلك . خ د ت س فق » .
انظر : التقريب (٤٨٩٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٨/٤) عن وكيع عن عمر بن ذر . وقد روي هذا القول عن الشعبي من وجوه في : مصنف عبد الرزاق (١١٣٦٥ ، ١١٣٧٨) ، وابن أبي شيبة (٥٧/٤) ، وسعيد بن منصور (١٦٨٤ ، ١٧٠٨ - ١٧٠٩) .

(٣) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- معمر بن راشد الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .
٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٣٧٤) عن معمر عن قتادة عن الحسن ، غير أن لفظه عنده : « إن قال : كل حلال عليّ حرام فهي يمين ، وكان قتادة يفتي به » . وهذا هو ما رواه حرب (٧٢٠) ، وابن أبي شيبة (٥٨/٤) عن الحسن .
وقد روى عبد الرزاق (١١٣٧٣) أيضاً من طريق معمر عن عمرو عن الحسن : « إن نوى ثلاثاً طلاقاً فهو طلاق ، وإلا فهي يمين » . وهو موافق لما رواه حرب (٧٢٢) ، والبيهقي في السنن (٣٥١/٧) من طريق أشعث عنه .
وروى سعيد بن منصور (١٦٨٥ - ١٦٨٦) من طريق يونس عن الحسن : « عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته » .
وروى عبد الرزاق (١١٣٨٢) عن عبد الله بن محرر عنه : « هي ثلاث » .
فتحصل مما تقدم للحسن أربع أقوال ، نقلها ابن حزم في المحلى (٣٠٢/٩ - ٣٠٥) .

٧٢٣ سألت أحمد قلت : فإن قال : بعض جسدك عليّ حرام ، يدك ، أو رجلك ، أو نحو ذلك ؟ قال : هي حرام ، كله .

قلت : فإن قال : يدك أو رجلك طالق ؟ قال : كلما طلق منها عضواً طلقت .

قلت : فإن قال : شعرك طالق ؟ قال : لا تطلق في الشعر والظفر[١] .

٧٢٤ حدثنا أحمد بن عبيد الله قال ثنا خالد بن يزيد عن مَعْمَر[٢] عن قتادة قال : « من حرم شعرة من امرأته حرمت عليه »[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إن قال لامرأته : نصفك أو جزء منك أو أصبعك طالق فإنها تطلق . قال في الفروع : « إن طلق جزءاً منها معيناً أو مشاعاً أو مبهماً أو عضواً طلقت ، نص عليه » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (٧٢٣) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
و لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه إن أضاف الطلاق إلى الشعر أو الظفر أو السن فإنها لا تطلق . قال في الهداية وغيره : « نص عليه » . قلت : نص في رواية حرب (٧٢٣) على الظفر والشعر . ونقل في الفروع عن غلام الخلال : « لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
انظر : ابن البنا (٩٧٦/٣) ، الهداية (١١/٢) ، المغني (٥٠٨/١٠ ، ٥١٣) ، المحرر (٥٩/٢) ، الشرح (٣٤٣/٢٢) ، الفروع (٤٠١/٥) ، الزركشي (٤٣٠/٥) ، المبدع (٣٠٠/٧) ، الإنصاف (٣٤٣/٢٢) ، شرح المنتهى (١٤٠/٣) ، الكشاف (٢٦٥/٥) .

(٢) سنده :
١– أحمد بن عبيد الله بن سهيل بن صخر الغداني . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، وقيل : بعد ذلك . خ د » . تقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٧٦) .
٢– خالد بن يزيد : لم أتبينه .
٣– مَعْمَر بن راشد الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٣) لم أقف عليه . غير أن عبد الرزاق (١١٢٥٢) روى عن معمر عن قتادة : « إذا قال : أصبعك طالق ، فهي طالق ؛ قد وقع عليها الطلاق » .

٧٢٥ حدثنا أحمد بن عبيد الله قال : ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم[١] عن الحسن مثله[٢] .

٧٢٦ حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا أبو قتيبة عن العلاء بن سليم[٣] قال : سمعت الحسن وسأله رجل فقال : رجل قال لامرأته : ذكري عليك حرام ؟ قال : « حرمت عليه »[٤] .

٧٢٧ سئل أحمد عن رجل قال : حل الله عليه حرام ، وليست / له امرأة ، ولم ينو ؟ ٧٩
قال : أرجو أن يجزيه كفارة اليمين[٥] .

---

(١) سنده :
١- أحمد بن عبيد الله الغُدّاني : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢- أبو معاوية ، محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش ، وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٣- إسماعيل بن مسلم المكي . قال ابن حجر : « كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً . ضعيف الحديث . من الخامسة . ت ق » .
انظر : التقريب (٤٨٤) .
(٢) لم أقف عليه . ونقله عن الحسن : ابن المنذر في الإشراف (١٩٧/٤)، والموفق في المغني (٥١٣/١٠).
(٣) سنده :
١- بشر بن معاذ العَقدي ، أبو سهل البصري الضرير . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة ، مات سنة بضع وأربعين . ت س ق » . قد تقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٧٠٢) .
٢- أبو قتيبة : لم أتبينه .
٣- العلاء بن سليم : لم أقف على ترجمته .
(٤) لم أقف عليه .
(٥) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن من قال : ما أحل الله علي حرام ، ولا زوجة له ، أو حرم حلالاً سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباس أو غيره ، أن عليه كفارة يمين إن فعله . نقل ذلك عن الإمام : حرب (٧٢٧ ، ٧٣٤) ، وابن هانئ (١١٢٩) . قال في الإنصاف : « نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
انظر : ابن البنا (١٢٤٣/٣) ، الهداية (١١٨/٢) ، المغني (٤٦٥/١٣، ٥٠٥) ، الكافي (٣٨٢/٤)، المحرر (١٩٨/٢) ، الشرح (٥٠٣/٢٧) ، الزركشي (٨٨/٧) ، المبدع (٢٧٢/٩) ، الإنصاف (٥٠٣/٢٧) ، شرح المنتهى (٤٢٦/٣) ، الكشاف (٢٤٠/٦) .

٧٢٨ وسألت إسحاق قلت : رجل قال : كل حل على المسلمين حلال ، فهو عليّ حرام ، ولم ينو به الطلاق ، ولا كان في قلبه طلاق ؟ قال : كلما لم ينو به الطلاق ونوى به اليمين ، فعليه كفارة يمين مغلظة : صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً[(١)] .

٧٢٩ وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل قال لامرأته : حل الله عليه حرام مراراً ، ولم ينو به طلاقاً ، فحنث ؟ قال : عليه يمين يكفرها : إما أن يعتق رقبة ، وإما أن يصوم شهرين متتابعين ، وإما أن يطعم ستين مسكيناً ، ولكل مسكين مدّ من بر يجزيه من الثلاث أيتهن شاء[(٢)] .

٧٣٠ سألت علي بن عبد الله قلت : فإن قال : الحل عليه حرام ؟ فذهب إلى أن عليه كفارة يمين . قلت لعلي : فإن قال : الحل عليه حرام ، وهو الطلاق ؟ قال : واحدة وما نوى[(٣)] .

٧٣١ قيل لأحمد : رجل قال : حل الله عليه حرام - وهو الطلاق - إن سكن هذه الدار أو دخلها ؟ قال : يتحول عنها ساعة يحلف . قيل : فحنث ؟ قال : أخشى أن يكون ثلاثاً ، ولكن لا أفتي به[(٤)] .

٧٣٢ وسألت إسحاق قلت : فإن قال : الحل عليه حرام - وهو الطلاق - ؟ قال : يقع عليه .

٧٣٣ و سئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل قال : كل حل عليه حرام ، ونوى طلاقاً ؟ قال : هو طلاق ؛ وإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثنتين فثنتين ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث[(٥)] .

---

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٧١٠) .

(٢) تقدم قول إسحاق في الحرام في المسألة (٧١٠) .

(٣) تقدم قول علي بن عبد الله في الحرام في المسألة (٧١١) .

(٤) نقل هذه الرواية القاضي في الروايتين (٢/١٨٠) ، وأشار إليها أبو الخطاب في الهداية (٢/٨) . وانظر ما تقدم في المسألة (٧١٨) .

(٥) تقدم قول إسحاق في الحرام في المسألة (٧١٠) .

(٦٩) بـــــاب

إذا قال لجاريته : أنت عليّ حرام

٧٣٤ قيل لأحمد : رجل قال لجارية يطؤها : أنت علي حرام ؟ قال : يكفر يمينه ، وليس هذا مثل الذي يقول لامرأته : أنت علي حرام ؛ لأن هذا ملك يمين[1] .

٧٣٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا داود عن الشعبي عن مسروق[2] أنه قال : « أن رسول الله ﷺ حلف لحفصة أن لا يقرب أمته ، وأنها حرام عليه ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله »[3] .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٧٢٧) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- داود بن أبي هند : ثقة ، وهم بأخرة . تقدم في المسألة (٦٥) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٥- مسروق بن الأجدع : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩) .

(٣) سعيد بن منصور (١٧٠٨) . ورواه من طريق سعيد بن منصور : البيهقي في السنن (٣٥٣/٧) ، وقال : « هذا مرسل » ، وقال الحافظ في الفتح (٥٢٥/٨) : « إسناده صحيح إلى مسروق » . وقد روي هذا الخبر عن مسروق من وجوه كلها مرسل ؛ حيث رواه ابن جرير في التفسير (٢٧٥/٢٣) من طريق ابن علية وسفيان ، ورواه ابن أبي شيبة (١٥٧/٤) عن علي بن مسهر ، وسعيد بن منصور (١٧٠٩) عن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه كلهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق مرسلاً .

ورواه البيهقي في السنن (٣٥٢/٧) موصولاً من طريق مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة » .

(٧٠) بـــاب

الخلية و البرية و البائنة و ألبتة

٧٣٦ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : أنت طالق ألبتة ؟ قال : لا أقول في هذا شيئاً، أخاف أن يكون ثلاثاً[١] .

٧٣٧ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق ألبتة ؟ قال : اجعله نيته ، فإن أراد واحدة يملك الرجعة فله ذلك ، وإن أراد ثنتين وإن أراد ثلاثاً وإن أراد واحدة لا يملك الرجعة فله ذلك ، جعلها نيته[٢] .

٧٣٨ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة أو بتة ؟ قال : هو مثل الأول : أخاف أن يكون / هذا كله ثلاثاً[٣] . ٨٠

---

(١) نقل عبد الله (١٥٤٦) هذه الرواية بألفاظ مقاربة .

قال في الشرح : « إن قال أنت طالق بائن أو طالق ألبتة ، ففيه من الخلاف ما ذكرنا في الكنايات الظاهرة ، إلا أنه لا يحتاج إلى نية ؛ لأنه وصف بها الطلاق الصريح » . وسيأتي اختلاف الرواية في الكنايات الظاهرة في المسألة (٧٣٨) .

انظر : المغني (٣٦٧/١٠) ، المحرر (٥٤/٢) ، الشرح (٢٤٨/٢٢) ، الفروع (٣٨٨/٥) ، الإنصاف (٢٥٨/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٧/٣) ، الكشاف (٢٥٢/٥) .

(٢) نقل هذا عن إسحاق : الكوسج (النكاح ص ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٤٣٧) ، في الكنايات الظاهرة ؛ كخلية وبرية وبتة وبائن .

وسيأتي نظير هذا عن إسحاق عند حرب في المسائل (٧٣٩ – ٧٤١) .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – فيما يقع من الطلاق بالكنايات الظاهرة ؛ نحو : خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، ونحوها . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : يقع بها ثلاث طلقات ، وإن نوى واحدة . قال في المغني : « أكثر الروايات عن أبي عبد الله : كراهة الفتيا في هذه الكنايات ، مع ميله إلى أنها ثلاث » . قلت : هذا هو ما رواه حرب (٧٠٠ ، ٧٣٦، ٧٣٨ ، ٧٤٨) ، وعبد الله (١٥٤٦ ، ١٥٥٧)، وصالح (١٨٠، ١٤٣٨) ، وابن هانئ (١١٣٣) ، وأبو داود (ص ١٧٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٤٣٦) . قال الزركشي : « هو المشهور عن أحمد » . وقال في الإنصاف : « هذا المذهب بلا ريب » . وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

٧٣٩ وسألت إسحاق عن الخلية والبرية والبائنة وألبتة ؟ وقلت له : ما مذهبك فيها ؟ قال : كل هذا واحدة بائنة عندي . ثم قلت له : إن قال : أنت طالق تطليقة بائنة ، ولم ينو شيئاً ؟ قال : هي بائنة ؛ لأنه قد تكلم بالطلاق وقال : بائنة أو برية فلا يكون يملك الرجعة ، وإن نوى أن يملك الرجعة فله ذلك .

٧٤٠ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة بائنة ؟ قال : هي تطليقة بائنة كما سمى ، وجعل ينكر قول الشافعي[1].

٧٤١ قلت لإسحاق : فإن قال : أنت بائنة ؟ قال : نوى الطلاق ؟ قلت : نعم . قال : هو كما قال . قلت : لا يملك رجعتها ؟ قال : لا[2] .

٧٤٢ وسألت علي بن عبد الله قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة أو حبلك على غاربك ؟ قال : إن لم يكن نوى طلاقاً فليس بشيء ، وإن أراد الطلاق فواحدة واحدة .

٧٤٣ وسألت أبا ثور قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة أو بتة ؟ قال : كل هذا واحدة يملك الرجعة[3] ، قال : وكان الشافعي يقول :

= الثانية : يقع ما نواه .

الثالثة : يقع واحدة بائنة . وهو ظاهر ما نقله حنبل كما ذكر في الهداية والمغني وغيرهما .

انظر : الهداية (٢/٧) ، المغني (٣٦٣/١٠) ، الكافي (١٧٢/٣) ، المحرر (٥٤/٢) ، الشرح (٢٥٧/٢٢) ، الفروع (٣٨٨/٥) ، الزركشي (٤٠١/٥) ، المبدع (٢٧٨/٧) ، الإنصاف (٢٥٧/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣١/٣) ، الكشاف (٢٥١/٥) ، منح الشفا (١٥٥/٢) .

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢٧٧/٥) : « لو قال لها : أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة تملك الرجعة ... » .

(٢) تقدم قول إسحاق في المسألة (٧٣٧) .

(٣) نقل قول أبي ثور : المروزي في أختلاف العلماء (ص ١٩٧) ، وابن حزم في المحلى (٤٤٢/٩) ، وابن المنذر في الإشراف (١٦٧/٤) .

اسأله : ماذا أراد : واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ، اجعله به[1] ، قال : وكان مالك يقول : أما خلية وبرية وبائن فإنه إن كان دخل بها فهي ثلاث ، وإن لم يكن دخل بها فهي واحدة[2] ، وأما بتة فإنها ثلاث دخل بها أو لم يدخل بها[3] .

٧٤٤ قلت لأبي ثور : فإن قال : حبلك على غاربك ؟ قال : أقول واحدة يملك الرجعة[4] .

٧٤٥ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت برداً يحدث عن مكحول والزهري وسليمان بن موسى[5] أنهم قالوا في قول الرجل

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٥/٢٧٨) : « ... إذا كان نوى زيادة في عدد الطلاق بما يشبه الطلاق وقع بإرادته ، فإن أراد فيما يشبه الطلاق أن يطلق واحدة فواحدة ، وإن أراد اثنتين فاثنتين ، وإن أراد ثلاثاً فثلاثاً » .

(٢) جاء في الموطأ (٢/٤٣٥) في باب : ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك : « قال مالك في الرجل يقول لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة : إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ، ويدين في التي لم يدخل بها ، فإن قال : واحدة احلف على ذلك ... » .

(٣) روى مالك في الموطأ (٢/٤٣٣) في باب : ما جاء في ألبتة عن عمر بن عبد العزيز وعن مروان بن الحكم أنهم رأوا في ألبتة ثلاث تطليقات . ثم قال : « وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك » وعلق على ذلك في الاستذكار (١٧/٢٢) : « استحباب مالك في هذا الباب هو مذهبه الذي عليه أصحابه فيمن حلف بطلاق امرأته ألبتة أنها ثلاث ، لا تحل له إلا بعد زوج » .

(٤) نقل قول أبي ثور : ابن المنذر في الإشراف (٤/١٦٩) ، وابن عبد البر في الاستذكار (١٧/٣٥) .

(٥) سنده :

١- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، القيسي ، أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين . م قد ت س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٦٠٦٠) .

٢- معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣- بُرْد بن سِنان الشامي ، أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « صدوق رُمي بالقدر ، من الخامسة . بخ ٤ » .
انظر : التقريب (٦٥٣) .

٤- مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٦- سليمان بن موسى القرشي الأموي مولاهم . الدمشقي ، فقيه أهل الشام في زمانه . قال ابن حجر : « صدوق ، فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل . من الخامسة . م ٤ » .
انظر : التقريب (٢٦١٦) .

لامرأته : أنها برية أو خلية أو بائن أو طالق ألبتة ، أنها بمنزلة الثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[١] .

٧٤٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور - هو ابن زاذان - عن عطاء بن أبي رباح[٢] : أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، قال ذلك مراراً ، فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام : ما أردت بذلك ؟ قال : الطلاق ، ففرق بينهما[٣] .

٧٤٧ قال أبو محمد : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس أحد يسمى منصوراً أفضل من منصور بن زاذان[٤] .

---

(١) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة هذا القول عن مكحول من طريق حاتم بن وردان عن برد عن مكحول مفرقاً في : ألبتة (٥٢/٤) ، والبرية (٥٣/٤) ، والبائن (٥٤/٤) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن زاذان الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين على الصحيح . ع »

انظر : التقريب (٦٨٩٨) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٥٢) . ورواه أيضاً من وجوه أخرى (١١٥٣) كلها عن عطاء مرسلاً . ومن طريق سعيد بن منصور رواه البيهقي في السنن (٣٤٣/٧) ، وقال في المعرفة (٤٩/١١) : « الحديث منقطع » . وقد رواه ابن أبي شيبة (٣٣/٤) ، وصاحب المحلى عن عطاء : « أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فسأل ابن مسعود ، فكتب إلى عمر ، فكتب عمر بأن يوافيه بالموسم ، فوافاه ... » وذكرا الحديث .

وللحديث متابعات ؛ حيث رواه مالك في الموطأ (٣٤٣/٢) في بلاغاته عن عمر ، ورواه عبد الرزاق (١١٢٣٢) من طريق مجاهد مرسلاً ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة (١٦١/٣) عن أيوب بن موسى عن رجل من عمال عمر ، والبيهقي (٣٤٣/٧) عن أبي الحلال العتكي عن عمر .

(٤) ستتكرر هذه المسألة برقم (١٩٧١) .

(٧١) بـــاب

إذا قال لامرأته : اعتدي

٧٤٨ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : اعتدي ؟ قال : إذا كان في غضب وأراد الطلاق فإني أخاف أن يكون كذلك أيضاً ، يعني مثل الخلية والبرية ونحوها[1] /. ٨١

٧٤٩ حدثنا محمد بن المصفى قال : ثنا بقية بن الوليد عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2] : « أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة :

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب القاضي في الروايتين .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في قول الرجل لامرأته : « اعتدي » ، فهي من الكنايات المختلف فيها - وقد تقدمت في المسألة (٦٩٠) - فنقل عنه في قول الرجل : « اعتدي » روايتان :
الأولى : أنها كناية ظاهرة . وهو ظاهر رواية حرب (٧٤٨) .
الثانية : أنها كناية خفية . وهو ظاهر رواية أبي داود (ص ١٧٢) ، والكوسج (النكاح ص ٢٦٧) ، وأبي الحارث كما ذكر في الروايتين . وقطع بها كثير من الأصحاب فذكروا : « اعتدي » في قسم الكنايات الخفية ، ومن أولئك : أبو الخطاب في الهداية ، والموفق في المقنع والهادي - لا في المغني والكافي - ، والمجد في المحرر ، وغيرهم . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
انظر : الروايتين (١٤٩/٢) ، الهداية (٧/٢) ، الإفصاح (١٥٢/٢) ، المغني (٣٦٨/١٠) ، الكافي (١٧٢/٣) ، الهادي (ص ١٧٧) ، المحرر (٥٤/٢) ، الشرح (٢٤٣/٢٢) ، الفروع (٣٨٧/٥) ، المبدع (٢٧٦/٧) ، الإنصاف (٢٤٣/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣١/٣) ، الكشاف (٢٥٠/٥) .
(٢) سنده :
١- محمد بن مصفى : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .
٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣- أبو الهيثم : مجهول ، ذكره في اللسان (١١٩/٧) فقال : « أبو الهيثم عن الزهري ، وعنه بقية ، لا يعرف » .
٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .
٥- أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .
٦- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

" اعتدي " ، فجعلها تطليقة ، وهو أملك بها »[١] .

٧٥٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس عن الحسن ، وعُبَيدة عن إبراهيم[٢] قالا : « إذا قال الرجل لامرأته : اعتدي - وهو ينوي - فواحدة يملك الرجعة ، وإن كان لا ينوي الطلاق فليس بشيء »[٣] .

٧٥١ سألت أحمد أيضاً قلت : حديث الحسن في رجل قال لامرأته : أنت طالق فاعتدي ، أو أنت طالق واعتدي[٤] ؟ قال أحمد : إذا قال : أنت طالق

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٣٤٣/٧) من طريق بقية عن أبي الهيثم به سنداً ومتناً ، وقد رواه ابن سعد في الطبقات (٥٣/٨) عن النعمان بن ثابت قال : (قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة : « اعتدي »...) . وقد رواه أبو يوسف في الآثار (ص ١٦٤) عن أبي حنيفة عن الهيثم ، فذكره . ورواه أيضاً ابن سعد (٥٤/٨) من طريق القاسم بن أبي بزة : (أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها ...) . قال ابن حجر في الإصابة (٧٢٠/٧) : « الطريقان مرسلان [يعني عند ابن سعد] . وفيهما أنها قعدت له على طريقه فناشدته أن يراجعها ، وجعلت يومها وليلتها لعائشة ففعل » . وقال ابن حزم في المحلى (٤٤٦/٩) : « ... وهذا كذب موضوع ؛ ما صح قط أن رسول الله ﷺ طلق امرأة من نسائه ، إلا حفصة فقط ، ثم راجعها . وأما سودة فلا ، إنما جاء فيها : أنها وهبت يومها وليلتها - لما أسنت - لعائشة رضي الله عنها ».

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- عُبيدة بن معتّب الضبي ، أبو عبد الرحيم الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف ، واختلط بأخرة ، من الثامنة ، وماله في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي . خت د ت ق » .

انظر : التقريب (٤٤١٦) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٢٣٥) .

وقد رواه عن إبراهيم من طريق منصور كل من : عبد الرزاق (١١٢٠٥) ، وابن أبي شيبة (٢٣/٤) ، وسعيد بن منصور (١٢٣٤ ، ١٢٣٨) . وقال ابن حزم في المحلى (٤٤٧/٩) : « صح هذا عن إبراهيم » .

ورواه عن الحسن : سعيد بن منصور (١٢٣٩) من طريق يونس عنه ، وابن أبي شيبة (٢٤/٤) من طريق قتادة عنه .

(٤) سيأتي في المسألة التالية .

فاعتدي ، أو اعتدي – وأراد به القول الأول : أنها تعتد – فهي واحدة ، وإن أراد غير ذلك خشيت أن يلزمه[١] .

٧٥٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا أبو حُرّة[٢] عن الحسن قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق فاعتدي فهي واحدة ، وإذا قال : أنت طالق واعتدي فهما ثنتان[٣] .

٧٥٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن ابن جريج[٤] قال : قلت

---

(١) إذا كرر الرجل ألفاظ الطلاق بألفاظ متغايرة – دون أن يعطف بعضها على بعض بحرف الواو – كأن يقول : أنت طالق اعتدي ، أو أنت مطلقة أنت مسرحة ، ثم قال : أردت التوكيد قُبل منه . قال في المغني : « ... لأنه لم يغاير بينها بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الألفاظ ، بل أعاد اللفظة بمعناها ، ومثل هذا يعاد توكيداً » .
أما إن عطف بينها بالواو ، ؛ فقال : أنت مطلقة واعتدي ، أو أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة . ففي قبول إرادة التأكيد منه احتمالان ذكرهما في المغني وغيره :
الأول : القبول . وهو ظاهر رواية حرب ؛ لأن اللفظ المختلف يعطف بعضه على بعض تأكيداً .
الثاني : عدم القبول . لأن الواو تقتضي المغايرة كما لو كان بلفظ واحد . والمذهب على هذا عند المتأخرين إن عطف بالواو أو الفاء أو ثم .
انظر : المغني (١٠/٤٩٤) ، الكافي (٣/١٨٧) ، الشرح (٢٢/٤٦٣) ، الفروع (٥/٤٠٥) ، الإنصاف (٢٢/٣٥٤) ، تصحيح الفروع (٥/٤٠٦) ، شرح المنتهى (٣/١٤١) ، الكشاف (٥/٢٦٧) .

(٢) سنده :
١– سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢– هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣– أبو حُرَّة ، واصل بن عبد الرحمن البصري . قال ابن حجر : « صدوق عابد ، وكان يدلس عن الحسن ، من كبار السابعة ، مات سنة اثنتين وعشرين . م قد س » .
انظر : التقريب (٧٣٨٥) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٢٣٦) . ورواه ابن أبي شيبة (٤/٢٤) من طريق هشيم عن يونس وأبي حرة عن الحسن به .

(٤) سنده :
١– المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢– عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣– عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٩١) .

لعطاء : إذا قال : أنت طالق واعتدي . ثم قال : أردت ثلاثاً ، ثم ندم . قال : إنما هي ما خرج من فيه[1] . قلت لعمرو بن دينار[2] : قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة[3] .

(١) رواه عبد الرزاق (١١١٩٠) عن عطاء من طريق ابن جريج غير أن لفظه : « ... قلت : أرأيت إن قال : أنت طالق ، أو أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائنة ، أو أنت سراح ، ثم قال : أردت ثلاثاً . وندم ، فأحب أهله ؟ قال : لا يدين . قلت : و لم يخرج من فيه الطلاق ! قال : حسبه ، قد بين ، قد فارقته ، وهو الطلاق » .

(٢) تقدمت ترجمته في المسألة (٤١٥) .

(٣) رواه عبد الرزاق عن عمرو بن دينار (١١١٩٠ ، ١١٢٠٧) .

(٧٢) بـــاب

إذا قال لامرأته : أمرك بيدك

٧٥٤ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : أمرك بيدك ؟ قال : القضاء ما قضت . قلت: فإن قالت : قد طلقت نفسي ثلاثاً أو واحدة ، فهو قولها ؟ قال : نعم[1] .

٧٥٥ وسئل أحمد – مرة أخرى – عن الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : القضاء ما قضت . قلت : فإن قالت : قد طلقت نفسي ثلاثاً ، أو قالت : قد طلقتكَ ثلاثاً ؟ قال : إذا قالت : قد طلقت نفسي ثلاثاً ، فهذا طلاق[2] . وإذا قالت: قد طَلَّقْتُكَ ثلاثاً فإن ابن عباس قال : « خطأ الله نَوْءَها[3] »[4] ، كأنه لا يـــراه

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – فيما تملكه المرأة من الطلاق إذا قال لها الزوج : « أمــــرك بيدك » . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنها تملك واحدة إلا ينوي أكثر ، نقلها عبد الله (١٥٢١) ، وخرجها أبو الخطاب في الهداية مــن رواية مهنا فيمن قال : « طلقي نفسك » .

الثانية : أن لها أن تطلق ثلاثاً ، وإن نوى واحدة . قال الزركشي : « نص عليه أحمد » . قلـــت : هــذا منصوصه في رواية حـــرب (٧٥٤ – ٧٥٥) ، وصـــالح (٨٥٧ ، ١٤٣٧) ، والكوســج (النكــاح ص ٣٧١) ، وابن هانئ (١١٠٤ ، ١١١٤) ، وأبي داود (ص ١٧١) وقال : « سمعته يفتي بهذا غــير مرة » . وهذه الرواية من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا ، وعليها المذهب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٩٦٩/٣) ، الهداية (٨/٢) ، المغــني (٣٨٤/١٠) ، المحــرر (٥٦/٢) ، الشــرح (٢٧٨/٢٢) ، الزركشي (٤١١/٥) ، المبدع (٢٨٥/٧) ، الإنصاف (٢٧٨/٢٢) ، شرح المنتــهى (١٣٣/٣) ، الكشاف (٢٥٤/٥) ، منح الشفا (١٥٨/٢) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٧٥٤) .

(٣) قال في النهاية (١٢٢/٥) : « المعنى : لو طلقت نفسها لوقع الطلاق ، فحيث طلقت زوجـــها لم يقــع الطلاق ، فكانت كمن يخطئه النوء فلا يمطر » .

وأصل النوء : النجم إذا مال للغروب . وقد كانت العرب تنسب المطر إلى الأنواء ، حتى غلظ النبي ﷺ أمرها وجعلها من أمر الجاهلية . قال في النهاية : « إنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنــــواء ؛ لأن العــرب كانت تنسب المطر إليها . فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى ، وأراد بقوله : مطرنا بنوء كـــذا ، أي : في وقت كذا . وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز ، أي أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هـــذه الأوقات » .

انظر : (نوء) : النهاية (١٢٢/٥) ، اللسان (١٧٥/١) ، القاموس (ص ٦٩) .

(٤) روي هذا عن ابن عباس من طرق عدة رواها : عبد الرزاق (١١٩١٨ – ١١٩٢٠) ، وابن أبي شـــيبة (٤٥/٤) ، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٤/٢) ، وسعيد بن منصور (١٦٤٢) ، والبيـــهقي في سننه (٣٤٩/٧ – ٣٥٠). قال ابن حزم في المحلى (٢٩٦/٩): « هذا في غاية الصحة عن ابن عباس » .

شيئاً . قلت لأبي عبد الله : أتذهب إلى قول ابن عباس ؟ قال : نعم ، أرجو أن لا يكون طلاقاً إذا قالت : قد طَلَّقْتُكَ ثلاثاً ، لزوجها[1] .

٧٥٦ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أمرك بيدك . فقالت : قد طلقتك ؟ قال : ما أرادت به الطلاق نفسه فذاك لها[2] .

٧٥٧ وسمعت إسحاق – مرة أخرى – يقول في أمرك بيدك ، رأيته ينكر قول من يقول : القضاء ما قضت . وقال إسحاق : القضاء ما قضت إذا فوَّض ذلك إليها[3] .

٧٥٨ وقال إسحاق – مرة أخرى – في قوله : أمرك بيدك ، ونوى واحدة ؟ قال : هو نيته ، وإن لم ينو شيئاً وطلقت نفسها ثلاثاً فهو ثلاث .

٧٥٩ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا / همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن فَضَالَة بن عُبَيْد[4] في ٨٢

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا جعل أمر امرأته بيدها فقالت : « أنت طالق » فإن الطلاق لا يقع . وقد نص على هذا في : رواية حرب (٧٥٥) ، والأثرم كما في المغني والشرح . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : الإفصاح (١٥٢/٢) ، المغني (٣٧١/١٠) ، الشرح (٢٦٢/٢٢) ، الفروع (٣٩٤/٥) ، المبدع (٢٨٠/٧) ، الإنصاف (٢٩٨/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٢/٣، ١٣٤) ، الكشاف (٢٥٨/٥) ، الغاية (١١٨/٣) .

(٢) روى ذلك عن إسحاق : الكوسج (النكاح ص ٦٠٦)، ونقله عنه ابن المنذر في الإشراف (١٨٢/٤).

(٣) إذا ملك الرجل امرأته أمرها فإنها – في قول إسحاق – تقضي من الطلاق الثلاث ما شاءت ، والقضاء ما قضت ، إلا أن يقول : نويت واحدة ، فيُدَيَّن حينئذ ، فيحلف وتُردّ عليه .

روى ذلك عنه : الكوسج (النكاح ص ٣٧٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٥٧٧) ، وسيأتي نظير هذا عند حرب في المسألة التالية .

(٤) سنده :

١– أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢– عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣– همام بن يحيى بن دينار : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

=

أمرك بيدك قال : القضاء ما قضت[1] .

٧٦٠ حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ليث بن سعد عن نافع[2] عن عبد الله : أنه كان إذا سئل عن تمليك الرجل امرأته أمرها ؟ يقول : « إذا ملكها أمرها فطلقت نفسها ثلاثاً فقد حرمت عليه »[3] .

٧٦١ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه حدثه عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه[4] : أن رميثة

= ٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- سعيد بن المسيب : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٦- فضالة بن عُبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أول ما شهدَ شهد أُحُداً ، ثم نزل دمشق وولي قضاءها ، ومات سنة ثمان وخمسين ، وقيل : قبلها . بخ م ٤ » . انظر : التقريب (٥٣٩٥) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٤/٤) من طريق قتادة عن فضالة به . ونقله صاحب المحلى (٣٠١/٩) ، والمغني (٣٨٤/٩) .

(٢) سنده :

١- أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٣- نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد روي عن ابن عمر القول بأن القضاء ما قضت من طريق نافع من وجوه عدة ؛ إذ رواه مالك في الموطأ (٤٣٥/٢) ، وعبد الرزاق (١١٩٠٥ ، ١١٩٠٩ ، ١١٩١١) ، وابن أبي شيبة (٤٤/٤) ، وسعيد بن منصور (١٦١٩ — ١٦٢٠) ، والبيهقي في سننه (١٨٢/١٠) . ونقل هذا القول عن ابن عمر أيضاً : مالك في الموطأ (٤٣٥/٢) بلاغاً، والترمذي في سننه (٤٨٢/٣)، والبغوي في شرح السنة (٢١٨/٩) .

(٤) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- عبد الله بن لهيعة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة وكان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) . =

[الفراسية][1] كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر[2] ، فملكها أمرها ، فقالت : أنتَ الطلاق ثلاثاً . فقال عثمان : « أخطأت فلا طلاق لها ؛ إن المرأة لا تطلق الرجل »[3] .

٧٦٢ وسألت أبا ثور قلت : رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، ولم يبين ، فطلقها ثلاثا ؟ يُسأل الزوج : كم أرادها ؟ فإن قال : أردت واحدة ، يُستحلف : ما أردت إلا واحدة ، وهي امرأته . وهو قول الشافعي[4]. وإذا بَيَّن فهو ما بَيَّن .

= ٥- سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : وثقه العجلي في معرفة الثقات .
انظر : التاريخ الكبير (٨٠/٤) ، طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص ٢٣٤) ، معرفة الثقات (٤٢٠/١) .

٦- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٧- عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أحد العشرة ، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك . ع » .
انظر : التقريب (٣٩٧٣) .

(١) في الأصل : « القرشية » ، وما أثبته هو ما في المحلى غير أنه سماها : « رميسة » ، والصواب ما أثبته ؛ فهي رميثة بنت الحارث بن الطُفيل بن سخبرة . نسبها خليفة بن خياط في طبقاته (ص ٣٣٦) فقال : « من بني فراس بن مالك بن كنانة » . وقال المزي في ترجمة ولدها ابن أبي عتيق (٢٧١/٤) : « ... أمه رميثة بنت الحارث ... من بني فراس بن غَنْم بن مالك بن كنانة » . وقال ابن حجر في التهذيب (٦٧٣/٤) : « أخت عوف رضيع عائشة ، وهي أم عبد الله بن محمد ، ابن أبي عتيق » . وقال في التقريب (٨٥٨٩) : « مقبولة ، من الرابعة . س » .

(٢) أبو عتيق ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ذكره ابن حجر في الإصابة ، وقال ابن حبان في الثقات : « له من النبي ﷺ رؤية ، وهؤلاء الأربعة في نسق واحد لهم من النبي ﷺ رؤية : أبو قحافة ، وابنه أبو بكر ، وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر وابنه أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن ، وليس هذا لأحد من الأمة غيرهم » .
انظر : الثقات لابن حبان (٣٦٦/٣) ، الإصابة (٢٩٥/٧) .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٢٩٦/٩) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب .

(٤) انظر قول الإمام الشافعي رحمه الله في : الأم (٢٧٧/٥) ، وانظره كذلك مسنداً في : معرفة السنن والآثار (٥٢/١١) .

(٧٣) بـــاب
إذا جعل أمر امرأته بيد رجل أن يطلقها

٧٦٣ قلت لأحمد : رجل جعل أمر امرأته بيد رجل أن يطلقها واحدة ، فطلقها ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة ، هو ما شرط[1] .

٧٦٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن زكريا[2] عن الشعبي : أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، فطلقها ثلاثاً ؟ قال : هي تطليقة ؛ إنما جَعل [أمرها][3] بيده مرة واحدة[4] .

٧٦٥ سألت إسحاق قلت : رجل أراد أن يغيب عن أهله ، فقالت له أهله : إنك تغيب ولا أدري متى تقدم ، فاجعل أمري بيد رجل . فقال لها : إذا جاءت السنة فإن قدمت وإلا أمرك بيد فلان ، وجعل الأمر بيد رجل ؟ قال : يسأل هذا عن إرادته ، يكون هذا على معنيين : معنى أنه يريد به : إذا جاءت السنة فطلقها متى ما شئت ، ومعنى آخر : إذا جاءت السنة فإن طلقها من ساعتها، وإلا فلا شيء لَكَ. قال أبو يعقوب: يستحلف الزوج على ذلك، ما أراد به؟

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه ليس للوكيل في الطلاق أن يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه . وذلك منصوص رواية حرب . قال في الفروع : « من وكل في ثلاث فأوقع واحدة ، أو عكسه فواحدة ، نص عليهما » . والمذهب على هذا بلا خلاف كما ذكر في الإنصاف . انظر : الشرح (١٦٢/٢٢) ، الفروع (٣٩٤/٥) ، الإنصاف (١٦٢/٢٢) ، شرح المنتهى (١٢٢/٣) ، الكشاف (٢٣٨/٥) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- زكريا بن أبي زائدة : ثقة ، يدلس . تقدم في المسألة (١١٨) .

(٣) ليست في الأصل ، وجرى تصويبه من مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) رواها ابن أبي شيبة (٤٣/٤) من طريق زكريا .

٧٦٦ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبي فُدَيك قال : قال أبو الحارث[١] في الرجل يقول لامرأته : إذا كان الهلال فأمرك بيدك . قال : يقع عليها حتى يأتي الأجل فإن شاءت فارقت ، وإن شاءت ردت ، وليس هو كالذي يقول لامرأته : أنت طالق إذا كان الهلال[٢] .

٧٦٧ قلت لإسحاق رجل قال لامرأته : إذا قدم فلان فأمرك بيدك ؟ قال : قال لها كم هو بيدك ؟ قلت : لا . قال : إذا قدم فلان / فأمرها بيدها ، فإن قامت من مجلسها و لم تقض شيئاً رجع الأمر للزوج . ٨٣

قلت : فرجل قال لامرأته : قد خيرتك إلى شهر ؟ قال : إلى تمام ما جعل لها الخيار ، فلها الخيار[٣] .

٧٦٨ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد[٤] قال : سألت الزبيدي عن الرجل يجعل أمر امرأته في يدها حتى تنطق ؟ قال : وكان غيره يقول : إذا قامت من مجلسها فلا شيء لها . قال الزبيدي : ولا أقول أنا قولهم ، ولكن أقول : ذلك بيدها ما لم يجامعها زوجها ؛ فذلك الرضا منها ، وقد ذهب منها ما جعل في يدها من الخيار والتمليك . قال بقية : والناس على قول عمر بن

---

(١) سنده :

١- محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك : صدوق . تقدم في المسألة (٤٨٠) .

٣- أبو الحارث ، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) روى هذا القول عن إسحاق : الكوسج (النكاح ص ٥٠٥) فقال : « ... إذا قامت من مجلسها ذلك ذهب خيارها ، إلا أن يوقت للزوج وقتاً » . وروى مثل هذا أيضاً عند الكوسج في : (ص ٢٩٧ ، ٣٧٢) .

(٤) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (٢٢٩) .

الخطاب رضي الله عنه[١] وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٢] صاحبي النبي ﷺ : أنها إن قامت من مجلسها ذلك فلا خيار لها ، وإن نزع ذلك منها - قبل أن تنطق - من خيار أو تمليك فذلك له ، وسقط قولها ، على هذا أكثر العلماء بالشام وعامة أهل الحجاز[٣] .

٧٦٩ حدثنا محمود عن عمر[٤] قال : سمعت الأوزاعي يقول في رجل ملك امرأته أمرها ، وهما قائمان ، فمشت أو قعدت قبل أن تنطق ، ثم نطقت ؟ قال : لا أمر لها[٥] .

٧٧٠ سألت إسحاق قلت : رجل جعل أمر امرأته بيد رجل إلى سنة أو شهر ، متى ما شاء طلقها إلى سنة أو إلى شهر ، وأشهد على ذلك . فلما مضى بعض السنة أشهد شهوداً : إني كنت جعلت أمر امرأتي بيد فلان ، وإني قد رجعت في ذلك واستردت الأمر إليّ ، هل له ذلك ؟ فرخص فيه أن يرجع في ذلك[٦] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٣٨) ، وابن أبي شيبة (٤/٤٨) ، كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه سعيد بن منصور (١٦٤٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩٢٩) ، وسعيد بن منصور (١٦٢٥) ، كلاهما من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد عنه . ورواه سعيد بن منصور (١٦٤٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم .

(٣) انظر الاختلاف في ذلك في : اختلاف العلماء (ص٢٠٠) ، الإشراف (١٨٢/٤) ، الاستذكار (٧٧/١٧) .

(٤) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) روى عن إسحاق القول بجواز رجوع الزوج إذا خير امرأته أو ملكها أمرها : الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٧٢ ، ٥٠٧) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٨٣/٤) .

٧٧١ قلت لإسحاق : رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلق أحدهما دون الآخر ؟ قال : لا يجوز حتى يجتمعا ، إذا جعل الأمر إليهما[١] .

٧٧٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا أشعث[٢] عن الحسن فيمن جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ؟ قال : ليس بشيء حتى يجتمعا[٣] .

٧٧٣ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إن خرجتُ من هذه الدار إلى شهرين فأمرك بيدك ، فخرج سراً من المرأة ، و لم يُعلم المرأة فلما كان بعد ذلك بأيام علمت ؟ قال : الأمر بيدها ؛ لأنه لم يقل : أمرك بيدك يومئذ[٤] .

٧٧٤ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل غاب عن أهله ، فقال : إن لم آتك إلى كذا وكذا فأمرك بيدك ؟ قال : هذا لا يضبط ؛ لأن الغائب لعله يرجع عن قوله في سفره .

---

(١) روى الكوسج عن أحمد وإسحاق في مسائله (النكاح ص ٤٣٤) نظير هذا فيمن جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلق أحدهما ثلاثاً والآخر واحدة حيث قالا : « اجتمعا على واحدة » ، ونقل ذلك في الإشراف (١٨٣/٤) .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٦٣٧) من طريق هشيم عن منصور عنه ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٨٣/٤) .

(٤) روى الكوسج عنه في مسائله (النكاح ص ٥٠٥) نظير هذا فيمن قال : يوم أخرج من البلد فأمرك بيدك ، فخرج سراً حيث قال : « متى بلغها – بعد يوم أو أكثر – فلم تختر شيئاً في مجلسها فلا خيار لها » .

(٧٤) بـــاب

الخيار

٧٧٥ قيل لأحمد : الرجل يقول لامرأته اختاري ؟ قال : إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء . قيل : هي واحدة بائنة ؟ قال : وأي شيء البائنة ! لا .

٧٧٦ وسألت أحمد أيضاً عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها ؟ قال : هي واحدة، وهو أحق بها / ، وقال : أشهد شاهدين على رجعتها بغير مهر[١] . ٨٤

٧٧٧ وسئل إسحاق عن رجل خير امرأته ؟ قال : إذا خيرها فاختارت زوجها لم يقع الطلاق ، وإن اختارت نفسها وقعت واحدة يملك الرجعة مثل طلاق السنة[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – فيما يقع من الطلاق إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها أو زوجها ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . قال في الروايتين : « نقلها الجماعة ، منهم : أبو الحارث ، وأبو طالب ، والمشكاتي » . قلت : ومنهم : حرب (٧٧٥ ، ٧٧٦) ، وعبد الله (١٥٣٤ ، ١٥٥٩) ، وصالح (٣٨٨ ، ٤٤٦) ، وابن هانئ (١١٠٨ ، ١١١٠ ، ١١١٤)، وأبو داود (ص ١٧٢) ، والكوسج (النكاح ٤٣٢) . قال في الإنصاف : « هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

الثانية : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة . انفرد بهذه الرواية عن الإمام أحمد : الكوسج (النكاح ص ٣٠١) . قال في المغني والشرح : « انفرد بهذا إسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة » .

انظر : الروايتين (١٥٠/٢) ، ابن البنا (٩٧٠/٣) ، الهداية (٨/٢) ، المغني (٣٩٠/١٠) ، الكافي (١٧٥/٣) ، المحرر (٥٦/٢) ، الشرح (٢٨١/٢٢) ، الفروع (٣٩٣/٥)، الزركشي (٤١٣/٥)، المبدع (٢٨٦/٧) ، الإنصاف (٢٨١/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٣/٣) ، الكشاف (٢٥٤/٥) .

(٢) نقل هذا عن إسحاق في : الإشراف (١٧٩/٤) .

٧٧٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد [و][1] أبان بن عثمان[2] عن زيد بن ثابت : أنه كان يقول في الرجل يملك امرأته أمرها فتختار نفسها ؟ قال : « هي واحدة ، وهو أحق بها »[3] .

٧٧٩ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن عمرو بن دينار[4] عن جابر بن زيد قال : « إذا خيرها فقامت من مجلسها فليس لها خيار »[5] .

---

(١) في الأصل « عن » ، وما أثبته هو ما في مصنفي : عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

(٢) سنده :

١-المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو الزناد : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

٥- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، وقيل : قبلها . ع » .

انظر : التقريب (١٦٠٩) .

٦- أبان بن عثمان بن عفان الأموي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥٤) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٧٦ ، ١١٩٩٦) ، وابن أبي شيبة (٤٦/٤) ، كلاهما من طريق الثوري عن أبي الزناد به سنداً ومتناً . وقد روي هذا القول عنه من غير هذا الوجه ؛ إذ رواه ابن أبي شيبة (٤٣/٤) من طريق أبان بن عثمان عن زيد ، ورواه مالك في الموطأ (٤٣٥/٢) ، وعنه البيهقي في السنن (٣٤٨/٧) من طريق خارجة بن زيد عنه ، ورواه عبد الرزاق (١١٩١٧، ١١٩٨٨) ، وسعيد بن منصور (١٦٢١) ، كلاهما من طريق القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت ، ورواه أيضا عبد الرزاق (١١٩٩٣) ، وسعيد بن منصور (١٦٦١) ، كلاهما من طريق محمد بن أبي عتيق عنه .

(٤) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٩٩٣١) عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به . وقد تابع الثوري : ابن جريج عند عبد الرزاق (١١٩٣٣) . وتابعه أيضا ابن عيينة عند : عبد الرزاق (١١٩٣٤) ، وسعيد ابن منصور (١٦٢٤) . ورواه ابن أبي شيبة (٤٨/٤) عن ابن عيينة عن جابر به ، وقد صحح ابن حزم في المحلى (٢٩٨/٩) هذا القول عن جابر .

٧٨٠ قلت لإسحاق رجل قال لامرأته : اختاري ، اختاري ، اختاري ، فقالت : قد اخترت ، قد اخترت ، قد اخترت ؟ قال : إن أراد أن يخيرها ثلاث مرات ، فلم تختر إلا مرة واحدة تريد بذلك جواب ما خيرها فإنها تبين منه بثلاث . قلت : مرة اختارت أو ثلاثاً ؟ قال : نعم[١] .

٧٨١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي ، وعن بيان[٢] عن الشعبي قالا : « إذا قال الرجل لامرأته : اختاري ، اختاري ، اختاري ، فاختارت واحدة فهي ثلاث . وإن قال لها : اختاري فاختارت ثلاثاً فهي واحدة »[٣] .

٧٨٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٤] عن الحسن في من

---

(١) مذهب إسحاق في التمليك والتخيير سواء وهو أن يسأل الرجل عن نيته : فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ولو اختارت واحدة ، وإن لم ينو الطلاق فلا شيء ، روى عنه ذلك : الكوسج في مسائله (النكاح ص ٤٣٢ – ٤٣٤) .

(٢) سنده :

١– سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢– خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣– مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

٤– بيان بن بشر الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٩٢) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٦٣٣) . وقد روي هذا عن إبراهيم وعن الشعبي من غير هذا الوجه .
إذ رواه عن إبراهيم : سعيد بن منصور (١٦٣٢) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٠) ، كلاهما من طريق المغيرة عن حماد عنه .
ورواه عن الشعبي من طريق مغيرة : سعيد بن منصور (١٦٣١) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٠) . ورواه عبد الرزاق (١١٩٩٠) من طريق بيان عنه . وروى عبد الرزاق (١١٩٩٥) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٠) ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد قال : « سئل الشعبي عن رجل خير امرأته فسكتت ، ثم خيرها الثانية، فسكتت، ثم خيرها الثالثة ، فاختارت نفسها ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

(٤) سنده :

١– عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢– معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣– أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

قال لامرأته : اختاري ، اختاري . قال : هو بمنزلة قوله مرة واحدة[١] .

٧٨٣ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إذا كان غداً فاختاري ؟ قال : جائز ، يقع ذلك عليها .

قلت : فإن بدا له أن يرجع في ذلك قبل الغد ؟ قال : ذلك له ، له أن يرجع[٢] .

٧٨٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثني أبي قال : ثنا أشعث[٣] عن الحسن في الرجل قال لآخر : اذهب إلى امرأتي فخيرها . قال : « هو بمنزلة قوله : اختاري »[٤] .

---

(١) لم أقف عليه . والمذهب المروي عن الحسن : أن المخيرة إذا اختارت نفسها فثلاث ، روى ذلك عنه : عبد الرزاق (١١٩٧٩) . ونقله أيضا : ابن المنذر في الإشراف (٤/١٧٩) ، والموفق في المغني (١٠/٣٨٢) ؛ وعليه فلا فرق بين أن يكرر التخيير أو لا يكرره .

(٢) روى هذا القول عنه : الكوسج (النكاح ص ٥٠٦) .

(٣) سنده : سبق في المسألة قبل الماضية (٧٨٢) .

(٤) لم أقف عليه .

(٧٥) بـــاب

الرجل يهب امرأته لأهلها

٧٨٥ سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا وهب الرجل امرأته لأهلها ، فقالوا : قد قبلناها ، فهي واحدة يملك الرجعة ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء ، وقال : أجعله بمنزلة الخيار[١] .

٧٨٦ وسئل أحمد عن رجل قال لامرأته : قد وهبتك لأهلك ، ثم قال : لم أرد الطلاق ؟ قال : يحلف على ذلك[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل إذا قال لزوجه : « وهبتك لأهلك » ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : إن قبلها أهلها فطلقة واحدة رجعية ، وإن ردوها فلا شيء . قال في المغني : « هذا المنصوص عن أحمد » . وقال الشارح : « هي المشهورة عن أحمد ، نص عليها » . قلت : هي منصوصه في : رواية حرب (٧٨٥) ، وعبد الله (١٥٥٨) ، وصالح (١٤٤٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٩٨) . وهذه الرواية من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب عليها عند المتأخرين .

الثانية : إن قبلها أهلها فثلاث ، وإن ردوها فواحدة . عزاها في الهداية إلى رواية الكوسج ، ولم أقف عليها في كتاب النكاح من مسائله ! وتقدم أنه نقل الرواية الأولى .

انظر : ابن البنا (٩٦٧/٣) ، الهداية (٩/٢) ، المغني (٣٧٩/١٠) ، الكافي (١٧٧/٣) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٩٩/٢٢) ، الفروع (٣٩٤/٥) ، المبدع (٢٩٠/٧) ، الإنصاف (٢٩٩/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٥/٣) ، الكشاف (٢٥٨/٥) ، منح الشفا (١٥٥/٢) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراط النية لوقوع الطلاق إذا وهب الرجل امرأته لنفسها أو غيرها ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : اشتراط النية من الواهب والموهوب . وهو ظاهر رواية حرب (٧٨٦) . قال في المغني : « لا بد من أن ينوي بذلك الطلاق أو تكون ثم دلالة حال ؛ لأنها كناية ، والكنايات لا بد فيها من النية كذلك » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين . وتقدم في المسألة (٥٢٤) وقوع الطلاق بالكناية ممن لم ينوه إذا أتى به في حال الخصومة أو الغضب أو سؤالها الطلاق .

٧٨٧ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق[١] عن عبد الله / قال : إذا وهب الرجل امرأته لأهلها ، فإن قبلوها ٨٥
فهي تطليقة ، وهو أحق بها ، وإن لم يقبلوها فلا شيء[٢] .

= الثانية : عدم اشتراط النية . لم يذكرها - فيما أعلم - سوى صاحب الفروع - وعنه صاحب الإنصاف - فقال : « وعنه : لا تعتبر نية في الهبة ، ذكره القاضي » . وفي ثبوت هذه الرواية عندي نظر ؛ ذلك أنها مخالفة لقواعد الإمام في وقوع الطلاق بالكناية ، ثم إن المنقول عن القاضي خلاف ذلك ، حيث قال الزركشي في الهبة : « ... وشرط وقوع الطلاق : أن ينوي الزوج الطلاق ، قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما ، كبقية الكنايات » .

انظر : الهداية (٢/٩) ، المغني (١٠/٣٨٠) ، الكافي (٣/١٧٧) ، المحرر (٢/٥٥) ، الشرح (٢٢/٣٠٠) ، الفروع (٥/٣٩٤) ، الزركشي (٥/٤٠٩) ، الإنصاف (٢٢/٣٠١) ، شرح المنتهى (٣/١٣٥) ، الكشاف (٥/٢٥٩) .

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- أشعث بن سوَّار الكندي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٤٩) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٥- مسروق بن الأجدع : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٢٤١) ، والبيهقي في السنن (٧/٣٤٨) ، كلاهما من طريق الثوري عن أشعث به . ورواه سعيد بن منصور (١٥٩٨) من طريق هشيم عن أشعث به . ورواه ابن أبي شيبة (٤/٥٩) من طريق منصور عن الشعبي عن مسروق .

(٧٦) بـــاب
المفقود

٧٨٨ سمعت أحمد يقول: امرأة المفقود تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم تتزوج . قال : وكذلك ماله[1] .

قال : والمفقود أن يفقد في الحرب ، أو يكسر به في البحر ، أو يكـــون

(١) نقل هذه المسألة بتمامها : صالح (١٢٤ ، ١٢٧) ، وعبد الله (١٤٧٢ – ١٤٧٤) وفيـــها أنـــه هـــو السائل . وقد اختلف النقل عن الإمام أحمد في مدة تربص امرأة المفقود ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنها تتربص أربع سنين ، ثم تقضي عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً . قال في الروايتـــين والمغـــني : « نقله الجماعة » . قلت : منهم : حرب (٧٨٨) ، وعبد الله (١٤٧٢) ، وصـــالح (١٢٤ ، ٩٦٤ ، ١٤٧٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣٣٤) ، وابـــن هـــانئ (١٠٥٢) ، وأبـــو داود (ص ١٧٧) ، وحنبل كما ذكر في الروايتين ، والأثرم كما ذكر في المغني والشرح . والمذهب على هذه الروايـــة عنـــد المتأخرين .
الثانية : أنها تتربص كالذي غاب غيبة ظاهرها السلامة ، فتبقى على الزوجية حتى يثبت موته . قـــال في المغني : « قال القاضي : أكثر أصحابنا على أن المذهب رواية واحدة وعندي أن المسألة على روايتـــين » . وقد أخذ القاضي في الروايتين هذه الرواية من روايتي مهنا وأبي الحارث : حيث توقف في رواية مهنا وقـال : « اختلف الناس في امرأة المفقود » . وقال في رواية أبي الحارث : « كنت أقول إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً تزوجت وقد ارتبت فيها اليوم وهبت الجواب فيها لما قد اختلف الناس فيـــها ، فكأني أحب السلامة » . وقد علق في الهداية – وكذا في المغني – على رواية أبي الحارث ، فقال : « هـــذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله ... ويحتمل التورع ويكون ما قاله أولاً بحاله في الحكم » . قلت : يرجـــح الاحتمال الأخير أن الإمام قد أنكر في رواية الأثرم قول من روى عنه الرجوع ؛ حيـــث قـــال الأثـــرم : « ...قلت له مرة : إن إنساناً قال لي : إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك . فضحك ، ثم قـــال لي : من ترك هذا القول أي شيءٍ يقول ! » ، فتكون المسألة على هذا رواية واحدة عن الإمام كما ذهـــب إلى ذلك شيخ الإسلام .
انظر :كتاب الروايتين (٢٢٢/٢) ، الهداية (٦١/٢) ، الإفصاح (١٧٥/٢) ، المغـني (٢٤٧/١١) ، الكافي (٣١٣/٣) ، المحرر (١٠٦/٢) ، الشـــرح (٧٨/٢٤) ، مجمـــوع الفتـــاوى (٥٧٦/٢٠) ، الفروع (٣٥/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٨١) ، المبدع (١٢٧/٨) ، الإنصـاف (٢٢٨/١٨) ، شرح المنتهى (٢٢٢/٣) ، (٦١٧/٢) ، الكشاف (٤٢١/٥) .

نائماً على فراشه فلا يُرى ، أو نحو ذلك[١] . قلت : فالرجل يغيب عن أهله ولا يُدرى مكانه ؟ قال : هذا ليس بمفقود[٢] .

٧٨٩ وسئل إسحاق عن المفقود - وأنا قرأت عليه المسألة - فأملى عليّ ، قال : إن المفقود هو الذي يفقد من موضع منزله ، أو في كُورَةٍ[٣] أخرى أو في طريق سفر أو غيره يكون معهم ثم يفقدونه ، فيقولون : أين فلان ، وأين ذهب ،

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل لا يعد مفقوداً إلا إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك . نص على هذا في رواية : حرب (٧٨٨) ، وعبد الله (١٤٧٣ - ١٤٧٤) ، وصالح (١٢٦ - ١٢٧ ، ٩٦٤ ، ١٦٣٢) ، وأبي داود (ص ١٧٦ - ١٧٧) ، وابن هانئ (١٠٥٢) والكوسج (النكاح ص ٣٣٢) .

انظر : ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المرأة ينقطع خبر زوجها لغيبة ظاهرها السلامة ، فنقل عنه أربع روايات :

الأولى : أنها تتربص به تتمة تسعين سنة من يوم ولد . نقلها أحمد بن أصرم المزني كما في الروايتين والهداية والمغني وغيرها . وهذه الرواية من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : أنها تبقى امرأته أبداً إلى أن يتيقن موته . وهي ظاهر رواية الجماعة : كحرب (٧٨٨، ٨٠٦) ، وعبد الله (١٤٧٣ - ١٣٧٤) ، وصالح (١٢٦ - ١٢٧ ، ٩٦٤ ، ١٦٣٢) ، وأبي داود (ص ١٧٦ - ١٧٧) ، وابن هانئ (١٠٥٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣٣٢) .

الثالثة : أنها تنتظر زمناً لا يعيشه مثله غالباً . ذكرها في الفروع والإنصاف ، ولعلهم أخذوها من رواية أحمد بن أصرم المتقدمة ؛ فإن الموفق قال في المغني : « ... قال أصحابنا : إنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته ؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها » .

الرابعة : أنها تتربص أبداً ما رأى الحاكم ، ثم تعتد للوفاة . ذكرها في الفروع والإنصاف .

انظر : كتاب الروايتين (٢٢٢/٢) ، الهداية (٦١/٢) ، المغني (٢٤٧/١١) ، الكافي (٣١٣/٣) ، المحرر (١٠٦/٢) ، الشرح (٩٤/٢٤) ، الفروع (٣٥/٥) ، المبدع (١٣١/٨) ، الإنصاف (٢٢٥/١٨) ، (٩٤/٢٤) ، منح الشفا (٨٠/٢) ، شرح المنتهى (٢٢٢/٣) ، (٦١٧/٢) ، الكشاف (٤٢٣/٥) .

(٣) الكُورَة : المدينة والصقع ، وتجمع على كُوَر .

انظر (كور) : اللسان (١٥٦/٥) ، القاموس (ص ٦٠٧) .

فلا يُدرى الجن ذهبت به ، أم مات ، أم غاب ، حيث لا يُدرى في بر أو بحر، فهذا المفقود . أما إذا غاب من مترله إلى سفر ، أو قصد كورة فكان فيها في تجارة أو حاجة من الحاجات ، ثم انقطع علمه عن مترله وأهله سنين فلم يأهم خبر ، فإن هذا لا يسمى مفقوداً ، هذا غائب ولا يحكم حكم المفقود[١] .

قال : والسنة مضت في المفقود أن تتربص امرأته أربع سنين من يوم فُقِد، ثم تعتد امرأته بعدَ أربع سنين ؛ أربعة أشهر وعشراً ، ثم تتزوج ، ويقسم ماله[٢] .

وهذا الذي بيَّنا عند الضرورة إذا لم يكن هناك سلطان ، أو كان سلطان فلم ير [للمفقود][٣] هذا الوقت . وإن كانت ، بأرض بها حاكم ، فعليها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، فينبغي للحاكم أن يأمر وليه أن يطلقها ، وهو ولي الزوج ، ثم تعتد ثلاث حيض ، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ، ثم تتزوج .

وإن لم يأمر الحاكم ولي الزوج أن يطلقها ، وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج ، جاز ذلك أيضاً ؛ لما صح عن عمر بن الخطاب من غير طلاق الولي[٤] .

٧٩٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن

---

(١) انظر مثل هذا في وصف إسحاق للمفقود في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٣٣٢) . وقال ابن حزم في المحلى (٩/٣٢٤) : « قال أحمد وإسحاق : ليس هذا الحكم فيمن خرج عن أهله ففُقِدَ ... » . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسألة (٨١٤) .

(٢) نقل هذا عن إسحاق : ابن حزم في المحلى (٩/٣٢٤) ، وابن المنذر في الإشراف (٤/١٠٣) .

(٣) هكذا في الأصل ، ولعلها : « المفقود » .

(٤) سيأتي خبر عمر في المسألة التالية .

عبيد بن عمير[1] : أن رجلاً غاب عن أهله ، فطالت الغيبة ، فأتت امرأته عمر ابن عبد الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ففعلت ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها واحدة ، ثم أمرها أن تعتد ثلاثة قروء ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج[2] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٢) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور . وقد رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٨/١٧) عن عبيد بن عمير تعليقاً ، والمشهور عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود أنه أمرها أن تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل . روى ذلك مالك في الموطأ (٤٥٠/٢) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر . ومن هذا الطريق رواه : عبد الرزاق (١٢٣٢٣ - ١٢٣٢٤) ، وسعيد بن منصور (١٧٥٢) ، والبيهقي في سننه (٤٤٥/٧) . وروى عبد الرزاق (١٢٣١٧) ، وابن أبي شيبة (٣٥٣/٤) ، كلاهما من طريق الزهري عن ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج » .

وقد تابع ابن المسيب - فيما رواه عن عمر - عبد الرحمن بن أبي ليلى ، رواه عنه : عبد الرزاق (١٢٣٢١ - ١٢٣٢٢) ، وسعيد بن منصور (١٧٥٥) .

وليس في شيء من هذه الطرق أن عمر أمر ولي الزوج أن يطلق ، أو أنه أمر المرأة أن تعتد ثلاثة قروء . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٨/١٧) : « ... وروى عنه من وجوه أنه أمر ولي زوجها المفقود أن يطلقها ، وهذا اضطراب في ذلك عن عمر ، ورواية سعيد أشبه إن شاء الله تعالى » . وتقدم في المسألة السابقة أن إسحاق صحح هذا عن عمر .

(٧٧) بـــاب

المفقود يقدم وقد تزوجت امرأته

٧٩١ قيل لأحمد : المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته ، وقسم ماله ؟ قال : يرد عليه ماله ، ويخير بين امرأته وبين الصداق[١] . قال : صداقه الذي كان ساق إليها[٢] .

---

(١) نقل هذه المسألة بتمامها : صالح (١٥٦ — ١٥٧) ، وعبد الله (١٤٧٥ — ١٤٧٦) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في تخييره إن قدم بعد وطء الثاني ، وهو من المفردات كما ذكر في الإنصاف .
أما إن قدم الأول قبل وطء الثاني ، فاختلف النقل عن الإمام في تخييره على روايتين :
الأولى : أن المرأة ترد إليه بلا تخيير . قال في الهداية والمحرر والإنصاف : نص عليه . وقد نص عليها في رواية الأثرم كما ذكر في الروايتين والمغني . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أنه يخير بين قبل الدخول وبعده . وهي ظاهر رواية حرب وصالح وعبد الله كما تقدم ، وهي ظاهر رواية الكوسج (النكاح ص ٣٣٢) ، وابن هانئ (١٠٥٢ — ١٠٥٥) ، وأبو داود (ص ١٧٧) ، وأبو الحارث كما في الروايتين .
وألفاظ أحمد في كل ذلك عامةٌ تحتمل قبل الدخول وبعده . وساق الموفق في الكافي هذه الرواية بصيغة التمريض ، فقال : « قيل عنه ... » . وقال في المغني : « ... وقال القاضي : فيه رواية أخرى أنه يخير . وأخذه من عموم قول أحمد : إذا تزوجت امرأته ، فجاء ، خُيِّر بين الصداق وبين امرأته . والصحيح أن عموم كلام أحمد يحمل على خاصه في رواية الأثرم ، وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول فتكون زوجة الأول رواية واحدة » .
انظر : كتاب الروايتين (٢٢٥/٢) ، الهداية (٦١/٢) ، الإفصاح (١٧٦/٢) ، المغني (٢٥٢/١١) ، الكافي (٣١٤/٣) ، المحرر (١٠٦/٢) ، الشرح (٨٧/٢٤) ، الفروع (٥٤٦/٥) ، المبدع (١٣٠/٨) ، الإنصاف (٨٧/٢٤) ، شرح المنتهى (٢٢٢/٣) ، الكشاف (٤٢٢/٥) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في مقدار المأخوذ إن اختار القادم الصداق ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : يأخذ قدر صداقها الذي أعطاها هو . نص عليها في رواية حرب وصالح وعبد الله كما تقدم ، ونص عليها أيضاً في رواية : الكوسج (النكاح ص ٣٣٣) ، وأبي داود (ص ١٧٧) ، وابن هانئ (١٠٥٤) ، وأبي الحارث كما نقل في الروايتين . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : يأخذ ما أصدقها الثاني . نص عليه في رواية ابن هانئ (١٠٥٥) . وقال المبدع : « هو الأشهر » .
انظر : كتاب الروايتين (٢٢٦/٢) ، الهداية (٦١/٢) ، المغني (٢٥٣/١١) ، الكافي (٣١٥/٣) ، المحرر (١٠٦/٢) ، الشرح (٩٠/٢٤) ، الفروع (٥٤٧/٥) ، المبدع (١٣١/٧) ، الإنصاف (٩١/٢٤) ، تصحيح الفروع (٥٤٧/٥) ، شرح المنتهى (٢٢٣/٣) ، الكشاف (٤٢٢/٥) .

قلت : / إن اختار الصداق دفع إليه ؟ قال : نعم . قال : وإن اختار ٨٦
امرأته اعتدت من زوجها الأخير ، ثم ردت على الأول[١] .

٧٩٢ وسمعت إسحاق يقول في المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته . قال : يخير ، فإن شاء اختار امرأته ، وإن شاء اختار الصداق الذي كان أعطاها[٢] .

٧٩٣ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - قيل له : فإن تزوجت هذه المرأة ؟ قال : إن كانت تزوجت لما بلغها موت زوجها ، أو ظنت أن زوجها فقد ، فإنه يفرق بينها وبين زوجها ، وعليه المهر ، والولد ثابت النسب ؛ لأنها تزوجت على شبهة ، والأنساب تثبت للشبهة ، والمهر يجب للوطء إذا كان وطء شبهة .

٧٩٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد والشيباني[٣] عن الشعبي في امرأة المفقود إذا تزوجت ثم جاءها خبر زوجها ، وهي حامل من الآخر ، ومات زوجها الأول . قال : تعتد من الأخير حتى

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته بعد التربص ، فإنه يخير بينها وبين الصداق ، كما تقدم . فإن اختارها فهي زوجه بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني . قال في المغني (٢٥٣/١١) : « المنصوص عن أحمد : أن الثاني لا يحتاج إلى طلاق » .

ويجب على الأول أن يعتزلها حتى تقضي عدتها من الثاني . نص على ذلك في رواية : حرب ، وصالح (١٥٧) ، وعبد الله (١٤٧٦) ، وأبي داود (ص ١٧٧) ، وابن هانئ (١٠٥٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣٣٣) ، وغيرهم .

والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : شرح المنتهى (٢٢٣/٣) ، الكشاف (٤٢٢/٥) .

(٢) نقل هذا عن إسحاق : ابن المنذر في الإشراف (١٠٤/٤) ، والموفق في المغني (٢٥٢/١١) .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

٤- أبو إسحاق ، سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

تضع ، ثم تعتد من الأول أربعة أشهر وعشراً ثم ترثه[١] .

٧٩٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني[٢] عن الحسن في رجل قدم من غيبة وقد تزوجت امرأته وولدت ولداً لا يُدرى لأيهما هو ، وكلاهما يدعيه ؟ قال : هو للأول[٣] .

وقال الحسن : إن تزوجت أم ولد المفقود فولدت فهو أحق بها ، وولدها بمنزلتها ، لا تزوج حتى يمضي لها أربع سنين[٤] .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٧٦٢) . وهذا موافق لمذهبه : أن امرأة المفقود لا تزوج حتى يرجع أو يموت ، رواه ابن أبي شيبة (٣٥٢/٤) ، وأنها إن تزوجت ثم جاء الأول فإنها امرأته ولا خيار له ، رواه سعيد بن منصور (١٧٦١) . وعليه فلا يصح نكاح الثاني ، فلا ترثه ، ولا يقع منه طلاق ؛ لأنه ليس بزوج ، رواه عبد الرزاق (١٢٣٤١ - ١٢٣٤٢) .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وسيأتي مثل هذا عن الحسن في المسألة (٨٠٧) .

(٤) لم أقف عليه .

(٧٨) بـــاب

امرأة المفقود أترث من الزوج الثاني إذا مات وقدم الأول ؟

٧٩٦ سألت إسحاق قلت : امرأة المفقود تزوجت رجلاً ، فورثته ، ثم قدم زوجها الأول ؟ قال : إذا كان تزوجها بعد الأربع سنين فالميراث لها ، لا ترده . قلت: فإن ماتت المرأة فورثها الزوج الثاني ، ثم قدم الزوج الأول ؟ قال : كذلك له الميراث .

٧٩٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم أنبأنا مغيرة[1] عن إبراهيم في امرأة نعي لها وزجها ، فتزوجت زوجاً ، ثم مات زوجها ، فورثته ثم قدم زوجها ؟ قال : ترد إليه امرأته ، وترد ما ورثت من زوجها[2] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٧١٠) .

(٧٩) بـــاب

الرجل يطيل الغيبة فأصابت امرأته ولداً

٧٩٨ سألت أحمد قلت : رجل أطال الغيبة عن امرأته فأصابت ولـداً ؟ قـال : ألزمـه الولد إلى أربع سنين(١) . وإن كان أكثر من أربع سنين فكـان سـفراً يمكنـه أن يقدم على أهله ويعرف ذلك ألزمته ، وإن كان بعيداً فلا(٢) .

٧٩٩ وسألت / أحمد - مرة أخرى - قلت الرجـل يطيـل الغيبـة عـن أهلـه ، فولـدت أولاداً بعد أربع سنين ؟ قال : يلزمه الولد ؛ الولد للفراش . قال : وأهل المدينة يقولون : يلحق به الولد إلى أربع سنين(٣) . ٨٧

ثم قال أحمد : إذا كان الزوج والياً أو قاضياً على بلدة من البلدان بعيـدة عن المرأة ، نحو : مصر ، وكرمان ، ونحوه ، ولا يمكن للرجل أن يـدع عمله ويأتي أهله ، فإني أرجو أن لا يلزمـه . وإذا كـان امـرؤٌ يمكنـه أن يـأتي أهلـه ويمكث فيهم ثم يرجع ، لَحِق به الولد(٤) .

---

(١) نقل هذه المسألة — بتمامها — عن حرب : القاضي في الروايتين (٢/٢١٤) .
وقد اختلف النقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في أكثر الحمل ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن أقصاه هو أربع سنين . قال في الإفصاح وشرح الزركشي : هذا هو المشهور ، وقد نقل هذه الرواية : حرب (٧٩٨ — ٧٩٩) ، وأبو داود (ص ١٨٦) ، وصالح كما ذكر في الروايتين . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أن أقصاه سنتان . قال القاضي : نقله ابن مشيش .
انظر : كتـاب الروايتـين (٢/٢١٣) ، ابـن البنـا (٣/١٠١٠) ، الإفصـاح (٢/١٧٧) ، المغـني (١١/٢٣٢) ، الكافي (٣/٢٩٣) المحرر (٢/١٠٤) ، الشـرح (٢٣/٤٧٤) ، (٢٤/٢٣) ، تحفة المودود (ص ٢٩٧) ، الفروع (٥/٥١٨) ، الزركشي (٥/٥٥٦) ، المبدع (٨/١٠١) ، الإنصاف (٢٣/٤٧٤) ، (٢٤/٢٣) ، شرح المنتهى (٣/٢١٣) ، الكشاف (٥/٤٠٦) .
(٢) انظر اختلاف الرواية عنه فيما تصير به المرأة فراشاً في المسألة (٣٥٠) .
(٣) تقدم اختلاف الرواية في أكثر الحمل في المسألة السابقة .
(٤) نقل هذا القدر من المسـألة عـن حـرب : ابـن مفلـح في الفـروع (٥/٥١٩) ، والمـرداوي في الإنصـاف (٢٣/٤٧٠) .
وانظر اختلاف الرواية فيما تصير به المرأة فراشاً في المسألة (٣٥٠) .

٨٠٠ وسألت إسحاق قلت : رجل غاب عن امرأته سنين ، فجاءت بولد ؟ قال : كلما استيقن أنه لم يطأها في السنين التي غاب ، وأتى لذلك أكثر من سنتين فجاءت بولد لم يقبله[1] .

٨٠١ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا شيخ من أهل المدينة[2] قال : وضعت أم محمد بن عجلان من عجلان بعد أربع سنين[3] .

قال أبو بكر : فكان مالك يحتج بهذا الحديث ، يقول : يلزم الولد الزوج الأول بعد أربع سنين .

٨٠٢ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة[4] قالت : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) لم أقف على من نقل مذهب إسحاق في أقصى مدة الحمل . وعلى ما رواه حرب هنا (٨٠٠) فإن الحمل عنده لا يكون أكثر من سنتين ، وسيأتي نظير هذا عنه في المسألة (٨٠٨) .

(٢) سنده :

١- أبو بكر محمد بن بشار العبدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ، أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٢٩٧٨) .

٣- شيخ من أهل المدينة : مبهم .

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روى الدارقطني في سننه (٣٢٢/١) ، والبيهقي (٤٤٣/٧) ، كلاهما عن داود بن رشيد قال : « سمعت الوليد بن مسلم يقول : قلت لمالك بن أنس : إني حُدِّثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المِغْزَل . فقال : سبحان الله ! من يقول هذا ! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان - امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق - حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين » .

(٤) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤- عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥- أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما : تقدمت في المسألة (٥٠) .

« الولد للفراش »[1].

٨٠٣ حدثنا أحمد بن سعيد قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محمد بن حرب قال : ثنا محمد بن الوليد عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبي الدرداء[2] : أن رسول الله ﷺ قال : « ما ولد على فراش رجل فهو له ، وحسابهم على الله »[3] .

٨٠٤ حدثنا إسحاق قال : ثنا يحيى بن اليمان قال : أخبرنا سفيان عن ابن عجلان[4]

---

(١) مسند الحميدي (٢٣٨) في حديث طويل في اختصام عبد بن زمعة ، وسعد بن أبي وقاص في استلحاق ولد أمة زمعة . والحديث متفق عليه : رواه البخاري (٢٠٥٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥) ، ومسلم (١٤٥٧) .

(٢) سنده :

١- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أحمد بن سليمان : لم أقف على ترجمته .

٣- محمد بن حرب الخولاني : ثقة . تقدم في المسألة (٤٧٩) .

٤- محمد بن الوليد الزبيدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٥- جُبَيْر بن نُفَيْر بن مالك بن عامر الحضرمي ، الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة جليل ، من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر ، مات سنة ثمانين ، وقيل : بعدها . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٩٠٤) .

٦- أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه . قال ابن حجر : « مختلف في اسم أبيه ، أما هو فمشهور بكنيته ، وقيل : اسمه : عامر ، وعويمر لقب . صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل : عاش بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٥٢٢٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١- إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيدي ، أبو يعقوب البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين . مد ت س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣٢٤) .

٢- يحيى بن يمان العِجلي . قال ابن حجر : « صدوق عابد ، يخطئ كثيراً ، وقد تغير ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وثمانين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٦٧٩) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- محمد بن عجلان القرشي : صدوق . تقدم في المسألة (٣٩٦) .

قال : ولدت امرأتي مرة لثلاث سنين[١] .

٨٠٥ وسألت أبا ثور قلت : رجل أقر بولد ثم أنكره ؟ قال : ليس بين الناس اختلاف أنه إذا أقرّ به مرة ألزم به على كل حال[٢] . قلت : هل يؤدب لإنكاره ؟ قال : أدباً هكذا .

---

(١) لم أقف عليه . وقد روى الدارقطني في سننه (٣٢٢/٣) ، والبيهقي في سننه (٤٤٣/٧) ، كلاهما عن المبارك بن مجاهد قال : « مشهور عندنا ، كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل » .

(٢) نقل هذه المسألة عن أبي ثور : ابن المنذر في الإشراف (٢٦٩/٤) ، ونقل عن الحسن وقتادة أنهما خالفا في ذلك وقالا : إذا أقر بولده ثم أنكر يتلاعنان مادامت أمه عنده .

(٨٠) بــــاب

هل تتزوج امرأة الغائب إذا بلغها موته؟

٨٠٦ قلت لأحمد : امرأة غاب عنها زوجها ، فجاءها كتاب من رجل : أن الزوج قد مات . هل تتزوج ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم بينة[١] .

قلت لأحمد : فبلغها أنه مات الزوج فتزوجت ، ثم جاء الزوج الأول ؟ قال : يفرق بينها وبين الثاني ، وترد على زوجها الأول[٢] . قلت : فإن كان أصاب منها أولاداً ؟ قال : الولد للزوج الثاني ، إذا كان بينهما نكاح[٣] .

٨٠٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا الأشعث[٤] عن الحسن في امرأة أخبرت بوفاة زوجها ، فتزوجت / فجاء الأول ؟ قال : هي امرأته ، ولا ٨٨ يقربها حتى تعتد من الآخر - إن كان دخل بها - عدة المطلقة . وإن كانت حاملاً من الآخر فإذا وضعت فقد انقضت عدتها وحلت للأول ، ولها

---

(١) انظر ما تقدم في المرأة ينقطع خبر زوجها لغيبة ظاهرها السلامة في المسألة (٧٨٨) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن امرأة المفقود إذا تزوجت في وقت ليس لها أن تتزوج فيه ؛ نحو أن تتزوج قبل مضي العدة ، أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة ، أو ما أشبه هذا فإن نكاحها باطل . والمذهب عند المتأخرين : بطلان نكاح امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ، ولو تبين أنه كان ميتاً أو أنه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة .

انظر : المغني (٢٥٨/١١) ، الشرح (١٠٧/٢٤) ، الفروع (٥٤٩/٥) ، الإنصاف (٨٦/٢٤) ، تصحيح الفروع (٥٤٩/٥) ، شرح المنتهى (٢٢٢/٣) ، الكشاف (٤٢٢/٥) .

(٣) انظر ما تقدم في لحوق النسب في النكاح الفاسد في المسألة (١١٦) .

(٤) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

الصداق من الآخر كاملاً . وإن كان لا يُدرى من أيهما الحمل فـهو لـلأول .
وقال الحسن في امرأة تزوجت ولها زوج تعلم أنه حي مثل هذا[1] .

(١) لم أقف عليه . وظاهره أن المرأة ترد إلى الأول بدون تخيير وكذا روى سعيد بـن منصـور (٧٠٨) مـن طريق يونس عن الحسن : « ... تعتد من الآخر ثم تدفع إلى الأول » . والمشهور المروي عـن الحسـن هـو تخيير المفقود إذا قدم بين زوجته وبين الصداق ، رواه ابـن حـزم في المحلى (٣٢٠/٩) مـن طريـق قتـادة والربيع بن حبيب ، وصحح ابن حزم نسبة هذا القول إليه (٣٢٥/٩) ، ونقله ابـن المنـذر في الإشـراف (١٠٤/٤) .

(٨١) بـــاب
المرأة تلد بعد العدة

٨٠٨ قلت لإسحاق : امرأة طلقها زوجها ، فاعتدت ثلاث حيض ، فلما كان بعد ذلك بسنة ولدت ولداً ، فزعمت أنه من الزوج ؟ قال : إذا كان بعد ستة أشهر لم يلزم الزوج . وأظنه ذهب إلى أنه إن يشاء الزوج[١] .

قلت : فامرأة مات عنها زوجها ، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان بعد ذلك جاءت بولد ؟ قال : إذا كان إلى سنتين ألزم الولد الزوج . قلت : وتفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها ؟ قال : نعم ؛ لأن المتوفى قد مات والذي طلّق حَيٌّ قائم[٢] .

٨٠٩ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن الحسن بن يحيى قال : أخبرنا الضحاك بن مزاحم[٣] أن أمه حملته سنتين . قال : ﴿ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ ﴾[٤] قال: تغيض من تسعة أشهر، ﴿ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ ما فوق التسعة[٥].

---

(١) العبارة غير مستقيمة ، وهي هكذا في الأصل ، وقد استشكلها أيضاً الناسخ فعلق بجوارها بقوله : « كذا » ! ، ولعل تصويب العبارة : « إلا أن يشاء الزوج » . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسألة (١١٦٦) .

(٢) تقدم في المسألة (٨٠٠) أن أقصى مدة للحمل عند إسحاق هي سنتان .

(٣) **سنده :**

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – الحسن بن يحيى البصري : قال ابن حجر : « مقبول . من السابعة . س » .

انظر : التقريب (١٢٩٤) .

٤ – الضحاك بن مزاحم الهلالي : صدوق ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (٥٧٧) .

(٤) سورة الرعد : الآية (٨) .

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٦ / ٣٦٣) من طريق عن عبد الله بن المبارك عن الحسن بن يحيى به . ونقل السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٨٧) هذا القول عن الضحاك ، وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

٨١٠ وسمعت أحمد بن حنبل يقول : حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال : أخبرنا ابن جرير عن جميلة بنت سعد[١] قالت : سمعت عائشة تقول : « لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ظِلِّ مِغْزَل »[٢] .

(١) **سنده :**

١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو أيوب الكوفي .

قال ابن حجر : « صدوق يُغرب . من كبار التاسعة . مات سنة أربع وتسعين ، وله ثمانون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٧٥٥٤) .

٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٤ – جميلة بنت سعد : قال الدارقطني في سننه (٣ / ٣٢٢) : « جميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد ».

قلت : أخوها هو : عبيد بن سعد الديلمي الطائفي ، ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٤٤٨) ، وابن حبان في الثقات (٥ / ١٣٦) ، وغيرهما أنه أبو امرأة ابن جريج . وقال ابن حجر في الإصابة (٤ / ٤١٢) : « يغلب على الظن أنه تابعي ؛ لأنه لم يصرح بسماعه » .

وأما جميلة بنت سعد ، فلم أقف لها على ترجمة ، وقال ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٣٢) : « جميلة بنت سعد : مجهولة ، لا يُدْرَى من هي ؟ » .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (١٦ / ١٦٤) ، والدارقطني (٣ / ٣٢١ – ٣٢٢) ، وسعيد بن منصور (٢٠٧٧) ، وعنه البيهقي في سننه (٧ / ٤٤٣) كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد به .

(٨٢) بـــاب

الحكم في مال المفقود

٨١١ سئل إسحاق عن رجل غاب زماناً ، وله مال ، وترك إخوته وأخواته ، وليس يأتي له خبر ، ولا يُدرى أين هو . كيف يصنع بماله ؟ فقال لـه أبـو يعقـوب حين رخص له ، قال : يقسم المال على الورثة ، ويضمنون ، ويُشهد عليهم. فإن جاء الغائب رُدَّ إليه مَالُه ، وإن لم يجيء فهو لهم ؛ لأنه كان حقاً لهم .

٨١٢ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان[١] قال : قال سفيان في المفقود ، كيـف الأمر في امرأته وماله ؟ قال : أما ما أنفق عليها وهو حـي ، فـلا تؤخـذ بـه ، وما أنفق عليها بعد موته أخذت به . وهو قول الشعبي ، وبه يأخذ ابن أبـي ليلى[٢] .

٨١٣ حدثنا عبيد الله قال : حدثنـا أبـي قـال : حدثنـا أشـعث[٣] عـن الحسـن : أن المفقود لا يقسم ميراثه حتى تمضي أربع سنين[٤] .

---

(١) **سنده :**

١ – محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) لم أقف عليه . وقد نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١٠٥) في المفقـود ، فقـال : « قـال الشـعبي : لا يقسم ميراثه حتى يعلم وفاته » .

(٣) **سنده :**

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه .

٨١٤ سألت إسحاق : قلت : رجل غاب إلى بلدة بعيدة / ووضع عندي مالاً ، وله امرأة وأبوين ، وهم محتاجون ، فسألوني أن أدفع إليهم من ماله شيئاً ينفقونه. هل يجوز لي أن أدفع إليهم ؟ قال : تبين موته ؟ قلت : لا . قال : فُقِد ؟ قلت : لا ؛ ولكنه غاب ولا يدرى أين هو . قال : لا تعطيهم إلا أن تقرضهم قرضاً . قلت : ويُشهد عليهم ؟ قال : نعم . قلت : فإن أمرني السلطان أن أعطيهم ؟ قال : نعم سبيل[1] . ٨٩

(١) تقدم في المسألة (٧٨٩) قول إسحاق : « ... إذا غاب من منزله إلى سفر أو قصد كُورة ، فكان فيها في تجارة أو حاجة من الحاجات ، ثم انقطع علمه عن منزله وأهله سنين فلم يأتهم خبر ، فإن هذا لا يسمى مفقوداً » .

(٨٣) بـــاب

نفقة المطلقة

٨١٥ سئل أحمد – وأنا أسمع – عن المطلقة ثلاثاً ، هل لها السكنى والنفقة ؟ قال : لا ، أنا أذهب مذهب حديث فاطمة بنت قيس[1] .

٨١٦ وسألت أحمد – مرة أخرى – قلت المطلقة ثلاثاً ؟ قال : ليس لها سكنى ولا

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في المبتوتة الحائل هل لها النفقة ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه لا نفقة لها . قال في الروايتين : « لا نفقة لها رواية واحدة » . وعلى هذا سار أكثر الأصحاب . وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن لها النفقة . ذكرها في الفروع والمبدع ، وعزاها في الانصاف إلى كتاب الرعاية لابن حمدان . ويظهر أنها من جملة هفوات ابن حمدان في رعايتيه الصغرى والكبرى ؛ إذ قال ابن بدران في المدخل (ص ٤٤٦) عن الرعايتين الصغرى والكبرى : « حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة » .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في السكنى للمبتوتة الحائل . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن لها السكنى ، نقلها الكوسج كما في الروايتين .

الثانية : أنه لا سكنى لها ولا نفقة . قال الزركشي : « هذا المشهور المعروف » .

قلت : نقله : حرب (٨١٥ – ٨١٧) ، وعبد الله (١٥٣٠) ، وصالح (١٣٣ ، ٩٦٨ ، ١٣٢٢ ، ١٣٩٠ – ١٣٩١) ، وأبو داود (ص ١٨٤) ، وابن هاني (١١٧٣ – ١١٧٤) ، والكوسج (النكاح ص ٢٨١) ، والمروذي ، وأبو طالب ، وأبو الحارث ، والفضل بن زياد ، والشالنجي ، ومحمد بن العباس النسائي ، ذكرهم القاضي في الروايتين والزركشي في شرحه .

وهذه الرواية من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا ، وعليها المذهب عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (٢ / ٢١٩) ، ابن البنا (٣ / ١٠٣٨) ، المغني (١١ / ٤٠٢) ، الكافي (٣ / ٣٥٨) ، المحرر (٢ / ١١٦) ، الشرح (٢٤ / ٣١٠) ، الفروع (٥ / ٥٩٢) ، الزركشي (٦ / ٢١ – ٢٨) ، المبدع (٨ / ١٩١) ، الإنصاف (٢٤ / ٣١١) ، منح الشفا (٢ / ١٩١) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٤٩) ، الكشاف (٥ / ٤٦٥) .

نفقة ، إلا الحامل . فذهب إلى أن الحامل ينفق عليها حتى تضع[١] .

قلت : فالمتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا سكنى ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً . قلت : ينفق عليها من نصيبها ؟ فأظنه قال : نعم[٢] .

٨١٧ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة[٣] .

٨١٨ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا شريك عن أبي بكر بن صُخَير قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس[٤] ، فسألها أبو سلمة ؟ فقالت : « طلقني زوجي ، فلم يجعل لي النبي ﷺ السكنى ولا النفقة »[٥] .

---

(١) قال ابن أبي يعلى في التمام : « لا تختلف الرواية في المرأة إذا بانت عن نكاح وكانت حاملاً ، لها النفقة - يوماً بيوم - قبل أن تضع » . وقد نص الإمام أحمد على هذا في رواية حرب (٨١٦ ، ٨٤٨) وأبي داود (ص ١٨٤) ، وابن هانيء (١١٦٦ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩) . وقال في الإنصاف : « هذا المذهب بلا نزاع في الجملة » . وهي من مسائل الإجماع كما قال في المغني .

انظر : التمام (٢ / ١٨٤) ، المغني (١١ / ٤٠٢) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٠٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٤٩) ، الكشاف (٥ / ٤٦٤) .

(٢) انظر ما سيأتي في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في المسألة (٨٤٨) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٨١٥) .

(٤) **سنده :**

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم صُخير العدوي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده . ثقة فقيه . من الرابعة . ر م ت س ق » .

انظر : التقريب (٧٩٧٠) .

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٥ - فاطمة بنت قيس بن خالد الفهْرية رضي الله عنها . قال ابن حجر : « أخت الضحاك ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول ، وعاشت إلى خلافة معاوية . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٥٥) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١٤٨٠) من حديث سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٦٩) : « هو حديث مروي من وجوه صحاح متواترة عن فاطمة » .

٨١٩ حدثنا أبو الربيع الزهري قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن تميم أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس[١] : « أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة »[٢] .

٨٢٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد قال : حدثني حبيب بن صالح قال : حدثني محمد بن عبّاد[٣] قال : قعدت إلى ابن عباس فسأله رجل : هل للمطلقة ثلاثاً نفقة ؟ فقلت – وكنت أحدث القوم – : لا شيء لها . فقال ابن عباس : أصبت أو قال : أحسنت ها يابن أخي ، وأنا معك[٤] .

---

(١) **سنده :**

١ – أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – جرير بن عبد الحميد الضّبّي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ – منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤ – مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

٥ – تميم القرشي الفهري ، أبو سلمة البصري ، مولى فاطمة بنت قيس . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . س » .
انظر : التقريب (٨٠٦) .

٦ – فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : تقدمت في المسألة السابقة .

(٢) رواه النسائي (٣٤١٩) من طريق سفيان عن منصور به . وتقدم في المسألة السابقة أن الحديث في صحيح مسلم .

(٣) **سنده :**

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق ، تقدم في شيوخ حرب .

٢ – بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ – حبيب بن صالح الطائي ، أبو موسى الشامي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . مات سنة سبع وأربعين . د ت ق » .
انظر : التقريب (١٠٩٨) .

٤ – محمد بن عبّاد بن جعفر المخزومي المكي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . ع » .
انظر : التقريب (٥٩٩٢) .

(٤) رواه البيهقي في سننه (٧ / ٤٧٤) من حديث بقية عن حبيب بن صالح به .

٨٢١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم[١] عن شريح قال : « ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال »[٢] .

قال إبراهيم : وكان أصحابنا يقولون : إذا كان المال كثيراً ينفق عليها من نصيبها ، وإذا كان المال قليلاً انفق عليها من جميع المال[٣] .

٨٢٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار[٤] عن ابن عباس قال : « ينفق عليها من نصيبها »[٥] .

---

(١) **سنده :**

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة ، يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٣٧٣) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٨٨) ، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٩٤) عن الثوري عن منصور عن شريح . وروى ابن حزم (١٠ / ٨٨) عن أم داود الوابشية قالت : « توفي زوجي وأنا حبلى في ثلاثة أشهر . فخاصمني أهله إلى شريح ، فعرض لي خمسة عشر درهماً من جميع المال في كل شهر ... » .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٣٧٣) ، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٩٥) عن الثوري عن منصور بن المعتمر به ، ولفظه عندهما : « ... إذا كان المال ذا مِزّ أنفق عليها من نصيبها » . وقد رواه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٨٦) عن سعيد بن منصور على لفظه عند حرب . وهو من باب الرواية بالمعنى ، فإن معناهما واحد . قال في القاموس (مزز) : « المِزّ ، بالكسر : القدر والفَضْل » ، (ص ٦٧٥) .

(٤) **سنده :**

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٣٧٨) ، وقد تابع حماد في هذا السند أيوب وابن جريج عند عبد الرزاق (١٢٠٨٣ - ١٢٠٨٤) .

وقد روي هذا عن ابن عباس من وجوه أخرى ، إذ رواه سعيد بن منصور (١٣٨٠) عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، ورواه ابن حزم (٨٦/١٠) عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبي ذكوان عن =

٨٢٣ حدثنا سعيد قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء[1] عن ابـن عبـاس في المتوفى عنها - الحامل - قال : « لا نفقة لها »[2] / . ٩٠

= ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٨٢) عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس وهو من هذا الطريق في كتاب الآثار لأبي يوسف (٢ / ١٢٩) عـن أبـي حنيفـة عـن حبيـب عـن ابـن عباس ، ورواه البيهقي في سننه (٧) معلقاً عن عطاء عن ابن عباس .

(١) **سنده :**

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

٤ - عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٣٨٠) ، وتقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٨٤) بـــاب
المرأة يتوفى عنها زوجها وهو غائب ، كيف تعتد

٨٢٤ سألت أحمد قلت : إلى أي شيء تذهب في الطلاق والموت إذا كان الرجل غائباً ، من أي يوم العدة ؟ قال : إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق[1] .

٨٢٥ وسمعت إسحاق يقول : المرأة تعتد من يوم يأتيها الخبر[2] .

٨٢٦ وسمعت إسحاق – مرة أخرى – يقول : العدة من يوم يأتيها الخبر ، إلا أن تقوم بينة أنه مات يوم كذا وكذا .

٨٢٧ وسألت إسحاق – مرة أخرى – عن العدة ، من يوم مات أو من يوم يأتيها الخبر ؟ قال : من يوم يأتيها الخبر إلا أن تقوم بينة على موت أو طلاق .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ابتداء عدة من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها ؛ كما لو أقر الزوج الغائب أنه طلق من مدة تزيد على العدة الشرعية ، فإن كان المقر فاسقاً لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق لله تعالى ، وإن كان عدلاً غير متهم ففي قبول قوله في انقضاء العدة دون بينة اختلاف . فنقل عن الإمام في مثل هذا روايتان :

الأولى : أن عدتها من يوم مات الزوج أو طلق . قال شيخ الإسلام في اختياراته : « هو المشهور عنه » . وقد نص عليها الإمام في رواية صالح (٢٩٨) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٣) . قال في الهداية والكافي : « هي أصح الروايتين » .

وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : إن ثبت ذلك ببينة فمن يوم مات أو طلق ، وإلا فمن يوم بلغها الخبر . نص عليها في رواية ابن هانئ (١١٠٠ ، ١١٥٤ ، ١١٦٠ ، ١١٦٣) ، وهي ظاهر رواية حرب . قال في الروايتين : « قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله أن العدة تجب من حين الموت أو الطلاق . إلا ما رواه إسحاق .. »

انظر : كتاب الروايتين (٢ / ٢١٥) ، ابن البنا (٣ / ١٠١٧) ، الهداية (٢ / ٦٠) ، المغني (١١ / ٣٠٧) ، الكافي (٣ / ٣١٦)، المحرر (٢ / ١٠٦) ، الشرح (٢٤ / ٩٨) ، الفروع (٥ / ٥٥٠) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٨١) ، الزركشي (٥ / ٥٨٣) ، المبدع (٨ / ١٣٣) الإنصاف (٢٤ / ٩٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢٤) ، الكشاف (٥ / ٤٢٤) .

(٢) ظاهر هذا يقتضي العموم ، وقد خصص هذا في المسائل (٨٢٦ – ٨٢٧) بما لو قامت البينة على وقت موت الزوج ، وهو موافق لما رواه الكوسج عنه (النكاح ص ٣٠٣) .

٨٢٨ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت بُرْدًا[١] قال : كان مكحول والزهري يقولان : تعتد المتوفى عنها والمطلقة من يوم يموت زوجها أو يطلقها ، إذا قامت على ذلك بينة[٢] .

٨٢٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند[٣] عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: « إن جاءت ببينة فهو من يوم مات أو طلق، فإن لم تأت ببينة فمن يوم يأتيها الخبر »[٤] .

٨٣٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم ثنا أشعث بن سَوَّار عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد[٥] عن عليٍّ أنه قال :

---

(١) سنده :

١ – محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ – بُرْد بن سنان الشامي : صدوق . تقدم في المسألة (٧٤٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٣٨) وليس عنده قوله : « إذا قامت على ذلك بينة » .

(٣) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – داود بن أبي هند القشيري : ثقة ، وهم بأخرة . تقدم في المسألة (٦٥) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٢١١) .

(٥) سنده :

١– سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – أشعث بن سَوَّار الكندي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٤٩) .

٤ – الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ – أبو صادق الأزدي ، قيل : اسمه : مسلم بن يزيد ، وقيل : عبد الله بن ناجد ، أخو ربيعة بن ناجد. قال ابن حجر : « صدوق ، وحديثه عن علي مرسل . من الرابعة . س ق » .
انظر: التقريب (٨١٦٧) .

٦ – ربيعة بن ناجد الأزدي الكوفي . قال ابن حجر : « يقال : هو أخو أبو صادق الراوي عنه . ثقة . من الثانية . س ق » .
انظر : التقريب (١٩١٨) .

« العدة من يوم يأتيها الخبر »[1] .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٢١٠) ، ورواه ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٢٣) من طريق أبان بن ثعلبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٢٥) من طريق شعبة عن الحكم عن أبي صادق عن علي مرسلاً قال البيهقي : « هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه » . ورواه البيهقي أيضًا في سننه (٧ / ٤٢٥) ، وفي المعرفة (١١ / ١٩٨) عن الشافعي فيما بلغه عن هشيم بهذا السند إلى ربيعة بن ناجد عن عليّ قال : « العدة من يوم يموت أو يطلق » ، قال البيهقي في المعرفة : « كذا وقع في هذه الرواية ! وفي رواية غيره عن علي أنه كان يقول : « تعتد من يوم يأتيها الخبر » . وتقدم أن هذا هو المشهور عن علي وله شاهد عند عبد الرزاق (١١٠٥١) من طريق الشعبي عن علي .

(٨٥) بـــاب
الطلاق بالرِّجال

٨٣١ سمعت أحمد يقول : الطلاق بالرجال[١] ، والعدة بالنساء[٢] .

٨٣٢ وسألت إسحاق عن طلاق العبد الحرة والأمة ؟ قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء[٣] .

٨٣٣ وسألت إسحاق - مرة أخرى - عن عدة الأمة ؟ قال : العدة بالنساء .

قلت : فإن عتقت قبل انقضاء العدة ؟ قال : تتم عدتها عدة الحرة[٤] .

٨٣٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قِلابة عن زيد بن ثابت[٥] قال : « الطلاق بالرجال ، والعدة

(١) انظر ما تقدم في اختلاف الرواية عنه في هذا في المسألة (٢٩١) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المعتبر في قدر العدة - بالنظر إلى الحرية والرق - هو حال المرأة . نص على هذا في رواية حرب (٨٤٢ ، ١٠٣٦) ، وعبد الله (١٥٦٨ ، ١٥٩٧) ، وأبي داود (ص ١٨٠) ، وابن هانئ (١٠٨١) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٣) . وقال في رواية عبد الله : « لم نعلم الناس اختلفوا أن العدة بالنساء » .

(٣) روى هذا عن إسحاق الكوسج في مسائله (النكاح ٢٣٣) وسيأتي مثل هذا عنه في المسألة التالية .

(٤) نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٩٢) عن إسحاق في الأمة تعتق في عدتها أنها في عدة الوفاة تقضي على عدة الأمة ، وفي الطلاق إن كان لا يملك رجعتها فكذلك ، وإن كان يملك رجعتها فتكمل عدة الحرة . وقد روى هذا عنه إسحاق الكوسج (النكاح ص ٣٨٢) في الأمة تعتق في عدة الطلاق .

(٥) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣ - خالد بن مهران المعروف بالحذاء: ثقة يرسل، ذكر أنه تغير لما قدم الشام. تقدم في المسألة (١٥٢).

٤ - عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو قلابة الجَرْمي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير . من الثالثة . مات بالشام هاربًا من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل : بعدها . ع » .

بالنساء »[١] .

٨٣٥ حدثنا سعيد قال : ثنا سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار[٢] : « أن نفيعاً فتى أم سلمة طلق حرة تحته تطليقتين ، فأرادوا أن يجمعوا بينهما فأبى ذلك عثمان وزيد بن ثابت »[٣] .

٨٣٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد[٤] عن سعيد بن

= انظر : التقريب (٣٣٣٣) .

٥ – زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النَّجَّاري رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم . مات سنة خمس – أو ثمان – وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٢١٢٠) .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٣٢٩) غير أن في سنده – بين خالد الحذاء ، وزيد – عكرمة بدلاً من أبي قلابة . وقد ثبت هذا القول عن زيد كما سيأتي في المسألة التالي .

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤ – سليمان بن يسار الهلالي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٣٢٨) ، رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٧) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٣) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار . ورواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٤٩) ، وعبد الرزاق (١٢٩٤٩) من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار . وقد روي هذا الخبر موقوفاً من طرق أخرى ؛ إذ رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٤٩) ، وعنه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٤) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٣٦٨) من حديث سعيد ابن المسيب ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، ورواه عبد الرزاق (١٢٩٤٦) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . وروي من وجه واحد مرفوعًا إذ رواه عبد الرزاق (١٢٩٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، غير أن في سنده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، قاله الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٤٤) .

(٤) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات ، وتقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

المسيب قال : « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء »[١] .

٨٣٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس عن الحسن ، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، وعبيدة عن إبراهيم[٢] ، قالوا : / إذا طلق الرجل امرأته واحدة وهي أمة ، وأعتقت في العدة فعدتها عدة الحرة . وإن طلقها ثنتين ثم أعتقت في العدة فعدتها عدة الأمة، ولا رجعة له إليها[٣]. ٩١

٨٣٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : أنبأنا عمر بن شبيب المُسْلي عن عبد الله ابن عيسى بن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر[٤] عن النبي ﷺ قال : « تطلق

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١٣٣٠) ، وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٥٥) .
ومن طريقه البيهقي في سننه (٧ / ٣٧٠) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به ، وقد رواه عبد الرزاق (١٢٩٥١) عن ابن جريج والثوري ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٤) عن ابن علية كلهم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

(٢) سنده :
١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ - يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .
٤ - إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .
٥ - عبيدة بن معتّب الضَّبِّيّ : ضعيف ، واختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٧٥٠) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٢٦٧) ، وقد روى ابن أبي شيبة (٤ / ١٢١) هذا عن هؤلاء الثلاثة مفرقًا : إذ رواه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، ورواه عن ابن علية عن يونس عن الحسن . ورواه عن عبد الله ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي .

(٤) سنده :
١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عمر بن شبيب المُسْلي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من صغار الثامنة . مات بعد المائتين . ق » .
انظر : التقريب (٤٩١٩) .
٣ - عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦) .

=

الأمة تطليقتين ، وتعتد حيضتين »[(١)] .

= ٤ – عطية بن سعد بن جنادة العوفي . قال ابن حجر : « صدوق ، يخطئ كثيرًا ، وكان شيعيًا مدلسًا . من الثالثة . مات سنة إحدى عشرة . بخ د ت ق » .

انظر التقريب (٤٦١٦) .

٥ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) ، والدارقطني (٤ / ٣٨) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٣٦٩) كلهم من طريق عمر بن شبيب به سندًا ومتنًا . وقد ضعفه الدارقطني والبيهقي والبوصيري في الزوائد (ص ٢٩١) والحافظ في التلخيص (٣ / ٢٣٩) وصححوه موقوفًا على ابن عمر على ما رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٥٠) عن نافع عن ابن عمر . وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٢٩٩) في مسألة : الطلاق بالرجال : « ... قد رويت أحاديث في الطرفين ، كلها ضعاف » .

(٨٦) بـــاب
النفساء تطلق ، كم تعتد ؟

٨٣٩ سألت أحمد بن حنبل قلت : النفساء تطلق ، كم تعتد ؟ قال : تعتد ثلاث حيض سوى دم النفاس[١] .

٨٤٠ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم عن قيس ابن سعد عن بُكَير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار[٢] : أن زيد

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في عدة المرأة إذا ارتفع حيضها لعارض من مرض أو رضاع أو نفاس أو غيره . فنقل عنه أربع روايات :

الأولى : أنها تنتظر عود الحيض ، فتعتد به - ولو طال ذلك - إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة حينئذ . نقلها حرب (٨٣٩ ، ٨٧٧) ونص عليها في رواية صالح (٩٦٣ ، ١٤١٨ - ١٤٢٠ ، ١٤٢٣) وأبي داود (ص ١٨٣) والكوسج (النكاح ص ٣٨٦) . ونقلها : في شرح الزركشي والإنصاف من رواية أبي طالب والأثرم ، وساق في المغني لفظ رواية الأثرم .

وبهذه الرواية جزم الأكثر ، وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنها تنتظر عود الحيض فتعتد به ، وإلا تتربَص سنة . ذكرها عنه محمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء (ص ١٧٠) وعنه نقلها صاحبا الفروع والإنصاف .

الثالثة : أنها تعتد سنة . نص عليها في رواية ابن هانئ (١١٧٠) .

الرابعة : أنها تعتد ثلاثة أشهر . نقلها في الفروع والإنصاف من رواية حنبل .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٧) ، الهداية (٢ / ٦٠) ، المغني (١١ / ٢١٦) ، الكافي (٣ / ٣٠٩) ، المحرر (٢ / ١٠٦) ، الشرح (٢٤ / ٧٦) ، مجموع الفتاوي (٣٤ / ٢١) ، الفروع (٥ / ٥٤٤) ، الزركشي (٥ / ٥٤٩) ، القواعد (ص ٩) ، الإنصاف (٢٤ / ٧٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢١) ، الكشاف (٥/ ٤٢٠) .

(٢) سنده :

١ - المسيب بن واضح ، ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - جرير بن حازم بن زيد الأزدي . قال الحافظ : « ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة . مات سنة سبعين ، بعدما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه . ع » .

انظر : التقريب (٩١١) .

ابن ثابت سئل عن النفساء ؟ قال : لا تعتد بدم نفاسها من حيضها[1] .

= ٤ - قيس بن سعد المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٣) .

٥ - بُكَير بن عبد الله بن الأشبج : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٦ - سليمان بن يسار الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١١٦) وابن حزم في المحلى (٩ / ٤١١) عن وكيع عن جرير بن حازم به ، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق هشام عن قيس بن سعد عن بكير به .

(٨٧) بـــاب
الأمة يتوفى عنها سيدها وهي حامل

٨٤١ قلت لأحمد : أم الولد إذا مات عنها سيدها ، هـل ينفـق عليـها ؟ قـال : لا ، وإن كانت حاملاً أيضاً لم ينفق عليها[1] .

٨٤٢ وسألت إسحاق قلت : ما تقول في أمة مات عنها سيدها وهي حبلى ؟ قال : ينفق عليها من نصيب ولدها .

٨٤٣ وسألت إسحاق - مرة أخرى - عن نفقة الأمة الحامل إذا مات عنها سيدها؟ قال : ينفق عليها من جميع المال .

٨٤٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس[2] عن ابن سيرين أنه كان يقول : « نفقتها من جميع المال » ، حتى توفي أخ له ، وأوصى إليه ،

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن رجب في القواعد . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في أم الولد يتوفى سيدها وهي حامل ألها النفقة . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : ينفق عليها من جميع المال . نقلها جعفر بـن محمـد ، وذكـره في الفـروع والقواعـد والإنصـاف وغيرها .

الثانية : ينفق عليها من مال حملها . نقلها الكحال ، وذكره في الفروع والقواعد والإنصاف وغيرهـا ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثالثة : لا نفقة لها . وهي ما نصت عليه رواية حرب ، ونقلها يعقوب بن بختان كما ذكـر في القواعـد ومطالب أولي النهى .

انظر : الفروع (٥ / ٥٩٣)، القواعد (ص ١٨٠) ، المبدع (٨ / ١٩٦) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٣٠، ٣٢٣) ، تصحيح الفـروع (٥ / ٥٩٣) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٤٩) ، الكشـاف (٥ / ٤٦٧) ، مطالب أولي النهى (٥ / ٦٣٠) .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

وترك أم ولده حاملاً ، فكره أن يعمل برأيه[١] ، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلي[٢] قاضي البصرة ، فسأله ، فقال : لا نفقة لها[٣] .

٨٤٥ حدثنا سعيد قال : انبأنا هشيم قال : انبأنا يونس[٤] عن الحسن في أم الولد إذا توفي عنها سيدها - وهي حامل - قال : « إن ولدته حياً فنفقتها من نصيبه ، وإن ولدته ميتاً فنفقتها من جميع المال »[٥] .

---

(١) في ابن أبي شيبة : « فكره أن ينفق دون القاضي » .

(٢) عبد الملك بن يعلى الليثي البصري ، قاضي البصرة . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات بعد المائة . خت » .

انظر : التقريب (٤٢٢٩) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٣٩٣) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٨٧) ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٤٦) من طريق ابن علية عن يونس عن ابن سيرين به . رواه عبد الرزاق (١٢٠٩٠) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به مختصرًا .

(٤) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٣٩٢) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٨٧) ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن علية عن يونس عن الحسن .

(٨٨) بـــاب
أن العذراء قد تحبل

٨٤٦ سمعت أحمد يقول : الجارية العذراء قد تحبل وتشق ، يعني تشق عذرتهـــا إذا مات زوجها أو طلقها وهي بعد بكر[1] .

٨٤٧ وسمعت إسحاق يقول في حديث النبي ﷺ حيث قال : « لا يطأنَّ أحدٌ جاريـة ثيباً من السبي حتى يستبرأها بحيضة »[2] ويعجبني أن لا تُطأ العذراء أيضاً ؛ لمـا قيل : إنها تحمل ، مع أن الغالب من أمرهم / أن لا يحملن ، وإنما الحكـــم في عامة الأشياء بأغلب المعاني[3] . ٩٢

---

(١) نقل في المغني والشرح عن الإمام رواية قريبة من هذه ، ولم يعزواها إلى حرب ولا إلى غـــيره . ولفظـــها عندهما : « ... قال أبو عبد الله : قد بلغني أن العذراء قد تحمل . فقال له بعض أهل المجلس : نعم ، قـــد كان في جيراننا » . وعلى هذا لا تختلف الرواية عن الإمام في وجوب استبراء الأمة إذا ملكـــها ، ولـــو كانت بكراً . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : الهداية (٢ / ٦٣) ، المغني (١١ / ٢٧٤) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشـــرح (٢٤ / ١٧١) ، مجموع الفتاوي (٣٢ / ٣٣٩ ، ٣٤ / ٧٠) ، زاد المعـــاد (٥ / ٧٣٩) ، الفـــروع (٥ / ٥٦١) ، الزركشـــي (٥ / ٥٧١) ، المبـــدع (٨ / ١٤٨) ، الإنصـــاف (٢٤ / ١٧١) ، شـــرح المنتـــهى (٣ / ٢٣١) ، الكشاف (٥ / ٤٣٥) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤ / ١٠٨)، وأبو داود (٢١٥٨ - ٢١٥٩)، والبيهقي في الســـنن (٧ / ٤٤٩) (٩ / ١٢٤) ، كلهم من حديث رويفع بن زيد الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً . وقـــد ضُعفـــت في الحديث لفظتان : أولاهما : " ثيباً " ضعفها البيهقي . والثانية : " ... بحيضة " ، قال أبو داود في السنن : « ... الحيضة ليست بمحفوظة » .

(٣) قال في المغني (١١ / ٢٧٤) : « من ملك أمة ... لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها ، بكراً كانت أو ثيبـاً ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ممن تحمل أو ممن لا تحمل . وبهذا قال الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم » .

(٨٩) بـــاب
نفقة الحامل المتوفى عنها

٨٤٨ وسئل أحمد عن الحامل المتوفى عنها زوجها ؟ قال : ليس لها نفقة . قال : وإن كانت مطلقة - وهي حامل - فلها نفقة ، وإن لم تكن حاملاً فلا سكنى ولا نفقة[(١)] .

٨٤٩ وقال أحمد - مرة أخرى - في الحامل : ينفق عليها من نصيبها .

٨٥٠ وسألت أبا ثور قلت : الحامل هل لها نفقة ؟ قالت : لا ؛ إنما ينفق الرجل على امرأته ما كان حياً ، فإذا مات ، فلا شيء لها .

قلت : حراً كان الزوج أو عبداً ؟ قال : نعم .

٨٥١ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان عن هشام بن عروة[(٢)] عن أبيه أنه قال :

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في نفقة الحامل المتوفى عنها ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن لها السكنى والنفقة . قال في الروايتين : « ونقل مهنا ينفق عليها من جميع المال » . ونقلها أيضاً ابن هاني (١١٦٨) .
الثانية : ليس لها سكنى ولا نفقة، وإنما ينفق عليها من نصيبها . نص عليه الإمام في رواية حرب (٨١٦ ، ٨٤٨ - ٨٤٩) ، ونص عليها في رواية صالح (٣٠٠ ، ١٢٦٣ ، ١٦٠٣) ، ونقلها أيضاً المروذي وأبو طالب وحنبل ، ذكره القاضي في الروايتين . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
انظر : كتاب الروايتين (٢ / ٢١٨) ، المغني (١١ / ٤٠٥) ، الكافي (٣ / ٣٥٨) ، المحرر (٢ / ١١٧) ، الشرح (٢٤ / ٣٢٥) ، العدة (٢ / ١٦٩) ، مجموع الفتاوي (٣١ / ٣٢٣) ، الفروع (٥ / ٥٩٣) ، القواعد (ص ١٨١) ، المبدع (٨ / ١٩٥) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٢٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٤٩) ، الكشاف (٥ / ٤٦٧) .

(٢) سنده :
١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أقف عليه . وانظر ما تقدم في شيوخ حرب .
٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .
٣ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، ربما دلس . من الخامسة . مات سنة خمس - أو ستٍ - وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة . ع » .
انظر : التقريب (٧٣٠٢) .

« لا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملاً » ، يعني : المطلقة ثلاثاً[١] .

قال حسان : وقال ابن أبي ليلى : « لا نفقة لها إذا طلقها ثلاثاً ، ولها السكنى »[٢] .

٨٥٢ سئل أحمد عن رجل طلق امرأته تطليقة ، ثم مات وهي في عدتها ، هل لها نفقة ؟ قال : لا ، من أين يكون لها نفقة ![٣]

٨٥٣ وسألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته تطليقة ، ثم مات وهي في عدتها ، هل لها نفقة ؟ قال : إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة فلها نفقة[٤] .

قلت : فإن طلقها طلاقاً لا يملك الرجعة ؟ قال : ليس لها سكنى ولا نفقة[٥] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠١٨ ، ١٢٠٤٣) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٠٩) عن حاتم بن إسماعيل ، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه به .

(٢) لم أقف عليه ، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٧٠) عن ابن أبي ليلى .

(٣) الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهاره، ويجب لها عليه السكنى والنفقة . فإن مات ورثته . ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجعية المتوفى عنها لا نفقة لها إذا كانت حائلاً ، وهو ظاهر رواية حرب (٨٥٢) .
وأما إن كانت حاملاً فقد تقدم اختلاف الرواية عنه في وجوب النفقة لها في المسألة (٨٤٨) .
انظر : المغني (١١ / ٤٠٥) ، الفروع (٥ / ٥٩١) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٢٥) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٤٧) ، الكشاف (٥ / ٤٦٤) .

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٦٩) : « ... المبتوتات اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لا خلاف بين علماء الأمة في أن النفقة لهن ، وسائر المؤنة على أزواجهن - حواملاً كن أو غير حوامل - لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كن في العدة » .

(٥) نقل هذا عن إسحاق بن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٧٧) وابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٦٩) .

(٩٠) بـــاب القافة

٨٥٤ سألت أحمد عن القافة إذا ألحقوا الولد برجلين ؟ قال : هما أبواه ، وهو ابنهما ، يرثهما ويرثانه[١] .

قال : وقوم يقولون : إذا مات أحدهما انقطعت أبوته ، وهو ابن الباقي منهما . وجعل ينكر هذا القول[٢] .

٨٥٥ وسألت إسحاق قلت : رجلان ادعيا ولداً ؟ قال : القافة . قال إسحاق : وإذا كان الغلام مدركاً ، فادعاه رجلان ، واستوت الدعوتان ، اتبع الغلام أيهما شاء . قلت : وكم حدّ الإدراك في هذا ؟ قال : إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة ، وأما حديث عائشة أنها كانت بنت تسع سنين حين بنى بها النبي ﷺ[٣] فذاك في الدخول .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن القافة إن ألحقت الولد برجلين فإنه يلحق بهما ، يرثهما ميراث ابن ، ويرثانه جميعاً ميراث أب واحد . وإن خلف أحدهما فله إرث أب كامل ، ونسبه ثابت من الميت . قال في الفروع : « نص عليه » . ونقل في المغني عن الإمام : « ... إذا ألحقته القافة بهما ورثهما وورثاه فإن مات أحدهما فهو للباقي منهما ونسبه من الأول قائم لا يزيله شيء » .

وقال في المغني أيضاً : « نص أحمد في رواية مهنا أنه يلحق بثلاثة ... » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : الهداية (٢ / ٥٨) ، المغني (٨ / ٣٧٧) ، الكافي (٢ / ٣٦٨) ، المحرر (٢ / ١٠٢) ، الشرح (١٦ / ٣٤١) ، زاد المعاد (٥ / ٤١٨) ، الفروع (٥ / ٥٣١) ، الزركشي (٤ / ٣٥٨) ، المبدع (٥ / ٣٠٨)، الإنصاف (٣٤٦/١٦)، شرح المنتهى (٢ / ٤٨٨)، الكشاف (٥ / ٤٠٨).

(٢) هو قول سعيد بن المسيب كما نقله الموفق في المغني (٨ / ٣٧٨) ، حيث قال : « قال سعيد : عصبته الباقي منهما » . وقد رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٦٢) من طرق عدة .

(٣) حديث متفق عليه ، وهو في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ... » رواه البخاري (٥١٣٣) ، ومسلم (١٤٢٢) واللفظ له .

٨٥٦ قلت لإسحاق – مرة أخرى – : إذا ألحق برجلين فهو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو ابن الباقي منهما ؟ قال : نعم .

٨٥٧ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان[1] قال : قال سفيان بن سعيد في عشرة إخوة مشركين تزوجوا امرأة في عقدة واحدة ، فولدت ولداً ، ثم أسلموا جميعاً ؟ قال : « الولد بينهم » .

وقال سفيان في أمة اجتمع عليها ثلاثة في طهر ، فاستبان / حملها عند آخر الثلاثة ؟ قال سفيان : إن ادعاه الذي هي عنده وادعاه الآخرون ، كان للذي في يده الأمة . وإن قالوا جميعاً : لا ندري من أيّنا حبلت ، كان بينهم ، يرثهم ويرثونه . والأمة لا يقع عليها أحد منهم ، فإن مات أحدهم عتقت ، وعليها خدمة الآخرين . وإن تبرأوا جميعاً كان الولد مملوكاً للذي هي عنده[2] . ٩٣

٨٥٨ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار[3] قال : كان عمر يُليط أولاد الجاهلية بأبائهم[4] ، فأتاه رجلان قد

---

(١) سنده :

١ – محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) لم أقف عليه . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢ / ١٨٤) : « قال سفيان الثوري في الولد يدعيه الرجلان : إنه يرث كل واحد منهما نصيب ذكر تام ، وهما جميعاً يرثانه الثلث ، فإذا مات أحدهما فهو للباقي منهما ... » .

(٣) سنده :

١ – أبو بكر عبد الله الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ – سليمان بن يسار الهلالي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٤) يُليط فلاناً بفلان يلحقه به ، وأصله من " اللَّوْط " وهو اللصوق .

انظر (ليط) : النهاية (٤ / ٢٨٥) ، اللسان (٧ / ٣٩٦) ، القاموس (ص ٨٨٦) .

وقعا على جارية لهما في طهر واحد ، فدعا لهما القافة . فقال : أراهما قد اشتركا ، فتناوله بالدرة ، فقال : يا أمير المؤمنين سلها . قال : فسألها ، فقالت : إن هذا غشيني ، فغَبَرتُ[١] ما شاء الله ، ثم غشيني هذا . فقال عمر: « وال أيهما شئت »[٢] .

٨٥٩ حدثنا أبو عمرو عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا عوف عن أبي المُهَلَّب عمّ أبي قلابة[٣] قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل ادعاه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه ابنه وولده في الجاهلية ، وأنهما اختصما فيه إلى عمر بن الخطاب ، وأن عمر دعا أمه ، فقال لها : أذكرك بالذي هداك للإسلام فلأيهما هو ؟ فقالت : لا ، والذي هداني للإسلام ، لا أدري لأيهما هو ، أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ، فلا أدري لأيهما هو . فدعا عمر بقافة أربعة ، ودعا ببطحاء ، فأمر الرجلين المدعيين والمدعى ، فأوطأ كل واحد منهم بقدم في البطحاء، ثم وارى القوم ، ودعا القافة ، قال: انظروا ، فإذا أثبتم فلا يتكلمن أحد حتى أسأله . فنظروا ، فقالوا : قد أثبتنا ،

---

(١) أي بقيت ، وهو من أسماء الأضداد . يقال : غَبَر الشيء بمعنى : ذهب أو مكث .
انظر (غبر) : اللسان (٥ / ٣) ، القاموس (ص ٥٧٥) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٥٦٨) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (ص ٣٣٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٦١) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٢٦٣) .
وقد رواه عبد الرزاق (١٣٢٧٤) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد به مختصراً .

(٣) سنده :
١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ – عوف بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .
٤ – أبو المهلب الجَرْمي البصري : عم أبي قلابة . قال ابن حجر : « اسمه : عمرو أو عبد الرحمن – بن معاوية – أو ابن عمرو ، وقيل : النضر ، وقيل معاوية . ثقة ، من الثانية . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (٨٣٩٨) .

ثم فرق بينهم فدعا بهم واحداً واحداً ، فتتابعوا جميعاً كلهم يشهد : إن هـذا لهذين . فقال عمر : يا عجباه لما يقول هؤلاء ، والله إني لأرى الذي ترون ، وقد كنت أعلم أن الكلبـة تلقـح للكـلاب ذوي العـدد ، ولم أكـن أشـعر أن النساء تفعلن ذلك قبل اليوم ، فاذهب فهما أبواك وأنت ابنهما[1] .

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٦٣) من طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي المـهلب بـه .
وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢ / ١٨٩) مختصراً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

(٩١) بـــــاب
النفساء تزوج في نفاسها

٨٦٠ سألت أحمد قلت : النفساء تزوج قبل أن تخرج من نفاسها ؟ قال : نعـــــم ، تزوج إذا وضعت ما في بطنها ، من غير أن يقربها[1] .

٨٦١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا يحيى بن سعيد عـــــن نافع[2] عن ابن عمر قال : « إذا وضعت فقد حلت » . فقال له رجل مـــن الأنصار : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « إذا وضعت ذا بطنها / وزوجــها على السرير قبل أن يدلى في حفرته فقد حلت »[3] . ٩٤

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أن الحامل إن طلقت أو توفي عنها زوجها فإن عدتها تنقضي بوضع حملـــها . نقل ذلك حرب (٨٦٠) ، وصالح (٩٩٨) ، وعبـــد الله (١٥٦٨ ، ١٥٨٢ ، ١٥٩٧) وغــيرهم . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين . وقد انعقد الإجماع على ذلك في المطلقة كما نقـــل ابـــن المنـــذر في الإجماع(ص ١٥٣) ، والموفق في المغني (١١ / ٢٢٧) .
انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٩) ، الهداية (٢ / ٥٩) ، المغني (١١ / ٢٢٧) ، الكـافي (٣ / ٣٠١) ، المحرر (٢ / ١٠٣) ، الشرح (٢٤ / ١١) ، الفـــروع (٥ / ٥٣٧) ، الزركشــي (٥ / ٥٥٢) ، المبدع (٨ / ١٠٩) ، شرح المنتهى (٣ / ٢١٧) ، الكشاف (٥ / ٤١٣) .

(٢) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ – يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٤ – نافع المدني مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
٥ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١١٥) .
٦ – رجل من الأنصار : مجهول .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٥٢٢) ، وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٦٠) عن نافع عن ابـــن عمـــر ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٩) ، والبيــــهقي في ســـننه (٧ / ٤٣٠) ، ورواه عبد الرزاق (١١٧١٨) ، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٩٣) من طريق الزهري عن سالم عـــن أبيـــه ، ورواه عبد الرزاق أيضاً (١١٧١٩) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر . قال الزيلعي في نصـــب الرايـــة (٣ / ٢٥٧) : « فيه رجل مجهول » .

(٩٢) بـــاب
الذي بيده عقدة النكاح

٨٦٢ قلت لأحمد : يا أبا عبد الله : الذي بيده عقدة النكاح ، أهو الزوج أو المرأة أو الولي ؟ قال : هو الزوج ، يروى عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ : جبير ابن مُطْعِم[(١)] ، تزوج امرأة ، فأكمل لها الصداق ، قال : أنا أحق بالعفو . وعلي بن أبي طالب ، حين قال لشريح في ذلك[(٢)] .

٨٦٣ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا عبد الله

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي . قال ابن حجر : « صحابي ، عارف بالأنساب . مات سنة ثمان – أو تسع – وخمسين . ع » .
انظر : التقريب (٩٠٣) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الذي بيده عقد النكاح . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه الزوج : نص عليها في رواية حرب (٨٦٢) ، وهي ظاهر رواية أبي طالب وأبي الحارث فيما نقله القاضي في الروايتين . قال في المغني : « ظاهر مذهب أحمد أنه الزوج » . وقال في الإنصاف : « ... هو المشهور وعليه الجمهور ، حتى قال أبو حفص : رجع الإمام أحمد رحمه الله عن القول بأنه الأب » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أنه الولي : أخذها الأصحاب من رواية الكوسج (النكاح ص ٣٦٦) حيث نقل : « إذا طلق امرأته – وهي بكر – قبل أن يدخل بها فعفا أبوها عن نصف الصداق . فلا أرى عفوه إلا جائزاً » . قال في الروايتين : « ... ظاهر هذا أن الذي بيده عقدة النكاح الولي » . وخص أكثر الأصحاب هذه الرواية بالأب خاصة . ولم يرتض هذه الرواية شيخ الإسلام فقال في الاختيارات : « ... ليس في كلام الإمام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح ، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء » .
انظر : كتاب الروايتين (٢ / ١٢٤) ، ابن البنا (٣ / ٩٤٠) ، الهداية (١ / ٢٦٤) ، الإفصاح (٢ / ١٣٨) ، المغني (١٠ / ١٦٠) ، الكافي (٣ / ١٠٣) ، الشرح (٢١ / ٢٠١) ، مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٦) ، الفروع (٥ / ٢٨٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٣٨) ، الزركشي (٥ / ٣٢٠) ، المبدع (٧ / ١٥٧) ، الإنصاف (٢١ / ٢٠١) ، شرح المنتهى (٣ / ٧٤) ، الكشاف (٥ / ١٤٥) .

ابن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مُطْعِم[١] : أن جبير ابن مُطْعِم تزوج امرأة ، ثم فارقها قبل أن يدخل بها ، وأرسل إليها بالصداق كاملاً ، فقيل له في ذلك ، فقال : « أنا أحق بالعفو »[٢] .

٨٦٤ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن عيسى بن عاصم قال : سمعت شريحاً[٣] يقول : سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة

---

(١) سنده :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يحيى بن حسان بن حيان التنيسي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ثمان ومائتين، وله أربع وستون . خ م د ت س » .

انظر : التقريب (٧٥٢٩) .

٣ - عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي . قال ابن حجر : « ليس به بأس . من الثامنة . مات سنة سبعين ، وله بضع وسبعون سنة . خت م ع » .

انظر : التقريب (٣٢٥٢) .

٤ - واصل بن أبي سعيد المديني : ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٧٢) ، الثقات لابن حبان (٧ / ٥٥٩) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٣٣٩) .

٥ - محمد بن جبير بن مُطْعَم بن عدي . قال ابن حجر : « ثقة ، عارف بالنسب . من الثالثة . مات على رأس المائة . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٨٠) .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٥ / ١٥٢) ، والدارقطني (٣ / ٢٨٠) من طريق عبد الله بن جعفر عن واصل عن محمد بن جبير بن مطعم به . وللأثر متابعات من طريق صالح بن كيسان ونافع عند الطبري ، ومن طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبي سلمة عند الدارقطني ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٢٥١) من طريق أبي سلمة .

(٣) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي . قال ابن حجر : « يقال : اسم جده : عيسى . ثقة فاضل . من صغار العاشرة . مات سنة ست وخمسين ، وقيل : بعدها . د س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٣٢١) .

=

النكاح ؟ قال : قلت : هو ولي المرأة . فقال : لا ، بل هو الزوج[1] .

= ٢ - وهب بن جرير بن حازم الأزدي ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . ع » .
انظر : التقريب (٧٤٧٢) .

٣ - جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري . ثقة ، لكن له أوهام إذا حدث من حفظه . تقدم في المسألة (٨٤٠) .

٤ - عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . بخ د ت ق » .
انظر : التقريب (٥٣٠٢) .

٥ - شريح بن الحارث بن قيس ، القاضي . ثقة ، قيل له صحبة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٥ / ١٥١) من طريق ابن علية وإبراهيم والدارقطني (٣ / ٢٧٨) من طريق أبي نعيم ، والبيهقي في سننه (٧ / ٢٥١) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، جميعهم عن جرير بن حازم بهذا الإسناد .

(٩٣) بـــــاب
ما تلبس المتوفى عنها في عدتها

٨٦٥ سألت أحمد قلت : المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير؟ فقال : لا تتطيب المتوفى عنها ، ولا تتزين بزينة ، وشدّد في الطيب إلا أن يكون قليلاً عند طهرها . ثم قال : وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها ؛ لأنه ليس لزوجها عليها رجعة(١) .

٨٦٦ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : ثنا عبد الملك بن عمرو عن إبراهيم بن طَهْمَان : أنه حدثهم عن بُدَيْل العُقَيْلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان عن أم سلمة(٢) قالت : المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٧٠٧) .

وترك الطيب والزينة – وهو الإحداد – لا خلاف في وجوبه على المتوفى عنها . قال في المغني : « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها » . وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن المنذر ، الاجماع (ص ١٥٥) .

واختلفت الرواية عن الإمام في وجوب الإحداد على المطلقة البائن ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه يجب عليها كالمتوفى عنها . نص عليها في رواية حرب هنا ، وصالح (١٩٥) ، وعبد الله (١٥٩٢) ، وأبي داود (ص ١٨٣) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٣) .

الثانية : أنه لا يجب ، ذكر القاضي في الروايتين أن الإمام أومأ إليها في رواية أبي الحارث وأنها ظاهر رواية الأثرم . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : كتاب الروايتين (٢ / ٢٢٠) ، الهداية (٢ / ٦٢) ، الإفصاح (٢ / ١٧٤) ، المغني (١١ / ٢٩٩) ، الكافي (٣ / ٣٢٦) ، الهادي (ص ٢٠٣) ، المحرر (٢ / ١٠٧)، الشرح (٢٤ / ١٢٨)، زاد المعاد (٥ / ٧٠٠) ، الفروع (٥ / ٥٥٣) ، الزركشي (٥ / ٥٨٠) ، المبدع (٨ / ١٤٠) ، الإنصاف (٢٤ / ١٢٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢٧) ، الكشاف (٥ / ٤٢٨) .

(٢) سنده :

١ – عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الملك بن عمرو القيسي العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ – إبراهيم بن طَهْمَان الخراساني ، أبو سعيد . قال ابن حجر : « سكن نيسابور ثم مكة . ثقة يُغرب ، =

الثياب ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل ، ولا تطيّب ، ولا تمتشط بطيب[1] .

= وتُكلم فيه للإرجاء ، ويقال : رجع عنه . من السابعة . مات سنة ثمان وستين . ع » .
انظر : التقريب (١٨٩) .
٤ – بُديل بن مَيْسرة العُقيلي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة خمس وعشرين ، أو ثلاثين . م ٤ » .
انظر : التقريب (٦٤٦) .
٥ – الحسن بن مسلم بن يَنَّاق المكي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة ، ومات قديماً بعد المائة بقليل ، خ م د س ق » .
انظر : التقريب (١٢٨٦) .
٦ – صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العَبْدَريَّة ، أم طلحة الطلحات قال ابن حجر : « لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها . ع » .
انظر : التقريب (٨٦٢٢) .
٧ – أم عثمان بنت سفيان أو أبي سفيان ، وهي أم ولد شيبة بن عثمان ، ويقال : إنها أم صفية بنت شيبة . قال ابن حجر : « لها صحبة وحديث . د » .
انظر : التقريب (٨٧٤٧) .
٨ – أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين . قال ابن حجر : « تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع ، وقيل : ثلاث . وعاشت بعد ذلك ستين سنة . ماتت سنة اثنتين وستين ، وقيل : سنة إحدى ، وقيل : قبل ذلك ، والأول أصح . ع » .
انظر : التقريب (٨٦٩٤) .

(١) نقل متن الحديث – دون سنده – عن حرب ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٧٠٧) وحديث أم سلمة – عند كل من وقفت عليه ممن أخرج الحديث هو من حديث صفية بنت شيبة عنها ، وليس بينهما أم عثمان ، مع أن أم عثمان مذكورة فيمن روت عنهن صفية !
والحديث رواه أحمد في المسند (٦ / ٣٠٢) ، وأبو داود (٢٣٠٤) ، والنسائي (٣٥٣٥) ، وابن حبان (١٠ / ١٤٤) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٤٤٠) . كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عن بُديل عن الحسن بن مسلم عن صفية عن أم سلمة مرفوعاً .
وقد رواه موقوفاً عبد الرزاق (١٢١٠٥) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧ / ٤٤٠) من حديث معمر عن بُديل بسنده إلى أم سلمة موقوفاً . وقال الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٦٧) : « ... روى موقوفاً : وهي رواية معمر عن بُديل ... والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بُديل ، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين » .

٨٦٧ حدثنا محمود بن خالد قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[(١)] عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنهما استفتيا في امرأة توفي عنها زوجها ، وبها فاقة شديدة ، ألها أن تخرج إلى أهلها فتصيب من طعامهم ؟ فلم يرخص لها ، إلا أن تخرج في بياض يومها ، فتصيب من طعامهم ، ثم ترجع إلى بيتها[(٢)] .

٨٦٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع[(٣)] عن ابن عمر قال في المطلقة ثلاثاً : « تخرج نهاراً ، ولا تبيت عن بيتها »[(٤)] .

٨٦٩ قلت لأحمد : فتنتقل المتوفى عنها ؟ قال : لا ، ولكنها / تعتد حيث مات زوجها ، ولا تنتقل إلا في حال ضرورة . قيل : فإن كانت في دار كذا ، ٩٥

---

(١) سنده :

١ – محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٣ – عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ – يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة ، لكنه يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٢٤٢) .

٥ – محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٧٩) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٣١) عنهما مفرقاً من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن كثير عن ابن ثوبان.

(٣) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – عبيد الله بن عمر بن حفص العُمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٤ – نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد روي عن ابن عمر من طرق كثيرة القول بعدم جواز مبيت المتوفى عنها في غير بيتها ، فروى هذا عن ابن عمر من طريق نافع عدة ، منهم عبيد الله العمري وعبد الله العُمري وأيوب وموسى بن عقبة وأسامة بن زيد وغيرهم .

انظر : مصنف عبد الرزاق (١٢٠٦٣ – ١٢٠٦٤) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٣٢) ، وسعيد بن منصور (١٣٧١) ، وسنن البيهقي (٧ / ٤٣٦ ، ٤٤٠) .

فأخرجوها ؟ قال : تتحول إلى موضع آخر وتمكث فيه[١] .

٨٧٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد[٢] قال : سألت الزبيدي عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها إحدادهما في أن لا يخرجا من بيوتهما حتى يفرغا من العدة ؟ قال : نعم ، لا يحل لها الخروج إلا من عذر[٣] .

٨٧١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد ابن أبي حبيب عن يزيد بن محمد القرشي[٤] قال : تزوج عبد الله بن عباس

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن المتوفى عنها يجب عليها عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه ، نص الإمام على هذا في رواية حرب هنا ، وصالح (٥٤١ ، ٧٦٤) ، وأبي داود (ص ١٨٤) ، وابن هانيء (١١٥٦ ، ١١٦٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٢) . قال في المغني (١١ / ٢٩٠) : « به يقول جماعة فقهاء الأمصار » .

فإذا دعت الضرورة إلى خروجها من منزلها فإنها تنتقل ، قال : في الإنصاف : « بلا نزاع » . وهل يلزمها أن لا تنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجب فيه ؟ وجهان للأصحاب . والمذهب عند المتأخرين أن ذلك لا يلزمها ، بل تنتقل إلى حيث شاءت ، وهو ظاهر رواية حرب .

انظر : الهداية (٢ / ٦٢) ، المغني (١١ / ٢٩٠) ، الكافي (٣ / ٣٢٢) ، المحرر (٢ / ١٠٨) ، الشرح (٢٤ / ١٤٢) ، الفروع (٥ / ٥٥٥) ، الزركشي (٥ / ٥٧٥) ، المبدع (٨ / ١٤٣) ، الإنصاف (٢٤ / ١٤٢) ، تصحيح الفروع (٥ / ٥٥٥) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢٨) ، الكشاف (٥ / ٤٣٠) .

(٢) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (٢٢٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – سعيد بن يزيد الحميري القِتْباني ، أبو شجاع الاسكندراني . قال ابن حجر : « ثقة ، عابد . من السابعة . مات سنة أربع وخمسين . م د ت س » .

انظر : التقريب (٢٤٢٢) .

٤ – يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة ، كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥ – يزيد بن محمد بن قيس القرشي ، المدني نزيل مصر . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . خ د س » .

انظر : التقريب (٧٧٧٢) .

أختي فخرج بها من المدينة إلى الروحاء[1] ، فتوفي . فأتيت سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، فقلت لهما : إن أختي توفي عنها زوجها ، وتركها بمكان وحش ، لا إنس فيه ؟ فقالا : « إما إليك فلا تنقلها ، ولكن إلى منزل زوجها بالمدينة ، وأقرها في مكانها حتى تنقضي عدتها »[2] .

٨٧٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن إسحاق ابن كعب بن عُجْرَة عن عمته زينب عن فُرَيْعَة بنت مالك[3] - أخت أبي سعيد - : أن زوجها خرج في طلب أعلاج له ، فَقُتِلَ بِطَرَفِ القَدُوم[4] ، فأتت رسول الله ﷺ تسأله النقلة إلى إخوتها ، فذكرت وحشة من بيتها ،

---

(١) الرَّوْحاء : قرية صغيرة على بعد (٧٣) كيلاً من المدينة على طريق مكة ، كانت محطة للجمال ، ولما عُمّرت " المُسَيجيد " بعد الروحاء بسبعة أكيال هُجِرت الروحاء وبدأت في التلاشي .

انظر : معجم البلدان (٣ / ٧٦) ، معجم معالم الحجاز (٤ / ٨٥) .

(٢) لم أقف عليه . وقد نقل ابن حزم في المحلى (١٠ / ٧٩) معناه عن سالم والقاسم بن محمد .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ - سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة القضاعي ، قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات بعد الأربعين . ٤ » .

انظر : التقريب (٢٢٢٩) .

٤ - زينب بنت كعب بن عجرة ، قال ابن حجر : « زوج أبي سعيد الخدري . مقبولة . من الثانية . ويقال : لها صحبة . ٤ » .

انظر : التقريب (٨٥٩٦) .

٥ - فُرَيْعَة بنت مالك بن سنان الأنصارية . قال ابن حجر : « أخت أبي سعيد الخدري . صحابية ، لها حديث قضى به عثمان . ويقال لها : الفارعة . ٤ » .

انظر : التقريب (٨٦٦٠) .

(٤) القَدُوم : قال في النهاية (٤ / ٢٧) : « هو بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة » . وقال ياقوت : « القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة » .

انظر : معجم البلدان (٤ / ٣١٢) ، معجم معالم الحجاز (٧ / ٩٥) .

فأذن لها . فلما ولت ناداها ، فقال لها : « أمسكي حتى يبلغ الكتاب أجله ، أربعة أشهر وعشراً »[١] .

٨٧٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد قال : « حدثني محمد بن عبد الرحمن الدؤلي[٢] أنه سأل عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسليمان بن يسار عن المتوفى عنها زوجها ؟ فكلهم قالوا : لا تخرج حتى تنقضي عدتها »[٣] .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٣٦٥) . وقد وراه مالك بأشبع من هذا في الموطأ (٢ / ٤٦١) عن سعد ابن إسحاق بن كعب عن عمته زينب. ومن طريق مالك رواه أبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٤٣٤) ، والمعرفة (١١ / ٢١٣) . والحديث في المسند (٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠) ، والنسائي (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، والمستدرك (٢ / ٢٠٨) ، ومصنف عبد الرزاق (١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٦) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٣٠) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٤٣٤ - ٤٣٥) كلهم يرويه عن سعد بن إسحاق من طرق عدة . وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وانظر : نصب الراية (٣ / ٢٦٣) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- أسامة بن زيد بن أسلم العَدَوي مولاهم . قال ابن حجر : « ضعيف من قِبَلِ حفظه . من السابعة . مات في خلافة المنصور . ق » .

انظر : التقريب (٣١٥) .

٤ - محمد بن عبد الرحمن بن نضلة الدؤلي المدني . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر: التاريخ الكبير (١ / ١٥٣)، الجرح والتعديل (٧ / ٣٢١) ، الثقات لابن حبان (٧ / ٤١٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٩٤) بــــاب
المختلعة ألها نفقة ؟

٨٧٤ سألت أحمد قلت : المختلعة هل لها نفقة ؟ قال : كيف يكـون لهـا نفقـة وقـد ذهبت بنفسها ![١] وكذلك إن كانت حاملاً[٢] .

٨٧٥ حدثنا المسيب قال: ثنا ابن مبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة[٣] يقول : « لا سكنى ولا قوت للمختلعة ، إنما افتدت منه افتداءً ، فلا شـيء لأحدهمـا على الآخر »[٤] .

---

(١) انظر ما تقدم في نفقة المبتوتة الحائل ، المسألة (٨١٥) .

(٢) هذا النقل غريب ! فقد تقدم في المسـألة (٨١٦) أن الرواية لا تختلـف عـن الإمـام في الحـامل إذا أبـان طلاقها أن لها النفقة . ولا فرق بين المسألتين بـل نقـل في المغـني (١١ / ٤٠٢) الإجمـاع فيـها فقـال : « ... إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً – فإما أن يكون ثلاثاً أو بخلع أو بانت بفسـخ – وكـانت حـاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم » .

وقد نص الإمام في المختلعة الحـامل أن لهـا النفقـة في روايـة صـالح (٣٠١ ، ١٥٢٧) ولم أقـف – بعـد البحث – على من نسب للإمام رواية مخالفة .

ولعل في آخر العبارة سقط ، وتمامها : « وأبرأته من نفقة حملها » . ذلك أن نفقة عدتها تسقط حينئـذ ، قال في المحرر : « نص عليه » . وذكره في الفروع والإنصاف من رواية المـروذي . وعلـى هـذا المذهـب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٣٨) ، المغني (١١ / ٤٠٨) ، المحرر (٢ / ٤٦) ، الشرح (٢٢ / ٥٧) ، (٢٤ / ٣٢٩) ، الفروع (٥ / ٣٥٠) ، الزركشي (٦ / ٢٩) ، المبدع (٧ / ٢٣٢) ، الإنصـاف (٢٢ / ٥٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١١٢) ، الكشاف (٥ / ٢٢١) .

(٣) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – يحيى بن بشر : لم أقف على ترجمته .

٤ – عكرمة البربري ، مولى ابن عباس : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٣٣) .

(٤) لم أقف عليه .

٨٧٦ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد[١] في المفتدية الحبلى : « لها النفقة والسكنى ، ما لم يَشترط أن لا نفقة لـك » . قـال سـفيان : وإن اشترط أن : لا نفقة لك ولا سكنى ، فإن شرطه يجوز في النفقة ولا يجـوز في السكنى[٢] .

(١) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – سفيان الثوري : ثقة . ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) لم أقف عليه . ولكن روى عبد الرزاق (١١٨٦٥) هذا الأثر بنصه وفصه ، رواه عن سفيان عن حماد عن إبراهيم ، فلينظر ! وقد نقل القول بوجوب النفقة للمختلعة الحامل عن حماد بن أبي سليمان ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٧٩) .

(٩٥) بـــــاب
المطلقة ثلاثاً حاضت حيضتين ثم ارتفع حيضها

٨٧٧ سألت أحمد / قلت : رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها ؟ قال : إن كان ارتفع حيضـها مـن مـرض أو رضـاع أو علـة فإنها تمكث في العدة حتى يذهب مرضها ويعود إليها الحيض ، أو تفـرغ مـن الرضاع فيعود الحيض ، فتعتد بالحيض[1] . وإن كان ارتفع حيضها من غـير علة ولا مرض فإنها تعتد سنة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثـة أشـهر للعـدة ، وهو مذهب أحمد . قلت : فتعتد سنة من يوم طلق أو من يوم ارتفع حيضها؟ قال : من يـوم ارتفـع حيضـها[2] . قـال : ويقـول قـوم : تجلس أبـداً حتـى يعاودها الدم . ورأيته يقبح هذا القول[3] . ٩٦

٨٧٨ وسألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها ؟ قال أبو يعقوب : كلما لم تـدر ممـا ارتفـع حيضـها فإنـها

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٨٣٩) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أن المطلقة إذا لم تر الحيض في عادتها ولم تدر ما رفعه فإنها تعتد سنة : تسعة أشهر للحمل ؛ لأنه غالب مدته ، فإذا علم براءة رحمها ولم يبن الحمل فيها اعتـدت ثلاثـة أشـهر ؛ عـدة الآيسات . نص الإمام على هذا في رواية عبد الله (١٥٦٤) ، وصالح (٩٦٣ ، ١٤١٨ ، ١٤٢٣) ، وأبو داود (ص ١٨٣) ، والكوسج (النكاح ، ص ٣٨٣) ، وحرب هنا ، والأثرم نقل لفظه في المغـني (١١ / ٢١٨) . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٧) ، الهداية (٢ / ٥٩) ، المغني (١١ / ٢١٧) ، الكافي (٣ / ٣٠٨) . المحرر (٢ / ١٠٦) ، الشرح (٢٤ / ٦٨) ، مجموع الفتاوي (٣٤ / ٢١) ، الفروع (٥ / ٥٤٣) ، الزركشي (٥ / ٥٤٨)، المبدع (٨ / ١٢٤)، الإنصاف (٢٤ / ٦٨)، شرح المنتهى (٣ / ٢٢١) ، الكشاف (٥ / ٤١٩) .

(٣) نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٨٥) هذا القول عن جماعة ، منهم : جابر بن زيد والحسـن وعطـاء والشعبي والزهري وطاووس والنخعي والثوري والشافعي في الجديد .

تعتد سنة[١] .

٨٧٩ أخبرنا الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب[٢] يقول : قال عمر بن الخطاب : « أية امرأة طلقت تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها ، فلا تدري ما الذي رفعها ، فإنها تربص ما بينها وبين تسعة أشهر ، فإن استبان حملها فذاك ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ، ثم تزوجت »[٣] .

٨٨٠ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا يحيى بن سعيد : أنه سمع سعيد بن المسيب[٤] يقول : قضى عمر بن الخطاب في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ، لا يعلم من أي شيء ذلك. فقال : « تمكث تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر أخرى ، فتلك سنة »[٥] .

---

(١) روى هذا القول عن إسحاق الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٨٤) وسيأتي نظير هذا عنه في المسائل (٨٨١ ، ٨٨٣) .

(٢) سنده :

١ - زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - سعيد بن المسيب بن حَزَن : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل ، تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٥٥) ، وعبد الرزاق (١١٠٩٥) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٦) كلهم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر به ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٨) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٤١٩) .

(٤) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ - سعيد بن المسيب : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

٨٨١ قلت لإسحاق : فامرأة طلقها زوجها وأوجب عليه النفقة – في قول من يقول : لها النفقة – واعتدت ، فزعمت أن حيضها ارتفع ، وأنكر الزوج ذاك ، كيف الحكم في ذلك ، وإنما تريد المرأة بذلك أن تأخذ النفقة ؟ قال : تحلف على ذلك ، لأنها أؤتمنت على فرجها . قلت : فإن حلفت ؟ قال : ينفق عليها إلى تمام ما تحيض مثلها . قلت : تؤقت في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ، سنة[١] .

٨٨٢ وسمعت أحمد يقول : العجوز تعتد ثلاثة أشهر[٢] .

٨٨٣ وسئل إسحاق عن امرأة بلغت ثلاثين سنة و لم تحض ، فطلقها زوجها ، كيف تعتد ؟ قال : إن كان تبين أنها عاقر فإنها تربص حتى تيأس من المحيض[٣] .

قيل : فإن كانت حاضت مرة ثم انقطع عنها ؟ قال : تعتد سنة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة[٤] .

٨٨٤ سمعت أحمد يقول : لم يختلف أحد في المرأة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت أنها تعتد بالحيض ، / ما أعلم أحداً اختلف في هذا[٥] . ٩٧

---

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٨٧٨) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الآيسة عدتها ثلاثة أشهر ، نص عليه في رواية حرب (٨٨٢) ، وعبد الله (١٥٨٢ ، ١٥٩٧ – ١٥٩٨) ، وأبي داود (ص ١٨٣) ، وغيرهم . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين ، بل الإجماع منعقد على ذلك ، قال في المغني والشرح : « أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر » . انظر : المغني (١١ / ٢٠٧) ، الكافي (٣ / ٣٠٥) ، المحرر (٢ / ١٠٥) ، الشرح (٢٤ / ٥٥) ، الفروع (٥ / ٥٤١) ، الزركشي (٥ / ٥٤٥) ، المبدع (٨ / ١٢٠) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢٠) ، الكشاف (٥ / ٤١٨) .

(٣) لم أقف على أحد نقل هذا القول عن إسحاق .

(٤) تقدم قول إسحاق في المسألة (٨٧٨) .

(٥) لا تختلف الرواية عن الإمام في ذلك ، نص عليه أيضاً في رواية عبد الله (١٥٦٥ ، ١٥٩٦) ، وأبي داود (ص ١٨٣) ، وابن هاني (١١٧٢) وغيرهم . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين ، وقال في المغني : « هو قول عامة علماء الأمصار » .

=

٨٨٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم ، ومحمد بن سالم عن الشعبي[١] ، قالوا : إذا طلق الرجل امرأته و لم تبلغ المحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، فإن حاضت قبل أن تنقضي الشهور بيوم أو يومين فعدتها ثلاث حيض ، وإن مضت الشهور ثم حاضت بعد ذلك بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها[٢] .

٨٨٦ قلت لأحمد : رجل قال لامرأته : أنت طالق ، فصارت في عدتها . ثم طلقها ثنتين ؟ قال : بانت بثلاث ؛ يلحقها الطلاق إذا كان يملك الرجعة . قلت : فإن انقضت عدتها مرة واحدة ، ثم طلقها ؟ قال : لا يلحقها الطلاق[٣] .

= انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٨) ، المغني (١١ / ٢٢٠)، الكافي (٣ / ٣٠٧) ، المحرر (٢ / ١٠٥) ، الشرح (٢٤ / ٦٣) ، الفروع (٥ / ٥٤٢) ، الزركشي (٥ / ٥٥١) ، المبدع (٨ / ١٢٢) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢١) ، الكشاف (٥ / ٤١٩) .

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ – مغيرة بن مِقسم الضبِّي : ثقة يدلس ، لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

٥ – محمد بن سالم الهَمْداني : ضعيف . تقدم في المسألة (٩٣) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٢٦٦) ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٥) من طريق هشيم بهذا السند عن هؤلاء الثلاثة ، ورواه أيضاً عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهاره ولعانه . قال في الإنصاف : « نص عليه مراراً ، وعليه الأصحاب ، بل الأئمة الأربعة » . وهي من مسائل الإجماع كما ذكر في المغني . انظر : المغني (١٠ / ٥٥٤) ، الإنصاف (٢٢ / ١٨٥) ، شرح المنتهى (٣ / ١٢٤) ، الكشاف (٥ / ٢٤١) .

٨٨٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا سفيان عن عبد الكريم البصري[١] عن إبراهيم قال : « كل امرأة ماء الرجل في رحمها ، وهي تعتد منه ، وهي تحل له ولا تحل لغيره ، حسب عليه الطلاق »[٢] .

٨٨٨ سألت أحمد قلت : رجل طلق امرأته ، فولدت ولداً ، وفي بطنها آخر ؟ قال : لا تنقضي عدتها حتى تضعهما جميعاً[٣] .

٨٨٩ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة[٤] عن

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - عبد الكريم بن أبي المُخارق : ضعيف . تقدم في المسألة (٦٠٢) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٤٦٨) . وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق (١١٧٨٣) عن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن إبراهيم عن مسروق . والمذهب المروي عن إبراهيم : وقوع الطلاق على المعتدة ولو كانت مخالعة ، رواه عبد الرزاق (١١٧٨٠) من طريق معمر ، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٩) وسعيد بن منصور (١٤٧٠ - ١٤٧١) من طريق مغيرة عنه .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في انقضاء عدة الحامل بولدين إذا وضعت أحدهما . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن العدة لا تنقضي حتى تضع حملها كله . نص عليه في رواية حرب (٨٨٨) ، وصالح (٣٠٦) ، وحنبل كما ذكر في الإنصاف ، وأبي طالب ونقل لفظه ابن القيم في زاد المعاد . وبهذه الرواية جزم الأكثر ولم يذكروا خلافاً . وعليها المذهب عند المتأخرين . وقال في المغني : « هذا قول جماعة أهل العلم » .

الثانية : أن العدة تنقضي بوضع الولد الأول . قال في الفروع والإنصاف : « ذكرها ابن أبي موسى » . انظر : المغني (١١ / ٢٢٩) ، الكافي (٣ / ٢٢٧ ، ٣٠٢) ، الشرح (٢٤ / ١٤) ، زاد المعاد (٥ / ٥٩٧) ، الفروع (٥ / ٥٣٧) ، الزركشي (٥ / ٥٥٥) ، المبدع (٧ / ٣٩١) ، (٨ / ١٠٩) ، الإنصاف (٢٣ / ٩٧) ، (٢٤ / ١١) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢١) ، الكشاف (٥ / ٤١٣) .

(٤) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وعطاء بن أبي رباح في التي يطلقها زوجها وفي بطنها اثنان : أنه أحق بها ، ما لم تضع الآخر[(١)] .

قال : وقال قتادة قال عكرمة : إذا وضعت الأول منهما فقد بانت . فقال سليمان بن يسار : فاسألوه : أتتزوج إذا وضعت أحدهما ؟ فقال : لا . فقال : خصم العبد[(٢)] .

٨٩٠ سألت إسحاق بن إبراهيم قلت : رجل قال لامرأته وهي في العدة : قد راجعتك . فقالت له امرأته مجيبة له : قد انقضت عدتي . هل تصدق ؟ قال : إذا ادعت ذلك فيما تنقضي به عدة النساء صدّقت . قلت : فتستحلف ؟ قال : نعم . قلت : فإن ادعت أن عدتها في شهر هل تصدق ؟ قال : في أربعين يوماً . فراجعته : في الشهر ؟ فكأنه مال إلى ذلك ، ولم يره في أقل من شهر . وقال أيضاً : إذا شهدت العدول من النساء على انقضاء العدة جاز ذلك . راجعته فيها[(٣)] .

= ٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ – قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠١٢) من طريق معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وسليمان بن يسار دون عطاء ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٦) من طريق عبدة بن سليمان وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار دون الحسن .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٠١٢) من طريق معمر عن قتادة مختصراً ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٧) عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وفيه أن قتادة هو من قال : « خصم العبد » . وقد روى هذا القول عن عكرمة من وجه آخر عند سعيد بن منصور (٢١٠٦) من طريق هشيم عن خالد عن عكرمة به .

(٣) روى الكوسج (النكاح ص ٥٧٤) عنه : « ... إذا كانت لها أقراء معلومة قبل أن تبتلى بالعدة حتى عرفها بذلك بطانة أهلها – ممن يرضى دينهن وأمانتهن – فإنها تصدق في ذلك ، ولو كان كذا وأربعين يوماً . فإن لم تُعرف بذلك ، وكان ذلك أول ما رأت حيضاً أو طهراً حتى انقضى ثلاث حيض في شهر ، فإن العدة لا تنقضي بذلك ، ولا تصدق في دون ثلاثة أشهر ... » ، ونقل ذلك عن إسحاق ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣٠٤) .

٨٩١ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا إبراهيم بن طـهمان عـن مغـيرة[١] عن إبراهيم قال : « إذا حاضت ثلاث حيـض في أربعـين ليلـة ، وقـامت بـها البينة من نسائها : أنها حرمت عليها الصلاة عند كل قرء فقد حلت »[٢] .

(١) سنده :
١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .
٣ – إبراهيم بن طهمان الخراساني : ثقة يُغرب . تقدم في المسألة (٨٦٦) .
٤ – مغيرة بن مِقْسَم الضبِّي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .
(٢) رواه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٥٧) من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم به .

(٩٦) بـــاب

الخلع

٨٩٢ قيل لأبي عبد الله أحمد : كيف الخلع ؟ قال : إذا افتدت خلعها[١] .

قلت : وهو تطليقة ؟ فلا أحفظ ما قال .

٨٩٣ وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الخلع ؟ أتطليقة هو ؟ قال : اختلف / النـاس ٩٨
فيه .

٨٩٤ وسألت أحمد أيضاً قلت : الخلع تطليقة بائنة ؟ قال : فيـه اختـلاف . وكأنـه ذهب إليه[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في صحة الخلع على غير عوض ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن الخلع لا يصح على غير عوض . وهو ظاهر رواية حرب (٨٩٢) ونقلها مـهنا كمـا ذكـر القاضي في الروايتين والموفق في المغني . وهي أصح الروايتين كمـا ذكـر في الهدايـة والمقنـع والإنصـاف . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن الخلع يصح على عوض وعلى غير عوض . نص عليها الإمـام في روايـة عبـد الله (١٤٤١ ، ١٥٣٦ ، ١٥٤٣) .

انظر : الروايتين (٢ / ١٣٩) ، ابن البنا (٣ / ٩٥٥)، الهداية (٢ / ٢٧٢) ، التمام (٢ / ١٥٥) ، المغني (١٠ / ٢٨٧) ، الكافي (٣ / ١٤١) ، المحرر (٢ / ٤٥) ، الشـرح (٢٢ / ٤٢) ، الفـروع (٥ / ٣٤٦) ، الزركشي (٥ / ٣٦٣) ، المبـدع (٧ / ٢٢٩) ، الإنصـاف (٢٢ / ٤٢) ، شـرح المنتهى (٣ / ١١٠) ، الكشاف (٥ / ٢١٨) .

(٢) توقف الإمام أحمد في رواية حرب (٨٩٢ - ٨٩٣) في الخلع هل هو فسخ أم طلاق ؟ وكـذا نقـل عنـه التوقف فيها : صالح (١٦٠٠) . وقد اختلفت الرواية عنه في ذلك ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن الخلع طلاق ؛ فإن خالعها مرة حسبت طلقة ينقص بها عدد طلاقه ، وإن خالعها ثلاث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وهذا ظاهر ما رواه حرب (٩٠٧)، وعبد الله (١٤٤٠ ، ١٥٣٥) ومال إليها في رواية حرب (٨٩٤) .

الثانية : أن الخلع فسخ ؛ فلو خالعها مائة مرة لم تحرم عليه . قال الزركشي : « هي المشهورة في المذهب واختيار عامة الأصحاب : متقدمهم ومتأخرهم » . ونقل في الروايتين عن غلام الخـلال قولـه : « ... في الخلع روايتان : إحداهما أنه طلاق ، وما أقل ما رواه . والثانية : فسخ ، وما أكثر من روى عنه » .

=

٨٩٥ وسمعت إسحاق يقول : الخلع مفارقة بغير طلاق ، إذا خالعها بمال ، أو اشترت نفسها منه . قلت : فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث ؟ قال : نعم[١] .

٨٩٦ وسألت أبا ثور عن الخلع ؟ قال : الخلع إنما هو فسخ . قلت : فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة ؟ قال : لا[٢] .

٨٩٧ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جُمهان الأسلمي[٣] : أن أم بكرة الأسلمية اختلعت من زوجها[٤]

= وقد نص الإمام عليها في رواية الكوسج (النكاح ص ٦٣٠) ومال إليها في رواية عبد الله (١٤٤٤ ، ١٤٤٦) ، وهي ظاهر رواية ابن هانئ (١١٢٥) ، وصالح (٣٠٢) . وهذه الرواية من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا ، وعليها المذهب عند المتأخرين . إلا أنهم شرطوا في اعتبار الخلع فسخاً أن لا ينوي به الطلاق ولا يوقعه بصريح الطلاق واختار شيخ الإسلام أنه فسخ مطلقاً ولو نوى به الطلاق ونقل عنه ابن اللحام في الاختيارات : « لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ ، لا لفظ الطلاق ولا غيره ، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان » .

انظر: الروايتين (٢ / ١٣٦)، ابن البنا (٣ / ٩٥٤)، الهداية (١ / ٢٧٢)، الإفصاح (٢ / ١٤٤)، المغني (١٠ / ٢٧٤) ، الكافي (٣ / ١٤٥) ، المحرر (٢ / ٤٥) ، الشرح (٢٢ / ٢٩) ، مجموع الفتاوي (٣٢ / ٢٨٩) ، زاد المعاد (٥ / ٢٠٠) ، الفروع (٥ / ٣٤٦) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٥٢) ، الزركشي (٥ / ٣٦٠) ، المبدع (٧ / ٢٢٦) ، الإنصاف (٢٢ / ٢٩) ، شرح المنتهى (٣ / ١٠٩) ، الكشاف (٥ / ٢١٦) ، منح الشفا (٢ / ١٤٣) .

(١) نقل هذا عن إسحاق في الإشراف (٤ / ٢١٨) ، المغني (١٠ / ٢٧٤) .

(٢) نقل هذا عن أبي ثور في الإشراف (٤ / ٢١٨) ، المغني (١٠ / ٢٧٤) .

(٣) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥ - جُمهان الأسلمي . قال ابن حجر : « مدني ، قديم ، مقبول ، من الثالثة . ق » .

انظر : التقريب (٩٦٥) .

(٤) هو : عبد الله بن أسيد كما صرح به عند عبد الرزاق والشافعي وغيرهما .

على عهد عثمان . ثم ندم وندمت ، فجاءا إلى عثمان ، فأخبره ، فقال عثمان : « هي تطليقة ، إلا أن تكونا سميتما شيئاً ، فهو كما سميتما »[١] .

٨٩٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة عن ليث عن طاووس[٢] : « أن ابن عباس جمع بين الرجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع »[٣] .

٨٩٩ قلت لإسحاق : الرجل يضيق على امرأته ، فيظلمها حتى تختلع منه ، أيحكم لها بالمهر ؟ قال : إذا كان الظلم من قبله لم يحل له أن يأخذ منها . فإن كانت هي الظالمة جاز له أن يأخذ منها قدر ما أعطاها من مهر أو غير ذلك[٤] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٧٦٠) من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٨٤) من طريق وكيع وأبي معاوية وحفص عن هشام بن عروة ، والدارقطني (٣ / ٣٢١) من طريق سفيان عن هشام بن عروة ، وسعيد بن منصور (١٤٤٦ - ١٤٤٧) من طريق سفيان وأبي معاوية عن هشام والشافعي في مسنده (ص ٢٦٧) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٣١٦) من طريق مالك عن هشام بن عروة . قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٢٤٣) : « ... نقل عن أبي داود السجستاني : أنه سأل أحمد بن حنبل عن جمهان هذا . فقال : لا أعرفه ، وضعف الحديث من أجله » .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ - الليث بن أبي سُلَيم بن زُنيم القرشي : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٤٥٣) ، وقد رواه البيهقي في السنن (٧ / ٣١٦) من طريق ليث عن طاووس ، وقد تابع ليثاً في روايته عدة ، إذ روي هذا الخبر عن طاووس عن ابن عباس من طريق جماعة ، فرواه عبد الرزاق (١١٧٧٠ - ١١٧٧١) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٦) ، وسعيد بن منصور (١٤٥٥) والبيهقي في سننه (٧ / ٣١٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس . ورواه عبد الرزاق (١١٧٦٥ ، ١١٧٦٧) من طريق حسن بن مسلم وأيوب عن طاووس .

(٤) روى الكوسج عن إسحاق في مسائله (النكاح ص ٦٣٤) : « ... ولا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . فإن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئاً ، قلَّ أم كثر ، فإن كان النشوز من قبلها حل له » .

٩٠٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا إسماعيل بن سالم[١] عن الشعبي قال : « إذا كان الدرؤ من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً ، وإن كان من قبلها جاز له أن يأخذ منها »[٢] .

٩٠١ حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا عبيدة[٣] عن الشعبي قال : « إذا كان الدرؤ من قبله فما أخذ منها فهو كالدم والميتة ولحم الخنزير »[٤] .

٩٠٢ سألت أحمد قلت : المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها ؟ قال : لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة . وقال : المختلعة تعتد عدة المطلقة ، وسئل عن قول ابن عباس وعثمان ، فلم يعجبه .

٩٠٣ وقيل لأحمد - مرة أخرى - الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها ؟ قال : لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة .

٩٠٤ وسمعت [أحمد][٥] مرة أخرى يقول : المختلعة لا يلحقها الطلاق[٦] .

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٤ - إسماعيل بن سالم الأسدي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٨) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٤٣٦) . وقد روى عبد الرزاق (١١٨٢٦) من طريق الثوري عن إسماعيل .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - عبيدة بن مُعتِّب الضبِّي : ضعيف واختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٧٥٠) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٤٣٧) .

(٥) ليست في الأصل والسياق يقتضيها .

(٦) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن المعتدة من خلع لا يقع عليها طلاق ولو واجهها به . نص عليه في رواية حرب (٩٠٢ - ٩٠٤) وعبد الله (١٤٤٢ ، ١٥٣١) ، وصالح (٤٣٥) ، وأبي داود (ص ١٧٩) ، والكوسج (النكاح ص ٣٧٩) . قال في الإنصاف : « هذا المذهب وعليه الأصحاب » . وعليه المذهب عند المتأخرين .

=

٩٠٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا منصور[١] عن عطاء قال : « لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة »[٢] .

٩٠٦ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا عبد الملك بن محمد عن الأوزاعي[٣] قال ثنا الزهري وعطاء [ومحمود][٤] وعمرو بن شعيب ومكحول ، قالوا : المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة[٥] .

٩٠٧ سئل أحمد / عن رجل كان بينه وبين امرأته كلام ، ودخل بينهما رجل ، فطلبت المبارأة . فأعطاها الرجل حقها ، وأشهد عليها أنها قد أخذت جميع ٩٩

= انظر : ابن البنا (٣ / ٩٥٤) ، الإفصاح (٢ / ١٤٤) ، المغني (١٠ / ٢٧٨) ، المحرر (٢ / ٤٥) ، الشرح (٢٢ / ٣٧) ، الفروع (٥ / ٣٤٦) ، الزركشي (٥ / ٣٦١) ، المبدع (٧ / ٢٢٨) ، الإنصاف (٢٢ / ٣٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١٠٩) ، الكشاف (٥ / ٢١٦) .

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٢) لم أقف عليه في سنن ابن منصور . وقد روى هذا عن عطاء عند ابن أبي شيبة (٤ / ٩٠) ، وسعيد بن منصور (١٤٦٣) من طريق حجاج عن عطاء ، ورواه عبد الرزاق (١١٧٨٥) من طريق ابن جريج عنه .

(٣) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي . صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الملك بن محمد الحميري : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

٣ – عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٤) هكذا في الأصل ! ولم أتبينه .

(٥) لم أقف عليه . وقد روي القول بلحوق الطلاق بالمعتدة من الخلع عن بعض هؤلاء :
فروي عن الزهري عند عبد الرزاق (١١٧٧٩) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٩) من طريق معمر عنه ، وروي عن عطاء عند ابن أبي شيبة (٤ / ٨٩) من طريق الأوزاعي . وتقدم في المسألة السابقة أنه روي عنه خلاف ذلك .

ولم أقف على من رواه أو نقله عن مكحول أو عمرو بن شعيب .

حقها عليه . ثم قال الرجل الذي بينهما للمرأة : اذهبي أنت هاهنا ، وقال للرجل : اذهب أنت هاهنا . فتفرقا على ذلك من غير طلاق ؟ قال : أخشى أن يكون هذا خلعاً . وقال للرجل : تزوجها بصداق جديد ، ونكاح جديد ، وتكون عندك على ثنتين . قلت : يكون الخلع عند غير ذي سلطان ؟ قال : نعم[١] .

٩٠٨ وسألت أبا ثور قلت : الخلع يكون عند غير ذي سلطان ؟ قال : نعم ، متى ما أخذ منها ، أو لم يأخذ منها ، إذا خلعها عند سلطان أو غير سلطان فهو خلع[٢] .

قلت : وهو تطليقة ؟ قال : لا ، ولكنه فسخ[٣] .

٩٠٩ حدثنا يحيى الحِمّاني قال : ثنا شريك عن قيس بن وهب[٤] : « أجاز شريح الخلع دون السلطان »[٥] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الخلع لا يفتقر إلى حاكم . قال في المغني : « نص عليه أحمد ؛ فقال : يجوز الخلع دون السلطان » .

قلت : هذا منصوص رواية حرب (٩٠٨) ، والكوسج (النكاح ص ٦٢٩) . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (١٠ / ٢٦٨) ، الكافي (٣ / ١٤٤) ، الشرح (٢٢ / ٨) ، المبدع (٧ / ٢٢٠) ، شرح المنتهى (٣ / ١٠٧) ، الكشاف (٥ / ٢١٣) .

(٢) لم أقف على من نقل مذهب أبي ثور في الخلع عند غير ذي سلطان .

(٣) نقل هذا القول عن أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢١٨) .

(٤) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً ، وتغير حفظه لما ولي القضاء . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - قيس بن وهب الهَمْداني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . م د ق » .

انظر : التقريب (٥٥٩٦) .

(٥) لم أقف عليه ، وقد روى هذا عن شريح عند عبد الرزاق (١١٨١٣) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٨) من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عنه .

(٩٧) بـــاب
الحكمين

٩١٠ وسألت أحمد بن حنبل عن تفسير الحكمين ؟ قال : على حديث علي ، يبعث رجل من أهل المرأة ورجل من أهل الرجل ، فيريان رأيهما ؛ إن رأيا أن يفرقا فرقا ، وإن رأيا أن يجمعا جمعا . وقال : رجلين عدلين . قلت : فإن قال الزوج : لا أطلق ؟ قال : ليس له ذلك بتة ، لا يترك[1] .

٩١١ وسألت أبا ثور عن الحكمين ؟ قال : إذا وقع بين الرجل والمرأة ، بُعث رجلٌ من قِبَل المرأة ورجلٌ من قِبَل الرجل ، فيجعل الزوج أمره في يد الرجل ؛ إن رأى فرّق ، وإن رأى جمع . قلت : فإن لم يجعل الزوج أمره في يد الرجل ؟ قال : الأمر إلى الحاكم يفعل ما يرى .

٩١٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الحكمين ، هل هما وكيلان أم حكمان ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنهما وكيلان عن الزوجين فلا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما ولا يملكان التفريق إلا بإذنهما .

قال الزركشي : « هذا هو المشهور عند الأصحاب ، حتى أن القاضي في الجامع الصغير والشريف أبا جعفر وابن البنا لم يذكروا خلافاً » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنهما حكمان بفعلان ما يريان من جمع أو تفريق بعوض أو بغيره من غير رضى الزوجين . وهي منصوصه في رواية حرب (٩١٠) ، وهي ما اختاره صاحب الإفصاح وابن تيمية وابن القيم والزركشي وجماعة .

انظر : ابن البنا (٣ / ٩٥١) ، الهداية (١ / ٢٧١) ، الإفصاح (٢ / ١٤٣) ، المغني (١٠ / ٢٦٤) الكافي (٣ / ١٣٩) ، المحرر (٢ / ٤٤) ، الشرح (٢١ / ٤٧٩) ، مجموع الفتاوي (٣٢ / ٢٥) ، زاد المعاد (٥ / ١٩٠) ، الفروع (٥ / ٣٤٢) ، الزركشي (٥ / ٣٥٢) ، المبدع (٧ / ٢١٧) ، الإنصاف (٢١ / ٤٧٩) ، شرح المنتهى (٣ / ١٠٦) ، الكشاف (٥ / ٢١١) .

عبيدة السلماني[١] قال : أتى علياً رجل وامرأة ، مع كل واحد منهما فِئام[٢] من الناس . فبعث حكماً من أهلها وحكماً من أهله ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله عليّ ولي .

وقال الزوج : أما الفراق فلا . فقال علي : كلا ، والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به[٣] .

٩١٣ حدثنا عبيد بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا صالح بن مسلم[٤] قال : سألني الشعبي عن رجل وامرأة ، جعلا أمرهما إلى حكمين ، إن شاءا فرقا وإن شاءا

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة : تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ – أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤ – محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

٥ – عبيدة بن عمرو السلماني : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٥) .

(٢) فِئام : على وزن : كتاب ، الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه . انظر (فئام) : اللسان (١٢ / ٤٤٧) ، القاموس (ص ١٤٧٧) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط : الصميعي ، ٦٢٨) ، والحديث رواه من طريق أيوب عن ابن سيرين الشافعي في الأم (٥ / ١٢٤) ، وفي المسند (ص ٢٦٢) ، والدارقطني (٣ / ٢٩٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (١١٨٨٣) ، وابن جرير في التفسير (٨ / ٣٢٠) ، والبيهقي (٧ / ٣٠٦) .

وروي أيضاً من طريق ابن عون عن ابن سيرين عند النسائي في الكبرى (٣ / ١١١) ، وابن جرير (٨ / ٣٢١) ، والدارقطني (٣ / ٢٩٤) ، والبيهقي (٧ / ٣٠٦) .

وروي أيضاً من طريق هشام ومنصور عن ابن سيرين عند سعيد بن منصور (ط: الصميعي ، ٦٢٩) وابن جرير (٨ / ٣٢١) .

قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٢٩) : « إسناده صحيح » ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ١٠٩) : « أما الخبر عن علي رضي الله عنه في ذلك ، فمروي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي » .

(٤) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – صالح بن مسلم البكري العجلي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

جمعا . ثم بدا للرجل وامرأته أن يصطلحا وأن يرجعا فأبى الحكمان ، وقالا : ليس إليكما من ذلك شيء ، إنما الأمر إلينا ؟ فقلت : لا أدري ما أقول ، فما تقول أنت ؟ فقال : الرجل وامرأته على رؤوس أمرهما ما لم يتكلم الحكمان بشيء ، فإذا تكلما فلا شيء »[1] .

٩١٤ قلت لإسحاق : رجل يخلع ابنته من زوجها - وهي مدركة / أو غير مدركة ١٠٠
- أو الأخ ، هل يجوز ذلك الخلع ؟ قال أبو يعقوب : الأب على البكر - يعني يجوز أن يخلعها - برضاها إن كانت مدركة ، وإن كانت صغيرة جاز ؛ لأن الخلع كالبيع ، يجوز بيع الأب على الصغار .

قال : وأما المهر فإذا أقر الأب بالقبض فهو جائز . قلت : فإذا أدركت الصغيرة ، وطلبت المهر ، فأقام الزوج شاهدين على إقرار الأب بالقبض ؟ ذهب إلى أنه جائز .

٩١٥ قلت لإسحاق : امرأة اختلعت من زوجها وهو مريض ، فمات أو ماتت ، هل يتوارثان ؟ قال : لا يتوارثان ؛ هي فرت من الميراث ، وكذلك الزوج لا يرثها[2] .

٩١٦ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان عن يونس بن يزيد[3] عن الزهري في امرأة اختلعت من زوجها وهي مريضة ؟ قال : يكون ذلك في ثلثها ، لا يعدوه إن أجازه الورثة[4] .

---

(١) لم أقف عليه . والمذهب المروي من وجوه عن الشعبي في الحكمين : أن الأمر إليهما في التفريق أو الجمع . رواه عبد الرزاق (١١٨٨٤) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٨) ، وسعيد بن منصور (ط : الصميعي ، ٦٣١) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٣٠٦) . وصحح ابن حزم في المحلى (٩ / ٢٤٧) هذا القول عنه .

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ١٨٩): « لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما فيه » .

(٣) سنده :

١ - أبو هشام محمد بن نصر : لم أتبينه . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

٣ - يونس بن يزيد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٤) لم أقف عليه .

(٩٨) بـــاب
تخيير الغلام بين أبويه

٩١٧ قلت لأحمد بن حنبل : إن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبويه ، كيف التخيير ؟ قال : إذا بلغ سبع سنين خير، فإن شاء كان مع أبيه، وإن شاء كان مع أمه . قلت : وقبل ذلك ؟ قال : يكون مع الأم إلى سبع سنين[1] .

قلت : فالجارية ؟ قال : والجارية تكون مع الأم حتى تبلغ ما يجوز يزوجها ، ثم تكون مع الأب . قلت : ست سنين ؟ قال : ست وسبع[2] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حضانة الغلام إذا بلغ سبع سنين . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أن الأب أحق به . نص عليها في روايتي الفضل بن زياد وأبي طالب كما ذكر شيخ الإسلام في مجموع فتاويه نقلاً عن تعليقه القاضي . قال الزركشي : « ... لا ريب أنها أضعفهن » .

الثانية : أن الأم أحق به . نقلها حنبل كما ذكر في مجموع الفتاوي .

الثالثة : أنه يخير بين أبويه ، فيكون مع من اختار منهما . نص عليها في رواية حرب (٩١٧) ، وأبي داود (ص ١٨٧) ، والكوسج (النكاح ص ٢٤٨) . قال في مجموع الفتاوي وشرح الزركشي : « هذا هو المشهور عن أحمد » . وبهذه الرواية جزم كثير من الأصحاب . وعليها المذهب عند المتأخرين . انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٤٠) ، الهداية (٢ / ٧٣) ، الإفصاح (٢ / ١٨٦) ، التمام (٢ / ١٨٦) ، المغني (١١ / ٤١٥) ، الكافي (٣ / ٣٨٥) ، المحرر (٢ / ١٢٠) ، الشرح (٢٤ / ٤٨٣) ، مجموع الفتاوي (٣٤ / ١١٢) ، زاد المعاد (٥ / ٤٦٧) ، الفروع (٥ / ٦١٩) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٨) ، الزركشي (٦ / ٣٢) ، القواعد (ص ٣٦٠) ، المبدع (٨ / ٢٣٧)، الإنصاف (٢٤ / ٤٨٣) ، تصحيح الفروع (٥ / ٦١٩) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦٥) ، الكشاف (٥ / ٥٠١) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حضانة الجارية إذا بلغت سبع سنين . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى: أن البنت إذا بلغت سبعاً كانت عند أبيها بلا تخيير . قال في الهداية : « هو المنصوص عن أحمد » . قلت : نص عليها في رواية حرب (٩١٧) ، ونص عليها أيضاً في رواية مهنا كما ذكر في الروايتين (٢ / ٢٤٣) ، وهي ظاهر رواية أبي داود (ص ١٨٧) . قال الزركشي : « هذا هو المذهب المعروف » . وعليه المذهب عند المتأخرين . وهو من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أن الأم أحق بها . قال في مجموع الفتاوي : « وجدنا عنه روايتين منصوصتين » . وذكر هذه الرواية والتي قبلها . وقال عنها في زاد المعاد (٥ / ٤٧٣) : « وهو الصحيح دليلاً » .

=

٩١٨ وسألت إسحاق : قلت : إلى متى يكون الصبي والصبية مع الأم إذا طلقت ؟ قال : أحب إلي أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير . قلت له : أترى التخيير ؟ قال : شديداً . قلت : فأقلّ من سبع سنين ؟ قال : قد قال بعضهم إلى خمس ، وأنا أحب إلى سبع(١) .

= واختلفت طرق الأصحاب في غاية حضانة الأم على هذه الرواية على ثلاثة وجوه :

الأول : أن الأم أحق بها إلى تسع سنين . قال في زاد المعاد (٥ / ٤٦٧) : « المشهور من مذهبه أن الأم أحق بها إلى تسع سنين » .

الثاني : أن الأم أحق بها حتى تحيض . قال في المغني والشرح وقواعد ابن اللحام : « ذكرها ابن أبي موسى في الإرشاد رواية » . ونقلها في مجموع الفتاوي عن ترغيب القاصد لأبي عبد الله ابن تيمية .

الثالث : أن الأم أحق بها حتى تزوج .

وهذا الوجه هو الأقرب فإن لفظ الإمام في رواية مهنا - كما ذكر الزركشي - : « الأم أحق بالجارية حتى تستغني . قيل له : وما غنى الجارية ؟ قال : حتى تتزوج » . ومثل ذلك قال في رواية رضا بن يحيى ، كما نقل في مجموع الفتاوي . ولفظه في رواية الكوسج : « ... حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها » ، نقله في مجموع الفتاوي .

الثالثة : أن البنت إذا بلغت سبعاً فإنها تخير كالغلام . نقلها في زاد المعاد ، وقال : « نص عليها ، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجهاً في المذهب » . قلت : وهذا غريب من ابن القيم رحمه الله حيث لم يذكر هذه الرواية - فيما أعلم - أحد غيره . وقد قال شيخه في مجموع الفتاوي : « ... وأما التخيير في الجارية ، فهو قول الشافعي ، ولم أجده منقولاً لا عن أحمد ولا عن إسحاق كما نقل عنهما التخيير في الغلام » .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٤١)، الهداية (٢ / ٧٣) ، الإفصاح (٢ / ١٨٦) ، التمام (٢ / ١٨٦) ، المغني (١١ / ٤١٨) ، الكافي (٣ / ٣٨٥) ، المحرر (٢ / ١٢٠) ، الشرح (٢٤ / ٤٩٠) ، مجموع الفتاوي (٣٤ / ١١٤) ، زاد المعاد (٥ / ٤٦٧) ، الفروع (٥ / ٦٢٠) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٨) ، الزركشي (٦ / ٣٤) ، المبدع (٨ / ٢٣٩) ، الإنصاف (٢٤ / ٤٩٠) ، تصحيح الفروع (٥ / ٦٢٠) ، منح الشفا (٢ / ٢٠٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦٥) ، الكشاف (٥ / ٥٠١) .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٤٦٦) ، وأشار إليها أيضاً في موطن آخر (٥ / ٤٧٨) .

والقول بتخيير الصبي بعد السبع رواه عنه الكوسج في مسائله (النكاح ص ٢٤٨) .

٩١٩ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غَنْم[١] قال : شهدت عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبويه[٢] .

٩٢٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا خالد الحذاء عن الوليد ابن مسلم[٣] قال : اختصموا إلى عمر بن الخطاب في يتيم ، فخيره ،

---

(١) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه . من السادسة . مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل : قبل ذلك . م د ت ق » .

انظر : التقريب (٧٧٩١) .

٤ - إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم ، الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة إحدى وثلاثين ، وله سبعون سنة . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (٤٦٦) .

٥ - عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري . قال ابن حجر : « مختلف في صحبته . وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين . مات سنة ثمان وسبعين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٣٩٧٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٢) ، وسعيد بن منصور (٢٢٧٧) كلاهما عن سفيان بن عيينة به سنداً ومتناً ، وقال البيهقي في السنن (٨ / ٤) : « رواه الشافعي في القديم - وليس ذلك في مسموعنا - عن سفيان بن عيينة ... » وذكره بهذا السند . وقد رواه عبد الرزاق (١٢٦٠٦) بمعناه عن معمر عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - خالد بن مهران الحذاء : ثقة يرسل ، وتغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

٤ - الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري ، أبو بشر البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . ر م د س » .

انظر : التقريب (٧٤٥٥) .

فاختار أمه على عمه ، فقال عمر : « إن [لطف] [1] أمِّك خيرٌ مـن خِصْـب عَمِّك »[2] .

٩٢١ حدثنا يحيى بن عبد الحميد وسعيد بن منصور قالا : ثنا سفيان بن عيينـة عـن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونـة عـن أبـي هريـرة[3] : « أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه »[4] .

٩٢٢ حدثنا أبو معن ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا يونس بن عبـد الله الجَرْمـي

---

(١) في سنن ابن منصور ومصنف عبد الرزاق : « جَدْب » .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٢٧٨) ، ورواه عبد الرزاق (١٢٦٠٨) .

(٣) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٣ – سفيان بن عينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ – زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني . سكن مكة ثم تحول إلى اليمن . قال ابن حجر : « ثقـة ثبت . قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري . من السادسة . ع » .

انظر : التقريب (٢١٨٠) .

٥ – هلال بن علي بن أسامة ، ويقال : هلال بن أبي ميمونة . القرشي المدني العامري . قال ابن حجر: « ثقة من الخامسة . مات سنة بضع عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٧٣٤٤) .

٦ – أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار . قال المزي (٨٢٥٩) : « قيل : إنه والد هلال بن أبي ميمونة . والصحيح أنه ليس بوالده . وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة ... ٤ » .

انظر : التقريب (٨٤٠٨) .

٧ – أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٢٧٥) ، وقد رواه أصحاب السنن ؛ فرواه الترمذي (١٣٥٧) وابـن ماجـه (٢٣٥١) من حديث ابن عيينة عن زياد بن سـعد بـه سـنداً ومتناً . ورواه بأشبع مـن هـذا أبـو داود (٢٢٧٧) ، والنسـائي (٣٤٩٦) مـن حديـث بـن جريـج عـن زيـاد بـن سـعد بـهذا السـند . وقـال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح » . والحديث له طرق كثيرة . انظرها في : نصب الراية (٣ / ٢٦٨) ، التلخيص (٤ / ١٤) .

قال : حدثني عمارة بن ربيعة[١] : أنه خاصم فيه عمه إلى علي بن أبي طالب.
قال : فخيرني علي ثلاثاً ، كلهن أختار / أمي . وشهد أخي لي صغير ، فقال ١٠١
علي : « إذا بلغ هذا مبلغ هذا خُيِّر »[٢] .

٩٢٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث[٣] عن الحسن : أن الأب أحق بالولد من الأم ، إلا أن تكون مرضعاً ، والأم أحق به من العصبة حتى تزوج[٤] .

٩٢٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس وهشام عن ابن

---

(١) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ – يونس بن عبد الله الجرمي : وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٤٠٦) ، الثقات لابن حبان (٧ / ٦٤٩) ، تعجيل المنفعة (١٢١٠) .

٤ – عمارة بن ربيعة الجرمي : وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم في الجرح و لم يذكر فيه جرحاً .
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٤٩٧) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٢٤١) ، الجرح والتعديل (٦ / ٣٦٥) ، تعجيل المنفعة (٧٦٠) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٨٨) ، وسعيد بن منصور (٢٢٧٩) كلاهما عن ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله الجرمي به ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن (٨ / ٤) ، ورواه عبد الرزاق (١٢٦٠٩) عن الثوري عن يونس بن عبد الله . ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٣) عن عباد بن العوام عن يونس .

(٣) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روي عن الحسن خلافه ، وهو أن الأم أحق بالولد ولو تزوجت .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٢) .

سيرين[١] عن شريح قال : « الصبية مع أمهم ما كانت الدار واحدة ومعهم من الأموال ما يسعهم . فإذا تفرقوا فالأولياء أحق »[٢] .

٩٢٥ حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا محمد بن شعيب عن ابن لهيعة عن عمر مولى - غُفْرَة - : أنه أخبره عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري[٣] : أن عمر بن الخطاب حين خاصم إلى أبي بكر في ابنه عاصم، قضى أبو بكر لأمه، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُوَلَّه[٤] والدة عن ولدها »[٥] .

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - هشام بن حسان الأزدي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

٥ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٢٨٢) .

(٣) سنده :

١ - هشام بن عمار السُلمي : صدوق ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم ، الدمشقي ، نزيل بيروت . قال ابن حجر : « صدوق صحيح الكتاب . من كبار التاسعة . مات سنة مائتين ، وله أربع وثمانون . ٤ » .

انظر : التقريب (٥٩٥٨) .

٣ - عبد الله بن لهيعة الحضرمي : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤ - عمر بن عبد الله المدني ، مولى غفرة . قال ابن حجر : « ضعيف ، وكان كثير الإرسال . من الخامسة . مات سنة خمس أو ست وأربعين . د ت » .

انظر : التقريب (٤٩٣٤) .

٥ - زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري : وثقه ابن حبان ، وله ترجمة في الإصابة . انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣٨٨) ، الثقات لابن حبان (٤ / ٢٤٨) ، الإصابة (٢ / ٦٥٨) .

(٤) الوَله : ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد . قال في النهاية : « أي لا يفرق بينهما ... وكل أنثى فارقت ولدها فهي والِهٌ ، وقد وَلِهَتْ » .

انظر (وله) : النهاية (٥ / ٢٢٧) ، القاموس (ص ١٦٢١) .

(٥) رواه البيهقي في السنن (٨ / ٥) من طريق العباس بن الوليد عن ابن شعيب عن ابن لهيعة به . قال الحافظ في التلخيص: « سنده ضعيف » . وعزاه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير إلى أبي عبيد في الغريب، وضعفاه أيضاً ، فقال في التلخيص : « رواه أبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري ، وراويه عنه ضعيف » . وقال الزيلعي في النصب بعدما ذكر الحديث : « ... وقد ورد ما يخالف ذلك » .

انظر : نصب الراية (٣ / ٢٦٦ ، ٢٦٩) ، خلاصة البدر المنير (٢ / ٦٢) ، التلخيص (٣ / ١٧) .

٩٢٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم[١] : أن جدة وأما اختصما إلى شريح ، فقالت الجدة :

أبا أميه أتيناك[٢] ... وأنت المرء نأتيه
أتاك ابن وأماه ... وكلتانا تُفَدِّيه
تزوجتي فهاتيه ... ولا يذهب بك التيه
فلو كنت تأيمت ... لما نازعتكم فيه
ألا يا أيها القاضي ... فهذي قصتي فيه

فقالت الأم :

ألا يا أيها القاضي ... قد قالت لك الجدة
مقالا فاستمع مني ... ولا تنظرني رده
أعزي النفس عن ابني ... وكبدي حملت كبده
فلما كان في حجري ... يتيما ضائعا وحده
تزوجت رجاء الخير ... من يكفيني فقده
ومن يكفل لي رفده ... ومن يظهر لي وده

فقال شريح :

قد سمع القاضي ما قلتما ... فقضى بينكما ثم فصل
بقضاء بيِّن [بينكما][٣] ... وعلى القاضي جهد إن عقل
قال للجدَّةً : بيني بالصبي ... وخذي ابنك من ذات العلل
إنها لو صبرت كان لها ... قبل دعواها تبغيها البدل[٤]

(١) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .
٢ – وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١٤٩) .
٣ – أشعث بن أبي الشعثاء سليم المحاربي الكوفي ، قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مات سنة خمس وعشرين . ع » .
انظر : التقريب (٥٢٦) .
(٢) كذا صدر البيت في الأصل وفي سنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق ، وفي أخبار القضاة : « أبا مية أتيناك» ، وعلى كلتا اللفظتين لا يستقيم الوزن كما لا يخفى ! ولعل تصويبه: « أبا ميَّ أتيناك »، أو : « أبا مية جئناك » .
(٣) ليس في الأصل وأثبته من مصادر الخبر .
(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٢٨٤) ، وقد رواه وكيع في كتابه : أخبار القضاة (٢/٢٠٨) من طريق أبي عوانة عن أشعث بن سليم ومن طريق معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي عن أبيه ، ورواه عبد الرزاق (١٢٦١٣) عن ابن جريج عن أجلح به .

(٩٩) بـــاب
على من رضاع الصبي ؟

٩٢٧ وسألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته ثلاثاً ولها صبي رضيع ، والأب مقتر والأم تأبى أن ترضع الصبي ، هل تجبر الأم على رضاع الصبي ؟ قال: لا . قلت : إن الأب فقير ؟ قال : يحتال . وقال : ينظر إلى ما ترضع به غيرها ، فيدفع إلى الأم ، فترضع الصبي .

١/٩٢٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار[1] : أن عمر بن الخطاب قضى في غلامٍ توفي أبوه ، وهو مسترضع ، ولم يترك أبوه مالاً . فقضى أن رضاعه على ورثته . ثم قال : / لو لم أجد ورثة لجعلته على عاقلته[2] . ١٠٢

---

(١) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - المثنى بن الصبَّاح اليماني : ضعيف اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٤ - عمرو بن شعيب : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥ - سعيد بن المسيب : ثقة اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٦ - سليمان بن يسار الهلالي : ثقة أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد روى عبد الرزاق (١٢١٨١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب : أن ابن المسيب أخبره : أن عمر بن الخطاب وقف بني عمٍّ منفوس ابن عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة . فقالوا : لا مال له . قال : فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل . ورواه سعيد بن منصور (٢٢٨٥) - والبيهقي عن طريقه في السنن (٧ / ٤٧٨) - عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب : أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء . وروى ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٦) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال : « جاءوا بيتيم إلى عمر . [فقالوا] : أنفق عليه . قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم » . وقد قال البيهقي في سننه: « هو منقطع ».

٢/٩٢٨ قال[١] : وسمعت سفيان يقول في صبي له عـم وأم ، وهـي ترضعه . قـال : يكون رضاعه عليهما ، يوضع على العم بقدر ما تـرث ؛ لأن الأم تجـبر على النفقة على ولدها[٢] . قـال سـفيان : وكـان بعـض الفقـهاء يقـول : يكـون عليهما نفقته بقدر مواريثهم منه[٣] .

(١) يعني : ابن المبارك .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٥ / ٥٩) من طريق عبد الله بن عثمان عن ابن المبارك وقد روى هذا القول عن سفيان عبد الرزاق (١٢١٩٠) .

(٣) قال في المغني (١١ / ٣٨٠) : « به قال الحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو ثور » .

(١٠٠) بـــاب
كسب المرأة في بيت زوجها

٩٢٩ سألت أحمد عن كسب المرأة ؟ فقال : هو لها .

١/٩٣٠ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك[١] قال : سمعت سفيان يقـول : لا يجبر الرجل امرأته على شيء من عمل البيت ، [إنما عليها إلى فراشه][٢] ، ولا تخرج إلا بإذنه ، ولا يدخل عليها من يكره زوجها ، وإن شاء دفع إليـها زوجها طعاماً دقيقاً[٣] .

٢/٩٣٠ قال : وكان ابن أبي ليلى يقول : إن [لم][٤] ترضع ولدها منه جبرت على ذلك[٥] .

٩٣١ حدثنا مُسَدَّد قال : ثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بـن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب[٦] قال : « قضى رسول الله ﷺ علـى ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت »[٧] .

---

(١) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٢) هكذا في الأصل ! ولعل في العبارة سقط وصوابه : « إنما عليها إجابته إلى فراشه » .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ليست في الأصل والسياق يقتضيها .

(٥) نقل هذا عن ابن أبي ليلى في المحلى (١٠ / ١٧٠) ، والمغني (١١ / ٤٣٠) .

(٦) سنده :
١ – مُسَدَّد بن مُسَرْهد بن مُسَرْبَل بن مستورد الأسدي ، أبو الحسن البصري . قال ابن حجر : « ثقـة حافظ . يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة . من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ، ويقال : اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقب . خ د ت س » .
انظر : التقريب (٦٥٩٨) .
٢ – عيسى بن يونس السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .
٣ – أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : ضعيف ، وكان سرق بيته فاختلط . تقدم في المسألة (٤٢٧) .
٤ – ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُبَيْدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٨) ، (٨ / ١٥٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ١٠٤) كلاهما عن عيسى بـن يونس عن ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب مرسلاً .

(١٠١) بـــــاب
إذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب

٩٣٢ سألت أحمد قلت : رجل غاب عن أهله ، فاستدانت بقدر نفقتها ؟ قال يجبر الزوج على قضاء ذلك . قلت : فإن كان أكثر من نفقتها ؟ قال : لا ، إلا ما تكتفي به . قلت : وكذلك إن كان له ولد صغار فاستدانت لهم ؟ قال : نعم ، كل هذا على الزوج[1] .

٩٣٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن منصور[2] عن إبراهيم قال : « إذا غاب الرجل عن امرأته فأكلت من مالها لم يحتسب عليه ، وإن اداينت بالنفقة كان عليه »[3] .

٩٣٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن حماد بن زيد قال : سألت خالداً الحذاء[4] عن رجل غاب ووكل وكيلاً أن ينفق على امرأته ، فجعل ينفق بعد

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل يلزمه قضاء ما استدانت زوجه في نفقتها في غيبته . نص عليها في رواية حرب (٩٣٢) ، والكوسج (النكاح ص ٥٤٣) . وأحمد بن هشام ذكره في الفروع نقلاً عن الأرشاد وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : الفروع (٥ / ٥٨٤) ، المبدع (٨ / ٢٢٠) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٤١) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٥٧) ، الكشاف (٥ / ٤٨٤) .

(٢) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤ – منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٣٤٧) عن الثوري به .

(٤) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .
٣ – حماد بن زيد درهم : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٩٠) .
٤ – خالد بن مهران الحذاء : ثقة يرسل ، ذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

موته . [فقال][(١)] : كان أبو العالية[(٢)] وأبو قِلابة[(٣)] ومحمد[(٤)] يقولون : إذا مات الميت فماله ميراث ، من أخذ منه شيئاً فمن نصيبه[(٥)] .

٩٣٥ قال المسيب : وحدثنا ابن مبارك عن سفيان عن محمد بن علي عن الحكم[(٦)] عن إبراهيم في رجل قال لرجل : أنفق على امرأتي . فأنفق وهو ميت وهو لا يشعر ؟ قال : ما أنفق في حياة الزوج فهو عليه ، وما أنفق بعد موته فهو عليها . وقول إبراهيم الأول أحب إلي[(٧)] .

وقال سفيان : وأرى أن يلزم المأمور ما أنفق عليها بعد موته ؛ لأنه ضيع[(٨)] .

---

(١) سقطت كلمة : « قال » من الأصل وسياق النص يقتضيها .

(٢) أبو العالية رُفَيْع بن مِهران الرياحي . قال ابن حجر : « ثقة كثير الإرسال . من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل : بعد ذلك . ع » .
انظر : التقريب (١٩٥٣) .

(٣) أبو قِلابة عبد الله بن زيد الجرمي . تقدم في المسألة (٨٣٤) .

(٤) محمد بن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤ - محمد بن علي : ذكره في الجرح والتعديل فقال : « إن لم يكن السلمي فمجهول » . انظر : التاريخ الكبير (١ / ١٨٤) ، الجرح والتعديل (٨ / ٢٧) ، اللسان (٥ / ٢٩٣) .
٥ - الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٧) لم أقف عليه ، ولعله يعني بقول إبراهيم الأول ما رواه عبد الرزاق (١٢١٠٤) عن الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال : « هو لها ؛ بما حبست نفسها عليه » ، وانظر أيضاً عبد الرزاق (١١٠٥٤) .

(٨) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق عنه (١١٠٥٤ ، ١٢١٠٤) : أن ما أكلت من بعد موته من ماله أخذ منها .

(١٠٢) بـــاب
من عجز عن نفقة امرأته

٩٣٦ سئل أحمد عن الرجل يعجز عن / نفقة امرأته ؟ قال : يفرق بينـهما . تجلس على الخَسْفِ[١] بغير شيء ! ١٠٣

قلت : فإن قيل له : طلقها . فقـال : لا أفعـل ، يطلـق القـاضي عنـه ؟ قال : فيه اختلاف ، وذهب إلى أنه يجبر على الطلاق[٢] .

٩٣٧ حدثنـا عبـد الله بـن الزبـير الحميـدي قـال : حدثنـا سـفيان قـال : حدثنـا أبو الزِّناد[٣] قال : سألت سعيد بن المسيب قلت : الرجل لا يجد ما ينفق على

---

(١) الخَسْفُ : الجوع ، يُقال : بات القوم على الخَسْفِ إذا باتوا جياعاً ، ليس لهم شيءٌ يَتَقَوَّتونه .
انظر (خشف) : لسان العرب (٩ / ٦٨) ، القاموس المحيط (ص ١٠٣٩) .

(٢) اختلف النقل عن الإمام أحمد في المرأة تختار فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بنفقتها ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته فإنها مخيّرة بين المقام معه وبين الفسخ . قال الزركشي : « وهو المنصوص والمشهور من الروايتين » . وقال في الإنصاف : « نقله الجماعة عن الإمام » . قلت : منهم حرب (٩٣٦) ، وصالح (٢٧٠ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٦) ، وأبو داود (ص ١٧٩) ، والكوسج (النكاح ص ٣٩٢) . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين ، وهو من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .
الثانية : أنه ليس للمرأة الفسخ بالإعسار ما لم يوجد منه غرور ، نقلها الكوسج كما في الزركشي . وقد أنكر أحمد في رواية أبي داود القول بعدم الفسخ فقال : « هذا عندي من ضيق العلم » !
انظر : الهداية (٢ / ٧١) ، المغني (١١ / ٣٦٠) ، الكافي (٣ / ٣٦٧) ، المحرر (٢ / ١١٦) ، الشرح (٢٤ / ٣٦٣) ، الفروع (٥ / ٥٨٧) ، زاد المعاد (٥ / ٥١١) ، الزركشي (٦ / ٦) ، المبدع (٨ / ٢٠٦) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٦٣) ، منح الشفا (٢ / ١٩٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٥٢) ، الكشاف (٥ / ٤٧٦) .

(٣) سنده :
١ – أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣ – أبو الزناد عبد الله بن ذكوان : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

امرأته ؟ قال : يفرق بينهما . قلت : سُنّة ؟ قال : سنّة[١] .

٩٣٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس[٢] عن الحسن قال: « ينفق عليها ، أو يطلقها »[٣] .

٩٣٩ حدثنا سعيد قال : أنبأنا هشيم عن مُطَّرِف[٤] عن الشعبي قال : « ينفق عليها إن وجد ، [فإن لم يجد][٥] فلا يكلف ما لا يطيق »[٦] .

٩٤٠ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن يحيى بن سعيد[٧] عن سعيد

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٦٦) ، وعبد الرزاق (١٢٣٧٧) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٨) ، وسعيد ابن منصور (٢٠٢٢) كلهم عن ابن عيينة به سنداً ومتناً ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٦٩) من طريق الشافعي . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ٢٥٤) : « رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح » ، وانظر : التلخيص (٤ / ٩) .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٦) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١٤٣) ونقل عنه خلافه ، إذ روى ابن أبي شيبة (٤ / ١٤٩) بسنده عن الحسن : « إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما » .

(٤) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - مطرف بن طريف الحارثي : ثقة . تقدم في المسألة (٦٦٠) .

(٥) في الأصل : « فإن وجد » ، وهو خطأ ، والصواب أثبته من سنن سعيد منصور .

(٦) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٤) .

(٧) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

ابن المسيب قال : « يفرق بينهما إذا لم يجد نفقة »[1] .

قال[2] : وكتب عمر بن عبد العزيز فيها : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[3][4] .

وبه يأخذ سفيان[5] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٦) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٩) عن الثوري عن يحيى بن سعيد به ، ورواه سعيد بن منصور (٢٠٢٣) عن ابن عيينة عن هشيم عن يحيى بن سعيد ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد .

(٢) يعني : يحيى بن سعيد .

(٣) سورة الطلاق : الآية (٧) .

(٤) روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق (١٢٣٥٥) من طريق معمر بلاغاً عن عمر .

(٥) روى عبد الرزاق (١٢٣٥٦) عنه : « ... ونحن لا نأخذ بهذا القول [يعني : قول ابن المسيب المتقدم] هو بلاء ابتليت به ، فلتصبر » .

ونقل هذا عن الثوري في الإشراف (٤ / ١٤٣) .

(١٠٣) بـــاب
المرأة تتزوج ولها ولد ترضعه من غيره

٩٤١ قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة ولها ولد مـن غـيره ترضعـه ، ألـه أن يمنعـها ؟ قال : نعم ، له أن يمنعها ؛ لأن حجره له ، وهـو أحق بـها . قلـت : وهـذا ولدها ؟ قال : يسترضع له أبوه[١] .

٩٤٢ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد قـال : ثنـا سـفيان قـال : حدثنا الشيباني عن رجل عـن عبـد الله بـن عتبـة[٢] : في رجـل تـزوج امـرأة ومعها ولد ، قال : لا ترضعه إلا بإذنه[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن للزوج أن يمنع امرأته من رضاع ولدها من غيره . قال في الفروع : « نص عليه » .

قلت : هذا منصوصه في رواية حرب ورواية الكوسج (النكاح ص ٤٩٧) . وعلى هـذا المذهـب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٤٣)، المغني (١١ / ٤٢٨)، المحرر (٢ / ١١٩) ، الشرح (٢١ / ٤٢٧)، الفروع (٥ / ٦٠١) ، الزركشي (٦ / ٣٩) ، المبدع (٧ / ٢٠٤) ، الإنصـاف (٢١ / ٤٢٧) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٥٨) ، الكشاف (٥ / ٤٨٨) .

(٢) سنده :

١ – محمد بن بشار العبدي ، المعروف بِبُنْدَار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٥ – عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ابن أخي عبد الله بن مسعود . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(١٠٤) بـــاب
المرأة تعصي زوجها

٩٤٣ قلت لأحمد : المرأة تعصي زوجها ، هل لها نفقة ؟ قال : لا[١] .

٩٤٤ حدثنا محمد بن مرزوق قال : ثنا أبو قتيبة عن أبي هلال عن هارون[٢] قـال : قلت للحسن : امرأة خرجـت مراغمـة لزوجـها ، ألهـا نفقـة ؟ قـال : نعـم . قلت : وما نفقتها ؟ قال : جوالق[٣] من تراب[٤] .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام في إسقاط النفقة عن الزوج الناشز . وقـال في الإفصـاح : « اتفقـوا علـى أن الناشز لا نفقة لها » . وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٤٤) - ونقله في المغني والشرح - : « أجمعـوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز ، وانفرد الحكم ، فقال : لها النفقة » .

انظر : الهداية (٢ / ٧٠) ، الإفصاح (٢ / ١٨٤) ، المغني (١١ / ٤١٠) ، المحـرر (٢ / ١١٥) ، الشـرح (٢٤ / ٣٥٦) ، الفـروع (٥ / ٥٨٥) ، الزركشـي (٦ / ٢٩) ، المبـدع (٨ / ٢٠٤) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٥٦) ، شرح المنتهى (٣ / ١٥٠) ، الكشاف (٥ / ٤٧٣) .

(٢) سنده :

١ - محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري . قال ابن حجر : « ابن بنت مهدي ، وقد ينسب لجده مرزوق . صدوق له أوهام . من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وأربعين . م ت ق » .

انظر : التقريب (٦٢٧١) .

٢ - أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .

٣ - أبو هلال محمد بن سليم الراسبي : صدوق ، فيه لين . تقدم في المسألة (٣٣) .

٤ - هارون : لم أقف على ترجمته .

(٣) الجوالق : بكسر الجيم واللام ، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها : وعـاء مـن الأوعيـة . وهـو معـرب ، ويجمع على جَوَالِق - كصحائف - وجَواليق ، وجُوالقات .

انظر (جلق) : اللسان (١٠ / ٣٦) ، القاموس (ص ١١٢٦) ، المعرب (ص ٢٥١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٥٠) عن محمد بن أسد عن أبي هلال عن هارون به .

٩٤٥ حدثنا محمد بن بشار قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن طارق[١] عن الشعبي : في المرأة تستعصي على زوجها ؟ قال : ليس لها نفقة ، وإن مكثت عشرين سنة[٢] .

(١) سنده :

١ – محمد بن بشار العبدي ، المعروف بِبُنْدَار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ – سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من الخامسة . ع ».
انظر : التقريب (٣٠٠٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٥٠) من طريق أبي أسامة عن سفيان به .

(١٠٥) بـــاب
من يجبر على نفقة المرضع

٩٤٦ قلت لأحمد : فأجر الصبي المُرْضَعِ ؟ قال : من نصيب الصبي إن كان له مال ، وإلا فعلى الورثة بقدر سهامهم[1] .

٩٤٧ وسألت إسحاق عن أجر المرضع ؟ قال : من نصيب الصبي إن كان له مـال ، وإلا فعلى الورثة بقدر سهامهم .

٩٤٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا سفيان عـن ابـن جريـج عـن عمـرو بـن
شعيب عـن سـعيد بـن المسـيب[2] : أن عمـر بـن / الخطـاب جـبر الصبي أن ١٠٤

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الصبي الصغير إذا مات أبوه وكـان فقـيراً لا مـال لـه . فعلى من تجب نفقته ؟ فنقل عن الإمام روايتان :

الأولى : أن نفقته تجب على ورَّاثه – ذكوراً وإناثاً – على قدر إرثهم منه .

وهي ظاهر رواية حرب هنا . وهذا هو المذهب عند المتأخرين ، وهو من مفردات المذهب .

الثانية : أن نفقته لا تجب إلا على العصبات . فلا تدخل العمة والخالة ونحوهما . قال في المغني والشرح: « نقلها بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد » . وقال في الإنصاف : « نقلها جماعة » .

انظر : الهداية (١ / ٧٢) ، التمام (٢ / ١٨٥) ، الإفصاح (٢ / ١٨٣) ، المغـني (١١ / ٣٨٠) ، الكافي (٣ / ٣٧٤)، المحرر (٢ / ١١٧)، الشرح (٢٤ / ٣٩٣ ، ٤٠١)، زاد المعاد (٥ / ٥٤٨)، الفروع (٥ / ٥٩٥) ، الزركشي (٦ / ١٣) ، المبدع (٨ / ٢١٤) ، الإنصـاف (٢٤ / ٣٩٣) ، منح الشفا (٢ / ٢٠٣) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٥٥) ، الكشاف (٥ / ٤٨٢ ، ٤٨٥) .

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٤ – عمرو بن شعيب : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥ – سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

ينفقوا عليه ، الرجال دون النساء[1] .

٩٤٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة[2] عن إبراهيم : في قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[3] ، قال : على الوارث إذا لم يكن للصبي أب ولا مال رضاع الصبي[4] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٢٨٥) وقد تقدم تخريج الأثر عن عمر في المسألة (٩٢٨ / ١) .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرْط الضبِّي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ - منصور بن المعتمد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤ - مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٦) عن جرير بن عبد الحميد بهذا الإسناد . ورواه الطبري في تفسيره (٥ / ٦٠) من طريق هشيم وسفيان عن مغيرة ومن طريق أبي عوانة عن مغيرة وعن منصور .

(١٠٦) بـــاب
قول النبي ﷺ : (في مذمة الرضاع)

٩٥٠ قلت لأحمد : قول النبي ﷺ : « في مذمة الرضاع غرة : عبد أو أمة » ؟ قال : هـذا إذا كـان للرجـل ولـد فأرضعتـه امـرأة ، فإنـها إذا فطمتـه وفرغـت مـن رضاعه ، فينبغي لأبي الصبي أن يعطي الظئر غرة : عبداً أو أمة[١] .

٩٥١ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان عن هشـام بـن عـروة عـن أبيـه عـن الحجاج الأسلمي عن أبيه[٢] قـال : قلـت : يـا رسـول الله : مـا يذهـب عـني مذمة[٣] الرضاع ؟ قال : « الغرة : العبد أو الأمة »[٤] .

---

(١) روى عبد الله في مسائله (١٤٥٧) ، وفي العلـل (٢ / ٣٣٦) عـن الإمـام نظـير هـذا ، حيـث قـال : « سألت أبي عن ذلك ؟ قال : يعني أن يهب لمن يرضع ولده غرة : عبداً أو أمة ، فيكون قد ذهبت مذمة الرضاع » .

(٢) سنده :

١ – أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٤ – عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥ – حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي . قال ابن حجر : « مقبـول مـن الثالثـة . ولأبيـه صحبـة . د ت س » .

انظر : التقريب (١١٢١) .

٦ – حجاج بن مالك بن عويمر الأسلمي رضي الله عنـه . قـال ابـن حجـر : « صحـابي لـه حديـث في الرضاع . د ت س » .

انظر : التقريب (١١٣٤) .

(٣) قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (ص ٥٥) : « ... مَذِمَّـة ، بكسـر الـذال أجـود ، مـن الذِّمـام . ومَذَمَّة بفتحها من الذم » .

(٤) مسـند الحميـــدي (٨٧٧) . وقـــد رواه أحمـــد في المســـند (٣ / ٤٥٠) ، وأبـــو داود (٢٠٦٤) ، والترمذي (١١٥٣) ، والنسائي (٣٣٢٩) . وابن حبان (١٠ / ٤٣ ، ٤٥) ، كلـهم مـن حديـث هشام بن عروة به سنداً ومتناً . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

٩٥٢ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن منصور[١] عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يرضخوا للظئر عند الفطام[٢] .

٩٥٣ قيل لإسحاق : صبي له أم وخالة ، على من نفقته ؟ قال : على الأم . قيل : فخالٌ وعمٌّ ؟ قال : النفقة على العمِّ .

٩٥٤ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سألت يونس[٣] عن يتيم له أمٌّ وعمٌّ ، ولأمِّه ميسرة ؟ قال : كان الحسن يقول : النفقة على العمِّ[٤] .

٩٥٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٥] عن الحسن : أنه كان يأخذ كل وارث بنفقة من يرث ، أباً كان أو غيره ، وإن كان المأخوذ يتيماً[٦] . ولا يأخذ إلا العصبة[٧] .

---

(١) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤ – منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٢) روى عبد الرزاق (١٣٩٥٧) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم به .

(٣) سنده :

١ – محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .
٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٧) عن معتمر بن سليمان به سنداً ومتناً .

(٥) سنده :

١ – عبد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٦) روى عبد الرزاق (١٦٦٤٩) ، وابن زنجويه (٢١٩٢) في الأموال ، كلاهما من طريق الثوري عن عمرو عن الحسن قال :« كل وارث يجبر على وارثه في النفقة إذا لم يكن له حيلة » .

(٧) روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : « على الرجال دون النساء » .

وكان يأخذ ممن يرث الثلث ثلثاً وممن يرث النصف نصفاً .

وكان يأخذ الرجل بنفقة مولاه إذا كان فقيراً ، وكذلك ابن أخيه إذا كان فقيراً ؛ لأنه يرثه .

وكان يأخذ الجد – أبا الأب – بالنفقة على بني ابنه وأبوهم [حيٌّ] [1] إذا لم يكن للأب ما يغنيهم ، وكان عند الجد غنى [2] .

وكان يأخذ الرجل بنفقة امرأته إذا طلقها ثلاثاً وهي مرضع ، فإذا فطمت فالأب أحق بالصبي من أمه .

وأن الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء [3] ، وأن الأم تأخذ كما يأخذ الآباء .

وأنه كان لا يرى على العبد نفقة ابنه إذا كان حراً ، ولا على ولي الأب ، وإن كان أذن له في التزويج ، إلا الرضاع [4] .

٩٥٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن مغيرة [5] عن إبراهيم : في جارية لها أم ولها موالي ، وليس لها مال ؟ قال : نفقتها على أمها [6] / . ١٠٥

(١) في الأصل : « حتى » ، ولعل ما أثبته الصواب .

(٢) روي هذا القدر عن الحسن ابن أبي شيبة (٤ / ١٧٠) من طريق معاذ بن معاذ عن أشعث .

(٣) روى عبد الرزاق (١٦٦٢٥) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : « يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء » .

(٤) لم أقف عليه بطوله ، وتقدم تخريج بعض مقاطعه .

(٥) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ – مغيرة بن مِقْسَم الضبيِّ : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٦) لم أقف عليه .

(١٠٧) بـــاب
إذا دفع المهر ، أيحمل امرأته حيث شاء

٩٥٧ قلت لإسحاق : فإذا دفع مهر امرأته فله أن يحملها حيث شاء ؟ قال : ليس له أن يحملها حيث شاء ؟ قال : ليس له أن يحملـها حيـث شـاء علـى المضـرة . قال : وللزوج أن يقول للأب : سلم إليّ المرأة حتى أدفع إليك المهر(١) .

٩٥٨ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبـارك عـن الحـارث بـن عبـد الرحمـن قـال : أخبرني مسلم بن يسار(٢) قال : سألت سعيد بن المسيب عـن الرجـل يـتزوج المرأة ، فيشترط لها أن لا يخرجها ؟

قال : إذا جمع الرجل امرأته [فهو](٣) أولى بها ، إن شاء خرج بهـا إذا وفاها(٤) .

---

(١) تقدم عن إسحاق في المسألة (١٥٤) في رجل تزوج امرأة على أن لا يخرجها من مصرها ، ثم بدا له أن يخرجها ؟ قال : « نحكم له بإخراجها » .

(٢) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذُبَاب الدَّوْسي ، المدني .

قال ابن حجر : « صدوق يهم . من الخامسة . مات سنة ست وأربعين . عخ م مد ت س ق ».

انظر : التقريب (١٠٣٠) .

٤ - مسلم بن يسار البصري : نزيل مكة ، أبو عبد الله الفقيه . قال ابـن حجـر : « ثقـة ، عـابد ، مـن الرابعة . مات سنة مائة ، أو بعدها بقليل . د س ق » .

انظر : التقريب (٦٦٥٢) .

(٣) في الأصل : « فهي » ، ولعل ما أثبته الصواب .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٢٧) عن ابن المبارك بهذا الإسناد ، ورواه سعيد بـن منصـور (٦٦١) عـن عبد العزيز بن محمد عن الحارث بن عبد الرحمن به . ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٢٥٠) مـن طريـق مالك بلاغاً .

(١٠٨) بـــاب
ولد أهل الذمة ، يسلم أحد أبويه

٩٥٩ سألت أحمد عن النصرانية تسلم قبل زوجها ، ولها ولد صغار ؟ قال : ولدها معها[1] . ويجبر الأب على النفقة عليهم[2] .

(١) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٨٧) ، والقاضي في الروايتين (٢ / ٢٤١) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه متى أسلم أحد الأبوين فإن الولد يكون مع المسلم منهما نقل هذا حرب (٩٥٩، ٩٦٢) ، وابن هانيء ، ونقل هذا الخلال في أحكام أهل الملل (١/١٠٠ - ١٠٥) من رواية جماعة منهم - سوى من تقدم : ابن مشيش وأبو الحارث ومهنا ومثنى بن جامع وأبو طالب وصالح وعبد الملك الميموني وأبو بكر المروذي وبكر بن محمد وحنبل ويعقوب بن بختان وعلي بن سعيد .
وعلى هذا المذهب عند المتأخرين ، حيث نصوا أنه لا حضانة لكافر على مسلم .
انظر : الهداية (٢ / ٧٣) ، المغني (١١ / ٤١٢) ، الكافي (٣ / ٣٨٣) ، المحرر (٢ / ١٢٠) ، الشرح (٢٤ / ٤٦٩) ، الفروع (٥ / ٦١٦) ، المبدع (٨ / ٢٣٤) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦٤) ، الكشاف (٥ / ٤٩٨) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراط إتحاد الدين في وجوب النفقة في غير عمودي النسب .
واختلفت الرواية عنه في اشتراط ذلك في عمودي النسب قال الزركشي : « لا نزاع في اشتراط هذا الشرط في غير عمودي النسب ، وفي عمودي النسب روايتان ، نص عليهما في الأب الكافر هل تجب عليه نفقة ولده المسلم ؟ وخرجهما القاضي في العكس » . ففي وجوب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين روايتان :
الأولى : وجوب النفقة . نص عليها في وجوب النفقة على الأب الكافر في رواية حرب (٩٥٩) . ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل من رواية ابن مشيش .
الثانية : لا تجب النفقة مع اختلاف الدين مطلقاً . وهي ظاهر ما رواه مهنا حيث قال : « إن كانت مسلمة وأبوها نصراني - وهي محتاجة - يجبر أبوها على النفقة عليها ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً ... ويعجبني أن ينفق عليها - يعني : أباها النصراني - فقلت : يجبر ؟ فقال يعجبني ، ولم يقل يجبر » . أحكام أهل الملل (١ / ٢٣١) ، وعنه أحكام أهل الذمة (٢ / ٤١١) ، والقاضي في الروايتين وقال :
=

٩٦٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[1] عن الحسن : في الصغير يكون بين أبويه وهما كافران ، ثم يسلم أحدهما ؟ قال : هو مع المسلم منهما[2] .

٩٦١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عثمان البَتِّي قال : أخبرني عبد الحميد بن سلمة الأنصاري[3] : (أن جده أسلم على عهد النبي ﷺ ، وأبت امرأته أن تسلم ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ في الولد . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئتما خيرتماه » . فقعد الأب في ناحية ، والأم في

= « ظاهر هذا أنه لم يوجبها على الأب النصراني لاختلاف الدين ، ولكن استحبها » . وعلى عدم الوجوب مطلقاً استقر المذهب عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (٢ / ٢٤١) ، الهداية (٢ / ٧٣) ، المغني (١١ / ٣٧٥) ، الكافي (٣ / ٣٧٥) ، المحرر (٢ / ١١٩) ، الشرح (٢٤ / ٤١٤) ، أحكام أهل الذمة (٢/ ٤١٧)، الفروع (٥/٥٩٧) ، الزركشي (٦ / ١٢) ، الإنصاف (٢٤ / ٤١٤) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٥٦) ، الكشاف (٥ / ٤٨٤) .

(١) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه من طريق أشعث ، وقد روي هذا عن الحسن من طريق يونس عند عبد الرزاق (٩٩٠٣ ، ١٩٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٨٥) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢٦٩) .

(٣) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – عثمان بن مسلم البتي : صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي . تقدم في المسألة (٩٠) .

٤ – عبد الحميد بن سلمة الأنصاري . قال ابن حجر : « يقال : هو ابن يزيد بن سلمة . مجهول . من السادسة . س ق » .

انظر : التقريب (٣٧٦٣) .

ناحية ، فتوجه الصبي نحو أمه فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اهده » ، فرجع إلى أبيه)[1] .

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٢٧٦) ، ورواه أحمد في المسند (٥ / ٤٤٦) عن هشيم بهذا الإسناد . وقد رواه أحمد أيضاً (٤ / ٤٤٦) وابن أبي شيبة (٧ / ٦ ، ٣٨٥) عن ابن علية عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده : « إن أبويه اختصما فيه إلى النبي ... » الحديث ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه (٣٥٢) . ورواه عبد الرزاق (١٢٦١٦) ومن طريقه أحمد في المسند (٤ / ٤٤٧) ، والنسائي (٣٤٩٥) عن سفيان عن عثمان عن عبد الحميد البتي عن أبيه عن جده : « أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم ... » الحديث .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٣٢٠) : « هذا إسناد ضعيف ... قال الدارقطني : عبد الحميد وأبوه وجده لا يعرفون » . ونقل في نصب الراية (٣ / ٢٧٠) عن ابن القطان : « ... هذه الآيات لا تصح ؛ لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون » .

(١٠٩) بـــاب

من كان تحته نصرانية مع من يكون الولد

٩٦٢ قلت لأحمد : الرجل يكون تحته نصرانية – وهو مسلم – فطلقها ، مع من يكون الولد ؟ قال : مع الأب المسلم . قلت : وإن كان صغيراً ؟ قال : نعم[١] .

١/٩٦٣ حدثنا عمران بن يزيد بن خالد قال : حدثنا الوليد بن مسلم[٢] عن أبي عمرو الأوزاعي : أن العم والد ، فإذا أسلم العم النصراني ، وبنو أخيه أطفال ، جبروا على الإسلام إذا كان أبوهم ميتاً ، فإن كان حياً لم يُعرض لهم .

٢/٩٦٣ وقال أبو عمرو في مسلم له بنت نصرانية ولها ولد . قال : إن كانت أمهم حية فهم على دين أمهم ، وإن كانت قد ماتت ألحقوا بجدهم مسلمين.

٣/٩٦٣ قال الوليد : قال الأوزاعي : والجد – أبو الأب – إذا أسلم فهو أولى بولد ولده الصغار من أمهم إذا كان / أبوهم قد مات . ١٠٦

٤/٩٦٣ قال أبو عمرو : والأخ يجرهم إذا كان أبوهم قد مات ، والعم يجرهم ، والخال بتلك المترلة .

---

(١) انظر حضانة ولد الذميين إذا أسلم أحدهما في المسألة (٩٥٩) .

(٢) سنده :

١ – عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي الطائي الدمشقي . قال ابن حجر : « قد يقلب [يعني أن يكون : عمران بن يزيد بن خالد ، كما صرح به المزي في تهذيبه ، وكما وقع في الأصل] أو ينسب لجده ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين . س » . وقد تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥١٥٣) .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة ، كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

قال الوليد : ويتأول أبو عمرو القرآن . و لم أسمع منه أمر الخال .

٥/٩٦٣ قيل لأبي عمرو : فنصراني تزوج أمة نصرانية ، ثم أسلم زوجها ؟ قال : لا يلحق به ولده[1] .

(١) لم أقف على شيء من مذهب الأوزاعي في ما تقدم من المسائل .

(١١٠) بـــــاب
المرأة تسلم قبل زوجها ، هل ترجع إليه

٩٦٤ سألت أحمد : قلت امرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام ؟ فقـال : اختلـف النـاس في ذلـك ، قيـل : فـلا تقـف منـه علـى شـيء ؟ قـال : هــذه مسـألة [مشتبكة][1] ؛ قال قوم : إن أسلم زوجها قبل أن تنقضـي عدتـها رجعـت إليه ، وقال قوم : قد انقطع الذي بينهما . [ولم يقف منها شيء][2][3] .

---

(١) في أحكام أهل الملل : « مشتبهة » .

(٢) في أحكام أهل الملل : « ولم نقف منه على شيء » .

(٣) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٥٩) .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الفرقة بين الزوجين بعد الدخول إن كانـا كتـابيين فأسلمت المرأة قبل الرجل أو كان غير كتابيين فأسلم أحدهما قبـل الآخـر . فنقـل عـن الإمـام في ذلـك خمس روايات :

الأولى : أن الفسخ يوقف على إنقضاء العدة . فإن أسلم الثاني قبل إنقضاء العدة فهما على نكاحـهما ، وإلا تبينـا أن الفرقـة وقعـت حـين أسـلم الأول منـهما . وقـد نقـل هـذه الروايـة عبـد الله (١٤١٧) ، وابن هانيء (١٠٥٦) ، والكوسج (النكاح ص ٤٣٩ ، ٤٨٢ ، ٥٦٠) ، ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٥٩ - ٢٧٥) من رواية يعقوب بن بختان والميمونـي وأحمـد بـن القاسم وحنبل وبكر بن محمد عن أبيه وغيرهم . وقال القاضي في الروايتين : « قال أبو بكر : روى عنه نحو من خمسين رجلاً : أنه يقف على إنقضاء العدة ، فإن لم يسـلم المتـأخر حتى انقضـت العـدة انفسـخ النكاح ؛ منهم : أبو طالب ، وعبد الله ، وابن القاسم ، وإسـحاق ، وإبراهيـم ، وحنبـل ... » . وقـال الزركشي : « هذا المشهور من الروايات ، قال أبو بكر : رواه نحو مـن خمسـين رجـلاً ، والمختـار لعامـة الأصحاب : الخرقي ، والقاضي ، وأصحابه ، والشيخين ، وغير واحد » . وعلى هـذه الروايـة المذهـب عند المتأخرين .

الثانية : أن الفسخ يتعجل بإسلام أحدهما ، كما قبل الدخول . فإن أسلم الأخير لا يجتمعان إلا بتجديد نكاح .

وقال في المرتد نحو ذلك[1] .

= قال في الروايتين : « قال أبو بكر : روى عنه أبو طالب والميموني وحنبل والشالنجي والمشكاتي : أن النكاح ينفسخ في الحال » . وقد نقل الخلال في أحكام أهل الملل (٢٥٩ - ٢٧٥) هذا من رواية جماعة منهم : أبو طالب والميموني والمروذي وحنبل وصالح والكوسج وغيرهم ، وقال (١ / ٢٧٢) : « على هذا استقرت الرواية عن أبي عبد الله » . وهذا هو اختيار الخلال وغلامه . وعلى هاتين الروايتين اقتصر أكثر من ذكر اختلاف الرواية عن الإمام .

الثالثة : الوقف بإسلام الكتابية والإنفساخ بغيرها . ولعلهم أخذوها من ظاهر رواية حرب (٩٧٧) .

الرابعة : الوقف مطلقاً . وقد توقف أحمد عن الجواب فيها في رواية حرب (٩٦٤ - ٩٦٦ ، ٩٧٣ ، ٩٧٧) ، وأبي داود (ص ١٨٢) ، وعبد الله (١٤١٣) ، وصالح (١١٥٠) ، ونقل الخلال في أحكام أهل الملل (١ / ٢٥٩ - ٢٧٥) توقف أحمد في رواية جماعة - سوى من ذكرنا - منهم : محمد ابن موسى وأحمد بن محمد البرني القاضي وأبي الحارث ومهنا وغيرهم .

الخامسة : أن النكاح لا ينفسخ بعد إنقضاء العدة .

ذكرها الزركشي في شرحه بصيغة التمريض ، فقال : « .. وقيل عنه ما يدل على خامسة ، وهو : الأخذ بظاهر حديث زينب ، وأنها ترد ولو بعد العدة » . وهذه أضعف الروايات عن الإمام ، وقد انفرد الزركشي بذكرها - فيما أعلم - وليس في جامع الخلال من كلام الإمام في هذا الباب ما يدل عليها على الرغم من أن الخلال قال (١ / ٢٧١) : « قد أخرجت اختلاف هذا الباب وأشبعته وبينته بياناً شافياً ... » ؛ ولذا لم يثبتها صاحب الإنصاف مع أنه نقل ما قبلها عن الزركشي .

انظر : الروايتين (٢ / ١٠٥) ، ابن البنا (٣ / ٩١٦) ، الهداية (١ / ٢٥٩) ، المغني (١٠ / ٨) ، الهادي (ص ١٦٣) ، الكافي (٣ / ٧٤) ، المحرر (٢ / ٢٨) ، الشرح (٢١ / ٢٥) ، أحكام أهل الذمة (١ / ٣١٧) ، الفروع (٥ / ٢٤٧) ، الزركشي (٥ / ٢٠٣) ، المبدع (٧ / ١١٨) ، الإنصاف (٢١ / ٢٥) ، المنتهى (٣ / ٥٦) ، الكشاف (٥ / ١١٩) .

(١) قال في المغني : « اختلفت الرواية عن أحمد ، فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول حسب اختلافها فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين .. » .

وقد نقل الخلال في أحكام أهل الملل (٢ / ٤٩٩ - ٥٠٦) توقف الإمام عن الجواب فيها في رواية جماعة من أصحابه ، منهم : المروذي ومهنا وصالح وحنبل وعلي بن سعيد ، ونقل (٢ / ٥٠٤) عن بكر ابن محمد عن أبيه عن الإمام قوله : « ... هي مشكلة ، لا أدري تزوج امرأته أم لا » ثم قال : « وقد كان قال لي أبو عبد الله : إذا أسلم وهي في العدة ، أو ارتد ثم أسلم وهي في العدة فهو أحق بها . ثم هابها بعد . ثم رجع أبو عبد الله فقال : إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها » .

=

٩٦٥ وسئل أحمد - مرة أخرى - عن المرأة تسلم قبل زوجها ، والرجل يسلم قبل امرأته ؟ قال : اختلف الناس في هذا ، ولم يجب فيه[١] .

٩٦٦ وقال مرة : هذه مسألة مشتبكة[٢] .

٩٦٧ حدثنا أحمد قال : حدثنا عباد قال : حدثنا خالد عن عكرمة[٣] عن ابن عباس

= وبكل حال فالمنقول في تعجيل الفرقة بردة أحد الزوجين روايتان عن الإمام كالروايتين الأوليين في المسألة السابقة :

الأولى : أن الأمر يقف على إنقضاء العدة ، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح الأول ، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلاف الدينين . نص عليها في رواية حرب (٩٦٤) ، وابن هانيء (١٠٥٧ - ١٠٥٩) . ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل (٢ / ٤٩٩ - ٥٠٦) من رواية جماعة منهم : الكوسج وابن بختان وعبد الله وإسماعيل بن سعيد وغيرهم . وعزاها القاضي في الروايتين إلى رواية حنبل . وهذه الرواية هي الأشهر كما قال صاحب المبدع . وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن الفرقة تتعجل بردة أحدهما . قال في الروايتين : « نقل أبو طالب والميموني : ينفسخ في الحال » ، وقد نقل الخلال في أحكام أهل الملل (٢ / ٥٠٠ ، ٥٠٣) رواية أبي طالب ، أما الميموني فلم أقف على روايته عن الإمام في هذا الباب في جامع الخلال ، فلعلها تخريج على روايته عنه في المسألة السابقة .

انظر : الروايتين (٢ / ١٠٥) ، ابن البنا (٣ / ٩١٩) ، الهداية (١ / ٢٦٠) ، الإفصاح (٢ / ١٢٩) ، المغني (١٠ / ٣٩) ، الكافي (٣ / ٨٠) ، الهادي (ص ١٦٣) ، المحرر (٢ /٣٠) ، الشرح (٢١ / ٣٦) ، الفروع (٥ / ٢٤٩) ، الزركشي (٥ / ٢١٨) ، المبدع (٧ / ١٢٢) ، الإنصاف (٢١ / ٣٦) ، تصحيح الفروع (٥ / ٢٤٩) ، شرح المنتهى (٣ / ٦٢) ، الكشاف (٥ / ١٢١) .

(١) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل من كتاب الجامع (١ / ٢٥٩) .
وانظر ما تقدم في المسألة (٩٦٤) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٩٦٤) .

(٣) سنده :
١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٣٣٠) .
٣ - خالد بن مهران الحذاء : ثقة يرسل ، ذُكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .
٤ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

قال : « إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها »[1] .

٩٦٨ وسألت أبا ثور قلت : المرأة تسلم قبل زوجها ؟ قال : قال الشافعي ومالك : إن أسلم الرجل قبل أن تنقضي عدتها فهي امرأته ، ويقول هؤلاء : يدعوه الإمام ، فيعرض عليه الإسلام فإذا فعل ذلك لم تحل له بعد ذلك[2] .

قلت : فما تقول أنت ؟ قال : أقول : إذا أسلمت قبله انفسخ النكاح بينهما ، لا ترجع إليه ألبتة .

قلت : فإن أسلم الزوج قبلها ؟ قال : إن كانا يهوديين أو نصرانيين فهما على النكاح ، وإن كانا مجوسيين فقد وقعت الفرقة بينهما .

٩٦٩ قلت لأبي ثور : المرتد كيف تصنع امرأته ؟ قال : كان الشافعي يقول : إن عاد إلى الإسلام قبل أن تنقضي عدة امرأته فهي امرأته[3] ، وقال مالك : انفسخ النكاح[4] . قلت : فما تختار أنت ؟ قال : انفسخ النكاح بينهما[5] .

١/٩٧٠ حدثنا أبو هشام قال : ثنا حسان عن سفيان عن عمرو بن ميمون[6] عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٦٩) عن عباد بن العوام بهذا الإسناد ، ورواه الطحاوي بمعناه في شرح معاني الآثار (٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨) من طريق حماد بن زيد عن عكرمة ، وقد وقع معلقاً بهذا اللفظ في البخاري (مع الفتح ٣ / ٢٥٨) ، مع الفتح ٩ / ٣٣٠) ووصله ابن حجر من طريق الطحاوي وقال في التغليق (٢ / ٤٩٠) ، والفتح (٩ / ٣٣٠) : « إسناده صحيح » .

(٢) انظر قول مالك في المدونة (٤/ ٣٠١) ، والموطأ (٢ / ٤٢٩) ، وقول الشافعي في الأم (٥ / ٥٢) .

(٣) انظر الأم (٥ / ٥٢) .

(٤) انظر المغني (١٠ / ٣٩) .

(٥) نقل في المغني (١٠ / ٣٩) قول أبي ثور .

(٦) سنده :

١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أقف على ترجمته ، وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، سبط سعيد بن جبير . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من السادسة . مات سنة سبع وأربعين ، وقيل : غير ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٥١٢١) .

عمر بن عبد العزيز قال : « إذا أسلم في العدة فهو أحق بها »[١] . قال حسان : قال سفيان : ونحن نقول إذا أسلمت عرض عليه الإسلام ، فإن أبى أن يسلم فرق بينهما ، نقول : هي امرأته حتى يعرض عليه فإن أسلم وإلا فرق بينهما ./ فإن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جديد[٢] . ١٠٧

٩٧١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٣] عن الحسن : أن المشركين إذا أسلما جميعاً في يوم واحد فهما على نكاحهما : من يهودي أو نصراني أو مجوسي . فإن أسلمت المرأة قبل زوجها فقد فرق الإسلام بينهما[٤] - وليس بطلاق - وعدتها عدة المطلقة ، ولا تزوج غيره حتى تعتد[٥] .

وإن أسلم زوجها فله أن يتزوجها في عدتها منه[٦] ، فإن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً . وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها ، ولا عدة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٧٢) من طريق عبيد الله عن سفيان به ، ورواه أيضاً عن ابن علية عن يونس عنه . ورواه عبد الرزاق (١٢٦٥١) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٩) عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن عمر . وقال ابن حزم في المحلى (٥ / ٣٧١) : « ... صحيح عن عمر بن عبد العزيز » .

(٢) روى عبد الرزاق (١٢٦٥٢) هذا القول عن الثوري . ونقله أيضاً ابن المنذر في الإشراف (٤/٢٠٨).

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن عبد الله العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روي هذا عن الحسن من طريق يونس عند عبد الرزاق (١٢٧٠١)، وابن أبي شيبة (٤ / ٧٠ ، ٨٠) ، ومن طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عند ابن أبي شيبة (٤/٦٩)، ومن طريق يونس ومنصور عند سعيد بن منصور (١٩٧٦) ، ونقله عنه ابن حزم في المحلى (٥/٣٦٨)، وابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٠٩) .

(٥) روى ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٥) بسنده عن الحسن : « عليها عدة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر » .

(٦) روى ابن أبي شيبة (٤ / ٨٠) من طريق قتادة عن الحسن : « إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام ، فلا سبيل له عليها إلا بالخطبة » .

عليها[1] . ونرى إسلامهما فرقة بائنة منه ، ولا نراه طلاقاً . ونقول : فرق الإسلام بينهما فإن أسلم فتزوجها فهي على ثلاث تطليقات[2] .

وكذلك إن أسلم المجوسي و لم تسلم امرأته[3] .

وإن أسلم اليهودي أو النصراني و لم تسلم امرأته فهما على نكاحهما .

٩٧٢ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان[4] قال : قال سفيان الثوري في رجل ارتد عن الإسلام أو ارتدت امرأته ، قال سفيان : إذا ارتد واحد منهما انقطعت العصمة[5] .

قلت : فإن قتل واحد منهما ، هل بينهما ميراث ؟ قال : ما كانت المرأة في العدة فلها الميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها[6] .

قلت : فإن لم يكن دخل بامرأته ؟ قال : لها نصف الصداق إذا كان هو المرتد ، وإن ارتدت هي فلا شيء لها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها .

وإن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً[7] .

قلت : فإن تاب زوجها ثم تزوجها ، على كم تكون عنده ؟ قال : على تطليقتين ومضت واحدة ؛ لأن كل فرقة تجيء من قبل الرجل فهي تطليقة ، وما كان من قبل النساء فلا يكون طلاقاً .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٧٠١) عن الثوري عن يونس عنه .

(٢) روى ابن أبي شيبه (٤ / ٧١) من طريق سليمان التيمي وقتادة أنها تطليقة بائنة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٨٠) من طريق يونس وابن عياش .

(٤) سنده :

١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني المعروف بالفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

(٥) روى هذا عن الثوري عبد الرزاق (١٠٠٧٦ ، ١٢٦١٧)، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢١١).

(٦) روى عبد الرزاق (١٠١٤٢) عن الثوري في المرتد : « إذا قتل فماله لورثته ... » .

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (١٠٠٧٧ ، ١٢٦١٨) .

قلت : من يرث المرتد ؟ قال : ورثته وهو بمنزلة المريض ، إن قتل وامرأته في العدة ورثته .

٩٧٣ قيل لأحمد : فتسلم المرأة ، ثم يسلم الرجل وهي في العدة ، أو قبل أن تزوج، أو ما اختلف الناس فيه ؟ ما تختار من هذا ؟ قال : ما أدري[١] .

٩٧٤ وسألت إسحاق عن امرأة من أهل الذمة أسلمت قبل زوجها ؟ قال : إن أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم الزوج في العدة ، فإنه يراجعها . وإن كان بعد إنقضاء العدة لم يراجعها[٢] .

٩٧٥ حدثنا محمود قال : حدثنا عمر عن الأوزاعي[٣] قال : سألت الزهري عن نصراني تحته نصرانية ، فأسلمت ، فاعتدت حيضة أو حيضتين ، أو لم تحض حتى أسلم ، أهو أحق بها ما لم تنقض / العدة بالنكاح الأول ؟ قال : هي امرأته بالنكاح الأول والأمر الأول[٤] . ١٠٨

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٥٩) . وانظر ما تقدم في المسألة (٩٦٤) .

(٢) روى الكوسج عنه في مسائله (النكاح ص ٤٤٠ ، ٥٦٠) : « إذا أسلم زوجها وهي في العدة فهو أحق بها » ، وسيأتي نظير هذا عنه في المسألة (٩٨٢) .

(٣) سنده :

١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٤) روى عبد الرزاق (١٢٦٥٠ ، ١٢٦٥٧) عن ابن جريج عن الزهري : « يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإلا فرق بينهما الإسلام » . وروى عبد الرزاق أيضاً (١٢٦٥٩) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٧٢) من طريق معمر عن الزهري في الرجل إذا أسلم قبل أن تنقضي عدتها : « يقران على نكاحهما ، إلا أن يكون أمرهما قد رفع إلى السلطان ، فيفرق بينهما » .

[قلت][1] : وكيف وإن أسلم بعدما انقضت العدة ، ثم خطبها فتزوجته ، على كم هي عنده من الطلاق ؟ قال : على تطليقتين[2] .

٩٧٦ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : ثنا عباد قال : أخبرنا الشيباني عن يزيد بن علقمة[3] : أن رجلاً من بني تغلب يقال له : عبادة كانت تحته امرأة من بني تميم ، فأسلمت ، فدعاه عمر فقال : إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك . قال : فأبى أن يسلم . فنزعها منه عمر[4] .

٩٧٧ سألت أحمد قلت : امرأة مجوسية أسلمت ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو يومين أو نحو ذلك ؟ قال : أما المجوسية فلا يعجبني أن تعود إليه . وقال: لا أدري ؛ لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب . اليهود والنصارى[5] ؛

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٤ / ٧١) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري في الرجل إذا أبى أن يسلم ، قال : « تفريق الإمام تطليقة » .

(٣) سنده :

١ – سليمان بن داود العَتَكي الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣ – أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٤ – يزيد بن علقمة : ذكره في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٣٥٢) ، الجرح والتعديل (٩ / ٢٨٢) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٥٤٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٧٠) عن عباد بن العوام به . ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٤ / ٦٩) ، وسعيد ابن منصور (١٩٧٤) من طريق الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس ، وروى عبد الرزاق (١٠٠٨١ ، ١٢٦٥٥) عن الثوري عن الشيباني قال : « أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر ، حين عرض عليه الإسلام فأبى ، ففرق بينهما » . قال في المحلى (٥ / ٣٧٠) بعد ذكر هذه الروايات عن عمر : « ... لا يصح عنه ... أبو إسحاق لم يدرك عمر ، والسفاح وداود بن كردوس مجهولان ، وكذلك يزيد بن علقمة » .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من كتابه الجامع (١ / ٢٧٥) . وانظر ما تقدم في المسألة (٩٦٤) .

لأن النبي ﷺ قد رد بنته على أبي العاص[١] .

٩٧٨ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : نصراني أسلم قبل امرأته ، هل يمسكها بنكاحها الأول ؟ قال : لا بأس[٢] .

قلت : فإن أسلما جميعاً ؟ قال : لا بأس أن يقيما على نكاحهما[٣] .

قلت : مجوسيان أسلما ؟ قال : لا بأس أن يقيما على نكاحهما[٤] .

٩٧٩ سألت أحمد قلت : مجوسي أسلم قبل أن يدخل بامرأته ، هل لها من الصداق شيء ؟ قال : لا[٥] .

---

(١) روى أبو داود (٢٢٤٠) - واللفظ له - والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) من طريق محمد ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً ... » . قال الترمذي : « لا بأس بإسناده » .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من كتابه الجامع (١ / ٢٥٨) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن زوج الكتابية إن أسلم قبل الدخول أو بعده فهما على نكاحهما . نقل ذلك عنه حرب (٩٧٨) ، وأبو طالب وابن مشيش والميموني كما نقل الخلال في أحكام أهل الملل (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨) حيث قال الإمام في رواية الميموني : « لم يختلف النـاس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه ؛ لأن لنا أن ننكح فيهم » . ولذا قال في المغني : « لا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : ابن البنا (٣ / ٩١٨) ، الهداية (١ / ٢٥٩) ، المغني (١٠ / ٣٢) ، الكافي (٣ / ٧٤) ، المحرر (٢ / ٢٨) ، الشرح (٢١ / ١٧) ، أحكام أهل الذمة (١ / ٣١٧) ، الفروع (٥ / ٢٤٦) ، الزركشي (٥ / ٢١٥) ، المبدع (٧ / ١١٧) ، المنتهى (٣ / ٥٦) ، الكشاف (٥ / ١١٨) .

(٣) إلى هنا نقل الخلال في أحكام أهل الملل .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده . قال في المغني (١٠ / ٧) : « ليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله . ذكر ابن عبد البر أنه إجماع من أهل العلم ؛ وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين » .
انظر ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في « أحكام أهل الملل » من كتابه : « الجامع » ، (٢ / ٤٧٣) ، وأشار إليها في الهداية (١ / ٢٥٩) . ونقل لفظها دون عزوها لحرب صاحب المغني (١٠ / ٧) ، والشرح (٢١ / ٢٠) .

=

٩٨٠ وسألت إسحاق قلت: مشرك تزوج امرأة ، فأسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن كانت نصرانية فإنه يحل له أن يمسكها . قلت : فإن أسلم و لم تسلم ، هل لها مهر ؟ قال : إن كانت نصرانية فلها مهر ، وإن كانت مجوسية فليس لها مهر(١) .

قلت : فإن أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها هل لها مهر ؟ قال : ليس لها مهر(٢) .

٩٨١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث(٣) عن الحسن قال : إذا أسلمت الكافرة قبل زوجها ، أو أسلم المجوسي قبل امرأته ، أو عتقت أمة فاختارت نفسها ، فإن لم يكن دخل بشيء منهن فلا صداق

= وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ما يجب على زوج المشركة إن أسلم قبل الدخول بها ففسخ النكاح . فنقل عن الإمام فيما يجب للزوجة روايتان :

الأولى : أنه يجب لها نصف المهر ، قال الزركشي : « هو المشهور من الروايتين » . وقد نقلها مهنا كما نقل الخلال في أحكام أهل الملل (٢ / ٤٧٣) ، والكوسج كما ذكر القاضي في الروايتين وأبو الخطاب في الهداية . قال في الفروع : « اختاره الأكثر » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه لا يجب لها شيء . نص عليها في رواية حرب (٩٧٩) ، وأبو طالب وبكر بن محمد كما نقل الخلال في أحكام أهل الملل (٢ / ٤٧٣) ، ونقلها أيضاً حنبل كما ذكر في الروايتين والهداية .

انظر : الروايتين (٢ / ١٠٦) ، الهداية (٢ / ٢٥٩) ، المغني (١٠ / ٧) ، الكافي (٣ / ٩٧) ، المحرر (٢ / ٢٨) ، الشرح (٢١ / ٢٠) ، الفروع (٥ / ٢٤٦) ، الزركشي (٥ / ٢٠١) ، المبدع (٧ / ١١٧) ، الإنصاف (٢١ / ٢٠) ، تصحيح الفروع (٥ / ٢٤٦) ، المنتهى (٣ / ٥٦) ، الكشاف (٥ / ١١٩) .

(١) روى الكوسج في مسائله (النكاح ص ٤٨٢) عن إسحاق في مجوسي تزوج مجوسية صغيرة ثم أسلم قبل أن يدخل بها ، ومات قبل أن تدرك الجارية ؟ فقال : « لها المهر بالعقدة ... » .

(٢) نقل هذا عن إسحاق ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٠٩) .

(٣) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

لهن[١] . وإن كان دخل بهن ، فلهن ما أخذن فإن لم يكن أخـذن شيئاً فـلا شيء لهن . ثم قال الحسن بعد : لهن الصداق كاملاً إذا دخل بهن[٢] .

٩٨٢ سـألت إسـحاق قلـت : امـرأة – مـن أهـل الحـرب – جـاءت مسـلمة قبـل زوجها ، ثـم قدم زوجها بعد ذلك بسنة مسلماً ؟ قال : لا تـرد إليـه امرأتـه ؛ لأن ...[٣] جـاء قبلـه ... ...[٤] . قلـت : فـإن جـاء زوجـها قبـل أن تنقضي العدة ؟ قـال : تـرد إليـه ... ...[٤] بنكـاح جديـد ؟ قـال : لا ، ولكن بالنكاح الأول . قلت لإسحاق : فإن قـدم الـزوج مـن / دار الحـرب ١٠٩ مسلماً ، ثم قدمت امرأته بعد ذلك بسنة ، هل يراجعها ؟ قال : لا يراجعها ؛ لأن العصمة قد انقطعت . قلت : وقطع العصمة انقضاء العدة ؟ قال : نعم.

قلت : خرج الزوج قبل المرأة ، أو المرأة قبل الزوج فهو واحد ؟ قـال : نعم . ومذهب أبي يعقوب في هذا الباب العدة[٥] .

(١) روى عبد الرزاق (١٠٠٧١ ، ١٢٧٠١) عن الثوري عن يونس عن الحسن في النصرانيـة تكـون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها . قال : « تفارقه ، ولا صداق لها » . وأمـا إذا حصلـت الفرقـة قبـل الدخول بإسلام الزوج فقد نقل في المغني عن الحسن خلاف المروي هنا ، فقال : لها نصف المهر .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هنا طمس في الأصل .

(٤) طمس قدر ثلاث كلمات في الأصل .

(٥) تقدم قول إسحاق في المسألة (٩٧٤) .

(١١١) بـــاب
الرجل والمرأة اختلفا في المهر

٩٨٣ قلت لإسحاق : رجل وامرأة اختلفا في المهر، وليس لواحد منهما بينة ؟ قال: القول قول الزوج ، إلا أن تقيم المرأة بينة .

٩٨٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنا الشيباني[١] عـن الشعبي قال : إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه ، وعلى المرأة البينة[٢] .

٩٨٥ قال الشيباني : وحدثنا حماد[٣] عن إبراهيم قال : القول قولها في ما بينها وبين مهر مثلها[٤] .

٩٨٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي حدثنا أشعث[٥] عن الحسن قال : إذا

---

(١) سنده :
١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ - أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢١١٣) ، ورواه ابـن الجعد في مسنده (ص ٣٥٨) من طريق هشيم عن الشيباني به . وابن أبي شيبة (٣ / ٤٤٥) عن حفص بن غياث عن الشيباني به .

(٣) سنده :
١ - سعيد بن منصور : تقدم في المسألة السابقة .
٢ - هشيم بن بشيز : تقدم في المسألة السابقة .
٣ - أبو إسحاق الشيباني : تقدم في المسألة السابقة .
٤ - حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢١١٣) ، ورواه ابـن الجعد في مسنده (ص ٣٥٨) من طريق هشيم عن الشيباني به . ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ٤٤٥) عن حفص بن غياث عن الشيباني به .

(٥) سنده :
١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

اختلف الرجل والمرأة في الصداق فهو قول المرأة ما لم تجاوز صداق مثلها[١] .

٩٨٧ قلت لأحمد : رجل له امرأة ، ولها ولد من غيره ، فمات ولدها ؟ قال : يمسك عنها حتى تحيض للميراث[٢] .

٩٨٨ حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا زياد بن عبد الله قال : حدثنا الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن خِلاس بن عمرو[٣] عن علي قال : إذا تزوج الرجل امرأة ولها ولد من غيره ، فمات ولدها من غيره ، اعتزلها حتى تحيض ، فيعلم لها حبل ، أم لا[٤] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٤٤٥) عن معاذ بن معاذ عن أشعث به .

(٢) نص الإمام أحمد على مثل هذا في مسائل الكوسج (النكاح ص ٤٢٧ ، ٦٤٠) والعجيب أن ابن اللحام نقل في قواعده عن غلام الخلال أنه قال : « لا أعلم أحداً رواها غيره » ، يعني الكوسج :

وهل منع الرجل من وطء زوجه على سبيل الكراهة أم التحريم ؟ وجهان :

اختار الموفق في المغني والشارح الكراهة . وقال في الفروع : « ذكر غيره : يحرم » ، وقال في تصحيح الفروع والإنصاف : « وهو الصواب » ، يعني التحريم .

وعلى كلا الوجهين إن خالف الزوج ووطئها قبل الاستبراء فأتت بولد ، فالمذهب أن الحمل لا يرث إلا أن تلده لدون نصف سنة . نص الإمام على هذا في رواية الكوسج . وقد تقدم الكلام في أقل الحمل في المسألة (٢٤١) . انظر : المغني (١١ / ٢٤٦) ، الشرح (٢٤ / ٩٧) ، الفروع (٥ / ٣٤) ، قواعد ابن اللحام (ص ١٠٠) ، القواعد (ص ١٧٩) ، المبدع (٦ / ٢١٣) ، الإنصاف (١٨ / ٢٢٣) ، تصحيح الفروع (٥ / ٣٤) ، شرح المنتهى (٢ / ٦١٦) ، الكشاف (٤ / ٤٦٤) .

(٣) سنده :

١ - حفص بن عمر الحوضي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البَكّائي ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه . وله في البخاري موضع واحد متابعة . من الثامنة . مات سنة ثلاث وثمانين . خ م ت ق » .

انظر التقريب (٢٠٨٥) .

٣ - حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ - قتادة بن دِعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ - خلاس بن عمرو الهجري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٣) عن ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاس به .

(١١٢) بـــــاب
متاع الطلاق

٩٨٩ سألت أبا ثور قلت : متاع المطلقة ؟ قال : على قدر الرجل ، قد متع الحسن ابن علي بعشرة آلاف[١] . قلت : ويعجبك أن يجاوز به نصف مهر مثلها ؟ قال : لا بأس .

٩٩٠ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا هشام عن محمد[٢]: أن الحسن بن علي تزوج امرأة ، فأهدى لها مائة وَصِيْفَةٍ[٣] ، مع كل وصيفة ألف درهم[٤] .

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٧٦٣) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٢٤٤) من حديث ابن سيرين ، ورواه الدارقطني (٤ / ٣٠) من حديث سويد بن غفلة . وابن أبي شيبة (٤ / ١١٤) عن الحسن بن سعد عن أبيه به .

(٢) سنده :

١ – عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – علي بن عبد الله ، ابن المديني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، إمام أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني . عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه . من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح . خ د ت س فق » .

انظر : التقريب (٤٧٦٠) .

٣ – عبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي القرشي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة تسع وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٣٧٣٤) .

٤ – هشام بن حسان القُرْدُوسي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

٥ – محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٣) الوَصِيْفَةُ : الأمة ، جمعها : وصائف .

انظر (وصف) : لسان العرب (٩ / ٣٥٧) ، القاموس المحيط (ص ١١١١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٢٠) عن عبد الأعلى بهذا الإسناد .

٩٩١ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان قال : حدثنا خالد بن ... أبو يزيد ... عن جعفر بن ... عن ... ... كان يقول : البيت بيت المرأة ... ... من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان من متاع الرجل فهو للورثة ، وما كان مما يصلح للرجال والنساء فهو لها إلا أن يقيم الورثة البينة أنه للرجل ، وإلا فيمينها بالله أنه لها[1] .

٩٩٢ حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا / الوليد بن مسلم قال : ثنا عبد الرحمن ١١٠
بن يزيد بن جابر[2] عن مكحول أنه قال في متاع البيت : إذا مات الرجل عن امرأته أو طلقها فما كان في بيتها من متاع النساء فهو لها . وما كان من متاع الرجال فهو له . وما كان يشبه متاع الرجال والنساء فهو لمن أقام البينة ، فإن لم يكن بينة فهو لمن حلف عليه ، وإلا فهو بينهما[3] .

٩٩٣ حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه[4] قال : « كل شيء من متاع البيت مما يكون للنساء فهو للمرأة ، وكل شيء

---

(١) طمست أكثر كلمات هذه المسألة في الأصل لحدوث تلف في شريط الصور " الميكروفيلم " نجم عن سوء الاستخدام فالله المستعان ، و لم يتيسر لي حتى ساعة هذه الكتابة الحصول على نسخة أخرى من الميكروفيلم .

(٢) سنده :

١ - محمد بن اسحاق الكرماني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة ، كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشامي الداراني . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . مات سنة بضع وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٤١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - هشام بن عمار السلمي : صدوق ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك : ضعيف ، مع أنه كان فقيهاً . تقدم في المسألة (٤٥٩) .

٣ - يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهَمْداني : صدوق ، ربما وهم . تقدم في المسألة (٤٥٩) .

مما يكون للرجال من المتاع فهو للرجل . ومن متاع الرجل : اللحف ، والأردية ، والخدم ، والدور ، والأرضين ، والسلاح ، وآنية الطعام والشراب ، والطعام والشراب ، والتوابيت[١] وقدور الطّلاء[٢] ، إن كان له كرم ، وإن كان الكرم للمرأة فالقدور للمرأة . وسائر النّحاس كله للمرأة ، والفرش ، والثياب ، والوسائد ، والأنماط[٣] ، والستور ، والحلي كله للمرأة[٤] .

٩٩٤ حدثنا أحمد بن عبدة بن موسى قال : انبأنا سعيد بن عمرو الزبيري قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد : أن أبا الزناد عبد الله بن ذكوان[٥] قال : كان سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن

---

(١) التوابيت : جمع تابوت ، وهو الصندوق الذي يجمع فيه المتاع .
انظر (تبت) : النهاية (١ / ١٧٨) ، اللسان (٢ / ١٧) .

(٢) الطّلاء : الشراب المطبوخ من عصير العنب .
انظر (طلا) : النهاية (٣ / ١٣٧) ، القاموس (ص ١٦٨٦) .

(٣) الأنماط : جمع نَمَط ، وهو ضرب من البسط .
انظر (نمط) : اللسان (٧ / ٤١٧) ، القاموس (ص ٨٩٢) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :
١ - أحمد بن عبدة بن موسى الضبِّي ، أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالنصب . من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين . م ٤ » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٧٤) .
٢ - سعيد بن عمرو الزبيري : ذكره ابن أبي حاتم . ولم يذكر فيه قدحاً . ووثقه ابن حبان . انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٥٠) ، التاريخ الكبير (٣ / ٤٩٩) ، الثقات لابن حبان (٨ / ٢٦٤) .
٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ، من السابعة ، ولي خراج المدينة فَحُمِد ، مات سنة أربع وسبعين ، وله أربع وسبعون سنة . خت م ٤ » .
انظر : التقريب (٣٨٦١) .
٤ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار يقولون في الرجل والمرأة يتجاحدان المتاع بينهما وهما مجتمعان أو بعد أن يتفرقا بموت أو طلاق : أن للمرأة ما كان متاع البيت الذي هو من متاع النساء ، ويجعل مع ذلك يمين . وأن للرجل ما كان من متاع الرجل ويجعل مع ذلك يمينه[١] .

١/٩٩٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرني منصور[٢] عن الحسن قال : للمرأة ما أغلقت عليها بابها ، إلا مصحف الرجل وسلاحه[٣] .

٢/٩٩٥ وقال ابن سيرين : ما كان من مهر فهو لها ، وما كان من غير ذلك فهو ميراث[٤] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٤٩٤) . وقد روي هذا القول عن الحسن من طرق أخرى عند عبد الرزاق (١٥٢٢٤ - ١٥٢٢٥) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٦٤) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٤٩٥) .

كتاب الإيلاء

٩٩٦ سئل أحمد عن الإيلاء[١] ؟ فلم يره تطليقة ، وقال : إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق[٢] .

٩٩٧ وسمعت أحمد مرة أخرى يقول في الإيلاء: إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر[٣]

---

(١) قال البعلي في المطلع : « الإيلاء - بالمدِّ - الحلف ، وهو مصدر . يُقال : آلى - بمدَّةٍ بعد الهمزة - يؤلي إيلاءً ... والأَلِيَّة - بوزن فعيلة - : اليمين ، وجمعها ألايا ، بوزن خطايا ... والإيلاء شرعاً : حلف الزوج - القادر على الوطء - بالله تعالى أو صفة من صفاته ، على ترك وطء زوجته في قُبُلِها مدّة زائدةً على أربعة أشهر » .
انظر (آلى) : النهاية لابن الأثير (١ / ٦٢) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٤٣) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن امرأة المولي لا يقع عليها الطلاق بمضي مدة الإيلاء ، ولكن يوقف الحاكم المولي إذا مضت المدة ويأمره بالفيئة ، فإن أبى أمره بالطلاق . نص على ذلك في رواية حرب (٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ١٠٠٤) ، وعبد الله (١٥٤٧) وصالح (٤٠ ، ٧٤٣ ، ١٣٥٥) ، وابن هانئ (١١٢١ - ١١٢٢ ، ١١٢٤) ، وأبي داود (ص ١٧٥) ، والكوسج (النكاح ص ٣٢٨ ، ٥٣٩ - ٥٤١) وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : الإفصاح (٢ / ١٦٠) ، المغني (١١ / ٣٠) ، الكافي (٣ / ٢٤٩) ، المحرر (٢ / ٨٧) ، الشرح (٢٣ / ١٨٩) ، زاد المعاد (٥ / ٣٤٥) ، الفروع (٥ / ٤٨١) ، الزركشي (٥ / ٤٧١) ، المبدع (٨ / ٢٠) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٣) ، الكشاف (٥ / ٣٦٢) .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ثبوت حكم الإيلاء بالحلف على أربعة أشهر . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن الإيلاء يثبت بالحلف على أربعة أشهر . ذكر في الإفصاح أنها رواية مهنا . وهي ظاهر رواية أبي طالب كما ذكر الزركشي .
الثانية : أن من شرط الإيلاء أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ، فلو حلف على أربعة أشهر لم يكن مولياً . نص عليها في رواية حرب (١٠٠٤) ، وأبي داود (ص ١٧٥) ، وهي ظاهر رواية حرب هنا وعبد الله (١٥٤٧) ، وصالح (٤٠ - ٤١ ، ٧٤٣ ، ١٣٥٥ - ١٣٥٦) ، وابن هانئ (١١٢١ - ١١٢٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣٢٨) . قال الزركشي : « هذا هو المذهب المنصوص والمختار للأصحاب . وقال في الإفصاح : « هو المشهور عنه » . وعلى هذه الرواية متون المذهب المعتمدة عند المتأخرين وهي منتهى الإرادات والإقناع وغاية المنتهى . وقد اضطرب البهوتي في شرحيه على المنتهى والاقناع ، فليراجع !
انظر : ابن البنا (٣ / ٩٨٦) ، الهداية (٢ / ٤٤) ، الإفصاح (٢ / ١٦٠) ، التمام (٢ / ١٧١) ، المغني (١١/ ٨) ، الكافي (٣ / ٢٤١) ، المحرر (٢ / ٨٦) ، الشرح (٢٣ / ١٥٣) ، زاد المعاد (٥ / ٣٤٥) ، الفروع (٥ / ٤٧٤) ، الزركشي (٥ / ٤٦٢) ، المبدع (٨ / ٩) ، الإنصاف (٢٣ / ١٥٣) ، شرح المنتهى (٣ / ١٨٩) ، الكشاف (٥ / ٣٥٣) ، المطالب (٥ / ٤٩١) .

فإنه إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق[1].

قلت : فإن سكتت المرأة عنه ؟ قال : لا يوقف إلا أن تطلب هي ذاك ؛ إنما الأمر إليها[2] .

٩٩٨ حدثنا أحمد قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة / بن حارث[3] قال : قال علي في الإيلاء إذا آلى من امرأته ١١١
وقفه حتى يبين رجعة أو طلاقاً[4] .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٩٩٦) .

(٢) لا خلاف في المذهب أن الذي له حق المطالبة هو الزوجة المكلفة ، حرة كانت أم أمة . فأما غير المكلفة – لصغر أو لجنون – فتطالب به إذا كلفت . وليس لسيد الأمة ولا لولي الصغيرة أو المجنونة حق في طلب الفيئة أو العفو عنها . وهو ظاهر رواية حرب (٩٩٧) .
انظر : المغني (١١ / ٣٦) ، المحرر (٢ / ٨٧) ، الشرح (٢٣ / ١٨٩ ، ٢٠٤) ، الفروع (٥ / ٤٧٩) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٤) ، الكشاف (٥ / ٣٦٢) .

(٣) سنده :
١ – أحمد بن حنبل : إمام ، تقدمت ترجمته .
٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣ – أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .
٤ – عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
٥ – عمرو بن سلمة بن الحارث الهَمْداني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة خمس وثمانين . بخ » .
انظر : التقريب (٥٠٤١) .

(٤) رواه من طريق ابن عيينة عن الشيباني ابن أبي شيبة (٤ / ٩٧) ، وسعيد بن منصور (١٩٠٦) والشافعي في الأم (٥ / ٢٨٢) وفي المسند (ص ٢٤٨) ، والدارقطني (٤ / ٦١) ومن طريق الشافعي البيهقي في السنن (٧ / ٣٧٧) ، والمعرفة (١١ / ١٠٥) ، ورواه عبد الرزاق (١١٦٥٧) عن الثوري عن الشيباني ، وسعيد بن منصور (١٩٠٨) عن هشيم عن الشيباني . وقد روى مالك في الموطأ (٢ / ٤٣٧) الأثر بمعناه عن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي . وقال في الاستذكار (١٧ / ٨٢) : « الخبر عن علي رضي الله عنه – يوقف المولي – وإن كان منقطعاً في الموطأ ، فإنه متصل عنه من طرق كثيرة صحاح » . ثم روى هذا الأثر بسنده إلى هشيم عن الشيباني به . وقال أيضاً (١٧ / ٨٤) : « أما علي رضي الله عنه فالصحيح من رأيه ومذهبه : ما رواه مالك عنه من القول بوقف المولي . وقد روي عنه أن المولي تبين منه امرأته بانقضاء الأربعة أشهر ، ولا يصح ذلك عنه » .

٩٩٩ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار(١) قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ، كلهم يقول في المولي : يوقف بعد الأربعة الأشهر ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق(٢) .

١٠٠٠ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا همام قال : سمعت قتادة يرويه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء(٣) : أنه قال في

---

(١) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ - سليمان بن يسار الهلالي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٢) رواه حرب (٩٩٩ ، ٢٣٨٧) ، والشافعي في الأم (٥ / ٢٨٢) ، وفي مسنده (ص ١٥١ ، ٢٤٨) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٩٨) ، وسعيد بن منصور (١٩١٥) ، والدارقطني (٤ / ٦١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٦٦) ، وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٣ / ١١٢١) . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن (٧ / ٣٧٦) والمعرفة (١١ / ٥) . كلهم يرويه عن ابن عيينة بهذا الإسناد قال ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ١٢١) : « يقولون : لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة » . وليس في روايتهم لفظة : « من الأنصار ». وقد وقع في سنن سعيد بن منصور : « تسعة عشر رجلاً » بدلاً من : « بضعة عشر رجلاً » ويظهر أنها تصحيف . والله أعلم .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بهز بن أسد العَمِّي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٢٠) .

٣ - همام بن يحيى العَوذي : ثقة ، ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ - سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٦ - أبو الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٨٠٣) .

الإيلاء : يوقف ، فإما أن يمسك ، وإما أن يطلق[١] . وكان سعيد يأخذ به[٢] .

١٠٠١ حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ليث بن سعد عن نافع[٣] : أن عبد الله بن عمر كان يقول : في الإيلاء الذي سمى الله ؛ لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بمعروف أو أن يعزم الطلاق ، كما أمره الله[٤] .

١٠٠٢ حدثنا أحمد قال : حدثنا وكيع قال : ثنا مِسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن

---

(١) رواه البخاري تعليقاً (٥٢٩١) ، وقد روي من وجوه كثيرة عن همام عند ابن جرير في التفسير (٤ / ٤٩٠) ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٩) والبيهقي في السنن (٧ / ٣٧٨) كلاهما من طريق قتادة عن سعيد عن أبي الدرداء ، ورواه عبد الرزاق (١١٦٥٨) من طريق قتادة عن أبي الدرداء . وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٣٨) : « سنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء ». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ٨٥) : « ... هو قول أبي الدرداء وعائشة ، لم يختلف عنهما فيما علمت » .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٦٥٥) من طريق عطاء الخراساني ، وابن أبي شيبة (٤ / ٩٨) عن ابن فضيل عن داود .
وروي عنه : إذا مضت الأشهر فهي واحدة . رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٣٧) وعبد الرزاق (١١٦٥٢) كلاهما من طريق الزهري ، وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ٨٧ - ٨٨) هذا الاختلاف عن ابن المسيب ، ثم قال : « ... الصحيح عنه مثل ذلك . من رواية مالك وغيره » .

(٣) سنده :
١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .
٣ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٥٢٩٠) عن قتيبة عن الليث . وروى مالك في الموطأ (٢ / ٤٣٧) هذا القول عن ابن عمر من طريق نافع . وقد روي عنه خلاف ذلك ؛ إذ روى ابن أبي شيبة (٤ / ٩٦) بسنده إلى ابن جبير عن ابن عمر وابن عباس : « إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة » . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ٨٥) : « ... الصحيح عن ابن عمر أيضاً : وقف المولي ، رواه مالك وأيوب وعبيد الله وسالم وغيرهم عن نافع عن ابن عمر » .

طاووس[١] عن عثمان : أنه كان يقول في المولي بقول أهل المدينة ؛ يوقفه[٢] .

١٠٠٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم[٣] عن ابن عباس قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر ، والفيء الجماع[٤] .

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣ - مِسْعَر بن كِدَام بن ظَهير الهلالي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فاضل . من السابعة . مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٦٦٠٥) .

٤ - حبيب بن أبي ثابت ، الأسدي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . من الثالثة . مات سنة تسع عشرة ومائة . ع » .

انظر : التقريب (١٠٨٤) .

٥ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في الصحيح (٥٢٩١) ، وقد رواه الشافعي في الأم (٥ / ٢٨٢) ، وعبد الرزاق (١١٦٦٤) كلاهما عن ابن عيينة عن مسعر به ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٨) عن ابن علية ووكيع عن مسعر ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة (١١ / ١٠٥) . قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٣٨) : « ... في سماع طاووس عن عثمان نظر ، لكن أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان ... والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر ، وجاء عن عثمان خلافه ... وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاووس » .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الأنصاري ، المعروف بابن أبي ليلى : صدوق سيء الحفظ جداً. تقدم في المسألة (٤٧٧) .

٤ - الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - مِقْسَم بن بُجْرة : صدوق ، كان يرسل . تقدم في المسألة (٦٠٩) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٨٩٣) ، وقد رواه عبد الرزاق (١١٦٤٢) عن ابن جريج والثوري عن ابن أبي ليلى، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٩) ، وابن جرير (٤ / ٤٨٢) عن الحجاج عن الحكم عن مِقسم . ورواه ابن جرير أيضاً (٤ / ٤٨١ - ٤٨٢) من طريق شعبة ويزيد بن زياد عن الحكم ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٣٧٩) من طريق شعبة عن الحكم ، وقال : « ... هذا هو الصحيح عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد روي عنه بخلافه ... » ، وكذا قال في المعرفة (١١ / ١١٠) .

(١) بـــاب
كيف الإيلاء ؟

١٠٠٤ سمعت أحمد يقول : إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فإنه ليس بإيلاء . وكذلك إن حلف على أربعة أشهر سواء ؛ لأنه إذا مضت أربعة أشهر فليس يحجزه عن مجامعتها شيء ، فالإيلاء لا يكون إلا أكثر من أربعة أشهر[١] . ولا نذهب إلى قول من يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة[٢] . وقال: يذهب أهل الكوفة إلى قول ابن مسعود[٣] .

١٠٠٥ حدثنا أحمد قال : ثنا سفيان عن عمرو سمعت سعيد بن جبير[٤] يقول : جاء رجل إلى علي ، فقال : حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين ؟ قال : ما أراك إلا قد دخل عليك إيلاء . قال : إنما قلت من أجل الرضاع ؟ قال : فلا إذاً[٥] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك . وقد نص عليه في رواية حرب (١٠٠٤) ، والكوسج (النكاح ص ٣٣١) . وقد حكى في الإفصاح (٢ / ١٦٠) الاتفاق على أن الرجل « إن حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به أحكام الإيلاء » . وقال في زاد المعاد (٥ / ٣٤٥) : « ... وهذا قول الجمهور ، وفيه قول شاذ : أنه مول » .

وتقدم في المسألة (٩٩٧) اختلاف الرواية عن الإمام في ثبوت أحكام الإيلاء على من حلف أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر .

(٢) تقدم في المسألة (٩٩٦) عدم اختلاف الرواية عن الإمام في أن الطلاق لا يقع بنفس مضي مدة الإيلاء .

(٣) روي عن ابن مسعود من طرق عدة : إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة . رواه عبد الرزاق (١١٦٣٩ ، ١١٦٤١ ، ١١٦٤٥) من طريق أبي قلابة وقتادة عنه ، وابن أبي شيبة (٤ / ٩٩) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٣٧٩) من طريق مسروق عنه ، وسعيد بن منصور (١٨٨٧ - ١٨٩٠) من طريق إبراهيم والشعبي ومسروق وأبي قلابة ، قال في الاستذكار (١٧ / ٨٥) : « ... هو مذهبه المحفوظ عنه » .

(٤) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - عمرو بن دينار : ثقة ، تقدم في المسألة (٤١٥) .

٤ - سعيد بن جبير : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٦٣١) ، وسعيد بن منصور (١٨٧٩) عن ابن عيينة ، وابن جرير في التفسير (٤ / ٤٦٠) من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير به .

(٢) بـــــاب
من ترك امرأته فلم يقربها أشهراً كثيرة

١٠٠٦ قلت لأحمد : رجل ترك امرأته منذ أشهر ، ولم يقربها ؟ قال : قد أساء ، ولا يدخل عليه إيلاء[١] .

١٠٠٧ حدثنا أحمد : قال : ثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا أشعث عن الحسن[٢] قال : كانت لأنس بن مالك امرأة في خلقها شيء ، فكان يهجرها الستة الأشهر وأكثر من ذلك ، فيمر بها فتعلّق بثوبه وتقول : يابن مالك ، أنشدك الله ، أنشدك الله يابن مالك . فما يكلمها[٣] .

(١) لا خلاف أن الزوج إن ترك الوطء لعذر من مرض أو غيبة أو نحوه فإنه لا يلحقه حكم الإيلاء . فأما إذا ترك وطء زوجه مضراً بها من غير عذر فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الحكم عليه بحكم المولي . فنقل عنه روايتان :

الأولى : يضرب له مدة الإيلاء ، ويحكم عليه بحكمه . حكى في المبدع أنها أشهر الروايتين . وقال في التمام إنها أصح الروايتين . وقال في الإنصاف : « وهو الصواب » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : لا تضرب له مدة الإيلاء ولا يحكم عليه بحكمه . وهي منصوصه في رواية حرب (١٠٠٦) .

انظر : الإفصاح (٢ / ١٦١) ، التمام (٢ / ١٧٢) ، المغني (١١ / ٥٣) ، الكافي (٣ / ٢٥٣) ، الشرح (٢٣ / ١٣٩) ، الفروع (٥ / ٤٧٤) ، الزركشي (٥ / ٤٦٢) ، المبدع (٨ / ٤) ، الإنصاف (٢٣ / ١٣٩) ، شرح المنتهى (٣ / ١٨٩) ، الكشاف (٥ / ٣٥٣) .

(٢) سنده :

١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٤ – الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ، ومدلس ، تقدم في المسألة (٦) .

(٣) لم أقف عليه .

(٣) بـــاب

المولي يوقف فلم يفيء / ولم يطلق ١١٢

١٠٠٨ قلت لأحمد : المولي يوقف فلم يفيء و لم يطلق ؟ قال : يطلق السلطان عنـه ، لا يترك[١] .

١٠٠٩ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : الرجل يولي ثـم يوقـف أربعـة أشـهر ، كيف يراجع ؟ قال : إذا كان له عذر من مـرض أو غـيره تكلـم وقـال : قـد راجعت . وإن لم يكن له عذر فمذهبه الجماع[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المولي إذا أوقف بعد التربص فامتنع من الفيئة ومن الطلاق فهل للحاكم أن يطلق عليه ؟ نقل عن الإمام روايتان :

الأولى : أن الحاكم يطلّق عليه . نص على ذلك في رواية حرب (١٠٠٨) وصالح (٤٠ - ٤١) والكوسج (النكاح ص ٥٦١) . قال في الروايتين : « نقل الأثرم وأبو طالب وحبيش وصالح : تطلق عليه » . قال في الفروع : « هو الأظهر » وصححه الشارح والمرداوي في تصحيح الفروع وقال في الإنصاف : « هو المذهب » ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : ليس للحاكم الطلاق عليه ، بل يحبسه ويضيق عليه حتى يطلق أو يطأ . نص عليها في رواية ابن هانئ (١١٢٢) وهي ظاهر رواية صالح (٧٤٣) ، وعبد الله (١٥٤٧) ، وقال في الروايتين : « نقل صالح في موضع آخر وإسحاق بن إبراهيم: لا تطلق عليه » . وقد قدم أبو البركات هذه الرواية في المحرر .

انظر: الروايتين (٢ / ١٧٠) ، ابن البنا (٣ / ٩٨٧) ، الهداية (٢ / ٤٧)، الإفصاح (٢ / ١٦٠) ، المغني (١١ / ٤٦) ، الكافي (٣ / ٢٥٠) ، المحرر (٢ / ٨٧) ، الشرح (٢٣ / ٢١٧) ، الفروع (٥ / ٤٨٣) ، الزركشي (٥ / ٤٧٢) ، القواعد (ص ٢٤٥) ، المبدع (٨ / ٢٨) ، الإنصاف (٢٣ / ٢١٧)، تصحيح الفروع (٥ / ٤٨٣)، شرح المنتهى (٣/ ١٩٥)، الكشاف (٥ / ٣٦٢).

(٢) لا خلاف أن المولي إذا لم يبق له عذر فإن فيئته لا تكون إلا الجماع . نقل الاجماع على هذا ابن المنذر (ص ١٥٠) وصاحب المغني وغيره .

فأما إن كان له عذر يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس أو نحوه فلا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن عليه أن يفيء بلسانه نص على ذلك في رواية حرب (١٠٠٩) ، وأبي داود (١٧٥) ، والكوسج (النكاح ص ٥٥٥) . ونقله حنبل ومهنا كما ذكر في الروايتين وشرح الزركشي . واختلف الأصحاب في صفة فيئته باللسان ، والمذهب عند المتأخرين أن يقول : « متى قدرت جامعتك » . قال في الإنصاف « وهو الصحيح من المذهب » .

=

١٠١٠ حدثنا أحمد قال : ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي[١] عن مسروق قال : « الفيء الجماع »[٢] .

١٠١١ حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم عن يونس وعوف وأبي حُرَّة[٣] عن الحسن قال : الفيء الإشهاد إذا كان عذر من مرض أو حبس أو نفاس[٤] .

١٠١٢ حدثنا أحمد قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : نزل بي ضيف ، فآلى من امرأته ، فنفست فأراد أن يفيء فلم

= انظر : الروايتين (٢ / ١٧٣) ، ابن البنا (٣ / ٩٨٧) ، الهداية (٢ / ٤٦) ، المغني (١١ / ٣٨ ، ٤٢) ، الكافي (٣ / ٢٥١) ، المحرر (٢ / ٨٨) ، الشرح (٢٣ / ١٩٨ ، ٢٠٥) ، الفروع (٥ / ٤٨٣) ، الزركشي (٥ / ٤٦٩) ، المبدع (٨ / ٢٣ ، ٢٥) ، الإنصاف (٢٣ / ١٩٨) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٤) ، الكشاف (٥ / ٣٦٤) .

(١) سنده :

١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (١٢٦) .

٤ – عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٢) ، وسعيد بن منصور (١٨٩٦) ، وابن جرير في التفسير (٤ / ٤٦٧) من وجوه عدة عن حصين عن الشعبي عن مسروق به .

(٣) سنده :

١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ – عوف بن أبي جميلة العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٥ – أبو حرَّة واصل بن عبد الرحمن البصري : صدوق يدلس عن الحسن . تقدم في المسألة (٧٥٢) .

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٩٠٢) عن هشيم بن بشير . وقد روي هذا عن الحسن من طريق قتادة عند عبد الرزاق (١١٦٧٧) ، وابن جرير (٤ / ٤٦٨ – ٤٦٩) ، ورواه البيهقي في سننه (٧ / ٣٨٠) عن الحسن معلقاً .

يستطع أن يقربها من أجل نفاسها ، فأتى علقمة[1] فذكر ذلك له . فقال له علقمة : أليس قد فئت بقلبك ورضيت ؟ قال : قد فئت من امرأتك[2] .

١٠١٣ حدثنا أحمد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي الشعثاء[3] قال : آلى رجل من الحي من امرأته فنفست ، وأراد أن يفيء ، فخشي أن تمضي الأربعة الأشهر قبل أن يفيء ، فسألني عن ذلك ؟ فقلت : لا أدري ، ولكن سأسأل لك . قال : وعلقمة والأسود[4] يومئذ أحياء ، فسألتهم ،

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدي ، المعروف بالأعمش : ثقة ، لكنه يدلس ، تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - أبو الشعثاء ، سُلَيم بن أسود بن حنظلة المحاربي . قال ابن حجر : « ثقة باتفاق . من كبار الثالثة . مات في زمن الحجاج ، وأرخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٢٥٢٤) .

٦ - علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٩٠٢) ، وابن جرير في تفسيره (٤ / ٤٦٩) كلاهما من طريق أبي معاوية به سنداً ومتناً .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - أبو الشعثاء سُليم بن أسود المحاربي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠١٣) .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : تقدمت ترجمته في المسألة (٣٧٨) .

فقالوا : إذا هو فاء بلسانه أجزأه ذلك من الوقوع عليها[1] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٠١) عن جرير به سنداً ومتناً . وروى عبد الرزاق (١١٦٧٥) من طريق الأعمش ، وسعيد بن منصور (١٩٠١) من طريق مغيرة ، كلاهما عن إبراهيم وذكر الخبر ، وفيه أن الرجل سأل علقمة والأسود ، ورواه عبد الرزاق (١١٦٧٦) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ومسروق ، وليس في سندي عبد الرزاق ولا سند سعيد بن منصور أبو الشعثاء . وروى ابن جرير في التفسير (٤ / ٤٧٠) من طريق شعبة عن الحكم قال : انطلقت أنا وإبراهيم إلى أبي الشعثاء فحدث أن رجلاً من بني سعد بن همام آلى من امرأته ، فنفست ، فلم يستطع أن يقربها ، فسأل الأسود – أو بعض أصحاب عبد الله – فقال : إذا أشهد فهي امرأته .

(٤) بـــاب
إذا حلف بالطلاق أن لا يقربها سنة

١٠١٤ سألت أحمد قلت : فإن حلف بالطلاق على سنة ، قال : إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ؟ قال : هذا لا يكون إيلاءاً ، وليس هو الإيلاء ، إنما هو يمين ، قال الله : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[1] يقسمون ، وهذا ليس يميناً[2].

١٠١٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن عمرو[3] قال : كان ابن

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٦) .

(٢) إذا حلف الرجل بالله تعالى أو بصفة من صفاته أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر فلا خلاف بين أهل العلم أن الحلف بذلك إيلاء كما ذكر في المغني وغيره .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في وقوع الإيلاء إذا حلف على ذلك بالطلاق والعتاق والنذر وغيره . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أن الإيلاء لا يقع إلا بالقَسَم بالله تعالى أو بصفة من صفاته فلا يقع إن حلف بطلاق أو عتق أو نذر أو ظهار أو نحوه . قال الزركشي : « هو المشهور والمنصوص والمختار لعامة الأصحاب » . نص على عدم دخول الإيلاء بالحلف بالطلاق في رواية حرب (١٠١٤) ، وابن هانئ (١١٢١ ، ١١٢٣) وقال في مختصر الخرقي والهداية : « هو ظاهر مذهبه » . وقال في المغني : « الرواية الأولى هي المشهورة » . وهي من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن الإيلاء يقع بكل يمين يمنع من الجماع . ونقل في مجموع الفتاوي أنه قول جماهير العلماء . وقد حكى ابن المنذر هذا القول في إجماعه (ص ١٥٠) .

الثالثة : أن الإيلاء يقع بكل يمين مكفرة كالنذر والظهار ونحوهما . انظر : الهداية (٢ / ٤٦) ، المغني (١١ / ٥) ، الكافي (٣ / ٢٣٩) ، المحرر (٢ / ٨٥) ، الشرح (٢٣ / ١٤٧) ، مجموع الفتاوي (٣٣ / ٥٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٥١) ، الفروع (٥ / ٤٧٣) ، الزركشي (٥ / ٤٦٠) ، المبدع (٨ / ٨) ، الإنصاف (٢٣ / ١٤٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩١) ، الكشاف (٥ / ٣٥٦) ، منح الشفا (٢ / ١٦٨) .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

عباس يقرأ : (للذين يُقْسِمون من نسائهم تربص أربعة أشهر) (وإن عزموا السراح)[١] .

١٠١٦ حدثنا المسيب بن واضح نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة[٢] عن الحسن في رجل قال لامرأته إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً ؟ قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويتزوجها إن شاء[٣] .

١٠١٧ قلت لإسحاق : رجل طلق امرأته تطليقة وآلى منها - في قول من يرى الإيلاء طلاقاً - فاعتدت فتزوجها في عدتها . ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها مهر ونصف في قول من يقول : تبين بالإيلاء[٤] .

١٠١٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا حماد بن زيد عن منصور[٥] عن إبراهيم أنه قال في ذلك[٦] : « لها المهر كاملاً ، وتستأنف العدة » .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (ط: الصميعي : ٣٧٥) . وقد رواه عبد الرزاق (١١٦٤٣) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ / ٤٨٢) وقال : « أخرجه عبد الرزاق وأبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف » .

(٢) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٨٦) عن محمد بن سوار عن سعيد عن قتادة عن الحسن به .

(٤) لا يكون مضي الأربعة الأشهر في الإيلاء طلاقاً في قول إسحاق ، كذا رواه عنه الكوسج (النكاح ص ٣٢٨ ، ٥٣٧ - ٥٤٠) ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٣١) .

(٥) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٦) بينها في سنن سعيد بن منصور فقال : « ... في رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ، واختلعت منه ، فتزوجها في عدتها ، فطلقها قبل أن يدخل بها . قال : كان إبراهيم يقول ... » .

قال : وقال الحسن وعامر : « لها نصف الصداق ، وتكمل مـا بقـي مـن عدتها » .

قال حماد : قلت لمنصور : أي القولين أحب / إليك ؟ قال : قول الحسن وعامر[1] . ١١٣

(١) سنن سعيد بن منصور (١٤٥٨) .

(٥) بـــاب

تفسير قول علي [في][1] الإيلاء والطلاق : إنهما كفرسي رهان

١٠١٩ قلت لإسحاق : قـول علـي بـن أبـي طـالب في الإيـلاء والطـلاق : « إنـهما كفرسـي رهـان » ، فسره لي ؟ قـال : هـذا لمـن لا يـرى أن يوقـف ويـرى الطلاق ، إذا طلق قبل الأربعة الأشهر وقع الطلاق ، وإن مضت أربعة أشـهر وقع الإيلاء[2] .

١٠٢٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سـالم عـن الشعبي[3] : في رجل آلى من امرأته ، ثم طلقها ؟ قال : قال علي : « يستبقان كفرسي رهان » . قال : وقال ابن مسعود : « الطلاق يهدم الإيلاء »[4] .

---

(١) زيادة على ما في الأصل يقتضيها النص .

(٢) لعل أظهر من هذا في تفسير قول علي ما رواه عبد الرزاق (١١٦٩٦) وغيره عن الشعبي - راوي هـذا الأثر عن عليّ - حيث قال : « ... هما فرسا رهان ، إن مضت عدة الطلاق - ثلاث حيض - قبـل أن يمضي الإيلاء فليس الإيلاء بشيء ؛ لأن الإيلاء وقع وليست له بامرأة ، وإن مضـى أجـل الإيـلاء قبـل أن تمضي العدة وقعا جميعاً ... » .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - محمد بن سالم الهَمْداني : ضعيف . تقدم في المسألة (٩٣) .

٤ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٩٢٨) ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٣) عن يزيد بن هارون عن حجـاج عن الشعبي به .

(٦) بـــاب
إيلاء العبد

١٠٢١ سألت أحمد قلت : العبد يولي من امرأته ؟ قال : أنا أقول : إن الطلاق بالرجال[١] ، والعدة بالنساء[٢] . فمن قال هذا ، فإذا مضى شهران وقف . ثم قال : أنا ربما ذهبت إلى أن أجعله مثل الحر ، لا يوقف إلى أربعة أشهر ، وكأنه اختاره بعد[٣] .

١٠٢٢ وسألت إسحاق عن إيلاء العبد من الحرة والأمة ؟ قال : شهرين به يقع الطلاق وغيره[٤] .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٢٩١) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٨٣١) .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في مدة الإيلاء للعبد ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن مدة الإيلاء للعبد شهران ، على النصف من الحر . مال الإمام إلى هذا في رواية عبد الله (١٥٨٩) ؛ فإنه قال : « .. أكثر من سمعنا من التابعين أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر » . وكذا قال في رواية صالح (١٥١٤) . ونص على هذا في رواية مهنا كما ذكر القاضي في الروايتين . وهذه آخر الروايتين على ما نقل أبو طالب حيث قال : إن الإمام أحمد رجع إليه ، ذكر ذلك في الفروع وقواعد ابن اللحام والمبدع والإنصاف .

الثانية : أن مدة الإيلاء أربعة أشهر ، والحر والعبد في ذلك سواء .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين . وقد مال إليها حرب هنا ونص عليها في المسألة (١٠٥٦)، كما نص عليها في رواية الكوسج (النكاح ص ٢٤٩) ، ونقلها كذلك الأثرم ، كما ذكر القاضي في الروايتين . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (٢ / ١٧٢) ، الهداية (٢ / ٤٧) ، الإفصاح (٢ / ١٦٢) ، المغني (١١ / ٣٠) ، الكافي (٣ / ٢٤١) ، المحرر (٢ / ٨٧) ، الشرح (٢٣ / ١٨٧) ، الفروع (٥ / ٤٧٨) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٥) ، الزركشي (٥ / ٤٦٧) ، المبدع (٨ / ٢٠) ، الإنصاف (٢٣ / ١٨٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٣) ، الكشاف (٥ / ٣٦٢) .

(٤) روى هذا عنه الكوسج (النكاح ص ٢٥٠) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٣٢) .

١٠٢٣ حدثنا أحمد قال : ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم[١] أنهما قالا : إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر ، ومن الأمة شهران[٢] .

١٠٢٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن أيوب عن نافع[٣] : أن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء[٤] أتت ابن عمر ، فأخبرته أن أخاها خلعها بمالها . وكان زوجها فاجراً يشرب الشراب ، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه ، وأمرها أن تتحول من بيت زوجها ، وأن تعتد حيضة . فقال ابن عمر : رحم الله عثمان ، كان من خيارنا وأفقهنا . وكان لا يعجبه قوله في العدة[٥] .

---

(١) سنده :
١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ - يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .
٤ - مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة يدلس ، لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٩٣٠) عن هشيم به سنداً ومتناً . وقد روى ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٢) هذا القول عن الحسن من طريق ابن علية عن يونس عنه ورواه أيضاً عن إبراهيم (٤ / ١٠٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن مغيرة عنه .

(٣) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .
٤ - أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
٥ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية النجارية . قال ابن حجر : « من صغار الصحابة . ع » . انظر : التقريب (٨٥٨٤) .

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٤٣) عن نافع مختصراً . وقد روي الحديث عن نافع من وجوه عدة فرواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر عن نافع (٤ / ٨٧) ومن طريق أيوب عن نافع رواه عبد الرزاق (١١٨١٢) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٨) ، ومن طريق عبيد الله بن عمر رواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٥٠) ومن طريق الليث عن نافع رواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٥٢) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ١٨٣) : « روى هذا الحديث عن نافع جماعة ، منهم : عبيد الله ابن عمر وأيوب والليث بن سعد ، فذكروا فيه أحكاماً لم يذكرها مالك رحمه الله ... » .

كتاب الظهار

١٠٢٥ سألت أحمد قلت : الظِّهار[١] من الحرة والأمة سواء ؟ قال : إذا كانت الأمة امرأته ، تزوجها بمهر ، فهو سواء[٢] . وإذا كانت ملك يمينه أو أم ولده فليس منها ظهار .

١٠٢٦ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول : الظهار من الحرة والأمة سواء ، إذا كانت الأمة امرأته . فإذا كانت سرية يطؤها فليس منها ظهار .

---

(١) قال البعلي في المطلع : « الظهار والتظهر والتظاهر : عبارة عن قول الرجل لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي . مشتق من الظهر ، وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت . فكأنه إذا قال : أنت عليَّ كظهر أمي ، أراد : ركوبك للنكاح حرام عليَّ كركوب أمي للنكاح . فأقام الظهر مقام الركوب ؛ لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ؛ لأن الناكح راكب . وهذا من استعارات العرب في كلامها » .

انظر (ظهر) : النهاية لابن الأثير (٣ / ١٦٥) ، المطلع (ص ٣٤٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الظهار لا يصح إلا من زوجة . والحرة والأمة في ذلك سواء . نص الإمام على ذلك في رواية حرب (١٠٢٥ - ١٠٢٧) ، وعبد الله (١٤٦٢ ، ١٥٦٢) ، وصالح (١٠٩) ، وأبي داود (ص ١٧٦) ، والكوسج (النكاح ص ٣٧٦) . فإن ظاهر من أمته أو أم ولده فإن الظهار لا يصح رواية واحدة ، قال في الإنصاف : « لم يصح بلا نزاع » .

واختلفت الرواية عن الإمام فيما يلزمه ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : يلزمه كفارة يمين . قال في المحرر والفروع : نقله الجماعة ، وقال الزركشي : « وهو المشهور والمختار » . وقد نص عليه في رواية حرب (١٠٢٧) ، وعبد الله وصالح وأبي داود كما تقدم ، وابن هانئ (١١٤٩) ، وذكرها القاضي في الروايتين من رواية الأثرم وحنبل . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : يلزمه كفارة ظهار . قال في الفروع : « نقلها حنبل » ، ولعل ذلك سهو من ابن مفلح فإن الذي نقلها هو أبو طالب كما في الروايتين والمحرر واختيارات ابن تيمية والزركشي وغيره . وقد انفرد بهذه الرواية أبو طالب ، حيث نقل في الروايتين عن غلام الخلال قوله : « كل من روى عنه في الأمة ليس عليه فيها كفارة الظهار وإنما هو كفارة اليمين . إلا ما روى أبو طالب عنه : أن عليه كفارة الظهار . ولا يتوجه على مذهبه ؛ لأنه لو كانت عليه كفارة الظهار لكان مظاهراً والظهار من الأمة تحريم » .

انظر : كتاب الروايتين (٢ / ١٧٧) ، الهداية (٢ / ٤٨) ، المغني (١١ / ٦٧) ، الكافي (٣ / ٢٥٥) ، المحرر (٢ / ٨٩) ، الشرح (٢٣ / ٢٥٠) ، الفروع (٥ / ٤٨٩) ، اختيارات ابن تيمية (ص ٢٧٦) ، الزركشي (٥ / ٤٨٣) ، المبدع (٨ / ٣٦) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٥٠) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٨) ، الكشاف (٥ / ٣٧٢) .

١٠٢٧ وسألت أحمد - مرة أخرى - عن الظهار من الأمة إذا كانت ملك يمينه فليس هو ظهار ، يجزيه كفارة يمين .

١٠٢٨ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معاذ قال : ثنا أشعث[١] قال : سألت عطاء عن رجل ظاهر من امرأته وهي أمة ؟ قال : يكفر ما يكفر من الحرة[٢] .

١٠٢٩ حدثنا محمد بن معاوية / قال : حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣] قال : « لا ظهار من الأمة »[٤] . ١١٤

١٠٣٠ حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة قال : سمعت قبيصة بن ذُؤيْب[٥] يقول : « ليس في التظاهر من الإماء

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق (١٣١٩١) عن ابن جريج عنه خلاف ذلك .

(٣) سنده :

١ - محمد بن معاوية بن أعين : متروك . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٣ - عمرو بن شعيب : صدوق تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٤ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق ثبت سماعه من جده . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في المسألة (١) .

(٤) رواه الدارقطني (٣ / ٣١٨) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٣٨٣) كلاهما من طريق معلى بن منصور عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب .

(٥) سنده :

١ - محمد بن معاوية بن أعين : متروك . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن لهيعة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٣ - قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحلة الخزاعي . قال ابن حجر : « من أولاد الصحابة وله رؤية . مات سنة بضع وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٥٥١٢) .

إلا كفارة يمين »[١] .

١٠٣١ سئل أحمد عن رجل قال لامرأته : أنت علي كأمي إن حلفت بالطلاق ، فحلف بالطلاق ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين[٢] .

١٠٣٢ سئل أحمد عن المظاهر متى تلزمه الكفارة ؟ قال : إذا نوى أن يغشى[٣] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الظهار يصح معلقاً كما يصح منجزاً قال في الفروع : « نص على ذلك » . قلت : نص على صحة تعليق الظهار بالشروط في صور عدة منها ما رواه حرب هنا (١٠٣١) ، وانظر صوراً أخرى في رواية عبد الله (١٥٣٣) ، والكوسج (النكاح ص ٣٢٧ ، ٥٣٦) ، وابن هانئ (١١٤٦ ، ١١٥٠) . وعلى صحة الظهار معلقاً المذهب عند المتأخرين .
انظر : الهداية (٢ / ٤٨) ، المغني (١١ / ٧٠) ، الكافي (٣ / ٢٥٨) ، المحرر (٢ / ٩٠) ، الشرح (٢٣ / ٢٦١) ، الفروع (٥ / ٤٩٢) ، المبدع (٨ / ٤٠) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٨) ، الكشاف (٥ / ٣٧٣) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن كفارة الظهار لا تجب إلا بالعود بعده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .. ﴾ [المجادلة : الآية ٣] .
واختلف النقل عنه في تفسير العود . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه الوطء . قال في المغني وغيره : « نص عليه » .
فعلى هذه الرواية تكون الكفارة شرطاً لحل الوطء ، فيؤمر بها من أراد الوطء ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلّ المرأة .
وعليها متى طلق أو مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة عليه ، كما نص عليه في رواية حرب (١٠٣٣ ، ١٠٩٩) ، وعبد الله (١٥٦٢ ، ١٥٦٣) ، والكوسج (النكاح ص ٣٧٧) .
وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أنه العزم على الوطء . وهي ظاهر قوله في رواية حرب هنا : « ... إذا نوى أن يغشى ، وإذا نوى أن يجامع » . قال الزركشي : « قال القاضي : ونص عليه أحمد في رواية الجماعة ، منهم الأثرم ، فقال : العود : أن يريد أن يغشى ، فيكفر قبل أن يمسها . وكذلك نقل أحمد بن أبي عبدة : تلزمه الكفارة إذا أجمع على الغشيان .. » . ونقل في الفروع والإنصاف حكاية هذه الرواية عن ابن رزين . إلا أن أكثر الأصحاب أنكروا هذه الرواية عن الإمام ، وجزموا بالرواية الأولى . قال ابن القيم في الزاد : « ليس هذا باختلاف رواية بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره : أنه الوطء ، ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه » .

=

١٠٣٣ وسمعته - مرة أخرى - يقول : المظاهر إذا نـوى أن يجـامع فعليـه الكفـارة ، فإن طلق قبل أن يجامع سقطت عنه الكفارة .

ومذهبه: نوى أن يجامع أو لم [ينو] إذا طلقها سقطت عنه الكفارة[١].

١٠٣٤ قلت لأحمد : ولد الزنى يجوز في كفارة الظهار ؟ فمرّض عليّ فيه ، ولم يجبني جواباً صحيحاً[٢] .

١٠٣٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٣] عـن الحسـن أن الأعـور والمدبـر وولـد الزنـى يجـوزون في كفـارة الظـهار والشـيخ الكبـير

= وهذه الرواية عند الأكثر قول للقاضي وأصحابه . قال في المغني والشرح : « وقـال القـاضي وأصحابـه : العود : العزم على الوطء . إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء ، إلا أبا الخطاب ، فإنه قال : إذا مات بعد العزم أو طلق فعليـه الكفـارة ، وهـذا قـول مـالك وأبي عبيد ، وقد أنكر أحمد هذا » .

انظر : ابن البنا (٣ / ٩٩٠) ، الهداية (٢ / ٤٨) ، المغني (١١ / ٧١) ، الكـافي (٣ / ٢٦٠) ، المحرر (٢ / ٩٠) ، الشـرح (٢٣ / ٢٦٨) ، زاد المعـاد (٥ / ٣٣٤) ، الفـروع (٥ / ٤٩٤) ، الزركشـي (٥ / ٤٨٥) ، المبـدع (٨ / ٤٢) ، الإنصـاف (٢٣ / ٢٦٨)، شـرح المنتـهى (٣ / ١٩٩) ، الكشاف (٥ / ٣٧٤) .

(١) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٣٢) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام في إجزاء ولد الزنى في الكفارة بالعتق قال في المغني : « هـذا قـول أكثر أهـل العلم » . وقال في الإنصاف : « هو المذهب ولا أعلم فيه خلافاً » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين . انظر : ابن البنا (٣ / ١٢٥٨) ، المغني (٣ / ٥٢٧) ، المحرر (٢ / ٩٢) ، الشرح (٢٣ / ٣١٧) ، الفروع (٥ / ٥٠٠) ، الزركشي (٧ / ١٤٢) ، المبدع (٨ / ٥٧) ، الإنصـاف (٢٣ / ٣١٧) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٢) ، الكشاف (٥ / ٣٨٠) .

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

والصبي الصغير ، وكان يكره الأشل والأعرج[١] ، والكفار في ذلك[٢] ، ولا يجوزون ، ولا تجزئ أم الولد ولا المكاتب في كفارة الظهار ، وولد الزنى وولد الرِشْدَةِ[٣] في الكفارات سواء[٤] .

١٠٣٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة[٥] عن إبراهيم قال : يعتق في الرقبة المؤمنة من عقل دينه[٦] .

١٠٣٧ سئل أحمد عن الرجل يصوم من كفارة الظهار شهراً أو أكثر من شهر غير أنه لم يتم شهرين ، ثم أيسر ؟ قال : يمضي في صيامه . قيل : يمضي في صيامه ؟ قال : نعم ، إذا دخل في شيء أتمه . ولم ير عليه الكفارة .

١٠٣٨ وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الرجل يصوم من كفارة الظهار ، ثم أيسر ؟ قال : يمضي في صومه . قال : وكذلك جميع الكفارات ، إذا دخل في شيء مضى فيه[٧] .

---

(١) روى ابن أبي شيبة (٣ / ٤٧٦) عن هشيم عن يونس عن الحسن : « أنه كان يكره الأعرج والمخبل في الرقبة الواجبة » . وروى عبد الرزاق (١٦٨٢٩) عن معمر عن رجل عن الحسن : « لا يجزئ في الرقبة الواجبة مقعد ولا أعدم ولا أجذم ، ولا عظيم البلاء ونحو هذا » .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣ / ٤٧٧) عن ابن علية وسعيد بن منصور (١٨٣٤) كلاهما عن يونس عن الحسن : « لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم » .

(٣) ولد الرِشْدَةِ : الذي يُولد من نكاح صحيح ، وضِدُّه : ولد زِنْيَةٍ . وقد تقدم هذا في المسألة (٢٢٠) .

(٤) لم أقف عليه ، وتقدم في المسألة (٢٢٠) عن الحسن نظير قوله هنا في ولد الزنى .

(٥) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣ - مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٦) رواه ابن جرير في التفسير (٩ / ٣٦) من طريق فضيل بن عياض عن مغيرة عن إبراهيم . وروى عبد الرزاق (١٦٨٤٣) ، وابن جرير في التفسير (٩ / ٣٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم : « كل شيء في القرآن ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فالذي قد صلى ، وما لم يكن (مؤمنة) فتحرير من لم يصل » .

(٧) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله - أن المظاهر إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر فإنه لا يلزمه الانتقال عن الصوم . نص على هذا في رواية حرب (١٠٣٧ - ١٠٣٨) ، وصالح (٣٠٤) ، وأبي =

١٠٣٩ وسألت إسحاق عن رجل صام من كفارة الظهار بعضاً ، ثم أيسر ؟ قال : الذي أختار : أن يلزمه العتق . وذكر عن مالك - وأصحابه[(١)] - قال : يمضي في صيامه[(٢)] .

١٠٤٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبا منصور[(٣)] عن الحسن قال : « يمضي في صيامه »[(٤)] .

١٠٤١ قلت لأحمد : صام من كفارة الظهار أياماً ، ثم مرض ؟ قال : إذا صح مضى في صيامه ولا يستأنف[(٥)] .

= داود كما نقل ذلك في الهداية ، ولم أقف عليها في مسائله ! وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : الهداية (٢ / ٤٩) ، الإفصاح (٢ / ١٦٥) ، المغني (١١ / ١٠٩) ، المحرر (٢ / ٩١) ، الشرح (٢٣ / ٢٨٩) ، الفروع (٥ / ٤٩٥) ، القواعد (ص ١٠) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٨٩) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٠) ، الكشاف (٥ / ٣٧٦) .

(١) انظر قول مالك في : المدونة (٦ / ٨٣) .

(٢) لم أقف على من نقل مذهب إسحاق في هذا .

(٣) سنده :
١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ - منصور بن زاذان الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٤٣) .

(٤) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور ، غير أنه روى (٢١١١) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن : « ... ينقض الصوم ويعتق . ثم قال بعد ذلك : يبني على صومه ولا يعتق » ، وقد روى عبد الرزاق (١١٥٠٤) من طريق الثوري عن يونس عنه : « ... ينهدم الصيام متى أيسر » ، وكذا روى عبد الرزاق (١١٥٠٣) من طريق معمر عمن سمع الحسن يقول : « ... إذا أيسر قبل أن يتم صومه أعتق » .

(٥) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن تتابع الصوم في الكفارة لا ينقطع إذا أفطر من مرض . نص على ذلك في رواية حرب (١٠٤١) ، وصالح (٣٣٧ ، ١٥٠٦) ، وأبي داود (ص ١٧٦) ، وابن هانئ (١١٤٨) .
والمذهب بلا خلاف أن الفطر من المرض المخوف لا يقطع تتابع الصوم . وأما المرض غير المخوف ففيه وجهان ، المذهب منهما أنه لا يقطعه أيضاً .
انظر : ابن البنا (٣ / ٩٩٤) ، الهداية (٢ / ٥١) ، المغني (١١ / ٨٩) ، الكافي (٣ / ٢٦٩) ، المحرر (٢ / ٩٣) ، الشرح (٢٣ / ٣٣٠) ، الفروع (٥ / ٥٠٤) ، الزركشي (٥ / ٤٩٦) ، المبدع (٢ / ٦١)، الإنصاف (٢٣ / ٣٣٠)، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٤)، الكشاف (٥ / ٣٨٤) .

١٠٤٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معتمر عن إسماعيل بن أبي خالد[١] عن الشعبي : في رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين ، فقضاهما إلا يومين ، ثم مرض ؟ قال : / يقضي ذلك اليومين[٢] . ١١٥

١٠٤٣ سألت أحمد قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ كعمتي أو كخالتي ؟ قال : هو ظهار . قال : الظهار من كل ذات محرم يحرم عليه نكاحها ، فهو ظهار[٣] .

١٠٤٤ وسألت إسحاق عن رجل قال لامرأته : أنت علي كأمك ، أو كأختك ، أو كجدتك ، هل يكون هذا ظهاراً ؟ قال : نعم ، هو ظهار[٤] .

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٢٣ / ٢٣٣) من طرق عدة عن إسماعيل عن الشعبي .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أن الرجل يعد مظاهراً إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه على التأبيد . نص على هذا في رواية حرب هنا وعبد الله (١٥٦٢)، وصالح (٣٠٨)، والكوسج (النكاح ص ٣٢٤) . ونصوص أحمد عند هؤلاء عامة لم تفرق بين من تحرم عليه بنسب أو سبب ، وعلى ذلك جرى الأصحاب ، غير أن صاحب الإنصاف عزا إلى الإمام رواية أنه لا يكون مظاهراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب ، وقد توقف في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٧٧) في ذوات المحرم بالرضاع وقال : « لا أعرف الرضاعة وجبن عنها » .

والمذهب عند المتأخرين عدم التفريق كما قدمنا .

انظر : الهداية (٢ / ٤٧) ، المغني (١١ / ٥٧) ، الكافي (٣ / ٢٥٦) ، المحرر (٢ / ٨٩) ، الشرح (٢٣ / ٢٢٨) ، الفروع (٥ / ٤٨٦) ، الزركشي (٥ / ٤٧٨) ، المبدع (٨ / ٣٠) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٢٨) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٦) ، الكشاف (٥ / ٣٦٩) .

(٤) روى الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٢٤) عن إسحاق : « الظهار من كل ذي محرم » .

١٠٤٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : انبا يونس[(١)] عن الحسن قال : الظهار من كل ذات محرم[(٢)] .

١٠٤٦ قلت لأحمد : فإن قال : أنت علي كظهر أبي أو ابني أو كظهر رجل ؟ قال: قد اختلفوا في هذا ، قال بعضهم هو ظهار . وذهب أحمد إلى أنه ليس بشيء[(٣)] .

١٠٤٧ حدثنا الحماني قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن مطر عن حيان عن جابر بن زيد[(٤)] قال : « الظهار من كل ذات محرم ظهار ، وإذا قال : أنت

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٨٥٧) ، ورواه أيضاً (١٨٥٢) عن خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن ، ورواه عبد الرزاق (١١٤٨٢) عن هشام عن الحسن ، ورواه أيضاً (١١٤٨٥) عن الثوري عن يونس عن الحسن به .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ثبوت حكم الظهار على من شبه زوجته بظهر رجل . فنقل عنه روايتان .

الأولى : أنه لا يكون مظاهراً . وهي ما نقله حرب هنا ، وابن القاسم كما ذكر في الروايتين والمغني . وقال في المغني : « هو قول أكثر العلماء » .

الثانية : أنه يكون مظاهراً بذلك . نص عليها في رواية الميموني كما نقل في الروايتين والمغني ، ونقلها أيضاً حنبل كما في الروايتين . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (٢ / ١٧٨) ، الهداية (٢ / ٤٧) ، المغني (١١ / ٢٥٧) ، الكافي (٣ / ٢٥٦) ، المحرر (٢ / ٨٩) ، الشرح (٢٣ / ٢٣٧) ، الفروع (٥ / ٤٨٧) ، المبدع (٨ / ٣٣) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٣٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٦) ، الكشاف (٥ / ٣٦٩) .

(٤) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ – مطر بن طَهْمان الورَّاق : صدوق كثير الخطأ . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٥ – حيان الأعرج : حكي عن ابن معين توثيقه ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٢٤٦) ، الثقات لابن حبان (٦ / ٢٣٠) ، تهذيب التهذيب (١ / ٥٠٨) .

٦ – أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

علي كظهر رجل فهو ظهار »[١] .

١٠٤٨/١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك قال : ثنا ابن جريج[٢] قال : قلت لعطاء : ظاهر بذات محرم ؟ قال : سواء[٣] .

١٠٤٨/٢ وسئل عطاء عن الرجل يقول لامرأته أنت علي كأبي أو كأختي ؟ قال : ما هذا ! ومن يقول هذا ! [فقيل] [٤] : أنت علي كابنة خالي ؟ قال : ليس ذلك بظهار ؛ إنما الظهار من ذوات المحارم[٥] .

١٠٤٨/٣ قال ابن المبارك : وسمعت سفيان يقول : إن قال : أنت علي كفخذ أمي أو ثديها أو بطنها فهو ظهار[٦] ، قال : وإن قال : أنت علي كظهر أبي فليس بظهار[٧] .

١٠٤٨/٤ وعن ابن جريج عن عطاء قال : إن قال لامرأته : أنت علي كأبي فهو ظهار[٨] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٩١) .

(٣) العبارة في السؤال غير مستقيمة ، ولعل في المسألة سقطاً . وقد روى عبد الرزاق (١١٤٨٠) عن ابن جريج عن عطاء قال : « من ظاهر بذات محرم أو أخت من الرضاعة كل ذلك كأمه ، لا تحل له حتى يكفر » .

(٤) في الأصل : « فقال » ! ولعل ما أثبته الصواب .

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٤٨٦) عن ابن جريج عن عطاء .

(٦) نقله عن سفيان المروزي في اختلاف العلماء (ص ١٩٠) ، وابن حزم في المحلى (٩ / ١٩٦) .

(٧) لم أقف على من نقل مذهب سفيان فيه .

(٨) لم أقف عليه ، و لم أقف أيضاً على من نقل مذهب عطاء في المسألة .

قلت لعطاء : إن قال أنت علي كالدم أو كلحم الخنزير ؟ قال : يمين يكفرها[١] .

١٠٤٩ سألت أحمد قلت : المظاهر يواقع قبل أن يكفر ؟ قال : عليه كفارة واحدة ، يذهب إلى حديث سلمة بن صخر عن النبي ﷺ[٢] .

١٠٥٠ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر[٣] قال :

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٨٩) عن ابن جريج عن عطاء .

(٢) لا يحل للمظاهر وطء المظاهر منها قبل التكفير لقوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ . فإن وطء قبل التكفير أثم ، واستقرت الكفارة عليه . قال في المغني : « هذا قول أكثر أهل العلم » .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه لا يجب عليه أكثر من كفارة واحدة . نص على ذلك في رواية حرب (١٠٤٩) ، وابن هانئ (١١٤٧) ، والكوسج (النكاح ص ٣٢٥) ، والأثرم كما ذكر في الروايتين (٢ / ١٨٤) ، وعلى هذا المذهب بلا نزاع .
انظر : ابن البنا (٣ / ٩٩٦) ، الهداية (٢ / ٤٩) ، المغني (١١ / ١١٠) ، الشرح (٢٣ / ٢٧٣) ، الفروع (٥ / ٤٩٤) ، الزركشي (٥ / ٥٠٥) ، المبدع (٨ / ٤٤) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٧٣) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٩) ، الكشاف (٥ / ٣٧٤) .

(٣) سنده :
١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد السلام بن حرب بن سَلْم النَّهْدي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغار الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ، وله ست وتسعون سنة . ع » .
انظر : التقريب (٤٠٦٧) .
٣ – إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : متروك . تقدم في المسألة (٥٩٣) .
٤ – بكير بن عبد الله بن الأشج : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .
٥ – سليمان بن يسار : ثقة . أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .
٦ – سلمة بن صخر بن سلمان بن الصِّمة الأنصاري الخزرجي . قال ابن حجر : « يقال : سلمان ، ويقال له : البياضي . صحابي ، ظاهر من امرأته . قال البغوي : لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره . د ت ق » .
انظر : التقريب (٢٤٩٦) .

ظاهرت من امرأتي ، فوقعت بها قبل أن أكفر ، فسألت النبي ﷺ . فقال : « عليك كفارة واحدة »[١] .

١٠٥١ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس[٢] عن الحسن : أنه يقول : إذا وقع المظاهر قبل أن يكفر ، فليمسك عن غشيانها ، وليستغفر الله ويتوب ، وعليه كفارة واحدة[٣] .

١٠٥٢ سئل أحمد عن رجل ظاهر من أربع نسوة ؟ قال : عليه كفارة واحدة[٤] .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣ / ٣١٨) من حديث إسحاق بن أبي فروة عن بكير بن الأشج . والحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي (١١٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٦٤) من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به ، ورواه أبو داود (٢٢١٣) بهذا الإسناد مطولاً . قال الترمذي في السنن : « هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم » . وقال الترمذي في العلل (ص ١٧٦) : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث مرسل ؛ لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر » .

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٨٢٩) ، وقد رواه عن عبد الرزاق (١١٥٢٣) من طريق معمر عن الحسن ، ونقله ابن حزم في المحلى (٩ / ١٩٧) .

(٤) إذا ظاهر الرجل من أربع نسائه فلا يخلو من أن يكون ظاهرهن بكلمة واحدة أو بكلمات ، وقد اختلفت الرواية في ذلك على النحو التالي :

أولاً : إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة .

اختلف النقل عن الإمام في ما يجب عليه من الكفارة على روايتين :

الأولى : يجب عليه كفارة واحدة . وهو ظاهر رواية حرب ونص عليه في رواية الأثرم وحنبل والفضل ابن زياد كما ذكر في الروايتين . وبه قطع أكثر الأصحاب حتى قال القاضي في الروايتين : « عليه كفارة واحدة رواية واحدة » . وكذا قال الموفق في الكافي ، وقال في المغني : « بغير خلاف في المذهب . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : عليه لكل امرأة كفارة . ذكرها المجد في المحرر وعنه نقلها الشارح وغيره .

ثانياً : إذا ظاهر من نسائه بكلمات . واختلف النقل عن الإمام في ما يجب عليه من الكفارة على ثلاث روايات :

=

١٠٥٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا / أشعث[١] عن الحسن : ١١٦
في من ظاهر من أربع نسوة بقول واحد ؟ قال : عليه أربع كفارات . ويكفر عن أيتهن شاء ، فليغشاها . ثم أخرى ، ثم أخرى ، حتى يأتي عليهن[٢] . ولا يدخل عليه الإيلاء في تركه إياهن - حتى يكفر - إن جاوز أربعة أشهر[٣] .

= الأولى : تجب عليه كفارة واحدة . وهو ظاهر رواية حرب (١٠٥٢)، والكوسج (النكاح ص ٣٢٥)، ونقل في الروايتين عن غلام الخلال قوله : « عليه العمل عندي . قال : لأن الجماعة رووا عنه ذلك » .
الثانية : عليه لكل امرأة كفارة . نص عليها في رواية الأثرم وحنبل كما ذكر في الروايتين . وبهذه الرواية قطع أكثر الأصحاب حتى نقل في المغني والكافي عن ابن حامد قوله : « هذا المذهب رواية واحدة » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثالثة : إن كان ظهاره بكلمات في مجالس فكفارات وإلا فواحدة . نقلها الفضل بن زياد كما ذكر في الروايتين وشرح الزركشي .
انظر : الروايتين (٢ / ١٨١) ، ابن البنا (٣ / ٩٩٣) ، الهداية (٢ / ٤٨) ، المغني (١١ / ٧٨) ، الكافي (٣ / ٢٦١) ، المحرر (٢ / ٩٠) ، الشرح (٢٣ / ٢٧٩) ، الفروع (٥ / ٤٩٣) ، الزركشي (٥ / ٤٩٠) ، المبدع (٨ / ٤٥) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٧٩) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٩) ، الكشاف (٥ / ٣٧٥) .

(١) سنده :
١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه ، وقد روى سعيد بن منصور (١٨٣٣) عن هشيم عن يونس عن الحسن في رجل ظاهر من ثلاث نسوة ، قال : « عليه ثلاث كفارات » ، وروى عبد الرزاق (١١٥٦٤) عن هشام بن حسان عن الحسن إذا قال : أنتن عليه كأمه فكفارة واحدة ، وإن قال : فلانة عليه كأمه ، وفلانة عليه كأمه . فعليه كفارتان . وروى عبد الرزاق أيضاً (١١٥٧٠) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : « إذا ظاهر من نسائه فلكل واحدة كفارة . وقال غير قتادة عن الحسن : كفارة واحدة تجزيه لهن » .

(٣) روى ابن أبي شيبة (٤ / ٧٢) ، وسعيد بن منصور (١٨٢١) عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يوقت في الظهار وقتاً . وروى عبد الرزاق (١١٥٧٧) من طريق قتادة عنه : ليس للظهار وقت ، متى كفر فهي امرأته . وروى أيضاً (١١٥٧٣) من طريق معمر عمن سمع الحسن في المظاهر تمضي له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، متى كفر فهي امرأته .

١٠٥٤ سألت أحمد قلت : يجوز الصبي في كفارة الظهار ؟ قال : فيه اختلاف ، وأما في القتل فلا يجوز إلا من قد صلى وصام[١] .

١٠٥٥ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا هشيم قال : أنبا يونس عن الحسن ، وأبو حيان عن الشعبي ، ومغيرة عن إبراهيم[٢] : أنهم كانوا يقولون في من قتل مؤمناً فعليه عتق رقبة قد بلغت ، ويجزئ عتق الصغير في كفارة الظهار واليمين[٣] .

---

(١) سيأتي في المسألة (١٠٧٤) أن المذهب من الروايتين هو اشتراط الإيمان في سائر الكفارات . وعلى ذلك اختلف النقل عن الإمام رحمه الله في اجزاء عتق الصغير الذي دون سبع - حيث لا تصح منه صلاة ولا صوم - فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه لا يجزئ . نقلها في الروايتين من رواية الأثرم وحنبل فقال في رواية الأثرم : « أعجب إلي أن يكون يصلي » . وفي رواية حنبل : « أحب إلي أن يكون كبيراً » . فهي ظاهر الروايتين عند من يحمل لفظ : « أعجب إلي » ، « وأحب إلي » على الوجوب .

الثانية : أنه يجزئ . نص عليها في رواية الميموني في غير كفارة القتل ذكرها في الروايتين . وهي ظاهر رواية حنبل والأثرم المتقدمتين عند من يحمل لفظ : « أعجب إلي » ، « وأحب إلي » على الندب . وهي لازم رواية عدم اشتراط الإيمان . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (٢ / ١٨٥) ، الهداية (٢ / ٥٠) ، المغني (١٣ / ٥١٨) ، الكافي (٣ / ٢٦٧) ، المحرر (٢ / ٩٢) ، الشرح (٢٣ / ٣١٨) ، الفروع (٥ / ٥٠٠) ، الزركشي (٧ / ١٣٦) ، المبدع (٨ / ٥٨)، الانصاف (٢٣ / ٣١٨)، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٢)، الكشاف (٥ / ٣٨٠) .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - أبو حيان ، يحيى بن سعيد بن حيان التميمي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من السادسة . مات سنة خمس وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٧٥٥٥) .

٥ - مغيرة بن مِقْسَم الضبِّي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) لم أقف عليه . وقد تقدم في المسألة (١٠٣٦) نظير هذا عن إبراهيم . وقد روى ابن جرير في التفسير (٩ / ٣٥) هذا القول عن الشعبي من طريق أبي حيان وعن الحسن من طريق هشام بن حسان ، ونقله عنهما ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٤٦) ، والقرطبي في التفسير (٥ / ٣١٤) .

١٠٥٦ سئل أحمد عن العبد يظاهر من امرأته قال : فيه اختلاف ، وذكر - أظنه - عن إبراهيم قال : يصوم شهراً [١] . وذهب أبو عبد الله إلى شهرين ، وقال : ليس في شهرين اختلاف[٢] .

وقال : في إيلاء العبد أربعة أشهر[٣] .

١٠٥٧ وسألت إسحاق عن ظهار العبد ، ماذا عليه ؟ قال : عليه الصوم ، شهرين . قلت : وإن كانت امرأته أمة ؟ قال : كذلك أيضاً . ذهب إلى أن الحرة والأمة في ذلك سواء[٤] .

١٠٥٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٥] عن الحسن : في العبد يظاهر . قال : إن أعتق عنه مولاه ، وإلا صام شهرين ، حرة كانت امرأته أو أمة[٦] .

---

(١) سيأتي في المسألة (١٠٦٠) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن العبد إن صام في كفارة الظهار لم يجزئه إلا شهرين متتابعين كالحر . نص على هذا في رواية حرب (١٠٥٦ - ١٠٥٩) ، وقال في رواية صالح : « ... أما ظهار العبد فمما أقل ما اختلف الناس فيه ؛ مثل ظهار الحر » . ونص على هذا أيضاً في رواية ابن هانئ (١١٤٨) ، والكوسج (النكاح ص ٤٤٣ ، ٥٥٥) ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٣ / ٩٩٦) ، المغني (١١ / ١٠٧) ، الشرح (٢٣ / ٣٢٦) ، الزركشي (٥ / ٥٠٥) ، المبدع (٨ / ٦٠) ، الإنصاف (٢٣ / ٣٢٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٣) ، الكشاف (٥ / ٣٨٣) .

(٣) انظر ما تقدم في مُدة إيلاء العبد في المسألة (١٠٢١) .

(٤) روى هذا القول عن إسحاق الكوسج في مسائله (النكاح ص ٤٤٣ ، ٥٥٥) ، ونقله صاحب الإشراف (٤ / ٢٥٠) .

(٥) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٩) .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٣١٨٤) عن الثوري وسعيد بن منصور (١٨٥٩ - ١٨٦٠) عن هشيم كلاهما عن يونس عن الحسن ، ورواه عبد الرزاق (١٣١٨١) أيضاً عن معمر عن قتادة عن الحسن .

١٠٥٩ يذهب أحمد إلى أن العبد يصوم في كفارة القتل والظهار شهرين ، كما يصوم الحر ، وفي كفارة اليمين . قيل : فللسيد أن يحول بينه وبين الصيام ؟ قال : لا ؛ لأن الصيام عليه في بدنه(١) .

١٠٦٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة(٢) عن إبراهيم قال : إذا ظاهر العبد من امرأته - وهي أمة - صام شهراً(٣) .

١٠٦١ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن يونس(٤) عن الحسن : في العبد يظاهر . قال : إذا أذن له سيده في الطعام أجزأه .

قال سفيان : لا يعجبنا إلا الصوم(٥) .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٥٦) .

(٢) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٤ - مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) روى هذا القول عن إبراهيم عبد الرزاق (١٣١٨١) من طريق معمر عن قتادة . وقد روي عنه : « يصوم شهرين متتابعين » ، رواه عبد الرزاق (١٣١٨٢) من طريق أبي معشر عنه ، وسعيد بن منصور (١٨٥٩) من طريق مغيرة عنه . وقد نقل الموفق في المغني (١١ / ١٠٧) أن إبراهيم رجع إلى القول بوجوب صيام شهرين على العبد المظاهر .

(٤) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٣١٨٤) من طريق الثوري عن يونس عن الحسن .

١٠٦٢ قلت لأحمد : الرجل يظاهر من امرأته مراراً في مجلس ؟ قال : يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر[1] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كفارة الظهار إذا ظاهر الرجل من امرأته مراراً قبل أن يكفر. فنقل عنه أربع روايات :

الأولى : أن عليه كفارة واحدة . سواء ظاهر منها في مجلس أم مجالس ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق . قال في المغني : « نقله عن أحمد جماعة » . قلت : هو ظاهر رواية حرب (١٠٦٢) ، وهي منصوصه إذا ظاهر منها في مجالس في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٧٣) ، وأبي الحارث كما ذكر في الروايتين . قال الزركشي : « هذا هو المشهور من الروايتين » . وقد جزم بهذا أكثر الأصحاب . وعليه المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن الكفارة تتعدد بتعدد الظهار إن نوى الاستئناف . فإن نوى التأكيد أو الإفهام فكفارة واحدة . قال في الروايتين : « ونقل حرب عنه في الرجل يحلف على شيء واحد أيماناً كثيرة : فإن أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة . فظاهر هذا أنه إن لم يقصد التأكيد وقصد الاستئناف فكفارات » . وكذا فعل في المغني فأخذها من هذه الرواية . ولم يرتض الزركشي هذا الصنيع وقال : « ليس بجيد » . وهو في ذلك محق فإن رواية حرب هنا أخص من الرواية التي ساقوها ، فينبغي حمل عام كلام الإمام على خاصه سيما وأن العام والخاص راويهما واحد .

وهذه هي ثاني الروايتين عند كل من ذكر روايتين عن الإمام .

الثالثة : إن كرر الظهار في مجلس واحد فكفارة واحدة ، وإن كرره في مجالس فكفارات . وقد جعلها في المقنع ثاني الروايتين عن الإمام . قال الزركشي : « وحكى أبو محمد في المقنع الرواية : إن كرره في مجالس فكفارات ولا أظنه ، إلا وهماً » . وعلق على ذلك في الإنصاف بقوله : « ليس الأمر كما قال ؛ فإن الشارح ذكرها » . ولعل الحق مع الزركشي لأمرين :

الأول : أنه لم يذكر هذه الرواية عن الإمام قبل الموفق أحد . وأما الشارح فهو إنما ينقل عن شيخه الموفق.

الثاني : أن الموفق لم يذكرها في غير المقنع من كتبه بل جعل - كباقي الأصحاب - ثاني الروايتين عن الإمام فيمن كرر الظهار ونوى الاستئناف .

الرابعة : أن الكفارة تتعدد بتعدد الظهار مطلقاً . حكاها في الفروع والإنصاف .

انظر : الروايتين (٢ / ١٨٣) ، ابن البنا (٣ / ٩٩٧) ، الهداية (٢ / ٤٨) ، المغني (١١ / ١١٤) ، الكافي (٣ / ٢٦١) ، المحرر (٢ / ٩٠) ، الشرح (٢٣ / ٢٧٧) ، الفروع (٥ / ٤٩٣) ، الزركشي (٥ / ٥٠٩) ، المبدع (٨ / ٤٥) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٧٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٩) ، الكشاف (٥ / ٣٧٥) .

١٠٦٣ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معتمر عن ليث[١] عن طاووس والشعبي قالا : إذا ظاهر الرجل من امرأته خمسين مرة . قالا يكفيه كفارة واحدة[٢] .

١٠٦٤ قلت لأحمد : فشيخ ظاهر من امرأته ولا يقدر على العتق ولا على الطعام ولا على الصيام ؟ قال : لا / بد من واحدة من هذه الثلاث[٣] . ١١٧

١٠٦٥ سألت أحمد قلت : المظاهر إذا قال : لا أكفر . يجبر على الكفارة ؟ قال : نعم . قلت : يروى عن سعيد بن المسيب في هذا شيء ؟ قال : لا أعلم ، ولكن يروى عن الحسن وابن سيرين ؛ حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين[٤] عن الحسن وابن سيرين : قالا : يستعدي عليه[٥] .

---

(١) سنده :
١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .
٣ - ليث بن أبي سُليم بن زنيم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٥٥٩) عن معتمر عن ليث عنهما . وقد نقله ابن حزم في المحلى (٩ / ٢٠٠) .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في سقوط كفارة الظهار بالعجز عنها . فنقل عنه روايتان:
الأولى : أنها تسقط ، نقلها في الفروع عن ابن حامد وغيره .
الثانية : أنها لا تسقط بل تبقى في ذمته ديناً عليه . وهي ما نص عليه حرب (١٠٦٤) . قال في الإنصاف : « نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب » .
وقد جعل أكثر الأصحاب - ومنهم الشيخان - الروايتين في كفارة رمضان ، أصحهما عندهم سقوطها بالعجز . وأما سائر الكفارات - ككفارة الظهار واليمين وكفارات الحج فلا تسقط رواية واحدة . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : المغني (٤ / ٣٨٥) ، المحرر (٢ / ٩١) ، الشرح (٧ / ٤٧٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٣٦) ، الفروع (٣ / ٨٩) ، المبدع (٣ / ٣٧) ، الإنصاف (٧ / ٤٧٤) ، شرح المنتهى (١ / ٤٥٣) ، الكشاف (٥ / ٣٨٩) .

(٤) سنده :
١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .
٣ - سفيان بن حسين الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣١) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٠٤) عن عباد بن العوام به سنداً ومتناً .

١٠٦٦ وسألت أحمد - مرة أخرى - فذكر نحوه .

١٠٦٧ وسألت إسحاق قلت : رجل ظاهر ثم أمسك عن الكفارة ، وقال : لا أكفر ؟ قال : يجبر على ذلك .

١٠٦٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس[1] عن أبيه قال : إن قال المظاهر : لا حاجة لي بها ، لم يترك حتى يطلق ، إن كان لا حاجة له بها[2] .

١٠٦٩ سمعت أحمد يقول : المرأة إذا ظاهرت من زوجها لزمتها الكفارة ؛ كما تلزم الرجل . إذا قالت لزوجها : أنت كأبي ، أو كأخي ، أو نحو ذلك كفرت ، كما يكفر الرجل ؛ لأن الظهار ليس بمنزلة الطلاق ، لأن الظهار إنما هي يمين[3] .

---

(١) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٩١) .

٤ - عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل عابد . من السادسة . مات سنة اثنتين وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٣٣٩٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٦٠٠) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة (٣ / ٥٠٤) عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به .

(٣) اختلف النقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المرأة إذا قالت لزوجها : أنت علي كظهر أبي أو أخي هل تعد مظاهرة ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنها تعد مظاهرة . وهي منصوصه في رواية حرب . وهي من مفردات المذهب كما ذكر في منح الشفا .

الثانية : أنها لا تعد مظاهرة . قال الزركشي : « هذا هو المعروف والمشهور والمجزوم به عند كثير من الأصحاب حتى قال القاضي في الروايتين : رواية واحدة » . قال المرداوي في الإنصاف : « وهو من مفردات المذهب » . وهو سهو بلا ريب ؛ فإنه قال في تصحيح الفروع : « هو مذهب الأئمة الثلاثة » . وقال في المغني والشرح : « هو قول أكثر أهل العلم » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

قيل : فيطؤها الزوج قبل أن تكفر هي ؟ قال : الزوج أيش عليه من ذلك ! إنما هو عليها[(١)] .

١٠٧٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد عن الوزير بن عبد الله عن ابن شبرمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[(٢)] عن عبد الله بن مسعود قال :

= وأما عن الكفارة ، فعلى الرواية الأولى يلزم المرأة كفارة الظهار كما نص عليه في رواية حرب . قال الزركشي : « على هذا - يعني الرواية الأولى - تجب كفارة الظهار بلا ريب » .

وأما على رواية أنها لا تعد مظاهرة - وهو المذهب - فاختلف النقل عن الإمام في الكفارة على المرأة . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أن عليها كفارة الظهار . قال في المغني والشرح : « نقله عنه جماعة » وهو ظاهر رواية حرب (١٠٦٩) وذكر في الروايتين أنه ظاهر نقل الأثرم وصالح وأبو طالب . وقال الزركشي : « هو المشهور » . وقال في الإنصاف : « عليه جماهير الأصحاب ... وهو من مفردات المذهب » وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن عليها كفارة يمين . وهو ظاهر ما نقله الكوسج (النكاح ص ٣٧٥) . واختارها الشيخ الموفق وقال في المغني : هذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله .

الثالثة : أنه لا شيء عليها . نقلها ابن القاسم كما ذكر في الروايتين وقال : « قال أبو بكر نقل الجماعة عنه : أن المرأة إذا ظاهرت عليها كفارة الظهار إلا ما رواه ابن القاسم وهو رجل يحفظ ما يقول » .

(١) لا يختلف النقل عن الإمام أحمد رحمه الله - على كلا الروايتين في صحة ظهار المرأة - أن على المرأة تمكين زوجها قبل الكفارة لأن حلّ الوطء حق للرجل عليها فلا تملك إزالته وإسقاطه بيمينها . غير أنه ليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير .

انظر : الروايتين (٢ / ١٩٢) ، ابن البنا (٣ / ٩٩٧)، الهداية (٢ / ٤٨)، الإفصاح (٢ / ١٦٦) ، المغني (١١ / ١١١) ، الكافي (٣ / ٢٥٩) ، المحرر (٢ / ٨٩) ، الشرح (٢٣ / ٢٥٢) ، الفروع (٥ / ٤٨٩) ، الزركشي (٥ / ٥٠٦) ، المبدع (٨ / ٣٧) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٥٢) ، تصحيح الفروع (٥ /٤٨٩)، منح الشفا (٢ / ١٦٩)، شرح المنتهى (٣ / ١٩٧)، الكشاف (٥ / ٣٧٢).

(٢) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - وزير بن عبد الله الخولاني : قال أبو حاتم : مجهول . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال ابن حجر في اللسان : منكر الحديث .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٨٢) ، الجرح والتعديل (٩ / ٤٤) ، الكامل (٧ / ٨٨) ، اللسان (٦ / ٢١٨) .

٤ - عبد الله بن شُبْرُمة بن الطفيل الضَّبِّي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٩٣) .

٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

« ظهار الرجل والمرأة سواء »[١] .

١٠٧١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز[٢] عن الزهري قال : « على النساء من الظهار مثل ما على الرجال »[٣] .

١٠٧٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن حصين والشيباني عن الشعبي[٤] : أن عائشة بنت طلحة[٥] جعلت مصعباً[٦] عليها

---

(١) نقل هذا الأثر عن حرب ابن مفلح في الفروع (٥ / ٤٨٩) ، ولم أقف عليه - فيما بين يدي من المصادر - غير أن عبد الرزاق روى في مصنفه (١١٥٩٩) عن معمر عن ابن شبرمة ، قال : « قالت ابنة طلحة - أحسبه قال : فاطمة - لمصعب بن الزبير : إن نكحته فهو عليها كأبيها ، ثم نكحته ، فسأل عن ذلك أصحاب ابن مسعود ، فقالوا : تكفر ... » .

(٢) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ - سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي . قال ابن حجر : « ثقة إمام ، سواه أحمد بالأوزاعي ، وقدمه ابن مسهر ، لكنه اختلط في آخر أمره . من السابعة . مات سنة سبع وستين ، وقيل : بعدها . وله بضع وسبعون . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٢٣٥٨) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٥٩٣) هذا القول عن الزهري من طريق معمر عنه .

(٤) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - وهب بن جرير بن حازم : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ - حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (١٢٦) .

٥ - أبو إسحاق سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٦ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٥) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية . قال ابن حجر : « كانت فائقة الجمال ، وهي ثقة . من الثالثة . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٣٦) .

(٦) مصعب بن الزبير بن العوام : تقدمت ترجمته في المسألة (٤٠) .

كظهر أبيها إن تزوجته ، ثم أرادت أن تزوجه ، فسألت ، فأمرت أن تعتق رقبة[١] .

١٠٧٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران[٢] قال : سألت القاسم وسالم[٣] عن المرأة يخطبها رجل فتظاهر منه ، ثم أرادت بعد ذلك نكاحه ؟ قالا : ليس بشيء[٤] .

١٠٧٤ سمعت أحمد يقول : يعجبني في الكفارات كلها أن تكون رقبة مؤمنة[٥] .

(١) رواه الدارقطني (٣ / ٣١٩) من طريق شعبة عن الشيباني وحصين والمغيرة عن الشعبي ، ورواه عبد الرزاق (١١٥٩٧) عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي ، ورواه سعيد بن منصور (١٨٥١) عن هشيم عن الشيباني عن الشعبي ، وعن هشيم عن حصين عن الشعبي (١٨٤٩) .
وقد روي خبر عائشة بنت طلحة من وجوه عدة ؛ فرواه عبد الرزاق (١١٥٩٦) ، وسعيد بن منصور (١٨٤٨) من طريق إبراهيم النخعي ، ورواه عبد الرزاق أيضاً من طريق ابن سيرين (١١٥٩٧) ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن مولى لعائشة (١١٥٩٨) ، ومن طريق معمر عن ابن شبرمة (١١٥٩٩) .

(٢) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – عبد الله بن لهيعة الحضرمي : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . تقدم في المسألة (٣١٥) .
٤ – خالد بن أبي عمران التُّجيبي . قال ابن حجر : « قاضي إفريقية . فقيه صدوق . من الخامسة . مات سنة خمس – ويقال : تسع – وعشرين . م د ت س » .
انظر : التقريب (١٦٦٢) .

(٣) هما :
١ – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : تقدم في المسألة (٥٠) .
٢ – سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لا نزاع أنه لا يجزئ في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء : الآية ٩٢] .

١٠٧٥ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن ابن أبي نَجيح[(١)] عن عطاء قال : يجزئ اليهودي والنصراني في كفارة الظهار[(٢)] .

١٠٧٦ قال : وحدثنا ابن مبارك عن ابن جريج[(٣)] عن عطاء : أنه كره الأشل

= واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في سائر الكفارات ، فنقل عنه روايتان منصوصتان :

الأولى : أن ذلك شرط . نص عليها في رواية صالح (١٧٣١) ، وهي ظاهر رواية حرب (١٠٧٤) ، ونقلها الخلال في جامعه من رواية الميموني وأبي طالب . ونقلها حنبل كما ذكر في الروايتين وهي آخر الروايتين عنه كما ذكر الخلال في الجامع . وعلى هذه الرواية المذهب عن المتأخرين .

الثانية : أنه ليس بشرط . نقلها الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه من رواية الكوسج واسماعيل ابن سعيد .

انظر : أحكام أهل الملل (٢ / ٣٣١) ، الروايتين (٢ / ١٨٥) ، الهداية (٢ / ٥٢) ، الإفصاح (٢ / ١٦٥) ، المغني (١١ / ٨١) ، (١٣ / ٥١٧) ، الكافي (٣ / ٢٦٥) ، المحرر (٢ / ٩٢) ، الشرح (٢٣ / ٢٩٨) ، زاد المعاد (٥ / ٣٤٠) ، الفروع (٥ / ٤٩٧) ، الزركشي (٥ / ٤٩٢) ، (٧ / ١٣٦) ، المبدع (٨ / ٥٢) ، تصحيح الفروع (٥ / ٤٩٧) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٩٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠١) ، الكشاف (٥ / ٣٧٩) .

(١) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - عبد الله بن أبي نجيح المكي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن عطاء من طريق الثوري (١٦٨٣٥) ، ومن طريق ابن عيينة (١٦٨٤٢) ، ونقله ابن حزم في المحلى (٦ / ٣٤٠) عن ابن أبي شيبة يرويه عن وكيع عن الثوري عن ابن أبي نجيح ، ولم أعثر عليه في المصنف . وروى عبد الرزاق (١٦٨٣٤) عن ابن جريج عن عطاء في يمين الظهار : « ما نرى فيها إلا مؤمنة » .

(٣) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

والأعرج - يعني في الرقبة[١] .

١٠٧٧ قال : حدثنا ابن / مباركٍ عن ابن جريج[٢] عن عطاء بن أبي رباح قال : « يجزئ في الرقبة الأقطع[٣] والأبرص ، ولا يجزئ الأجذم[٤] »[٥] . ١١٨

١٠٧٨ وقال أحمد في المظاهر إذا جامع قبل أن يتم الصيام : استأنف[٦] .

١٠٧٩ وسئل أحمد عن المظاهر يقبّل قبل أن يكفر ؟ فكأنه رخص في القبلة وحدها . وذكر عن ابن عباس أنه كره القبلة والمباشرة وغير ذلك[٧] وقال : إنه يراد

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٨٣٢) عن ابن جريج به ، وابن أبي شيبة (٣ / ٤٧٧) عن محمد بن بكر عن ابن جريج به .

(٢) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٣) الأقطع : المقطوع اليد ، جمعه : قُطْعٌ وقُطْعَانٌ . انظر (قطع) ، اللسان (٨ / ٢٧٨) ، القاموس (ص ٩٧٣) .

(٤) الأجذم : هو مقطوع اليد ، أو الذاهب الأنامل أو الأطراف ، مأخوذ من الجُذْم : القطع . ويقال للمقطوع : أجذم إذا تهافتت أطرافه من الجُذَام ، وهو الداء المعروف . انظر (جذم) : النهاية (١ / ٢٥١) ، القاموس (ص ١٤٠٤) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في انقطاع التتابع في صوم الكفارة إذا وطيء المظاهر منها في ليالي الصوم . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن التتابع ينقطع إذا وطيء المظاهر منها ليلاً أو نهاراً . وهو منصوصه في رواية حرب (١٠٧٨) ، ونقلها الكوسج (النكاح ص ٥٣٤) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن التتابع لا ينقطع بوطء المظاهر منها ليلاً . نقلها الأثرم كما ذكر في الروايتين والمغني وشرح الزركشي .

انظر : الروايتين (٢ / ١٨٤) ، ابن البنا (٣ / ٩٩٤) ، الهداية (٢ / ٥١) ، الإفصاح (٢/١٦٥) ، المغني (١١ / ٩١) ، الكافي (٣ / ٢٧٠) ، المحرر (٢ / ٩٣) ، الشرح (٢٣ / ٣٣٨) ، زاد المعاد (٥ / ٣٣٩) ، الفروع (٥ / ٥٠٥) ، الزركشي (٥ / ٤٩٧) ، المبدع (٨ / ٦٣) ، الإنصاف (٢٣ / ٣٣٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٣) ، الكشاف (٥ / ٣٨٤) .

(٧) روى ابن جرير في التفسير (٢٣ / ٢٣٠) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ « فهو الرجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي . فإذا قال ذلك فليس يحل له أن يقربها بنكاح ولا غيره حتى يكفر ... » .

بذلك كله الجماع[1] .

١٠٨٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[2] عن الحسن في قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾[3] قال : هو الغشيان في الفرج ، وكان لا يرى بأساً أن ينكح المظاهر في ما دون الفرج قبل أن يكفر[4] .

١٠٨١ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس[5] عن الزهري قال : ليس

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في استمتاع الزوج بالمظاهر منها بما دون الوطء قبل التكفير ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه لا يحرم . قال في الفروع : « نقلها الأكثر » . قلت : منهم حرب (١٠٧٩) ، والكوسج (النكاح ص ٣٢٦) ، وأبو طالب كما ذكر في الروايتين .
الثانية : أنه يحرم . نقلها أبو طالب أيضاً كما ذكر في الروايتين نقلاً عن غلام الخلال . قال في الإفصاح : « أظهرهما أنه حرام » . ونقل في الإنصاف عن القواعد - ولم أقف عليه - : « أشهرهما التحريم » .
وصحح هذه الرواية في الإفصاح والهداية والهادي وغيرهم . وهي المذهب عند المتأخرين .
انظر : الروايتين (٢ / ١٨٣) ، الهداية (٢ / ٤٩) ، الافصاح (٢ / ١٦٤) ، المغني (١١ / ٦٧) ، الكافي (٣ / ٢٦١) ، الهادي (ص ١٩٥) ، المحرر (٢ / ٩٠) ، الشرح (٢٣ / ٢٦٧) ، زاد المعاد (٥ / ٣٣٧) ، الفروع (٥ / ٤٩٤) ، الزركشي (٥ / ٤٨٤) ، المبدع (٨ / ٤١) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٦٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٩) ، الكشاف (٥ / ٣٧٤) .

(٢) سنده :
١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) سورة المجادلة : الآية (٣) .

(٤) رواه ابن جرير في التفسير (٢٣ / ٢٣١) من طريق ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ، وروى عبد الرزاق (١١٤٩٨) هذا القول عن الثوري عن هشام عن الحسن . غير أن ابن جرير روى من طريق يونس عن الحسن أنه كره للمظاهر المسيس . ونقل المروزي في اختلاف العلماء (ص ١٩٢) عن الحسن القول الأول .

(٥) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - يونس بن يزيد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .

له أن يقبلها ولا يتلذذها حتى يكفر ، ولا نرى أن [يفتر] [١] حتى يؤمر بالتكفير والرجوع إلى امرأته[٢] .

١٠٨٢ قلت لأحمد : المظاهر إذا ماتت امرأته ؟ قال : يرثها . قلت : يكفر ؟ قال : لا[٣] .

١٠٨٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٤] عن الحسن: في من ظاهر من امرأته ، فمات أحدهما قبل أن يكفر ؟ قال : يتوارثان ، ويستحب للرجل إذا ماتت امرأته أن يكفر . وإن لم يفعل فله الميراث على كل حال[٥] .

١٠٨٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك قال : حدثنا سعيد[٦] عن قتادة قال :

---

(١) هكذا رسم الكلمة في الأصل ، ولم يتبين لي وجهه .

(٢) لم أقف عليه ، وقد روى عبد الرزاق (١١٤٩٥ ، ١١٤٩٧) عن معمر عن الزهري : « إنما نهي عن الوقاع حتى يكفر » .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٣٢) .

(٤) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٥٣٣) عن معمر عن حفص بن أبي سليمان وغيره عن الحسن قال في المظاهر يموت أحدهما : « يرثها ، ولا كفارة عليه » . ونقل هذا عن الحسن ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٤٤) ، والموفق في المغني (١١ / ٧٢) .

(٦) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

« ترثه ، ولا يصل إلى ميراثها حتى يكفر »[١] .

١٠٨٥ سألت أبا ثور قلت : المظاهر إذا ماتت امرأته قبل أن يكفر ؟ قال : إن كان وطأها قبل أن تموت كفر على كل حال . وإن لم يكن وطأها فلا كفارة عليه، ويرثها على كل حال .

١٠٨٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا حماد بن مَسعدة عن أشعث[٢] عن الحسن : في من ظاهر من امرأته في مقاعد شتى ؟ قال : عليه لكل ظهار منها كفارة ، إلا أن يكون عنى شيئاً واحداً[٣] .

١٠٨٧ قال : وقال مالك ابن أنس : في هذا كله كفارة واحدة[٤] .

١/١٠٨٨ سألت أبا ثور قلت : رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً فطلقها ، ثم تزوجها الأول ، كيف حاله في الظهار ؟ قال : سقط الظهار ، وبطلت أحكامه كلها .

٢/١٠٨٨ قلت : فرجل طلق امرأته تطليقة ، فتزوجت رجلاً فطلقها ، ثم رجعت إلى الأول ؟ قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق[٥] .

---

(١) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٥٣٥) هذا القول من طريق معمر عن قتادة . ونقله عن قتادة ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٤٤) ، والموفق في المغني (١١ / ٧٢) .

(٢) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن مَسعدة التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٥٥٦) عن معمر عن رجل عن الحسن : « إذا ظاهر مراراً وإن كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر ، والأيمان كذلك » . ونقل في المحلى (٩ / ٢٠٠) هذا القول ، وصححه عن الحسن .

(٤) قال مالك في الموطأ (٢ / ٤٤٠) في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة : « ليس عليه إلا كفارة واحدة . فإن تظاهر ، ثم كفر ، ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضاً » .

(٥) نقله عن أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٠٣) .

٣/١٠٨٨ قلت : فهل يطعم الصبيـان في كفـارة الظـهار ؟ قـال : إذا كـانوا يـأكلون فلا بأس . قلت : وإن لم يكونوا صلوا ؟ قال : وإن لم يكونوا صلوا . قال : وإن لم يكونوا / يأكلون فلا يطعمهم . ١١٩

٤/١٠٨٨ قلت : فيطعم الكفار ؟ قال : لا . قلت : وكذلك القتـل ؟ قـال : نعـم ، كل كفارة واجبة فإنه لا يطعم الكفار ، ويطعم الصبيان إذا كانوا يأكلون[1].

٥/١٠٨٨ قلت : فالمظاهر لا يجد إلا مسـكيناً أو مسـكينين ؟ قـال : لا يقربـها حتـى يكون ستين مسكيناً ، ولا يطعم واحداً طعام خمسة أو سـتة ؛ لأن الله قـال : ﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[2] . قلت : وكذلك جميع الكفارات ؟ قال : نعم[3] .

٦/١٠٨٨ قلت : فالظهار قبل الملك ؟ قال : ليس بشيء ، وكذلك الطلاق[4] .

(١) نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٥٤) عن أبي ثور: « لا بأس أن يعطي فقير أهل الذمة من الكفارة ».

(٢) سورة المجادلة : الآية (٤) .

(٣) نقله عن أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٥٣) .

(٤) نقله عن أبي ثور ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ١١٥) .

كتاب اللعان

١٠٨٩ سمعت أحمد يقول في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها ؟ قال : يلاعنها(١) . قيل : فبين الحر والأمة ؟ قال : نعم(٢) .

قال أحمد : وإن أكذب نفسه ، ألحق به الولد(٣) ، ولا يجتمعان أبداً على

---

(١) يعني : يفعل ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [سورة النور : الآيات (٦ - ٩)] .
قال الأزهري في كتابه : الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص ٤٤٦) : « إنما قيل لهذا الحكم : لعان ؛ لِما عَقِبَ الأيمان من اللعنة والغضب إن كانا كاذبين . وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ، يقال: لعنه الله ، أي : باعده الله ... والتلاعن واللعان لا يكونان إلا من اثنين ، يقال : لاعن امرأته لعاناً ومُلاعَنَةً ، وقد تلاعنا والتَعَنا بمعنى واحد ، وقد لاعن الإمام بينهما فتلاعنا » .

(٢) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من كتابه : الجامع (١ / ٢٨٦) .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراط إسلام الزوجين وحريتهما في صحة لعانهما . فنقل عنه روايتان :
الأولى : عدم اشتراطه ؛ فيصح اللعان بين الزوجين ولو كانا ذميين أو رقيقين أو كان أحدهما كذلك . قال في الفروع : « نقله واختاره الأكثر » . قلت : نص عليه في رواية حرب (١٠٨٩ - ١٠٩٠) ، ورواية صالح (٣١١ ، ٤٣٠) ، وعبد الله (١٥٩١) ، وابن هانئ (1151) ، والكوسج (النكاح ص ٦٤١) . ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٨٥) من رواية الأثرم وأبي طالب ويعقوب بن بختان وحنبل وأحمد بن القاسم والفضل بن عبد الرحمن ومهنا ومحمد بن موسى وغيرهم .
قال في المغني : « هذه الرواية المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة وما يخالفها شاذ في النقل » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن ذلك يشترط فلا يصح اللعان إلا من مسلمين حرين . أومأ إليها في رواية حرب (١٠٩٤) في يهودي قذف يهودية .
انظر: الروايتين (٢ / ١٩٣)، الهداية (٢ / ٥٥) ، الإفصاح (٢ / ١٦٨) ، المغني (١١ / ١٢٢) ، الكافي (٣ / ٢٧٧) ، المحرر (٢ / ٩٧) ، الشرح (٢٣ / ٣٩٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٥٨) ، الفروع (٥ / ٥١٣) ، الزركشي (٩ / ٥١٣) ، المبدع (٨ / ٨٢) ، الإنصاف (٢٣ / ٣٩٢) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٨) ، الكشاف (٥ / ٣٩٤) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الملاعن إذا أكذب نفسه ألحق به الولد . نص على ذلك في رواية حرب (١٠٨٩ ، ١٠٩٧) وصالح (١٥٠٨) . ولا فرق في المذهب بين أن يكون الولد حياً أو ميتاً غنياً أو فقيراً . قال في الشرح : « إذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولدها ثم أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حياً ، غنياً كان أو فقيراً بغير خلاف بين أهل العلم » .
انظر : الهداية (٢ / ٥٦) ، المغني (١١ / ١٥٠) ، الكافي (٣ / ٢٩١) ، المحرر (٢ / ١٠٠) ، الشرح (٢٣ / ٤٦١) ، الفروع (٥ / ٥١٦) ، الزركشي (٥ / ٥٢٣) ، المبدع (٨ / ٩٦) ، الإنصاف (٢٣ / ٤١٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٢١٢) ، الكشاف (٥ / ٤٠٤) .

حال[١] ، وفي ضربه اختلاف[٢] .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام – رحمه الله – أن فرقة اللعان توجب تحريماً مؤبداً . قال في المغني : « لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له ، إلا أن يكون قولاً شاذاً » .
أما إذا كذب الملاعن نفسه فقد اختلف النقل عن الإمام في إباحة الملاعنة له ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنها لا تحل له أبداً . قال في الروايتين والمغني والشرح وغيرهم : رواها الجماعة . قلت : منهم حرب (١٠٨٩ ، ١٠٩٦ – ١٠٩٧) ، وصالح (١٥٠٨) والميموني وحنبل كما ذكر في الروايتين .
وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أنه إذا أكذب نفسه زال التحريم . قال في الروايتين : « نقل حنبل في موضع آخر : متى أكذب نفسه زال تحريم الفراش » . قال في المغني : « وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه . قال أبو بكر : لا نعلم أحداً رواها غيره .. » ، وكذا قال بشذوذ هذه الرواية الموفق في الكافي والشارح وابن القيم في زاد المعاد والزركشي وغيرهم .
وعلى هذه الرواية هل تحل له بالعقد الأول أم بعقد جديد ؟ طريقتان .
قال الزركشي : « قد اختلف نقل الأصحاب في هذه الرواية ... » ، وذكر الطريقتين .
انظر : الروايتين (٢ / ١٩٨) ، الهداية (٢ / ٥٦) ، الإفصاح (٢ / ١٦٩) ، المغني (٥ / ١٤٩) ، الكافي (٣ / ٢٩٠) ، المحرر (٢ / ٩٩) ، الشرح (٢٣ / ٤٤٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٩١) ، الفروع (٥ / ٥١٥) ، الزركشي (٥ / ٥١٧) ، المبدع (٨ / ٩٢) ، الإنصاف (٢٣ / ٤٤٢) ، شرح المنتهى (٣ / ٢١٠) ، الكشاف (٥ / ٤٠٢) .

(٢) توقف الإمام أحمد في جلد الملاعن إن أكذب نفسه في رواية حرب (١٠٨٩ ، ١٠٩٧) وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في لزومه الحدَّ . فنقل عنه روايتان:
الأولى : يلزمه الحد إن كانت المرأة محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة . نص عليها في رواية صالح (١٥٠٨) ، والكوسج (النكاح ص ٣٤٦) فيمن كذب نفسه عند الخامسة ، وكذا نص عليها عند حرب (١١٠١) فيمن وقف عند الخامسة و لم يشهد . والمذهب أنه لا فرق أكذب نفسه قبل اللعان أم بعده ، قال في المغني : « هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً » ، وبهذا جزم أكثر الأصحاب ، وعليه المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أنه لا حدّ عليه . نقلها في الفروع والإنصاف عن المستوعب من رواية مهنا ، فقالا : « وفي المستوعب رواية : لا يحدُّ ، وسأله مهنا : إن أكذب نفسه ؟ قال : لا حدَّ ولا لعان » .
انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٠) ، الهداية (٢ / ٥٦) ، المغني (١١ / ١٥٠) ، الكافي (٣ / ٢٩١) ، المحرر (٢ / ١٠٠) ، الشرح (٢٣ / ٤٦٤) ، الفروع (٥ / ٥١٦) ، الزركشي (٥ / ٥٢٠) ، المبدع (٨ / ٩٧)، الإنصاف (٢٣ / ٤٦١)، شرح المنتهى (٣ / ٢١٢)، الكشاف (٥ / ٤٠٤) .

١٠٩٠ وسمعت أحمد - أيضاً - يقول : الرجل المسلم يلاعن اليهودية والنصرانية[١] .

١٠٩١ وسألت أبا ثور قلت : إن قذف امرأته وهي يهودية ؟ قال : يلاعنها[٢] .

١٠٩٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي ثنا أشعث[٣] عن الحسن : أنه كان يرى اللعان بين كل زوجين ، ويراه بين المسلم والذمية ، والحرة والعبد ، والأمة والعبد ، والحر والأمة[٤] .

واللعان من الكافرة والأمة مثل الحرين المسلمين ، إلا أن زوج الأمة إن أكذب نفسه لم يجلد ، وكانا على حالهما[٥] .

وفي من قذف امرأته - وهي صغيرة - ولم تحض ؟ قال : لا حدّ ولا لعان[٦] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٨٦) ، وانظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) نقل قول أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٦٤) .

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) روى عبد الرزاق (١٢٥٠٦) عن الثوري عن يونس عن الحسن : « يلاعن كل زوج » . ورواه أيضاً البيهقي في سننه (٧ / ٣٩٥) عن الحسن معلقاً .

(٥) روى ابن أبي شيبة (٦ / ٤٨٢) من طريق يونس وأشعث عن الحسن : « أم الولد لا يجلد قاذفها » ، وسيأتي في المسألة (١١٠٢) بهذا السند عن الحسن أن زوج الحرة إذا قذفها ثم أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان جلد وهي امرأته ولحقه الولد ، وإن كان قد تم اللعان لم يجلد ولم ترد إليه امرأته أبداً ، وبريء من الولد .

(٦) روى هذا ابن أبي شيبة (٤ / ١٧٨) عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ، وقد قال في المغني (١٢ / ٣٨٤) : « شرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة : العقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنى وأن يكون كبيراً يجامع مثله ، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً ، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد » .

وقال إذا تزوج الرجل امرأة في عدة من غيره ، أو ذات محرم منـــه ، أو خامسة ، أو أخت امرأته ، أو تزوج تزويجا لا يصح ، أو ليس بصحيح ، أو تزوج أختين بكلام واحد ، فقذفهما أو إحداهما ، أو واحدة من هؤلاء النسوة ، ثم علم بفساد التزويج ، جلد ، ولا يلاعن ، إلا أن تكون حاملا ، فينتفي من الولد فيلاعن ولا يجلد . وإن المتلاعنين يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا[1] .

١٠٩٣ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده[2] أن النبي ﷺ قال : « أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان : اليهودية تحت المسلم ، والنصرانية تحت المسلم ، والحرة تحت العبد ، والأمة تحت الحر »[3] .

---

(١) لم أقف عليه بطوله ، وتقدم التعليق على بعض مقاطعه .

(٢) سنده :

١ – محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عمر بن هارون بن يزيد الثقفي . قال ابن حجر : « متروك ، وكان حافظا . من كبار التاسعة . مات سنة أربع وتسعين . ت ق » .

انظر : التقريب (٤٩٧٩) .

٣ – عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ – عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥ – شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٦ – عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٧٢) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب ، وقال البوصيري في الزوائد (ص ٢٩٠) : « هذا إسناد ضعيف ؛ فيه عثمان بن عطاء ، متفق على تضعيفه » . وقد رواه عبد الرزاق (١٢٤٩٨) من طريق ابن شهاب مرسلا . وروي الحديث مرفوعا من طرق عدة عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني (٣ / ١٦٢) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٣٩٦) ، والمعرفة (١١ / ١٣٠) غير أنهما ضعفا هذه الطرق ، ثم قال الدارقطني (٣ / ١٦٤) : « ... وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله ، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ » . ثم روى الحديث بسنده إلى عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن

=

١٠٩٤ قلت لأحمد : فيهودي قذف يهودية ، يتلاعنان ؟ قال : إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلمين . ثم قال أحمد : ليس لهذا وجه ؛ لأنه ليس عدلاً واللعان إنما هو الشهادة ، وهو ليس بعدل فتجوز شهادته / . كأنه لم ير بينهما لعان[١] . ١٢٠

١٠٩٥ حدثنا محمود عن عمر بن عبد الواحد[٢] قال : سمعت الأوزاعي يقول في نصراني قذف امرأته ، ثم ترافعا إلى إمام المسلمين ، ورضوا به ، هل بينهما لعان ؟ قال : لا ؛ لأنه لا حرمة لهم ، ولا حدّ ، ولو أن بعضهم قذف بعضاً، ثم ارتفعوا إلى حكام المسلمين ، لم يضرب بعضهم لبعض[٣] .

١٠٩٦ وقال أحمد : الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم ترد عليه امرأته[٤] .

١٠٩٧ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت: الرجل يكذب نفسه بعد اللعان ؟ قال : يلحق به الولد ، ولا يجتمعان أبداً ، وقد اختلفوا في الضرب[٥] .

= أبيه عن جده موقوفاً . وقال البيهقي في المعرفة (١١ / ١٣٣) : « في ثبوته عن عبد الله موقوفاً أيضاً نظر . وذاك لأنه إنما رواه عن ابن جريج والأوزاعي عمر بن هارون وليس بالقوي » . قلت : قد تابع عمر بن هارون في روايته عن ابن جريج عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥٠٨) فيثبت الحديث موقوفاً ، والله أعلم .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (١/٢٧٨) ، والقاضي في الروايتين (٢ / ١٩٣) ، والعدة في الأصول (٤ / ١٣٢٦) .

وانظر ما تقدم في المسألة (١٠٨٩) .

(٢) سنده :

١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) نقل هذا القول عن الأوزاعي ابن قدامة في المغني (١١ / ١٢٣) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٨٩) .

(٥) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٨٩) .

١٠٩٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند[1] عن سعيد بن المسيب قال : « إذا أكذب الملاعن نفسه ، جلد ، وتزوجها إن شاء »[2] .

١٠٩٩ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن الفضل بن دَلْهم[3] عن الحسن قال : « إذا قال : كذبت عليها ، جُلِد الحدَّ ، و لم ترجع إليه »[4] .

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣ - داود بن أبي هند القشيري : ثقة وهم بأخرة . تقدم في المسألة (٦٥) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٥٨٤) غير أن لفظه : « ... جلد ، وردَّت إليه امرأته » . وبلفظه عند حرب رواه عبد الرزاق (١٢٤٣٠، ١٢٤٤٠، ١٢٤٤٣) عن معمر وابن أبي شيبة (٣ / ٤٢٦ ، ٦ / ٥٠٨) عن حفص بن غياث ، كلاهما عن داود عن ابن المسيب ، ورواه سعيد بن منصور (١٥٨٣) من طريق قتادة عن ابن المسيب . قال الحافظ في الفتح : « صح عن سعيد بن المسيب » . وبلفظه في سنن سعيد ابن منصور ، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج (١٢٤٣١) وعن الثوري (١٢٤٤٢) كلاهما عن داود عن ابن المسيب. وقد وفق أبو المحاسن يوسف الحنفي في معتصر المختصر بين اللفظتين فقال (١/٣٣٢): « ردت إليه امرأته يريد : بتزويج جديد » . غير أن ابن عبد البر في التمهيد (٦ / ٢٠٠) نقل هذا القول عن الشعبي والضحاك وقال : « هذا عندي قول ثالث خلاف من قال : يكون خاطباً من الخطاب ، وخلاف من قال : لا يجتمعان أبداً » .

(٣) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - الفضل بن دَلهم الواسطي ثم البصري القصّاب . قال ابن حجر : « لين ، ورمي بالاعتزال . من السابعة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٥٤٠٢) .

(٤) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روى هذا القول عن الحسن عند ابن أبي شيبة من طريق يونس (٣ / ٤٢٦) ومن طريق هشام (٦ / ٥١١) ومن طريق عمرو بن مروان (٣ / ٤٢٥) . ورواه عبد الرزاق (١٢٤٣٨) عن معمر عمن سمع الحسن به .

١١٠٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم[١] قال: قال عمر بن الخطاب : « المتلاعنان يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً »[٢] .

١١٠١ قيل لأحمد : رجل لاعن امرأته ، فشهد أربع شهادات ، فلما كان عند الخامسة وقف ولم يشهد ؟ فقال : هذا لم يتم اللعان ، يضرب ، وترد عليه امرأته[٣] .

١١٠٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٤] عن الحسن قال : « إذا أكذب القاذف لامرأته نفسه قبل أن يتم اللعان جلد ، وهي امرأته ، ولحقه الولد والحبل أيهما كان . وإن كان قد تم اللعان لم يجلد ، وبريء من الولد والحبل ، ولم ترد إليه امرأته أبداً ، ولم يلتفت إلى قوله »[٥] .

١١٠٣ قيل لأحمد : إذا قال الرجل لامرأته : ليس ما في بطنك مني ؟ قال : ليس هذا

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٤٢١) .

٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٥٦١) ، وقد رواه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) من طريق الثوري ومعمر وابن أبي شيبة (٣ / ٤٢٥) من طريق حفص بن غياث والبيهقي في السنن (٧ / ٤١٠) من طريق سفيان الثوري كلهم يرويه عن الأعمش عن إبراهيم يرسله عن عمر مرسلاً .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٨٩) .

(٤) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة هذا القول عن الحسن من طريق يونس (٣ / ٤٢٦) ومن طريق هشام (٦ / ٥١١) ، وروى عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول فيمن أكذب نفسه بعدما لاعنها : « يجلد ولا يلحق به الولد » .

نفياً ، ولم يره شيئاً . وقال : هذا مجهول ؛ لأنه لا يدري ما في بطنها ، لعله ريح أو وجع[(١)] .

١١٠٤ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبي فُدَيْك قال : حدثنا ابن أبي ذئب[(٢)] عن ابن شهاب : أن رجلاً نكح امرأة ، ولم يدخل بها حتى حملت ، قال : ليس مني ، وقالت : هو منه ، ولا يعلم أنه دخل عليها ؟ قال : « يتلاعنان ، ولا صداق لها ؛ لأنه لم يدخل بها »[(٣)] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في صحة نفي الحمل في اللعان . وقد توقف الإمام فيه في رواية حرب (١١٠٥) ، وقال : « فيه اختلاف » . ونقل الأصحاب عنه روايتان :
الأولى : أنه لا يصح ، فلو نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن . قال الزركشي : « منصوص أحمد في رواية الجماعة : أنه لا يصح نفي الحمل . وقال : ربما لم يكن شيئاً ، لعله يكون ريحاً » . قلت : هذا منصوصه في رواية حرب والكوسج (النكاح ص ٥٢٨) ونقله حنبل وأبو طالب والميموني كما ذكر في الروايتين . وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . وجزم بها كثير من الأصحاب ، وعليها المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أنه يصح نفي الحمل قبل وضعه . ونقل هذه الرواية الكوسج (النكاح ص ٣٧٩ ، ٦٤١) . وهي رواية متقدمة عن الإمام ، قال في الروايتين : « قال أبو بكر الخلال : روى الجماعة : حنبل وأبو طالب وغيره : لا يلاعن بالحمل . وقول إسحاق قول أول » . وقال في المغني : « هذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان » .
انظر: الروايتين (٢ / ١٩٥)، ابن البنا (٣ / ١٠٠١)، الهداية (٢ / ٥٧) ، الافصاح (٢ / ١٦٨)، المغني (١١ / ١٦٠) ، الكافي (٣ / ٢٨٧) ، المحرر (٢ / ١٠٠) ، الشرح (٢٣ / ٤٥٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٨٤) ، الفروع (٥ / ٥١٥) ، الزركشي (٥ / ٥٢٣) ، القواعد (ص ١٨٣) ، المبدع (٨ / ٩٤)، الإنصاف (٢٣ / ٤٥٢)، منح الشفا (٢ / ١٧٨)، شرح المنتهى (٣ / ٢١١)، الكشاف (٥ / ٤٠٣) .

(٢) سنده :
١ - محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك : صدوق . تقدم في المسألة (٤٨٠) .
٣ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٥٩) على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها ، ثم قال : « ... واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا لاعنها ، فقالت طائفة لها الصداق كاملاً ... وقال الزهري : لا صداق لها » . غير أن عبد الرزاق (١٢٣٩٧) روى عن معمر عن الزهري وحماد في رجل قذف امرأته قبل أن تهدى إليه ، قالا : « إن كانت حاملاً لاعنها ، وفرق بينهما ولها مهرها تاماً ، والولد لها » .

١١٠٥ سمعت أحمد يقول : إذا قذف الرجل امرأته ، ثم طلقها ثلاثاً فإنه يلاعن[١] . وإذا طلق ثلاثاً، ثم قذف مكانه، فإنه لا يلاعن ؛ لأنها ليست امرأته . قيل : فإن كانت حاملاً ، فقذفها وقال : ولدك ليس مني ؟ قال : فيه اختلاف[٢] .

١٢١ قيل : فإن طلقها واحدة وهي في العدة / ثم قذفها ؟ قال : هي امرأته ، يلاعن[٣] .

١١٠٦ وقال أحمد - مرة أخرى - إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها فإنه يلاعن ؛ لأن اللعان وجب عليه قبل أن يطلق ، فهو عليه[٤] .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا أبان امرأته بعد قذفها فله أن يلاعن ، وسواء أكان بينهما ولد أم لم يكن . قال في المغني والشرح : « نص عليه » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (١١٠٥ - ١١٠٦) ، وقال في المبدع : « هو قول أكثر العلماء » ، وعلى هذا المذهب بلا خلاف .

انظر : الهداية (٢ / ٥٦) ، المغني (١١ / ١٣٤) ، المحرر (٢ / ٩٧) ، الشرح (٢٣ / ٤٠١) ، الزركشي (٥ / ٥١٣)، المبدع (٨ / ٨٤) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٩) ، الكشاف (٥ / ٣٩٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إن أبان امرأته ثم قذفها بزنى في النكاح فإنه يحدّ ولا يلاعن ، نص على هذا في رواية حرب (١١٠٥ - ١١٠٧) ، وابن هاني (١١٥٢) ، ومهنا كما نقل في المغني والشرح . ويستثنى من ذلك ما إذا كانت حاملاً فله حينئذ أن يلاعن لنفي الولد ، نص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٧٩) ، قال في الإنصاف : « هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين . وقد تقدم الخلاف في نفي الحمل في المسألة (١١٠٣) .

انظر : الهداية (٢ / ٥٦) ، المغني (١١ / ١٣٣) ، الكافي (٣ / ٢٧٩) ، المحرر (٢ / ٩٧) ، الشرح (٢٣ / ٣٩٨) ، الفروع (٥ / ٥١٣) ، الزركشي (٥ / ٥١٣) ، المبدع (٨ / ٨٣) ، الإنصاف (٢٣ / ٣٩٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٩) ، الكشاف (٥ / ٣٩٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن اللعان يصح بين الزوجين بعد الطلاق الرجعي ؛ لأن الرجعية زوجة فتدخل في عموم الآية . نص على هذا في رواية حرب (١١٠٥ ، ١١٠٧) ، وابن هانئ (١١٥٢) وأبي طالب كما نقل في المغني والشرح وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (١١ / ١٣٣) ، الكافي (٣ / ٢٧٨) ، المحرر (٢ / ٩٧) ، الشرح (٢٣ / ٤٠٢) ، الفروع (٥ / ٥١٣) ، الزركشي (٥ / ٥١٣) ، المبدع (٨ / ٨٤) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٩) ، الكشاف (٥ / ٣٩٦) .

(٤) انظر : المسألة (١١٠٥) فيما إذا أبان امرأته بعد قذفها .

١١٠٧ سألت أحمد – مرة أخرى – قلت : رجل طلق امرأته ، ثم قذفها في العدة ؟ قال : إن كان طلاقاً يملك الرجعة فإنه يلاعن ؛ لأنه يملكها . وإن كان طلاقاً لا يملك الرجعة فإنه لا يلاعن . هذا إذا قذف وهي في العدة[١] .

١١٠٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبا هشام بن حسان عن حبان الأزدي عن جابر بن زيد[٢] عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ، ثم قذفها ؟ قال : « إن كان طلقها ثلاثاً جلد ، وألحق به الولد ، و لم يلاعن . وإن كان طلقها واحدة لاعن »[٣] .

١١٠٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبا يونس[٤] عن الحسن قال : « إذا قذفها ثم طلقها ثلاثاً لاعن حاملاً كانت أو غير حامل . وإذا

---

(١) انظر : المسألة (١١٠٥) فيما إذا أبان امرأته ثم قذفها ، وفيما إذا قذف امرأته الرجعية .

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – هشام بن حسان الأزدي القُرْدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

٤ – حبان الأزدي : لم أقف على ترجمته ، ولعله : حيان – بالمثناة التحتية – بن إياس البارقي الواسطي ، ويقال : الأزدي ، روى عن ابن عمر، وروى عنه شعبة ، ووثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح . انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٥٤) ، الجرح والتعديل (٣ / ٢٤٤) ، الثقات لابن حبان (٤ / ١٧٠) .

٥ – جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٥٦٨)، ورواه أيضاً من طريق عمرو بن هرمز عن جابر بن زيد (١٥٦٩) ، وروى عبد الرزاق (١٢٣٨٤) من طريق قتادة ، وابن أبي شيبة (٦ / ٥٦٤) من طريق عمرو بن هرم كلاهما عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال : « يلاعن إذا كان يملك الرجعة » .

(٤) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

طلقها ثلاثاً ، ثم قذفها ، فإن كانت حاملاً لاعنها ، وإن لم تكن حاملاً جلد ، ولم يلاعن »[1] .

١١١٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : انبا مغيرة[2] عن الشعبي : في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة ؟ قال : « يلاعن » . فقال له الحارث العُكْلي[3] : قال الله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[4] أفتراها زوجته وقد طلقها ثلاثاً ؟ قال : إني لا أستحي إذا رأيت الحق أن أرجع[5] .

١١١١ سألت إسحاق قلت : رجل قذف امرأته، فماتت ، أو مات قبل أن يلاعنها؟ قال : سقط اللعان ، ويتوارثان .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١٥٧٤) .

وكذا روى عبد الرزاق (١٢٣٩٢) عن ابن جريج عمن سمع الحسن يقول فيمن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً ، قال : ألزمه ما فرَّ منه ، يلاعنها . غير أن سعيد بن منصور (١٥٧١) روى عن حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال : « لا يلاعن » .

وأما إن طلقها ثلاثاً ثم قذفها فقد تابع هشيم في روايته عن يونس ابن علية في مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٥٦٤) ، وروى سعيد بن منصور (١٥٧٠) عن الحسن من طريق هشيم عن يونس أيضاً : « يلاعنها إذا طلقها ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة » ، فلم يفرق بين الحامل وغيرها !

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – مغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّي : ثقة يدلس . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) الحارث بن يزيد العُكْلي : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٣٢٥) .

(٤) سورة النور : الآية (٦) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٥٧٦) ، ورواه من طريق هشيم ابن أبي شيبة (٦ / ٥٦٤) ورواه عبد الرزاق (١٢٣٩٠) عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مختصراً .

١١١٢ حدثنا المسيب بن واضح عن ابن مبارك قال : ثنا ابن جريج[١] قال : قلت لعطاء : إن مات أحدهما و لم يتلاعنا ؟ قال : يرثه الآخر ، ولا يلاعن[٢] .

١١١٣ سمعت أحمد يقول في المتلاعنين : لا تقع الفرقة بينهما إلا أن يفرق الحاكم بينهما ؛ لأن ابن عمر قال : « فرق رسول الله ﷺ بينهما » . قيل : فإن لم يفرق الحاكم بينهما ، أهما على حالهما ؟ قال : لا يكونان على حالهما ، ولكن [بينهما][٣] أن يفرق بينهما[٤] .

١١١٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر[٥] قال : « فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، وألحق الولد بأمه »[٦] .

---

(١) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٤١٥) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٦٨) عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

(٣) هكذا في الأصل ! ولم يتبين لي وجهها .

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان هل يقع بدون حكم الحاكم ؟ فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن الفرقة تحصل بتمام تلاعنهما ، ولا تحتاج إلى فرقة الحاكم ، عزاها في الروايتين إلى رواية إسماعيل بن سعيد . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن الفرقة – بعد لعانهما – لا تقع إلا بحكم حاكم . قال في الإفصاح : « هي أظهر روايتيه » . وقد نص عليها في رواية حرب هنا ، ونقلها ابن القاسم كما في الروايتين وشرح الزركشي .
انظر: الروايتين (٢ / ١٩٦) ، ابن البنا (٣ / ١٠٠٠) ، الهداية (٢ / ٥٦) ، الإفصاح (٢ / ١٦٩) ، المغني (١١ / ١٤٤) ، الكافي (٣ / ٢٨٩) ، المحرر (٢ / ٩٩) ، الشرح (٢٣ ، ٤٣٦) ، زاد المعاد (٥ / ٣٨٨)، الفروع (٥ / ٥١٥) ، الزركشي (٥ / ٥١٨) ، المبدع (٨ / ٩١) ، الإنصاف (٢٣ / ٤٣٥) ، شرح المنتهى (٣ / ٢١٠) ، الكشاف (٥ / ٤٠٢) .

(٥) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – مالك بن أنس الأصبحي : إمام ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٣ – نافع المدني مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
٤ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٦) سنن سعيد بن منصور (١٥٥٤) ، وقد روى مالك الحديث في الموطأ (٢ / ٤٤٥) ومن طريقه رواه الشيخان في الصحيحين ؛ البخاري (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) .

١١١٥ حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد[١] يقول : « شهدت رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وأنا ابن خمس عشر سنة »[٢] .

١١١٦ سألت إسحاق قلت: أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ؟ قال : إذا جاء ليشهد / بالزنى ومعه ثلاثة نفر جازت شهادتهم وتُرجم . وإذا ١٢٢
رماها بالزنا، وجاء ثلاثة فشهدوا مع الزوج جلد الثلاثة ، ويلاعن الزوج[٣] .

١١١٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو بكر الحنفي قال : حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب[٤] قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا قذف

---

(١) سنده :
١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣ - محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .
٤ - سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي . قال ابن حجر : « له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين - وقيل : بعدها - وقد جاوز المائة . ع » .
انظر : التقريب (٢٦٥٨) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٥٥٥) ، والحديث رواه البخاري في الصحيح (٧١٦٥) من حديث ابن عيينة عن الزهري . وقد انتقد الحديث حيث نقل الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٠٠) عن الدارقطني : « هذا مما وهم فيه ابن عيينة ؛ لأن أصحاب الزهري قالوا : فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ ، وكان فراقه إياها سنة ، ولم يقل أحد منهم : إن النبي ﷺ فرق بينهما » وقال أبو داود في سننه (٢ / ٦٨٤) : « لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بينهما » . قلت أصل الحديث متفق عليه إذ رواه البخاري (٥٣٠٩) مطولاً من حديث ابن جريج عن الزهري ، وكذا رواه مسلم مطولاً (١٤٩٢) من حديث مالك ويونس وابن جريج عن الزهري .

(٣) روى عنه الكوسج (النكاح ص ٦٣٨) : « يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة » . فلم يفصل ، وعلى هذا نقل مذهب إسحاق في الإشراف (٤ / ٢٧٢) .

(٤) سنده :
١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .
٣ - الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد للمنصور . قال ابن حجر : « متروك من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين . ت ق » .
=

الرجل امرأته ، وجاء ثلاثة يشهدون ، جلدوا ، ولاعنها الزوج . وإذا جاءوا أربعة جميعاً أحدهم [زوجها] [١] أقيم عليها الحدّ »[٢] .

١١١٨ حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله[٣] عن ابن عباس ، في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى ، أحدهم زوجها : « يجلد الثلاثة ، ويلاعن الزوج »[٤] .

١١١٩ سألت أبا ثور قلت: أربعة شهدوا على امرأة بالزنى ، أحدهم زوجها ؟ قال: كان الشافعي يقول : يجلد الثلاثة ، ويلاعنها الزوج . وقال غيره : هو شاهد ، يقام عليها الحد[٥] . قلت لأبي ثور : ما تقول أنت ؟ قال : أجيز شهادتهم ، وأحدّها ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾[٦] وهذا معه شهداء[٧] .

١١٢٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : أنبا أشعث عن الحسن فيمن

= انظر : التقريب (١٢٦٤) .
٤ – محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .
٥ – سعيد بن المسيب : ثقة . اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(١) في الأصل : « زوجهم » وهو خطأ بلا ريب .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :
١ – محمد بن معاوية بن أعين : متروك . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (٩٩٤) .
٣ – أبو الزناد عبد الله بن ذكوان : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .
٤ – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٥٨٢) عن ابن أبي الزناد به ، وقد رواه عبد الرزاق (١٣٣٦٥) من طريق علي بن الحصين ، وابن أبي شيبة (٦ / ٥٤١) من طريق قتادة كلاهما عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس .

(٥) انظر قول الشافعي في الأم (٥ / ٣١٥) .

(٦) سورة النور : الآية (٦) .

(٧) نقل هذا القول عن أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٧٣) .

قذف امرأته وهي صغيرة ، ولم تحض ؟ قال : لا حدّ ولا لعان[١] .

١١٢١ حدثنا أبو معن قال : حدثنا ابن رجاء نا جرير بن أيوب[٢] عن الشعبي : أن رجلاً قذف امرأته بالزنى ، فقال : زنى بك فلان ، فلاعنته امرأته . ثم إن الرجل الذي قذف بالمرأة جاء بعد فقال : افتريت عليّ . فإنه لا يجلد له زوج المرأة ؛ لأن ملاعنته المرأة أبطلت عنه الحدّ[٣] .

١١٢٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٤] عن الحسن : في من لاعن امرأته ، ثم قذفها ؟ قال : « إن كان قال : يا زانية جلد . وإن قال : الذي قلت حق لم يجلد »[٥] .

---

(١) تقدمت المسألة سنداً ومتناً بأطول من هذا برقم (١٠٩٢) وقد روى هذا ابن أبي شيبة (٤ / ١٧٨) عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن .

(٢) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – ابن رجاء : لم أتبينه ، ولعله أحد رجلين ذكرا فيمن سمع من جرير بن أيوب :

أ – عبد الله بن رجاء بن عمر الغُدَاني ، قال ابن حجر : « صدوق يهم قليلاً . من التاسعة . مات سنة عشرين ، وقيل : قبلها . خ خد س ق » .

انظر : التقريب (٣٣١٢) .

ب – عبد الله بن رجاء المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، تغير حفظه قليلاً . من صغار الثامنة . مات في حدود التسعين . ر م د س ق » .

انظر : التقريب (٣٣١٣) .

٣ – جرير بن أيوب البجلي : قال البخاري وغيره فيه : منكر الحديث .

انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٢١٥) ، الجرح والتعديل (٣ / ٥٠٣) ، الكامل (٢ / ١٢٣) ، اللسان (٢ / ١٠١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه .

١١٢٣ حدثنا أبو معن قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن مغيرة[١] عن إبراهيم والشعبي قالا : « إذا لاعن الرجل امرأته ، ثم قال : الولد ليس مني فإنه يجلد حداً »[٢] .

١١٢٤ حدثنا عبيد الله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٣] عن الحسن قال : إذا التعن الرجل ، وأبت المرأة أن تلتعن حبست المرأة حتى تلتعن أو تقر بالزنى[٤] .

١١٢٥ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن يحيى بن أيوب البَجلي[٥] قال : سمعت الشعبي سأله [رجل][٦] عن رجل قذف امرأته ، وهي صماء بكماء عمياء ؟ قال: هي مثل الميتة، يضرب ثمانين، وهي امرأته، أو تقر بالزنى[٧]./ ١٢٣

(١) سنده :
١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - محمد بن جعفر الهذلي ، المعروف بغُنْدَر : ثقة صحيح الكتاب ، غير أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .
٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .
٤ - مغيرة بن مِقْسَم الضبِّي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .
(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٤٦٥) عن هشيم بن بشير عن المغيرة به .
(٣) سنده :
١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسالة (١٩) .
٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٥٠٩) عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن به .
(٥) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - يحيى بن أيوب الغافقي : صدوق ، ربما أخطأ . تقدم في المسألة (١٤٨) .
(٦) ليست في الأصل والسياق يقتضيها .
(٧) رواه عبد الرزاق (١٢٤١٤) عن الثوري عن يحيى بن أيوب عن الشعبي ، وليس في لفظه عند عبد الرزاق : « ثمانين » . وقد روى سعيد بن منصور (١٥٩٢) عن الشعبي من طريق عمر بن بشير فقال : « ليس بينهما حد ولا لعان » .

(١) بـــــاب
عدة أم الولد

١١٢٦ سئل أحمد عن عدة أم الولد ؟ قال : حيضة . يذهب إلى أنها أمة . وقـال : لو كان عدتها ثلاث حيض ورثت[1] .

---

(١) اختلف النقل عن الإمام أحمد في عدة أم الولد يموت عنها سيدها فنقل عنه أربع روايات :
الأولى : أن عدتها حيضة . وهو ما نص عليـه في روايـة حـرب (١١٢٦ - ١١٢٧) ، وعبـد الله (١٥٦٧) ، وصالح (٤٣٣ ، ٧٤٥ ، ١٥٠٩) ، وأبي داود (ص ١٨٥) ، وابن هـانئ (١١٤٤) ، والكوسج (النكاح (ص ٢٥٠) . كما نقلها المروذي وأبو الحارث ، ذكره القـاضي في الروايتـين ، وعزاه في المغني وزاد المعاد وشرح الزركشي إلى رواية الميموني ومحمد بن موسى ، وقالوا : « هو المشـهور من الروايتين أو الروايات » . وقال في القواعد : « هي أكثر الروايات عن أحمد » . وقد جزم بها الأكـثر ، وعليها المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن عدتها أربعة أشهر وعشر . ونقلها محمد بن العباس كما في الروايتين ، وزاد المعاد وذكر لفظـه وهي آخر الروايتين عن الإمام حيث نقل القاضي عن الإمام في رواية أحمد بن القاسم : « كنت أقـول : حيضة . ثم دخلني منه شك » . وعلى هاتين الروايتين اقتصر الأكثر .
الثالثة : أن عدتها شهران وخمسة أيام . قال في المغني : « وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة أنها تعتد شـهرين وخمسة أيام ، و لم أجد هذه الرواية عن أحمد في " الجامع " ولا أظنها صحيحة عـن أحمـد » . ونقـل الشارح وابن القيم في " زاد المعاد " كلام الموفق ، وعلق الزركشي عليه بقولـه : « و لم أرهـا أنـا في الهداية ! » ، وقال المرداوي في الإنصاف : « قد أثبتها جماعة من الأصحاب » . و لم أقف على من أشـار إليها سوى من تقدم .
الرابعة : أن عدتها ثلاث حيض . قال في الفروع - ونقله في الإنصاف - : « في " الواضح " رواية تعتد أم ولده بعتقها أو موته بثلاث . وهي سهو » . وقد أنكر الإمـام هـذا القـول في روايـتي عبـد الله (١٥٦٧) ، وصالح (٧٤٥) ، وقال : « وقال بعض الناس : عدتها ثلاث حيض . وهذا قول ليس لـه وجه ؛ إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة ، وليست هي بمطلقة ولا حرة » .
انظر : كتاب الروايتين (٢ / ٢٢٨) ، ابن البنـا (٣ / ١٠١٢) ، الهدايـة (١ / ٢٤٦) ، المغـني (١١ / ٢٦٢) ، الكافي (٣ / ٣٣٥) ، المحرر (٢ / ١١٠) ، الشرح (٢٤ / ٢٠٣) ، زاد المعـاد (٥ / ٧١٩) ، الفروع (٥ / ٥٦٦) ، الزركشـي (٥ / ٥٦٤) ، القواعـد (ص ٩٧) ، المبـدع (٨ / ١٥٧) ، الإنصاف (٢٤ / ٢٠٣) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٤) ، الكشاف (٥ / ٤٤١) .

١١٢٧ وسألت أحمد – مرة أخرى – قلت : عدة أم الولد إذا طلقها زوجها وهو حر أو عبد ؟ قال : هي أمة حتى يموت سيدها[1] . قلت : فإن مات عنها سيدها ، كم تعتد من السيد ؟ قال : عدة أم الولد ؛ لأنها لو كانت حرة ترث منه[2] . وقال : أم الولد ، والمكاتب ، والمدبر عبيد .

١١٢٨ وسألت إسحاق عن عدة أم الولد ؟ فقال : أربعة أشهر وعشر[3] .

١١٢٩ حدثنا أحمد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال : أخبرني نافع[4] عن ابن عمر قال : « استبراء أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة »[5] .

١١٣٠ حدثنا أحمد قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا عبد العزيز بن المطلب

---

(١) تقدم في المسألة (٨٣١) أنه لا خلاف أن العدة بالنساء . وقد نص الإمام على أن أم الولد إن زوجت فعدتها من الوفاة والفرقة عدة الأمة ما دام سيدها حياً . انظر : مسائل الكوسج (النكاح ص ٤٥٧) ، وصالح (٦١٨) ، وابن هانئ (١١٤٣) ، ولا تختلف نصوصه في ذلك .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (١١٢٦) .

(٣) روى هذا القول عنه الكوسج في مسائله (النكاح ص ٢٥١) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/٢٨٩) .

(٤) سنده :

١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ – عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٤ – نافع المدني ، مولى ابن عمر رضي الله عنهما : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٥) رواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٠) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٤٤٧ ، ٤٥٠) وقد تابع عبيد الله العمري مالك في الموطأ (٢ / ٤٦٣) ، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٨) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٤٤٧) وفي المعرفة (١١ / ٢٣٨) ، وتابعه أيضاً عبد الله العمري عند عبد الرزاق (١٢٩٣٦) ، والحجاج بن أرطأة عند سعيد بن منصور (١٢٨٨) . وللأثر شاهد ؛ إذ رواه سعيد بن منصور (١٢٨٩) من طريق الشعبي عن ابن عمر .

عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن عبادة بن الصامت[(١)] أنه قال : « عدة أم الولد حيضة »[(٢)] .

١١٣١ حدثنا أحمد قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب[(٣)] عن عمرو بن العاص أنه قال :

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة .

٢ - يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٧٨١١) .

٣ - عبد العزيز بن المطلب بن حَنْطَب : صدوق . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

٤ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٣٢٣٩) .

٥ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٦ - عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قال ابن حجر : « أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون ، وقيل : عاش إلى خلافة معاوية . ع » .

انظر : التقريب (٣١٥٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - محمد بن جعفر الهذلي ، المعروف بغُنْدَر : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - مطر بن طَهْمان الورَّاق : صدوق كثير الخطأ . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٥ - رجاء بن حيوة الكِنْدي الفلسطيني . قال ابن حجر : « ثقة فقيه . من الثالثة . مات سنة اثنتي عشرة . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (١٩٢٠) .

٦ - قبيصة بن ذُؤَيب بن حَلْحَلة : من أولاد الصحابة ، وله رؤية . تقدم في المسألة (١٠٣٠) .

« لا تَلْبِسوا علينا[1] سنة نبينا ﷺ ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها : أربعة أشهر وعشر »[2] .

(١) اللَّبْسُ : اختلاط الأمر ، يقال : لَبَسَ عليه الأمرَ لَبْساً إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته ، وقد يُشدَّد فيقال : لَبَّس عليه الأمر ، ويفيد المبالغة والتكثير .
انظر (لبس) : النهاية (٤ / ٢٢٥) ، اللسان (٦ / ٢٠٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٣) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن مطر ، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ١٣٦) وقال : « قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر ابن أبي عروبة عن قتادة ومطر الوراق عن رجاء ، فمرة يحدث عن هذا ، وأخرى عن ذلك » . ورواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٢٠٩) وقال : « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . غير أن الدارقطني في سننه (٣ / ٣١٠) قال : « هو مرسل ؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو » ونقل هو والبيهقي في السنن (٧ / ٤٤٨) عن الإمام أحمد أنه قال : « هذا حديث منكر » .

(٢) بـــاب
من باع جارية ثم ظهر بها حمل

١١٣٢ قيل لأحمد : رجل له أمة ، فباعها من قوم ، فلما مكثت عندهـم أياماً ظـهر بها حمل ، فأقر البائع أنه منه ؟ قال : ترد عليه الجاريـة ؛ لأنـه لا يجـوز لـه أن يبيع ما لا يملك . قيل : فإنه قد أنفق الثمن ، وليس لـه مـال ؟ قـال : يصـير الثمن ديناً عليه .

١١٣٣ قيل لأحمد : زوج بريرة حراً كان أو عبداً ؟ قال : الأحاديث الصحاح : أنه كان عبداً .

١١٣٤ وسمعت إسحاق يقول : تخير الأمة من العبد ، ولا تخير من الحر . وذكر عن أهل المدينة أن زوج بريرة كان عبداً[1] .

١١٣٥ حدثنا إسحاق قال : أنا المغيرة بن سلمة المخزومي قال : حدثنا وهيـب عـن عبيد الله بن عمر [عن يزيد بن رُومان][2] عن عروة[3] عن عائشـة قـالت :

---

(١) القول بتخيير الأمـة إن أعتقـت مـن زوجـها العبـد دون الحـر . رواه عـن إسـحاق الكوسـج في مسـائله (النكاح ص ٣٥٧) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٨٠) .

(٢) سقطت من الأصل ، وقد أثبتها من مسند إسحاق ومن النسائي .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - المغيرة بن سلمة المخزومي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من صغار التاسعة . مات سنة مائتين . خت م د س ق » .

انظر : التقريب (٦٨٣٨) .

٣ - وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي : ثقة ثبت تغير قليلاً بأخرة . تقدم في المسألة (٥٣٥) .

٤ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٥ - يزيد بن رُومان المدني ، مولى آل الزبير . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة، مات سنة ثلاثين ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة . ع » .

انظر : التقريب (٧٧١٢) .

٦ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

« كان زوج بريرة[١] عبداً »[٢] .

١١٣٦ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا المخزومي قال : حدثنا وهيب عن عبيد الله عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد[٣] أنها قالت : « كان زوجها عبداً »[٤] .

(١) قال ابن حجر : « بريرة ، مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية . س » . انظر : التقريب (٨٥٤٣) .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢ / ٢٤٦) ، ومن طريقه رواه النسائي في سننه (٣٤٥٢) وفي السنن الكبرى (٣ / ٣٦٦) . والحديث قد رواه مسلم (١٥٠٤) من طريق المغيرة بن سلمة وأبو هشام عن وهيب عن عبيد الله عن يزيد بن رُومان عن عروة عن عائشة به . قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٣٠٢) : « قد اختلف فيه على عائشة ؛ فروى الأسود بن يزيد عنها : أنه كان حراً ، قال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود الناس ، وقال البخاري : هو من قول الحكم وقول ابن عباس أنه كان عبداً أصح ، وقال البيهقي : روينا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة : أنه كان عبداً » . وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٢٢) : « ... دلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه ... وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال : كان عبداً، بالكثرة ، وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه ؛ فإن القاسم ابن أخي عائشة ، وعروة ابن أختها ، وتابعهما غيرهما ، فروايتهما أولى من رواية الأسود ؛ فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها ، والله أعلم » .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - المغيرة بن سلمة المخزومي : ثقة . تقدم في المسألة السابقة .

٣ - وهيب بن خالد بن عجلان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٣٥) .

٤ - عبيد الله بن عمر العُمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٥ - نافع المدني مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٦ - صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية . قال ابن حجر : « زوج ابن عمر . قيل : لها إدراك ، وأنكره الدارقطني . وقال العجلي : ثقة ، فهي من الثانية . خت م د س ق » .

انظر : التقريب (٨٦٢٣) .

(٤) مسند إسحاق (٢ / ٢٤٦) ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣ / ٣٦٦) ، وقد رواه الدارقطني في السنن (٣ / ٢٩٣) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٢٢٢) كلاهما من طريق وهيب عن عبيد الله بن عمر ، وقال البيهقي : « هذا إسناد صحيح » . ورواه ابن أبي شيبة كذلك بسنده عن عبيد الله بن عمر ، وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناد الخبر في التلخيص (٣ / ٢٠٣) ، والفتح (٩ / ٣٢١) .

١١٣٧ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير قال : أنبا هشام بن عروة عن أبيه[١] عن عائشة قالت : « كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواقٍ ، كل سنة أوقية ، فخيَّرها رسول الله ﷺ من زوجها / - وكان عبداً - فاختارت نفسها » ، قال عروة : ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ[٢] . ١٢٤

١١٣٨ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد قال : أخبرنا قتادة عن عكرمة[٣] عن ابن عباس أنه قال : « كان زوج بريرة عبداً أسود كأني أنظر إليه في سكك المدينة يبكي »[٤] .

١١٣٩ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن

---

(١) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبِّي : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة . ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٢) رواه إسحاق في مسنده (٢ / ٢٤٤) بأطول من هذا . ومن طريق إسحاق رواه النسائي في سننه (٣٤٥١) ، وفي السنن الكبرى له (٣ / ١٩٤) ، (٣ / ٣٦٥) ومن طريق إسحاق أيضاً رواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٩٣) . وقد رواه أيضاً الدارقطني في السنن (٣ / ٢٨٩) من طريق جرير بهذا الإسناد غير أنه أدرج قول عروة في الخبر .

(٣) سنده :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة . تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٥٢٨٠ - ٥٢٨٣) من طريق قتادة وأيوب وخالد الحذاء كلهم عن عكرمة عن ابن عباس به .

نافع[1] عن ابن عمر أنه كان يقول : « إذا كانت المرأة تحت العبد فأصابتها عتاقة فإنها تخير - مالم يمسها زوجها - إن شاءت كانت امرأته ، وإن شاءت فارقته فإن أقرت حتى يجامعها فلا تستطيع أن تنتزع منه »[2] .

١١٤٠ قال أحمد في الأمة : إذا أعتقت - وزوجها عبد - فوطئها بعد العتق فليس لها خيار ، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم[3] . مذهبه مذهب حديث حفصة[4] .

---

(١) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، مولى آل الزبير . قال ابن حجر : ثقة فقيه ، إمام في المغازي . من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه . مات سنة إحدى وأربعين ، وقيل : بعد ذلك . ع » .
انظر : التقريب (٦٩٩٢) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه حرب برقم (١١٧١) من طريق أحمد بن يونس عن الليث عن نافع عن ابن عمر وقد روى معناه مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ (٢ / ٤٤١) ، وكذا رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العمري وابن جريج (١٣٠١٦ ، ١٣٠١٨) ، وابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عمر (٣ / ٣٣٥) ، وسعيد بن منصور عن ابن أبي ليلى وأبي علقمة الفروي (١٢٥٥ ، ١٢٦٥) ، كلهم يرويه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ثبوت الخيار للأمة المعتقة بعد الوطء إذا ادعت عدم علمها بالخيار .
فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن خيارها يسقط بوطئها ، علمت بالخيار أو لم تعلم .
قال في المغني : « نص عليه أحمد » . وقال الزركشي : « هو أنص الروايتين » .
وفي الفروع : « نقله الجماعة » . قلت : منهم حرب هنا . والكوسج (النكاح ص ٤٥٨) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن خيارها لا يسقط بالوطء إذا ادعت جهلها بالخيار .
انظر : الهداية (١ / ٢٥٨) ، المغني (١٠ / ٧١) ، الكافي (٣ / ٦٦) ، المحرر (٢ / ٢٦) ، الشرح (٢٠ / ٤٥٧) ، زاد المعاد (٥ / ١٧٣) ، الفروع (٥ / ٢٢٦) ، الزركشي (٥ / ٢٥٧) ، المبدع (٧ / ٩٧) ، الإنصاف (٢٠ / ٤٥٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٤٧) ، الكشاف (٥ / ١٠٣) .

(٤) سيأتي في المسألة (١١٤٢) .

قال أبو محمد : في كتابي : « إذا بيعت » . وإنما هو : « إذا أعتقت » .

١١٤١/١ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان[١] قال : قال سفيان : إن وقع عليها وهي لا تعلم أن لها الخيار فإن حلفت خُيِّرت . وإن كانت تعلم فلا خيار لها[٢] .

١١٤١/٢ وقال سفيان : إذا أعتقت ، تحت من كانت - حراً أو عبداً - فخيرت فاختارت نفسها ، ولم يكن دخل بها فلا صداق لها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها[٣] . وإذا اختارته قبل أن يدخل بها ، فدخل بها ، فالصداق للسيد ؛ لأن أصل المهر قد وقع للسيد حين نكحت ، وإن كان الخيار بعد الدخول فذلك أوجب أن يكون للسيد[٤] .

وإذا أعتقت فعلمت في مجلسها أن لها الخيار ، فلم تختر ، فلا خيار لها[٥].

١١٤٢ حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير[٦] : أن مولاةً لبني عدي بن كعب[٧] أخبرته أنها لما

---

(١) سنده :
١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أتبينه . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .
٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) روى هذا القول عن الثوري عبد الرزاق (١٣٠٢٣) .

(٣) روى عبد الرزاق (١٣٠٤٧) عن الثوري القول بتخيير الأمة من العبد والحر ونقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٨١) عنه أنها إن خيرت قبل الدخول فاختارت فراقه فلا صداق لها .

(٤) روى هذا القول عنه عبد الرزاق (١٢٨٦٦ - ١٢٨٦٧) .

(٥) روى هذا القول عنه عبد الرزاق (١٣٠٢٣) .

(٦) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - يونس بن يزيد بن أبي النجار : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .
٤ - محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .
٥ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٧) جاء في الموطأ ومصنف عبد الرزاق أن اسمها : " زبراء " وبهذا الاسم ذكرها ابن حجر في تعجيل المنفعة (١٦٤٠) .

أعتقت دعتني حفصة زوج النبي ﷺ فقالت : إني مخبرتك خبراً والله ما أحب أن تفعليه ، ولكني تحرجت أن أكتمك . تعلمين أن أمرك ، إن شئت استقررت عند زوجك ، وإن شئت فارقتيه ما لم يمسسك ، فإن مسك قبل أن تفارقيه فليس لك من أمرك شيء . قالت : فقلت : أشهدكم أني فارقته . وكان عبداً[1] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٤١) عن ابن شهاب عن عروة ، ورواه عبد الرزاق (١٣٠١٧) عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد . ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٦٩ ، ٢٧٢) وعنه البيهقي في سننه (٧ / ٢٢٥) ، ورواه عبد الرزاق (١٣٠١٧) ، وسعيد بن منصور (١٢٥٠) عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن الزبراء . ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٣٥) من طريق قتادة عن حفصة . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ١٥١) : « لا أعلم مخالفاً لعبد الله وحفصة ابني عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم في أن الخيار لها ما لم يمسها زوجها » . وقد تقدم خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في المسألة (١١٣٩) .

(٣) بـــــاب
العزل

١١٤٣ سئل أحمد عن العزل ؟ فقال : أما الحرة فلا ، إلا بإذنها . وقال : إذا أذنــت فلا بأس[١] .

١١٤٤ وسمعت إسحاق يقول : لا بأس بالعزل ، يستأمر من الحرة ، ولا يستأمر من الأمة . إلا أن تكون أمة لها زوج فلا يعزل عنها زوجها إلا بأمرها . فأمـــا السرية فلا / يستأمرها سيدها ، ولا تستأمر مملوكتك . ١٢٥

١١٤٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عـــن قَزَعَة عن أبي سعيد الخُدري[٢] : أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل ؟ فقـــال :

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأمة إلا بـــإذن ســـيدها . نص الإمام على ذلك في رواية حرب (١١٤٣) وعبد الله (١٤٥٨) ، وأبي داود (ص ١٦٨) . وقـــال شيخ الإسلام في مجموع فتاويه : « حرمه طائفة من العلماء ، ومذهب الأئمة الأربعة جوازه بإذن المـرأة » . وقد حكى قبله صاحب الإفصاح الاتفاق على ذلك .
انظر : الإفصاح (٢ / ١٤١) ، المغني (١٠ / ٢٢٨) ، الكافي (٣ / ١٢٥) ، المحـــرر (٢ / ٤١) ، الشرح (٢١ / ٣٩١) ، مجمـــوع الفتـــاوي (٣٢ / ١٠٨) ، زاد المعـــاد (٥ / ١٤٠) ، الفـــروع (٥ / ٣٢٠) ، المبدع (٧ / ١٩٤) ، الإنصـــاف (٢١ / ٣٩١) ، شـــرح المنتـــهى (٣ / ٩٦) ، الكشاف (٥ / ١٨٩) .

(٢) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣ – عبد الله بن أبي نجيح : ثقة ، وربما دلس . تقدم في المسألة (٤٥٨) .
٤ – مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .
٥ – قَزَعَة بن يحيى البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . ع » .
انظر : التقريب (٥٥٤٨) .

=

« لِمَ تفعلونه » - و لم يقل : فـلا تفعلـوه - « فإنـه ليـس نـفس مخلوقـة إلا الله خالقها »[1] .

= ٦ - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصـاري الخُـدري . قـال ابـن حجـر : « لـه ولأبيـه صحبـة . واستصغر يوم أحد ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير . مات بالمدينة سـنة ثـلاث - أو أربـع أو خمـس - وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٥٣) .

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٢١٨) . وقد رواه مسلم (١٤٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبـي نجيح . ورواه البخاري (٧٤٠٩) معلقاً عن مجـاهد . والحديـث متفـق عليـه عندهمـا مـن طريـق ابـن مُحَيْريز عن أبي سعيد الخدري .

(٤) بـــاب
من اشترى جارية فقبلها

١١٤٦ قيل لأحمد : رجل اشترى جارية حاملاً ، أيقبلها ؟ فقال : لا ، سبحان الله ، أيقبل امرأة لعلها أم ولد رجل . قيل : إنه لا يدري ممن الولد ؟ فكرهه كراهية شديدة[١] .

١١٤٧ وقيل لأحمد – أيضاً – : الرجل يشتري الأمة، أيقبلها أو يطأها دون الفرج ؟ فكرهه[٢] .

قيل : فالصغيرة ؟ فلم يجب فيها ، وكرهه أيضاً[٣] .

---

(١) اختلف النقل عن الإمام أحمد في الاستمتاع بالأمة إذا اشتراها بما دون الوطء قبل الاستبراء . فنقل عنه روايتان :

الأولى : عدم الجواز . قال الشارح : « ويحرم الاستمتاع منها بالقبلة والنظر لشهوة والاستمتاع بها فيما دون الفرج إذا لم تكن مسبية رواية واحدة » .

قلت : نص على ذلك في الأمة إذا اشتراها في رواية حرب (١١٤٦ – ١١٤٧ ، ١١٥٠) ، وعبد الله (١٥٦٩ – ١٥٧١) ، وابن القاسم كما ذكر القاضي في الروايتين (٢ / ٢٣١) . وبهذه الرواية جزم جمهور الأصحاب ، وعليها المذهب عند المتأخرين منهم .

الثانية : أن التحريم مختص بالوطء فقط . قال في الفروع والإنصاف : « ذكرها في الإرشاد » . وهي ما رجحه ابن القيم في زاد المعاد .

انظر : ابن البنا (٣ / ١١٠١٤)، الهداية (٢ / ٦٣)، المغني (١١ / ٢٧٦) ، الكافي (٣ / ٣٣٤) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٢٤ / ١٧٤) ، زاد المعاد (٥ / ٧٣٩) ، الفروع (٥ / ٥٦١) ، الزركشي (٥ / ٥٦٨) ، المبدع (٨ / ١٤٨) ، الإنصاف (٢٤ / ١٧١) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣١) ، الكشاف (٥ / ٤٣٥) .

(٢) انظر التعليق في المسألة السابقة .

(٣) سيأتي في المسألة (١١٦٢) الكلام في استبراء الصغيرة التي لم تبلغ الحيض إذا كان يوطأ مثلها . أما إذا كان لا يوطأ مثلها فقد اختلف النقل عن الإمام في وجوب استبرائها . فنقل عنه روايتان :

الأولى : يجب استبراؤها . قال في المغني : ظاهر كلام أحمد في أكثر الروايات عنه تحريم قبلتها ومباشرتها لشهوة قبل استبرائها .

=

١١٤٨ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي[١] أن ابن عمر قال : « وقع في سهمي يوم جَلُولاء[٢] جارية جميلة ، كأن عنقها إبريق فضة . فقال ابن عمر . فما ملكت نفسي حتى وثبت إليها ، فجعلت أقبلها ، والناس ينظرون »[٣] .

= قلت : هو ظاهر رواية حرب هنا ، ونص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٤٧٦) ، ونقل الفضل بن عبد الصمد : « تستبرأ وإن كانت صغيرة في المهد » . ذكره في الروايتين .

الثانية : لا يجب استبراؤها . قال في الروايتين : « نقل ابن القاسم : تستبرأ بثلاثة أشهر إن كانت في حد يوطأ مثلها . قيل له : فإن كانت صغيرة ؟ قال : كيف هذا ؟ تستبرأ في المهد ! فظاهر هذا أنه لا استبراء عليها إذا كان مثلها لا يوطأ » . وعلى هذه الرواية مذهب المتأخرين .

انظر : الروايتين (٢ / ٢٢٩) ، الهداية (٢ / ٦٣) ، المغني (١١ / ٢٧٦) ، الكافي (٣ / ٣٣١) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٢٤ / ١٧٩) ، الفروع (٥ / ٥٦١) ، الزركشي (٥ / ٥٧١) ، المبدع (٨ / ١٥١) ، الإنصاف (٢٤ / ١٧٩) ، تصحيح الفروع (٥ / ٥٦١) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣١) ، الكشاف (٥ / ٤٣٥) .

(١) سنده :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ - علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعَان التيمي . قال ابن حجر : « هو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده . ضعيف . من الرابعة . مات سنة إحدى وثلاثين ، وقيل : قبلها . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٧٣٤) .

٤ - أيوب بن عبد الله اللخمي : وثقه ابن حبان .

انظر : التاريخ الكبير (١ / ٤١٩) ، الثقات لابن حبان (٤ / ٢٦) ، الجرح والتعديل (٢ / ٢٥١) .

(٢) جَلُولاء : قرية ببغداد بينها وبين خانِقين سبعة فراسخ . قال ياقوت : « بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة (١٦) فاستباحهم المسلمون، فسميت جلولاء: الوقيعة ؛ لما أوقع بها المسلمون » .

انظر : معجم البلدان (٢ / ١٥٦) ، القاموس " جلل " (ص ١٢٦٥) .

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٤١٩) عن الحجاج بن منهال وابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٦) عن زيد بن الحباب كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وكذا رواه من طريق الحجاج بن المنهال ابن المنذر في الأوسط كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٤ / ٣) ورواه أحمد في العلل (٢ / ٢٦٠) عن هشيم عن علي بن زيد غير أنه قال : « لم يسمعه هشيم من علي بن زيد » وكذا قال ابن معين في التاريخ (٤ / ٤٠١) .

١١٤٩ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا [حسان][1] عن سفيان عن هشام[2] عن ابن سيرين : [أنه][3] كره أن يقبل ويباشر[4] .

وهو أحب القولين إلى سفيان[5] .

---

(١) في الأصل : « حماد » ، وقد علق الناسخ في هامشه : « لعله : حسان » . وعلى الوجه الذي أثبت جاءت أسانيد سفيان في كل ما تقدم من المسائل .

(٢) سنده :

١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أتبينه ، وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء ، تقدم في المسألة (١٧) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - هشام بن حسان القُرْدوسي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٣) ليست في الأصل والسياق يقتضيها .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٢١) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ، ورواه سعيد بن منصور (٢٢١٢) عن فضيل بن عياض عن هشام ، وقد روي هذا عن ابن سيرين من طريق أيوب عند عبد الرزاق (١٢٩٢٢) ، ومن طريق يونس عند سعيد بن منصور (٢٢١٤ - ٢٢١٥) .

(٥) رواه عن سفيان عبد الرزاق في المصنف (١٢٩٢٣) ونقله الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٦٥) ، وابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٦) .

(٥) بـــاب
استبراء الأمة

١١٥٠ قلت لأحمد : رجل بعث وكيلاً له من بغداد إلى البصرة ليشتري له جارية ، وهو رجل ثقة ، فاشتراها ، فوصلت إليه بعد شهر ، أيستبرؤها من يوم تصل إليه ، أو من يوم اشتريت له ، وقد مضى الاستبراء ؟ قال : لا يقربها حتى يستبرأها من يوم تصل إليه . قلت : يستبرؤها من يوم تصل إليه ؟ قال : نعم[(١)] .

١١٥١ وسألت إسحاق قلت : رجل اشتريت له جارية من البصرة فحملت إلى خراسان ، أيستبرؤها من يوم تصل إليه أو من يوم اشتريت له ، وقد مضى الاستبراء ؟ قال : يستبرؤها من يوم ملكها ، إذا حاضت فهي مستبرأة .

١١٥٢ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو بكر الحنفي[(٢)] قال : قال سفيان الثوري في الرجل يستبرىء الجارية ، فيتركها عند أهلها حتى تحيض ؟ قال : لا ، حتى تحيض عنده[(٣)] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في استبراء الأمة بعد ملكها إذا وقع وهي في يد البائع قبل القبض هل يجزئ ؟ فنقل عنه روايتان . وهما وجهان عند الموفق في المغني والكافي والمقنع :
الأولى : أن الاستبراء إذا وجد في يد البائع قبل القبض فإنه يجزيء ، وعلى هذه الرواية مذهب المتأخرين .
الثانية : أن الاستبراء لا يجزيء إلا بعد القبض . قال الزركشي : « وعلى هذه فهل يكفي قبض الوكيل ؟ فيه وجهان : أصحهما الإجزاء لأن يده كيد الموكل » . فالوجه الثاني : عدم الإجزاء ، وهو منصوصه في رواية حرب هنا .
انظر : الهداية (٢ / ٦٣) ، المغني (١١ / ٢٧٧) ، الكافي (٣ / ٣٣٢) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٢٤ / ١٨٦) ، الفروع (٥ / ٥٦٤) ، الزركشي (٥ / ٥٧٢) ، المبدع (٨ / ١٥٣) ، الإنصاف (٢٤ / ١٨٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٢) ، الكشاف (٥ / ٤٣٧) .

(٢) سنده :
١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٦) بـــاب
إذا اشترى جارية وهي حائض

١١٥٣ سألت أحمد قلت : رجل اشترى أمة وهي حائض ، أيستقبل بها حيضة أخرى ، أو تجزيء هذه من الاستبراء ؟ قال : لا ، ولكن يستقبل بها حيضة جديدة[١] .

١١٥٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٢] عن الحسن قال : إن الاستبراء حيضة / ، فإن اشتراها وهي حائض اجتزأ بتلك الحيضة المشتري والبائع[٣] . ١٢٦

١١٥٥ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان بن محمد قال : حدثنا ابن عياش قال : حدثنا حجاج بن أرطأة عن الزهري عن أنس بن مالك[٤] : « أن

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن الأمة لا تستبرأ إلا بحيضة كاملة ، نص على ذلك في رواية حرب هنا ، والكوسج (النكاح ص ٤٧٢) . ولا نزاع في ذلك في المذهب .
انظر : الهداية (٢ / ٦٣) ، المغني (١١ / ٢٦٤) ، الكافي (٣ / ٣٣٠) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٢٤ / ٢٠٦) ، الفروع (٥ / ٥٦٦) ، المبدع (٨ / ١٥٧) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٤) ، الكشاف (٥ / ٤٤١) .

(٢) سنده :
١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه وسيأتي نظيره عن الحسن في المسألة (١١٥٨) ، وقد رواه عبد الرزاق (١٢٩٠٥) عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن . إلا أن المشهور المروي والمنقول عن الحسن : « إذا اشتراها وهي حائض فليستبرئها بحيضة أخرى » . رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٥) ، وسعيد بن منصور (٢٢٠٨) كلاهما عن هشيم عن يونس عن الحسن ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٥) .

(٤) سنده :
١ – محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

=

رسول الله ﷺ استبرأ صفية بحيضة »[١] .

١١٥٦ سألت إسحاق قلت : رجل اشترى أمة فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضتها ؟ قال : تجزؤها حيضة الاستبراء . قلت : فإنها كانت تحيض قبل الشراء ، فلما اشتراها هذا انقطع حيضها ؟ قال : إن كان لا يدري مما انقطع حيضتها ، من : كبر ، أو علة ، أو اشتبه عليهم ، فإني أختار أن يستبرأها بثلاثة أشهر . وقال بعضهم : سنتين ، وذكر سفيان[٢] .

١١٥٧ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك[٣] قال : سمعت سفيان يقول في الرجل يشتري الجارية - وهي ممن تحيض - فترفع حيضتها ؟ قال : لا يقربها سنتين ؛ لأنه لا يكون الحمل أكثر من سنتين .

١١٥٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث[٤] عن الحسن : أن

= ٢ - مروان بن محمد الأسدي الطَاطَري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

٣ - إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي : صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٤ - حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٦ - أنس بن مالك بن النضر الخزرجي رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ٢٢٧) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٤٤٩) كلاهما من حديث مروان الطاطري عن ابن عياش عن حجاج . وقال البيهقي : « في إسناده ضعف » . وقال أحمد في علله : « هذا حديث منكر جداً ؛ ليس من حديث الزهري عن أنس » . وقد روي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند عبد الرزاق (١٢٨٩٨ ، ١٣١٠٩) ، والطبراني في الكبير (٢٤ / ٦٩) .

(٢) انظر قول سفيان في المحلى (١٠ / ١٣٥) وسيأتي عنه في المسألة التالية .

(٣) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٤) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

الاستبراء حيضة . فإن كانت لا تحيض من صغر أو انقطاع حيض فثلاثة أشهر[١] . فإن استبرأها وهي حائض اجتزأ بتلك الحيضة[٢] . وكان يرى أن يستبرئ البائع إذا باع ، والمشتري إذا اشترى[٣] ، وإن اشتراها من امرأة[٤] ، وإن كانت بكراً[٥] .

١١٥٩ حدثنا يحي الحماني قال : حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوَدَّاك جَبْر بن نَوْف عن أبي سعيد الخدري[٦] قال : « أصبنا سبايا يوم أوطاس[٧] ،

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢١٩٩) من طريق هشيم عن منصور عنه في التي لم تبلغ الحيض . ورواه عبد الرزاق في عدة الأمة الصغيرة والتي تعدت عن المحيض عن الثوري عن يونس عنه (١٢٨٩١) ومن طريق معمر عمن سمع الحسن (١٢٨٩٤) .

(٢) انظر ما تقدم عنه في المسألة (١١٥٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٤٧) ، وسعيد بن منصور (٢٢٠٦) كلاهما عن هشيم عن يونس عن الحسن .

(٤) نقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٤) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٣) من طريق يونس وربيع عن الحسن . ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٤) .

(٦) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة . وتقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - قيس بن وهب الهَمْداني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . م د ق » .

انظر : التقريب (٥٥٩٦) .

٤ - أبو الوَدَّاك جبر بن نَوْف الهَمْداني البِكالي . قال ابن حجر : « صدوق يهم ، من الرابعة . م د ت س ق » .

انظر : التقريب (٨٩٤) .

٥ - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٧) أوطاس : واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن .

انظر : معجم البلدان (١ / ٢٨١) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٣٤) .

فأمرنا النبي ﷺ أن نستبرئهن بحيضة حيضة »[١] .

١١٦٠ حدثنا محمد بن معاوية[٢] عن شريك بإسناده نحوه .

١١٦١ حدثنا أحمد قال : ثنا عباد بن عوام قال : ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول[٣] قال : قلت للزهري : أما بلغك أن عمر بن الخطاب حين انقضى أجله كان يستبريء الأمة بحيضة ، وعبد الله بن مسعود - بالعراق - قال : تستبرأ الأمة بحيضة ، وأن عثمان بن عفان كان يستبرؤها بحيضة ، حتى كان معاوية فقال : حيضتين ؟ قال الزهري : وأنا أزيدكم : عبادة بن الصامت . أي موافقاً لذلك[٤] .

١١٦٢ قلت لأحمد : فالتي لا تحيض بكم تستبرأ ؟ قال : بثلاثة أشهر . قال : وكذلك الصغيرة[٥] .

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣ / ٢٨، ٦٢، ٨٧) ، وأبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم في مستدركه (٢ / ١٩٥) كلهم من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري يرفعه : « أنه قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٤٩) . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٢٣٤) : « ... أعله ابن القطان في كتابه بشريك ، وقال إنه مدلس ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء » .

(٢) محمد بن معاوية بن أعين : متروك ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣ - محمد بن إسحاق بن يسار القرشي : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر . تقدم في المسألة (٨٧) .

٤ - مكحول الشامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٤) عن عباد بن العوام بهذا الإسناد .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين (٢ / ٢١٦ ، ٢٢٩) وهي إحدى الروايات عن الإمام في استبراء الأمة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ، حيث نقل عنه أربع روايات :

=

١١٦٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن خالد[1] عن ابن سيرين وأبي قلابة[2] قالا : ثلاثة أشهر[3] .

١١٦٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك[4] عن عطاء في رجل

= الأولى : أنها تستبرأ بثلاثة أشهر . قال في المغني وشرح الزركشي : « هذا هو المشهور عن أحمد » . وقال في الفروع : « نقله الجماعة » . قلت : منهم حرب هنا وعبد الله (١٥٧٠ - ١٥٧١) ، وصالح (٣٧٣ ، ١٢٤٤) ، وأبو داود (ص ١٦٧) ، وابن هانئ (١١٤١) ، والكوسج (النكاح ص ٤٧٣ ، ٤٧٧) . وأحمد بن القاسم كما في المغني والكافي وشرح الزركشي .

الثانية : أنها تستبرأ بشهر . وقد نقل هذه الرواية الميموني كما ذكر في الروايتين (٢ / ٢٢٩) . ولعلها رواية متأخرة عنه فقد أنكر الإمام هذا القول في رواية أحمد بن القاسم المتقدمة ، وقال : « أما شهر فلا معنى فيه ، ولا نعلم به قائلاً » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثالثة : أنها تستبرأ بشهر ونصف . نص عليه في رواية حنبل كما في المغني وزاد المعاد .

الرابعة : أنها تستبرأ بشهرين . قال في المغني وغيره : خرجها القاضي على عدة الأمة المطلقة .

انظر : الروايتين (٢ / ٢١٦ ، ٢٢٩) ، ابن البنا (٣ / ١٠١٣) ، الهداية (٢ / ٦٣) ، الإفصاح (٢ / ١٧٣) ، المغني (١١ / ٢٦٥) ، الكافي (٣ / ٣٣٠) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٢٤ / ٢٠٨) ، زاد المعاد (٥ / ٧٤٢) ، الفروع (٥ / ٥٦٦) ، الزركشي (٥ / ٥٦٥) ، المبدع (٨ / ١٥٧) ، الإنصاف (٢٤ / ٢٠٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٤) ، الكشاف (٥ / ٤٤١) .

(١) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - خالد بن مهران المعروف بالحذاء : ثقة يرسل ، ذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

(٢) أبو قِلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي . تقدم في المسألة (٨٣٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٥) عن ابن علية عن خالد بهذا الإسناد . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٥٠) ، وقد روى سعيد بن منصور هذا القول عن ابن سيرين (٢٢١٩) من طريق هشيم عن منصور ، وعن أبي قلابة (٢٢٠١) من طريق هشيم عن خالد الحذاء .

(٤) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .

١٢٧ اشترى جارية عذراء بين أبويها ؟ قال : يستبريء رحمها بحيضتين / ، فإن لم تكن تحيض فخمسة وأربعين يوماً[١] .

١١٦٥ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن يحيى بن بشر[٢] عن عكرمة قال : عدتها شهر[٣] .

١١٦٦ سألت إسحاق عن رجل عنده جارية يطؤها ، فزوجها من رجل قبل أن يستبرأها ؟ قال : لا يحل له أن يزوجها قبل أن يستبرأها بحيضة . وذكر عن نافع عن ابن عمر ذلك : أنه لا يزوجها ، ولا يهبها حتى يستبرأها[٤] .

قلت: فإنه زوجها و لم يستبرأها ؟ قال : النكاح جائز ، وقد أجرم[٥] . قال : وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للبائع . وإن كان لأكثر من ستة أشهر - فادعياه جميعاً - فهو للمشتري[٦] .

١١٦٧ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر[٧] عن الزهري في رجل أنكح أمته ، وقد كان قبل ذلك يطؤها ؟

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٨٨٦) عن عبد الملك بن أبي سليمان في عدة الصغيرة والقاعدة و لم يذكر لفظة : « العذراء » ، وبلفظه عند حرب رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٣) عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء .

(٢) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - يحيى بن بشر : لم أقف على ترجمته . وقد تقدم في المسألة (٨٧٥) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد نقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٦) .

(٤) لم أقف عليه ، وأقرب شيء إلى لفظه ما رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٧) من طريق نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ : « إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة » .

(٥) نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣٢١) عن إسحاق : « ... النكاح جائز ، ولكن لا يطأها الزوج حتى يستبرأها » .

(٦) تقدم نظير هذا عن إسحاق في المسألة (٨٠٨) .

(٧) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - معَمر بن راشد الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

قال : تستبرأ بحيضة(١) .

١١٦٨ قال ابن المبارك: وسمعت سفيان يقول: إذا اشترى جارية فزوجها أو أعتقها ، فمسها زوجها قبل أن يستبرأها ؟ قال : لا بأس ؛ لأنه [ليس في النكاح عدة](٢) .

١١٦٩ وقال أحمد : تخير الأمة من العبد ، ولا تخير من الحر . قال : وأهل المدينة يقولون : كان زوج بريرة عبداً(٣) .

١١٧٠ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول في الأمة إذا [بيعت](٤) وزوجها حر ؟ قال : ليس لها خيار بتة . وإن كان الزوج عبداً خيرت(٥) . قلت : كيف

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٩١٥) من طريق معمر عن الزهري .

(٢) العبارة في الأصل : « في النكاح عهدة » ، وقد جرى التصويب من الإشراف (٤ / ٣٢١) حيث نقلها عن سفيان .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن الأمة إذا أعتقت وكان زوجها عبداً أن لها الخيار في فسخ النكاح نص على هذا في رواية حرب (١١٦٩ - ١١٧٠) ، وابن هانيء (١٠٧٦) ، والكوسج (النكاح ص ٣٥٦) . والمسألة بحمد الله من مسائل الإجماع كما ذكر في المغني ونقله عن ابن المنذر وابن عبد البر.
أما إن كان الزوج حراً فقد اختلفت الرواية عن الإمام في تخيير الأمة ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه ليس لها الخيار . قال الزركشي : « هو المذهب المنصوص والمختار بلا ريب » . وقد نص عليه في رواية حرب وابن هانئ والكوسج كما تقدم . ونص عليها في رواية أحمد بن القاسم كما في بدائع الفوائد (٤ / ١٢١) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن لها الخيار ، أخذها أبو الخطاب في الهداية من ظاهر رواية الكوسج (النكاح ص ٣٦٠) حيث نقل في الرجل إذا زوج أم ولده ثم مات السيد : « هي حرة تخير » قال أبو الخطاب : « لم يفرق بين أن يكون الرجل حراً أو عبداً » . وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام .
انظر : ابن البنا (٣ / ٩٢٤) ، الهداية (١ / ٢٥٧) ، الإفصاح (٢ / ١٣٤) ، المغني (١٠ / ٦٨) ، الكافي (٣ / ٦٦) ، المحرر (٢ / ٢٦) ، الشرح (٢٠ / ٤٥١ ، ٤٥٤) ، زاد المعاد (٥ / ١٦٩) ، الفروع (٥ / ٢٢٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٠٨ ، ٢٢٣) ، الزركشي (٥ / ٢٥٢) ، المبدع (٧ / ٩٦)، الإنصاف (٢٠ / ٤٥١ ، ٤٥٤)، شرح المنتهى (٣ / ٤٦) ، الكشاف (٥ / ١٠٢).

(٤) هكذا في الأصل ، وقد تقدم نظير هذا في المسألة (١١٤٠) غير أنه صححها . وقال في آخر المسألة : قال أبو محمد : في كتابي : « إذا بيعت » ، وإنما هو : « إذا اعتقت » .

(٥) انظر ما تقدم في المسألة (١١٦٩) .

تخير ؟ قال : تخير من نفسها ومن زوجها . قلت : فإن قالت : قد اخترت نفسي ؟ قال : يختلف الناس في هذا ، يقول قوم : تطليقة ، ويقول قوم : هو قطع ما بينهما ، ويقول قوم : هو فسخ النكاح .

قلت : فأي شيء تختار أنت ؟ قال : ما أدري[1] .

١١٧١ قال : حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث عن نافع[2] أن عبد الله كان يقول: « إذا كان العبد متزوجاً الأمة ، فأصابها عتق وهي عنده ، فإنها تخير - ما لم يمسها - إن شاءت كانت معه ، وإن شاءت لم تكن معه »[3] .

١١٧٢ قلت لأحمد : رجل يعتق أمته ، ولها زوج لم يدخل بها ، فتختار نفسها ، هل لها صداق ؟ قال : ليس لها صداق ؛ لأنه لم يدخل بها[4] .

---

(١) توقف الإمام أحمد هنا في الأمة إذا اعتقت فاختارت نفسها هل يعد ذلك طلاقاً أم فسخاً . غير أن رأيه استقر بعد ذلك أنه فسخ . قال في المغني : « نص عليه أحمد » . قلت : نص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٥٧ - ٣٥٩) حيث نقل عنه: « ... إذا اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق ... قلت: لم لا يكون طلاقاً ؟ قال : الطلاق ما تكلم به الرجل ، إنما هذا شيء من قبلها » . ولا أعلم - فيما وقفت عليه - أن الأصحاب نقلوا عن الإمام خلافاً في هذا . وعلى هذا المذهب عند متأخريهم .
انظر : المغني (١٠ / ٧٠) ، الشرح (٢٠ / ٤٥٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٤٦) ، الكشاف (٥ / ١٠٣) ، ما تقدم من المصادر في المسألة (١١٦٩) .

(٢) سنده :
١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .
٣ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) تقدم تخريجه برقم (١١٣٩) .

(٤) اختلف النقل عن الإمام في مهر الأمة إذا اعتقت قبل الدخول واختارت الفسخ، فنقل عن الإمام روايتان :
الأولى : أنه لا مهر لها . قال في المغني : « نص عليه أحمد » . وهو ما نص عليه في رواية حرب هنا ، وفي رواية الكوسج (النكاح ص ٣٥٩ ، ٣٦٠) وبهذه الرواية جزم كثير من الأصحاب ، وعليها المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن يجب لسيدها نصف المهر . نقلها مهنا ، كما ذكر في الفروع والمبدع والإنصاف .
انظر : الهداية (١ / ٢٥٨) ، المغني (١٠ / ٧٦) ، الكافي (٣ / ٦٨) ، المحرر (٢ / ٢٦) ، الشرح (٢٠ / ٤٦٨) ، زاد المعاد (٥ / ١٧٤) ، الفروع (٥ / ٢٢٧) ، الزركشي (٥ / ٢٦٠) ، المبدع (٧ / ٩٩) ، الإنصاف (٢٠ / ٤٦٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٤٨) ، الكشاف (٥ / ١٠٤) .

قلت : فإن دخل بها ، فاختارت نفسها ، لمن الصداق ، لها أو لسيدها؟ قال : لسيدها . قلت : كيف يكون لسيدها وقد عتقت ؟ قال : لأن الأصل كان له[1] .

١١٧٣ وسألت أحمد – مرة أخرى – قلت : صداق الأمة لها أو لسيدها ؟ قال : لسيدها . وأظنه قال : وكذلك إن عتقت .

١١٧٤ وسئل أحمد عن رجل باع عبداً وله سرية ؟ قال : هي لسيده . قيل : أيفرق بينهما ؟ قال : لا ، هي امرأته ، وهي ملك سيده[2] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن الأمة إذا أعتقت فاختارت الفرقة بعد الدخول أو اختارت المقام مع الزوج بعد الدخول أو قبله أن المهر – في كل هذه الصور – للسيد . قال في الإنصاف (٢٠ / ٤٦٧) : « ... المهر للسيد بلا نزاع » . وقد نص الإمام على ذلك في رواية حرب هنا وفي المسألة (١١٧٣) ، وفي رواية الكوسج (النكاح ص ٣٥٩ – ٣٦٠) . انظر المصادر المتقدمة في التعليق السابق .

(٢) نقل هذه المسألة والتي تليها (١١٧٤ – ١١٧٥) ابن القيم في بدائع الفوائد (ص ١٠٢ ، ١٢٠) وعزاهما إلى حرب وجعفر بن محمد وقد استشكلهما وقال (ص ١٢١) : « ... كلا النصين مشكل ، وله فقه دقيق » .

وسيأتي في المسألة (١١٩١) أن نصوص الإمام لا تختلف في إباحة التسري للعبد بإذن سيده . وأن المذهب عدم الجواز وقد خرجوا هذا القول على رواية عدم ثبوت الملك للعبد بالتمليك .

فعلى الرواية المنصوصة – وهي مرجوحة في المذهب – فإن السيد إذا أذن لعبده في التسري مرة فتسرى لم يملك السيد الرجوع . قال الزركشي وصاحب الإنصاف : « نص عليه في رواية الجماعة » . قلت : منهم حرب هنا ومحمد بن جعفر – كما تقدم – ، وابن هانئ (١٠٦٦) ، ونقلها في المغني من رواية ابن هانيء ومحمد بن ماهان ويعقوب بن بختان وقال : « لم أر عنه خلاف هذا » .

وعلى الرواية المخرجة – وهي الراجحة في المذهب – أوّل التسري في هذه الروايات على التزويج ، قال في المغني : « ... قال القاضي : يحتمل أنه أراد بالتسري هاهنا التزويج ، وسماه تسرياً مجازاً » . قلت : يسعفهم في هذا التأويل أن لفظه عند ابن هانيء : « رجل زوج أمته من عبده » ، وأنه قال في رواية محمد ابن جعفر ورواية حرب (١١٧٤) : « ... هي امرأته » .

قال ابن اللحام : « الإمام أحمد رضي الله عنه متردد في تسري العبد لأمة سيده ونكاحه لها ، هل هما جنس واحد أم لا ؟ فقال في رواية حنبل : « لا يبتاع أمة مزوجة بعبده حتى يطلقها العبد » فجعله ملكاً لازماً ، ونقل عنه الأكثرون جوازه » .

انظر : المغني (٩ / ٤٧٧) ، الشرح (٢٤ / ٤٥١) ، بدائع الفوائد (٤ / ١٢٠) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢١) ، الزركشي (٥ / ١٣٤) ، القواعد (ص ٣٨٨) ، المبدع (٨ / ٢٢٨) ، الإنصاف (٢٤ / ٤٥٠) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦١) ، الكشاف (٥ / ٤٩٣) .

١١٧٥ وقيل لأحمد – مرة أخرى – : الرجل يأخذ سرية عبده ؟ قال : إذا تسرى بإذن مولاه فليس له أن يأخذها منه . / قيل : فإن تسرى بغير إذنه ؟ قال : إن شاء أخذها[1] . ١٢٨

١١٧٦ قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله[2] قال : قضى عمر بن الخطاب في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله[3] .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) سنده :

١ – أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٣ – نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى (٣ / ١٨٩) من حديث الليث بهذا الإسناد وكذا رواه من طريق عبيد الله عن نافع بسنده إلى عمر موقوفا . وورواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٧٦) عن نافع بهذا السند موقوفا على عمر .

والحديث متفق عليه مرفوعا ؛ إذ رواه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) من حديث سالم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٥) : « أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ » . وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٢٨٢) : « اختلف نافع وسالم في رفعه ، وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي رفعها سالم وخالفه فيها نافع عن ابن عمر . قال علي بن المديني : والقول فيها قول سالم ... » . وقال الترمذي في سننه (٣ / ٥٤٧) : « قال محمد بن إسماعيل : حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أصح ما جاء في هذا الباب » ، وقال في العلل (ص ١٨٥) : « سألت محمدا عن هذا الحديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : من باع عبدا . وقال نافع عن ابن عمر ؟ أيهما أصح ؟ قال : إن نافعا يخالف سالما في أحاديث ، وهذا من تلك الأحاديث ؛ روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، وقال نافع : عن ابن عمر عن عمر . كأنه رأى الحديثين صحيحين ؛ أنه يحتمل عنهما جميعا » . وروى البيهقي في سننه (٥ / ٣٢٤) عن مسلم والنسائي أنهما قالا : « القول : قول نافع ، وإن كان سالم أحفظ منه » .

١١٧٧ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله[١] أنه كان يقول : « من أخذ من غلامه أمته ، أو من وليدته أمتها فلا بأس ، فإنما الأمة والعبد لسيده »[٢] .

١١٧٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٣] عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل سرية عبده ، فيستبرأها بحيضة ثم يطؤها ، وإن كان تسراها بإذن سيده[٤] .

---

(١) سنده :
تقدم في المسألة السابقة .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٥٠) عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه : « ... فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه ، أو أمة وليدته ، فلا جناح » . ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (١٢٩٦٨) .

(٣) سنده :
١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٧) بـــاب
الأمة تباع ولها زوج

١١٧٩ قلت لأحمد : بيع الأمة طلاقها ؟ قال : لا أقول ذلك يذهـــب إلى حديـــث عبد الرحمن بن سعد وعمر بن الخطاب(١) .

١١٨٠ وسمعت أحمد – مرة أخرى – قال في الأمة تباع ولها زوج : ليـــس بيعـــها طلاقها(٢) .

١١٨١ وسمعت إسحاق وسألته ، قلت : رجل اشترى أمةً ، ولهـــا زوج ؟ قـــال : لا يكون البيع طلاقاً . قلت : يشتري بضعها من زوجها ؟ قـــال : نعـــم . قلت : من غير طلاق ؟ قال : نعم ، يشتري بضعها(٣) .

١١٨٢ وسألت إسحاق — مرة أخرى — قلت : رجل اشترى أمة ولهـــا زوج ، ولم يعلم أن لها زوجاً ، هل يردها ؟ قال : يردها ؛ لأنه عيبٌ كبـــير ، قـــال : ويشتري بضعها من زوجها .

١١٨٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الرحمـــن بـــن

---

(١) سيأتي الخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة (١١٨٣) . وأما عبد الرحمن بن سعد فلـــم أتبينه ولم أعرف أثره ، وستأتي الآثار في هذا الباب عن جملة من الصحابة منهم عبد الرحمن بـــن عـــوف وسعد بن أبي وقاص ، فلعل العبارة هنا « عبد الرحمن بن سعد » تصحفت عن : « عبد الرحمن وســـعد » ، والله أعلم .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الأمة تحت زوج هل يكون بيعها طلاقها ؟ فنقل عنـــه روايتان:

الأولى : أن بيعها طلاقها ، نقل ذلك الكوسج (النكاح ص ٥٦٤) .

الثانية : لا يكون بيعها طلاقها . قال في بدائع الفوائد (٤ / ١٢٠) : « ... ورواية أكـــثر أصحابـــه : لا يكون طلاقاً » . قلت : منهم حرب (١٠٧٩ – ١١٨٠) ، وأبو داود (ص ١٨٠) ، وابن هـــانئ (١٠٧١ ، ١٠٨٣) . وهو ظاهر رواية الكوسج (النكاح ص ٤٨١) . وعلى هذه الرواية المذهـــب عند المتأخرين .

انظر : شرح المنتهى (٣ / ٤٨) ، الكشاف (٥ / ١٠٥) .

(٣) روى ذلك عنه الكوسج في مسائله (النكاح ص ٤٨٢ ، ٥٦٧) .

إسحاق عن أبيه[١] : أن عمر بن الخطاب كتب إلى يسار بن نُمير[٢] أن يشتري له جارية ، فاشتراها ، فلما قدمت عليه أخبرته أن لها زوجاً في أهلها، فكتب عمر إلى يسار أن يشتري بِضْعَها من زوجها[٣] .

١١٨٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن عمران أبي العوام القطان عن عاصم بن بَهْدَلة عن مصعب بن سعد بن مالك[٤] قال : اشتريت لأبي جارية ، فسألها فأخبرت أن لها زوجاً . فأتيت زوجها ، فاشتريت منه بضعها ، ثم أتيته بها

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي ، أبو شيبة . قال ابن حجر : « يقال : كوفي . ضعيف . من السابعة . د ت » .

انظر : التقريب (٣٧٩٩) .

٤ – إسحاق بن الحارث الكوفي : ضعيف ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث فلا أدري التخليط منه أو من ابنه » .

انظر : الكامل (١ / ٣٣٥) ، المجروحين لابن حبان (١ / ١٣٣) ، اللسان (١ / ٣٥٩) .

(٢) يسار بن نُمير المدني ، مولى عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ثقة . نزل الكوفة . من الثانية . تمييز » .

انظر : التقريب (٧٨٠٣) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٩٥١) .

(٤) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أبو العوام عمران بن دَاوَر القطان البصري . قال ابن حجر : « صدوق يهم ، ورمي برأي الخوارج . من السابعة . مات ما بين الستين والسبعين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٥١٥٤) .

٤ – عاصم بن أبي النجود بهدلة الأسدي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٨١) .

٥ – مصعب بن سعد بن أبي وقاص مالك الزهري المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . أرسل عن عكرمة بن أبي جهل . مات سنة ثلاث ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٦٦٨٨) .

فقبلها[١] .

١١٨٥ حدثنا عبيد الله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا المنذر بن ثعلبة قال : حدثنا عِلْبَاء بن أحمر[٢] قال : اشتريت لعلي بن أبي طالب جارية ، فسألها : ألك زوج ؟ قالت : نعم . فأمسك عنها ، واشترى طلاقها من زوجها ثمان مائة درهم[٣] .

١١٨٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عمر بن أبي سلمة عن أبيه[٤]: أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فأخبر أن لها زوجاً . فقال لزوجها :
طلقها يا بني . فأبى . فردها[٥] ./ ١٢٩

---

(١) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة (٤ / ٦٦) بسنده عن مصعب بن سعد « أن سعداً اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة » .

(٢) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – المنذر بن ثعلبة بن حرب الطائي ، أبو النضر البصري . قال ابن حجر : « ثقة .. من السادسة . د س ق » .

انظر : التقريب (٦٨٨٥) .

٤ – عِلْباء بن أحمر اليَشْكُري البصري . قال ابن حجر: « صدوق ، من القراء. من الرابعة. م ت س ق ».

انظر : التقريب (٤٦٧٤) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١٣١٧٤) بسنده عن علي رضي الله عنه في الأمة تباع ولها زوج قال : « هو زوجها حتى يطلقها أو يموت » . وكذا روي هذا عنه في مصنف عبد الرزاق (١٣١٧٥ – ١٣١٧٦) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٦) ، وسعيد بن منصور (١٩٤٩ – ١٩٥٠) .

(٤) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عوانة وضاح اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ – عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (٣٩) .

٤ – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٩٥٣) ، وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٨٠) عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن . ومن طريق الزهري أيضاً رواه الشافعي في مسنده (ص ٣٨٧) ، وعبد الرزاق (١٣١٧٧)، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٥)، وسعيد بن منصور (١٩٥٢) . ومن طريق مالك والشافعي رواه البيهقي في سننه (٥ / ٣٢٣) . وللخبر طرق أخرى عند ابن أبي شيبة (٤ / ٦٥ – ٦٧) .

١١٨٧ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[١] : أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي[٢] جارية ، فأخبر أن لها زوجاً ، فردها[٣] .

١١٨٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا المنذر بن ثعلبة قال : حدثني عمرو بن سالم الأنصاري[٤] قال : اشتريت لعثمان بن عفان جارية . فقال لها : ألك زوج ؟ قالت : نعم . فاحترمها عثمان[٥] .

---

(١) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) عاصم بن عدي بن الجدِّ بن العَجْلان الأنصاري . قال ابن حجر : « صحابي شهد أحداً . مات في خلافة معاوية وقد جاز المائة ، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة . ٤ » .

انظر : التقريب (٣٠٦٦) .

(٣) انظر ما تقدم في تخريجه في المسألة السابقة .

(٤) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - المنذر بن ثعلبة الطائي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٨٥) .

٤ - أبو عثمان عمرو بن سالم الأنصاري المدني ثم الخراساني ، قاضي مرو . قال في التهذيب (٨ / ٣٦٧) : « قال الحاكم : وهو معروف بكنيته » . وقال ابن حجر : « قيل : اسمه عمر ، وقيل : عمرو ، وأبوه سالم أو مسلم أو سليم ، مقبول ، من الرابعة . ر ت » .

انظر : التقريب (٨٢٣٩) .

(٥) لم أقف عليه . وقد روى مالك في الموطأ (٢ / ٤٨٠) عن الزهري : « أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج . ابتاعها بالبصرة . فقال عثمان : لا أقربها حتى يفارقها زوجها . فأرضى ابن عامر زوجها ، ففارقها » . ومن طريق الزهري رواه عبد الرزاق (١٣١٧٨) وروى ابن أبي شيبة (٤ / ٦٦) بسنده عن نافع : « أن رجلاً أهدى إلى عثمان جارية ، فلما جردها قالت : إن لي زوجاً ، فردها إلى مولاها ، وقال : أهديت لي جارية لها زوج ! » .

١١٨٩ قلت لأحمد : عبد تحته حرة . فحمل إلى خراسان ، وامرأته هاهنا ؟ قال : هي امرأته على كل حال ، ولا يكون بيعه طلاقاً ، إلا في قول من يقول : بيعه طلاق[١] .

١١٩٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد[٢] عن سعيد بن المسيب قال : إذا بيع العبد فليس بطلاق[٣] .

١١٩١ سئل أحمد عن العبد يتسرى ؟ قال : لا أعلم بأساً أن يتسرى بإذن مولاه[٤] .

---

(١) نص الإمام أحمد على أن بيع العبد لا يكون طلاقاً في رواية ابن هانيء (١٠٨٣) ، والكوسج (النكاح ص ٤٨١) .

والمذهب عند المتأخرين أن بيع أحد الزوجين أو كليهما لا أثر له في النكاح ، شرح المنتهى (٣ / ٤٨) ، الكشاف (٥ / ١٠٥) .

وانظر ما تقدم في المسألة (١١٧٤ - ١١٧٥) .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٩٤٥) ولفظه : « بيع الأمة طلاق ، وبيع العبد ليس بطلاق » . وقد رواه أيضاً عبد الرزاق (١٣١٧١) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في جواز تسري العبد بإذن مولاه . وقال في المغني وشرح الزركشي : « هذا منصوص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة » . قلت : منهم حرب (١١٩١ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥) ، وأبو داود (ص ١٦٨) ، وابن هانيء (١٠٦٤ - ١٠٦٥ ، ١٠٧٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣١ ، ٥٥٦) ، ومحمد بن ماهان كما في المغني والشرح ، ومحمد بن جعفر كما في بدائع الفوائد ، والأثرم كما في قواعد ابن اللحام وقواعد ابن رجب ، ونقل أبو طالب عن الإمام تفصيلاً واستدلالاً ذكره بطوله في بدائع الفوائد وشرح الزركشي . قال ابن اللحام وابن رجب في قواعدهما : « نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له » . غير أن القاضي والأصحاب بعده ذكروا رواية بعدم الجواز ، وقد خرجوها - كما قال في المغني - على الروايتين في ثبوت الملك للعبد بتمليك سيده .

والمذهب عند المتأخرين هو عدم جواز تسري العبد ولو أذن له سيده .

انظر : ابن البنا (٣ / ٨٩٨) ، الهداية (٢ / ٧٤) ، المغني (٩ / ٤٧٤) ، الشرح (٢٤ / ٤٤٧) ، بدائع الفوائد (٤ / ١٢٠) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢١) ، الزركشي (٥ / ١٣١) ، القواعد (ص ٣٨٨) ، المبدع (٨ / ٢٢٧) ، الإنصاف (٢٤ / ٤٤٧) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦١) ، الكشاف (٥ / ٨١ ، ٤٩٣) ، المطالب (٥ / ٦٦١) .

١١٩٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج عن نافع[١] عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد[٢] .

١١٩٣ حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج عن العباس بن عبيد الله ابن عباس[٣] عن عمه عبد الله بن عباس : أنه أذن لغلام له أن يتسرى ، فاشترى ثلاث جوار أثمان : ألفين ألفين[٤] .

١١٩٤ قلت لأحمد : الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ؟ قال : أحب إلي أن يكون مهراً مسمى وشهوداً[٥] .

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٠٨٤) ولفظه بتمامه: « كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه ». وقد روى عبد الرزاق (١٢٨٣٦) عن معمر ، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٠٩) عن ابن علية ، والبيهقي في سننه (٧ / ١٥٢) من طريق الثوري ، كلهم عن أيوب عن نافع قال : « كان ابن عمر يرى لمملوكه سراري ، لا يعيب ذلك عليهم » . وسيأتي نظير هذا عن ابن عمر في المسألة (١١٩٩) .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ - عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . د س » .

انظر : التقريب (٣١٧٨) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٠٨٦) ، وقد روى ابن أبي شيبة (٣ / ٣٠٩) من طريق الحجاج عن عباس ابن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس : « أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع » .

(٥) اختلفت الرواية عن الإمام في وجوب المهر إن زوج السيد عبده أمته ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أنه لا يجب ولكن يستحب وهو ظاهر رواية حرب هنا، ونقلها الكوسج (النكاح ص ٢٣١) ، وصالح (٩٨٢) ، وقال في الروايتين : « نقل المروذي والفضل بن زياد وصالح وأبو طالب : إذا زوج

١١٩٥ حدثني عباس العنبري قال : سمعت أبا الوليد[(١)] يقول : يزوج الرجل عبده أمته وهما كارهان ، وهما صغيران ، ويزوجها بغير صداق . ولا يزوج عبده أمة قوم آخرين بغير صداق .

١١٩٦ حدثنا المسيب[(٢)] قال : سمعت ابن مبارك سئل عن الرجل يزوج غلامه أمته ؟ قال : لابد من شاهدين[(٣)] .

١١٩٧ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو عاصم قال : حدثنا أشعث[(٤)] عن الحسن قال : لابد من أن يسمي صداقاً ، ويدعو شاهدين[(٥)] .

= عبده من أمته يعجبني أن يكون صداقاً بمهرها ، ويعقد ما شاء ، فظاهر هذا أنه مستحب .. » .

الثانية : أن المهر يجب ويسقط ؛ لأنه لا يجب للسيد على عبده مال . قال في الفروع : « ... هو رواية في التبصرة » .

الثالثة : أن المهر يجب في ذمة العبد ويتبع به بعد عتقه . قال في المحرر : « هو المنصوص » . ونقل هذه الرواية سندي كما في الروايتين والفروع والمبدع وغيرها ، ولفظ الرواية في الروايتين : « إذا زوج عبده من أمته فأحب إلي أن يذكروا مهراً . فإن طلقها فالصداق عليه إذا أعتق » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : كتاب الروايتين (٢ / ١٣٣) ، الهداية (١ / ٢٦٤) ، المغني (١٠ / ١٥٢) ، الكافي (٣ / ١١١) ، المحرر (٢ / ٣٤) ، الشرح (٢١ / ١٦٢) ، الفروع (٥ / ٢٦٩) ، المبدع (٧ / ١٤٩) ، الإنصاف (٢١ / ١٦٢) ، تصحيح الفروع (٥ / ٢٦٩) ، شرح المنتهى (٣ / ٧١) ، الكشاف (٥ / ١٤٠) .

(١) سنده :

١ - عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٢) المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه ، وقد روي عن الحسن خلافه ؛ إذ روى ابن أبي شيبة (٣ / ٢٨٤) عن هشيم عن منصور عن الحسن قال : « كان لا يرى بأساً أن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ولا بينة » .

١١٩٨ قيل لأحمد : رجل زوج عبده أمته ، ثم أعتقهما جميعاً . فمكثت معه أياماً ؟ قال : لا يجوز ، إلا أن يجدد النكاح . قال : وأظنه قال : وكذلك إن اشترى لعبده سرية ، ثم أعتقها . قال : يجدد النكاح(١) .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في بدائع الفوائد (٤ / ١٠٢) وعنه نقلها صاحب الإنصاف (٢٠ / ٤٧٦) ، وكذا نقلها في المغني دون عزوها إلى حرب .

وقد اختلف النقل عن الإمام أحمد في بقاء نكاح الزوجين إذا أعتقا معاً ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أن النكاح باق وليس لها الخيار . قال في القواعد في ثبوت الخيار هنا : « روايتان منصوصتان » . وقد نص عليها في رواية محمد بن حبيب ، كما ذكر القاضي في الروايتين . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن النكاح باق ويثبت لها الخيار . قال الزركشي : « هي أنصهما » . وقال أبو الخطاب في الهداية : « لم يثبت الخيار إلا على رواية الكوسج » . قلت : لم أقف عليها في مسائله ، ولم أر من عزاها إلى رواية الكوسج غيره .

الثالثة : أن النكاح ينفسخ . قال في الفروع : « نقله الجماعة » . قلت : منهم حرب هنا . وروى ذلك ابن هانيء ، كما ذكر القاضي في الروايتين وابن القيم في بدائع الفوائد ، ولم أقف عليها في مسائله . ونقلها أيضاً يعقوب بن بختان كما في الروايتين والهداية وبدائع الفوائد ، وقد تأول في المغني هذه الرواية على وجهين :

الأول : أنها فيمن وهب لعبده سرية ثم أعتقهما جميعاً فصارا حرين وخرجت عن ملك العبد فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد . ويرد على هذا الوجه أنه في رواية حرب قد صرح بمسألة تسري العبد فهي مسألة وإن سوى بينهما في الحكم . وسيأتي رد ابن القيم على هذا التأويل .

الثاني : أنه أراد بقوله : « انفسخ نكاحهما » . أن لها فسخ النكاح . فتكون هي عين الرواية الثانية المتقدمة .

وقد ردّ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤ / ١٠٢) حمل الموفق نكاح العبد على تسريه ، ونقل ذلك صاحب الإنصاف : « وهذا تأويل بعيد جداً من لفظ الإمام أحمد رحمه الله ، فإن كلام الإمام أحمد في رواية ابن هانيء وحرب ويعقوب بن بختان : إذا زوج عبده من أمته ، ثم أعتقهما . لا يجوز أن يجتمعا حتى يجدد النكاح . فرواه الثلاثة بلفظ الواحد ، وهو : إن زوج عبده من أمته . ثم قوله : حتى يجدد النكاح ، مع قوله : زوّج صريح في أنه نكاح لا تسرٍّ .

قال : وللبطلان وجه دقيق ؛ وهو أنه إنما زوجها بحكم الملك لهما وقد زال ملكه عنهما ، بخلاف تزويجها لعبد غيره .. » .

١١٩٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الأعلى قال : ثنا يونس عن نافع[١] عن ابن عمر : أن عبداً له كانت له سريتان ، فأعتقهما وأعتقه . ونهاه أن يقربهما إلا بنكاح[٢] .

١٢٠٠ سئل إسحاق عن رجل له عبد وأمة ، فوهب الأمة للعبد هبة ، ثم عتق العبد ، ثم باع الأمة من رجل . هل ترى للمشتري أن يطأ هذه الأمة ؟
قال : مِنَ الناس مَنْ / رأى للعبد أن يتسرى ، وهذا مثله ، فكأنه كره أن ١٣٠
يطأها[٣] .

١٢٠١ حدثنا محمود قال : ثنا عمر[٤] عن الأوزاعي عن رجل يزوج عبده أمته ، ثم وهبها له ، ثم أعتقها ، ما سبيلها ؟ قال : هي حرة ، وحرمت على زوجها ، إن شاء أن يخطبها خطبها[٥] .

= انظر : الروايتين (٢ / ١١٠) ، الهداية (١ / ٢٥٨) ، التمام (٢ / ١٣٨) ، المغني (١٠ / ٧٣) ، الكافي (٣ / ٦٧) ، المحرر (٢ / ٢٦) ، الشرح (٢٠ / ٤٧٣) ، الفروع (٥ / ٢٢٦) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٢) ، الزركشي (٥ / ٢٥٦) ، القواعد (ص ٩٨) ، المبدع (٧ / ١٠٠) ، الإنصاف (٢٠ / ٤٧٣) ، شرح المنتهى (٣ / ٤٦) ، الكشاف (٥ / ١٠٥) .

(١) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الأعلى بن عبد الأعلى السّامي : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ – نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٨٤٥) عن عبيد الله بن عمر وابن جريج كلاهما عن نافع به .
وروى سعيد بن منصور (٢٠٨٩) بسنده عن نافع عن ابن عمر : « أن غلاماً له اشترى جاريتين فكان يصيب منهما ، وعلم بذلك ابن عمر فأقره » . وتقدم نظير هذا عن ابن عمر في المسألة (١١٩٢) .

(٣) صرح إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٣٢ ، ٥٥٦) بأن للعبد أن يتسرى إن أذن له سيده .

(٤) سنده :

١ – محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٨) بـــاب
الرضـــاع

١٢٠٢ قيل لأحمد : ما تقول في لبن الفحل ؟ قال : يحرّم .

١٢٠٣ وسمعت أحمد - مرة أخرى - سئل عن لبن الفحل ؟ فكرهه[١] .

١٢٠٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن [أيـوب][٢] قال : حدثني عمي إياس بن عامر[٣] قال : سمعت علي بن أبي طالب يقـول :

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام في انتشار التحريم بلبن الفحل . نص على ذلك في رواية حرب (١٢٠٢ - ١٢٠٣) ، وصالح (١٦٢٨) ، وابن هانيء (٩٩٥) ، وعبـد الله (١٤٥٣) ، والكوسـج (النكـاح ص ٣١٢ ، ٣٣٦) وسأله عن صورة لبن الفحل فقـال : « قلـت : مثـل أي شـي ؟ قـال : كـأن أخـاك أرضعت امرأته جارية ، فأنت عمها . أو امـرأة أبيـك أرضعـت جاريـة بلـبن أبيـك ، فـهذه أختـك » ، (النكاح ص ٣١٣) ونقل ابن هانيء وصاحب المغني عن الإمام صـوراً أخـرى للتحريـم بلـبن الفحـل . وقد حكى في الإفصاح الاتفاق على أن لبن الفحل يحرم .

انظر : ابن البنا (٣ / ٩٠٤) ، الهداية (٢ / ٦٦) ، الإفصاح (٢ / ١٨٠) ، المغني (٩ / ٥٢٠) ، الكـافي (٣ / ٣٣٩) ، المحرر (٢ / ١١١) ، الشـرح (٢٤ / ٢١٤) ، زاد المعـاد (٥ / ٥٦٤) ، الفروع (٥ / ٥٦٨) ، الزركشي (٥ / ١٥٦) ، المبدع (٨ / ١٦١) ، الإنصاف (٢٤ / ٢١٤) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٥) ، الكشاف (٥ / ٤٤٣) .

(٢) في الأصل : « الوليد » وهو خطأ ولا ريب فلم أقف على ترجمة لموسى بن الوليد ، وموسى بن أيوب هو الذي يروي عن عمه إياس وعنه ابن المبارك وعلى ما أثبته جاء سند الأثر في كل مصادر التخريج .

(٣) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - موسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسـة مـات سـنة ثلاث وخمسين . د عس ق » .

انظر : التقريب (٦٩٤٦) .

٤ - إياس بن عامر الغافقي المصري : قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . د ق » .

انظر : التقريب (٥٨٩) .

« لا تنكح من أرضعتها امرأة أبيك ، ولا امرأة ابنك ، ولا امرأة أخيك »[1] .

١٢٠٥ قيل لأحمد : ما تقول في الحقنة باللبن ؟ قال : وما الحقنة ؟ قيل : يحقن الصبي باللبن . قال : ما تكلم في هذا أحد[2] .

١٢٠٦ قلت لأحمد : ما تقول في لبن الضرّة ، أليس لا يحرم كما يحرم غيره ؟ قال : نعم . يعني إن امرأة سقت جارية رجل[3] .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٧) ، وسعيد بن منصور (٩٦٧) كلاهما عن ابن المبارك بهذا السند . ومن طريق سعيد بن منصور رواه البيهقي في سننه (٧ / ٤٥٣) .

(٢) توقف الإمام في الحقنة باللبن في رواية حرب هنا ، إلا أن الأصحاب نقلوا عنه عدم التحريم بها رواية واحدة . قال في الهداية : « منصوص أحمد أنه لا يحرم » . وهكذا ذكر الباقون ، ولم ينقلوا عنه في هذا اختلافاً إلا ما ذكره في الإنصاف فقال : « قال ابن حامد : تنشرها ، وحكاه رواية » . وعلى عدم التحريم بالحقنة المذهب عند المتأخرين .

انظر : الهداية (٢ / ٦٥) ، الإفصاح (٢ / ١٧٩) ، المغني (١١ / ٣١٥) ، الكافي (٣ / ٤٤٣) ، المحرر (٢ / ١١٢) ، الشرح (٢٤ / ٢٤٣) ، الفروع (٥ / ٥٧١) ، المبدع (٨ / ١٧٠) ، الإنصاف (٢٤ / ٢٤٣) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٧) ، الكشاف (٥ / ٤٤٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن حرمة الرضاع لا تثبت إلا أن تكون في العامين ، وهو ظاهر رواية حرب هنا وفي (١٢٠٨ ، ١٢١٥) . ونص عليها عند حرب في (١٢١١ ، ١٢١٧ / ١) ، ومسائل عبد الله (١٤٥٦) ، وابن هانيء (١٠٠١) . قال في الإنصاف : « هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب وقطعوا به » . وحكى في الإفصاح اتفاق الأئمة عليه . وقال في المغني : « هذا قول أكثر أهل العلم » .

وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٢٢)، الهداية (٢ / ٦٦)، الإفصاح (٢ / ١٧٨) ، المغني (١١ / ٣١٩) ، الكافي (٣ / ٣٤١) ، المحرر (٢ / ١١٢) ، الشرح (٢٤ / ٢٢٧) ، زاد المعاد (٥ / ٥٧٧) ، الفروع (٥ / ٥٧٠) ، الزركشي (٥ / ٥٩٢) ، المبدع (٨ / ١٦٥) ، الإنصاف (٢٤ / ٢٢٧) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٦) ، الكشاف (٥ / ٤٤٥) .

١٢٠٧ حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثنا عبد الله بن دينار - كما تسمعه الآن - قال : سمعت ابن عمر[١] يقول : جاء رجل[٢] إلى عمر بن الخطاب - وهو عند دار القضاء - فقال : يا أمير المؤمنين إنه كانت لي جارية أغشاها . وإني خرجت من عندها ، فخالفتني امرأتي إلى جاريتي ، فأرضعتها لكي تحرمها علي ؟ فقال عمر : عزمت عليك إلا أوجعت رأس امرأتك ، وأتيت جاريتك ؛ فإنما الرضاع ما كان في الصغر[٣] .

---

(١) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، مولى ابن عمر . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة سبع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٣٣٠٠) .

٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٢٧٧) : « هذا الرجل هو أبو عميس بن جبر الأنصاري ثم الحارثي » . وفي مصنف عبد الرزاق (١٣٨٩٢) : « اسمه : عيسى بن حزم بن عمرو بن زيد بن حارثة » . ولعله قد تصحف في المطبوعتين واسمه : أبو عَبْس عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي الحارثي . قال ابن حجر : مشهور بكنيته ، كان اسمه في الجاهلية عبد العزى - وقيل : معبد ، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن . وقد كان أحد من قتل كعب بن الأشرف ، وذكر فيمن شهد بدراً . وانظر ترجمته في الإصابة (٤ / ٢٩٥) ، (٧ / ٢٦٦) ، وكذا ذكر اسمه ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث (٢ / ٦٨٤) حيث روى هذا الخبر من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابن جبر غير أنه صحف كنيته فجعلها : « أبو عيسى » .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٧٣) عن عبد الله بن دينار به، ومن طريقه البيهقي في سننه (٧ / ٤٦١)، ورواه عبد الرزاق (١٣٨٩٠) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر ومن طريق ابن جريج (١٣٨٩٢) عن عمر مرسلاً ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٦١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، ونقله ابن عبد البر من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر . وللخبر طريق أخرى عند ابن بشكوال في غوامض الأسماء (٢ / ٦٨٤) وابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٢٧٧) من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي عبس بن جبر .

١٢٠٨ سئل أحمد عن رضاع الكبير ؟ وذكر له حديث سالم . فقال : إن أم سلمة قالت : « إن هذا كان لسالم خاصة »[١] ، وهذا عندي أقوى من قول عائشة[٢] .

١٢٠٩ حدثنا عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه[٣] عن عائشة قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية . فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » . قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « قد علمت أنه رجل كبير ، فأرضعيه » . ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه مذ أرضعته . قال عبد الرحمن : فقد شهد بدراً[٤] .

قال سفيان : وهذا منسوخ ، إن ذلك كان خاصة لسالم .

---

(١) روى مسلم في الصحيح (١٤٥٤) بسنده : « أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة . وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ؛ فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا » .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠٦) .

(٣) سنده :

١ – أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . قال ابن حجر: « ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه . من السادسة . مات سنة ست وعشرين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٩٨١) .

٤ – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة . تقدم في المسألة (٥٠) .

(٤) مسند الحميدي (٢٧٨) ، والحديث قد رواه مسلم في صحيحه (١٤٥٣) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الإسناد .

١٢١٠ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن أبي زياد[١]
١٣١ عن القاسم بن محمد قال: إنما كان ذلك رخصة من/ رسول الله ﷺ لسالم[٢].

١٢١١ سألت أحمد قلت : امرأة أرضعت غلاماً بعد الحولين بيوم أو يومين ، هل يحرم ؟ قال : ما أدري يوم ويومين . قلت : فإن أفطم قبل الحولين ، فأرضعته امرأة بعد الفطام ، هل يحرم ذلك ؟ قال : نعم ، ما كان في الحولين فإنه يحرم . ومذهب أبي عبد الله الحولين[٣] .

١٢١٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك[٤] قال : سمعت سفيان سئل عن امرأة أرضعت أكثر من سنتين رضاعاً متصلاً ؟ قال : أليس ما فوق السنتين برضاع . قيل : فإنها أرضعته سنة ، ثم فطمته ، ثم عادت له امرأة بأشهر ، فأرضعته ؟ قال : هو رضاع[٥] .

---

(١) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - الفضل بن موسى السيناني : ثقة ربما أغرب . تقدم في المسألة (٦٠٢) .

٣ - عبيد الله بن أبي زياد القدَّاح . قال ابن حجر : « ليس بالقوي . من الخامسة . مات سنة خمسين ومائة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٤٢٩٢) .

(٢) مسند إسحاق بن راهويه (٢ / ٢٠٣) .

(٣) توقف الإمام أحمد هنا فيمن رضع قريباً من الحولين . والذي نقل عنه : أنه لا يحرم . ونص الأصحاب أنه لو ارتضع بعد الحولين بلحظة - ولو قبل فطامه أو ارتضع أربعاً قبل الحولين والخامسة كلها بعدهما فإن ذلك لا يحرم .

وانظر ما تقدم في (١٢٠٦) .

(٤) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٥) هكذا العبارة في الأصل ولعل تصويبها : « ثم عادت له امرأة بعد ذلك بأشهر فأرضعته ... » . ومن شرط ثبوت حكم الرضاع أن يقع قبل الحولين ، نقل ذلك ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١١٢) والبغوي في شرح السنة (٩ / ٨٤) .

١٢١٣ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك قال : حدثنا عمر بن بشير[١] عن الشعبي أنه سئل عن الرضاع ؟ فقال : ما كان في السنتين فهو رضاع ، وما كان فوق السنتين فليس برضاع[٢] .

١٢١٤ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : أنبا هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[٣] عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : « لا رضاع بعد فطام »[٤] .

١٢١٥ قلت لأحمد : فحديث النبي ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة »[٥] أليس يريد

---

(١) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – عمر بن بشير الهمداني : وثقه ابن حبان وضعفه غيره . تقدم في المسألة (٥٨٤) .

(٢) لم أقف عليه ، وقد روى عبد الرزاق (١٣٨٩٤) ، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٩) ، وسعيد بن منصور (٩٧٣) ، وابن جرير في تفسيره (٥ / ٣٦) كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي : « كل وَجور أو سَعوط أو رضاع في الحولين فإنه يحرم ، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً » .

(٣) سنده :

١ – علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ – هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٤ – يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتعة . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة أربع ومائة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٥٩٢) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٨) من طريق هشام بن عروة بهذا الإسناد موقوفاً ، وقال في المدونة (٥ / ٤٠٨) : « أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبي ﷺ وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة مثله » .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري (٥١٠٢) ، ومسلم (١٤٥٥) كلاهما من حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

ما كان في الصغر قبل أن يفطم ؟ قال : نعم ، الكبير إذا لم يجوع ما يصنع باللبن[(١)] .

١٢١٦ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر البزار قال : حدثنا داود بن قيس الفراء عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه[(٢)] قال : قال عمر : « إنما الرضاعة الخِصابة[(٣)] »[(٤)] .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠٦) .

(٢) سنده :

١ - محمد بن رافع بن أبي زيد القُشَيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات بعد المائتين . عخ م د س » .

انظر : التقريب (٤٦٩) .

٣ - داود بن قيس الفراء الدبّاغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الخامسة . مات في خلافة أبي جعفر . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (١٨٠٨) .

٤ - زيد بن أسلم العدوي ، مولى ابن عمر ، المدني . قال ابن حجر : « ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة . مات سنة ست وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٢١١٧) .

٥ - عبد الله بن علقمة بن الفغواء الخزاعي . ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً . وذكره ابن حبان في الثقات غير أنه سماه : « عبد الله بن عمرو بن علقمة » .

انظر : الجرح والتعديل (٥ / ١٢١) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٣٩) .

٦ - علقمة بن الفغواء بن عبيد بن عمرو الخزاعي . صحابي كان دليل النبي ﷺ إلى تبوك .

انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٤٦٠) ، الجرح والتعديل (٦ / ٤٠٤) ، الثقات لابن حبان (٣ / ٣١٥) ، التاريخ الكبير (٧ / ٣٩) ، الإصابة (٤ / ٥٥٨) .

(٣) في عبد الرزاق والتاريخ الكبير : « الحضانة » وهو تصحيف لا ريب ، وصوابه : « الخصابة » وكذا جاء في المحلى . والمراد ما أخصب الجسم ؛ فلا تكفي المصة والمصتان .

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٣٩) من طريق عبد الله بن علقمة عن أبيه . ورواه عبد الرزاق (١٣٩٣٠) من طريق ابن جريج عن ابن عجلان بلاغاً عن عمر وفيه قصة ، ونقلها عن عبد الرزاق ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٩١) .

١/١٢١٧ سألت أحمد قلت ما تقول في الرضاع بعد الحولين ؟ قال : أما أنا فـأقول : إنه لا يكون الرضاع بعد الحولين ؛ قـال الله : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[(١)] ، فـإذا مضـى حـولان فقـد تمت الرضاعة ، إلا مـن ذهب إلى حديث سهلة بنت سهيل[(٢)] .

٢/١٢١٧ قلت : فإن كان في الحولين مصة أو مصتـين ؟ فكأنـه سـهل فيـه أنـه ليـس برضاع . واحتج بحديث النبي ﷺ : « لا تحرم المَصَّة والمَصَّتان »[(٣)] ، إلا أنه لم يصرح[(٤)] .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠٦) ، وقد تقدم حديث سهلة بنت سهيل برقم (١٢٠٩) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٤٥٠ - ١٤٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها .

(٤) تورع الإمام عن التصريح بعدم تأثير المصة والمصتين مع صحة الحديث فيه . وكذا توقف في رواية صالح (١١٧١) وقال : « لا أجيب فيها بشيء » ، وقال في روايـة عبـد الله (١٤٥٥) : « لا اجـتريء عليـه قلت : إنها أحاديث صحاح . قال : نعم ، ولكن أجبن عنها » . إلا أنه صـرح بعـدم التحريـم بـها في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٠٨) ، ورواية ابن هانيء (١٠٠٢) .

وقد اختلف النقل عن الإمام في قدر الرضاع المحرم . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أنه لا حدّ لذلك ، بل قليل الرضاع وكثيره سواء . قال في الروايتين : « نقل حنبل عنه : تحريم الرضاع يتعلق بالرضعة الواحدة . فقال : كلما كان قبل الحولين ، قليلاً أو كثيراً يحـرم » . وقـال شـيخ الإسلام في مجموع فتاويه (٣٤ / ٤٣) : « هي رواية ضعيفة عن أحمد » .

الثانية : أن التحريم يتعلق بثلاث رضعات . قال في الروايتين : « نقلها محمد بن العباس » . وما تقدم من نصوص أحمد يحتملها .

الثالثة : أن التحريم لا يتعلق بأقل من خمس رضعات . وعزاها في الروايتين إلى رواية أبي الحارث ، وقال في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٠٨) : « إن ذهب ذاهب إلى خمس رضعـات لم أعبـه . وأجـبن عنـه بعض الجبن ، إلا أني أراه أقوى » .

قال الزركشي : « هذا مختـار أصحابـه متقدميـهم ومتأخريـهم » ، وقـال في الإنصـاف : « هـذا المذهـب بلا ريب » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر: الروايتين (٢ / ٢٣٢)، ابن البنا (٣ / ١٠١٩)، الهداية (٢ / ٦٥) ، الإفصاح (٢ / ١٧٨)، =

١٢١٨ وسمعت إسحاق يقول : بعد الحولين إذا أرضعت لم يكن شيئاً[١] .

١٢١٩ سألت إسحاق قلت : امرأة أرضعت غلاماً رضاعاً كبيراً ، وأرضعت جارية رضعة واحدة ، وأروتها ، ونامت الصبية . فلما أدركت ، زُوجت الجارية من هذا الغلام ، وأهلها لا يعلمون . فجاءت المرأة المرضعة ، فأخبرت بما كان . ولم يكن الرجل دخل بالجارية . هل تحرم هذه الرضعة ؟ قال أبو يعقوب / : إن كانت هذه الرضعة فيها تمام خمس مصات ، كل مصة ١٣٢
يرجع الصبي بعدها يمص مصة فمه عن الثدي ثم يعود فيمص أيضاً ، حتى تمّ خمس مصات ، فإنه يحرم . ولا أحب أن يتزوج أحدهما بالآخر ؛ لما صار أخوه ، وجاء عن النبي ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان »[٢] .

١٢٢٠ قلت لإسحاق : رجل زنى بامرأة ، فجاءت بولد من الزنى ، فأرضعت هذه المرأة صبية ، هل تحرم على والد الذي زنى بها ؟ قال : نعم ، تحرم . قلت : مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء ؟ قال : نعم .

١٢٢١ سمعت إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة[٣] قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن

= المغني (١١ / ٣١٠) ، الكافي (٣ / ٣٤١) ، المحرر (٢ / ١١٢) ، الشرح (٢٤ / ٢٣١) ، مجموع الفتاوي (٣٤ / ٣٥ ، ٤٣) ، زاد المعاد (٥ / ٥٧٠) ، الفروع (٥ / ٥٧٠) ، الزركشي (٥ / ٥٨٤) ، المبدع (٨ / ١٦٦) ، الإنصاف (٢٤ / ٢٣١) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٧) ، الكشاف (٥ / ٤٤٥) .

(١) نقل ذلك عن إسحاق ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١١٢) ، والبغوي في شرح السنة (٩ / ٨٤) .

(٢) روى الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٠٨ ، ٤٠٤) هذا المذهب عن إسحاق في مبلغ الرضاعة المحرمة. وتقدم تخريج الحديث في المسألة (١٢١٧ / ٢) .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

=

أمة زمعة . فقال سعد : أوصاني أخي عتبة : إذا قدمت مكة فانظر ابـن أمـة زمعة ، فهو ابني . وقال : عبد بن زمعة : هو ابن أمة أبـي ولـد علـى فـراش أبي . فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة . فقال رسـول الله ﷺ : « الولـد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة »[1] .

= ٣ – محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ – عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥ – عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : تقدمت في المسألة (٥٠) .

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢ / ٢١٧) . والحديث متفق عليه ، وقد تقدم في المسألة (٨٠٢) .

كتاب الأدوية

١٢٢٢ سمعت أحمد بن حنبل رخص في شرب أبوال الإبل .

١٢٢٣ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول : أبوال الإبل لا بأس بشربها لدواء .

قيل : فإن صار بول بعير في بئر ؟ قال : أكرهه[1] .

١٢٢٤ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا محمد بن كثير عن عثمان ابن عطاء عن أبيه[2] : أنه كان لا يرى

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في جواز شرب أبوال الإبل للدواء قال ابن مفلح في الآداب : « نص عليه في رواية صالح وعبد الله والميموني والأثرم وجماعة » قلت : نصه في مسائل صالح (٩٤ ، ٤٥٥) ، ومسائل عبد الله (٦٥) ، ونص عليه في رواية حرب (١٢٢٢ - ١٢٢٣) ، وابن هاني (١٨٠٨ ، ١٨١٥) ، وأبي داود (ص ٢٦٠) .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في طهارة بول ما يؤكل لحمه - ومنها الإبل - على روايتين ، المذهب منهما عند المتأخرين أنه طاهر .

وعلى كلتا الروايتين في طهارته اختلف في شرب أبوال الإبل لغير الضرورة . قال ابن تيمية في مجموع فتاويه : « فيه عن أحمد روايتان منصوصتان :

الأولى : لا يحرم أخذاً برواية طهارته ، ولكن يكره لاختلاف الناس فيه .

الثانية : يحرم مطلقاً على كلا الروايتين :

فيحرم على رواية طهارته لأنه رجيع مستخبث كما يحرم روثه وهذا المذهب عند المتأخرين .

كما يحرم على الرواية الثانية لنجاسته .

انظر : الهداية (١ / ٢٢) ، المغني (٢ / ٤٩٢) ، المحرر (١ / ٦) ، الشرح (٢ / ٣٤٥) ، مجموع الفتاوي (٢١ / ٨٣) ، الفروع (٢ / ١٦٦) ، الآداب (٢ / ٤٤٨) ، المبدع (١ / ٢٥٣) ، الإنصاف (٢ / ٣٤٥) ، شرح المنتهى (٣ / ٤١٠) ، الكشاف (٦ / ١٨٩) .

(٢) سنده :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق عابد . من العاشرة . مات سنة خمس وخمسين . د س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٦٠٤) .

٢ - محمد بن كثير : لم أتبينه .

=

بالتِّرياق[١] ، وألبان الإبل ، وأبوال الإبل للمضطر بأساً[٢] .

١٢٢٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا سفيان عن منصور[٣] عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأبوال الإبل بأساً . وقد كان بعضهم يأتي الناقة فيستنشق بولها[٤] .

١٢٢٦ قلت لأحمد : فتكره الحجامة في شيء من الأيام ؟ قال : قد جاء في الأربعاء والسبت . وذكر حديث الزهري[٥] ، وكرهها في هذين اليومين . قلت : فالجمعة والثلاثاء فيه شيء ؟ قال : لا[٦] .

= ٣ – عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . مات سنة خمس وخمسين . وقيل : سنة إحدى . خد ق » .

انظر : التقريب (٤٥٠٢) .

٤ – عطاء بن أبي مسلم الخراساني . قال ابن حجر : « صدوق يهم كثيراً . ويرسل ويدلس . من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين . لم يصح أن البخاري أخرج له . م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٦٠٠) .

(١) التِّرياق بكسر التاء ، فارسي معرب والدرياق لغة فيه . قال في المغني « الترياق دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات » . وزاد في الشرح : « ويعجن بالخمر » . وقال في الدر النقي : « منه كبير ، فيه لحوم الحيات . ومنه صغير ليس فيه ذلك » .

انظر : (ترق) الصحاح (٤ / ١٤٥٣) ، لسان العرب (١٠ / ٣٢) ، المغني (١٣ / ٣٤٢) ، الشرح (٢٧ / ٢٥٤) ، الدر النقي (٣ / ٧٨٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٧٩ ، ١٧١٤٠) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١١٠) كلهم من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم به .

(٥) سيأتي في المسألة (١٢٣٣) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في زاد المعاد ، وابن مفلح في الفروع ، والمرداوي في الإنصاف . وقد نقل عنه كراهته الحجامة يومي السبت والأربعاء أبو طالب كما في الفروع والإنصاف والأثرم كما نقل في التمهيد (٢٤ / ٣٥٠) والحسين بن حسان كما في زاد المعاد – و لم أعثر عليه في شيء من =

١٢٢٧ وسألت إسحاق قلت : أتكره الحجامة في شيء من الأيام ؟ قال : نعم ، يوم السبت والثلاثاء والأربعاء / وقال : يقال : إن في الثلاثاء ساعة لا يَرْقأ[١] فيها الدم[٢] ، فلعله يوافق تلك الساعة . وقال : الحديث الذي روي عن النبي ﷺ : « من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر »[٣]. قال أبو يعقوب : لعل هذا ليوم مخصوص من السنة . ١٣٣

١٢٢٨ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول : أكره الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والسبت . قيل : أفتكره الاطّلاء[٤] يوم الأربعاء والسبت ؟ قال : شديداً . ورخص الحجامة يوم الثلاثاء إذا كان يوم سبع عشرة من الشهر أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين[٥] .

= تراجم أصحاب الإمام ! - وقد ذكر ابن مفلح في الآداب وفي الفروع أن محل كراهة الإمام في هذه الروايات إن استعملت الحجامة بلا حاجة ، بل تحرزاً واحتياطاً . ونقل ابن مفلح في كتابيه وابن القيم في زاد المعاد عن حنبل أنه قال : « كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كانت » .

انظر : المستوعب (القسم الأول ١ / ٢٦٨) ، زاد المعاد (٤ / ٥٨) ، الفروع (١ / ١٣٦) ، الآداب الشرعية (٣ / ٧٤) ، الإنصاف (١ / ٢٧١) .

(١) رَقَأَ الدم أو الدمع أي سكن وانقطع .

انظر (رقأ) : النهاية (٢ / ٢٤٨) ، اللسان (١ / ٨٨) .

(٢) روى أبو داود (٣٨٦٢) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ١٥٠) ، والبيهقي في السنن (٩ / ٣٤٠) من حديث كَبْشَة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله ﷺ : « أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ » .

والحديث ضعيف ؛ ففي سنده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز ، ذكره العقيلي في الضعفاء وروى هذا الحديث فقال : « لا يتابع عليه ، وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت » .

(٣) سيأتي برقم : (١٢٣٤) .

(٤) الاطّلاء : التّنَور ، وهو طلي الجلد بالنُّورة ، وهي أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ ونحوه ، وتستخدم لإزالة الشعر .

انظر (طلى) ، (نور) : اللسان (٥ / ٢٤٤) ، (١٥ / ١٠) ، المصباح (ص ٣٧٧ ، ٦٣٠) .

(٥) نقل ذلك عن إسحاق الشوكاني في نيل الأوطار (٨ / ٢٠٨) .

١/١٢٢٩ قلت لإسحاق - مرة أخرى - أتكره الحجامة يوم الجمعة ؟ قال : لا أكرهه . قال : وقال ابن المبارك : أكرهه للضعف .

٢/١٢٢٩ وذكر إسحاق عن ابن عون عن ابن سيرين : أنه كان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين . لا يبالي أي يوم كان(١) . قلت : من ذكره عن ابن عون ؟ قال : أخبرنا يحيى بن حفص عن ابن عون(٢) .

١٢٣٠ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم بن حسان قال : حدثنا محمد بن مزاحم(٣) قال : سئل عبد الله بن المبارك : هل تكره الحجامة في شيء من الأيام ؟ قال : يحتجم متى شاء . وذكر عن سفيان : أنه كان يحتجم ولا ينظر في ذلك(٤) .

١٢٣١ حدثنا عبد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن عون مولى أم حكيم عن الزهري(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « من

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة ، إمام . تقدمت ترجمته .

٢ - يحيى بن حفص : لم أقف على ترجمته .

٣ - عبد الله بن عون بن أرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٣) سنده :

١ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي ، نزيل دمشق . قال ابن حجر : « صدوق . من صغار العاشرة . مات سنة أربع وأربعين . بخ س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٤٢٧٣) .

٢ - محمد بن مزاحم العامري مولاهم ، أبو وهب المروزي . قال ابن حجر : « صدوق من كبار العاشرة . مات سنة تسع ومائتين . ت » .

انظر : التقريب (٦٢٨٥) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة المَاجِشون ، قال ابن حجر : « ثقة . فقيه مصنف . من السابعة . مات سنة أربع وستين . ع » .

=

احتجم يوم السبت أو الأربعاء أو أطلى فلا يلومن إلا نفسه في الوَضَح[1] »[2].

١٢٣٢ قال أبو محمد حرب : سمعت أبا هشام محمد بن نصر قال : رأيت رجلاً احتجم يوم الأربعاء فَخَرِس .

١/١٢٣٣ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن رجل عن الزهري[3] قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتجم يوم الأحد

= انظر : التقريب (٤١٠٤) .
٤ – عون مولى أم حكيم : وثقه ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً وقال في التاريخ : رواياته عن الزهري مرسلة .
انظر : التاريخ الكبير (٧ / ١٦) ، الثقات لابن حبان (٧ / ٢٨) ، الجرح والتعديل (٦ / ٣٨٦) .
٥ – محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

(١) الوَضَح : البياض من كل شيء ، والمراد به في الحديث البرص .
انظر (وضح) : اللسان (٢ / ٦٣٤)، القاموس (ص ٣١٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٨١٦) عن معمر عن الزهري مرسلاً ، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (ص ٣١٩) ، ورواه الدارقطني في علله (٩ / ٣٨٢) ، وابن الجعد في مسنده (ص ٤٢٦) عن عبد العزيز الماجشون بهذا الإسناد . قال أبو داود في المراسيل : « قد أسند هذا ، ولا يصح » . قلت : رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٤٠٩) ، والبيهقي في سننه (٩ / ٣٤٠) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . قال الذهبي في تلخيص المستدرك والهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٩٥) : « سليمان بن أرقم متروك » . وقال البيهقي : « سليمان بن أرقم ضعيف ، وروي عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك أيضاً موصولاً وهو أيضاً ضعيف . وروي عن الحسن ابن الصلت عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . وهو أيضاً ضعيف . والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً » .
وللحديث طرق أخرى ، إذ رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٩) من طريق مكحول مرسلاً . ورواه ابن عدي في الكامل مرفوعاً من حديث أنس بن مالك (٢ / ٣٧١) وفي سنده : حسان بن سياه ، قال ابن عدي : « عامة حديثه لا يتابعه غيره عليه والضعف يتبين على رواياته وحديثه » . ورواه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٣٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وقال : « لا يحل ذكر مثل هذا الحديث في الكتب إلا على سبيل الاعتبار ، لأنه موضوع ، ليس هذا من حديث رسول الله ﷺ » .

(٣) سنده :
١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .
٣ – عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .
٤ – رجل : مبهم .
٥ – محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

دخل فيه شفاء وخرج منه داء . ومن احتجم يوم الأحد لسبع عشرة فهو دواء لداء سنة »[١] .

٢/١٢٣٣ وقال رسول الله ﷺ : « من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه بياض أو وضح فلا يلومن إلا نفسه. والنُّورَة يوم السبت ويوم الأربعاء كذلك »[٢] .

١٢٣٤ حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا سلام الطويل عن زيد العَمِّي عن معاوية بن قرَّه عن معقل بن يسار[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة »[٤] .

١٢٣٥ حدثنا جُبَّارة بن مُغَلِّس قال : حدثنا عثمان بن مطر الشيباني قال حدثنا

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) تقدم برقم (١٢٣١) .

(٣) سنده :

١ – أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سلام بن سلم الطويل المدائني . قال ابن حجر : « متروك . من السابعة . مات سنة سبع وسبعين . ق » .

انظر : التقريب (٢٧٠٢) .

٣ – زيد بن الحواري العمِّي : ضعيف . تقدم في المسألة (٤٢٣) .

٤ – معاوية بن قرَّة بن إياس المزني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٨) .

٥ – معقل بن يسار المزني. قال ابن حجر: « صحابي ممن بايع تحت الشجرة ... مات بعد الستين. ع » .

انظر : التقريب (٦٨٠٠) .

(٤) نقله ابن تيمية في المنتقى (٨ / ٢٠٨) عن مسائل حرب ، وقال : « ليس إسناده بذاك » . والحديث قد رواه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٢١٥) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٣٠١) ، وابن سعد في الطبقات (١ / ٤٤٨) ، والبيهقي في السنن (٩ / ٣٤٠) كلهم من طريق سلام الطويل عن زيد العمِّي بهذا السند .

الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جُحَادَة / عن نافع[1] قال : قال لي ابن عمر: يا نافع ، ابغني حجاماً ، واجعله رفيقاً . ولا تجعله كبيراً ولا غلاماً صغيراً ، وسطاً بين ذلك ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة ، وتزيد في العقل والحفظ ، وتزيد الحافظ حفظاً . فاحتجموا على اسم الله الإثنين والثلاثاء والخميس ، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت والأربعاء ؛ فإن اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء يوم الثلاثاء ، واليوم الذي ضربه فيه بالبلاء يوم الأربعاء . وإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا في الأربعاء أو ليلة الأربعاء »[2] . ١٣٤

(١) سنده :

١ – جُبَّارة بن المُغَلِّس الحِمَّاني ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من العاشرة . مات سنة إحدى وأربعين . ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٨٩٠) .

٢ – عثمان بن مطر الشيباني . قال ابن حجر : « ضعيف . من الثامنة . ق » .

انظر : التقريب (٤٥١٩) .

٣ – الحسن بن أبي جعفر الجُفْري البصري . قال ابن حجر : « ضعيف الحديث مع عبادته وفضله . من السابعة . مات سنة سبع وستين . ت ق » .

انظر : التقريب (١٢٢٢) .

٤ – محمد بن جُحادة الأودي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٨١) .

٥ – نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٨٧) ، وابن عدي في الكامل (٣٠٨/٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ / ٩٩) كلهم من حديث عثمان بن مطر بهذا الإسناد . ورواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٤٠٩) من طريق عثمان بن جعفر عن محمد بن جحادة به ، وقال : « رواة هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح » وتعقبه الذهبي بقوله : « هو واهٍ » . ورواه الحاكم أيضاً (٢١١) من طريق عراك بن محمد عن ابن جحادة ، وقال : « رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا عراك بن محمد فإنه مجهول » . وللحديث طرق أخرى مرفوعة وموقوفة لا يخلو أحدها من مقال كما ذكر ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢ / ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٣٢٠) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٣٩١ – ٣٩٣) ، والذهبي في تلخيص المستدرك (٤ / ٢١١) . والبوصيري في زوائد ابن ماجه (١١٥٦) .

١٢٣٦ حدثنا محمد بن مصفى قال : ثنا عثمان بن عبد الرحمن قال : حدثني عبد الله ابن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع[(١)] قال : قال ابن عمر : « يا نافع ، تَبيَّغ[(٢)] بي الدم . فأتني بحجام ، واجعله شاباً ، ولا تجعله شيخاً ولا صبياً » .

قال : وقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحجامة على الريق أمثل . وهي تزيد في العقل ، وتزيد في الحفظ ، وتزيد الحافظ حفظاً . فمن كان محتجماً فيوم الخميس على اسم الله . واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد . واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء . واجتنبوا الحجامة ؛ فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء ، وما يبدوا جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء »[(٣)] .

---

(١) سنده :

١ – محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام وكان يدلس . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – عثمان بن عبد الرحمن . قال المزي في تهذيبه (٥ / ١٢٤) : « روى عنه محمد بن مصفى ولم ينسبه بأكثر من هذا فإن لم يكن الطرائفي فلا أدري من هو » .

وقال ابن حجر (٤٤٩٧) : « يحتمل أن يكون الطرائفي ، وإلا فمجهول . من التاسعة . ق » .

أما عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الطرائفي فقال ابن حجر : « صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين . من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . د س ق » .

انظر : التقريب (٤٤٩٤) .

٣ – عبد الله بن عصمة . قال ابن حجر : « مجهول . من السادسة . ق » .

انظر : التقريب (٣٤٧٨) .

٤ – سعيد بن ميمون . قال ابن حجر : « مجهول . من الثامنة . ق » .

انظر : التقريب (٢٤٠٢) .

٥ – نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) البيغ : ثوران الدم ، يقال : تبيغ الدم إذا هاج وغلب . قال في النهاية : « تبيغ به الدم إذا تردد فيه ... وقيل : إنه من المقلوب ، أي لا يبغي عليه الدم فيقتله ، من البغي : مجاوزة الحد . والأول الوجه » .

انظر (بيغ) : النهاية (١ / ١٧٤) ، القاموس (ص ١٠٠٧) .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٨٨) عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد ، وقد تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

١٢٣٧ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : حدثنا عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة[١] عن أنس قال : كان النبي ﷺ يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين[٢] .

١٢٣٨ حدثنا نجيح بن سلام قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن السري بن يحيى[٣] قال : سمعت ابن سيرين يقول لرجل : إن أردت أن تنفعك الحجامة فعليك بآخر الشهر[٤] .

---

(١) سنده :

١ – أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي . قال ابن حجر : « صدوق في حفظه شيء . من صغار التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٥٥) .

٣ – همام بن يحيى بن دينار العَوْذي : ثقة ، ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٤ – قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥١) ، والحاكم (٤ / ٢١٠) كلاهما من حديث عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى وجرير بن حازم عن قتادة عن أنس . وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) سنده :

١ – نجيح بن سلام : لم أقف على ترجمته ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ – السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة أخطأ الأزدي في تضعيفه . من السابعة . مات سنة سبع وستين : بخ س » .

انظر : التقريب (٢٢٢٣) .

(٤) روى الطبراني في الصغير (١ / ٨٧) من حديث مسلم بن إبراهيم الأزدي عن السري بن يحيى قال : قال ابن سيرين : « أنفع الحجامة ما كان في نقصان الشهر » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٩٦) : « رجاله ثقات إلا أن السري بن يحيى لم يسمع من ابن سيرين » .

قلت : قد صرح بالسماع في رواية حرب .

(١) بـــاب
الحقنة

١٢٣٩ سألت أحمد عن الحُقْنَة[1] ، قلت : أتكره الحقنة للدواء وغير الدواء ؟ قال : نعم[2] .

١٢٤٠ وسألت إسحاق قلت : أتكره الحقنة ؟ قال : شديداً ، ولم يرخص فيه .

١٢٤١ وسئل إسحاق مرة أخرى عن الحقنة ؟ قال : أما إذا كان لدواء فلا بأس ، وأما للسمن فلا .

١٢٤٢/١ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا حفص بن غياث قال : حدثنا ليث عن زيد[3]:

---

(١) الحُقْنَةُ : هي الدواء يعطى للمريض من أسفله .
انظر (حقن) : النهاية (١ / ٤١٦) ، اللسان (١٣ / ١٢٦) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب والمرداوي في تصحيح الفروع . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في استعمال الحقنة لحاجة . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنها تكره مطلقاً . وهي منصوص رواية حرب ، قال في الآداب : « نقلها حرب وغيره » .
الثانية : أنها لا تكره للضرورة . نص عليها في رواية ابن هانيء (١٨٠٦) وأحمد بن بشر كما نقل في الطبقات (١ / ٢٣) . وقال في الآداب : « نقلها محمد بن الحسن بن هارون والأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبو طالب وصالح وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن بشر الكندي » .
وهذه آخر الروايتين عن الإمام حيث نقل في الآداب : « قال أبو بكر الخلال : كأن أبا عبد الله كرهها في أول أمره ثم أباحها على معنى العلاج . وقال أبو بكر المروذي وصف لأبي عبد الله ففعله ، يعني الحقنة » وكذا قال الإمام في رواية ابن هانئ : « قد احتقنت أنا » . وقد ضعّف المرداوي في تصحيح الكراهة مطلقاً وقال في رواية عدم الكراهة للحاجة : « وهو الصواب » .
انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١١٨) ، الآداب (٢ / ٤٤٣) ، الفروع (٢ / ١٧٠) ، تصحيح الفروع (٢ / ١٧٠) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٢) .

(٣) سنده :
١ – إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ – حفص بن غياث بن طلق النخعي : ثقة تغير قليلاً بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٧) .
٣ – ليث بن أبي سُلَيم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .
٤ – زيد بن أرطأة الفزاري الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الخامسة . د ت س » .
انظر : التقريب (٢١١٥) .

أن علياً كان يكره الحقنة[١] .

٢/١٢٤٢ قال : وحدثنا ليث عن مجاهد : أنه كرهها[٢] .

١٢٤٣ حدثنا إسحاق قال : أنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم[٣] عن حكيم بن عمير[٤] ، وضَمْرة بن حبيب[٥] ، وحبيب بن عبيد[٦] : أنهم كانوا يكرهون الحقنة[٧] .

١٢٤٤ حدثنا محمد بن معاوية / قال : ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أيمن[٨] قال : اشتكى رجل فنعتت له الحقنة . فأتى عمر فسأله ، ١٣٥

---

(١) لم أقف عليه ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٢٥) من غير هذه الطريق .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٢٦) عن مجاهد من طريق جابر وعثمان بن الأسود وحصين والليث بن أبي سليم .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

٣ - أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : ضعيف ، وكان سرق بيته فاختلط . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

(٤) حكيم بن عمير بن الأحوص الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق يهم . من الثالثة . د ق » .
انظر : التقريب (١٤٧٦) .

(٥) ضَمْرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

(٦) حبيب بن عبيد الرَحَبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) سنده :

١ - محمد بن معاوية بن أعين : متروك . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن لهيعة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٣ - يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٤ - سعيد بن أيمن : لم أتبينه : ولعله أحد رجلين :

أ - سعيد بن أيمن : يروى عن كثير بن عباس ، وروى عنه ابن أبي ذئب .
انظر : الثقات لابن حبان (٦ / ٣٥١) ، التاريخ الكبير (٣ / ٤٥٥) ، الجرح والتعديل (٤ / ٢) .

ب - سعيد بن أيمن ، مولى كعب بن سور ، بصري يروي عن أنس ، روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبو الأشهب .
انظر : الثقات لابن حبان (٤ / ٢٧٧) ، التاريخ الكبير (٣ / ٤٥٥) ، الجرح والتعديل (٤ / ٢) .

فنهاه . فلما غلب احتقن ، فبرأ . فأتى عمر فأخبره . فقال : « إن عاد فعد »[١] .

١٢٤٥ قلت لأحمد : رجل اشتكى بطنه . فجاءت امرأة لا تحل له ، فوضعت يدها على بطنه ؟ قال : لا ينبغي . قلت : إنها عجوز ؟ قال : وإن كانت عجوزاً، إلا أن يكون موضع ضرورة[٢] .

١٢٤٦ قال : وسألت أحمد أيضاً قلت: المرأة ينكسر فخذها ، أيجبّرها الرجل ؟ قال: نعم ، إذا اضطرت[٣] .

١٢٤٧ حدثنا أبو سعيد هارون بن موسى الأيلي قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ثابت بن ذِروَة[٤] قال : قلت لجابر بن زيد : امرأة وقعت فكسرت

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف وأشار إليها القاضي فيما نقله عنه ابن مفلح في الآداب حيث قال : « قال القاضي : يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها ، نص عليه في رواية المروذي وحرب والأثرم . وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة ، نص عليه في رواية حرب والمروذي » .

ولا خلاف أنه يجوز أن يطب الرجل الأنثى والأنثى الرجل للضرورة .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٣٤) ، الفروع (٥ / ١٥٨) ، الآداب (٢ / ٤٢٩) ، الإنصاف (٢٠ / ٥٩) ، غذاء الألباب (٢ / ٢١) .

(٣) أشار إلى هذه الرواية القاضي فيما ذكره عنه ابن مفلح في الآداب كما تقدم في المسألة (١٢٤٥) . وكذا نقل المروذي عنه في كتاب الورع (ص ١٢٣) في المرأة يكون بها الكسر فيضع المجبر يده عليها أو يقول المجبر : لابد لي من أن أكشف صدر المرأة ، وأضع يدي عليها .

(٤) سنده :

١ – أبو سعيد هارون بن موسى الأيلي . لم أقف على ترجمته . وانظر ما تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، رمي بالقدر ولم يثبت عنه. من الثامنة . مات سنة ثمانين ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٥١) .

٣ – ثابت بن ذروة السعدي . وثقه أحمد وابن معين .

انظر : الجرح والتعديل (٢ / ٤٥١) ، العلل لأحمد بن حنبل (٣ / ٩٧) .

فخذها ، فكرهت أن أجبرها ، أو تهيبت أن أجبرها ؟ قال : أفلا جبرتها فإن المضطر كاسمه[١] .

١٢٤٨ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن ثابت بن ذروة[٢] قال : جاءتني امرأة قد فخذها ، فجبرتها . فسألت جابر بن زيد . فقال : لعلك تركتها يا أعرابي ؟ قلت : لا ، قد جبرتها . قال : أحسنت[٣].

١/١٢٤٩ سئل إسحاق عن غلام به الحصاة ، هل يشق تحت مثانته فتخرج ؟ قال : لا أحسن هذه المسألة ؛ لأن هذا قضاء على الله ، والكلام فيه جُرَّة[٤] . ثم قال : إن اجتمع الأطباء والناس ، فأشاروا على أبي الصبي أن يفعله ، ففعله رجاء المنفعة ، فمات ، رجوت أن لا يكون عليهم شيء . قال إسحاق : وقد رأيت أنا صبياً فُعل به ذلك ، فمات .

٢/١٢٤٩ قلت لإسحاق : فإن كانت به خنازير[٥] في حلقه ، هل يبط عنه ؟ قال : كلما كان الغالب عليه السلامة ، إذا فعلوه فبطوه لم أر به بأساً .

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٨٠) من طريق همام بن يحيى عن ثابت وقد روى عبد الرزاق (١٧١٢٥) من طريق معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال : كان رجل يعالج النساء في الكسر وأشباهه . فقال له جابر : لا تمنع شيئاً من ذلك .

(٢) سنده :

١ – عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ – جرير بن حازم بن زيد الأزدي: ثقة لكن له أوهام إذا حدث من حفظه . تقدم في المسألة (٨٤٠).

٤ – ثابت بن ذروة السعدي : ثقة . تقدم في المسألة السابقة .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) الجُرَّة بضم الجيم وبفتحها مصيدة تصاد بها الظباء .

انظر (جرر) : اللسان (٤ / ١٢٨) ، القاموس (ص ٤٦٤) .

(٥) قال في اللسان : « الخنازير : علة معروفة . وهي قروح صُلْبة تحدث في الرقبة » .

انظر (خنزر) : اللسان (٤ / ٢٦١) ، المعجم الوسيط (ص ٢٥٩) .

١٢٥٠ حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان[١] عن محمد بن سيرين قال : كان ابن أبجر[٢] أطبَّ العرب ، فرأى غلاماً يلعب مع الصبيان ، فيقع عليه البُهْرُ[٣] ، فيتنحى إلى الظل ، ثم يعود فيلعب . فقال : أين أبو هذا الغلام ، فدُلَّ عليه . فقال : في رأس ابنك هذا قطنة . فسُئلت أمُّه ، فقالت : إن أباه كان يعزل ، فتلقفت نطفته في قطنة . فقيل له : أما إذ علمت منه هذا ، فعالجه . فشق رأسه ، فاستخرج القطنة . وكان له عمّ يَغْمِصُه[٤] ، ويقول : ليس يحسن

---

(١) سنده :

١ – عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم البغدادي ثم الطرسوسي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده . لا بأس به . من الحادية عشرة . د س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٤٠٠٠) .

٢ – محمد بن كثير بن أبي عطاء المصِّيصي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الغلط ، من صغار التاسعة . مات سنة بضع عشرة . د ت س » .

انظر : التقريب (٦٢٥١) .

٣ – مخلد بن الحسين الأزدي المصيصي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من كبار التاسعة . مات سنة إحدى وتسعين . م س » .

انظر : التقريب (٦٥٣٠) .

٤ – هشام بن حسان القُرْدُسي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهَمْداني وصفه أكثر من ترجم له بأنه أطب العرب وذكروا طرفاً من عجائبه في ذلك .

انظر : طرفاً من أخباره في : معرفة الثقات لابن حبان (٢ / ١٠٠ ، ١٠٢) ، تهذيب الكمال (٤ / ٥٥٣) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٦١٢) .

وقد ترجم له في التقريب فقال : « ثقة عابد . من السادسة . م د ت س » .

انظر : التقريب (٤١٨١) .

(٣) البُهْر : انقطاع النفس من الإعياء .

انظر (بهر) : اللسان (٤ / ٨٢) ، القاموس (ص ٤٥٣) .

(٤) غَمَصَه ، كسمع وضرب : احتقره وعابه واستصغره فلم يره شيئاً .

انظر (غمص) : اللسان (٧ / ٦١) ، القاموس (ص ٨٠٦) .

شيئاً ، فخرجت في رجله قرحة ، فأرسل إليه ، فأبى أن يأتيه ، فقيل له : إنه عمّك ولابد لك منه ، فقال : / ١٣٦

من الناس من يغشى الأباعد نفعُه ويشقى به حتى الممات أقاربُه

أما إذا استغنيتم فعدوّكم وأدعا إذا ما غُصَّ بالماء شاربُه(١)

ثم قال : خذوا جروي كلب لم تفقأ عيونهما ، وأدخلوه في بيت مظلم ، ثم صبوا على قرحته لبن حليب ، وأرسلوا الجروين حتى يشربا ، فإذا تركاه فوجهوهما قِبَلَ الضوء . فإن خرجا مات الرجل ، وإن ماتا عاش . فوُجّها ، فدبّا ، فَتَخَتَّرا(٢) ، فماتا ، فبرئ الرجل .

١٢٥١ قلت لإسحاق صبي لا يتكلم ، فشقوا تحت لسانه ليتكلم ، أتكره ذلك ؟ قال : إذا كان دواه ذلك فليس عليه شيء .

١٢٥٢ حدثنا عيسى قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا المسعودي عن سهل أبي أسد(٣) عن عبد الله بن عتبة قال :

---

(١) البيتان للحارث بن كلدة الثقفي ، ذكر أولهما أبو تمام في كتاب الوحشيات (ص ١٢٠) ، وذكر الثاني البحتري في كتابه الحماسة (ص ٨٢) ، وهما على النحو التالي :

وفي الناس من يغشي الأباعد نفعه ويشقى به حتى الممات أقاربه

أما إذا استغنيتم فعدوكم وأدعا إذا ما الدهر نابت نوائبه

(٢) قال في اللسان : « التختر : التفتر والاسترخاء ، يقال : شرب اللبن حتى تختر . وتختر : فتر بدنه من مرض أو غيره » .

انظر (ختر) : اللسان (٤ / ٢٢٩) ، القاموس (ص ٤٨٩) .

(٣) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي التيمي مولاهم . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته . ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة ثماني عشرة ، وقيل : تسع عشرة ، وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار شيوخ البخاري . ع » .

انظر : التقريب (٥٤٠١) .

=

جاءت طَبَّة[1] إلى عبد الله ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، هذا ابنك قد سقطت لهاته[2] ، فنهى عن قطع اللهاة .

١٢٥٣ سألت إسحاق ، قلت : رجل وقع في عينه الماء ، ففجره ، وصلّى على قفاه سبعة أيام ؟ قال : أكره ذلك ، فإن فعل فلا بأس[3] .

١٢٥٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : قيل لأبي عمرو[4] : فمن عالج بصره أربعين يوماً مستلقياً على ظهره ، ولا يصلي إلا إيماءً على ظهره ؟ قال : قد كنت أشير عليه أن يصلي المكتوبة ، ثم يستلقي[5] .

= ٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي . قال ابن حجر : « صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . من السابعة . مات سنة ستين ، وقيل : سنة خمس وستين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٣٩١٩) .

٤ - سهل أبو أسد القراري : ترجم له البخاري في التاريخ فقال : « عن عبد الله بن عتبة وعنه المسعوديّ » .

انظر : التاريخ الكبير (٤ / ٩٩) .

(١) الطَّبُّ : بمعنى الطبيب ، وأصل معناهما : الحاذق بالأمور العارف بها ، ثم أطلقا على الذي يتولى علاج المرضى .

انظر (طبب) : النهاية (٣ / ١١٠) ، اللسان (١ / ٥٥٣) ، القاموس (ص ١٣٩) .

(٢) اللهاة : اللحمة المشرفة على الحلق ، أو الهَنَة المُطبِقة في أقصى سقف الفم .

انظر (لها) : القاموس (ص ١٧١٧) ، المعجم الوسيط (ص ٨٤٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٤) من طريق وكيع عن المسعودي بهذا الإسناد .

(٤) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ - أبو عمرو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي . قال ابن حجر : « ضعيف ، ماله في النسائي سوى حديث واحد . من السابعة . س ق » . وقال ابن حبان في المجروحين من المحدثين : « هو الذي يدلس عنه الوليد بن مسلم يقول : قال أبو عمرو ، وحدثنا أبو عمرو عن الزهري ، يوهم أنه الأوزاعي » .

انظر : التقريب (٤٠٤٠) ، المجروحين (٢ / ٥٥) .

(٥) لم أقف عليه .

١٢٥٥ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : حدثنا مروان بن محمد قال : ثنا ليث ابن سعد قال : سألت يحيى بن سعيد[١] عن الرجل يقع في عينه الماء ، فيريد أن يتعالج ، ويقيم أياماً لا يصلي إلا وهو مستلق ؟ فقال يحيى : كنا نخلي بين الناس وبين ما أرادوا من ذلك[٢] .

١٢٥٦ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المسيب بن رافع[٣] قال : أرسل ابن عباس إلى أبي صفية[٤] لينزع الماء من عينه . فقال : تستلقي سبعاً لا تصلي إلا وأنت مستلق . فقال : أرأيت إن كان الأجل في تلك السبعة الأيام .

قال : وأرسل إلى عائشة يقرئها السلام ، ويقول : إني أريد أن أنزع الماء من عيني ، [فقيل][٥] : تستلقي سبعاً ، لا أصلي إلا مستلقياً ؟ فقالت :

(١) سنده :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مروان بن محمد بن حسان الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

٣ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٤ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يرسل . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٤) لم أقف على من يعرف بأبي صفية إلا رجلاً في عداد الصحابة لم يزيدوا في تسميته على أبي صفية ، ونعتوه بأنه مولى النبي ﷺ . وليس في شيء من ترجمته أنه يطبب .

انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٦٠) ، الكنى في التاريخ الكبير (ص ٤٤) ، طبقات خليفة (ض ٥٤) ، الإصابة (٧ / ٢٢٢) .

(٥) في الأصل : « فقال » ، وهو خطأ ولا ريب ، وقد استشكله الناسخ فعلق بقوله : « كذا ! » ، ولعل الصواب ما أثبته .

أرأيت إن كان الأجل في تلك السبعة الأيام[١] .

١٢٥٧ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن عاصم[٢] : أن أبا وائل[٣] وقع في عينيه الماء . فقيل له : تستلقي سبعاً . فكره ذلك[٤] .

١٢٥٨ سألت إسحاق عن قطع البواسير[٥] ؟ فقال : ابن سيرين يكرهه جملة ، وقال: يطلى / عليه مردا سنج[٦] ودهن حَلٍ[٧][٨] . قال أبو يعقوب : إن كان لمنفعة ١٣٧
فلا بأس . ورخص في هذه الأشياء إذا كانت لمنفعة .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٠) ، الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٤٥) عن أبي معاوية ، والبيهقي في السنن (٢ / ٣٠٩) عن سفيان ، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد .
وله طرق أخرى ؛ إذ رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٠) ، والبيهقي (٢ / ٣٠٩) من طريق أبي الضحى عن ابن عباس ، ورواه البيهقي أيضاً من طريق عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس .

(٢) سنده :
١ - محمد بن بشار العبدي ، المعروف ببُنْدار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٣ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٤ - عاصم بن بَهْدَلة الأسدي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٨١) .

(٣) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٠) عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

(٥) البواسير : جمع باسور وهو طية سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل الشق الشرجي . ويطلق البواسير على مرض في المقعدة نتيجة تمدد وريدي دوالي تحت الغشاء المخاطي .
انظر (بسر) : اللسان (٤ / ٥٩) ، المعجم الوسيط (ص ٥٦) .

(٦) المردا سنج : دواء ، وهو معرب أصله بالفارسية : « مُرْدَارْ سَنْك » وهو مركب من : مردار بمعنى الميت ، وسَنْك بمعنى الحجر ، وقد تحذف الراء الثانية .
انظر : المعرب للجواليقي (ص ٥٨٦) ، القاموس (مرتج) (ص ٢٦٣) ، قصد السبيل فيما في اللغة من الدخيل (٢ / ٤٥٥) ، الجامع لمفردات الأدوية لابن البيطار (ص ٤٣٠) .

(٧) الحَلُّ : الشَيْرج ، وهو دهن السمسم .
انظر (حلل) : اللسان (١١ / ١٧٣) ، القاموس (١٢٧٥) ، المصباح المنير (شرج) (ص ٣٠٨).

(٨) روى ابن راهويه بسنده الكراهة عن ابن سيرين بهذا اللفظ في مسنده (٣ / ٩٩٨) .

١٢٥٩ حدثنا أبو حاتم قال : حدثنا مسلم عن أبي عقيل[١] عن ابن سيرين : أنه كره قطع البواسير ووصف له المردا سنج بدهن الخَلّ[٢] .

١٢٦٠ سألت إسحاق ، قلت : الرجل تخرج على جسده الثآليل[٣] فيحرقها بالنار ؟ فقال : إن كان ذلك دواه فلا بأس . وقال : هو كالكَيِّ ، إن كان منفعته ذاك فأرجو أن لا يضره .

١٢٦١ قلت لإسحاق : الوشم يكون في يد الرجل ، أيقلعه أم يتركه ؟ قال : إذا خشي في قلعه الضرر تركه .

١٢٦٢ حدثنا إسحاق قال : حدثنا وكيع قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم[٤] قال : دخلت أنا وأبي[٥] على أبي بكر الصديق نعوده ، فإذا

---

(١) سنده :
١ – أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي . قال ابن حجر : « أحد الحفاظ . من الحادية عشرة . مات سنة سبع وسبعين . د س فق » .
انظر : التقريب (٥٧١٨) .
٢ – مسلم بن إبراهيم الأزدي الفَراهيدي . قال ابن حجر : « ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة . من صغار التاسعة . مات سنة اثنتين وعشرين ، وهو أكبر شيخ لأبي داود . ع » .
انظر : التقريب (٦٦١٦) .
٣ – أبو عقيل بشير بن عقبة الناجي الأزدي الدورقي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . خ م مد تم » .
انظر : التقريب (٧١٧) .
(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣ / ٩٩٨) من طريق عمارة المعولي عن ابن سيرين .
(٣) الثآليل : جمع ثؤلول وزان عصفور، وهو بثر صغير صلب مستدير يظهر على الجلد، كالحمصة أو دونها . انظر (ثأل) : اللسان (١١ / ٨١) ، القاموس (ص ١٢٥٥) ، المعجم الوسيط (ص ٩٣) .
(٤) سنده :
١ – إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ – وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .
٣ – إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .
٤ – قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية ، مخضرم ، ويقال : له رؤية ... مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة . وتغير . ع » .
انظر : التقريب (٥٥٦٦) .
(٥) أبو حازم البجلي الأحمسي . قال ابن حجر : « صحابي ، له حديث . قيل : اسمه : حصين ، وقيل : عوف ، وقيل : عبد عوف . بخ د » .
انظر : التقريب (٨٠٣٥) .

عنده أسماء[١] تذب عنه ، موشومة اليدين[٢] .

١٢٦٣ سئل أحمد عن الترياق ؟ فكأنه ذهب إلى الكراهة[٣] ، وذكر عن ابن سيرين قال : لو علم ابن عمر ما يُجعل في الترياق ما شربه[٤] .

١٢٦٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : سألت محمد بن الوليد الزبيدي[٥] عن الترياق ، ما ترى في شربه ؟ فقال : لا يصلح شربه ؛ لأنه من الحيّات ، وهي تقطع [بابنين][٦] ، يمسح بطن الحية ، حتى إذا صُرِف السمّ إلى جانبها قطع [بابنين][٦] . ثم قال : لو كانت الحية أكلها

(١) هي أسماء بنت عميس الخثعمية كما صرح به في رواية الطبراني وفي الآحاد والمثاني . قال ابن حجر في ترجمتها : « صحابية ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي ، وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث – أم المؤمنين – لأمها . ماتت بعد علي . خ ٤ » .
انظر : التقريب (٨٥٣١) .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٨ / ٢٨٣) من طريق يزيد بن هارون وخالد بن عبد الله والطبراني في الكبير (٢٤ / ١٣١) ، والشيباني في الآحاد والمثاني (٥ / ٤٥٥) عن ابن عيينة ، كلهم عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس به . وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٩٠) : « أخرجه الطبري بسند صحيح عن قيس ابن أبي حازم » .

(٣) نقل عن الإمام كراهته شرب الترياق حرب (١٢٨٦) ، وعبد الله (١٢٠٤) ، والكوسج (خ ٢ / ٢٢) ولا تختلف الرواية عنه في ذلك . قال في المستوعب : « لا يأكل من الترياق ما فيه لحوم الحيات ، فأما غيره من الترياقات المركبة من غير محرم – كترياق الأربعة وما أشبهه – فلا بأس بأكلها » . والمذهب بلا خلاف أنه لا يجوز التداوي به ولا بشيء محرم ولا بشيء فيه محرم .
انظر : ابن البنا (٣ / ١٢١٦) ، المستوعب (القسم الرابع ١ / ٥٠٨) ، المغني (٦ / ٣٦٣) (١٣ / ٣٤٢) ، الشرح (١١ / ٥٤) ، (٢٧ / ٢٥٤) ، الفروع (٢ / ١٦٥) ، الآداب (٢ / ٤٤٨) ، الزركشي (٦ / ٦٩٣) ، الإنصاف (١١ / ٢٧) ، شرح المنتهى (١ / ٣٢٠) ، الكشاف (٢ / ٧٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٧) .

(٥) سنده :
١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ – محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي : ثقة . من كبار أصحاب الزهري . تقدم في المسألة (١٥٧) .

(٦) هكذا بدت لي الكلمة من رسمها في الأصل ! ولم يتبين لي معناها !
وقد روى ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٧) بسنده عن خالد الحذاء قال : وصف لي أبو قلابة صفة الترياق فقال : يخرج رجال عليهم خفاف من خشب ، وبأيديهم شيء قد ذكره . فيصيدون الحيات ، فيمسحون ما يلي رؤوسها وأذنابها ليجتمع ما كان من دم ، ثم يطرحونها في القدر فيطبخونها ، فذلك أجود الترياق .

حلال ثم صنع بها ذلك لم يحل شيء منها . ثم قال : أما المضطر ، الملدوغ يخاف عليه الهلاك فلم أكن أرى به بأساً إذا كان على ذلك .

١٢٦٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم(١) عن الأوزاعي قال : لا بأس بالترياق كله إذا ما عجن بالخمر(٢) .

١٢٦٦ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد عن شعبة عن ابن عون عن ابن سيرين(٣) عن ابن عمر : أنه كان يَسقي [ولده](٤) الترياق(٥) .

١٢٦٧ سألت أحمد عن الاستمشاء(٦) وخبث الحديد ؟ فقال : وهل يترك الناس هذا ! وكأنه سهل فيه قليلاً .

١٢٦٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : حدثنا محمد بن إسماعيل عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن رَكيح بن أبي عبيدة عن أبيه عن أم سلمة قالت(٧) : « شربت دواء استمشي به فدخل عليَّ النبي ﷺ فقال : « مالي أراك

---

(١) سنده :
١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) سنده :
١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ – شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .
٤ – عبد الله بن عون بن أرْطَبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .
٥ – محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .
(٤) سقطت من الأصل وأثبتها من التمهيد .
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٧) من طريق ابن عون ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٧٧) من طريق بقية بهذا الإسناد .
(٦) الاستمشاء : شرب المَشِيّ ؛ وهو الدواء المُسْهِل ؛ سُمي بذلك لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد على الخلاء .
انظر «مشى» : النهاية (٤/٣٣٥) ، المعجم الوسيط (ص٨٧٢) .
(٧) سنده :
١ – أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
=

مُرتَثَّة »[١] . قلت : شربت دواء استمشي به . فقال : « ما هو » ؟ فقلت : الشُّبْرُم[٢] . قال : حَارٌ جَارٌ[٣] ، عليك بالسَّنا[٤] والسَّنَّوت[٥] ؛ فإن فيه شفاء من كل داء »[٦] .

= ٢ – محمد بن إسماعيل بن أبي فديك : صدوق . تقدم في المسألة (٤٨٠) .

٣ – زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع : ليس بالمشهور .

انظر ترجمته في : اللسان (٢ / ٤٧٨) .

٤ – ركيح بن أبي عبيدة . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات (٦ / ٣١٢) .

٥ – أبو عبيدة بن عبد الله بن عبد الله بن زَمْعة بن الأسود القرشي الأسدي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . م د س ق » .

انظر : التقريب (٨٢٣٠) .

٦ – أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها. تقدمت في المسألة (٨٦٦).

(١) قال ابن الأثير : « مُرتثة : ساقطة ضعيفة . وأصل اللفظة من الرَّث : الثوب الخَلِق ، والمرتث : مفتعل منه » .

انظر (رثث) : النهاية (٢ / ١٩٦) .

(٢) الشُّبْرُم : حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي ، من خواصه أنه يدر الفضلات من أعماق البدن ، إلا أنه يغثي ويكرب ويوقع في الأمراض الرديئة لحدته .

انظر : النهاية (٢ / ٤٤٠) ، قصد السبيل في ما في اللغة من الدخيل (٢ / ١٨٨) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ٣٤٧) .

(٣) قال ابن الأثير : « جار : إتباع لحار ، ومنهم من يرويه : يار ، وهو إتباع أيضاً » .

انظر : النهاية (١ / ٢٥٩) .

(٤) قال ابن الأثير : « السنى – بالقصر – : نبات معروف من الأدوية ، له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلاً ، الواحدة : سناة ، وبعضهم يرويه بالمدّ » .

انظر (سنا) : النهاية (٢ / ٤١٤) ، اللسان (١٤ / ٤٠٥) ، تنقيح الجامع لمفردات الأدوية (ص ١٩٧) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ٢٧٣) .

(٥) السَّنُّوت : قال ابن الأثير : « يروى بضم السين ، والفتح أفصح » وقد اختلف في معناه فقيل : العسل وقيل : الرُّبُّ ، وقيل : الكمون ، وقيل : الشِّبْت وقيل : ضرب من التمر .

انظر : النهاية (سنت) (٢ / ٤٠٧) ، اللسان (سنا) (١٤ / ٤٠٦) ، قصد السبيل (٢ / ١١٦ ، ٤٠٣) .

(٦) رواه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٣٩٨) من طريق ابن أبي فُديك بهذا الإسناد .

١٢٦٩ حدثنا أبو معن الرقاشي قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال : حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال : ثنا [عتبة][١] بن عبيد الله / التيمي عن أسماء بنت عميس[٢] ١٣٨ أن رسول الله ﷺ سألها : « بما كنت تستمشين ؟ » قالت : كنت استمشي بالشُبْرُم . فقال : « حار جار » . قالت : ثم استمشيت بالسنا . فقال رسول الله ﷺ : « لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا »[٣] .

١٢٧٠ حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا عبد المؤمن البصري قال : سمعت رجلاً سأل الحسن[٤] عن دواء المشي ؟ فقال : ما أدري غير أن أنس بن مالك كان إذا وجد شيئاً من ذلك خلط من هذه الأطعمة ، ثم استسقى أو تقيأ ، فكان يزعم أنه يجد لذلك راحة[٥] .

---

(١) في الأصل : « عبيد » وهو تصحيف ولا ريب ، قد جرى تصحيحه عند كل من أخرج الحديث .

(٢) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

٣ - عبد الحميد بن جعفر الأنصاري : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (١٥٥) .

٤ - عتبة بن عبد الله أو ابن عبيد الله . قال ابن حجر : « يقال : اسمه زرعة بن عبد الرحمن . مجهول . من السادسة . ت » .

انظر : التقريب (٤٤٣٤) .

٥ - أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (١٢٦٢) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٠١ ، ٤٠٤) ، والبيهقي في سننه (٩ / ٣٤٦) من طريق أبي بكر الحنفي بهذا الإسناد ، ورواه الترمذي في سننه (٢٠٨١) عن عبد الحميد بن جعفر به . وقال : « حديث حسن غريب » ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وللحديث شواهد عند ابن ماجه (٣٤٥٧) ، والحاكم (٤ / ٢٠٠) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٤٢٤) ، والبيهقي (٩ / ٣٤٦) .

(٤) سنده :

١ - محمد بن معاوية بن أعين : متروك . تقدم في شيوخ الحرب .

٢ - عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . قد فق » .

انظر : التقريب (٤٢٣٧) .

٣ - الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٥) لم أقف عليه .

١٢٧١ حدثنا محمد بن فِرَاس قال : حدثنا أبو قتيبة عن سلاّم بن أبي مطيع[(١)] قـال : رأيت أيوب السختياني يشرب الطريقون[(٢)] حتى تتحجر عينه[(٣)] .

١٢٧٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا إبراهيـم بـن طَـهْمان عـن المغيرة[(٤)] عن إبراهيم : أنه كان يكره جَندبادِسْتَر[(٥)] ، ويكره كثيراً من الـدواء من أجله[(٦)] .

---

(١) سنده :

١ – محمد بن فِرَاس الصيرفي البصري . قال ابن حجر : « صدوق . مـن الحادية عشرة . مـات سـنة خمس وأربعين . ت ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٢١٨) .

٢ – أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .

٣ – سلاّم بن أبي مطيع الخزاعي مولاهم البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، صاحب سنة ، في روايته عن قتادة ضعف . من السابعة . مات سنة أربع وستين ، وقيل : بعدها . خ م ل ت س ق » .

انظر : التقريب (٢٧١١) .

(٢) قال ابن البيطار : « الطريقون : الشفنين » ، وكذا قال في قصد السبيل ، فلم يزيدوا على ذلك .

انظر : تنقيح الجامع لمفردات الأدويـة (ص ٢٣٢) ، قصـد السبيل في معرفـة مـا في اللغـة مـن الدخيـل (٢ / ٢٥٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ – إبراهيم بن طهمان الخراساني : ثقة يغرب . تقدم في المسألة (٨٦٦) .

٤ – المغيرة بن مِقْسَم الضبّي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٥) الجَنْدبادِسْتر : خصية حيوان في هيئة الكلب الصغير يعيش في الماء وخارجه يسمى سُّموراً أو كلب البحر أو القُنْدس ، له شعر غزير ، ولذا يتخذ من جلده فروة تلبس على الرأس ، أما الجندبادستر فإنها منتنة الرائحة وتتخذ في علاج العديد من الأمراض .

انظر : قصد السبيل في معرفة ما في اللغة من الدخيل (١ / ٤٠١) ، (٢ / ٣٦٥) ، حديقة الأزهار في معرفة العشب والعقار (ص ٧٦) ، تنقيح الجامع لمفردات الأدوية (ص ٣٧٣) .

(٦) لم أقف عليه .

١٢٧٣ سألت إسحاق عن شرب خَبَثِ الحديد[١] باللبن ؟ قال : شديداً ، ورخص فيه. وقال : قال ابن عون[٢] : شرب محمد[٣] الخبث .

١٢٧٤ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا أزهر عن ابن عون[٤] عن ابن سيرين وسئل عن شرب خبث الحديد ؟ فلم ير به بأساً . ووصف أنه يشربه باللبن . قال : « وأراه من المنافع التي قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[٥] »[٦] .

١٢٧٥ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال : حدثنا شريح بن سراج عن عمته[٧] أنها دخلت على أبي قلابة[٨] وعنده جرة من رصاص فيها نبيذ ، وفي النبيذ

---

(١) خبث الحديد : ما ينفيه الكير عن الحديد إذا أذيب أو أحمي .
انظر : لسان العرب (خبث) (٢ / ١٤٤) ، تنقيح الجامع لمفردات الأدوية (ص ٤١١ - ٤١٣) .
(٢) عبد الله عون بن أرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .
(٣) محمد بن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .
(٤) سنده :
١ - إسحاق بن إبرهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - أزهر بن سعد السمّان ، أبو بكر الباهلي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين ، وهو ابن أربع وتسعين . خ م د ت س » .
انظر : التقريب (٣٠٧) .
٣ - عبد الله بن عون بن أرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .
(٥) سورة الحديد : الآية (٢٥) .
(٦) رواه الذهبي في السير (٩ / ٣٥٦) ، وتذكرة الحفاظ (١ / ٣٤٣) من طريق أزهر بن سعد بهذا الإسناد .
(٧) سنده :
١ - أبو موسى محمد بن المثنى العَنَزي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من العاشرة . وكان هو وبُنْدار فَرَسَيْ رهان ، وماتا في سنة واحدة . ع » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٦٢٦٤) .
٢ - شريح بن سراج الجَرْمي . وثقه أحمد كما نقل ابن أبي حاتم .
انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٣٣٥) .
٣ - عمة شريح بن سراج : لم أقف على ترجمتها ، غير أن الإمام أحمد في الأسامي والكنى (ص ١٢٧) ذكر هذا السند فسماها : أم عبد الله بنت الأسود .
(٨) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي : تقدمت ترجمته في المسألة (٨٣٤) .

صرة مغلقة . قال : قلت : يا أبا قلابة ، ما هـذه الصرة في نبيذك ؟ قال : خبث حديد لرياح أجدها في بطني(١) .

١٢٧٦ سألت أحمد ، قلت : الكي ما تقول فيه ؟ قال : لا يعجبني(٢) . قلت : فالبَطُّ(٣) بالنار ؟ قال : كيف هو ؟ قلت : يصيب الإنسان الريح في بعض جسده فيمتد(٤) . فيحمي مِسَلّاً(٥) ، ثم يدخل فيه لتخرج المِدَّةُ . قال : هذا ليس كيّاً ، وسهّل فيه(٦) .

١٢٧٧ حدثنا أبو حفص قال : حدثنا سهل بن يوسف قال : حدثنا حُمَيْد عن ثابت عن أبي رافع(٧) قال : رأى عمر في يدي جرحاً ، فأخذ بيدي فذهب بي إلى

(١) لم أقف عليه .
(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في التداوي بالكيّ ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه يكره وهو ظاهر رواية حرب (١٢٧٦) ونقله الأكثر منهم : الأثرم وجعفر بن محمد كما ذكر القاضي في الروايتين .
الثانية : أنه يباح ، نقله حنبل وابن بختان ، وقال : « قال أبو بكر الخلال : روى هذه المسألة عن أبي عبد الله ستة أو أربعة ذكروا عنه التوقف والميل إلى الكراهية . وحنبل ويعقوب قالا عنه السهولة فيه . وأرجو أن لا يكون به بأس » وقد صحح هذه الرواية ابن حمدان وجزم بها صاحب المستوعب وحكم في غذاء الألباب « أن المذهب عدم كراهة الكي للحاجة » .
انظر : الروايتين (٣ / ١٣٤) ، المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٤٢) ، زاد المعاد (٤ / ٦٣) ، الآداب (٢ / ٤٤٣) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٥) .
(٣) البطُّ : شق الدمَّل والخُرَّاج ونحوهما .
انظر : اللسان (بطط) (٧ / ٢٦١) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٧٥) .
(٤) أي أصابته المِدَّة – بكسر الميم – وهي ما يجتمع في الجرح من القيح .
انظر (مدد) الصحاح (٢ / ٥٣٧) ، اللسان (٣ / ٣٩٩) .
(٥) المِسَل مشتق من السَّل : وهو انتزاع الشيء واخراجه في رفق .
انظر (سلل) : الصحاح (٥ / ١٧٣٠) ، اللسان (١١ / ٣٣٨) .
(٦) لا تختلف الرواية عن الإمام أنه يباح البطّ ضرورة مع ظن السلامة غالباً . نقل هذا حرب (١٢٧٦) ، والمروذي كما ذكر في الآداب ، ونص عليه في رواية صالح (٢٣٥) .
انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١١٩) ، الآداب (٢ / ٤٤٥) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٤) .
(٧) سنده :
١ – أبو حفص : لم أتبينه ، وقد تقدم في شيوخ حرب .
=

الطبيب فبطّه ، وقال : إن المدة إذا كـانت بين العظم واللحم أكلته ، قال حُميد : وكان الحسن يكره البط[1] .

١٢٧٨ حدثنا أبو حفص قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر[2] : أن رسول الله ﷺ عاد أبي بن كعب ، فبعث إليه طبيباً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه[3] .

١٢٧٩ قلت / لأحمد : فالقراءة في الماء للتعويذ ؟ فكأنه سهّل[4] . ١٣٩

= ٢ - سهل بن يوسف الأنماطي البصري ، قال ابن حجر : « ثقة رمي بالقدر . من كبار التاسعة . مات سنة تسعين ومائة . بخ ٤ » .
انظر : التقريب (٢٦٦٩) .
٣- حُمَيْد بن أبي حُمَيد الطويل : ثقة مدلس . تقدم في المسألة (٥٩٩) .
٤ - ثابت بن أسلم البُناني البصري . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، من الرابعة . مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثمانون . ع » .
انظر : التقريب (٨١٠) .
٥ - أبو رافع نُفيع الصائغ المدني ، نزيل البصرة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٠٠) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٤) عن سهل بن يوسف بهذا الإسناد .

(٢) سنده :
١ - أبو حفص : لم أتبينه ، وقد تقدم في شيوخ حرب .
٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٤٢١) .
٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٤ - أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي . قال ابن حجر : « صدوق . من الرابعة . ع » .
انظر : التقريب (٣٠٣٥) .
٥ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٨٧) .

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٧) من طريق أبي معاوية الضرير بهذا الإسناد .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في جواز القراءة في الماء للتعويذ وكان الإمام يفعله وقد روى ذلك عنه جماعة : منهم حرب (١٢٧٩ ، ١٢٨٦) ونقل ابن الجوزي بسنده في مناقب أحمد وابن مفلح في الآداب عن صالح أنه قال : « كنت ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحاً فيه ماء فيقرأ فيه ، ثم يقول : اشرب منه واغسل وجهك ويديك » . ونقل عبد الله في مسائله (١٨٦٥) قال : « رأيته يعوذ في الماء ويقرأ عليه ، ويشربه المريض ، ويصب على رأسه منه » . وقال في الآداب : « قال يوسف بن موسى : إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز - ونحن بالمسجد - فيقرأ عليه ويعوذ » . وكذا نقل أبو دواد =

١٢٨٠ حدثنا يحيى قال : ثنا شريك عن ليث عن مجاهد[١] قال : لا بأس أن يكتب القرآن في إناء ، ثم يغسل ويستشفى به[٢] .

١٢٨١ قلت لأحمد : فتعْليق التعاويذ ، فيه القرآن أو غيره ؟ قال : كان ابن مسعود يكرهه كراهية شديدة جداً . وذكر أحمد عن عائشة وغيرها : أنهم سهلوا في ذلك ، ولم يشدد فيه أحمد[٣] .

= (ص ٢٦٠) ومهنا – كما في الآداب – وأبو بكر المروذي – كما في زاد المعاد أنه رخص في القرآن يكتب في إناء ثم يغسل فيشربه المريض . وعلى هذا المذهب في المنتهى والإقناع .

انظر : مناقب الإمام أحمد (ص ١٨٦) ، المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١١٨) ، زاد المعاد (٤ / ٣٥٦) ، الآداب (٢ / ٤٤١) ، شرح المنتهى (٣ / ٣٢١) ، الكشاف (٢ / ٧٧) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٦) .

(١) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ – ليث بن أبي سُليم بن زنيم: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦).

٤ – مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٣٤) من طريق ليث عن مجاهد .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٣٥٧)، وابن مفلح في الآداب (٢ / ٤٤٤) . وقد ختمت المسألة في الأصل بكلمة : « وكأنه » فلعلها سهو من الناسخ .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تعليق التعاويذ والتمائم والرقى إن كانت من القرآن أو السنة ، فنقلت عنه ثلاث روايات :

الأولى : أنها لا تكره مطلقاً ، وهي ظاهر رواية حرب (١٢٨١) ، وصالح (٣٩٩) ، وقال أبو داود في مسائله (ص ٢٦٠) : « رأيت على ابن لأحمد – وهو صغير – تميمة في رقبته من أدم » . قال في الآداب (٣ / ٦٩) : « والاستحباب هو الصواب » .

الثانية : أنها تكره مطلقاً . نص عليها في رواية الكوسج (خ ٢ / ١٦٩ ، ٢١٧) وقال : « كل شيء يعلق فهو مكروه » . وكذا نقل صالح كما ذكر في الآداب (٢ / ٤٤٣) .

الثالثة : أنها تكره قبل البلاء لا بعد نزوله . قال عبد الله في مسائله (١٨٦٥) : « رأيت أبي يكتب التعويذ للذي يفزع والحمى لأهله وقراباته ، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة – في جام أو شيء

=

١٢٨٢ حدثنا زيد بن يزيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا عبد الله ابن المبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد[1] عن عائشة قالت : « التميمة ليست مما تعلق بعد البلاء ، إنما التميمة ما علق قبل البلاء لدفع المقادير »[2] .

= لطيف – ويكتب حديث ابن عباس ، إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء ، و لم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء » . ونقل في الآداب (٢ / ٤٤٤) عن الميموني قال : « سمعت من سأل أبا عبد الله عن التمائم ، تعلق بعد نزول البلاء ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس » . ونقل في زاد المعاد (٤ / ٣٥٦) عن أبي بكر المروذي أنه كتب له في الحمى بعد أن أصابته ، وكتب لامرأة عسر عليها ولدها منذ يومين ، وقال : « رأيته يكتب لغير واحد » .

وقد حمل جماعة من الأصحاب رواية كراهة التعليق على ما قبل نزول البلاء حيث نقل في الآداب (٣ / ٦٩) عن القاضي : « إنما كره ذلك إذا لم يترل به البلاء ؛ لأن النبي ﷺ إنما رخص في ذلك عند الحاجة » . ونقل في الآداب أيضاً (٢ / ٤٤٤) عن الخلال : « قد كتب هو من الحمى بعد نزول البلاء والكراهة من تعليق ذلك قبل وقوع البلاء ، وهو الذي عليه العمل » .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١١٩) ، زاد المعاد (٤ / ٣٥٦) ، الآداب (٢ / ٤٤٣) ، (٣ / ٦٤) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٧) .

(١) سنده :

١ – زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ – عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني . قال ابن حجر : « ثقة ، مقل . من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين . خ س » .

انظر : التقريب (٣٠٢١) .

٥ – بكير بن عبد الله بن الأشج : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٦ – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة ، أحد فقهاء المدينة . تقدم في المسألة (٥٠) .

(٢) رواه الحاكم (٤ / ٢١٧) من طريق طلحة بن أبي سعيد والبيهقي في السنن (٩ / ٣٥٠) عن عبد الرحمن المهدي بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه . ولعل متوهماً يتوهم أنها من الموقوفات على عائشة رضي الله عنها ، وليس كذلك ؛ فإن رسول الله ﷺ قد ذكر التمائم في أخبار كثيرة ، فإذا فسرت عائشة رضي الله عنها التميمة فإنه حديث مسند » .

١٢٨٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي ظَبيان[١] قال : دخل حذيفة على مريض يعوده ، فلمسه بيده ، فرأى تعويذاً على عضده . فقام غضباناً ، وقال : لو متَّ وهذه عليك ما صليت عليك[٢].

١٢٨٤ حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة[٣] قال : قلت لإبراهيم : أعلق على عضدي هذه الآية : ﴿ يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[٤] ؟ فكأنه كرهه[٥] .

١٢٨٥ حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة[٦]

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - أبو ظبيان حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . مات سنة تسعين ، وقيل : غير ذلك . ع » .

انظر : التقريب (١٣٦٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٢٧) من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش به ، ورواه أيضاً من طريق زيد بن وهب عن حذيفة .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ - مغيرة بن مِقسم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٤) سورة الأنبياء : الآية (٦٩) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٢٨) من طريق هشيم عن مغيرة به .

(٦) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدي . قال ابن حجر : « صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العُمري منكر . من الثامنة . مات سنة ست - أو سبع - وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٤١١٩) .

٣ - علقمة بن أبي علقمة بلال المدني ، مولى عائشة . قال ابن حجر : « ثقة علاّمة ، من الخامسة . مات سنة بضع وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٧٩) .

قال : سألت سعيد بن المسيب عن القرآن ، تلبسه الحائض والجنب ؟ [قال][١] : إذا كان في حَزْفَرة[٢] فلا بأس[٣] .

١٢٨٦ سألت أحمد عن رقية العقرب ؟ فلم ير به بأساً ، إذا كان يعرف ، أو من القرآن[٤] .

١٢٨٧ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا عثمان بن حكيم قال : حدثني الربَّاب قال: سمعت سهل بن حُنَيْف[٥] يقول: مررنا بسيل ، فدخلنا نغتسل ، فخرجت وأنا محموم ، فنمى ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : « مروا أبا ثابت فليتعوذ » ، فقلت له : يا سيدي إن الرقى

---

(١) سقطت من الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٢) لعل المراد بها رقعة أو قطعة قماش مشدودة . قال في القاموس : « حزفر المتاع : شدّه » .
انظر (حزر) : القاموس (ص ٤٧٩) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٤٨) عن معمر عن علقمة به ، ولفظه : « لا بأس إذا كان في قصبة أو رقعة يحوز عليها » .

(٤) تقدم في المسألة (١٢٧٩) التعويذ بقراءة القرآن . وانظر ما ورد في رقية العقرب في زاد المعاد (٤ / ١٨٠) ، الآداب (٣ / ٩٨) ، غذاء الألباب (٢ / ٣٠) .

(٥) سنده :
١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الواحد بن زياد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٧) .
٣ - عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حُنيف الأنصاري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة مات قبل الأربعين . خت م ٤ » .
انظر : التقريب (٤٤٦١) .
٤ - الرباب : جدة عثمان بن حكيم . قال ابن حجر : « مقبولة . من الثالثة . د س » .
انظر : التقريب (٨٥٨٣) .
٥ - سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري . قال ابن حجر : « صحابي ، من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته . ع » .
انظر : التقريب (٢٦٥٦) .

صالحة ؟ قال : « لا رقى إلا من ثلاث : من النَظْرَةِ والحُمَةِ[١] واللُّدْغَةِ »[٢] .

١٢٨٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ابن سعد قال : حدثني إسحاق بن رافع عن سعد بن معاذ الأنصاري عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن زيد بن عبد الله[٣] أنه قال : « عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحية ، فأذن لنا فيها ، وقال : « إنما هي مواثيق »[٤] .

(١) قال أبو داود في سننه : الحُمَة من الحيات وما يلسع ، وقال ابن الأثير : « الحُمَة - بالتخفيف - : السمّ ... ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ؛ لأن السم منها يخرج » .
انظر (حمم) : النهاية (١ / ٤٤٦) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٣ / ٤٨٦) ، وأبو داود (٣٨٨٨) ، والنسائي في سننه الكبرى (٦ / ٢٥٦) : وفي عمل اليوم والليلة (٢ / ٥٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٤١٣) وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) سنده :
١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن صالح بن محمد بن مُسلم الجُهني المصري ، كاتب الليث . قال ابن حجر : « صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . من العاشرة . مات سنة اثنتين وعشرين ، وله خمس وثمانون سنة . خت د ت ق » .
انظر : التقريب (٣٣٨٨) .
٣ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .
٤ - إسحاق بن رافع المديني : وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوي ، ليّن » .
انظر : التاريخ الكبير (١ / ٣٨٦) ، الثقات (٨ / ١٠٦) ، الجرح والتعديل (٢ / ٢١٩) ، اللسان (١ / ٣٦٢) .
٥ - سعد بن معاذ الأنصاري : وثقه ابن حبان ، وذكره في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً .
انظر : التاريخ الكبير (٤ / ٦٥) ، الثقات (٦ / ٣٧٧) ، الجرح والتعديل (٤ / ٩٣) .
٦ - الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .
٧ - زيد بن عبد الله الأنصاري : ذكره أبو حاتم فقال : « له صحبة » .
انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣٨٥) ، الجرح والتعديل (٣ / ٥٦٦) ، الإصابة (٢ / ٦١٢) .

(٤) يعني : مواثيق أخذها سليمان عليه السلام على الهوام كما جاء في بعض طرق الحديث .

والرقية : بسم الله شجة ملحة بحر قرنية قفطا[١] »[٢] .

١٢٨٩ سألت إسحاق ، قلت : البيطار يضع الخبيص والطعام على وبر الدابة ؟ قال: ليس به بأس . ورخص فيه .

١٢٩٠ قلت لإسحاق : فالخبز السُخنُ يوضع على الجرح / ؟ فكرهه ، وكذلك كل طعام . ١٤٠

١٢٩١ حدثنا نُصَيْر بن الفرج قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم[٣] عن جابر زيد : أنه سئل عن الرجل يغسل يده من الغَمَرِ[٤] بالدقيق والخبز ؟ قال : لا بأس بذلك[٥] .

---

(١) هكذا جاءت ألفاظ هذه الرقية في كل مصادر التخريج ! ولم أقف على أحدٍ شرح مفرداتها أو بيَّن معانيها ، ولم أعلم بأي اللغات هي .

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٣٨٥) ، والطبراني في الأوسط (٨ / ٢٩٧) من طريق الليث عن إسحاق بن رافع بهذا الإسناد . وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١١٤) إلى الطبراني في الأوسط وقال : « إسناده حسن » . ونقل ابن حجر هذا الحديث في الإصابة (٢ / ٦١٢) في ترجمة عبد الله بن زيد وقال : « قال ابن السكن : لم نجد حديثه إلا من هذا الوجه ، وليس بمعروف في الصحابة . وقال الطبراني : لا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الليث » .

(٣) سنده :

١ – نُصَيْر بن الفرج الأسلي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ – حبيب بن أبي حبيب يزيد الجَرْمي الأنماطي البصري . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السابعة . مات سنة اثنتين وستين . عخ م س ق » .

انظر : التقريب (١٠٨٦) .

٤ – عمرو بن هرم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٤) الغَمَرُ : زنخ اللحم ، وما يعلق باليد من دسمه .

انظر (غمر) : اللسان (٥ / ٣٢) ، القاموس (ص ٥٨٠) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٧٣) عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد .

١٢٩٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معتمر عن عمران بن حُدَيْر عن أبي مجلز[١] : أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق[٢] .

١٢٩٣ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي مسكين[٣] عن إبراهيم : أنه أتي بدقيق أو سويق . فكره أن يغسل يده[٤] .

١٢٩٤ قلت لإسحاق : الرجل يطعم البهيمة الخبز ؟ قال : عند الضرورة ، إذا أمرتَ بذاك فلا بأس ، فأما أن تتخذ طعام البهيمة ذلك فلا خير فيه .

١٢٩٥ سألت أبا ثور ، قلت : الرجل يداوي البهيمة بالسكر ؟ فكأنه كرهه .

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - عمران بن حُدَيْر السدوسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثقة . من السادسة . مات سنة تسع وأربعين . م د ت س » .

انظر : التقريب (٥١٤٨) .

٤ - أبو مجلز لاحق بن حُميد السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٤٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٧٣) عن أبي أسامة عن عمران بن حدير به .

(٣) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - أبو مسكين حرٌّ بن مسكين . قال ابن حجر : « مقبول ، من السادسة . س » .

انظر : التقريب (١١٦١) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة (١ / ١٧٣) من طريق معشر وأبي حماد عن إبراهيم خلاف ذلك .

١٢٩٦ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الكبير قال : ثنا مِسعر عن سعد بن إبراهيم[١] عن عبد الله بن عمر : أنه كان يكره أن يُداوى الدَّبَرَ[٢] بالخمر[٣] .

١٢٩٧ سمعت إسحاق قال : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : دخلت على حبيب بن أبي ثابت[٤] في مرضه ، وهو يقول : آه ، آه . يعني : يإنُّ في مرضه[٥] .

١٢٩٨ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال : حدثنا أبو وهب[٦] : أن عبد الله بن المبارك لم يعجبه – إذا سئل الرجل – أن يقول : أنا بِشَرٍ . وذكر فيه حديثاً . قال :

---

(١) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

٣ – مِسعر بن كِدام الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٢) .

٤ – سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٦٠٩) .

(٢) الدَّبر : هو الجرح الذي يكون في ظهر الدابة .

انظر (دبر) : النهاية (٢ / ٩٧) ، اللسان (٤ / ٢٧٤) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧١٠٥) عن الثوري عن سعد بن إبراهيم به ، ونقله البغوي في شرح السنة (١٢ / ١٤١) .

(٤) سنده :

١ – إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ... ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح . من السابعة . مات سنة أربع وتسعين . وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وقد قارب المائة ... ع » .

انظر : التقريب (٧٩٨٥) .

٣ – حبيب بن أبي ثابت الأسدي . ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١ – عبدة بن عبد الرحيم المروزي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو وهب محمد بن مزاحم العامري المروزي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٣٠) .

يقول : أنا صالح ، فإن كان مريضاً ينوي ما أصلح الله من أموره . وقال : إذا سئل عن مرضه فلا بأس أن يخبر صاحبه ، حتى يعرف أمره ؛ إنما يكره من ذلك الشكاة[1] .

١٢٩٩ حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا حِبان بن موسى قال : سئل عبد الله[2] عن المريض ، يقال له : كيف أنت ، فيقول : بِشَرٍ ؟ فلم أره يعجبه هذا الحديث . وذكر عن النخعي قال : كان يعجبهم إذا قيل له : كيف أنت ؟ أن يقول : بخير ، ثم يخبر .

قال عبد الله : « إذا أخبر يريد الخبر فليس بشكوى ، أرأيت لو سألك رجل : ما فعل أبوك ؟ ألا تقول : قد مات » .

وذكر عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « أوعك كما يوعك رجلان منكم »[3]، وذكر قول موسى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾[4]»[5].

١٣٠٠ حدثنا أبو معن قال : ثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاووس[6] : أنه

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ – أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حِبان بن موسى بن سوَّار السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (٦١) .

٣ – عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه البخاري (٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦٧) ، ومسلم (٢٥٧١) .

(٤) سورة الكهف : الآية (٦٢) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ – ليث بن أبي سُلَيم : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ – طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

كان يكره الأنين . قال ليث : فحدثت به طلحة[١] – وكان يإنُّ في مرضه – فما سمعت له أنيناً بعد ذلك حتى مات[٢] .

١٣٠١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني عبد العزيز بن أبي روَّاد[٣] قال : عاد رجل من الفقهاء خاله ، فقال له : كيف بت البارحة ؟ قال : بت في كذا / وكذا ، ولقيت كذا وكذا . قال : فشكى ما شاء الله من ذلك . فقال العائد : أترى عيني هذه ، لقد ذهبت منذ أكثر من ثلاثين سنة ، ما علم بها أحد قبلك ، ولولا الذي شكوت إلي ما أعلمتك . إن من علامة البر كتمان المصائب والصدقة ، وإن من بثّ لم يصبر[٤] . ١٤١

١٣٠٢ سمعت إسحاق ذكر عن بقية بن الوليد في حديث أسنده قال : « شكى نبي من الأنبياء الضعف ، فأوحى الله إليه أن كل اللحم باللبن ؛ فإن القوة فيهما »[٥] . قال : « وشكى نبي جبن قومه ، فأوحى الله إليه أن مرهم

(١) هو : طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو اليامي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة قارىء فاضل من الخامسة . مات سنة اثنتي عشرة ، أو بعدها . ع » .
انظر : التقريب (٣٠٣٤) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :
١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ – أبو سلمة : لم أتبينه ، وقد قال ابن حجر في ترجمة بقية في طبقات المدلسين (ص ٤٩) : « كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وصفه الأئمة بذلك » .
٤ – عبد العزيز بن أبي روَّاد . قال ابن حجر : « صدوق عابد ربما وهم ، ورمي بالإرجاء من السابعة مات سنة تسع وخمسين . خت ٤ » .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٢١٦) بسنده عن مغيرة قال : « شكا ابن أخي الأحنف بن قيس وجعاً بضرسه . فقال الأحنف : لقد ذهبت عيني منذ ثلاثين سنة فما ذكرتها لأحد » .

(٥) سيأتي في المسألة التالية .

فليستفوا الحَرْمَل[١] »[٢] .

١٣٠٣ حدثنا المسيب بن واضح حدثنا بقية عن الوليد بن كامل عن رجل حدثه[٣] : « أن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله الضعف فأوحى الله إليه أن كل اللحم باللبن ؛ فإن القوة فيهما »[٤] .

١٣٠٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا بقية عن عمرو بن مجاشع عن بعض أصحابه ، وعثمان بن عبد الرحمن عن بعض أشياخه[٥] : « أن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله جبن قومه فأوحى الله إليه أن مرهم أن يستفوا الحرمل ؛ فإنه يزيد في الفروسية »[٦] .

---

(١) الحرمل : حَبُّ نبات معروف عند عامة العطارين ، وذكروا لاستفافه فوائد كثيرة .
انظر : القاموس (حرل) (ص ١٢٧١) ، تنقيح الجامع لمفردات الأدوية والأعشاب (ص ١٢٠) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ١١٣) .

(٢) سيأتي في المسألة (١٣٠٤) .

(٣) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ - الوليد بن كامل بن معاذ البَجَلي . قال ابن حجر : « لين الحديث . من السابعة . د س » .
انظر : التقريب (٧٤٥٠) .
٤ - رجل : مبهم .

(٤) رواه حرب في المسألة (١٣٠٥) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٤٦٨) كلاهما من طريق مرزوق بن عبد الرحمن عن مطر الوراق ، ورواه العقيلي في الضعفاء (٢ / ٢٢٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، وقال : « لا يصح في هذا رواية » .

(٥) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ - عمرو بن مجاشع : لم أقف على ترجمته .
٤ - عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي : صدوق كثير الرواية عن الضعفاء والمجاهيل وتقدم في المسألة (١٢٣٦) .

(٦) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٥ / ٢٣١) في ترجمة محمد بن عبد الله أبي الفضل الشيباني . وقال : « قال الخطيب : كتبوا عنه بانتخاب الدارقطني ثم بان كذبه فمزقوا حديثه ، وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة ... فمن موضوعاته : .. » وذكر الحديث .

١٣٠٥ حدثنا عبد الرحمن بن سلاّم قال : حدثنا داود بن المُحَبَّر قال : ثنا مرزوق أبو حسان قال : حدثنا مطر الوراق[(١)] : « أن نبياً من الأنبياء شكى إلى ربه الضعف ، فأوحى الله إليه أن اطبخ اللحم باللبن وكله ؛ فإن القوة فيهما »[(٢)].

١٣٠٦ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا ابن حِمْيَر قال : حدثني عبد الله بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس[(٣)] عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) سنده :

١ - عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم الطرسوسي : لا بأس به . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - داود بن المُحَبَّر بن قَحْذَم الثقفي . قال ابن حجر : « متروك ، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . قد ق » .

انظر : التقريب (١٨١١) .

٣ - مرزوق بن عبد الرحمن ، أبو حسان المؤذن البصري . قال أبو حاتم : « محله الصدق » .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٣٨٤) ، الجرح والتعديل (٨ / ٢٦٤) .

٤ - مطر بن طَهْمَان الورّاق : صدوق كثير الخطأ . تقدم في المسألة (١٩٩) .

(٢) تقدم في المسألة (١٣٠٣) .

(٣) سنده :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن حِمْيَر بن أنيس السَّليحي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق . من التاسعة . مات سنة مائتين . خ مد س ق » .

انظر : التقريب (٥٨٣٧) .

٣ - عبد الله بن ثابت . قال أبو حاتم : مجهول .

انظر : الجرح والتعديل (٥ / ٢٠) ، اللسان (٣ / ٢٦٤) .

٤ - عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، أبو العباس السفاح أول خلفاء بني العباس ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة . لم أقف له على ترجمة في كتب الجرح والتعديل . سوى أنه ذكر فيمن روى عن أبيه .

انظر : سير الأعلام (٦ / ٧٧) ، فوات الوفيات (٢ / ٢١٥) .

٥ - محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . لم يثبت سماعه من جده . مات سنة أربع - أو خمس - وعشرين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٦١٥٨) .

٦ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

قال : « إن الثُّفَّاء[1] دواء لكل داء . ولم يداو الورم والضَّرَبَان[2] بمثله »[3] .

١٣٠٧ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا أبو عاصم عن عثمان بن عبد الملك عن سالم بن عبد الله عن أبيه[4] قال رسول الله ﷺ : « إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام »[5] .

١٣٠٨ حدثنا محمد بن يزيد قال : حدثنا موسى بن أيوب عن يحيى بن سعيد العطار

(١) الثُّفَّاء : وزان قُرَّاء : الخردل أو الحُرْف وهو الذي يسمى حب الرشاد .

انظر (ثفأ) : النهاية (١ / ٢١٤) ، اللسان (١ / ٤١) ، تنقيح الجامع لمفردات الأدوية (ص ٩٤) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ١١٢) .

(٢) قال ابن منظور : « ضَرَبَ العرقُ والقلب يضرب ضرباً وضرباناً : نبض وخفق ، وضربَ الجُرحُ ضرباناً وضربه العرق ضرباناً إذا آلمه » .

انظر (ضرب) : اللسان (١ / ٥٤٣) .

(٣) قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٢٠) ، وأحمد في العلل (٢ / ٢٩٤) : « الحديث منكر » .

(٤) سنده :

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عاصم الضحاك بن مَخْلد : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

٣ - عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن . قال ابن حجر : « يقال له : مستقيم ، لين الحديث . من الخامسة . تم ق » .

انظر : التقريب (٤٤٩٨) .

٤ - سالم بن عبد الله بن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٥) رواه ابن ماجه (٣٤٤٨) من طريق أبي عاصم عثمان بن عبد الملك . وقال الترمذي في علله (ص ٢٨٩) : « ... لا نعرفه إلا من حديث عثمان بن عبد الملك » . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٤٤٨) : « أصله في الصحيحين [البخاري (٥٦٨٨) ، ومسلم (٢٢١٥)] والترمذي [(٢٠٤١)] من حديث أبي هريرة . وفي البخاري [(٥٦٨٧)] وابن ماجه [(٣٤٤٩)] من حديث عائشة . وإسناد ابن عمر حسن ؛ عثمان بن عبد الملك مختلف فيه » .

عن سعيد بن ميسرة عن أنس بن مالك[١] قال : « كان النبي ﷺ إذا اشتكى تَقَمَّحَ[٢] كف شونيز[٣] ، وشرب عليه ماءً وعسلاً »[٤] .

١٣٠٩ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الكبير الحنفي قال: حدثنا أيمن بن نَابِل قال: سمعت أم كلثم بنت عمرو قالت : سمعت عائشة[٥] تقول : إن ناساً مرضى

---

(١) سنده :

١ – محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – موسى بن أيوب بن عيسى النَّصِيبي الأنطاكي . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . د س » . انظر : التقريب (٦٩٤٧) .

٣ – يحيى بن سعيد العطار الأنصاري الشامي . قال ابن حجر : « ضعيف . من التاسعة ... تمييز » . انظر : التقريب (٧٥٥٨) .

٤ – أبو عمران سعيد بن ميسرة البكري : قال البخاري وغيره : « منكر الحديث » . التاريخ الكبير (٣ / ٥١٦) ، الكامل لابن عدي (٣ / ٣٨٧) ، اللسان (٣ / ٤٥) .

٥ – أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٢) تَقَمَّح : اسْتَفَّ . يقال : قَمِحْتُ السويق إذا استففته . انظر (قمح) : النهاية (٤ / ١٠٧) ، القاموس (ص ٣٠٣) .

(٣) شونيز : الحبة السوداء . انظر : النهاية (قمح) (٤ / ١٠٧) ، القاموس (شنز) (ص ٦٦١) . تنقيح الجامع لمفردات الأدوية (ص ٢١٦) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ٣٤٣) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (١ / ٤٠) ، (٤ / ١٥٦) عن يحيى بن سعيد العطار وقال : « لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى بن سعيد العطار » . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٩٠) وقال : « فيه يحيى بن سعيد العطار ، وهو ضعيف » . وقد تابع العطار يحيى بن سعيد القطان الخطيب في تاريخ بغداد (١ / ٣٤٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٣٩٦) . وقال : « هذا حديث لا يصح . قال ابن حبان : سعيد بن ميسرة يروي الموضوعات ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه عن أنس يتفرد به وهو مظلم الأمر » .

(٥) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

٣ – أيمن بن نَابِل الحبشي المكي . قال ابن حجر : « صدوق يهم . من الخامسة . خ ت س ق » . انظر : التقريب (٥٩٧) .

=

أتوا رسول الله ﷺ فذكروا أنهم لا يأكلون التلبينة [فقال][1] : والذي نفسي بيده إنها تغسل بطن أحدكم كما يغسل وجهَه الماءُ الوسخَ[2] .

قال أيمن : والتَّلْبِينَة : يؤخذ شيء من دقيق ، فيصب عليه الماء ، فيخاض ثم يصفى ، ثم يسخن حتى ينعقد ، ثم يحسوه[3] .

١٣١٠ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا النَّضْر بن شُمَيْل قال : حدثنا المسعودي عن قيس بن مسلم / [عن][4] طارق بن شهاب عن عبد الله[5] عن رسول الله ١٤٢

= ٤ - أم كلثم أو أم كلثوم بنت عمرو القرشية . قيل : اسمها كلثم . قال ابن حجر : « لا يعرف حالها . من الثالثة . ق » .

انظر : التقريب (٨٦٧٤) .

٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أم المؤمنين . تقدمت في المسألة (٥٠) .

(١) ليست في الأصل ، واستدركت من مصادر التخريج .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٤٦) عن أيمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها : كلثم عن عائشة ، ورواه النسائي في سننه الكبرى (٤ / ٣٧٢) وابن أبي شيبة (٥ / ٤٣٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٩٤) عن أيمن عن أم كلثوم بنت عمرو عن عائشة ، ورواه أحمد في مسنده (٦/٢٤٢) عن أيمن عن فاطمة بنت أبي ليث عن أم كلثوم بنت عمرو عن عائشة ، ورواه الحاكم (٤ / ٢٠٥ ، ٤٠٧) عن أيمن عن فاطمة بنت المنذر عن أم كلثوم عن عائشة . وقد قال ابن حبان في المجروحين (١ / ١٨٣) في ترجمة أيمن بن نابل : « الخبر منكر بمرة » ، ثم ساق بعض الاضطراب فيمن حدث عنه أيمن ، ثم قال : « هذا التخليط كله من سوء حفظه ، وأيمن كان يخطيء ويحدث على التوهم والنسيان » . إلا أن الحاكم قال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(٣) قال ابن الأثير : « التلبينة : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جُعِل فيها عسل . سميت بها تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها » .

انظر (لبن) : النهاية (٤ / ٢٢٩) .

(٤) سقطت من الأصل .

(٥) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - النَّضْر بن شُمَيْل المازني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من كبار التاسعة . مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون . ع » .

انظر : التقريب (٧١٣٥) .

=

ﷺ قال : « إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء ، إلا الهرم . فعليكم بألبان البقر فإنها تَرْتَمُّ[1] من كل الشجر »[2] .

= ٣ – عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي : صدوق اختلط قبل موته . تقدم في المسألة (١٢٥٢) .

٤ – قيس بن مسلم الجَدَلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالإرجاء . من السادسة . مات سنة عشرين . ع » .

انظر : التقريب (٥٥٩١) .

٥ – طارق بن شهاب بن عبد شمس البَجَلي الأحمسي الكوفي . قال ابن حجر : « قال أبو داود : رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه . مات سنة اثنتين – أو ثلاث – وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٠٠) .

٦ – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(١) ترتم وتَرمُّ بمعنى تأكل . يقال : رَمَّت البهيمة . إذا تناولت العيدان بفمها .

انظر (رمم) : النهاية (٢ / ٢٦٨) ، القاموس (ص ١٤٤٠) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٩٧) ، والطبراني في الكبير (٩ / ٢٣٨) ، والطيالسي في مسنده (٢ / ٤٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٨٥) كلهم من طريق المسعودي عن قيس بن مسلم بهذا الإسناد .

وقد أحصيت أكثر من ثمانية أنفس رووا هذا الحديث عن قيس بن مسلم ؛ فمنهم الثوري في مصنف عبد الرزاق (١٧١٤٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (٤ / ١٩٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣ / ٤٣٩) ، وعبد بن حُميد (ص ١٩٧) ، وابن الجعد في مسنده (ص ٣٠٧) ، والطبراني في الكبير (٩ / ٢٣٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٢٦) . ومنهم يزيد بن أبي خالد في مسند أحمد (٤ / ٣١٥) ، وسنن النسائي الكبرى (٤ / ١٩٤ ، ٣٧٠) . ومنهم وكيع بن الجراح في مسند ابن الجعد (ص ٣٠٧) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٥ / ١٠٣) . ومنهم الركين بن الربيع في المستدرك (٤ / ١٩٦ ، ٤٠٣) ، ومسند ابن الجعد (ص ٣٠٧) ، ومنهم إبراهيم بن المهاجر في الطبراني الكبير (١٠ / ١٤) ، وتاريخ بغداد (٧ / ٣٥٦) ، ومنهم أبو حنيفة في الآثار لأبي يوسف (٢ / ٢٣٥) ، ومنهم في سنن النسائي الكبرى الربيع بن لوط (٤ / ١٩٤) ، وأيوب الطائي (٤ / ٣٧٠) وبكل حال فالحديث قال فيه الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

١٣١١ سمعت إسحاق قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نَجيح[١] قال : سأل عمر بن الخطاب الحارث بن كَلَدة[٢] : ما الطب ؟ قال : الأَزْمُ[٣] . يعني : الحِمْيَة[٤] .

١٣١٢ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية عن أبي جعفر محمد[٥] : أن علياً كان ناقهاً[٦] من مرض . فرآه النبي ﷺ وبين يديه تمرات ، فأخذ علي يتناول . فقبض النبي ﷺ على التمر ، ثم جعل يلقي إليه تمرة تمرة .

---

(١) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفي ، طبيب العرب ، لم يصح له إسلام كان النبي ﷺ يأمر من كانت به علة أن يأتيه فيسأله عن علته .

انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٥٠٧) ، الجرح والتعديل (٣ / ٨٧) ، الإصابة (١ / ٥٩٤) .

(٣) الأزم : الحمية وإمساك الأسنان بعضها على بعض .

انظر (أزم) : الصحاح (٥ / ١٨٦١) ، النهاية (١ / ٤٦) .

(٤) قال ابن حجر في الإصابة (١ / ٥٩٥) : « حكاه الجوهري في الصحاح ... ثم وجدته مروياً في غريب الحديث لإبراهيم الحربي من طريق ابن أبي نجيح [لم أقف عليه فيه ولعله في القسم المفقود] . قال : سأل عمر ... فذكره ، وفي كتاب الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب من مرسل عروة بن الزبير عن عمر » .

(٥) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣ - ثابت بن أبي صفية الثّمالي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف ، رافضي . من الخامسة . مات في خلافة أبي جعفر . ت عس ق » .

انظر : التقريب (٨١٨) .

٤ - أبو جعفر الباقر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الرابعة . مات سنة بضع عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٦١٥١) .

(٦) قال ابن الأثير : « نَقِه المريض يَنْقَه فهو نَاقِه : إذا برأ وأفاق ، وكان قريب العهد بالمرض ، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته » .

انظر (نقه) : النهاية (٥ / ١١١) .

قال وكيع : حماه بذلك[١] .

١٣١٣ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا فُلَيْح عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية[٢] قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ . وعليّ ناقه من مرض . ولنا دوالٍ[٣] مُعَلَّقة ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، وقام علي يأكل منها ، فطفق النبي ﷺ يقول لعلي : « مه ، إنك ناقه » ، حتى كفّ . قالت : وصنعت شعيراً وسِلْقاً[٤] ، فلما جئت به قال النبي ﷺ لعلي:

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ – عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ – فُلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ . من السابعة . مات سنة ثمان وستين ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٥٤٤٣) .

٤ – أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٦١٨) .

٥ – يعقوب بن أبي يعقوب المدني . قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٧٨٣٧) .

٦ – أم المنذر بنت قيس بن عمرو الأنصارية ويقال : العدوية. قال ابن حجر : « لها صحبة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٨٧٧٥) .

(٣) الدوالي : جمع دالية . قال ابن الأثير : « هي العِذْق من البُسْر يعلق فإذا أرطب أكل » .

انظر (دول) : النهاية (٢ / ١٤١) .

(٤) السِلْق : من جنس البقول المأكولة وهو نوعان :

١ – أبيض : ينبت تحت الشجر وفي المواضع الرطبة .

٢ – أسود : شديد الخضرة يضرب إلى السواد ، له أوراق كثيرة تخرج من أصل واحد غليظ كالجزرة ، وهو المعروف عند العامة اليوم بهذا الاسم .

انظر : تنقيح الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (ص ١٩٤) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ٢٦٦) ، معجم النبات والزراعة (٢ / ١٢٣) ، زاد المعاد (٤ / ٣٢٧) .

« من هذا أصب ؛ فإنه أنفع لك » »[١] .

١٣١٤ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الحميد بن صَيْفِي – من ولد صُهَيْب – عن أبيه عن جده صهيب[٢] قال : « [دخلت][٣] على النبي ﷺ وهو يأكل خبزاً وتمراً . فقال : « ادْنُهْ » . فدنوت ، فأقبلت على التمر وتركت الخبز . فقال : « أقبلت على التمر وأنت رَمَدٌ » . قلت : إنما آكل على الجانب الآخر . فتبسم في وجهي »[٤] .

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٦) ، والترمذي (٢٠٣٧) ، وابن ماجه (٣٤٤٢) كلهم من حديث فليح عن أيوب بهذا الإسناد ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث فليح عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن يعقوب ابن أبي يعقوب به وقال : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح » . وقال المنذري في تهذيبه (٥ / ٣٤٧) : « في قوله : لا نعرفه إلا من حديث فليح نظر ؛ فقد رواه غير فليح » . وقد قال الحاكم (٤ / ٤٠٧) : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

(٢) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – عبد الحميد بن زياد بن صَيْفي بن صُهَيْب الرومي . قال ابن حجر : « ربما نسب إلى جده لين الحديث . من الثامنة . ق » .

انظر : التقريب (٣٧٦٠) .

٤ – زياد بن صَيْفي بن صهيب الرومي : قال ابن حجر : « صدوق . من الرابعة . ق » .

انظر : التقريب (٢٠٨٤) .

٥ – أبو يحيى صهيب بن سنان الرومي . قال ابن حجر : « أصله من النَّمِر ، يقال : اسمه عبد الملك ، وصهيب لقب . صحابي شهير . مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي ، وقيل : قبل ذلك . ع ».

انظر : التقريب (٢٩٥٤) .

(٣) في الأصل : « دخل » وهو خطأ بلا ريب .

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤٤٣) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد . قال البوصيري في الزوائد (ص ٤٤٧) : « إسناد صهيب صحيح ، رجاله ثقات » . وقال الحاكم في المستدرك (٣ / ٣٩٩) (٤ / ٤١١) : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

١٣١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده[١] : أنه كان أصابه جرح في رجله . قال : فأمر عمر أن يُحمى . فقال : إني لأمص النوى من الجوع[٢] .

١٣١٦ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني أرطأة[٣] قال : اجتمع رجال من أهل الطب عند ملك من الملوك . فسألهم : ما رأس دواء المعدة ؟ قال : فقال كل رجل منهم قولاً . قال : وفيهم رجل ساكت . فلما فرغوا ، قال له : ما تقول أنت ؟ قال : قد ذكروا أشياء وكلها ينفع بعض النفع ، ولكن ملاك ذلك ثلاثة أشياء : لا تأكل طعاماً أبداً إلا وأنت تشتهيه . ولا تأكل لحماً يطبخ لك حتى يُنَعَّم نِضَاجه . ولا تبتلع لقمه أبداً

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ - عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي المدني ، مولى آل عمر . قال ابن حجر : « صدوق فيه لين . من السابعة . مات سنة أربع وستين . بخ ت س » .

انظر : التقريب (٣٣٣٠) .

٤ - زيد بن أسلم العدوي : ثقة وكان يرسل . تقدم في المسألة (١٢١٦) .

٥ - أسلم العدوي مولى عمر . قال ابن حجر : « ثقة . مخضرم . مات سنة ثمانين ، وقيل : بعد سنة ستين . وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - أرطأة بن المنذر بن الأسود الألْهاني الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مات سنة ثلاث وستين . بخ د س ق » .

انظر : التقريب (٢٩٨) .

حتى تمضغها مضغاً / شديداً ، لا يكون على المعدة منها مؤونة[١] . ١٤٣

١٣١٧ حدثنا إسحاق قال : أنا وكيع عن رزام بن سعيد عن [المُعَارك[٢]][٣] قال : سمعت ابن عمر يقول : لا يحمين أحدكم مريضه طعاماً يشتهيه ؛ لعل الله يجعل شفاه فيه . إن شاء الله يجعل الشفاء حيث شاء[٤] .

١٣١٨ حدثنا عيسى بن سليمان قال ثنا إسماعيل بن عياش قال : ثنا ابن جريج[٥] عن عطاء بن أبي رباح قال : لا بأس أن يأتي المُؤخَّذ[٦] عن امرأته والمسحور

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) في الأصل : « أبي المعارك » وقد جرى تصويبه من الثقات لابن حبان والتاريخ الكبير .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣ - رزام بن سعيد الضبي الكوفي ، قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . عس » .

انظر : التقريب (١٩٣٣) .

٤ - معارك بن زيد الضبي الكوفي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً .

انظر : الجرح والتعديل (٨ / ٣٧١) ، الثقات (٥ / ٤٥٣) ، التاريخ الكبير (٨ / ٢٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٧) من طريق وكيع بهذا الإسناد ، وكذا رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٢٨) ، وابن حبان في الثقات (٥ / ٤٥٣) كلاهما من طريق رزام عن معارك بن زيد .

(٥) سنده :

١ - عيسى بن سليمان القرشي الحمصي الفهري . قال أبو حاتم : « شيخ حمصي يدل حديثه على الصدق » . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٢٧٨) .

٢ - إسماعيل بن عياش الحمصي : صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٦) التأخيذ : هو حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء ، وهو نوع من السحر ، يقال : لفلانة أخْذَة تُؤَخِّذ بها الرجال عن النساء .

انظر (أخذ) : النهاية (١ / ٢٨) ، اللسان (٣ / ٤٧٢) .

من يُطْلِق عليه[١] .

١٣١٩ حدثنا أبو معن قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : ثنـا هشـام عـن قتـادة[٢] عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه ؟ قـال : إنما نهى الله عما يضر ، و لم ينه عن ما ينفع[٣] .

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

٣ – هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤ – قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه البخاري معلقاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب (مع الفتح ١٠ / ٢٤٣) وقـال الحـافظ في الفتـح (١٠ / ٢٤٤) : « وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتـادة ، ومثلـه مـن طريق هشام الدستوائي عن قتادة .. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثـار مـن طريـق يزيـد بـن زريـع عـن قتادة » . وقد ذكر الحافظ في التعليق هذه الطرق وزاد عليها وقال : « إسناده صحيح » .

كتاب اللباس

١٣٢٠ سألت أحمد ، قلت : الرجل يشدّ أسنانه بالذهب ؟ قال : لا بأس بذلك[١] .

١٣٢١ حدثنا أحمد بن عبدة بن موسى الضبي قال : أخبرنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال : حدثنا واقد بن عبد الله بن أبي ياسر التميمي[٢] قال : أخبرني من رأى عثمان بن عفان قد شدّ أسنانه بالذهب[٣] .

١٣٢٢ حدثنا محمد بن سعيد قال : أخبرنا عنبسة بن الفضل قال : ثنا عبيد الله بن

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الترخيص للرجل باستعمال الذهب لربط أسنانه إذا دعت الضرورة إليه . نص على هذا في رواية حرب (١٣٢٠) والأثرم كما نقل في المغني والشرح . وعلى هذا المذهب بلا خلاف .

انظر : الهداية (١ / ٧٢) ، المغني (٤ / ٢٢٦) ، الشرح (٧ / ٤٣) ، الفروع (٢ / ٤٧٦) ، المبدع (٢ / ٣٧٤) ، شرح المنتهى (١ / ٤٠٦) ، الكشاف (٢ / ٢٣٨) .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن عبدة بن موسى الضبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو القاسم بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني . قال ابن حجر : « ليس به بأس . من التاسعة . ق » .

انظر : التقريب (٨٣١٠) .

٣ - واقد بن عبد الله الخلقاني الكوفي الحنظلي من بني تميم : وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : شيخ محله الصدق .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٧٣) ، الثقات (٧ / ٥٦٠) ، الجرح والتعديل (٩ / ٣٣) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٣٣٩) .

٤ - رجل مبهم لم يسم .

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في المسند (١ / ٧٣) من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٥٣) : « فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات » . وقد رواه ابن سعد في طبقاته (٣ / ٥٨) عن واقد بن أبي ياسر : أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب .

أبي بكر بن أنس[١] عن جده أنس بن مالك : أنه كان لا يرى بأساً بشد الأسنان بالذهب والفضة[٢] .

١٣٢٣ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا حجاج عن ابن جريج[٣] قال : سمعت ابن شهاب يسأل عن ربط الأسنان بالذهب ؟ قال : لا بأس به ، ربط عبد الملك ابن مروان[٤] أسنانه بالذهب[٥] .

---

(١) سنده :

١ - محمد بن سعيد بن زياد الأثرم الكريزي البصري . ضعفه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

انظر : الجرح والتعديل (٧ / ٢٦٤) ، تاريخ بغداد (٥ / ٣٠٥) ، اللسان (٥ / ١٧٦) .

٢ - عنبسة بن الفضل : ترجم له في الجرح والتعديل و لم يذكر فيه جرحاً .

انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٤٠٣) .

٣ - عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٧٩) .

(٢) لم أقف عليه وقد روى الطبراني في الكبير (١ / ٢٤١) ، والبيهقي في السنن (٢ / ٤٢٦) من طريق محمد بن سعدان عن أبيه قال : « رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدّت أسنانه بذهب » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٥٤) : « رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » .

(٣) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور : ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته . تقدم في المسألة (٦٢) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي . قال ابن حجر : « كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله . ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً ، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين . مات سنة ست وثمانين في شوال وقد جاوز الستين . بخ » .

انظر : التقريب (٤٢١٣) .

(٥) رواه ابن سعد في طبقاته (٥ / ٢٣٥) من طريق حجاج بن محمد بهذا الإسناد .

١٣٢٤ حدثنا أبو معن نا أبو عامر قال : حدثتنا أم عمرو - مولاة لآل طلحة[١] - قالت : رأيت موسى بن طلحة[٢] قد شدّ ثنيته ورباعيته بالذهب[٣] .

١٣٢٥ حدثنا علي بن عثمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن سعيد قالوا : حدثنا أبو الأشهب عن حماد بن أبي سليمان[٤] قال : رأيت المغيرة بن عبد الله - عامل الكوفة - قد شدّ أسنانه بالذهب . فسألت إبراهيم ، فقال لا بأس به[٥] .

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ - أم عمرو مولاة آل طلحة . لم أقف على ترجمتها .

(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي . قال ابن حجر : « ثقة جليل . من الثانية . ويقال : إنه ولد في عهد النبي ﷺ . مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٦٩٧٨) .

(٣) لم أقف عليه ، لكن له شواهد منها : ما رواه ابن سعد في طبقاته (٦ / ٢١٢) ، وابن أبي شيبة (٦ / ٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٨) من طريق طُعْمَة بن عمرو الجعفري قال : رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب . وكذا رواه ابن سعد من طريق أبي الزبير الأسدي أن موسى بن طلحة ربط أسنانه بالذهب . وقال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٣٧) : « روى النسائي في كتاب الكنى : حدثنا النفيلي ثنا هشيم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل مولى موسى بن طلحة قال : رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بذهب » .

(٤) سنده :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سعيد بن سليمان الضبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٣ - محمد بن سعيد بن زياد الأثرم : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٤ - أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدي : ثقة . تقدم في المسألة (٧١٧) .

٥ - حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٥) رواه عبد الله في المسند (٥ / ٢٣) ، وابن الجعد في مسنده (ص ٤٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٩) كلهم من طريق أبي الأشهب بهذا الإسناد .

١٣٢٦ حدثنا عبد الرحمن بن مبارك قال : حدثنا يحيى بن ميسرة قال : حدثنا عون العقيلي[١] : أن عبد الرحمن بن أبي بكرة[٢] كان قد بلغ ، وكان يولد له ، فسقطت أسنانه ، فأعيدت بسلسلة من ذهب[٣] .

١٣٢٧ حدثنا عبد الرحمن بن مبارك قال : حدثنا حماد بن زيد[٤] قال : رأيت ثابتاً[٥] وأبا التيّاح[٦] مضببين الأسنان[٧] .

---

(١) سنده :

١ - عبد الرحمن بن المبارك العَيْشي الطُّفاوي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار العاشرة . خ د س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣٩٩٦) .

٢ - يحيى بن ميسرة العَقِيلي : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ .

انظر : الثقات (٧ / ٦١١) ، الجرح والتعديل (٩ / ١٨٩) .

٣ - عون بن أبي شداد العَقِيلي ، أبو معمر البصري . قال ابن حجر : « مقبول . من الخامسة . ق » .

انظر : التقريب (٥٢٢١) .

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكرة نُفَيع بن الحارث الثقفي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . مات سنة ست وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٣٨١٦) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روى البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ١٩٩) من طريق خليد بن أبي عبد الرحمن قال : « شد عبد الرحمن بن أبي بكرة أسنانه بالذهب » .

(٤) سنده :

١ - عبد الرحمن بن المبارك الطفاوي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٥) ثابت بن أسلم البُناني : تقدمت ترجمته في المسألة (١٢٧٧) .

(٦) أبو التيّاح : لم أقف على ترجمته .

(٧) لم أقف عليه . وقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٩) عن شعبة . قال : « رأيت أبا التياح وأبا جمرة وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضببوا أسنانهم » .

١٣٢٨ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا عمر بن صالح الدمشقي[١] قال : رأيت أبا جَمْرة[٢] قد ضبب أسنانه بالذهب[٣] .

١٣٢٩ حدثنا / يحيى بن عثمان قال : رأيت بقية بن الوليد[٤] قد ضبب أسنانه بالذهب[٥] . ١٤٤

١٣٣٠ سمعت إسحاق يقول : قد مضت السنة من النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والموصولة ، وأن ما قطع من الحي فهو ميت ، وقد سنَّ في عرفجة بن أسعد حين اتخذ يوم الكلاب أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره حينئذ أن يتخذه من ذهب[٦] . وقد ضبب غير واحد من أهل العلم سنه بذهب . والذهب والفضة محللان لم يكرهها للنجاسة ، وأحل رسول الله ﷺ ذلك للنساء ، وقال : « هما محرمان على ذكور أمتي حل لإناثهم »[٧] ، وهذا من غير علة حادثة ؛ ألا ترى أن عرفجة أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ، وترخص نفر من أصحاب النبي ﷺ في خاتم الذهب ، حتى مات بعضهم وهو يلبسه[٨] .

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عمر بن صالح الأزدي البصري ، سكن دمشق . قال البخاري في الضعفاء : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : روى عن أبي جمرة منكرات .

انظر : الضعفاء الصغير (ص ٨٠) ، الجرح والتعديل (٦ / ١١٦) ، اللسان (٤ / ٣١٣) .

(٢) أبو جَمْرة نصر بن عمران بن عصام الضّبعي : تقدمت ترجمته في المسألة (٥٧٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) بقية بن الوليد الكلاعي : تقدم في المسألة (١٥٧) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سيأتي في المسألة (١٣٣٤) .

(٧) سيأتي في المسألة (١٣٣٥) .

(٨) انظر ما سيأتي في المسألة (١٣٥٣) .

وفسر ابن عباس لبس الحرير أنه إنما نها عن لبس المصمت منه[1] ، ورخص عمر بن الخطاب فيه بقدر الكف ، ورخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير ؛ للحكة التي كانت بهما[2] .

١٣٣١ وسمعت إسحاق أيضاً يقول : إذا أراد الرجل الذي انكسرت سنه أو انكسر منه عظم أن يعالجه بعظم أو غيره لم يفعل إلا بما يؤكل لحمه ، ولا يعالجه بسن غير ذكي . وإن أراد أن يعيد سنه بعدما بانت منه لم يجز له ؛ لأنها حين سقطت صارت ميتة ، فإن صلى كذلك أعاد الصلاة . قال : وكذلك كلما رقعه بعظم ميت أو عظم حي لم يذبح . وإذا رقعه بعظم ميتة ، أو ذكي لا يؤكل لحمه ، أو عظم إنسان ، فهو كالميتة ، وعليه قلعه ، ولا يعتد بما صلى كذلك . فإن أبى أن يقلعه فإن بعض أهل العلم قال : يجبره السلطان على قلعه . فإن مات ولم يقلعه لم يقلع بعد الموت ؛ لما صار الحكم واحداً .

وإن خشي سقوط سنه فربطها قبل سقوطها فلا بأس ؛ لأنها لا تصير ميتة إلا بعد السقوط .

وأحب الأشياء أن يضبب سنه بالذهب ؛ لقول النبي ﷺ لعرفجة حين أمره أن يتخذ أنفاً من ذهب .

١٣٣٢ حدثنا إسحاق قال : انبا وكيع قال : نا طُعُمَةَ الجعفري[3] قال : رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب[4] .

---

(١) سيأتي في المسألة (١٣٣٦) .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري (٢٩١٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١٩٦) .

٣ - طُعُمَة بن عمرو الجعفري الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق عابد . من السابعة . د ت » . انظر : التقريب (٣٠١٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٨٠) عن وكيع عن طعمة ، وتابع وكيعاً أبو غسان وموسى بن داود في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٨) ، وتابعه أيضاً الفضل بن دكين في طبقات ابن سعد ، وقد تقدمت شواهد الخبر برقم (١٣٢٤) .

١٣٣٣ حدثنا محمد بن مصفى قال : ثنا بقية بن الوليد قال : حدثني أبو مسكين الجزري عن نصر الباهلي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن عبد الله/ ١٤٥
ابن عبد الله بن أبي[1] قال : نَدَرَت ثنيتي ، فأمرني النبي ﷺ أن اتخذ ثنية من ذهب[2] .

---

(١) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - أبو مسكين ، طلحة بن زيد القرشي الرَّقي ، هكذا نسبته عند الأكثر ، وفي الجرح والتعديل (٩ / ٤٤٧) قال : « الجزري » . قال ابن حجر : « متروك . قال أحمد وعلي ، وأبو داود : كان يضع . من الثامنة . ق » .

انظر : التقريب (٣٠٢٠) .

٤ - نصر بن عبد الله الباهلي : ذكره المزي في جملة شيوخ أبي مسكين ، ولم اقف له على ترجمة .

٥ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٦ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٧ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (٥٠) .

٨ - عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ بن مالك الأنصاري الخزرجي . كان من سادة الصحابة وأخيارهم . وأبوه كان رأس النفاق المعروف بابن سلول توفي شهيداً يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة .

انظر : الإصابة (٤ / ١٥٥) ، سير الأعلام (١ / ٣٢١) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٠٩) من طريق الفضل بن عبد الله بن الحارث عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد وروي الحديث بهذا الإسناد أيضاً من طريق نصر بن طريف عن هشام بن عروة كما نقل ابن حجر في اللسان (٣ / ٢٢٠) . وقال ابن عدي : « جود الفضل بن الحارث هذا الإسناد وأفسده غيره » ثم رواه من طرق أخر عن بقية عن أبي مسكين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ، فلم يذكر عائشة .

قلت : قد روي الخبر من وجوه عدة عن هشام بن عروة ولم يذكر في سنده عائشة ؛ إذ رواه ابن حبان في المجروحين (١ / ٩٩) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٤٥) من طريق الفضيل بن عياض عن هشام . وقال ابن حبان لا يصح .

ورواه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٣٧) من طريق عاصم بن سليمان التميمي عن هشام بن عروة ، وقال : « هذه الأحاديث عن هشام غير محفوظة » . ورواه البزار كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٥٣) وقال : « رجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي » . ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ١٠٩) عن عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة وقال ابن حجر في اللسان (٣ / ٢٢٠) : « ورواه البغوي في معجمه من طريق غياث بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه : أن عبد الله بن عبد الله . فذكره مرسلاً ؛ لم يذكر عائشة ، ولا قال : عن عبد الله » .

١٣٣٤ حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن عرفجة عن عرفجة بن أسعد[1] قال : أصيب أنفي يوم الكُلاَب[2] ، فاتخذت أنفاً من وَرِق ، فأنتن عليّ ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب[3] .

١٣٣٥ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة قال : حدثنا ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم قال : حدثتني عمتي أُنَيْسة بنت زيد ابن أرقم عن أبيها[4] قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب والحرير حل لإناث

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن سليمان النشيطي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من التاسعة . تميز » تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٢٣٣٠) .

٢ – أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدي : ثقة . تقدم في المسألة (٧١٧) .

٣ – عبد الرحمن بن طَرَفَة بن عَرْفَجَةَ التميمي . قال ابن حجر: « وثقه العجلي . من الرابعة . د ت س ».

انظر : التقريب (٣٩٠٥) .

٤ – عَرْفَجَةَ بن أسعد بن كَرِب التميمي . قال ابن حجر : « صحابي . نزل البصرة . د ت س » .

انظر : التقريب (٤٥٥٤) .

(٢) قال ابن الأثير : « الكُلاَب – بالضم والتخفيف – : اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب ، بين البصرة والكوفة » .

انظر (كلب) : النهاية (٤ / ١٩٦) .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (٥١٦٢) كلهم من طريق أبي الأشهب بهذا الإسناد . قال الترمذي : « حديث حسن غريب ؛ إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طَرَفَة » .

(٤) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣ – سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ – ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم الأنصاري . قال ابن حبان وغيره :« يروي المناكير عن المشاهير ... كان الغالب على حديثه الوهم ، لا يحتج به إذا انفرد » ..

انظر : التاريخ الكبير (٢ / ١٦٣) ، المجروحين لابن حبان (١ / ٢٠٦) ، الجرح والتعديل (٢ / ٤٥٢) ، لسان الميزان (٢ / ٧٧) .

٥ – أنيسة بنت زيد بن أرقم . ذكرها ابن حبان في الثقات .

أمتي حرام على ذكورها »[١] .

١٣٣٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا إسرائيل عن حَكِيم بن جُبَيْر عن عكرمة[٢] عن ابن عباس قال : « لا بأس بالحرير إذا كان فيه خلط »[٣] .

= انظر : الثقات لابن حبان (٤ / ٦٣) .

٦ - زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست - أو ثمان - وستين . ع » .

انظر : التقريب (٢١١٦) .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٥ / ٢١١) عن سعيد بن سليمان ويحيى الحماني كلاهما عن عباد بن العوام بهذا الإسناد. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥١) وابن عدي في الضعفاء (١ / ١٧٤) عن سعيد بن سليمان عن عباد به . وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٢٥) ، وابن حجر في التلخيص (١ / ٦٥) إلى مسند ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن سليمان بهذا الإسناد .

قال العقيلي : « يروى بغير هذا الإسناد بأسانيد صالحة » .

قلت : قد رواه أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٥١٤٤ - ٥١٤٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه الترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٥١٤٩) من حديث أبي موسى .

وقال الترمذي : « وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانيء وعبد الله بن عمرو وعمران بن الحصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر وواثلة بن الأسقع . وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح » .

وانظر جملة شواهد الحديث التي ذكرها الترمذي في نصب الراية (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٥) ، الدراية (٢ / ٢١٩ - ٢٢٠) ، التلخيص (١ / ٦٤ - ٦٦) .

(٢) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .

٤ - حَكيم بن جُبير الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف رمي بالتشيع . من الخامسة . ٤ » .

انظر : التقريب (١٤٦٨) .

٥ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روى أبو داود (٤٠٥٥) بسنده ، وحرب (١٣٤٢) وغيرهما عن خُصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به » .

١٣٣٧ سألت أحمد عن الثوب ينسج بالحرير وهو المُلْحَمُ(١) ؟ فكرهه وقال : هو محدث .

١٣٣٨ وسألت أحمد أيضاً عن الثوب يكون [سَدَاه(٢) حرير ولُحْمَتُه(٣) قطن](٤) ؟ قال : هذا المُلْحَمُ ، هذا محدث لم يكن على عهد النبي ﷺ، وكرهه(٥) . ورخص في الخزّ(٦) إذا كان سَدَاه حريراً ، وقال : الخزُّ قد لبسه أصحاب رسول الله ﷺ .

---

(١) المُلْحَمُ : جنس من الثياب يختلف نوع سَدَاه ونوع لحمته . كالصوف والقطن أو الحرير والقطن . وانظر في المسألة التالية تفصيلاً فيه .

انظر : (لحم) لسان العرب (٢ / ٥٣٨) ، المعجم الوسيط (ص ٨١٩) .

(٢) السَّدَى : وزان الحصى ما يمد طولاً في نسج الثوب واحده سَدَاةٌ .

انظر : " سدى " القاموس (ص ١٦٦٩) ، المصباح (ص ٢٧١) .

(٣) اللُّحْمَة : بضم اللام وبفتحها وهي خيوط نسيج الثوب العرضية ، يُلحم بها السَّدى .

انظر : " لحم " اللسان (١٢ / ٥٣٨) ، المصباح (ص ٥٥١) .

(٤) هكذا في الأصل ! ولعله وهم وصوابه : « سداه قطن ولحمته حرير » . وذلك أن البهوتي في الكشاف (١ / ٢٨١) ، وصاحب هداية الراغب (ص ١١٢) ، وصاحب غذاء الألباب (٢ / ١٩٤) جميعهم نقلوا عن أئمة المذهب أن الملحم : ما سدى بغير الحرير وألحم به . غير أن ابن تيمية في شرحه كتاب الصلاة من العمدة (ص ٣١٢) نقل عن القاضي قوله : « الملحم : هو الذي سداه حرير ولحمته غزل ، أو لحمته حرير وسداه غزل . والخزّ : ما كانت لحمته أو سداه خزاً » ثم عقب ابن تيمية : « جَعَل الاعتبار بنفس ما ينسج مع الحرير من غير فرق بين السدى واللحمة » . والظاهر أن هذا وهم من القاضي في الملحم كما وهم بلا ريب في الخز ، ويؤيد هذا ما نقله صالح في مسائله (٧٧٤) قال : « قلت : الثوب فيه حرير سداه ولحمته قطن ؟ قال : هذا شبيه بالخزّ ، نهى النبي ﷺ عن المصمت من الحرير، وقد لبس عدد من الصحابة — أصحاب النبي ﷺ – الخزّ » .

(٥) نقل هذه المسألة إلى هنا القاضي في الروايتين (١ / ٤٠٣) بلفظ مطابق ، غير أنه عزاها إلى رواية إسحاق ابن هانيء . ولم أقف عليها في مسائله ! فلعله وهم فيه أيضاً .

(٦) الخزّ : ما سدي بالحرير وألحم بالصوف أو الوبر أو كان سداه ولحمته من الحرير .

انظر : " خزز " اللسان (٥ / ٣٤٥) ، المعجم الوسيط (ص ٢٣١) ، المطلع على المقنع (ص ٣٥٢)، التوضيح (١ / ٢٨٨) .

١٣٣٩ وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الثياب المُلْحَمَةِ ؟ فكرهها ؛ لأنها محدثة[١] .

١٣٤٠ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا يزيد عن ابن عون عن الحسن[٢] قال : دخلنا على ابن عمر بالبطحاء . فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، إن ثيابنا قد خالطها الحرير ، وهو قليل ؟ قال : دعوا قليله وكثيره[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إباحة الخزِّ . قال في الشرح (٣ / ٢٦٩) وغيره : « نص عليه » . قلت : نص عليه في رواية حرب (١٣٣٨) ، وصالح (٧٧٤) ، وابن هانيء (١٨٢٥، ١٨٢٩) ، ونقله في الروايتين (١ / ٤٠٤) ، والمغني (٢ / ٣٠٩) من رواية الأثرم .

وكذا لا تختلف الرواية عنه في تحريم الملحم . قال ابن تيمية في شرحه العمدة كتاب الصلاة (ص ٢٩٩) - ونقله البعلي عنه في الاختيارات (ص ٧٦) : « المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب إباحة الخز دون الملحم وغيره » . وقد نص على تحريم الملحم في رواية حرب (١٣٣٧ - ١٣٣٩) ، وابن هانيء (١٨٢٦) والكوسج (خ ٢ / ١٦٥) والمذهب عند المتأخرين إباحة الخز . أما غيره مما ينسج من الحرير مع غيره فالمذهب أنه لا يحرم ما لم يغلب ظهور الحرير فيه على غيره .

انظر : الروايتين (١ / ٤٠٣) ، المغني (٢ / ٣٠٧) ، الكافي (١ / ١١٦) ، المحرر (١ / ١٣٩) ، الشرح (٣ / ٢٥٨) ، شرح العمدة (الجزء الثاني ص ٢٩٧) ، الآداب (٣ / ٤٧٧) ، الفروع (١ / ٣٤٨) ، الاختيارات الفقهية (ص ٧٥) ، الإنصاف (٣ / ٢٥٨) ، تصحيح الفروع (١ / ٣٤٨) ، شرح المنتهى (١ / ١٥٠) ، الكشاف (١ / ٢٨١) ، هداية الراغب (ص ١١٢) ، غذاء الألباب (٢ / ١٩٣) .

(٢) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يزيد بن خالد بن مرشل الرملي . وثقه ابن حبان وأبو حاتم .

انظر : الثقات (٩ / ٢٧٥) ، الجرح والتعديل (٩ / ٢٥٩) .

٣ - عبد الله بن عون بن أرطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٤ - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى ابن حزم في المحلى (٢ / ٣٥٩) من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : « اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير » .

١٣٤١ حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال : حدثنا فضيل عن منصور[١] عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون من الثياب ما كان سداه أو لحمته حريراً ، وكانوا لا يرون بالعَلَم[٢] بأساً[٣] .

١٣٤٢ حدثنا إسحاق قال : انبا عتاب بن بَشير عن خُصَيف عن عكرمة[٤] عن ابن عباس قال : « إنما نهى النبي ﷺ عن المصمت منه » ، يعني الحرير[٥] .

---

(١) سنده :

١ - إبراهيم بن محمد الشافعي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - فضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، أبو علي ، الزاهد المشهور . قال ابن حجر : « ثقة عابد إمام من الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل : قبلها . خ م د ت س » .

انظر : التقريب (٥٤٣١) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٢) قال ابن منظور : « العَلَم : رَسْم الثوب ، وعَلَمَه : رقمه في أطرافه ، وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له عَلَماً » .

انظر (علم) : اللسان (١٢ / ٤٢٠) ، القاموس (ص ١٤٧٢) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عتاب بن بَشير الجزري . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من الثامنة . مات سنة تسعين أو قبلها . خ د ت س » .

انظر : التقريب (٤٤١٩) .

٣ - خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء . من الخامسة . مات سنة سبع وثلاثين ، وقيل : غير ذلك . ٤ » .

انظر : التقريب (١٧١٨) .

(٥) رواه أبو داود في سننه (٤٠٥٥) من طريق خصيف بهذا الإسناد ، وهكذا رواه جماعة عن خصيف منهم أحمد (١ / ٢١٨) ، وابن الجعد (ص ٣٢٤ ، ٣٤٢) ، والبيهقي في سننه (٢ / ٤٢٤) ، (٣ / ٢٧٠) ، وفي شعب الإيمان (٥ / ١٣٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٥) .

وروي من وجوه أخرى عن خصيف عن عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس . رواها أحمد (١ / ٣١٣ ، ٣٢١) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٤٣٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٣٨) ، =

١٣٤٣ حدثنا أبو معن قال : ثنا وهب بن جرير قال : حدثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان[١] قال : كان سعد بن مالك[٢] وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس بن مالك يلبسون الخز[٣] .

١٣٤٤/١ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا الوليد بن مسلم[٤] قال : رأيت أبا عمرو

= والخطيب في تاريخ بغداد (١١ / ٢٥٤) ، ورواه أحمد (١ / ٢١٨) عن خصيف قال : « حدثني غير واحد عن عباس عن المصمت .. » فذكره . ومدار هذه الطرق جميعاً على خصيف ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٣١) : « وخصيف ضعفه غير واحد » . غير أن خصيف قد توبع إذ رواه أحمد (١ / ٣١٣) من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، ومن طريق أحمد رواه الحاكم (٤ / ١٩٢) وقال : « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » . ووافقه الذهبي وكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٣٩) وقال : « هذا إسناد صحيح وذلك يؤكد جملة ما رواه خصيف ».

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ - عبد الله بن عمر بن حفص العُمري : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٥٤) .

٤ - وهب بن كيسان ، القرشي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار الرابعة . مات سنة سبع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٨٣) .

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهَيب الزهري . قال ابن حجر : « أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة . مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور . وهو آخر العشرة وفاة . ع ».

انظر : التقريب (٢٢٥٩) .

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٦) من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بهذا الإسناد ، وكذا رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٩) بهذا الإسناد غير أنه قال عبيد الله بن عمر بدل عبد الله بن عمر . ورواه ابن سعد في الطبقات (٢ / ٣١٠) من طريق محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر عن وهب به غير أنه زاد أبا سعيد الخدري بدل أنس بن مالك . ورواه عبد الرزاق (١٩٩٦٣) عن عبد الله العمري قال : أخبرني وهب بن كيسان قال : « رأيت ستة من أصحاب النبي ﷺ يلبسون الخز ... » فذكر هؤلاء الأربعة ، وزاد عليهم : ابن عمر وأبا سعيد الخدري ، ورواه من طريق عبد الرزاق البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٦٥) .

(٤) سنده :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسالة (١٢٨) .

الأوزاعي لا يلبس الخز ، ولا يرى لبسه ، ويلبس البياض مع رجال من كبراء أهل الشام ، ومنهم : إبراهيم بن أبي عَبْلة[١] ، والأحوص بن حكيم[٢] ، ويزيد بن أبي مريم[٣] .

ورأيت مالك بن أنس لا يلبس الخز ، ولا يرى لبسه[٤] ، ويلبس البياض
١٤٦ مع رجال من كبراء أهل المدينة / ، منهم : عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر[٥] ، وعبيد الله وعبد الله ابني عمر بن حفص بن عاصم[٦] ، وابن أبي ذئب[٧] ، ومحمد بن عجلان[٨] .

(١) إبراهيم بن أبي عبلة شِمْر بن يقظان الشامي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة اثنتين وخمسين . خ م د س ق » .
انظر : التقريب (٢١٣) .

(٢) الأحوص بن حكيم بن عمير العَنْسي الحمصي . قال ابن حجر : « ضعيف الحفظ من الخامسة ، وكان عابداً . ق » .
انظر : التقريب (٢٩٠) .

(٣) يزيد بن أبي مريم الأنصاري الدمشقي إمام الجامع . قال ابن حجر : « لا بأس به . من السادسة . مات سنة أربعين أو بعدها . خ ٤ » .
انظر : التقريب (٧٧٧٥) .

(٤) قال في المدونة (٢ / ٤٦٠) : « كان مالك يكره الخز للرجال لموضع الحرير » .

(٥) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ، نزيل عسقلان . قال ابن حجر : « ثقة من السادسة . مات قبل سنة خمسين ومائة . خ م د س ق » .
انظر : التقريب (٤٩٦٥) .

(٦) عبيد الله وعبد الله ابني عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أولهما : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٣) . وعبد الله : ضعيف ، تقدم في المسألة (٢٥٤) .

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

(٨) محمد بن عجلان القرشي : صدوق . تقدم في المسألة (٣٩٦) .

ورأيت من كبراء أهل مكة : عثمان بن الأسود[١] ، والمثنى بن الصباح[٢] ، وعبد العزيز بن أبي روّاد[٣] لا يلبسون الخز ، ويلبسون البياض ، ويكتفون به .

ورأيت سفيان الثوري لا يرى لبسه في رجال من كبراء أهل الشرق ، منهم : هشام بن حسان[٤] ، والربيع بن صَبيح[٥] ، وأشباه لهم[٦] .

٢/١٣٤٤ ورأيت أبا عمر ومالك بن أنس وغيرهما يلبسون السِيجان[٧] ولا يكرهون لبسها[٨] .

٣/١٣٤٤ قال الوليد : وأخبرني عبد الله بن العلاء[٩] قال : رأيت على عمر بن عبد العزيز ساجاً ، قوّمته ستة دنانير[١٠] .

---

(١) عثمان بن الأسود بن موسى المكي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من كبار السابعة . مات سنة خمسين أو قبلها . ع » .
انظر : التقريب (٤٤٥١) .

(٢) المثنى بن الصبَّاح اليماني : ضعيف اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(٣) عبد العزيز بن أبي رواد : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٠١) .

(٤) هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٥) الربيع بن صبيح السعدي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٧٣) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) السيجان ، جمع ساج : وهو الطيلسان الضخم الغليظ . وقيل : هو الطيلسان المقوّر ينسج كذلك . وقيل : هو طيلسان أخضر ، وقيل : الطيلسان الأسود .
انظر : النهاية (سيج) (٢ / ٤٣٢) ، اللسان (سوج) (٢ / ٣٠٢) ، الملابس العربية في الشعر الجاهلي (ص ١٥٢) .

(٨) نقله الذهبي عن الوليد بن مسلم في سير الأعلام (٨ / ٦٩) في ترجمة مالك .

(٩) عبد الله بن العلاء بن زَبْر الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة مات سنة أربع وستين ، وله تسع وثمانون . خ ٤ » .
انظر : التقريب (٣٥٢١) .

(١٠) لم أقف عليه .

٤/١٣٤٤ وسمعت أبا عمرو لا يكره أن يغالى بالساج ؛ لأنه ثوب جامع باق يورث[١] .

١٣٤٥ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : ثنا عباد بن العوام قال : أخبرنا حصين[٢] قال : كتب [عمر بن عبد العزيز][٣] : أن لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سَدَاه القطن أو كتان[٤] .

١٣٤٦ سمعت أحمد يكره الذهب والحرير للصغير والكبير من الذكور[٥] . قيل :

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ – أبو الربيع سليمان بن داود العَتَكي الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣ – حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير حفظه بأخرة . تقدم في المسألة (١٢٦) .

(٣) سقطت من الأصل واستدركتها من مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٩) عن عباد بن العوام بهذا الإسناد .

(٥) أشار إلى هذه المسألة عند حرب القاضي في الروايتين .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الصبي هل لوليه أن يلبسه الحرير ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه يحرم . قال ابن تيمية في شرحه العمدة : « ما يحرم على الرجال فإنه عام في حق الكبير والصغير في المشهور من الروايتين . وقال في الفروع : « نقله الجماعة » . قلت : نص عليها في رواية حرب (١٣٤٦) ونقلها في الروايتين من رواية صالح – وليست في المطبوع من مسائله – ومحمد بن يحيى الكحال والأثرم والفضل . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه لا يحرم . أخذها في الروايتين من ظاهر رواية يعقوب بن بختان . وأما إلباس الصبي الذهب فقد قال في الإنصاف : « حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير ، خلافاً ومذهباً » . وقال شيخ الإسلام في شرحه العمدة : « أما إلباسه الذهب فالمنصوص عنه فيه التحريم ، لكن أصحابنا أجروا فيه الروايتين لعدم الفرق بينه وبين الحرير » .

انظر : الروايتين (٣ / ١٣٧) ، المستوعب (القسم الأول ٢ / ٤٢٦) ، المغني (٢ / ٣١٠) ، الكافي (١ / ١١٦) ، الشرح (٣ / ٢٦٧)، شرح العمدة (الجزء الثاني ص ٢٩٢)، الفروع (١ / ٣٥٠)، الاختيارات الفقهية (ص ٧٦) ، المبدع (١ / ٣٨٢) ، الإنصاف (٣ / ٢٦٧) ، شرح المنتهى (١ / ١٥١) ، الكشاف (١ / ٢٨٢) .

والمرأة عليها ذهب كثير ؟ قال : إذا لم تظهره[1] .

١٣٤٧ وسألت أحمد عن الأعلام للثياب ؟ فرخص فيه ، وقال : أكثر ما جاء إلى أربع أصابع ، وكأنه سهل فيه إلى أربع أصابع[2] .

١٣٤٨ حدثنا أبو حفص قال : حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة[3] قال :

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في قدر ما يباح للمرأة من حلي الذهب . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه يباح لها مطلقاً ما جرت العادة بلبسه ، ما لم يكن للمباهاة . وعلى هذه الرواية اقتصر الأكثر قال في الإنصاف : « هذا المذهب ... وعليه جماهير الأصحاب » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه إن بلغ ألف مثقال حرم للسرف . وذكر هذه الرواية الأكثر قولاً لابن حامد .

انظر : الهداية (١ / ٧٢) ، المستوعب (القسم الأول ٢ / ٤٣٠) ، المغني (٤ / ٢٢٢) ، الكافي (١ / ٣١١) ، المحرر (١ / ١٤٠) ، الشرح (٧ / ٤٦) ، الفروع (٢ / ٤٧٧) ، الآداب (٣ / ٤٨٤) ، الزركشي (٢ / ٥٠١) ، المبدع (٢ / ٣٧٤) ، شرح المنتهى (١ / ٤٠٦) ، الكشاف (٢ / ٢٣٩) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في إباحة العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون . قال في الفروع وغيره : « نص عليه » قلت : هذا منصوص رواية حرب (١٣٤٧) ، غير أن ابن تيمية قال في شرحه العمدة : « قال الخلال : ذكر حنبل عن أبي عبد الله العلم في موضعين ؛ أحدهما : توقف فيه . والآخر : أباحه على رواية أصحابه » . والمذهب عند المتأخرين على رواية الإباحة . وعبارة بعض كتب الأصحاب – كالمحرر – : « يباح ما لم يجاوز قدر الكف » . قال في الآداب : « ليس هذا القول بمخالف لما قبله بل هما سواء » .

انظر : الهداية (١ / ٥١) ، المستوعب (القسم الأول ٢ / ٤٢٥) ، المغني (٢ / ٣٠٥) ، الكافي (١ / ١١٥) ، المحرر (١ / ١٣٩) ، الشرح (٣ / ٢٧٠)، شرح العمدة (الجزء الثاني ص ٢٩٥) ، الفروع (١ / ٣٥١) ، الآداب (٣ / ٤٧٧) ، المبدع (١ / ٣٨٢) ، الإنصاف (٣ / ٢٧٠) ، شرح المنتهى (١ / ١٥١) ، الكشاف (١ / ٢٨٣) .

(٣) سنده :

١ – أبو حفص : لم أتبينه ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن داود بن عامر الهَمْداني ، أبو عبد الرحمن الخُريبي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة ، وله سبع وثمانون سنة ... خ ٤ » .

انظر : التقريب (٣٢٩٧) .

٣ – هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

« كان أبي يلبس البَزَّ[١] الذي عليه أربع أصابع ديباج[٢] »[٣] .

١٣٤٩ قيل لأحمد : الرجل إذا اعتم يدخل العمامة تحت ذقنه[٤] ؟ قال : نعم[٥] .

١٣٥٠ سألت إسحاق عن العمامة ، كيف يعتم بها ؟ قال : إن أدخلها تحت ذقنه جاز ، وإن لم يفعل فهو أحب إلي .

١٣٥١ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَاني[٦] قال : كان رسول الله ﷺ يعتم عمة العرب ، لا يدخل

---

(١) البَزُّ : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب .
انظر (بزز) : اللسان (٥ / ٣١١) ، القاموس (ص ٦٤٧) ، الملابس العربية في الشعر الجاهلي (ص ٩٣) .

(٢) الدِّيباج ، فارسي معرب : ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير .
انظر (دبج) : اللسان (٢ / ٢٦٢) ، قصد السبيل في معرفة مافي اللغة من الدخيل (٢ / ٤٣) ، القاموس الوسيط (ص ٢٦٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١١) عن عبد الله بن داود به .

(٤) أي أن يجعل عمامته محنكة ، والحنك هو ما تحت الذقن من الإنسان وغيره والتحنك هو أن يدير العمامة من تحت الحنك .
انظر : لسان العرب " حنك " (١٠ / ٤١٧) ، المطلع (ص ٢٣) .

(٥) لا تختلف الرواية عن الإمام في استحباب التحنك . نص عليه في رواية حرب (١٣٤٩) ، وقال في رواية أبي داود (ص ٢٦١) : « ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك » . قال أبو داود بعده : « ورأيت أحمد يتعمم بعمامة بيضاء تحت الحنك » . وكذا نقل الكوسج في مسائله (مخطوط ٢ / ١٨٦) ، كما روى ذلك عن الإمام : الميموني والحسن بن محمد كما نقل ذلك عنهم ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١ / ٢٤٦) ، وقال في الآداب : « لا خلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء » .
انظر : الآداب (٣ / ٥٠٠) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٤٩) .

(٦) سنده :
١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .
٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .
٤ - يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَاني ، أبو زرعة الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . وروايته عن الصحابة مرسلة . مات سنة ثمان وأربعين ، أو بعدها . بخ د س ق » .
انظر : التقريب (٧٦١٦) .

تحت ذقنه ، وكلٌّ حسن جميل[١] .

١٣٥٢ سألت إسحاق عن حديث معاوية : « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا مقطعاً »[٢] ؟ قال : يقول : لا يلبسه باجاً واحداً[٣] ، ولكن إذا كان تِكَّةٌ[٤] أو جَيْبٌ[٥] أو نحو ذلك . فأما قميص تام أو رداء تام فلا[٦] .

١٣٥٣ سئل إسحاق عن رجل في فص خاتمه مسمار من ذهب دقيق ؟ فقال : لو كان الخاتم من ذهب لرجوت[٧] . وقال : مات خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ وخواتيمهم من ذهب[٨] .

١٣٥٤ حدثنا عمرو بن خالد المصري قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن موسى بن عبد الله الخطمي عن أمه[٩] قالت : كان خاتم حذيفة من

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) رواه النسائي في سننه (٥١٤٩) من حديث أبي قِلابة عن معاوية : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعاً » .

(٣) قال ابن منظور : « باجاً واحداً : أي ضرباً واحداً ولوناً واحداً ، وهو معرب » .
انظر (باج) : اللسان (٢ / ٢٠٩) ، القاموس (ص ٢٣٠) .

(٤) التكة ، واحدة تكك : وهي رباط السراويل .
انظر (تكك) : اللسان (١٠ / ٤٠٧) ، القاموس (ص ١٢٠٧) .

(٥) جيب القميص : طوقه ، ويجمع على جيوب .
انظر (جيب) : اللسان (١ / ٢٨٨) ، القاموس (ص ٩٠) .

(٦) انظر قول إسحاق في الآداب الشرعية (٣ / ٤٧٣) .

(٧) انظر قول إسحاق في أحكام الخواتم (ص ٦٧) .

(٨) روى الطبراني في الكبير (٥ / ٢٢٤) عن جميل بن زيد قال : « رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون خواتيم الذهب ، منهم : زيد بن حارثة ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن يزيد » .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٥٦) : « يزيد لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا » .

(٩) سنده :
١ – عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي نزيل مصر . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة تسع وعشرين . خ ق » .

=

ذهب ، فصه ياقوتة سمانجونة[1] فيه كُركُيان[2] متقابلان ، / بينهما مكتوب : الحمد لله[3] . ١٤٧

قال أبو محمد : كتبت عن عمرو بن خالد سنة ست عشرة وما بَقِي .

١٣٥٥ حدثنا يحيى الحماني قال : حدثنا شريك عن حَزْن بن بشير[4] قال : رأيت

= انظر : التقريب (٥٠٢٠) .

٢ – عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

٣ – سليمان بن مهران ، الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ – موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦) .

٥ – أم موسى الخطمي : ذكرت في من روى عنه موسى الخطمي ، وهي بنت حذيفة ولم أقف لها على ترجمة .

٦ – حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان : حُسَيْل العبسي حليف الأنصار . قال ابن حجر : « صحابي جليل من السابقين ، صح في مسلم أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة . وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي ، سنة ست وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (١١٥٦) .

(١) في السير: « فص ياقوت أسمانجونه »، وفي مشاهير علماء الأمصار : « كان فص خاتمه ياقوتة أسمانجونية » ، ولعله الصواب ؛ حيث قال في المعجم الوسيط (ص١٨) : « أسمنجون : اللون الأزرق الخفيف ، والنسبة إليه أسمنجوني » .

(٢) الكُرْكِي : طائر كبير ، أغبر اللون ، طويل العنق والرجلين ، أبتر الذنب قليل اللحم يأوي إلى الماء أحياناً . انظر (كرك) : القاموس (ص ١٢٢٨) ، المعجم الوسيط (ص ٧٨٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٦١) عن أبي معاوية عن الأعمش به . ورواه مختصراً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٦٣) عن شريك عن الأعمش عن عبد الله بن يزيد : كان نقش خاتم حذيفة كركيان . وقد نقل الذهبي في السير (٢ / ٣٦٧) هذا الخبر من طريق سفيان وعيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد ، وأورده ابن حبان غير مسند في كتابه مشاهير علماء الأمصار (ص ٤٣) ، وكذا أورده مختصراً ابن رجب في أحكام الخواتم (ص ١٣٤) .

(٤) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ – حزن بن بشير الخثعمي : ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ١١١) ، الثقات (٤ / ١٨٧) ، الجرح والتعديل (٣ / ٢٩٤) .

على البراء[(١)] خاتما من ذهب [بجادي] [(٢)] أحمر[(٣)] .

١٣٥٦ حدثنا يحيى قال : ثنا قيس عن عمران بن موسى بن طلحة عن أبيه[(٤)] قال : رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب[(٥)] .

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي . قال ابن حجر : « صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدة . مات سنة اثنتين وسبعين . ع » .
انظر : التقريب (٦٤٨) .

(٢) كذا بدا لي رسم الكلمة في الأصل ، ولم يتبين لي معناها .

(٣) لم أقف عليه . وقد ثبت لبس البراء خاتم الذهب من طرق عدة ، إذ رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٦٦) عن أبي إسحاق السبيعي قال : « رأيت على البراء خاتما من ذهب » . وروى ابن أبي شيبة (٦ / ٦٧) ، وابن سعد في الطبقات (٤ / ١٦٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٩) عن أبي السفر قال : « رأيت على البراء خاتما من ذهب » . وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٣٠) : « سنده صحيح » . وروى أحمد في مسنده (٤ / ٢٩٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٣ / ٢٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٩) عن محمد بن مالك مولى البراء قال : « رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له ، فقال : قسم رسول الله ﷺ غنيمة فألبسنيه ، وقال : البس ما كساك الله ورسوله » .
وقد روى الشيخان : البخاري (٥٨٦٣) ، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : نهى عن خاتم الذهب ... » الحديث .
قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٣٠) : « ...الجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه ، أو فهم الخصوصية له من قوله : البس ما كساك الله ورسوله ... ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد : كان الناس يقولون للبراء : لم تتختم به وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: البس ما كساك الله ورسوله ! » .

(٤) سنده :
١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - قيس بن الربيع الأسدي : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . تقدم في المسألة (١١٨) .
٣ - عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٤٢٢) ، الثقات (٧ / ٢٤٢) .
٤ - موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٢٤) .

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٢٠) من طريق قيس بن الربيع بهذا الإسناد ولفظه: « كان في يد طلحة خاتم من ذهب فيه ياقوتة حمراء فنزعها وجعل مكانها جزعة فأصيب رحمه الله يوم الجمل وهي عليه » . وروى ابن سعد (٣ / ٢٢٠) أيضا من طريق إسرائيل عن عمران بن موسى عن أبيه: « أن طلحة بن عبيد الله قتل يوم الجمل وعليه خاتم من ذهب »، وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٩) نحوه من طريق عيسى بن طلحة، ومصعب بن سعد، ورواه ابن أبي شيبة (٦ / ٦٧) عن محمد بن إسماعيل قال: «حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله وذكر ستة أو سبعة يلبس خواتيم الذهب» .

١٣٥٧ حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل قال : حدثني حمزة بن أبي أُسَيْد[١] قال : رأيت أبي[٢] عليه خاتماً من ذهب ، ولقد مات وغسل وإنه لفي يده[٣] .

١٣٥٨ حدثنا يحيى قال : ثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سِمَاك[٤]

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري ، المعروف بابن الغسيل .

قال ابن حجر : « صدوق فيه لين . من السادسة . مات سنة اثنتين وسبعين ، وهو ابن مائة وست سنين . خ م د تم ق » .

انظر : التقريب (٣٨٨٧) .

٣ – حمزة بن أبي أسيد الساعدي الأنصاري . قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . مات في خلافة الوليد بن عبد الملك . خ د ق » .

انظر : التقريب (١٥١٦) .

(٢) أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، شهد بدراً وغيرها . ومات سنة ثلاثين ، وقيل : بعد ذلك ... ع » .

انظر : التقريب (٦٤٣٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٦٧) ، وابن سعد في الطبقات (٣ / ٥٥٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤١٠) عن عبد الرحمن ابن الغسيل عن أبي حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد قالا : « نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات ، وكان بدرياً » .

(٤) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة كان يتشيع ، من التاسعة ... مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٤٣٤٥) .

٣ – الحسن بن صالح بن حي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٤ – سِمَاك بن حرب بن أوس الذُّهلي البكري الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما يتلقن . من الرابعة . مات سنة ثلاث وعشرين . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٢٦٢٤) .

قال : رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب[١] .

١٣٥٩ سألت إسحاق عن المِرفقة واللّحاف من حرير ؟ قال : كلما لم يل جلده . قلت : فإن اللحاف بِطَانته من قطن ، وظِهارته وَشْيٌ[٢] ؟ قال : لا بأس ، كلما لم يل جلده فلا بأس .

١٣٦٠ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا يزيد عن ابن عون عن محمد[٣] قال : قلت لعبيدة[٤] : افتراش الديباج كلبسه ؟ قال : نعم[٥] .

١٣٦١ حدثنا عيسى قال : حدثنا الفريابي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن بعجة[٦] قال : أتي علي ببرذون صفة سرجه ديباج ، فلم يركبه[٧] .

---

(١) نقله ابن رجب في أحكام الخواتم (ص ٦٩) عن مسائل حرب، وقد رواه أيضاً ابن أبي شيبة (٦ / ٦٧) عن عبيد الله بهذا الإسناد .

(٢) الوَشْيُ : نقش الثوب ، ويكون من كل لون ، أو ضرب من الثياب .
انظر (وشى) : اللسان (١٥ / ٣٩٢) ، القاموس (ص ١٧٣٠) .

(٣) سنده :
١ – عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – يزيد بن خالد بن مرشل الرملي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٠) .
٣ – عبد الله بن عون بن أَرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .
٤ – محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) عبيدة بن عمرو السلماني : تقدم في المسألة (٢٩٥) .

(٥) رواه البخاري تعليقاً عن عبيدة (مع الفتح ١٠ / ٣٠٤) .

(٦) سنده :
١ – عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – محمد بن يوسف بن واقد ، الضبي مولاهم ، الفِرْيابي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق . من التاسعة . مات سنة اثنتي عشرة . ع » .
انظر : التقريب (٦٤١٥) .
٣ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤ – أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .
٥ – عمرو بن بعجة اليشكري البارقي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في اللسان : لا يعرف .
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٣١٦) ، الثقات (٥ / ١٧١) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٢١) ، اللسان (٤ / ٣٥٨) .

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات (٦ / ٢٤٤) عن عمرو بن بعجة .

١٣٦٢ سمعت أحمد يكره أن يمشي الرجل في نعل واحدة كراهية شديدة[(١)] .

١٣٦٣ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رَزين عن أبي هريرة[(٢)] رأيته آخذاً بيده على جبهته ويقول : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها »[(٣)] .

١٣٦٤ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : انبا الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة[(٤)] عن رسول الله ﷺ :

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كراهة المشي في نعل واحدة بلا حاجة . قال في الآداب : « يكره المشي في فردة نعل واحدة ، سواء كان في إصلاح الأخرى أو لم يكن ، نص عليه في رواية محمد بن الحسن والأثرم وجماعة » . فأما إن كان ثمّ حاجة فلا كراهة ، قال في غذاء الألباب : « من كان له رجل واحدة ، أو بإحدى رجليه ما يمنع لبس النعل - من قرحة ونحوها - فإنه لا كراهة في حقه » .

انظر : المستوعب (القسم الأول ٢ / ٤٣٩) ، الفروع (١ / ٣٥٧) ، الآداب (٣ / ٥١٠) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٩٩) .

(٢) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - سليمان بن مهران ، الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الثانية ، مات سنة خمس وثمانين .. بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٦١٢) .

٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٨) من طريق الأعمش بهذا الإسناد .

(٤) سنده :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

أنه قال لأبي هريرة : « لا تمش في نعل واحدة ؛ فإن الشيطان يمشي في نعل واحدة »[١] .

١/١٣٦٥ حدثنا محمد بن عوف قال : حدثنا موسى بن داود عن مِنْدَل عن ليث بن أبي سُلَيم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة[٢] : « أن النبي ﷺ مشى في نعل واحدة »[٣] .

= ٤ – جعفر بن ربيعة بن شُرَحْبيل بن حَسَنَة الكندي المصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . ع » .
انظر : التقريب (٩٣٨) .
٥ – عبد الرحمن بن هرمز المعروف بالأعرج : ثقة . تقدم في المسألة (٥٢٤) .
٦ – أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(١) أورده بهذا اللفظ أبو شجاع في : الفردوس بمأثور الخطاب (٥/٣٥٠) ، ولم أقف على الحديث مسنداً بهذا اللفظ ، ولكنه متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧) كلاهما من طريق مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يمش أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً » .

(٢) سنده :
١ – محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من الحادية عشرة . مات سنة اثنتين – أو ثلاث – وسبعين . د عس » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٦٢٠٢) .
٢ – موسى بن داود الضبي الطرسوسي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٣٣) .
٣ – مِنْدَل بن علي العَنَزي الكوفي قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ولد سنة ثلاث ومائة . ومات سنة سبع – أو ثمان – وستين . د ق » .
انظر : التقريب (٦٨٨٣) .
٤ – ليث بن أبي سُلَيم بن زنيم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .
٥ – عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٠٩) .
٦ – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . تقدم في المسألة (٥٠) .
٧ – عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها : تقدمت في المسألة (٥٠) .

(٣) رواه الترمذي (١٧٧٧) من طريق ليث بهذا الإسناد ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ١٧٩) وقال ابن عبد البر (١٢ / ١٦٦) ، (١٨ / ١٧٩) : « لا يصح ، لأن في إسناده ضعفاً » . وقال الترمذي في العلل (ص ٢٩٣) : « سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ قال : الصحيح عن عائشة موقوف فعلها » .

٢/١٣٦٥ قال القاسم : ورأيت عائشة بعرفات تمشي في خف واحد[١] .

١٣٦٦ قلت لأحمد : فهذه النعال الغلاظ ؟ قال : هذه السندية . قال : إذا كان للوضوء أو للكنيف أو موضع ضرورة فلا بأس . وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة[٢] . قيل : فالنعل من الخشب ؟ قال : لا بأس بها / أيضاً ، إذا كان موضع ضرورة[٣] . ١٤٨

١٣٦٧ حدثنا أحمد بن نصر قال : ثنا حِبَّان بن موسى[٤] قال : سئل عبد الله بن

---

(١) رواه الترمذي (١٧٧٨) من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة موقوفاً وقال : « هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً ، وهذا أصح » . وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٢٢) : « أخرجه الترمذي بسند صحيح » . وروى ابن أبي شيبة (٦ / ٤٢) عن ابن عيينة بهذا الإسناد عن عائشة كانت تمشي في خف واحد وتقول : لأخيفن أبا هريرة . قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢ / ١٦٦) : « روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تنكر على أبي هريرة رضي الله عنه حديثه بهذا ، وليس في إنكار من أنكر حجة على من علم » . وقال أيضاً (١٨ / ١٧٩) : « لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، لضعف إسناد حديثها ، ولأن السنن لا تعارض بالرأي » .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١ / ٢٤٤) . وقد كره الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية جماعة من أصحابه على كراهة اتخاذ النعال السندية ؛ لأنها من زي غير المسلمين فكره اتخاذها للزينة أو للعجب بصرارها . أي : صوتها وجلبتها – ورخص فيها للوضوء أو الكنيف أو موضع الضرورة . نص على هذا في رواية حرب (١٣٦٦) وأبي بكر المروذي في كتابه الورع (٥٦٣ – ٥٦٤) ، وصالح (٧٨٠) ، وابن هانيء (١٨١٩) ، وأبي داود (ص ٢٦١) ، وابن أبي حرب كما في اقتضاء الصراط (١ / ٢٤٣) ، والآداب وغذاء الألباب . وقال في الإنصاف : « كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زي الأعاجم ، كعمامة صماء وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه » .
انظر : الآداب (٣ / ٥٠٨) ، الإنصاف (٣ / ٢٥٥) ، غذاء الألباب (٢ / ٣٣٩) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١ / ٢٤٤) ، وابن مفلح في الفروع (١ / ٣٥٧) ، وفي الآداب (٣ / ٥٠٩) ، وغذاء الألباب (٢ / ٣٣٨) .

(٤) سنده :
١ – أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – حبان بن موسى بن سوَّار السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (٦١) .

المبارك عن هذه النعال الكرمانية ؟ فلم تعجبه ، وقال : أما في هذه غُنْيَةٌ عن تلك[١] !

١٣٦٨ سئل أحمد : هل بلغك في الفتل كراهية ؟ قال : لا . يعني : فتل الثوب .

١٣٦٩ حدثنا أحمد قال : حدثنا زيد بن الحُبَاب قال : حدثنا معاوية بن عبد الكريم الثقفي[٢] - قال أحمد : وكان شيخاً صالحاً - قال : رأيت على بكر بن عبد الله رداءاً مفتولاً[٣] .

١٣٧٠ قلت لأحمد : ما تقول في الهدب في الثوب ؟ قال : لا بأس به .

١٣٧١ حدثنا أحمد بن نصر قال : ثنا حِبَّان[٤] قال : رأيت على عبد الله مِلْحَفَة[٥]

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١ / ٢٤٤) .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - زيد بن الحُبَاب العُكْلي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء في حديث الثوري . من التاسعة . مات سنة ثلاثين ومائتين . ر م ٤ » .

انظر : التقريب (٢١٢٤) .

٣ - معاوية بن عبد الكريم الثقفي . قال ابن حجر : « صدوق . من صغار السادسة . مات سنة ثمانين ، وقد قارب المائة . خت » .

انظر : التقريب (٦٧٦٥) .

٤ - بكر بن عبد الله المزني : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٦) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - أحمد بن نصر بن زياد القرشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حبان بن موسى السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (٦١) .

(٥) المِلْحَفة : اللباس فوق سائر اللباس من دثار برد ونحوه .

انظر (لحف) : القاموس (ص ١١٠٢) ، المعجم الوسيط (ص ٨١٨) .

مهدية فقال : ألا أراني مهدياً[١] .

١٣٧٢ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال : حدثنا الصَّعْق بن حَزْن عن يونس بن عبيد عن جابر بن شريك الأسلمي[٢] قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو في حلقة من أصحابه . قلت : أيكم رسول الله ؟ قال : ها أنا ذا . وإذا هو محتب ببردة تضرب هِدابُها ظهورَ قدمَيْه[٣] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - عبد الرحمن بن المبارك العَيْشي الطُّفَاوي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الصَّعْق بن حَزْن بن قيس البكري . قال ابن حجر : « صدوق يهم ، وكان زاهداً ، من السابعة . بخ م مد س » .

انظر : التقريب (٢٩٣١) .

٣ - يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - جابر بن شريك الأسلمي : لم أقف على ترجمته ، ولعله تصحيف عن جابر بن سليم كما سيأتي في تخريج الأثر .

(٣) لم أقف عليه بهذا السند والذي يظهر لي أن السند فيه تصحيف وسقط . فقد روى الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٦٣) ، وابن المبارك في الزهد (ص ٣٦٠) ، والمحاملي في أماليه (ص ٣٢٨) كلهم من طريق هشيم عن يونس بن عبيد عن عبد ربه الهجيمي عن جابر بن سليم أو سليم بن جابر قال : « أتيت النبي ﷺ فإذا هو جالس مع أصحابه . فقلت أيكم النبي ﷺ قال : فإما أن يكون أومأ إلى نفسه ، وإما أن يكون أشار إليه القوم . قال : فإذا هو محتب ببردة قد وقع هدبها على قدميه ... » الحديث .

كتاب الآداب

١٣٧٣/١ سئل أحمد عن الرجل يقدم من سفر ، فيأتيه إخوانه فيقوم لهم ، ويسلم عليهم ، ويعانقهم ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس[١] .

ثم قال أحمد : استقبل النبي ﷺ جعفراً فالتزمه .

١٣٧٣/٢ قيل : الأجلح عن الشعبي ؟ قال : نعم[٢] .

١٣٧٣/٣ قيل : فحديث روي عن مَخْلَد بن يزيد عن مِسْعرٍ عن عون ابن أبي جُحَيْفَة عن أبيه[٣] في

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في إباحة المعانقة للمتلاقيين عند قدوم أحدهما من السفر ، نص على هذا في رواية حرب (١٣٩٨) ، وابن هانيء (١٩٩٨) . ولا نزاع في هذا في المذهب ، قال ابن مفلح في الآداب : « تباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة » . أما لغير القدوم من السفر فقد اختلف المذهب حيث نقل في الآداب : « قال في الإرشاد : المعانقة عند القدوم من السفر حسنة . وقال الشيخ تقي الدين : فقيدها بالقدوم من السفر ، والقاضي أطلق ، والمنصوص في السفر . انتهى كلامه » .

قلت : قد نص عليه – أيضاً – في غير القدوم من السفر في رواية ابن هانيء (١٩٩٩) واحتج بفعل أبي الدرداء . وإن كان المذهب عند المتأخرين تقيده بالقدوم من السفر ، كما في منظومة الآداب وشرحها .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٠٥) ، الآداب (٢ / ٢٤٦ – ٢٤٩) ، غذاء الألباب (١ / ٣٣٧) .

(٢) سيأتي في المسألة (١٣٧٥) .

(٣) سنده :

١ – مَخْلَد بن يزيد القرشي الحرَّاني . قال ابن حجر : « لا بأس به . من العاشرة . مات سنة اثنتين وأربعين . عس » .

انظر : التقريب (٦٥٤٠) .

٢ – مِسْعَر بن كِدَام الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٢) .

٣ – عون بن أبي جُحَيْفة السُّوَائي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة، مات سنة عشرة . ع ».

انظر : التقريب (٥٢١٩) .

=

هذا[1] ؟ فأنكره . وقال : مخلد - أي : لم يكن بالحافظ - كتبت عنه بمكة .

١٣٧٤ وسألت إسحاق عن الرجل يقوم للرجل إذا قدم من سفر ؟ قال : لا بأس . فلم يكرهه ألبتة .

١٣٧٥ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا سفيان عن الأجلح عن الشعبي[2] : أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة عانقه النبي ﷺ وقبّل بين عينيه[3] .

= ٤ - أبو جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله السُّوَائي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته . ويقال له : وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب علياً ، ومات سنة أربع وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٧٩) .

(١) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٢ / ١٠٨ ، ٢٢ / ١٠٠) ، وفي الصغير (١ / ١٩) من طريق الوليد ابن عبد الملك بن مسرح عن مخلد بن يزيد بهذا الإسناد . وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٥٥) إلى معجمي الطبراني الأوسط والصغير . قال الطبراني في الصغير : « لم يروه عن مِسعر إلا مخلد بن يزيد ، تفرد به الوليد بن عبد الملك » .

(٢) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - الأجْلَح بن عبد الله بن حُجَيَّة الكندي . قال ابن حجر : « صدوق شيعي . من السابعة . مات سنة خمس وأربعين . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٢٨٥) .

٤ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٣٩ ، ٧ / ٧٣٢) ، وابن سعد في الطبقات (٤ / ٣٤) ، وأبو داود في سننه (٥٢٢٠) ، وفي المراسيل (ص ٣٣٧) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ٢١١) ، والبيهقي في السنن (٧ / ١٠١) كلهم من طريق الأجلح عن الشعبي مرسلاً ، ورواه الحاكم (٢ / ٦٢٤) من طريق الأجلح عن الشعبي عن جابر بن عبد الله موصولاً وقال : « صحيح الإسناد » . إلا أن البيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٤٧٧) ، وفي السنن (٧ / ١٠١) ، والذهبي في تلخيص المستدرك (٣ / ٢١١) ، وابن حجر في الفتح (١١ / ٦٢) قالوا : المحفوظ هو المرسل . وللحديث شواهد مسندة ومرسلة انظرها في النصب (٤ / ٢٥٤) .

١٣٧٦ قلت لإسحاق : فقبلة اليد ، وغير ذلك ؟ قال : إذا كان في ذات الله فلا بأس . وكرهه إذا كان تعظيماً .

١٣٧٧ حدثنا إسحاق قال : أنبا بقية بن الوليد عن مُعَان بن رفاعة عن أبي نزار[١] قال : « قبلة اليد إحدى السجدتين » . يعني : أنه كرهه[٢] .

١٣٧٨ حدثنا عمرو بن عثمان نا عثمان بن عبد الرحمن قال : ثنا حمزة بن أبي حمزة عن مكحول[٣] قال : لما قَدِم عمر الشام لقيه أبو عبيدة بن الجراح ، فَقَبَّل يدَّه ، وأراد أن يُقَبِّل رجله فلم يفعل[٤] .

---

(١) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - مُعَان بن رفاعة السَّلامي الشامي . قال ابن حجر : « لين الحديث ، كثير الإرسال . من السابعة ، مات بعد الخمسين . ق » .

انظر : التقريب (٦٧٤٧) .

٤ - أبو نزار ، لم أقف على ترجمته .

(٢) لم أقف عليه . وقد قال ابن مفلح في الآداب (٢ / ٢٤٨) : « قال ابن عبد البر : كان يقال : تقبيل اليد إحدى السجدتين » .

(٣) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الطرائفي : صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف ونسب إلى الكذب . تقدم في المسألة (١٢٣٦) .

٣ - حمزة بن أبي حمزة ميمون الجُعفي الجَزَري النَّصيبي : متروك متهم بالوضع . تقدم في المسألة (١) .

٤ - مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٤) لم أقف عليه من طريق مكحول . وقد روى البيهقي في السنن (٧ / ١٠١) ، وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (ص ١٨٢ ، ١٩٥) عن تميم بن سلمة قال : « لما قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه . فقبل يده . ثم خلوا يبكيان » . والخبر منقطع فتميم بن سلمة لم يدرك عمر .

١٣٧٩ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا موسى بن داود قال : ثنا عبد الرحمن المُلَيْكِي[١] قال : رأيت المغيرة بن حكيم[٢] ومحمد بن المنكدر[٣] التقيا [فقبَّل][٤] كل واحد منهما يد / صاحبه[٥] . ١٤٩

١٣٨٠ حدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن راشد البصري قال : حدثنا طالب بن حُجَيْر العَبْدي قال : حدثنا هود بن عبد الله بن سعد قال : سمعت مَزِيدة العبدي[٦] يقول : أتينا رسول الله ﷺ قال : فنزلت إليه ، فقبلت يده[٧] .

---

(١) سنده :

١ – أبو أمية : محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق يهم . تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ – موسى بن داود الضبي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٣ – عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المليكي التيمي المدني . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ت ق » .

انظر : التقريب (٣٨١٣) .

(٢) المغيرة بن حكيم الصنعاني . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . خت م ت س » .

انظر : التقريب (٦٨٣٣) .

(٣) محمد بن المنكدر التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٩) .

(٤) سقطت من المخطوط الذي نسخ منه الأصل ، وكذا استظهرها ناسخ الأصل .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١ – أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق يهم . تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن راشد المازني ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من الثامنة . ق » .

انظر : التقريب (٧٥٤٥) .

٣ – طالب بن حُجَيْر العَبْدي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . بخ ت » .

انظر : التقريب (٣٠٠٨) .

٤ – هود بن عبد الله بن سعد العَبْدي العَصَري . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . بخ ت » .

انظر : التقريب (٧٣٢٤) .

٥ – مَزِيدة بن مالك العَبْدي العَصَري . قال ابن حجر : « صحابي . مقل . بخ ت » .

انظر : التقريب (٦٥٨٣) .

(٧) رواه البخاري في التاريخ (٨ / ٣٠) ، والأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان (٢ / ٢٥٧) ، وابن القوي في جزء الرخصة في تقبيل اليد (ص ٧٠) ، كلهم من طريق طالب بهذا الإسناد .

١٣٨١ قال أبو محمد : عطست عند أحمد بن حنبل . فقال : يرحمك الله . فقلت : يغفر الله لكم . فلم يغيّر علي . ثم عطست ثانية . فقال : يرحمك الله . فقلت : يهديكم الله ويصلح بالكم . قلت له : ما تختار في هذا يا أبا عبد الله ؟ قال : إذا عطس ، فقل : يرحمك الله . وليجب ؛ يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . قال : وهذا عن النبي ﷺ من وجوه[1] ، وجعل ينكر قول إبراهيم أنه قال : « إنما أحدثت هذا الخوارج »[2] ، ويتعجب من ذلك ، وقال : الخوارج مارقة[3] .

١٣٨٢ وسألت إسحاق ، قلت : كيف أحب إليك أن يشمت العاطس ؟ قال : يقال له : يرحمنا الله وإياك . ويقول هو : يغفر الله لنا ولكم .

١٣٨٣ وعطس أبو يعقوب يوماً . فقلت : يرحمك الله . فقال : يغفر الله لنا ولكم.

١٣٨٤ حدثنا إسحاق قال : أنا أبو عامر قال : حدثنا أبو معشر المدني عن عبد الله ابن يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة[4] قالت : « عطس رجل عند

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٠ / ٦٢٥) : « ... قال البخاري في الأدب المفرد : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب . وقال الطبري : هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقي : هو أصح شيء ورد في هذا الباب » .

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٠٢) ، ونقله ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ٣٣٢) .

(٣) أشار إلى هذه المسألة عند حرب ابن مفلح في الآداب والسفاريني في غذاء الألباب .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الأفضل فيما يقوله المشمَّت هو : « يهديكم الله ويصلح بالكم » . قال في الآداب : « قال أحمد في رواية أبي طالب : التشميت : يهديكم الله ويصلح بالكم . وهذا معنى ما نقل غيره » . قلت : هذا ما نقله حرب (١٣٨١) ، وأبو داود ص (٢٨٠) ، وابن هانيء (١٩٩٢) . وعلى هذا المذهب حيث نقل في الآداب : « قال القاضي : ويختار أصحابنا : يهديكم الله ... » .
انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٢٤) ، الآداب (٢ / ٣١٧) ، غذاء الألباب (١ / ٤٤٣) .

(٤) سنده :
١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .
٣ - أبو معشر نَجيح بن عبد الرحمن السندي المدني . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته . ضعيف ، من السادسة . أسن واختلط ، مات سنة سبعين ومائة . ٤ » .
=

رسول الله ﷺ . فقال : ماذا أقول يا رسول الله ؟ قال : « قل : الحمد لله » قالوا : ماذا نقول له ؟ قال : « قولوا : يرحمك الله » . قال : فماذا أقول لهم ؟ قال : « قل : يهديكم الله ويصلح بالكم »[1] .

١٣٨٥ حدثنا أبو معن قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : ثنا هشام عن حماد[2] عن إبراهيم قال : إذا شمّت أخاك فقل : يرحمكم الله ؛ فإن معه الحفظة[3] .

= انظر : التقريب (٧١٠٠) .

٤ - عبد الله بن يحيى . هكذا جاء اسمه عند كل من أخرج الحديث ، وقد أثبته المزي في تهذيبه (٧ / ٣١٨) في ترجمة أبي معشر فذكره في شيوخ أبي معشر فقال : « عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمن » . غير أني لم أقف له على ترجمة .

ولعله : يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني ، ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمن . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . م د » .

انظر : التقريب (٧٥٨٦) .

٥ - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية . قال ابن حجر : « أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٤٣) .

٤ - عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (٥٠) .

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢ / ٤٣٠) ، والحديث رواه أحمد في المسند (٦ / ٧٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٨ / ٣٥٩) ، وفي معجمه (ص ٧١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٠١) ، والطبراني في الدعاء (ص ٥٥١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٢٨) جميعهم من طريق أبي معشر بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٦٠) : « رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه أبو معشر نجيح ؛ وهو لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - خالد بن الحارث بن عبيد الهُجَيْمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

٣ - هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤ - حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٣) لم أقف عليه .

١٣٨٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وكيع عن الأعمش[1] عن إبراهيم قال : كانوا يقولون للعاطس : يرحمنا الله وإياكم ، يعنون الملائكة[2] .

١٣٨٧ قلت لأحمد : فالرجل يشمت المرأة إذا عطست ؟ قال : إن أراد أن يستنطقها - ليسمع كلامها - فلا ؛ لأن الكلام فتنة . وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن[3] .

١٣٨٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا نائل قال : ثنا الربيع بن صبيح[4] عن الحسن : أنه

---

(١) سنده :
١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .
٣ - سليمان بن مهران الأسدي ، الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب (٢ / ٣٢٥) .
ولا نزاع أنه ليس للرجل أن يشمت المرأة إذا كان إنما يريد أن يسمع كلامها : وأما إن لم يرد ذلك فقد ذكر في الآداب فيها روايتين :
الأولى : يستحب له التشميت . وهو منصوص رواية حرب (١٣٨٧) وظاهر رواية أبي طالب كما ذكرها ابن مفلح في الآداب (٢ / ٣٢٥) .
الثانية : يشمت المرأة العجوز ويكره للشابة . وقد نص الإمام أحمد على الفرق بين العجوز وغيرها في مسألة السلام على النساء في رواية جماعة منهم : حرب (١٣٨٩) ، والكوسج في مسائله (مخطوط ٢ / ٢١٥) ، وصالح كما نقل في الآداب (١ / ٣٥٢) . وقال أيضاً (٢ / ٣٢٦) : « أكثر الأصحاب على الفرق بين الشابة وغيرها [يعني في التشميت] وسبقت نصوصه في التسليم عليها مثل هذا ، ولا فرق » .
انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٣٩) ، الآداب (١ / ٣٥١) ، (٢ / ٣٢٥) ، غذاء الألباب (١ / ٢٨٣) .

(٤) سنده :
١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - نائل بن نَجيح الحنفي أو الثقفي ، أبو سهل البصري أو البغدادي . قال ابن حجر : « ضعيف . من التاسعة . ق » .
انظر : التقريب (٧٠٨٩) .
٣ - الربيع بن صَبيح السعدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ . وكان عابداً مجاهداً ... من السابعة . مات سنة ستين . خت ت ق » .
انظر : التقريب (١٨٩٥) .

يكره أن يُسلم الرجل على النساء[1] .

١٣٨٩ قلت لأحمد : فالرجل يسلم على النساء ؟ قال : إن كن شواباً ، فأراد أن يستنطقهن فلا ، وكرهه . وإن كن عجائز فلا بأس[2] .

١٣٩٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا عبد الملك بن محمد[3] قال : خرجت أنا والأوزاعي من مسجد بيروت ، فمررنا بامرأة كهلة ، فبدأها / بالسلام[4] . ١٥٠

١٣٩١ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا حجاج عن شعبة قال : سألت الحكم[5] : أسلم على النساء ؟ قال : كان شريح يسلم على النساء[6] .

١٣٩٢ حدثنا عيسى قال : ثنا عبد الصمد عن أبيه عن إسحاق بن سويد قال : كان

---

(١) لم أقف عليه ، وروي بمعناه من طرق عن الحسن عند ابن أبي شيبة (٦ / ١٤٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٤٦٠) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب (١ / ٣٥٢) . وانظر ما تقدم في التعليق على المسألة (١٣٨٧) .

(٣) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الملك بن محمد الحِميري البَرْسَمي : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور: ثقة، اختلط قبل موته لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (١٣٢٣).

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ - الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٤٥) من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم قال : « كان شريح يسلم على كل أحد . قلت : النساء ؟ قال : كل أحد » .

خالد بن عمرو[1] ينهانا أن نسلم على النساء ، ويقول : تلك المواصلة[2] .

١٣٩٣ سألت أحمد : قلت : أهل الذمة يكنون ؟ قال : نعم ، لا بأس به . وذكر أن عمر قد كنّى[3] .

قلت : فالصبي يُكنى ؟ قال : نعم[4] ؛ أليس قد قال النبي ﷺ : « أبا عمير ، ما فعل النغير »[5] .

---

(١) سنده :
١ - عيسى بن محمد الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري ، التَّنُّوري البصري . قال ابن حجر : « صدوق ، ثبت في شعبة . من التاسعة . مات سنة سبع . ع » .
انظر : التقريب (٤٠٨٠) .
٣ - عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .
٤ - إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري . قال ابن حجر : « صدوق تكلم فيه للنصب . من الثالثة . مات سنة إحدى وثلاثين . خ م د س » .
انظر : التقريب (٣٥٨) .
٥ - خالد بن عمرو بن عدي الأنصاري السلمي رضي الله عنه . شهد العقبة الثانية .
انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٣٣٨) ، الإصابة (٢ / ٢٤٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب أحكام أهل الملل من جامعه (١١١٦) ، وعنه نقلها ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٦٩) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في جواز تكنية الرجل من أهل الذمة . نص على هذا في رواية حرب (١٣٩٣) ، وابن هانيء (١٩٨١) ، والكوسج في مسائله (مخطوط ٢ / ٢١٠) ، وعقد الخلال لهذا باباً في أحكام أهل الملل (٢ / ٤٦٤) ونقل فيه عن الإمام الجواز من رواية جمع منهم - مع من تقدم - أبو الحارث وأبو طالب ومهنا .
انظر : أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٦٩) ، الآداب (٣ / ١٥٢) .

(٤) لا نزاع في جواز تكنية الصبي نقل هذا عن الإمام - رحمه الله - حرب (١٣٩٣) وحنبل كما نقل في الآداب . وكذا يجوز للرجل أو المرأة أن يكتنوا بولد قبل حصوله . نقل ذلك الكوسج في مسائله (مخطوط ٢ / ٢١١) .
انظر : تحفة المودود (ص ١٥٤) ، الآداب (٣ / ١٥٢) .

(٥) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٢٠٣) ، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

١٣٩٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن يحيى[(١)] : « أن عمر بن الخطاب كنى نصرانياً بأبي حسان ، وكان اسمه فرافصة »[(٢)] .

١٣٩٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا عبد الملك بن محمد[(٣)] عن الأوزاعي قال : لا بأس بعيادة النصراني ، وكتاب وصيته ، ولا يصافحه ، ولا يكنيه .

قلت للأوزاعي : فإن قدم من سفر فصافحني ؟ قال : لا بأس[(٤)] .

١٣٩٦ حدثنا عمرو قال : ثنا عبد الملك بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد[(٥)] : أن أبا الدرداء[(٦)] وفَضَالة

---

(١) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة لكنه يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٢٤٢) .

(٢) رواه يحيى بن معين في كتابه : التاريخ (٤ / ١٨٢) عن ابن عيينة بهذا الإسناد وكذا رواه عبد الرزاق (١٩٨٥٣) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً ووصله أيضاً (١٠١٩٦) ، فرواه عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من كلب يقال له : معروف بن أبي معروف عن الفرافصة الحنفي عن أبيه ، فذكره .

(٣) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الملك بن محمد بن حِمير البَرْسَمي : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الملك بن محمد الحِميري البَرْسَمي : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

٣ - سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي : ثقة ، اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (١٠٧١) .

٤ - ربيعة بن يزيد الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الرابعة . مات سنة إحدى - أو ثلاث - وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (١٩١٩) .

(٦) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاي رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

ابن عُبَيْد(١) عادا أرْكُون(٢) دمشق(٣) .

١٣٩٧/١ حدثنا عبد الرحمن بن سلاّم قال : ثنا زيد بن حُباب قال : أنـا المنـهال بـن عيسى البصري قال : انبا غالب القطان(٤) قال : قلت للحسن : إن لنا جيراناً نصارى ينيلوننا من معروفهم ، ويشيعوننا جنائزنا، فأكافؤهم ؟ قال: كافئهم، إذا أتيتِ الباب فقـل - مـن هاهنـا - : أدخـل ؟ فـإذا دخلـت فقـل : كيـف مريضكم ؟ كيف تجدونه ؟ فإذا أردت أن تقـوم فقـل : الشـفاء والعافيـة مـن الله(٥) .

١٣٩٧/٢ قال زيد : وأخبرنا بعض البصريين عن الحسن : أنه كان إذا عزّى النصراني أو الذمي قال : لا أصابكم الله إلا بخير(٦) .

---

(١) فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٧٥٩) .

(٢) الأرْكُون : رئيس القرية، والعظيم من الدهاقين ، وهو أفْعُول من الرّكون : السكون إلى الشيء والميل إليه؛ لأن أهل القرية يركنون إليه أي يسكنون ويميلون .

انظر (ركن) : اللسان (١٣ / ١٨٦) ، القاموس (ص ١٥٥٠) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم الطرسوسي البغدادي : لا بأس به . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - زيد بن الحُباب العُكْلي : صدوق ، يخطيء في حديث الثوري . تقدم في المسألة (١٣٦٩) .

٣ - المنهال بن عيسى العبدي : ترجم له ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه قدحاً .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٢) ، الجرح والتعديل (٨ / ٣٥٨) .

٤ - غالب بن أبي غيلان خُطّاف القطان البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . ع » .

انظر : التقريب (٥٣٤٦) .

(٥) رواه الطبراني في كتاب الدعاء (ص ٣٤٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٢) كلاهما من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد .

(٦) لم أقف عليه ، وقد نقله ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١ / ٢٠٥) فقال : « قال حرب : ثنا إسحاق ثنا مسلم بن قتيبة ثنا كثير بن أبان عن غالب قال : قال الحسـن : إذا عزيـت الذمـيّ فقـل لا يصيبـك إلا خير ... وقال حرب : قلت لإسحاق : فكيف يعزي المشرك ؟ قال : يقول : أكثر الله مالك وولـدك » . ولعل ما نقله ابن القيم في القسم المفقود من مسائل حرب .

١٣٩٨ قلت لإسحاق : مسلم قال لنصراني : مرحباً وأهلاً ؟ قال : بئس ما صنع ، لا ينبغي أن يحيّا بتحية الإسلام ، ولا يكنّى .

١٣٩٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا أبو بكر عن أبي سنان عن سعيد بن جبير[١] قال : قلت لابن عباس : إن هؤلاء العلوج يقولون لنا : بارك الله فيكم ، أفنرد عليهم ؟ قال : لو أن فرعون قال لي : بارك الله فيك ، قلت له: وفيك[٢] .

١٤٠٠ حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سلاّم بن مسكين عن أبي يزيد المديني[٣] : أن النبي لقي أبا جهل فأخذ بيده[٤] .

---

(١) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي : ثقة ، ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

٣ - أبو سنان ضرار بن مرّة الكوفي الشيباني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السادسة . مات سنة اثنتين وثلاثين . بخ م مد ت س » .

انظر : التقريب (٢٩٨٣) .

٤ - سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠ / ٢٦٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١ / ٣٢٢) كلاهما من طريق سفيان عن ضرار بن مرة بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٨٥) : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سلاّم بن مسكين الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٤) .

٤ - أبو يزيد المدني : مقبول . تقدم في المسألة (٤٦٦) .

(٤) لم أقف عليه .

١٤٠١ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو قتيبة قال : حدثنا إسرائيل عن جابر[١] عن الشعبي قال : إذا عطس اليهودي فقل : هداك الله[٢] .

١٤٠٢ حدثنا أبو موسى قال : حدثنا أبو معاوية / قال : حدثنا الأعمش[٣] عن إبراهيم قال : إذا كانت لك الحاجة إلى اليهودي أو النصراني فابدأه بالسلام[٤] . ١٥١

١٤٠٣ قلت لإسحاق : فالرجل يقول للمشرك : إنه رجل عاقل ؟ قال : لا ينبغي أن يقال ؛ لأن ليست لهم عقول[٥] .

١٤٠٤ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريح عن محمود بن حرب عن عياض الأشعري[٦]

---

(١) سنده :
١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشَّعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .
٣ – إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .
٤ – جابر بن يزيد الجُعْفي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٧١) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :
١ – أبو موسى محمد بن المثنى العَنزي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة وأحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٣ – سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة (٦ / ١٤١) من طريق منصور عن إبراهيم قال : « إذا كتبت إلى اليهودي والنصراني في الحاجة فابدأ بالسلام » .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٧٢) .

(٦) سنده :
١ – يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي ، صدوق ، تقدم في شيوخ حرب .
٢ – شريح بن يزيد الحضرمي ، أبو حَيْوة الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين . د س » .
انظر : التقريب (٢٧٨٠) .
٣ – محمود بن حرب : لم أقف على ترجمته .
٤ – عياض بن عمرو الأشعري . قال ابن حجر : « صحابي له حديث . وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح ، فيكون مخضرماً . م ق » .
انظر : التقريب (٥٢٨٠) .

قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأمنوهم ؛ إذ خَوَّنَهم الله . ولا تُعِزُّوهم ؛ إذ أذلَّهم . ولا تُقَرِّبوهم إذ بَعَّدَهم الله[١] .

١٤٠٥ سمعت أحمد يقول : الرجل إذا كان صاحب بدعة يظهر ذلك ، أو معلناً بفسقه فليست له غيبة[٢] .

١٤٠٦ سألت إسحاق عن غيبة أهل البدع ؟ قال : ليست لهم حرمة . وذكر عن ابن المبارك قال : ليس لهم غيبة ، ولكن أكره أن يعود الرجل لسانه . وكذلك أهل الشرك . وذكر عن ابن سيرين كراهيةً .

١٤٠٧ وسألت محمد بن بشار[٣] ، قلت : الرجل يغتاب أهل البدع ؟ قال : ليست لهم غيبة ، ولا يعجبني . وأما قولك: إن فلاناً صاحب بدعة فليس هذا غيبة. وكذلك قولك - في الحديث - : كان فلان يغلط ، وفلان كان أثبت من فلان ، ونحو هذا ، فليس هذا غيبة ، ولكنه شيء تُبَيِّنُه للناس . قلت : فإن قال رجل : كان عمرو بن عبيد[٤] رجل سوء ، وكان عباد بن صهيب[٥]

---

(١) لم أقف عليه ، وقد أورده الموفق في المغني (٢ / ١١٥) مختصراً دون إسناد .

(٢) نقل هذه المسألة عن الخلال وعنه نقلها ابن مفلح في الآداب والسفاريني في غذاء الألباب .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في غيبة صاحب البدعة فنقل عنه روايتان :
الأولى : تحريم الغيبة مطلقاً ، أخذها في الآداب من رواية محمد بن يحيى الكحال .
الثانية : الفرق بين المعلن وغيره . وهي ما نقله حرب (١٤٠٥) ، والكوسج (خ ٢ / ٢١٦) ، والفضل ابن زياد كما ذكر في الآداب وقال : « هي الأشهر عنه » .
انظر : الآداب (١ / ٢٦١) ، غذاء الألباب (١ / ١٠٦) .

(٣) محمد بن بشار العَبْدي المعروف بِبُنْدار : تقدم في شيوخ حرب .

(٤) عمرو بن عبيد التميمي مولاهم ، أبو عثمان البصري . قال ابن حجر : « المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعته . اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً . من السابعة . مات سنة ثلاث وأربعين ، أو قبلها . قد فق » .
انظر : التقريب (٥٠٧١) .

(٥) عباد بن صهيب الكليبي البصري . قال ابن حبان : « كان قدرياً داعياً إلى القدر ، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المتبديء في هذه الصناعة شهد لها بالوضع » . مات بالبصرة في شوال سنة اثنتي عشرة ومائتين .
انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٢٩٧) ، الجرح والتعديل (٦ / ٨١) ، المجروحين لابن حبان (٢ / ١٦٤) ، اللسان (٣ / ٢٣٠) .

رجل سوء ؟ فكأنه رخص فيه .

١٤٠٨ حدثنا يحيى بن عثمان قال : أخبرنا بقية[١] قال : سألت الأوزاعي قلت: من الذي ينبغي لي أن أكف عنه ، أرى الرجل يسكر ، ويزني ، ويعمل عملاً لا يحل له ؟ قال : إن أسرَّها فليس لك أن تذكرها . وإن كان صاحبها لا يبالي من رآه ، ولا يستتر فلا غيبة له[٢] .

١٤٠٩ حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا عبد الله بن غالب وعمر بن هارون عن الربيع بن صَبيح[٣] عن الحسن قال : ليس لأهل البدع غيبة[٤] .

١٤١٠ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا زياد بن الربيع عن عبد الرحمن

---

(١) سنده :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن نصر بن زياد القرشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن غالب العبَّاداني . قال ابن حجر : « مستور . من التاسعة . ق » .

انظر : التقريب (٣٥٢٧) .

٣ - عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي . قال ابن حجر : « متروك ، وكان حافظاً . من كبار التاسعة . مات سنة أربع وتسعين . ت ق » .

انظر : التقريب (٤٩٧٩) .

٤ - الربيع بن صَبيح السعدي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٧٣) .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٣١٩) ، (٧ / ١١١) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١ / ١٤٠) ، والخطيب في الكفاية (ص ٤٣) كلهم من طريق الربيع بن صبيح ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ١٧٢) : « أخرجه البيهقي في الشعب وسنده جيد » .

وقد رواه اللالكائي أيضاً (١ / ١٤٠) من طريق هشام وسليمان بن مسلم عن الحسن .

ابن أذينة[١] قال : حدثنا أشياخنا قال : ثلاثة لا حرمة لهم ولا غيبة : الوالي الظالم الجائر ، والفاسق المعلن بفسقه ، وصاحب البدعة[٢] .

١٤١١ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : ثنا عُلَيْلَةُ بن بدر الأعرجي قال : حدثنا أبان عن أنس بن مالك[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له »[٤] .

---

(١) سنده :

١ – عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – زياد بن الربيع اليُحْمِدي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثامنة . مات سنة خمس وثمانين . خ ت ق » .

انظر : التقريب (٢٠٧٢) .

٣ – عبد الرحمن بن أُذَيْنَة العبدي الكوفي ، قاضي البصرة . قال ابن حجر : « ثقة . وهم من ذكره في الصحابة . خت ق » .

انظر : التقريب (٣٧٩٧) .

(٢) روى هذا القول عن جماعة ، منهم : الحسن في اعتقاد أهل السنة للالكائي (١ / ١٤٠) ، وابن عيينة في شعب الإيمان للبيهقي (٥ / ٣١٨) ، وكشف الخفاء للعجلوني (٢ / ١٧٢) .

(٣) سنده :

١ – عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الربيع بن بدر بن عمرو التميمي السعدي الأعرجي ، يلقب : عُلَيْلَة . قال ابن حجر : « متروك . من الثامنة . مات سنة ثمان وسبعين . ت ق » .

انظر : التقريب (١٨٨٣) .

٣ – أبان بن أبي عياش فيروز البصري العبدي . قال ابن حجر : « متروك . من الخامسة . مات في حدود الأربعين . د » .

انظر : التقريب (١٤٢) .

٤ – أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٨٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ١٧١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٢٩٥) كلهم من طريق الربيع عن أبان ، وقال ابن الجوزي : « ... فيه متروكان : الربيع وأبان » . وله متابع روي من طريق أبي سعد الساعدي عن أنس ؛ رواه ابن حبان في المجروحين (٢ / ١٥٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٤٣٨) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢١٠) وقال : « هذا أيضاً ليس بالقوي ، ورواه في شعب الإيمان (٧ / ١٠٨) وقال : في إسناده ضعف » .

١٤١٢ حدثنا عبد الله قال : ثنا أبو عوانة عن قتادة[١] عن الحسن قال : ليس بينك وبين الفاسق حرمة[٢] .

١٤١٣ حدثنا أبو معن قال : حدثنا / معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة[٣] ١٥٢
عن الحسن أنه كان يقول : لا حُرمة للفاجر[٤] .

قال قتادة : فكأنه يرى إذا اغتيب المصلي الفاجر أنه لا بأس به .

١٤١٤ حدثنا محمد بن رافع قال : ثنا الجارود بن يزيد قال : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[٥] قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) سنده :

١ – عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ – قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٥١) من طريق أبي عوانة عن قتادة به ، ورواه حرب (١٤١٣) من طريق قتادة ولفظه : « لا حرمة للفاجر » .

(٣) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٣ – هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤ – قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) تقدم في المسألة السابقة .

(٥) سنده :

١ – محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الجارود بن يزيد العامري النيسابوري : متروك . يتفرد بالمناكير عن المشاهير ويروي عن الثقات ما لا أصل له .

انظر : المجروحين لابن حبان (١ / ٢٢٠) ، الكامل (٢ / ١٧٣) ، اللسان (٢ / ٩٠) .

٣ – بهز بن حكيم بن معاوية القشيري : قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة ، مات قبل الستين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٧٧٢) .

=

« أترعوون(١) عن ذكر الفاجر؟ متى يعرفه الناس ! اذكروه بما فيه يحذره الناس »(٢) .

١٤١٥ سألت إسحاق عن غيبة السلطان الجائر ؟ قال : لا تكون فيهم ، إلا ما يكره للإنسان أن يعود لسانه .

١٤١٦ حدثنا الأخضر قال : حدثنا عارم قال : حدثنا [وهيب بن](٣) خالد قال : سمعت عبيد الله(٤) يقول في غِيبَة الخوارج والسلطان الذي قد أعلن ، لم ير لهم غيبة . فأما من يعلم أنه مذنب وهو يحب أن يستتر ، فرأى ذلك منهم غيبة(٥) .

= ٤ - حكيم بن معاوية بن حَيْدَة القشيري : قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . خت ٤ » .
انظر : التقريب (١٤٧٨) .
٥ - معاوية بن حَيْدَة بن معاوية القشيري . قال ابن حجر : « صحابي نزل البصرة ، ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم . خت ٤ » .
انظر : التقريب (٦٧٥٥) .

(١) ارْعَوى عن الأمر : أي كفّ وانصرف عنه .
انظر (رعو) : النهاية (٢ / ٢٣٦) ، القاموس (ص ١٦٦٢) .

(٢) رواه البيهقي في السنن (١٠ / ٢١٠) ، وفي شعب الإيمان (٧ / ١٠٩) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٤١٨) ، والخطيب في تاريخه (١ / ٣٨٢) ، (٣ / ١٨٩) ، (٧ / ٢٦٢ ، ٢٦٩) ، وابن حبان في المجروحين (١ / ٢٢٠) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ١٧٣) ، (٥ / ١٣٤) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ٢٠٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٢٩٢) كلهم من طريق الجارود عن بهز ابن حكيم . وقد روي من طرق أخرى عندهم عن بهز بن حكيم كلها ضعيف . قال ابن حبان : « الخبر في أصله باطل ، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها » .

(٣) سقطت من الأصل ، وقد سبق نظير هذا السند في المسائل (٥٣٥ ، ٦٧٥) .

(٤) سنده :
١ - الأخضر : لم أقف على ترجمته . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .
٢ - محمد بن الفضل السدوسي ، المعروف بعارم : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (١١١) .
٣ - وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي : ثقة تغير بأخرة قليلاً . تقدم في المسألة (٥٣٥) .
٤ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٥) لم أقف عليه .

١٤١٧ سألت إسحاق عن غيبة أهل الشرك ؟ قال : ليس أكرهـه ، ولكـن أكـره أن يعود لسانه .

١٤١٨ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة[١] عن محمد بن سيرين : أنه كان يكره أن يغتاب النصراني[٢] .

١٤١٩ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا طـوق ابن وهب[٣] قال : نقهت من مرض مرضته ، فدخلت على محمد بن سيرين ، فرأى من حالي ، فقال : ما يمنعك من فلان الطبيب - نصرانـي - ثـم قـال : فلان أطب منه . ثم قال : استغفر الله ، إغتبته[٤] .

١٤٢٠ سألت إسحاق عن لعن أهل البدع ؟ قال : يستوجبون اللعنة .

١٤٢١ حدثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار[٥] قال : قال لنـا

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن هشام الدَّستوائي : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٣ - هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي : ثقة . رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٢) لم أقف عليه . ويشهد له ما في المسألة التالية .

(٣) سنده :

١ - عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ - طوق بن وهب : ترجم له في التاريخ وفي الجرح والتعديل فلم يذكروا فيه قدحاً .

انظر : التاريخ الكبير (٤ / ٣٦٧) ، الجرح والتعديل (٤ / ٥٠٢) .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٣١٤) من طريق حماد بن زيد عن طوق بن وهب .

(٥) سنده :

١ - أحمد بن سليمان الباهلي : لم أقف على ترجمته ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

طاووس : « [اخزوا] [١] معبداً [٢] » [٣] .

١٤٢٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا إبراهيم بن [المنذر] [٤] الحزامي قال : حدثني محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة بن عثمان التيمي قال : حدثني عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن جده [٥] قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله اختارني ، واختار لي أصحابي ، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً ، فمن سبهم

---

(١) هكذا في الأصل وفي تهذيب الكمال (٧ / ١٦٨) ، وتهذيبه (٤ / ١١٦) جاءت : « احذروا » .

(٢) معبد بن خالد الجُهني القَدَري . قال ابن حجر : « يقال : إنه ابن عبد الله بن عُكيم ويقال : اسم جده عُوَيْمر . صدوق مبتدع . وهو أول من أظهر القدر بالبصرة ، من الثالثة . قتل سنة ثمانين . تمييز » .
انظر : التقريب (٦٧٧٧) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٨٤٧) من طريق أحمد عن سفيان بهذا الإسناد ، وستتكرر هذه المسألة سنداً ومتناً برقم (٢٠٤٤) .

(٤) في الأصل : « المبارك » وهو تصحيف بلا ريب وقد صوبته من كتاب السنة للخلال .

(٥) سنده :
١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي . قال ابن حجر : « صدوق ، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن . من العاشرة . مات سنة ست وثلاثين . خ ت س ق » .
انظر : التقريب (٢٥٣) .
٣ – محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، المعروف بابن الطويل . قال ابن حجر : « جده عثمان هو أخو طلحة أحد العشرة ، صدوق يخطيء . من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . س ق » .
انظر : التقريب (٥٩٨٠) .
٤ – عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عُوَيْم بن ساعدة . قال ابن حجر : « مجهول . من السادسة . ق » .
انظر : التقريب (٣٨٦٨) .
٥ – سالم بن عتبة بن عُوَيْم بن ساعدة الأنصاري . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . ق » .
انظر : التقريب (٢١٨٢) .
٦ – عتبة بن عُوَيْم بن ساعدة الأنصاري . قال ابن حجر : « في إسناد حديثه اضطراب . وقد ذكر عبد الله بن أبي داود أنه شهد بيعة الرضوان ، فهو صحابي ابن صحابي . ق » .
انظر : التقريب (٤٤٣٧) .

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً »[١].

١٤٢٣ قلت لأحمد : كيف يجب أن يكتب الرجل في صدر الكتاب ؟ فسهل في ذلك ، وقال : الأمر فيه واسع[٢] .

١٤٢٤ حدثنا بشر بن هلال قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : ثنا عمرو[٣] عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يبدأ الرجل باسم صاحبه إذا كتب إليه ، وكان الحسن يفعل / ذلك . ١٥٣

وكان عمرو يكره أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ، ولا يرى بأساً أن يكتب : إلى أبي فلان[٤] .

---

(١) رواه الخلال في كتاب السنة (٣ / ٥١٥) من طريق إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد وله متابعات ، إذ تابعه الحميدي في المستدرك (٣ / ٦٣٢) ، وفي حلية الأولياء (٢ / ١١) ، والطبراني في الكبير (١٧ / ١٤٠) ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١١٣) ، وتابعه أيضاً دحيم عند ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢ / ٤٨٣) ، وفي الآحاد والمثاني (٣ / ٣٧٠) ، (٤ / ٤) ، وتابعه محمد بن عباد في معجم الصحابة لابن قانع (٢ / ١٤٢) ، وتابعه أحمد بن إسماعيل السهمي عند الخطيب في الجامع لآداب الراوي (٢ / ١١٨) . وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٠) إلى الطبراني وقال : « فيه من لم أعرفه » . غير أن الحاكم قال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

(٢) نقل في الآداب (١ / ٣٦٤) ، وغذاء الألباب (١ / ٢٨٥) عن حنبل قال : « كانت كتب عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها : من فلان إلى فلان ... قلت : فالرجل يبدأ بنفسه ؟ قال : أما الأب فلا أحب أن يَقْدُمَه باسمه ، ولا يبدأ ولد باسمه على والد ، والكبير السن كذلك يوقره به ، وغير ذلك لا بأس » . قال ابن مفلح : « وفي معنى كبر السن : العلم والشرف ، ونحوهما . وهو مراد الإمام أحمد رحمه الله ... ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يخالف هذا النص صريحاً » .

(٣) سنده :

١ - بشر بن هلال الصوّاف النُّمَيْري . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين . م ٤ » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٠٧) .

٢ - عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

٣ - عمرو بن عبيد : إمام المعتزلة الداعي لهم . تقدم في المسألة (١٤٠٧) .

(٤) لم أقف عليه .

١٤٢٥ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : حدثني أبو سفيان بن حرب[١] قال : دخلت على هرقل فألقى إليّ كتاباً ، فقال : هل تعرف هذا ؟ فقلت : نعم . فإذا فيه : من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد[٢] .

١٤٢٦ حدثنا علي بن عثمان قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد [بن][٣] مَعْدان قال: حدثني أبي[٤] : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : « بسم

---

(١) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

٦ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (٩١) .

٧ - أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية . قال ابن حجر : « صحابي شهير ، أسلم عام الفتح ومات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : بعدها . خ م د ت س » .

انظر : التقريب (٢٩٠٥) .

(٢) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري (٦٢٦٠) من طريق يونس ، ومسلم (١٧٧٣) من طريق معمر ، كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) سنده :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الملك بن الوليد بن مَعْدان الضُّبَعي البصري . قال ابن حجر : « قد ينسب لجده . ضعيف ، من السابعة . ت ق » .

انظر : التقريب (٤٢٢٧) .

٣ - الوليد بن مَعْدان الضُّبَعي : قال ابن حبان وغيره : يعتبر بحديثه ما لم يروه عنه ابنه ، وروايته عن عمر مرسلة .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٥٤) ، الجرح والتعديل (٩ / ١٨) ، الثقات (٥ / ٤٩٣) .

الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس . سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ... »[١] .

١٤٢٧ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن ليث عن نافع[٢] عن ابن عمر : أنه كان إذا كتب إلى معاوية بدأ بنفسه . فبدت له إليه حاجة ، فكلموه فبدأ بمعاوية[٣] .

١٤٢٨ حدثنا يحيى قال : ثنا شريك عن عمار الدُّهْني عن كريب[٤] عن ابن عباس :

---

(١) أورده البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٥٤) ، وابن أبي حاتم (ص ٢٢٨) ، وقال ابن حجر في اللسان (٦ / ٢٢٧) : « انفرد الوليد بن مَعْدان بحديث عمر في كتابه إلى أبي موسى » .

(٢) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الأحاديث . وتقدم في شيوخ حرب.

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - ليث بن أبي سُلَيم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٨٤) ، وحرب (١٢٣٣) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ١٣٠) من طريق ابن عون عن نافع ، وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٥١) : « سنده صحيح » . ورواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٧) من طريق ابن عون عن ابن سيرين به .

(٤) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - عمّار بن معاوية الدُّهني البَجَلي . قال ابن حجر : « صدوق يتشيع ، من الخامسة . مات سنة ثلاث وثلاثين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٨٣٣) .

٤ - كُرَيْب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني ، مولى ابن عباس . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة ثمان وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٥٦٣٨) .

أنه كتب إلى حبر تيماء[١] فبدأه بالسلام . فقيل له في ذلك . فقال : إن الله هو السلام[٢] .

١٤٢٩ قلت لأحمد : فكيف يكتب في عنوان الكتاب ؟ قال : يكتب : إلى أبي فلان ، ولا يكتب : لأبي فلان [قال :][٣] ليس له معنى إذا كتب : لأبي فلان . قلت : فإن كتب : إلى أبي فلان حفظه الله ، ونحو ذلك ؟ فسهل في ذلك ولم ير به بأساً[٤] .

قلت : فإن كتب : إلى أبي فلان في سطر ، وكتب تحته : فلان بن فلان ؟ فلم يعرف هذا كيف هو .

١٤٣٠ سألت إسحاق ، قلت : كيف أحب إليك أن يكتب عنوان الكتاب ؟ قال : يكتب من فلان إلى فلان ، فإن كان الأب والابن فإنه يبدأ بالأب . ورأيت أبا يعقوب يكتب كثيراً : إلى أبي فلان .

---

(١) قال ياقوت : « تيماء : بليد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى ، على طريق حاجّ الشام ودمشق . والأبلق الفرد – حصن السموأل بن عادياد اليهودي – مشرف عليها » وهي الآن مدينة عامرة داخلة في حدود الدولة السعودية ، وتبعد (٤٢٠) ميلاً شمال المدينة المنورة .

انظر : معجم البلدان (٢ / ٦٧) ، معجم معالم الحجاز (٢ / ٥٣) .

(٢) رواه سعيد بن منصور (ط: الصميعي ، ٨٩٨) من طريق عبيدة بن حميد الحذاء عن عمار الدُّهني عن حماد المديني عن كريب به ، ورواه ابن جرير في التفسير (١١ / ٥٦٧) من الطريق ذاتها غير أنه قال عن عمار الدُّهني عن رجل عن كريب . وروى ابن حبان (١٤ / ٤٩٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كتب إلى حبر تيماء فسلم عليه » .

(٣) زيادة من الآداب ، وفي غذاء الألباب : « فأنه ليس له معنى ... » .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن مفلح في الآداب (١ / ٣٦٣) ، والسفاريني في غذاء الألباب (١ / ٢٨٥) ، ونقلا من رواية أبي جعفر الدارمي وأبي بكر المروذي وسعيد بن يعقوب وحنبل أن كتب الإمام أحمد – رحمه الله – كان يكتب عنوانها : إلى أبي فلان ، وكذا نقل أبو داود في مسائله (ص ٢٨٣) . وقال في رواية المروذي : « هو أصوب من أن يكتب : لأبي فلان » . واحتج في رواية حنبل فقال : « رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر ، وكتب كل ما كتب على ذلك . وأصحاب النبي ﷺ ، وعمر كتب إلى عتبة ابن فرقد . وهذا الذي يكتب اليوم : لفلان ، محدث لا أعرفه » .

١٤٣١ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مغيرة[١] عن إبراهيم : أنه كان يكره أن يكتب في جوف الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم . وكأنه لم ير به بأساً أن يكتب في عنوانه[٢] .

١٤٣٢ حدثنا عيسى قال : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد[٣] أن رجلاً كتب بين يدي عمر : بسم الله الرحمن الرحيم ، لفلان . فقال ابن عمر : مه ، إن اسم الله هو له[٤] .

١٤٣٣ حدثنا عيسى قال : ثنا أبو أسامة عن ابن عون عن نافع[٥] قال : كانت لابن

---

(١) سنده :

١ - عيسى بن محمد الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هيثم بن جميل البغدادي ، نزيل أنطاكية : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٧) .

٣ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٤ - مغيرة بن مِقْسَم الضّبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٢) من طريق مغيرة عن إبراهيم .

(٣) سنده :

١ - عيسى بن محمد الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ - عبد الله بن عون بن أرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٤ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٢) ، والخطيب في الكفاية (ص ٣٣٨) كِلاهما من طريق ابن عون عن ابن سيرين ، غير أن الخطيب قال : « .. عن محمد قال : ذكروا عند ابن عمر أن رجلاً كتب : بسم الله الرحمن الرحيم لفلان .. » فذكره . ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٨٤) غير أنه قال في سنده : عن ابن عون عن أنس بن سيرين .

(٥) سنده :

١ - عيسى بن محمد الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٣ - عبد الله بن عون بن أرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

عمر حاجة إلى معاوية ، فأراد أن يكتب إليه . فقالوا : ابدأه بالسلام . فلم يزالوا به حتى كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى معاوية[١] .

١/١٤٣٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا / شعبة عن منصور ابن زاذان عن محمد بن سيرين[٢] قال : كتب العلاء بن الحضرمي[٣] إلى النبي ﷺ ، فبدأ باسم نفسه : من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ[٤] . ١٥٤

٢/١٤٣٤ قال شعبة : وكان الحكم[٥] يكره أن [يقدم][٦] اسم غيره[٧] .

---

(١) تقدم في المسألة (١٤٢٧) .

(٢) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ – منصور بن زاذان الواسطي : ثقة . تقدم في المسالة (٧٤٣) .

٥ – محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٣) العلاء بن الحضرمي . قال ابن حجر : « اسم أبيه عبد الله بن عماد ، وكان حليف بني أمية . صحابي جليل ، عمل على البحرين للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر ومات سنة أربع عشرة ، وقيل : بعد ذلك . ع » . انظر : التقريب (٥٢٣١) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٨ / ٨٨) ، وابن الجعد (ص ٢٥٨) ، وابن أبي شيبة (٦ / ١٥٦) كلهم من طريق شعبة عن منصور عن ابن سيرين منقطعاً ، ورواه أحمد في المسند (٤ / ٣٣٩) ، وأبو داود (٥١٣٤ – ٥١٣٥) والحاكم في المستدرك (٣ / ٦٣٦) ، (٤ / ٢٧٣) من طريق هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن أبيه وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي . غير أن أحمد قال : « حدثنا به هشيم مرتين ، مرة عن ابن العلاء ، ومرة لم يصل » . وقد روي مقطوعاً في معجم الصحابة لابن قانع (٢ / ٣٠١) من طريق خليد بن عقبة عن ابن سيرين عن العلاء .

(٥) الحكم بن عُتيبة الكندي : تقدم في المسألة (٢٩) .

(٦) سقطت من الأصل ولا يستقيم النص بدونها ، ويؤيدها ما سيأتي في تخريج الأثر .

(٧) روى ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٧) عن معاذ بن معاذ قال : « كتبت إلى شعبة ببغداد ، فبدأت باسمه ، فكتب إلي ينهاني ، ويذكر أن الحكم كان يكرهه » .

١٤٣٥ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد[١] قال : كتبت لخالد بن معدان[٢] : من خالد بن معدان إلى الوليد بن عبد الملك[٣] .

قال : وحدثنا بقية عن ثور قال : كتبت لمكحول : إلى فلان بن فلان من مكحول[٤] .

١٤٣٦ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : سمعت أبا الوليد قال : حدثنا عثمان بن زائدة[٥] قال : كتب إليّ سفيان الثوري : إلى عثمان بن زائدة من سفيان بن سعيد ، أما بعد[٦] .

---

(١) سنده :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت إلا أنه يرى القَدَر . من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : ثلاث - أو خمس - وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٨٦١) .

(٢) خالد بن معدان الكَلَاعي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، يرسل كثيراً . من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (١٦٧٨) .

(٣) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ، الخليفة الأموي ، بويع بالخلافة بعهد من أبيه . مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ، وله إحدى وخمسون سنة . وكانت خلافته عشر سنين سوى أربعة أشهر .

انظر : سير الأعلام (٤ / ٣٤٧) ، شذرات الذهب (١ / ١١١) .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ١٠٣) من طريق ابن مصفى عن بقية عن ثور .

(٥) سنده :

١ - عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

٣ - عثمان بن زائدة المقريء الكوفي العابد . قال ابن حجر : « ثقة زاهد . من التاسعة . م » .

انظر : التقريب (٤٤٦٧) .

(٦) لم أقف عليه ، غير أن ابن أبي حاتم روى في الجرح والتعديل (١ / ١١٠) بسنده عن أبي الوليد عن يحيى بن سعيد القطان قال : « أملى عليّ سفيان إلى المهدي : من سفيان بن سعيد إلى المهدي . فقلت له: لو بدأت به . قال : فأبى ، وقال : اكتب كما أقول . قال أبو الوليد : فاحتججت عليه بكتابه إلى عثمان بن زائدة ؛ وأنه بدأ بعثمان . فقال : كان عثمان رجلاً صالحاً » .

١٤٣٧ حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم قال : حدثنا هاشم بن القاسم عن الأشجعي[١] قال : قال سفيان : يكره أن يكتب الرجل إلى الرجل فيبدأ به ، ولكن اكتب : إلى أبي فلان[٢] .

١٤٣٨ حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن داود عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران[٣] : أن عبد الله بن عمر كتب : من عبد الله بن عمر إلى

---

(١) سنده :

١ - محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي البصري ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار الحادية عشرة . مات سنة اثنتين وخمسين . قد ت ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٣٨٩) .

٢ - هشام بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، أبو النضر البغدادي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر . ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون . ع » .

انظر : التقريب (٧٢٥٦) .

٣ - عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الثوري . من كبار التاسعة . مات سنة اثنتين وثمانين . خ م ت س ق » .

انظر : التقريب (٤٣١٨) .

(٢) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٨٥) بسنده عن يوسف بن أسباط قال : « كان سفيان إذا كتب إلى رجل كتب : بسم الله الرحمن الرحيم . من سفيان بن سعيد إلى فلان بن فلان » ، وقد تتبعت عدداً مما نقل من كتبه فوجدته في جميعها يبدأ بنفسه ؛ فيكتب من سفيان ابن سعيد إلى فلان بن فلان . انظر مثالاً على ذلك : مسند ابن الجعد (ص ٢٨٣) ، العلل للإمام أحمد (٢ / ٤٥٤) ، الجرح والتعديل (١ / ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١١٠) ، حلية الأولياء (٧ / ٤٤) ، تاريخ بغداد (٦ / ١٣٥) ، (١٣ / ٢١٨) ، سير الأعلام (٧ / ٢٦٤) .

(٣) سنده :

١ - محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن داود بن عامر الهَمْداني : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .

٣ - جعفر بن بُرْقان الكلابي الرَّقي . قال ابن حجر : « صدوق يهم في حديث الزهري . من السابعة . مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٩٣٢) .

٤ - ميمون بن مهران الجزري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة (١١٥) .

عمر بن الخطاب[1] .

١٤٣٩ سئل إسحاق عن ختم الكتاب ؟ فقال : نعم .

١٤٤٠ حدثنا أبو بشر حاتم بن سالم قال : حدثنا إبراهيم بن محمد قال : ثنا يحيى بن وهب الكلابي عن أبيه عن جده[2] : أن النبي ﷺ كتب إلى أكيدر[3] لدومة الجندل[4] ، فيه أمان لهم من [الظلم][5] ، فلم يجد يومئذ خاتماً ، فختم له

(١) رواه ابن سعد في طبقاته (٤ / ١٥٣) ، وابن أبي شيبة (٦ / ١٥٧) كلاهما من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران .

(٢) سنده :

١ - أبو بشر حاتم بن سالم القزاز البصري الأعرجي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : يتكلمون فيه . وترك أبو زرعة الرواية عنه وأشار البيهقي إلى لين روايته . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : الثقات (٨ / ٢١١) ، الجرح والتعديل (٣ / ٢٦١) ، اللسان (٢ / ١٤٥) .

٢ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي . قال ابن حجر : « متروك . من السابعة . مات سنة أربع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين . ق » .

انظر : التقريب (٢٤١) .

٣ - يحيى بن وهب الكلبي : قال أبو حاتم : مجهول ولجده صحبة .

انظر : الجرح والتعديل (٩ / ١٩٤) ، اللسان (٦ / ٢٨١) .

٤ - وهب الكلبي : لم أقف على ترجمة له .

٥ - أبو وهب الكلبي : تقدم قول أبي حاتم : إنه من الصحابة . وترجم له في الإصابة (٧ / ٤٦٢) وقال : « ذكره ابن مندة ... وادعى أبو نعيم أنه عبد الملك صاحب دومة الجندل ، وفيه نظر . وقد ردّه ابن الأثير ، وأظن قوله هو الصواب » .

(٣) أُكَيْدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل . قال في الإصابة (١ / ٢٤١) : « ذكره ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة ... وتعقب ذلك ابن الأثير ، فقال : إنما أهدى إلى النبي ﷺ وصالحه ولم يسلم ... ومن قال : أسلم فقد أخطأ خطأً ظاهراً ، بل كان نصرانياً ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه ... » .

(٤) دومة الجندَل : حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيِّءٍ كانت به بنو كنانة من كلب ، وعليها سور يُتحصن به ، وفي داخل السور حصن منيع يقال له : مارد وهو حصن أكيدر الملك بن عبد الملك الكندي .

انظر : معجم البلدان (٢ / ٤٨٧) .

(٥) في الأصل : « الروم » وقد صوبتها من الإصابة (٧ / ٤٦٢) .

بظفره . قال إبراهيم بن محمد : فلقيت رجلاً من آل أكيدر ، فقلت : بأي ظفر ختم لكم النبي ﷺ ؟ قال : بهذه ، يعني : الإبهام[١] .

١٤٤١ حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا ابن حِمْيَر حدثنا علي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة[٢] عن ابن عمر قال : « جواب الكتاب حق على كل مسلم . وخاتم الصحيفة مكرمة لصاحبها »[٣] .

---

(١) نقله ابن حجر في الإصابة (٧ / ٤٦٢) في ترجمة أبي وهب الكلبي . فقال : « ... ذكره ابن منده وأخرج من طريق سعد بن الصلت عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن يحيى بن وهب الكلبي عن أبيه عن جده » ثم ذكره مختصراً ، وذكر في الإصابة (٤ / ٣٨٢) أيضاً في ترجمة عبد الملك بن أكيدر فقال : « ذكره العثماني وابن منده في الصحابة وأخرج من طريق موسى بن نصر بن سلام عن عمرو بن محمد ابن محمد بن الحسين عن يحيى بن وهب بن عبد الملك بن أكيدر عن أبيه عن جده ... » فذكره مختصراً أيضاً .

(٢) سنده :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن حمير بن أنيس السَّلِيحي : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٠٦) .

٣ - علي بن مُسْهِر القرشي الكوفي قاضي الموصل . قال ابن حجر : « ثقة ، له غرائب بعد أن أضرّ . من الثامنة . مات سنة تسع وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٤٨٠٠) .

٤ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة وكان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى شطره الأول من حديث ابن عباس وأنس مرفوعاً وموقوفاً قال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٢٣٥) : « رواه الديلمي والقضاعي وكذا ابن لال عن ابن عباس رفعه ، وأخرجه أبو نعيم ومن طريقه الديلمي عن أنس رفعه ... وليس بثابت رفعه بل المحفوظ وقفه » ، وكذا قال ابن حجر في اللآلىء المصنوعة (٢ / ٢٩٢) . قلت : قد روي مرفوعاً من حديث أنس في الكامل (١ / ١٧٢) ، (٢ / ٣٢٢) وقال ابن عدي : « منكر جداً » ، وحكم عليه بالوضع ابن حجر في اللسان (٢٤٨/٢) ، قال ابن عدي : « إنما يروي العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس من قوله ». قلت : رواه بهذا السند البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٨٢) ، وابن أبي شيبة (٦ / ٢٢١) ، ورواه البيهقي في الشعب (٦ / ٥١٠) من طريق أبي السفر عن ابن عباس موقوفاً .

١٤٤٢ حدثنا إسحاق قال : ثنا بقية بن الوليد عن عمر بن موسى عن أبي الزبير عن جابر[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كتب أحدكم كتاباً فليترِّب[٢] الكتاب ؛ فإنه أنجح للحاجة »[٣] .

---

(١) سنده :

١ – إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ – عمر بن موسى بن الوجيه الوجيهي الأنصاري ويقال له : الميثمي . قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢ / ٤٨) : قال ابن حبان وابن عدي وأبو حاتم : كان يضع الحديث ، وقال ابن معين : كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث . وقد ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣ / ٢٥٢) فقال : « يأتي في الكنى في أبي أحمد بن علي » . وقال في التقريب في ترجمة أبي أحمد بن علي الكلاعي الدمشقي . « قيل : هو عمر بن أبي عمر ، مجهول . من مشايخ بقية . من السابعة . ق » .

انظر : التقريب (٧٩٢٥) .

٤ – أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .

٥ – جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) قال ابن الأثير : « يقال : أتربت الشيء إذا جعلت عليه التراب » .

انظر : النهاية (١ / ١٨٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٢٢١) ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٧٤) عن بقية عن أبي أحمد الدمشقي عن أبي الزبير به ، ورواه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٢) عن بقية عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن أبي الزبير به . والترمذي (٢٧١٣) من طريق حمزة عن أبي الزبير عن جابر ، وقال : « هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه ، قال : وحمزة عندي هو ابن عمرو النِّصيبي ، وهو ضعيف » . وقد ذكر الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٨٢) فقال : « فيه عن جابر وابن عباس وأبي هريرة ويزيد أبو الحجاج » ، ثم ذكر طرق الحديث إلى هؤلاء الأربعة ، ثم قال : « ليس في هذه الأحاديث ما يصح عن رسول الله ﷺ » . وقد رواه الطبراني في الأوسط (٣ / ٢٣) من حديث أبي الدرداء ، قال في مجمع الزوائد (٨ / ١٠٢) : « فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك » . وقد روى ابن الجوزي في العلل (١ / ٨٥) عن يحيى بن معين – وذكر له هذا الحديث – فقال : « ذاك إسناده لا يساوي فلساً » .

١٤٤٣ حدثنا محمود بن خالد قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا ابن جابر عن أبي كبشة قال : حدثني سهل بن الحنظلية[١] أن عيينة بن بدر[٢] والأقرع بن حابس[٣] سألا رسول الله ﷺ شيئاً . فأمر معاوية[٤] ، فكتب لهما ، وختم كتابهما ، ثم رمى به إليهما[٥] .

١٤٤٤ سمعت أحمد يقول في حديث أنس : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا خير / البرية . قال : « ذاك أبي ، إبراهيم » . قال : قد روي غير هذا ، أنه قال : « أنا أول من تنشق عنه الأرض »[٦] ، وقال الله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ١٥٥

---

(١) سنده :

١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : « ثقة » . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٤ - أبو كَبْشَة السَّلُولي الشامي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . خ د ت س » .

انظر : التقريب (٨٣٢١) .

٥ - سهل بن الحنظلية . قال ابن حجر : « صحابي أنصاري أوسي ، والحنظلية أمه أو من أمهاته . واختلف في اسم أبيه . بخ د س » .

انظر : التقريب (٢٦٥٥) .

(٢) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري . أحد المؤلفة قلوبهم أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنيناً والطائف . ثم ارتد في عهد أبي بكر ، ومال إلى طلحة فبايعه ، ثم عاد إلى الإسلام حتى مات في آخر خلافة عثمان . قال ابن حجر : « لم يصح له رواية ... وكان فيه جفاء سكان البوادي » .

انظر : الثقات (٣ / ٣١٢) ، الإصابة (٤ / ٧٦٧) .

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي . أحد المؤلفة قلوبهم . وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم ، وشهد معه الفتح وحنيناً والطائف ، وحسن إسلامه ، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٣٧) ، الإصابة (١ / ١٠١) ، تعجيل المنفعة (١ / ٣١٦) .

(٤) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية . قال ابن حجر : « الخليفة . صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ستين . وقد قارب الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٥٨) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سيأتي في المسألة (١٤٤٦) .

﴿أُخْـرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[١] . وذهب فيه إلى أن النبي ﷺ أراد به التواضع[٢] .

١٤٤٥ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا ابن إدريس عن المختار بن فُلْفُل عن أنس[٣] قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا خير البرية . قال : « ذاك أبي ، إبراهيم »[٤] .

١٤٤٦ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة قال : خطبنا ابن عباس[٥] على هذا المنبر - منبر البصرة - فقال : قال نبي الله ﷺ : « ما من نبي إلا له دعوة ينجزها في الدنيا ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي . وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، ولا فخر . وأنا أول من تنشق عنه الأرض ، ولا فخر . وبيدي لواء الحمد ، ولا فخر .

(١) سورة آل عمران : الآية (١١٠) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه (٢٠٧) .

(٣) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن إدريس بن يزيد الأَوْدي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .

٣ - مختار بن فُلْفُل مولى عمرو بن حُريث . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من الخامسة . م د ت س » .

انظر : التقريب (٦٥٢٤) .

٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٤) رواه مسلم (٢٣٦٩) من طريق المختار بن فلفل عن أنس .

(٥) سنده :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ - علي بن زيد بن جُدعان : ضعيف . تقدم في المسألة (١١٤٨) .

٤ - أبو نَضْرَة المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٨) .

٥ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

فآدم ومن دونه تحت لوائي ولا فخر »[١] .

١٤٤٧ حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان نا حُدَيج بن معاوية عن أبي إسحاق عن صِلَة بن زُفَر عن حذيفة[٢] قال : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ، إبراهيم خليل الرحمن ، وموسى كلمه الله تكليماً ، وعيسى كلمة الله وروحه فماذا أعطيت أنت ؟ قال : « ولد آدم كلهم يوم القيامة تحت رايتي ، وأنا أول من يفتح له باب الجنة »[٣] .

---

(١) رواه أحمد في المسند (١ / ٢٨١ ، ٢٩٥) ، والطيالسي في مسنده (٢ / ٢٥٣) ، وابن أبي شيبة (٨ / ٣٥٦) ، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص ٢٣١) ، وابن أبي عاصم في الأوائل (١ / ٦٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٢١٦) ، والطبراني في الكبير (١٢ / ١٦٦) ، واللالكائي في أصول السنة (٣ / ٤٨٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد . والحديث رواه الترمذي (٣١٤٨) ، وابن ماجه (٤٣٠٨) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس » .

(٢) سنده :

١ – محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر العلاّف الكوفي . قال ابن حجر : « لقبه : لُوَيْن ، بالتصغير . ثقة . من العاشرة . مات سنة خمس – أو ست – وأربعين ، وقد جاز المائة . د س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٩٢٥) .

٢ – حُدَيج بن معاوية بن حُدَيج . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السابعة . مات سنة بضع وسبعين . س » .

انظر : التقريب (١١٥٢) .

٣ – أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

٤ – صلة بن زُفَر العبسي الكوفي . قال ابن حجر : « تابعي كبير . من الثانية . ثقة جليل . مات في حدود السبعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٩٥٢) .

٥ – حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١٣٥٤) .

(٣) لم أقف عليه .

(١) بـــاب
إخصاء الدواب

١٤٤٨ سئل أحمد بن حنبل عن خصاء الدواب والغنم ؟ فكرهه للسمن وغير ذلك ، إلا أن يخاف عِضاضَهُ[١] .

١٤٤٩ حدثنا هُدْبَة بن خالد قال : حدثنا همام قال : حدثنا نافع[٢] : أن ابـن عمر كان يكره إخصاء الذكور من الإبل ، والذكور من الغنم ، وإخصاء الذكـور من البقر[٣] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الأحكام السلطانية ، وعبد القادر الجيلاني في الغنية ، وابـن مفلح في الآداب ، والفروع . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في خصـاء الـدواب ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه لا يجوز خصاء شي من الحيوان . وهو منصـوص روايـة حـرب ونـص عليـها في روايـة أبـي طالب كما ذكر في الغنية . وقد اختار هذه الرواية صاحب المنتهى من المتأخرين .

الثانية : أنه لا يجوز إلا خصاء الغنم - ونحوها - لما فيه من إصلاح لحمها نص على هذا في رواية القاضي البرتي كما نقل في الأحكام السلطانية . وهذه الرواية هي اختيار الإقناع ونصره صاحب الغايـة ، وقـال صاحب غذاء الألباب : « هذا هو المذهب المعتمد » .

انظر : الأحكام السلطانية (ص ٣٠٧) ، الغنية (ص ٣٥) ، المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٢٢) ، الآداب (٣ / ١٣٠) ، الفروع (٥ / ٦١٠) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦٣) ، الكشاف (٥/٤٩٤) ، المطالب (٥ / ٦٦٤) ، غذاء الألباب (٢ / ٣٦) .

(٢) سنده :

١ - هُدْبَة بن خالد بن الأسود القيسي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - همام بن يحيى بن دينار العَوْذي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٣ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) رواه عبـد الـرزاق (٨٤٤٠) ، وابـن أبـي شـيبة (٧ / ٥٧٤) ، والطحـاوي في شـرح معـاني الآثـار (٤ / ٣١٧) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢٤) وقال : « هذا هو الصحيـح ؛ موقـوف . وقـد روي مرفوعاً » .

١٤٥٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر[١] عن عمر : أنه نهى عن خصاء الغنم . وقال أيضاً : النماء في الذكور[٢] .

١٤٥١ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثنا هشام بن عروة[٣] : أن أباه أخصى بغلاً له[٤] .

١٤٥٢ حدثنا الحسين بن محمد السعدي قال : ثنا سلم بن قتيبة قال : حدثنا مالك ابن مغول[٥] قال : سألت عطاء عن خصاء الفحل . قال : إذا خِفت

---

(١) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – محمد بن يوسف الفريابي : ثقة أخطأ في شيء من حديث الثوري ، وهو مقدم فيه مع ذلك . تقدم في المسألة (١٣٦١) .

٣ – سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ضعيف . من الرابعة . مات في أول دولة بني العباس ، سنة اثنتين وثلاثين . عخ ٤ » .

انظر : التقريب (٣٠٦٥) .

٥ – سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٦ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٤٤١) ، وابن أبي شيبة (٧ / ٥٧٤) كلاهما من طريق الثوري بهذا الإسناد .

(٣) سنده :

١ – عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

(٤) رواه عبد الرزاق (٨٤٣٨) من طريق معمر والثوري ، وابن أبي شيبة (٧ / ٥٧٥) من طريق وكيع ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣١٨) من طريق سفيان كلهم عن هشام بن عروة به .

(٥) سنده :

١ – الحسين بن محمد بن أيوب الذارع السعدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة سبع وأربعين . ت س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (١٣٤٤) .

=

عِضاضه[١] وسوء خلقه فلا بأس[٢] .

١٤٥٣ حدثنا الحسين بن محمد السعدي قال : ثنا سلم بن قتيبة حدثنا سلام بن مسكين[٣] قال : سألت قتادة عن خصاء الديك والسنور ؟ فكرهه[٤] .

١٤٥٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن الأوزاعي عن يحيى[٥] قال : لا بأس بخصاء ما لا نسل له ، وخصاء الفرس الصؤول[٦] وكره بتر الذنب[٧]/ . ١٥٦

= ٢ - أبو قتيبة سَلم بن قتيبة الشّعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .

٣ - مالك بن مِغْوَل الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السابعة . مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٦٤٥١) .

(١) قال في القاموس : « العِضاض في الدواب أن يعض بعضها بعضاً » .

انظر (عضض) : القاموس (ص ٨٣٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٥٧٥) عن وكيع ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣١٨) عن سفيان كلاهما عن مالك بن مِغول به ، ورواه البيهقي في السنن (١٠ / ٢٥) عن عطاء معلقاً .

(٣) سنده :

١ - الحسين بن محمد السعدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .

٣ - سلاّم بن مسكين بن ربيعة الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٤) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكِلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٦) قال في اللسان : « صال الجمل يصول صيالاً وصُوالاً وهو جمل صؤول : وهو الذي يأكل راعيه ، ويواثب الناس فيأكلهم » .

انظر (صول) : اللسان (١١ / ٣٨٧) .

(٧) لم أقف عليه . وقد قال عبد الرزاق (٨٤٤٧) : « سألت الأوزاعي عن الخصاء ؟ فقال : كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل » .

(٢) بـــاب
استعمال المِرْعِزاء

١٤٥٥ قلت : لإسحاق بن إبراهيم : الرجل يأخذ المِرْعِزاء[1] من ظهر الشاة بالمشط، وهو يشتد عليها ؟ قال : يأثمون شديداً .

(١) المِرْعِزاء : هو الزغب أو الصوف اللين الذي يكون تحت شعر العنز . قال الجواليقي : « فيه سبع لغات : مِرْعِز ، مِرْعِزَّى ، مِرْعِزَاء ، مِرْعِزّ ، مِرْعِزّي ، مَرْعِزاء ، مَرْعَز كجعفر » .
انظر (رعز) : اللسان (٥ / ٣٥٤) ، القاموس (ص ٦٥٨) ، المعرّب (مرعزى) (ص ٥٧٢) .

(٣) بـــاب
استعمال بقر الحرث في غير الحرث

١٤٥٦ قلت لإسحاق : بقر الحرث هل يكره أن يستعمل في غير الحرث ؟ قال : لا بأس باستعمالها في غير الحرث .

١٤٥٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما رجل يسوق بقرة أعْيًا ، فركبها ، فالتفتت إليه ، فقالت : إنا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا لحراثة الأرض »[٢] .

---

(١) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٠٧) .

٤ – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٥ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري (٣٤٧١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه ، ومسلم (٢٣٨٨) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .

(٤) بـــاب
حرق كور الزنابير

١٤٥٨ سألت إسحاق عن كُور[١] الزنابير : تحرق بالنار ؟ قال : كل شيء يحرق بالنار : عقرب أو حية ، فكل هذا مكروه . قلت لإسحاق : أيضاً كور الزنابير تحرق بالنار ؟ فكرهه ، وكذلك غيره .

١٤٥٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش[٢] عن إبراهيم : أنه كره أن تحرق الحية والعقرب بالنار[٣] .

١٤٦٠ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا حفص وموسى بن محمد الأنصاري وأبو معاوية وعباد بن العوام عن الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن أبيه[٤] قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فنزلنا على قرية نمل ،

(١) كُور الزنابير : بيته . وتجمع على أكْوار وأكْور .
انظر (كور) : اللسان (٥ / ١٥٧) ، القاموس (ص ٦٠٧) .

(٢) سنده :
١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .
٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :
١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي: ثقة تغير حفظه قليلاً في الآخر. تقدم في المسألة (٢١٧).
٣ - موسى بن محمد الأنصاري الكوفي . وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٢٩٤) ، الجرح والتعديل (٨ / ١٦٠) ، الثقات (٧ / ٤٥٦) .
٤ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٥ - عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

فأحرقناها ، فذكرنا ذلك للنبي عليه السلام . فقال : « لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله أحد »[1] .

= ٦ – أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٧ – الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . بخ م د س ق » .

انظر : التقريب (١٢٤٣) .

٨ – عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً . ع » .

انظر : التقريب (٣٩٢٤) .

٩ – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٤٢٣) ، وأبو داود (٢٦٧٥ ، ٥٢٦٨) من طريق أبي إسحاق الشيباني بهذا الإسناد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٤٤) : « رجاله رجال الصحيح » .

(٥) بـــاب
تسمية البهيمة والطير

١٤٦١ قلت لإسحاق : البهيمة أو الطير يكون في الدار ، فيسميها باسم يدعوه بها؟ قال : كلما كان المسمى بأسامي سمّوها به في ما مضى فلا بأس .

١٤٦٢ حدثنا أحمد بن الأزهر بن منيع قال : ثنا منصور بن أبي نويرة قال : حدثنا العَرْزَمي عن الحكم عن مِقْسَم[1] عن ابن عباس قال : كان اسم فرس النبي عليه السلام المُرْتَجز ، وبغلته الدُلْدُل ، وحماره اليُعْفور ، ورايته العُقَاب ، وناقته العَضْبَاء ، ودرعه ذات الفضول[2] .

١٤٦٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري . قال ابن حجر : « صدوق ، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه . من الحادية عشرة . مات سنة ثلاث وستين . س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥) .

٢ - منصور بن نويرة : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « مستقيم الحديث » .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٣٤٩) ، الثقات (٩ / ١٧٢) ، الجرح والتعديل (٨ / ١٧٩) .

٣ - محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَرْزَمي . قال ابن حجر : « متروك . من السادسة . مات سنة بضع وخمسين . ت ق » .

انظر : التقريب (٦١٠٨) .

٤ - الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - مِقْسَم بن بُجْرة : صدوق وكان يرسل . تقدم في المسألة (٦٠٩) .

(٢) لم أقف عليه بطوله من هذا السند ، وقد روى حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (ص ٩٦) ، وابن سعد في الطبقات (١ / ٤٩٠) كلاهما من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « كان لرسول الله ﷺ فرس يدعى المرتجز » ، فلم يذكرا باقيه .

عبيد الله بن عبد الله[1] عن ابن عباس قال : [تَنَفَّل][2] رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر[3] .

١٤٦٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن ابن جريج قال : أخبرني [محمد بن][4] مرة[5] : أن اسم سيف رسول الله ﷺ / ذو الفقار ، ودرعه ذات الفضول[6] . ١٥٧

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (٩٩٤) .

٣ – عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

٤ – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المسعودي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

(٢) تصحفت في الأصل إلى : « سلّ » ، وصُوِّبت من مصادر التخريج .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٦٨١) ، وقد رواه أحمد في المسند (١ / ٢٧١) ، والترمذي (١٥٦١) ، وابن ماجه (٢٨٠٨) كلهم من طريق ابن أبي الزناد بهذا الإسناد . وقال الترمذي في السنن : « حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، من حديث ابن أبي الزناد » ، وقال في العلل (ص ٢٥٨) : « قال محمد : وحديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس صحيح » .

(٤) سقطت من الأصل ، وأثبتها من مصادر تخريج الخبر .

(٥) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٦) .

٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٤ – محمد بن مرة القرشي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . مد » .

انظر : التقريب (٦٢٨١) .

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٣٢) من طريق أبي إسحاق الفزاري بهذا الإسناد ، وكذا رواه عبد الرزاق (٩٦٦٢) عن ابن جريج عن محمد بن مرة ومن طريق عبد الرزاق رواه الإمام أحمد في العلل (٢ / ٢٢٧) ، (٣ / ٢٩٣) ، وقد تصحف " محمد بن مرة " في مصنف عبد الرزاق فطبعت : " محمد بن ميسرة " ، فليتنبه .

١٤٦٥ قال أخي عمران بن موسى : عن نافع بن جبير بن مطعم[١] قال : كان لرسول الله ﷺ جمل يقال له[٢] .

١٤٦٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا أبو إسحاق عن جعفر بن الحارث عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب[٣] قال : « كان اسم فرس رسول الله ﷺ : السَّكْبُ[٤] »[٥] .

١٤٦٧/١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا عبد الملك بن محمد قال : نا زهير بن

---

(١) سنده :

١ – عمران بن موسى بن حيان القزاز الليثي ، أبو عمرو البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات بعد الأربعين . ت س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥١٧٢) .

٢ – نافع بن جبير بن مطعم النوفلي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الثالثة . مات سنة تسع وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٧٠٧٢) .

(٢) سقط في المخطوط تتمته . وقد علّم الناسخ بما يدل على أن هذا السقط في الأصل الذي نقل عنه .

(٣) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو إسحاق إبراهيم الفزاري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٦) .

٣ – جعفر بن الحارث الواسطي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ ... من الطبقة السابعة . تمييز ».

انظر : التقريب (٩٣٦) .

٤ – محمد بن إسحاق بن يسار : صدوق يدلس . تقدم في المسألة (٨٧) .

٥ – يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٤) قال ابن الأثير : « يقال : فرس سَكْبٌ : أي كثير الجري ، كأنما يصب جريه صبًّا ، وأصله من سَكَب الماء يَسْكُبُه » .

انظر (سكب) : النهاية (٢ / ٣٨٢) .

(٥) رواه ابن سعد (١ / ٤٨٩) ، وحماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (ص ٩٦) كلاهما من طريق محمد ابن عمر الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب .

محمد[1] قال : كانت للنبي عليه السلام عمامة سوداء يقال لها : السحاب ودرع يقال له : [ذات][2] الفضول . وكان له ثلاثة أنيق : الجدعاء ، والقصواء ، و[البهرة][3] . وبغلته يقال لها : دلدل . وكانت رايته يقال لها : العقاب . وقدحه يقال لها : الغمر . ومرآته يقال لها المُدلة[4] .

٢/١٤٦٧ قال : وسمعت عثمان بن عطاء يحدث عن أبيه وزهير بن محمد[5] يقولان : كان سيف النبي عليه السلام فيه حلية يسيرة كان يقال له : ذو الفقار[6] .

٣/١٤٦٧ قال : وحدثني زهير بن محمد قال : كان للنبي ﷺ فرسان يقال لأحدهما : المرتجز ، والآخر السَكْب[7] .

٤/١٤٦٧ قال : وحدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه قال : كان للنبي عليه السلام حمار يقال له : يعفور . وجمل يقال له : الديباج[8] .

---

(١) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الملك بن محمد الحميري ، من أهل صنعاء دمشق : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .
٣ - زهير بن محمد التميمي : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . تقدم في المسألة (٢٣١) .

(٢) في الأصل : « ذو » ، وما أثبته الصواب ؛ فإنها من المؤنثات المجازية .

(٣) هكذا بدا لي رسم الكلمة ! و لم أجد من ذكرها في دواب النبي ﷺ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الدمشقي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الملك بن محمد الحميري : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .
٣ - عثمان بن عطاء الخراساني : ضعيف . تقدم في المسألة (١٢٢٤) .
٤ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني : صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس . تقدم في المسألة (١٢٢٤) .
٥ - زهير بن محمد التميمي : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . تقدم في المسألة (٢٣١) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أقف عليه .

٥/١٤٦٧ قال : وحدثنا عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله قال : حدثني عروة بن رويم[١] : أن عنز النبي ﷺ كان يقال لها : ثمرة[٢] .

---

(١) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الملك بن محمد الحميري : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

٣ – عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، المخزومي مولاهم ، الدمشقي : ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : لا بأس به .

انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٢١) ، الثقات (٧ / ١١٠) ، الجرح والتعديل (٥ / ٣٧٧) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٨٢٠) .

٤ – عروة بن رُوَيْم اللخمي . قال ابن حجر : « صدوق يرسل كثيراً . من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين على الصحيح . د س ق » .

انظر : التقريب (٤٥٦٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٦) بـــاب
اتخاذ الطيور والحمامات في المنازل

١٤٦٨ سمعت أحمد يقول : لا بأس أن يتخـذ الرجـل في منزلـه الطيـور والحمامـات المقصوصة ، ليستأنس إليها . وإن تلهى بها فإني أكرهه[١] .

١٤٦٩ حدثنا عبيد الله بن موسى قال : نا أبو عبيدة الناجي عن الحسن[٢] قال : قال رسـول الله ﷺ : « اتخـذوا الحمامـات المقصوصـات في بيوتكـم فإنـها تلـــهي الشيطان عن صبيانكم »[٣] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في إباحة اتخاذ الطيور في البيـوت إذا كـانت مقصوصـة الجناح فأما إن كانت طيارة فقد كرهها الإمام أحمد ؛ لأنها تأكل من أموال الناس وزروعهم . نص على ذلك في رواية حرب (١٤٦٨ ، ١٤٧٠) ، وأبي بكر المروذي في كتاب الـورع (ص ٧٣) . ومـهنا – كما نقل في الآداب – والمذهب بلا نزاع إباحة اتخاذ الحمام لطلب فراخها أو لحمل الكتب أو للأنـس بصوتها ما لم يتعدّ أذاها إلى الناس .

انظـر : المسـتوعب (القسـم الرابـع ٢ / ٧٢٨) ، المغـني (١٤ / ١٥٦) ، الشـــرح (٢٩ / ٣٥٧) ، الفروع (٦ / ٥٧٤) ، الآداب (٣ / ٣٤٠) ، المبدع (١٠ / ٢٣١) ، الإنصاف (٢٩ / ٣٥٧) ، شرح المنتهى (٣ / ٥٤٩) ، الكشاف (٦ / ٤٢٣) .

(٢) سنده :

١ – عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي الكوفي : ثقة كان يتشيع . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عبيدة بكر بن الأسود الناجي الكوفي . كذبه ابن معين ويحيى بن كثير العنبري وضعفه النسائي . وقال ابن حبان : غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب على حديثه المعضلات ، وقال في اللسان : واه .

انظر : المجروحين لابن حبان (١ / ١٩٦)، الكامل (٢ / ٢٨) ، اللسان (٢ / ٤٧) ، (٧ / ٧٩) .

٣ – الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد رواه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٦٣) مـن حديـث أنـس مرفوعـاً وعدّه منكراً ، ورواه أيضاً (٦ / ١٣٠) من حديث ابن عباس مرفوعـاً ثـم عـدَّه مـن المنكـرات أيضـاً . ومن الطريق ذاتها عن ابن عباس رواه الخطيب في التاريخ (٥ / ٢٨٠) وقال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ١٤١) : « من الواهي ما رواه الدارقطني في الأفراد والديلمي عن ابن عباس ... » فذكر الحديث .

١٤٧٠ قلت لأحمد : فإن اتخذ قطيعاً من الحمام يطير ؟ فكره ذلك كراهية شديدة ، ولم يرخص فيه إذا كان يطير ؛ وذلك أنها تأكل من أموال الناس وزروعهم[١] .

١٤٧١ سئل إسحاق عن الرجل يتخذ الكُنْدوج[٢] للحَمَام ؟ فأملى : أما ما سألت عنه من بناء بروج الحمام التي تتخذ في القرى ، وتضر أهل القرى وغيرهم . فإن كان رجلاً زرع في القرية كما يزرعون فأرجو أن لا يكون به بأس . فإن لم يكن له في القرية شيء فلا . قال : وأما في الدور فإني أكرهها أيضاً ؛ لحال ما يختلط / حمامه بحمام غيره ، فتفرخ ولا يدري فراخها . فإن اتخذها ولم يستيقن بالاختلاط بحمام غيره فلا بأس . ١٥٨

١٤٧٢ حدثنا إسحاق قال : ثنا بقية بن الوليد عن الوليد بن كامل البجلي عن نصر ابن علقمة[٣] قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتخذ الحَمَام في القرية ؟ قال : إن كان يزرع كما يزرعون ، وإلا فلا[٤] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب . وانظر ما تقدم في المسألة (١٤٦٨) .

(٢) الكُنْدوج : شِبه المخزن ، وهي معرَّب : « كَندو » .

انظر (كندج) : القاموس (ص ٢٦٠)، قصد السبيل في معرفة ما في اللغة من الدخيل (٢ / ٤٠٤) .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - الوليد بن كامل بن معاذ البَجَلي الشامي . قال ابن حجر : « لين الحديث . من السابعة . د س » .

انظر : التقريب (٧٤٥٠) .

٤ - نصر بن علقمة الحضرمي ، أبو علقمة الحمصي . قال ابن حجر : « مقبول. من السادسة . س ق ».

انظر : التقريب (٧١١٨) .

(٤) رواه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٣٨) من طريق عبد الله بْن أبي علاج الموصلي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس مرفوعاً ، وقال : « أحاديث يونس التي رواها كلها موضوعة لا أصول لها ألبتة » . وكذا أورده ابن حجر في ترجمة عبد الله بن أبي علاج في اللسان (٣ / ٢٦١) وقال : « هذه بواطيل » .

١٤٧٣ حدثنا أبو حفص قال : حدثنا أبو صالح قال : حدثني حرملة عن يزيد بن أبي حبيب[١] : أنه كان يكره حمام بروج البر . وكان يقول : لا ترد ضالتها، ولا تخرج زكاتها ، ولا تمنع من فساد .

قال أبو صالح : البر ليس لأحد[٢] .

١٤٧٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نَجِيح[٣] عن مجاهد في قوله : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴾[٤] قال : يعني : بروج الحمام[٥] .

---

(١) سنده :

١ - أبو حفص : لم أتبينه ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو صالح عبد الله بن صالح الجهني : صدوق كثير الخطأ . تقدم في المسألة (١٢٨٨) .

٣ - حرملة بن عِمران بن قُرَاد التُّجِيبي المصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . مات سنة ستين وله ثمانون سنة . بخ م د س ق » .

انظر : التقريب (١١٧٤) .

٤ - يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة . كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المعروف بالزنجي . قال ابن حجر : « فقيه صدوق ، كثير الأوهام . من الثامنة . مات سنة تسع وسبعين ، أو بعدها . د ق » .

انظر : التقريب (٦٦٢٥) .

٣ - عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٤) سورة الشعراء : الآية (١٢٨) .

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٩ / ٣٧٦) من طريق مسلم عن رجل عن مجاهد، ورواه أيضاً (٩ / ٣٧٥) من طريق ابن جريج عن مجاهد . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥ / ١٧٠) إلى مجاهد عند الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

١٤٧٥ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا يزيد بن هارون قال : رأيت أبا بلج[1] - وكان جاراً لنا - وكان يتخذ الحمام[2] .

١٤٧٦ حدثنا عبد الرحمن بن بحر قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني أبو سفيان الأنماري عن [المثنى بن][3] حبيب بن أبي كبشة الأنصاري عن أبيه عن جده أبي كبشة صاحب النبي عليه السلام[4] : أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ - أبو بَلْج يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم ، ويقال يحيى بن الأسود ، الفزاري الكوفي ثم الواسطي . قال ابن حجر : « صدوق ربما أخطأ . من الخامسة . ٤ » .

انظر : التقريب (٨٠٠٣) .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٧ / ٣١١) بأطول من هذا ؛ إذ فيه : « رأيت أبا بلْج وكان جاراً لنا ، ولم يكن له حاجة في النساء وكان يتخذ الحمام في بيته يستأنس بهن ، وكان يذكر الله كثيراً ... » .

(٣) هكذا في الأصل وهو خطأ لا ريب ، فشيخ أبو سفيان الأنماري إنما هو حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة ، ويؤكد ذلك إسناد الحديث في كل مصادر التخريج .

(٤) سنده :

١ - عبد الرحمن بن بحر البصري : مقبول . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - أبو سفيان الأنماري : قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن حبان : « يروي الطامات من الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » .

انظر : الجرح والتعديل (٩ / ٣٨١) ، المجروحين لابن حبان (٣ / ١٤٨) ، اللسان (٧ / ٥٥) .

٤ - حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة : قال ابن حجر في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الضعفاء ، ذكرته للتمييز » .

انظر : الجرح والتعديل (٣ / ١٠٤) ، تهذيب التهذيب (٢ / ١٦٤) .

٥ - عبد الله بن أبي كبشة الأنماري . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . ق » .

انظر : التقريب (٨٤٨٦) .

٦ - أبو كبشة الأنماري قال ابن حجر : « هو سعيد بن عمرو ، أو عمرو بن سعيد ، وقيل : عمر أو عامر بن سعد . صحابي ، نزل الشام . له حديث ، وروى عن أبي بكر . د ت ق » .

انظر : التقريب (٨٣١٩) .

يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر[(١)] .

١٤٧٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[(٢)] عن الحسن في الرجل يصيد الحمام ؟ قال : يرده على أهله ، ولا يحل له[(٣)] .

١٤٧٨ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة[(٤)] عن إبراهيم قال : كان يكره صيد الحمام الأهلي ؛ أن يُحالّ الرجل[(٥)] صاحبه ، فيصيد كل واحد منهما حمام صاحبه ، وإن أحلّ بعضهم لبعض[(٦)] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٣٩) ، وابن حبان في المجروحين (٣ / ١٤٨) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ٢٢١) كلهم من طريق بقية بن الوليد عن أبي سفيان عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة عن أبيه عن جده مرفوعاً وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧٠) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو سفيان الأنماري وهو ضعيف » .

(٢) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦٢) بسنده عن الحسن : « أنه كره صيد حمام الأمصار » .

(٤) سنده :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عوانة وضاح اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ - مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٥) فسره ابن أبي شيبة (٤ / ٦٤٢) فقال : « يعني : يأذن هذا لهذا في حمامه وهذا لهذا في حمامه » .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٦٤٢) من طريق مغيرة عنه .

(٧) بـــاب
قطع السِّدْرِ

١٤٧٩ سئل أحمد عن قطع السِّدْرِ[١] ؟ فكرهه كراهة شديدة . وذهب إلى حديث النبي عليه السلام . وقال أحمد : قلَّ إنسان فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا . يعني : قطع السدر[٢] .

١٤٨٠ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن [سعيد بن محمد][٣] بن جبير بن مطعم عن ابن حُبْشي[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع سدرة صوب الله رأسه

---

(١) السِّدْرُ : شجر النَّبق ، واحدتها : سِدْرَة ، وجمعها : سِدْرات وسِدِرات وسِدَرات وسِدَر وسُدُور .
انظر (سدر) : لسان العرب (٤ / ٣٥٤) ، القاموس المحيط (ص ٥٢٠) ، معجم النبات والزراعة (١ / ٣٠٥) .

(٢) نقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – كراهة قطع السدر حرب (١٤٧٩ ، ١٤٨٤) ، وابن هانيء (١٩٨٩) ، والكوسج (خ ٢ / ٢٠٩) . وقد ذكر مسألة قطع السدر ابن مفلح في الآداب (٣ / ٤٢٥) فقال : « قال الإمام أحمد والعقيلي وغيرهما : لا يصح فيه حديث ... » ثم نقل مسألة ابن هانيء فعقب عليها بقوله : « يحتمل أن يقال هذا النص يدل على كراهة القطع ، وتضعيفه للحديث يدل على إباحته ؛ فيكون عنه روايتان . ويحتمل أن يقال : هذا يدل على الكراهة ، والخبر الضعيف يحتج به أحمد وغيره في مثل هذا » .

(٣) في الأصل : « محمد بن سعيد » .

(٤) سنده :
١ – أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجُعْفي : صدوق يحفظ ، وله غرائب . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٣٤) .
٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .
٤ – عثمان بن أبي سليمان بن جُبَيْر بن مُطعم القرشي النُّوْفلي المكي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . خت م د تم س ق » .
انظر : التقريب (٤٤٧٦) .
٥ – سعيد بن محمد بن جُبَيْر بن مُطعم النُّوفلي المدني . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . د س » .
انظر : التقريب (٢٣٨٥) .
٦ – عبد الله بن حُبْشي . قال ابن حجر : « صحابي يكنى : أبا قُتَيْلة الخثعمي ، نزيل مكة . له حديث . د س » .
انظر : التقريب (٣٢٦٩) .

في النار »[١] .

١٤٨١ حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار[٢] عن عروة بن الزبير قال : « من قطع سدرة صُبَّ عليه العذابُ صباً »[٣] .

١٤٨٢ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا هشام / بن يوسف قال : حدثنا عبد الملك الهمداني[٤] قال : سألت جعفراً عن قطع السدر ؟ فقال : كانت ١٥٩

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٣٩) ، والنسائي في السنن الكبرى (٥ / ١٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٣٩) ، والطبراني في الأوسط (٣ / ٥٠) ، والبيهقي (٦ / ١٣٩) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٩ / ٢٣٧) . كلهم من طريق ابن جريج بهذا الإسناد . قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن حبشي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن جريج » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٨٧) ، (٤ / ٧٢) ، (٨ / ١١٨) : « رواه أبو داود والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » .

وقال أبو داود في السنن : « هذا الحديث مختصر ، يعني : من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار » . وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ٢٧٢) : « في رواية للطبراني : من سدر الحرم . وهي مبينة للمراد دافعة للإشكال » .

(٢) سنده :

١ – محمد بن عبد الرحمن الجُعفي : صدوق يَحفظ ، وله غرائب . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو أسامة حماد بن أسامة : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٤ – عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٣) رواه البيهقي في سننه (٦ / ١٣٩) من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد موقوفاً على عروة من قوله ، وقد روي الخبر من طريق عروة بن الزبير عن النبي ﷺ مرسلاً وروي من طريقه أيضاً مرفوعاً من حديث عائشة . انظرها في سنن أبي داود (٥٢٤٠) ، وعبد الرزاق (١٩٧٥٦) ، وسنن البيهقي (٦ / ١٣٩ – ١٤٠) ، وفوائد تمام الرازي (٢ / ٧٥) . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ١٦٧) : « ... الأشبه بالصواب أنه من قول عروة » .

(٤) سنده :

١ – محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشام بن يوسف الصنعاني . قال ابن حجر: « ثقة . من التاسعة . مات سنة سبع وتسعين . خ ٤ ». انظر : التقريب (٧٣٠٩) .

=

لأبي سدرة ، فكان يقطعها[١] .

١٤٨٣ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : حدثنا الحسن بن بلال عن نصر عن هشام بن عروة[٢] قال : كان أبي يقطع سدر أرضه يجعله أبواباً[٣] .

= ٣ - عبد الملك الهمداني : ترجم له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : الجرح والتعديل (٥ / ٣٧٦) .

٤ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المعروف بالصادق . قال ابن حجر : « صدوق فقيه إمام . من السادسة . مات سنة ثمان وأربعين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٩٥٠) .

٥ - أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٢).

(١) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١٩٧٥٧) ، والبيهقي في سننه (٦ / ١٤٠) من طريق عمرو ابن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي قال : قال النبي ﷺ لعلي في مرضه الذي مرض فيه : « اخرج يا علي ، فقل عن الله لا عن رسول الله : لعن الله من قطع السدر » .

(٢) سنده :

١ - أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجُعْفي : صدوق يحفظ ، وله غرائب . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الحسن بن بلال البصري ثم الرملي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من العاشرة . س » .

انظر : التقريب (١٢١٧) .

٣ - نصر بن طريف الباهلي : قال النسائي وغيره : متروك ، وقال يحيى : من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس : ممن أُجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروى عنهم .

انظر : الجرح والتعديل (٨ / ٤٦٦) ، الكامل (٧ / ٣٠) ، اللسان (٦ / ١٥٣) .

٤ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روي من غير هذا الوجه ، فقد روى أبو داود (٥٢٤١) ، والبيهقي من طريقه في السنن (٦ / ١٤١) عن حسان بن إبراهيم قال : « سألت هشام بن عروة عن قطع السدر ؟ وهو مستند إلى قصر عروة . فقال : أترى هذه الأبواب والمصاريع ؟ إنما هي سدر عروة ، كان عروة يقطعها من أرضه » . وكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ١١٨) من طريق ابن عيينة وعبد الله بن داود عن هشام بن عروة ، ورواه عبد الرزاق (١٩٧٥٦) عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن بني عروة .

(٨) بـــاب
قطع النخلة

١٤٨٤ سئل أحمد عن رجل في داره نخلة قد ضيقت عليه ؟ قال : يقطعها ؛ إنما كره السدر . وذكر حديث ابن جريج عن ابن حُبْشي(١) .

١٤٨٥ حدثنا عمران بن موسى قال : ثنا عبد الوارث عن عمرو(٢) عن الحسن : أنه كان يكره أن تقطع النخلة وهي حيَّة(٣) .

١٤٨٦ سألت إسحاق عن قطع الشجر المثمر ؟ قال : إذا كان لعلة فلا بأس ؛ فإنهم ربما قطعوا الخوخ ليعود أصله أمضى . قلت : فقطعه لغير علة ، باعه من النجَّارين ؟ فكرهه . قلت : فإن كان في الشتاء وليس عليها ثمرة ، أتكرهها؟ قال : شديد ؛ لأنه وإن لم يكن أيام الثمرة فأصلها مثبت .

١٤٨٧ حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا محمد بن كثير(٤) عن الأوزاعي : أنه كره قطع [الثمرة](٥) .

---

(١) تقدم الحديث في المسألة (١٤٨٠) .

(٢) سنده :

١ – عمران بن موسى القزاز : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

٣ – عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ت ق » . انظر : التقريب (٥٠٢٥) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ – أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – محمد بن كثير الصنعاني نزيل المصيصة : صدوق كثير الغلط . تقدم في المسألة (١٢٥٠) .

(٥) كذا في الأصل ! وقد استشكله الناسخ أيضاً . فكتب في هامشه : « لعله : المثمرة » . ولم أقف على الأثر .

(٩) بـــاب
الرجل يخوف الشجرة بالمنشار لتحمل الثمر

١٤٨٨ قلت لإسحاق : الرجل يكون له الثمرة ، الشجر ، الكمثرى ، أو التفاح ، أو غير ذلك . فربما لم تحمل ، فيضع المِنْشَار في أصله ، يزعم أنه يخوفه ليحمل ، فتحمل تلك السنة ، فما تقول في ذلك ؟ قال : إن كان ذلك شيئاً قد جُرِّب فلا بأس ، و لم يكرهه . قلت : فإن فعلوا بالشجر سوى النخل شبه التلقيح ؟ قال : كل شيء يراد به منفعته فلا بأس .

١٤٨٩ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا أبو عوانة عن سِماك عن موسى بن طلحة عن أبيه[١] قال : مررت مع النبي ﷺ على قوم في رؤوس النخل . فقال : « ما يصنع هؤلاء » ؟ قلت : يجعلون الذكر في الأنثى ، يعني : يلقحون . فقال النبي ﷺ : « ما أظن ذلك يغني شيئاً » . فتركوه ، فلم تحمل تلك العام . فأخبر النبي عليه السلام . فقال : « إن كان ينفعهم فليعودوا »[٢] .

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليَشْكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ – سِماك بن حرب بن أوس الذُهلي : صدوق ، تغير بأخرة فصار يتلقن . تقدم في المسألة (١٣٥٨) .

٤ – موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٢٤) .

٥ – طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي المدني . قال ابن حجر : « أحد العشرة ، مشهور ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وستين . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٢٧) .

(٢) رواه مسلم (٢٣٦١) من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد .

(١٠) بـــاب
أكل الكراث والثوم والبصل

١٤٩٠ سئل أحمد عن أكل الكراث والثوم والبصل ؟ فكرهه . قيل : الكـراث مثل الثوم ؟ قال : إذا كان في موضع يوجد ريحه[١] .

١٤٩١ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء عن جابر بن عبد الله[٢] عن النبي عليه السلام قال : « من أكل الثـوم والبصـل والكراث فلا يقربن مسجدنا »[٣] .

١٤٩٢ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا معتمر / قال : حدثني مطهر عـن أبـي مجلـز[٤] : أنه رأى على مائدة عمر بن عبد العزيز كراثاً[٥] . ١٦٠

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كراهة كل ذي رائحة كريهة ، قال في المغني : « يكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحـة كريهـة ؛ مـن أجـل رائحتـه ، سـواء أراد دخـول المسجد أو لم يرد » .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٠١) ، المغني (١٣ / ٣٥١) ، الشـرح (٢٧ / ٢٦١) ، غذاء الألباب (٢ / ٩٥) .

(٢) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - ليث بن أبي سُليم بن زنيم: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ - عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤) كلاهما من طريق ابن جريـج عـن عطـاء عـن جابر مرفوعاً ، وليس في البخاري لفظة : « الكراث » .

(٤) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - مطهر بن جويرية السدوسي الخراساني ثم البصري . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٥٩) ، الجرح والتعديل (٨ / ٣٩٦) ، الثقات (٧ / ٥٢١) .

٤ - أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٤٤) .

(٥) لم أقف عليه .

(١١) بـــاب
الملازقة

١٤٩٣ سألت إسحاق عن الملازقة ، قلت : القوم يجتمعون ، فيخرج هذا درهماً وهذا درهماً ،حتى يجمعوا دراهم ، ثم يشترون بها أشياء ويأكلون ؟ قال : لا بأس بها في السفر ، إنما هي رخص في السفر .

١٤٩٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا الوليد بن مسلم[١] قال : قال أبو عمرو الأوزاعي : لا بأس بتخارج القوم النفقة ، ولا بأس أن يشتري كل رجل منهم يوماً علفاً سعر ذلك اليوم ، فيأخذ قوت علف دابته ، ثم يقسم بقيته بينهم ، ثم يشتري الآخر من الغد كذلك ، فلا بأس ؛ هم قوم يتخارجون نفقة دوابهم غير أنها غير مجموعة . فذكرته لليث بن سعد ، فقال : يجعلونها مع رجل أحب إليّ[٢] .

١٤٩٥ حدثنا الحماني قال : حدثنا شريك عن أبي حَمْزة[٣] : أن طلحة الأيامي[٤]

---

(١) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : حافظ ، كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - أبو حمزة ثابت بن أبي صفية الثمالي الكوفي : ضعيف رافضي . تقدم في المسألة (١٣١٢) .

(٤) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٠٠) .

وزُبَيْداً[١] وسلمة بن كُهَيْل[٢] دخلوا بستاناً، فأعطوا صاحب البستان درهماً ، ودخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا[٣] .

(١) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد . من السادسة . مات سنة اثنتين وعشرين ، أو بعدها . ع » .
انظر : التقريب (١٩٨٩) .

(٢) سلمة بن كُهَيْل الحضرمي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . ع » .
انظر : التقريب (٢٥٠٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(١٢) بـــاب
اللعب بالشَطْرنج

١٤٩٦ قيل لإسحاق : أترى بلعب بالشطرنج بأساً ؟ قال : البأس كله . قيل : فإن أهل الثغور يلعبون به للحرب ؟ قال : هو فُجُور[1] .

١٤٩٧ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا محمد بن الحجاج قال : حدثنا خذام بن يحيى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله في كل يوم ثلاث مائة نظرة وستين نظرة . ألا وليس لصاحب الشاه فيها شيء »[3].

١٤٩٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا عاصم بن محمد عن

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في الأمر بالمعروف (ص ٩٦) من كتابه الجامع ، ونقله الذهبي في الكبائر (ص ٩٨) عن إسحاق دون عزوه إلى حرب .

(٢) سنده :

١ - أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق يهم . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب.

٢ - محمد بن الحجاج المصفر البغدادي : قال ابن حبان وغيره : « منكر الحديث جداً » . مات سنة ست عشرة ومائتين .

انظر : المجروحين لابن حبان (٢ / ٢٩٦) ، الجرح والتعديل (٧ / ٢٣٤) ، الكامل (٦ / ١٤٦) ، اللسان (٥ / ١١٧) .

٣ - خذام بن يحيى : ذكروه في سند الخبر ، ولم أقف له على ترجمة .

٤ - مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥ - واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، نزل الشام ، وعاش إلى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمس سنين . ع » .

انظر : التقريب (٧٣٧٩) .

(٣) رواه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٩٦) في ترجمة محمد بن الحجاج ثم قال : « منكر الحديث جداً ، لا تحل الرواية عنه » ، وعزاه الذهبي في الكبائر (ص ٩٩) إلى جامع أبي بكر الأثرم . ومن طريق ابن حبان رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٢٩٧) ، وأورده صاحب اللسان (٥ / ١١٧) . وقال ابن الجوزي : « لا أصل له » .

عمرو المُلائي[١] قال : « إن لله سبع عشرة لحظة في اليوم والليلة ، لا ينال أهل الشاهيين منها شيء » . يعني : الشطرنج[٢] .

١٤٩٩ حدثنا الحسن بن عَرَفة قال : حدثنا الحسن بن قَزَعة قال : حدثنا السَّكن بن إسماعيل قال : ثنا أبو الأشهب عن ليث عن عبد الرحمن بن خالد[٣] : أنه سمع

---

(١) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمَري المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٧٨) .

٤ – عمرو بن قيس المُلائي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة متقن عابد . من السادسة . مات سنة بضع وأربعين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٥١٠٠) .

(٢) رواه من طريق حرب : الخلال في كتاب الأمر بالمعروف من كتابه : « الجامع » (ص ٩٦) .

(٣) سنده :

١ – الحسن بن عَرَفة بن يزيد العَبْدي البغدادي . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة سبع وخمسين ، وقد جاز المائة . ت س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (١٢٥٥) .

٢ – الحسن بن قَزَعة الهاشمي مولاهم ، البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة خمسين تقريباً . ت س ق » .

انظر : التقريب (١٢٧٨) .

٣ – السَّكن بن إسماعيل الأنصاري البصري ، الأصم . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . صد ».

انظر : التقريب (٢٤٥٩) .

٤ – أبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي : صدوق كثير الخطا . تقدم في المسألة (١٤٦٦) .

٥ – الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٦ – عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفَهْمي ، أمير مصر . قال ابن حجر : « صدوق من السابعة . مات سنة سبع وعشرين . خ م مد ت س » .

انظر : التقريب (٣٨٤٩) .

صوتاً أو منادياً يقول : إن الله يغفر لأهل الأرض إلا أصحاب الشاهجين ، يقول : قتلته والله وما قتله ، ومات والله وما مات[١] .

١٥٠٠ حدثنا إبراهيم بن بشار قال : حدثنا عبد المجيد عن أبيه[٢] قال: قال النبي ﷺ: « أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاهينك ألا تسمعه يقول : قتلته والله ، ومات والله ، افتراءً وكذباً على الله »[٣] / . ١٦١

١٥٠١ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن بشار قال : حدثنا عبد الله بن ميمون القدّاح عن شهاب عن عبد الملك بن عمير[٤] قال : يغفر الله لكل مسلم في أيام

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرَّمادي البصري . قال ابن حجر : « حافظ له أوهام . من العاشرة . مات في حدود الثلاثين . د ت » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (١٥٥) .

٢ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ، وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٤١٦٠) .

٣ - عبد العزيز بن أبي روَّاد : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (١٣٠١) .

(٣) تكررت كتابة المسألة في الأصل ، ويظهر أنه سهو من الناسخ ، وقد نقل ابن حزم في المحلى (٥٦٨/٧) هذا الأثر من طريق ابن أبي روَّاد وقال : « هذا منقطع » .

(٤) سنده :

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرمادي : حافظ له أوهام . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن ميمون بن داود القدَّاح المخزومي . قال ابن حجر : « منكر الحديث ، متروك . من الثامنة . ت » .

انظر : التقريب (٣٦٥٣) .

٣ - شهاب بن خِراش بن حَوْشب الشيباني . قال ابن حجر : « له ذكر في مقدمة مسلم . صدوق يخطيء . من السابعة . د » .

انظر : التقريب (٢٨٢٥) .

٤ - عبد الملك بن عمير بن سُوَيد اللَّخمي . قال ابن حجر : « ثقة فصيح عالم . تغير حفظه ، وربما دلس . من الرابعة . مات سنة ست وثلاثين ، وله مائة وثلاث سنين . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٠٠) .

العشر ، في كل يوم ثنتي عشرة مغفرة ، إلا صاحب الشطرنج ، فإنه لا يغفر له ؛ ألا تسمعه يقول : مات والله ، قتلته والله ، افتراء وكذباً على الله[١] .

١٥٠٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن أصبغ ابن نُبَاتَة[٢] قال : « مرَّ عليٌّ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾[٣] »[٤] .

١٥٠٣ حدثنا الحماني قال : حدثنا رباح بن خالد عن شريك عن ابن أبي ليلى عن

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ – سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي . قال ابن حجر : « متروك ورماه ابن حبان بالوضع ، وكان رافضياً . من السادسة . ت ق » .

انظر : التقريب (٢٢٤١) .

٤ – أصبغ بن نباتة التميمي الحنظلي الكوفي . قال ابن حجر: « متروك . رمي بالرفض . من الثالثة. ق ».

انظر : التقريب (٥٣٧) .

(٣) سورة الأنبياء : الآية (٥٢) .

(٤) رواه البيهقي في سننه (١٠ / ٢١٢) ، وفي شعب الإيمان (٥ / ٢٤١) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد . وقال البيهقي في شعب الإيمان : « لهذا شواهد عن علي ذكرناها في كتاب الشهادات » . قلت : يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٩٢) ، وابن سعد في الطبقات (٦ / ٢٢٤) ، والضياء في الأحاديث المختارة (٢ / ٣٦١) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢١٢) كلهم من طريق فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب النهدي عن علي رضي الله عنه ، غير أن الضياء قال: « أظنه لم يدرك علياً ». وكذا أعله ابن حزم في المحلى (٧ / ٥٦٨) بالانقطاع . وقد ذكر السيوطي الأثر في الدر المنثور (٤ / ٥٧٧) فقال : « أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب » . وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٢٧) : « أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق ميسرة بن حبيب عنه ، ورواه البيهقي وله طرق عنده وألفاظ مختلفة ، وحمله الصولي في جزئه المشهور على أنه كان تماثيل » .

الحكم عن أبي البَخْتَري(١) عن علي قال : لا تسلموا على أصحاب الشطرنج(٢) .

١٥٠٤ حدثنا العلاء بن عمرو قال : حدثنا سعيد بن مسلمة عن ليث(٣) قال : كان إبراهيم لا يسلم على أصحاب الشطرنج(٤) .

---

(١) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - رباح بن خالد الكوفي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : الثقات (٨ / ٢٤٢) ، طبقات ابن سعد (٦ / ٤٠٧) ، الجرح والتعديل (٣ / ٤٩١) .

٣ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٤ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، المعروف بابن أبي ليلى الأنصاري : صدوق سيء الحفظ جداً . تقدم في المسألة (٤٧٧) .

٥ - الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٦ - أبو البَخْتَري سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال . من الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٢٣٨٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ - العلاء بن عمرو الحنفي : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « ربما خالف » . وذكره في المجروحين وقال : « لا يجوز الاحتجاج به بحال » . وقال النسائي : « ضعيف »، وقال صالح جزرة : « لا بأس به »، وقال أبو حاتم : « كتبت عنه وما رأيت إلا خيراً » ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

انظر : الثقات (٨ / ٥٠٤) ، المجروحين (٢ / ١٨٥) ، الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٩) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٣٤٨) ، اللسان (٤ / ١٨٥) .

٢ - سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي . قال ابن حجر: « ضعيف . من الثامنة. مات بعد التسعين . ت ق » .

انظر : التقريب (٢٣٩٥) .

٣ - ليث بن أبي سُلَيم بن زنيم: صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

(٤) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٢٤٢) من طريق طلحة بن مصرف قال : « كان إبراهيم وأصحابنا لا يسلمون على أحد - إذا مروا - من أصحاب هذه اللعب » .

١٥٠٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب[١] : أنه سئل عن لعب الشطرنج ؟ فقال : أدنى ما يكون يوم القيامة أنه يعرض مع أهل الباطل[٢] .

١٥٠٦ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا رَوْح عن هشام[٣] قال : ذكروا عند محمد بن سيرين الشطرنج . فقال : « إنما الشطرنج رِفْقٌ[٤] »[٥] .

١٥٠٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي عن أخيه يزيد ابن حازم[٦] قال : رأيت محمد بن المنكدر يلعب بالشطرنج على بَابِه[٧] .

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني : ضعيف . تقدم في المسألة (١٣٨٤) .

٣ –محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني . قال ابن حجر : « ثقة عالم . من الثالثة . ولد سنة أربعين على الصحيح ... مات سنة عشرين ، وقيل : قبل ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٦٢٥٧) .

(٢) رواه الذهبي في الكبائر (ص ٩٨) معلقاً عن محمد بن كعب القرظي .

(٣) سنده :

١ – عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – روح بن عبادة القيسي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٤) .

٣ – هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي : ثقة ، أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) قال ابن منظور : « الرِّفْقُ والمِرْفَقُ والمَرْفِق والمَرْفَقُ : ما استعين به » .

انظر (رفق) : اللسان (١٠ / ١١٨) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ – جرير بن حازم بن زيد الأزدي : ثقة، وله أوهام إذا حدث من حفظه . تقدم في المسألة (٨٤٠) .

٤ – يزيد بن حازم بن زيد الأزدي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مات سنة ثمان وأربعين . قد » .

انظر : التقريب (٧٧٠٠) .

(٧) لم أقف عليه ، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ١٨١) محمد بن المنكدر في جماعة من التابعين كلهم يجيز اللعب بالشطرنج على غير قمار .

١٥٠٨ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محبوب بن الحسن عن إسماعيل بن مسلم[١] قال : رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج[٢] .

---

(١) سنده :

١ – أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق يهم . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب.

٢ – أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي ، المعروف بالمروزي . قال ابن حجر : « صدوق حافظ ، له اغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة . وهو من العاشرة . مات في حدود الثلاثين . خ ت » .

انظر : التقريب (٥١) .

٣ – محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب . قال ابن حجر : « لقبه : محبوب . صدوق ، فيه لين ، ورمي بالقدر . من التاسعة . خ ت » .

انظر : التقريب (٥٨١٩) .

٤ – إسماعيل بن مسلم المكي : ضعيف . تقدم في المسألة (٧٢٥) .

(٢) لم أقف عليه ، وقد روى عبد الرزاق (١٩٧٢٦) ومن طريقه البيهقي في السنن عن معمر قال : « بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج » . وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ١٨١) عن الشعبي أنه كان يجيز اللعب بالشطرنج على غير قمار .

(١٣) بـــاب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٥٠٩ سمعت إسحاق يقول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر واجـب علـى كـل مسلم إذا رآه . قيل : فإن خشي ؟ قال : هو واجب عليه حتى يخاف ، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل[١] .

١٥١٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن عمرو بن مـرة عن أبي البَخْتَري عن أبي سعيد[٢] قال : [قال رسول الله ﷺ][٣] : لا يحقرن أحدكم نفسه إذا رأى منكراً يُغيره ، فإن الله عز وجل يقـول يـوم القيامـة مـا منعك / يـوم كـذا وكـذا أن تقـول بعلمـك ؟ فتقـول : رب خفـت النـاس . ١٦٢
فيقول : إياي أحق أن تخاف[٤] .

---

(١) نقله عن حرب الخلال في الأمر بالمعروف (ص ٣٨) من كتابه : الجامع .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدي العطاردي : ثقة . تقدم في المسألة (٧١٧) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - عمرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق الجَملي المرادي الكـوفي ، قـال ابـن حجـر : « ثقـة عـابد كـان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة ، وقيل : قبلها . ع » .
انظر : التقريب (٥١١٢) .

٤ - أبو البَخْتَري سعيد بن فيروز الطائي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٥٠٣) .

٥ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٣) سقطت من الأصل والحديث مرفوع عند كل من أخرج الحديث فيما وقفت عليه .

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٠٨) من طريق الأعمش بهذا الإسناد ، قال البوصـيري في الزوائـد (ص ٥١٦) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » . ومن طريق الأعمش أيضاً رواه أحمد (٣ / ٣٠) . وعبد بن حميد (ص ٣٠٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٣٨٤) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٩٠) وقال : « تابعه زبيد وشعبه عن عمرو بن مرة » . قلت : رواه من طريـق شـعبة أحمـد (٣ / ٩١) ، والطيالسي في مسـنده (٢ / ٢٩٣) ، والبيـهقي في الشـعب (٦ / ٩٠) ، ومـن طريـق زبيـد بـن الحـارث ، رواه أحمـد (٣ / ٤٧ ، ٧٣) ، وتابعه أيضاً محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة ، رواه الطبراني في الأوسط (٥ / ١٣٧) والخبر عِند كل أولئك عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

١٥١١ حدثنا سعيد قال : ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت الرُكَين يحدث عن أبيه[١] قال : قال عبد الله بن مسعود : إن من بقي منكم سَيَرى منكراً . وبحسب امريء إذا رأى منكراً لا يستطيع له غير ، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره[٢].

١٥١٢ حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية [عن الأعمش][٣] عن قيس بن راشد عن أبي جُحَيْفة[٤] قال : قال علي : أول ما تغلبون عليه من أمر دينكم : الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم . فأي قلب لم يعرف المعروف ، ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله[٥] .

---

(١) سنده :
١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .
٣ - رُكَين بن الربيع بن عُمَيْلة الفزاري الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة إحدى وثلاثين . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (١٩٥٦) .
٤ - الربيع بن عُمَيْلة الفزاري الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية : م ٤ » .
انظر : التقريب (١٨٩٧) .
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨ / ٦٦٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ٣١٣) من طريق عبد الملك بن عمير عن الربيع بن عُمَيلة .
(٣) سقطت من الأصل واستدركتها من مصادر التخريج التالية .
(٤) سنده :
١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٤ - قيس بن راشد الكوفي . قال أبو حاتم : « صالح الحديث » .
انظر : الجرح والتعديل (٧ / ٩٦) .
٥ - أبو جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٣٧٣) .
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٨ / ٦٦٧) ، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن (١ / ٦٩) كلاهما من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد .

١٥١٣ حدثنا شاذ بن فياض قال : ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة[١] قال : أتى رجل رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ، أي الجهاد أفضل ؟ قال : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[٢] .

١٥١٤ حدثنا أبو عمر الحوضي عن عبيدة بن أبي رائطة قال : أخبرني معاوية بن إسحاق[٣] قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : يا أبا عباس آمر أميري

---

(١) سنده :

١ - شاذ بن فياض اليشكري البصري . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من العاشرة . د س » . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٢٧٣٠) .

٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ - أبو غالب صاحب أبي أمامة . قال ابن حجر : « قيل اسمه : حَزَوَّر ، وقيل : سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع . صدوق يخطيء . من الخامسة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٨٢٩٨) .

٤ - أبو أمامة صُدَي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠١٢) من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد . وقال البوصيري في الزوائد (ص ٥١٦) : « هذا إسناد فيه مقال ، أبو غالب مختلف فيه ، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ، ووثقه الدارقطني ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وراشد بن سعد [شيخ ابن ماجه] قال فيه أبو حاتم : صدوق . وباقي رجال الإسناد ثقات » . قلت : من طريق حماد بن سلمة رواه أحمد (٥ / ٢٥١ ، ٢٥٦) ، وابن الجعد (ص ٤٨٠) ، ومسند الروياني (٢ / ٢٧٠) ، ومسند الشهاب (٢ / ٢٤٨) ، والطبراني في الكبير (٨ / ٢٨٢) ، وفي الأوسط (٧ / ٥٢) ، والبيهقي في الشعب (٦ / ٩٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٥٣) ، (٢١ / ٢٨٦) ، وابن حبان في الثقات (٩ / ١٠٣) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٤٥٥) .

وقد تابع حماد : المعلى بن زياد عند أحمد (٥ / ٢٥١) ، وتابعه أيضاً قريب بن عبد الملك بن الأصمعي في معجم الطبراني الصغير (١ / ٢٥٧) .

(٣) سنده :

١ - أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث الحوضي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبيدة بن أبي رائطة المُجَاشعي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . ت » .

انظر : التقريب (٤٤٠٩) .

=

بتقوى الله ؟ قال : إن خفت أن يقتلك فلا . فإن كنت لابد فاعلاً فبينك وبينه[١] .

= ٣ – معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم . من السادسة . خ قد س ق » .

انظر : التقريب (٦٧٤٨) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨ / ٦٢٢) من طريق معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير : « أن رجلاً جاء إلى ابن عباس ... » ، فذكره .

(١٤) بـــاب
الرجل يدعى إلى طعام فيرى في البيت آنية فضة

١٥١٥ سئل أحمد عن الرجل يدعى إلى طعام فيرى في البيت آنية منصوبة من فضة ؟ قال : لا يأكل ولا يجيب . قيـل : وهكـذا إذا رأى شيئاً مـن زيّ العجـم ؟ فكأنه قال : نعم[١] .

قيل : حديث ابن مسعود أنه دعي إلى طعام ، فرأى صـورة ، فخـرج ؟ قال : نعم[٢] ، وحديث حذيفة[٣] .

ثم قال أحمد : حديث عبد الله .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه لا يجب إجابـة الدعـوة إن علـم أن في الدعـوة منكـراً بحيث يراه أو يسمعه ولا يقدر على تغييره . نص على هذا في رواية ابن هانيء (١٧٦٤) ، وأبـي داود (ص ٢٥٧) ، والكوسج (خ ٢ / ١٧٠) . فإن لم يعلم بالمنكر حتى دخـل فإنـه يخـرج ولا يطعـم . نقل ذلك حرب (١٥١٥) ، وصالح (١٧٤٠) ، وابن هانيء (١٧٧٢) . وحنبل كما في الفروع . ونقل ابن أبي يعلى في طبقاته (١ / ٢٣٤) في ترجمة علي بن أبي صبح عنه أنه قـال : « كنـا في وليمـة فجاء أحمدُ بن حنبل فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه صورة ، فخرج ، فلحقـه صـاحب المنزل ، فنفض يده في وجهه ، وقال : زيّ المجوس ، زيّ المجوس ، وخرج » .
انظر : المغـني (١٠ / ٢٠٦) ، الشـرح (٢١ / ٣٤٤) ، اقتضـاء الصـراط (١ / ٣٢٣) ، الفـــروع (٥ / ٣٠٥) ، شرح المنتهى (٣ / ٨٨) ، الكشاف (٥ / ١٧٠) .

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود تعليقاً في باب هـل يرجـع إذا رأى منكـراً في الدعـوة (٧٦) مـن كتـاب النكاح (٦٧) وقال الحافظ في الفتح (٩ / ١٥٨) : « كـذا في روايـة المسـتملي والأصيلـي والقابسـي وعبدوس ، وفي رواية الباقين : أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظن ؛ فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عـن أبي مسعود ... ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه » .

(٣) لما يظهر لي الحديث المشار إليه .

قيل : حديث محمد بن كعب ؟ قال : نعم ، حديث حماد بن سلمة[(١)] .

قيل : والزهري عن سالم عن ابن عمر : « أنه دعا أبا أيوب » ، - قيل لأحمد - رواه غير عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ؟ قال : لا أعلمه[(٢)] .

١٥١٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا سعيد عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد قال : دُعي أبو مسعود[(٣)] لطعام ، فقال : أفي البيت صورة ؟ فقيل له : نعم . فلم يذهب حتى كسرت[(٤)] .

---

(١) لعل المراد ما رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي قال : « دعي عبد الله ابن يزيد [الخطمي] إلى طعام . فلما جاء رأى البيت منجداً ، فقعد خارجاً وبكى . قال : فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشاً ، فبلغ عقبة الوداع قال : استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم . قال : فرأى رجلاً ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة . قال : فاستقبل مطلع الشمس ، وقال هكذا ، ومد يديه وقال : تطالعت عليكم الدنيا ، ثلاث مرات - أي : أقبلت - حتى ظننا أن يقع علينا . ثم قال : أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ، ويغدو واحدكم في حلة ويروح في أخرى ، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة . فقال عبد الله بن يزيد : أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة » .

رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ١٢) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ١١٤) ، وابن أبي عاصم في الزهد (ص ١٩٧) ، وهناد بن السري في الزهد (٢ / ٣٨٩) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٢٧٢) واللفظ له .

(٢) سيأتي في المسألة (٣/١٥١٧) .

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالتشيع . من الرابعة . مات سنة ست عشرة ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٤٥٣٩) .

٥ - خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . خ س ق » .

انظر : التقريب (١٦٣٨) .

٦ - أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري . قال ابن حجر : « صحابي جليل مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٤٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٧١) ، والبيهقي (٧ / ٢٦٨) كلاهما من طريق شعبة عن عدي بهذا الإسناد وعزاه الحافظ في الفتح (٩ / ١٥٨) إلى البيهقي ، وقال : « سنده صحيح » .

١٥١٧/١ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا معتمر بن سليمان قال : أخبرنا ليث قال : دخلت على سالم بن عبد الله[١] وهو متكيء على وسادة فيها تصاوير وحش وسباع . فقلت : أما تكره هذا ؟ قال : يكره للذي يصورها . ثم قال / ١٦٣
سالم : سمعت أبي يحدث : أن نبي الله ﷺ قال : « من صور شيئاً كلف أن يحييه يوم القيامة »[٢] .

١٥١٧/٢ وسمعت النبي ﷺ يقول : « الفتنة هاهنا » ، وأشار بيده نحو المشرق[٣] .

١٥١٧/٣ قال : قلت له بما جهزك أبوك ؟ قال : بتابوتين[٤] من خشب وحَجَلَة[٥] من

---

(١) سنده :

١ – إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ – ليث بن أبي سُليم بن زنيم : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسالة (٢٥٦).

٤ – سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٢) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وله متابعة في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ، رواه البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨) ، ويشهد له أيضاً ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ » رواه البخاري (٥٩٦٣) ، ومسلم (٢١١٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، غير أن البخاري زاد في سنده : قتادة ، بين النضر بن أنس وابن عباس .

(٣) هذا القدر من الحديث متفق عليه ؛ إذ روى البخاري (٣٥١١) ، (٧٠٩٢) ، ومسلم (٢٩٠٥) من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « ألا إن الفتنة هاهنا – يشير إلى المشرق – من حيث يطلع قرن الشيطان » .

(٤) التابوت : الصندوق الذي يحرز فيه المتاع .

انظر (تبت) : النهاية (١ / ١٧٨) ، اللسان (٢ / ١٧) .

(٥) الحَجَلَة : بيت كالقبة يزين بالثياب والستور للعروس .

انظر (حجل) : النهاية (١ / ٣٤٦) ، القاموس (ص ١٢٧٠) .

صوف ، ونُبَذٍ وسائدٍ وَزرْبِيَةٍ[١] وسريرٍ عليه حَشِيَّة[٢] قال : قلت : إلى من أرسل ؟ قال : أرسل إلى أبي أيوب صاحب رسول الله ﷺ ليدعو لنا بالبركة . فلما رأى ما في البيت أبى أن يدخل ، وقال : ما كنت أرى أن تدعوني إلى مثل هذا ، أو كما قال[٣] .

(١) الزِّرْبِيَة : مفرد زَرَابي وهي البُسُط التي توضع للجلوس عليها .
انظر (زرب) : النهاية (٢ / ٣٠٠) ، اللسان (١ / ٤٤٧) .

(٢) الحَشِيِّة : وزان غنية ، مفردة حشايا ، وهي الفرش المحشوة .
انظر (حشو) : اللسان (١٤ / ١٨٠) ، القاموس (ص ١٦٤٤) .

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روى البخاري في باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة (٧٦) من كتاب النكاح (٦٧) عن ابن عمر تعليقاً : أنه دعا أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار . فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً ، فرجع . قال الحافظ في الفتح (٩ / ١٥٨) : « وصله أحمد في كتاب الورع ، ومسدد في مسنده ، ومن طريق الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا ... » وذكر الخبر وخبر رجوع أبي أيوب في دعوة نكاح سالم ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٦ / ٧٩) ، والبيهقي في سننه (٢٧٢/٧) والحافظ ابن حجر في التغليق (٤ / ٤٢٤) .

(١٥) بـــاب
أكل الرمان بشحمه

١٥١٨ سمعت أحمد بن حنبل قال : حدثنا سعيد بن خُثَيْم قال : حدثتني جـدتي – أم أبي – ربعية بنت عياض الكلابية[١] قالت : كان علي بن أبي طالب – كـرم الله وجهه – يقول : « يا أيها الناس ، إذا أكلتم هذا الرمان فكلوه بشـحمه ؛ فإنه دباغ المعدة »[٢] .

١٥١٩ حدثنا الربيع بن يحيى قال : حدثنا مالك بن مغول قال : حدثتني مَرْجانـة[٣] قالت : رأيت علي بن أبي طالب يأكل رماناً ، ويلتقط الحبّ إذا وقع منـه في الأرض ، فيأخذه فيأكله[٤] .

---

(١) سنده :
١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ – سعيد بن خُثَيم بن رَشَد الهلالي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ، رُمي بالتشيع ، له أغـاليط . من التاسعة . مات سنة ثمانين ومائة . ت س » .
انظر : التقريب (٢٢٩٥) .
٣ – ربعية بنت عياض الكلابية الكوفية . قال ابن حجر في تعجيل المنفعة : « وثقـها العجلـي وابـن حبان » .
انظر : الثقات لابن حبان (٤ / ٢٤٥) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٦٥٣) .
(٢) عزاه إلى حرب ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٣١٥) ، وابن مفلح في الآداب (٣ / ٢٥) ، والخبر قـد رواه أحمد في المسند (٥ / ٣٨٢) بهذا الإسناد ، ورواه البيهقي في الشعب (٥ / ١٠٤) مـن طريـق سعيد بن خثيم وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٤٨ ، ٩٩) : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . قلت: قد رواه أيضاً ابن عدي في الكامل (٢٤٨/٣) من طريق عطية بن بشر عن علي غير أن في سنده : سليمان ابن عمرو النخعي الكذاب .
(٣) سنده :
١ – الربيع بن يحيى بن مِقْسَم الأُشناني البصري . قال ابن حجر : « صدوق لـه أوهـام مـن كبـار العاشرة . مات سنة أربع وعشرين . خ د » . تقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (١٩٠٣) .
٢ – مالك بن مِغْوَل الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٥٢) .
٣ – مَرْجانة والدة علقمة بن أبي علقمة . قال ابن حجر : « تكنى : أم علقمة ، علق لهـا البخـاري في الحيض . وهي مقبولة . من الثالثة . ي د ت س » .
انظر : التقريب (٨٦٨٠) .
(٤) لم أقف عليه .

(١٦) بـــاب
تعبير الرؤيا

١٥٢٠ قلت لأحمد : يا أبا عبد الله ، الرجل يعبر الرؤيا ؟ قال : وما بأس بذلك ! فرخص فيه ، وقال : إنه ينزع من القرآن وحسنه ، وذكر أن أبا بكر وابن المسيب وابن سيرين كانوا يفعلون ذلك . قال أحمد وقد كان عندكم بكرمان رجل عالم بهذا . قلت : نعم ، وفسرت له حاله ، فجعل يعجب علمه ، وقال : لا بأس بالعِبَارة .

١٥٢١ وسألت إسحاق عن الرجل ينظر في عِبَارة الرؤيا ؟ فرخص فيه . ثم قال : أخبرنا المرجى بن وداع قال : حدثنا غالب القطان[١] قال : قلت لمحمد بن سيرين : إنك تجسر من العبارة على ما يجبن عنه فقهاؤنا . وتجبن من الفتيا ما يجسر عليه فقهاؤنا[٢] ؟ قال : يا ترَّاح[٣] ما أنْفِسُ عليك[٤] أن تعلم مثل ما أعلم ، إنما هو شيء نأخذه من القرآن ، وليس كلما نقول كما نقول .

---

(١) سنده :

١ - مُرجَّى بن وَدَاع الراسبي البصري . ضعفه ابن معين وابن عدي وقال أبو حاتم : لا بأس به .

انظر : الكامل (٦ / ٤٤٦) ، ضعفاء العقيلي (٤ / ٢٦٦) ، اللسان (٦ / ١٤) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٤٦) .

٢ - غالب بن خُطَّاف القطان : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٩٧) .

(٢) قال الذهبي في السير (٤ / ٦١٤) : « قال ابن شبرمة : دخلت على محمد بن سيرين بواسط ، فلم أرَ أجبن من فتوى منه ، ولا أجرأ على رؤيا منه » .

(٣) قال ابن منظور : « التَّرِحُ : قليل الخير » . وفي القاموس : « المُـتْرِح - كمُحْسِن - من لا يزال يسمع ويرى ما لا يعجبه » .

انظر (ترح) : اللسان (٢ / ٤١٧) ، القاموس (ص ٢٧٤) .

(٤) أنفس عليك : أبخل وأضن عليك .

انظر (نفس) : النهاية (٥ / ٩٥) ، القاموس (ص ٧٤٥) .

إذا رأيت الماء فهو فتنة . وإذا رأيت السفينة فهي نجاة . وإذا رأيت اللؤلؤ فهو القرآن . وإذا رأيت النار فهي ثائرة . وإذا رأيت الخشب فهو نفاق .
١٦٤ وإذا رأيت العقد فهو حكمة . وإذا رأيت التاج فهو ملك . وإذا رأيت / الحرب فهو الطاعون . والكسوة كلها تعجبنا ، وأحبها إلينا البياض . وإذا رأيت الصَعْوَة[1] فهو همّ[2] .

١٥٢٢ حدثنا أحمد بن بِشْر قال : حدثنا أبو قتيبة عن مهدي بن ميمون[3] قال : سمعت محمد بن سيرين [يقول][4] : إنما الرؤيا ظن أظنه ، ليس بحلال ولا حرام[5] .

---

(١) الصَعْوَة : طائر أصغر من العصفور .
انظر (صعو) : النهاية (٣ / ٣٢) ، القاموس (ص ١٦٨٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :
١ – أحمد بن أبي عبيد الله بشر السَّلِيمي ، أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات بعد الأربعين . ت س » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٧٧) .
٢ – أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .
٣ – مهدي بن ميمون الأزدي المِعْوَلي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار السادسة . مات سنة اثنتين وسبعين . ع » .

(٤) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها .

(٥) لم أقف عليه .

(١٧) بـــاب
العلم والحاجة إليه

١٥٢٣ سمعت أحمد بن حنبل يقول : الناس يحتاجون إلى العلم قبل الخبز والمـاء ؛ لأن العلم يحتاج إليه الإنسان في كل ساعة، والخبز والماء في اليوم مرة أو مرتين(١).

١٥٢٤ حدثنا عبد الرحمن بن بحر قال : حدثنا رِشْدِين بن سعد قال : حدثنا معاويـة ابن صالح عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مـالك(٢) قـال : قال رسول الله ﷺ : « [طلب](٣) العلم واجب على كل مسلم »(٤) .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب أكثر من ترجم له ومنهم : الطبقات لابن أبـي يعلى (١ / ١٤٥) ، المنـهج الأحمد (٢ / ٩٥) ، المقصد الأرشد (١ / ٣٥٤) .

(٢) سنده :

١ - عبد الرحمن بن بحر البصري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - رشدين بن سعد المَهْري : ضعيف . تقدم في المسألة (٣٨٦) .

٣ - معاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام مـن السابعة . مات سنة ثمان وخمسين . وقيل : بعد السبعين . ر م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٧٦٢) .

٤ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني . قال ابن حجر : « ثقة حجة . مـن الرابعـة . مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٦٧) .

٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٣) سقطت من الأصل وقد أثبتها من مصادر التخريج .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٤) من طريق ابن سيرين عن أنس مرفوعاً : « طلب العلم فريضة على كل مسـلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلـؤ والذهـب » . وقـال البوصيري في الزوائـد : « إسناده ضعيف » . وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٥٧ - ٦٢) من أربعة عشـر طريقـاً عن أنس ثم قال : « هذه الأحاديث كلها لا يثبت » . وقال العجلوني في كشف الخفـاء (٢ / ٤٤) : « يروى عن نحو عشرين تابعياً كلهم عن أنس وفي كل منها مقال . وكذا قال ابن عبد البر : إنـه يـروى عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد ...

=

١٥٢٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : سمعت بُسْر بن عبيد الله الحضرمي[(١)] قال : إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه[(٢)] .

١٥٢٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن زائدة عن هشام[(٣)] عن الحسن قال : كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك في تخشعه وبصره ولسانه ويده وصلاته وزهده .

= وقال البزار : إنه روى عن أنس بأسانيد واهية ... وقال البيهقي : متنه مشهور وإسناده ضعيف ، وروى من أوجه كلها ضعيفة ... ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح » . ولكن قال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (ص ٢٠) : « سئل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال إنه ضعيف وإن كان صحيحاً . وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال ؛ فإني رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء » .

(١) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ – عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٤ – بُسْر بن عبيد الله الحضرمي الشامي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من الرابعة . ع » .

انظر : التقريب (٦٦٧) .

(٢) رواه الدارمي في سننه (٥٦٩) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد ، وقال الحافظ في الفتح (١ / ٢٣٢) : « سنده صحيح » .

(٣) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، صاحب سنة . من السابعة . مات سنة ستين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (١٩٨٢) .

٤ – هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي : ثقة قيل : كان يرسل في روايته عن الحسن . تقدم في المسألة (٤٥) .

وإن كان الرجل ليطلب الباب من العلم ، فيعمل به ، فيكون خيراً له من الدنيا وما فيها لو كانت له فجعلها في الآخرة[١] .

١٥٢٧ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا صُبح بن بزيع الخراساني قال : ثنا إسحاق بن نجيح عن غالب بن عبيد الله[٢] عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من العلم ما يكون كهيئة الشيء المدفون ، لا يعلمه إلا العلماء بالله فإذا نطقوا به لم يجهله إلا أهل العزة بالله . هل تدرون ما قال لي جبريل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : لا تحقرن عبداً آتاه الله علماً ؛ فإن الله لم يحقره حين آتاه إياه . فإذا كان يوم القيامة جمع الله العلماء في صعيد واحد ، قال : إني لم أجمعكم إلا لخير أريده بكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم على ما كان منكم »[٣] .

---

(١) رواه ابن المبارك في كتابه : الزهد (ص ٢٦) وروى ابن أبي شيبة (٨ / ٢٥٦) شطره الأخير من طريق زائدة بهذا الإسناد .

(٢) سنده :

١ – محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – صبح بن بزيع الخراساني الشامي : قال أبو حاتم : ليس بشيء .

انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٤٥٦) .

٣ – إسحاق بن نجيح الأزدي المَلَطي . قال ابن حجر : « كذبوه . من التاسعة . تمييز » .

انظر : التقريب (٣٨٨) .

٤ – غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري : قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

انظر: التاريخ الكبير (٧ / ١٠١) ، الجرح والتعديل (٧ / ٤٨) ، المجروحين لابن حبان (٢ / ٢٠١) ، اللسان (٤ / ٤١٤) .

(٣) لم أقف عليه . وقد نقل الحديث مختصراً عن حرب : ابن القيم في كتابه " مفتاح دار السعادة " (١ / ١٢٢) ، ثم قال : « ... هذ وإن كان غريباً فله شواهد حسان » .

(١٨) بـــاب
التدليس في الحديث

١٥٢٨ سألت أحمد عن التدليس في الحديث ؟ فكرهه ، وقال : أقل شيء أنه يتزيد أو يتزين . قال حرب : أنا أشك . قال أبو محمد : قد فعله الناس .

١٥٢٩ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : حدثنا أبو داود قـال : قـال / شـعبة[1] : لأن أخرّ من السماء أحب إلي من أن أفعله - يعني : التدليس - ولقد كـان يفعلـه يونس بن عبيد[2] ، كنت أوقفه فأقول : سمعت من الحسن ؟ فيقـول : إن لم أكن سمعته منه فقد حدثني من أثق به[3] . ١٦٥

(١) سنده :

١ - أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، مصنف : « السنن » وغيرها ، من كبار العلماء . من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وسبعين . ت س » .

انظر : التقريب (٢٥٣٣) .

٣ - شعبة بن الحجاج : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٨) .

(٣) لم أقف عليه على هذا الوجه ، وقد روي عن شعبة كراهة التدليس بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى من وجوه عدة .

انظر : الكفاية للخطيب (ص ٥٠٨) ، حلية الأولياء (٧ / ١٥١) ، التمهيد (١ / ١٦) ، سير الأعلام (٧ / ٢٢١) ، جامع التحصيل للعلائي (ص ٩٨) .

(١٩) بـــاب
من سمى يوم القيامة الساعة

١٥٣٠ قلت لإسحاق : لم سمي يوم القيامة الساعة ؟ قـال : لأنـها تـأتي علـى نفـس كل إنسان .

١٥٣١ حدثنا سعيد بن منصور قال : أخبرنا أبو معشر عـن محمـد بـن كعـب[١] في قوله : ﴿ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾[٢] قال : يغبن أهل الجنة أهل النار[٣] .

١٥٣٢ حدثنا عمرو بن عثمـان قـال : أخبرنـا الوليـد عـن الأوزاعـي عـن بـلال بـن سعد[٤] في قوله : ﴿ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴾[٥] قال : يلتقي أهل السماء وأهل الأرض[٦] .

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو معشر نجيح المدني : ضعيف ، تقدم في المسألة (١٣٨٤) .

٣ - محمد بن كعب القُرَظي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٠٥) .

(٢) سورة التغابن : الآية (٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - بلال بن سعد بن تميم الأشعري أو الكندي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة عـابد فـاضل . مـن الثالثة . مات في خلافة هشام . بخ قد س » .

انظر : التقريب (٧٨٠) .

(٥) سورة غافر : الآية (١٥) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٥ / ٢٢٧) من طريق محمد بن المصفى عن الوليد بن مسلم به .

١٥٣٣ سمعت إسحاق يقول في حديث النبي عليه السلام : « من تقرب إلى الله شبراً تقرب الله إليه باعاً » قال : يعني : من تقرّب إلى الله شبراً بالعمل تقرب الله إليه بالثواب باعاً .

١٥٣٤ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا [سليمان][1] قال : حدثنا أبو صالح قال : سمعت أبا هريرة[2] يقول : قال النبي ﷺ : « قال الله : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرني ، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم . ومن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، ومن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً ، ومن جاءني يمشي جئته هرولة »[3] .

---

(١) في الأصل : « أبو سليمان » ولم أقف له على ترجمة ، ولعله خطأ ويؤكد ما أثبته أن الإمام أحمد رواه في المسند (٢ / ٤١٣) من طريق عبد الواحد بن زياد على الوجه الذي أثبته . ثم إن أكثر الذين أخرجوا الحديث رووه من طريق الأعمش بهذا الإسناد .

(٢) سنده :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الواحد بن زياد العبدي : ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال . تقدم في المسألة (٨٧) .

٣ - سليمان الأعمش بن مهران الأسدي : ثقة ؛ لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة . ع » .

انظر : التقريب (١٨٤١) .

٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) كلاهما من طريق الأعمش بهذا الإسناد .

(٢٠) بـــاب
في قول الله عز وجل : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾

١٥٣٥ سمعت إسـحاق في قـول الله : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾[1] قـال : النسخة التي في السماء ، ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ قال : الملائكة[2] .

١٥٣٦ حدثنا سعيد بن منصور قـال : حدثنـا أبـو الأحـوص قـال : حدثنـا عـاصم الأحول[3] عـن أنـس بـن مـالك في قولـه : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ قال : المطهرون : الملائكة[4] .

---

(١) سورة الواقعة : الآية (٧٩) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن (ص ١٤٣) .

(٣) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو الأحوص سلاّم بن سُلَيم الحنفي مولاهـم الكـوفي . قـال ابـن حجـر : « ثقـة متقـن صـاحب حديث . من السابعة . مات سنة تسع وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٧٠٣) .

٣ – عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧) .

(٤) قال السيوطي في الدر المنثور (٦ / ٢٣٢) : « أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن أنـس رضـي الله عنه » .

(٢١) بـــاب
معارضة الكتاب

١٥٣٧/١ سمعت إسحاق يقول : سمعت من ابن المبارك - وأنـا ابـن خمـس عشـرة - فكنت أعيا به إذ ذاك . قال : فكنا إذا قمنا من المجلس عارضنـا . فـتركت السماع لحال المعارضة .

١٥٣٧/٢ قال حرب : قد سمع أصحـاب رسـول الله ﷺ مـن رسـول الله / ﷺ وهـم أبناء عشر وأقل وأكثر . وقد جاز ذلك ، وعمل به المسلمون في أمر دينهم ، مثل : أنـس بـن مـالك ، وابـن عبـاس ، وابـن الزبـير ، والحسـن بـن علـي ، وعبد الله بن جعفر ، وغيرهم . ١٦٦

١٥٣٨/١ وقرىء على إسحاق : [ثنا][1] بقية بن الوليد عن الأوزاعي عـن سـليمان ابن موسى[2] : أنه قال لرجل : كتبـتَ ؟ قـال : نعـم . قـال : أعـارضتَ ؟ قال : لا . قال : فلم تكتب[3] .

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - سليمان بن موسى الدمشقي . قال ابن حجر : « صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخولـط قبل موته بقليل . من الخامسة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٢٦١٦) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روي مثل هذا القول عن عروة بن الزبير من وجوه عدة .

انظر : المحـدث الفـاصل للرامـهرمزي (ص ٥٤٤) ، الكفايـة للخطيـب (ص ٣٥٠) ، الجـامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (١ / ٢٧٥) ، جامع بيان فضل العلم وأهله لابن عبد البر (ص ١٢٨) .

٢/١٥٣٨ قال الأوزاعي : والكتاب إذا لم يعارض كان بمنزلة من يدخل الخلاء ولا يستنجي[1] .

٣/١٥٣٨ قال : والعَجْمُ نور الكتاب[2] .

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان فضل العلم (ص ١٢٩) من طريق بقية عنه وقد روي مثل هذا القول أيضاً عن يحيى بن أبي كثير .
انظر : المحدث الفاصل (ص ٥٤٤) ، الجامع لآداب الراوي (١ / ٢٧٥) ، الكفاية (ص ٣٥٠) ، جامع بيان فضل العلم (ص ١٢٩) .

(٢) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٦٠٨) من طريق بقية عن الأوزاعي ثم قال : « هكذا لفظ الحديث ! والصواب : الإعجام ؛ أعجمت الكتاب فهو معجم لا غيره ، وهو النَّقْط ؛ أن تبين التاء من الياء ، والحاء من الخاء » . وقد نقل الخبر الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١ / ٢٧٦) عن الأوزاعي يرويه عن ثابت بن معبد بهذا اللفظ .

(٢٢) بـــاب
الرجل يأمر أباه بالمعروف وينهاه عن المنكر

١٥٣٩ قلت لإسحاق : الرجل يأمر أباه بالمعروف وينهاه عن المنكر ؟ قال: في رفق، ولا يفعله على رؤوس الناس .

١٥٤٠ حدثنا أبو معن قال : ثنا حجاج قال : ثنا سلاّم بن مسكين[1] قال : قلت الحسن : آمر والديَّ بالمعروف وأنهاهما عن المنكر ؟ قال : مرهما إن قبلا ، فإن سكتا فاسكت عنهما[2] .

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٣ - سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي البصري ، أبو رَوْح . ثقة . تقدم في المسألة (١٤٤) .

(٢) رواه ابن الجعد في مسنده (ص ٤٥٣) عن سلام ، ونقله البغوي عن الحسن في شرح السنة (١٠ / ٣٧٩) .

(٢٣) بـــاب
معنى : « لا يكونَنَّ أحدكم إمَّعة »

١٥٤١ قلت لإسحاق ما معنى « لا يكونن أحدكم إمعةً ؟ » قال : يقـول : إن ضـل الناس ضللت ، وإن اهتدوا اهتديت(١) .

١٥٤٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنـا عبـد الرحمـن المسـعودي عـن سَـلَمة بـن كُـهَيْل عـن عبـد الرحمـن بـن يزيـد قـال : قـال عبـد الله(٢) : « لا يكونن أحدكم إمَّعة ؛ يقـول : [إن](٣) اهتـدى النـاس اهتديـت ، وإن ضل الناس ضللت ، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أن لا يكفر »(٤) .

---

(١) رواه الخلال عن حرب في كتاب السنة (ص ٥٦٠) من كتابه : الجامع .

(٢) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي : صدوق اختلط قبل موته . تقدم في المسألة (١٢٥٢).

٤ – سلمة بن كُهَيل الحضرمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٥) .

٥ – عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٤٣) .

٦ – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٣) سقطت من الأصل . والسياق يقتضيها .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٩ / ١٥٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١ / ١٣٦) كلاهما من طريق المسـعودي بهذا الإسناد ، ورواه ابن حزم في الإحكام (٦ / ٢٩٢) من طريق أبي الأحوص عـن عبـد الله ، والخـبر قد رواه الترمذي (٢٠٠٧) من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ مقارب ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٢٤) بـــاب
أطفال المشركين

١٠٤٣ سألت إسحاق عن أطفال المشركين ؟ فقال : خلِّ أمرهـم إلى الله ، الله أعلـم بما كانوا عاملين . قال : وأطفال المسـلمين هـم في الجنـة . قـال إسـحاق : ولا يشهد أحدكم لصبي يموت : إنـي أشـهد أن هـذا في الجنـة[1] . قـال : وسئل ابن عباس عن الولدان : أفي الجنة هم ؟ قال : حسبك مـا اختصـم فيـه موسى والخضر[2] .

١٠٤٤ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا بقية بن الوليد قال : حدثني محمد بن زياد قـال: حدثني عبد الله بن أبي قيس قال : حدثتني عائشة[3] زوج النبي ﷺ - وسألتها

(١) ذكر في التمهيد (١٨ / ١١١) القول بالوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنـة أو نـار فقال : « ... إليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم : حماد بـن زيـد وحمـاد بـن سـلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه ... » وقد أطال ابن عبد البر في ذكـر أدلـة هـذا القـول وفي ذكـر أدلـة المخالفين فليراجع في التمهيد (١٨ / ٩٨ - ١٣٣) .

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ٨٦) : « ... احتج إسحاق أيضاً بحديث أبي بـن كعـب في قصـة الغلام الذي قتله الخضر ؛ قال : أخبرنا مسلم بن قتيبة قال : حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : « الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً » قال إسحاق : وكان الظـاهر مـا قـال موسـى : ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره الله عليها ؛ لأنـه كـان طبـع يـوم طبـع كـافراً . قـال إسـحاق : وأخبرنـا سـفيان عـن عمـرو عـن سـعيد بـن جبـير عـن ابـن عبـاس : أنـه كـان يقـرأ : ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾ ... » .

(٣) سنده :
١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ - محمد بن زياد الألهاني الحمصي ، قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . خ ٤ » .
انظر : التقريب (٥٨٨٩) .
٤ - عبد الله بن أبي قيس النَّصري الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ، مخضرم ، من الثانية . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (٣٥٤٧) .
٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : تقدمت في المسألة (٥٠) .

عن ذراري المشركين والمؤمنين - فقالت : سألت رسول الله ﷺ عنهم ؟ « فقال : مع آبائهم » . قالت : فقلت : يا رسول الله ، بلا عملٍ ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »[١] .

١٥٤٥ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير / قال : حدثنا العلاء بن المسيب عن ١٦٧
الفضيل بن عمرو الفقيمي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين[٢] قالت : توفي صبي من الأنصار ، فقلت : طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة . فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار ، فخلق للجنة أهلاً ، وخلق للنار أهلاً »[٣] .

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٣ / ٩٥٨) ، وقد رواه أبو داود (٤٧١٢) من طريق بقية ومحمد بن حرب عن محمد بن زياد بهذا الإسناد ، ورواه أحمد (٦ / ٨٤) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢ / ٢٢٩) من طريق حمزة بن حبيب عن عبد الله بن أبي قيس به ، وقد روي عن عائشة مرفوعاً من طرق عدة . قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ١٢١) : « أما بقية فضعيف ، وأكثر أحاديثه مناكير ، ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعاً أيضاً من غير هذا الوجه ، ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث الصَّعْب بن جَثَّامة ؛ سواء في أحكام الدنيا » .

(٢) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الرازي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ - العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي. قال ابن حجر: « ثقة، ربما وهم. من السادسة . خ م د س ق». انظر : التقريب (٥٢٥٨) .

٤ - الفضيل بن عمرو الفُقَيْمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٥) .

٥ - عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التَّيْمِيَّة : ثقة . تقدمت في المسألة (١٠٧٢) .

٦ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : تقدمت في المسألة (٥٠) .

(٣) مسند إسحاق بن راهويه (٢ / ٤٤٨) ، والحديث قد رواه مسلم (٢٦٦٢) من طريق جرير بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً من وجوه عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة به .

وقد قال النووي في شرح مسلم (١٦ / ٢٠٧) : « أجمع كل من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ؛ لأنه ليس مكلفاً . وتوقف فيه بعض من لا يعتد به ؛ لحديث عائشة هذا . وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ... ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة » .

(٢٥) بـــــاب
وسوسة القلوب

١٠٤٦ سمعت إسحاق يقول في حديث النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في الوسوســـة : « إنه محض الإيمان ، أو صريح الإيمان » . قال إسحاق : إذا نفى الوسوسة عن نفسه فنفيه محض الإيمان ، ليس الوسوسة محض الإيمان ، ولكن نفيه . فأمـــا الوسوسة إذا وقع في القلب فلم ينفه فهو الهلاك . قال : وأما ما روي عــــن أصحاب النبي صلى الله [عليه وسلم][1] : أنهم كانوا إذا فقدوا الوسوســـة عدّوه نقصاً . فليس أن يكونوا عدوا فقد الوسوسة نقصاً ، ولكن كـــانوا إذا أصابهم ذلك نفوهـــا عـــن أنفســـهم ، فـــإذا لم يصبـــهم ذلـــك عـــدوه نقصاً ؛ لأن نفي ذلك عندهم فضيلة ، أو كما قال .

١/١٠٤٧ حدثنا أبو سهل بشر بن معاذ قال : حدثنا يوسف بن عطية قال : حدثنـــا ثابت البناني عن أنس بن مالك[2] : أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكوا إليـــه ما يجدون من هذه الوساوس في صدورهم . قال : فقال النبي ﷺ: « الله أكبر، الله أكبر ، ذاك محض الإيمان »[3] .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) سنده :

١ – أبو سهل بشر بن معاذ العَقدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يوسف بن عطية بن ثابت الصفّار البصري . قال ابن حجر : « متروك . من الثامنة . فق » .

انظر : التقريب (٧٨٧٣) .

٣ – ثابت بن أسلم البُناني البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .

٤ – أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٣٢٤) من طريق مبارك بن الحسن عن ثابت عن أنس : « أن النبي ﷺ سئل عن الوسوسة ؟ فقال : ذلك محض الإيمان » قال ابن عدي : « ومبارك بن حسان هذا قد روى أشـــياء غير محفوظة » . وقد روى محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٧٢٥) ، وأبو يعلى في

=

٢/١٥٤٧ قال أبو سهل : قلت للعتبي : إن عبد الرحمن – وأثنى عليه خيراً – ما عنى بقوله : « ذلك محض الإيمان » ؟ فقال : عنى به الخوف الذي شكوه إلى النبي ﷺ من الذي وجدوه في صدروهم ، ذلك محض الإيمان[1] .

= مسنده (٧ / ١٥٦) من طريق عباد بن عباد المهلبي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : « قالوا : يا رسول الله ، إنا لنحدث أنفسنا بأشياء لأن يخر أحدنا من السماء أحب إليه من أن يتكلم به ؟ قال : ذاك محض الإيمان » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٣٣) : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن أبان الرقاشي » .

وللخبر شواهد رواها مسلم من حديث أبي هريرة (١٣٢) ومن حديث ابن مسعود (١٣٣) .

(١) لم يتبين لي المراد بالعتبي وبعبد الرحمن ، ويظهر لي أن في سند الخبر سقطاً . وقد قال بمثل هذا القول في تفسير : « محض الإيمان » محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٧٢٦) ونقل ابن حبان في صحيحه (١ / ٣٥٩) عن أبي حاتم : « ... رده إياها من الإيمان بل من صريح الإيمان لا أنّ خطرات مثلها من الإيمان » . وانظر هذه الأقوال وغيرها في الفتح (١٣ / ٢٨٧) ، وفي الديباج على صحيح مسلم للسيوطي (١ / ١٤٨) .

(٢٦) بـــاب
الذي يستمد من محبرة الرجل

١٥٤٨ سئل إسحاق عن الرجل يستمد من محبرة الرجل؟ قال: لا يستمد إلا بإذنه[١].

١٥٤٩ حدثنا بشار بن موسى قال : حدثنا أبو عوانة عن خـالد بـن أبـي الصلـت[٢] قال : أتى عمر بن عبد العزيز بماء قد سخن بفحم من فحم الإمـارة فـأبى أن يتوضأ به[٣] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب (٢ / ١٥٢) .

(٢) سنده :

١ - بشار بن موسى الشيباني الخفّاف . قال ابن حجر : « ضعيف كثير الغلط ، كثـير الحديـث . مـن العاشرة . فق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٧٤) .

٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ - خالد بن أبي الصلت البصري . قال ابن حجر : « كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط ، وهو مقبول . من السادسة . ق » .

انظر : التقريب (١٦٤٣) .

(٣) لم أقف عليه .

١٦٨

(٢٧) بـــاب
الزنادقة الذين / يضعون الأحاديث

١٥٥٠ سمعت إسحاق يقول : قال ابن المبارك[١]: إن رجلاً من الزنادقة تاب ، فقال: وضعنا أربعة آلاف حديث في أيدي الناس ، الصالحون منكم يروونه[٢] .

١٥٥١ حدثنا أبو جعفر أحمد بن سعيد قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : حدثنـــا حجاج بن محمد قال : أخبرني ابن لهيعة عن السكن بن أبي كريمة عن ليـــث عن مجاهد[٣] عن ابن عباس قال : إذا كان خمس وثلاثون ومائة سنة خــــرج شياطين من البحر ، وكان سليمان بـــن داود حبســـهم في أشـــعار النـــاس وأبشارهم يحدثون الناس ليفتنوهم فاحذروهم[٤] .

---

(١) سنده :

١ – إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٢) رواه الذهبي في السير (١١ / ٣٧٤) في ترجمة ابن راهويه من قوله .

(٣) سنده :

١ – أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط ضعف بسببها تقـــدم في المســـألة (١٥٠٨) .

٣ – حجاج بن محمد المصيصي : ثقة اختلط قبل موته لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (١٣٢٣) .

٤ – عبد الله بن لهيعة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٥ – السكن بن أبي كريمة . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات (٦ / ٤٢٧) .

٦ – الليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فـــترك . تقـــدم في المســـألة (٢٥٦) .

٧ – مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روى مسلم في مقدمة الصحيح (١ / ١٢) من حديث عمرو بن العاص قـــال : « إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً » .

١٥٥٢ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عمر بن يونس قال : حدثنا سعيد الحمصي عن هارون بن هارون عن مجاهد[١] عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هلاك أمتي في العصبية والقدرية والرواية من غير ثبت »[٢] .

١٥٥٣ حدثنا أحمد بن سعيد قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : قال أبو

---

(١) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عمر بن يونس بن القاسم اليمامي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٤٩٨٤) .

٣ – سعيد بن حيان الحمصي : متهم بالكذب .

انظر : ميزان الاعتدال (١ / ٣٧٨) .

٤ – هارون بن هارون بن عبد الله التيمي المدني . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ق » .

انظر : التقريب (٧٢٤٧) .

٥ – مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتابه السنة (١ / ٢٣٣) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٤١٣) كلاهما من طريق عمر بن يونس بهذا الإسناد ، ورواه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٥٩) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٨٩) ، وابن عدي في الكامل (٧ / ١٢٥) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤ / ٦٣٢) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٤٥٦) كلهم من طريق محمد بن شعيب عن هارون ابن هارون بهذا الإسناد . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٤١) : « فيه هارون بن هارون وهو منكر الحديث » . وقال مرة أخرى (٧ / ٢٠٣) : « فيه هارون بن هارون وهو ضعيف » . وقال ابن الجوزي في الموضوعات : « هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، وقد أرسله هارون في هذه الرواية عن مجاهد ، وإنما هو عن ابن سمعان عن مجاهد ، فترك ذكر ابن سمعان ؛ لأنه كذاب » .

وقد رواه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٥٩) من طريق بقية بن الوليد عن هارون بن هارون عن أبي العلاء الأزدي عن عبد الله بن زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال ابن الجوزي : « ابن زياد هو ابن سمعان وهو المتهم بهذا الحديث » ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٥٨) من طريق بقية عن أبي العلاء عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم قال : « انفرد به بقية عن أبي العلاء ، وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة ، ولكنا ذكرناه ليعرف » .

حمزة[١] : تدرون ما الأثر ؟ قال : إن أفتى فيقال يوم القيامة : عن من أفتيت هذا ؟ فأقول : عن الأعمش . فيجاء بالأعمش وأترك أنا ، فيقال له : عن من أفتيت ؟ فيقول : عن إبراهيم . حتى ينتهي إلى منتهاه[٢] .

١٥٥٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن بشر بن مفضَّل[٣] قال : سألت فقهاء أهل المدينة عن إبراهيم بن أبي يحيى[٤] ؟ فكلهم يقول : كذَّاب[٥] .

١٥٥٥ حدثنا أبو معن قال : سمعت أبا عامر[٦] يقول : ما أعلم أني رأيت أحداً يكذب في الحديث إلا إبراهيم بن أبي يحيى ، وصاحب هذا المسجد ، لجار له يقال له : أبو زيد[٧] .

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - علي بن الحسن بن شقيق المروزي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من كبار العاشرة . مات سنة خمس عشرة ، وقيل : قبل ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٤٧٠٦) .

٣ - أبو حمزة محمد بن ميمون المروزي السكري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من السابعة . مات سنة سبع - أو ثمان - وستين . ع » .

انظر : التقريب (٦٣٤٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بشر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقاشي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٤٠) .

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي المدني ، وقد ينسب إلى جده . قال ابن حجر : « متروك من السابعة . مات سنة أربع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين . ق » .

انظر : التقريب (٢٤١) .

(٥) روى هذا عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ١٢٦) وستتكرر برقم (١٩٨٠) .

(٦) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

(٧) لم أقف عليه .

(٢٨) بـــاب
تفسير حديث النبي ﷺ : « من غشَّنا فليس مِنَّا »

١٥٥٦ قيل لأحمد : ما معنى حديث النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » ؟ فلـم يجب فيه . قيل : فإن قوماً قـالوا : تفسيره : مـن غشـنا فليس مثلنـا ؟ فـأنكره ، وقال : هذا تفسير مسعر ، وعبـد الكريـم أبـي أميـة ، كـلام المرجئـة . قـال أحمد : وبلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره ، وقال : لو أن رجلاً عمـل بكـل حسنة أكان يكون مثل النبي ﷺ(١) .

١٥٥٧ حدثنا محمد بن جامع قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنا ثور بـن يزيد عن عكرمة عن ابن عبـاس(٢) [قـال](٣) : قـال رسـول الله ﷺ : « مـن

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة (٩٩٤) من كتابه « الجامع » .

وقد أمسك الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية جماعة من أصحابه عن تأويل قول النبي ﷺ : « ليس منا » وأنكر على من أوله : « ليس مثلنا » . ونقل ذلك الخلال عن أحمد من رواية جماعة منهم : مـهنا وأحمد ابن القاسم وهارون بن عبد الله البزاز وأبو طالب ومحمد بن بكر وغيرهم . وقـال في روايـة إسماعيل بـن سعيد : « ... على التأكيد والتشديد ولا أكفر أحداً إلا بترك الصلاة » .

انظر : السنة للخلال (١ / ٥٧٦ – ٥٧٩) ، مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص ٣١٦) .

(٢) سنده :

١ – محمد بن جامع البصري العطار . قال ابن عدي : لا يتابع على أحاديثه وضعفه أبو يعلى وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : الكـامل (٦ / ٢٧٠) ، الجـرح والتعديـل (٧ / ٢٢٣) ، الثقـات (٩ / ٩٧) ، اللسـان (٥ / ٩٩) .

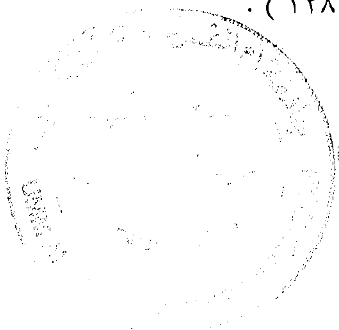
٢ – عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٨٥) .

٣ – ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤١) .

٤ – عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

٥ – عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٣) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها .



رمانا بالنبل فليس منا ، ومن غشنا فليس منا »[١] .

١٥٥٨ حدثنا قيس بن جعفر قال : / حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبد الرحمن بن حرملة[٢] عن سعيد بن المسيب قال : « إنما العين نطفة فإن دلكتها رتقت ، وإن تركتها صفت »[٣] . ١٦٩

١٥٥٩ حدثنا قيس بن حفص قال : ثنا الضحاك بن مخلد[٤] قال : بلغني عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال : « لا تكثر مسح عينك فإنما هي ماء »[٥] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٢١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٢٢٩) كلاهما من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٨٢) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح » . وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ٢٦٦) : « في الباب عن أنس وبريدة وحذيفة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعلي وغيرهم » . قلت : قد رواه مسلم (١٠١) في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنده :

١ - قيس بن جعفر : لم أقف على ترجمته ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢ - خالد بن الحارث بن عبيد الهُجَيْمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

٣ - عبد الرحمن بن حَرْمَلة بن عمرو الأسلمي المدني . قال ابن حجر : « صدوق ربما أخطأ . من السادسة . مات سنة خمس وأربعين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٨٤٠) .

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ٧٦) عن ابن المسيب بلفظ : « العين نطفة ، فإن مسستها رتقت ، وإن أمسكت عنها صفت » وقال : « رواه أبو نعيم » و لم أعثر عليه في الحلية .

(٤) سنده :

١ - قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، له أفراد . من العاشرة . مات سنة سبع وعشرين . خ صد » ، وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٥٦٩) .

٢ - الضحاك بن مَخْلَد الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

(٥) لم أقف عليه .

(٢٩) بـــاب
القول بالمذهب[1]

١٥٦٠/١ قال أبو القاسم : حدثنا أبو محمد حرب بن إسماعيل قال : هذا مذهب أئمة العلم ، وأصحاب الأثر ، وأهل السنة ، المعروفين بـها ، المقتـدى بـهم فيـها . [من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا][2] وأدركـت مـن أدركـت مـن علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليـها . فمـن خـالف شـيئاً مـن هذه المذاهـب ، أو طعـن فيـها ، أو عـاب قائلـها ، فـهو مبتـدع خـارج عـن الجماعة ، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق .

وهو مذهب أحمد ، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، وعبد الله بن الزبـير الحميدي ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم ، ممن جالسـنا وأخذنا عنـهم العلم فكان من قولهم :

١٥٦٠/٢ الإيمـان قـول وعمـل ونيـة وتمسـك بالسـنة . والإيمـان يزيـد وينقـص ، والاستثناء في الإيمان سنة ماضية عن العلماء .

وإذا سئل الرجل : أمؤمن أنت ؟ فإنه يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، أو مؤمن أرجو ، أو يقول : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله .

---

(١) أثنى شيخ الإسلام ثناء عطراً على هذا الباب ، واستشهد بقول حرب فيه ، ونقـل عنـه مقـاطع مطولـة ، وتجد ذلك في غير ما موطنٍ من كتبه ، فمن ذلك :
الاسـتقامة (١ / ٧٠ - ٧٨) ، اقتضـاء الصـراط المسـتقيم (١ / ١٤٨) ، بيـان تلبيـس الجهميـة (١ / ٤٢٩) ، درء تعارض العقل والنقل (٢ / ٧ ، ٢٢) ، العقيدة الأصفهانية (١ / ٥١) ، مجموع الفتاوي (٥ / ٣٩٢) ، منهاج السنة النبوية (٧ / ٢٤٤) .
وكذلك فعل تلميذه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٢٣٤) ، وفي حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص ٢٨٧ - ٢٩٢) نقل ابن القيم قريباً من ثلثي هذا الباب ولم يخرم منه حرفاً واحداً .
وهذه الرسالة على طولها قد نُقلت بتمامها عن الإمام أحمد من طريقين ، فقد أوردهـا ابـن أبـي يعلـى في الطبقات (١ / ٢٤ - ٢٦) من طريق أحمد بن جعفر الإصطخري . عن الإمام أحمد ، وطبعت بعنوان : " السنة " من طريق أحمد بن محمد بن أبي شيخ الرافعي القرشي عن الإمام أحمد .

(٢) سقطت من الأصل وأثبتها من حادي الأرواح (ص ٢٨٨) .

ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجيء[1] . ومن زعم أن الإيمان هو القول ، والأعمال شرائع فهو مرجيء .

وإن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهو مرجيء .

وإن قال : إن الإيمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة . ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجيء .

ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل أو الملائكة فهو مرجيء وأخبث من المرجيء ، فهو كاذب . ومن زعم أن الناس لا يتفاضلون في الإيمان فقد كذب .

ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب وإن لم يتكلم بها فهو [مرجيء][2] ومن زعم أنه مؤمن عند الله مستكمل الإيمان فهذا من أشنع قول المرجئة وأقبحه .

٣/١٥٦٠ والقدر خيره وشره ، وقليله وكثيره ، وظاهره وباطنه ، وحلوه ومره ، ومحبوبه ومكروهه ، وحسنه وسيئه ، وأوله وآخره من الله تبارك وتعالى ، قضاء قضاه على عباده ، وقدر قدره عليهم ، لا يعدوا أحد منهم مشيئة الله ، ولا يجاوز قضاءه ، بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له ، وواقعون في ما / قدر عليهم لا محالة ، وهو عدل منه عز ربنا وجل . ١٧٠

والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل مال الحرام والشرك بالله والذنوب والمعاصي كلها بقضاء وقدر من الله ، من غير أن يكون لأحد من الخلق على الله حجة ، بل لله الحجة البالغة على خلقه ، و﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[3] .

---

(١) قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٢٠٢) : « ... إنما سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان . والإرجاء بمعنى التأخير ، يقال : أرجيته وأرجأته : إذا أخرته » .

(٢) في الأصل : « جهمي » ، وجرى تصويبه من حادي الأرواح (ص ٢٨٨) وسيأتي نسبة هذا القول إليهم في تعريفه المرجئة في المسألة (١٥٦٠ / ٤٠) .

(٣) سورة الأنبياء : الآية (٢٣) .

وعلم الله ماض في خلقه بمشيئة منه . قد علم من إبليس ، ومن غيره ممن عصاه – من لدن أن عُصي ربنا تبارك وتعالى إلى أن تقوم الساعة – المعصية ، وخلقهم لها . وعلم الطاعة من أهل طاعته ، وخلقهم لها . فكل يعمل لما خلق له ، وصائر إلى ما قضى عليه وعلم منه . ولا يعدوا واحد منهم قدر الله ومشيئته ، والله الفعال لما يريد .

فمن زعم أن الله تبارك وتعالى شاء لعباده الذين عصوه الخير والطاعة ، وأن العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمعصية ، فعملوا على مشيئتهم ، فقد زعم أن مشيئة العباد أغلب من مشيئة الله تبارك وتعالى ذكره . فأي افتراء على الله أكثر من هذا !

ومن زعم أن أحداً من الخلق صائر إلى غير ما خلق له فقد أنفى قدرة الله على من خلقه ، وهذا إفك على الله ، وكذب عليه .

ومن زعم أن الزنا ليس بقدر قيل له : أرأيت هذه المرأة التي حملت من الزنا ، وجاءت بولد ، هل شاء الله أن يخلق هذا الولد ؟ وهل مضى هذا في سابق علمه ؟ فإن قال : لا فقد زعم أن مع الله خالقاً ، وهذا قول يضارع الشرك ، بل هو الشرك .

ومن زعم أن السرقة وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر من الله فقد زعم أن الإنسان قادر على أن يأكل [رزق][1] غيره . وهذا القول يضارع قول المجوسية والنصرانية ، بل أكل رزقه ، وقضى الله له أن يأكله من الوجه الذي أكله .

ومن زعم أن قتل النفس ليس بقدر من الله فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله، فأي كفر بالله أوضح من هذا ! بل ذلك كله بقضاء من الله وقدر، وكل ذلك بمشيئته في خلقه وتدبيره فيه ، وما جرى في سابق علمه لهم .

---

(١) في الأصل : « برزق » ، والتصويب من حادي الأرواح (ص ٢٨٩) .

وهو الحق والعدل [الذي][1] يفعل ما يريد .

ومن أقر بالعلم لزمه الإقرار بالقدر والمشيئة على الصغر والقماءة ، والله الضار النافع ، المضل الهادي ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

١٥٦٠/٤ ولا تشهد على أحد / من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ، ولكبيرة أتى بها ، إلا أن يكون في ذلك حديث ، فتروي الحديث كما جاء ، على ما روي ، وتصدق به ، وتقبل وتعلم أنه كما جاء ، ولا تنصب الشهادة . ١٧١

١٥٦٠/٥ ولا تشهد على أحد أنه في الجنة لصلاح عمله ، أو لخير أتى به ، إلا أن يكون في ذلك حديث ، فتروي الحديث كما جاء ، على ما روي ، تصدق به ، وتقبل وتعلم أنه كما جاء ، ولا تنصب الشهادة .

١٥٦٠/٦ والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان ، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ، ولا يَخْرُجَ عليهم ، ولا يقرُّ لغيرهم بها إلى قيام الساعة .

١٥٦٠/٧ والجهاد ماض قائم مع الأئمة ، بروا أو فجروا ، ولا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل . والجُمُعَة والعيدان والحج مع السلطان ، وإن لم يكونوا بررة عدولاً أتقياء . ودفع الخراج والصدقات والأعشار والفيء والغنيمة إلى الأمراء ، عدلوا فيها أم جاروا . والانقياد لمن ولاه الله أمرك ، لا تنزع يدك من طاعة ، ولا تخرج عليه بسيفك ، حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً . وأن لا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع ، ولا تنكث بيعة ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة .

وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة ، وليس لك أن تخرج عليه ، ولا تمنعه حقه .

(١) في الأصل : « الحق » والتصويب من حادي الأرواح (ص ٢٨٩) .

١٥٦٠/٨ والإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها ، فإن ابتليت فقدم نفسك ومالك دون دينك ، ولا تعن على الفتنة بيد ولا لسان ، ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك . والله المعين .

١٥٦٠/٩ والكف عن أهل القبلة ، لا تكفر أحداً منهم بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، إلا أن يكون في ذلك حديث فتروي الحديث كما جاء وكما روي ، وتصدق به ، وتقبله ، وتعلم أنه كما روي ، نحو : ترك الصلاة ، وشرب الخمر ، وما أشبه ذلك . أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام . واتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزه .

١٥٦٠/١٠ ولا أحب الصلاة خلف أهل البدع ، ولا الصلاة على من مات منهم .

١٥٦٠/١١ والأعور خارج لاشك في ذلك ولا ارتياب وهو أكذب الكاذبين .

١٥٦٠/١٢ وعذاب القبر حق ، يسأل العبد عن ربه ، وعن نبيه وعن دينه . ويرى مقعده من الجنة أو النار .

١٥٦٠/١٣ ومنكر ونكير حق . وهما فتانا القبور . نسأل الله الثبات .

١٥٦٠/١٤ وحوض محمد صلى الله عليه / [وسلم][1] حق . ترد عليه أمته ، وله ١٧٢
آنية يشربون بها منه .

١٥٦٠/١٥ والصراط حق . يوضع في سواء جهنم ، فيمر الناس عليه ، والجنة من وراء ذلك . نسال الله السلامة والجواز .

١٥٦٠/١٦ والميزان حق توزن به الحسنات والسيئات ، كما شاء الله أن توزن به .

١٥٦٠/١٧ والصور حق . ينفخ فيه إسرافيل فيموت الخلق ، ثم ينفخ فيه فيقومون لرب العالمين للحساب والقضاء ، والثواب والعقاب ، والجنة والنار .

---

(١) ليست في الأصل .

١٥٦٠/١٨ واللوح المحفوظ حق تستنسخ منه أعمال العباد لما سبقت فيه من المقادير والقضاء .

١٥٦٠/١٩ والقلم حق . كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر ، فتبارك ربنا وتعالى .

١٥٦٠/٢٠ والشفاعة يوم القيامة حق . يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار . ويخرج قوم من النار بعدما دخلوها بشفاعة الشافعين ، ويخرج قوم من النار برحمة الله بعدما يلبثهم فيها ما شاء الله . وقوم يخلدون في النار أبداً ، وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله . ويذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار .

١٥٦٠/٢١ وقد خلقت الجنة وما فيها ، وخلقت النار وما فيها ، خلقهما الله ثم خلق الخلق لهما ، لا يفنيان ، ولا يفنى ما فيهما أبداً فإن احتج مبتدع زنديق بقول الله تبارك وتعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[1] وبنحو هذا فقل له : كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك ، والجنة والنار خلقتا للبقاء لا للفناء ولا للهلاك ، وهما من الآخرة لا من الدنيا . والحور العين لا يمتن عند قيام الساعة ، ولا عند النفخة ولا أبداً ؛ لأن الله تبارك وتعالى خلقهن للبقاء لا للفناء ، ولم يكتب عليهن الموت . فمن قال بخلاف ذلك فهو مبتدع مخالف ، وقد ضل عن سواء السبيل .

١٥٦٠/٢٢ وخلق الله سبع سماوات بعضها فوق بعض ، وسبع أرضين بعضها أسفل من بعض . وبين الأرض العليا والسماء الدنيا مسيرة خمس مائة عام ، وبين كل سماء مسيرة خمس [مائة][2] عام .

---

(١) سورة القصص : الآية (٨٨) .

(٢) سقطت من الأصل ، وهي مثبتة في حادي الأرواح (ص ٢٩٠) .

٢٣/١٥٦٠ والماء فوق السماء السابعة ، وعرش الرحمن فوق الماء ، والله تبارك وتعالى على العرش ، والكرسي موضع قدميه ، وهو يعلم ما في السماوات السبع ، وما في الأرضين السبع ، وما بينهن ، وما تحتهن ، وما تحت الثرى ، وما في قعر البحار ، ومنبت كل شعرة ، وكل شجرة ، وكل زرع ، وكل نبت ، ومسقط / كل ورقة ، وعدد ذلك كله ، وعدد الحصى والرمل والتراب ، ١٧٣
ومثاقيل الجبال ، وقطر الأمطار ، وأعمال العباد ، وآثارهم ، وكلامهم ، وأنفاسهم ، وما توسوس به صدورهم ، يعلم كل شيء ، لا يخفى عليه شيء من ذلك .

٢٤/١٥٦٠ وهو على العرش فوق السماء السابعة ، ودونه حجب من نار ونور وظلمة ، وما هو أعلم بها . فإن احتج مبتدع أو مخالف أو زنديق بقول الله تبارك وتعالى اسمه : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾[1] ، وبقوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾[2] ، وبقوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾[3] ، ونحو هذا من متشابه القرآن . فقل : إنما يعني بذلك العلم ؛ لأن الله تبارك وتعالى على العرش فوق السماء السابعة العليا ، يعلم ذلك كله وهو بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان .

٢٥/١٥٦٠ ولله عرش ، وللعرش حملة يحملونه ، وله حد ، والله أعلم بحده[4] . والله

(١) سورة ق : الآية (١٦) .

(٢) سورة الحديد : الآية (٤) .

(٣) سورة المجادلة : الآية (٧) .

(٤) في حادي الأرواح (ص ٢٩١) : « ... والله عز وجل مستو على عرشه ، وليس له حدّ » . وعلى الوجه الذي أثبته نقله شيخ الإسلام في العقيدة الأصفهانية (١ / ٥١) ، وبيان تلبيس الجهمية (١ / ٤٢٩) . وقد قال في شرح العمدة (المناسك ٢ / ٥٣١) : « إني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول » .

وقد قال شيخ الإسلام في شرح هذه اللفظة في بيان تلبيس الجهمية : « ... هذا اللفظ يحتمل أن يعود فيه الحد إلى العرش ، بل ذلك أظهر فيه » .

على عرشه عز ذكره ، وتعالى جده ، ولا إله غيره .

٢٦/١٥٦٠ والله تبارك وتعالى سميع لا يشك ، بصير لا يرتاب ، عليم لا يجهل ، جواد لا يبخل ، حليم لا يعجل ، حفيظ لا ينسى ، يقظان لا يسهو ، رقيب لا يغفل ، يتكلم ويتحرك[١] ويسمع ويبصر وينظر ويقبض ويبسط ويفرح ويحب ويكره ويبغض ويرضى ويسخط ويغضب ويرحم ويعفو ويغفر ويعطي ويمنع .

٢٧/١٥٦٠ وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء ، وكما شاء ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٢] .

٢٨/١٥٦٠ وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، ويوعيها ما أراد .

وخلق آدم بيده على صورته ، والسموات والأرضون يوم القيامة في كفه وقبضته . ويضع قدمه في جهنم فتنزوي . ويخرج قوماً من النار بيده . وينظر أهل الجنة إلى وجهه ، يزورونه ، فيكرمهم ، ويتجلى لهم ، فيعطيهم .

٢٩/١٥٦٠ ويعرض عليه العباد يوم الفصل والدين ، فيتولى حسابهم بنفسه ، لا يولي

---

(١) قال شيخ الإسلام في كتابه الاستقامة : « ... لفظ الحركة أثبته طوائف من أهل السنة والحديث ، وهو الذي ذكره حرب بن إسماعيل الكرماني في السنة التي حكاها عن الشيوخ الذين أدركهم ... والمنصوص عن الإمام أحمد إنكار نفي ذلك ، ولم يثبت عنه إثبات لفظ الحركة ، وإن أثبت أنواعاً قد يدرجها المثبت في جنس الحركة ؛ فإنه لما سمع شخصاً يروي حديث النزول ويقول : ينزل بغير حركة ولا انتقال ولا تغيير حال أنكر أحمد ذلك ، وقال : قل كما قال رسول الله ﷺ فهو كان أغير على ربه منك . وقد نقل في رسالة عنه إثبات لفظ الحركة مثل ما في العقيدة التي كتبها حرب بن إسماعيل [لعلها : رسالة القرشي والإصطخري التي تقدمت الإشارة إليها في أول هذا الباب] . وليست هذه العقيدة ثابتة عن الإمام أحمد بألفاظها ؛ فإني تأملت لها ثلاثة أسانيد مظلمة برجال مجاهيل . والألفاظ هي ألفاظ حرب بن إسماعيل لا ألفاظ الإمام أحمد ولم يذكرها المعنيون بجمع كلام الإمام أحمد كأبي بكر الخلال في كتاب السنة وغيره من العراقيين العالمين بكتاب أحمد ولا رواها المعروفون بنقل كلام الإمام ... » .

انظر : الاستقامة (١ / ٧٠ - ٧٣) ، درء التعارض (٢ / ٧) .

(٢) سورة الشورى : الآية (١١) .

ذلك غيره ، عز ربنا وجل ، وهو على ما يشاء قدير .

٣٠/١٥٦٠ والقرآن كلام الله ، تكلم به ليس بمخلوق ، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر . ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف و لم يقل : ليس بمخلوق ، فهو أكفر من الأول ، وأخبث قولاً . ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله ، فهو جهمي [خبيث مبتدع ./ ١٧٤
ومن لم يكفر هؤلاء القوم والجهمية كلهم فهو مثلهم][1] . وكلّم الله موسى [تكليماً منه إليه][2] وناوله التوراة من يده إلى يده و لم يزل الله متكلماً عالماً، ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾[3] .

٣١/١٥٦٠ والرؤيا من الله . وهي حق ، إذا رأى صاحبها شيئاً في منامه ، مما ليس هو ضغث ، فقصها على عالم ، وصدق فيها ، وأولها العالم على أصل تأويلها الصحيح و لم يحرف ، فالرؤيا وتأويلها حينئذ حق .

وقد كانت الرؤيا من النبيين وحياً . فأي جاهل أجهل ممن يطعن في الرؤيا ، ويزعم أنها ليست بشيء [وبلغني أن من قال هذا القول لا يرى الاغتسال من الاحتلام][4] وقد روي عن النبي ﷺ : « إن رؤيا المؤمن كلامٌ يكلم الربُّ عبدَه »[5] وقال : « الرؤيا من الله »[6] ، وبالله التوفيق .

---

(١) ليست في حادي الأرواح .

(٢) سقطت من الأصل وأثبتها من حادي الأرواح (ص ٢٩١) .

(٣) سورة المؤمنون : الآية (١٤) .

(٤) ليست في الأصل ، وأثبتها من حادي الأرواح (ص ٢٩١) .

(٥) رواه الضياء في الأحاديث المختارة (٨ / ٢٧٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٣٣٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه : « رؤيا المؤمن من كلام يكلم به العبد ربه تبارك وتعالى في المنام » وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٧٧) إلى الطبراني وقال : « فيه من لم أعرفه » ، وعزاه ابن حجر في الفتح (١٢ / ٣٧٠) إلى نوادر الأصول للترمذي وقال : « وهو واهٍ » ، وسيأتي الحديث عند حرب مسنداً في المسألة (١٨٧٧) .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري (٥٧٤٧ ، ٦٩٨٤ ، ٦٩٨٦) ، ومسلم (٢٢٦١) .

٣٢/١٥٦٠ ومن السنة الواضحة البينة الثابتة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين ، والكف عن ذكر مساوئهم والذي شجر بينهم . فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ ، أو أحداً منهم ، أو طعن عليهم ، أو عرّض بعيبهم ، أو عاب أحداً منهم بقليل أو كثير أو دق أو جلّ ، مما يتطرق به إلى الوقيعة في أحد منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف ، لا قبل الله صرفه ولا عدله . بل حبهم سنة ، والدعاء لهم قربة ، والاقتداء بهم وسيلة ، والأخذ بآثارهم فضيلة .

٣٣/١٥٦٠ وخير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر . وخيرهم بعد أبي بكر عمر . وخيرهم بعد عمر عثمان ، وقال قوم من أهل العلم وأهل السنة : وخيرهم بعد عثمان علي ، ووقف قوم على عثمان . وهم خلفاء راشدون مهديون . ثم أصحاب محمد صلى الله عليه بعد هؤلاء الأربعة . خيرُ الناس ، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص ولا وقيعة ، فمن فعل ذلك فالواجب على السلطان تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو ، بل يعاقبه ، ثم يستتيبه ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة ، ثم خلده [في][1] الحبس حتى يتوب ويراجع . فهذه السنة في أصحاب محمد ﷺ .

٣٤/١٥٦٠ ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ، ونحبهم لحديث رسول الله ﷺ:
١٧٥ « حب العرب إيمان ، وبغضهم نفاق »[2]. ولا نقول بقول الشعوبية / وأراذل

---

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتها من حادي الأرواح (ص ٢٩٢) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٨٧) من حديث أنس مرفوعاً وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، وخالفه الذهبي . ورواه البيهقي في الشعب (٢ / ٢٣٠) من حديث البراء وقال : « كذا جاء ! والمحفوظ عن البراء معناه في الأنصار » . وقال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٥٤) : « رواه الدارقطني عن ابن عمر ... وقد وردت أخبار كثيرة في حب العرب يصير الحديث بمجموعها حسناً ، وقد أفردها بالتأليف جماعة منهم الحافظ العراقي ... » .

[الموالي][1] الذين لا يحبون العرب ، ولا يقرون لها بفضل ؛ فإن قولهم بدعة وخلاف[2] .

١٥٦٠/٣٥ ومن حَرَّمَ المكاسب والتجارات وطلب المال من وجوهها فقد جَهِل وأخطأ وخالف ، بل المكاسب من وجوهها حلال قد أحله الله ورسوله والعلماء من الأمة ، فالرجل ينبغي له أن يسعى على نفسه وعياله ، ويبتغي من فضل ربه ، فإن ترك ذلك على أنه لا يرى الكسب فهو مخالف ، وكل أحد أحق بماله الذي ورثه أو استفاده أو أصابه أو اكتسبه ، لا كما يقول المتكلمون المخالفون .

١٥٦٠/٣٦ والدين إنما هو : كتاب الله ، وآثار وسنن وروايات صحاح عن الثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة المشهورة ، يرويها الثقة الأول المعروف عن الثاني الثقة المعروف ، يصدق بعضهم بعضاً حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ ، أو أصحاب النبي ، أو التابعين ، أو تابع التابعين ، أو من بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم ، المتمسكين بالسنة، والمتعلقين بالأثر، الذين لا يعرفون ببدعة ، ولا يطعن عليهم بكذب ، ولا يرمون بخلاف ، وليسوا أصحاب قياس ولا رأي ؛ لأن القياس في الدين باطل ، والرأي كذلك وأبطل منه .

١٥٦٠/٣٧ وأصحاب الرأي والقياس في الدين مبتدعة جهلة ضلال ، إلا أن يكون في ذلك أثر عن من سلف من الأئمة الثقات ، فالأخذ بالأثر أولى .

---

(١) في الأصل : « السؤال » ، وصوبته من اقتضاء الصراط (١ / ٣٧٦) ، وحادي الأرواح (ص ٢٩٢) .

(٢) قال ابن تيمية في منهاج السنة (٧ / ٢٤٤) : « ... هذا هو المنقول عن أئمة السنة كما ذكره حرب الكرماني ... وذهبت طائفة إلى منع التفضيل بذلك كما ذكره القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى في المعتمد وغيرهما . والأول أصح ؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال : (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى هاشماً من قريش ، واصطفاني من بني هاشم) وروي : (إن الله اصطفى بني إسماعيل ...) » .

ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحداً فهذا قول فاسق مبتدع عدو لله ولرسوله ﷺ ولدينه ولكتابه ولسنة نبيه عليه السلام ، إنما يريد بذلك إبطال الأثر ، وتعطيل العلم ، وإطفاء السنة ، والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف . فعلى قائل هذا القول لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؛ فهذا من أخبث قول المبتدعة وأقربها إلى الضلالة والردى ، بل هو ضلالة ؛ زعم أنه لا يرى التقليد وقد قلد دينه أبا حنيفة وبشر المريسي وأصحابه ، فأي عدو لدين الله أعدى ممن يريد أن يطفيء السنن ويبطل الآثار والروايات ، ويزعم أنه لا يرى التقليد وقد قلد دينه من قد سميت لك وهم أئمة الضلال ورؤوس البدع وقادة المخالفين ، فعلى قائل هذا القول غضب الله[١] .

١٥٦٠/٣٨ /فهذه الأقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والأثر ١٧٦
وأصحاب الروايات وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن ، وكانوا أئمة معروفين ثقاة أهل صدق وأمانة ، يقتدى بهم ، ويؤخذ عنهم ، ولم يكونوا أصحاب بدع ولا خلاف ، ولا تخليط . وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم . فتمسكوا بذلك رحمكم الله، وتعلموه وعلموه ، وبالله التوفيق[٢] .

---

(١) لم ينقل ابن القيم رحمه الله في كتابه حادي الأرواح كل ما جاء في هذه الفقرة مع أنه نقل كل ما تقدمها من أول باب : « القول بالمذهب » ، ولم يختصر أو يحذف من ذلك شيئاً ، ما خلا هذه الفقرة ، ولعله رحمه الله لم يرتض كثيراً مما جاء فيها !
يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم وفضله (ص ٤٩٧) : « أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة ، وتجاوزوا الحدَّ في ذلك . والسبب الموجب لذلك عندهم : إدخاله الرأي والقياس على الآثار ، واعتبارهما . وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل القياس والنظر . وكان ردّه لما ردّ من أخبار الآحاد بتأويل محتمل ، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي ، وجُلُّ ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده ؛ كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود ... وليس لأحد من الأمة يثبت حديثاً عن النبي ﷺ ثم يردّه دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه ، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً ».
(٢) إلى هنا انتهى نقل ابن القيم رحمه الله في حادي الأرواح من كلام حرب في باب : « القول بالمذهب » .

١٥٦٠/٣٩ ولأصحاب البدع نبز وألقاب وأسماء ، لا تشبه أسماء الصالحين ولا الأئمة ولا العلماء من أمة محمد ﷺ فمن أسمائهم :

١٥٦٠/٤٠ **المرجئة**[١] : وهم الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل ، وأن الإيمان هو القول والأعمال شرائع ، وأن الإيمان مجرد ، وأن الناس لا يتفاضلون في الإيمان ، وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء واحد ، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وأن الإيمان ليس فيه استثناء ، وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقاً ، وأنهم مؤمنون عند الله بلا استثناء . هذا كله قول المرجئة ، وهو أخبث الأقاويل وأضله وأبعده من الهدى .

١٥٦٠/٤١ **والقدرية**[٢] : هم الذين يزعمون أن إليهم الاستطاعة والمشيئة والقدرة ، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر ، والضر والنفع ، والطاعة والمعصية ، والهدى والضلالة ، وأن العباد يعملون بدئاً من أنفسهم من غير أن يكون سبق لهم ذلك في علم الله . وقولهم يضارع قول المجوسية والنصرانية ، وهو أصل الزندقة .

١٥٦٠/٤٢ **والمعتزلة**[٣] : وهم يقولون قول القدرية ، ويدينون بدينهم . ويكذبون بعذاب القبر والشفاعة والحوض . ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة ، ولا الجمعة ، إلا من كان على مثل رأيهم وهواهم . ويزعمون أن أعمال العباد ليست في اللوح المحفوظ .

---

(١) انظر القول في المرجئة ومقالاتهم مبسوطاً في : الفرق بين الفرق (١ / ١٩ ، ١٩٠) ، مقالات الإسلاميين (١ / ١٣٢) ، الملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٣٩) .

(٢) انظر بسط القول في القدرية ومقالاتهم وفرقهم في : الفرق بين الفرق (١ / ١٨) ، مقالات الإسلاميين (١ / ١٢٦) ، الملل والنحل (١ / ١٤) .

(٣) انظر بسط القول في المعتزلة ومقالاتهم في : الفرق بين الفرق (١ / ١٨) ، مقالات الإسلاميين (١ / ١٥٥) ، الملل والنحل (١ / ٤٣) .

١٥٦٠/٤٣ **والبكرية**[١] : وهم قدرية . وهم أصحاب الحبة والقيراط والدانق ، يزعمون أن من أخذ حبة أو قيراطاً أو دانقاً فهو كافر . وقولهم يضاهيء قول الخوارج .

١٥٦٠/٤٤ **والجهمية**[٢] : أعداء الله . وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق . وأن الله لم يكلم موسى . وأن الله لا يتكلم ، ولا يُرى . ولا يعرف لله مكان . وليس لله عرش ولا كرسي . وكلام كثير أكره حكايته . وهم كفار / ١٧٧
زنادقة أعداء الله فاحذروهم .

١٥٦٠/٤٥ **والواقفة**[٣] : وهم الذين يزعمون أنا نقول : أن القرآن كلام الله ، ولا نقول غير مخلوق . وهم شر الأصناف وأخبثها .

١٥٦٠/٤٦ **واللفظية**[٤] : وهم الذين يزعمون أنا نقول : أن القرآن كلام الله ، ولكن ألفاظنا بالقرآن ، وتلاوتنا وقراءتنا له مخلوقة . وهم جهمية فساق .

١٥٦٠/٤٧ **والرافضة**[٥] : الذين يتبرأون من أصحاب النبي ﷺ ، ويسبونهم ، وينتقصونهم ، ويكفرون الأمة إلا نفراً يسيراً . وليست الرافضة من الإسلام في شيء .

---

(١) البكرية هم أصحاب بكر ابن أخت عبد الواحد بن زياد ، وليس لها تبع كثير .
انظر بسط القول فيهم : الفرق بين الفرق (١ / ١٩ ، ٢٠٠) ، مقالات الإسلاميين (١ / ٢٨٦) .

(٢) الجهمية تنسب إلى جهم بن صفوان السمرقندي . قال ابن حجر في ترجمته في اللسان (٢ / ١٤٢) : « ... الضال المبتدع ، رأس الجهمية ، هلك في زمان صغار التابعين . وما علمته روى شيئاً ، لكنه زرع شراً عظيماً » .
انظر بسط القول فيهم في : الفرق بين الفرق (١ / ١٩٩) مقالات الإسلاميين (١ / ٢٧٩) ، الملل والنحل (١ / ٨٦) .

(٣) انظر مقالة الواقفة في : مقالات الإسلاميين (١ / ٥٨٣ ، ٦٠٢) .

(٤) انظر مقالة اللفظية في : مقالات الإسلاميين (١ / ٦٠٢) .

(٥) قال الأشعري في مقالات الإسلاميين : « إنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ... » .
انظر : الفرق بين الفرق (١ / ١٥) ، مقالات الإسلاميين (١ / ١٦) .

١٥٦٠/٤٨ **والمنصورية**[1] : وهم رافضة أخبث الروافض . وهم الذين يقولون : من قتل أربعين رجلا ممن خالف هواهم دخل الجنة . وهم الذين يخيفون الناس ، ويستحلون أموالهم . وهم الذين يقولون : أخطأ جبريل الرسالة . وهذا الكفر الواضح الذي لا يشوبه إيمان ، فنعوذ بالله ونعوذ بالله .

١٥٦٠/٤٩ **والسبائية**[2] : وهم رافضة كذابون . وهم قريب ممن ذكرت . مخالفون للأمة . والرافضة أسوأ أثرا في الإسلام من أهل الكفر من أهل الحرب . وصنف من الرافضة يقولون : علي في السحاب . ويقولون : علي يبعث قبل يوم القيامة . وهذا كله كذب وزور وبهتان .

١٥٦٠/٥٠ **والزيدية**[3] : وهم رافضة . وهم الذين يتبرأون من عثمان وطلحة والزبير وعائشة . ويرون القتال مع كل من خرج من ولد علي ، برا كان أو فاجرا ، حتى يغلب أو يغلب .

١٥٦٠/٥١ **والحسنية**[4] : وهم يقولون قول الزيدية .

١٥٦٠/٥٢ **والشيعة** : وهم في ما زعموا ينتحلون حب آل محمد دون الناس ، وكذبوا ، بل هم خاصة المبغضون لآل محمد دون الناس . إنما شيعة آل محمد المتقون ، أهل السنة والأثر ، من كانوا ، وحيث كانوا ، الذين يحبون آل محمد وجميع أصحاب محمد ، ولا يذكرون أحدا منهم بسوء ولا عيب

---

(١) المنصورية : أتباع أبي منصور العجلي ، وانظر بسط القول فيهم في : الفرق بين الفرق (ص ٢٣٤) ، مقالات الإسلاميين (ص ٩) ، الملل والنحل (١ / ١٧٨) ، منهاج السنة النبوية (٢ / ٥٠٤) .

(٢) السبائية : أتباع عبد الله بن سبأ ، وانظر بسط القول فيهم في : مقالات الإسلاميين (ص ١٥) ، الملل والنحل (١ / ١٧٤) ، منهاج السنة (٢ / ٥١٠) .

(٣) قال الأشعري في مقالات الإسلاميين : « إنما سموا زيدية لتمسكهم بقول زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ... » . وانظر بسط القول فيهم في : الفرق بين الفرق (ص ١٦) : مقالات الإسلاميين (ص ٦٥) ، الملل والنحل (١ / ١٦٢) .

(٤) الحسنية هم الذين قالوا بإمامة أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بعد أبيه ويزعمون أن أبا جعفر أوصى بها إلى أبي منصور وأبو منصور أوصى إلى ولده الحسين بن أبي منصور .
وانظر : مقالات الإسلاميين (ص ٢٤) .

ولا منقصة . فمن ذكر أحداً من أصحاب محمد عليه السلام بسوء ، أو طعن عليه بعيب ، أو تبرأ من أحد منهم ، أو سبهم ، أو عرّض بسبهم وشتمهم ، فهو رافضي مخالف خبيث ضال .

١٥٦٠/٥٣ وأما **الخوارج**[1] : فمرقوا من الدين ، وفارقوا الملة ، وتمردوا على الإسلام ، وشذوا عن الجماعة ، وضلوا عن سبيل الهدى ، وخرجوا على السلطان والأئمة ، وسلّوا السيف على الأمة ، واستحلوا دمائهم وأموالهم ، وأكفروا من خالفهم ، إلا من قال بقولهم / ، وكان على مثل رأيهم ، وثبت معهم في دار ضلالتهم . وهم يشتمون أصحاب محمد عليه السلام ، وأصهاره ، وأختانه ، ويتبرأون منهم ، ويرمونهم بالكفر والعظائم ، ويرون خلافهم في شرائع الدين وسنن الإسلام . ولا يؤمنون بعذاب القبر ، ولا الحوض ، ولا الشفاعة ، ولا يخرجون أحداً من أهل النار . وهم يقولون : من كذب كذبة ، أو أتى صغيرة أو كبيرة من الذنوب ، فمات من غير توبة فهو كافر في النار ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، وهم يقولون بقول البكرية في الحبة والقيراط . وهم قدرية جهمية مرجئة رافضة . ولا يرون جماعة إلا خلف إمامهم . وهم يرون تأخير الصلاة عن وقتها . ويرون الصوم قبل رؤية الهلال ، والفطر قبل رؤيته . وهم يرون النكاح بغير ولي ولا سلطان . ويرون المتعة في دينهم . ويرون الدرهم بالدرهم يداً بيد حلالاً . وهم لا يرون الصلاة في الخفاف ، ولا المسح عليها . وهم لا يرون لسلطان عليهم طاعة ، ولا لقريش خلافة . وأشياء كثيرة يخالفون فيها الإسلام وأهله . فكفى بقوم ضلالة يكون هذا رأيهم ومذهبهم ودينهم . وليسوا من الإسلام في شيء . وهم المارقة .

---

(١) انظر بسط القول في الخوارج ومقالاتهم في : مقالات الإسلاميين (ص ٨٦) ، الفرق بين الفرق (ص ٥٤) ، الملل والنحل (١ / ١١٤) .

١٥٦٠/٥٤ ومن أسماء الخوارج :

الحرورية[١] : وهم أهل حَرَوْرَاء[٢] .

والأزارقة[٣] : وهم أصحاب نافع بن الأزرق[٤] ، وقولهم أخبث الأقاويل ، وأبعدها من الإسلام والسنة .

والنجدية[٥] : وهم أصحاب نجدة بن عامر[٦] .

والإباضية[٧] : وهم أصحاب عبد الله بن إباض[٨] .

والصفرية[٩] : وهم أصحاب داود بن النعمان ، حين قيل له : إنك صفر من العلم[١٠] .

---

(١) انظر : مقالات الإسلاميين (ص ١٢٧) .

(٢) حَرَوْرَاء : قرية بظاهر الكوفة ، نسب إليها الخوارج ؛ لأنه كان بها أول اجتماعهم وتحكيمهم حين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
انظر : معجم البلدان (٢ / ٢٤٥) ، لسان العرب « حرر » (٤ / ١٨٥) .

(٣) انظر بسط القول في مقالات الأزارقة في : الفرق بين الفرق (ص ٦٢) ، الملل والنحل (١ / ١١٨) .

(٤) نافع بن الأزرق الحروري : ترجم له ابن حجر في اللسان (٦ / ١٤٤) فقال : « من رؤوس الخوارج ، ذكره الجوزجاني في كتاب الضعفاء » .

(٥) انظر بسط القول في مقالات النجدات في : الفرق بين الفرق (ص ٦٦) ، الملل والنحل (١ / ١٢٢) .

(٦) نجدة بن عامر اليمامي الحروري: ترجم له ابن حجر في اللسان (٦ / ١٤٨) فقال : « من رؤوس الخوارج، زائغ عن الحق ، ذكر في الضعفاء للجوزجاني » .

(٧) انظر بسط القول في الإباضية في : الفرق بين الفرق (ص ٨٢) ، الملل والنحل (١ / ١٣٤) .

(٨) عبد الله بن إباض المقاعسي المري التميمي : اضطرب المؤرخون في سيرته وتأريخ وفاته ، وقد ترجم له الزركلي في الأعلام (٤ / ٦١) ترجمة مطولة ثم اعتذر فقال : « أطلت في هذه الترجمة - على غير ما اعتدته - لأني لم أجد لابن إباض ترجمة مستوفاة في جميع ما كتبه عنه المتقدمون والمتأخرون » .

(٩) الصفرية هم أتباع زياد بن الأصفر .
انظر بسط القول فيهم في مقالات الإسلاميين (ص ١٠١) ، الفرق بين الفرق (ص ٧٠) ، الملل والنحل (١ / ١٣٧) .

(١٠) لم أقف على ترجمة داود بن النعمان وعلى خبره المذكور ، والمشهور في سبب تسمية هذه الفرقة بالصفرية هو انتسابها إلى ابن الأصفر كما تقدم .

والبيهسية[١] ، والميمونية[٢] ، والخازمية[٣] .

كل هؤلاء خوارج فساق ، مخالفون للسنة ، خارجون من الملة ، أهل بدعة وضلالة . وهم لصوص قطاع ، قد عرفناهم بذلك .

١٥٦٠/٥٥ **والشعوبية**[٤] : وهم أصحاب بدعة . يقولون : العرب والموالي عندنا واحد . لا يرون للعرب حقاً ، ولا يعرفون لهم فضلاً ، ولا يحبونهم . بل يبغضون العرب ، ويضمرون لهم الغل والحسد والبغضة في قلوبهم . هذا قول قبيح ابتدعه رجل من أهل العراق ، وتابعه نفر يسير فقتل عليه .

١٥٦٠/٥٦ **وأصحاب الرأي** : وهم مبتدعة ضلال . أعداء السنة والأثر . يرون الدين رأياً وقياساً واستحساناً . وهم يخالفون الآثار ، ويبطلون الحديث ، ويردون على الرسول . ويتخذون / أبا حنيفة – ومن قال بقوله – إماماً ، ١٧٩
يدينون بدينهم ، ويقولون بقولهم . فأي ضلالة بأبين ممن قال بهذا ، أو كان على مثل هذا ! يترك قول الرسول وأصحابه ، ويتبع رأي أبي حنيفة وأصحابه ، فكفى بهذا غياً وطغياناً ورداً[٥] .

---

(١) البَيهسية : أتباع أبي بيهس هَيْصَم بن عامر أو ابن جابر .
انظر بسط القول فيهم في : مقالات الإسلاميين (ص ١١٤) ، الفرق بين الفرق (ص ١٠٨) ، الملل والنحل (١ / ١٢٥) .

(٢) الميمونية : أتباع ميمون بن خالد .
انظر بسط القول فيهم في : مقالات الإسلاميين (ص ٩٣) ، الفرق بين الفرق (ص ٢٦٤) ، الملل والنحل (١ / ١٢٩) .

(٣) الخازم : أتباع خازم بن علي .
انظر بسط القول في مقالاتهم في : مقالات الإسلاميين (ص ٩٧) ، الفرق بين الفرق (ص ٧٣) ، الملل والنحل (١ / ١٣١) .

(٤) انظر قول الشعوبية والرد عليهم في : الفرق بين الفرق (ص ٢٨٥) ، منهاج السنة (٤ / ٦٠٠) .

(٥) رحم الله الإمام أبا حنيفة ، وغفر لحرب . وقد قال ابن عبد البر في كتابه الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص١٤٩) : « كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد =

والولاية بدعة ، والبراءة بدعة . وهم يقولون : نتولى فلاناً ، ونتبرأ من فلان . وهذا القول بدعة ، فاحذروه .

١٥٦٠/٥٧ فمن قال بشيء من هذه الأقاويل ، أو رآها ، أو هويها ، أو رضيها ، أو أحبها فقد خالف السنة ، وخرج من الجماعة ، وترك الأثر ، وقال بالخلاف ، ودخل في البدعة ، وزال عن الطريق .

وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا ، وبه استعنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١٥٦٠/٥٨ وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف أسماء شنيعة قبيحة ، فسموا بها أهل السنة(١) ، يريدون بذلك عيبهم ، والطعن عليهم ، والوقيعة فيهم ، والإزراء بهم عند السفهاء والجهال :

فأما المرجئة : فإنهم يسمون أهل السنة : شُكَّاكاً . وكذبت المرجئة ، بل هم أولى بالشك وبالتكذيب .

وأما القدرية : فإنهم يسمون أهل السنة والإثبات : مُجبرة . وكذبت القدرية ، بل هم أولى بالكذب والخلاف ؛ أنفوا قدرة الله عن خلقه ، وقالوا له ما ليس بأهل له ، تبارك وتعالى .

وأما الجهمية : فإنهم يسمون أهل السنة : مشبهة . وكذبت الجهمية أعداء الله ، بل هم أولى بالتشبيه والتكذيب ، افتروا على الله الكذب ، وقالوا على الله الزور والإفك ، وكفروا في قولهم .

وأما الرافضة : فإنهم يسمون أهل السنة : ناصبة . وكذبت الرافضة ، بل هم أولى بهذا الاسم ؛ إذ ناصبوا أصحاب محمد ﷺ النصب والشتم ، وقالوا

العدول ؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك ردّه وسماه شاذاً. . . » . وقد تقدم في دراسة الكتاب (ص١٣٩) أن هذه الزلة من أعظم المؤاخذات على مسائل حرب ، وقد تقدم هناك الذب عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، فليراجع .

(١) انظر هذه الألقاب في : تأويل مختلف الحديث (ص ٨٠) ، واعتقاد أهل السنة (٣ / ٥٣٣) .

فيهم غير الحق ، وينسبوهم إلى غير العدل كذباً وظلماً وجرأة على الله ، واستخفافاً بحق الرسول . والله أولى بالتغيير والانتقام منهم .

وأما الخوارج : فإنهم يسمون أهل السنة والجماعة : مرجئة . وكذبت الخوارج ، بل هم المرجئة ؛ يزعمون أنهم على إيمان – دون الناس – ومن خالفهم كفار .

وأما أصحاب الرأي والقياس : فإنهم يسمون أصحاب السنة نابتة . وكذب أصحاب الرأي أعداء الله . بل هم النابتة ؛ تركوا أثر الرسول وحديثه ، وقالوا بالرأي ، وقاسوا الدين بالاستحسان ، وحكموا / بخلاف ١٨٠
الكتاب والسنة ، وهم أصحاب بدعة ، جهلة ، ضلال ، طلاب دنيا بالكذب والبهتان [1].

٥٩/١٥٦٠ فرحم الله عبداً قال بالحق ، واتبع الأثر ، وتمسك بالسنة ، واقتدى بالصالحين ، وجانب أهل البدع ، وترك مجالستهم ومحادثتهم ، احتساباً وطلباً للقربة من الله ، وإعزاز دينه . وما توفيقنا إلا بالله .

(١) انظر ما تقدم قريباً في المسألة (٥٦/١٥٦٠) .

(٣٠) بـــاب
في الإيمان

١٥٦١ سئل أحمد عن الإيمان ؟ فقال : قول وعمل ، يزيد وينقص[١] . قيل : ويستثنى فيه ؟ قال : نعم[٢] . قلت : من زعم أن الإيمان قول ، أليس هو مرجيء ؟ قال : نعم[٣] .

١٥٦٢ وسألت إسحاق عن الإيمان ؟ فقال : قول وعمل ، يزيد وينقص .

١٥٦٣ وسألت علي بن عبد الله[٤] ، قلت : ما قولك في الإيمان ؟ قال : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، على هذا أدركنا العلماء .

١٥٦٤ وسألت يحيى بن عبد الحميد[٥] عن الإيمان ؟ فقال : أدركت المشايخ - فذكر : شَرِيكاً[٦] وأبا الأحوص[٧] وحماد بن زيد[٨] وقيس[٩] - يقولون : الإيمان قول وعمل . قلت أنا له : ويزيد وينقص ؟ قال : نعم ، ويزيد وينقص .

---

(١) روى الخلال في كتاب السنة (١٠١٠) عن سبعة من تلاميذ الإمام - منهم حرب - فقال : « ... كلهم يقول : إنه سمع أحمد بن حنبل قال : الإيمان : قول وعمل ، يزيد وينقص » ، وانظر كتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (٥٩٩) .

(٢) انظر : المسألة (١٥٨٧) .

(٣) انظر : المسألة (١٦٢٦) .

(٤) لم أتبينه ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

(٥) يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

(٦) شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

(٧) أبو الأحوص سلاّم بن سُليم الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٦) .

(٨) حماد بن زيد بن درهم الجهضمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٩) قيس بن الربيع الأسدي : صدوق تغير لما كبر . تقدم في المسألة (١١٨) .

١٥٦٥ سمعت عباس بن عبد العظيم قال : سمعت عبد الله بن داود[١] يقول : الإيمان قول وعمل ونية ، وقال : على هذا أدركنا أهل العلم .

قال عباس : الإيمان قول وعمل ونية ، ويزيد وينقص ، وأقول : مؤمن إن شاء الله ، وليس بشك .

١/١٥٦٦ حدثنا عباس قال : سمعت أبا الوليد[٢] يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص .

٢/١٥٦٦ وسمعت محمد بن أبي بكر المقدمي[٣] . وأنا أقول : الإيمان قول وعمل ونية ، ويزيد وينقص .

١٥٦٧ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا يوسف بن أسباط قال : كان سفيان[٤] يقول : الإيمان يزيد وينقص . قلت : وكيف يزيد ، وكيف ينقص ؟ قال : يزيد بأداء الفرائض ، وينقص بترك الفرائض .

١٥٦٨ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سُريج بن النعمان قال : حدثنا عبد الله بن نافع قال[٥] : كان مالك بن أنس يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد

---

(١) سنده :

١ - عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن داود بن عامر الهَمْداني : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .

(٢) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٣) محمد بن أبي بكر بن علي المقدَّمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(٤) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي : وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري : كان دفن كتبه فصار لا يجيء بحديثه كما ينبغي .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٣٨٥) ، الجرح والتعديل (٩ / ٢١٨) ، الكامل (٧ / ١٥٧) ، اللسان (٦ / ٣١٧) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٤٥٣) .

(٥) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - سُريج بن النعمان بن مروان الجوهري البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة يهم قليلاً ، من كبار العاشرة . مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة . خ ٤ » .

=

وينقص[١] .

١٥٦٩ حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو جعفر السويدي عن يحيى بن سُلَيم عن هشام[٢] عن الحسن قال : الإيمان قول وعمل[٣] .

١٥٧٠ وقال أحمد : بلغني أن مالك بن أنس[٤] ، وابن جريج[٥] ، وشريكاً[٦] ،

= انظر : التقريب (٢٢١٨) .

٣ - عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدني . قال ابن حجر : « صدوق من كبار العاشرة مات سنة بضع عشرة . س ق » .

انظر : التقريب (٣٦٥٧) .

(١) رواه عبد الله في السنة (٦٣٦) ، والخلال في السنة (١١٢٤) عن المروزي والآجري في الشريعة (٢٤٧) من طريق أبي داود ، كلهم عن الإمام أحمد . بهذا الإسناد . ورواه الخلال في السنة (١٠٨٢) عن الميموني وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٢٧) من طريق جعفر بن محمد الصائغ كلاهما عن سريج بن النعمان به .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - أبو جعفر محمد بن النوشجان السويدي البغدادي . قال أبو حاتم : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (١ / ٢٥٣) ، الجرح والتعديل (٨ / ١١٠) ، الثقات (٩ / ٩٢) ، اللسان (٥ / ٤٠٩) .

٣ - يحيى بن سليم الطائفي ، نزيل مكة . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٧٥٦٣) .

٤ - هشام بن حسان القُرْدوسي : ثقة . قيل : كان يرسل عن الحسن وعطاء . تقدم في المسألة (٤٥).

(٣) رواه عبد الله في السنة (٦٣٧) عن أبيه بهذا الإسناد . ورواه الآجري في الشريعة (٢٦٠) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤ / ٢٨٧) جميعهم من طريق يحيى بن أبي سليم به .

(٤) مالك بن أنس : تقدمت ترجمته في المسألة (١٥) .

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : تقدمت ترجمته في المسألة (٩١) .

(٦) شريك بن عبد الله النخعي : تقدمت ترجمته في المسألة (٨٦) .

وفضيل بن عياض(١) قالوا : الإيمان قول وعمل(٢) .

١٥٧١ حدثنا عمران بن يزيد بن خالد قال : حدثنا عبد الملك بن محمد(٣) / قال : سمعت الأوزاعي يقول : أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة ولا يفرقون بين الإيمان والعمل ، ولا يعدون الذنوب كفراً ولا شركاً . ١٨١

قال : وسمعت الأوزاعي يقول : الإيمان والعمل كهاتين - وقال بأصبعيه - لا إيمان إلا بعمل ، ولا عمل إلا بإيمان(٤) .

١٥٧٢ حدثنا أحمد بن سعيد قال : سمعت النَّضْر بن شُمَيْل(٥) يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص .

١٥٧٣/١ حدثنا علي بن يزيد قال : ثنا يحيى بن سليم الطائفي قال : سألت هشام ابن حسان(٦) : ما كان قول الحسن في الإيمان ؟ قال : كان يقول : قول

---

(١) الفضيل بن عياض التميمي : تقدمت ترجمته في المسألة (١٣٤١) .

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه السنة (٦٣٨) ، والخلال في السنة (١٢١٠) عن المروذي واللالكائي (٤ / ٨٤٩) من طريق حنبل كلهم عن أحمد به .

ورواه أبو داود في مسائله عن أحمد (ص ٢٧٢) غير أنه أسقط شريكاً ومن طريق أبي داود رواه الآجري في الشريعة (٢٦٢) .

(٣) سنده :

١ - عمران بن يزيد بن خالد الدمشقي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الملك بن محمد الحميري البَرْسمي : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

(٤) رواه ابن جرير الطبري في صريح السنة (ص ٢٥) ومن طريقه اللالكائي (٤ / ٨٤٨) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي .

(٥) سنده :

١ - أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - النَّضْر بن شُميل المازني : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٠) .

(٦) سنده :

١ - علي بن يزيد بن سليم الصُدَّائي الأكفاني . قال ابن حجر : « فيه لين . من التاسعة . عس » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٤٨١٦) .

=

وعمل . قلت : فما قولك أنت ؟ قال : قول وعمل[١] .

٢/١٥٧٣ قال : وقال مالك بن أنس : قول وعمل[٢] .

٣/١٥٧٣ وقال محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان[٣] : الإيمان قول وعمل[٤] .

٤/١٥٧٣ قال : وحدثني رجل من أهل البصرة - يقال له : أبو حيان[٥] - قال : سمعت الحسن يقول : لا يصح قول إلا بعمل ، ولا يصح قول وعمل إلا بنية ، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بسنة[٦] .

٥/١٥٧٣ قال : وقال الفضيل بن عياض[٧] : الإيمان قول وعمل[٨] .

= ٢ - يحيى بن سُليم الطائفي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (١٥٦٩) .

٣ - هشام بن حسان القردوسي : ثقة ، قيل : كان يرسل عن الحسن وعطاء . وتقدم في المسألة (٤٥) .

(١) رواه عبد الله في السنة (٦٣٧) من طريق أبي جعفر السويدي ، والآجري في الشريعة (٢٦٠) من طريق علي بن خشرم ، كلاهما عن يحيى بن سليم به .

(٢) رواه عبد الله في السنة (٧٠٢) عن عبد الله بن سيار ، والآجري في الشريعة (٢٦٠) عن علي بن خشرم ، كلاهما عنه يحيى بن سليم به .

(٣) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . قتل سنة خمس وأربعين . ق » .

انظر : التقريب (٦٠٣٨) .

(٤) روى الخلال في كتابه : السنة (١٠٤٠) عن عبد الملك الميموني عن سريج بن النعمان عن يحيى بن سليم عن ابن جريج ومالك بن أنس ومحمد بن عمرو بن عثمان أنهم قالوا : « الإيمان قول وعمل » .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) رواه الآجري في الشريعة (٢٥٨) عن الحميدي ، واللالكائي (١ / ٥٧) عن محمد بن أحمد الرياحي كلاهما عن يحيى بن سُليم به .

(٧) تقدمت ترجمته في المسألة (١٣٤١) .

(٨) رواه عبد الله في السنة (٧٠٢) عن عبد الله بن سيار ، والآجري في الشريعة (٢٦٠) عن علي بن خشرم ، كلاهما عنه يحيى بن سليم به .

٦/١٥٧٣ قال : وكان المثنى بن الصَّبَّاح[١] يقول : الإيمان قول وعمل[٢] .

٧/١٥٧٣ قال : وكان سفيان الثوري[٣] يقول : الإيمان قول وعمل[٤] .

١٥٧٤ حدثنا أحمد قال : حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة[٥] قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون باباً ، فأدناها : إماطة الأذى عن الطريق . وأرفعها : قول : لا إله إلا الله »[٦] .

١٥٧٥ حدثنا أحمد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

---

(١) تقدمت ترجمته في المسألة (٢٧٤) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٤٢٤) من طريق علي بن الأزهري عن يحيى بن سليم قال : « سألت المثنى بن الصباح عن الإيمان ... » فذكره .

(٣) تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٧٠٣) عن عبد الله بن سيار عن يحيى بن سليم به .

(٥) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني . قال ابن حجر : « صدوق تغير حفظه بأخرة ، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً . من السادسة . مات في خلافة المنصور . ع » .

انظر : التقريب (٢٦٧٥) .

٥ - عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٠٧) .

٦ - أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .

٧ - أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في المسألة (٣٩) .

(٦) رواه أحمد في المسند (٢ / ٤٤٥) بلفظه بهذا الإسناد . والحديث متفق عليه : رواه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) كلاهما من حديث أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان » هذا لفظه عن مسلم ، وعند البخاري : « الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان » .

عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان تسع وتسعون شعبة ، أعظم ذلك : قول : لا إله إلا الله ، وأدنى ذلك كف الأذى عن طريق الناس ، والحياء شعبة من الإيمان »[٢] .

١٥٧٦ حدثنا أحمد قال : سمعت وكيعاً يقول : الإيمان يزيد وينقص . قال : وكذلك كان سفيان يقول[٣] .

١٥٧٧ سمعت إسحاق قال : سألت سفيان بن عيينة ، فقلت : ما تقول في الإيمان ، أيزيد ؟ قال سفيان : أو أحد يستطيع ردّ هذا ! وقد قال الله : ﴿ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى ﴾[٤] ؛ وزدناهم إيماناً مع إيمانهم . و﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا ﴾[٥] ، فتلى آيات احتج بها ، وتعجب ممن لم يقل به . فقلت له : والإيمان ، أهو قول وعمل ؟ فقال : نعم ، هو قول وعمل ، ومن يشك في هذا ![٦] .

---

(١) سنده :
١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ – عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السابعة . خ د ت س » . انظر : التقريب (٣٩١٣) .
٤ – عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٠٧) .
٥ – أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .
٦ – أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) رواه الخلال في السنة (١١٩٨) من طريق أبي بكر المروذي عن أحمد عن هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به سنداً ومتناً . ورواه ابن مندة في الإيمان (١ / ٢٩٦) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بلفظ : « بضع وتسعون أو سبعون شعبة ... » الحديث . وتقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٦٠٦) عن أبيه به ، والخلال في كتابه : « السنة (١٠١٧) من طريق سفيان عن أحمد به » .

(٤) سورة الكهف : الآية (١٣) .

(٥) سورة الفتح : الآية (٤) .

(٦) روى الخلال في السنة (١٠٤٢) من طريق أبي بكر المروذي مثل هذا الجواب عن ابن عيينة وكان السائل عنده هو إسحاق بن بهلول ، ونقل الآجري في الشريعة (٢٤٠) من طريق نصر بن المغيرة قريباً من هذا الجواب عن ابن عيينة ولم يعين السائل .

١٥٧٨/١ وسمعت أبا إسحاق الرمادي[١] قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : الإيمان قول وعمل . فقالوا : يا أبا / محمد ، أيزيد وينقص ؟ قال : ما زاد شيء قط إلا نقص ، ألا تسمع الله يقول : ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ﴾[٢] ، فما زاد شيء قط إلا نقص . قال سفيان : وقال أبو الدرداء[٣] : « ما الإيمان إلا كقميص أحدكم ، ينزعه مرة ، ويلبسه أخرى »[٤] . ١٨٢

١٥٧٨/٢ قال أبو إسحاق : وأنا أقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وكذلك أدركت الناس الذين أثق بهم .

١٥٧٩ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة عن إسماعيل ابن عياش عن بشر بن عبد الله بن يسار السلمي[٥] قال : « الإيمان يزداد وينقص في كذا وكذا آية من كتاب الله: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾[٦]، ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾[٧] » .

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرمادي البصري : حافظ له أوهام . تقدم في شيوخ حرب .
(٢) سورة آل عمران : الآية (١٧٣) .
(٣) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري : رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٨٠٣) .
(٤) رواه الخلال في السنة (١٠١٩) عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه عن سفيان عن أبي الدرداء ورواه العدني في الإيمان (ص ١٠٨) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن رجل عن أبي الدرداء . ورواه عبد الله ابن أحمد في السنة (٧٢٩) لقمان بن عامر عن أبي الدرداء .
(٥) سنده :
١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة اثنتين وثلاثين . د س » .
انظر : التقريب (٤٢٦٤) .
٣ - إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي : صدوق عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم ، تقدم في المسألة (٢٣٤) .
٤ - بشر بن عبد الله بن يسار السلمي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق . كان من حرس عمر بن عبد العزيز . من الخامسة . د » .
انظر : التقريب (٦٩٤) .
(٦) سورة الفتح : الآية (٤) .
(٧) سورة الأنفال : الآية (٢) .

١٥٨٠ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال : حدثنا موسى بن أعْيَن الجَزَري قال : سمعت عبد الكريم بن مالك الجَزَري وخُصَيْف بن عبد الرحمن الجَزَري[١] يقولان : الإيمان يزداد وينقص[٢] .

١٥٨١ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا محمد بن طلحة عن زُبَيْد عن ذر[٣] قال : كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه : « هلموا نزداد إيماناً » . فيذكرون الله[٤] .

---

(١) سنده :

١ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - موسى بن أعين الجزري . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الثامنة . مات سنة خمس- أو سبع - وسبعين . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (٦٩٤٤) .

٣ - عبد الكريم بن مالك الجَزَري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٨٧) .

٤ - خُصَيْف بن عبد الرحمن الجَزَري : صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٣٤٢) .

(٢) رواه عبد الله في السنة (٧٠٥ ، ٧٢٤) عن عبدة بن عبد الرحيم عن بقية عن موسى بن أعين به .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن محمدبن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ - محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره . من السابعة . مات سنة سبع وستين . خ م د ت عس ق » .

انظر : التقريب (٥٨٩٢) .

٤ - زُبَيْد بن الحارث اليامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٥) .

٥ - ذر بن عبد الله المُرْهِبِي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، رمي بالإرجاء . من السادسة . مات قبل المائة . ع » .

انظر : التقريب (١٨٤٠) .

(٤) رواه الآجري في الشريعة (٢١٧) من طريق الفضل عن أحمد بهذا الإسناد ، ورواه عبد الله في السنة (١١٢٢) عن أبيه عن حجاج بن محمد عن محمد بن طلحة به . ورواه ابن أبي شيبة (٧ / ٢١٩) عن أبي أسامة والبيهقي في شعب الإيمان (١ / ٧٠) من طريق سهيل بن بكار ، كلاهما عن محمد بن طلحة بهذا الإسناد .

١٥٨٢/١ حدثنا أحمد قال : ثنا محمد بن فضيل قال : ثنا أبي عن شباك عن إبراهيم عن علقمة[١] : أنه قال لأصحابه : « امشوا بنا نزداد إيماناً » . يعني : فقهاً[٢] .

١٥٨٢/٢ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع عن شريك عن هلال بن حُميد عن عبد الله بن عُكَيْم[٣] قال : سمعت ابن مسعود يقول في دعائه : « اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً »[٤] .

---

(١) سنده :
١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - محمد بن فضيل بن غَزْوان ، الضبيّ مولاهم . قال ابن حجر : « صدوق عارف ، رمي بالتشيع . من التاسعة . مات سنة خمس وتسعين . ع » .
انظر : التقريب (٦٢٢٧) .
٣ - فُضَيْل بن غَزْوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار السابعة . مات بعد سنة أربعين . ع » .
انظر : التقريب (٥٤٣٤) .
٤ - شِبَاك الضَّبِّي الكوفي الأعمى . قال ابن حجر : « ثقة . له ذكر في صحيح مسلم ، وكان يدلس . من السادسة . د س ق » .
انظر : التقريب (٢٧٣٤) .
٥ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .
٦ - علقمة بن قيس النخعي : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٧٨) .
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٢١٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١ / ٧٨) كلاهما من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد .
(٣) سنده :
١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .
٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .
٣ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .
٤ - هلال بن حُمَيْد قال ابن حجر : « هلال بن أبي حميد أو ابن حميد أو ابن مِقْلاص أو ابن عبد الله الجُهَني ... ويقال غير ذلك في اسم أبيه .. ثقة . من السادسة . خ م د ت س » .
انظر : التقريب (٧٣٣٣) .
٥ - عبد الله بن عُكَيْم الجهني . قال ابن حجر : « مخضرم . من الثانية . وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جُهَيْنة . مات في إمرة الحجاج . م ٤ » .
انظر : التقريب (٣٤٨٢) .
(٤) رواه عبد الله في السنة (٧٩٧) ، والآجري في الشريعة (٢١٨) كلاهما عن أحمد بهذا الإسناد . وقال الحافظ في الفتح (١ / ٦٣) : « إسناده صحيح » .

١٥٨٣ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن هشام بن عروة[١] عن أبيه قال : « ما نقصت أمانة عبد قط إلا نقص إيمانه »[٢] .

١٥٨٤ سمعت بشار بن موسى الخفاف[٣] يقول : الإيمان قول وعمل ونية ، يزيد حتى يكون أعظم من الجبل ، وينقص حتى لا يبقى منه شيء . قلت : ويستثنى فيه ؟ قال : كل شيء بمشيئة الله .

١٥٨٥ حدثنا أحمد بن حنبل قال : سمعت يحيى بن سعيد[٤] يقول : ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغني إلا على الاستثناء .

وقال يحيى : الإيمان قول وعمل . قال يحيى : وكان سفيان[٥] ينكر أن يقول : أنا مؤمن . وحسَّن يحيى : الزيادة والنقصان ، ورآه[٦] .

١٥٨٦ وسئل أحمد بن يونس[٧] – وأنا أسمع – عن الإيمان ؟ فقال : قول وعمل ، يزيد وينقص ، وبعضه أفضل من بعض .

---

(١) سنده :

١ – أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – وكيع بن الجراح : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١٩٦) .

٣ – سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ربما دلس . تقدم في المسالة (٨٥١) .

(٢) رواه عبد الله في السنة (٧٩٥) ، والخلال في السنة (١٠٣٣ ، ١١٤٥) ، وابن أبي شيبة (٧ / ٢١١) ، والبيهقي في الشعب (١ / ٧٨) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١ / ٤٧٣) ، والآجري في الشريعة (٢٤٨ – ٢٤٩) كلهم من طريق وكيع بهذا الإسناد .

(٣) بشار بن موسى الشيباني الخفاف : ضعيف ، كثير الغلط . تقدم في شيوخ حرب .

(٤) يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٥) سفيان الثوري : تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .

(٦) رواه عبد الله في السنة (٦٠٥) ، وأبو داود في مسائله (ص ٢٧٤) ، والخلال في السنة (١٣٤١) عن المروذي عن أحمد ، ورواه ابن هانيء في مسائله (١٨٩٨ ، ١٨٩٣) ، دون ذكر خبر سفيان . ونقله عنه الخلال في السنة (١٥٠٣) .

(٧) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(٣١) بـــاب
الاستثناء في الإيمان

١٥٨٧ سئل أحمد بن حنبل : ما يقول في الاستثناء في الإيمان ؟ قال : نحن نذهب إليه . قيل : الرجل يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ؟ قال : نعم[١] .

١٥٨٨ قال أحمد : وسمعت سفيان يقول / : إذا سئل : أمؤمن أنت إن شاء ١٨٣
[الله][٢] ؟ لم يجبه ، وسؤالك إياي بدعة . لا يعنف من قال : الإيمان ينقص ، إن قال : إن شاء الله ليس يكره ، وليس بداخل في الشك[٣] .

١٥٨٩ سألت إسحاق ، قلت : أنت تقول : أنا مؤمن إن شاء الله ؟ قال : نعم .

١٥٩٠ وسألت علي بن عبد الله[٤] عن الاستثناء في الإيمان ؟ فقال : يقول : أنا مؤمن إن شاء الله – من غير شك – أو يقول : أرجو . قلت : فتحفظ عن جرير بن عبد الحميد[٥] عن عدة ذكرهم في الاستثناء ؟ قال : قد سمعته منه ، ولم أكتبه ، فأنا أهابه . فذكر : يزيد بن أبي الزياد[٦] ومنصور[٧] ومغيرة[٨] وغيرهم .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه (١٠٥١) .
(٢) سقطت من الأصل .
(٣) روى هذه المسألة عن حرب وعن أبي داود : الخلال في كتاب السنة من جامعه (١٠٧٠) ونقلها عن الخلال ابن تيمية في مجموع فتاويه (٧ / ٤٥٠) . وقد روى هذه المسألة عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في كتابه السنة (٦٠٨) ، وأبو داود – كما تقدم – في مسائله (ص ٢٧٤) .
(٤) علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . تقدم في شيوخ حرب .
(٥) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه . وتقدم في المسألة (٥٤) .
(٦) يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف ، كبر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين . خت م ٤ » .
انظر : التقريب (٧٧١٧) .
(٧) منصور بن المعتمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .
(٨) مغيرة بن مِقْسَم الضبّي : ثقة يدلس . تقدم في المسألة (٥٤) .

١٥٩١ قلت لعلي : فتحفظ عن عائشة من حديث جرير ؟ قال : نعم . حدثنا به جرير عن مغيرة عن سِمَاك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عِصْمَة[١] قال : قالت عائشة : « إنهم المؤمنون إن شاء الله » ، في حديث ذكره[٢] .

١٥٩٢ سألت أبا ثور[٣] عن الاستثناء في الإيمان ، ما تقول فيه ؟ قال : الاستثناء لا بأس به من غير شك . قلت لأبي ثور : فإن قال لي قائل : قال الله : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[٤] ، فقد سماهم المؤمنين ، ونحو ذلك في القرآن ؟ قال : يلزمه اسم الإيمان ، ولا يكون مستكملاً إلا أن يوافق قوله فعله ؛ وذلك أنا قد نقول للرجل إذا دخل في الصلاة : مصلٍ ، ولا يكون مستكملاً للصلاة حتى يؤديها . ونقول : صائم ، وقد دخل في الصوم ، فلا يكون مستكملاً لصومه حتى يمضي يومه .

---

(١) سنده :

١ – علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ – مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة يدلس . تقدم في المسألة (٥٤) .

٤ – سِماك بن سلمة الضبي : قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . بخ » .

انظر : التقريب (٢٦٢٥) .

٥ – عبد الرحمن بن عصمة : لم أقف على ترجمته .

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٢٥٥ ، ٢٢٠) ومن طريقه عبد الله في السنة (٧٤٨) عن جرير بهذا الإسناد إلى عبد الرحمن بن عصمة قال : « كنت عند عائشة فأتاها رسول من معاوية بهدية . فقال : أرسل بهذا أمير المؤمنين . فقبلت هديته . فلما خرج الرسول قلنا : يأم المؤمنين ألسنا مؤمنين ، وهو أميرنا ؟ قالت : أنتم إن شاء الله المؤمنون ، وهو أميركم » .

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان . تقدم في شيوخ حرب .

(٤) سورة النور : الآية (٣١) .

١٥٩٣ سمعت أحمد بن سعيد[1] قال : سمعت النضر بن شميل[2] يقول : إذا سئل : أمؤمن أنت ؟ قال : آمنت بالله ، أو : مؤمن إن شاء الله ، أو : مؤمن أرجو . قال النضر : أدركت عليه أهل البصرة : ابن عون[3]، وهشاماً[4] ، وعوفاً[5]، وحماداً[6] ، وهشام بن حسان[7] ، وعمراناً[8] ، كلهم يستثنون . وكان الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وأيوب ، وأصحابنا ، كلهم يستثنون .

١٥٩٤ حدثنا علي بن يزيد[9] قلت : لعبد الله بن داود[10] : أتعيب على من يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، ومن يقول : أرجو ؟ قال : لا ، كل هذا حسن .

١٥٩٥ حدثنا محمد بن يزيد قال : حدثنا محمد بن كثير[11] عن الأوزاعي قال : لا بأس أن تقول : أنا مؤمن إن شاء الله .

١٥٩٦ حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن

---

(١) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

(٢) النضر بن شُمَيْل المازني . تقدم في المسألة (١٣١٠) .

(٣) عبد الله بن عون بن أرطبان ، تقدم في المسألة (٦٢) .

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . تقدم في المسألة (٨٥١) .

(٥) عوف بن أبي جميلة العبدي المعروف بالأعرابي . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٦) حماد بن سلمة بن دينار . تقدم في المسألة (٤١) .

(٧) هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٨) لم أتبينه ، ولعله : عمران بن مَيْسرة البصري الأدمي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة ثلاث وعشرين . خ د » .

انظر : التقريب (٥١٧٤) .

(٩) علي بن يزيد بن سليم الصُّدَّائي الأكفاني : فيه لين ، تقدم في شيوخ حرب .

(١٠) عبد الله بن داود بن عامر الهَمْداني : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١٣٤٨) .

(١١) سنده :

١ - محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن كثير بن أبي عطاء المصيصي : صدوق كثير الغلط . تقدم في المسألة (١٢٥٠) .

علقمة[١] قال : تكلم عنده رجل من الخوارج بكلام كرهه . فقال علقمة :
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾[٢] / ١٨٤
الآية ، فقال له الخارجي : أمنهم أنت ؟ قال : أرجو[٣] .

١٥٩٧ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله[٤] عن إبراهيم قال : إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل : أرجو[٥] .

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - إبراهيم النخعي : ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - علقمة بن قيس النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٨) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٦٥٧) ، والآجري في الشريعة (٢٩٢) ، والخلال في السنة (١٣٤٤) كلهم عن أحمد بهذا الإسناد . ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢ / ١٨٨) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٢ / ١٠٠) من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش به . ورواه الخلال في السنة (١٣٤٦) عن سفيان وابن جرير في تهذيب الآثار (٢ / ١٨٨) عن سفيان ومنصور كلاهما عن إبراهيم به .

(٤) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من السادسة . مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل : بعدها بثلاث . م ٤ » .

انظر : التقريب (١٢٥٤) .

(٥) رواه عبد الله في السنة (٦٥٢) عن أحمد بهذا الإسناد . ورواه الخلال في السنة (١٣٤٣) عن المروذي عن أحمد به سنداً ومتناً ، ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٢ / ١٩١) عن ابن بشار ، والآجري في الشريعة (٢٨٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي به .

١٥٩٨ حدثنا أحمد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير[١] قال : سألت ابن عمر ، قلت : اغتسل من غسل الميت ؟ قال : أمؤمن هو ؟ قلت : أرجو . قال : فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه[٢] .

١٥٩٩ حدثنا عبد الله بن خُبَيْق[٣] قال : سمعت يوسف بن أسباط[٤] يقول : إن قال: مؤمن إن شاء الله فحسن . وإن قال : أرجو أن أكون مؤمناً فحسن .

١٦٠٠ حدثنا أحمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل[٥] عن إبراهيم قال : إذا سئلت : أمؤمن أنت ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته

(١) سنده :

١ – أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ – سفيان الثوري : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

٥ – سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) رواه عبد الله في السنة (٦٥٤) ، ومن طريقه الخلال في كتابه السنة (١٣٣٨) عن الإمام أحمد بهذا الإسناد . ورواه البيهقي في سننه (١ / ٣٠٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد ، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٣ / ١٥٣) عن أبي الأحوص عن عطاء ، غير أنه لم يذكر موطن الشاهد منه وقد رواه عبد الرزاق (٦١٠٦) عن الثوري عن أبي الزبير عن ابن جبير به بهذا اللفظ.

(٣) عبد الله بن خُبَيْق الأنطاكي : ترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً. وتقدم في شيوخ حرب . انظر : الجرح والتعديل (٥ / ٤٦) .

(٤) يوسف بن أسباط بن واصل : وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : لا يحتج به . تقدم في المسألة (١٥٦٧) .

(٥) سنده :

١ – أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣ – سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – الحسن بن عمرو الفُقَيْمي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السادسة . مات سنة ثنتين وأربعين . خ د س ق » .

انظر : التقريب (١٢٦٧) .

٥ – الفضيل بن عمرو الفُقَيْمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٥) .

ورسله ، فإنهم سيدعونك[١] .

١٦٠١ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن قال : حدثني حسن بن عياش عن مغيرة[٢] عن إبراهيم قال : سؤال الرجل للرجل : أمؤمن أنت ، بدعة[٣] .

١٦٠٢ حدثنا أبو جعفر محمد بن عوف الحمصي قال : حدثنا عمر بن حفص بن شُلَيلَة الدمشقي قال : حدثنا ابن شابور عن سعيد بن عبد الجبار عن عمر بن المغيرة حدثهم عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة[٤] عن عائشة قالت :

---

(١) رواه الخلال في السنة (١٣٤٩) ، والآجري في الشريعة (٢٩٣) كلاهما عن المروذي عن أحمد بهذا الإسناد ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٤ / ٢٢٤) من طريق وكيع به .

(٢) سنده :

١ – أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ – الحسن بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . مات سنة اثنتين وسبعين . م ت س » .

انظر : التقريب (١٢٧٤) .

٤ – مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٦٥٣) عن أبيه . ورواه الخلال في السنة (١٣٣٧) ، والآجري في الشريعة (٢٩١) عن المروذي عن أحمد كلهم بهذا الإسناد . ورواه ابن أبي شيبة (٧ / ٢٢٤) عن أبي أسامة عن حسن بن عياش بهذا الإسناد .

(٤) سنده :

١ – أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عمر بن حفص بن شُليلة الدمشقي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب . وقال أبو حاتم : صدوق .

انظر : الثقات (٨ / ٤٨٦) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٠٣) .

٣ – محمد بن شعيب بن شابور الأموي الدمشقي نزيل بيروت . قال ابن حجر : « صدوق ، صحيح الكتاب . من كبار التاسعة . مات سنة مائتين . وله أربع وثمانون . ٤ » .

انظر : التقريب (٥٩٥٨) .

٤ – سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي . قال ابن حجر : « ضعيف ، كان جرير يكذبه . من الثامنة . ق » .

« ما كان رسول الله ﷺ يبوح بهذا الكلام ، أن يقول : إيماني كإيمان جبريل وميكائيل »[(١)] .

١٦٠٣ حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا جعفر بن بُرْقَان عن ميمون[(٢)] في قوله : ﴿ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾[(٣)] ، قال : ذاك جبريل ، وخيبة لمن يزعم أن إيمانه مثل إيمان جبريل[(٤)] .

١٦٠٤ حدثنا محمد بن يزيد قال : ثنا أبو الحارث السَلَمي - يعني : عبد الوهاب بن

= انظر : التقريب (٢٣٤٣) .

٥ - عمر بن المغيرة . قال أبو حاتم : شيخ ، وقال البخاري : منكر الحديث . وأورده العُقيلي في الضعفاء .

انظر : الجرح والتعديل (٦ / ١٣٦) ، الضعفاء للعقيلي (٧ / ١٨٩) ، اللسان (٤ / ٣٣٢) .

٦ - أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .

٧ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(١) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢ / ١٩٥) من طريق محمد بن عوف بهذا الإسناد ورواه ابن عدي في الكامل (٣ / ٣٨٦) من طريق محمد بن شعيب بهذا الإسناد . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣ / ٦٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٣٠٧) كلاهما من طريق بقية عن عمر بن المغيرة بهذا ، ورواه الطبراني في الأوسط (٦ / ٣٢٦) من طريق بقية أيضاً غير أنه زاد في إسناده الحسن بن أبي جعفر بين عمر بن المغيرة وأيوب . وعزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٦٤) وقال : « الحسن بن أبي جعفر متروك لا يحتج به » .

(٢) سنده :

١ - محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مخلد بن يزيد القرشي الحراني : لا بأس به . تقدم في المسألة (١٣٧٣) .

٣ - جعفر بن بُرْقان الكلابي الرَّقي : صدوق . تقدم في المسألة (١٤٣٨) .

٤ - ميمون بن مهران الجزري : ثقة . تقدم في المسألة (١١٥) .

(٣) سورة التكوير : الآية (٢٠) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٨٣١) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٤٥٣) كلاهما من طريق معقل بن عبيد الله عن ميمون . وقال ابن عدي : « ومعقل هذا حسن الحديث ، و لم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً » .

الضحاك – عن الوليد بن مسلم[١] قال : قلت لمالك[٢] والليث بن سعد[٣] : الرجل يقول : أنا مؤمن كإيمان جبريل وميكائيل ؟ قالا : إذا قال تلك المقالة فهو إلى إيمان إبليس أقرب منه إلى إيمان جبريل وميكائيل .

١٦٠٥ سئل إسحاق عن الرجل قال : أنا ممن كتب الله الإيمان في قلبي ؟ قال : إذا قال : لا احتاج إلى النطق فهو جهمي أراه . قال : وإن قال : احتاج إلى النطق بلا عمل فهو مرجيء .

١٦٠٦ حدثنا علي بن يزيد قال : حدثني إبراهيم بن سعيد[٤] : أنه سمع وكيع بن الجراح يقول : من قال : أنا مؤمن عند الله فهو مرجيء ، ومن قال : إيماني كإيمان جبريل وميكائيل فهو شر من / المرجيء ، ومن زعم أن المعرفة تنفع في ١٨٥
القلب وإن لم يتكلم بها فهو مرجيء[٥] .

١٦٠٧ قال علي بن يزيد : قلت لعبد الله بن داود[٦] : من المرجئة ؟ قال : من قال :

---

(١) سنده :

١ – محمد بن يزيد المستملي ، أبو بكر : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو الحارث عبد الوهاب بن الضحاك العُرْضي السَلَمي . قال ابن حجر : « متروك ، كذبه أبو حاتم . من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين . ق » .

انظر : التقريب (٤٢٥٧) .

٣ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

(٢) مالك بن أنس إمام دار الهجرة : تقدم في المسألة (١٥) .

(٣) الليث بن سعد المصري : تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(٤) سنده :

١ – علي بن يزيد بن سليم الصُّدَّائي : فيه لين . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي طبري الأصل . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، تكلم فيه بلا حجة . من العاشرة . مات في حدود الخمسين . م ٤ » .

انظر : التقريب (١٧٩) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .

إيماني كإيمان جبريل وميكائيل فهو رجل سوء ، وهو مرجيء .

١/١٦٠٨ حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري[1] قال : سمعت وكيع قال : كانت المرجئة تقول : الإيمان قول . فجاءت الجهمية ، فقالت : الإيمان معرفة .

٢/١٦٠٨ قال عبد الله : وحدثني إسحاق بن حكيم[2] : أن وكيعاً قال : وهذا عندنا كفر[3][4] .

(١) عبد الله بن محمد بن إسحاق الجَزَري الأذرَمي الموصلي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . د س » .
وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٣٥٧٦) .

(٢) إسحاق بن حكيم . قال ابن حجر : « مجهول الحال . من العاشرة . قد » .
انظر : التقريب (٣٤٩) .

(٣) رواه العدني في كتابه الإيمان (ص ٩٦) .

(٤) لم أقف عليه . وقد روى البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٣٤) قول وكيع بتكفيرهم .

(٣٢) بــــاب
فيمن يقول : أنا مؤمن حقاً

١٦٠٩ سمعت إسحاق يقول : لا يقول لرجل: إنه مؤمن ، باسم الإيمان الذي عليه . وذكر ذلك عن النضر بن شميل .

١٦١٠ حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا أبو سلمة الخزاعي[١] قال: قال مالك بن أنس، وأبو بكر بن عياش[٢] ، وعبد العزيز بن أبي سلمة[٣] ، وحماد بـن سـلمة[٤] ، وحماد بن زيد[٥] : الإيمان : المعرفة والإقرار والعمل[٦] .

١٦١١ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع[٧] قال : قـال سفيان : النـاس عندنـا مؤمنـون في الأحكام والمواريث ، ونرجوا أن نكون كذلـك ، ولا نـدري مـا حالنـا عنـد الله[٨] .

---

(١) سنده :
١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - أبو سلمة منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزاعي البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت حافظ . من كبار العاشرة . مات سنة عشر ومائتين على الصحيح . خ م مد س » .
انظر : التقريب (٦٩٠١) .

(٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون . تقدم في المسألة (١٢٣١) .

(٤) حماد بن سلمة بن دينار : تقدم في المسألة (٤١) .

(٥) حماد بن زيد بن درهم : تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٦) رواه عبد الله في السنة (٦١٢) ، والخلال في السنة (١٠٠٦) من طريق إسماعيل بن عبد الله العجلي ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥١٢) من طريق الكوسج ، واللالكائي (٤ / ٨٤٨) من طريق حنبل ، كلهم يرويه عن أحمد بهذا السند .

(٧) سنده :
١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .
٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٨) رواه عبد الله في السنة (٦٠٩) ، وأبو داود في مسائله (ص ٢٧٤) كلاهما عـن أحمـد بـهذا السـند . ومن طريق أبي داود رواه الخلال في السنة (٩٦٩) .

١٦١٢ سمعت إسحاق يقول - وسأله رجل فقال: الرجل يقول: أنا مؤمن حقاً ؟ - : هو كافر حقاً[١] .

١٦١٣ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا معتمر عن ليث عن صاحب له عن الحسن[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : أنا مؤمن حقاً ، فهو منافق حقاً »[٣] .

١٦١٤ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا عبد الصمد بن أزهر عن ابن مبارك[٤] قال : قلت لابن عون[٥] : تزعم أنك مؤمن ؟ قال : إني لأستحي الله أن أزعم أني مسلم .

١٦١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : ثنا الفضيل بن [يسار][٦] قال : ذكروا عند أبي جعفر محمد بن علي[٧] قول النبي ﷺ :

---

(١) نقله عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه (٩٧٤) .

(٢) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - ليث بن أبي سُليم بن زنيم: صدوق اختلط جداً، و لم يتميز حديثه فترك. تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ - رجل : مبهم .

٥ - الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الصمد بن أزهر : لم أقف على ترجمته .

٣ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٥) عبد الله بن عون بن أرطبان : تقدم في المسألة (٦٢) .

(٦) في الأصل : « حسان » ، وهو تصحيف ، فلم أقف له على ترجمة . وتأكد لي ذلك بعد تخريج الأثر .

(٧) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ - جرير بن حازم بن زيد الأزدي : ثقة ، وله أوهام إذا حدث من حفظه . تقدم في المسألة (٨٤٠). =

« لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن »[١] فقال : قال محمد بن علي : فأدار دائرة هكذا كبيرة ، وقال : هذا الإسلام . وأدار دائرة أخرى صغيرة في جوفها، فقال : هذا الإيمان مقصور في الإسلام . فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان ، فإذا تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك ، والدائرة هكذا[٢] .

١٦١٦ حدثنا أحمد قال : ثنا زيد بن حُباب قال : حدثنا حسين بن واقد قال : ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « بيننا وبينهم ترك

= ٤ – الفضيل بن يسار : وثقه ابن حبان وترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً ، ونقل في اللسان عن موسى بن إسماعيل : « كان رجل سوء » ، وعن محمد بن نصر المروزي : « كان رافضياً كذاباً ليس ممن يحتج به ، ولا يعتمد عليه » .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ١٢٢) ، الجرح والتعديل (٧ / ٧٦) ، الثقات (٧ / ٣١٥) ، اللسان (٤ / ٤٥٤) .

٥ – أبو جعفر الباقر محمد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٢) .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري (٢٤٧٥ ، ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢، ٦٨١٠)، ومسلم (٥٧) من طريق عدة عنه . وسيأتي عند حرب في المسألة (١٦٢٣) من حديث أبي هريرة أيضاً . قال الترمذي في سننه (٥ / ١٧): « وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى » . وزاد العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ٣٦٤) على هؤلاء : علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل . وانظر أكثر طرق هذا الحديث عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١ / ٤٨٧ – ٥٠٥) .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١ / ٣٨٧) ، وعبد الله في السنة (٧٥٧) ، والخلال في السنة (١٠٨٣) ، والآجري في الشريعة (٢٢٤) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٠٩) كلهم من طريق وهب بن جرير بهذا الإسناد ، ورواه عبد الله في السنة (٧٢٥) من طرق حماد بن زيد عن جرير ابن حازم بهذا السند .

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٠٢) إلى البزار وقال : « فيه الفضل بن يسار ، ضعفه العقيلي » .

(٣) سنده :

١ – أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ – زيد بن الحُباب العُكْلي : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٦٩) .

٣ – الحسين بن واقد المروزي : قال ابن حجر: « ثقة له أوهام . من السابعة . مات سنة تسع – ويقال : سبع – وخمسين . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (١٣٥٨) .

=

الصلاة / فمن تركها فقد كفر »[1] . ١٨٦

١٦١٧ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرني بقية بن الوليد عن زياد بن أبي حميد[2] عن مكحول في من يقول : الصلاة من عند الله ولا أصليها ، والزكاة من عند الله ولا أؤديها . قال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

١٦١٨ قال إسحاق : وقال ابن المبارك ووكيع في ترك الصلاة متعمداً ، فأحدهما يقول : هو أن يترك الظهر إلى وقت العصر متعمداً ، وقال الآخر : هو أن يترك الظهر إلى المغرب والمغرب إلى الفجر .

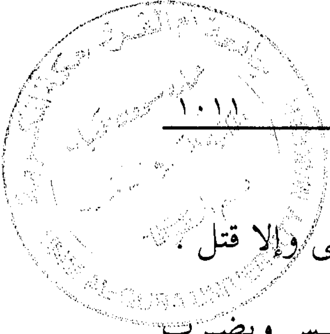
١٦١٩/١ حدثنا أحمد بن الأزهر قال : حدثنا مروان بن محمد قال : حدثنا أبو مسلم الفزاري[3] قال : سمعت الأوزاعي - وسئل عن رجل قال : أنا أعلم أن

= ٤ - عبد الله بن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي المروزي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة خمس ومائة ، وقيل : بل خمس عشرة ، وله مائة سنة . ع » .
انظر : التقريب (٣٢٢٧) .
٥ - بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أسلم قبل بدر . مات سنة ثلاث وستين . ع » .
انظر : التقريب (٦٦٠) .

(١) رواه الإمام أحمد بهذا الإسناد في المسند (٥ / ٣٥٥) ، ومسائل عبد الله (٧٦٩) ، ورواه الترمذي (٢٦٢٠) ، والنسائي (٤٦٣) ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، كلهم من حديث حسين بن واقد بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » .

(٢) سنده :
١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ - زياد بن أبي حميد : لم أقف على ترجمته .

(٣) سنده :
١ - أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .
٣ - أبو مسلم سلمة بن العيار الفزاري الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . س » .
انظر : التقريب (٢٥٠٤) .



الصلاة حق ، ولا أصلي - قال : يعرض على السيف ، فإن صلى وإلا قتل .

٢/١٦١٩ قال : وسمعت سعيد بن عبد العزيز[١] سئل عنه ؟ قال : يحبس ويضرب حتى يصلي .

١٦٢٠ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الله بن يزيد قال : ثنا عبد الله بن لَهِيعة قال : حدثني بكر بن عمرو المعافري عن رجل قال : قال عقبة بن عامر[٢] : « إن الرجل ليتفضَّل الإيمان كما يفضُل[٣] ثوب المرأة »[٤] .

١٦٢١ حدثنا علي بن يزيد قال : حدثنا سليمان بن داود قال : ثنا الصَّلت بن دينار قال : سمعت ابن أبي مُلَيْكة[٥] يقول : لقد أتى عليّ برهة من دهري وما أرى

---

(١) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي : تقدم في المسألة (١٠٧١) .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ - عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن المقرىء . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة . من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقد قارب المائة . وهو من كبار شيوخ البخاري . ع » .

انظر : التقريب (٣٧١٥) .

٣ - عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤ - بكر بن عمرو المعافري . قال ابن حجر : « صدوق عابد . من السادسة . مات في خلافة أبي جعفر ، بعد الأربعين . خ م د ت س فق » .

انظر : التقريب (٧٤٦) .

٥ - رجل مبهم : وصفه الخلال بأنه من حمير .

٦ - عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٥٥) .

(٣) فضل الثوب ما زاد منه . قال ابن منظور : « الفَضيلة والفُضَالة : ما فضل من الشيء ، وفي الحديث : فضل الإزار في النار . وهو ما يجره الإنسان من إزاره على الأرض على معنى الخيلاء والكبر » .

انظر (فضل) : اللسان (١١ / ٥٢٥) .

(٤) رواه الخلال في السنة (١٣٥٢) من طريق المروذي عن أحمد بهذا الإسناد . ورواه عبد الله في السنة (٦٩٤) عن سويد بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بهذا الإسناد غير أنه أسقط الرجل المبهم .

(٥) سنده :

١ - علي بن يزيد بن سليم الصدائي : فيه لين . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . خت م ٤ » .

أني أسمع رجلاً يقول : إني مؤمن . فوالله رضوا بذلك حتى قالوا : إنه لمؤمن ، وإن نكح أمه وأخته ! والله إنه لمؤمن كإيمان جبريل عليه السلام ! ما كان محمد ليتفوه بها . والله لقد أدركت أكثر من ثلاثمائة من أصحاب محمد ، ما منهم رجل يموت إلا وهو يخشى النفاق على نفسه[1] .

١٦٢٢ حدثنا أحمد قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه[2] :

= انظر : التقريب (٢٥٥٠) .
٣ - الصَّلت بن دينار الأزدي الهُنائي البصري . قال ابن حجر : « متروك ، ناصبي . من السادسة . ت ق » .
انظر : التقريب (٢٩٤٧) .
٤ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيكة : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(١) لم أقف عليه على هذا الوجه ، وقد روى محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٦٣٤) من طريق بهز بن أسد عن الصلت بن دينار عن ابن أبي مليكة قال : « أدركت زيادة على خمسين من أصحاب رسول الله ما مات أحد منهم إلا وهو يخاف النفاق على نفسه . قال : فما رضي أحد من هؤلاء حتى قال : إنه على إيمان جبريل صلى الله عليه ، فوالذي نفسي بيده ما كان يتفوه محمد ﷺ بذلك » . وقال البخاري في صحيحه (١ / ١٣٤ مع الفتح) في كتاب الإيمان (٢) باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله (٣٦) : « قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل » . وقد وصله البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ١٣٧) من طريق سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، وكذا قال ابن حجر في التغليق (٢ / ٥٢) ، ووصله أيضاً الخلال في السنة (١٠٨١) من الطريق ذاتها . وقال ابن حجر في الفتح (١ / ١٣٦) : « .. وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه ، لكن أبهم العدد » . وقال في مقدمة الفتح (ص ٢٦٤) : « أسماؤهم مسرودة في ترجمته في تهذيب الكمال وغيره ، لكنهم لم يبلغوهم هذا العدد »، يعني : الثلاثين .

(٢) سنده :
١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣ - محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .
٤ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .
٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياء . فقال النبي عليه السلام : « الحياء من الإيمان »[١] .

١٦٢٣ حدثنا أحمد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن الشهيد قال : حدثنا عطاء قال : سمعت أبا هريرة[٢] يقول : « لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » .

قال عطاء : يتنحى عنه الإيمان[٣] .

١٦٢٤ حدثنا أحمد قال : حدثنا يحيى عن عوف[٤] قال : قال الحسن : « يجانبه الإيمان ما دام كذلك ، فإن راجع راجعه »[٥] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٩) بهذا السند . والحديث متفق عليه : رواه البخاري من طريق مالك بن أنس (٢٤) ومن طريق عبد العزيز بن أبي سلمة (٦١١٨) ، ومسلم (٣٦) من طريق ابن عيينة ومن طريق معمر ، جميعهم يرويه عن ابن شهاب بهذا الإسناد .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ - حبيب بن الشهيد الأزدي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من الخامسة . مات سنة خمس وأربعين . وهو ابن ست وستين . ع » .

انظر : التقريب (١٠٩٧) .

٤ - عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٧٥٤) عن أبيه بهذا الإسناد ، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . كما تقدم في المسألة (١٦١٥) .

(٤) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ - عوف بن أبي جميلة العبدي : ثقة رمي بالقدر وبالتشيع . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٥) رواه عبد الله في السنة (٧٥٦) ، والآجري في الشريعة (٢٣٢) من طريق أبي بكر المروذي كلاهما عن أحمد بهذا الإسناد .

١٦٢٥ حدثنا أحمد قال : ثنا يحيى قال : ثنا أشعث عن الحسن[١] عن النبي عليه السلام قال : « ينزع منه الإيمان ، فإن تاب أعيد إليه الإيمان »[٢] .

١٦٢٦ وسمعت أحمد - وقيل له : المرجئة من هم ؟ - قال : من زعم أن الإيمان قول[٣] .

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٤ - الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) رواه الآجري في الشريعة (٢٣١) من طريق المروذي عن أحمد بهذا الإسناد .

(٣) نقله عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه (٩٥٩) ونقله كذلك عن جماعة من تلاميذ الإمام أحمد (٩٦٠ - ٩٦٤) .

(٣٣) بـــاب

/ الصلاة خلف المرجىء ١٨٧

١٦٢٧ وسمعت أحمد يقول : لا يصلي خلف من يزعم أن الإيمان قول إذا كان داعية[١] .

١٦٢٨ وسمعت إسحاق يقول : من قال : أنا مؤمن ، فهو مرجىء . قلت : أيصلي خلفه ؟ قال : لا .

١/١٦٢٩ وسمعت إسحاق أيضاً يقول : أول من تكلم بالإرجاء زعموا أنه الحسن ابن محمد بن الحنفية[٢] . ثم غلت المرجئة ، حتى صار من قولهم أن قوماً يقولون: من ترك المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود بها لا نكفره ، نرجىء أمره إلى الله بعد ؛ إذ هو مقر . فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم . ثم هم أصناف : منهم من يقول : نحن مؤمنون ألبتة – ولا يقول : عند الله – ويرون الإيمان قولاً وعملاً ، وهؤلاء أمثلهم .

وفرقة يقولون : الإيمان قول ، وتصديقه العمل ، وليس العمل من الإيمان ، ولكن العمل فريضة والإيمان هو القول . ويقولون : حسناتنا متقبلة، ونحن مؤمنون عند الله ، وإيماننا وإيمان جبريل واحد . فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث : « أنهم المرجئة التي لعنت على لسان الأنبياء » .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (١١٤٧) ، وكذا نقله عن أحمد (١١٤٦) من طريق المروذي وأبي داود وأحمد بن أصرم .

(٢) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : تقدم في المسألة (١٣٢) .

٢/١٦٢٩ أخبرنا بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي أن شيخاً حدثهم عن معاذ بن جبل[١] قال : « لعنت المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً ، آخرهم محمد ﷺ »[٢] .

١٦٣٠ حدثنا عبد الله بن خُبَيْق[٣] قال : سمعت يوسف بن أسباط[٤] يقول : أما المرجئة فهم يقولون : الإيمان كلام بلا عمل ، من شهد : أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو مستكمل الإيمان ، كإيمان جبريل وميكائيل وإن قتل كذا وكذا مؤمناً وترك الصلاة والصيام والغسل من الجنابة . وهم يرون السيف على أمة محمد ﷺ .

١٦٣١ حدثنا علي بن يزيد قال : حدثنا عصمة بن المتوكل[٥] قال سألت سفيان بن عيينة عن المرجئة ؟ قال : من زعم أن الصلاة والزكاة ليستا من الإيمان .

---

(١) سنده :

١ – إسحاق بن راهويه : إمام ، تقدمت ترجمته .

٢ – بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ – زرعة بن عبيد الله بن زياد الزبيدي . قال أبو حاتم : شيخ مجهول ضعيف الحديث .

انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٦٠٦) ، اللسان (٢ / ٤٧٥) .

٤ – رجل مبهم .

٥ – معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه ، تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٢) لم أقف عليه على هذا الوجه وسيأتي بلفظ آخر من وجه آخر من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً في المسألة (١٦٣٤) .

(٣) عبد الله بن خُبَيْق الأنطاكي : ترجم له في الجرح فلم يذكر فيه قدحاً ، وتقدم في شيوخ حرب .

(٤) يوسف بن أسباط بن واصل : وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لا يحتج به . وتقدم في المسألة (١٥٦٧) .

(٥) سنده :

١ – علي بن يزيد بن سليم الصدائي : فيه لين ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – عصمة بن المتوكل الحنفي ، قاضي شيراز . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث ، وقال العقيلي : قليل الضبط للحديث يهم وهماً .

انظر : الثقات (٨ / ٥٢٠) ، الضعفاء للعقيلي (٣ / ٣٤٠) ، اللسان (٤ / ١٧٠) .

١٦٣٢ حدثنا أبو سليمان يحيى بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : محمد بن عبد الرحمن قال : حدثني فِطْر بن خليفة عن ابن سابط عن أبي بكر الصديق[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة : القدرية والمرجئة »[٢] .

١٦٣٣ حدثنا محمد بن مُصَفَّى قال : ثنا بقية قال : حدثنا المعافى بن عمران الموصلي عن القاسم بن حبيب عن نزار بن حيان عن عكرمة[٣] قال : قال ابن عباس :

---

(١) سنده :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - محمد بن عبد الرحمن القشيري الكوفي . قال ابن عدي : منكر الحديث .

انظر : الكامل لابن عدي (٦ / ٢٥٧) ، الضعفاء للعقيلي (٤ / ١٠٢) ، اللسان (٥ / ٢٥٠) .

٤ - فطر بن خليفة المخزومي . قال ابن حجر : « صدوق ، رمي بالتشيع . من الخامسة . مات بعد سنة خمسين ومائة . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٥٤٤١) .

٥ - عبد الرحمن بن سابط الجمحي . قال ابن حجر : « ثقة كثير الإرسال . من الثالثة . مات سنة ثماني عشرة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٨٦٧) .

٦ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن أبي قُحَافة عثمان بن عامر التيمي . قال ابن حجر : « الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ . مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة . وله ثلاث وستون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٣٤٦٧) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٥٧) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ١٤٠) كلاهما من حديث بقية بن الوليد بهذا الإسناد ، قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح » . وقال ابن عدي : « محمد القشيري مجهول ، وحديثه منكر ، وهو من مشايخ بقية المجهولين » . وقال الدارقطني في العلل (١ / ٢٨٢) : « محمد هذا مجهول فالحديث غير ثابت عن أبي بكر ، وهو مع هذا مرسل ؛ لأن ابن سابط لم يدرك أبا بكر » .

(٣) سنده :

١ - محمد بن مُصفَّى : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

« اتقوا هذا الإرجاء ؛ فإنه شعبة من النصرانية »[١] / . ١٨٨

١٦٣٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية قال : حدثني أبـو العلاء الدمشقي قال : حدثني محمد بن جُحَادة عن يزيد بن خُمَيْر عن معاذ بن جبل[٢] قـال : قال رسول الله ﷺ : « ألا وإن الله قد لعن المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً . ألا وإن صنفين من أمتي لا يدخلون الجنة : المرجئة والقدرية »[٣] .

= ٣ - المُعَافي بن عمران الأزدي الفهمي المَوْصلي . قال ابن حجر : « ثقة عابد فقيه ، من كبار التاسـعة . مات سنة خمس وثمانين ، وقيل : سنة ست . خ د س » .

انظر : التقريب (٦٧٤٥) .

٤ - القاسم بن حبيب التمار الكوفي . قال ابن حجر : « لين . من السادسة . ت » .

انظر : التقريب (٥٤٥٣) .

٥ - نزار بن حيان الأسدي . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ت ق » .

انظر : التقريب (٧١٠٤) .

٦ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(١) رواه اللالكائي (٤ / ٦٣١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ١٥٩) ، كلاهما من طريق المعافى ابن عمران بهذا الإسناد عن ابن عباس يرفعه : (اتقوا هذا القَدَر ؛ فإنه شعبة من النصرانيـة . وقـال ابـن عباس : اتقوا هذا الإرجاء ؛ فإنه شعبة من النصرانية) . وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عـن رسول الله ﷺ » . وقد روى شطره المرفوع الطبراني في الكبير (١١ / ٢٦٢) ، وابن عدي في الكـامل (٥ / ١٩٤) ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤١) ، وابـن حبـان في المجروحين (٣ / ٥٧) . ومـدار الحديث عند الجميع على نزار بن حيان ، وقد قال ابن حبان في ترجمته في المجروحين : « منكـر الحديـث جداً ، يأتي عن عكرمة بما ليس مـن حديثـه ، حتى يسبق إلى القلـب أنه كـان المتعمـد لهـا . لا يجـوز الاحتجاج به بحال » .

(٢) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - أبو العلاء برد بن سنان الدمشقي : صدوق رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٧٤٥) .

٤ - محمد بن جحادة الأودي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٣٥) .

٥ - يزيد بن خُمَيْر الرحبي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق . من الخامسة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٧٠٩) .

٤ - معاذ بن جبل رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روى ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ١٤٤) من طريق آخر عن معاذ بـن جبـل مرفوعاً : « صنفان من أمتي لا سهم لهما في الإسلام : أهل القدر وأهل الإرجاء » . قـال ابـن الجـوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ » .

=

١٦٣٥ حدثنا أحمد قال : ثنا محمد بن بشر قال : حدثني سعيد بن صالح عن حكيم ابن جُبَيْر[١] قال : قال إبراهيم : « للمرجئة أخوف عندي على أهل الإسلام من عدتهم من الأزارقة »[٢] .

١٦٣٦ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع قال : ثنا القاسم بن حبيب عن رجل - يقال له: نزار بن حيان - عن عكرمة[٣] عن ابن عباس قال : « صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية »[٤] .

= وأما شطر الحديث الأول فقد روى الطبراني في الكبير (٢٠ / ١١٧) من حديث بقية بن الوليد بهذا الإسناد غير أنه بدل يزيد بن حمير بيزيد بن حصين عن معاذ بن جبل مرفوعاً : « ما بعث الله نبياً قط إلا وفي أمته قدرية ومرجئة . يشوشون عليه أمر أمته ، إلا وإن الله عز وجل لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٧) : « فيه بقية بن الوليد وهو لين ويزيد بن الحصين لم أعرفه » .

(١) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - محمد بن بشر العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٧) .

٣ - سعيد بن صالح الأسدي الأشج : قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٤٨٥) ، الجرح والتعديل (٤ / ٣٤) .

٤ - حكيم بن جبير الأسدي : ضعيف رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٣٣٦) .

(٢) رواه عبد الله في السنة (٦٢٠) عن أبيه بهذا السند . ورواه الخلال في السنة (١٣٦٧) ، والآجري في الشريعة (٢٩٧) كلاهما من طريق أبي بكر المروذي عن أحمد به . وابن سعد في الطبقات (٦ / ٢٧٤) من طريق سعيد عن حكيم عن إبراهيم به . ورواه عبد الله في السنة (٦١٧) ، والخلال في السنة (٩٥١ ، ١٣٦٠) من طريق سفيان عن سعيد بن صالح عن إبراهيم .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣ - القاسم بن حبيب التمار : لين . تقدم في المسألة (١٦٣٣) .

٤ - نزار بن حيان الأسدي : ضعيف . تقدم في المسألة (١٦٣٣) .

٥ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٦٦٦) ، والخلال في السنة (١٣٦٢) من طريق المروذي كلاهما عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عن ابن عباس موقوفاً ، وقد روى الحديث مرفوعاً عند الترمذي (٢١٤٩) من طريق القاسم بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار ومن طريق سلام بن أبي عمرة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وكذا رواه ابن ماجه من طريق علي بن نزار (٦٢) ، ومن طريق عبد الله بن محمد =

١٦٣٧ حدثنا أحمد قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا أبو إسحاق قال : قال الأوزاعي[١] : كان يحيى[٢] وقتادة[٣] يقولان : ليس من الأهواء أخوف عندهما من الإرجاء[٤] .

١٦٣٨ حدثنا أحمد قال : ثنا مُؤمَّل قال : سمعت سفيان يقول[٥] : قال إبراهيم : « تركت المرجئة الدين أرقّ من ثوب سابريّ[٦] »[٧] .

= الليثي (٧٣) كلاهما عن نزار بن حيان بهذا الإسناد مرفوعاً . وقال الترمذي : « في الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج ، وهذا حديث غريب حسن صحيح » . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ١٥٢) : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ونزار وعلي بن نزار والقاسم بن حبيب وسلام كلهم ليس بشيء » . وتقدم كلام ابن حبان في رواية نزار عن عكرمة في المسألة (١٦٣٣) .

(١) سنده :

١ – أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار التاسعة . مات سنة أربع عشرة على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٦٨) .

٣ – أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٦) .

٤ – عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي : تقدم في المسألة (٢٤٢) .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي : تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٦٤١) ، والآجري في الشريعة (٣٠١) من طريق أبي بكر المروذي كلاهما عن أحمد بهذا الإسناد .

(٥) سنده :

١ – أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – مؤمل بن إسماعيل القرشي البصري نزيل مكة . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ . من صغار التاسعة . مات سنة ست ومائتين . خت قد ت س ق » .

انظر : التقريب (٧٠٢٩) .

٣ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٦) الثياب السابرية : أي الرقيقة جداً . نسبة إلى سابور ملك من ملوك الفرس .

انظر (سبر) : النهاية (٢ / ٣٣٤) ، اللسان (٤ / ٣٤١) ، قصد السبيل في معرفة ما في اللغة من الدخيل (١ / ١٠٦) .

(٧) رواه عبد الله في السنة (٦١٨ ، ٧٠٩) ، والخلال في السنة (١٣٦١) من طريق المروذي كلاهما عن أحمد بهذا الإسناد . ورواه ابن سعد في طبقاته (٦ / ٢٧٤) من طريق مسلم الأعور عن إبراهيم . ورواه أبو نعيم في الحلية (٧ / ٣٣) من طريق غياث بن واقد الاصطخري عن سفيان من قوله .

١٦٣٩ حدثنا محمد بن يزيد قال : ثنا أبو أحمد عن زياد بن المنذر[١] قال : سمعت الشعبي يقول : « لو كانت المرجئة من الدواب لكانوا حمراً »[٢] .

١٦٤٠ حدثنا أحمد نا عبد الله بن ميمون - أبو عبد الرحمن الرَّقّي - قال : أخبرنا أبو مُلَيح[٣] قال : سئل ميمون[٤] عن كلام المرجئة . فقال : أنا أكبر من ذلك[٥] .

١٦٤١ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن قال : حدثني محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع[٦] أن ذراً

---

(١) سنده :

١ - محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو أحمد : لم أتبينه .

٣ - زياد بن المنذر الأعمى الكوفي . قال ابن حجر : « رافضي كذبه يحيى بن معين . من السابعة . مات بعد الخمسين . ت » .

انظر : التقريب (٢١٠١) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - أبو عبد الرحمن عبد الله بن ميمون الرَّقّي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثامنة . تمييز » .

انظر : التقريب (٣٦٥٥) .

٣ - أبو المُلَيْح الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري الرَّقّي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة إحدى وثمانين ، وقد جاوز التسعين . بخ د س ق » .

انظر : التقريب (١٢٦٦) .

(٤) ميمون بن مهران : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٥) رواه عبد الله في السنة (٦٤٠ ، ٧٠٤) ، والخلال في السنة (١٢٢٦) من طريق المروذي ، كلاهما عن أحمد بهذا الإسناد .

(٦) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المثنى القُضاعي الجزري . قال ابن حجر : « صدوق يهم ، من الثامنة . مات بعد الثمانين . خت م ٤ » .

أبا عمر[١] أتى ابن جبير[٢] يوماً في حاجة قال : فقال : لا ، حتى تخبرني على أي دين أنت اليوم ؛ فإنك لا تزال تلتمس ديناً قد أضللته ، ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه[٣] .

١٦٤٢ حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا سعيد بن عامر عن سلام عن أيوب[٤] قال : « أنا أكبر من الإرجاء »[٥] .

١٦٤٣ حدثنا أبو الأزهر قال : سمعت أبا ضمرة[٦] يقول : قال أبو

= انظر : التقريب (٦٢٩٨) .

٤ - العلاء بن عبد الله بن رافع الحضرمي الجَزَري . قال ابن حجر : « مقبول . من السابعة . د س » .

انظر : التقريب (٥٢٤٥) .

(١) ذرّ بن عبد الله بن زرارة المُرْهبي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥٨١) .

(٢) سعيد بن جبير : تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٦٦٧) ، والخلال في السنة (١٣٦٤) عن أبي بكر المروذي كلاهما عن أحمد بهذا الإسناد .

(٤) سنده :

١ - أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سعيد بن عامر الضُّبَعي البصري . قال ابن حجر : « ثقة صالح . وقال أبو حاتم : ربما وهم من التاسعة . مات سنة ثمان ومائتين ، وله ست وثمانون . ع » .

انظر : التقريب (٢٣٣٨) .

٣ - سلام بن سليمان المزني القاريء ، البصري ، نزيل الكوفة . قال ابن حجر : « صدوق يهم . قرأ على عاصم . من السابعة . مات سنة إحدى وسبعين . ت س » .

انظر : التقريب (٢٧١٠) .

٤ - أيوب بن أبي تميمة السختياني : تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١ - أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة مائتين ، وله ست وتسعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٥٦٤) .

[حازم][1] : « لعن الله ديناً أنا أكبر منه »[2] .

١٦٤٤ حدثنا أحمد قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة[3] قالا : « أتينا الحسن بن محمد[4] ، فقلنا : ما هذا الكتاب الذي وضعت ؟ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة قال زاذان : فقال لي : يا أبا عمر ، لوددت أني مت قبل أن أخرج هذا الكتاب »[5] .

١٦٤٥ قال أحمد : لا يعجبني أن يخالط الرجل المرجئة .

---

(١) في الأصل : « مزاحم » وهو تصحيف كما يتبين من التخريج . وأبو حازم هو سلمة بن دينار المدني الأعرج . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الخامسة . مات في خلافة المنصور . ع » .
انظر : التقريب (٢٤٨٩) .

(٢) رواه اللالكائي (٤ / ٧٤٦) من طريق أحمد بن الأزهر ، وعبد الله في السنة (٩١٦) عن أبيه ، والفريابي في كتاب القدر (ص ١٧٤) عن نصر بن عاصم الأنطاكي ، كلهم عن أبي ضمرة أنس بن عياض عن أبي حازم به .

(٣) سنده :
١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - أبو عمر حفص بن عمر الضرير الأكبر البصري . قال ابن حجر : « صدوق عالم .. من كبار العاشرة . مات سنة عشرين ، وقد جاز السبعين . د » .
انظر : التقريب (١٤٢١) .
٣ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٤ - عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .
٥ - زاذان الكندي الكوفي الضرير البزاز . قال ابن حجر : « صدوق يرسل ، وفيه شيعية . من الثامنة . مات سنة اثنتين وثمانين . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (١٩٧٦) .
٦ - ميسرة أبو صالح الكندي الكوفي : مقبول . تقدم في المسألة (١٢٩) .

(٤) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : تقدم في المسألة (١٣٢) .

(٥) رواه عبد الله في السنة (٦٦٥) ، والخلال في السنة (١٣٥٨) من طريق المروذي ، كلاهما عن أحمد بهذا الإسناد .

١٦٤٦ حدثنا بشار بن موسى[١] قال : قيل لشريك[٢]/ - ونحن عنده - يا أبا عبد الله كانوا يتزاورون وأهواؤهم مختلفة ؟ قال : لا . ١٨٩

حدثنا مغيرة[٣] قال : سلَّم التيمي[٤] على النخعي ، فلم يرد عليه[٥] . وسلَّم ذرٌّ[٦] على سعيد بن جبير ، فلم يرد عليه[٧] .

قيل له : لم يا أبا عبد الله ؟ قال : لأنهم كانوا يرون الإرجاء ، زعموا أن الصلاة ليست من الإيمان ، إنما الإيمان قول .

وقد حدثنا أبو إسحاق[٨] عن البراء[٩] في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾[١٠] قال : صلاتكم نحو بيت المقدس[١١] .

---

(١) بشار بن موسى الشيباني الخفَّاف : ضعيف كثير الغلط . تقدم في شيوخ حرب .

(٢) شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

(٣) مغيرة بن مِقْسم الضبِّي : ثقة يدلس ، لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد . قال ابن حجر : « ثقة إلا أنه يرسل ويدلس . من الخامسة . مات سنة اثنتين وتسعين ، وله أربعون سنة . ع » .
انظر : التقريب (٢٦٩) .

(٥) قال عبد الله في السنة (٦٧٢) : « حدثني أبي نا أسود بن عامر نا شريك عن المغيرة قال : مرّ إبراهيم التيمي بإبراهيم النخعي فسلم عليه فلم يرد عليه » .

(٦) ذرّ بن عبد الله المرهبي : ثقة عابد ، رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥٨١) .

(٧) روى عبد الله في السنة (٤٧٣) بسنده عن حمزة الزيات عن أبي المختار قال : « شكى ذر سعيد بن جبير إلى أبي البختري الطائي ، فقال : مررت فسلمت عليه فلم يرد علي . فقال أبو البختري لسعيد بن جبير . فقال سعيد : إن هذا يجدد كل يوم ديناً ، لا والله لا أكلمه أبداً » .

(٨) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٩) البراء بن عازب رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٣٥٥) .

(١٠) سورة البقرة : الآية (١٤٣) .

(١١) رواه سعيد بن منصور (ط: الصميعي ، ٢٢٥) ، وابن الجعد في مسنده (ص ٣١٢) ، والطيالسي في مسنده (ص ٩٨) ، وابن جرير في تفسيره (٣ / ١٦٧) ، واللالكائي (٤ / ٨١٦) ، وابن منده في الإيمان (١ / ٣٢٩) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١ / ٣٤٢) ، جميعهم من طريق شريك عن أبي إسحاق عن البراء به . والحديث أصله رواه البخاري (٤٠) من طريق زهير بن معاوية الجعفي عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء في خبر طويل في أمر تحويل القبلة .

١٦٤٧ حدثنا أحمد بن سليمان الباهلي قال : ثنا مرحوم العطار قال : سمعت أبي وعمي[١] سمعا الحسن ينهى عن مجالسة مَعْبَد الجُهَنِيّ[٢] ويقول : « لا تجالسوه ؛ فإنه ضال مضل »[٣] .

---

(١) سنده :

١ – أحمد بن سليمان الباهلي : لم أتبينه ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة ثمان وثمانين ، وله خمس وثمانون . ع » .

انظر : التقريب (٦٥٥٢) .

٣ – عبد العزيز بن مهران البصري . قال ابن حجر : « مقبول . من السابعة . ت » .

انظر : التقريب (٤١٢٨) .

٤ – عبد الحميد بن مهران البصري : ذكره المزي فأحال على ترجمة أخيه عبد العزيز ولم يذكر في الموضعين عنه شيئاً ، وتابعه ابن حجر في تهذيب التهذيب وتقريبه .

انظر : تهذيب الكمال (٤ / ٣٥٧) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٤٧٩) ، التقريب (ص ٣٣٤) .

(٢) معبد بن خالد الجهني: صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر في البصرة. تقدم في المسألة (١٤٢١) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٨٤٩) ، والترمذي في العلل (ص ٧٥٤) ، واللالكائي (٤ / ٦٣٧) ، والآجري في الشريعة (٥٥١) كلهم من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار به . ورواه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٢١٨) من طريق غيلان بن جرير عن الحسن .

(٣٤) بـــاب
في القدر

١٦٤٨ سمعت إسحاق يقول : الخير والشر من الله مقدور على عباده .

١٦٤٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا سفيان الثوري عن عمر بن محمد[١] قال : كنت عند سالم بن عبد الله[٢] فقال له رجل : الرجل يزني ، كتبه الله عليه ؟ قال : نعم . قال : ويعذبه عليه ؟ قال : نعم[٣] .

١٦٥٠ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : حدثنا يوسف بن السَّفر قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لما وعد

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري : ثقة ، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري . تقدم في المسألة (١٠١) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٤) .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٩٣٣) ، والخلال في السنة (٨٩٨) ، واللالكائي (٤ / ٦٨٨) كلهم من حديث سفيان عن عمر بن محمد . وقد روي مثل هذا عن سالم - من غير هذا الطريق - عند حرب في المسألة (١٦٩٥) .

(٤) سنده :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو الفيض يوسف بن السفر الدمشقي ، كاتب الأوزاعي . قال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه منكر الحديث » . وقال ابن حبان في المجروحين : « يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به بحال » .

انظر : المجروحين (٣ / ١٣٣) ، الكامل لابن عدي (٧ / ١٦٢) ، ضعفاء العقيلي (٤ / ٤٥٢) ، اللسان (٦ / ٣٢٢) .

=

موسى أن يكلمه ، خرج إلى الوقت الذي وعده الله . قال : فبينا هو يناجي ربه ، إذ سمع خلفه صوتاً . فقال : إلهي ، إني لأسمع خلفي صوتاً ، لعل قومي ضلوا . قال : نعم يا موسى . قال : إلهي فمن أضلهم ؟ قال : أضلهم السامري . قال : إلهي ، في ما أضلهم ؟ قال : صاغ لهم ﴿ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ﴾[1] . قال : إلهي ، هذا السامري صاغ لهم العجل ، فمن نفخ فيه الروح حتى صار له خوار ؟ قال : أنا يا موسى . قال : فوعزتك إلهي ، ما أضل قومي أحد غيرك . قال : صدقت يا حكيم الحكماء ، لا ينبغي لحكيم أن يكون أحكم منك »[2] .

١٦٥١ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا بقية بن الوليد عن أرطأة بن المنذر عن بشير عن مجاهد عن ابن عمر[3] أن النبي ﷺ قال : « إن الله أول شيء

= ٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .
٤ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة ، يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .
٥ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار التابعين ، ويقال : ولد في عهد النبي ﷺ . مات في خلافة سليمان . ع » .
انظر : التقريب (٣٩٩١) .
٦ - كعب بن مالك الأنصاري السَّلَمي المدني . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا . مات في خلافة علي . ع » .
انظر : التقريب (٥٦٤٩) .

(١) سورة طه : الآية (٨٨) .
(٢) قال السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٥٤٤) : « أخرجه ابن مردويه عن وهب بن مالك رضي الله عنه » .
(٣) سنده :
١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : تقدمت ترجمته .
٢ - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ - أرطأة بن المنذر بن الأسود الألهاني : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٦) .
٤ - بشير بن سلمان الكندي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة يغرب . من السادسة . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (٧١٥) .
٥ - مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .
٦ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

أخذ القلم بيمينه - وكلتا يديه يمين - فكتب الدنيا بما فيها من عمل معمول: برٍ أو فاجر ، رطب أو يابس ، وأحصاه في الذكر . ثم قال : اقرأوا إن شئتم: ﴿ هَـٰذَا كِتَـٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[(١)] فهل تكون النسخة إلا من شيء قد فرغ منه ؟ »[(٢)] .

١٦٥٢ / حدثنا إسحاق قال : ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ١٩٠
راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن [أبي قتادة][(٣)] النصري[(٤)] عن أبيه عن [هشام][(٥)] حكيم بن حزام[(٦)] : أن رجلاً قال : يا رسول الله : أتبتدأ

---

(١) سورة الجاثية : الآية (٢٩) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١١٠) ، والطبراني في مسند الشاميين (١ / ٣٨٩) ، والآجري في الشريعة (٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٥٤٢) كلهم من طريق بقية بن الوليد بهذا الإسناد ، غير أنهم أسقطوا بشير ابن سلمان شيخ أرطأة . ورواه الدارقطني في الصفات (ص ١٨) من طريق عتبة بن السكن الفزاري عن أرطأة بن المنذر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً . والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥ / ٧٦١) إلى ابن مردويه .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي كل مصادر ترجمته وكل مصادر التخريج : « عبد الرحمن بن قتادة » غير أن ابن حبان قال في الثقات (٧ / ٧٥) : « عبد الرحمن بن قتادة البصري ... وهو الذي يقول بقية عن راشد ابن سعد عن عبد الرحمن بن أبي قتادة البصري » .

(٤) يحتمل أن يكون : « البصري » ولكن هكذا ضبطها العلامة أحمد شاكر بعد تحقيق له نفيس في تفسير الطبري (٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٥) سقطت من الأصل وتم تداركها من مصادر تخريج الحديث .

(٦) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٤ - راشد بن سعد المَقْرَئي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة كثير الإرسال . من الثالثة . مات سنة ثمان وقيل : ثلاث عشرة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (١٨٥٤) .

٥ - عبد الرحمن بن قتادة السلمي الشامي . قال في الإصابة : « ذكره البغوي وابن قانع وابن شاهين وابن حبان وغيرهم في الصحابة » .

الأعمال أم قضي القضاء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الله أخذ ذرية آدم من ظهره ، ثم أفاض بهم في كفيه ، ثم أشهدهم على أنفسهم . ثم قال : هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار ، فأهل الجنة ميسرون لعمل أهل الجنة ، وأهل النار ميسرون لعمل أهل النار »[١] .

١٦٥٣ حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا محمد بن حِمْيَر قال : حدثني يزيد بن يوسف عن أبي عبد الرحمن الأنصاري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس[٢] عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعلك أن تبقى بعدي حتى

= انظر : الطبقات الكبرى (٧ / ٤١٧) ، تعجيل المنفعة (١ / ٨٠٩) ، الإصابة (٤ / ٣٥٢) .

٦ - قتادة النصري : ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ، فلم يزيدوا على أنه سمع هشام بن حكيم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ١٨٥) ، الجرح والتعديل (٧ / ١٣٥) .

٧ - هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي . قال ابن حجر : « صحابي ابن صحابي ، له ذكر في الصحيحين في حديث عمر . مات قبل أبيه ... م د س » .

انظر : التقريب (٧٢٩٠) .

(١) رواه من طريق بقية بهذا الإسناد : ابن جرير في تفسيره (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٨) ، والبخاري في تاريخه الكبير (٥ / ٣٤١) ، والطبراني في الكبير (٢٢ / ١٦٩) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٧٤) ، وتابع بقية في روايته الحديث عن الزبيدي على هذا الوجه عبد الله بن سالم عند ابن أبي عاصم في السنة (١٧٥) ، ورواه الآجري في الشريعة (٣٣٠) من طريق بقية بهذا الإسناد غير أنه أسقط منه أبا عبد الرحمن بن قتادة ، وتابع بقية على هذا الوجه معاوية بن صالح عند الطبري في تفسيره (١٣ / ٢٤٩) ، والطبراني في الكبير (٢٢ / ١٦٨) ، وروي الحديث أيضاً عند : أحمد في المسند (٤ / ١٨٦) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٣١) ، وابن سعد في طبقاته (٧ / ٤١٧) من طريق معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي مرفوعاً . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح قد اتفقا على الاحتجاج برواته عن آخرهم إلى الصحابة » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٩٠) : « فيه بقية بن الوليد ، وهو ضعيف ويحسن حديثه بكثرة الشواهد » .

(٢) سنده :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن حِمْيَر السليحي : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٠٦) .

٣ - يزيد بن يوسف الرحبي . قال ابن حجر : « ضعيف . من التاسعة . ت » .

انظر : التقريب (٧٧٩٤) .

=

تدرك قوماً يكذّبون بقدر الله ، ويحملون الذنوب على عباده ، واستقوا كلامهم من النصارى . فإذا كان ذلك فابرأ إلى الله منهم » فكان ابن عباس يرفع يديه فيقول: « اللهم إني أبرأ إليك منهم كما أمرني رسول الله ﷺ »[(١)].

١٦٥٤ حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا سويد بن عبد العزيز قال : ثنا قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل عن أبي قَبيل حُيَيٍّ بن هانيء المَعافري عن شُفَيٍّ بن مَاتع الأصبحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[(٢)] قال : « دخلت على

= ٤ - أبو عبد الرحمن الأنصاري : ذكره المزي في شيوخ يزيد بن يوسف الرحبي، ولم أقف له على ترجمة .

٥ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

٦ - عبد الرحمن بن سابط الجمحي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٦٣٢) .

٧ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٧ / ٤٣٥) ، والطبراني في الكبير (١١ / ١٠٢) كلاهما من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن عمرو بن دينار به . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٨) : « رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك » .

(٢) سنده :

١ - هشام بن عمار السلمي : صدوق كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سويد بن عبد العزيز بن نُمير السلمي . قال ابن حجر : « ضعيف . من كبار التاسعة . مات سنة ١٩٤ . ت ق » .

انظر : التقريب (٢٦٩٢) .

٣ - قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل المَعافري . قال ابن حجر : « صدوق له مناكير . من السابعة . مات سنة سبع وأربعين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٥٥٤١) .

٤ - أبو قَبيل حُيَي بن هانيء بن ناضر المَعَافري . قال ابن حجر : « صدوق يهم . من الثالثة . مات سنة ثمان وعشرين بالبُرُلس . عخ قد ت س » .

انظر : التقريب (١٦٠٦) .

٥ - شُفَي بن مَاتع الأصبحي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . أرسل حديثاً ، فذكره في الصحابة خطأ . مات في خلافة هشام . عخ د ت س فق » .

انظر : التقريب (٢٨١٣) .

٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

رسول الله ﷺ وفي يده كتاب . فقال : هذا كتاب كتبه رب العالمين بعدد أهل الجنة ، فيه أسماؤهم وأسماء آبائهم . ثم أجمل على آخرهم لا يزاد فيهم ولا ينتقص وبعدد أهل النار ، فيه أسماؤهم وأسماء آبائهم ، ثم أجمل على آخرهم لا يزاد فيهم ولا ينتقص » . فقال رجل : ففيم العمل يا رسول الله ؟ قال : « اعملوا وسددوا ، فإن صاحب الجنة خاتم بعمل أهل الجنة ، وإن عمل أي عمل ، وإن صاحب النار خاتم بعمل أهل النار ، وإن عمل أي عمل » . ثم قال : « ﴿ فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾[(١)] »[(٢)] .

١٦٥٥ حدثنا عثمان بن سلام الأهوازي قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن عزرة بن ثابت عن يحيى بن عُقَيل عن يحيى بن يَعْمَر عن أبي الأسود الدِّيْلي[(٣)] قال:

---

(١) سورة الشورى : الآية (٧) .

(٢) رواه بأتم من هذا أحمد في المسند (٢ / ١٦٧) ، والترمذي في سننه (٢١٤١) ، والنسائي في سننه الكبرى (٦ / ٤٥٢) ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب صحيح » .

(٣) سنده :

١ - عثمان بن سلام الأهوازي : لم أقف على ترجمته . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - صفوان بن عيسى الزهري . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة مائتين ، وقيل : قبلها بقليل أو بعدها . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٢٩٤٠) .

٣ - عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . خ م قد ت س ق » .

انظر : التقريب (٤٥٧٥) .

٤ - يحيى بن عُقَيل الخزاعي البصري نزيل مرو . قال ابن حجر : « صدوق. من الثالثة . بخ م د س ق ».

انظر : التقريب (٧٦١٠) .

٥ - يحيى بن يَعْمَر البصري نزيل مرو وقاضيها . قال ابن حجر : « ثقة فصيح ، وكان يرسل من الثالثة . مات قبل المائة ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٧٦٧٨) .

٦ - أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدِّيلي ، ويقال : الدُّوَلي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، مخضرم . مات سنة تسع وستين . ع » .

انظر : التقريب (٧٩٤٠) .

غدوت على عمران بن الحصين[1] يوماً من الأيام ، فقال لي عمران : يا أبا الأسود ، أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه ، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم في قدر قد سبق أو شيء في ما يستقبلون مما آتاهم نبيهم صلى الله عليه واتخذت به عليهم الحجة ؟ قال : قلت : بل شيء قضي / عليهم . ١٩١
قال : فقال عمران : فهل يكون ذلك ظلماً ؟ قال : ففزعت من ذلك فزعاً شديداً ، ثم قلت : إنه ليس شيء إلا خلق الله وملك يده ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[2] . قال : فقال عمران : سدَّدك الله ، والله ما سألتك إلا لأحرز عقلك ؛ أن رجلاً - من مزينة أو جهينة - أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه ، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم في قدر قد سبق ، أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم واتخذت به الحجة عليهم ؟ قال : « بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم » . قالوا : يا رسول الله ، فلم يعملون إذاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من كان الله خلقه لواحدة من المنزلتين يهيئه الله لعملها . وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾[3] »[4] .

١٦٥٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا يوسف بن أسباط عن [بحر][5] السقاء عن أبي حازم عن أبي هريرة[6] قال : قال رسول الله ﷺ : « ما كانت زندقة

---

(١) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أسلم عام خيبر ، وصحب ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة . مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة . ع » .
انظر : التقريب (٥١٥٠) .

(٢) سورة الأنبياء : الآية (٢٣) .

(٣) سورة الشمس : الآية (٧ - ٨) .

(٤) رواه مسلم (٢٦٥٠) من طريق عثمان بن عمر عن عزرة بن ثابت بهذا الإسناد .

(٥) في الأصل : « يحيى » وهو تصحيف .

(٦) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .
٢ - يوسف بن أسباط الشيباني : وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . تقدم في المسألة (١٥٦٧) .

قط إلا كان أصلها التكذيب بالقدر »[١] .

١٦٥٧ حدثنا أبو الفضل عباس بن الوليد قال : حدثنا مروان بن محمد قال : حدثنا سليمان بن عتبة السلمي قال : حدثنا يونس بن ميسرة بن حَلْبس عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء[٢] : أنهم قالوا : يا رسول الله ، أرأيت

= ٣ - بحر بن كنيز السقاء البصري . قال ابن حجر : « ضعيف من السابعة . مات سنة ستين . ق » .
انظر : التقريب (٦٣٧) .
٤ - أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي . قال ابن حجر: « ثقة . من الثالثة . مات على رأس المائة . ع».
انظر : التقريب (٢٤٧٩) .
٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(١) رواه الآجري في الشريعة (٣٩٥) عن يحيى بن مسلم وعبد الله بن محمد الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان (٤ / ١٥٣) من طريق حسن بن حبيب ، كلاهما عن بحر السقاء بهذا الإسناد . ورواه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٤) ، والطبراني في الكبير (٦ / ١٨٦) كلاهما عن إبراهيم بن أعين عن بحر عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٦) : « فيه إبراهيم بن أعين ، وهو ضعيف » .

(٢) سنده :
١ - أبو الفضل عباس بن الوليد بن صبح الخلال الدمشقي السلمي . قال ابن حجر : « صدوق من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وأربعين . ق » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٣١٩) .
٢ - مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .
٣ - سليمان بن عتبة بن ثور بن يزيد السلمي . قال ابن حجر : « صدوق له غرائب . من السابعة . قد ق » .
انظر : التقريب (٢٥٩٢) .
٤ - يونس بن ميسرة بن حَلْبَس . قال ابن حجر : « ثقة عابد معمِّر . من الثالثة . مات سنة اثنتين وثلاثين . د ت ق » .
انظر : التقريب (٧٩١٦) .
٥ - أبو إدريس عائذ بن عبد الله الخولاني . قال ابن حجر : « ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين . وسمع من كبار الصحابة . ومات سنة ثمانين . قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. ع ».
انظر : التقريب (٣١١٥) .
٦ - أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

ما نعمل ، أفي شيء قد فرغ منه أم شيء نستأنفه ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « في شيء قد فرغ منه » . قالوا : فكيف بالعمل بعد القضاء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل امريءٍ ميسر لما خلق له »[١] .

١٦٥٨ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: ثنا عبد الله بن يزيد المُقْرىء قال : ثنا عبد الله ابن لهيعة بن عقبة قال : حدثني عمرو بن شعيب قال : كنت عند سعيد بن المسيب إذ جاءه رجل ، فقال : إن ناساً يقولون : قدر الله كل شيء ما خلا الأعمال . فغضب سعيد غضباً لم أره غضب مثله قط ، حتى هم بالقيام . ثم قال : فعلوها ! فعلوها ! ويحهم ، لم يعملون ؟ أما إني سمعت فيهم بحديث كفاهم به شراً . فقلت : وما ذاك يا أبا محمد رحمك الله ؟ قال : حدثني رافع بن خَديج[٢] عن النبي ﷺ قال : « سيكون في أمتي قوم يكذّبون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون » . قال : فقلت : يقولون كيف يا رسول الله ؟ قال : يقولون : الخير من الله ، والشر من إبليس ، ثم / يقرأون على ذلك ١٩٢
كتاب الله ، فيكفرون بالله وبالقرآن بعد الإيمان والمعرفة . فماذا تلقى أمتي

(١) رواه أحمد في المسند (٦ / ٤٤١) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٦٢) كلاهما من طريق سليمان بن عتبة بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١ / ٥٠١): « قد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ [كل ميسر لما خلق له] يزيدون على العشرة ... منها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ : كل امريءٍ مهيأ لما خلق له » .

(٢) سنده :

١ - أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن يزيد القرشي المكي المقرىء : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٢٠) .

٣ - عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥ - سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٦ - رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أول مشاهده أحد ثم الخندق . مات سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين ، وقيل : قبل ذلك . ع » .

انظر : التقريب (١٨٦١) .

منهم من العداوة والبغضاء ! ثم يكون المسخ ، فيمسخ عامة أولئك قردة وخنازير . ثم يكون الخسف ، فقلَّ من ينجوا منهم . المؤمن يومئذ قليل فرحه ، شديد غمه » . ثم بكى النبي ﷺ حتى بكينا لبكائه . فقيل : يا رسول الله ، ما هذا البكاء ؟ قال : « رحمة لهم الأشقياء ؛ لأن منهم المجتهد ومنهم المتعبد . أما إنهم ليسوا بأول من سبق إلى هذا القول وضاق بحمله ذرعاً ؛ إن عامة من هلك من بني إسرائيل بالتكذيب بالقدر » . فقيل : يا رسول الله ، فما الإيمان بالقدر ؟ قال : « أن تؤمن بالله وحده ، وتؤمن بالجنة والنار ، وتعلم أن الله تبارك وتعالى خلقهما قبل الخلق ، ثم خلق الخلق لهما ، فجعل من شاء منهم للجنة ومن شاء منهم للنار عدلاً منه ، فكل يعمل لما فرغ منه ، وصائر إلى ما خلق له » . فقلت : صدق الله ورسوله[1] .

١٦٥٩ حدثنا محمد بن مصفى قال : حدثنا بقية بن الوليد عن حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه عن ابن عمر عن عمر[2] عن رسول الله ﷺ أنه قال :

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤ / ٤٢٦) من طريق أبي الربيع الزهراني وعن محمد بن بشر كلاهما عن عبد الله المقرىء عن ابن لهيعة بهذا الإسناد ، وكذا رواه من طريق المقرىء عن ابن لهيعة والآجري في الشريعة (٣٨٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٥٧) وقال : « لم يأت به عن ابن لهيعة غير المقرىء ولعل ابن لهيعة أخذه عن بعض هؤلاء عن عمرو بن شعيب » . قلت : رواه الآجري (٣٩٠) من طريق عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة به . وقد روي من غير طريق ابن لهيعة حيث رواه الطبراني أيضاً (٤ / ٤٢٥) من طريق عطية بن أبي عطية عن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب به ، ومن هذا الطريق أيضاً رواه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٥٧) ، والآجري في الشريعة (٣٩١) ، وقال العقيلي : « عطية ابن أبي عطية عن عطاء بن أبي رباح مجهول بالنقل ، وفي حديثه اضطراب ولا يتابع عليه » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٠) : « رواه الطبراني بأسانيد في أحسنها ابن لهيعة ، وهو لين الحديث » . ورواه العقيلي أيضاً (٣ / ٣٥٨) من طريق عطية بن أبي عطية ومن طريق أبي داود سليمان بن فروخ كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عمرو بن شعيب به .

(٢) سنده :

١ – محمد بن المصفى بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ – حبيب بن عمر الأنصاري : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، مجهول ، لم يرو عنه غير بقية » .

« ينادي منادٍ يوم القيامة : ليقم خصماء الله . وهم القدرية »[١] .

١٦٦٠ حدثنا زيد بن يزيد قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : حدثنا سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب[٢] قال : لما نزلت : ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾[٣] سألت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، فعلى ما نعمل ! أعلى أمر قد فرغ منه أم شيء لم يفرغ منه ؟ قال : « بل على شيء قد فرغ منه ، وجرت به الأقلام يا عمر . ولكن كل ميسر لما خلق »[٤] .

= انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٣٢٢) ، الثقات (٦ / ١٨٣) ، الجرح والتعديل (٣ / ١٠٥) ، اللسان (٢ / ١٧١) .

٤ – عمر الأنصاري : لم اقف على ترجمته ، غير أنهم ذكروه في ترجمة ولده . في الذين روى عنهم .

٥ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

٦ – عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٢٦) .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦ / ٣١٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤٥) كلاهما من طريق بقية بهذا الإسناد . ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (٢ / ٤٣٥) : « هذا حديث منكر ، وحبيب بن عمر ضعيف الحديث مجهول لم يرو عنه غير بقية » . وقال الدارقطني في علله (٢ / ٧١) : « هو حديث مضطرب الإسناد وغير ثابت » . وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٩) .

(٢) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الملك بن عمرو العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ – سليمان بن سفيان التيمي المدني . قال ابن حجر : « ضعيف . من الثامنة . ت » .

انظر : التقريب (٢٥٦٣) .

٤ – عبد الله بن دينار العدوي ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٠٧) .

٥ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

٦ – عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٢٦) .

(٣) سورة هود : الآية (١٠٥) .

(٤) رواه الترمذي في السنن (٣١١١) من طريق عبد الملك العقدي ، بهذا الإسناد وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن عمرو » . وللحديث شواهد كثيرة كما تقدم في المسألة (١٦٥٧) .

١٦٦١ حدثنا محمد بن مصفى قال : حدثنا بقية قال : حدثنا ابن أبي جميلة عن نافع عن ابن عمر[١] عن النبي ﷺ قال : « إن الله لو شاء أن لا يعصى ما خلق إبليس »[٢] .

١٦٦٢ حدثنا محمد بن مصفى قال : حدثنا بقية عن سعيد بن جميل عن ثابت البُناني قال : سمعت ابن عمر[٣] يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون مكذبين زنديقين ، ألا وهم مجوس هذه الأمة ؛ ما هلكت أمة قط إلا بشركها ، وكان بدؤ شركها بعد إيمانها إلا بتكذيب القدر »[٤] .

١٦٦٣ حدثنا ابن مصفى قال : حدثنا أبو المغيرة قال : ثنا أبو يحيى اليماني / ١٩٣

---

(١) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - محمد بن أبي جميلة : قال أبو حاتم : مجهول .

انظر : الجرح والتعديل (٧ / ٢٢٤) ، اللسان (٥ / ١٠٩) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٩٢) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢ / ٢٣٣) كلاهما من طريق محمد بن مصفى بهذا الإسناد .

(٣) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - سعيد بن جميل : لم أقف على ترجمته .

٤ - ثابت بن أسلم البناني : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .

٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٣٦) عن محمد بن مصفى عن بقية عن عمر بن محمد الطائي عن سعيد ابن أبي جميل عن ثابت به .

الحبشي قال : سمعت طاووساً يحدث عن ابن عباس[١] قال: قال رسول الله ﷺ : « لكل أمة مجوس . وإن مجوس أمتي لأقوام يكذبون بمقادير الله ، وإن أدنى تكذيب بالقدر كمثل من أشرك بالله بعد الإيمان »[٢] .

١٦٦٤ حدثنا محمد بن مصفى قال : ثنا بقية عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة[٣] عن رسول الله ﷺ : لما نزلت : ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾[٤] قالوا : الأمر إلينا : إن شئنا استقمنا ، وإن شئنا لم نستقم . فأهبط الله عليه جبريل يقول : كذبوا يا محمد ، ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٥] ، ففرج ذلك عن رسول الله ﷺ[٦] .

---

(١) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة اثنتي عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٤١٤٥) .

٣ - أبو يحيى اليماني : لم أقف على ترجمته .

٤ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

٥ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٤) .

٤ - زيد بن أسلم العدوي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٥) .

٥ - أسلم العدوي ، مولى عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٥) .

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) سورة التكوير : الآية (٢٨) .

(٥) سورة التكوير : الآية (٢٩) .

(٦) قال السيوطي في الدر المنثور (٦ / ٥٣٢) : « أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة » .

١٦٦٥ حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « احتج آدم وموسى . فقال موسى : يا آدم أنت أبونا [خيبتنا][٢] وأخرجتنا من الجنة . فقال آدم : يا موسى ، اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك في الألواح بيده ، أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين عاماً ! قال رسول الله ﷺ : فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى »[٣] .

١٦٦٦ حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا سليمان بن عتبة قال : سمعت يونس بن ميسرة بن حَلْبَس يحدث عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء[٤] عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه . ولا يدخل الجنة عاق ولا مدمن

---

(١) سنده :

١ - عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

٤ - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج : ثقة . تقدم في المسألة (٥٢٤) .

٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) سقطت من الأصل واستدركتها من مسند الحميدي ، وهذه اللفظة ثابتة في الصحيحين .

(٣) رواه الحميدي في مسنده (١١١٦) ، والحديث متفق عليه : رواه البخاري (٦٦١٤) ، ومسلم (٢٦٥٢) من طرق عدة عن أبي هريرة ، ومن بينها عند البخاري هذه الطريق وعند مسلم مالك بن أنس عن أبي الزناد بهذا الإسناد .

(٤) سنده :

١ - هشام بن عمار السُلمي : صدوق كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سليمان بن عتبة بن ثور السلمي : صدوق له غرائب . تقدم في المسألة (١٦٥٧) .

٣ - يونس بن ميسرة بن حَلْبس : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٥٧) .

٤ - أبو إدريس عائذ بن عبد الله الخولاني : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٥٧) .

٥ - أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٨٠٣) .

خمر ، ولا مكذب بقدر »[١] .

١٦٦٧ حدثنا محمود قال : حدثنا مروان بن محمد قال : ثنا رباح بن الوليد قال : حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي يزيد الأردني عن عبادة بن الصامت[٢] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب . فقال : يا رب ، وما أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء »[٣] .

---

(١) لم أجده بطوله ، وقد روى القضاعي في مسند ابن الشهاب (٢ / ٦٤) من طريق سليمان بن عتبة بهذا الإسناد شطره الأول .

وأما الشطر الثاني وهو قوله : « لا يدخل الجنة ... » الحديث ، فقد رواه ابن ماجه (٣٣٧٦) ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٠) ، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة سليمان بن عتبة (٣ / ٢٩٢) جميعهم من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد ، غير أن ابن ماجه اقتصر منه على قوله : « لا يدخل الجنة مدمن خمر » . وكذا روى شطره الأخير أحمد في المسند (٦ / ٤٤١) من طريق أبي الربيع عن سليمان ابن عتبة به . وكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٥) ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني وزاد ولا منان » . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٤٤٠) : « هذا إسناد حسن ؛ سليمان بن عتبة مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات » .

(٢) سنده :

١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

٣ - رباح بن الوليد بن يزيد الذماري . قال ابن حجر : « صدوق ، من الثامنة . د » .

انظر : التقريب (١٨٧٦) .

٤ - إبراهيم بن أبي عبلة شمر الشامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٤) .

٥ - أبو يزيد الأردني : ذكره المزي في شيوخ إبراهيم بن أبي عبلة ، ولم أقف له على ترجمة .

٦ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٣٠) .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٦) ، والطبراني في مسند الشاميين (١ / ٥٧) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨ / ٣٦٣) كلهم من حديث محمود بن خالد السلمي بهذا الإسناد ، غير أنه وقع في سند ابن أبي عاصم : أبو عبد العزيز الأردني أبو يزيد الأردني ، والحديث قد روي عن عبادة بن الصامت من وجوه عدة ، فقد رواه أبو داود (٤٧٠٠) من طريق أبي حفصة حبيش الشامي ، والترمذي (٢١٥٥) من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت كلاهما عن عبادة به . وقال الترمذي : « حديث غريب من هذا الوجه » . وقال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٢٦٣) : « قال ابن حجر في الفتاوى الحديثية : قد ورد — أي : هذا الحديث — بل صح من طرق » .

١٦٦٨ حدثنا محمد بن مصفى قال : ثنا بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن ابن جُرَيْج عن أبي الزبير عن جابر[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مجوس هذه الأمة قوم يكذبون بأقدار الله . إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »[٢] .

١٦٦٩ حدثنا سعيد بن عون قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن مرزوق أبي بكر عن أبي الزبير عن جابر[٣] قال : سأل سراقة بن جُعْشُم[٤] / رسول الله ﷺ ، ١٩٤

---

(١) سنده :

١ – محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – بقية بن الوليد بن صائد : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ – عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥ – أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس : صدوق إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .

٦ – جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) رواه ابن ماجه (٩٢) عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد . ومن هذه الطريق أيضاً رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٣٧) ، وابن عدي في الكامل (١ / ١٨٧) ، والطبراني في الأوسط (٤ / ٣٦٨) ، والصغير (١ / ٢٢١) ، وقال : « لم يروه عن الأوزاعي إلا بقية » . وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ١٥٤) وقال : « لا يصح » . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٤١) : « هذا إسناد ضعيف ؛ فيه بقية بن الوليد وهو مدلس » .

(٣) سنده :

١ – سعيد بن عون القرشي البصري : قال أبو حاتم : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – جعفر بن سليمان الضُّبَعي البصري . قال ابن حجر : « صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع ، من الثامنة . مات سنة ثمان وسبعين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٩٤٢) .

٣ – مرزوق أبو بكر الباهلي البصري ، مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . صد ق » .

انظر : التقريب (٦٥٥٥) .

٤ – أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .

٥ – جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٤) سراقة بن مالك بن جُعْشُم الكناني المدلجي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين ، وقيل : بعدها . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٢٢١٦) .

قال : يا رسول الله ، أنعمل في ما جرت به الأقلام وجفت به الكتب ، أم نعمل في ما نستأنف ؟ قال : « تعملون في ما جرت به الأقلام وجفت به الكتب » . قال : ففيم يعمل العاملون يا رسول الله ؟ قال : « كل ميسر للذي خلق له »[(١)] .

١٦٧٠ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو إسحاق قال : حدثنا الأزرق بن يحيى قال : ثنا عبيد الله بن زياد عن أبان عن أنس بن مالك[(٢)] : أن رسول الله ﷺ قال : « القدري أوله مجوسي وآخره زنديق »[(٣)] .

١٦٧١ حدثنا محمد بن [رافع][(٤)] قال : ثنا الحَفَري قال : حدثنا سفيان عن عمر ابن محمد عن عمر مولى غُفْرة عن حذيفة[(٥)] عن رسول الله ﷺ : « إن قوماً

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٨) من طرق عدة عن أبي الزبير عن جابر به .

(٢) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو إسحاق : لم أتبينه .

٣ - الأزرق بن يحيى : لم أقف على ترجمته .

٤ - عبيد الله بن زياد : لم أقف على ترجمته .

٥ - أبان . الذي يروي عن أنس أحد اثنين :

أ - أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم . قال ابن حجر : « وثقه الأئمة ، ووهم ابن حزم فجهَّله ، وابن عبد البر فضعَّفه . من الخامسة . مات سنة بضع عشرة ، وهو ابن خمس وخمسين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (١٣٧) .

ب - أبان بن أبي عياش البصري العبدي : متروك . تقدم في المسألة (١٤١١) .

٦ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٣) لم أقف عليه مسنداً ، وقد نقله أبو شجاع الديلمي في كتابه الفردوس بمأثور الخطاب (٣ / ٢٣٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) في الأصل : « نافع » وهو تصحيف ، وصوابه ما أثبته .

(٥) سنده :

١ - محمد بن رافع بن أبي زيد النيسابوري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمر بن سعد بن عبيد الحَفَري . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٩٠٤) .

يقولون : لا قدر ، وهم مجوس هذه الأمة . فلا تشهدوا لهم جنازة ، ولا تعودوا لهم مريضاً ؛ فإنهم شيعة الدجال ، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال »[(١)] .

١٦٧٢ حدثنا أبو معن قال : ثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا بشر بن نُمَيْر عن القاسم عن أبي أمامة[(٢)] عن النبي عليه السلام قال : « خلق الله الخلق ، وقضى القضية ، وأخذ ميثاق النبيين ، وعرشه على الماء . فأهل الجنة أهلها ، وأهل النار أهلها » . قالوا : يا رسول الله ، ففيم العمل ؟ قال : « يعمل

= ٣ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٤) .

٥ – عمر بن عبد الله ، مولى غُفْرة : ضعيف وكثير الإرسال . تقدم في المسألة (٩٢٥) .

٦ – حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٣٥٤) .

(١) رواه أحمد في المسند (٥ / ٤٠٦) ، وأبو داود (٤٦٩٢) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٢٠٣) كلهم من طريق سفيان الثوري عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة به . وكذا رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٣٨) بهذا الإسناد غير أنه قال : عن رجل عن حذيفة . وكذا رواه عبد الله في السنة (٩٥٩) عن أبيه عن مؤمل عن عمر بن محمد به بسنده في المسند ، ورواه البزار في مسنده (٧ / ٣٣٨) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ١٥٠) من طريق علي بن عبد الحميد عن أبي معشر عن عمر مولى غفرة عن عطاء بن يسار عن حذيفة . وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ؛ قال ابن حبان : مولى غفرة لا يحتج به ، كان يقلب الأخبار » .

(٢) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ – بشر بن نمير القشيري البصري . قال ابن حجر : « متروك ، متهم . من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة . ق » .

انظر : التقريب (٧٠٦) .

٤ – القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، صاحب أبي أمامة . قال ابن حجر : « صدوق يغرب كثيراً . من الثالثة . مات سنة اثنتي عشرة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٥٤٧٠) .

٥ – أبو أمامة صُدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٣٤) .

[كل](١) قوم لمنازلهم »(٢) .

١٦٧٣ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا حسان بن إبراهيم قال : ثنا سعيد بن مسروق عن يوسف بن أبي بردة عن أبي بُرْدة قال : أتيت عائشة(٣) ، فقلت: يا أمتاه ، حدثيني بشيء سمعتيه من رسول ﷺ . فقالت : قال رسول الله ﷺ: « الطير تجري بقدر . وكان يعجبه الفأل الحسن »(٤) .

---

(١) سقطت من الأصل وأثبتها من مصادر التخريج .

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء (١ / ١٣٩) من طريق بشر بن نمير وقال : « لا يتابع عليه » . ورواه الطبراني بأطول من هذا في الكبير (٨ / ٢٤١ ، ٢٤٢) من طرق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٩٢) : « فيه جعفر بن الزبير ، وهو ضعيف » . ورواه الطبراني في الأوسط أيضاً (٧ / ٣٢٥) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي أمامة مرفوعاً بأطول منه هنا . قال في مجمع الزوائد (٧ / ١٩٢) : « فيه سالم بن سالم وهو ضعيف » . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٦٢) مطولاً . وقال : « أخرجه عبد ابن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول [١ / ٧٩] وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه » .

(٣) سنده :

١ - محمد بن أبي بكر بن علي المقدّمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

٣ - سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مات سنة ست وعشرين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٢٣٩٣) .

٤ - يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٧٨٥٧) .

٥ - عائشة رضي الله عنها : تقدمت في المسألة (٥٠) .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢٦١) عن محمد بن أبي بكر بهذا الإسناد . ورواه أحمد في مسنده (٦ / ١٢٩) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٣٢) من طريق عفان بن مسلم ، وابن حبان (١٣ / ١٣٩) من طريق داود بن عمرو الضبي ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٣٧٤) ، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٩٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١ / ٤٥٧) من طريق حميد بن مسعدة، جميعهم عن حسان بن إبراهيم الكرماني بهذا الإسناد . وقال في مجمع الزوائد (٧ / ٢١٢) : « رواه البزار ، وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد . ورجاله رجال الصحيح غير يوسف بن أبي بردة ، وثقه ابن

=

١٦٧٤ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا مروان بن محمد قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : ثنا حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه[١] قال : سمعت واثلة بن الأسقع[٢] يقول : « أما أنا فلست أصلي خلف قدري »[٣] .

١٦٧٥ حدثنا الحسين بن محمد السعدي قال : ثنا ميمون بن زيد قال : ثنا حرب بن سُرَيج[٤] قال : قلت لأبي جعفر[٥] : إن لنا إماماً قدرياً . قال : أعد كل صلاة صليت خلفه[٦] .

= حبان » . وقال الحاكم : « قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف بن أبي بردة ، والذي عندي : أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف ، بل لقلة حديثه ؛ فإنه عزيز الحديث جداً » .
والحديث صححه الألباني رحمه الله في سلسلته الصحيحة (٨٦٠) .

(١) سنده :
١ – محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – مروان بن محمد بن حسان الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .
٣ – بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٤ – حبيب بن عمر الأنصاري : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث مجهول لم يرو عنه غير بقية » . تقدم في المسألة (١٦٥٩) .
٥ – عمر الأنصاري : لم أقف على ترجمته . وتقدم في المسألة (١٦٥٩) .

(٢) واثلة بن الأسقع رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٤٩٧) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٥٣) ، واللالكائي (٤ / ٧٣١) كلاهما عن طريق بقية بن الوليد بهذا الإسناد . ونقله الموفق في المغني (١٩/٣) عن الأثرم من طريق حبيب بن عمر به .

(٤) سنده :
١ – حسين بن محمد بن أيوب السعدي البصري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – ميمون بن زيد البصري : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لين الحديث .
انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٣٤١) ، الثقات (٩ / ١٧٣) ، الجرح والتعديل (٨ / ٢٣٩) . اللسان (٦ / ١٤١) .
٣ – حرب بن سُرَيج المِنْقَري البصري . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السابعة . عس » .
انظر : التقريب (١١٦٤) .

(٥) أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٢) .

(٦) رواه اللالكائي (٤ / ٧٣١) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٤١٩) كلاهما من طريق ميمون بن زيد .

١٦٧٦ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : حدثنا سلام بن سليمان قال : ثنا عبيد الله بن أبي سفيان[١] قال : سمعت ابن سيرين يقول : « لا تأكلوا ذبائح القدرية »[٢] .

١٦٧٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سُهيل[٣] قال : « إذا سلم عليك القدري فقل : وعليك »[٤] .

١٦٧٨ حدثنا محمد بن عمر بن علي قال : حدثنا الحسن بن حبيب عن وائل / بن ١٩٥
زريق عن عبد العزيز بن عمر[٥] عن عمر بن عبد العزيز قال : « لا تغزوا مع

(١) سنده :
١ – محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – سلاّم بن سليمان بن سوّار المدائني الدمشقي . قال ابن حجر : « ضعيف . من صغار التاسعة . مات سنة عشر ومائتين ، أو بعدها . ق » .
انظر : التقريب (٢٧٠٤) .
٣ – عبيد الله بن أبي سفيان : لم أقف على ترجمته .
(٢) لم أقف عليه ، وقد روى اللالكائي (٤ / ٣٣) بسنده عن سفيان عن رجل عن ابن سيرين : أنه كره ذبيحة القدرية .
(٣) سنده :
١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد العزيز بن محمد الدراوردي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٨٥) .
٣ – أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني . قال ابن حجر : « ثقة من الرابعة . مات بعد الأربعين . ع » .
انظر : التقريب (٧٠٨١) .
(٤) لم أقف عليه .
(٥) سنده :
١ – محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري . قال ابن حجر : « صدوق من صغار العاشرة . ع » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٦١٧١) .
٢ – الحسن بن حبيب بن ندبة التميمي : لا بأس به . تقدم في المسألة (١٦٩) .
٣ – وائل بن زريق : ذكره المزي في ترجمة الحسن بن حبيب بن ندبة فيمن روى عنهم الحسن بن حبيب ، ولم أقف على ترجمته .
٤ – عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء من السابعة . مات في حدود الخمسين . ع » .
انظر : التقريب (٤١١٣) .

القدرية ؛ فإنهم لا يُنْصَرون »[١] .

١٦٧٩ حدثنا محمد بن عمر بن مقدم قال : ثنا أبو عصمة الحذّاء عن أبي صالح عن أبيه قال: خوصم إلى عبيد الله بن الحسن[٢] في غلام اشْتُرِيَ من رجل ، فقال: إني اشتريت هذا وضمن لي لا داء ولا غائلة[٣] بيع المسلم المسلم . وإني وجدته قدرياً ؟ قال : وأي داء أدوى منه ! قال : فرده عليه[٤] .

١٦٨٠ حدثنا بشر بن معاذ وعيسى بن سليمان قالا : حدثنا عبد الله بن جعفر قال: أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك[٥] قال : شاورني عمر بن عبد العزيز، قال :

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة من طريق الحسن بن حبيب بهذا الإسناد .

(٢) سنده :

١ – محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عصمة الحذاء ذكره المزي في شيوخ محمد بن عمر المقدمي ، و لم أقف على ترجمته .

٣ – أبو صالح : لم أتبينه .

٤ – أبوه : لم أتبينه .

٥ – عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ، البصري قاضيها . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ... من السابعة . مات سنة ثمان وستين ... م خد » .

انظر : التقريب (٤٢٨٣) .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية : في حديث عهدة المماليك : لا داء ولا غائلة ، الغائلة فيه : أن يكون مسروقاً ، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه : أي أتلفه وأهلكه . يقال : غاله يغوله ، واغتاله يغتاله : أي ذهب به وأهلكه .

انظر (غول) : النهاية (٣ / ٣٩٧) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ – بشر بن معاذ العقدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عيسى بن سليمان القرشي الحمصي : قال أبو حاتم : يدل حديثه على الصدق . تقدم في شيوخ حرب .

٣ – عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي . قال ابن حجر : « ضعيف . من الثامنة ، يقال : تغير حفظه بأخرة . مات سنة ثمان وسبعين . ت ق » .

انظر : التقريب (٣٢٥٥) .

٤ – أبو سهيل نافع بن مالك الأصبحي المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧٧) .

ما ترى في القدرية ؟ قال : قلت : أرى أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم . فقال عمر : أما إن تلك سيرة الحق[1] .

١٦٨١ حدثنا أبو سليمان يحيى بن عثمان قال : حدثنا اليمان بن عدي[2] قال : سألت الضحاك بن حُمْرة[3] عن القدري ؟ قال : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل[4] .

١٦٨٢ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا معاوية بن يحيى قال : ثنا أرطأة بن المنذر عن حكيم بن عمير قال[5] : ذكر عند عمر بن

---

(١) رواه الآجري في الشريعة (٥١٢) ، وابن بطة في الإبانة (٢ / ٢٣٤) من طريق عبد الله بن جعفر عن نافع بن مالك ورواه ابن سعد في الطبقات (٥ / ٣٨٤) من طريق عبد العزيز بن محمد عن نافع بن مالك به . ورواه عبد الله في السنة (٩٥٣) ، والآجري في الشريعة (٥١٣) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٢٠٥) كلهم من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن نافع بن مالك . ورواه مالك في الموطأ (٢ / ٦٨٦) عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك . ومن طريق مالك رواه عبد الله في السنة (٩٥٢) ، والخلال في السنة (٨٧٦ - ٨٧٧) ، والآجري في الشريعة (٥١١) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٥) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٢٠٥) .

(٢) سنده :

١ - أبو سليمان يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يمان بن عدي الحضرمي الحمصي . قال ابن حجر : « لين الحديث . من الثامنة . ق » .

انظر : التقريب (٧٨٥٣) .

(٣) الضحاك بن حمرة الواسطي . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ت » .

انظر : التقريب (٢٩٦٦) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

٣ - معاوية بن يحيى الطرابلسي الشامي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ... من السابعة . س ق » .

انظر : التقريب (٦٧٧٣) .

٤ - أرطأة بن المنذر الألهاني الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٦) .

٥ - حكيم بن عمير بن الأحوص الحمصي : صدوق يهم . تقدم في المسألة (١٢٤٣) .

عبد العزيز أهل القدر . فقال عمر : إن كان يتخذونه ديناً فهم أهل أن تسل ألسنتهم من أقفيتهم[١] .

١٦٨٣ حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا معتمر عن أبي مخزوم عن سيار أبي الحكم[٢] : أن عمر بن عبد العزيز قال : ينبغي للمكذبة بالقدر أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا أجلوا من ديار المسلمين[٣] .

١٦٨٤ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان بن محمد[٤] قال : سئل مالك عن القدري الذي يستتاب ؟ قال : الذي يقول : إن الله لا يعلم ما العباد عاملون حتى يعملوا . قال أبو عبد الله : هؤلاء الذين أخرجوا الله من علمه[٥] .

١٦٨٥ حدثنا أبو معن قال : حدثنا يحيى بن الفضل[٦] قال : شهدت مكنف

(١) رواه الفريابي في كتاب القدر (ص ١٨٧) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ومن طريق بقية عن أرطأة بن المنذر كلاهما عن حكيم بن عمير به . ومن طريق الفريابي رواه الآجري في الشريعة بهذين السندين (٥١٨ - ٥١٩) ورواه ابن بطة في الإبانة من طريق أبي بكر بن أبي مريم (٢ / ٢٣٤) ومن طريق معاوية بن صالح (٢ / ٢٣٩) كلاهما عن حكيم بن عمير به .

(٢) سنده :

١ - بشر بن معاذ العقدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - أبو مخزوم : لم أقف على ترجمته .

٤ - أبو الحكم سيار بن أبي سيار العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (٦٣٠) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - أبو عبد الله محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مروان بن محمد الأسدي الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

(٥) رواه اللالكائي (٤ / ٧٣٢) من طريق مروان بن محمد .

(٦) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يحيى بن الفضل السجستاني . قال ابن حجر : « مقبول . من العاشرة . د » .

انظر : التقريب (٧٦٢٣) .

سأل أبا يوسف القاضي[٢] ، فقال : يا أبا يوسف ، ما الحكم في القدرية ؟ قال : الحكم أنه من جحد العلم استتيبه ، فإن تاب وإلا قتلته[٣] .

١٦٨٦ حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني قال : حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا حسان بن إبراهيم قال : وحدثنا محمد بن الفضل عن كرز بن وبرة عن محمد بن كعب القرظي[٤] قال: [ذكرت القدرية عند عبد الله بن عمر ، فقال][٥] : « لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً ، منهم نبينا هذا . فإذا كان يوم القيامة نادى مناد : ليقم خصماء الله ، فتقوم القدرية »[٦] .

---

(١) مكنف الندبي : لم أقف على ترجمته .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، قاضي القضاة . صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة فكان أنبل تلامذته وأعلمهم ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة وله تسع وستون سنة .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٣٩٧) ، الانتقاء (ص ١٧٢) ، السير (٨ / ٥٣٥) .

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤ / ٧٣٣) .

(٤) سنده :

١ – محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

٣ – محمد بن الفضل بن عطية بن عمر الكوفي . قال ابن حجر : « كذبوه . من الثامنة . مات سنة ثمانين ومائة . ت ق » .

انظر : التقريب (٦٢٢٥) .

٤ – كرز بن وبرة الحارثي العابد . ذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر: التاريخ الكبير (٧ / ٢٣٨) ، الثقات (٩ / ٢٧) (٥ / ٣٣٨) ، الجرح والتعديل (٧ / ١٧٠) ، تاريخ جرجان (١ / ٣٣٦) ، الإصابة (٥ / ٦٦١) .

٥ – محمد بن كعب القرظي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٠٥) .

(٥) سقطت من الأصل وأثبتها من مصادر التخريج .

(٦) رواه اللالكائي (٤ / ٦٣٣ ، ٦٤٣) ، والجرجاني في تاريخ جرجان (ص ٣٥٦) من طريق حسان بن إبراهيم بهذا الإسناد ، ورواه الطبراني في الأوسط (٧ / ١٦٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٨٣) من طريق محمد بن بكار ، الخطيب في تاريخ بغداد (١٤ / ٣١٩) من طريق عبد الله بن داود الواسطي كلاهما عن محمد بن الفضل بن عطية . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٨) : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك » .

١٦٨٧ حدثنا محمد بن عمر بن علي قال : ثنا الحسن بن حبيب عن الأصْبَغ / بن زيد عن أبي غياث قال : سمعت أنس بن مالك[1] يقول : « المكذبون بالقدر المشركون »[2] . ١٩٦

١٦٨٨ حدثنا محمد بن عمر قال : حدثنا ابن نَدْبَة عن عمر بن محمد قال : قال ابن عباس[3] : « الإيمان بالقدر نظام للتوحيد ، فمن وحد الله وكَذَّب بالقدر ، كان تكذيبه بالقدر نقضاً للتوحيد »[4] .

١٦٨٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل قال : ثنا عمر بن محمد العمري

---

(١) سنده :

١ – محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الحسن بن حبيب بن ندبة : لا بأس به . تقدم في المسألة (١٦٩) .

٣ – أصبغ بن زيد بن علي الجهني الواسطي ، قال ابن حجر : « صدوق يغرب . من السادسة . مات سنة سبع وخمسين . ت س ق » .

انظر : التقريب (٥٣٥) .

٤ – أبو غياث : لم أقف على ترجمته .

٥ – أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ – محمد بن عمر المقدمي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الحسن بن حبيب بن ندبة : لا بأس به . تقدم في المسألة (١٦٩) .

٣ – عمر بن محمد بن زيد العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٤) .

٤ – عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٩٢٥ ، ٩٢٨) من طريق سفيان عن عمر بن محمد عن رجل عن ابن عباس به . وقد روى عن ابن عباس من طرق أخرى لا يخلو أحدها من مقال . فقد رواه الطبراني في الأوسط (٤ / ٤٥) من طريق أبي حازم عن ابن عباس . قال في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٠) : « فيه هانيء بن المتوكل وهو ضعيف » . ورواه العقيلي في الضعفاء (٤ / ١٤٥) من طريق ابن المسيب عن ابن عباس ، وفي سنده محمد بن معاذ ، قال العقيلي : « في حديثه وهم » . ورواه اللالكائي (٤ / ٦٧٠) من طريق الزهري عن ابن عباس ، وفي سنده من لم يسم .

قال : حدثنا سالم بن عبد الله[١] قال : قال ابن عمر : « من زعم أن مع الله بارئاً أو رازقاً أو قاضياً أو راضياً أو يملك لنفسه ضراً أو نفعاً أو موتاً أو حياة أو نشوراً ، بعثه الله وأخرس لسانه ، وأعمى بصره ، وجعل عمله هباءً منثوراً ، وقطع به الأسباب ، وأكبه في النار على وجهه »[٢] .

١٦٩٠ حدثنا حبان بن عمار قال : ثنا عمر بن يونس قال : حدثنا أيوب بن النجار عن ابن عون عن محمد[٣] قال : « حدثت : أن القدرية يمسخون في قبورهم قردة وخنازير »[٤] .

١٦٩١ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا حماد بن زيد عن أبي [مخزوم] النهشلي[٥] قال : قال عمر بن عبد العزيز : « يا أيها الناس اتقوا الله ؛ فإنه والله لابد

---

(١) سنده :
١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - مؤمل بن إسماعيل البصري : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٦١٤) .
٣ - عمر بن محمد بن زيد العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٤) .
٤ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .
(٢) رواه عبد الله في السنة (٩٥٧) من طريق مؤمل بهذا الإسناد .
(٣) سنده :
١ - حبان بن عمار بن الحكم بن عمار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
انظر : تاريخ بغداد (٨ / ٢٥٧) .
٢ - عمر بن يونس بن القاسم اليمامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥٢) .
٣ - أيوب بن النجار بن زياد الحنفي : قاضي اليمامة . قال ابن حجر : « ثقة مدلس . من الثامنة . خ م س » .
انظر : التقريب (٦٢٧) .
٤ - عبد الله بن عون : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .
٥ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .
(٤) لم أقف عليه .
(٥) سنده :
١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .
٣ - أبو مخزوم النهشلي : لم أقف على ترجمته .

لأقوام أن يعملوا أعمالاً كتبها الله عليهم ووضعها في أعناقهم »[١] .

١٦٩٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي[٢] عن الزهري قال : « القضاء هو القدر ، والقدر هو العلم . والعلم نافذ في العباد في ما عملوا من خير أو شر ، مكتوب في رقابهم إلى أن يفارقوا الدنيا »[٣] .

١٦٩٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب[٤] في قوله : ﴿ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ ۝١٦٢ إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾[٥] قال : ما أنتم بمضلين أحداً إلا من كتبت عليه أنه من أهل الجحيم[٦] .

١٦٩٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم[٧] قال : ذكر عند ابن عمر قوم يكذبون بالقدر . فقال : لا تجالسوهم ،

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يوسف بن السفر الدمشقي ، كاتب الأوزاعي : منكر الحديث . تقدم في المسألة (١٦٥٠) .

٣ – عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني : ضعيف أسن واختلط. تقدم في المسألة (١٣٨٤) .

٣ – محمد بن كعب القرظي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٠٥) .

(٥) سورة الصافات : الآية (١٦٢ – ١٦٣) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الحميد بن سليمان الخزاعي المدني الضرير . قال ابن حجر : « ضعيف. من الثامنة ... ت ق ». انظر : التقريب (٣٧٦٤) .

٣ – أبو حازم سلمة بن دينار المدني الأعرج : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٤٣) .

ولا تسلموا عليهم ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تشهدوا جنائزهم، وأخبروهم أني منهم بريء ، وأنهم مني برآء ، وهم مجوس هذه الأمة[١] .

١٦٩٥ حدثنا كثير بن يحيى بن كثير قال : حدثني منصور بن زيد العدوي قال : حدثنا عمر بن محمد بن زيد[٢] قال : سأل رجل سالم بن عبد الله[٣] قال : الزنا بقدر ؟ قال : نعم . قال : قضاء قضاه الله عليه ؟ قال : نعم ، على رغم أنفك[٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٩١) ، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (١ / ٨٥) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٢٠٣) عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر به . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين - إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر - ولم يخرجاه » . وقال المنذري في تهذيب سنن أبي داود (٧ / ٥٨) : « هذا منقطع ؛ أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر ، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت » .
وقد روي الحديث موصولاً من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر ، رواه الآجري في الشريعة (٣٨١ - ٣٨٢) ، واللالكائي (٤ / ٦٣٩) ، والطبراني في الأوسط (٣ / ٦٥) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٢١٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ١٤٤) وقال : « هذا حديث لا يصح ، قال يحيى : زكريا بن منظور ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروي زكريا عن أبي حازم ما لا أصل له » .

(٢) سنده :
١ - كثير بن يحيى بن كثير الحنفي البصري . قال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان يتشيع وقال أبو زرعة : صدوق . وقال الأزدي : عنده مناكير . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : الجرح والتعديل (٧ / ١٥٨) ، اللسان (٤ / ٤٨٤) ، تعجيل المنفعة (٢ / ١٤٨) .
٢ - منصور بن زيد العدوي : لم أقف على ترجمته .
٣ - عمر بن محمد بن زيد العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٤) .

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٤) رواه الخلال في السنة (٨٩٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، واللالكائي (٤ / ٦٩٨) من طريق أبي عامر العقدي كلاهما عن سفيان به . وقد تقدم مثل هذا عن سالم - من غير هذا الطريق - عند حرب في المسألة (١٦٤٩) .

(٣٥) بـــاب
الشهادة على قوم بالجنة

١٦٩٦ سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : مضت السنة من النبي ﷺ / ، والخلفاء من بعده ، وأجمع علماء الأمصار على ذلك ، أن لا يشهد أحـدٌ علـى أحـدٍ بعـد النبي عليه السلام أنه من [أهل][1] الجنة لصلاحه وفضله وسوابقه ، ولا أحد أنه من أهل النار لارتكاب المعاصي والذنـوب . ونكـل ذلـك إلى الله ؛ فإنـه الذي يتولى السرائر . قال : ويحق عليك أن تعرف وتستيقن أنه ما صح عن النبي ﷺ أنه قال : في الجنة فهو في الجنة . كذلك الأمر عند أهل العلـم ، مـن غير أن تنصب الشهادة . ١٩٧

١٦٩٧ حدثنا مالك بن سعد ابن أخي رَوْح قال : ثنا محمد بـن يَعْلَى قـال : حدثنـا عمر بن الصُّبْح عن خالد بن ميمون عن نفيع بن الحارث عن زيد بن أرقـم[2]

(١) ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٢) سنده :

١ – مالك بن سعد بن عبادة القيسي البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من الحادية عشرة . س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٤٣٩) .

٢ – محمد بن يعلى السلمي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من التاسـعة . مـات بعـد المائتين . ت ق » .

انظر : التقريب (٦٤١٢) .

٣ – عمر بن صبح بن عمر التميمي العدوي الخراساني . قال ابن حجر : « متروك ، كذبه ابن راهويه . من السابعة . ق » .

انظر : التقريب (٤٩٢٢) .

٤ – خالد بن ميمون : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : لا بأس به .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ١٧٤) ، الثقات (٦ / ٢٦٢) ، الجرح والتعديل (٣ / ٣٥٢) .

٥ – نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي . قال ابن حجر : « متروك ، وقد كذبه ابن معين . من الخامسة . ت ق » .

انظر : التقريب (٧١٨١) .

٦ – زيد بن أرقم الأنصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٣٣٥) .

قال : قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى ، أنه قال : « لا تنزلوا عبادي العارفين الموحدين المذنبين الجنة ولا النار حتى أكون أنا الذي أنزلهم بعلمي فيهم . ولا تَكَلَّفوا ذلك ما لم تُكَلَّفوا . ولا تحاسبوا العباد دون ربهم »[١] .

١٦٩٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا معتمر عن ليث عن جعفر العبدي[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للمتألين من أمتي ، الذين يقولون : فلان في الجنة وفلان في النار »[٣] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٥ / ١٩٧) من طريق محمد بن يعلى بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ١٩٦) : « رواه الطبراني ، وفيه نفيع بن الحارث وهو ضعيف » .

(٢) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ – ليث بن أبي سُلَيم : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فتُرك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ – جعفر بن زيد العبدي : تابعي وثقه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٢ / ١٩١) ، الجرح والتعديل (٢ / ٤٨٠) ، الثقات (٦ / ١٣٣) ، الإصابة (١ / ٥٥٠) .

(٣) ذكره المناوي في فيض القدير (٦ / ٣٦٨) وقال : « رواه البخاري في التاريخ عن جعفر العبدي مرسلاً ورواه القضاعي مسنداً » . قلت : قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٩١) في ترجمة جعفر العبدي: « روى معتمر عن ليث عن زيد عن جعفر عن النبي مرسل » . فلم يذكر متن الحديث ، وزاد في الإسناد زيداً بين ليث وجعفر . وبسنده عند البخاري روى ابن حجر في الإصابة (١ / ٥٥٠) الحديث غير أنه تصحف إذ ورد : « ويل للمساكين من أمتي » .

(٣٦) بـــاب
الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان

١٦٩٩ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال : قال عبد الله بن عمر[١] قال رسول الله ﷺ : « لا يـزال هـذا الأمـر في قريـش ما بقي من الناس اثنان »[٢] . وقال : بيده هكذا[٣] .

١٧٠٠ حدثنـا أحمـد بـن حنبـل قـال: حدثنـا محمـد بـن جعفـر قـال: ثنـا شـعبة عـن حبيب بن الزبير قال : سمعت ابن أبي الهذيل قال : كان عمـرو بـن العـاص[٤]

---

(١) سنده :
١ – أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٨) .
٣ – محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . ع » .
انظر : التقريب (٥٨٩٢) .
٤ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٧١٤٠) ، ومسلم (١٨٢٠) كلاهما عن أحمد بن يونس بهذا الإسناد .

(٣) ليست هذه اللفظة في الصحيحين وقد روى الخـبر ابـن أبي عـاصم في السـنة (١١٥٦) ، وابـن حبـان (١٤ / ١٦٢) من طريق معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد به ثم قال : « قال عاصم حدثنيـه ، وحـرك بين أصابعه » . وفي مسند أحمد (٢ / ٢٩) – مـن طريـق معـاذ أيضـاً – : « وحـرك أصبعيـه يلويـهما هكذا » .

(٤) سنده :
١ – أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ – محمد بن جعفر الهذلي ، المعروف بغندر : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيـه غفلـة . تقـدم في المسـألة (٢٠٤) .
٣ – شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .
٤ – حبيب بن الزبير بن مُشْكان الهلالي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مد ت » .
انظر : التقريب (١٠٩٠) .
٥ – عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . مات في ولاية خالد القسري على العراق . ر م ت س » .
انظر : التقريب (٣٦٧٩) .

يتخولنا[١] . فقال رجل من بني بكر بن وائل : لئن لم تنته قريش لنضعن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب سواهم . فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة »[٢].

١٧٠١ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الملك بن عمرو قال : حدثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده[٣] : أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر قريش ، إنكم الولاة بعدي لهذا الأمر ، فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون »[٤] .

= ٦ - عمرو بن العاص بن وائل السهمي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « الصحابي المشهور . أسلم عام الحديبية . وولي إمرة مصر مرتين ، وهو الذي فتحها . مات بمصر سنة نيف وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٥٣) .

(١) قال ابن منظور : « التخوّل : التعهد وحسن الرعاية » .

انظر (خول) : اللسان (١١ / ٢٢٥) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤ / ٢٠٣) ومن طريقه الخلال في السنة (١ / ٩٧) عن الميموني بهذا الإسناد . ورواه الترمذي (٢٢٢٧) من طريق شعبة عن حبيب بن الزبير به ، وقال : « حديث حسن غريب صحيح » .

(٣) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الملك بن عمرو العقدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَني المدني . قال ابن حجر : « ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب . من السابعة . ر دِ ت ق » .

انظر : التقريب (٥٦١٧) .

٤ - عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المُزَني المدني . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . ر د ت ق » .

انظر : التقريب (٣٥٠٣) .

٥ - عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحة المزني رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي . مات في ولاية معاوية . خت د ت ق » .

انظر : التقريب (٥٠٨٦) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٧ / ١٢) في خبر طويل من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن كثير بن عبد الله بهذا الإسناد . وكذا رواه ابن أبي عاصم (١٥٨٧) من طريق معن بن عيسى عن كثير به . وقال في مجمع الزوائد (٥ / ١٩٧) : « رواه الطبراني ، وفيه كثير بن عبد الله المزني ، وهو ضعيف ، وقد حسن له الترمذي ، وبقية رجاله ثقات » .

١٧٠٢ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كَيْسَان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود[١] قال : قال النبي ﷺ : « يا معشر قريش ، إن هذا الأمر فيكم / ما لم تعصوا الله ، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم[٢] كما يلحى هذا القضيب ، وألحى قضيباً في يده أبيض »[٣] . ١٩٨

١٧٠٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا جعفر بن بُرْقان

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني . قال ابن حجر : « ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح . من الثامنة . مات سنة خمس وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (١٧٧) .

٣ – صالح بن كيسان المدني ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه . من الرابعة . مات بعد سنة ثلاثين ، أو بعد الأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٨٨٤) .

٤ – محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥ – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

٦ – عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٢) قال ابن منظور : « اللحاء : ما على العصا من قشرها ، يمد ويقصر ... ولحاها يَلْحَاها لَحْياً والتَحاها : أخذ لحاءها » .

انظر (لحا) : اللسان (١٥ / ٢٤٢) .

(٣) رواه أحمد في المسند (١ / ٤٥٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٨ / ٤٣٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به بهذا الإسناد .

قال الحافظ في الفتح (١٣ / ١٢٥) : « رجاله ثقات ؛ إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ، و لم يدركه ، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله ، وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري ... أخرجه أحمد [في المسند (٤ / ١١٨) ، (٥ / ٢٧٤) ، وابن أبي شيبة (٨ / ٦٩٥) ، والطبراني في الكبير (١٧ / ٢٦٢)] وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته » .

عن يزيد بن أبي نُشْبَة عن أنس بن مالك[(١)] قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن تقاتل آخر أمتي الدجال . ولا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل »[(٢)] .

١٧٠٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا جعفر بن بُرْقان عن هشام قال : أخبرنا مغيرة[(٣)] عن إبراهيم قال : سئل عن الغزو مع بني مروان - وذكر ما يصنعون - قال : « إن عرض به إلا الشيطان ، ليثبطهم عن جهاد عدوهم »[(٤)] .

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة قد يهم في غير الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - جعفر بن بُرْقان الكلابي : صدوق . تقدم في المسألة (١٤٣٨) .

٤ - يزيد بن أبي نُشْبة السلمي . قال ابن حجر : « مجهول . من الخامسة . د » .

انظر : التقريب (٧٧٨٥) .

٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٣٦٧) ، ومن طريقه أبو داود في سننه (٢٥٣٢) . وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣ / ٣٨٠) : « يزيد بن أبي نُشْبَة في معنى المجهول » ، وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٦٧) : « في إسناده ضعف » .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - جعفر بن برقان الكلابي : صدوق . تقدم في المسألة (١٤٣٨) .

٣ - هشام : لم أقف على ترجمته .

٤ - مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

هكذا ورد إسناد الخبر ! ولا ريب عندي أنه قد تصحف ؛ فليس جعفر بن برقان من شيوخ سعيد بن منصور فلعل الناسخ سبق قلمه فنقله من سند المسألة السابقة . وأما هشام ، فالذي يترجح لي أنه تصحف عن هشيم شيخ سعيد وهو الذي يعد في تلاميذ المغيرة . ويؤيده أنه ليس في تلاميذ المغيرة من اسمه هشام وقد تقوى هذا - بحمد الله - عندي بعد وقوفي على سند الخبر في سنن سعيد بن منصور ؛ إذ جاء على هذا النحو : « حدثنا سعيد ، قال : نا رجل - قال دعلج [راوي الكتاب] : أراه هشيماً - أنا مغيرة قال : سئل عن الغزو ... » فذكر الخبر بحروفه إلى تمامه . وقد سقط من سند السنن إبراهيم ، فليتنبه !

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٣٧١) ، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٦٨٨) عن وكيع عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال : « ذكر له أن أقواماً يقولون : لا جهاد ، فقال : هذا شيء عرض به الشيطان » .

١٧٠٥/١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش[١] قال : كان عبد الرحمن بن يزيد[٢] وأبو جُحَيْفَة[٣] وإبراهيم النخعي[٤] وعمارة بن عمير[٥] يغزون في إمرة الحجاج[٦] . قلت : فأين كانوا يغزون ؟ قال : خراسان[٧] والديلم وغير ذلك . وسأل رجل من القوم : أكانوا يكرهون على ذلك ؟ قال : لا ، بل يَخِفّون فيه ويعجبهم[٨] .

١٧٠٥/٢ قال : وحدثنا أبو إسحاق قال : سألت هشاماً[٩] عن الغزو مع هؤلاء الأئمة - وذكرت له ما طُعن في الغزو معهم - فقال : كان الحسن وابن سيرين يقولان : لك أجره وذخره وشرفه وفضيلته ، وعليهم مأثمهم[١٠] .

---

(١) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٦) .

٣ - سليمان بن مهران ، الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي : تقدم في المسألة (١٥٤٢) .

(٣) أبو جُحَيْفَة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٣٧٣) .

(٤) إبراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في المسألة (٢٩) .

(٥) عمارة بن عمير التيمي الكوفي ، قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من الرابعة . مات بعد المائة ، وقيل : قبلها بسنتين . ع » .

انظر : التقريب (٤٨٥٦) .

(٦) الحجاج بن يوسف الثقفي : تقدم في المسألة (٦٣٩) .

(٧) خراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخرها مما يلي الهند وغزنة وسجستان وكرمان . وتشتمل على أمهات من البلاد منها : نيسابور وهراة ومرو . وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحاً .

انظر : معجم البلدان (٢ / ٣٥٠) .

(٨) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٦٨٧) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال : « كان أصحاب عبد الله يغزون زمان الحجاج : عبد الرحمن بن يزيد وأبو سنان وأبو جُحَيفة » . وروي مثل ذلك أيضاً عن إبراهيم وعبد الرحمن بن يزيد من طريق عبدة عن الأعمش .

(٩) هشام بن عروة بن الزبير : تقدم في المسألة (٨٥١) .

(١٠) روى هذا القدر ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٦٨٨) عن غندر عن أبي إسحاق الفزاري به بهذا الإسناد . وروى سعيد بن منصور مثله عن الحسن وابن سيرين (٢٣٦٩) من طريق فضيل بن عياض عن هشام .

قال : وكان الحسن يقول : بلغني أن النبي عليه السلام كان يقول : « ليؤيدن الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم »[١] .

وكان الحسن يقول : أربع من أمر الإسلام إلى السلطان : الحكم والفيء والجهاد والجمعة . قلت لهشام : وإن بروا أو فجروا ؟ قال : وإن بروا أو فجروا[٢] .

١٧٠٦ حدثنا المسيب قال : حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة[٣] قال: « غزوت مع سالم بن عبد الله[٤] الروم مع إمرة الوليد بن عبد الملك[٥] »[٦] .

١٧٧٠٧ حدثنا المسيب قال: ثنا أبو إسحاق عن الربيع بن صَبيح عن قيس بن سعد[٧] قال : قيل لابن عمر : ما ترى في الغزو ، فإن الأمراء قد أحدثوا ما قد

(١) رواه الطبراني موصولاً في الأوسط (٢ / ٢٦٨) ، والصغير (١ / ٥١) من طريق المعلى بن زياد عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً . ومن طريق الطبراني رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥ / ٢٣١) وقال : « ... قال الدارقطني : رواه يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، قاله حماد بن سلمة ، ولعل الحسن أخذه عنهما والله أعلم . قلت : قد روي عن آدم بن أبي أياس عن حماد ابن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ » . وحديث أبي بكرة رواه أحمد في المسند (٥ / ٤٥) من طريق حماد بن سلمة الآنف الذكر . وأما حديث أنس فقد روي من طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعاً عند ابن حبان (١٠ / ٣٧٦) ، والنسائي في سننه الكبرى (٥ / ٢٧٩) ، والطبراني في الأوسط (٣ / ١٤٢) ، والضياء في الأحاديث المختارة (٦ / ٢٣٤) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش : ثقة إمام في المغازي . تقدم في المسألة (١١٣٩) .

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٥) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم : تقدم في المسألة (١٤٣٥) .

(٦) لم أقف عليه . وقد روى الإمام أحمد في المسند (١ / ٢٢) ، وأبو داود (٢٧١٣) ، والترمذي (١٤٦١) كلهم من طريق أبي واقد الليثي أن سالماً غزا مع مسلمة بن عبد الملك الروم فروى خبراً في تحريق متاع الغال من الغنيمة .

(٧) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٣ – الربيع بن صبيح السعدي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٧٣) .

٤ – قيس بن سعد المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٣) .

رأيت ؟ قال : اغز معهم ، وليس عليك من إحداثهم شيء[١] .

١٧٠٨ حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل[٢] قال: تذاكرنا - ليالي المختار[٣] - الجمعةَ ، فاجتمع رأيهم على أن يأتوه ؛ فإنما كذبه على نفسه[٤] .

١٧٠٩ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا سفيان عن الأوزاعي عن عمير بن هانيء[٥] قال : كنت أسمع

(١) روى ابن أبي شيبة (٧ / ٦٨٨) عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : « سألت ابن عمر عن الغزو مع أئمة الجور ، وقد أحدثوا ؟ فقال : اغزوا » .

(٢) سنده :

١ - محمد بن بشار العبدي المعروف بِبُندار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي المروزي ثم البصري . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، ربما وهم . من السابعة . مات سنة - سبع وستين . خ م د ت س » .

انظر : التقريب (٤١٢٢) .

٤ - أبو سنان ضرار بن مرة الشيباني الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٩٩) .

٥ - عبد الله بن أبي الهُذَيْل الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٠) .

(٣) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي الكذاب . والده كان من خيار الصحابة . أما هو فليست له صحبة ولا رؤية وأخباره غير مرضية . كان قد طلب الإمارة وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب بن الزبير سنة سبع وستين . قال الذهبي : « ... قد قال النبي ﷺ : (يكون في ثقيف كذاب ومبير) فكان الكذاب هذا ؛ ادعى أن الوحي يأتيه ، وأنه يعلم الغيب . وكان المبير الحجاج ، قبحهما الله » .

انظر : السير (٣ / ٥٣٨) ، اللسان (٦ / ٦) ، الإصابة (٦ / ٣٤٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤٥) ونقله ابن عبد البر في التمهيد (١٠ / ٢٩١) كلاهما يرويه من طريق أبي سنان به .

(٥) سنده :

١ - محمد بن بشار العبدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - عمير بن هانيء العَنْسي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار الرابعة . قتل سنة سبع وعشرين ، وقيل : قبل ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٥١٨٩) .

ابن عمر[١] يقول لعبد الملك / بن مروان[٢] ولابن الزبير[٣] ولنجدة[٤] : ذباب ١٩٩
النار . ثم تقام الصلاة ، فيصلي مع هؤلاء وهؤلاء[٥] .

١٧١٠ حدثنا محمد قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر[٦] قال : كان الحسن والحسين يَسُبَّان مروان[٧] . ثم تقام الصلاة ، فيبتدران الصلاة خلفه[٨] .

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم : تقدم في المسألة (١٣٢٣) .

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما . قال ابن حجر : « كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين . ع » .
انظر : التقريب (٣٣١٩) .

(٤) نجدة بن عامر اليمامي الحروري : تقدم في المسألة (١٥٦٠ / ٥٤) .

(٥) روي نحو هذا عن عمير بن هانيء من طرق عدة ، إذ رواه عبد الرزاق (٣٨٠٣) عن الثوري وغيره عن الأوزاعي وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧١) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي والبيهقي في سننه (٣ / ١٢١) من طريق سعيد بن عبد العزيز ، كلهم يرويه عن عمير بن هانيء بنحو ما رواه حرب .

(٦) سنده :
١ - محمد بن بشار العبدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤ - بسام بن عبد الله الصيرفي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الخامسة . س » .
انظر : التقريب (٦٦٢) .
٥ - أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٢).

(٧) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية . قال ابن حجر : « ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس في رمضان ، وله ثلاث - أو إحدى - وستون. لا تثبت له صحبة. من الثانية . خ ٤ ».
انظر : التقريب (٦٥٦٧) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٢) من طريق وكيع عن بسام به ، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧١) والشافعي في مسنده (ص ٥٥) ، والبيهقي في السنن (٣ / ١٢٢) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه .

١٧١١ حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا عمر بن أبي خليفة قال : سألت عبد الكريم أبا أمية[1] عن الصلاة خلف بني أمية ؟ فقال : كان ابن عمر يجيء في الليلة المظلمة ، فيصلي خلف الحجاج[2] .

١٧١٢ حدثنا إسماعيل بن عبد الحميد العجلي قال : حدثنا لمازة بن المغيرة عن عبد الرحيم بن زيد بن الحَواري العَمِّيُّ عن عمه[3] قال : قال رسول الله ﷺ: « سبع من الهدى وفيهن الجماعة ، من خرج من شيء منهن خرج من الجماعة . ثم قال : لا تشهدوا على أهل ملتكم بكفر ولا شرك ولا نفاق ،

---

(١) سنده :

١ - نصر بن علي بن نصر الجهضمي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، طلب للقضاء فامتنع . من العاشرة. مات سنة خمسين أو بعدها . ع » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧١٢٠) .

٢ - عمر بن أبي خليفة حجاج العبدي البصري . قال ابن حجر : « مقبول . من الثامنة . مات سنة تسع وثمانين . س » .

انظر : التقريب (٤٨٩١) .

٣ - أبو أمية عبد الكريم بن أبي المُخَارق البصري . قال ابن حجر : « ضعيف ، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل ... وله ذكر في مقدمة مسلم ، وما روى له النسائي إلا قليلاً . من السادسة . مات سنة ست وعشرين . خ م ل ت س ق » .

انظر : التقريب (٤١٥٦) .

(٢) لم أقف عليه ، وله شواهد منها ما تقدم في المسألة (١٧٠٩) ، وله شاهد من رواية نافع عن ابن عمر عند عبد الرزاق (٣٨٠٠)، والشافعي في الأم (١ / ١٥٨) ومن طريقه البيهقي في سننه (٣ / ١٢١).

(٣) سنده :

١ - إسماعيل بن عبد الحميد العجلي : قال أبو حاتم : « صدوق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : الجرح والتعديل (٢ / ١٨٧) .

٢ - لمازة بن المغيرة : لم أقف على ترجمته .

٣ - عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العَمِّي البصري . قال ابن حجر : « متروك ، كذبه ابن معين . من الثامنة . مات سنة أربع وثمانين . ق » .

انظر : التقريب (٤٠٥٥) .

٤ - « عمه » ! هكذا في الأصل وهو سبق قلم ولا ريب فعبد الرحيم العمي إنما يروي عن أبيه زيد بن الحواري وهو ضعيف . وتقدم في المسألة (٤٢٣) .

وذروا سرائرهم إلى الله . وصلوا على من صلى القبلة إذا مات . وصلوا الصلوات الخمس والجماعات خلف كل إمام ، برٍ أو فاجر . وجاهدوا مع كل خليفة ، لكم جهادكم ، وعليه إثمه . وادعوا لهم بالصلاح والعافية ، ولا تدعوا عليهم . ولا تخرجوا على الأئمة بالسيف ، وإن جاروا . وجانبوا الأهواء كلها ؛ فإن أولها وآخرها باطل »[١] .

١٧١٣ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا مندل عن حماد بن عبد الرحمن قال : ثنا محمد بن عبد الله الشُعَيْثي[٢] قال : سمعت مكحولاً يقول في مرضه الذي مات فيه : « أربع لم أحدثكموهن عن رسول الله ﷺ ، فأنا محدثكموهن : لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر . والصلاة على كل ميت . والصلاة خلف كل إمام . والجهاد مع كل أمير[٣] . قال مكحول : ثنتان من رأيي لم

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مِنْدَل بن علي العنزي الكوفي : ضعيف . تقدم في المسألة (١٣٦٥) .

٣ - حماد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . عس » .

انظر : التقريب (١٥٠١) .

٤ - محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . مات سنة بضع وخمسين . ٤ » .

انظر : التقريب (٦٠٥٠) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٢٥) مختصراً من هذا السياق من طريق الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً . وبهذا الإسناد روى الدارقطني (٢ / ٥٧) هذا المتن بتمامه ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٤٢٥) ، وقال : « لا يصح » . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٢٢٢) : « فيه عتبة بن يقظان وهو ضعيف ، والحارث بن نبهان مجمع على ضعفه ، وأبو سعيد : هو محمد بن سعيد المصلوب : كذاب » .

وقد روى أبو داود في السنن (٢٥٣٣) من حديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً وكذا رواه من الطريق ذاتها الدارقطني (٢ / ٥٧) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٤٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٢١) ، وفي المعرفة (٤ / ٢١٤) وقال : « هذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة » . وكذا قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣ / ٣٨٠) .

أذكرهما عن النبي ﷺ : لا تقولوا في علي وعثمان إلا خيراً ، ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[١] »[٢] .

١٧١٤ حدثنا أبو معن قال : حدثنا الضحاك قال : حدثني زَمعة بن صالح قال : حدثني سلمة بن وَهْرام[٣] قال : قلت لطاووس : ألا أؤدي عشور قومي وأقسمها ؟ فقال : أفلم تعشر أرضك ؟ قلت : بلى ، أما هؤلاء الأمراء فقد أخذوها ، ولكن يضعونها في غير حقها ، فلا أدري يقضي ذلك عني أم لا ؟ قال : وما يدريك ، بل يقضي عنك . إياك والبدع ، وقم للقرد في زمانه[٤] .

١٧١٥ حدثنا هارون بن موسى قال : حدثنا حماد بن زيد عن كلثوم بن جبر عن قَزَعة[٥] أن ابن عمر سئل عن الزكاة ؟ فقال: ادفعوا إليهم./ فكأنهم رادّوه. ٢٠٠

(١) سورة البقرة : الآية (١٣٤) .

(٢) لم أقف عليه . غير أن المزي قال في ترجمة حماد بن عبد الرحمن في تهذيب الكمال (٢ / ٢٨٤) : «روى مِنْدَل بن علي عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن مكحول قال: لا تقولوا في علي وعثمان إلا خيراً » .

(٣) سنده :
١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - الضحاك بن مَخلد بن الضحاك الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .
٣ - زمعة بن صالح الجَنَدي اليماني . قال ابن حجر : « ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون . من السادسة . م مد ت س ق » .
انظر : التقريب (٢٠٣٥) .
٤ - سلمة بن وَهْرام اليماني . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . ت ق » .
انظر : التقريب (٢٥١٥) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روى أبو نعيم في الحلية (٤ / ١١) من طريق الضحاك بن مخلد بهذا الإسناد إلى طاووس قال : « كان يقال : اسجد للقرد في زمانه » .

(٥) سنده :
١ - هارون بن موسى الأيلي : لم أقف على ترجمته . وتقدم في شيوخ حرب .
٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .
٣ - كلثوم بن جبر البصري ، قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من الرابعة . مات سنة ثلاثين . بخ م قد س » .
انظر : التقريب (٥٦٥٣) .
٤ - قزعة بن يحيى البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤٥) .

فقال : ادفعوها إليهم وإن تمرقوا بها لحوم الكلاب على موائدهم[١] .

١٧١٦ حدثنا هشام بن عمار قال : ثنا أبو سعيد الأنصاري عن أبيه عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العِرْباض بن سارية[٢] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ؛ فإنه من يبق بعدي فسيرى اختلافاً كبيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة »[٣] .

١٧١٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت

---

(١) رويت نحو هذه اللفظة عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجوه عدة ، إذ رواها ابن أبي شيبة (٤٧/٣) وابن زنجويه في الأموال من طريق حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج . ورواها عبد الرزاق (٦٩٢٤) من طريق معمر عن قتادة . وابن عبيد في الأموال (ص ٥٦٤) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الحكم. كلهم يرويه عن ابن عمر بلفظ مقارب .

(٢) سنده :

١ - هشام بن عمار السُلمي : صدوق كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو سعيد الأنصاري : لم أتبينه .

٣ - أبوه : لم أتبينه .

٤ - خالد بن معدان الكلاعي الحمصي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٣٤١) .

٥ - عبد الرحمن بن عمرو بن عَبَسة السلمي الشامي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . مات سنة عشر ومائة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٣٩٦٦) .

٦ - العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي ، كان من أهل الصفة ، ونزل حمص . مات بعد السبعين . ٤ » .

انظر : التقريب (٤٥٥٠) .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٤) كلهم من طريق خالد بن معدان بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

غيلان بن جرير يحدث عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة[١] عن النبي ﷺ قال : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ، ميتته جاهلية »[٢] .

١٧١٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا مراية قال : سمعت عمران بن حصين[٣] يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طاعة لأحد في معصية الله »[٤] .

---

(١) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ – جرير بن حازم بن زيد الأزدي : ثقة ، وله أوهام إذا حدث من حفظه . تقدم في المسألة (٨٤٠).

٤ – غيلان بن جرير المِعْوَلي الأزدي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة تسع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٥٣٦٩) .

٥ – أبو قيس زياد بن رياح . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . م س ق » .

انظر : التقريب (٢٠٧٤) .

٦ – أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨) من طريق جرير بن حازم بهذا الإسناد .

(٣) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ – قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ – أبو مراية عبد الله بن عمرو العجلي : وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكره فيه قدحاً ، وقال ابن سعد في الطبقات : « كان قليل الحديث » .

انظر : التاريخ الكبير (٥ / ١٥٤) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٣١) ، الجرح والتعديل (٥ / ١١٨) ، طبقات ابن سعد (٧ / ٢٣٦) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٥٤٠) .

٦ – عمران بن الحصين رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٦٥٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٧٣٧) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٢٩) ، والبزار في مسنده (٩ / ٧٠ – ٧١) كلهم من طريق شعبة بهذا الإسناد ، وقد روي هذا الخبر عن عمران بن الحصين من =

١٧١٩ حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص[١] عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كائن بعدي أمراء يعرّفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لهم عليكم ، فلا تعتلوا[٢] بالله » ، يعني : إن أمروكم بالمعصية فلا تطيعوهم[٣] .

= طرق عدة ، فقد روي من طريق ابن سيرين عن عمران بن الحصين والحكم بن عمرو الغفاري عند أحمد في المسند (٤ / ٤٣٢) ، (٥ / ٦٦) ، وعبد الرزاق (٢٠٧٠٠) ، والبزار (٩ / ٨١) ، والطبراني في الكبير (١٨ – ١٨٤ – ١٨٥) ، وروي أيضاً من طريق الحسن عن عمران بن الحصين والحكم بن عمرو عند الحاكم في المستدرك (٣ / ٤٤٣) ، والطبراني في الأوسط (٤ / ٣٢١) ، وفي الكبير (١٨ / ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٧) ، والبزار في مسنده (٩ / ١١ ، ١٥٤) وقال : « هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي بأحسن من هذا الإسناد » . وصحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي .

(١) سنده :

١ – عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي : متروك ، كذبه أبو حاتم . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – إسماعيل بن عياش الحمصي : صدوق عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم . وتقدم في المسألة (٢٣٤).

٣ – عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي . قال ابن حجر : « ضعيف ، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش . من السابعة . ق » .

انظر : التقريب (٤١١١) .

٤ – شهر بن حوشب الأشعري الشامي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة . مات سنة اثنتي عشرة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٢٨٣٠) .

٥ – عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

(٢) العَتْل : الدفع والإرهاق بالسوق العنيف ، يقال : عَتَلَه عَتْلاً فانعتل : أي جرّه جرّاً عنيفاً وجذبه فحمله . انظر (عتل) : اللسان (١١ / ٤٢٣) .

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٢١) من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد . وقد روي هذا الحديث بلفظ مقارب من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً . رواه أحمد في مسنده (٥ / ٣٢٥ ، ٣٢٩) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ٨٩ ، ٩٠) ، والطبراني في الأوسط (٣ / ١٩٠) ، والبزار في مسنده (٧ / ١٦٤) .

١٧٢٠ حدثنا بشر بن هلال قال : ثنا جعفر بن سليمان عن هشام عن ابن سيرين[١] قال : قال شريح[٢]: كانت الفتنة تسع سنين ، ما خَبَّرتُ فيها ولا استخبرت، وما سَلِمْت . قيل : وكيف ذاك يا أبا أمية ؟ قال : ما التقت فئتان إلا وهواي مع احداهما[٣] .

١٧٢١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شهاب بن خِرَاش عن القاسم بن غزوان عن إسحاق بن راشد الجزري عن سالم قال : حدثني عمرو ابن وابصة الأسدي عن أبيه وابصة قال : حدثني ابن مسعود[٤] عن رسول الله

---

(١) سنده :
١ - بشر بن هلال الصواف النميري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - جعفر بن سليمان الضُبَعي : صدوق لكنه كان يتشيع . تقدم في المسألة (١٦٦٩) .
٣ - هشام بن حسان الأزدي : ثقة . من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .
٤ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) شريح بن الحارث بن قيس القاضي : ثقة ، قيل : إن له صحبة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٤١) ، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ١٣٣) ، وأبو عمرو الداني في كتابه : السنن الواردة في الفتن (٢ / ٤٤٧) كلهم من طريق ميمون بن مهران عن شريح ، وكذا رواه أبو نعيم من طريق الشعبي وشقيق كلاهما عنه به .

(٤) سنده :
١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي ، قال ابن حجر : « ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة تسع ومائتين . د س ق » .
انظر : التقريب (٤٤٧٢) .
٣ - شهاب بن خِراش بن حوشب الشيباني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٥٠١) .
٤ - القاسم بن غزوان ، قال ابن حجر : « مقبول . من السابعة . د » .
انظر : التقريب (٥٤٨٠) .
٥ - إسحاق بن راشد الجزري . قال ابن حجر : « ثقة ، في حديثه عن الزهري بعض الوهم . من السابعة . مات في خلافة أبي جعفر . خ ٤ » .
انظر : التقريب (٣٥٠) .
٦ - سالم : قال ابن حجر : « هو : ابن أبي الجعد ، أو ابن أبي المهاجر ، أو ابن عجلان ، وإلا فمجهول من السادسة . د » .
انظر : التقريب (٢١٩١) .

=

ﷺ قال : سمعته يقول : « إن فتنة مظلمة مضلة جائية القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الراكب ، والراكب فيها خير من المجري . قتلاها / كلهم في النار » . قلت : ومتى ذاك يابن مسعود[١] ؟ قال : تلك أيام الهَرْجِ ، حيث لا يأمن الرجل جليسه . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تكف لسانك ويدك ، وتكن حِلْساً[٢] من حِلاس بيتك[٣] . ٢٠١

١٧٢٢ حدثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن زياد سِيمينْ جُوش[٤] عن عبد الله بن عمرو[٥] : أن رسول الله ﷺ قال :

= ٧ – عمرو بن وابصة بن معهد الأسدي . قال ابن حجر : « صدوق . من الرابعة . د » .
انظر : التقريب (٥١٣١) .
٨ – وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي ، نزل الجزيرة ، وعمر إلى قرب التسعين . د ت ق » .
انظر : التقريب (٧٣٧٨) .
٩ – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٥٢٤) .

(١) كذا في سنن أبي داود ، فكل ما بعده موقوف على ابن مسعود . وأما رواية الأكثر : « ومتى ذاك يا رسول الله » فما بعده من كلام النبي ﷺ.

(٢) الحِلْسُ : الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب . قال ابن الأثير : « شبهها به للزومها ودوامها » . انظر (حلس) : النهاية (١ / ٤٢٣) .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٥٨) من طريق عمرو بن عثمان بهذا الإسناد . والحديث رواه عبد الرزاق (٢٠٧٢٧) عن معمر عن إسحاق بن راشد به ، ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (١ / ٤٤٨) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ٣٢٠) ، (٤ / ٤٢٧) ، والطبراني في الكبير (١٠ / ٨) ، ورواه ابن أبي شيبة (٨ / ٦٤٢) ، ونعيم بن حماد في الفتن (١ / ١٣٩) كلاهما عن ابن المبارك عن إسحاق بن راشد به . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٤) هذه اللفظة ضبطت عند أكثر من ترجم له : « سيمين كوش » كالتاريخ الكبير (٣ / ٣٥٦) ، والثقات لابن حبان (٤ / ٢٥٤) ، والجرح والتعديل (٣ / ٥٥١) وغيرها . وكذا فعل ابن حجر في تهذيب التهذيب (١ / ٦٤٨) وضبطها بالحركات ثم قال : « ... قيل : هو اسم والده ، وقيل : بل لقبه ... وقيل : بقاف بدل الكاف ، وقيل : بقاف مشوبة بكاف ، وقيل : بجيم مشوبة بكاف ... والذي يظهر لي بعد التأمل الطويل : أنّه آخَرٌ غير زياد الأعجم الشاعر ...» .

(٥) سنده :
١ – سعيد بن سليمان النشيطي البصري : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
=

« تكون فتنة تستنظف[1] العرب ، قتلاها في النار - قالها ثلاثاً - اللسان فيها أشد من السيف »[2] .

١٧٢٣ حدثنا عبد الله بن خُبيق الأنطاكي قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول[3] : أما أهل السنة فإنهم لا يرون السيف على أحد من أهل القبلة ، وهم يرون الصلاة والجمعة خلف الأئمة ، والجهاد معهم قائم تام إلى يوم القيامة، لا ينقصه جورهم ، ولا يزيده عدلهم . ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا يشهدون عليه بشرك . وهم يقولون : الإيمان : قول ، وعمل ، والإيمان : يزيد وينقص . وهم يستثنون في إيمانهم مخافة أن يزكوا أنفسهم[4] .

١٧٢٤ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : حدثنا عبد الأعلى بن سليمان الزراد

= ٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ - ليث بن أبي سُلَيم بن زنيم : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦).

٤ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

٥ - زياد بن سليم العبدي ، أبو أمامة الشاعر المعروف بالأعجم . قال ابن حجر : « مقبول من الثالثة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٢٠٨١) .

٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

(١) قال ابن الأثير : « تستنظف العرب : أي تستوعبهم هلاكاً ، يقال استنظفت الشيء إذا أخذته كله » . انظر (نظف) : النهاية (٥ / ٧٩) .

(٢) رواه أبو داود (٤٢٦٥) من طريق حماد بن زيد . والترمذي (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٣٩٦٧) من طريق حماد بن سلمة كلاهما يرويه عن ليث بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « حديث غريب . سمعت محمد بن إسماعيل يقول : لا يعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث » .

(٣) سنده :

١ - عبد الله بن خُبَيْق : ترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - يوسف بن أسباط : وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وتقدم في المسألة (١٥٦٧) .

(٤) لم أقف عليه .

قال : حدثنا غالب القطان[1] قال : لقيني الأشياخ من عبد القيس ، فقالوا : ما شهادتك على مالك بن المنذر[2] وعلى يزيد بن المهلب[3] وعلى الحجاج بن يوسف[4] ؟ إن لم تشهد عليهم أنهم منافقون ، برآء من الإيمان ، من أهل النار فإنك شكاك في كتاب الله .

فأتيت الحسن ، فأخبرته بمقالة الأشياخ . فقال الحسن : ابنَ أخي ، رويدك بالشهادة ، تجزئك المعرفة ؛ إنك من أهل دين لا يحل لأحد أن يشهد عليك أنك من أهل النار .

فأتيت محمد بن سيرين ، فأخبرته بمقالة الأشياخ . فقال لي : أما مالك ابن المنذر فأقرب ما كان منك جواراً ، وأعظمه عليك حقاً ، تشهد عليه ! لا آمرك بالشهادة عليه . وأما يزيد بن المهلب ، فتعرف ركب الأزد ، فإن شئت فتعرّض له . وأما الحجاج بن يوسف ، فالمسكين الحجاج ، المسكين

---

(١) سنده :

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الأعلى بن سليمان الزراد : وثقه ابن حبان .

انظر : تاريخ بغداد (١١ / ٧١) ، اللسان (٣ / ٣٨١) .

٣ - غالب بن أبي غيلان خُطّاف القطان : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٩٧) .

(٢) مالك بن المنذر بن الجارود : ذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٣٧٨) وقد ولي شرط البصرة لخالد بن عبد الله القسري فسجن جماعة من أكابر التابعين كمحمد بن واسع وابن سيرين وغيرهما .

وانظر طرفاً من أخبار ظلمه في : التاريخ الكبير (١ / ٣٠٩) ، حلية الأولياء (٢ / ٣٥٠) ، (٤ / ٦١٦) ، سير الأعلام (٦ / ١٢٢) ، طبقات ابن سعد (٧ / ١٩٨) .

(٣) يزيد بن المهلب بن أبي صُفْرة الأزدي ، الأمير : ولي المشرق بعد أبيه ، ثم عزله الحجاج وسجنه وعذبه . ثم ولي البصرة لسليمان بن عبد الملك حتى عزله عمر بن عبد العزيز ثم لما استخلف يزيد بن عبد الملك غلب يزيد بن المهلب على البصرة فسار لحربه مسلمة بن عبد الملك فقتل سنة اثنتين ومائة . وقد كانت له أخبار في السخاء والشجاعة ، ولكنه كان ذا تيه وكبر .

انظر : سير الأعلام (٤ / ٥٠٣) ، شذرات الذهب (١ / ١٢٤) .

(٤) الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير المبير : تقدم في المسألة (٦٣٩) .

أبو محمد ؛ انتهك الحرمة ، وركب المعصية ، فإن يعذبه فبذنبه ، وإن يغفر له فإنا لا نَنفِسُ عليه المغفرة .

قال : فأتيت بكر بن عبد الله المزني[١] ، فأخبرته بمقالة الأشياخ . قال : لو أن الناس اجتمعوا يوم الجمعة ، فقالوا لي : أتعرف أفضل هؤلاء رجلاً واحداً ؟ لقلت : أتعرفون أنصحهم لهم ؟ فلو قيل له : إنه هذا ، فعرفت أنه كذلك لقلت : هذا أفضلهم . ولو قيل : / أتعرف أشرهم رجلاً واحداً ؟ ٢٠٢
لقلت : أتعرفون أغشهم لهم ؟ فلو قيل له : هذا، فعرفت أنه كذلك ، لقلت: هذا أشرهم . ولو قيل لي : اشهد لأفضلهم أنه من أهل الجنة ، لم أشهد . ولو قيل لي : اشهد على أشرهم أنه من أهل النار ، لم أشهد . فإذا كان رجائي لشرهم ، فكيف رجائي لخيرهم ! وإذا خشيتي على خيرهم ، فكيف خشيتي على شرهم[٢] .

١٧٢٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو داود قال : ثنا القاسم بن الفضل قال : حدثنا عبد الكريم المعلّم عن طاووس[٣] قال : كنت عند ابن عمر ، فأتاه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، قوم يحكمون بالهوى ، ويقتلون في المغضبة ، ويستأثرون بالفيء أكفارٌ هم ؟ قال : لا . قال : فما الكفر ؟ قال : أن يجعل مع الله إلهين ، مثنى[٤] .

---

(١) بكر بن عبد الله المزني : تقدمت ترجمته في المسألة (١٢٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو داود سليمان بن داود الطيالسي : ثقة حافظ غلط في أحاديث . تقدم في المسألة (١٦٢١) .

٣ - القاسم بن الفضل بن مَعْدان الحُدَّاني البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة ، رمي بالإرجاء . مات سنة سبع وستين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٥٤٨٢) .

٤ - عبد الكريم بن أبي المخارق ، المعلّم : ضعيف . تقدم في المسألة (٦٠٢) .

٥ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٣٧) بـــــاب
الصلاة خلف الجهمي والرافضي

١٧٢٦ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأنصاري[١] عن أبي عبيد[٢] قال : ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهودي والنصراني . ولا يصلى خلف من لا يقدم أبا بكر على الخلق أجمعين بعد رسول الله ﷺ. فأما الصلاة خلف القدري والخارجي والمرجيء فلا أحبها ولا أراها .

١٧٢٧ سمعت أحمد بن يونس[٣] قال : سمعت زائدة[٤] يقول : لو كان رافضياً ما صليت وراءه .

١٧٢٨ حدثنا أحمد بن يونس قال : سمعت رجلاً يقول لسفيان الثوري : الرجل يكذب بالقدر أصلي وراءه ؟ قال : لا تقدموه[٥] .

١٧٢٩ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان[٦] قال : سألت مالكاً : هل يصلى خلف القدري ؟ قال : لا[٧] .

---

(١) إبراهيم بن عبد الله الأنصاري : لم أقف على ترجمته ، وتقدم في شيوخ حرب .

(٢) لعله أبو عبيد القاسم بن سلاّم البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل مصنف . من العاشرة . مات سنة أربع وعشرين ، ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً ؛ بل من أقواله في شرح الغريب . خت د ت » . انظر : التقريب (٥٤٦٢) .

(٣) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(٤) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١ – محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – مروان بن محمد بن حسان الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

(٧) روى اللالكائي (٤ / ٧٣٢) هذا القول عن مالك من طريق أخرى ، وروى عنه من طريق مروان قال : « سألت مالك بن أنس عن تزويج القدري ؟ قال : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ » .

١٧٣٠ حدثنا عبيد الله بن يوسف قال : حدثني فطر بن حماد[١] قال : سألت معتمر ابن سليمان[٢] ، فقلت : إمام لقوم يقول : القرآن مخلوق ، أصلي خلفه ؟ قال : لا ، ولا كرامة[٣] .

١٧٣١ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا ابن حِمْيَر قال : حدثني بشر بن جَبَلة عن أبي المقوم عن عبد الله بن عمرو[٤] قال : « إن لكل أمة مجوساً ، وإن مجوس هذه الأمة أهل القدر ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم ، ولا تسلموا / عليهم »[٥] . ٢٠٣

---

(١) سنده :

١ – عبيد الله بن يوسف الجُبَيْري البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من الحادية عشرة . مات في حدود الخمسين . ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٤٣٥٤) .

٢ – فطر بن حماد بن واقد البصري : وثقه ابن حبان وأبو زرعة وقال أبو حاتم : ليس بالقوي وقال أبو داود : تغير تغيراً شديداً .

انظر : الثقات (٩ / ١٤) ، الجرح والتعديل (٧ / ٩٠) ، الكواكب النيرات (ص ٧٠) ، اللسان (٤ / ٤٥٤) ، تعجيل المنفعة (٢ / ١١٧) .

(٢) معتمر بن سليمان التيمي : تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٤٢) من طريق عبيد الله بن يوسف بهذا الإسناد .

(٤) سنده :

١ – يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – محمد بن حمير السَّليحي الحمصي : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٠٦) .

٣ – بشر بن جَبَلة . قال ابن حجر : « مجهول . من شيوخ بقية . من الثامنة . مد » .

انظر : التقريب (٦٧٩) .

٤ – أبو المقوم : لم أقف على ترجمته .

٥ – عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

(٥) لم أقف عليه ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد سبق مثله من حديث ابن عمر مرفوعاً (١٦٦٢) وموقوفاً (١٦٩٤) ، وكذا سبق مرفوعاً من حديث ابن عباس (١٦٦٣) ، وجابر (١٦٦٨) ، وحذيفة (١٦٧١) . وسيأتي مرفوعاً كذلك في حديث أبي هريرة التالي .

١٧٣٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معاذ قال : ثنا سليمان التيمي عن مكحول عن أبي هريرة[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل أمة مجوساً ، وإن مجوس هذه الأمة القدرية ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »[٢].

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - سليمان بن طرخان التيمي البصري . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الرابعة . مات سنة ثلاث وأربعين ، وهو ابن سبع وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٥٧٥) .

٤ - مكحول الشامي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٥١) ، والآجري في الشريعة (٣٨٥ - ٣٨٦) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ١٣٧) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٥٣٣) جميعهم من طريق مكحول عن أبي هريرة . وقال الدارقطني في العلل (٨ / ٢٨٩) : « مكحول لم يسمع من أبي هريرة » . ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٣٤) من طريق مجاهد عن أبي هريرة ، وقال : حديث لا يصح ، وفيه مجاهيل » .

(٣٨) بـــاب
في الدجال

١٧٣٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سليمان بن المغيرة قال : حدثني حميد بن هلال قال : قال هشام بن عامر[١] : سمعت رسول الله ﷺ يقـول : « ما بـين خلق آدم إلى أن تقوم الساعة فتنة أكبر من الدجال »[٢] .

١٧٣٤ حدثنا عبيد الله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعبة عن حبيب بن الزبير عـن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الله بـن خبـاب عـن أبي بن كعب[٣] عن النبي ﷺ قال : « الدجال عينه خضراء كأنـها زجاجة .

---

(١) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - سليمان بن المغيرة القيسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين . من السابعة ، أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً . مات سنة خمس وستين . ع » .

انظر : التقريب (٢٦١٢) .

٤ - حميد بن هلال العدوي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٧) .

٥ - هشام بن عامر بن أمية الأنصاري النجاري . قال ابن حجر : « صحـابي ، يقـال : كان اسمـه أولاً شهاباً ، فغيره النبي ﷺ . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٢٩٧) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤ / ٢٠) ، وابن أبي شيبة (٨ / ٦٤٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٢٥٤) ، والطبراني في الكبير (٢٢ / ١٧٤) كلهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بـهذا الإسناد . ورواه ابـن سـعد في طبقاتـه (٧ / ٢٦) ، والحـاكم في المسـتدرك (٤ / ٥٢٨) ، والطـبراني في الكبـير (٢٢ / ١٧٤) من طريق أيوب عن حميد به . وقـال الحـاكم : « صحيـح على شـرط البخـاري ، ولم يخرجاه » .

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

=

وتعوّذ بالله من عذاب القبر »[١] .

١٧٣٥ حدثنا مسدَّد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع بالدجال فلينأ منه – مرتين أو ثلاثاً – فإن الرجل يأتيه فيحسب أنه

= ٣ – شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ – حبيب بن الزبير بن مُشْكان : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٠) .

٥ – عبد الله بن أبي الهذيل : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٠) .

٦ – عبد الرحمن بن أَبْزى الخزاعي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلاً ، وكان على خراسان لعلي . ع » .

انظر : التقريب (٣٧٩٤) .

٧ – عبد الله بن خباب بن الأَرَتّ المدني . قال ابن حجر : « يقال : له رؤية . ووثقه العجلي فقال : ثقة من كبار التابعين . قتله الحرورية سنة ثمان وثلاثين . ت س » .

انظر : التقريب (٣٢٩٠) .

٨ – أُبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي ، سيد القراء رضي الله عنه . قال ابن حجر : « من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً ... ع » .

انظر : التقريب (٢٨٣) .

(١) رواه ابن حبان (١٥ / ٢٠٦) من طريق عبيد الله بن معاذ بهذا الإسناد . وكذا رواه أحمد في المسند (٥ / ١٢٤) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٣٩) والضياء في الأحاديث المختارة ، كلهم من طريق شعبة عن حبيب بن الزبير بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٣٤٠) : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

(٢) سنده :

١ – مُسَدَّد بن مُسَرْهَد الأسدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ – هشام بن حسان القُرْدُوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

٤ – حميد بن هلال العدوي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٧) .

٥ – أبو الدهماء قِرْفَة بن بُهَيْس العدوي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٥٥٣٦) .

٦ – عمران بن الحصين رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٦٥٥) .

مؤمن ، فيرى ما معه من الشبهات فيتبعه »[١] .

١٧٣٦ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عيينة بن عبد الرحمن [ثنا أبي][٢] عن أبي بكرة[٣] أن النبي ﷺ قال : « الدجال مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه الأمي والكاتب »[٤] .

١٧٣٧ حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا يحيى بن حمزة قال : حدثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك[٥] أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) رواه أبو داود (٤٣١٩) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٢٠) من طريق جرير بن حازم عن حميد بن هلال به ، ورواه أحمد في المسند (٤ / ٤٣١) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٢١) ، والبزار في مسنده (٩ / ٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٥٣١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

(٢) سقطت من الأصل ، وأثبتها من مسند أحمد ، ويدل عليها أن الذي يروي عن أبي بكرة إنما هو عبد الرحمن بن جوشن ، وأما عيينة فيروي عن أبيه عبد الرحمن .

(٣) سنده :

١ - محمد بن أبي بكر بن علي المقدَّمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ - عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشن الغطفاني . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . مات في حدود الخمسين . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٥٣٤٣) .

٤ - عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٣٨٣٠) .

٥ - أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كَلَدة الثقفي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور بكنيته ... أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى - أو اثنتين - وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٧١٨١) .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٥ / ٣٨) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٣٤٠) : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

(٥) سنده :

١ - هشام بن عمار السلمي : صدوق كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح . وتقدم في شيوخ حرب.

٢ - يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالقدر ، من الثامنة . مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ، وله ثمانون سنة . ع » .

=

« يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطَّيَالِسَةُ[١] »[٢] .

١٧٣٨ حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدري[٣] قال : قال رسول الله ﷺ يحدثنا عن الدجال : « إنه سيسلط على نفس فيقتلها ، ثم يحييها . قال : فيقول : ألست بربك ؟ فيقول : كذبت ، ما كنت قط أكذب منك الساعة » . قال : « فما كنا نراه إلا عمر بن الخطاب »[٤] .

= انظر : التقريب (٧٥٣٦) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٤) .

٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(١) الطَّيَالِسَةُ : جمع طَيْلَسَان . فارسيٌّ معرَّب . وهو ضرب من اللباس المنسوج يوضع على الكتف أو يحيط بالبدن خالٍ من التفصيل والخياطة ، وهو ما يعرف اليوم في كثير من البلاد باسم : شال .
انظر (طلس) : المُعَرَّب (ص ٤٤٦) ، لسان العرب (٦ / ١٢٥) ، الملابس العربية في الشعر الجاهلي (ص ١٨٥) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٤) عن منصور بن أبي مزاحم عن يحيى بن حمزة بهذا الإسناد .

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي . قال ابن حجر : « ثقة جواد ، رمي بالقدر ولم يثبت . من كبار العاشرة . مات سنة ثمان وعشرين . د ت س » .
انظر : التقريب (٤٣٣٤) .

٢ - عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٧٠٨) .

٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - عطية بن سعد العوفي : صدوق يخطيء كثيراً وكان شيعياً مدلساً . تقدم في المسألة (٨٣٨) .

٥ - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٥١٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم بهذا الإسناد .

(٣٩) بـــاب
في فتنة القبر

١٧٣٩ حدثنا أبو خالد يزيد بن مِهران الخبّاز قال : حدثنا أبـو بكـر بـن عيـاش عـن الأعمش عن أبي سفيان عـن جـابر[١] قـال : قـال لي رسـول الله ﷺ : « إذا دخل العبد قبره / أتاه مَلَكان ، فينتهرانـه ، فيقـوم يـهب كمـا يـهب النـائم . ٢٠٤
فيقولان له : من ربك ؟ فيجيب . فيقال : صدقت ، كذاك كنت ، افترشوه من الجنـة ، وألبسـوه منـها . فيقـول : دعونـي أخـبر أهلـي . فيقـال لــه : اسكن »[٢] .

١٧٤٠ حدثنا يحيى الحماني قال : حدثنا حماد بن شعيب قـال : أخـبرني يونـس بـن خباب[٣] قال : أخبرني من سمع ميتاً يُسأل في القبر ، فقيـل لـه : مـن ربـك ؟

---

(١) سنده :

١ – أبو خالد يزيد بن مهران الأسدي الخباز الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة تسع وعشرين . س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٧٨٤) .

٢ – أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي : ثقة ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . وتقدم في المسألة (١٢٩٧) .

٣ – سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ – أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٧٨) .

٥ – جابر بن عبد الله رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٩٢) ، والبيـهقي في إثبات عـذاب القبر (ص ١٢٦) كلاهمـا عـن يوسف بن يعقوب الصفار عن أبي بكر بن عياش به بهذا الإسناد .

(٣) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حماد بن شعيب التميمي الحمّاني الكوفي : ضعفه ابن معين وغـيره . وقـال البخـاري : فيـه نظـر ، وقال ابن عدي : أكثر حديثه مما لا يتابع عليه .

وما دينك ؟[(١)]

١٧٤١ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله[(٢)] عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي . إن كان من الجنة فمن الجنة ، وإن كان من النار فمن النار ، حتى يبعثه الله يوم القيامة »[(٣)] .

= انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٢٥) ، المجروحين لابن حبان (١ / ٢٥١) ، الجرح والتعديل (٣ / ١٤٢) ، الكامل (٢ / ٢٤٢) ، لسان الميزان (٢ / ٣٤٨) .

٣ - يونس بن خباب الأُسَيْدي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ، ورمي بالرفض من السادسة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٧٩٠٣) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٣ - نافع المدني ، مولى عبد الله بن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر : رواه البخاري من طريق مالك (١٣٧٩) ، ومن طريق أيوب (٦٥١٥) كلاهما يرويه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ومسلم (٢٨٦٦) من طريق مالك عن نافع ومن طريق الزهري عن سالم كلاهما عنه مرفوعاً .

(٤٠) بـــاب

في الحوض

١٧٤٢ حدثنا محمود بن خالد قال : مروان بن محمد قال : ثنا محمد بن مُهاجر قال : حدثني العباس بن سالم عن أبي سلاّم الحبشي قال : ثنا ثوبان مولى رسول الله ﷺ[١] : أن رسول الله ﷺ قال : « إن حوضي ما بين عدن[٢] إلى أيلة[٣] ، أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، أكاويبه كعدد نجوم السماء . من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً »[٤] .

---

(١) سنده :

١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

٣ - محمد بن مُهاجر الأنصاري الشامي . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . مات سنة سبعين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٣٣١) .

٤ - عباس بن سالم بن جميل اللخمي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٣١٦٩) .

٥ - أبو سلام ممطور الأسود الحبشي . قال ابن حجر : « ثقة يرسل . من الثالثة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٨٧٩) .

٦ - ثوبان الهاشمي ، مولى النبي ﷺ . قال ابن حجر : « صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام . ومات بحمص سنة أربع وخمسين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٨٥٨) .

(٢) عَدَن : مدينة مشهورة اليوم جنوب جزيرة العرب على ساحل بحر القُلْزُم « الأحمر » في آخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند ، وتعدُّ من أهم مدن الدولة اليمنية اليوم .

انظر : معجم البلدان (٤ / ٨٩) ، فتح الباري (١١ / ٤٧٩) ، البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي (ص ٢٠٣) .

(٣) أيلة : مدينة على ساحل بحر القُلْزُم « الأحمر » مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام . وهي التي تعرف اليوم بالعقبة ، ويطلق على خليجها خليج العقبة ويطلق عليه اليهود خليج إيلات . ويقصدون أيلة .

انظر : معجم البلدان (١ / ٢٩٢) ، معجم معالم الحجاز (١ / ١٥٦) .

(٤) رواه ابن ماجه (٤٣٠٣) بهذا الإسناد في قصة لأبي سلام مع عمر بن عبد العزيز . وكذا رواه أحمد في المسند (٥ / ٢٧٥) ، والترمذي (٢٤٤٤) ، والحاكم (٤ / ١٨٤) ثلاثتهم من طريق محمد بن المهاجر بهذا الإسناد فأوردوه على نحو ما جاء في ابن ماجه مع تغيير يسير في ألفاظ الحديث . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد و لم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : « حديث غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي ﷺ » . قلت : حديث معدان بن أبي طلحة عن ثوبان رواه مسلم في صحيحه (٢٣٠١) بلفظ مقارب .

١٧٤٣ حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا الأحموسي عمر بن عمرو قال : حدثنا المخارق بن أبي المخارق عن عبد الله بن عمر(١): أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ قال : « إن حوضي كما بين عدن وعمّان(٢) . أبرد من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأطيب ريحاً من المسك . أكوابه مثل نجوم السماء . من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً »(٣) .

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٦٣) .

٣ – عمر بن عمرو بن عبد الأحموسي الشامي الحمصي . قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حبان : ثبت إذا كان فوقه ودونه ثقة .

انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٣٥٨) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٢٧) ، الثقات (٧ / ٢٢١) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٧٠) .

٤ – مُخَارق بن أبي المُخَارق عبد الله بن جابر الأحموسي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه قدحاً .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٤٣١) ، الثقات (٥ / ٤٤٤) ، الجرح والتعديل (٨ / ٣٥٢) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٢٤٦) .

٥ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٢) عَمَّان : بلد في طرف الشام ، وهو اليوم عاصمة المملكة الأردنية . وجاء في بعض روايات الحديث عَمَّان البَلْقاء . وقال الحافظ في الفتح : « تنسب إلى البلقاء لقربها منها ، والبَلْقاء بلدة معروفة من فلسطين » .

انظر : معجم البلدان (٤ / ١٥١) ، فتح الباري (١١ / ٤٧٩) .

(٣) رواه أحمد في المسند (٢ / ١٣٢) عن أبي المغيرة بهذا الإسناد . وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤ / ٣٢١) : « رواه أحمد بإسناد حسن » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٣٦٨) : « ... رواه أحمد والطبراني من رواية عمرو بن عمر الأحموشي عن المخارق بن أبي المخارق ، وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وشيخ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح » . وقال أيضاً : « حديث ابن عمر في الصحيح بغير هذا السياق ، وهذا على الصواب موافقاً لرواية الناس . والذي في الصحيح بغير هذا السياق كما بين جَرْباء وأذْرُح ، وهما قريتان إحداهما إلى جنب الأخرى » . قلت : هذه الرواية عند الشيخين : البخاري (٦٥٧٧) ، ومسلم (٢٢٩٩) من حديث نافع عن ابن عمر .

(٤١) بـــاب
في الصراط

١٧٤٤ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا ابن جابر قال : حدثني أبو سعيد - جليس لأبي هريـرة - قـال : سمعـت أبـا هريـرة[١] يقول : قال رسول الله ﷺ : « الصراط بـين ظـهري جـهنم ، دحـض مَزِلَّـة ، والأنبياء والملائكة عليهم السلام عليه يقولـون : اللـهم سـلم سـلم . والنـاس يمرون كلمع البرق ، وكطرف العـين ، وكجيـاد الخيـل والركـاب والبغـال ، وشداً على الأقدام . فناج مسلم ، ومخدوش مرسل ، ومطروح فيـها ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾[٢] »[٣] .

١٧٤٥ حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عبـد الرحمن ابن إسحاق عن النعمـان بـن سـعد قـال : سمعـت المغـيرة بـن شـعبة[٤] يقـول

---

(١) سنده :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي السُلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٤ - أبو سـعيد المدني جليس أبي هريرة : ذكـره المزي في شـيوخ عبـد الرحمـن بـن يزيـد بـن جـابر (٤ / ٤٨٩) . ولم أقف على ترجمته .

٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) سورة الحجر : الآية (٤٤) .

(٣) رواه الطبراني في مسند الشاميين (١ / ٣٥٩) ، والرامهرمزي في أمثال الحديث (ص ١٤٨) كلاهمـا من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد .

(٤) سنده :

١ - بشر بن معاذ العَقَدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الواحد بن زياد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٧) .

٣ - عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي : ضعيف . تقدم في المسألة (١١٨٣) .

=

– على المنبر – : عن النبي عليه / السلام قال : « شعار المسلمين يــوم القيامـة ٢٠٥
على الصراط : اللهم سلّم سلّم »[١] .

= ٤ – النعمان بن سعد بن حَبْتَة الأنصاري الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . ت » .
انظر : التقريب (٧١٥٦) .
٥ – المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي مشهور . أسلم قبـل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ، ثم الكوفة . مات سنة خمسين على الصحيح . ع » .
انظر : التقريب (٦٨٤٠) .

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٤٣٢) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٧٥) كلاهما من حديث عبد الرحمن ابن إسحاق بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه » . وقال الـترمذي : « حديث غريب من حديث المغيرة بن شعبة ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق » . وقـال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٤٣٤) : « هذا حديث لا يصح عـن رسـول الله ﷺ ؛ قـال أحمـد : عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به » .

(٤٢) بـــاب
في الميزان

١٧٤٦ حدثنا زيد بن يزيد قال : ثنا مؤمَّل بن إسماعيل قال : ثنا عباد قال : ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله[(١)] قال : قال رسول الله ﷺ : « يوضع الميزان يوم القيامة . فتوزن الحسنات والسيئات ، فمن رجحت حسناته على سيئاته خردلة دخل الجنة ، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال خردلة دخل النار . فقال رجل : يا رسول الله ، فمن استوت حسناته وسيئاته ؟ قال : أولئك أصحاب الأعراف ، ﴿ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾[(٢)] »[(٣)] .

١٧٤٧ حدثنا هشام بن عمار قال : ثنا سعيد بن يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو[(٤)] عن الحسن : أنه سئل عن الميزان ؟ فقال : نعم ، له لسان وكفتان[(٥)] .

---

(١) سنده :
١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – مؤمَّل بن إسماعيل القرشي البصري : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٦١٤) .
٣ – عباد بن كثير الثقفي البصري . قال ابن حجر : « متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب . من السابعة . مات بعد الأربعين . د ق » .
انظر : التقريب (٣١٣٩) .
٤ – أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .
٥ – جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .
(٢) سورة الأعراف : الآية (٤٦) .
(٣) لم أقف عليه .
(٤) سنده :
١ – هشام بن عمار السلمي : صدوق ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي الكوفي نزيل دمشق . قال ابن حجر : « صدوق وسط ، وماله في البخاري سوى حديث واحد . من التاسعة . مات قبل المائتين . خ س ق » .
انظر : التقريب (٢٤١٦) .
٣ – عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .
٤ – عمرو : لم أتبينه ، ولعله عمرو بن عبيد البصري المعتزلي : تقدم في المسألة (١٤٠٧) .
(٥) لم أقف عليه .

(٤٣) بـــاب
في الصور

١٧٤٨ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : حدثنا يحيى بن سعيد بن أبان بـن سـعيد بـن العاص قال : حدثنا الأعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « جبريل عـن يمينـه ، وميكـائيل عـن شمالـه ، وميكـائيل صاحب الصور »[2] .

١٧٤٩ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن أبي المنـهال عن أبي العالية عن ميمون الكندي[3] قال : إن صاحب الصـور قـد دفـع إليـه

---

(١) سنده :

١ - أبو الربيع سليمان بن داود العَتَكي الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد الأموي : صدوق يغرب . تقدم في المسألة (٨١٠) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - عطية بن سعد بن جنادة العوفي : صدوق يخطيء كثيراً ، وكـان شـيعياً مدلسـاً . تقـدم في المسـألة (٨٣٨) .

٥ - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٢) رواه أحمـد (٣ / ٩) ، وأبـو داود (٣٩٩٩) ، وأبـو يعلـى في مسـنده (٢ / ٤٧٨) ، والحـاكم في المستدرك (٢ / ٢٦٤) جميعهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي به ، فزادوا في السند سعداً الطائي بين الأعمش وعطية . وليس عندهم الزيادة في متنه : « وميكائيل صـاحب الصور » . لكن تابع يحيى بن سعيد بن أبـان في هـذه الزيـادة محاضر بـن المورع كمـا رواه الحـاكم في المستدرك (٢ / ٢٦٤) ، قال الترمذي في سننه (٤ / ٥٣٦) : « قد روي من غير وجه هـذا الحديـث عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ » .

(٣) سنده :

١ - محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥٤) .

٣ - عوف بن أبي جميلة العبدي : ثقة رمي بالقدر والتشيع . تقدم في المسألة (١٠٢) .

=

الصور . قد قدم إحدى رجليه وأخر الأخرى ، مستعد ، متى يؤمر فينفخ فيه .

= ٤ – أبو المنهال سيَّار بن سلامة الرياحي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة تسع وعشرين . ع » .
انظر : التقريب (٢٧١٥) .

٥ – أبو العالية رُفَيع بن مِهران الرياحي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (٩٣٤) .

٦ – ميمون ، أبو عبد الله البصري الكندي . قال ابن حجر : « ضعيف ... من الرابعة . ت س ق » .
انظر : التقريب (٧٠٥١) .

(٤٤) بـــاب
في القلم

١٧٥٠ حدثنا هشام بن عمار الدمشقي قال : حدثني الجراح بن مَليح قـــال : ثنـــا أرطأة بن المنذر عن جعفر بن [إياس][(١)] عن مجاهد[(٢)] عن ابن عباس قـــال: أول ما خلق الله القلم . فأخذه بيمينه - وكلتا يديه يمين - ثم خلق النـــون - وهي الدواة - ثم خلق الألواح ، فكتب فيها الدنيا ، وما يكون فيـــها حـــتى تفنى : من خلق مخلوق ، أو عمل معمول براً أو فجوراً ، أو رزق من حـــلال أو حرام ، أو أثر أو رطب أو يابس . ثم ألزم كل شيء من ذلـــك شـــأنه ، وبقاءه فيها وفناءه حتى يفنى . ثم جعل على ذلك الكتـــــاب حفظـــة مـــن الملائكة ، وعلى الخلق حفظة ، فتأتي ملائكة الخلق ملائكة ذلك الكتـــــاب ، فيلقون إليهم النسخ بما يكون في كل يوم وليلة من ذلك ، فتـــهبط ملائكـــة الخلق إلى الخلق ، فيحفظوهم بأمر الله ، ويســـوقوهم إلى ما في أيديهم مـــن تلك النسخ ، حتى إذا استكمل كل شيء من ذلك شأنه في كل يوم / وليلـــة ٢٠٦

(١) في الأصل : « .. بن أبي إياس » وهو تحريف ولا ريب فجعفر بن إياس هو من يروي عن مجاهد .

(٢) سنده :

١ - هشام بن عمار السلمي الدمشقي : صدوق ، كبر فصار يتلقن فحديثه القـــديم أصـــح . تقـــدم في شيوخ حرب .

٢ - الجراح بن مليح البَهْراني الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . س ق » .

انظر : التقريب (٩٠٩) .

٣ - أرطأة بن المنذر الألهاني الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٦) .

٤ - جعفر بن إياس الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شـــعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد . من الخامسة . مات سنة خمس - وقيل : ست - وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٩٣٠) .

٥ - مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

انقطع ، فلم يكن لها مقام ولا بقاء . ثم تلى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١] . فقال رجل : يا أبا عباس ، ما كنا نرى النسخ إلا في ما تحفظ علينا الملائكة في كل يوم وليلة ؟ قال : ألستم قوماً عرباً ! تكون نسخة إلا من كتاب قد سبق ؟ ثم قرأ : ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾[٢] ، فقال : جمع الرطب واليابس كل شيء[٣] .

١٧٥١ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عصمة ابن عاصم يحدث عن عطاء بن السائب عن مقسم[٤] عن ابن عباس قال :

---

(١) سورة الجاثية : الآية (٢٩) .

(٢) سورة الأنعام : الآية (٥٩) .

(٣) لم أقف عليه على هذا الوجه ولا من هذا الطريق . ونقل العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٢٦٤) عن ابن حجر في الفتاوى الحديثية قوله : « ... جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه : إن أول شيء خلقه الله القلم ، فأمره أن يكتب كل شيء ، ورجاله ثقات ... » وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق عدة ، إذ نقل الخلال في السنة (١٨٨٢) عن الإمام أحمد أنه قال : « ... قال ابن عباس : أول ما خلق الله القلم . فقال له : اكتب . فقال : يا رب : وما أكتب ؟ قال : اكتب القدر ، فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة . رواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، وأبو الضحى عن ابن عباس ، ورواه منصور بن زاذان ورواه مجاهد عن ابن عباس ، ورواه عروة بن عامر عن ابن عباس ، وحدث به الحكم عن أبي ظبيان عن ابن عباس » .

(٤) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - عصمة بن عاصم : لم أقف على ترجمته ولعله تصحيف عن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ويصر، ورمي بالتشيع . من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين . د ت ق » .

انظر : التقريب (٤٧٥٨) .

٤ - عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

٥ - مِقْسَم بن بَجَرَة : صدوق وكان يرسل . تقدم في المسألة (٦٠٩) .

أول ما خلق الله القلم ، من هجاء : ق ل م ، قال : فتصور قلم من نور ، طوله كما بين السماء والأرض . فقال : اجر في اللوح المحفوظ . قال : رب بماذا ؟ قال : بكل شيء يكون إلى قيام الساعة . فلما خلق الله الخلق ، وكل ملائكة يحفظون أعمالهم . فإذا كان يوم القيامة عرضت أعمالهم عليهم. قيل : ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1] من اللوح المحفوظ . فعرض بين الكتابين ، فإذا هما سواء[2] .

١٧٥٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن أبي ظَبيان[3] عن ابن عباس قال : « أول ما خلق الله القلم . فأمره أن يكتب ما هو كائن ، فكتب في ما كتب : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾[4] »[5] .

(١) سورة الجاثية : الآية (٢٩) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٤٥٣) من طريق معتمر بن سليمان عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد، فأسقط بينهما عصمة ، وقال : « صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - منصور بن زاذان الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٤٣) .

٤ - الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - أبو ظبيان حصين بن جندب بن الحارث : ثقة . تقدم في المسألة (٦١٧) .

(٤) سورة المسد : الآية (١) .

(٥) رواه عبد الله في السنة (٨٧٢) ، وعنه الخلال في السنة (١٨٨٩) من طريق أحمد عن هشيم به بهذا الإسناد .

(٤٥) بـــاب
في الشفاعة

١٧٥٣ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا ابن جابر : أنه سمع سُليم بن عامر الكَلاعي يحدث عن عوف بن مالك الأشجعي[(١)] : أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما أعطاه الله من الشفاعة ، فقلت : نشدتك يا رسول الله والصحبة لما سألت الله أن يجعلني من أهلها . قال : « يا عوف ، إن شفاعتي يوم القيامة لكل مسلم »[(٢)] .

---

(١) سنده :

١ – محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ – عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٤ – سليم بن عامر الكلاعي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة ، غلط من قال : إنه أدرك النبي ﷺ . مات سنة ثلاثين ومائة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٢٥٢٧) .

٥ – عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، وسكن دمشق . ومات سنة ثلاث وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٥٢١٧) .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣١٧) من طريق صدقة بن خالد عن ابن جابر بهذا الإسناد . ورواه الترمذي (٢٤٤١) من طريق قتادة عن أبي المَلِيح عن عوف بن مالك . وقال : « وفي الحديث قصة طويلة » .

قلت : قد روى الإمام أحمد هذه القصة في مسنده (٦ / ٢٨) من طريق قتادة عن أبي المليح ، ورواها الحاكم في المستدرك (١ / ١٤ ، ٦٦) من طريق بشر بن خالد عن ابن جابر بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ؛ فقد احتج بسليم بن عامر ، وأما سائر رواته فمتفق عليهم ، ولم يخرجاه » .

(٤٦) بـــاب
في الموت

١٧٥٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح ، فيوقف بين الجنة والنار . فيقال : يا أهل الجنة ، أتعرفون هذا ؟ فيشرئبون ، وينظرون ، فيقولون : نعم . ويقال : يا أهل النار ، أتعرفون هذا ؟ فيشرئبون ، وينظرون . ويقول : هذا الموت . فيؤمر به فيذبح . ثم يقال : يا أهل الجنة ، خلود فلا موت ، ويا أهل النار ، خلود فلا موت . ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾[2] »[3] .

٢٠٧ ١٧٥٥ حدثنا محمد بن عبد الأعلى / قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت محمد بن عمرو [عن أبي سلمة][4] عن أبي هريرة[5] : أن نبي الله ﷺ قال :

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو معاوية محمد بن حازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ – سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ – أبو صالح ذكوان السمان المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .

٥ – أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٢) سورة مريم : الآية (٣٩) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٤٧٣٠) من طريق حفص بن غياث ، ومسلم (٢٨٤٩) من طريق أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٤) سقطت من الأصل ، وهي مثبتة عند كل من أخرج الحديث من هذه الطريق كما سيأتي .

(٥) سنده :

١ – محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

« يؤتى بالموت يوم القيامة . فيوقف على الصراط . فيقال : يا أهل الجنة ، فيطلعون خائفين وجلين أن يُخرجوا من المكان الذي هم به . ثم يقال : يا أهل النار ، فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من المكان الذي هم فيه . فيقال : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، ربنا ، هذا الموت . فيؤمر به فيذبح على الصراط . ثم يقال للفريقين ، كلاهما : خلود في ما تجدون لا موت فيه أبداً »(١) .

= ٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٠٧) .

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(١) رواه أحمد في المسند من طريق يزيد وابن نمير (٢ / ٢٦١) ومن طريق أبي بكر بن عياش (٢ / ٣٧٧ ، ٥١٣) ، وابن ماجه (٤٣٢٧) من طريق محمد بن بشر ، والحاكم (١ / ٨٣) من طريق يزيد بن هارون . كلهم يرويه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤ / ٤٧٥) : « رواه ابن ماجه بإسناد جيد » . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤ / ٢٦٤) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، روى البخاري في صحيحه طرفاً منه من حديث أبي هريرة [برقم (٦٥٤٥)] وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري » .

(٤٧) بـــاب
في الجنة والحور العين

١٧٥٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا الحكم بن محمد عن عطا قال – حرب هو الحكمي – عن ليث عن مجاهد[١] قال : « الحور العين خلقن من الزعفران »[٢] . قال المسيب : فقلت للحكم : فيأكلن ويشربن اليوم ؟ فقال: لا ، ليس يأكلن ويشربن حتى يأتي اليوم الذي يأكلن ويشربن مع أهل الجنة. قال : ولا يموتون ، ولا يصعقون يوم القيامة ، ولا يموت شيء في الجنة ، ولا يموت شيء مما خلق الله فيها ، إنما يموت ما خلق الله في هذه الدار الفانية ، وأما تلك الداران – الجنة والنار – فإنه يزيد كل شيء فيهما ولا ينتقص منهما شيء[٣] .

١٧٥٧ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا جرير قال : حدثنا العلاء بن المسيب عن الفضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة[٤] قالت : قال رسول

---

(١) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – الحكم بن محمد الطبري ، نزيل مكة ، أبو مروان . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة بضع عشرة . عخ » .
انظر : التقريب (١٤٥٩) .
٣ – عطاء الحكمي : لم أقف على ترجمته .
٤ – ليث بن أبي سُلَيم بن زنيم: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فتُرِك. تقدم في المسألة (٢٥٦).
٥ – مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .
(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٢٣ / ١٠٧) من وجوه عن ليث عن مجاهد به .
(٣) لم أقف عليه .
(٤) سنده :
١ – إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، المعروف بابن راهويه : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

=

الله ﷺ: « إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً . وخلق النار وخلق لها أهلاً »[١].

١٧٥٨ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : ثنا يعقوب قال : أخبرنا حفص بن حميد عن شِمْر بن عطية[٢] قال : « خلق الله جنة الفردوس بيده ، فهو يفتحها في كل خميس ، يقول : ازدادي طيباً لأوليائي »[٣] .

١٧٥٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا مؤمل[٤] قال : حدثنا سفيان في قوله : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾[٥] ، قال : ما أريد به وجهه[٦] .

= ٣ – العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٥٤٥) .

٤ – الفضيل بن عمرو الفُقَيمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٥) .

٥ – عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية : ثقة . تقدمت في المسألة (١٠٧٢) .

٦ – عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها : تقدمت في المسألة (٥٠) .

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢ / ٤٤٧) . والحديث رواه مسلم (٢٦٦٢) من طريق جرير بهذا الإسناد ، ومن طريق طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة به .

(٢) سنده :

١ – أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يعقوب بن عبد الله بن سعد القُمِّي . قال ابن حجر : « صدوق يهم . من الثامنة . مات سنة أربع وسبعين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٧٨٢٢) .

٣ – حفص بن حميد القُمِّي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من السابعة . فق » .

انظر : التقريب (١٤٠٣) .

٤ – شِمر بن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . مد ت س » .

انظر : التقريب (٢٨٢١) .

(٣) رواه ابن جرير في التفسير (١٨ / ١٣٢) من طريق يعقوب بن عبد الله بهذا الإسناد .

(٤) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – مؤمل بن إسماعيل البصري : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٦١٤) .

(٥) سورة القصص : الآية (٨٨) .

(٦) روي عن سفيان الثوري من طرق عدة عند أبي نعيم في الحلية (٧ / ٨٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٣٥٠) .

١٧٦٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « لما خلق الله الجنة دعا جبريل ، فقال : اذهب إلى الجنة فانظر إليها ، وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فجاء ، فنظر إليها ، وإلى ما أعد الله لأهلها فيها . فرجع إليه ، فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها . فأمر بها فحجبت بالمكاره . ثم قال : ارجع إليها ، فانظر إليها ، وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فرجع إليها ، فإذا هي قد حجبت / بالمكاره . فرجع إليه ، فقال : وعزتك ، لقد ٢٠٨
خشيت أن لا يدخلها أحد . قال : اذهب إلى النار فانظر إليها ، وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فإذا هي تركب بعضها بعضاً . فرجع إليه ، فقال : وعزتك ، لا يسمع بها أحد فيدخلها . فأمر بها فحفت بالشهوات . ثم قال : ارجع إليها ، فانظر إليها . وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فرجع إليها فإذا هي قد حفت بالشهوات . فرجع إليه ، فقال : وعزتك ، لقد خفت أن لا ينجوا منها أحدٌ إلا دخلها »[٢] .

---

(١) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٠٧) .

٤ – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٥ – أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) رواه أبو داود (٤٧٤٤) ، والترمذي (٢٥٦٠) ، والنسائي (٣٧٦٣) كلهم من طريق محمد بن عمرو بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقد روى مسلم في الصحيح (٢٨٢٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : « حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات ».

(٤٨) بـــاب
في كلام الله

١٧٦١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قال عبد الله[١] : « إذ تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات للسموات صلصلة - كجر السلسلة على الصفا - فيصعقون ، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، فإذا أتاهم جبريل فزع عن قلوبهم . فيقولون : يا جبريل ، ماذا قال ربنا ؟ فيقول : الحق . فينادون : الحق الحق[٢] .

١٧٦٢ حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي - قال : قال أبو محمد : يحيى بن حبيب بن عربي بصري ثقة - قال : ثنا موسى بن إبراهيم قال : سمعت طلحة بن خِرَاش يقول : سمعت جابر بن عبد الله[٣] يقول : « لقيني رسول الله ﷺ ،

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - أبو الضحى مسلم بن صُبيح الهمداني : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨٩) .

٥ - مسروق بن الأجدع : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩) .

٦ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٨) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد إلى عبد الله بن مسعود يرفعه إلى النبي ﷺ .
وقد رواه البخاري في كتاب التوحيد (٩٧) باب قوله تعالى : ﴿ ... حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾ (٣٢) (مع الفتح ١٣ / ٤٦١) رواه معلقاً عن مسروق عن عبد الله بن مسعود موقوفاً . والحديث روي مرفوعاً وروي موقوفاً من وجوه عدة عن الأعمش بهذا الإسناد . ولذا قال الدارقطني في علله (٥ / ٢٤٢) : « ... الحديث يرويه الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ، واختلف عن الأعمش ... والموقوف هو المحفوظ » .

(٣) سنده :

١ - يحيى بن حبيب بن عربي البصري ، قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة ثمان وأربعين ، وقيل : : بعدها . م ٤ » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٧٥٢٦) .

=

فقال : « يا جابر ، مالي أراك منكسراً ؟ » قال : يا رسول الله ، استشهد أبي وترك عيالاً وديناً . قال : « أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك ؟ » قال : بلى يا رسول الله . قال : ما كلم الله أحداً قط ، إلا من وراء حجاب ، وأحيا أباك ، فكلمه كفاحاً[1]، وقال : يا عبدي ، تمنّ عليَّ أعطك . قال : يا رب ، تحييني ، فأقتل فيك الثانية . قال الرب تباك وتعالى : إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون . قال : وأنزل الله هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[2] »[3] .

١٧٦٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن

= ٢ - موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحرامي المدني ، قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من الثامنة . ت س ق » .

انظر : التقريب (٦٩٤٢) .

٣ - طلحة بن خراش بن عبد الرحمن الأنصاري المدني . قال ابن حجر : « صدوق . من الرابعة . ت س ق » .

انظر : التقريب (٣٠١٩) .

٤ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(١) قال ابن الأثير : « مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول » .

انظر (كفح) : النهاية (٤ / ١٨٥) .

(٢) سورة آل عمران : الآية (١٦٩) .

(٣) رواه الترمذي (٣٠١٠) عن يحيى بن حبيب ، وابن ماجه (١٩٠ ، ٢٨٠٠) عن يحيى بن حبيب وإبراهيم بن المنذر والحاكم (٣ / ٥١) عن يحيى بن حبيب وعبدة بن عبد الله الخزاعي ، كلهم يرويه عن موسى بن إبراهيم بن كثير بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، وقال الترمذي : « حسن غريب من هذا الوجه » ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٢٨٦) : « رواه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه بإسناد حسن أيضاً والحاكم وقال : صحيح الإسناد » .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٥٤) : « هذا إسناد ضعيف ؛ طلحة بن خِراش قال فيه الأزدي : روى عن جابر مناكير ، وذكره الذهبي في الميزان . وموسى بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء » .

مرة عن مسروق قال : سئل عبد الله[١] عـن قولـه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[٢] .

قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك : أرواحهم كطير خضر ، تسرح في الجنـة في أيها شاءت ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش . [فبينا هم كذلك إذ اطلـع عليهم ربك اطلاعة ، فقال : سلوني ما شئتم . قالوا : يـا ربنـا ، مـاذا نسألك ، ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا ؟ !][٣]/ فلما رأوا أنهـم لـن ٢٠٩
يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا ، حـتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أنهم لا يسألوا إلا هذا تركوا[٤] .

١٧٦٤ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا مروان بن محمد قال : حدثنا ابن لهيعة عـن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر[٥] قال : سمعت النبي عليـه

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أثبت الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ – سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ – عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي . قال ابن حجر : « من الثالثة . مات سنة مائة ، وقيـل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٦٠٧) .

٥ – مسروق بن الأجدع : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩) .

٦ – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٢) سورة آل عمران : الآية (١٦٩) .

(٣) تكرر في الأصل ما بين المعكوفتين من الكلام مرتين سهوا من الناسخ كما يظهر .

(٤) رواه مسلم (١٨٨٧) من طرق عدة عن الأعمش به بهذا الإسناد .

(٥) سنده :

١ – محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

=

السلام يقرأ : ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ قال : فوضع النبي عليه السلام أصبعيه على عينيه[١] .

١٧٦٥ حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة[٢] أنها قالت : « الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت خولة[٣] إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، فكان يخفى عليّ كلامها ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ

= ٣ – عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .
٤ – يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .
٥ – أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥) .
٦ – عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٥٥) .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٨٢) ، والروياني في مسنده (١ / ١٥٧) كلاهما من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد . وذكره الحافظ في الفتح (٣ / ٣٨٥) فقال : « سنده حسن » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٨٧) : « رواه الطبراني ، وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) سنده :
١ – إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه : إمام . تقدمت ترجمته .
٢ – جرير بن عبد الحميد بن قرط الرازي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .
٣ – سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٤ – تميم بن سلمة السلمي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة مائة . خت م د س ق » .
انظر : التقريب (٨٠١) .
٥ – عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٣) خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية. قال ابن حجر : « صحابية ، هي التي ظاهر منها زوجها، فنزلت فيها سورة : ﴿ قَدْ سَمِعَ ﴾ . ويقال لها : خويلة – بالتصغير – وزوجها هو : أوس بن الصامت . د » .
انظر : التقريب (٨٥٧٤) .

إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾[١] »[٢] .

١٧٦٦ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال : حدثني عبد الصمد بن مَعْقِل قال : سمعت وهب بن مُنَبِّه[٣] يقول : « قال الله لموسى: أدنيتك وقربتك ، حتى سمعت كلامي ، وكنت بأقرب الأمكنة مني ، فانطلق برسالتي ، فإنك بعيني وسمعي ، وإن معك ...[٤] وبصري »[٥] .

١٧٦٧ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[٦] قال : قال رسول الله ﷺ : « [قال الله عز

---

(١) سورة المجادلة : الآية (١) .

(٢) مسند إسحاق بن راهويه (٢ / ٢٢٢) ، (٥ / ١٠٤) وقد رواه النسائي (٣٤٦٠) عن إسحاق بن راهويه وابن ماجه (١٨٨) عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد ، ورواه البخاري تعليقاً عن الأعمش عن تميم عن عائشة في كتاب التوحيد (٩٧) باب ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (٩) (مع الفتح ١٣ / ٣٨٤) .

(٣) سنده :

١ – أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – إسماعيل بن عبد الكريم بن مَعْقِل بن منبه الصنعاني . قال ابن حجر : « صدوق . من التاسعة . د فق » .

انظر : التقريب (٤٦٤) .

٣ – عبد الصمد بن معقل بن منبه اليماني . قال ابن حجر : « صدوق . معمّر . من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين . فق » .

انظر : التقريب (٤٠٨٢) .

٤ – وهب بن منبه بن كامل اليماني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة بضع عشرة . خ م د ت س فق » .

انظر : التقريب (٧٤٨٥) .

(٤) كلمة لم أتبينها .

(٥) لم أقف عليه ، وقد روى الحاكم في المستدرك (٢ / ٥٧٨) نحوه عن وهب بن منبه .

(٦) سنده :

١ – أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

وجل :][1] يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار »[2] .

١٧٦٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى الأشعري[3] قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله . هو يُشْرِك به ، ويَجْعلُ له ولداً ، وهو يعافيهم ويرزقهم »[4] .

١٧٦٩ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان ابن عطية[5] قال : « ثمانية مقتهم الله ، وقذرهم نَفْسُه ، وميزهم من خلقه :

= ٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ – سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٥ – أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) مسند الحميدي (١٠٩٦) ، والحديث متفق عليه : رواه البخاري (٤٨٢٦) عن الحميدي بهذا الإسناد . ومسلم (٢٢٤٦) من طريق سفيان به بهذا الإسناد .

(٣) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أثبت الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ – سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ – سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

٥ – أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السُّلَمي الكوفي المقرىء . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة . ثقة ثبت . من الثانية . مات بعد السبعين . ع » .

انظر : التقريب (٣٢٧١) .

٦ – أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٩٨) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري (٦٠٩٩) ، ومسلم (٢٨٠٤) كلاهما من طريق الأعمش بهذا الإسناد .

(٥) سنده :

١ – يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

=

السَقَّارون[١] ، وهم القتالون . والمستكبرون . والذين إذا دعوا إلى الله وأمره كانوا بطآء ، وإذا دعوا إلى الشيطان وأمره كانوا سراعاً . والذين يستحقون بأيمانهم ما لم يحققه الله لهم . والذين يكنزون البغضة لإخوانهم في صدورهم ، فإذا لقوهم تَخَلَّقوا لهم . والمشاءون بالنميمة . والمفرقون بين الأحبة . والباغون دَحَضَةَ البريء[٢] »[٣] .

١٧٧٠ حدثنا شاذ بن / فياض قال : ثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس بن مالك[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : « الله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم ٢١٠

= ٢ - محمد بن كثير بن أبي عطاء المصيصي : صدوق كثير الغلط . تقدم في المسألة (١٢٥٠) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - حسان بن عطية المحاربي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه عابد . من الرابعة مات بعد العشرين ومائة . ع » .

انظر : التقريب (١٢٠٤) .

(١) قال ابن الأثير : « ... السَّقَّار والصَّقَّار : اللعان لمن لا يستحق اللعن سمي بذلك لأنه يضرب الناس بلسانه، من الصقر وهو ضربك الصخرة بالصاقور وهو المِعْول ... وجاء ذكر السقارين في حديث آخر ، وجاء تفسيره في الحديث : أنهم الكذابون . قيل : سموا به لخبث ما يتكلمون به » .

انظر (سقر) : النهاية (٢ / ٣٧٧) ، اللسان (٤ / ٣٧٢) .

(٢) الدَّحْض : الزَّلَق . يقال : دحضت رجْلُه : أي زَلِقَت .

انظر (دحض) : النهاية (٢ / ١٠٤) ، اللسان (٧ / ١٤٨) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٧٦) من طريق محمد بن كثير بهذا الإسناد . وذكر المناوي نحو هذا المتن في فيض القدير (٣ / ٣٣٨) وقال : « رواه أبو الشيخ في كتاب التوبيخ وابن عساكر في التاريخ عن الوضين بن عطاء مرسلاً ، هو الخزاعي الدمشقي . قال الذهبي : ثقة ، وبعضهم يضعفه » .

(٤) سنده :

١ - شاذ بن فياض اليشكري البصري : صدوق له أوهام . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمر بن إبراهيم العبدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق ، في حديثه عن قتادة ضعف . من السابعة . قد ت س ق » .

انظر : التقريب (٤٨٦٣) .

٣ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

حين يسقط على بعيره[١] قد أضله بأرض فلاة »[٢] .

١٧٧١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »[٤] .

١٧٧٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ومغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[٥] قال : قال رسول الله ﷺ : « يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار . وقال : أرأيتم ما أنفق الله منذ خلق السماوات والأرض ؟ فإنه لم يغض ما في يمينه .

---

(١) في صحيح مسلم : « استيقظ » بدل : « يسقط » وعلق على ذلك النووي في شرحه (١٧ / ٦٣) فقال: « هكذا هو في جميع النسخ : إذا استيقظ على بعيره ، وكذا قال القاضي عياض : أنه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم ، قال : وقال بعضهم : وهو وهم ، وصوابه إذا سقط على بعيره ، أي : وقع عليه وصادفه من غير قصد .... ووجه الكلام وسياقه يدل على : سقط ، كما رواه البخاري » .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٦٣٠٩) ، ومسلم (٢٧٤٧) كلاهما من طريق همام عن قتادة عن أنس به مرفوعاً .

(٣) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي المدني . قال ابن حجر : « ثقة له غرائب . من السابعة . ع » .

انظر : التقريب (٦٨٤٥) .

٣ – عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (٩٩٤) .

٤ – أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

٥ – عبد الرحمن بن هرمز ، الأعرج : ثقة . تقدم في المسألة (٥٢٤) .

٦ – أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : رواه مسلم (٢٦٨٥) من طريق شريح بن هانيء عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ ، ورواه البخاري (٧٥٠٤) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه : « قال الله : إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه . وإذا كره لقائي كرهت لقاءه » .

(٥) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

وعرشه على الماء . وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع »[١] .

١٧٧٣ حدثنا سعيد قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[٢] عن النبي عليه السلام قال : « لما خلق الله الخلق كتب في كتابه - وهو عنده فوق العرش - : إن رحمتي غلبت غضبي »[٣] .

١٧٧٤ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا مُحاضِر بن المَورَّع عن الأعمش عن عمرو ابن مُرّة عن أبي نصر عن أبي ذر[٤] قال رسول الله ﷺ : « كثف السماء مسيرة خمس مائة عام . وبين الأرض العليا والسماء الدنيا خمس مائة عام ،

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٤٦٨٤ ، ٧٤١١) ، ومسلم (٩٩٣) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي : ثقة له غرائب . تقدم في المسألة (١٧٧١) .

٣ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

٤ - عبد الرحمن الأعرج بن هرمز : ثقة . تقدم في المسألة (٥٢٤) .

٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٣١٩٤ ، ٧٤٢٢ ، ٧٤٥٣) ، ومسلم (٢٧٥١) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٤) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محاضر بن المورع الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . خت م د س » .

انظر : التقريب (٦٤٩٣) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥١٠) .

٥ - أبو نصر حميد بن هلال العدوي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٧) .

٦ - أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري . قال ابن حجر : « الصحابي المشهور ... تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جداً . مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان . ع ».

انظر : التقريب (٨٠٨٧) .

وكثفها خمس مائة عام . وكثف الثانية مثل ذلك . وما بين كل أرضين مثل ذلك . وكثف السماء مسيرة خمس مائة عام . وبين السماء الدنيا والثانية خمس مائة عام . وكثف السماء مسيرة خمس مائة عام . ثم كل سماء مثل ذلك ، حتى تبلغ السابعة . ثم ما بين السماء السابعة والعرش مسيرة ما بين ذلك كله »[1] .

(١) رواه البزار في مسنده (٩ / ٤٦٠) من طريق محاضر بن المورّع بهذا الإسناد ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٣٤) : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا نصر حميد بن هلال لم يسمع من أبي ذر » .

(٤٩) بـــــاب

في قول الله عز وجل: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾

١٧٧٥ سألت إسحاق بن إبراهيم ، قلـــــت : قـــول الله تبـــارك وتعـــالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾[1] كيف تقول فيه ؟ قال: حيث ما كنت هو أقرب إليك مـــن حبل الوريد، وهو بائن من خلقه[2].

١٧٧٦ قلت لإسحاق : [على][3] العرش بحدٍّ ؟ قال : نعم بحدٍّ ، وذكر عن ابـــن المبارك قال : هو على عرشه بائن من خلقه بحد[4] .

١٧٧٧ حدثنا سعيد بن نوح قال : ثنا أبي : نوح [المضروب][5] قال : ثنا بكير بـــن معروف عن / مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم[6] في قـــول الله ﴿ مَا ٢١١

(١) سورة المجادلة : الآية (٧) .
(٢) نقلت هذه المسألة عن حرب في تلبيــــس الجهميـــة (١/ ٤٣٨) ، وفي اجتمـــاع الجيـــوش الإســـلامية (ص٢٢٦) .
(٣) سقطت من الأصل .
(٤) نقلت هذه المسألة عن حرب في تلبيس الجهمية (١ / ٤٣٨) . وانظر ما تقدم في لفظـــة : « الحـدّ » في المسألة (١٥٦٠ / ٢٥) .
(٥) في الأصل : « بن مضروب » وهو تصحيف ولا ريب . وقد لقب وعرف نوح بالمضروب لضربةٍ كـــانت في وجهه ضربه اللصوص .
انظر : تاريخ بغداد (٣ / ٣١٨) .
(٦) سنده :
١ – سعيد بن نوح بن ميمون : لم أقف على ترجمته وقد ذكر فيمن أخذ عن أبيه . وقد تقدم في شـــيوخ حرب .
٢ – نوح بن ميمون بن عبد الحميد البغدادي . قال ابن حجر : « أصله من مرو ، ويعرف بـــالمضروب . ثقة . من كبار العاشرة . مات سنة ثماني عشرة . ل » .
انظر : التقريب (٧٢١١) .
٣ – بكير بن معروف الأسدي قاضي نيسابور ، ثم نزيل دمشق . قال ابن حجر : « صدوق فيه لين . مـــن السابعة . مات سنة ثلاث وستين . مد » .
انظر : التقريب (٧٦٨) .
٤ – مقاتل بن حيان النبطي : صدوق . تقدم في المسألة (٤٦٨) .
٥ – الضحاك بن مزاحم الهلالي : صدوق كثير الإرسال . تقدم في المسألة (٥٧٧) .

يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾[١] قال : هو تبارك وتعالى على العرش ، وعلمه معهم[٢] .

١٧٧٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : أخبرنا علي بن الحسن قال : قلت لابن المبارك[٣] : يا أبا عبد الرحمن ، كيف نعرف ربنا ؟ قال : هو على العرش فوق سبع سماوات ، وعلمه وأمره في كل موضع . قال : قلت : بحدٍّ ؟ قال : بحدٍّ ، ولا تقول كما تقول الجهمية : إنه ها هنا ، وها هنا في الأرض[٤] .

١٧٧٩ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سُرَيج بن النعمان قال : حدثنا عبد الله بن نافع[٥] قال : قال مالك : « الله تبارك وتعالى في السماء ، وعلمه في كل مكان ، لا يخلو من علمه مكان »[٦] .

---

(١) سورة المجادلة : الآية (٧) .

(٢) رواه أبو داود في مسائله عن أحمد (ص ٢٦٣) ، وعبد الله في السنة (٥٩٢) ، وابن جرير في تفسيره (٢٣ / ٢٣٩) . كلهم من طريق نوح بن ميمون بهذا الإسناد .

(٣) سنده :

١ – أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – علي بن الحسن بن شقيق المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥٣) .

٣ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٢٢ ، ٢١٦) ، وأبو داود كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ١٤٢) ، وابن بطة في الإبانة (٣ / ١٥٩) ، والدارمي في الرد على الجهمية (ص ٩٨) ، كلهم من طريق علي ابن شقيق بهذا الإسناد .

(٥) سنده :

١ – أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – سريج بن النعمان بن مروان الجوهري : ثقة يهم قليلاً . تقدم في المسألة (١٥٦٨) .

٣ – عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري المدني : صدوق . تقدم في المسألة (١٥٦٨) .

(٦) رواه أبو داود في مسائله (ص ٢٦٣) ، وعبد الله في السنة (١١ ، ٢١٣) كلاهما عن أحمد بهذا الإسناد .

١٧٨٠ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : سمعت عبيد الله بن موسى[(١)] قال : سئل سفيان عن قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾[(٢)] قال : علمه[(٣)] .

١٧٨١ حدثنا أبو عمرو عثمان بن طالوت قال : حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن كثير بن أبي كثير عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو[(٤)] قال : « إن العرش لمطوق بحيَّة ، وإن الوحي لينزل بالسلاسل »[(٥)] .

---

(١) سنده :

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي : ثقة كان يتشيع . تقدم في المسألة (١٣٥٨) .

(٢) سورة الحديد : الآية (٤) .

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة (٣ / ١٥٥) ، واللالكائي (٣ / ٤٠١) ، وابن عبد البر في التمهيد (٧ / ١٤٢) كلهم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن عبد الله بن موسى الضبي عن معدان قال : « سألت سفيان » فذكره .

(٤) سنده :

١ - أبو عمرو عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري البصري . قال ابن حبان : « كان أحفظ من أبيه ... مات وهو شاب ولم يتمتع بعلمه في سنة أربع وثلاثين ومائتين » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : الثقات (٨ / ٤٥٤) .

٢ - معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٣ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ - كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة . قال ابن حجر : « مقبول من الثالثة ، ووهم من عده صحابياً . د ت س فق » .

انظر : التقريب (٥٦٢٦) .

٦ - أبو عياض عمرو بن الأسود العَنْسي الحمصي . قال ابن حجر : « مخضرم . ثقة عابد . من كبار التابعين . مات في خلافة معاوية . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (٤٩٨٩) .

٧ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

(٥) رواه عبد الله في السنة (١٠٨١) ، وعبد الله بن محمد الأصبهاني في العظمة (٢ / ٥٥٣) كلاهما من طريق معاذ بن هشام بهذا الإسناد .

(٥٠) بـــاب
في العرش

١٧٨٢ حدثنا هشام بن عمار الدمشقي قال : ثنا عبد الله بن يزيد قال : ثنـا شـعيب ابن أبي حمزة عن عبد الأعلى بن أبي عَمرة عن عبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمن ابن غَنم عن معاذ بن جبل[١] عـن النبي عليه السـلام قـال : « المجرة الـتي في السماء عَرَقُ الأفعى التي تحت العرش »[٢] .

(١) سنده :

١ – هشام بن عمار السلمي الدمشقي : صدوق كبر فصـار يتلقـن فحديثـه القديـم أصـح . وتقـدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن يزيد البكري : ضعفه أبو حاتم وقال : ذاهب الحديث .

انظر : الجرح والتعديل (٥ / ٢٠١) ، اللسان (٣ / ٣٧٩) .

٣ – شعيب بن أبي حمزة الأموي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، قال ابـن معين : مـن أثبـت الناس في الزهري . من السابعة . مات سنة اثنتين وستين ، أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٢٧٩٨) .

٤ – عبد الأعلى بن أبي عمرة : لم أقف عليه ، غير أن المزي ذكره في شيوخ شعيب بن أبي حمزة . وفي تلاميذ عبادة بن نُسَي .

٥ – عبادة بن نُسَيّ الكندي الشامي . قال ابن حجـر : « ثقـة فـاضل . مـن الثالثـة . مـات سـنة ثمـاني عشرة . ٤ » .

انظر : التقريب (٣١٦٠) .

٦ – عبد الرحمن بن غنم الأشعري : ثقة ، مختلف في صحبته . تقدم في المسألة (٩١٩) .

٧ – معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٦٧) ، والأوسط (٧ / ٣١) ، والأصبهاني في العظمة (٤/ ١٢٩٨) كلاهما من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائـد (٨ / ١٣٨) : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وفيه عبد الأعلى بـن أبـي عمرة : لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » . وروي من طريق عبد الأعلى بن حكيم عن معاذ بن جبل قال: « لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : إنك ستأتي أهل كتاب ، فإن سألوك عن المجرة فأخبرهم أنها =

١٧٨٣ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد عن بَحِير بن سعد عن خالد ابن معدان قال : قال أبو عائشة[١] : « إن نفراً من اليهود أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : من يحمل العرش ؟ قال : تحمله الهوام بقرونها ، والمجرة التي في السماء من عَرقهم . قالوا : نشهد إنك رسول الله »[٢] .

١٧٨٤ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن ميسرة[٣] في

= من عرق الأفعى التي تحت العرش » . رواه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٦٠) ، والأصبهاني في العظمة (٤ / ١٣٠٢) . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤ / ٢٣٥) : « رواه سليمان الشاذكوني : واه ، عن هشام بن يوسف عن أبي بكر بن أبي سبرة : وهو متروك ، عن عمرو بن أبي عمرو عن الوليد بن أبي الوليد عنه . وهذا إسناد مظلم ، ومتن ليس بصحيح » . وقد ذكر صاحب المنار المنيف (ص ٥٩) هذا الحديث أول مثال على الحديث الذي يكون باطلاً في نفسه ، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ .

(١) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - بَحِير بن سعد السَّحُولي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السادسة . بخ ٤ » . انظر : التقريب (٦٤٠) .

٤ - خالد بن معدان الكلاعي الحمصي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (١٤٣٥) .

٥ - أبو عائشة الأموي مولاهم ، جليس أبي هريرة . قال ابن حجر : « مقبول . من الثانية . د » . انظر : التقريب (٨٢٠٢) .

(٢) لم أقف عليه . غير أن ابن حجر في ترجمة أبي عائشة في الإصابة (٧ / ٣٠٤) قال : « ... وأخرج حديثه من طريق يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عنه : أن اليهود أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : حدثنا عن تفسير أبواب من التوراة لا يعلمها إلا نبي . قال : وما هن ؟ فذكر الحديث » . فلعله هذا الحديث .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام تقدمت ترجمته .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرط : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ - عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

٤ - ميسرة بن يعقوب الطهوي ، أبو جميلة الكوفي. قال ابن حجر: « مقبول. من الثالثة . د تم س ق » . انظر : التقريب (٧٠٣٩) .

قــول الله : ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾[١] قــال : أرجلهم في التُخُوم[٢] ، لا يستطيعون أن يرفعوا أبصارهم من شعاع النور[٣] .

١٧٨٥ حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : ثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت سعداً الطائي[٤] يقول : « العرش ياقوتة حمراء »[٥] .

١٧٨٦ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا أبو المغيرة عن أم عبد الله بنت خالد بن معدان – قال أبو القاسم : اسمها عبدة – عن أبيها[٦] أنـه كـان يقـول : « إن الربّ سبحانه ليثقل على حملة العرش من أول النهار إذا قام المشركون ، فإذا

---

(١) سورة الحاقة : الآية (١٧) .

(٢) التُخُوم : الحدود والمعالم التي تفصل بين الأرضين ، واحدها : تَخْم .
انظر (تخم) : النهاية (١ / ١٨٣) ، اللسان (١٢ / ٦٤) .

(٣) رواه ابن جرير في التفسير (٢٣ / ٥٨٤) من طريق جرير بهذا الإسناد . وقال في الدر المنثور (٦ / ٤٠٩) : « أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن ميسرة » . ورواه الأصبهاني في العظمة (٣ / ٩٥٣) عن جرير عن عطاء عن ميسرة عن زاذان به .

(٤) سنده :
١ – عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم البغدادي : لا بأس به . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي : ثقة ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره . تقدم في المسألة (١٣٤) .
٣ – إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . قدم في المسألة (٢٥٠) .
٤ – سعد أبو مجاهد الطائي الكوفي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من السادسة . خ د ت ق » .
انظر : التقريب (٢٢٦٢) .

(٥) رواه الأصبهاني في العظمة (٢ / ٥٨١) من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد .

(٦) سنده :
١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الشامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٦٣) .
٣ – أم عبد الله عبدة بنت خالد بن معدان : لم أقف على ترجمتها ، وقد ذكرها المزي في شيوخ أبي المغيرة وفي تلاميذ خالد بن معدان .
٤ – خالد بن معدان الكلاعي الحمصي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (١٤٣٥) .

قام المسبحون / خفف عن حملة العرش »[١] .

١٧٨٧ أملى إسحاق : « إن الله تبارك وتعالى وصف نفسه في كتابه بصفات استغنى ٢١٢
الخلق أن يصفوه بغير ما وصف به نفسه . من ذلك : قوله : ﴿ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ ﴾[٣] ، وآيات مثلها يصف العرش . وقد ثبتت الروايات في العرش ، وأعلى شيء فيه وأثبته قول الله : ﴿ الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾[٤] »[٥] .

١٧٨٨ وسمعت أبا جعفر أحمد بن سعيد - قال أبو محمد : هذا أحمد بن سعيد الدارمي ، خراساني، وليس هذا الرباطي[٦] ، وقد كتبت عن الرباطي أيضاً - يقول : سمعت أبي يقول : سمعت خارجة بن مصعب[٧] يقول : « الجهمية كفار ، لا تَنْكِحوا إليهم ، ولا تُنْكِحوهم ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تشهدوا جنائزهم ، وبلغوا نساءهم أنهن طوالق وأنهن لا يحللن لأزواجهن .

---

(١) رواه عبد الله في السنة (١٠٢٦) عن أبيه عن أبي المغيرة بهذا الإسناد .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢١٠) .

(٣) سورة الزمر : الآية (٧٥) .

(٤) سورة طه : الآية (٥) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٢ / ١٦١) ، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٢٢٦) .

(٦) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من الحادية عشرة . مات سنة ست وأربعين . خ م د ت س » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٣٧) .

(٧) سنده :
١ - أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - سعيد بن صخر الدارمي : مجهول . تقدم في المسألة (٣٤٦) .
٣ - خارجة بن مصعب بن خارجة : متروك وكان يدلس عن الكذابين . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

ثم قرأ : ﴿ طه ۞ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴾ إلى قوله : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[١] وهل يكون الاستواء إلا الجلوس »[٢] .

١٧٨٩ حدثنا محمد بن مصفى الحمصي عن وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « العرش على السماوات مثل القبة ، والله على العرش ، وللعرش أطِيْطٌ[٤] »[٥] .

---

(١) سورة طه : الآيات (١ - ٥) .

(٢) رواه عبد الله في السنة (١٠) عن أحمد بن سعيد الدارمي بهذا الإسناد . وعن عبد الله نقلت هذه المسألة في الصواعق المرسلة (٤ / ١٣٠٣) ، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٢٣٢) .

(٣) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ - جرير بن حازم بن زيد الأزدي : ثقة ، وله أوهام . تقدم في المسألة (٨٤٠) .

٤ - محمد بن إسحاق بن يسار المدني : صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر . تقدم في المسألة (٨٧).

٥ - يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مات سنة ثمان وعشرين . د س ق » .

انظر : التقريب (٧٨٢٥) .

٦ - محمد بن جبير بن مُطعم بن عدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٣) .

٧ - جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٨٦٢) .

(٤) الأطِيْطُ : صوت المحامل والأقتاب والرِّحال إذا ثقل عليها الركبان والأحمال . قال ابن الأثير في معنى الحديث : « ... أي : إنه ليعجز عن حمله وعظمته ، إذ كان معلوماً أن أطيط الرَّحل بالراكب إنما يكون لقُوَّةِ ما فوقه وعجزه عن احتماله » .

انظر (أطط) : النهاية (١ / ٥٤) ، لسان العرب (٧ / ٢٥٦) .

(٥) رواه أبو داود (٤٧٢٦) من طريق وهب بن جرير بهذا الإسناد ، بأطول من هذا .

١٧٩٠ وقال إسحاق في حديث أبي رَزين العُقَيلي : قوله : « في عَمَاءٍ[١]، ما فوقه هواء ، وما تحته هواء » معناه : أنه كان في عماء قبل أن يخلق السماوات والأرضين . وتفسيره عند أهل العلم : أنه كان في عَمَاء ، يعني : سحابة[٢] .

١٧٩١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن أبي رزين العقيلي[٣] قال : قلت : يا رسول الله ، أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض ؟ قال : « كان في عَمَاءٍ، ما فوقه هواء ، وما تحته هواء . ثم خلق عرشه على الماء »[٤] .

---

(١) قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٢١) : « تكلم في تفسير هذا الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام فقال : العَمَاء السحاب . وهو كما قال في كلام العرب إن كان الحرف ممدوداً . وإن كان مقصوراً فإنه أراد : كان في عمى عن معرفة الناس ، كما تقول : عميت عن هذا الأمر . فأنا أعمى عنه. عمي إذا أشكل عليك فلم تعرفه و لم تعرف جهته ، وكل شيء خفي عليك فهو في عمى عنك » .
وانظر : النهاية (١ / ٣٠٤) ، اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٦٢) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن بطة في الإبانة (٣ / ١٧٠) ، وصاحب شرح قصيدة ابن القيم (١ / ٥٣٠) .

(٣) سنده :
١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ – حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٤ – يعلى بن عطاء العامري القرشي الطائفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة عشرين ، أو بعدها . ر م ٤ » .
انظر : التقريب (٧٨٤٥) .
٥ – وكيع بن عُدُس العقيلي الطائفي . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . ٤ » .
انظر : التقريب (٧٤١٥) .
٦ – لقيط بن صَبِرة أبو رزين العقيلي . قال ابن حجر : « ... صحابي مشهور ... بخ ٤ » .
انظر : التقريب (٥٦٨٠) .

(٤) رواه الترمذي (٣١٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢) كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « حديث حسن » .

١٧٩٢ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا روح بن عبادة قال : ثنا موسى بن عبيدة قال : ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي[(١)] قال : قال رسول الله ﷺ : « إن دون الله سبعين ألف حجاب من نور ، ما من نفس تسمع حسّ شيء من تلك الحجب إلا زهقت نفسه »[(٢)] .

١٧٩٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني أبي عن عمر بن الحكم بن ثوْبان عن عبد الله بن عمرو[(٣)] قال : « والذي نفسي

---

(١) سنده :

١ – إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه : إمام تقدمت ترجمته .

٢ – روح بن عبادة القيسي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٤) .

٣ – موسى بن عبيدة بن نَشيط الرَّبَذي المدني . قال ابن حجر : « ضعيف لاسيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابداً . من صغار السادسة . مات سنة ثلاث وخمسين . ت ق » .

انظر : التقريب (٦٩٨٩) .

٤ – أبو حازم سلمة بن دينار المدني الأعرج : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩٤) .

٥ – سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١١٥) .

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (١٣ / ٥٢٠) ، والطبراني في الكبير (٦ / ١٤٨) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ١٥٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٨٠٧) كلهم من طريق مكي بن إبراهيم عن موسى بن عبيدة عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو ، وعن أبي حازم عن سهل بن سعد به . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٧٩) : « رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد ، وفيه موسى بن عبيدة لا يحتج به » . وقال العقيلي : « قد روي هذا من غير هذا الوجه مرسلاً فأسنده من هو نحو موسى بن عبيدة أو دونه » .

(٣) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار : صدوق . تقدم في المسألة (٣٨٠) .

٣ – أبو حازم سلمة بن دينار المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩٤) .

٤ – عمر بن الحكم بن ثوبان المدني . قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . مات سنة سبع عشرة ، وله ثمانون سنة . خت م د س ق » .

انظر : التقريب (٤٨٨٢) .

٥ – عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

بيده إن بين الناس يوم القيامة / وبين الرب تبارك وتعالى لسبعين ألف ٢١٣
حجاب . منها حجب من ظلمة ، لا ينفذها شيء . ومنها حجب من نور ، لا يستطيعها شيء . ومنها حجب من ماء ، لا يسمَعُ حس ذلك الماء أحدٌ فلا يربط على قلبه إلا انخلعت أفئدته »[١] .

١٧٩٤ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا مؤمل قال : ثنا حماد عن أبي عمران الجَوْني عن زُرارة بن أوفى[٢] : « أن النبي ﷺ قال لجبريل : هل رأيت ربك ؟ فانتفض جبريل وانتفض ، وقال : إن بيني وبينه سبعين حجاباً من نور لو أدنو إلى أدناها لاحترقت »[٣] .

١٧٩٥ سألت إسحاق بن إبراهيم ، قلت : حديث النبي عليه السلام : « ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا »[٤] قال : نعم ، ينزل الله كل ليلة إلى السماء

---

(١) رواه الأصبهاني في العظمة (٢ / ٦٨١) من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن أبي حازم بهذا الإسناد . وانظر ما تقدم في تخريج الحديث السابق .

(٢) سنده :

١ - محمد بن أبي بكر المقدمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مؤمل بن إسماعيل العدوي البصري : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٦١٤) .

٣ - حماد بن سلمة : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٤ - أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجَوْني . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته . ثقة . من كبار الرابعة. مات سنة ثمان وعشرين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٤١٧٢) .

٥ - زُرارة بن أوفى العامري الحَرَشي البصري . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الثالثة . مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٠٠٩) .

(٣) رواه الأصبهاني في العظمة (٢ / ٦٧٧) ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش (ص ٨٧) وعثمان بن سعيد الدارمي في كتابه : الرد على الجهمية (ص ٧٣) ، وفي نقضه على المريسي (٢ / ٧٦٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

(٤) سيأتي الحديث مسنداً في المسائل (١٧٩٧ - ١٧٩٨) .

الدنيا كما شاء، وكيف شاء، وليس فيه صفة[١].

١٧٩٦ وقال إسحاق: لا يجوز الخوض في أمر الله، كما لا يجوز الخوض في فعل المخلوقين؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[٢]. ولا يجوز لأحد أن يتوهم على الخالق بصفاته وفعاله توهم ما يجوز التفكر والنظر في أمر المخلوقين؛ وذلك أنه يمكن أن يكون موصوفاً بالنزول كل ليلة إذا مضى ثلثها إلى السماء الدنيا كما شاء، ولا يُسأل: كيف نزوله؛ لأنه الخالق يصنع ما شاء كما شاء[٣].

١٧٩٧ حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إسماعيل بن عُلية عن هشام الدَّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - نزل الله إلى السماء الدنيا. يقول: لا أسأل عن عبادي أحداً غيري.

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في درء التعارض (٢ / ٢٩).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٢٣).

(٣) نقلت هذه المسألة عن حرب في: درء التعارض (٢ / ٢٩)، وبيان تلبيس الجهمية (١ / ٤٣٨).

(٤) سنده:

١ - محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة: ثقة. تقدم في شيوخ حرب.

٢ - إسماعيل بن إبراهيم بن علية: ثقة. تقدم في المسألة (٢٨).

٣ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: ثقة، رمي بالقدر. تقدم في المسألة (٣٥٩).

٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي: ثقة لكنه يدلس ويرسل. تقدم في المسألة (٢٤٢).

٥ - هلال بن أبي ميمونة القرشي: ثقة. تقدم في المسألة (٩٢١).

٦ - عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة. قال ابن حجر: «ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. من صغار الثانية. مات سنة أربع وتسعين، وقيل: بعد ذلك. ع».

انظر: التقريب (٤٦٠٥).

٧ - رفاعة بن عَرَابة الجهني المدني. قال ابن حجر: «صحابي، له حديث. س ق».

انظر: التقريب (١٩٤٨).

من ذا الذي يستغفرني ، أغفر له . من ذا الذي يدعوني ، أستجيب له . من ذا الذي يسألني ، أعطه . حتى ينفجر الصبح »[١] .

١٧٩٨ حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص[٢] عن النبي ﷺ : أنه قال : « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة . فيقول : هل من [داعي] ، فأستجيب له . هل من سائل ، فأعطيه . هل من مستغفر ، فأغفر له »[٣] .

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤ / ١٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٣٧) ، والدارمي في سننه (١٤٥٣) ، وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص ١٢) ، والطبراني في الكبير (٥ / ٤٩ - ٥١) ، والطيالسي في مسنده (ص ١٨٢) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد .

(٢) سنده :

١ - أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ - علي بن زيد بن جُدعان : ضعيف . تقدم في المسألة (١١٤٨) .

٤ - الحسن البصري : ثقة يرسل ، ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

٥ - عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي . قال ابن حجر : « صحابي شهير ، استعمله النبي ﷺ على الطائف ، ومات في خلافة معاوية بالبصرة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٤٨٥) .

(٣) رواه أحمد في المسند (٤ / ٢٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٥٢٠) ، وابن خزيمة في التوحيد (١ / ٣٢١) ، والبزار في مسنده (٦ / ٣٠٨) ، والطبراني في الكبير (٩ / ٥٥) ، كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

(٥١) بـــاب
في القرآن

١٧٩٩ سمعت أحمد بن حنبل، وذكر عنده كلام الناس في القرآن أنه مخلوق . فقال : كفر ظاهر ، مرتين[١] .

١٨٠٠ سألت إسحاق قلت : أليس تقول : القرآن كلام الله تكلم به ، ليس بمخلوق ؟ [قال : نعم ، القرآن كلام الله ليس بمخلوق][٢] ، ومن قال : إنه مخلوق فهو كافر[٣] .

١٨٠١ وسألته عن الرجل يقول : القرآن / كلام الله ، ويقف ؟ قال : هو عندي شرٌّ من الذي يقول : إنه مخلوق ؛ لأنه يقتدي به غيره[٤] . ٢١٤

١٨٠٢ وسمعت أبا بكر محمد بن يزيد[٥] قال : القرآن كلام الله ، ليس بمخلوق ، من قال : إنه مخلوق فهو كافر ، ومن وقف لا يدري أن الله يتكلم أو لا يتكلم فهو كافر . والواقفة عندي شر من الجهمية .

١٨٠٣ سمعت عبدة بن عبد الرحيم بن حسان[٦] قال : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن وقف فهو شرٌّ منه . قال عبدة : ليس بين أحد من أهل العلم اختلاف أن من قال : القرآن مخلوق فهو كافر .

١٨٠٤ حدثنا إبراهيم بن الحارث[٧] قال : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، قلت:

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (١٨٢٦) .
(٢) سقطت من الأصل وجرى استدراكها من كتاب السنة للخلال .
(٣) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (١٨٢٧) .
(٤) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (١٨٠١) .
(٥) أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : تقدم في شيوخ حرب .
(٦) عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي : تقدم في شيوخ حرب .
(٧) إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت البغدادي ، نزيل طرسوس . قال ابن حجر : « صدوق . من الثانية عشرة . ل » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (١٦٠) .

يا أبا عبد الله ، يكون من أهل السنة من قال : لا أقول : القرآن مخلوق ، ولا أقول : ليس بمخلوق ؟ قال : لا ، ولا كرامة ، لا يكون من أهل السنة . قد بلغني عن ذاك الخبيث ابن مُعَدّل[1] أنه يقول بهذا القول ، وقد فُتن به قوم كثير من أهل البصرة .

١٨٠٥ سمعت إسحاق يقول : من قال : إن القرآن محدث ، على معنى : مخلوق ، فهو كافر بالله العلي العظيم . قلت : ما معنى قوله : ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾[2] ؟ قال : محدث من العرش ، آخر من نزل من الكتبَ من العرش . ثم راجعته في ذلك ، فقال : أحدث الكتب عهداً بالرحمن .

١٨٠٦ حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : حدثنا زهير بن حرب[3] قال : كنا في طريق مكة ومعنا مثنى الأنماطي[4] ، فجعل يقول : القرآن مجعول مخلوق . فقلت : بيني وبينك وكيع[5] . فأتيناه ، فقلنا : يا أبا سفيان ، هذا يزعم أن القرآن مجعول مخلوق ؟ فقال وكيع : سبحان الله ، هذا كفر ، هذا كفر . فقال له المثنى : أليس الله يقول : ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾[6] ؟ فقال وكيع : هذا كفر .

---

(١) لم أقف على ترجمته . وقد نقل الخلال في السنة (١٨٠٤) من طريق آخر عن إبراهيم بن الحارث قال : « قمت من عند أبي عبد الله ، فأتيت عباس العنبري ، فأخبرته بما تكلم أبو عبد الله في ابن معذل . فسُرّ به ... » .

(٢) سورة الأنبياء : الآية (٢) .

(٣) سنده :

١ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - زهير بن حرب بن شداد النسائي البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث . من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن أربع وسبعين . خ م د س ق » . انظر : التقريب (٢٠٤٢) .

(٤) مثنى الأنماطي : لم أقف على ترجمته .

(٥) وكيع بن الجراح : تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٦) سورة الأنبياء : الآية (٢) .

١٨٠٧ حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : حدثني القاسم بن يزيد[١] ، قال : سمعت وكيع بن الجراح يقول : من زعم أن القرآن مخلوق [فقد زعم أن القرآن][٢] محدث ، ومن زعم أن القرآن محدث فقد كفر بما أنزل على محمد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه[٣] .

١٨٠٨ سمعت إسحاق يقول : ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله ، وليس بمخلوق . وكيف يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقاً . ولو كان ما قالوا لكان يلزمهم أن يقولوا : علمه ، وقدرته ، ومشيئته مخلوقة . فإن قالوا ذلك لزمهم أن يقولوا : كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة ، وهو الكفر المحض الواضح ؛ لم يزل الله عالماً متكلماً له المشيئة والقدرة في خلقه . والقرآن كلام الله ، وليس بمخلوق ، فمن زعم / أنه مخلوق فهو كافر ، ومن وقف فهو شر منه[٤] . ٢١٥

١٨٠٩ حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : قال أحمد بن حنبل : القرآن كلام الله ، ومن قال : إنه مخلوق فهو كافر . والقرآن من علم الله ، وفيه أسماؤه ، وعلم الله ليس بمخلوق . وقال الله : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾[٥] فالقرآن من علم الله ، وعلم الله ليس بمخلوق فيه أسماؤه .

---

(١) سنده :

١ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - القاسم بن يزيد الأشجعي : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يروي عن وكيع » .

انظر : الثقات (٩ / ١٩) .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من اعتقاد أهل السنة .

(٣) رواه أبو القاسم اللالكائي (٢ / ٣١٧) من طريق القاسم بن يزيد .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١ / ٢٩٨) .

(٥) سورة الرحمن : الآيات (١ - ٤) .

١٨١٠ قال إبراهيم : وسألت إبراهيم بن نصر[١] عن القرآن فقال: القرآن كلام الله، ليس بمخلوق ، ولم يزل الله بكلامه - تبارك وتعالى - قبل أن يخلق خلقه . ومن قال : مخلوق فهو كافر ، يقتل ولا يستتاب .

١٨١١ سمعت إسحاق بن إبراهيم قال : القرآن كلام الله ، تكلم به . من قال : إنه كعباد الله فهو كافر .

١٨١٢ حدثنا أبو موسى هارون بن زياد عن أبي بكر بن عياش[٢] قال : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر .

قال أبو موسى : وأنا أقول : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر .

١٨١٣ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال : سمعت وكيع بن الجراح[٣] يقول : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر .

١٨١٤ حدثنا أبو موسى هارون بن زياد قال : سمعت الفريابي[٤] - وسأله رجل عن

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن نصر المطوعي . قال الذهبي : « الحافظ البارع مفيد نيسابور . رحل وتعب وصنف ... مات في الكهولة فلم ينتشر حديثه ... استشهد في سبيل الله في وقعة بابك الخرمي التي بالدينور في سنة عشر ومائتين ، وقيل : قتل سنة ثلاث عشرة ومائتين » .
انظر : الجرح والتعديل (٢ / ١٤١) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٤١٤) .

(٢) سنده :
١ - أبو موسى هارون بن زياد بن بشير الحنائي المصيصي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب ، وقال الدارقطني في سؤالات حمزة : « لا بأس به » .
انظر : الثقات (٩ / ٢٤٢) ، سؤالات حمزة (ص ٢٥٣ ، ٢٨١) ، اللسان (٦ / ١٧٩) ، (٧ / ١١٢) .
٢ - أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي : ثقة ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

(٣) سنده :
١ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٤) سنده :
١ - أبو موسى هارون بن زياد : وثقه ابن حبان . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - محمد بن يوسف بن واقد الفريابي : ثقة ، أخطأ في شيء من حديث الثوري ، وهو مع ذلك مقدم فيه . تقدم في المسألة (١٣٦١) .

من قال : القرآن مخلوق – قال : سألت سفيان الثوري عن من قال : القرآن مخلوق ؟ قال : كافر بالله العظيم .

١٨١٥ حدثنا أبو علي الحسن بن الصبّاح البزار قال : عن سعيد الضُّبَعيّ[1] قال : القرآن كلام الله ، ومن الله ، وليس من الله شيء مخلوق ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر .

وقال أبو عاصم النبيل[2] : القرآن كلام الله ، وليس بمخلوق ، ومن قال : مخلوق فهو كافر .

وقال يعلى بن عبيد[3] : القرآن كلام الله ، وليس بمخلوق ، ومن زعم أنه مخلوق فهو كافر ؛ هذا قول الجهمية .

١٨١٦ حدثنا حماد بن المبارك قال : حدثنا يحيى بن خلف أبو محمد المقرىء[4] قال : كنا عند مالك بن أنس ، فسأله رجل : ما تقول في من قال : القرآن مخلوق ؟ قال : زنديق كافر ، اقتلوه . ثم قال مالك : ما سمعت هذا الكلام من أحد غيرك . قال يحيى : ثم أتيت مصر ، فلقيت الليث بن سعد[5]

---

(١) سنده :

١ – أبو علي الحسن بن الصباح البزار الواسطي ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « صدوق يهم ، وكان عابداً فاضلاً . من العاشرة . مات سنة تسع وأربعين . خ د ت س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (١٢٥١) .

٢ – سعيد بن عامر الضبعي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٤٢) .

(٢) أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

(٣) يعلى بن عبيد بن أمية الكوفي : ثقة إلا في الثوري ففيه لين . تقدم في المسألة (٣٧٣) .

(٤) سنده :

١ – حماد بن المبارك الأزدي السجستاني : قال أبو حاتم والذهبي وابن حجر وغيرهم : مجهول . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : الجرح والتعديل (٣ / ١٤٨) ، ميزان الاعتدال (٢ / ٣٦٩) ، اللسان (٢ / ٣٥٣) .

٢ – أبو محمد يحيى بن خلف الطرسوسي . قال ابن حجر : « ليس بثقة . أتى عن مالك بما لا يحتمل » .

انظر : اللسان (٦ / ٢٥٢) .

(٥) الليث بن سعد المصري : تقدم في المسألة (٢٢٢) .

وابن لهيعة[١] ، فقلت لهما : ما تقولان في من قال : القرآن مخلوق ؟ قالا : كافر . قال : ثم أتيت الكوفة ، فلقيت أبا بكر بن عياش[٢] ، فسألته ، فقال : كافر ، وكل من لم يقل : إنه كافر فهو كافر ، ثم قال أبو بكر : أيشك في اليهودي والنصراني أنهما كافران ! فمن شك في هؤلاء أنهم كفار فهو كافر ، والذي يقول : القرآن مخلوق مثلهما . قال : ثم لقيت حفص بن غياث[٣] ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة[٤] وحسين الجُعْفي[٥] وعبد السلام المُلائي[٦] ووكيع[٧] وابن إدريس[٨] / ، فقلت لهم : ما قال الرجل لمالك : ٢١٦
فقالوا كلهم : كافر . قال : ثم لقيت هشيم[٩] وعلي بن عاصم[١٠] ويزيد بن هارون[١١] ، فسألتهم ، فقالوا : كافر . قال : ثم قدمت المِصِّيصة ، فلقيت عبد الله بن المبارك[١٢] وأبا إسحاق الفزاري[١٣] ومخلد بن حسين[١٤] وعلي

(١) عبد الله بن لهيعة الحضرمي : تقدم في المسألة (٣١٥) .
(٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .
(٣) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي : تقدم في المسألة (٢١٧) .
(٤) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة متقن . من كبار التاسعة . مات سنة ثلاث – أو أربع – وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون سنة . ع » .
انظر : التقريب (٧٥٤٨) .
(٥) حسين بن علي بن الوليد الجُعْفي الكوفي : تقدم في المسألة (٢٢٩) .
(٦) عبد السلام بن حرب الملائي الكوفي : تقدم في المسألة (١٠٥٠) .
(٧) وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي : تقدم في المسألة (١٩٦) .
(٨) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي : تقدم في المسألة (٣٧١) .
(٩) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار الواسطي : تقدم في المسألة (٣٩) .
(١٠) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : تقدم في المسألة (١٧٥١) .
(١١) يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي : تقدم في المسألة (٤٨) .
(١٢) عبد الله بن المبارك المروزي : تقدم في المسألة (١١) .
(١٣) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري : تقدم في المسألة (٣٦٦) .
(١٤) مخلد بن حسين الأزدي المصيصي : تقدم في المسألة (١٢٥٠) .

ابن بكار[١] ، فسألتهم ، فقالوا : كافر . قال : ثم أتيت الشام ، فلقيت الوليد بن مسلم[٢]، فسألته فقال : كافر[٣] .

١٨١٧ أخبرني محمد بن أبي غياث[٤] قال : سمعت الفريابي[٥] يقول : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر .

وسألت ابن أبي أويس[٦] وأبا مصعب الزهري[٧] وإبراهيم بن حمزة [ابن محمد بن حمزة][٨] بن مصعب [بن الزبير][٩] بن العوام[١٠] عن من قال : القرآن مخلوق ؟ فقالوا : كافر .

---

(١) علي بن بكار البصري ، سكن طرسوس والمصيصة مرابطاً . قال ابن حجر : « صدوق عابد . من التاسعة . مات قبل المائتين ، أو بعدها . س » .
انظر : التقريب (٤٦٩٣) .

(٢) الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي : تقدم في المسألة (١٢٨) .

(٣) رواه اللالكائي (٢ / ٢٤٩) من طريق محمد بن إبراهيم الطرسوسي وعباس بن الأزهر كلاهما عن يحيى ابن خلف به .

(٤) محمد بن أبي غياث : لم أقف على ترجمته . وقد تقدم في شيوخ حرب .

(٥) لعله : محمد بن يوسف بن واقد الفريابي : تقدم في المسألة (١٣٦١) .

(٦) إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني . قال ابن حجر : « صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه . من العاشرة . مات سنة ست وعشرين . خ م د ت ق » .
انظر : التقريب (٤٦٠) .

(٧) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني . قال ابن حجر : « الفقيه ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي . من العاشرة مات سنة اثنتين وأربعين ، وقد نيّف على التسعين . ع » .
انظر : التقريب (١٧) .

(٨) سقطت من الأصل ، وأثبتها من ترجمته .

(٩) هكذا جاء نسبه في الأصل . وهو موافق لما في الطبقات الكبرى (٥ / ٤٤١) ، والثقات لابن حبان (٨ / ٧٢) ، والجرح والتعديل (٢ / ٩٥) . أما في تهذيب الكمال وتهذيبه وتقريبه فجاء نسبه إلى مصعب بن عبد الله بن الزبير .

(١٠) إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدني . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة ثلاثين . خ د س » .
انظر : التقريب (١٦٨) .

١٨١٨/١ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد[١] قال : أخبرنا الهيثم بن جميل[٢] قال : القرآن كلام الله ، ليس بمخلوق .

١٨١٨/٢ وقال أبو الوليد[٣] : من لم يعقد قلبه أن القرآن ليس بمخلوق فهو خارج عن ملة الإسلام[٤] .

١٨١٨/٣ وقال أبو عبيد[٥] : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر . قلت : لا يصلى عليه ؟ قال : لا . قلت : ولا تجوز الصلاة خلفه ؟ قال : لا . قلت : فإن صلى خلفه يعيد الصلاة ؟ قال : نعم . قال أبو نعيم[٦] : من قال : القرآن مخلوق ، فهي الزندقة الصلعاء .

١٨١٨/٤ قال أحمد بن يونس[٧] : هذا الكفر . ثم قال : خليفة يدعو الناس إلى الكفر ! إن هذا لهو البلاء العظيم .

وقال النُفَيْلي[٨]: من قال: القرآن مخلوق فقد كفر بالله وكذّب بالقرآن.

وقال سليمان بن داود الهاشمي[٩] : من قال : القرآن مخلوق فقد كفر ، لا يصلى خلفه ، ولا يصلى عليه .

---

(١) أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

(٢) الهيثم بن جميل البغدادي : تقدم في المسألة (٣٥٧) .

(٣) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : تقدم في شيوخ حرب .

(٤) روى شطره الأخير أبو داود في مسائله (ص ٢٦٦) عن عباس العنبري عن أبي الوليد .

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلاّم البغدادي : تقدم في المسألة (١٧٢٦) .

(٦) أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي : تقدم في المسألة (١٢٥٢) .

(٧) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : تقدم في شيوخ حرب .

(٨) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل النُفَيْلي الحراني . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من كبار العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين . خ ٤ » .
انظر : التقريب (٣٥٩٤) .

(٩) سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس البغدادي الهاشمي . قال ابن حجر : « ثقة جليل ، قال أحمد بن حنبل : يصلح للخلافة . من العاشرة . مات سنة تسع عشرة ، وقيل : بعدها . عخ ٤ » .
انظر : التقريب (٢٥٥٢) .

وقال عبد الله بن داود[(١)] : من زعم أن القرآن مخلوق ينبغي أن ينزع لسانه من قفاه .

وقال محمد بن عيسى[(٢)] : من قال القرآن مخلوق فقد كفر .

١٨١٩ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : أخبرني محمد بن يحيى بن سعيد قال : سمعت معاذ بن معاذ[(٣)] قال : « من قال : القرآن مخلوق فهو كافر بالله »[(٤)] .

١٨٢٠ حدثنا الحسن بن الصبَّاح عن إبراهيم بن نصر قال : سمعت أبا النضر[(٥)] يقول : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله .

١٨٢١ حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار[(٦)] قال : أدركت الناس منذ سبعين سنة ، أدركت أصحاب النبي فمن دونهم ،

---

(١) عبد الله بن داود بن عامر الهَمْدَاني : تقدم في المسألة (١٣٤٨) .

(٢) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه . كان من أعلم الناس بحديث هشيم . من العاشرة . مات سنة أربع وعشرين ، وله أربع وسبعون . خت د تم س ق » .
انظر : التقريب (٦٢١٠) .

(٣) سنده :
١ - عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - محمد بن يحيى بن سعيد القطان البصري . قال ابن حجر : « ولد العالم الشهير ، وأما هو فثقة . من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح . خت م ل » .
انظر : التقريب (٦٣٨٤) .
٣ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) رواه أبو داود في مسائله (ص ٢٦٧) بهذا الإسناد . ورواه اللالكائي (٢ / ٢٦٠) من طريق محمد بن يحيى بن سعيد به .

(٥) سنده :
١ - الحسن بن الصباح البزار الواسطي : صدوق يهم . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - إبراهيم بن نصر المطوعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨١٠) .
٣ - أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٣٧) .

(٦) سنده :
١ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه : إمام تقدمت ترجمته .
٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

يقولون : الله الخالق ، وما سواه مخلوق ، إلا القرآن ؛ فإنه كلام الله ، منه خرج وإليه يعود[١] .

١٨٢٢ حدثنا أحمد بن حنبل وعمرو بن العباس قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطأة عن جُبَيْر بن نُفَيْر[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني : القرآن »[٣] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (١٨٦٠) ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٠٥)، وفي الفتاوى الكبرى (٥ / ٧٧) ، ورواه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ١٨٩) من طريق ابن راهويه به ، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : « ... هذا قد رواه عن ابن عيينة إسحاق ، وإسحاق إما أن يكون سمعه منه أو من بعض أصحابه عنه » . وقد رواه الطبري في صريح السنة (ص ١٩) ، والحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص ٢٩) ، واللالكائي (٢ / ٢٣٥) كلهم من طريق أبي مروان الحكم بن محمد عن ابن عيينة به .

(٢) سنده :

١ – أحمد بن محمد بن حنبل : إمام تقدمت ترجمته .

٢ – عمرو بن العباس الباهلي : صدوق ربما وهم . تقدم في شيوخ حرب .

٣ – عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٤ – معاوية بن صالح بن حُدَير الحضرمي الحمصي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٥٢٤) .

٥ – العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي الدمشقي . قال ابن حجر : « صدوق فقيه لكن رمي بالقدر ، وقد اختلط . من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٥٢٣٠) .

٦ – زيد بن أرطأة الفزاري الدمشقي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٢) .

٧ – جُبَيْر بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (١٩٦٠)، ورواه عن أحمد ولده عبد الله في السنة (١٠٩ ، ١١٤٣) ، والمروذي كما نقل الخلال في السنة (١٩١٤)، والحاكم في المستدرك (١ / ٥٥٥) وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي . والحديث رواه الترمذي في السنن (٢٩١٢) عن إسحاق بن منصور ، وأبو داود في المراسيل (ص ٣٦١) عن محمد بن يحيى بن فارس ، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد . ورواه الحاكم موصولاً (٤٤١) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر مرفوعاً . وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

١٨٢٣ حدثنا سعيد بن نوح نا أبو النضر هاشم بن القاسم نا بكر بن خُنَيْس عن ليث ابن أبي سُلَيم عن زيد بن أرطأة عن أبي أمامة[١] قال : قال رسول / الله ﷺ : « ما تقرب المتقربون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه ، يعني : القرآن »[٢] . ٢١٧

١٨٢٤ حدثنا الحسن بن الصبَّاح قال : ثنا حاجب عن بقية بن الوليد عن أبي بكر ابن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلابي[٣] قال : « ما تقرب العباد إلى الله بشيء أحب إليه من كلامه. ولا ردوا إليه كلاماً أحب إليه مما خرج منه »[٤].

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد البغدادي : لم أقف على ترجمته . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٣٧) .

٣ – بكر بن خُنَيْس الكوفي ، سكن بغداد . قال ابن حجر : « صدوق له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان . من السابعة . ت ق » .

انظر : التقريب (٧٣٩) .

٤ – ليث بن أبي سُلَيم بن زنيم : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك. تقدم في المسألة (٢٥٦).

٥ – زيد بن أرطأة الفزاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٢) .

٦ – أبو أمامة صُدَي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٥ / ٢٦٨) ، والترمذي في سننه (٢٩١١) وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره » .

(٣) سنده :

١ – الحسن بن الصباح البزار الواسطي : صدوق يهم . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حاجب بن الوليد بن ميمون الأعور الشامي ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة ثمان وعشرين . م كد » .

انظر : التقريب (١٠٠٧) .

٣ – بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٤ – أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : ضعيف ، وكان سرق بيته فاختلط . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

٥ – عطية بن قيس الكلابي الشامي . قال ابن حجر : « ثقة مقرئ . من الثالثة . مات سنة إحدى وعشرين ، وقد جاز المائة . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٦٢٢) .

(٤) لم أقف عليه .

١٨٢٥ سمعت أبا الربيع الزهراني(١) وأبا ثور(٢) والعباس العنبري(٣) ويحيى الحِمَّاني(٤) وإبراهيم بن بشار(٥) يقولون : « القرآن كلام الله تكلم به » .

قال إبراهيم : وسمعت سفيان بن عيينة(٦) يقول : « القرآن كلام الله ، من قال غير ذلك فهو مبتدع » .

١٨٢٦ سألت محمد بن بشار(٧) ، قلت : أيام يحيى بن سعيد(٨) ومعتمر بن سليمان(٩) وأصحابك ، تكلم الناس في القرآن ؟ قال : نعم ، ولكن هارون أمير المؤمنين(١٠) كان لا يؤتى بأحد زعم أن القرآن مخلوق إلا قتله . قال أبو بكر : وأنا أقول : القرآن كلام الله تكلم به .

١٨٢٧ وسمعته يقول : من زعم أن الله جل وعزّ لم يكلم موسى فهو كافر . قلت : فالصلاة خلف من زعم أن القرآن مخلوق ؟ قال : لا يُصلى خلفه .

(١) أبو الربيع سليمان بن داواد العَتَكي الزهراني . تقدم في شيوخ حرب .

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان . تقدم في شيوخ حرب .

(٣) عباس بن عبد العظيم العنبري . تقدم في شيوخ حرب .

(٤) يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني . تقدم في شيوخ حرب .

(٥) إبراهيم بن بشار الرمادي البصري : حافظ له أوهام . تقدم في شيوخ حرب .

(٦) سفيان بن عيينة : تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٧) أبو بكر محمد بن بشار العبدي المعروف بُبنْدار . تقدم في المسألة (٣٤٧) .

(٨) يحيى بن سعيد القطان . تقدم في المسألة (٤) .

(٩) معتمر بن سليمان التيمي . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(١٠) هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس . ولد سنة ثمان وأربعين ومائة . واستخلف بعد أخيه الهادي بعهد معقود له من أبيهما سنة سبعين ومائة . قال الذهبي في السير : « كان من أنبل الخلفاء ، وأحشم الملوك ، ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي ... وكان يحب العلماء ، ويعظم حرمات الدين ويبغض الجدال والكلام » مات غازياً بخراسان سنة ثلاث وتسعين ومائة وله خمس وأربعون سنة .

انظر : الكامل لابن الأثير (٦ / ١٠٦) ، السير (٩ / ٢٨٦) ، شذرات الذهب (١ / ٣٣٤) .

١٨٢٨ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا إسرائيل عن عثمان ابن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله[١] قال : « كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف ، فيقول : « هل من رجل يحملني إلى قومه ؛ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي »[٢] .

١٨٢٩ حدثنا محمد بن مصفى قال : ثنا بقية بن الوليد قال : حدثنا عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي[٣] قال : قال

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد . قال ابن حجر : « يلقب : شاذان . ثقة . من التاسعة . مات في أول سنة ثمان ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٣) .

٣ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .

٤ - عثمان بن المغيرة الثقفي الكوفي الأعشى . قال ابن حجر : « وهو عثمان بن أبي زرعة . ثقة . من السادسة . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٤٥٢٠) .

٥ - سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، وكان يرسل كثيراً . من الثالثة . مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين ، وقيل : مائة ، أو بعد ذلك . ولم يثبت أنه جاوز المائة . ع » .

انظر : التقريب (٢١٧٠) .

٦ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٣ / ٣٩٠) ، والحديث رواه أبو داود (٤٧٣٤) ، والترمذي (٢٩٢٥) ، وابن ماجه (٢٠١) ، والحاكم (٢ / ٦١٢) كلهم من طريق إسرائيل عن عثمان بن المغيرة بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « حديث غريب صحيح » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٣٥) : « رواه أحمد ورجاله ثقات » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

(٣) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي . قال البخاري والنسائي : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم متروك الحديث .

=

رسول الله ﷺ : « ينزل القرآن وهو كلام الله »[١] .

١٨٣٠ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير عن ليث بن أبي سُلَيم عن سلمة بن كُهيل عن أبي الزَّعْراء[٢] قال : قال عمر : « إن هذا القرآن كلام الله ، فلا عز فيكم ما عطفتموه على أهوائكم »[٣] .

= انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٤٠٧) ، المجروحين لابن حبان (٢ / ١٢١) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٧١) ، اللسان (٤ / ٣٩١) ، الكامل (٥ / ٢٥٠) .

٤ - موسى بن أبي حبيب الحمصي ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » ، وقال ابن حجر في اللسان : « له عن الحكم بن عمير - رجل قيل : له صحبة - والذي أرى أنه لم يلقه . وموسى مع ضعفه متأخر عن لقيّ صحابي كبير » .

انظر : الجرح والتعديل (٨ / ١٤٠) ، اللسان (٦ / ١١٥) .

٥ - الحكم بن عمير الثمالي الأزدي . يقال : إن له صحبة ، وإنه كان بدرياً .

انظر: الثقات لابن حبان (٣ / ٨٥) ، طبقات ابن سعد (٧ / ٤١٥) ، الجرح والتعديل (٣ / ١٢٥)، اللسان (٢ / ٣٣٧) ، الإصابة (٢ / ١٠٨) .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٢٠٧٤) ، والحديث رواه ابن جرير في التفسير (٢٠ / ٣٣٨) من طريق بقية بأطول من هذا . وإلى ابن جرير عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥ / ٤٢٤) وقال : « سنده ضعيف » . ورواه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٥٠) في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان ، وقال : « عامة رواياته لا يتابع عليها » .

(٢) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرط الرازي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ - ليث بن أبي سُلَيم بن زنيم: صدوق اختلط جداً، و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦).

٤ - سلمة بن بن كهيل الحضرمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٥) .

٥ - أبو الزعراء عبد الله بن هانيء الأزدي الكندي الكوفي . قال ابن حجر : « وثقه العجلي . من الثانية . ت س » .

انظر : التقريب (٣٦٧٧) .

(٣) رواه الدارمي في سننه (٣٢٣٣) عن إسحاق بن راهويه بهذا الإسناد . وقد رواه عبد الله في السنة (١١٧ - ١١٨) ، والدارمي في الرد على الجهمية (ص ١٧٠) ، والآجري في الشريعة (١٥٦) ، كلهم من طريق جرير عن ليث بهذا الإسناد .

١٨٣١ حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان بن عيينة[١] قال : قال عثمان بن عفان : « لو أن قلوبنا طهرت ما شبعت من كلام الله »[٢] .

١٨٣٢ حدثنا محمد بن مصفى قال : حدثنا عبد الله بن محمد عن عمرو بن جميع عن ميمون بن مهران[٣] عن ابن عباس قال : « لما حكّم علي الحكمين قالت له الخوارج : حكمت رجلين ؟ قال : ما حكمت مخلوقاً ، إنما حكمت القرآن »[٤] .

١٨٣٣ حدثنا عمرو بن زرارة قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كانت أسماء بنت أبي بكر[٥] إذا سمعت القرآن

---

(١) سنده :

١ - علي بن عبد الله : المعروف بابن المديني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٢) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١ / ٤٧٩) من طريق أبو معمر إسماعيل عن سفيان به، ومن طريق عبد الله رواه أبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٧٢ ، ٣٠٠) .

(٣) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن محمد : لم أتبينه .

٣ - عمرو بن جميع : كذبه ابن معين ، وقال الدارقطني وجماعة : متروك ، وقال ابن عدي : كان يتهم بالوضع . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل رواية حديثه ولا الذكر عنه إلا على سبيل الاعتبار .

انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٢٢٤) ، المجروحين لابن حبان (٢ / ٧٧) ، تاريخ بغداد (١٢ / ١٩١) ، الكامل (٥ / ١١١) ، اللسان (٤ / ٣٥٨) .

٤ - ميمون بن مهران الجزري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة (١١٥) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (١٨٣٥) ، وابن تيمية في منهاج السنة (٢ / ٢٥٢) ، والخبر قد رواه اللالكائي (٢ / ٢٢٨) من الطريق ذاتها .

(٥) سنده :

١ - عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي النيسابوري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين ، وكان مولده سنة ستين . خ م س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٠٣٢) .

=

قالت / : « كلام ربي ، كلام ربي »[١] . ٢١٨

١٨٣٤ حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي قال : حدثنا يحيى بن زكريا [بن][٢] أبي زائدة قال : حدثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود[٣] قال : « القرآن كلام الله . فمن رَدَّ منه شيئاً فإنما يرده على الله »[٤] .

= ٢ - محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد . من كبار التاسعة . مات سنة تسعين ، أو قبلها ، أو بعدها . د ت س » .
انظر : التقريب (٦٤٠٣) .
٣ - نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجُمَحي المكي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من كبار السابعة . مات سنة تسع وستين . ع » .
انظر : التقريب (٧٠٨٠) .
٤ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .
٥ - أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام . قال ابن حجر : « عاشت مائة سنة . وماتت سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين . ع » .
انظر : التقريب (٨٥٢٥) .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٢٠٧٨) ، ورواه الخلال أيضاً (١٩٩٥) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن نافع بن عمر به بهذا الإسناد .

(٢) في المخطوط : « عن ابن » وهو خطأ بلا ريب ، وقد استشكله الناسخ فعلق في هامشه : « كذا في الأصل ! » .

(٣) سنده :
١ - العلاء بن عمرو الحنفي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨١٦) .
٣ - مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي : ليس بالقوي ، وتغير بأخرة . تقدم في المسألة (٨٤) .
٤ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
٥ - مسروق بن الأجدع : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩) .
٦ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (١١٩) عن محمد بن إسحاق الصاغاني عن علاء بن عمرو الحنفي به بهذا الإسناد . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١ / ٣٦١) مختصراً من طريق أحمد بن بشير عن مجالد بهذا الإسناد . ومن هذه الطريق رواه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ١٧١) ، وعنه البيهقي في الشعب (٢ / ٤٢٤) ، ولفظه عندهما : « القرآن كلام الله فمن قال فيه فليعلم ما يقول ؛ فإنما يقول على الله » .

١٨٣٥ حدثنا بشر بن حجر قال : حدثنا صالح المُرّي قال : قال الحسن[١]: « القرآن كلام الله ، إلى القوة والصفاء . والأعمال أعمال بني آدم ، إلى الضعف والتقصير ، فاعمل وأبشر »[٢] .

١٨٣٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي عن السري بن يحيى عن محمد بن سيرين[٣] قال : قال الحجاج بن يوسف[٤] – وهو يخطب – : إن ابن الزبير[٥] كان يبدل كلام الله . فقال له [عبد الله][٦] بن عمر[٧] : كذبت ، لا تستطيع ولا ابن الزبير أن تبدلوا كلام الله[٨] .

---

(١) سنده :
١ – بشر بن حجر السامي البصري . قال أبو حاتم : ليس به بأس وكان صدوقاً . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : الجرح والتعديل (٢ / ٣٥٥) .
٢ – صالح بن بشير المُرِّي البصري ، القاص الزاهد . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . مات سنة اثنتين وسبعين ، وقيل : بعدها . ت » .
انظر : التقريب (٢٨٤٥) .
٣ – الحسن البصري : تقدم في المسألة (٦) .
(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (١٩٦٢) ، وقد روى الخبر عبد الله في السنة (١٣٠) من طريق عبد الأعلى بن سليمان الزراد عن صالح المري . ورواه مجرداً عن الإسناد الإمام أحمد في رسالة إلى المتوكل نقلها عبد الله في السنة (٩٥) ، ورواه كذلك أبو نعيم في الحلية (٩ / ٢١٧) .
(٣) سنده :
١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ – السري بن يحيى بن إياس الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .
٤ – محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .
(٤) الحجاج بن يوسف الثقفي : الأمير المبير . تقدم في المسألة (٦٣٩) .
(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١٧٠٩) .
(٦) في الأصل عبد الرحمن وهو تصحيف ، ولا ريب ، فالخبر مشهور عن ابن عمر كما سيأتي .
(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١١٥) .
(٨) أورده ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (١ / ٣٩) ، والذهبي في السير (٣ / ٢٣٠) كلاهما عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين ، وقد روى ابن سعد هذا الخبر في طبقاته (٤ / ١٨٤) من غير طريق ابن سيرين ، وأصل القصة قد رواها الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٥٧) وغيره .

١٨٣٧ حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : ثنا الحسن بن بشر قال : ثنا سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس[1] قال : « دخل رسول الله ﷺ على أم هانيء بنت أبي طالب[2] ، فقالت له : يا رسول الله ، إن لي أصهاراً قد لجأوا إليّ ، وإن علي بن أبي طالب[3] لا تأخذه في الله لومة لائم ، وإني أخاف أن يعلم بهم فيقتلهم ، فاجعل من دخل داري آمناً ، حتى يسمع كلام الله ، فأمنهم رسول الله ﷺ »[4] .

١٨٣٨ سمعت إسحاق بن إبراهيم وسئل عن الرجل قال : القرآن ليس بمخلوق ، ولكن قراءتي أنا له مخلوقة ؛ لأني أحكيه ، وكلامنا مخلوق ؟ فقال إسحاق : هذا بدعة ، ولا يُقارّ على هذا حتى يرجع ويدع قوله هذا[5] .

---

(١) سنده :

١ – إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢– الحسن بن بشر بن سَلْم الهمداني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من العاشرة . مات سنة إحدى وعشرين . خ ت س » .

انظر : التقريب (١٢١٤) .

٣ – سعدان بن الوليد : ذكره المزي في شيوخ الحسن بن بشر . ولم أقف على ترجمته . وقد ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤ / ١٨٩١) في خبر من طريق ابن عباس فقال : قال سعدان بن الوليد السَّابريّ عن عطاء عن ابن عباس ، فذكره . وكذا فعل المزي في تهذيب الكمال (١ / ٤٦٦) في خبر آخر بهذا الإسناد فقال : سعدان بن الوليد بياع السَّابريّ .

٤ – عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥ – عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية . قال ابن حجر : « اسمها فاختة ، وقيل : هند . لها صحبة وأحاديث . ماتت في خلافة معاوية . ع » .

انظر : التقريب (٨٧٧٨) .

(٣) علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٢١٤١) .

١٨٣٩ حدثنا سليمان بن الأشعث قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم[١] : أن أحمد بن حنبل قال : اللفظية إنما يدورون على كلام جهم[٢] ؛ يزعمون أن جبريل مخلوق ، وأنه إنما جاء بشيء مخلوق إلى محمد ، وهو مخلوق[٣] .

١٨٤٠ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن أعيَن : أنه شهد ابن المبارك[٤] وقيل له : إن النضر بن محمد[٥] يقول : من قال : ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي ﴾[٦] مخلوق فهو كافر . فقال ابن المبارك : صدق النضر[٧] .

---

(١) سنده :

١ – الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي الدورقي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة اثنتين وخمسين . وله ست وثمانون سنة . وكان من الحفاظ . ع » .

انظر : التقريب (٧٨١٢) .

(٢) رأس الجهمية : جهم بن صفوان السمرقندي . تقدمت ترجمته في المسألة (١٥٦٠) .

(٣) مسائل أبي داود (ص ٢٧١) .

(٤) سنده :

١ – إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه : إمام تقدمت ترجمته .

٢ – محمد بن أعين المروزي ، خادم ابن المبارك ووصيه . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة ثلاث عشرة . ل ت » .

انظر : التقريب (٥٧٤٣) .

٣ – عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٥) النضر بن محمد المروزي . قال ابن سعد في طبقاته (٧ / ٣٧٣) : « كان مقدماً في العلم والفقه والعقل والفضل وكان صديقاً لعبد الله بن المبارك » ، قال بن حجر : « صدوق ربما يهم ، ورمي بالإرجاء . من الثامنة . مات سنة ثمان وثمانين . ل س » .

انظر : التقريب (٧١٤٩) .

(٦) سورة طه : الآية (١٤) .

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٢٠٧٩) ، وقد روى الخبر عبد الله في السنة (٢٠) ، وأبو داود في مسائله (ص ٢٦٧) ، واللالكائي (٢ / ٢٥٦) كلهم من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن محمد بن أعين .

١٨٤١ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث قال : حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا شريك عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر[١] ، قال : وحدثني محمد بن هاشم عن أبيه عن أبي عقيل عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر[٢] - وكان من الوفد الذين وفدوا على النجاشي من همدان - قال : كنا عند النجاشي ، وجاء ابن له من الكتاب ، فقرأ سورة من الزبور ، قال :

---

(١) سنده :

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧٦٢) .

٣ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٤ - مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي : ليس بالقوي وتغير بأخرة . تقدم في المسألة (٨٤) .

٥ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٦ - عامر بن شهر الهمداني الكوفي . قال ابن حجر : « صحابي نزل الكوفة ، وهو أول من اعترض على الأسود الكذاب باليمن . د » .

انظر : التقريب (٣٠٩٤) .

(٢) سنده :

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن هاشم بن سعيد البَعْلَبَكّي القرشي . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة أربع وخمسين . س » .

انظر : التقريب (٦٣٦١) .

٣ - هاشم بن سعيد القرشي . ذكره المزي وغيره في شيوخ ولده محمد ، و لم أقف على ترجمته إلا أن يكون هاشم بن سعيد الكوفي ثم البصري ، قال ابن حجر : « ضعيف . من الثامنة . ت » .

انظر : التقريب (٧٢٥٤) .

٤ - أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي الكوفي نزيل بغداد . قال ابن حجر : « صدوق من الثامنة . ٤ » .

انظر : التقريب (٣٤٨١) .

٥ - مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي : ليس بالقوي وتغير بأخرة . تقدم في المسألة (٨٤) .

٦ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٧ - عامر بن شهر الهمداني الكوفي رضي الله عنه : تقدم في التعليق السابق .

[فضحكت][1] ، فقال لي النجاشي : أتضحك من كلام الرحمن[2] .

١٨٤٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خلف بن خليفة عن حميد / الأعرج عن ٢١٩
عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود[3] عن النبي ﷺ قال : « يوم كلم الله موسى كان عليه : جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف ، وكرز صوف ، ونعلين من جلد حمار غير ذكي »[4] .

---

(١) في الأصل : « فضحك » ، وقد صوبته من مصادر تخريج الخبر ، وهو ما يتفق مع السياق .

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٦) من طريق ابن أبي زائدة عن مجالد بهذا الإسناد . ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الاعتقاد (ص ١٠٣) .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق اختلط في الآخر ... من الثامنة . مات سنة إحدى وثمانين على الصحيح . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (١٧٣١) .

٣ - حميد الأعرج الكوفي . قال ابن حجر : « يقال : هو ابن عطاء أو ابن علي أو غير ذلك . ضعيف . من السادسة . ت » .

انظر : التقريب (١٥٦٦) .

٤ - عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني الكوفي ، المعروف بالمُكْتِبْ . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٢٦٨) .

٥ - عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (ط : الصميعي ، ٩٦٠) ، والحديث رواه الترمذي (١٧٣٤) وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج وحميد : هو ابن علي الكوفي . قال سمعت محمداً يقول : حميد بن علي الأعرج منكر الحديث » . ورواه أيضاً الحاكم (١ / ٢٨) (٢ / ٣٧٩) من طريق خلف عن حميد بن قيس بهذا الإسناد . وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، وخالفه الذهبي فقال : « ليس من شرط البخاري وإنما غره أن في الإسناد حميد بن قيس - كذا - وهو خطأ ؛ إنما هو حميد الأعرج الكوفي ابن علي أو ابن عمار أحد المتروكين ، فظنه المكي الصادق » . وروى هذا الخبر أيضاً ابن جرير في تفسيره (١٨ / ٢٧٩) من طريق خلف عن حميد بهذا الإسناد وقال : « لو كان الخبر صحيحاً لم نعده إلى غيره ، ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه » .

١٨٤٣ حدثنا الحسن بن الصبّاح وعبد الرحمن بن محمد بن سلاّم قالا : ثنا علي بن عاصم قال : حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي قال : ثنا محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله[(١)] قال : قال رسول الله ﷺ : « لما كلم الله موسى يوم الطور ، كلمه بغير الكلام الذي كلمه به يوم ناجاه ، فقال له موسى : هذا كلامك الذي كلمتني به ؟ قال : يا موسى ، لقد كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ، ولي قوة الألسنة كلها ، وأنا أقوى من ذلك . فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا : يا موسى ، صف لنا كلام الرحمن . قال : لا أستطيع . قال : ألم ترو إلى أصوات الصواعق التي تُقْبِل بأجلى جلاوة ، سمعتموه ، فإنه قريب منه ، وليس به »[(٢)] .

---

(١) سنده :

١ - الحسن بن الصباح البزار الواسطي : صدوق يهم . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم البغدادي : لا بأس به . تقدم في المسألة (١٢٥٠) .

٣ - علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : صدوق يخطيء ويصر ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٧٥١) .

٤ - الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي البصري . قال ابن حجر : « منكر الحديث ، ورمي بالقدر . من السادسة . ق » .

انظر : التقريب (٥٤١٣) .

٥ - محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الثالثة . مات سنة ثلاثين أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٦٣٢٧) .

٦ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٢١٠) من طريق علي بن عاصم عن الفضل بن عيسى بهذا الإسناد ، وقال : « هذه الأحاديث مما تفرد بها الفضل عن محمد بن المنكدر ولم يتابع عليه » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٢٠٧) : « رواه البزار وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف » . وقال ابن كثير في التفسير (١ / ٥٠٤) : « رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر ... وهذا إسناد ضعيف ؛ فإن الفضل الرقاشي هذا ضعيف بمرة » .

١٨٤٤ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : ثنا علي بن عبد الله وزيد بن مبارك قالا : حدثنا محمد بن عمرو بن مقسم عن عطاء بن مسلم عن وهب بن منبه[١] قال : « كلم الله موسى في ألف مقام ، كلما كلمه رُؤي النورُ على وجهه ثلاثة أيام ، وما قرب موسى امرأة منذ كلمه ربه »[٢] .

١٨٤٥ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا يزيد بن هارون عن الحسين الجريري عن أبي عطاف[٣] قال : كتب الله التوراة لموسى بيده وهو مسند ظهره إلى الصخرة ، سمع صريخ القلم في ألواح من درٍّ ، ليس بينه وبينه إلا الحجاب[٤].

---

(١) سنده :
١ - عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .
٣ - زيد بن المبارك الصنعاني . قال ابن حجر : « صدوق عابد . من العاشرة . د » .
انظر : التقريب (٢١٥٥) .
٤ - محمد بن عمرو بن مقسم الصنعاني : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً .
انظر : الثقات (٩ / ٥١) ، الجرح والتعديل (٨ / ٣١) .
٥ - عطاء بن مسلم الصنعاني القاضي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن حجر تمييزاً في تهذيب التهذيب .
انظر : الثقات (٧ / ٢٥٣) ، تهذيب التهذيب (٣ / ١٠٨) .
٦ - وهب بن منبه بن كامل اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٦٦) .

(٢) رواه عبد الله في السنة (٥٦١ ، ١٠٨٨) عن عباس بن عبد العظيم عن زيد بن المبارك عن محمد بن عمرو بن مقسم بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان في الثقات (٩ / ٥١) ، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٥٠) والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (١ / ٢٠٠) كلهم من طريق علي بن المديني عن محمد بن عمرو بن مقسم به بهذا الإسناد .

(٣) سنده :
١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
٣ - الحسين الجريري : لم أقف عليه . ولم يذكر عبد الله لفظة : « الحسين » في سنده ولعلها تصحفت هنا عن : « سعيد » فيكون : سعيد بن إياس الجريري : ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين . روى عنه يزيد بن هارون . تقدم في المسألة (٤٢٨) .
٤ - أبو عطاف الأزدي : ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو والبخاري : « يروي عنه الجريري » .
انظر : كنى البخاري (ص ٥٣) ، الثقات (٥ / ٥٨٨) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٥٦٨ ، ١٠٤٦) عن أبيه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد .

١٨٤٦ حدثنا عمرو بن العباس الأهوازي[١] قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي[٢] وقيل له : إن أصحاب جهم[٣] يقولون : القرآن مخلوق ، فقال عبد الرحمن : إنما أرادوا أن ينفوا أن يكون القرآن كلام الله ، وأرادوا أن ينفوا أن يكون الرحمن على العرش استوى ، وأرادوا أن ينفوا أن يكون الله كلم موسى ، ولقد ذكرها الله في كتابه فقال : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾[٤] ، أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم .

قال : وسمعت عبد الرحمن يقول : أرى أن يعرض أصحاب جهم على السيف[٥] .

١٨٤٧ حدثنا أبو علي الحسن بن الصبّاح قال : ثنا قاسم المَعْمَري قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب قال : حدثني أبي عن جدي حبيب[٦] قال : شهدت خالد بن عبد الله القَسْري[٧] ، وخطب الناس بواسط

---

(١) عمرو بن العباس الباهلي : صدوق ربما وهم . تقدم في شيوخ حرب .
(٢) عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
(٣) رأس الجهمية : جهم بن صفوان السمرقندي . تقدم في المسألة (١٥٦٠) .
(٤) سورة النساء : الآية (١٦٤) .
(٥) روى الإمام أحمد مثل هذا القول عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه عبد الله في السنة (٤٤ ، ٥٣١) ، وأبو داود في مسائله (ص ٢٦٢) وغيرهم .
(٦) سنده :
١ - الحسن بن الصبّاح البزار الواسطي : صدوق يهم . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - القاسم بن محمد بن حميد المعمري . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة ... مات سنة ٢٢٨ . عخ » . انظر : التقريب (٥٤٩١) .
٣ - عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب الجَرْمي . قال ابن حجر : « مقبول . من التاسعة . عخ » . انظر : التقريب (٣٩٩٨) .
٤ - محمد بن حبيب بن أبي حبيب الجَرْمي . قال ابن حجر : « مجهول . من السادسة . عخ » . انظر : التقريب (٥٨٠١) .
٥ - حبيب بن أبي حبيب يزيد الجَرْمي الأنماطي : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٢٩١) .
(٧) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري . قال ابن حجر : « أمير الحجاز ثم الكوفة ، وليست له رواية عندهما . قتل سنة ست وعشرين . من الرابعة . عخ د » . انظر : التقريب (١٦٤٩) .

- يوم النحر - فقال : أيها الناس ، ارجعوا فضحـوا تقبـل الله منكـم ، فـإني مضحٍ بالجعد بن درهم / ؛ فإنه زعـم أن الله تبـارك وتعـالى لم يتخـذ إبراهيـم خليلاً ، و لم يكلم الله موسى تكليماً ، سبحانه وتعالى عمـا يقـول الجعـد بـن درهم . ثم نزل إليه فذبحه[١] . ٢٢٠

١٨٤٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال : سمعـت عبد الرحمن بن مهدي[٢] يقول : لو كان لي قرابة أنـا وارثـه ، ثـم مـات ، لم أرثه إذا كان ممن يقول : القرآن مخلوق[٣] .

١٨٤٩ حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن سـلاّم قـال : سمعـت رجـلاً سـأل يزيد بن هارون[٤] ، فقال : يا أبا خالد، ما تقول في الجهمية ؟ قال : زنادقة، زنادقة ، زنادقة ، ومدّ بها صوته في الثالثة[٥] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في مسائله (١٦٩٠) ، وعنه ابن تيمية في الصفديـة (٢ / ١٦٦) . وقد روى هذا الخبر البخاري في خلـق أفعـال العبـاد (ص ٢٩) ، وفي التـاريخ الكبـير (٣ / ١٥٨) ، واللالكائي (٢ / ٣١٩) ، وأبو بكر النجاد في الرد على من يقول القرآن مخلوق (ص ٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٠٥) وغيرهم ، وكلهم يرويه من طريق عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بهذا الإسناد .

(٢) سنده :

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٥) .

٣ - عبد الرحمن بن مهدي : تقدم في المسألة (١٥) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٤٧ ، ١١٠٦) عن العباس العنبري عن أبـي بكـر بـن أبـي الأسـود بـه ، ورواه اللالكائي (٢ / ٣٢٠) من طريق الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي به .

(٤) سنده :

١ - أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم البغدادي : لا بأس به . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٥) نقل عبد الله في السنة (٤٩ - ٥٥) هذا القول عن يزيد بن هارون من طرق عدة .

١٨٥٠ حدثنا محمد بن مصفى عن يزيد بن هارون[1] قال : لقد أخبرت من كلام المَرِيسي[2] بشيء وجعت وجعة في صلبي بعد ثلاث . وسأله رجل من أهل بغداد ، فقال : يا أبا خالد ، سمعت بشر المريسي يقول في سجوده : سبحان ربي الأسفل ؟ فقال يزيد : إن كنت صادقاً إن بشر المريسي كافر بالله العظيم . وقال : لقد حرصت ببغداد على [قتل] بشر المريسي بجهدي .

١٨٥١ حدثنا محمد المصفى عن الفريابي[3] قال : ألا تستطيعون أن تقتلوا بشر المريسي .

١٨٥٢ حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : سمعت سعيد بن الصباح قال : جاء رجل إلى سفيان بن عيينة[4] ، فذكر له كلام المريسي . فقال سفيان : لقد شرع في هذا الدين ما لم يأذن به الله . ثم قال : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر .

---

(١) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) بشر بن غياث المريسي . قال الخطيب : « اشتغل بعلم الكلام وجرد القول بخلق القرآن ، وحكي عنه أقوال شنيعة ، ومذاهب مستنكرة أساء أهل العلم قولهم فيه بسببها ، وكفره أكثرهم لأجلها » . وقال ابن حجر : « مبتدع ضال .. لم يدرك الجهم بن صفوان ، وإنما أخذ مقالته ، واحتج لها ، ودعا إليها » . مات سنة ٢١٨ أو ٢١٩ .

انظر : تاريخ بغداد (٧ / ٥٦) ، اللسان (٢ / ٢٩) .

(٣) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن يوسف بن واقد الضبّي الفريابي : تقدم في المسألة (١٣٦١) .

(٤) سنده :

١ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سعيد بن الصباح النيسابوري : قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : لا بأس به .

انظر : الكامل (٣ / ٤١٠) ، اللسان (٣ / ٣٤) .

٣ - سفيان بن عيينة : تقدم في المسألة (١٢٤) .

١٨٥٣ حدثنا أحمد بن الحباب قال : سمعت أبا الصلت يقول : قال لي علي بن موسى الرِّضَى[١] : إن هذا - يعني : المأمون[٢] - يدعوكم لتقولوا : القرآن مخلوق ، فلا تقله ؛ فإنه كفر .

١٨٥٤ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثني أحمد بن يونس[٣] قال : قال أبو حنيفة عند عيسى بن موسى[٤] : القرآن مخلوق . فقال عيسى لابن أبي

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن الحباب الحميري : ذكره ابن حبان في الثقات . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : الثقات (٨ / ٥٣) .

٢ - أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي . قال ابن حجر : « صدوق له مناكير ، وكان يتشيع ، وأفرط العقيلي فقال : كذاب . ق » .

انظر : التقريب (٤٠٧٠) .

٣ - علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال ابن حجر : « يلقب بالرِّضَى . صدوق ، والخلل ممن روى عنه . من كبار العاشرة . مات سنة ثلاث ومائتين ، ولم يكمل الخمسين . ق » .

انظر : التقريب (٤٨٠٤) .

(٢) الخليفة المأمون أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي . ولد سنة (١٧٠) ، وولي الخلافة بعد قتل أخيه الأمين سنة (١٩٨) ، ودعا بالعهد بعده لعلي بن موسى الرضى ، غير أنه مات فجأة سنة (٢٠٣) ، وكان من رجال بني العباس حزماً وعزماً وعلماً ورأياً وعقلاً وهيبة وحلماً . وكان مع ذلك يتشيع ودعا إلى القول بخلق القرآن وصمم على امتحان العلماء في سنة (٢١٨) وشدد عليهم فأخذه الله .

انظر : الكامل لابن الأثير (٦ / ٢٨٢) ، السير (١٠ / ٢٧٢) ، الشذرات (٢ / ٣٩) .

(٣) سنده :

١ - عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(٤) عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي فارس بني العباس وسيفهم المسلول . جعله السفاح ولي عهد المؤمنين بعد المنصور فلما تولى أبو جعفر المنصور سنة (١٣٦) ، وتوطدت الدولة العباسية له ، خلع عمه عيسى بن موسى سنة (١٤٧) ، وعهد إلى ولده المهدي .

انظر : السير (٧ / ٤٣٤) ، الشذرات (١ / ٢٦٦) .

ليلى(١) : استتبه ، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه(٢) .

١٨٥٥ حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثني عبد الله بن عون عن سفيان الثوري قال: قال لي حماد بن أبي سليمان(٣) : [قل](٤) لذاك الكافر - أبي حنيفة - : إن كنت تقول : القرآن مخلوق فلا تقربن مجلسي(٥) .

١٨٥٦ حدثنا سليمان بن الأشعث وإبراهيم بن الحارث قالا : حدثنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثني زهير بن نُعيم : أنه سأل سلام بن أبي مطيع(٦) عن

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، الكوفي القاضي ، المعروف بابن أبي ليلى : تقدم في المسألة (٤٧٧) .

(٢) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٣٨٦) من طريق عباس بن عبد العظيم بهذا الإسناد . ولكن أعرف الناس برأي أبي حنيفة رحمه الله تلاميذه الذين لازموه . فقد روى البيهقي في الاعتقاد (ص ١٠٧) ، واللالكائي (٢ / ٢٦٩) بسنده عن محمد بن سعيد بن سابق أنه قال : « سألت أبا يوسف ، فقلت : أكان أبو حنيفة يقول : القرآن مخلوق ؟ فقال : معاذ الله ، ولا أنا أقوله » . وروى اللالكائي أيضاً عن سعيد بن منصور قال : « سمعت ابن المبارك يقول : والله ما مات أبو حنيفة وهو يقول بخلق القرآن ولا يدين الله به » . وروى اللالكائي أيضاً والخطيب في تاريخه (١٣ / ٣٨٣) عن ابن المبارك قال : « ذكر جهم في مجلس أبي حنيفة . فقال : ما يقول ؟ قال : يقول القرآن مخلوق . فقال : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ » وروى الخطيب من طريق أبي بكر المرّوذي قال : « سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: لم يصح عندنا أن أبا حنيفة كان يقول: القرآن مخلوق » .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن عون بن أرطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - حماد بن أبي سليمان : تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٤) في الأصل : « قال » .

(٥) ظاهر هذا السند الاتصال ، لكن روي هذا الخبر عند عبد الله في : السنة (٢٣٩) ، ومن طريقه ابن الجعد في : مسنده (١ / ٦٦) من طريق ابن عون وفيهما أن ابن عون لم يسمع من سفيان ، بل قال ابن عون : « ثنا شيخ من أهل الكوفة - قيل لعبد الله بن عون : هو أبو الجهم ؟ فكأنه أقرَّ به - قال سمعت سفيان الثوري يقول ... » فالسند فيه راو مجهول . فإن كان هو أبو الجهم فإنه : أبو الجهم عبد القدوس ابن بكر بن خُنَيْس الكوفي . قال ابن حجر : « قال أبو حاتم : لا بأس به . من التاسعة . ت ق » . انظر : التقريب (٤١٤٤) .

(٦) سنده :

١ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

=

الجهمية فقال : كفار ، فلا يصلى خلفهم[(١)] .

قال : وقال زهير بن نعيم : أما أنا فإذا تيقنت أنه جهمي أعدت الصلاة خلفه ، الجمعة وغيرها[(٢)] .

١٨٥٧ حدثنا محمد بن مصفى عن أبي ضمرة أنس بن عياض[(٣)] في الصلاة خلف / ٢٢١
الجهمية . قال : « لا يصلي خلفهم ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[(٤)] »[(٥)] .

١٨٥٨ حدثنا سليمان بن الأشعث[(٦)] ، قال : قلت لأحمد : الجمعة ؟ قال : أنا أعيد، ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول : القرآن مخلوق فأعد .

= ٢ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٣ - أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من العاشرة مات سنة ست وأربعين . م د ت ق » .

انظر : التقريب (٣) .

٤ - زهير بن نُعيم البابي السجستاني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « عابد . من كبار العاشرة . عاش بعد المائتين . ل » .

انظر : التقريب (٢٠٥٢) .

٥ - سلام بن أبي مطيع الخزاعي البصري . تقدم في المسألة (١٢٧١) .

(١) مسائل أبي داود (ص ٢٦٨) ، وقد رواه عبد الله في السنة (٩ ، ١٢١٦) ، واللالكائي كلاهما من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن زهير بن نعيم به ، ورواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٢٠٤) من طريق محمد بن المعتمر عن زهير بن نعيم به .

(٢) نقله ابن بطة في الإبانة (٣ / ١٩٦) .

(٣) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٤٣) .

(٤) سورة آل عمران : الآية (٨٥) .

(٥) رواه عبد الله في السنة (٧٢ ، ١٢١٥) عن إسحاق بن بهلول قال : « قلت لأنس بن عياض أبي ضمرة : أصلي خلف الجهمية ؟ ... » فذكره .

(٦) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : إمام ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

١٨٥٩ حدثنا أبو إسحاق العبادي عن يحيى بن معين[١] : أنه كان يعيد صلاة الجمعة منذ أظهر عبد الله بن هارون ما أظهر[٢] .

١٨٦٠ سمعت علي بن عبد الله[٣] قال : بلغني عن ابن المبارك[٤]: أنه قال : « أستجيز أن أحكي عن اليهود والنصارى ، ولا أستجيز أن أحكي كلام أصحاب جهم[٥] »[٦] .

قال أبو محمد : وذكرت عند علي بعض كلامهم ، قلت : قوم يقولون : كذا ثم كذا ، أترى هؤلاء مسلمين ؟ فقال : لو ذكر هذا رجل عند حماد[٧] وغيره من المشايخ لطردوه وما حدثوه بشيء ، يكره أن يحكي كلامهم أشد الكراهية . قلت لعلي : ويكره أن يذكر رجل كلام أهل البدع ؟ قال : نعم ، لأني أخاف أن يذكره عند رجل ضعيف القلب فيقع في قلبه .

١٨٦١ حدثنا محمد بن مصفى عن نُعيم بن حماد[٨] قال : من قال : القرآن مخلوق

---

(١) سنده :

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب العبادي البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل . من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية ، وله بضع وسبعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٧٦٥١) .

(٢) رواه عبد الله في السنة (٧٦) عن أحمد بن إبراهيم قال : « أخبرني يحيى بن معين .. » فذكره .

(٣) علي بن عبد الله ابن المديني . وقد تقدم في شيوخ حرب .

(٤) عبد الله بن المبارك : تقدم في المسألة (١١) .

(٥) جهم بن صفوان السمرقندي : رأس الجهمية . تقدمت ترجمته في المسألة (١٥٦٠) .

(٦) رواه عبد الله في السنة (٢٣) ، وأبو داود في مسائله (ص ٢٦٩) ، والدارمي في الرد على الجهمية (ص ٢٦) ، والخلال في السنة (١٦٨٤ - ١٦٨٥ ، ١٧١٦) ، والآجري في الشريعة (٥٧٩) كلهم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك .

(٧) حماد بن سلمة بن دينار : تقدم في المسألة (٤١) .

(٨) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي : تقدم في المسألة (١٩٥٢) .

فهو كافر بالله ، أرى أن جهادهم عندي أفضل من جهاد الروم ، وأرى أن أقتلهم بلا استتابة .

١٨٦٢ حدثنا محمد بن مصفى قال : حدثنا بقية بن الوليد عن عبد العزيز الماجشون[1] قال : جهم وشيعته الجاحدون[2] .

١٨٦٣ حدثنا محمد عن أبي يحيى الحِمّاني[3] قال : جهم كافر بالله العظيم .

١/١٨٦٤ وقال إسحاق : لا يجوز التفكر في الخالق ، ويجوز للعباد أن يتفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم ، ولا يزيدون على ذلك ؛ لأنهم إن فعلوا تاهوا .

٢/١٨٦٤ حدثنا أحمد بن الأزهر قال : حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة[4] قال : « مرّ النبي ﷺ على قوم يتفكرون ، قال : تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق »[5] .

---

(١) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (٢٢٩) .

٣ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون . تقدم في المسألة (١٢٣١) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (١٦٨٩) .

(٣) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني . تقدم في المسألة (١٩١٩) .

(٤) سنده :

١ - أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة يحفظ . من الحادية عشرة . مات سنة أربع ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٦١١٤) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي الكوفي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥١٠) .

(٥) رواه هناد بن السري الكوفي في كتابه : الزهد (٢ / ٤٦٩) عن محمد بن عبيد الطنافسي بهذا الإسناد . ورواه الأصبهاني في العظمة (١ / ٢١٦) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن عباس مرفوعاً .

٣/١٨٦٤ قال إسحاق : فالأشياء عند الله على معنى إرادته وحكمه ، وأظهر للعباد من العلم ما يكتفون به . فينبغي الانتهاء إلى ما عُلّمنا وحُدّ لنا ؛ حتى نصيب سبيلاً . وفي التفكر في خلق الله مشغلة عن التفكر في ما لم نؤمر به .

٤/١٨٦٤ قال أبو يعقوب : وكيف يستوسع من يدعي العلم الخوض في الأشياء المنهية عنها ؟ قال الله : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾[1] فكيف يجوز لخلق أن يخوض في التسبيح من الشَّجْب [2] والأشياء المعمولة ! فيخوضوا كيف تسبح القصاع والأجوبة[3] والخبز المخبوز والثياب المنسوجة ! وكل هذا قد صح فيه العلم أنهم يسبحون ، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما / شاء . وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا ، ولا يتكلمون في هذا وشبهه إلا بما أمر الله ، ولا يزيدون على ذلك . والله ٢٢٢
الموفق ، وعليه التوكل . فاتقوا الله ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة ؛ فإنه يردكم الخوض فيه عن سنن الحق .

١/١٨٦٥ حدثنا محمد بن جعفر الوَرَكاني قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عيسى ابن عبيد عن عكرمة[4] أنه قال : « لا يَعِيبَنّ أحدكم دابته ، وثوبه ؛ فإن كل

---

(١) سورة الإسراء : الآية (٤٤) .

(٢) الشَّجْبُ : سقاء يابس ، يجعل فيه حصى ثم يحرك ، تُذْعر به الإبل .
انظر (شجب) : اللسان (١ / ٤٨٤) ، القاموس (ص ١٢٧) .

(٣) الأجوبة : جمع جَوْب : وهو الدلو العظيمة أو الترس أو القميص تلبسه المرأة .
انظر (جوب) : اللسان (١ / ٢٨٧) ، القاموس (ص ٨٩) .

(٤) سنده :
١ - محمد بن جعفر بن زياد الوَرَكاني الخراساني . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة ثمان وعشرين . م د س » .
انظر : التقريب (٥٧٨٣) .
٢ - عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - عيسى بن عبيد بن مالك الكندي المروزي . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . د ت س » .
انظر : التقريب (٥٣٠٩) .
٤ - عكرمة مولى ابن عباس : تقدم في المسألة (٢٣٣) .

شيء يسبح بحمده »[١] .

٢/١٨٦٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الكبير قال : ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم[٢] في قوله : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾[٣] قال : الطعام يسبح[٤] .

١٨٦٦ حدثنا العلاء بن عمرو قال : ثنا الأشجعي عبيد الله عن مِسْعَر عن الأعمش عن ذكوان[٥] قال : سمع صرير باب ، فقال : هذا تسبيحه[٦] .

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير (١٧ / ٤٥٥) من طريق يحيى بن واضح عن عيسى بن عبيد عن عكرمة به . وقال السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٣٣٣) : « أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة » .

(٢) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

٣ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٥ – إبراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في المسألة (٢٩) .

(٣) سورة الإسراء : الآية (٤٤) .

(٤) رواه ابن جرير في التفسير (١٧ / ٤٥٦) من طريق عبد الكبير بن عبد المجيد بهذا الإسناد . وقال السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٣٣٤) : « أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم » .

(٥) سنده :

١ – العلاء بن عمرو الحنفي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٣٧) .

٣ – مسعر بن كِدام بن ظهير الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٢) .

٤ – سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٥ – ذكوان السمان الزيات المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .

(٦) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٣٧) من طريق العلاء بن عمرو بهذا الإسناد . ورواه الأصبهاني في العظمة (٥ / ١٧٣٢) من طريق أبي أسامة عن مسعر عن الأعمش عن ذكوان به . وقال السيوطي في الدر المنثور (٥ / ٣٣٣) : « أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والخطيب » .

(٥٢) بـــاب

في قول الله : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾

١٨٦٧ سـألت إسـحاق قلـت : قـول الله : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾[١] ؟ قال : أتت هذه الآية على كل وعيد في القرآن[٢] .

١٨٦٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبي : ثنا أبو نضرة عن جابر أو أبي سعيد أو بعض أصحاب النبي ﷺ[٣] قال : هذه الآية [تأتي][٤] على القرآن كله : ﴿ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ

---

(١) سورة هود : الآية (١٠٧) . ولعل سياق الآيات يساعد كثيراً في فهم هذا الباب ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ۝١٠٥ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٠٧ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [سورة هود : الآيات (١٠٥ - ١٠٨)] .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في حادي الأرواح (ص ٢٥٢) ، وفي شفاء العليل (ص ٢٥٨) .

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - سليمان بن طرخان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٣٢) .

٤ - أبو نضرة منذر بن مالك العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٨) .

٥ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (٨٧) .

٦ - أبو سعيد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٤) سقطت من الأصل ، وأثبتها من : شفاء العليل وحادي الأرواح .

لِّمَا يُرِيدُ ﴾(١) . قال المعتمر : قال أي : كل وعيد في القرآن(٢) .

قال أبو محمد : ومعناه عندي إن شاء الله - والله أعلم - : أنها تأتي على كل وعيد في القرآن لأهل التوحيد ، وكذلك قوله : ﴿ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾(٣) ، إلا من استثنى من أهل القبلة الذين يخرجون من النار . والله أعلم باستثنائه(٤) .

١٨٦٩ [حدثنا](٥) عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا شعبة عن أبي بَلْج

(١) سورة هود : الآية (١٠٧) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في حادي الأرواح (ص ٢٥٢) ، وفي شفاء العليل (ص ٢٥٨) وقد روى هذا الخبر ابن جرير في التفسير (١٥ / ٤٨٣) من طريق عبد الرزاق ، وابن بطة في الإبانة (١ / ٢٩٢) من طريق إبراهيم الدورقي ، كلاهما عن معتمر بن سليمان بهذا الإسناد ، وقال السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٦٣٤) : « أخرجه عبد الرزاق وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في الأسماء والصفات » وسيأتي هذا الخبر عند حرب من طريق شعبة عن سليمان التيمي بهذا الإسناد في المسألة (١٨٧٢) .

(٣) سورة هود : الآية (١٠٨) .

(٤) نقل هذا التأويل من حرب : ابن القيم في شفاء العليل (ص ٢٥٨) ثم تعقبه بقوله : « هذا التأويل لا يصح ؛ لأن الاستثناء إنما هو في وعيد الكفار ، فإنه سبحانه قال : ﴿ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ۝ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ ... ﴾ الآية ، ثم قال : ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ ... ﴾ فأهل التوحيد من الذين سعدوا وآية الأنعام صريحة في حق الكفار » . وآية الأنعام التي أشار إليها ابن القيم هي قوله تعالى : ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ . [سورة الأنعام ، الآية (١٢٨)] .

(٥) سقطت من الأصل ، وأثبته من حادي الأرواح .

سمع عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن عمرو[١] قال : « ليأتين على جهنم يوم تصطفق فيه أبوابها ، ليس فيها أحد . وذلك بعدما يلبثون فيها أحقاباً »[٢] .

١٨٧٠ حدثنا عبيد الله قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة عن يحيى بن أيوب عن أبي زُرْعَة عن أبي هريرة[٣] قال : « ما أنا بالذي لا أقول : إنه سيأتي على جهنم

---

(١) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ - أبو بلج يحيى بن سليم الفزاري : صدوق ربما أخطأ . تقدم في المسألة (١٤٧٥) .

٥ - عمرو بن ميمون الأودي . قال ابن حجر : « مخضرم مشهور ، ثقة عابد . نزل الكوفة . مات سنة أربع وسبعين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٥١٢٢) .

٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن القيم في شفاء العليل (ص ٢٥٨) وفي حادي الأرواح (ص ٢٥٢) والحديث قد أورده ابن جرير في تفسيره (١٥ / ٤٨٤) دون إسناد ، ونقله الذهبي في ميزان الاعتدال (٧ / ١٨٩) ، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ / ٤٩٩) في ترجمة أبي بلج . وعزواه إلى تاريخ الفسوي ، وذهبا إلى أن هذا الخبر منكر وأنه من بلايا أبي بلج ، ونقلا عن ثابت البناني قال : « سألت الحسن عن هذا فأنكره » . وذكر المناوي هذا الخبر في فيض القدير فقال مرة (١ / ٤٠) : « رواه أحمد » . وقال أخرى (٥ / ٣٢١) : « رواه البزار » .

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ - يحيى بن أيوب بن أبي زُرعة بن عمرو البجلي الكوفي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من السابعة . خت د ت » .

انظر : التقريب (٧٥١٠) .

٥ - أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . ع » .

انظر : التقريب (٨١٠٣) .

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

يوم لا يبقى فيها أحد . وقرأ : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾[١] الآية » . قال عبيد الله : كان أصحابنا يقولون : يعني به الموحدين[٢] .

١٨٧١ وسمعت أبا عبد الله محمد بن نصر الفراء[٣] قال : سمعت سليمان بن حرب[٤] وعبيد الله بن محمد التيمي[٥] وأبا عبيد[٦] - دخل كلام بعضهم / في بعضٍ ٢٢٣ والمعنى واحد - . قالوا : إن للنار جواني وبراني ، فلا يدخل أهل التوحيد مدخل أهل الكفر والنفاق ؛ لأن من أدخل مدخل أهل الكفر والنفاق لا يخرج منه أبداً ، أما تسمع إلى قوله : ﴿ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾[٧] ، والعرب لا تسمي الشاة المصلية إلا ما تشوى في وسط الجمر ، يحفرون في الأرض حفيرة ، فيجمعون فيها جمراً كبيراً ، ثم يعمدون إلى المسلوخة فيدخلونها وسط ذلك الجمر حتى تغيب فيها فتشوى فيها ، فذاك المصلي عندهم . فأما الذي يشوى على ظهر الجمر أو على المقلى أو في التنور فلا يسمونها مصلياً . قالوا : فمعنى الحديث : أنه لا

(١) سورة هود : الآية (١٠٦) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في حادي الأرواح (ص ٢٥٢) وفي شفاء العليل (ص ٢٥٨) . وأما خبر أبي هريرة فلم أقف على من أخرجه . غير أن المناوي في فيض القدير (١ / ٤٠) ذكر القول بفناء النار ، ثم قال : « حكاه البغوي وغيره عن أبي هريرة وغيره » .

(٣) أبو عبيد الله محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(٤) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري . قال ابن حجر : « ثقة إمام حافظ . من التاسعة . مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . ع » .
انظر : التقريب (٢٥٤٥) .

(٥) عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٣٨) .

(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٢٦) .

(٧) سورة الليل : الآية (١٥ - ١٦) .

يدخل أهل التوحيد مدخل أهل الكفر والنفاق ، وهو جوف النار وأسفله ، يقول الله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[١] ، وتلك النار أعدت للكافرين .

وأما معنى حديث الشفاعة : « أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان »[٢] . إنما معناه : أن يخرج من براني النار .

قال أبو عبد الله : فنرى أن حديث عبد الله بن عمرو - إن كان له أصل - : « إنه يأتي على جهنم أحايين ليس فيها أحد »[٣] إنما هو موضع أهل التوحيد ، وقال الله : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾[٤] فإنما يقع الاستثناء عندنا على أهل التوحيد في الآيتين جميعاً؛ لما جاء عن النبي ﷺ : أن له شفاعة لأهل الذنوب . فهذا ما أولنا ، والله أعلم .

---

(١) سورة النساء : الآية (١٤٥) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٧٥١٠) ، ومسلم (١٩٣) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . في خبر الشفاعة الطويل . وفيه ، واللفظ لمسلم : « ... فيقال لي : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يُسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول : أمتي أمتي . فيقال لي : انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها . فأنطلق فأفعل . ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد . ثم أخر له ساجداً . فيقال لي : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول : يا رب أمتي أمتي . فيقال لي : انطلق ، فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار . فأنطلق فأفعل ... » .

(٣) تقدم برقم (١٨٦٩) .

(٤) سورة هود : الآية (١٠٧) .

١٨٧٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله[١] أو بعض أصحابه في قوله : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾[٢] ، قال: هذه الآية [تأتي][٣] على القرآن كله[٤] .

١٨٧٣ حدثنا أبو معن قال : حدثنا موسى قال : حدثنا سفيان عن رجل عن الضحاك[٥] في قوله : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ - شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ - سليمان بن طرخان التيمي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٣٢) .

٥ - أبو نضرة منذر بن مالك العبدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٨) .

٦ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : ثقة . تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) سورة هود : الآية (١٠٧) .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في حادي الأرواح (ص ٢٥٢) ، وقد تقدم تخريج الخبر في المسألة (١٨٦٨) .

(٥) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي البصري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - موسى بن مسعود النهدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ ، وكان يصحف . من صغار التاسعة . مات سنة عشرين - أو بعدها - وقد جاز التسعين ، وحديثه عند البخاري في المتابعات . خ د ت ق » .

انظر : التقريب (٧٠١٠) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - رجل مبهم .

٥ - الضحاك بن مزاحم الهلالي : صدوق كثير الإرسال . تقدم في المسألة (٥٧٧) .

﴿ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾[١] قال : إلا من استثنى من أهل القبلـة الذيـن أخرجـوا مـن النـار ، ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾[٢] ، إلا من استثنى من أهل القبلة الذيـن أخرجوا من النار[٣] .

(١) سورة هود : الآية (١٠٧) .

(٢) سورة هود : الآية (١٠٨) .

(٣) رواه ابن جرير في التفسير (٥ / ٤٨٣) من طريق معمر عن الضحاك . وقال السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٦٣٤) : « أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك » .

(٥٣) بـــاب
ما قيل للنبي ﷺ : متى كتبت نبياً

١٨٧٤ قلت لإسحاق : حديث ميسرة الفجر ، قال : « قلت : يا رسول الله ، متى كتبت نبياً ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد » ، ما معناه ؟ قال : قبل أن تنفخ فيه / الروح وقد خلق[1] . ٢٢٤

١٨٧٥ حدثنا عمرو بن العباس قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن بديل العُقيلي عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر[2] قال : قلت : يا رسول الله ، متى كتبت نبياً ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد[3] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه (٢٠٠) .

(٢) سنده :

١ – عمرو بن العباس الباهلي : صدوق ربما وهم . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ – منصور بن سعد البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . خ س » .

انظر : التقريب (٦٨٩٩) .

٤ – بديل بن ميسرة العُقيلي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٦) .

٥ – عبد الله بن شقيق العُقيلي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، فيه نصب . من الثالثة . مات سنة ثمان ومائة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٣٨٥) .

٦ – ميسرة الفجر العقيلي : قال البخاري وغيره له صحبة .

انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٦٠) ، التاريخ الكبير (٧ / ٣٧٤) ، الجرح والتعديل (٨ / ٢٥٢) .

(٣) رواه أحمد في المسند (٥ / ٥٩) ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٣٥٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ١٢٢) ، (٩ / ٥٣) ، وعبد الله في السنة (٨٦٤) ، وابن أبي عاصم (٤١٩) ، والآجري في الشريعة (٩٤٣ – ٩٤٤) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٢٢٦) : « رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح » ، وقال ابن حجر في الإصابة (٦ / ٢٣٩) : « أخرجه أحمد من هذا الوجه وسنده صحيح » ، وقد رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٧ / ٦٠) ، والبخاري في التاريخ (٧ / ٣٧٤) ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٣٥٣) ، والحاكم في =

١٨٧٦ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي الجذعاء[١] قال : « قلت يا رسول الله ، متى جعلت نبياً ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد »[٢] .

= المستدرك (٢ / ٦٠٨) ، وابن عدي في الكامل (٤ / ١٦٨) ، والآجري في الشريعة (٩٤٥) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عن بُدَيل العقيلي به . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . وقال في السير (٧ / ٣٨٤) : « حديث صالح الإسناد ولم يخرجوه في الكتب الستة » .

(١) سنده :

١ – علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ – خالد بن مهران ، المعروف بالحذاء : ثقة يرسل ، ذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

٤ – عبد الله بن شقيق العُقيلي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٦٢) .

٥ – عبد الله بن أبي الجذعاء الكناني . قال ابن حجر : « صحابي . له حديثان ، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق . ت ق » .

انظر : التقريب (٣٢٤٧) .

(٢) رواه ابن سعد في طبقاته (١ / ١٤٨) ، (٧ / ٥٩) ، والضياء في الأحاديث المختارة (٩ / ٤٣) ، والذهبي في السير (١١ / ١١٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد . وقال ابن حجر في الإصابة (٤ / ٣٧) : « ... قد اختلف في عبد الله بن شقيق في حديث : متى كتبت نبياً . هل هو عن عبد الله بن أبي الجدعاء أو ميسرة الفجر ؟ وقيل : إنه هو ، وزعم بعضهم أيضاً أن عبد الله بن أبي الجدعاء هو عبد الله بن أبي الحمساء ، والصحيح أنه غيره » .

(٥٤) بـــاب
في الرؤيا

١٨٧٧ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال : حدثنـا أبـي قـال : حدثنا محمد بن مهاجر عن جنيد بن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة بن الصامت(١) أن النبي ﷺ قـال : « رؤيـا المؤمـن كـلام يكلـم بـه العبـد ربـه في المنام »(٢) .

١٨٧٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أنـس بـن مالك عن عبادة بن الصامت(٣) عن النبي عليه السلام قـال : « رؤيـا المؤمـن

---

(١) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٢١) .

٣ – محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٤٢) .

٤ – جنيد بن ميمون : لم أقف على ترجمته .

٥ – حمزة بن الزبير بن العوام ، أخو مصعب بن الزبير لأبيه وأمه .

انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ١٨٦) .

٦ – عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٣٠) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٦) والضياء في الأحاديث المختارة (٨ / ٢٧٥) كلاهما عن عمرو ابن عثمان عن أبيه بهذا الإسناد . وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١ / ٣٩٠) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٧٧) : « رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » . وقال الحافظ في الفتح (١٢ / ٣٧٠) : « ذكره ابن القيم مرفوعاً غير معزو ، ووجد الحديث المذكور في نوادر الأصول للترمذي من حديث عبادة بن الصامت ، أخرجه في الأصل الثامن والسبعين ، وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر ، وهو واهٍ . وفي سنده جنيد ، قال : ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة » .

(٣) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »[١] .

١٨٧٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة[٢] عن النبي ﷺ : « الرؤيا الصالحة من العبد الصالح[٣] جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »[٤] .

١٨٨٠ حدثنا يحيى قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن عمه أبي رزين[٥] : قال النبي ﷺ : « الرؤيا برجل طائر ما لم تعبر ،

= ٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .
٦ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٣٠) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٦٩٨٧) من طريق غندر ، ومسلم (٢٢٦٤) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد .

(٢) سنده :
١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - سليمان بن بلال التيمي المدني : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .
٣ - سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان : صدوق تغير حفظه بأخرة . تقدم في المسألة (١٥٧٤) .
٤ - أبو صالح السمان الزيات المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .
٥ - أبو هريرة رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٢ / ٣٧٩) : « هذا يقيد ما أُطلق في غير هذه الرواية ، كقوله : « رؤيا المؤمن جزء » ولم يقيدها بكونها حسنة ، ولا بأن رائيها صالح » .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري (٦٩٨٨) من طريق ابن المسيب ، ومسلم (٢٢٦٣) من طريق ابن المسيب وأبي صالح وأبي سلمة كلهم يرويه عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٥) سنده :
١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ - يعلى بن عطاء العامري القرشي الطائفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٩١) .
٤ - وكيع بن عُدُس العقيلي الطائفي : مقبول . تقدم في المسألة (١٧٩١) .
٥ - أبو رزين لقيط بن صبرة العقيلي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٧٩١) .

فإذا عبرت وقعت . والرؤيا جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة . وحسبته قال : لا تقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأي »[١] .

١٨٨١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت وكيع بن عُدُس يحدث عن عمه أبي رزين[٢] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة[٣] ،

---

(١) روى هذا الخبر عن يعلى بن عطاء أربعة أنفس : شعبة وهشيم وحماد بن سلمة وسفيان . فمن طريق شعبة رواه : أحمد في المسند (٤ / ١٢، ١٣)، والترمذي (٢٢٧٨ - ٢٢٧٩)، والحاكم (٤/٣٩٠)، والدارمي (٢٠٧٢) ، وابن حبان (١٣ / ٤١٣) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٢٠٥) ، وحرب (١٨٨١) .

ومن طريق هشيم رواه : أحمد (٤ / ١٠) ، وأبو داود (٥٠٢٠) ، وابن ماجه (٣٩١٤) ، وابن حبان (١٣ / ٤١٥) ، وابن أبي شيبة (٧ / ٢٣٠) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٢٠٦) ، وحرب (١٨٨٠) .

ومن طريق حماد بن سلمة رواه : أحمد (٤ / ١٠) ، والطبراني في الكبير (٩ / ٢٠٥) ، وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص ٤٤٤) ، ومن طريق سفيان رواه أحمد (٤ / ١١) .

وقد صحح الحاكم إسناد الحديث ، ووافقه الذهبي . وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (١٢ / ٤٥٠) . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ - يعلى بن عطاء العامري الطائفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٩١) .

٥ - وكيع بن عُدُس العقيلي الطائفي : مقبول . تقدم في المسألة (١٧٩١) .

٦ - أبو رزين لقيط بن صبرة العقيلي رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٧٩١) .

(٣) اختلفت الروايات اختلافاً بيناً في عدد أجزاء الرؤيا ، فوردت خمسة وعشرين وأربعين وستاً وأربعين وسبعين الخ . وفسر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٢٨٣) فقال : « اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع ، والله أعلم ؛ لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءاً ، أو خمسة وأربعين جزءاً أو أربعة وأربعين جزءاً أو خمسين جزءاً أو سبعين جزءاً على حسب ما يكون الذي يراها من صدق الحديث وأداء الأمانة والدين المتين وحسن اليقين ، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد ، والله أعلم . فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه ، كانت رؤياه أصدق وإلى النبوة أقرب » .

وهي على رجل طائر ما لم تحدث بها ، فإذا حدثت بها وقعت » . قال يعلى: وأحسبه قال : لا تحدث بها إلا حبيباً أو لبيباً[١] .

١٨٨٢ حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثنا عبد ربه بن سعيد قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي قتادة[٢] أن رسول الله عليه السلام قال : « الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان . فإذا حلم أحدكم حلماً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ بالله من شر ما رأى ؛ فإنها لن تضره »[٣] .

١٨٨٣ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا / يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : ٢٢٥

---

(١) تقدم في المسألة السابقة .

(٢) سنده :

١ – أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل : بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٣٧٨٦) .

٤ – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٥ – أبو قتادة الأنصاري . قال ابن حجر : « هو الحارث – ويقال : عمرو أو النعمان – بن ربْعِي السَّلمي المدني . شهد أحداً وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدراً ، ومات سنة أربع وخمسين ... ع » .

انظر : التقريب (٨٣١١) .

(٣) مسند الحميدي (٤١٩) . والحديث متفق عليه : رواه البخاري (٥٧٤٧ ، ٦٩٨٤ ، ٧٠٠٥) ، ومسلم (٢٢٦١) بطرق عدة عن أبي سلمة عن أبي قتادة به .

(٤) سنده :

١ – أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٥ – أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٨٦٩) .

عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يؤمن بالرؤيا الصالحة فإنه لن يؤمن بالله وبرسوله »[2] .

---

(١) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - نصر بن علقمة الحضرمي الحمصي : مقبول . تقدم في المسألة (١٤٧٢) .

٤ - عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثُمَالي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . ووهم من ذكره في الصحابة . قال أبو زرعة : لم يدرك معاذاً . ٤ » .

انظر : التقريب (٣٩١٠) .

٥ - رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٢) لم أقف عليه .

(٥٥) بـــاب
في الروافضة

١٨٨٦ حدثنا أبو علي الحسن بن الصباح البزار قال : حدثنا حسين بن محمد قال : حدثنا الفرات عن ميمون بن مهران عن ابن عباس[١] عن النبي ﷺ : أنه قال : « سيكون في آخر الزمان قوم ينتحلون مودة أهل بيتي ، هم الروافضة ، فمن أدركهم فليقاتلهم ؛ فإنهم مشركون »[٢] .

---

(١) سنده :

١ – أبو علي الحسن بن الصباح البزار الواسطي : صدوق يهم . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الحسين بن محمد بهرام التميمي المروذي ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة – أو بعدها بسنة أو سنتين – ع » .

انظر : التقريب (١٣٤٥) .

٣ – فرات بن السائب الجزري . قال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني وغيره : متروك . وقال ابن عدي : « له أحاديث غير محفوظة ، وعن ميمون مناكير » .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ١٣٠) ، الجرح والتعديل (٧ / ٨٠) ، الكامل (٦ / ٢٢) ، اللسان (٤ / ٤٣٠) .

٤ – ميمون بن مهران الجزري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة (١١٥) .

٥ – عبد الله بن العباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه عبد بن حميد (ص ٢٣٢) ، وأبو يعلى (٤ / ٤٥٩) ، وابن أبي عاصم (١٠١٥) ، وأبو نعيم (٤ / ٩٥) ، والطبراني في الكبير (١٢ / ٢٤٢) ، وابن عدي في الكامل (٥ / ٨٩) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ٢٨٤) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٥٣ ، ٢٥٦ – ٢٥٧) ، والذهبي في الميزان (٥ / ٢٨٨) كلهم من طريق الحجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٥) : « رواه أبو يعلى والبزار والطبراني . ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف » . وقال : « هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ ؛ قال العقيلي: حجاج لا يتابع على هذا الحديث ». وقال الذهبي في الميزان : « حجاج واهٍ » .

١٨٨٧ حدثنا محمد بن نصر بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن الفضيل ابن مرزوق عن أبي جَنَاب عن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه سيكون قوم يكون لهم نبز يقال لهم : الرافضة . فإن أدركتهم فاقتلهم ؛ فإنهم مشركون » . قال : وقال علي : « يكون قوم يتولون حبنا يكذبون علينا ، وآية ذلك : أنهم يسبون أبا بكر وعمر »[٢] .

١٨٨٨ حدثنا أبو جعفر محمد بن عوف قال : حدثنا [بكر][٣] بن خُنَيْس قال : حدثنا سوّار بن مصعب عن داود بن أبي عوف عن فاطمة بنت علي عن

---

(١) سنده :

١ – محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أتبينه . وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن أبي بُكير الكرماني ، أصله من الكوفة . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ثمان – أو تسع – ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٧٥١٦) .

٣ – فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يهم ، ورمي بالتشيع . من السابعة . مات في حدود سنة ستين . ي م ٤ » .

انظر : التقريب (٥٤٣٧) .

٤ – أبو جَنَاب يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي . قال ابن حجر : « ضعفوه لكثرة تدليسه . من السادسة . مات سنة خمسين – أو قبلها – د ت ق » .

انظر : التقريب (٧٥٣٧) .

٥ – أبو سليمان المرعشي : ترجم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : الجرح والتعديل (٩ / ٣٨٠) ، تاريخ بغداد (٤ / ٣٦٤) .

٦ – علي بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرىء في كتابه السنن الواردة في الفتن (٣ / ٦١٥) من طريق أبي جناب بهذا الإسناد . وكذا رواه من طريق أبي جناب عبد الله في السنة (١٢٧٢) غير أنه قال : « ... عن أبي جناب عن أبي سليمان الهمذاني أو النخعي عن عمه عن علي رضي الله عنه ... » . ورواه أيضاً الذهبي في ميزان الاعتدال (٧ / ١٧١) فقال : « ... عن أبي جناب عن أبي سلمة عن عمه عن علي رضي الله عنه ... » فذكره .

(٣) في الأصل : « أبو بكر » وهو خطأ بلا ريب .

فاطمة الكبرى عن أسماء بنت عميس عن أم سلمة(١) قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ، ألا إن ممن يزعم أنه يحبك قوم يُضْفَزُون(٢) الإسلام ، ثم يَلْفِظُونه ، يقال لهم : الرافضة . فإن أدركتهم فاقتلهم ؛ فإنهم مشركون » .

/ قال : قلت : يا رسول الله ، فما العلامة فيهم ؟ قال : « لا يحضرون جمعة ولا جماعة ، ويطعنون على السلف »(٣) . ٢٢٦

---

(١) سنده :

١ - أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بكر بن خنيس الكوفي : صدوق ، له أغلاط . تقدم في المسألة (١٨٢٣) .

٣ - سوّار بن مصعب الهمذاني الكوفي الأعمى المؤذن . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي وغيره : متروك . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه ليس بمحفوظ .

انظر : التاريخ الكبير (٤ / ١٦٩) ، الجرح والتعديل (٤ / ٢٧١) ، الكامل (٣ / ٤٥٤) ، تاريخ بغداد (٩ / ٢٠٨) ، اللسان (٣ / ١٢٨) .

٤ - داود بن أبي عوف سويد التميمي الكوفي البُرْجُمي . قال ابن حجر : « صدوق شيعي ربما أخطأ . من السادسة . ت س ق » .

انظر : التقريب (١٨٠٥) .

٥ - فاطمة بنت علي بن أبي طالب ، وهي فاطمة الصغرى . قال ابن حجر : « ثقة من الرابعة . ماتت سنة سبع عشرة وقد جاوزت الثمانين . س فق » .

انظر : التقريب (٨٦٥٤) .

٦ - فاطمة الكبرى ! هكذا جاءت أيضاً في سند ابن أبي عاصم . ويستحيل أن تكون فاطمة بنت محمد ﷺ . والتي تروي عن أسماء بنت عميس إنما هي فاطمة الصغرى بنت علي بن أبي طالب !

٧ - أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (١٢٦٢) .

٨ - أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (٨٦٦) .

(٢) قال ابن الأثير في شرحه : « أي يُلَقَّنُونه ثم يتركونه ولا يقبلونه » ، وأصله من الضَّفْز ، وهو : لَقْمُ البعير مع كراهته ذلك ، وكل واحدة من هذه اللُّقَمْ تسمى : ضَفِيزَة ، وجمعها : ضَفَائز .

انظر (ضفز) : النهاية (٣ / ٩٤) ، اللسان (٥ / ٣٦٤) ، القاموس (ص ٦٦٢) .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠١٤) عن محمد بن عوف بهذا الإسناد . وقد روي الحديث من وجه آخر عن أم سلمة رضي الله عنها . إذ رواه الطبراني في الأوسط (٦ / ٣٥٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢ / ٣٥٨) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٥٨) كلهم من طريق الفضل بن غانم عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن أم سلمة به ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٤) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الفضل بن غانم وهو ضعيف » . وقال الشوكاني في =

١٨٨٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبيدة بن أبي رائطة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مُغَفَّل[١] قال : قال النبي عليه السلام : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً . فمن أحبهم فبحبي أحبهم . ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم . ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه »[٢] .

١٨٩٠ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان بن إبراهيم عن محمد بن الفضل عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله[٣] قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن

= الفوائد المجموعة (١١٢٥) : « رواه الخطيب عن أم سلمة مرفوعاً ، وفي إسناده سوّار بن مصعب وهو متروك » . وقد قال الطبراني في الأوسط : « لم يرو هذا الحديث عن عطية عن أبي سعيد عن أم سلمة إلا سوَّار بن مصعب » . وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ؛ عطية قد ضعفه الثوري وهشيم وأحمد ويحيى . وسوّار قال فيه أحمد ويحيى : متروك ، والفضل بن غانم قال فيه يحيى : ليس بشيء » .

(١) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٢) .

٣ - عبيدة بن أبي رائطة المجاشعي الكوفي : صدوق . تقدم في المسألة (١٥١٤) .

٤ - عبد الرحمن بن زياد . قال ابن حجر : « عبد الرحمن بن زياد . وقيل : عبد الله بن عبد الرحمن ، أو العكس ، وقيل : عبد الملك . مقبول . من الرابعة . ت » .

انظر : التقريب (٣٨٦٣) .

٥ - عبد الله بن مُغَفَّل المزني . قال ابن حجر : « صحابي بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة . مات سنة سبع وخمسين ، وقيل : بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٣٦٣٨) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤ / ٨٧) ، (٥ / ٥٤ ، ٥٧) ، والترمذي في السنن (٣٨٦٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥ / ١٣١) كلهم من طريق عبيدة بن أبي رائطة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن مغفل مرفوعاً . وقال البخاري : « فيه نظر » . وقال الترمذي : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وقال ابن عدي في الكامل (٤ / ١٦٧) : « هو إسناد لا يعرف » .

(٣) سنده :

١ - محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

=

الناس يكثرون ، وأصحابي يقلون . لا تسبوهم ، لعن الله من سبهم »[١] .

١٨٩١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية عن محمد بن خالد الضبي عن عطاء[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : « من حفظني في أصحابي كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة . ومن سبهم فعليه لعنة الله »[٣] .

١٨٩٢ حدثنا حمزة بن عبيد الله قال : حدثنا حميد بن أبي حميد الدمشقي عن خالد ابن معدان عن عمر بن الخطاب[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب آل

= ٢ – حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .
٣ – محمد بن الفضل بن عطية الكوفي : كذبوه . تقدم في المسألة (١٦٨٦) .
٤ – عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .
٥ – جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤ / ١٣٣) من طريق حسان بن إبراهيم ، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٣٥٠) من طريق بقية كلاهما عن محمد بن الفضل بن عطية بهذا الإسناد . وقال أبو نعيم : « غريب من حديث جابر لا أعلم راوياً عنه غير عمرو بن دينار » ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٤) : « رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك » . وروى الحديث أيضاً أبو نعيم (٣ / ٣٥٠) ، وابن عدي في الكامل (١ / ٣٧٧) من طريق أشعث بن سعيد ، أبي الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن جابر به . وقال ابن عدي : « لا أعلم من روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار غير أبي الربيع السمان ومحمد بن الفضل بن عطية » . قلت : أبو الربيع السمان متروك أيضاً كما ذكر ابن حجر في ترجمته في التقريب (٥٢٣) .

(٢) سنده :
١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة قد يهم في غير الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٣ – محمد بن خالد الضبي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الخامسة . ت » .
انظر : التقريب (٥٨٥١) .
٤ – عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٣) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١٠ ، ١٧٣٣) عن أبي معاوية بهذا الإسناد عن عطاء مرسلاً .

(٤) سنده :
١ – حمزة بن عبيد الله : لم أتبينه . وتقدم في شيوخ حرب .
٢ – حميد بن أبي حميد الطويل : ثقة مدلس . تقدم في المسألة (٥٩٩) .
٣ – خالد بن معدان الكلاعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (١٤٣٥) .
٤ – عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٢٦) .

محمد ، ولا تكن رافضياً . وأرجيء الأمور إلى الله ، ولا تكن مرجئاً . واعلم أن ما أصابك فمن الله ، ولا تكن قدرياً . واسمع وأطع ولو عبداً حبشياً ، ولا تكن خارجياً »[١] .

١٨٩٣ حدثنا أحمد بن سعيد قال : سمعت غياث بن واقد يقول : قال سفيان[٢] : « أرج ما لم تعلم إلى الله ، ولا تكن مرجئاً . وأحب صالحي عبد المطلب ، ولا تكن سبئياً . وأجبه وإن كان عبداً حبشياً ، ولا تكن خارجياً »[٣] .

١٨٩٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو الأحوص قال : ثنا أبو عبد الرحمن عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : قال ابن عباس[٤] : « يا ميمون ، لا تسب السلف ، وادخل الجنة بسلام »[٥] .

---

(١) لم أقف عليه مسنداً . وقد ذكره بلفظه في الأحاديث الموضوعة السيوطي في ذيل اللاليء المصنوعة (ص ١٨٢) ، والكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة (١ / ٣٢٠) . وقد روى نحو هذا القول مسنداً عن الشعبي من غير هذا الطريق في تاريخ ابن معين برواية الدوري (١١٦٣) ، والسنة للخلال (٨) ، وروي بطرق أخرى أيضاً عن الشعبي في السنة لعبد الله (١٣٠٦)، وطبقات ابن سعد (٦ / ٢٤٨) ، وسيأتي نظيره عن سفيان الثوري في المسألة التالية .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - غياث بن واقد : لم أقف على ترجمته ، غير أن أبو نعيم في الحلية قال : « من أهل اصطخر » .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٧ / ٣٣) من طريق أحمد بن سعيد الرباطي به مختصراً .

(٤) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٦) .

٣ - أبو عبد الرحمن عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٣٦) .

٤ - جعفر بن برقان الكلابي الرقي : صدوق . تقدم في المسألة (١٤٣٨) .

٥ - ميمون بن مهران : ثقة . تقدم في المسألة (١١٥) .

٦ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (٩١) .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في علله (٢ / ٣٥٦) عن أبي زرعة عن عثمان بن زفر عن يحيى بن يمان عن جعفر ابن برقان به ، وقال : « قال أبو زرعة : هكذا قال عثمان بن زفر : عن يحيى بن يمان عن جعفر بن برقان عن ميمون ، وقال غيره : عن سوادة عن ميمون بن مهران ، والصحيح عن سوادة » . قلت : على الوجه الصحيح أورده المزي في تهذيب الكمال (٧ / ٢٩٣) في ترجمة ميمون بن مهران .

١٨٩٥ حدثنا سعيد قال : حدثنا شهاب بن خِراش عن عمه : العوام بن حَوْشَب[١] قال : « أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة وهم يقولون : اذكروا محاسن أصحاب رسول الله تأتلف عليهم القلوب . ولا تذكروا الذي شجر بينهم ، فتحرشوا الناس عليهم »[٢] .

١٨٩٦ حدثنا أبو خالد الحباني قال : ثنا عثمان بن زفر عن أبي خالد البصري عن علي بن زيد بن جُدْعَان عن سعيد بن / المسيب[٣] قال : « من شتم أصحاب ٢٢٧
النبي ﷺ سلط الله عليه في قبره حَيَّتَان : واحدة من قِبَلِ رأسه ، وأخرى من قِبَلِ رجليه تقرضانه حتى ينتهيا إلى وسطه ، ثم يعاد ويعادان ، إلى يوم القيامة »[٤] .

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٥٠١) .

٣ - العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فاضل . من السادسة . مات سنة ثمان وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٥٢١١) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ٣٤) من طريق سعيد بن منصور بهذا الإسناد . ورواه الخلال في السنة (٨٢٨ - ٨٢٩) من طريق حماد بن زيد عن شهاب بن خراش عن عمه به .

(٣) سنده :

١ - أبو خالد الحباني : لم أقف على ترجمته . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - عثمان بن زفر بن مزاحم التيمي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من كبار العاشرة . مات سنة ثماني عشرة . ت س » .

انظر : التقريب (٤٤٦٨) .

٣ - أبو خالد أزهر بن سنان القرشي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ت » .

انظر : التقريب (٣٠٩) .

٤ - علي بن زيد بن جدعان : ضعيف . تقدم في المسألة (١١٤٨) .

٥ - سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٤) لم أقف عليه .

١٨٩٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري[١] قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه »[٢] .

١٨٩٨ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا صدقة بن المثنى قال : حدثني جدي : رياح بن الحارث : سمع سعيد بن زيد[٣] يقول : « والله لمشهد شهده أحدهم مع رسول الله ﷺ اغْبَرَّ فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ، ولو عُمِّرَ عُمْرَ نوح »[٤] .

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ – سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ – أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .

٥ – أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٣٦٧٣) من طريق شعبة ، ومسلم (٢٥٤١) من طريق جرير ، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٣) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ – صدقة بن المثنى بن رياح الحنفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . د س ق » .

انظر : التقريب (٢٩١٩) .

٤ – رياح بن الحارث النخعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . د س ق » .

انظر : التقريب (١٩٧٢) .

٥ – سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي . قال ابن حجر : « أحد العشرة . مات سنة خمسين ، أو بعدها بسنة أو سنتين . ع » .

انظر : التقريب (٢٣١٤) .

(٤) رواه في قصة طويلة أحمد في المسند (١ / ١٨٧) عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد . ورواه أبو داود (٤٦٥٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن صدقة بن المثنى به .

١٨٩٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سُوقَة عن حبيب بن أبي ثابت قال : قال علي[١] : « تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة ، شرهم قوم ينتحلون حبنا أهل البيت »[٢] .

١٩٠٠ حدثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن زياد بن النضر[٣]. وكان على مجنبة علي - قال : قلت له : يا أبا النضر ، ما رَدَّكَ عن رأي هذه الشيعة ، وكنت فيهم رأساً ؟ قال : رأيتهم يتعلقون بأعجاز ليس لها صدور[٤] .

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة قد يهم في غير الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - محمد بن سوقة الغَنَوي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة مَرْضيّ . من الخامسة . ع » .

انظر : التقريب (٥٩٤٢) .

٤ - حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٣) .

٥ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين : ثقة . تقدم في المسألة (٣٨٤) .

(٢) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ١٠٤) من طريق محمد بن شجاع عن أبي معاوية بهذا الإسناد به، وزاد آخره : « ... ويخالفون أعمالنا » ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٥ / ٨) من طريق عبد الله بن بكير عن محمد بن سوقة عن أبي الطفيل عن علي به .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة قد يهم في غير الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني : ليس بالقوي ، وتغير بأخرة . تقدم في المسألة (٨٤) .

٤ - عامر الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٥ - زياد بن النضر ، أبو النضر الجعفي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣٧٦) ، الثقات (٨ / ٢٤٨) ، الجرح والتعديل (٣ / ٥٤٧) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (١١٠٥) عن أبيه عن مجالد عن الشعبي به .

١٩٠١ حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الأصم قال : قلت للحسن بن علي(١) : إن هذه الشيعة يزعمون أن عَلياً مبعوث [قبل](٢) يوم القيامة ؟ قال : كذبوا ، والله ما هؤلاء بشيعة ؛ لو علمنا أنه مبعوث ما زوجنا نساءه ، ولا اقتسمنا ماله(٣) .

١٩٠٢ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا إدريس عن حصين عن [عمران](٤) ابن الحارث(٥) قال : قيل لابن عباس : إن ناساً يزعمون أن علياً سيرجع بعد

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - زهير بن معاوية بن حديج الجعفي : ثقة ، غير أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة . تقدم في المسألة (٦٥) .

٣ - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

٤ - عمرو بن عبد الله بن الأصم الهمداني الوادعي . قال ابن حجر في الإصابة : « تابعي يقال : أدرك الجاهلية » . وترجم له في الجرح فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٣٤٦) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٤٢) ، الإصابة (٥ / ١٤٨) .

٥ - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما . قال ابن حجر : « سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيداً بالسمِّ سنة تسع وأربعين ، وهو ابن سبع وأربعين . وقيل : بل مات سنة خمسين . وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (١٢٦٠) .

(٢) سقطت من الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٣) رواه علي بن الجعد في مسنده (١ / ٣٦٦) عن زهير بهذا الإسناد . ومن طريق ابن الجعد رواه أحمد في فضائل الصحابة (١١٢٨) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ١٤٥) ، وقد تابع زهيراً في روايته عن أبي إسحاق حجاج بن أرطأة في طبقات ابن سعد (٣ / ٣٩) ومطرف بن طريف في طبقات ابن سعد (٣ / ٣٩) ، ومعجم الطبراني الكبير (٣ / ٢٦) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٧٥) : « رواه الطبراني ، وعمرو [يعني : ابن الأصم] لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٤) في الأصل : « عمار » ، وهو تصحيف صوبته من مصادر التخريج والتراجم .

(٥) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - إدريس : لم أقف على ترجمته .

٣ - حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (١٢٦) .

٤ - عمران بن الحارث السلمي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . م س » .

انظر : التقريب (٥١٤٧) .

الموت ؟ قال : « لو علمنا ذلك ما اقتسمنا ميراثه ولا نكحنا نساءه »[١] .

١٩٠٣ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن زاذان عن علي[٢] قال : « مثلي فيكم كمثل عيسى بن مريم ؛ أحبته طائفة ، فأفرطوا في حبه ، فهلكوا ، وأبغضته طائفة ، فأفرطوا في بغضه ، فهلكوا . واقتصدت فيه طائفة ، فنجت . فالناجي منكم فيّ : المقتصد »[٣] .

١٩٠٤ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري[٤] قال : « ما رأيت قوماً أشبه بالنصارى من السبائية » . قال أحمد : هم الرافضة[٥] .

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٢٦٥) ، وابن جرير في التفسير (٢ / ٤١٥) كلاهما من طريق جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن عمران بن الحارث به بأطول من هذا . وقد روى ابن جرير في التفسير (١٧ / ٢٠٣) هذا الخبر عن ابن عباس من طريق قتادة من وجوه عدة .

(٢) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف واختلط ، وكان يدلس ، وكان يغلو في التشيع ، من السادسة . مات في حدود الخمسين ومائة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٤٥٠٧) .

٤ - زاذان الكندي الكوفي الضرير البزاز : صدوق يرسل ، وفيه شيعية . تقدم في المسألة (١٦٤٤) .

٥ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) رواه أحمد في فضائل الصحابة (١٠٢٥) عن وكيع عن شريك بهذا الإسناد ، ومن طريق أحمد رواه عبد الله في السنة (١٣٤٤) .

(٤) سنده :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٣ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٥) لم أقف عليه .

١٩٠٥ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا الحكم بن ظُهَيْر عن السُّدِّي / ٢٢٨
عن أبي مالك عن ابن عباس[١] ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾[٢]، قال: « أصحاب محمد »[٣] .

١٩٠٦ حدثنا يحيى قال : ثنا يعقوب عن زيدٍ أبي أسامة عن نافع عن ابن عمر[٤]

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الحكم بن ظُهير الفَزَاري . قال ابن حجر : « متروك ، رمي بالرفض ، واتهمه ابن معين . من الثامنة . مات قريباً من سنة ثمانين . ت » .

انظر : التقريب (١٤٤٥) .

٣ – إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يهم ورمي بالتشيع . من الرابعة . مات سنة سبع وعشرين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٦٣) .

٤ – أبو مالك غزوان الغفاري الكوفي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته . ثقة . من الثالثة . خت د ت س » .

انظر : التقريب (٥٣٥٤) .

٥ – عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) سورة النمل : الآية (٥٩) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ٢٠٨) ، وابن جرير في التفسير (١٩ / ٤٨٢) كلاهما من طريق الحكم بن ظهير بهذا الإسناد . وقال السيوطي في الدر المنثور (٥ / ٢١١) : « أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٩٠): « رواه البزار ، وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك » .

(٤) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري القُمِّي : صدوق يهم . تقدم في المسألة (١٧٥٨) .

٣ – أبو أسامة زيد الحجام الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . لم يصب الأزدي في قوله : يتكلمون فيه . من السادسة . س » .

انظر : التقريب (٢١٦٣) .

٤ – نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٥ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١١٥) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾[١] قال : « مع محمد وأصحابه »[٢] .

١٩٠٧ حدثنا يحيى قال : ثنا جعفر بن سليمان عن عبد الصمد بن معقل قال : سمعت عمي : وهب بن منبه[٣] يقول في قوله : ﴿ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴾[٤] ، قال : أصحاب النبي ﷺ[٥] .

١٩٠٨ حدثنا العلاء بن عمرو قال : ثنا ابن علية عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد[٦] في قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٧] ، قال : أصحاب محمد[٨] .

---

(١) سورة التوبة : الآية (١١٩) .

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٥١٦) وقال : « أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر » . ورواه ابن جرير في التفسير (١٤ / ٥٥٩) من طريق يعقوب القُمّي عن زيد بن أسلم عن نافع من قوله .

(٣) سنده :
١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – جعفر بن سليمان الضبعي البصري : صدوق ، وكان يتشيع . تقدم في المسألة (١٦٦٩) .
٣ – عبد الصمد بن معقل بن منبه اليماني : صدوق . تقدم في المسألة (١٧٦٦) .
٤ – وهب بن منبه بن كامل اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٦٦) .

(٤) سورة عبس : الآية (١٥ – ١٦) .

(٥) قال السيوطي في الدر المنثور (٦ / ٥١٩) : « أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر » .

(٦) سنده :
١ – العلاء بن عمرو الحنفي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .
٣ – عبد الله بن أبي نجيح المكي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .
٤ – مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٧) سورة النساء : الآية (٥٩) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٥٦٧) ، وابن جرير في التفسير (٨ / ٥٠١) كلاهما من طريق ابن علية بهذا الإسناد . وقال السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٣١٥) : « أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر » .

١٩٠٩ حدثنا أبو محمد عبد الله بن خُبَيْق الأنطاكي قال : سمعت يوسف بن أسباط[1] يقول : « أما الشيعة فهم أصناف :

فمنهم المنصورية[2] : وهم الذين يقولون : من قتل أربعين نفساً ممن خالف هواهم دخل الجنة ، وهم الذين يخيفون الناس ، ويستحلون أموالنا ، وهم الذين يقولون : أخطأ جبريل الرسالة .

وأفضل الشيعة : الزيدية[3] : وهم الحسنية[4] : وهم الذين يتبرأون من عثمان ابن عفان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون القتال مع كل من خرج من ولد علي ، براً كان أو فاجراً ، حتى يغلب أو يغلب .

ومنهم الرافضة[5] : الذين يتبرأون من جميع أصحاب النبي عليه السلام ، ويكفرون الأمة إلا أربعة : علي وعمار والمقداد وسلمان » .

١٩١٠ حدثنا أبو بكر حماد بن مبارك قال : ثنا محمد بن هيصم قال : ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل[6] قال : قال

---

(١) سنده :

١ – أبو محمد عبد الله بن خُبَيْق الأنطاكي : ترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني : وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . تقدم في المسألة (١٥٦٧) .

(٢) تقدم التعريف بهم في المسألة (١٥٦٠ / ٤٨) .

(٣) تقدم في التعريف بهم في المسألة (١٥٦٠ / ٥٠) .

(٤) تقدم التعريف بهم في المسألة (١٥٦٠ / ٥١) .

(٥) تقدم التعريف بهم في المسألة (١٥٦٠ / ٤٧) .

(٦) سنده :

١ – أبو بكر حماد بن المبارك البغدادي . قال أبو حاتم وغيره : مجهول .

انظر : الجرح والتعديل (٣ / ١٤٨) ، تاريخ بغداد (٨ / ١٥٦) ، اللسان (٢ / ٣٥٣) .

٢ – محمد بن هيصم : ترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : الجرح والتعديل (٨ / ١١٧) .

=

رسول الله ﷺ : « إذا ظهرت البدع ، وسب أصحابي فعلى العالم أن يظهر علمه ، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . قال : قلت للوليد : ما إظهار علمه ؟ قال : السنة[1] .

١٩١١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد عن هشام بن عبيد الله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس[2] قال : « كلام الشيعة هلكة »[3] .

١٩١٢ حدثنا سعيد بن عون قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني حميد بن

= ٣ – الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .
٤ – ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي : ثقة إلا أنه كان يرى القدر . تقدم في المسألة (٣٤١) .
٥ – خالد بن معدان الكلاعي الحمصي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٣٤١) .
٦ – معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٤١) .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٧٨٧) . والخبر قد رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ١٦٥) من طريق محمد بن عبد المجيد المفلوج عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد . وأورد الذهبي الخبر في ميزان الاعتدال (٦ / ٢٤١) في ترجمة محمد بن عبد المجيد فقال : « ... ومن مناكيره .. » فساق الخبر بإسناد الخطيب .

(٢) سنده :
١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ – هشام بن عبيد الله الرازي . ذكره ابن حبان في المجروحين . وقال ابن أبي حاتم : ثقة يحتج بحديثه . ونقل عن أبيه قوله فيه : صدوق .
انظر : المجروحين (٣ / ٩٠) ، الجرح والتعديل (٩ / ٦٧) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٢٧٤) ، اللسان (٦ / ١٩٥) .
٤ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .
٥ – عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٩) .
٦ – عبد الله بن العباس رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (٩١) .

(٣) رواه اللالكائي (٤ / ٦٤٤) من طريق ابن أبي رواد عن ابن جريج بهذا الإسناد .

مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معاذ ، أطع كل أمير ، ولا تسبن أحداً من أصحابي »[٢] .

١٩١٣ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجُعفي قال : حدثنا حسين بن علي عن هانئ ابن أيوب قال : سألت مُحَارب بن دِثار[٣] عن غيبة الرافضة ؟ فقال : إنهم إذاً لقوم صدق ! قال حسين : أي : لم ير بغيبتهم بأساً[٤] .

١٩١٤ / حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبو أسامة عن زائدة قال : قلت ٢٢٩

(١) سنده :

١ - سعيد بن عون القرشي : قال أبو حاتم : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي : صدوق عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٣ - حميد بن مالك اللخمي : ضعيف . تقدم في المسألة (٤٤٧) .

٤ - مكحول الشامي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥ - معاذ بن جبل رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٢) رواه عبد الله في زوائده على فضائل الصحابة (٩) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٢٧٩) ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ١٧٣) ، والبيهقي في سننه (٨ / ١٨٥) ، وقال : « هذا منقطع بين مكحول ومعاذ ، » وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٧٠) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٣٦) .

(٣) سنده :

١ - محمد بن عبد الرحمن الجُعفي : صدوق يحفظ ، وله غرائب . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حسين بن علي بن الوليد الجُعْفي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٩) .

٣ - هانئ بن أيوب الحنفي الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . س » .

انظر : التقريب (٧٢٥٩) .

٤ - مُحَارب بن دِثار السدوسي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة إمام زاهد . من الرابعة . مات سنة ست عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٦٤٩٢) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٧٨٨) .

لمنصور[١] : يا أبا عتاب ، يصوم أحدنا ، ينتقص الذين يبغضون أبا بكر وعمر ؟ قال : نعم[٢] .

١٩١٥ حدثنا محمد بن قدامة قال : ثنا ابن علية عن ابن عون قال : سمعت إبراهيم[٣] يقول : « احذروا هؤلاء الكذابين » .

---

(١) سنده :

١ – محمد بن عبد الرحمن الجعفي : صدوق يحفظ ، وله غرائب . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي : ثقة ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٣ – زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .

٤ – أبو عتاب منصور بن المعتمر السلمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه (٧٨٩) .

(٣) سنده :

١ – محمد بن قدامة : لم أتبينه ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٣ – عبد الله بن عون بن أرطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٤ – إبراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في المسألة (٢٩) .

(٥٦) بـــاب
تفضيل أصحاب محمد صلى الله عليه

١٩١٦ سألت أحمد بن حنبل عن أصحاب النبي عليه السلام ؟ فقال : خير الأمة - بعد النبي - أبو بكر وعمر ثم عثمان ، على حديث ابن عمر . قال : أحمد : وعلي في الخلفاء . قلت : أليس تقول : علي خير من بقي بعد الثلاثة في الخلافة ؟ قال : هو خليفة . قلت : ولا يدخل في ذلك على طلحة والزبير ؟ قال : لا ، أيش على طلحة والزبير ! ألا ترى أن علياً كان يُقيم الحدود ، ويقسم الفيء ، ويجمّع بالناس ، فإن قلت : ليس خليفة ففيه شناعة شديدة[١] .

١٩١٧ وسألت إسحاق عن أصحاب النبي ﷺ ؟ فقال : خير هذه الأمة بعد نبيها : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي . وقال : هو أفضل الأمة يومئذ ، وهو خليفة عدل ، يعني : بعد عثمان .

١٩١٨ وسألت علي بن عبد الله . فقال : أبو بكر وعمر وعثمان .

١٩١٩ وسألت أبا ثور[٢] ، قلت : كيف تقول في أصحاب النبي عليه السلام ؟ قال: خير هذه الأمة - بعد النبي - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الخمسة وهم : علي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ، ورحم الله أبا عبد الرحمن . يعني: معاوية .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه (٦٤٥) . ونقل فيه أيضاً (٦١٠) عن اثني عشر رجلاً من أصحاب الإمام أحمد - منهم حرب - أنهم أخبروه جميعاً فقال : « ... المعنى قريب ، كلهم سمع أحمد بن حنبل يقول : أبو بكر وعمر وعثمان في التفضيل ، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة » .

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان : تقدم في شيوخ حرب .

١٩٢٠ وسمعت هدبة بن خالد[١] يقول : خير هـذه الأمـة - بعـد نبيـها - أبـو بكـر وعمر وعثمان وعلي .

١٩٢١ وسمعت أبا الربيع الزهراني[٢] يقول : خير هذه الأمة - بعد نبيها - أبو بكـر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت .

١٩٢٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن بشر بن المفضل[٣] : عثمـان أفضـل مـن علي .

١٩٢٣ قلت لعبيد الله بن معاذ : ما كان مذهب أبيك في هذا ؟ قال : كان مذهـب أبي أن عثمان أفضل من علي . كان يقول : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان .

١٩٢٤ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : كان أبي[٤] يقول : خير الأمة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان .

١٩٢٥ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا يزيد بن زريع قـال : حدثـني أيـوب عن أبي قِلابة[٥] ، وكان عثمانياً .

---

(١) هدبة بن خالد بن الأسود القيسي : تقدم في شيوخ حرب .

(٢) أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني : تقدم في شيوخ حرب .

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري : تقدم في المسألة (١٥٥٤) .

(٤) سنده :

١ - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - سليمان بن طرخان التيمي : تقدم في المسالة (١٧٣٢) .

(٥) سنده :

١ - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يزيد بن زريع العيشي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٣ - أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤ - أبو قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْمي : تقدم في المسألة (٨٣٤) .

وحدثنا خالد عن عبد الله بن شَقيق[١] ، وكان عثمانياً[٢] .

١٩٢٦ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة قال : حدثني أبي عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر[٣] قال: « كنا نقول - ورسول الله حي - أفضل أمته: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان »[٤].

١٩٢٧ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا / إسماعيل بن عياش قال : حدثنا يحيى بن ٢٣٠
سعيد الأنصاري عن نافع عن عبد الله بن عمر[٥] قال : « كنا نتحدث على

---

(١) سنده :

١ - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يزيد بن زريع العيشي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٣ - خالد بن مهران المعروف بالحذاء : ثقة يرسل ، وذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

٤ - عبد الله بن شقيق العقيلي البصري : تقدم في المسألة (١٨٦٢) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٧ / ٢٠) : « العثمانية : الذين يغالون في حب عثمان وينتقصون علياً » . وسيأتي قريب من هذا عن أحمد بن سعيد الدارمي في المسألة (١٩٣٦) .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بشر بن شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار العاشرة ... مات سنة ثلاث عشرة . خ ت س » .

انظر : التقريب (٦٨٨) .

٣ - شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي الحمصي : ثقة ، من أثبت الناس في الزهري . تقدم في المسألة (١٧٨٢) .

٤ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٦ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١١٥) .

(٤) رواه عبد الله عن أبيه بهذا الإسناد في السنة (١٣٥٣) ، وفي فضائل الصحابة (٥٦) ، والحديث رواه أبو داود (٤٦٢٨) من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر به .

(٥) سنده :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - إسماعيل بن عياش الحمصي : صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

=

عهد رسول الله ﷺ: أن خير الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان »[١].

١٩٢٨ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبو معاوية قال : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن عمر[٢] قال : « كنا نعدّ - ورسول الله ﷺ حي ، وأصحابه متوافرون - أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم نسكت »[٣] .

١٩٢٩ حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء قال : حدثني عبد الله بن يزيد المقريء قال : حدثني عمر بن عبيد البصري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة[٤] قال : « كنا أصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ونحن نقول : خير

= ٣ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١١٥) .

(١) رواه البخاري (٣٦٥٥) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به ، ورواه أيضاً (٣٦٩٧) من طريق سلمة بن الماجشون عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وزاد : « ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم » .

(٢) سنده :
١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، قد يهم في غير الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٣ - سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان : صدوق تغير حفظه بأخرة . تقدم في المسألة (١٥٧٤) .
٤ - أبو صالح ذكوان السمان المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .
٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١١٥) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢/١٤)، ومن طريقه عبد الله في السنة (١٣٥٠)، وفي فضائل الصحابة (٥٨).

(٤) سنده :
١ - يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي : ذكره ابن حبان في الثقات . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : الثقات (٩ / ٢٧٧) .
٢ - عبد الله بن يزيد المكي المقرىء : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٢٠) .
٣ - عمر بن عبيد الخزاز البصري : ضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ١٧٧) ، الثقات (٧ / ١٨٥) ، (٨ / ٤٤١) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٢٣) ، اللسان (٤ / ٣١٦) .
٤ - سهيل بن أبي صالح ذكوان المدني : صدوق تغير حفظه بأخرة . تقدم في المسألة (١٥٧٤) .
٥ - أبو صالح ذكوان السمان المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .
٦ - أبو هريرة رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٣٩) .

هذه الأمة - بعد نبيها - أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، ثم نسكت »[١] .

١٩٣٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا سلم بن عبد الرحمن قال : حدثني جعفر الواسطي قال : حدثنا عبد الله بن داود قال : حدثني سويد وابن عمرو بن حريث قال : سمعت عمرو بن حريث[٢] يقول : سمعت علياً يقول : « ألا إن خير هذه الأمة - بعد نبيها - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان »[٣] .

١٩٣١ حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن قال : حدثني صالح بن موسى الطلحي قال : حدثني عاصم بن أبي النجود قال :

---

(١) رواه عبد الله في السنة (١٣٥٦) ، وفي فضائل الصحابة (٥٢) ، وابن عدي في الكامل (٥ / ٦٣) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ١٨٠) كلهم من طريق عمر بن عبيد بهذا الإسناد . وقال ابن عدي : « هذا لا أعلم أحداً قاله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة غير عمر بن عبيد ، وإنما يروى عن سهيل عن أبيه عن ابن عمر » .

(٢) سنده :

١ - عمرو عثمان بن سعيد القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سلم بن عبد الرحمن : لم أقف على ترجمته .

٣ - جعفر الواسطي : لم أقف على ترجمته .

٤ - عبد الله بن داود الخُرَيبي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .

٥ - أبو الأسود سويد المُحَاربي قاضي الكوفة ، مولى عمرو بن حُريث . قال ابن حجر : « مقبول . من الخامسة . س » .

انظر : التقريب (٧٩٤٢) .

٦ - جعفر بن عمرو بن حُريث المخزومي ، قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . م د تم س ق » .

انظر : التقريب (٩٤٧) .

٧ - عمرو بن حُريث بن عمرو القرشي المخزومي . قال ابن حجر : « صحابي صغير . مات سنة خمس وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٠٨) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٥٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٣٧٦) ، (١٤ / ٤١٦) من طريق عبد الله بن داود عن سويد عن مولاه عمرو بن حُرَيب به .

قلت لزِرِّ بن حُبَيْش[١] : من عنى عليٌّ بالثالث[٢] ؟ فقال زرٌّ : كان عليٌّ خيراً من ذلك ، وأقرأ لكتاب الله من ذلك ، وأعلم من ذلك ؛ أن يقوم على منبر رسول الله ﷺ ويعني نفسه ، ولكن عني بالثالث عثمان .

١٩٣٢ سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : من قدم علياً على عثمان فهو مخطيء .

١٩٣٣ حدثنا أحمد بن سعيد قال : سمعت النضر بن شُمَيل[٣] يقول : من قال في بيعة عثمان فقد أزرى على عشرة آلاف من أصحاب رسول الله عليه السلام اجتمعوا فقدموا عثمان .

---

(١) سنده :

١ – عبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي : لا بأس به . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ، ورمي بالإرجاء . من التاسعة . مات سنة اثنتين ومائتين . خ م د ت ق » .

انظر : التقريب (٣٧٧١) .

٣ – صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الطلحي الكوفي . قال ابن حجر : « متروك . من الثامنة . ت ق » .

انظر : التقريب (٢٨٩١) .

٤ – عاصم بن أبي النجود بَهْدَلة الأسدي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٨١) .

٥ – زرّ بن حُبَيْش الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة جليل مخضرم . مات سنة إحدى – أو اثنتين أو ثلاث – وثمانين ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٢٠٠٨) .

(٢) لعله يقصد بالأثر الذي روي عن علي من طرق عدة أنه قال على المنبر : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ، ولو شئت أن أسمي الثالث لسميته ... » ، وقد روي هذا الخبر من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن جيش عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه في المسند (١ / ١٠٦ ، ١١٠) . وفي السنة لابن أبي عاصم (١٢٣٦ – ١٢٣٧) .

(٣) سنده :

١ – أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – النضر بن شميل المازني : تقدم في المسألة (١٣١٠) .

١٩٣٤ حدثنا نُصَير بن الفرج قال : حدثنا أبو داود الحَفَري قال : حدثنا مِسْعَر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزَّال بن سبرة قال : سمعت عبد الله بن مسعود[١] يقول حين استخلف عثمان : « أمَّرنا خير من بقي ولم نألُ »[٢] .

١٩٣٥ قلت لإسحاق : قول النبي ﷺ لعلي : « أنت عون لي على عُقْرِ[٣] حوضي »[٤] ؟ قال : هو في الدنيا يذود عنه ويدعو إليه ويبين لهم . ونحو ذلك من الكلام ، إلا أنه في الدنيا[٥] .

---

(١) سنده :

١ – نُصَير بن الفرج الأسلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو داود عمر بن سعد بن عبيد الحَفَري : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧١) .

٣ – مِسْعَر بن كِدام بن ظَهير الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٢) .

٤ – عبد الملك بن ميسرة الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .

٥ – النزَّال بن سبرة الهلالي : ثقة ، وقيل : إن له صحبة . تقدم في المسألة (٣٧١) .

٦ – عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٢) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٧٤٧) ، ومسائل ابن هانيء (١٩٣٩)، وعنه السنة للخلال (٥٤٢)، ورواه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٦٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٤٤) ، والطبراني في الكبير (٩ / ١٧٠) ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١٢٨) . كلهم من طريق مسعر بن كدام بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٩١) : « رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

(٣) عُقْر الحوض : مؤخر الحوض أو مقام الشارب منه .

انظر (عقر) : النهاية (٣ / ٢٧١) ، القاموس (ص ٥٦٩) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد روى عبد الله في زياداته على فضائل الصحابة (١١٢٧) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢١١) – واللفظ له – كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « أعطيت في علي خمساً : ..... والرابعة : فإنه عوني على حوضي ... » . وروى ابن الجوزي نحو هذا الحديث ولكن من حديث علي رضي الله عنه في العلل المتناهية (٣٩٣) وذكر أن الحديث لا يثبت وكذا أورد الحديث في الموضوعات ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (١ / ١٤٠) ، وصاحب الذيل على اللآلىء المصنوعة للسيوطي (ص ٦٣) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٤٦٤) .

١٩٣٦ حدثنا أحمد بن سعيد قال : حدثنا الطنافسي قال : ثنا أبي[١] قال : أدركت الناس وإنما يختلفون في علي وعثمان / ، فأما أبو بكر وعمر فليس فيهما اختلاف . ٢٣١

قال أحمد بن سعيد : وكان الفقهاء مختلفين : منهم من يقول : أبو بكر وعمر ، ويقف . منهم : الشعبي[٢] وإبراهيم[٣] والكوفيون وسعيد بن جبير[٤] وأبو البَخْتَري[٥] وغيرهم وعبيد بن عمير[٦] وقوم من أهل البصرة وقفوا .

وكان قوم يقولون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . وكان قوم يقال لهم : الشيعة – وليسوا بخارجين ولا منسوبين إلى البدعة – يقولون : أبو بكر وعمر وعلي .

وكان قوم يقال لهم : عثمانية يقولون : أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسكتون . منهم سعيد بن أبي عروبة[٧] وحماد بن زيد[٨] وهشام بن أبي عبد الله[٩] وغيرهم . وكان قوم من أهل البصرة يقفون في علي وعثمان .

---

(١) سنده :

١ – أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦٤) .

٣ – عبيد بن أبي أمية الحنفي الكوفي ، قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . بخ ت » .

انظر : التقريب (٤٣٦٠) .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) إبراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في المسألة (٢٩) .

(٤) سعيد بن جبير : تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٥) أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي : تقدم في المسألة (١٥٠٣) .

(٦) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي : تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٧) سعيد بن أبي عروبة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٨) حماد بن زيد بن درهم . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٩) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

منهم : يحيى بن سعيد[١] وسليمان التيمي[٢] ومعتمر بن سليمان[٣] وخالد بن الحارث[٤] .

١٩٣٧ حدثنا أبو حفص قال : ثنا عباس بن طالب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب[٥] قال : قدمت المدينة والناس بها متوافرون : القاسم بن محمد[٦] وسليمان بن يسار[٧] وغيرهم ، فما اختلف علي أحد منهم في تقدمة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان . قال حماد بن زيد : وذاك رأي أيوب، وهو رأينا[٨].

١٩٣٨ وسمعت عبد الله بن سَوَّار العنبري[٩] قال : السنة عندنا وما أدركنا عليه حماداً وحماداً[١٠] والناس الذين يقتدى بهم : تقديم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ، والحب لأصحاب رسول الله ﷺ ، والكف عن ذكر مساوئهم ، وعظيم الرجاء [لهم][١١] بصحبة رسول الله ﷺ ، والإيمان قول وعمل[١٢] .

---

(١) يحيى بن سعيد القطان . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) سليمان بن طرخان التيمي . تقدم في المسألة (١٧٣٢) .

(٣) معتمر بن سليمان التيمي . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٤) خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

(٥) سنده :

١ - أبو حفص : لم أتبينه . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - العباس بن طالب البصري ، نزل مصر . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة : ليس بذاك .
انظر : الثقات (٨ / ٥١٠) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢١٦) ، اللسان (٣ / ٢٤٠) .

٣ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٤ - أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (٥٠) .

(٧) سليمان بن يسار الهلالي : أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٨) رواه الخلال في السنة (٥٩٠) من طريق عباس بن طالب بهذا الإسناد .

(٩) عبد الله بن سوَّار بن عبد الله بن قدامة العنبري البصري . قال ابن حجر : « ثقة من التاسعة . س » .
وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٣٣٧٦) .

(١٠) يعني : حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وهما من شيوخه ، وقد تقدم مراراً التعريف بهما .

(١١) سقطت من الأصل .

(١٢) نقل هذه المسألة عن حرب المزي في ترجمة عبد الله بن سوّار في تهذيب الكمال (٤ / ١٥٨) .

١٩٣٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا حصين بن عمر الأحمسي قال : ثنا مُخَارق عن طارق عن عثمان[١] قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أحب العرب فبحبي أحبهم . ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم »[٢] .

١٩٤٠ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : ثنا شجاع بن الوليد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن سلمان[٣] قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا سلمان ،

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حصين بن عمر الأحمسي الكوفي . قال ابن حجر : « متروك . من الثامنة . ت » .

انظر : التقريب (١٣٧٨) .

٣ – مخارق بن خليفة الأحمسي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . خ قد ت س » .

انظر : التقريب (٦٥٢٠) .

٤ – طارق بن شهاب البجلي الأحمسي : له رؤية ولم يسمع . تقدم في المسألة (١٣١٠) .

٥ – عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس . قال ابن حجر : « أمير المؤمنين . ذو النورين . أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة . استشهد في ذي الحجة . بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين . فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ، وعمره ثمانون سنة ، وقيل : أكثر وقيل : أقل . ع » .

انظر : التقريب (٤٥٠٣) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ٣٩٦) من طريق حصين بن عمر عن مخارق بهذا الإسناد وقال : « عامة أحاديثه [يعني : حصين] معاضيل » .

(٣) سنده :

١ – أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ورع له أوهام . من التاسعة . مات سنة أربع ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٢٧٥٠) .

٣ – قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي . قال ابن حجر : « فيه لين . من السادسة . بخ د ت ق » .

انظر : التقريب (٥٤٤٥) .

٤ – أبو ظبيان حصين بن جندب بن الحارث الجنبي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٨٣) .

٥ – سلمان الفارسي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أصله من أصبهان ، وقيل : من رامهرمز . أول مشاهده الخندق . مات سنة أربع وثلاثين ، ويقال : بلغ ثلاثمائة سنة . ع » .

انظر : التقريب (٢٤٧٧) .

لا تبغضني فتفارق دينك . قلت : يا رسول الله ، كيف أبغضك وبك اهتديت ؟ قال : تبغض العرب فتبغضني »[١] .

١٩٤١ حدثنا أبو عبد الرحمن النيسابوري قال : حدثنا عبد الرحمن بن قيس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب العرب فقد أحبني ، ومن أحبني فقد أحب الله . ومن أبغض العرب فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد أبغض الله »[٣] .

١٩٤٢ حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي قال : حدثنا يحيى بن يزيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس[٤] قال: قال رسول الله عليه السلام: / « أحب ٢٣٢

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥ / ٤٤٠) ، والترمذي في سننه (٣٩٢٧) كلاهما من حديث شجاع بن الوليد بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : أبو ظبيان لم يدرك سلمان » . وكذا أعلّه بهذا الانقطاع أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في المراسيل (ص ٥٠) . وقد صحح الحاكم في المستدرك (٤ / ٨٦) إسناد الحديث ، فقال الذهبي تعليقاً : « قابوس تكلم فيه » .

(٢) سنده :

١ – أبو عبد الرحمن النيسابوري : لم أتبينه ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الرحمن بن قيس الضبي ، أبو معاوية الزعفراني . قال ابن حجر : « متروك ، كذبه أبو زرعة وغيره . من التاسعة . تم » .

انظر : التقريب (٣٩٨٩) .

٣ – محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٠٧) .

٤ – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٥ – أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ٢٩١) من طريق عبد الرحمن بن قيس بهذا الإسناد مع حديث آخر . ثم قال : « هذان الحديثان يعرفان من رواية أبي معاوية الزعفراني عن محمد بن عمرو . ولأبي معاوية هذا غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات » .

(٤) سنده :

١ – العلاء بن عمرو الحنفي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي : وثقه ابن حبان .

انظر : الثقات (٧ / ٥٩٨) ، تاريخ بغداد (١٤ / ١١٩) ، اللسان (٦ / ٢٨٢) .

العرب لثلاثة : لأني عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي »[١] .

١٩٤٣ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر[٢] : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله اختار من السماوات ، فاختار العليا ، فسكنها . واختار من الأرضين العليا ، فأسكنها من شاء من خلقه ، ثم اختار من بني آدم ، فاختار العرب ، ثم اختار قريشاً . فمن أحب العرب فبحبي أحبهم . ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم »[٣] .

= ٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .
٤ – عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٩) .
٥ – عبد الله بن العباس رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (٩١) .

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٨٧) ، وفي معرفة علوم الحديث (ص ١٦١) ، والطبراني في الأوسط (٥ / ٣٦٩) ، وفي الكبير (١١ / ١٨٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ١٥٩ ، ٢٣٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٤٨) كلهم من طريق العلاء بن عمرو الحنفي عن يحيى بن يزيد بهذا الإسناد ، وصحح الحاكم الحديث ، فعلق الذهبي في تلخيص المستدرك : « بل يحيى ضعفه أحمد وغيره ، وهو من رواية العلاء بن عمرو الحنفي وليس بعمدة ... وأظن الحديث موضوعاً » ، وجزم في ميزان الاعتدال (٥ / ١٢٧) بوضعه . وقال العقيلي : « منكر لا أصل له » .

(٢) سنده :
١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤١) .
٣ – محمد بن ذكوان الأزدي الجهضمي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ق » . انظر : التقريب (٥٨٧١) .
٤ – عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .
٥ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١١٥) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٧٤) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٣٦٧) ، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٨٨) كلهم من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان بهذا الإسناد . فلعل يزيد بن عوانة سقط من الإسناد هنا . ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل أنه قال : « هذا حديث منكر » . وقال العقيلي : « الرواية في هذا من غير هذا الوجه لينة أيضاً » . قلت : قد رواه =

١٩٤٤ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا قيس عن ثابت أبي المقدام عـن حَبَّـة العُرني قال : سمعت علياً[1] قال : قال النبي ﷺ : « يا علي ، أوصيك بالعرب خيراً ، يا علي أوصيك بالعرب خيراً ، يا علي أوصيك بالعرب خيراً »[2] .

= الطبراني في الأوسط (٦ / ٢٠٠) ، وفي الكبير (٤ / ٨٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ١٣٩ ، ٢٢٩) ، وابن عدي في الكامل في ترجمة حماد بن واقد الصفار (٢ / ٢٤٨) وفي ترجمة محمد بن ذكوان (٦ / ٢٠٠) . كلهم يرويه من طريق حماد بن واقد الصفار عن محمد بن ذكوان بهذا الإسناد . ورواه الحاكم (٤ / ٧٣) من طريق حماد بن واقد عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر . فجعل ابن المنكدر بدل عمرو بن دينار ثم قال : « وقد قيل في هذا الإسناد : عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر » . وقال الطبراني في الأوسط : « لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن ذكوان ولا عن محمد بن ذكوان إلا حماد بن واقد . ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد » . وقال ابن عدي (٢ / ٢٤٨) : « هذا الحديث يعرف بحماد بن واقد عن محمد بن ذكوان ، ولحماد بن واقد أحاديث وليست بالكثيرة ، وعامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه » .

(١) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - قيس بن الربيع الأسدي الكوفي : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس في حديثه . فحدث به . تقدم في المسألة (١١٨) .

٣ - أبو المقدام ثابت بن هرمز الكوفي الحداد . قال ابن حجر : « صدوق يهم. من السادسة . د س ق ». انظر : التقريب (٨٣٢) .

٤ - حَبَّة بن جُوَيْن العُرَني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق له أغلاط ، وكان غالياً في التشيع . من الثانية . وأخطأ من زعم أنه له صحبة . مات سنة ست - وقيل : تسع - وسبعين . س » . انظر : التقريب (١٠٨١) .

٥ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤ / ٨) من طريق يحيى بن عبد الحميد بهذا الإسناد . ورواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٤٢) ، والحسين المحاملي في أماليه (ص ٢٢٠) كلاهما من طريق قيس بن الربيع به ، والبزار (٢ / ٣١٨) من طريق قيس بن الربيع وعمرو بن أبي المقدام عن أبي المقدام به . وقال : « هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٥٥) : « رواه الطبراني والبزار ، ورجال البزار وثقوا على ضعفهم » .

(٥٧) بـــاب
في فضل الموالي

١٩٤٥ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا سليمان - يعني : ابـن بـلال - عـن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة[١] عن ابن عباس قال : « شهد بدراً مع النبي عليه السلام عشرون رجلاً من الموالي »[٢] .

١٩٤٦ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال : ثنا منصور بن زيد أبو عبد الرحمن الموصلي قال : ثنا محمد بن فُضَيْل بن غزوان عن أبيه عن الرحال بن سالم عن عطاء بـن أبـي ربـاح[٣] قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « لا يبغـض الموالي إلا

(١) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سليمان بن بلال التيمي المدني : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ - عمرو بن أبي عمرو ميسرة المدني . قال ابن حجر : « ثقة ربما وهم . من الخامسة . مات بعد الخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٨٣) .

٤ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٢٠) من طريق يحيى الحماني بهذا الإسناد .

(٣) سنده :

١ - عبد الرحمن بن عبد الوهاب العَمِّي الصيرفي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الحادية عشرة . ق » ..

انظر : التقريب (٣٩٣٧) .

٢ - أبو عبد الرحمن منصور بن زيد الموصلي : لم أقف على ترجمته .

٣ - محمد بن فُضَيْل بن غزوان الضبي : صدوق رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٥٨٢) .

٤ - فضيل بن غزوان بن جرير الضبي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٨٢) .

٥ - رحال بن سالم . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣٣٧) ، الثقات (٦ / ٣٠٩) .

٦ - عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

منافق ، ولا يكون الأبْدال[١] إلا من الموالي »[٢] .

١٩٤٧ حدثنا الحسن بن قَزَعَة قال : ثنا مسلمة بن علقمة قال : حدثنا داود بن أبي هند[٣] قال : لما أمر ابن الزبير ببناء البيت قال : « استعينوا بأهل فارس ؛ فإنهم من ولد إبراهيم »[٤] .

---

(١) قال ابن الأثير : « الأبْدال : هم الأولياء والعباد ، والواحد بدْل - كحِمل وأحمال - وبَدَل كجَمَل ، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر » .

انظر (بدل) : النهاية (١ / ١٠٧) .

(٢) رواه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ / ٧٢) ، وقال : « الخبر منكر » .

وكذا حكم بنكارته الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٧٠) ، وفي السلسلة الضعيفة (١٤٧٦) ، وأبو الفيض الغماري في المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص ٤١) .

(٣) سنده :

١ - الحسن بن قَزَعَة الهاشمي البصري . صدوق ، تقدم في شيوخ حرب ، وسبق في المسألة (١٤٩٩) .

٢ - مسلمة بن علقمة المازني البصري . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من الثامنة . م صد ت س ق » .

انظر : التقريب (٦٦٦١) .

٣ - داود بن أبي هند القشيري البصري : ثقة وهم بأخرة . تقدم في المسألة (٦٥) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥٨) بـــاب
في الأنبياء صلوات الله عليهم

١٩٤٨ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا العوام بن حوشب قـال : أخبرني القاسم بن عوف قال : قال كعب[١] : « أما إدريس فإنه كان رجلاً صالحاً ، وكان خياطاً يتعبد الله ، ويصوم ويصلي ، ويتصدق بكسبه ما فضل عن قوته »[٢] .

١٩٤٩ حدثنا علي قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة[٣] : أن رسول الله ﷺ قال : « إن زكريا كان نجاراً »[٤] .

---

(١) سنده :
١ – علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ – العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٨٢) .
٤ – القاسم بن عوف الشيباني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يغرب . من الثالثة . م س ق » .
انظر : التقريب (٥٤٧٥) .
٥ – كعب بن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحبار . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية ، مخضرم ... مات في آخر خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة . خ م د ت س فق » .
انظر : التقريب (٥٦٤٩) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في الحث على التجارة (٧٠) ، ولم أقف عليه . وقد روى الحاكم في المستدرك (٤ / ٥٩٦) بسنده عن ابن عباس في حديث طويل : « ... وأحدثك عن إدريس : إنه كان عبداً خياطاً » . وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٣٥٨) : « سنده واهٍ » ، ونقل ابن كثير في التفسير (٣ / ١١١) عن ابن أبي حاتم أنه روى عن ابن عباس : « إن إدريس كان خياطاً ، فكان لا يغرز إبرة إلا قال سبحان الله ، فكان يمسي حين يمسي وليس في الأرض أحد أحسن عملاً منه » .

(٣) سنده :
١ – علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، وأثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٣ – ثابت بن أسلم البناني البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .
٤ – أبو رافع نُفيع الصائغ المدني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٠٠) .
٥ – أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في الحث على التجارة (٧١) . والحديث رواه مسلم (٢٣٧٩) من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

١٩٥٠ حدثنا أحمد قال : حدثنا هارون قال : حدثنا ضَمْرَة عن ابن عطاء عن أبيه[(١)] قال : « كان سليمان يعمل الخُوْصَ[(٢)] بيده ، ويأكل خبز الشعير »[(٣)] .

١٩٥١ حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه[(٤)] قال : « كان داود يخطب / الناس على المنبر ، وإنه ليعمل الخُوْص ٢٣٣
بيده ، فيعمل منه القفة أو الشيء ، ثم يبعث به مع من يبيعه ، ويأكل من ثمنه »[(٥)] .

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - هارون بن معروف المروزي الخزار الضرير ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « ثقة من العاشرة . مات سنة إحدى وثلاثين ، وله أربع وسبعون . خ م د » .

انظر : التقريب (٧٢٤٢) .

٣ - ضمرة بن ربيعة الفلسطيني . قال ابن حجر : « صدوق يهم قليلاً . من التاسعة . مات سنة اثنتين ومائتين . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٢٩٨٨) .

٤ - عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني : ضعيف . تقدم في المسألة (١٢٢٤) .

٥ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني : صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس . تقدم في المسألة (١٢٢٤).

(٢) الخُوص : ورق النخل ، واحده : خوصة .

انظر (خوص) : القاموس (ص ٧٩٨) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في الحث على التجارة (٦٩) ، والخبر قد رواه أحمد في الزهد (١ / ١٤٧) ، ومن طريقه رواه ابن أبي عاصم في الزهد (ص ٩٠) .

(٤) سنده :

١ - محمد بن عبد الرحمن الجُعْفي : صدوق يحفظ . وله غرائب . تقدم في المسألة (٣٦٩) .

٢ - أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي : ثقة ربما دلس ، كان بأخرة يحدث من كتب غيره . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٣ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في الحث على التجارة (٦٨) ، والخبر قد رواه أحمد في الزهد (١ / ١٣٩) ، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الزهد (ص ٧٣) ، ورواه ابن أبي شيبة (٧ / ٤٦٤) عن أبي أسامة ، وهناد في كتابه الزهد (١ / ٣١٤) عن أبي معاوية ، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه به .

١٩٥٢ حدثنا بشار بن موسى قال : ثنا عباد قال : حدثنا يحيى بن سعيد[١] عن سعيد بن المسيب قال : « لا خير في من لا يطلب المال فيقي به دينه ، ويصون به عرضه ، ويقضي به ذِمامه[٢] . وإن مات تركه ميراثاً لمن بعده »[٣] .

١٩٥٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان قال : سمعت عبد الرحمن بن هلال[٤] يقول : أوصى أبو الدرداء[٥] رجلاً منا ، فقال له : « صل ونم ، وصم وأفطر ، واعط وامنع ، واجمع المال ولا تأثم »[٦] .

١٩٥٤ حدثنا أبو معن قال : حدثنا ابن سنان قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن

---

(١) سنده :

١ - بشار بن موسى الشيباني الخفاف : ضعيف كثير الغلط . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عباد بن العوام بن عمر الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٢) الذِمام والمَذَمة : الحق والحرمة .

انظر (ذمم) : القاموس (ص ١٤٣٤) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب : الخلال في الحث على التجارة (٥١) .

ونقل هذا القول عن سعيد القرطبي في تفسيره (٣ / ٤٢٠) .

(٤) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣ - بيان بن بشر الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٩٢) .

٤ - عبد الرحمن بن هلال العبسي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . بخ م د س ق » .

انظر : التقريب (٤٠٣٥) .

(٥) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

(٦) لم أقف عليه .

يعقوب بن محمد[1] قال : كنا نعالج البَزّ[2] ، فكان يمرّ بنا إسحاق بن يسار[3] ، فيقول لنا : « الزموا تجارتكم ؛ فإن أباكم إبراهيم كان بزازاً »[4] .

١٩٥٥ حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن [عاصم][5] عن أبي وائل عن جرير بن عبد الله[6] عن النبي ﷺ قال : « من سن سنة حسنة ، فعمل بها من بعد ، كان له مثل أجر من عمل بها ، ولا

---

(١) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن سنان الهروي نزيل البصرة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث ، وترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : التاريخ الكبير (٥ / ١١٢) ، الثقات (٨ / ٣٤٢) ، الجرح والتعديل (٥ / ٦٨) .

٣ – إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي : صدوق عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٤ – يعقوب بن محمد بن طَحْلاء المدني ، قال ابن حجر : « ما به بأس . من كبار السابعة . مات سنة اثنتين وستين . م » .

انظر : التقريب (٧٨٣٣) .

(٢) البزّ : الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها ، وبائعه : البزّاز ، وحرفته : البزّازة .

انظر (بزز) : القاموس (ص ٦٤٧) .

(٣) إسحاق بن يسار المدني ، والد محمد صاحب المغازي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مد » .

انظر : التقريب (٣٩٤) .

(٤) لم أقف عليه . وقد روى أبو نعيم في الحلية (٩ / ٦٣) بسنده عن إسحاق بن يسار : « أنه كان يمر بالبزازين ، فيقول : إلزموا تجارتكم ، فإن أباكم إبراهيم عليه السلام كان بزازاً » .

(٥) في الأصل : « عياض » ، وهو تصحيف ، وقد صوبته من مصادر التخريج .

(٦) سنده :

١ – أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي الضعيف . قال ابن حجر : « يعرف بالضعيف لأنه كان كثير العبادة ، وقيل : نحيفاً ، وقيل : لشدة إتقانه . ثقة من العاشرة . د س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣٥٩٨) .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – عاصم بن بهدلة الأسدي : صدوق له أوهام ، حجة في القراءة . تقدم في المسألة (٤٨١) .

٤ – أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨١) .

٥ – جرير بن عبد الله بن جابر البَجَلي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور . مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٩١٥) .

ينقص ذلك من أجره شيئاً . ومن سن سنة سيئة ، فعمل بها من بعد ، كان عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً »[(١)] .

١٩٥٦ حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو يعقوب الحنفي عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده[(٢)] قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الدين بدأ غريباً ، وسيعود كما بدأ ، فطوبى للغرباء » . قيل : يا رسول الله : ومن الغرباء ؟ قال : « الذين يحيون سنتي من بعدي ، ويعلمونها الناس »[(٣)] .

١٩٥٧ حدثنا عباس بن الوليد قال : ثنا عبد الجبار بن مظاهر الجشمي قال : حدثني معمر بن راشد قال : سمعت ابن شهاب الزهري[(٤)] يقول : « تعليم سنة

(١) رواه أحمد في مسنده (٤ / ٤٦١) ، والحميدي في مسنده (٨٠٥) ، والدارمي في سننه (٥١٨) والطبراني في الكبير (٢ / ٣١٥) كلهم من طريق ابن عيينة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن جرير به مرفوعاً . والحديث رواه مسلم (١٠١٧) من طرق عدة عن عبد الرحمن بن هلال العَبْسي والمنذر بن جرير بن عبد الله كلاهما عن جرير به .

(٢) سنده :

١ - عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي الضعيف : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني . قال ابن حجر : « ضعيف . مات سنة ست عشرة . من التاسعة . د ق » .

انظر : التقريب (٣٣٧) .

٣ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني : ضعيف . تقدم في المسألة (١٧٠١) .

٤ - عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني : مقبول . تقدم في المسألة (١٧٠١) .

٥ - عمرو بن عوف بن زيد بن مِلحة المزني رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٧٠١) .

(٣) رواه الترمذي (٢٦٣٠) من طريق كثير بن عبد الله بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وعلق المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧ / ٣٢٠) : « اعلم أن الترمذي قد يحسن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وقد يصححه . وكثير هذا ضعيف عند كثير من المحدثين ، بل عند الأكثر ، بل قال ابن عبد البر : إنه مجمع على ضعفه » .

(٤) سنده :

١ - عباس بن الوليد بن صبح السلمي الدمشقي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الجبار بن مظاهر الجشمي : ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات (٨ / ٤١٧) .

٣ - معمر بن راشد الأزدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٤ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

أفضل من عبادة مائتي سنة »[١] . قال عباس : سمعت مروان[٢] يسأله عن هذا الحديث ، فحدثه .

١٩٥٨ حدثنا محمد بن حفص القطان قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : سمعت مالك بن أنس قال : قال عمر بن عبد العزيز[٣] : « سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً الأخذ بها : تصديق بكتاب الله ، واستكمال لطاعته ، وقوة على دين الله . من عمل بها مهتدٍ ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى »[٤] .

---

(١) رواه ابن حبان في الثقات (٨ / ٤١٧) من طريق عباس بن الوليد بهذا الإسناد .

(٢) مروان بن محمد بن حسان الطاطري : تقدمت ترجمته في المسألة (٣٣٨) .

(٣) سنده :

١ – محمد بن حفص القطان البصري . قال ابن حجر : « مقبول . من الحادية عشرة . د » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٨٢٥) .

٢ – عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ – مالك بن أنس : إمام دار الهجرة . تقدم في المسألة (١٥) .

٤ – عمر بن عبد العزيز : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٧٦٦) عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي به .

ورواه الآجري في الشريعة (٩٣ ، ١٣٩ ، ٦٩٨) من طريق مطرف بن عبد الله عن مالك به .

(٥٩) بـــاب
مسألة أصحاب الرأي

١٩٥٩ قيل لأحمد : رجل نزلت / لغير الدين[١] . ٢٣٤

١٩٦٠ حدثنا الأزهر قال : سمعت حبيباً[٢] كاتب مالك يقول : قال مالك : كانت فتنة [أبي حنيفة][٣] أضر على هذه الأمة من فتنة إبليس في الوجهين جميعاً : في الإرجاء ، وفي ما وضع من نقض السنن[٤] .

١٩٦١ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم بن حسان قال : ثنا معروف بن حسان السمرقندي[٥] قال : كنت عند الأعمش[٦] وهو مريض فأتاه أبو حنيفة يعوده فقال له أبو حنيفة : لولا أني أثقل عليك لعدتك كل يوم . فقال الأعمش :

---

(١) هكذا في المخطوط : ويستحيل وجود سقط لأن الصفحتين (٢٣٣ - ٢٣٤) في ورقة واحدة من المخطوط ، فلعل الناسخ عدا بصره فأسقط سطراً أو أكثر من الأصل الذي نقل عنه ، ولم يتنبه إلى ذلك في المراجعة ، أو أن السقط قد وقع في الأصل الذي نُقل عنه المخطوط .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حبيب بن أبي حبيب المصري ، كاتب مالك . قال ابن حجر : « متروك ، كذبه أبو داود وجماعة. مات سنة ثماني عشرة ومائتين . من التاسعة . ق » .

انظر : التقريب (١٠٨٧) .

(٣) قد طمس اسم أبي حنيفة عمداً في الأصل من قبل بعض المتعصبة له ، ويؤكد هذا أن اسم أبي حنيفة قد تكرر طمسه في كل مرة ذكر فيها في هذه الصفحة من المخطوط ، والتي اشتملت على هذا الباب والذي يليه .

(٤) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٤١٦) من طريق أحمد بن الأزهر بهذا الإسناد .

(٥) سنده :

١ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معروف بن حسان السمرقندي . قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن عدي : منكر الحديث .

انظر : الجرح والتعديل (٨ / ٣٢٣) ، الكامل (٦ / ٣٢٥) ، اللسان (٦ / ٦١) .

(٦) سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : تقدم في المسألة (٢٦٢) .

من هذا ؟ قال : أبو حنيفة . قال : والله إنك لتثقل عليَّ وأنت في منزلك ، فكيف إذا عدتني[١] !

١٩٦٢ حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم قال : حدثنا عبد الله بن داود قال : حدثني أشعث - صاحب لي[٢] - قال : سمعت الأعمش يقول : إنما مثل أبو حنيفة مثل رجل خرج بالليل فرأى سواداً ، فظن أنها ثمرة ، فإن أخطأه أن يكون ...[٣] كان جرو كلب[٤] .

١٩٦٣ حدثنا عبد العزيز بن أبي سهل قال : حدثنا منصور بن أبي مزاحم[٥] قال : سمعت شريك بن عبد الله[٦] يقول : لأن يكون في كل ربع من أرباع الكوفة خمار يبيع الخمر أهون من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة[٧] .

---

(١) رواه عبد الله في السنة (٢٥٧) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٣٢٥) كلاهما من طريق عبدة بن عبد الرحيم عن معروف به . وقد رواه ابن عبد البر من طريق آخر في كتابه : جامع بيان العلم وفضله (ص ٥١١) باب : حكم قول العلماء بعضهم في بعض ، وقدم لهذه الأخبار بقوله (ص ٥٠٣) : « نحن نورد في هذا الباب من قول الأئمة الجلة الثقات السادة بعضهم في بعض مما لا يجب أن يلتفت فيهم إليه ولا يخرّج عليه »

(٢) سنده :

١ - محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي البصري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن داود بن عامر الخريبي الهمداني : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .

٣ - أشعث : لم أقف على ترجمته .

(٣) مقدار كلمة مطموس .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ - عبد العزيز بن أبي سهل : لم أقف على ترجمته . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - منصور بن أبي مزاحم بشير التركي البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن ثمانين سنة . م د س » .

انظر : التقريب (٦٩٠٧) .

(٦) شريك بن عبد الله النخعي : تقدمت ترجمته في المسألة (٨٦) .

(٧) رواه ابن الجعد في مسنده (ص ٣٥٣) ، والإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٤٧) ، (٣ / ١٦٤) ، وعبد الله في السنة (٣٠٥) ، وابن حبان في المجروحين (٣ / ٧٣) ، وابن عدي في

=

= الكامل (٤ / ٩) ، (٧ / ٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٤١٧) كلهم من طريق منصور بن أبي مزاحم به . وهذا الكلام وما تقدمه – وما سيلحق به – كله من كلام الأقران الذي تقدم كلام ابن عبد البر فيه : إنه مما لا يلتفت إليه ولا يخرج عليه . وقد قال الذهبي في السير (١٠ / ٩٢ – ٩٤) في ترجمة الإمام الشافعي : « ... كلامُ الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوىً وعصبية ، لا يُلتفت إليه ، بل يُطوى ولا يُروى ، كما تقرر الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين ، وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء ، ولكن أكثر ذلك منقطعٌ وضعيفٌ ، وبعضُه كذِبٌ ، وهذا فيما بأيدينا وبينَ عُلمائنا ، فينبغي طيُّه وإخفاؤه ، بل إعدامُهُ لتصفُوَ القلوبُ ، وتتوفر على حُبِّ الصحابة ، والترضي عنهم ، وكِتمانُ ذلك مُتَعيِّنٌ عن العامة وآحادِ العُلماء ، وقد يُرخَّصُ في مطالعةِ ذلك خلوةً للعالم المُنصِفِ العَرِيِّ من الهوى ، بشرط أن يستغفر لهم ، كما علمنا الله تعالى حيث يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [الحشر : ١٠] فالقومُ لهم سوابق ، وأعمالٌ مُكفرةٌ لما وقع منهم ، وجهادٌ محاءٌ ، وعبادة مُمَحِّصةٌ ، ولسنا ممن يغلو في أحدٍ منهم ، ولا ندعي فيهم العِصمة ... ثم قد تكلم خلقٌ من التابعين بعضُهم في بعض ، وتحاربوا ، وجرت أمورٌ لا يُمكنُ شرحُها ، فلا فائدة في بثها ، ووقع في كُتب التواريخ وكتبِ الجرح والتعديل أمورٌ عجيبةٌ ، والعاقِلُ خصمُ نفسِه ، ومن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ مالا يعنيه ، ولحوم العلماء مسمومةٌ ، وما نُقِلَ من ذلك لتبيين غلطِ العالم ، وكثرةِ وهمه ، أو نقص حفظه ، فليس من هذا النمط ، بل لتوضيح الحديث الصحيح من الحسن ، والحسن من الضعيف » .

(٦٠) بقية الباب
في قول أبي حنيفة

١٩٦٤ حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا نعيم بن حماد[١] قال : سمعت ابن عيينة[٢] يقول : لما قدمت الكوفة حدثتهم ، فكان في ما حدثتهم من حديث عمرو[٣] عن جابر بن زيد[٤] . فقالوا : إن أبا حنيفة يرويه عن عمرو ، ويقول : جابر ابن عبد الله[٥] ؟ قال : قلت : لا ، إنما هو جابر بن زيد . قال : فأتوه فأخبروه . فقال أبو حنيفة : لا تبالوا ، إن شئتم فاجعلوه جابر بن عبد الله ، وإن شئتم جابر بن زيد[٦] .

---

(١) سنده :

١ - محمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهْلي النيسابوري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٦٣٨٧) .

٢ - نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض . من العاشرة . مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح . وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال : باقي حديثه مستقيم . خ مق د ت ق » .

انظر : التقريب (٧١٦٦) .

(٢) سفيان بن عيينة : تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٣) عمرو بن دينار المكي : تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٤) جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء البصري : تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٦) رواه عبد الله في السنة (٣٦٤) ، وابن عدي في الكامل (٧ / ٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٤١١) كلهم من طريق نعيم بن حماد ، وقد قال ابن عدي في ترجمته (٧ / ١٦) : « كان يضع الحديث في تقوية السنة ، وحكايات عن العلماء في ثلب أبي حنيفة مزورة كذب » .

١٩٦٥ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال : أخبرنا سلمة بن سليمان[١] قال : قال ابن المبارك : كنت آتيه - يعني : أبا حنيفة - سراً من سفيان وأصحابنا[٢] .

١٩٦٦ حدثنا محمد بن يحيى قال : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : قيل لأبي حنيفة : حديث علي بن أبي طالب : (الوضوء نصف الإيمان) ؟ فقال أبو حنيفة : ... ...[٣] من هذا[٤] . قلت لإسحاق : من يحكيه عن أبي حنيفة ؟ قال : السّيناني[٥] .

١٩٦٧ حدثنا أبو الأزهر قال : حدثنا منصور بن أبي مزاحم عن أبي صالح الفراء قال : سمعت أبا إسحاق الفزاري[٦] يقول : حدثنا أبو حنيفة بحديث عن النبي

---

(١) سنده :

١ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سلمة بن سليمان المروزي المؤدب . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . كان يورّق لابن المبارك . من كبار العاشرة . مات سنة ثلاث ومائتين . خ م س » .

انظر : التقريب (٢٤٩٣) .

(٢) رواه عبد الله في السنة (٣٤٦) من طريق عبدة بن عبد الرحيم عن سلمة بأتم من هذا .

(٣) طمست كلمتان ، و لم أتمكن بعد الجهد من تبينها .

(٤) لم أقف عليه على هذا النحو ، وقد روى المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١ / ٤٣٥) ، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٣ / ٤٠٤) عن إسحاق قال : « قال يحيى بن آدم . وذكر لأبي حنيفة هذا الحديث : إن النبي ﷺ قال : (الوضوء نصف الإيمان) . قال : فليتوضأ مرتين حتى يستكمل الإيمان » .

لم أقف عليه في حديث علي رضي الله عنه . والحديث مشهور من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً : « الضوء شطر الإيمان . والحمد لله تملأ الميزان ... » الحديث . رواه مسلم (٢٢٣) والترمذي (٣٥١٧) واللفظ له ، والنسائي (٢٤٣٧) ، وابن ماجه (٢٨٠) .

(٥) سنده :

١ - محمد بن يحيى الذهلي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٣ - الفضل بن موسى السيناني : ثقة ربما أغرب . تقدم في المسألة (٦٠٢) .

(٦) سنده :

١ - أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

=

عليه السلام في رَدّ السيف[١] . فقال : هذا حديث خرافة[٢] .

١٩٦٨ حدثنا عباس[٣] / ٢٣٥

= ٢ - منصور بن أبي مزاحم البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٥١) .

٣ - أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة ... مات سنة إحدى وثلاثين ، وله ثمانون سنة . د س » .

انظر : التقريب (٦٤٩٥) .

٤ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٦) .

(١) لم يتبين لي هذا الحديث . غير أن الخطيب (١٣ / ٣٩٧) قد روى هذا الخبر في قصة توضح المراد ؛ حيث روى عن أبي إسحاق قال : « جاءني نعي أخي من العراق - وكان خرج مع إبراهيم بن عبد الله الطالبي - فقدمت الكوفة . فأخبروني أنه قتل ، وأنه قد استشار سفيان الثوري وأبا حنيفة ... فأتيت أبا حنيفة ، فقلت له : بلغني أن أخي أتاك فاستفتاك ؟ قال : قد أتاني واستفتاني . قال : قلت : بم أفتيته ؟ قال : أفتيته بالخروج . قال : فأقبلت عليه فقلت : لا جزاك الله خيراً . قال : هذا رأيي . قال : فحدثته بحديث عن النبي ﷺ في الرد لهذا . فقال : هذه خرافة » .

(٢) روى نحو الخبر من طرق عن أبي إسحاق الفزاري عند عبد الله في السنة (٣٢٢ ، ٣٦٩) ، وابن حبان في المجروحين (٣ / ٧) ، والخطيب في تاريخه (١٣ / ٣٩٧ ، ٤٠٢) .

(٣) انبتر الكلام هنا وما بعده لا تعلق له به ألبتة . وقد تقدم أن هذه الصفحة قد شوهت بفعل متعصب ، فطمس كل موطن فيها ذكر فيه اسم أبي حنيفة رحمه الله . فلعله ضاق صدره بهذه الروايات فمزع ورقة أو أكثر من المخطوط مما يتصل بهذا الباب .

كتاب التاريخ(*)

(*) ليس هذا العنوان في النسخة التي بين يدي من المخطوط ، وقد وضعت له هذه الترجمة تمييزاً لهذا القسم من المخطوط الذي يتصل إلى نهاية الكتاب . واخترت ترجمته باسم : التاريخ ؛ لأنه الأليق بموضوع مسائله ، حيث اشتملت على بيان علل بعض الأحاديث والحكم عليها ، وكذا التعريف بأسماء بعض الرواة وبيان تواريخهم والحكم عليهم جرحاً وتعديلاً ، فكان اسم التاريخ هو الأنسب ، كصنيع الإمام البخاري في كتابيه : التاريخ الصغير والتاريخ الكبير .

١٩٦٩/١ قال بشر[١] : ولم أقل : أبو جابر البياضي[٢] . سألت عن هؤلاء ؟ فقال : ليسوا بثقات ، فلا تروينّ عنهم[٣] .

١٩٦٩/٢ وسألت عن رجل نسيت اسمه ؟ فقال : تراه في كتبي ؟ قلت : لا . قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي[٤] .

١٩٦٩/٣ قال : ونهاني عن ابن أبي يحيى[٥] . قلت : لعلك لمكان رأيه ؟ قال : لا ، ولكن ليس في [حديثه][٦] بذاك[٧] . ؟

١٩٦٩/٤ وسمعت مالكاً يقول – وكأنه عرّض بي – : عجباً للرجل قدم البلد فلا يحسن أن يختار لنفسه معلماً ، ولا يسأل حتى يُختار له . قال بشر : وذاك أنه بلغه أني اختلفت إلى ابن أبي يحيى .

١٩٧٠ قلت لأحمد بن سعيد[٨] : مالِكٌ ، لِمَ تَرك حديث عكرمة[٩] ؟ قال : لرأيه . قلت : وما رأيه ؟ قال : شبه كلام الخوارج ، فأما الكذب فمعاذ الله .

---

(١) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني . ثقة . تقدم في المسألة : (٤٢٢) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن ، أبو جابر البَياضي المدني . كذبه مالك وابن معين وغيرهما ، وقال أحمد : منكر الحديث جداً .

انظر : التاريخ الكبير (١ / ١٦٣) ، الجرح والتعديل (٧ / ٣٢٤) ، المجروحين (٢ / ٢٥٨) ، الكامل (٦ / ١٨١) .

(٣) هكذا وُجدت هذه المسألة مبتورة في الأصل . ويبين بعض ما نقص منها ما رواه أبو حاتم وابن عدي ، كلاهما عن بشر بن عمر بن الحكم قال : « سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن المديني الذي يروي عن سعيد بن المسيب ؟ فقال : ليس بثقة » .

انظر : الجرح والتعديل (٧ / ٣٢٤) ، الكامل (٦ / ١٨١) .

(٤) رواه عن بشر بن عمر أبو حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٢٤) ، (٢ / ٢٢) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٤١٠) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ١٤) .

(٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي : متروك . تقدم في المسألة : (١٤٤٠) .

(٦) كذا في الأصل ، وفي أكثر ما وقفت عليه من المصادر : « دينه » .

(٧) رواه عن بشر البخاري في التاريخ (١ / ٣٢٣) ، والضعفاء الصغير (ص ١٣) ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ١٢٥) ، وابن عدي في الكامل (١ / ٢١٧) .

(٨) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

(٩) عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة : (٢٣٣)

١٩٧١ وسمعت أحمد بن حنبل يقول : لم يكن أحد اسمه : منصور أفضل من منصور ابن زاذان(١) .

١٩٧٢ حدثنا أحمد قال : سمعت يزيد بن هارون قال : زعموا أن منصور بن زاذان كان يختم في الضحى ، وإنما كان يعرف ذاك منه بسجود القرآن . وكان سريع القراءة ، فإذا أراد يترسل فكان لا يستطيع ، فأرسل بمصحف له إلى فلان ، يعني ، فنقطه(٢) .

١٩٧٣ قلت لأحمد : قيس بن الربيع(٣) أي شيء ضعفه ؟ قال : روى أحاديث منكرة ، وقد كان يتشيع ، و لم يضعَّف للتشيع(٤) .

١٩٧٤ قال أبو محمد : وحدثنا أحمد بن يونس(٥) قال : حدثنا قيس بن الربيع عن أبي حَصين(٦) عن حبيب بن صُهبان(٧) قال : سمعت عمر يقول : « ظهر المسلم حمى لا يحله إلا حدٌّ »(٨) . قال : ولقد رأيت بياض إبطه وهو مقيد رجلاً من نفسه . قال أحمد بن يونس : هذا الحديث ، رواه أبو بكر بن عياش(٩)

---

(١) منصور بن زاذان الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة : (٧٤٣) . وقد سبقت هذه المسألة برقم : (٧٤٧) .

(٢) رواه من طريق يزيد بن هارون ابن سعد في طبقاته (٧ / ٣١١) ، وأسلم بن سهل في تاريخ واسط (ص ٨١) .

(٣) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . تقدم في المسألة (١١٨) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب المزي في تهذيب الكمال (٦ / ١٣٤) ، وابن حجر في تهذيبه (٣ / ٤٤٧) .

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(٦) أبو حَصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت سنّي وربما دلس . من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ، ويقال : بعدها...ع » .
انظر : التقريب (٤٤٨٤) .

(٧) حبيب بن صُهْبان الأسدي الكاهلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . بخ » .
انظر : التقريب (١٠٩٩) .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي : ثقة ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

وشعبة[1] عن قيس بن الربيع .

١٩٧٥ سألته عن عثمان أبي اليقظان[2] ؟ قال : هو : عثمان بن [عمير][3] ، روى عنه شريك وسفيان ، وروى أحاديث منكرة ، وكان فيه تشيع .

١٩٧٦/١ وقال : أبو هبيرة بن يريم[4] يعرف ، روى عنه أبو إسحاق[5] .

١٩٧٦/٢ قال : وهبيرة[6] وعاصم بن ضمرة[7] أعلى من الحارث[8][9] .

١٩٧٧ وسألت عن حكيم بن جُبير[10] ؟ فضعفه ، وقال : هو قريب من عثمان بن عمير .

١٩٧٨ قال أبو محمد : وقال علي بن عبد الله[11] - ولم أسمعه - : سألته ، يعني :

---

(١) شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٢) أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي : ضعيف ، واختلط وكان يدلس ، وكان يغلو في التشيع . تقدم في المسألة (١٨٠٣) .

(٣) في الأصل : « عمر » ، وهو تصحيف ، وسيأتي - بعد قليل - كما أثبته .

(٤) يريم بن أسعد بن عبدة ، الهمداني الكوفي . وثقه ابن حبان ، وترجم له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه قدحا .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٤٢٧) ، الثقات (٥ / ٥٥٨) ، الجرح والتعديل (٩ / ٣١٣) ، تاريخ بغداد (٤ / ٣٥٦) .

(٥) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٦) هُبَيرة بن يريم الشِّبامي الكوفي . قال ابن حجر : « لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع . من الثانية . ٤ » .

انظر : التقريب (٧٢٦٨) .

(٧) عاصم بن ضَمْرَة السلولي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . مات سنة أربع وسبعين . ٤ » .

انظر التقريب : (٣٠٦٣) .

(٨) الحارث بن عبد الله الأعور : ضعيف . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٩) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٤٥) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ١٠) .

(١٠) حكيم بن جُبير الأسدي الكوفي : ضعيف رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٣٣٦) .

(١١) علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

يحيى بن سعيد[١] عن حكيم بن جبير ؟ فقال : كم روى ! إنما روى شيئاً يسيراً . قال يحيى : وقد روى عنه زائدة[٢] . قلت ليحيى : من تركه ؟ قال : شعبة ، من أجل هذا الحديث . قلت : حديث الصدقة[٣] ؟ قال : نعم . ثم قال يحيى : نحن نحدث عمن هو دون هؤلاء[٤] .

١٩٧٩ قال أحمد : إبراهيم بن أبي يحيى المدني ضعيف / لا يكتب حديثه . قلت ٢٣٦
لأحمد : فإن بشر بن المفضل قال : إبرهيم بن أبي يحيى كذاب . قال : قد قال ذلك بشر وغيره .

١٩٨٠ قال أبو محمد : سمعت عبيد الله بن معاذ يحدث عن بشر بن المفضل قال : سألت فقهاء المدينة عن إبراهيم بن أبي يحيى ؟ فكلهم يقول : كذاب ، أو نحو هذا[٥] .

١٩٨١ وسمعت أحمد يقول : كان يزيد بن خُمَيْر[٦] كيساً ، ويمدحه يقول : حديثه حسن[٧] .

---

(١) يحي بن سعيد القطان : تقدم في المسألة (٦) .

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي . ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .

(٣) قد روى هذا الحديث أبو داود (١٦٢٦) ، والترمذي (٦٥٠) ، والنسائي (٢٥٢٩) ، وابن ماجه (١٨٤٠) كلهم من طريق حكيم بن جبير بسنده عن عبد الله بن مسعود مرفوعا : « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح . قيل : يا رسول الله : وما يغنيه ؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » . قال الترمذي : « حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث » .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٣٩) ، (٣ / ٢٠١) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ٣١٦) ، كلاهما من طريق صالح ابن الإمام أحمد عن ابن المديني به .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ١٢٦) ، وقد سبقت برقم (١٥٥٤).

(٦) يزيد بن خُمير الرَحَبي الحمصي : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٣٤) .

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٢٥٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٨ / ١٢٢) .

١٩٨٢ قيل : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كيف حديثه ؟ قال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . ويقال : إن شعيباً حدث من كتاب جده ، ولم يسمعه منه[١] .

١٩٨٣ قال أبو محمد : حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا معتمر عن ليث قال : قال لي مجاهد[٢] : لا تجلس إلى هذين ...[٣] ، يعني : عمرو بن شعيب[٤] ، ووهب بن المنبه[٥] .

١٩٨٣ قال جعفر : وقال أبو عمرو بن العلاء[٦] : كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما بشيء ، إلا أنهما كانا لا يسمعان بشيء إلا حدثا به[٧] .

١٩٨٤ /١ وسمعت أحمد يحسن الثناء على إبراهيم الشافعي[٨] الذي بمكة[٩] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٩٠) .

(٢) سنده :

١-أحمد بن سعيد بن جعفر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢-أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (١٥٠٨) .

٣-معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٤-ليث بن أبي سُلَيم بن زنيم : صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٥-مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٣) قدر كلمة لم استطع قراءته .

(٤) عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(٥) وهب بن منبه بن كامل اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(٦) أبو عمرو بن العلاء بن عمار المازني النحوي القاريء . قال ابن حجر : « اسمه : زَبَّان أو العريان أو يحي أو جَزء...والأول أشهر...ثقة . من علماء العربية . من الخامسة ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ست وثمانين سنة . خت قد فق » .

انظر : التقريب (٨٢٧١) .

(٧) رواه البخاري في الضعفاء الصغير (ص ٨٤) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٧٣) ، كلاهما من طريق أحمد بن سليمان عن معتمر به .

(٨) إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

(٩) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ١٢٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (١ / ١٣٠) .

٢/١٩٨٤ وسعيد بن منصور[١] .

٣/١٩٨٤ وقال : إن محمد بن معاوية[٢] ذو أحاديث منكرة .

١٩٨٥ قلت لأبي عبد الله : عطاء بن السائب[٣] تغير في آخر أمره ؟ قال : نعم ، تغير شديداً . قال : ومن روى عنه بآخره فهو ضعيف ، مثل : إسماعيل بن علية[٤] وعلي بن عاصم[٥] ، وخالد الطحان[٦] ، وجرير[٧] وعامة البصريين .

١٩٨٦ قال أبو محمد : وقال علي بن عبد الله[٨] : قال يحيى : ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط ، في حديثه القديم . قلت ليحيى[٩]: ما حدث سعيد وسفيان عن عطاء بن السائب أصحيح هو ؟ قال : نعم ، إلا حديثين كان شعبة يقول : سمعتهما بأخرة عن زاذان[١٠] .

١٩٨٧ قال أحمد : كان عبد الكريم أبو أمية[١١] مرجئاً .

١٩٨٨ قال أحمد : روح عن شعبة عن ابن أبي بكر عن أبيه : أنه كان يَنْفِرُ في اليوم الثاني . وقال عبد الرحمن عن شعبة قال : سمعت أبا بكر . قال أبو عبد الله :

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٦٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٢٠١) .

(٢) محمد بن معاوية بن أعين : متروك . تقدم في شيوخ حرب .

(٣) عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٥) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي : صدوق يخطيء ويصر ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٧٥١) .

(٦) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

(٧) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٨) علي بن عبد الله بن المديني : تقدم في شيوخ حرب .

(٩) يحي بن سعيد القطان : تقدم في المسألة (٦) .

(١٠) رواه عن القطان : البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٤٦٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٢) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٩٨) .

(١١) أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري : ضعيف . تقدم في المسألة (٦٠٢) .

هذا خطأ ؛ لأن شعبة لم يلق أبا بكر ، و لم يرو شعبة عن مشايخ المدينة إلا عن المقبري[١] ، لقيه بعدما كبر . قال أبو محمد : هكذا هو في كتابي !

١٩٨٩ قال أبو عبد الله : قال وهيب[٢] : أتيت عطاء بن السائب ، فقلت له : كم سمعت من عبيدة[٣] ؟ قال : ثلاثين حديثا . قال : و لم يسمع من عبيدة / ٢٣٧ شيئا . قال : ويدل ذلك على أنه تغير[٤] .

١٩٩٠ وسمعت أبا عبد الله يقول في ثور بن يزيد[٥] : إنه كان يرى القدر . قال : وأهل حمص أخرجوه ، فصار من حمص إلى نحو بيت المقدس . قال : وبحير بن سعد[٦] أروى عن خالد بن معدان[٧] منه .

١٩٩١ قال أحمد : وقال يحيى بن سعيد : رأيت الأوزاعي[٨] وثورا[٩] سنة خمسين .

١٩٩٢ سئل أحمد عن قتادة[١٠] ؟ فلم يصرح ، ولكنه يذهب إلى أنه كان يرى القدر . قال : وعامة أصحاب الحسن[١١] وهمام[١٢] وهشام[١٣] كل هؤلاء يضعفون في القدر .

---

(١) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها.ع » . انظر : التقريب (٢٣٢١) .

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري : ثقة تغير قليلا بأخرة . تقدم في المسألة (٥٣٥) .

(٣) عبيدة بن عمرو السلماني : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٥) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٥٧) .

(٥) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي : ثقة ، إلا أنه كان يرى القدر . تقدم في المسألة (١٤٣٥) .

(٦) بحير بن سعد السَّحُولي الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨٣) .

(٧) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي : ثقة يرسل كثيرا . تقدم في المسألة (١٤٣٥) .

(٨) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٩) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤١) .

(١٠) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(١١) الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(١٢) همام بن يحيى بن دينار العَوْذي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

(١٣) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقَدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

١٩٩٣ قيل لأبي عبد الله : إن بعض الناس قال : إنك لا تروي عن أبي أسامة[١] ؟ فقال : بلى نحن نروي عن أبي أسامة .

١٩٩٤ وقال : ما صح من حديث علي بن عاصم فلا بأس به[٢] .

١٩٩٥ وقال : أبو معاوية[٣] أثبت في حديث الأعمش[٤] منه في غيره . وقال : هو أثبت في الأعمش من جرير[٥] .

١٩٩٦ وقال : كان يحيى بن سعيد يقدم منصور[٦] والحكم[٧] على الأعمش .

١٩٩٧ وقال : ما أثبت أبا نعيم[٨] وأكيسه . ولا يُقدِّمه علي ابن مهدي[٩] ، وقال : كان ابن مهدي صاحب دين وخير . وقال : عند أبي نعيم نصف ما عند ابن مهدي ، فكيف يستويان !

١٩٩٨ قلت لأحمد : أكتب من كتب أبي عبيد[١٠] شيئاً ؟ فسكت ، كأنه يصعّب .

١٩٩٩ وسألته عن الواقدي[١١] وأبي البَختري[١٢] ؟ فزبرني ، وقال : نحن بعد في أبي البَختري ! وقال : آه ، آه .

---

(١) أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي : ثقة ، ربما دلس ، كان بأخرة يحدث من كتب غيره . تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ١٩٨) .

(٣) أبو معاوية محمد بن خازم الضرير التيمي : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش ، وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٤) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش : ثقة مدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٥) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٦) منصور بن زاذان الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٤٣) .

(٧) الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٨) أبو نُعيم الفضل بن دُكين التيمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٥٢) .

(٩) عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

(١٠) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(١١) محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني . قال ابن حجر : « متروك مع سعة علمه . من التاسعة . مات سنة سبع ومائتين ، وله ثمان وسبعون . ق » .
انظر : التقريب (٦١٧٥) .

(١٢) أبو البَختري سعيد بن فيروز الطائي الكوفي : ثقة كثير الإرسال وفيه تشيع قليل . تقدم في المسألة (١٥٠٣) .

قال أبو محمد : بلغني أنهما كانا يلقّنان المشايخ .

٢٠٠٠ وسمعت أحمد يقدم أشعث[(١)] - أظنه ابن أبي الشعثاء - على سِماك[(٢)(٣)] .

٢٠٠١ وسمعته يقول : كان رَقَبة بن مَسْقَلة[(٤)] شيخاً ثقة ، وكان كوفياً .

٢٠٠٢ وسئل أحمد عن حديث أبي المُلَيْح[(٥)] عن ميمون[(٦)] عن ابن عباس : « إن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر عليها أربعاً »[(٧)] ؟ فقال : هذا كذب ليس له أصل ، صاحب هذا كان يضع الحديث ؛ إنما رواه محمد بن زياد الطحان[(٨)] ، وكان يضع الحديث[(٩)] .

---

(١) أشعث بن أبي الشعثاء سُلَيم المُحاربي : ثقة . تقدم في المسألة (٩٢٦) .

(٢) سِماك بن حرب بن أوس الذُّهَلي الكوفي : صدوق ، وروايته عن عكرمة مضطربة ، وتغير بأخرة فصار يتلقن . تقدم في المسألة (١٣٥٨) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٢٧٠) ، والمزِّي في تهذيب الكمال (١ / ٢٧١) .

(٤) رقبة بن مسقلة العبدي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة مأمون ، وكان يمزح . من السادسة . مات سنة تسع وعشرين . خ م د ت س فق » .
انظر : التقريب (١٩٥٤) .

(٥) أبو المُلَيْح الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٤٠) .

(٦) ميمون بن مهران الجزري : ثقة يرسل . تقدم في المسألة (١١٥) .

(٧) رواه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٩٨) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح بهذا الإسناد ، وأعله بمحمد بن معاوية وقال : « كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ويأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه ، فاستحق الترك إلا عند الاعتبار » . ورواه الدرقطني في سننه (٢ / ٧٢) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٣٨٦) كلاهما من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران ، وقال الدارقطني : « فرات بن السائب متروك الحديث » ، وقال الحاكم : « لست ممن يخفى عليه أن فرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب ، وإنما أخرجته شاهداً » . وللحديث عن ابن عباس طرق أخرى انظرها في نصب الراية (٢ / ٢٦٧) .

(٨) محمد بن زياد اليشكري الطحان الأعور . قال ابن حجر : « كذبوه . من السابعة . ت » .
انظر : التقريب (٥٨٩٠) .

(٩) روى هذه المسألة عن حرب : الخلال في كتابه العلل ، كما نقله عن الخلال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٥٠٨) .

٢٠٠٣ وسئل أحمد عن حديث الليث عن عبد الله عن أم كلثوم عن العباس عن النبي عليه السلام في البكاء من خشية الله ؟ فأنكره[١] .

٢٠٠٤/١ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي وائل عن مغيرة بن شعبة في المسح[٢] ، فقال : [قال][٣]شعبة : قال لي عاصم : ليس كما قال سليمان الأعمش[٤] ، إنما حدثناه أبو وائل عن المغيرة .
قال شعبة : فذكرت ذلك لمنصور ، فوافق الأعمش .

٢٠٠٤/٢ قيل لأحمد : من ذكره عن شعبة قال : أبو داود[٥] . قال أحمد : والأعمش ومنصور أحفظ لهذا من حماد وعاصم . وقد رواه حماد بن سلمة عنهما جميعاً[٦] .

٢٠٠٥ قيل : فحديث / سفيان عن أبيه ، حديث أبي عبد الله الجَدَلي[٧] عن خزيمة ٢٣٨

---

(١) روى ابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ٢٧٦) ، والخطيب في تاريخه (٤ / ٥٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١ / ٤٩١) ، كلهم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أم كلثوم بنت العباس عن أبيها مرفوعا: (إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه خطاياه كما تحات عن الشجرة البالية ورقها) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٣١٣) : « رواه البزار ، وفيه أم كلثوم بنت العباس و لم أعرفها وبقية رجاله ثقات » . وقال ابن حجر في الإصابة (٨ / ٢٩٥) : « أخرجه الطبراني بهذا السند... وكذلك ثابت في الدلائل من طريق الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أم كلثوم بنت العباس عن أبيها » .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤ / ٢٤٦) من طريق حماد بن سلمة ، وابن ماجه (٣٠٦) من طريق شعبة ، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن المغيرة بن شعبة : (أن رسول الله أتى سباطة قوم فبال قائماً ....) الحديث .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) قد رواه البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) ، كلاهما من طريق الأعمش عن شقيق عن حذيفة مرفوعا .

(٥) سنن أبي داود (٢٣) .

(٦) رواه عن أحمد عبد الله في العلل (٣ / ١١٩) .

(٧) أبو عبد الله الجَدَلي . قال ابن حجر : « اسمه : عبد أو عبد الرحمن بن عبد . ثقة رمي بالتشيع . من كبار الثالثة . د ت س » .
انظر : التقريب (٨٢٠٧) .

ابن ثابت ؟ فقال : كان وكيع يدع منه إبراهيم النخعي[١] . قال أحمد : ورواه وكيع أيضا عن سفيان عن منصور وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت[٢] ، ولم يقل منصور أحد غير وكيع . وكأن أحمد لم يحفظ وكيعا في هذا[٣] . قال أحمد : فلما قال شعبة : الحكم وحماد[٤] ، علم أن الحديث حديث الحكم .

٢٠٠٦ قال أبو محمد : وحدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت[٥] عن النبي ﷺ أنه قال في المسح على الخفين : « يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر »[٦] .

---

(١) لم أقف عليه على هذا النحو .

(٢) رواه من هذا الطريق أحمد في المسند (٥ / ٢١٣) ، والطبراني في الكبير (٤ / ٩٩) .

(٣) قال الطبراني في الكبير (٤ / ٩٩) بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع بهذا الإسناد : « قال عبد الله : قال أبي : هذا خطأ . قال أبو القاسم : أراد أحمد بن حنبل : أنه خطأ حديث منصور عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي ، والصواب من حديث منصور : حديث عمرو بن ميمون » .

(٤) رواه أحمد في المسند (٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) ، وأبو داود في السنن (١٥٧) ، كلاهما من طريق شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة به .

(٥) سنده :

١- محمد بن بشار العبدي المعروف بِبُنْدار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغُنْدَر : ثقة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

٣- شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤- الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٦- أبو عبد الله الجَدَلي : ثقة . تقدم قريباً .

٦- خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطمي المدني . قال ابن حجر : « ذو الشاهدتين ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، وقتل مع علي بصِفِّين ، سنة سبع وثلاثين . م ٤ » .

انظر : التقريب (١٧١٠) .

(٦) رواه أبو داود (١٥٧) ، والترمذي (٩٥) ، وابن ماجه (٥٥٣) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

٢٠٠٧ حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله عن خزيمة[١] عن النبي مثله .

٢٠٠٨ قلت لأحمد : أبو عبد الله الجدلي معروف ؟ قال : نعم ، رجل معروف ، ووثقه ، لكن شعبة قال : إن إبراهيم لم يسمع من أبي عبد الله الجدلي[٢] .

٢٠٠٩ وقال أحمد : الحسن عن ابن عباس ؛ إنما كان ابن عباس بالبصرة واليا أيام علي .

٢٠١٠ حدثنا أحمد قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد[٣] قال : لم يسمع الحسن من أبي هريرة[٤] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر : ثقة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

٣- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

٥- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (١٦٤٦) .

٦- أبو عبد الله الجدلي : ثقة . تقدم قريبا .

٧- خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه : تقدم قريبا .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٩٣) ، وفي المراسيل (ص ٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٨ / ٣٥٥) .

(٣) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم . وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير . من كبار العاشرة . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٢٥) .

٣- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٤- علي بن زيد بن جدعان : ضعيف . تقدم في المسألة (١١٤٨) .

(٤) رواه صالح عن أبيه في العلل (ص ١٤٤) بهذا الإسناد ، ومن طريق أحمد رواه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٣٥) .

٢٠١١ قال أحمد : وحدثنا عفان قال : ثنا وهيب قال : قال أيوب[١] : لم يسمع الحسن من أبي هريرة[٢] .

٢٠١٢ سمعت أبا عبد الله قال : كان عمر بن علي المقدمي[٣] كثير التدليس ، وكان عاقلاً حسن الهيئة .

٢٠١٣ قال : وكان حفص[٤] يدلس ، وهشيم[٥] وسفيان[٦] .

٢٠١٤ قال : ولم يكن أحد أروى عن سفيان بن حسين[٧] من عباد بن العوام[٨] .

٢٠١٥ قال : وما سمعت ابن إدريس[٩] حدث عن ابن شبرمة[١٠] بشيء .

٢٠١٦ قال : والزبير بن عدي[١١] شيخ ثقة حسن الحديث .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عفّان بن مسلم بن عبد الله الصفّار البصري . ثقة . تقدم في المسألة السابقة .

٣- وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي : ثقة تغير قليلا بأخرة . تقدم في المسألة (٥٣٥) .

٤- أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه صالح عن أبيه في العلل (ص ١٤٤) بهذا الإسناد ، ومن طريق أحمد رواه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٣٥) .

(٣) عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المقدمي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، وكان يدلس شديداً . من الثامنة . مات سنة تسعين ، وقيل بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٤٩٥٢) .

(٤) حفص بن غياث النخعي الكوفي : ثقة تغير حفظه قليلاً في الآخر . تقدم في المسألة (٢١٧) ، وقال ابن حجر في طبقات المدلسين (ص ٢٠) : « وصفه أحمد بن حنبل والدارقطني بالتدليس » .

(٥) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٧) سفيان بن حسين بن حسن الواسطي . ثقة في غير الزهري باتفاقهم . تقدم في المسألة (٣٣١) .

(٨) عباد بن العوام بن عمر الكلابي . ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

(٩) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .

(١٠) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٩٣) .

(١١) الزبير بن عدي الهمْداني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٢٠٠١) .

٢٠١٧ وسئل عن الزبير بن عَرَبي[١] كيف حديثه ؟ قال : لا أعرفه ، قد روى عنه حماد بن زيد .

٢٠١٨ قال أبو عبد الله : جعفر بن سليمان[٢] لم يكن به بأس ، وكأنه ذهب إلى أنه يتشيع .

٢٠١٩ قال : ومعاوية بن عبد الكريم[٣] كان شيخاً ثقة .

٢٠٢٠ قيل لأحمد : حديث أبي عوانة عن عبد الملك عن [ابن][٤] أبي المعلى عن أبيه[٥] ، مَن أبو المعلى ؟ قال : رجل من الأمصار . قيل له : هذا متصل عن النبي ؟ قال : نعم .

---

(١) الزبير بن عَرَبي النَّمَري البصري . قال ابن حجر : « ليس به بأس . من الرابعة . خ ت س » .
انظر : التقريب (٢٠٠٢) .

(٢) جعفر بن سليمان الضبعي البصري : صدوق ، وكان يتشيع . تقدم في المسألة (١٦٦٩) .

(٣) معاوية بن عبد الكريم الثقفي البصري ، المعروف بالضال : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٦٩) .

(٤) سقطت من الأصل ، واستدركتها من : علل الدارقطني (٧ / ٤٤) ، والاستيعاب (٤ / ١٧٦٠) ، والإصابة (٧ / ٣٨٠) .

(٥) سنده :

١- أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٢- عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي : ثقة تغير حفظه وربما دلس . تقدم في المسألة (١٥٠١) .

٣- ابن أبي المعلى الأنصاري . قال ابن حجر : « لم يسمَّ ، ولا يعرف . من الثالثة . ت » .
انظر : التقريب (٨٤٨٨) .

٤- أبو المعلى بن لَوْذان الأنصاري . قال ابن حجر : « قيل : اسمه : زيد بن المعلى . صحابي ، له حديث . ت » .
انظر : التقريب (٨٣٨٢) .

والحديث رواه أحمد في المسند (٤ / ٢١١) ، والترمذي (٣٦٥٩) ، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١ / ٢٠٩-٢١٠) ، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٢٨) ، كلهم من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد عن أبي المعلى قال : « أن رسول الله ﷺ خطب يوماً ، فقال : « إن رجلاً خيره ربه بين أن يعيش في الدنيا ما شاء أن يعيش وأن يأكل في الدنيا ما شاء أن يأكل وبين لقاء ربه فاختار لقاء ربه » . فبكى أبو بكر... » . قال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

٢٠٢١ سمعت أحمد يقول : نعيم بن ميسرة[١] لا بأس به[٢] .

٢٠٢٢ وسئل عن النضر بن عربي[٣] ؟ فقال : ما علمت إلا خيراً ، وكذلك معقل ابن عبيد الله[٤] . قال حرب : أرى هؤلاء من أهل الجزيرة .

٢٠٢٣ قال أحمد : إسرائيل[٥] كان شيخاً ثقة ، وجعل / يعجب من حفظه[٦] . ٢٣٩

٢٠٢٤ قال حرب : وقال علي بن عبد الله[٧] - ولم أسمع منه - : قيل ليحيى[٨] : إن إسرائيل روى عن إبراهيم بن مهاجر[٩] ثلاثمائة حديث[١٠] ، فقال يحيى : إبراهيم بن مهاجر لم يكن بذاك القوي ، قيل : وروى عن أبي يحيى

(١) نُعَيم بن ميسرة النَّحْوي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . مات سنة أربع وسبعين . ت فق » .

انظر : التقريب (٧١٧٥) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٤٦١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٣٥٦) .

(٣) النضر بن عربي الباهلي الحراني . قال ابن حجر : « لا بأس به . من السادسة . مات سنة ثمان وستين . د ت » .

انظر : التقريب (٧١٤٥) .

(٤) معقِل بن عبيد الله الجزري العَبسي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من الثامنة . مات سنة ست وستين . م د س » .

انظر : التقريب (٦٧٩٧) .

(٥) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣٣٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (١ / ٢٠٨) ، والذهبي في سير الأعلام (٧ / ٣٥٦) .

(٧) علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(٨) يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٩) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق لين الحفظ . من الخامسة. م ٤ ».

انظر : التقريب (٢٥٤) .

(١٠) قال ابن حجر في مقدمة الفتح (ص ٤٠٩) : « يعني : مناكير » .

القَتَّات[١] ثلاثمائة ، فقال : لم يؤت منه أوتي منهما جميعاً[٢] . قيل ليحيى : فالسُّدِّيُّ[٣] ؟ قال : لا ، السدي عندي كأنه لا بأس به[٤] .

٢٠٢٥ قال أحمد : الأعمش لم يسمع من شِمر[٥][٦] .

٢٠٢٦ وذكر أبا عبد الله مخلد بن يزيد[٧] ، فقال : لم يكن - أي بالحافظ - وقد كتبت عنه بمكة . قيل : فمسكين[٨] ؟ كأنه قدمه على مخلد ، وقد روى عن شعبة أحاديث منكرة .

٢٠٢٧ قال أحمد: روى وكيع عن سفيان بن عيينة : ﴿ مِن صَيَاصِيهِمْ ﴾[٩] فلم يحفظ سفيان[١٠] ، وروى أبو معاوية عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴾[١١] فلم يحفظ سفيان[١٢] . قيل

---

(١) أبو يحيى القَتَّات الكوفي . قال ابن حجر : « اسمه : زاذان... .لين الحديث . من السادسة . بخ د ت ق » .
انظر : التقريب (٨٤٤٤) .

(٢) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ / ٦٠٨) : « يعني : من ابن أبي يحيى ومن إبراهيم... » .

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيّ الكوفي : صدوق يهم ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٨٠٥) .

(٤) رواه عن علي بن المديني ابن عدي في الكامل (١ / ٢١٤) .

(٥) شِمر بن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي : صدوق . تقدم في المسألة (١٧٥٨) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٨٢) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ١٨٩) .

(٧) مَخلَد بن يزيد القرشي الحرَّاني : لا بأس به . تقدم في المسألة (١٣٧٣) .

(٨) مسكين بن بُكَير الحرَّاني . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ، وكان صاحب حديث . من التاسعة . مات سنة ثمان وتسعين . خ م د س » .
انظر : التقريب (٦٦١٥) .

(٩) سورة الأحزاب : الآية (٢٦) .

(١٠) روى ابن جرير في التفسير (٢٠ / ٢٤٩) من طريق وكيع عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة : ﴿ مِن صَيَاصِيهِمْ ﴾ قال : « من حصونهم » .

(١١) سورة الطور : الآية (٩) .

(١٢) روى ابن جرير في التفسير (٢٢ / ٤٦٢) من طريق أبي معاوية عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴾ قال : « تدور السماء دوراً » .

لأحمد : وعمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز : في طلاق المكره أو السكران ، وابن علية يرويه عنه ؟ قال : نعم ، فلم يعرفه سفيان[١] . ثم قال : وهذا كثير عن سفيان[٢] .

٢٠٢٨ قال أحمد : اسم أبي قَزَعة : سويد بن حجير الباهلي[٣] ، وكان ثقةً صالحاً .

٢٠٢٩ سئل أحمد عن حديث النيسابوري عن بهز عن أبيه عن جده ؟ فقال : لا أدري ، لم يروه غيره[٤] .

٢٠٣٠ قيل لأحمد : فحديث مكي[٥] عن بهز الذي رواه في الصدقة ؟ فقال : ذاك قد وجدناه عن غير واحد[٦] . وكان يحيى بن سعيد يقول فيها كلها : حدثني أبي .

---

(١) قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٧٧) : « روى ابن علية عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز : أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا . فسئل عنه ابن عيينة فلم يعرفه . ثم حدث به بعد عن ابن علية عن نفسه » .

(٢) انظر خبر نسيان ابن عيينة لهذه الأخبار - وغيرها - بعد أن حدث بها في : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٧٧) ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٣٧٤)، الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ٥٤٥) ، تذكرة المؤتسي للسيوطي (ص ٢٥ ، ٣١ ، ٣٢) .

(٣) أبو قَزَعة سُويد بن حُجَير الباهلي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . قال أبو داود : لم يسمع من عمران بن حصين . م ٤ » .
انظر : التقريب (٢٦٨٨) .

(٤) مراده - والله أعلم - ما رواه الجارود بن يزيد النيسابوري عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « أترعوون عن ذكر الفاجر ؟ متى يعرفه الناس ! اذكروه بما فيه يحذره الناس » . وقد تقدم الحديث برقم : (١٤١٤) . قال البيهقي في سننه (١٠ / ٢١٠) : « هذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري ، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث » ، وقال ابن حبان في المجروحين (١ / ٢٢٠) : « ما رواه عن بهز بن حكيم إلا الجارود » .

(٥) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة خمس عشرة ومائة ، وله تسعون سنة . ع » .
انظر : التقريب (٦٨٧٧) .

(٦) الحديث رواه الترمذي (٦٥٦) من طريق مكي بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الضبعي ، والنسائي (٢٦١٣) من طريق عبد الواحد بن واصل ، كلهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « كان النبي ﷺ إذا أتي بشيء سأل عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة لم يأكل . وإن قيل : هدية بسط يده » .

٢٠٣١ وسئل أحمد : عثمان البتّي[1] ، ابن من ؟ فقال : لا أدري ، وكان هشيم لا يقول : البتّي ، يقول : عثمان أبو عمر .

٢٠٣٢ سئل أحمد : عن خالد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله : في بيع « ده دواز ده »[2] ما لم يأخذ للنفقة ربحاً[3] ؟ فقال : حدثناه محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة قال : حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله[4] . قال : وليس كلهم يذكرون فيه خالدا . ثم قال أحمد : وقد رفع خالد عن إبراهيم إلى عبد الله أحاديث يرسلها غيره ، منها هذا . وحديث : إذا توالى عليه رمضانان[5] ، وفي الجنب يقرأ بعض الآية[6] .

---

(١) عثمان بن مسلم البتّي : صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي . تقدم في المسألة (٩٠) .

(٢) معناه : أربحك في العشرة اثني عشر ، وهو بيع المرابحة .

انظر : المبسوط للشيباني (٥ / ١٧٣) ، المحلى لابن حزم (٧ / ٥٠٠) ، المغني للموفق (٦ / ٢٦٦) .

(٣) روى ابن أبي شيبة (٥ / ٤٩) من طريق ابن أبي عروبة - بالإسناد التالي - عن ابن مسعود : « كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع العشرة اثني عشر ، ما لم يأخذ للنفقة ربحاً » .

(٤) سنده :

١- أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٧) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- خالد بن مهران الحذاء البصري : ثقة يرسل ، ذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

٥- أبو معشر زياد بن كليب الحنظلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مات سنة تسع عشرة -أو عشرين- م د ت س » .

انظر : التقريب (٢٠٩٦) .

٦- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٧- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٥) روى البخاري - تعليقا - في باب متى يقضي قضاء رمضان (٤٠) من كتاب الصوم (٣٠) عن إبراهيم : « إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاما » . ووصل ابن حجر هذا الأثر في الفتح (٤ / ٢٢٣) ، وفي تغليق التعليق (٣ / ١٨٧) .

(٦) روى ابن أبي شيبة (١ / ١٢٥ ، ١٢٦) من طريق عطاء ومن طريق المغيرة عن إبراهيم في الجنب : « يقرأ ما دون الآية ، ولا يقرأ آية تامة » .

٢٠٣٣ قال أحمد : وقد جالس أبو معشر ابن سيرين ، وروي أنه كان جالسا عنده ذات يوم ، فقال أبو معشر : كان ابن مسعود يشرب نبيذ الجرّ ، فرفع ابن سيرين رأسه ، وقال : قد جالسنا أصحاب عبد الله فأنكروا ذلك ، أو كلمة نحوها . وأنكره ابن سيرين[١] .

٢٠٣٤ وسمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم الكرماني[٢] ، قال : حدثنا عنه غير واحد . فأخبرته بحاله . فقال : أخبرك أن عندكم بكرمان علماً .

٢٠٣٥ / قلت : مستلم بن سعيد[٣] ، يروي عنه يزيد بن هارون ، كيف هو ؟ ٢٤٠
قال : شيخ ثقة ، هو صالح ، من أهل واسط ، حديثه قليل[٤] .

٢٠٣٦ قال أحمد : كان الغالب على هشيم[٥] رأي التابعين ، وكان إذا صح عنده عن الحسن شيء لم يَعْدُه ، وكان كثير الصلاة .

٢٠٣٧ وقال : يزيد بن هارون[٦] كيِّسٌ . وقدَّمه على هشيم في جياد الأحاديث والمسندات .

٢٠٣٨ سمعت أبا عبد الله يقول : كان عبد الوارث التنوري[٧] صالحاً في الحديث ، وكان رأيه رأي سوء ؛ يريد : كان مفتوناً بعمرو بن عبيد[٨] .

---

(١) رواه أحمد مسنداً في العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٤٦) ، وفي الورع (ص ١٧١) .

(٢) حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي . قال ابن حجر : « صدوق عابد ربما وهم . من التاسعة . ٤ » . انظر : التقريب (٦٥٩٠) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٤٣٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٨٠) .

(٥) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٦) يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٧) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التنوري : ثقة ، رمي بالقدر ولم يثبت عنه . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

(٨) عمرو بن عبيد التميمي البصري المعتزلي : كان داعية إلى بدعته ، واتهمه جماعة مع أنه كان عابداً . تقدم في المسألة (١٤٠٧) .

٢٠٣٩ قال أبو محمد : وحدثني أبو معن[١] قال : سمعت حجاج بن المِنهال[٢] قال : كان حماد بن زيد[٣] ويزيد بن زُرَيع[٤] وبشر بن المفضل[٥] وعدة من أصحاب الحديث في جنازة ، فقالوا لحماد : امض بنا نسأل عبد الوارث عما بلغنا عنه ؟ فقال حماد : لا أجيء . قال : فذهب عدة من هؤلاء ، فدخلوا عليه ، فقالوا : يا أبا عبيد ، بلغنا أنك قلت : إن عمرو بن عبيد أفقه من علقمة[٦] والأسود[٧] ؟ قال : لو كنت قلت : إنه أفقه من صاحبهما[٨] لصدقت .

٢٠٤٠ قال أبو معن : وسمعت الناس يقولون : كان عبد الوارث لا يجمِّع .

٢٠٤١ قال : قال أبو معن : وحدثني من سمع عبد الصمد بن عبد الوارث[٩] يقول : أتيت هشام الدستوائي[١٠] ، فقال : ابن من أنت ؟ قلت : ابن عبد الوارث . قال : أنت معتزلي صغير .

٢٠٤٢ سمعت أبا معن يقول : كان عبد الوارث التنوري وأبو علي الأسواري[١١]

---

(١) أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(٢) حجاج بن المِنهال الأنماطي البصري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من التاسعة . مات سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة . ع » .
انظر : التقريب (١١٣٧) .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الجَهْضَمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٤) يزيد بن زُرَيع البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٥) بشر بن المفضل بن لاحق البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥٤) .

(٦) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

(٧) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

(٨) يعني : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٩) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري : صدوق ، ثبت في شعبة . تقدم في المسألة (١٣٩٢) .

(١٠) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة ، رمي بالقَدَر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(١١) أبو علي عمرو بن فائد الأسواري البصري . قال ابن عدي : منكر الحديث . وقال ابن المديني والعقيلي : ضعيف يذهب إلى القَدَر والإعتزال . مات بعد المائتين بقليل .
انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٢٥٣) ، الكامل (٥ / ١٤٨) ، الضعفاء للعقيلي (٣ / ٢٩٠) ، اللسان (٤ / ٣٧٢) .

وعباد بن صهيب الكليبي[١] وبشر بن إبراهيم الأنصاري[٢] وعبد الواحد بن زيد[٣] وحمزة بن نجيح[٤] وسفيان بن حبيب[٥] ومهدي بن هلال[٦] وصالح ابن عمرو[٧] وعثمان البري[٨] وخليل بن مرّة[٩] وعمر....[١٠] كل هؤلاء ، يرون القَدَر ويُتهمون ، نسأل الله العافية .

---

(١) عباد بن صهيب الكليبي البصري : قدري داعية إلى بدعته ، يروي المناكير عن المشاهير . تقدم في المسألة (١٤٠٧) .

(٢) بشر بن إبراهيم الأنصاري المفلوج البصري . قال ابن عدي منكر الحديث ، وعدّه هو وابن حبان والعقيلي ممن يضع الحديث .
انظر : الجرح والتعديل (٢ / ٣٥١) ، المجروحين لابن حبان (١ / ١٨٩) ، الكامل (٢ / ١٣) ، ضعفاء العقيلي (١ / ١٤٢) ، اللسان (٢ / ١٨) .

(٣) عبد الواحد بن زيد البصري . قال البخاري : تركوه ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف بمرة .
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٦٢) ،الجرح والتعديل (٦ / ٢٠) ، المجروحين لابن حبان (٢ / ١٥٤) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٥٤) ، اللسان (٤ / ٨٠) .

(٤) حمزة بن نجيح البصري . قال ابن حجر : « لين ، رمي بالاعتزال . من السابعة . بخ » .
انظر : التقريب (١٥٣٦) .

(٥) سفيان بن حبيب البصري البزاز . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة اثنتين - وقيل : ست - وثمانين ، وله ثمان وخمسون سنة . بخ ٤ » .
انظر : التقريب (٢٤٣٦) .

(٦) مهدي بن هلال البصري . كذّبه يحي بن سعيد وابن معين وقال الدارقطني وغيره : متروك
انظر : الجرح والتعديل (٨ / ٣٣٦) ، المجروحين (٣ / ٣٠) ، الكامل (٦ / ٤٦٧) ، الضعفاء للعقيلي (٤ / ٢٢٧) ، اللسان (٦ / ١٠٦) .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) عثمان بن مقسم الكندي البصري : تركه يحيى القطان ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن المبارك: كان قدرياً وأكثر ما جاء به لا يعرف .
انظر : الجرح والتعديل (٦ / ١٦٧) ، المجروحين لابن حبان (٢ / ١٠١) ، الكامل (٥ / ١٥٥) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٢١٧) ، اللسان (٤ / ١٥٥) .

(٩) خليل بن مرة البصري . ضعفه النسائي ، قال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث وهو شيخ صالح .
انظر : التاريخ الكبير (٣ / ١٩٩) ، الجرح والتعديل (٣ / ٣٧٩) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٣٨) ، الضعفاء للعقيلي (٢ / ١٩) .

(١٠) في الأصل قدر كلمة لم أستطع تَبَيُّنه .

٢٠٤٣ سمعت أحمد ، وذكر شعيب بن سهل[١] قاضي بغداد ، فقال : أخزاه الله ، وهو يرى رأي جهم[٢] .

٢٠٤٤ قال أبو محمد : حدثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : قال لنا طاووس : أخزوا معبداً[٣] .

٢٠٤٥ قال أحمد : عمرو بن قيس[٤] وابن أبجر[٥] شيخان صالحان .

٢٠٤٦ قال أحمد : قال عبد الرزاق : وكان - أراه الثوري[٦] - إذا ذكر عَمرواً[٧] أفتن فيه ، فأثنى عليه[٨] .

٢٠٤٧ ورأيت أحمد - وذكر رباح الصنعاني[٩] - فدمعت عيناه ، وذكر من فضله وزهده ، وقال : كان ابن المبارك يقول : حدثني رباح ، ورباح رباح[١٠]!

٢٠٤٨ قال أحمد : الشاميون يقولون : عبد الرحمن بن عَرْزَب[١١] ، وهو أصح .

---

(١) شعيب بن سهل بن كثير الرازي ، يعرف بشعبويه . ولي للمعتصم القضاء والصلاة بجامع الرصافة ، وكان مبغضاً لأهل السنة منتقصاً لهم لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، وكان يقول بقول الجهم ، وكتب على باب مسجده : القرآن مخلوق ، فأحرق بابه العامة سنة (٢٢٧) . ومات سنة (٢٤٦) .

انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٣٤٦) ، تاريخ بغداد (٩ / ٢٤٣) ، اللسان (٣ / ١٤٧) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٣٤٦) .

(٣) تقدمت هذه المسألة بهذا السند برقم : (١٤٢١) .

(٤) عمرو بن قيس الملائي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٨) .

(٥) عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٥٠) .

(٦) هو الثوري كما سيأتي في تخريج النَّص .

(٧) يعني : ابن قيس الملائي .

(٨) رواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣ / ١٢٦) ، ومن طريقه الخطيب في تاريخه (١٢ / ١٦٣) .

(٩) رباح بن زيد الصنعاني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من التاسعة . مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وهو ابن إحدى وثمانين . د س » .

انظر : التقريب (١٨٧٣) .

(١٠) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٤٩٠) .

(١١) عبد الرحمن بن عرزب الأشعري . قال ابن حجر : « والد الضحاك . مجهول . من الثالثة . ق » .

انظر : التقريب (٣٩٥٠) .

٢٠٤٩ قلت : حديث شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى[١]
عن النبي / ﷺ : « ثلاثة يدعون الله ، فلا يستجيب لهم » ؟ قال : ليس هو ٢٤١
عندنا مسنداً ، وحدثنا غُنْدَر[٢] غير مسند[٣] .

٢٠٥٠ وحدثنا أحمد قال : ثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا محمد بن طلحة عن سلمة بن كهيل[٤] قال : وصف ذرٌّ[٥] الإرجاء – وهو أول من تكلم فيه –

---

(١) سنده :

١- شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٢- فراس بن يحيى الهَمْداني : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (٢٠٠) .

٣- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٤- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات ستة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك ، جاز الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٧٩٥٢) .

٥- أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٩٨) .

(٢) محمد بن جعفر الهذلي : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٣) روى ابن جرير في التفسير (٧ / ٥٦٤) عن غندر ، وابن أبي شيبة (٣ / ٤٠٠) عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن شعبة بهذا السند إلى أبي موسى موقوفاً : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم : رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها . ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال الله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ . ورجل كان له على رجل ديْن فلم يُشهد عليه » . ورواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٠٢) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ١٤٦) ، كلاهما من طريق معاذ بن معاذ عن أبيه عن شعبة بهذا السند إلى أبي موسى مرفوعاً . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى » . وعلق عليه الذهبي فقال : « لم يخرجاه ؛ لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفاً ، ورفعه معاذ بن معاذ عنه » .

(٤) سنده :

١- أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٣٧) .

٣- محمد بن طلحة بن مصرّف اليامي الكوفي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٥٨١) .

٤- سلمة بن كُهَيل الحضرمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٥) .

(٥) ذر بن عبد الله المُرْهبي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥٨١) .

ثم قال : إني أخاف أن يتخذ هـذا ديناً . فلما أتته الكتب من الآفاق . قال : سمعته يقول بعد : وهل أمر غير هذا[١]!

٢٠٥١ قلت : عبيد الله بن الوليد الوصّافي[٢] كيف حاله ؟ قال : ما أدري كيف هو ، وذكر أن وكيعاً قد روى عنه شيئاً ، وابن المبارك .

٢٠٥٢ وسئل عن أبي حَرِيز[٣] ؟ فذكر أن يحيى كان يحمل عليه ، ولا أُراه إلا كما قال يحيى[٤] .

٢٠٥٣ وسمعته يقول : كان أبو لبيد[٥] يرى القدر ، وكان صالح الحديث[٦] ، وكان أبو قُرَّة[٧] رجلاً صالحاً ، هو من أهل اليمن .

٢٠٥٤ سمعت أبا عبد الله يقول : ليس أحد أصح سماعاً من حصين بن عبد الرحمن[٨] من هشيم . وقال : هو أصح من سفيان[٩] ، وكأنه قال : إن

(١) رواه عبد الله في السنة (٦٧٧) عن أبيه بهذا الإسناد .

(٢) عبيد الله بن الوليد الوَصَّافي الكوفي العجلي . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . بخ ت ق » .
انظر : التقريب (٤٣٥٠) .

(٣) أبو حريز عبد الله بن حسين الأزدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السادسة . خت ٤ » .
انظر : التقريب (٣٢٧٦) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٣٤) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ١١٣) .

(٥) أبو لبيد لِمازة بن زَبَّارالأزدي الجهضمي البصري . قال ابن حجر : « صدوق ناصبي . من الثالثة . د ت ق » .
انظر : التقريب (٥٦٨١) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ١٨٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ١٨٣) . غير أنهما زادا على ما هنا : « ...وأثنى عليه ثناءً حسناً » .

(٧) أبو قُرَّة موسى بن طارق اليماني . قال ابن حجر : « ثقة يغرب . من التاسعة . س » .
انظر : التقريب (٦٩٧٧) .

(٨) حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي : ثقة تغير حفظه بأخرة . تقدم في المسألة (١٢٦) .

(٩) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

حصينا تغير بأخرة[١] .

٢٠٥٥ وسمعته يقول : همام[٢] صالح الحديث . قال : وكان يحيى بن سعيد يحمل على همام حتى قدم معاذ بن هشام[٣] فوافق هماماً في أحاديثه .

٢٠٥٦ قال أحمد : أصحاب قتادة[٤] : شعبة[٥] وسعيد[٦] وهشام[٧] ، إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء ، وكان سعيد يكتب كل شيء[٨] .

٢٠٥٧ قال أحمد – وذكر عفان[٩]– : حدثنا فقال : أصاب همام وأخطأ هشام وسعيد ، والحديث هو : همام عن قتادة عن شريك بن خليفة عن عبد الله ابن عمرو ، وقال سعيد : عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ، وقال هشام : عن قتادة عن شريك بن خليفة عن ابن عمر . فوافقه سعيد في عبد الله بن عمرو ، ووافقه هشام في شريك بن خليفة . قال : وأصاب همام وأخطأ كلاهما[١٠] .

٢٠٥٨ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن قتادة عن شريك

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ١١٥) ، دون قوله : « وكأنه قال... » .

(٢) همام بن يحيى بن دينار العَوْذي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

(٣) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٥) شعبة بن الحجاج : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٦) سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣).

(٧) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقَدَر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٨) رواه عن أحمد المروذي ، كما في بحر الدم (ص ٢٠٣) .

(٩) عفان بن مسلم الصفّار : ثقة ربما وهم ، وتغير بأخرة . تقدم في المسألة (٢٠١٠) .

(١٠) رواه أحمد في العلل (١ / ٢٦٥) عن عفان بأتم من هذا ، ونقل هذه المسألة عن عفان البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢٣٨) .

ابن خليفة قال : سألت عبد الله بن عمرو[١] : آكل وأنا جنب ؟ قال : توضأ وضوءك للصلاة ، ثم كل إن شئت[٢] .

٢٠٥٩ حدثنا أحمد قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو[٣] قال : « الجنب إذا أراد أن يطعم توضأ »[٤] .

٢٠٦٠ حدثنا أحمد قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز قالا : حدثنا همام
عن قتادة عن شريك بن خليفة قال : سألت عبد الله / بن عمرو[٥] : أغسل ٢٤٢

(١) سنده :

١- أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣- همام بن يحيى بن دينار العَوذي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- شريك بن خليفة السدوسي التميمي . وثقه ابن معين وغيره ، وكان من الأزارقة .

انظر : التاريخ الكبير (٤ / ٢٣٨) ، الجرح والتعديل (٤ / ٣٦٤) ، الثقات لابن حبان (٤ / ٣٦١) .

٦- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(٢) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١ / ٢٦٥) ، والطبراني في الأوسط (٢ / ٩٢) .

(٣) سنده :

١- أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- أبو أيوب المَراغي الأزدي . قال ابن حجر : « اسمه يحيى ، ويقال : حبيب بن مالك . ثقة . من الثالثة . مات بعد الثمانين .خ م د س ق » .

انظر : التقريب (٧٩٤٩) .

(٤) لم أقف عليه . وقد ذكر إسناده أحمد في العلل ، والبخاري في التاريخ ، كما تقدم في المسألة (٢٠٥٧) .

(٥) سنده :

١- أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

=

رأسي ولحيتي بالطيب وأنا جنب ثم أغتسل ؟ قال : « أمسه الماء »[1] .

٢٠٦١ حدثنا أحمد قال : حدثني علي بن عبد الله قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن شريك أنه سأل عبد الله بن عمر[2] قال : أرأيت إن اغتسلت من الجنابة ، وأخرت رأسي حتى أغسله بالطيب ، أيجزئ ذلك عني ؟ قال : « لا ، حتى تغسله بالماء »[3] . قال معاذ : في كتاب أبي : ابن عمر! قال أحمد : قال عفان : أصاب همام وأخطأ هشام وسعيد .

٢٠٦٢ قال حرب : حدثنا أحمد عن علي قبل المحنة .

٢٠٦٣ قيل لأحمد : عطاء بن السائب[4] أحب إليك أو حصين بن عبد الرحمن[5] ؟ قال : كلاهما ، ثقتان مأمونان .

= ٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة(١٥) .

٣- بهز بن أسد العمِّي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٢٠) .

٤- همام بن يحيى بن دينار العَوْذي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٥- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٦- شريك بن خليفة السدوسي التميمي . وثقه ابن معين وغيره ، وكان من الأزارقة . تقدم في المسألة (٢٠٦٠) .

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(١) ذكره أحمد مختصراً في العلل (١ / ٢٦٥) ، من طريق سعيد عن عبد الله بن عمرو على نحو هذا الإسناد .

(٢) سنده :

١- أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

٣- معاذ بن هشام الدستوائي : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة ، رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٥- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٦- شريك بن خليفة السدوسي التميمي . وثقه ابن معين وغيره ، وكان من الأزارقة . تقدم في المسألة (٢٠٦٠) .

٧- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٣) ذكره مختصراً في العلل (١ / ٢٦٥) ، من طريق هشام عن عبد الله بن عمرعلى نحو هذا الإسناد .

(٤) عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

(٥) حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير حفظه بأخرة . تقدم في المسألة (١٢٩) .

٢٠٦٤ قلت : يحيى بن الجزار[١] سمع من علي[٢] ؟ قال : لا[٣] .

٢٠٦٥ حدثنا أحمد قال : ثنا يحيى قال : حدثنا شعبة عن الحكم[٤] قال : كان يحيى ابن الجزار يغلو ، يعني في التشيع[٥] .

٢٠٦٦ وسئل عن أبي الزبير[٦] ؟ فقال : قد احتمله الناس . قال أبو الزبير : أحب إلي من أبي سفيان[٧][٨] .

٢٠٦٧ وسمعته يقول : كان القعنبي[٩] من خيار أهل الإسلام .

٢٠٦٨ قيل لأحمد : إذا اختلف سالم[١٠] ونافع[١١] في ابن عمر ، من أحب إليك ؟

---

(١) يحيى بن الجزار العُرَني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق رمي بالغلو في التشيع . من الثالثة . م ٤ » . انظر : التقريب (٧٥١٩) .

(٢) علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٤٦) ، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ / ٣٤٥) .

(٤) سنده :

١-أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢-يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣-شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤-الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٥) رواه أحمد بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٩٣) .

(٦) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .

(٧) أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٧٨) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٧٤) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ٥٠٤) .

(٩) عبد الله بن مَسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً . من صغار التاسعة . مات في سنة إحدى وعشرين بمكة . خ م د ت س » . انظر : التقريب (٣٦٢٠) .

(١٠) سالم بن عبد الله بن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(١١) نافع المدني مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

قال : ما أتقدم عليهما[١] .

٢٠٦٩ قال أحمد : كان في كتاب محمد بن عبيد[٢] في حديث إسماعيل بن أبي خالد[٣] عشرة أحاديث خطأ ، وكان يعلى[٤] أثبت منه ، وكان محمد رجلاً صدوقاً[٥] . ولم ندرك بالكوفة أحداً يروي عن إبراهيم بن مهاجر[٦] إلا عمر بن عبيد[٧] .

٢٠٧٠ قال أبو محمد : وسمعت إسحاق يقول : كان ولد عبيد ثلاثة ، كلهم مختلفون : كان محمد بن عبيد صاحب سنة ، وكان يعلى شيعياً بحتاً ، وكان عمر بن عبيد أكبرهم .

٢٠٧١ قال أبو محمد : وسمعت إسحاق يقول : وكان عمر بن عبيد يقول : معاوية كان أعذر في قتل الناس من علي . قال أبو محمد : ولم أدخله في الكتاب ؛ لأن هذا يدخل فيه تفضيل معاوية على علي .

٢٠٧٢ قال أحمد : هو مِحْرَش الكعبي[٨] ، بفتح الراء .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٤٥١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٣١٤) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ٤٢٧) .

(٢) محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٦٤) .

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

(٤) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي : ثقة إلا في الثوري ففيه لين . تقدم في المسألة (٣٧٣) .

(٥) نقل هذا القدر باختصار عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ١٠) ، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣ / ٦٤٠) .

(٦) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي : صدوق لين الحفظ . تقدم في المسألة (٢٠٢٤) .

(٧) عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . مات سنة خمس وثمانين ، وقيل بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٤٩٤٥) .

(٨) محرش بن عبد الله- أو سويد بن عبد الله- الكعبي . قال ابن حجر: « مُحَرِّش : بضم أوله ، وفتح المهملة وقيل : إنها معجمة ، وكسر الراء بعدها معجمة ... نزيل مكة . صحابي له حديث في عمرة الجعرانة . د ت س » .

انظر : التقريب (٦٥٠٥) .

٢٠٧٣ قلت لأحمد : هو مزاحم أو ابن أبي مزاحم ؟ قال : لا أدري الساعة ، وكأنه ذهب إلى أنه : ابن أبي مزاحم[١] . وسمعته قبل ذلك يقول : مزاحم ابن أبي مزاحم[٢] .

٢٠٧٤ وقال في حديث يروى عن رجل يقال له : عبد الله القرشي[٣] : « مالك يا عائشة حشياً[٤] رابية »[٥] ، وكان عبد الرزاق يصحف فيه يقول : حسبي ، أو كلمة نحو هذا[٦] .

٢٠٧٥ سئل أحمد : الزهري عن سالم عن أبيه[٧] أحب إليك أو هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[٨] ؟ قال : كلاهما .

---

(١) مزاحم بن أبي مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . د ت س » .
انظر : التقريب (٦٥٨٢) .

(٢) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ / ٥٥) : « أخرج الشافعي عن إسماعيل بن أمية عنه [يعني : مزاحم] حديث محرش الكعبي في العمرة من الجعرانة... » .

(٣) عبد الله بن كثير بن المطلب بن وداعة السهمي . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . مات بعد سنة اثنتين وعشرين . م س » .
انظر : التقريب (٣٥٤٨) .

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (١ / ٣٩٢) : « أي : مالك قد وقع عليك الحشا ، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه » .

(٥) رواه مسلم (٩٧٤) من طريق ابن جريج عن عبد الله - رجل من قريش - عن محمد بن قيس بن مخرمة عن عائشة به في خبر طويل .

(٦) روى عبد الرزاق هذا الخبر في مصنفه (٦٧١٢) بدون هذا التصحيف .

(٧) سنده :
١- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .
٢- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .
٣- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١١٥) .

(٨) سنده :
١- هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .
٢- عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .
٣- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : تقدمت في المسألة (٥٠) .

٢٠٧٦ وسمعته يقول : عبد الرحمن بن غَنْم[١] قد أدرك النبي ﷺ ، ولم يسمع منه[٢] .

٢٠٧٧ سئل عن معاوية / بن حُدَيج[٣] ، سمع من النبي ؟ فسكت[٤] . ٢٤٣

٢٠٧٨ وقال : بريدة بن حصيب الأسلمي[٥] من خزاعة .

٢٠٧٩ قال أحمد : الحسن لم يسمع من ابن عباس[٦] ، وابن سيرين أيضاً لم يخبر عنه سماعٌ من ابن عباس[٧] . وقال : الحسن ولد بالمدينة ثم صدر إلى البصرة بعد .

٢٠٨٠ قال أحمد : قال يحيى : أهل الكوفة سمعوا من عبيد الله[٨] بالكوفة ، وأظنه قال : ويحيى بن سعيد سمع منه بالكوفة .

٢٠٨١ قال أحمد : قال أبو عاصم[٩] : قدمت المدينة سنة ست وأربعين ، وقد مات عبيد الله . قال أحمد : مات قبل سنة خمس وأربعين .

٢٠٨٢ قال أبو عبد الله : يقال : إن قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار[١٠] ، يقولون : بينهما أبو الخليل[١١] . ولم يسمع من مجاهد ، ويقال : بينهما

---

(١) عبد الرحمن بن غنم الأشعري : ثقة مختلف في صحبته . تقدم في المسألة (٩١٩) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٢٣) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ٢٦٧) ، وابن حجر في الإصابة (٥ / ١٠٦) وفي تهذيب التهذيب (٢ / ٥٤٤) .

(٣) معاوية بن حُدَيج الكندي . قال ابن حجر : « صحابي صغير...بخ د س » .
انظر : التقريب (٦٧٥٠) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٠٠) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ٤٠٨) .

(٥) بُرَيدة بن الحُصيب الأسلمي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٦١٦) .

(٦) نقل هذا القدر عن حرب : ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٣٣) .

(٧) نقل هذا القدر عن حرب : ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٨٧) .

(٨) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٩) أبو عاصم النبيل ، الضحاك بن مَخْلد الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

(١٠) سليمان بن يسار الهلالي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(١١) أبو الخليل عبد الله بن الخليل – أو ابن أبي الخليل – الحضرمي الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثانية ... ٤ » .
انظر : التقريب (٣٢٩٦) .

أبو الخليل[١] .

٢٠٨٣ قال أبو عبد الله : إبراهيم بن طَهْمان[٢] صالح الحديث – وأثنى عليه – ولكنه كان يتكلم في الإرجاء .

٢٠٨٤ وقال : بشير بن مهاجر[٣] يقولون : كان مرجئاً ، ولكنه صالح الحديث .

٢٠٨٥ قال أبو محمد : وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال : يقولون : كان حماد[٤] وذر[٥] وعمر بن ذر[٦] يقولون بالإرجاء ، ويغلون فيه . وكان أبو حنيفة يقول به ويغلي . وكان مِسْعَر[٧] يقول به ، وليس بذاك الغالي ، وكان علقمة بن مَرْثَد[٨] وقيس بن مسلم[٩] وعمرو بن مُرَّة[١٠] يقولون بالإرجاء ولا يفرطون . وكان عبد العزيز بن أبي رَوَّاد[١١] يقول به بمكة ويفرط . وكان سالم الأفطس[١٢] يقول بالإرجاء . وإبراهيم التيمي[١٣] كان

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٧١) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ٣٥٠) .

(٢) إبراهيم بن طهمان الخراساني : ثقة يغرب ، وتُكلِّم فيه للإرجاء . تقدم في المسألة (٨٦٦) .

(٣) بشير بن المُهاجر الكوفي الغَنَوي . قال ابن حجر : « صدوق لين الحديث ، رمي بالإرجاء . من الخامسة . م ٤ » .
انظر : التقريب (٧٢٣) .

(٤) حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٥) ذر بن عبد الله المُرْهِبي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥٨١) .

(٦) عمر بن ذر بن عبد الله المُرْهِبي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (٧٢١) .

(٧) مِسْعَر بن كِدام بن ظَهير الهلالي الكوفي : المُرْهِبي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٢) .

(٨) علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . ع » .
انظر : التقريب (٤٦٨٢) .

(٩) قيس بن مسلم الجَدلي الكوفي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٣١٠) .

(١٠) عمرو بن مُرَّة بن عبد الله الجَملي الكوفي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥١٠) .

(١١) عبد العزيز بن أبي رَوَّاد : صدوق ربما وهم ورمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٣٠١) .

(١٢) سالم بن عجلان الأفطس الحرَّاني . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالإرجاء . من السادسة . قتل صبراً سنة اثنتين وثلاثين . خ د س ق » .
انظر : التقريب (٢١٨٣) .

(١٣) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (١٦٤٦) .

يرى الإرجاء بالكوفة . وطلق بن حبيب بصري[١] ، كان يرى الإرجاء .

٢٠٨٦ قال أبو عبد الله : عبد الوارث[٢] أصح الناس حديثاً عن حسين المعلم[٣][٤] .

٢٠٨٧ قال : ويقولون : سليمان بن بريدة[٥] أثبت حديثاً من أخيه عبد الله بن بريدة[٦] .

٢٠٨٨ وقال : سليمان بن بلال[٧] صالح الحديث جداً ، وهو أحب إلي من الدراوردي[٨] . وقال : روى الدراوردي منكرات .

٢٠٨٩ وسمعته يثني على أبي لبيد السرخسي[٩] ثناءً حسناً جداً .

---

(١) طلق بن حبيب العَنَزي البصري . قال ابن حجر : « صدوق عابد ، رمي بالإرجاء . من الثالثة . مات بعد التسعين . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (٣٠٤٠) .

(٢) عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري : ثقة رمي بالقَدر ولم يثبت عنه . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

(٣) الحسين بن ذكوان المعلّم المُكْتِب العَوذي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ربما وهم . من السادسة . مات سنة خمس وأربعين . ع » .
انظر : التقريب (١٣٢٠) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٧٥) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ١٤) ، والذهبي في سير الأعلام (٨ / ٣٠٤) .

(٥) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة خمس ومائة ، وله تسعون سنة . م ٤ » .
انظر : التقريب (٢٥٣٨) .

(٦) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦١٦) .

(٧) سليمان بن بلال التيمي المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة سبع وسبعين . ع » .
انظر : التقريب (٢٥٣٩) .

(٨) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي : صدوق ،كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، وقال النسائي : عن عبيد الله العمري منكر . تقدم في المسألة (١٢٨٥) .

(٩) أبو لبيد محمد بن غياث – أو عتاب – السرخسي . قال أبو حاتم : شيخ بلخي مرجيء . وقال ابن حبان : حافظ متقن ... فاجأته المنية فلم يظهر له كثير علم . مات بعد المائتين .
انظر : التاريخ الكبير (١ / ٢٧) ، الجرح والتعديل (٨ / ٥٤) ، الثقات (٩ / ٦٠) .

٢٠٩٠ قال أبو عبد الله : سهيل بن أبي صالح[١] ما أصلح حديثه . قال : وكان يحيى يقدم عليه محمد بن عمرو[٢] . قال أحمد : وليس كما قال[٣] .

٢٠٩١ قال أحمد : والعلاء بن عبد الرحمن[٤] عندي فوق سهيل وفوق محمد بن عمرو[٥] .

٢٠٩٢ قال أحمد : لم يحدث – أراه يعني : العلاء – حديث أبيه من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام : « إذا كان النصف من شعبان »[٦] وأنكر أحمد هذا الحديث ، وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث[٧] .

٢٠٩٣ قال أبو عبد الله : وأبو الزناد[٨] فوقهم كلهم . وأظنه قال : كان سفيان يسميه : أمير المؤمنين[٩] .

---

(١) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني : صدوق تغير حفظه بأخرة . تقدم في المسألة (١٥٧٤) .

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٠٧) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٢٤٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٣٣٢) .

(٤) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي المدني . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم . من الخامسة . مات سنة بضع وثلاثين . ر م ٤ » .
انظر : التقريب (٥٢٤٧) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٧) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٥٢٧) .

(٦) روى أحمد في مسنده (٢ / ٤٤٢) ، وأبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان » . قال أبو داود : « لم يجيء به غير العلاء عن أبيه » ، وكذا قال الترمذي وقال : « حسن صحيح » .

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن القيم في كتابه الفروسية (ص ٢٤٧) . وقد نقل قول أحمد : أبو داود في سننه ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٢١٨) ، والزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٤٠) .

(٨) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

(٩) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٤٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ١٢٥) ، والذهبي في سير الأعلام (٥ / ٤٤٦) .

٢٠٩٤ قال أبو محمد : قال علي بن عبد الله : سمعت يحيى – وسئل عن سهيل / ٢٤٤
أبي صالح ومحمد بن عمرو بن علقمة – فقال : محمد بن عمرو أعلى منه .

٢٠٩٥ قلت : حديث يرويه خالد الطحان عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس[١] في غسل المستحاضة[٢] ؟ قال : هذا مقلوب .

٢٠٩٦ قال أبو محمد : وذكرت لعلي بن عبد الله : خالداً الواسطي عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس في غسل المستحاضة ؟ فقال : نعم، أخاف أن يكون هذا وهم ؛ لأن الناس رووه على غير هذا[٣] . قال : وقد وهم خالد في حديث جابر بن عبد الله في دخول المسجد ، إن الناس يروونه

---

(١) سنده :

١- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٢- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني : صدوق تغير حفظه بأخرة . تقدم في المسألة (١٥٧٤) .

٣- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤- عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥- أسماء بنت عُمَيس الخثعمية رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (١٢٦٢) .

(٢) رواه أبو داود (٢٩٦) من طريق خالد بهذا السند عن أسماء بنت عميس قالت قلت : « يارسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله !! إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مِركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً . وتتوضأ فيما بين ذلك » » .

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٦٥) : « اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ؛ فمرة يرويه عن عمرة عن عائشة ، ومرة عن عروة عن عائشة ، ومرة عن عروة وعمرة عن عائشة ، ومرة عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ...وقال فيه سهيل بن أبي صالح : عن الزهري عن عروة حدثتني فاطمة ابنة أبي حبيش : أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ ، أو أسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة ابنة أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض...وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه عن عروة وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ – وهي تحت عبد الرحمن بن عوف – استحيضت ، هكذا يقولون ؛ لا يذكرون فاطمة بنت أبي حبيش . وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب » .

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ[١] .

٢٠٩٧ قلت لأحمد : مالك بن أنس أحسن حديثاً عن الزهري أو سفيان بن عيينة ؟ قال : مالك أصح حديثاً . قلت : فمعمر[٢] أحسن حديثاً أو مالك ؟ فقدم عليه مالكاً ، إلا أن معمراً أكثر حديثاً عن الزهري[٣] .

٢٠٩٨ قال أحمد : ويونس[٤] أكثرهم ؛ لأن يونس كتب عن الزهري كل شيء .

٢٠٩٩ قال : وسمعت عثمان بن عمر[٥] يقول : قال يونس : ليس أحد أروى عن الزهري من عُقَيْل[٦] .

٢١٠٠ قلت لأحمد : فصالح بن أبي الأخضر[٧] ؟ قال : كان يحيى لا ....[٨] به .

٢١٠١ قال أحمد : وشعيب بن أبي حمزة[٩] أصح حديثاً عن الزهري من يونس[١٠] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٤٤٤، ١١٦٧) ، ومسلم (٧١٤) ، كلاهما من حديث أبي قتادة : أن رسول الله قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

(٢) معمر بن راشد الأزدي البصري : ثقة وفي روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة وما حدث به في البصرة شيئاً . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٣) ، (٨ / ٢٠٤) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ١٢) .

(٤) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٥) عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . قيل : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه . من التاسعة . مات سنة تسع ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٤٥٠٤) .

(٦) عُقَيل بن خالد بن عَقيل الأيلي الأموي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . سكن المدينة ثم الشام ثم مصر . من السادسة . مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٦٥) .

(٧) صالح بن أبي الأخضر اليمامي . قال ابن حجر : « ضعيف يعتبر به . من السابعة . مات بعد الأربعين . ٤ » .

انظر : التقريب (٢٨٤٤) .

(٨) قدر كلمة لم أستطع تبينها .

(٩) شعيب بن أبي حمزة الأموي الحمصي : ثقة ، من أثبت الناس في الزهري . تقدم في المسألة (١٧٨٢) .

(١٠) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٣٤٤) .

٢١٠٢ وسئل عن صالح بن كيسان[١] ؟ فقال : بخٍ بخٍ[٢] .

٢١٠٣ قال أبو محمد : وحدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : [سليمان بن يسار][٣] وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[٤] : أن رسول الله ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم »[٥] . قال الحميدي : قال سفيان : فلما خرجنا من عند الزهري جلس أيوب السختياني[٦] وإسماعيل بن أمية[٧] وإسماعيل بن مسلم[٨] وأشعث بن سوار[٩] والهذلي[١٠] في عدة من الفقهاء ، فقالوا : تعالوا نتذاكر ما سمعنا من الزهري ، فجلسوا وجلست معهم . فقال أيوب : بأهلي أنتم ، أما سمعتموه يقول : أخبرني سالم بن عبد الله[١١] ، أخبرني

---

(١) صالح بن كيسان المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٢) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٤١٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٤٣٤) .

(٣) في الأصل : « أحمد بن سليمان بن يسار » ، وهو خطأ بلا ريب .

(٤) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ - سليمان بن يسار الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٥) رواه الحميدي في مسنده ، والحديث متفق عليه : رواه البخاري (٥٨٩٩) من طريق الحميدي عن سفيان بهذا الإسناد ، ومسلم (٢١٠٣) من وجوه عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

(٦) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٧) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السادسة . مات سنة أربع وأربعين ، وقيل : قبلها . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٥) .

(٨) إسماعيل بن مسلم المكي : ضعيف . تقدم في المسألة (٧٢٥) .

(٩) أشعث بن سوَّار الكندي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٤٩) .

(١٠) لم أتبينه .

(١١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

عبد الله بن عبد الله[١] ، أخبرني حمزة بن عبد الله[٢] ، أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله[٣] ، يدور على ولد عبد الله ، كأنه أعجبه ذلك . ثم تذاكروا ما سمعوا ، فذكروا هذا الحديث : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون » ، فقال بعضهم : هو عن أبي سلمة ، وقال بعضهم : هو عن سليمان ، فلما أكثروا قلت – وأنا أصغرهم – : عن كليهما ، فضحكوا من لحيتي . فقال إسماعيل : هو كما قال ؛ الصغير أحفظكم ، هو عن كليهما .
وقال – وفي ذلك المجلس – أشعث بن سوار : ما جاء / الزهري بشيء إلا ٢٤٥
قد سمعناه من أصحابنا بالكوفة ، فمقته القوم حتى استبان لي ذلك ، فمن يومئذ مقته ، فلم أرو عنه شيئاً .

٢١٠٤ قلت لأبي عبد الله : الشكوك التي في حديث المعتمر[٤] عن أبيه[٥] ، ممن هي ؟ قال : من التيمي .

٢١٠٥ قال أبو محمد : قال علي : سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان التيمي من أهل الحديث عندنا . وقال : ما جلست إلى رجل أخوف لله منه ، يعني : التيمي . لم أسمعه من علي .

---

(١) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة خمس ومائة . خ م د ت س » .
انظر : التقريب (٣٤١٧) .

(٢) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . ع » .
انظر : التقريب (١٥٢٤) .

(٣) أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة ، مات بعد الثلاثين . م د ت س » .
انظر : التقريب (٧٩٧٩) .

(٤) معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٥) سليمان بن طرخان التيمي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٣٢) .

٢١٠٦ قيل لأحمد : حديث جابر بن يزيد بن الأسود[١] عن أبيه : « أن النبي ﷺ صلى الفجر فانحرف »[٢] ؟ قال : رواه سفيان ورواه هشيم وسمعه من يعلى[٣] ، ولكنه لم يسمع منه : « انحرف » . فكان هشيم إذا قيل له : « انحرف » ، قال : نعم . ولم يسمعه .

٢١٠٧ قيل حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله »[٤] ؟ قال : رفعه أيوب[٥] ، وخالفه الناس : عبيد الله[٦] وغيره .

---

(١) جابر بن يزيد بن الأسود السُّوائي . قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة ، ولأبيه صحبة . د ت س » .
انظر : التقريب (٨٧٧) .

(٢) رواه أحمد (٤ / ١٦١) ، وأبو داود (٥٧٥-٥٧٦) ، والترمذي - واللفظ له - (٢١٩) ، والنسائي (٥٨٥) ؛ كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : « شهدت مع النبي ﷺ حِجَّته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، قال : فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه . فقال : عَلَيَّ بهما . فجيء بهما تُرْعَد فرائصهما . فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله ، إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة » . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال الحاكم في مستدركه (١ / ٢٤٥) : « رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء ، وقد أحتج مسلم بيعلى بن عطاء » .

(٣) يعلى بن عطاء العامري القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٩١) .

(٤) رواه أحمد في المسند (٢ / ٦ ، ١٠ ، ٤٨) ، وأبو داود (٣٢٦١-٣٢٦٢) ، والترمذي (١٥٣١) واللفظ له ، والنسائي (٢٨٢٩-٢٨٣٠) ، وابن ماجه (٢١٠٥-٢١٠٦) . كلهم من طريق أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى ؛ فلا حنث عليه » . وقال الترمذي : « حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهكذا رُوي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه » .

(٥) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٦) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٢١٠٨ قال : يزيد الفارسي[١] روى عنه عوف[٢] ، وهو يزيد بن هرمز[٣] ، وكان كاتب ابن عباس[٤] .

٢١٠٩ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا سلام – يعني ابن مسكين – قال : حدثنا عون بن ربيعة[٥] عن يزيد الفارسي ، قال : وكان كاتباً لابن عباس[٦] .

٢١١٠ وسئل أحمد عن حماد بن شعيب[٧] ؟ فقال : لا أدري كيف هو[٨] .

٢١١١ [وقال :][٩]علي بن أبي علي اللهبي[١٠] مدني روى منكرات .

---

(١) يزيد الفارسي البصري . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . د ت س » .
انظر : التقريب (٧٧٩٦) .

(٢) عوف بن أبي جميلة الأعرابي : ثقة رمي بالقدر وبالتشيع . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٣) يزيد بن هُرْمُز المدني . قال ابن حجر : « هو غير يزيد الفارسي على الصحيح ، وهو والد عبد الله . ثقة . من الثالثة ، مات على رأس المائة . م د ت س » .
انظر : التقريب (٧٧٩٠) .

(٤) انظر هذا القول لأحمد في : العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٣١٩) ، وبحر الدم (ص ٤٧٦) .

(٥) سنده :
١– أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢– عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري : صدوق ثبت في شعبة . تقدم في المسألة (١٣٩٢) .
٣– سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي : ثقة رمي بالقَدَر . تقدم في المسألة (١٤٤) .
٤– عون بن ربيعة الثقفي . ذكره المزي وغيره في شيوخ سلام بن مسكين ، و لم أقف على ترجمته .

(٦) رواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ٣٣٨) من طريق الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد .

(٧) حماد بن شعيب التميمي الحِمَّاني الكوفي : ضعيف . تقدم في المسألة (١٧٤٠) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ١٤٢) .

(٩) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(١٠) علي بن أبي علي المدني . قال البخاري وغيره : منكر الحديث .
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٢٨٨) ، المجروحين (٢ / ١٠٧) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٩٧) ، الكامل (٥ / ١٨٤) ، اللسان (٤ / ٢٤٥) .

٢١١٢ وقال أحمد : حماد بن يحيى الأبحّ[1] هو بصري لا بأس به .

٢١١٣ وعلي بن علي الرفاعي[2] لم يكن به بأس[3] .

٢١١٤ قلت : عمر بن علي المقدّم[4] ، كيف كان ؟ قال : لا أعلم إلا خيراً لم يكن به بأس ، وكان شجاعاً عاقلاً .

٢١١٥ [وقال :][5] أبو الربيع السمّان[6] ، اسمه أشعث .

٢١١٦ قال أحمد : كان يحيى لا يروي عن إسرائيل[7] ، وقد سمع منه . قال أحمد : وحديث إسرائيل حديث أهل الصدق ، وهو أحب إلي من شريك[8] ، ولكن كان شريك أقدم سماعاً عن أبي إسحاق[9] منه .

٢١١٧ قال أبو عبد الله : صدقة بن خالد[10] شيخ ثقة ، أراه شامياً .

---

(١) حماد بن يحيى الأبح السلمي البصري . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من الثامنة . قد ت » .
انظر : التقريب (١٥٠٩) .

(٢) علي بن علي بن نجاد الرفاعي البصري . قال ابن حجر : « لا بأس به ، رمي بالقَدر ، وكان عابداً ، ويقال : كان يشبه النبي ﷺ . من السابعة . بخ ٤ » .
انظر : التقريب (٤٧٧٣) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ١٩٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٢٨٦) .

(٤) عمر بن علي بن عطاء المُقَدَّمي : ثقة وكان يدلس شديداً . تقدم في المسألة (٢٠١٢) .

(٥) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٦) أبو الربيع أشعث بن سعيد البصري السمَّان : متروك . تقدم في المسألة (١٨٩٠) .

(٧) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .

(٨) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

(٩) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(١٠) صدقة بن خالد الأموي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل : ثمانين أو بعدها . خ د س ق » .
انظر : التقريب (٢٩١١) .

٢١١٨ قيل لأحمد : حديث سليمان بن موسى[١] عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام : « أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل »[٢] ؟ قال : هذا لا يصح ؛ لأن الزهري سئل عنه فأنكره[٣] ، وعائشة زوَّجت حفصة بنت عبد الرحمن[٤] – بنت أخيها – والحديث عنها ، فهذا لا يصح .

٢١١٩ قلت لأحمد : قد روي من غير هذا الوجه ؟ قال : ما هو ، هشام بن سعد[٥] ؟ قلت : نعم . فلم يرض هشام بن سعد[٦] .

٢١٢٠ قلت : فأي شيء يصح في هذا : « لا نكاح إلا بولي »[٧] ؟ قال : لا أعلم

---

(١) سليمان بن موسى القرشي الأموي الدمشقي : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل . تقدم في المسألة (٧٤٥) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، كلهم من طريق سليمان بن موسى به ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

(٣) قال الحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٨) : « قد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله : إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه ؛ فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدَّث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث » .
وانظر خبر نسيان الزهري الحديث في : الكفاية للخطيب (ص ٥٤٣) ، تذكرة المؤتسي للسيوطي (ص ٢١) .

(٤) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . م د ت ق » .
انظر : التقريب (٨٥٦٢) .

(٥) هشام بن سعد المدني . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع . من كبار السابعة . مات سنة ستين أو قبلها . خت م ٤ » .
انظر : التقريب (٧٢٩٤) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٦١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٤٠٣) .

(٧) رواه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً . وقال الترمذي : « حديث حسن ... رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ... وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ » .

شيئاً يصح عن النبي ﷺ . حديث أبي موسى يضطربون فيه ؛ شعبة يقول : عن أبي بردة ، وإسرائيل : عن أبي موسى . قلت : سفيان يقوله / عن أبي ٢٤٥
بردة ؟ قال : نعم ، فلم يصححه . قال : ولكنه يروي عن عمر بإسناد صحيح[1] ، وعن ابن عباس : أنه لا يجوز النكاح إلا بولي[2] . قال : فأنا أذهب إليه .

٢١٢١ سئل أبو عبد الله عن علي بن زيد[3] ؟ قال : قد روى الناس عنه . قلت : يا أبا عبد الله ، أليس كان يتشيع ؟ قال : نعم ، شديداً ، كان يغلي . وكذلك عمار الدهني[4] كان يغلي ، ويونس بن خباب[5] كان أشدهم .

٢١٢٢ قيل لأحمد : الحكم[6] سمع من أبي عبد الله الجدلي[7] ؟ قال : قد صلى خلفه ، وأراه قد سمع منه .

٢١٢٣ قيل : كثير بن فرقد[8] ، روى عنه غير الليث[9] ؟ قال : نعم ، روى عنه مالك .

٢١٢٤ قال أحمد : سعيد بن أبي عروبة[10] تغير في آخره تغيراً شديداً ، وبقي بعد هشام[11] .

---

(١) تقدم الأثر عن عمر في المسألة (٢) .

(٢) قال الترمذي في السنن(٢ / ٤١٧) : « قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ » .
وانظر الآثار في ذلك عن ابن عباس في : مصنف عبد الرزاق (١٠٤٨١-١٠٤٨٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٧٣) ، سنن سعيد بن منصور (٥٣٣، ٥٥٣) ، سنن البيهقي (٧ / ١١٢، ١٢٤) .

(٣) علي بن زيد بن جُدعان التيمي البصري : ضعيف . تقدم في المسألة (١١٤٨) .

(٤) عمار بن معاوية الدُهني البَجَلي الكوفي : صدوق يتشيع . تقدم في المسألة (١٤٢٨) .

(٥) يونس بن خباب الأُسيدي الكوفي : صدوق يخطيء ، ورمي بالرفض . تقدم في المسألة (١٧٤٠) .

(٦) الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٧) أبو عبد الله ، عبد أو عبد الرحمن بن عبد الجدلي : ثقة رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (٢٠٠٥) .

(٨) كثير بن فرقد المدني نزيل مصر . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . خ د س » .
انظر : التقريب (٥٦٢١) .

(٩) الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(١٠) سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة. تقدم في المسألة (٢٣).

(١١) هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي : ثقة رمي بالقَدَر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٢١٢٥ قال أبو محمد : سمعت إسحاق يقول : كان عمرو بن خالد الواسطي[١] يضع الحديث . وكان أبو حنيفة يروي عنه[٢] .

٢١٢٦ قال : سمعت إسحاق يقول : وسمعت أبا وهب[٣] عن ابن المبارك أنه ذكر يوماً أبا حنيفة فقال : لقد كان يتيماً في الحديث[٤] .

٢١٢٧ حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أبو قدامة قال : سمعت سلمة بن سليمان[٥] قال : قال رجل لابن المبارك : كان أبو حنيفة عالماً بالحديث ؟ قال : ما كان خليقاً لذاك ؛ ترك [نافعاً][٦] وروى عن أبي العَطُوف[٧][٨] ! .

---

(١) عمرو بن خالد القرشي الواسطي . قال ابن حجر : « متروك ، ورماه وكيع بالكذب . من السابعة . مات بعد سنة عشرين ومائة . ق » .
انظر : التقريب (٥٠٢١) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٢٣٠) .

(٣) أبو وهب محمد بن مزاحم العامري المروزي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٣٠) .

(٤) رواه الخطيب في تاريخه (١٣ / ٤٤٣) من طريق علي بن إسحاق الترمذي عن ابن المبارك ، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٤٤٩) من طريق عبدان بن عثمان عن ابن المبارك ، غير أن لفظه : « ... مسكيناً في الحديث » .
وقد بسط الذهبي في كتابه : مناقب الإمام أبي حنيفة القول في مكانته في الحديث فقال (ص ٤٤) : « ... اختلفوا في حديثه على قولين ؛ فمنهم من قَبِله ورآه حجة . ومنهم من ليَّنه لكثرة غلطه في الحديث ليس إلا . قال علي بن المديني : قيل ليحيى بن سعيد القطان : كيف كان حديث أبي حنيفة ؟ قال لم يكن صاحب حديث . قلت : لم يصرف الإمام همَّته لضبط الألفاظ والإسناد ، وإنما كانت همته القرآن والفقه . وكذلك حال كل من أقبل على فنٍ فإنه يقصر عن غيره . من ثَمَّ ليَّنوا حديث جماعة من أئمة القرّاء كحفص وقالون ، وحديث جماعة من الفقهاء كابن أبي ليلى وعثمان البَتِّي ، وحديث جماعة من الزهاد كفَرْقَد السَّبخي وشقيق البلخي ، وحديث جماعة من النُّحاة . وماذاك لضعف في عدالة الرجل ... » .

(٥) سنده :
١- محمد بن يحيى بن أبي حزم القُطَعي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢- أبو قدامة حصين بن عبد الحكيم المروزي . قال ابن حجر : « مقبول . من الحادية عشرة . تمييز » .
انظر : التقريب (٨٣١٤) .
٣- سلمة بن سليمان المروزي المؤدب : ثقة ، كان يورِّق لابن المبارك . تقدم في المسألة (١٩٦٥) .

(٦) في المجروحين وتاريخ بغداد : « عطاءاً » .

(٧) أبو العطوف الجرَّاح بن مِنهال الجزري . قال البخاري ومسلم : منكر الحديث .
انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٢٢٨) ، ضعفاء العقيلي (١ / ٢٠٠) ، الكامل (٢ / ١٦٠) ، اللسان (٢ / ٩٩) ، تعجيل المنفعة (١ / ٣١٨) .

(٨) رواه ابن حبان في المجروحين (١ / ٢١٩) من طريق محمد بن إسحاق الثقفي ، والخطيب في تاريخه (١٣ / ٤٣٢) من طريق عباس السراج ، كلاهما عن أبي قدامة به .

٢١٢٨ قال أبو محمد : وحدثنا أبو حفص الدارمي[١] قال : قال عارم[٢] : قال ابن المبارك : يا طالب العلم ، ائت حماد بن زيد تقتبس منه علماً ، ثم قيده بقيد[٣] .

٢١٢٩ قلت لأحمد : شيخ يقال له : عمر بن إبراهيم[٤] ، تعرفه ؟ قال : نعم ، ثقة ، لا أعلم إلا خيراً[٥] .

٢١٣٠ قلت : فشيخ يقال له : هاشم بن سعيد[٦] ، يروي عن كنانة[٧] عن صفية[٨] ، روى عنه شاذ[٩] ؟ قال : ما أعرفه[١٠] .

---

(١) أبو حفص الدارمي : لم أتبينه ، تقدم في شيوخ حرب .

(٢) محمد بن الفضل السدوسي ، يلقب بعارم : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (١١١) .

(٣) هكذا في الأصل ! وهما بيتان مشهوران لابن المبارك يذكرهما أصحاب التراجم في ترجمتي حماد بن زيد وعارم ، وهما :

أيها الطالب علماً　　إيت حماد بن زيدِ
فاقتبس علماً وحلماً　　ثمَّ قيِّده بِقَيْدِ

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٢٥) ، الجرح والتعديل (١ / ١٧٩) ، حلية الأولياء (٦ / ٢٥٨) ، الكامل (٥ / ١٠٠) .

(٤) عمر بن إبراهيم العبدي البصري : صدوق في حديثه عن قتادة ضعف . تقدم في المسألة (١٧٧٠) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٩٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٣٣١) .

(٦) هاشم بن سعيد القرشي الكوفي ثم البصري : ضعيف . تقدم في المسألة (١٨٤١) .

(٧) كنانة مولى صفية . قال ابن حجر : « يقال : اسم أبيه : نبيه . مقبول ، ضعفه الأزدي بلا حجة . من الثالثة . بخ ت » .

انظر التقريب : (٥٦٦٩) .

(٨) صفية بنت حييَ بن أخطب الإسرائيلية ، أم المؤمنين . قال ابن حجر : « تزوجها النبي بعد خيبر ، وماتت سنة ست وثلاثين ، وقيل : في خلافة معاوية ، وهو الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٢١) .

(٩) شاذ بن فياض اليشكري البصري : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٥١٣) .

(١٠) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ١٠٤) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٣٨٥) .

٢١٣١ قال أحمد : يحيى بن سعيد[١] الذي روى عنه يزيد بن هارون[٢] وحماد وغيرهما ، هو شيخ ثقة مأمون من أهل العلم ، وهو يحيى بن سعيد بن قيس ابن قَهْد ، وأخوه عبد ربه بن سعيد[٣] .

٢١٣٢ قلت : حديث ابن أبي حَثْمة[٤] ورافع بن خَديج[٥] في القسامة[٦] ، أليس الحديث حديث يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار[٧] رواه حماد بن زيد[٨] ؟ قال : نعم .

٢١٣٣ قال أحمد : الشيباني[٩] لم يرو عن النخعي ؛ لأنه غاب ، فقدم وقد مات إبراهيم .

٢١٣٤ قلت : يروى عن معاوية عن النبي عليه السلام في ليلة القدر شيء ؟ قال : أما في كتاب غُنْدَر[١٠] وغيره من أصحاب شعبة فليس هو مرفوع ، وبلغنا أن معاذ بن معاذ رفعه . قلت : نعم ، قد رفعه معاذ ، كتبته عن ابنه[١١] من

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٢) يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) عبد ربه بن قيس بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٨٢) .

(٤) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الخزرجي . قال ابن حجر : « صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث . مات في خلافة معاوية . ع » .
انظر : التقريب (٢٦٥٣) .

(٥) رافع بن خديج الأوسي الأنصاري رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٦٥٨) .

(٦) حديث القسامة متفق عليه : البخاري (٦٨٩٨) ، ومسلم (١٦٦٩) .

(٧) بشير بن يسار الحارثي ، مولى الأنصار . قال ابن حجر : « مدني ثقة فقيه . من الثالثة . ع » .
انظر : التقريب (٧٣٠) .

(٨) انظر هذه الطريق في مسلم (٣ / ١٢٩٢) .

(٩) أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

(١٠) محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر : ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(١١) عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

أصل كتابه . فكأنه لم ينكره[١] .

٢١٣٥ قال أحمد : دخلنا الكوفة و لم نر بها أحداً أفضل من ابن إدريس[٢] .

٢١٣٦ قلت : حديث / طلحة بن مُصَرِّف[٣] عن أبيه[٤] عن جده[٥] ؟ قال : فأي شيء يروي هذا ؟ كأنه لم يره شيئاً ، وذكر أن سفيان كان ينكر ذلك[٦] . ٢٤٧

٢١٣٧ قال أحمد : وقد عددت عشرة رجال بين قتادة وبين سعيد بن المسيب يروي عنهم قتادة عن سعيد أحاديث[٧] .

٢١٣٨ كثير[٨] عن أبي عياض[٩] ؟ قال : أبو عياض هو مكي .

---

(١) رواه أبو داود (١٣٨٦) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن معاوية يرفعه قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » . وقال الدارقطني في علله (٧ / ٦٥) : « يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعاً...ولا يصح عن شعبة مرفوعاً » .

(٢) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأَوْدي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .

(٣) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٠٠) .

(٤) مصرف بن عمرو بن كعب - أو ابن كعب بن عمرو - اليامي الكوفي . قال ابن حجر : « مجهول . من الرابعة . د » .
انظر : التقريب (٦٦٨٥) .

(٥) كعب بن عمرو بن حُجَير اليامي . قال ابن حجر : « صحابي ، يقال : إنه جد طلحة بن مصرف ، وقيل : هو عمرو بن كعب . د » .
انظر : التقريب (٥٦٤٥) .

(٦) روى أبو داود (١٣٢) من طريق طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : (رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال...) ، قال أبو داود : « سمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة - زعموا - أنه كان ينكره ويقول : أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده » . وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٧٨) عن صالح بن أحمد بن حنبل قال : « سألت أبي ، قلت : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، له صحبة ؟ وما اسم جده ؟ قال : لا أدري وقد بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبة » .

(٧) قال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٥٥) : « قال أحمد بن حنبل : أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي ؛ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون » .

(٨) كثير بن أبي كثير البصري : مقبول . تقدم في المسألة (١٧٨١) .

(٩) أبو عياض عمرو بن الأسود العَنسي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨١) .

٢١٣٩ سمعته يقول : مَخْرَمَة بن بُكَيْر[1] رجل صدق ، ولم يسمع الكتب من أبيه[2] . أخرج إليهم الكتب فقال : لم أسمعها .

٢١٤٠ قال : و [بُكَير][3] شيخ صالح ثقة[4] .

٢١٤١ قال أحمد : معافى بن عمران[5] كان شيخاً كبيراً له قدر وحال ، وجعل يعظم أمره ، وكان رجلاً صالحاً[6] .

٢١٤٢ قال أحمد : ما رأيت في هذا الشأن - يعني : الحديث والأخبار والإسناد - مثل يحيى القطان[7] قط[8] .

٢١٤٣ قال : أبو حازم مولى [ابن عباس][9] اسمه : نبتل[10] .

---

(١) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً . من السابعة . مات سنة تسع وخمسين . بخ م د س » .

انظر : التقريب (٦٥٢٦) .

(٢) بُكير بن عبد الله بن الأشج : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٣) تصحفت في الأصل إلى : « أبو بكر » .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٤٠٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (١ / ٣٧٩) .

(٥) معافى بن عمران الأزدي الفهمي الموصلي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣٣) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٣٩٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ١٤٧) .

(٧) يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٨) روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٢٣٣ ، ٢٤٦) ، (٢ / ٢١) ، (٩ / ١٥٠) عن عبد الله بن أحمد قال : « قال أبي : ما رأيت مثل يحيى بن سعيد في هذا الشأن - يعني : في معرفة الحديث ومعرفة الثقات وغير الثقات - فقلت له : ولا هُشيم ؟ قال : هُشيم شيخ ، ما رأيت مثل يحيى ، وجعل يرفع أمره جداً » .

(٩) تصحفت في الأصل إلى : « عياش » .

(١٠) أبوحازم نبتل ، مولى ابن عباس . وثقه أحمد .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٣٢) ، الجرح والتعديل (٨ / ٥٠٨) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٤٨١) .

٢١٤٤ قال : وعمرو بن مُرَّة[١] تكلم في الإرجاء في آخر أمره .

٢١٤٥ قال أبو عبد الله : قيس بن سعد[٢] – الذي يروى عن حماد بن سلمة – ثقة[٣] ، ويقولون : إن حماداً أضاع كتابه عن قيس .

٢١٤٦ حدثنا أحمد قال : ثنا عفان[٤] قال : نا حماد بن سلمة[٥] قال : قدمت في رمضان وعطاء ابن أبي رباح[٦] حيّ ، فقلت : إذا أفطرت دخلت عليه ، فمات في رمضان . وكان ابن أبي ليلى[٧] يدخل عليه ، فقال لي عمارة بن ميمون[٨] : الزم قيس بن سعد ؛ فإنه أفقه من عطاء[٩] .

٢١٤٧ قال أبو عبد الله : راشد بن سعد[١٠] لم يسمع من ثوبان[١١][١٢] .

٢١٤٨ ابن أبي ذئب[١٣] رجل صالح ثقة .

---

(١) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَملي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥١٠) .

(٢) قيس بن سعد المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٣) .

(٣) نقل هذا القدر من المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٩٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ١٣٨) .

(٤) عفان بن مسلم الصفار البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٠١٠) .

(٥) حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، وتغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

(٦) عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، المعروف بابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي : صدوق سيء الحفظ جداً . تقدم في المسألة (٤٨٣) .

(٨) عمارة بن ميمون . قال ابن حجر : « مجهول . من السادسة . كأنه حجازي أو بصري . ر د » . انظر : التقريب (٤٨٦١) .

(٩) رواه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث (ص١٧١) من طريق أحمد بهذا الإسناد ، ونقله الذهبي في السير (٥ / ٨٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ١٧٠) كلاهما عن عفان به .

(١٠) راشد بن سعد المقرئ الحمصي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٦٥٢) .

(١١) ثوبان الهاشمي ، مولى النبي ﷺ . تقدم في المسألة (١٧٤٢) .

(١٢) كذا نقل عبد الله عن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١ / ٣٤٦) ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٥٩) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ١٤٦) .

(١٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٢١٤٩ قلت : شيخ يقال له : المُعارك بن عَبَّاد[1] ، تعرفه ؟ قال : ما أعرفه .

٢١٥٠ قلت لأحمد : الحسن بن صالح[2] كيف حديثه ؟ قال : ماله ؟ ما أحسن حديثه . ووثقه . قلت : يقال : إنه يتشيع ؟ قال : قد كان .

٢١٥١ قلت : فأبوه[3] ؟ قال : ثقة ثقة ، و لم يذكر فيه تشيعاً[4] .

٢١٥٢ قلت : فأخوه[5] ؟ قال : ثقة[6] ، وذكر أنه قديم الموت ، واسمه : علي بن صالح .

٢١٥٣ قال أبو محمد : وحدثنا عبد العزيز قال : ثنا يوسف بن موسى قال : سمعت أبا داود[7] يقول : كان هشام الدستوائي[8] أمير المؤمنين في الحديث[9] .

---

(١) معارك بن عباد العبدي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ت » .
انظر : التقريب (٦٧٤٣) .

(٢) الحسن بن صالح بن حيّ : ثقة رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٣) صالح بن صالح بن مسلم بن حيّ : ثقة . تقدم في المسألة (٢٦٥) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٤٠٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٤٢٩) .

(٥) علي بن صالح بن صالح بن حيّ . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من السابعة . مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل بعدها . م ٤ » .
انظر : التقريب (٤٧٤٨) .

(٦) نقل هذا القدر من المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ١٩٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٢٥٥) .

(٧) سنده :
١-عبد العزيز بن أبي سهل : لم أتبينه . تقدم في شيوخ حرب .
٢-يوسف بن موسى التُّسْتَري . قال ابن حجر : « صدوق . من صغار العاشرة . تمييز » .
انظر : التقريب (٧٨٨٨) .
٣- أبو داود سليمان بن داود الطيالسي : ثقة حافظ غلط في أحاديث . تقدم في المسألة (١٦٢١) .

(٨) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقَدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٩) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٦٠) من طريق يوسف بن موسى .

١/٢١٥٤ وسمعت أبا داود يقول : قال لنا شعبة[١] : ارتحلوا إلى قيس[٢] قبل أن يموت .

٢/٢١٥٤ وسمعت أبا داود قال : سمعت شعبة قال : سمعت أبا حصين[٣] يثني على قيس[٤] .

٢١٥٥ وحدثنا أبو داود قال: قال شعبة – حين أردت الخروج من عند ورقاء[٥] –: لا والله ، لا تلقى مثل ورقاء حتى ترجع[٦] .

٢١٥٦ وسمعت أبا داود يقول : قال شعبة : إذا خالفني سفيان[٧] في حديث فالحديث حديثه[٨] .

٢١٥٧ قال أبو داود : وسمعت شعبة يقول : من كتبت عنده ثلاثة أحاديث ، فأنا أبداً له عبد ، وأخضع له .

٢١٥٨ وحدثنا / أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة عن مغيرة[٩] عن إبراهيم قال : ٢٤٨

---

(١) شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٢) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . تقدم في المسألة (١١٨) .

(٣) أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩٧٤) .

(٤) نقل هذه المسألة عن أبي داود ابن عدي في الكامل (٦ / ٤٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ١٣٣) .

(٥) ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ، في حديثه عن منصور لين . من السابعة . ع » .
انظر : التقريب (٧٤٠٣) .

(٦) رواه عن أبي داود الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٤١٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٥٤) ، (٩ / ٥٠) ، وابن عدي في الكامل (٧ / ٩١) .

(٧) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٨) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٦٣) ، (٤ / ٢٢٣) ، والخطيب في الجامع لآداب الراوي (٢ / ٤٣) .

(٩) سنده :
١ – أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .
٣ – مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

أُتهم ، يعني : الحارث[(١)(٢)] .

٢١٥٩ قال أحمد : كذب الحارث ؛ ولذلك اتهم وسمي كذاباً . قال أبو محمد حرب : لقوله : « تعلمت الوحي في ثلاث سنين »[(٣)] ، فاتهم لذلك .

٢١٦٠ قال أحمد بن يونس : ما رأيت أحداً في الدنيا أفضل من يوسف بن أسباط[(٤)] ، وقد مات وما أراه خلف في الدنيا مثله .

٢١٦١ سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : إياس بن دَغْفَل[(٥)] شيخ بصري ثقة .

٢١٦٢ قال أحمد : وما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس . قيل : فابن سَرْجِس[(٦)] ؟ فكأنه لم يره سماعاً[(٧)] .

---

(١) الحارث بن عبد الله الأعور : كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٧٣) ، والتاريخ الصغير (١ / ١٥٦) ، والضعفاء الصغير (ص ٢٨) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ٢٠٨) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ١٨٥) ، كلهم من طريق أحمد بن يونس بهذا الإسناد . وكذا رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٧٨) من هذه الطريق غير أنه قال : « ...عن منصور ومغيرة عن إبراهيم » .

(٣) انظر هذا القول مسنداً عنه في : الجرح والتعديل (٣ / ٧٨) ، ضعفاء العقيلي (١ / ٢٠٩) ، الكامل (٢ / ١٨٥) .

(٤) يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي : وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : لا يحتج به . تقدم في المسألة (١٥٦٧) .

(٥) إياس بن دَغْفَل الحارثي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . د » .
انظر : التقريب (٥٨٦) .

(٦) عبد الله بن سرجس المُزَني . قال ابن حجر : « صحابي سكن البصرة . م ٤ » .
انظر : التقريب (٣٣٤٥) .

(٧) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٦٨) ، ونقلها العلائي في جامع التحصيل (ص ١٥٤) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ٣٥٠) .

٢١٦٣ قلت لأحمد : فشيخ يقال له : دَغْفَل بن حنظلة[١] له صحبة ، يروى عنه قتادة ؟ قال : ما أعرفه[٢] .

٢١٦٤ قال حرب : وقد حدثنا أحمد يوماً آخر ، قال حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن الحسن[٣] عن دغفل بن حنظلة : « أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين »[٤] .

٢١٦٥ سئل أحمد عن الوليد بن جُمَيْع[٥] ؟ قال : ما أعلم إلا خيراً .

٢١٦٦ قيل : فسعيد بن عبيد الطائي[٦] ؟ قال : ثقة . قال : ومحمد

---

(١) دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي . قال ابن حجر : « مخضرم ، ويقال : له صحبة ، ولم يصح . نزل البصرة . غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين . تم » .
انظر : التقريب (١٨٢٦) .

(٢) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٤٤١) ، وفي المراسيل (ص ١٦٩) ، وعنه المزي في تهذيب الكمال (٢ / ٤٣٥) ، ونقلها أيضا : العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٥٥) ، وابن حجر في الإصابة (٢ / ٣٨٨) .

(٣) سنده :
١- أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (٣٥٩) .
٣- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقَدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .
٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
٥- الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٣ / ١٤٥) ، والطبري في تاريخه (٢ / ٢٤٠) ، كلاهما من طريق معاذ بن هشام بهذا الإسناد . ورواه البخاري في تاريخه الكبير (٣ / ٢٥٤) من طريق معاذ بن معاذ عن أبيه عن قتادة به ، وقال : « لا يتابع عليه ، ولا يعرف سماع الحسن من دغفل ، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ » .

(٥) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكي . قال ابن حجر : « صدوق يهم ، ورمي بالتشيع . من الخامسة . بخ م د ت س » .
انظر : التقريب (٧٤٣٢) .

(٦) سعيد بن عبيد الطائي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . خ د ت س » .
انظر : التقريب (٢٣٦١) .

ابن قيس[١] أيضاً ثقة . قال : وأبو عاصم الثقفي[٢] مقارب لهؤلاء .

٢١٦٧ قلت : جُمَيْع بن عمير[٣] ، كيف حديثه ؟ قال : لا أعلم إلا خيراً ، روى عنه الصلت بن بهرام .

٢١٦٨ قلت : الصَّلْت بن بَهْرام[٤] كيف هو ؟ قال : شيخ ثقة .

٢١٦٩ قلت : وعبد الحميد بن بَهْرام[٥] ؟ قال : شيخ ثقة . قلت : أين كان يكون ؟ قال : بالمدائن في بعض السواد[٦] .

٢١٧٠ قلت : شَهْر بن حَوْشَب[٧] ؟ قال : ما أحسن حديثه – ووثقه – هو شامي من أهل حمص . وأظنه قال : كندي ، وسمع من أم سلمة وابن عباس ، وروى عن أسماء بنت يزيد[٨] أحاديث حساناً[٩] .

---

(١) محمد بن قيس المدني القاص . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة ، وحديثه عن الصحابة مرسل . م ت س ق » .
انظر : التقريب (٦٢٤٥) .

(٢) أبو عاصم محمد بن أبي أيوب الثقفي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . م » .
انظر : التقريب (٥٧٥٣) .

(٣) جميع بن عمير بن عفّاق التيمي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ويتشيع . من الثالثة . ٤ » .
انظر : التقريب (٩٦٨) .

(٤) الصلت بن بهرام التيمي الكوفي . وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وغيرهم ، وقال البخاري وأبو حاتم : صدوق يذكر بالإرجاء .
انظر : طبقات ابن سعد (٦ / ٣٥٤) ، اللسان (٣ / ١٩٤) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٢١٦) ، تعجيل المنفعة (١ / ٦٧٤) .

(٥) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني . قال ابن حجر : « صاحب شهر بن حوشب ، صدوق . من السادسة . بخ ت ق » .
انظر : التقريب (٣٧٥٣) .

(٦) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ٣٤٦) .

(٧) شهر بن حوشب الأشعري الشامي : صدوق كثير الأوهام والإرسال . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٨) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية . قال ابن حجر : « صحابية لها أحاديث . بخ ٤ » .
انظر : التقريب (٨٥٣٢) .

(٩) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٣٨٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٤١٠) .

٢١٧١ وسألته عن أبي المُهَزِّم[١] ؟ قال : ما أقرب حديثه ، اسمه : يزيد بن سفيان[٢] .

٢١٧٢ قال أبو محمد : وحدثنا أحمد بن سعيد قال : قال مسلم بن إبراهيم[٣] : قال شعبة : رأيت أبا المهزم مطروحاً في مسجد ثابت ، لو أعطاه إنسان فلسين حدثه بسبعين حديثاً[٤] .

٢١٧٣ قال أبو عبد الله : كان بواسط مشايخ من أهل الشام : يزيد بن خُمير[٥] وأبو الجودي[٦] ، وشيخ يقال له : أبو إسرائيل[٧] يروي عن جعدة[٨] – رجل له صحبة – روى عنهم شعبة . قلت : بلغك اسم أبي الجودي ؟ قال : لا .

---

(١) أبو المهزم التميمي البصري . قال ابن حجر : « اسمه : يزيد – وقيل : عبد الرحمن – بن سفيان . متروك . من الثالثة . د ت ق » .
انظر : التقريب (٨٣٩٧) .

(٢) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٢٦٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٨ / ٤٣٧) .

(٣) سنده :
١– أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .
٢– مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٥٩) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٥٦) ،(٩ / ٢٦٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٨٣) كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة به . ونقلها ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ / ٥٩٤) من هذه الطريق وقال : « وفي رواية : لوَضع ، ذكرها الحاكم وزاد : روى المناكير » .

(٥) يزيد بن خمير الرَحَبي الحمصي : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٣٤) . قال في الكاشف (٦٢٩٧) : « سكن الكوفة » .

(٦) أبو الجُودي الأسدي الشامي نزيل واسط . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، واسمه : الحارث بن عمير . ثقة . من السادسة . وروايته عن أبي ذر مرسلة . د » .
انظر : التقريب (٨٠٢٦) .

(٧) أبو إسرائيل الجُشَمي . قال ابن حجر : « اسمه شعيب . مقبول . من الثالثة . س » .
انظر : التقريب (٧٩٣٨) .

(٨) جعدة بن خالد بن الصِّمَّة الجُشَمي . قال ابن حجر : « صحابي له حديث واحد » .
انظر : التقريب (٩٢٦) .

٢١٧٤ قال أبو محمد : وحدثنا أبو جعفر الدارمي قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : قال أبو بدر[١] : قال سفيان : كان عند طلحة[٢] نحو من خمس مائة حديث ، وعند زُبَيْد[٣] مائة حديث[٤] .

٢١٧٥ وحدثنا أبو جعفر ، قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا / ابن عُلَيَّة قال : ٢٤٩
ثنا ابن عون عن محمد[٥] قال : لو يعلم أيوب من حُمَيْد بن هلال[٦] ما أعلم ما حدث عنه . قال إسماعيل : قال لي شعبة : كان حميد على السوق أو غيرها ، فأساء السيرة .

٢١٧٦ قال إسماعيل : وحدثنا ابن عون قال : كان ربيعة الرأي[٧] إذا تكلم عند

---

(١) سنده :

١-أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢-أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣-أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

(٢) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السادسة . مات سنة ثمان وأربعين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٠٣٦) .

(٣) زبيد بن الحارث اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٥) .

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٥٠) عن أحمد بن سليمان به .

(٥) سنده :

١ – أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢ – أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣ – إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ – عبد الله بن عون : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٥ – محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٦) حميد بن هلال العدوي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٧) .

(٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ التيمي المدني المعروف بربيعة الرأي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه مشهور . قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي . من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ...ع » .

انظر : التقريب (١٩١١) .

القاسم بن محمد(١) . وصف إسماعيل أنه يضع يده على خده ، فيسمع لحديثه .

٢١٧٧ قلت لأبي عبد الله : محمد بن فُضَيْل(٢) كان يتشيع ؟ قال : كان يتشيع ، وكان حسن الحديث . قلت : فأبوه(٣) ؟ قال : أبوه ثقة(٤) .

٢١٧٨ قلت : عمرو بن ثابت(٥) ؟ قال : لا تكتبن حديثه . قلت : فأبوه(٦) ؟ قال : أبوه ثقة ، ثابت أبو المقدام ، روى عنه الحكم(٧) .

٢١٧٩ حدثنا أحمد قال : ثنا مُؤَمَّل(٨) قال : حدثنا سفيان(٩) قال : ثنا عبد الملك ابن أبي بشير(١٠) قال أحمد : هو من أهل المدائن وكان شيخاً صالحاً . قال سفيان : وكان شيخ صدق(١١) .

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة . تقدم في المسألة (٥٠) .

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي : صدوق رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٥٨٢) .

(٣) فضيل بن غزوان بن جرير الضبي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٨٢) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٧٤) ، (٨ / ٥٧) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ٥٤ ، ٤٧٩) .

(٥) عمرو بن ثابت الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف رمي بالرفض . من الثامنة . مات سنة اثنتين وسبعين . د فق » .
انظر : التقريب (٤٩٩٥) .

(٦) أبو المقدام ثابت بن هرمز الكوفي الحداد : صدوق يهم . تقدم في المسألة (١٩٤٤) .

(٧) الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٨) مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي البصري : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٦١٤) .

(٩) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(١٠) عبد الملك بن أبي بشير البصري ، نزيل المدائن . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . بخ د ت س ق » .
انظر : التقريب (٤١٦٦) .

(١١) روى قول سفيان من هذه الطريق : أبو داود في سؤآلاته (ص ٣٧٢) ، وعبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٠٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٧٦) ، (٥ / ٣٤٤) .

٢١٨٠ ولواقد[١] ولحكيم بن الدَّيْلم[٢] : كان شيخاً صالحاً[٣] .

٢١٨١ قلت لأحمد : حديث علقمة قال : « قلنا لابن مسعود : هل صحب النبي ﷺ أحدٌ منكم ليلة الجن ؟ قال : لا ، ولكنَّا فقدناه »[٤] أليس يردُّ قول من قال : الوضوء بالنبيذ جائز ؟ قال : نعم ، وذاك ليس له إسناد[٥] .

٢١٨٢ قلت : فحديث ابن عباس حيث قال : « وهنَّ يمشين بنا هميساً »[٦] ،

---

(١) واقد أبو عبد الله ، مولى زيد بن خُلَيْدة الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . س » . انظر : التقريب (٧٣٩١) .

(٢) حكيم بن الديلم المدائني . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . بخ د ت س » . انظر : التقريب (١٤٧٢) .

(٣) نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٠٤) ،(٩ / ٣٣) والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٢٦٤) ، (٧ / ٤٥١) عن أحمد عن مؤمل عن سفيان أنه قال في كل منهما : « كان شيخ صدق » .

(٤) رواه مسلم (٤٥٠) .

(٥) يعني : ما استدل به القائلون بجواز الوضوء بالنبيذ ، وهو ما رواه أبو داود (٨٤) ، والترمذي (٨٨) ، وابن ماجه (٣٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود: « أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : عندك طَهور ؟ قال : لا إلا شيء من نبيذ في إداوة . قال : تمرة طيبة وماء طهور . فتوضأ » . قال الترمذي : « إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ ، و أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث » . وقال الحافظ في الفتح (١ / ٤٢٢) : « هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه » . وقال الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٣٧) : « قد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها جهالة أبي زيد . والثاني : التردد في أبي فزارة هل هو هو راشد بن كيسان أو غيره . والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن » .

(٦) روى ابن أبي شيبة (٤ / ٣٩٦) ، وابن جرير في التفسير (٤ / ١٢٦ ،١٢٧ ،١٣٠) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٧٦) ، والبيهقي في سننه (٥ / ٦٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٥٤) ، كلهم من طريق زياد بن الحصين عن أبي العالية قال : « كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم ، وهو يرتجز ويقول :

وهُنَّ يمشين بنا هَمِيسا إن تَصْدُقِ الطيرُ نَنِكْ لميسا

قال قلت : يابن عباس وأنت محرم! قال : إنما الرفث ما روجع به النساء » . قال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . ورواه ابن جرير في تفسيره (٤ / ١٢٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (ط : الصميعي ، ٣٤٥) ، والبيهقي في سننه (٥ / ٦٧) ، من طريق عوف بن أبي جميلة عن زياد بن حصين عن أبي عن ابن عباس به .

يختلفون في إسناده ؛ بعضهم يقول : عوف[١] عن زياد بن حصين[٢] عن أبيه[٣] ، وبعضهم يقول : زياد بن حصين عن أبي العالية[٤] ؟ قلت : فأيهما أصح ؟ قال : الناس يختلفون في إسناده ، ما أدري .

٢١٨٣ قلت : شيء يرويه ابن المِنْهال من حديث يزيد بن زُرَيْع عن معاوية بن أبي سفيان[٥] : أن النبي ﷺ قال : « لا تعلموا الصبي والمرأة والعبد القرآن »[٦] ؟ فأنكره ، وقال : ما أنكر هذا من حديث[٧] .

٢١٨٤ قيل : فإذا كان الحديث عن ثابت[٨] وأبان[٩] عن أنس[١٠] ، يجوز لي أن أسمي ثابتاً وأترك أبان ؟ قال : لعلّ في حديث أبان شيئاً ليس في حديث ثابت . وقال : إذا كان هكذا فأحب إلي أن تسميهما .

---

(١) عوف بن أبي جميلة العبدي الأعرابي : ثقة رمي بالقَدر وبالتشيع . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٢) زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي أو الرياحي البصري . قال ابن حجر : « ثقة يرسل . من الرابعة . م س ق » .
انظر : التقريب (٢٠٦٩) .

(٣) حصين بن قيس الرياحي أو اليربوعي التميمي . قال أبو حاتم : « روى عنه ابنه زياد ولا أعلم أحداً روى عنه غيره » .
انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣) ، الجرح والتعديل (٣ / ١٩٥) .

(٤) أبو العالية رُفَيْع بن مهران الرياحي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (٩٣٤) .

(٥) سنده :
١- محمد بن المنهال الضرير البصري التميمي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من العاشرة . مات سنة إحدى وثلاثين . خ م د س » .
انظر : التقريب (٦٣٢٨) .
٢- يزيد بن زريع البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
٣- معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٤٤٣) .

(٦) لم أقف عليه ، وسند الحديث معضل بالانقطاع بين يزيد بن زريع ومعاوية رضي الله عنه .

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب : الخلال في كتابه : العلل ، كما في : " المنتخب من العلل " لابن قدامة (ص ١٢٢) .

(٨) ثابت بن أسلم البُناني البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .

(٩) أبان بن صالح بن عمير بن القرشي المكي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧٠) .

(١٠) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

٢١٨٥ قال أبو عبد الله : صالح بن أبي الأخضر[١] كان من أهل اليمامة .

٢١٨٦ وسمعته يثني على يحيى بن أبي بُكَيْر[٢] . وقال : ما أكيسه في الحديث ![٣]

٢١٨٧ قلت لأبي عبد الله : أفترجو إذا أصاب الرجل معنى الحديث أن يكون الأمر فيه سهلاً ؟ قال : نعم ، ومن يضبط هذا ، وذكر عن هشيم من هذا عجائب، وأنه كان يقول : مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن ونحو هذا، فيأتي بلفظ واحد ولعل ألفاظهم قد اختلفت ، ورَخَّصَ فيه أبو عبد الله ./ ٢٥٠

٢١٨٨ حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب[٤] عن ابن سيرين قال : كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد واللفظ مختلف[٥] .

٢١٨٩ حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أزهر السمان عن ابن عون[٦] قال : كان

---

(١) صالح بن أبي الأخضر اليمامي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢١٠٠) .

(٢) يحيى بن أبي بكير العبدي الكرماني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٨٧) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ١٣٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٨ / ٢٠) .

(٤) سنده :

١- محمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهَلي النيسابوري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦٤) .

٢- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِميري الصنعاني . قال ابن حجر : « ثقة حافظ مصنف شهير ، عَميَ في آخر عمره فتغيَّر ، وكان يتشيع . من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون . ع » . انظر : التقريب (٤٠٦٤) .

٣- معمر بن راشد الأزدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٤- أيوب السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٥) رواه الترمذي في علله (١ / ٧٤٦) ، وابن سعد في الطبقات (٧ / ١٩٤) ، والخطيب في الكفاية (ص ٣١١) كلهم من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

(٦) سنده :

١- محمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهَلي النيسابوري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦٤) .

٢- أزهر بن سعد السمَّان الباهلي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٤) .

٣- عبد الله بن عون : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

الحسن وإبراهيم والشعبي يُحَدِّثون على المعاني ، وكان القاسم[١] ومحمد ورجاء[٢] يحدثون كما سمعوا . يعني : محمد بن سيرين ، ورجاء بن حيوة[٣] .

٢١٩٠ قال أحمد : لا تَضُمّ رجلاً إلى معمر إلا وجدت معمراً[٤] أكْتَبَ منه وأطْلَبَ للعلم منه[٥] .

٢١٩١ قال أبو محمد : وسمعت أبا بكر محمد بن بشار[٦] يقول : كان معاذ بن معاذ[٧] قد جمع خصال السنة كلها .

٢١٩٢ سمعت أبا بكر[٨] يقول : تركنا حديث عبَّاد بن صُهيب[٩] قبل أن يموت بعشرين سنة[١٠] .

٢١٩٣ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : حدثنا النَّضر بن شُمَيْل قال : حدثنا الخليل

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في المسألة (٥٠) .

(٢) رجاء بن حيوة الكندي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٣١) .

(٣) رواه الترمذي في علله (١ / ٧٤٦) عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٥٣٥) ، والخطيب في الكفاية (ص ٣١١) من طريق معاذ العنبري ، ثلاثتهم عن ابن عون به .

(٤) معمر بن راشد الأزدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٥) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٢٥٦) والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ١٨٢) من طريق أبي طالب ، ونقله الذهبي في السير (٧ / ١٠) من طريق الفضل بن زياد ، كلاهما عن أحمد به .

(٦) أبو بكر محمد بن بشار العبدي ، المعروف ببُندار : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٧) .

(٧) معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٨) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم الواسطي ثم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، صاحب تصانيف . من العاشرة . مات سنة خمس وثلاثين . خ م د س ق » .
انظر : التقريب (٣٥٧٥) .

(٩) عباد بن صهيب الكليبي البصري : قدري داعية إلى بدعته ، يروي عن المشاهير المناكير التي يشهد لها المبتدئ بالوضع . تقدم في المسألة (١٤٠٧) .

(١٠) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٨١) .

ابن أحمد[١] قال : لَحَنَ أيوب مرة ، فقال : أستغفر الله[٢] .

٢١٩٤ قال أبو جعفر : عبد الرحمن بن عُسَيْلة أبو عبد الله الصُّنابِحيُّ[٣] رجل من أهل اليمن ، قدم يريد المدينة ، فلما بلغ الجُحْفَة أخبر بوفاة النبي ﷺ ، فهاجر إلى الشام و لم يلق النبي ﷺ[٤] .

٢١٩٥ قال أبو جعفر : والصنابِحي بن الأعْسَر[٥] رجل من بجيلة ، قدم على النبي ﷺ وله منه صحبة ، وكان بالكوفة ، روى عنه قيس بن أبي حازم .

٢١٩٦ قال : وروي عن عطاء بن يسار[٦] عن رجل يقال له : عبد الله الصُّنابحي[٧] عن النبي ﷺ حديثين : أحدهما في

---

(١) سنده :

١ - أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢ - النضر بن شميل المازني : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٠) .

٣ - الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري . قال ابن حجر : « اللغوي صاحب العروض والنحو . صدوق عالم عابد . من السابعة . مات بعد الستين ، وقيل : سنة سبعين أو بعدها . فق » .

انظر : التقريب (١٧٥٠) .

(٢) رواه عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم في أخبار النحويين (ص ٤٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٤٠٠) كلاهما من طريق النضر بن شميل . وروى البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٤٠٩) بسنده عن سعيد بن أبي عروبة : « أن أيوب لحن عند قتادة ، فقال : أستغفر الله » .

(٣) أبوعبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي . قال ابن حجر : « ثقة ، من كبار التابعين . قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام . مات في خلافة عبد الملك . ع » .

انظر : التقريب (٣٩٥٢) .

(٤) روى هذا الخبر عن الصنابحي البخاري في التاريخ الصغير (١ / ١٦٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٨٦٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٥) .

(٥) الصُّنابِح بن الأعسر الأحمسي . قال ابن حجر : « صحابي . سكن الكوفة . ومن قال فيه : الصُّنابحي فقد وهم . ق » .

انظر : التقريب (٣٩٥٢) .

(٦) عطاء بن يسار الهلالي المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٩٧) .

(٧) عبد الله الصنابحي . قال ابن حجر : « مختلف في وجوده ؛ فقيل : صحابي مدني ، وقيل :هو أبو عبد الله الصنابحي : عبد الرحمن بن عسيلة » .

انظر : التقريب (٣٧٢٦) .

الوضوء[١] ، والآخر في كسوف الشمس[٢] . ليس عندنا له صحبة ثابتة ، ولا نعرفه .

٢١٩٧ قال : وسألت المديني[٣] عنه فقال نحواً من هذا القول . وليس في الحديث أنه صلى مع النبي ﷺ أو رأى النبي يتوضأ ، وهو من أهل المدينة .

٢١٩٨ قلت لأبي عبد الله : أبو عقيل[٤] الذي يروي عن بُهَيَّة[٥] واسمه يحيى بن المتوكل ، مديني ، كيف حديثه ؟ قال : وأي شيء روى هذا من الحديث ؟ يعني : من قِلَّته ، فكأنه ضعفه[٦] .

---

(١) رواه مالك في موطأه (١ / ٥٦) ، وابن ماجه (٢٨٢) من حديث حفص بن ميسرة ، ومن طريق مالك رواه أحمد في المسند (٤ / ٣٤٩) والنسائي (١٠٣) والحاكم (١ / ١٢٩) ، كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه . وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ... » الحديث ، قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ... عبد الله الصنابحي صحابي ، ويقال : أبو عبد الله الصنابحي – صاحب أبي بكر الصديق – عبد الرحمن بن عسيلة » . قلت : رواه من طريق أبي عبد الله الصنابحي أحمد في مسنده (٤ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ / ١٩١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان . فإذا ارتفعت فارقها . ثم إذا استوت قارنها . فإذا زالت فارقها . فإذا دنت للغروب قارنها . فإذا غربت فارقها . ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات » . وقد رواه من طريق مالك : النسائي (٥٥٩) ، وأبو يعلى (٣ / ٣٧) ، والشافعي في الرسالة (١ / ٣١٧) ، والبيهقي في السنن (٢ / ٤٥٤) . ورواه عبد الرزاق (٣٩٥٠) ، وأحمد في المسند (٤ / ٣٤٨) ، وابن ماجه (١٣٥٢) كلهم عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي . قال البيهقي في سننه (٢ / ٤٥٤) : « قال أبو عيسى الترمذي : الصحيح رواية معمر » .

(٣) علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

(٤) أبو عقيل يحيى بن المتوكل المدني . قال ابن حجر : « صاحب بُهَيَّة . ضعيف . من الثامنة . مات سنة سبع وستين . مق د » .
انظر : التقريب (٧٦٣٣) .

(٥) بُهَيَّة مولاة عائشة . قال ابن حجر : « لا تعرف . من الثالثة . د » .
انظر : التقريب (٨٥٤٨) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ١٨٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٨ / ٨٢) .

٢١٩٩ وقال : بهيّة أيضاً لا تعرف من هي .

٢٢٠٠ وقال : أبو عقيل الدَوْرقي[١] ثقة .

٢٢٠١ قلت : أبو الرَدَّاد[٢] صاحب عبد الرحمن بن عوف من هو ؟ قال : رجل ، وأظن من أصحاب النبي ﷺ .

٢٢٠٢ قلت لأبي عبد الله : حديث رواه ابن عامر عن زمعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[٣] عن النبي صلى الله / عليه وسلم في النكاح بغير ٢٥١
ولي[٤] ؟ فكأنه ضعف زمعة في هذا المكان في هشام بن عروة .

٢٢٠٣ قلت : فحديث حجاج[٥] عن الزهري في هذا[٦] ؟ قال : يقولون : إن

(١) أبو عقيل بشير بن عقبة الناجي الأزدي الدورقي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٥٩) .

(٢) رداد الليثي . قال ابن حجر : « وقال بعضهم : أبو الرداد ، وهو أصوب . حجازي . مقبول . من الثانية . بخ د » .
انظر : التقريب (١٩٣١) .

(٣) سنده :
١- أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .
٢- زمعة بن صالح الجَنَدي اليماني : ضعيف . تقدم في المسألة (١٧١٤) .
٣- هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .
٤- عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .
٥- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (٥٠) .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٨ / ١٣٩) ، والخطيب في تاريخه (٧ / ٢٠٦) كلاهما من طريق أبي عامر بهذا الإسناد عن عائشة مرفوعاً : « أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » . قال القاضي أبو طالب في علل الترمذي (ص ١٥٨) : « سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فضعف زمعة بن صالح ، وقال : هو منكر الحديث كثير الغلط » . وقد تقدم الحديث من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة به في المسألة (٢١١٨) ، حيث رواه من هذه الطريق : أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

(٥) حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٦) روى ابن ماجه (١٨٨٠) بسنده عن حجاج بن أرطأة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » . قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١٨٧) : « الحجاج ضعيف » ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٢٦٩) : « ولم يسمع الحجاج أيضاً من الزهري » .

حجاج لم يلق الزهري ، وكان يروي عن رجال لم يلقهم ، وكأنه ضعفه[١] .

٢٢٠٤ قال أبو محمد حرب : حدثنا إسحاق قال : قال المفضل : قال لي الوليد بن جُمَيع[٢] : تأتون – يعني : الحجاج بن أرطأة – وهو جاري ، ما صلى منذ أربعة أشهر صلاة جماعة .

٢٢٠٥ قال أحمد : روى ابن عيينة عن جدته ، وروى معتمر عن أمه عن أخته .

٢٢٠٦ وذكر أحمد عن هشيم عن أشعث[٣] عن ابن سيرين في رجل اشترى متاعاً بنسيئة ، ثم باعه مرابحة ، قال : له مثل أجله .

٢٢٠٧ قال أحمد : قال هشيم : قال لي حجاج : ائت أشعث ؛ فإنه يحدث بحديث فاسأله .

٢٢٠٨ قلت : حديث عمير مولى آل آبي اللحم[٤] ؟ فلم يعقل فيه شيئاً . قلت : هو : آبي اللحم أو أبي اللحم ؟ قال : كله قد قيل .

٢٢٠٩ قال أبو عبد الله : محمد بن راشد[٥] مقارب الحديث . قال : وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحداً أورع في الحديث منه ، يعني : ابن راشد .

---

(١) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ١٥٦) .

(٢) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- المفضل : لم أقف عليه .

٣- الوليد بن عبد الله بن جميع : صدوق يهم ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (٢١٦٥) .

(٣) أشعث بن عبد الملك الحُمْراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) عمير مولى آبي اللحم الغفاري . قال ابن حجر : « صحابي ، شهد خيبر ، وعاش إلى نحو السبعين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٥١٩١) .

(٥) محمد بن راشد المكحولي الخُزاعي الدمشقي نزيل البصرة . قال ابن حجر : « صدوق يهم ورمي بالقَدر . من السابعة . مات بعد الستين . ٤ » .

انظر : التقريب (٥٨٧٥) .

٢٢١٠ قال : وأرطأة بن المنذر[١] ثقة ، وصدقة بن خالد[٢] ثقة ، وصدقه بن يزيد[٣] يضعف ، وصدقة بن عبد الله[٤] ضعيف ، كانوا يكونون الثلاثة بالشام إلا أن صدقة بن يزيد خراساني .

٢٢١١ قال أبو عبد الله : الحسن العُرَني[٥] لم يسمع منه ابن عباس .

٢٢١٢ قال أحمد : حمزة الزيَّات[٦] ثقة في الحديث ، وذكر منه صلاحاً ، ولا تعجبه قراءته[٧] .

٢٢١٣ قال حرب : وسمعت الحميدي يكره قراءة حمزة[٨] .

---

(١) أرطأة بن المنذر بن الأسود الألهاني الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٦) .

(٢) صدقة بن خالد الأموي الدمشقي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١١٧) .

(٣) صدقة بن يزيد الخراساني ثم الشامي ، نزل البصرة . ضعفه أحمد وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات ولا يجوز الاشتغال بحديثه . وقال البخاري : منكر الحديث .
انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٤٣١) ، المجروحين (١ / ٣٧٤) ، التاريخ الكبير (٤ / ٢٩٥) ، الكامل (٤ / ٧٧) ، اللسان (٣ / ١٨٧) .

(٤) صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . مات سنة ست وستين . ت س ق » .
انظر : التقريب (٢٩١٣) .

(٥) الحسن بن عبد الله العُرَني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، أرسل عن ابن عباس . وهو من الرابعة . خ م د س ق » .
انظر : التقريب (١٢٥٢) .

(٦) حمزة بن حبيب الزيّات القارئ الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق زاهد ربما وهم . من السابعة . مات سنة ست -أو ثمان- وخمسين ، وكان مولده سنة ثمانين . م ٤ » .
انظر : التقريب (١٥١٩) .

(٧) نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٠٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٢٩١) عن حرب توثيق أحمد لحمزة الزيات . ونقل عن حرب كراهة أحمد لقراءة الزيات : ابن أبي يعلى في طبقاته (١ / ١٤٦) ، وابن مفلح في المقصد الأرشد (١ / ٣٥٥) .

(٨) قال الذهبي في السير (٧ / ٩١) : « كره طائفة من العلماء قراءة حمزة لما فيها من السكت وفرط المد واتباع الرسم والإضجاع وأشياء أخرى ثم استقر الاتفاق اليوم على قبولها » .

٢٢١٤ قلت لأبي حفص[١] : عبد الرحمن بن يزيد[٢] - أخو الأسود بن يزيد[٣] - أبوه له صحبة ؟ قال : لا ، ولكن شيخ يقال له : عبد الرحمن بن يزيد[٤] يحدث عن أبيه[٥] عن النبي : « أرقَّاءكُم أرقَّاءكُم »[٦] .

٢٢١٥ قلت : فالقاسم بن عبد الرحمن[٧] لقي أحداً من الصحابة ؟ قال : لا ، ولكنه يروي عن ابن عمر . ولا شك أنه قد لقيه .

---

(١) أبو حفص : لم أتبينه . وقد تقدم في شيوخ حرب .

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس الكوفي النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٤٢) .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس الكوفي النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني ، أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه . قال ابن حجر : « يقال : ولد في حياة النبي ﷺ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . مات سنة ثلاث وتسعين . خ ٤ » . انظر : التقريب (٤٠٤٢) .

(٥) قال ابن أبي حاتم في مراسيله (ص ٢٣٥) - وذكر الحديث - : « قلت لأبي : من والد عبد الرحمن بن يزيد ؟ وهل له صحبة ؟ قال : منهم من يقول : هو يزيد بن مجمع بن جارية ، ومنهم من يقول : أخو مجمع بن جارية . فإن كان أخو مجمع فله صحبة ، وإن كان ابنه فليس له صحبة » .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٧٩٣٥) ، وأحمد في مسنده (٤ / ٣٥) ، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٤٣) ، كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : قال النبي ﷺ في حجة الوداع : « أرقاءكم أرقاءكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، وإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم » . وقد رواه من طريق عاصم بن عبيد الله ابن سعد في طبقاته (٢ / ١٨٥) ، (٣ / ٣٧٧) غير أنه قال : « عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبيه » ، وأشار البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٣٦٤) إلى الحديث في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، فقال : « وروى عاصم بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه... » فذكره مختصراً . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٣٩) : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف » ، وزاد المنذري على ذلك في الترغيب والترهيب (٣ / ١٦٤) فقال : « ...قد مشاه بعضهم ، وصحح له الترمذي والحاكم ، ولا يضر في المتابعات » .

(٧) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الرابعة . مات سنة عشرين أو قبلها . خ ٤ » . انظر : التقريب (٥٤٦٩) .

٢٢١٦ قال أبو معن : بلغني عن سفيان الثوري أنه قال : لم أر في زمان مرحوم بن عبد العزيز[١] بالبصرة أحداً يشبهه .

٢٢١٧ قال أبو محمد : وحدثنا أبو جعفر الدارمي قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : قال يزيد بن زريع[٢] : أتينا هشام بن حسان[٣] ، فسألناه أن يُملي علينا . فأبى علينا ، ثم تابعنا ، فقال : اطلبوا الأطراف ، قال : فأتيته أنا وإسماعيل بن عُلَيَّة[٤] وهارون الشامي[٥] وأبو عوانة[٦] وسلام بن أبي مطيع[٧] وأبو جزي[٨] . فكان هارون كاتبنا ، وكان هشام يملي علينا وهو يكتب ، وأنا يمنة ، وإسماعيل يسرة ، نغيّر / عليه الحرف والشيء ، وأبو ٢٥٢
عوانة وسلام بن مطيع وأبو جزي ينامون نوماً جيداً ثم يقومون ينسخون معنا[٩] .

---

(١) مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٤٧) .

(٢) سنده :

١- أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣- يزيد بن زُريع البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، قيل : كان يرسل عن الحسن وعطاء . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٥) هارون بن أبي عيسى الشامي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثامنة . س » .
انظر : التقريب (٧٢٣٧) .

(٦) أبو عوانة وضَّاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٧) سلام بن أبي مطيع الخزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧١) .

(٨) أبو جزي نصر بن طريف الباهلي القصاب . قال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره : متروك
انظر : المجروحين (٣ / ٥٢) ، التاريخ الكبير (٥ / ١٠٨) ، ضعفاء العقيلي (٤ / ٢٩٦) ، الكامل (٧ / ٣٠) ، اللسان (٦ / ١٥٣) .

(٩) رواه بأتم من هذا : ابن حبان في المجروحين (١ / ٣٤١) ، وابن عدي في الكامل (٧ / ٣٠) ، كلاهما من طريق محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع .

٢٢١٨ قال : وسأل سفيان الرأس[١] يزيد بن زريع – وأنا شاهد – فقال : ما تقول في أبي هلال الراسبي[٢] ؟ قال : لا شيء[٣] ، قال : فما تقول في البري[٤] ؟ قال : لا شيء[٥] . قال : فما تقول في الربيع بن صَبيح[٦] ؟ قال : سمعت منه أشياء لا أدري أين هي مطروحة . قال : ما تقول في حماد بن سلمة[٧] وحماد بن زيد[٨] أيهما أثبت ؟ قال حماد بن زيد أثبت[٩] .

٢٢١٩ قال : وحدثت عن يزيد بن زريع أنه قال : أفادني علي بن عاصم[١٠] عن خالد الحذاء[١١] أحاديث – وخالد حي بالبصرة – فأتيت خالداً فسألته عنها ، فأنكرها كلها ، ما عرف منها شيئاً ، وأفادني ذات يوم حديثاً عن هشام بن حسان[١٢] فأتيته فسألته فأنكره[١٣] .

---

(١) سفيان بن زياد البصري ، المعروف بالرأس . وثقه أبو حاتم وابن حبان ، وقالا : من الحفاظ . عاجله الموت قبل المائتين بدهر فلم ينتفع به .
انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٢٣٠) ، الثقات (٨ / ٢٨٨) ، اللسان (٣ / ٥٢) .

(٢) أبو هلال محمد بن سليم الراسبي : صدوق فيه لين . تقدم في المسألة (٣٣) .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٢٧٣) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع .

(٤) عثمان بن مقسم البري الكندي البصري : قال أحمد : متروك الحديث . تقدم في المسألة (٢٠٤٢) .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ١٦٨) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع .

(٦) الربيع بن صبيح السعدي البصري : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٧٣) .

(٧) حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

(٨) حماد بن زيد بن درهم الجهضمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٩) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٨١) ،(٣ / ١٣٨) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ، وزاد : « وكان الآخر رجلاً صالحاً » .

(١٠) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : صدوق يخطيء ويصر ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٧٥١) .

(١١) خالد بن مهران ، المعروف بالحذاء : ثقة يرسل ، ذُكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

(١٢) هشام بن حسان الأزدي القُردُسي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، قيل : كان يرسل عن الحسن وعطاء . تقدم في المسألة (٤٥) .

(١٣) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ١٩٨) ، وابن حبان في المجروحين (٢ / ١١٣) ، كلاهما من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع به ، وقد روى الخبر من وجوه أخرى : البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٢٩٠) وفي التاريخ الصغير (٢ / ٢٩٥) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٤٦) ، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٩١) .

٢٢٢٠ قال يزيد بن زريع : كنت آتي عمران القطان[١] – وأنا غلام – أتعلم منه ، فلما أتيت ابن أبي عروبة[٢] تركته ، قال : وكان يخالف عمران كثيراً في قتادة[٣] . قال يزيد : قلت لابن أبي عروبة : يا أبا النضر ، إن عمران يخالفك كثيراً ؟ فقال : إن عمران بنى حفظه على غلط ، قال يزيد : ثم أتيت عمران ، فقلت : يا أبا العوام ، إن سعيداً يخالفك كثيراً ؟ قال : ماكنا نراه عند قتادة ، فدخل قلبي من ذاك شيء ، فقلت لهشام الدستوائي[٤] : يا أبا عبد الله ، إني ذكرت لعمران سعيد ابن أبي عروبة ، فقال : لم أره عند قتادة ؟ فقال : صدق عمران ؛ إن سعيداً فرغ من قتادة من قبل أن يغشى عمران قتادة .

٢٢٢١ سمعت أحمد بن حنبل يقول : كان المسيب بن شريك صدوقاً[٥] ، وكان صاحب سُنَّة ، وكان يسهل في النبيذ ، وكأنه ذهب إلي أنه كان ربما أخطأ في الحديث ، وهو خراساني .

٢٢٢٢ قال : كان مقاتل بن سليمان[٦] بلخياً .

٢٢٢٣ قلت : مستقيم بن عبد الملك[٧] ، مكي ؟ قال : نعم ، هو مكي ، وكان يضعف في الحديث ، قال : ويقال له أيضاً : عثمان .

---

(١) عمران بن دَاوَر القطان : صدوق يهم ورمي برأي الخوارج . تقدم في المسألة (١١٨٤) .

(٢) سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي : ثقة رمي بالقَدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٥) المسيب بن شريك التميمي الشقري : قال أبو حاتم وغيره : متروك ، وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل التعجب » .
انظر : الجرح والتعديل (٨ / ٢٩٤) ، المجروحين (٣ / ٢٤) ، اللسان (٦ / ٣٨) .

(٦) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي . قال ابن حجر : « يقال له : ابن دَوَال دُوز . كذبوه وهجروه ، ورمي بالتجسيم . من السابعة . مات سنة خمسين ومائة . ل » .
انظر : التقريب (٦٨٦٨) .

(٧) عثمان بن عبد الملك المكي المؤذّن ، يقال له : مستقيم : لين الحديث . تقدم في المسألة (١٣٠٧) .

٢٢٢٤ قال : وكان ابن شَوْذَب[١] بلخياً ، ونزل البصرة وتأدب بها ، ونزل الشام ، وكان ضَمْرة[٢] كثير الرواية عنه .

٢٢٢٥ قلت : هشام بن حسان[٣] أقدم أو هشام بن أبي عبد الله[٤] ؟ قال : هشام ابن حسان أقدم ، وكان رجلاً صالحاً ثقة .

٢٢٢٦ وسمعت أحمد يقول : كان يونس بن عبيد[٥] يأخذ عن أشعث الحمراني[٦]: يقولون أشياء ، يقول يونس : نبئت عن الحسن ، أخذها عن أشعث[٧] . ووثقه .

٢٢٢٧ قيل : فأشعث الحمراني أحب إليك / أو أشعث بن سَوَّار[٨] ؟ قال : أشعث الحمراني ، وفضله[٩] . ٢٥٣

٢٢٢٨ وسئل أحمد عن حسان بن إبراهيم الكرماني[١٠] ؟ فقال : ما أقرب حديثه ، وحديثه حديث أهل الصدق[١١] .

---

(١) عبد الله بن شوذب الخراساني . قال ابن حجر : « سكن البصرة ثم الشام . صدوق عابد . من السابعة . مات سنة ست – أو سبع – وخمسين . بخ ٤ » .
انظر : التقريب (٣٣٨٧) .

(٢) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني الرملي : صدوق يهم قليلاً . تقدم في المسألة (١٩٥٠) .

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي : ثقة . من أثبت الناس في ابن سيرين ، قيل : كان يرسل عن الحسن وعطاء . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقَدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٥) يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٦) أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٧) هكذا في الأصل ! وفيه ركاكة ظاهرة ، وقد روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٢٧٥) عن أبي طالب قال : قال أحمد بن حنبل : « يقال : ما روى يونس فقال : نبئت عن الحسن ، إنما أخذه عن أشعث بن عبد الملك » .

(٨) أشعث بن سوار الكندي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٤٩) .

(٩) نقل مثل هذا عن الإمام أحمد ولده عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (١ / ٤٩٤) .

(١٠) حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

(١١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٣٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٩٥) .

٢٢٢٩ وسئل عن الوَضِين بن عطاء[١] ؟ فقال : قد روى الناس عنه ، وكأنه ضعفه .

٢٢٣٠ وسئل عن مروان بن شجاع[٢] ؟ فقال : لا بأس به ، هو جزري[٣] .

٢٢٣١ وقال : نصر بن باب[٤] ثقة .

٢٢٣٢ قال أبو عبد الله : يقال : إنه ليس أحد أروى من حماد[٥] عن ثابت[٦] ولا أثبت .

٢٢٣٣ وسئل أحمد عن داود بن صالح التمار[٧] ؟ فقال : لا أعلم به بأساً[٨] .

٢٢٣٤ قيل : فابن أبي المَوَالِ[٩] ؟ قال : وكم حديث ابن أبي الموال ؟ وقال :

---

(١) الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعي الدمشقي . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقَدر . من السادسة . مات سنة ست وخمسين ، وهو ابن سبعين . د عس ق » .
انظر : التقريب (٧٤٠٨) .

(٢) مروان بن شجاع الجزري الأموي . قال ابن حجر : « نزل بغداد . صدوق له أوهام . من الثامنة . مات سنة أربع وثمانين . خ د ت ق » .
انظر : التقريب (٦٥٧١) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٢٧٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٧٣) .

(٤) نصر بن باب الخراساني ، أبو سهل المروزي . قال البخاري : يرمونه بالكذب ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال أحمد : إنما أنكر الناس عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ ، وما كان به بأس .
انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٠٥) ، الجرح والتعديل (٨ / ٤٦٩) ، المجروحين (٣ / ٥٣) ، اللسان (٦ / ١٥٠) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٣٠٦) .

(٥) حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، وأثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

(٦) ثابت بن أسلم البُناني البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .

(٧) داود بن صالح بن دينار التمَّار المدني . قال ابن حجر : « صدوق . من الخامسة . د ق » .
انظر : التقريب (١٧٩) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٤١٥) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٤١٧) .

(٩) عبد الرحمن بن أبي الموال . قال ابن حجر : « قيل : أبو الموال جده . صدوق . من السابعة . مات سنة ثلاث وسبعين . خ ٤ » .
انظر : التقريب (٤٠٢١) .

روى حديثاً لم يروه أحد . يعني حديث الاستخارة عن جابر[(١)] ، وكان يضعفه[(٢)] .

٢٢٣٥ قلت : فابن أبي الرجال[(٣)] ؟ فقال : لا أعلم به بأساً .

٢٢٣٦ قلت : فأبو الرجال[(٤)] ؟ قال : أبو الرجال ثقة .

٢٢٣٧ قال أحمد : كان ابن أبي المَوَالِ محبوساً في المُطْبِق[(٥)] ، ثم خُلِّيَ عنه ورجع إلى المدينة[(٦)] .

٢٢٣٨ قال أحمد : قال ابن عيينة – ولم أسمعه – : رجلان يستسقى بهما : ابن عجلان[(٧)] ، ويزيد بن يزيد بن جابر[(٨)(٩)] .

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القران ... » الحديث . قال الترمذي في سننه (٤٨٠) : « حديث جابر حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموال ، وهو شيخ مدني ثقة » .

(٢) روى ابن عدي في الكامل (٤ / ٣٠٧) عن أبي طالب قال : « سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال ؟ قال : لا بأس به ، قال : كان محبوساً في المطبق حين هزم هؤلاء [قال الحافظ في الفتح (١١ / ١٨٧) : « يعني : بني حسن »] يروي حديثاً لابن المنكدر عن جابر عن النبي ليس يرويه أحد غيره ، هو منكر . قلت : هو منكر ! قال : نعم ؛ ليس يرويه غيره... » .

(٣) عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني . قال ابن حجر : « صدوق . ربما أخطأ . من الثامنة . ٤ » .
انظر : التقريب (٣٨٥٨) .

(٤) أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري . قال ابن حجر : « مشهور بهذه الكنية ، وهي لقبه ، وكنيته في الأصل : أبو عبد الرحمن . ثقة . من الخامسة . خ م س ق » .
انظر : التقريب (٦٠٧٠) .

(٥) المطبق : السجن تحت الأرض .
انظر (طبق) : المعجم الأوسط (ص ٥٥١) .

(٦) روى هذه المسألة عن حرب الخطيب في تاريخ بغداد (١٠ / ٢٢٦) .

(٧) محمد بن عجلان القرشي : صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. تقدم في المسألة (٣٦٩) .

(٨) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٩١٩) .

(٩) رواه عن أحمد ولده عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (١ / ١٦٣ ، ٣٧٤) .

٢٢٣٩ قيل لأحمد : ابن عيينة[١] أكثر في عمرو بن دينار[٢] أم ابن جريج[٣] ؟ فقال : عند ابن عيينة عن عمرو ما ليس عند أحد كثرة .

٢٢٤٠ قال أحمد : وقال شعبة[٤] : لا قتادة[٥] ولا الحكم[٦] مثل عمرو بن دينار[٧].

٢٢٤١ قال أحمد : داود بن قيس[٨] ثقة ، وهو فوق هشام بن سعد[٩] .

٢٢٤٢ قلت : الحكم بن ظُهَيْر[١٠] كيف حديثه ؟ فكأنه ضعفه[١١] .

٢٢٤٣ قلت : فالهيثم بن جمّاز[١٢] ؟ فكذلك قال ، وهو بصري .

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو ابن دينار . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٢) عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٩١) .

(٤) شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٦) الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٧) رواه عن أحمد : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٣٩ ، ١٤٧)، (٦ / ٢٣١) من طريق صالح بن أحمد بن حنبل ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٤٠٩) من طريق محمد بن علي الجوزجاني ، وقد روي الخبر عن شعبة من طرق أخرى .

(٨) داود بن قيس الفرَّاء الدباغ : ثقة . تقدم في المسألة (١٢١٦) .

(٩) هشام بن سعد المدني : صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (٢١١٩) .

(١٠) الحكم بن ظهير الفَزاري : متروك رمي بالرفض . تقدم في المسألة (١٨٠٥) .

(١١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ١١٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٢٤٢) .

(١٢) الهيثم بن جماز الحنفي البصري البكّاء . ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال أحمد : منكر الحديث ترك حديثه .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٢١٦) ، الجرح والتعديل (٩ / ٨١) ، المجروحين (٣ / ٩١) ، الكامل (٧ / ١٠١) ، اللسان (٦ / ٢٠٤) .

٢٢٤٤ قلت : فعبد الله بن بُجير[١] ؟ قال : ثقة[٢] .

٢٢٤٥ وحدثنا أبو بكر الحميدي[٣] قال : قال سفيان : كان لفظ الزهري[٤] إذا حدثنا عن أنس[٥] : « سمعت » . قال : وكان لفظ الزهري إذا حدثنا عن سهل[٦] – يعني : ابن سعد – : « سمعت » . قال : وكان لفظ الزهري إذا حدثنا عن السائب[٧] – يعني : ابن يزيد – : « سمعت ، وأخبرني » .

٢٢٤٦ وذكر الحميدي حديث عائشة : « ألم تري أن مجززاً المدلجي »[٨] ، فقال : قال سفيان : كان ابن جريج[٩] حدث به عن الزهري فقال : « ألم تَـرَي أن محرزاً المدلجي » . فقلت : يا أبا الوليد، إنما هو مجزز . فانكسر ورجع[١٠] .

٢٢٤٧ وذكر حديث أنس : « فَجُحِش[١١] شقه »[١٢] ، فقال : قال سفيان : سمعت ابن جريج يحدث به عن الزهري فقال فيه: « فجحش ساقه الأيمن ».

---

(١) عبد الله بن بجير التيمي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مد » .
انظر : التقريب (٣٢٢١) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ١٥) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ٩٢) .

(٣) أبو بكر عبدالله بن الزبير الحُمَيدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٤) محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٦) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١١٥) .

(٧) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٥٢٤) .

(٨) متفق عليه : رواه البخاري (٦٧٧٠-٦٧٧١) ، ومسلم (١٤٥٩) ، كلاهما من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو مسرور فقال : « يا عائشة ، ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يرسل ويدلس تقدم في المسألة (٩١) .

(١٠) رواه الحميدي في مسنده (٢٤٠) ، ومن طريق الحميدي رواه الخطيب في الجامع لآداب الراوي (١ / ٢٩١) .

(١١) قال ابن الأثير في النهاية (١ / ٢٤١) : « أي : انخدش جلده وانْسَحَجَ » .

(١٢) متفق عليه : رواه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٨٠٥، ١١١٤) ، ومسلم (٤١١) كلاهما من طريق الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً... » .

فقلت له : أبا الوليد ، إنما هو : « فجحش شقه الأيمن » . فرجع[١] .

٢٢٤٨ حدثنا الحميدي قال : حدثنا يوسف بن الماجشون[٢] / عن ابن شهاب قال : كنت إذا حدثني عروة[٣] ثم حدثتني عَمْرَة[٤] يصدق عندي حديث عروة حديث عمرة ، فلما تبحرتهما إذا عروة بحر لا ينزف[٥] . ٢٥٤

٢٢٤٩ سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي خالد[٦] قال : رأيت في ما يرى النائم أن النبي ﷺ مع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، ورأيت أبا يعقوب الحصري[٧] – شاب من أهل الحديث ، ناسك ، وقع في خده الآكلة فمات – فقلت : يا أبا يعقوب ، ما أنزلك هذه المنزلة – أغبطه بموضعه – فقال النبي عليه السلام : غفر الله له بتوحيده ، وتجاوز عن ذنوبه بصلواته ، وجعله رفيقي في الجنة بما ابتلاه . قلت : يارسول الله ، حديث عبد الله بن مسعود ؛ حدَّث عنك قال : حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق

---

(١) روى البخاري هذا الحديث في الصحيح (٨٠٥) عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري ، ثم قال : « قال سفيان : حفظت : من شقه الأيمن ، فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج – وأنا عنده – : فجُحِش ساقه الأيمن » .

(٢) يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة خمس وثمانين ، وقيل قبل ذلك . خ م ت س ق » .

انظر : التقريب (٧٨٩٥) .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية : ثقة . تقدمت في المسألة (١٣٨٤) .

(٥) روى هذا الخبر من طريق يوسف بن الماجشون : البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٣١) ، وابن سعد في طبقاته (٢ / ٣٨٧) ، (٥ / ١٨١) ، وابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٨) .

(٦) محمد بن يزيد بن عبد الملك البصري الأسفاطي الأعور . قال ابن حجر : « صدوق . من الحادية عشرة . قد ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٤٠٠) .

(٧) لم أقف على ترجمته .

– أريد حديث القدر[١] – ؟ قال : أنا والله الذي لا إله إلا هو حدثته بـه ، أنا والله الذي لا إله إلا هو حدثته به ، أنا والله الـذي لا إلـه إلا هـو حدثتـه به ، غفر الله للأعمش[٢] كمـا حـدث بـه ، وغفـر الله لمـن حـدث بـه قبـل الأعمش ، وغفر الله لمن حدث به بعد . قال أبو عبد الله : وسألني عنه غـير واحد . فذكر : أبا داود[٣] وأبا عاصم النبيل[٤] وأبا الوليد[٥] وغير واحـد . وأنا رأيت أبا إسحاق الرمادي[٦] جاءه حتى سأله عنه[٧] .

٢٢٥٠ وحدثنا أبو حفص قال : ثنا أبو معاوية قـال : ثنـا الأعمـش عـن زيـد بـن وهب[٨] قال : « رأيت عمر بال قائماً »[٩] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤) ، ومسلم (٢٦٤٣) من طريق الأعمـش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود قال : حدثنا رسـول الله ﷺ وهـو الصـادق المصـدوق : « إن أحدكـم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً . ثم يكون علقة مثل ذلك . ثم يكون مضغة مثل ذلك . ثم يبعث الله ملكاً ، فيؤمر بأربعة كلمات ؛ ويقال له : اكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح . فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمـل بعمـل أهل النار . ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة » .

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش : ثقة يدلس : تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٣) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : تقدم في المسألة (١٥٢٩) . ومن طريق أبي داود رواه الخلال في السنة ، وابن بطة في الإبانة ، والبيهقي في شعب الإيمان في شعب الإيمان كما سيأتي .

(٤) أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

(٥) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرمادي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٠٠) .

(٧) روى خبر هذا المنام عن الأسفاطي من طرق عدة في : السنة للخـلال (٨٨٩) ، وابـن بطـة (٢ / ٢٢) ، واللالكائي (٤ / ٥٩١) ، وشعب الإيمان (١ / ٢٠٧-٢٠٨) .

(٨) سنده :

١- أبو حفص : لم أتبينه . وتقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير التميمي : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمـش ، وقـد يـهم في غـيره : تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش : ثقة يدلس : تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤- زيد بن وهب الجهني الكوفي . قال ابن حجر : « مخضرم . ثقة جليل ، لم يصب من قـال في حديثـه خلل . مات بعد الثمانين ، وقيل : سنة ست وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٢١٥٩) .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١٤٧) ، وابن المنذر في الأوسط (١ / ٣٣٤) ، والطحاوي في شـرح معاني الآثار (٤ / ٢٦٨) كلهم من طريق الأعمش عن زيد بن وهب به .

٢٢٥١ حدثنا أبو حفص قال : ثنا يحيى قال : ثنا سفيان قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن وهب[١] قال :« رأيت علياً بال قائماً »[٢] . قال أبو حفص : الحديث الصحيح حديث علي . وحديث زيد بن وهب عن عمر أخاف أن يكون وهماً .

٢٢٥٢ وسمعت أبا حفص يقول : أبو الردَّاد[٣] مَدِينيٌّ . قال : و لم أسمع أحداً أسماه باسمه .

٢٢٥٣ قال : والمغيرة الذي روى عن إبراهيم هو : مغيرة بن مِقْسَم[٤] ، ضبي ، وكان ضريراً .

٢٢٥٤ قال : وسمعت الأفطس[٥] يقول : سمعت مُحلاً[٦] يقول : كنا أربعة عميان يتقاودوا إلى إبراهيم : أنا ومغيرة وشِبَاك[٧] وعبيدة[٨] .

---

(١) سنده :

١- أبو حفص : لم أتبينه . وتقدم في شيوخ حرب .

٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٣) .

٥- زيد بن وهب الجهني الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة السابقة .

(٢) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روي من طرق عدة عن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبي قال : « رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى » . رواه عبد الرزاق (٧٨٣) ، وابن أبي شيبة (١ / ١٤٧) ، وابن المنذر في الأوسط (١ / ٣٣٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٩٧) ،(٤ / ٢٦٨) ، والبيهقي في سننه (١ / ٢٨٨) .

(٣) أبو الرداد الليثي : مقبول . تقدم في المسألة (٢٢٠١) .

(٤) مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٥) إبراهيم بن سليمان الأفطس الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، إلا أنه يرسل . من الثامنة . انظر : التقريب (١٨٢) .

(٦) مُحِلّ بن محرز الضبي الكوفي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من السادسة . مات سنة ثلاث وخمسين . بخ » .
انظر : التقريب (٦٥٠٨) .

(٧) شباك الضبي الكوفي الأعمى : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٨٢) .

(٨) عبيدة بن مُعَتِّب الضبي الكوفي الضرير : ضعيف واختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٧٥٠) .

٢٢٥٥ قال : ومنصور بن زاذان[١] أصله واسطي . ومنصور بن المعتمر[٢] كوفي من بني سُليم .

٢٢٥٦ قال أبو حفص : كان للحسن بن أبي الحسن أخوان : سعيد بن أبي الحسن[٣] ، وعمار بن أبي الحسن[٤] .

٢٢٥٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا مُؤَمَّل قال : حدثنا حماد بن سلمة عن سِماك ابن حرب[٥] قال : لقيت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ[٦] .

٢٢٥٨ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : حدثنا / أحمد بن سليمان قال : ثنا سعيد ٢٥٥
ابن محمد الوراق عن إسماعيل بن أبي خالد[٧] قال : رأيت خمسة رجال ،

---

(١) منصور بن زاذان الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٤٣) .

(٢) منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٣) سعيد بن أبي الحسن البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦٣٩) .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) سنده :

١- أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٤٣) .

٢- مؤمَّل بن إسماعيل البصري : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٦١٤) .

٣- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٤- سماك بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي : صدوق ، روايته عن عكرمة مضطربة ، وتغير بأخرة فصار يتلقن . تقدم في المسألة (١٣٥٨) .

(٦) رواه ابن الجعد في مسنده (١ / ٩٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٧٣) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٤٦١) ، كلهم من طريق مؤمل عن حماد بن سلمة .

(٧) سنده :

١- أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (١٥٠٨) .

٣- سعيد بن محمد الورَّاق الثقفي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من صغار الثامنة . ت ق » . انظر : التقريب (٢٣٨٧) .

٤- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

كلهم رأى النبي ﷺ : أنس بن مالك وعمرو بن حُرَيْث[١] وعبد الله بن أبي أوفى[٢] وأبو جُحَيْفَة[٣] وقيس بن عائذ[٤][٥] .

٢٢٥٩ حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت ليثاً يذكر عن طاووس[٦] قال : أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ سبعين شيخاً ، كانوا إذا تداوروا في أمر انتهوا فيه إلى قول ابن عباس[٧] .

٢٢٦٠ سمعت محمد بن أبي بكر[٨] يقول : كان سفيان بن حبيب[٩] يحب المعتزلة ،

---

(١) عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي . قال ابن حجر : « صحابي صغير . مات سنة خمس وثمانين . ع » .
انظر : التقريب (٥٠٠٨) .

(٢) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي . قال ابن حجر : « صحابي شهد الحديبية ، وعُمِّر بعد النبي ﷺ دهراً . مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . ع » .
انظر : التقريب (٣٢١٩) .

(٣) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٣٧٣) .

(٤) أبو كاهل قيس بن عائذ الأحمسي . قال ابن حجر : « صحابي ، له حديث . س ق » .
انظر : التقريب (٨٣١٧) .

(٥) رواه أبو داود في سؤالات أبي عبيد الآجري (ص ١٨٧) من طريق وكيع عن إسماعيل قال : « رأيت ستة من أصحاب النبي ﷺ ... » ، فذكر هؤلاء وزاد عليهم : طارق بن شهاب رضي الله عنه .

(٦) سنده :
١- أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .
٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .
٣- عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوْدي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .
٤- ليث بن أبي سليم بن زنيم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرِك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .
٥- طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات (٢ / ٣٦٦) ، وعبد الله بن الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢ / ٩٦٧) ، والرامهرمزي (ص ٢٣٨) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس به .

(٨) محمد بن أبي بكر المُقدمي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٧) .

(٩) سفيان بن حبيب البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٠٤٢) .

قال : وكان عبد الوارث[١] أشد وأشد . قلت : فعبد الصمد[٢] ؟ قال : كان ينافق ؛ كان يظهر لأهل السنة أنه منهم ، ولهؤلاء أنه منهم .

٢٢٦١ وسمعت أبا معن[٣] قال : كان سفيان بن حبيب قدرياً .

٢٢٦٢ قال أبو محمد : وقال علي بن عبد الله[٤] – و لم أسمعه – : قال يحيى : كان سفيان بن حبيب عالماً والله بحديث سعيد بن أبي عروبة[٥] .

٢٢٦٣ قال أبو حفص[٦] : روى عن النبي ﷺ من ربيعة : صحار بن عباس العبدي[٧] ، وأحمر بن جَزْء السدوسي[٨] ، وبشير بن الخَصاصِيَة[٩] ، وطلق ابن علي الحنفي[١٠] ، وفرات بن حَيَّان العِجْلي[١١] ، وعلي بن شَيبان

(١) عبد الوارث ين سعيد التنوري : ثقة رمي بالقَدر ، ولم يثبت . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري : صدوق ، ثبت في شعبة . تقدم في المسألة (١٣٩٢) .

(٣) أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

(٤) علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

(٥) سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣).

(٦) أبو حفص : لم أتبينه ، وتقدم في شيوخ حرب

(٧) أبو عبد الرحمن صحار بن عباس – أو ابن صخر – العبدي البصري . كان في وفد عبد القيس . وكان لسناً مطبوع البلاغة . وكان فيمن طلب بدم عثمان .
انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٥٦٢) ، (٧ / ٨٧) ، الاستيعاب (٢ / ٧٣٥) ، الجرح والتعديل (٤ / ٤٥٥) ، الثقات لابن حبان (٣ / ١٩٤) .

(٨) أحمر بن جزء السدوسي . قال ابن حجر : « صحابي ، تفرد الحسن بالرواية عنه . د ق » .
انظر : التقريب (٢٨٧) .

(٩) بشير بن معبد – أو ابن زيد بن معبد – المعروف بابن الخصاصية . قال ابن حجر : « صحابي جليل . بخ د س ق » .
انظر : التقريب (٧٢٢) .

(١٠) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي اليمامي . قال ابن حجر : « صحابي له وفادة . ٤ » .
انظر : التقريب (٣٠٤٢) .

(١١) فرات بن حيان بن عطية العجلي . قال ابن حجر : « صحابي . نزل الكوفة . مُقِلّ . د » .
انظر : التقريب (٥٣٧٨) .

الحنفي[١] ، وقيس بن النعمان العبدي[٢] .

٢٢٦٤ . وسمعت أحمد بن سعيد الدارمي سمى من روى عن النبي ﷺ من ربيعة قال : الجارود بن [إسماعيل][٣] العبدي[٤] ، والأشج [عائذ بن المنذر][٥] العَصَري[٦] ، وعبد الله بن جابر العبدي[٧] ، وقُطْبَة بن قتادة السدوسي[٨] ، وبشير بن خصاصية سدوسي ، وقتادة بن مِلْحان[٩] قيسي ، وصحار

(١) علي بن شيبان بن مُحرز اليمامي الحنفي . قال ابن حجر : « صحابي مُقِلّ . تفرد به ابنه عبد الرحمن . بخ د ق » .
انظر : التقريب (٤٧٤٧) .

(٢) قيس بن النعمان العبدي . قال ابن حجر : « صحابي . نزل الكوفة . د » .
انظر : التقريب (٥٥٩٣) .

(٣) هكذا في الأصل ! وقد اختلف في اسم أبي الجارود كما سيأتي ، غير أني لم أقف - بعد التتبع - في ترجمته على أحدٍ سماه : إسماعيل !

(٤) الجارود العبدي . قال ابن حجر : « اسمه : بشر ، واختلف في اسم أبيه ، فقيل : المعلى أو العلاء ، وقيل : عمرو . صحابي جليل . استشهد سنة إحدى وعشرين . ت س » .
انظر : التقريب (٨٨٣) .

(٥) هكذا في الأصل . واسم الأشج في أكثر كتب التراجم : المنذر بن عائذ . وحكى بعضهم الاختلاف في تسميته على هذين الوجهين . كما فعل ابن سعد (٥ / ٥٥٨) ، وابن حجر في الإصابة (٦ / ٢١٦) ، وتهذيب التهذيب (٤ / ١٥٣) .

(٦) المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث العَصَري . قال ابن حجر : « أشج عبد القيس . صحابي نزل البصرة ، ومات بها . بخ س » .
انظر : التقريب (٦٨٨٧) .

(٧) عبد الله بن جابر العبدي . كان في وفد عبد القيس ، وعاش إلى أن شهد وقعة الجمل .
انظر : التاريخ الكبير (٥ / ١٣ ، ٥٩) ، الجرح والتعديل (٥ / ٢٥) ، الإصابة (٤ / ٣٤) ، تعجيل المنفعة (١ / ٧٢٧) .

(٨) قطبة بن قتادة السدوسي . صحابي بايع رسول الله عن نفسه وعن ابنته : الحويصلة . نزل البصرة ، وكان أول من افتتح الأبلة .
انظر : التاريخ الكبير (٧ / ١٩١) ، الجرح والتعديل (٧ / ١٤١) ، طبقات ابن سعد (٧ / ٧٥) ، الإصابة (٥ / ٤٤٥) ، تعجيل المنفعة (٢ / ١٣٧) .

(٩) قتادة بن ملحان القيسي . قال ابن حجر : « صحابي ، له حديث في أيام البِيض . د س ق » .
انظر : التقريب (٥٥٢٠) .

عبد القيس ، وعباد بن شُرَحبيل الغُبْرِي[١] ، وأحمر بن جَزْء السدوسي ، وعمرو بن تغلب[٢] .

٢٢٦٥ وحدثنا محمد بن إسماعيل[٣] قال : سمعت ابن عُلَيَّة[٤] يقول : عمرو بن دينار[٥] قهرمان آل الزبير ضعيف[٦] .

٢٢٦٦ قال محمد : وأما مهاجر[٧] فقد روى عنه الناس .

٢٢٦٧ حدثنا حيان قال : حدثنا عمر بن يونس قال : حدثنا أيوب بن النجار[٨] ، وكان من أفضل أهل اليمامة[٩] .

٢٢٦٨ حدثنا عثمان بن طالوت قال : حدثني عبد الله بن أبي الأسود[١٠] – ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي – قال : عاد عبد الرحمن بن مهدي

---

(١) عباد بن شرحبيل اليشكري الغبري . قال ابن حجر : « صحابي ، نزل البصرة . د س ق » .
انظر : التقريب (٣١٣٠) .

(٢) عمرو بن تغلب النَّمَري . قال ابن حجر : « صحابي تأخر إلى بعد الأربعين . خ س ق » .
انظر : التقريب (٤٩٩٤) .

(٣) محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧) .

(٤) إسماعيل بن إبراهيم ابن علية : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٥) عمرو بن دينار البصري : ضعيف . تقدم في المسألة (١٤٨٥) .

(٦) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٢٣٢) .

(٧) مهاجر بن أبي مسلم دينار الشامي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . بخ د ق » .
انظر : التقريب (٦٩٢٥) .

(٨) سنده :
١- حيان : لم أتبينه ، وتقدم في شيوخ حرب .
٢- عمر بن يونس بن القاسم اليمامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥٢) .
٣- أيوب بن النجار بن زياد الحنفي : ثقة مدلس . تقدم في المسألة (١٦٩٠) .

(٩) نقله المزي في تهذيب الكمال (١ / ٣٢٤) عن عمر بن يونس .

(١٠) سنده :
١- أبو عمرو عثمان بن طالوت الجحدري البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨١) .
٢- عبد الله بن محمد بن أبي الأسود : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٥) .

أبا سلمة[١] ، وأنا معه . قال : فقال له : يا أبا سلمة ، كيف حديث كذا وكذا .

٢٢٦٩ قال أبو عمرو : وسمعت عارم[٢] يقول : ما كنا نأتي شيخاً أو ندخل زقاقاً إلا رأيت أبا سلمة .

٢٢٧٠ ثم قال أبو عمرو : وحدثنا أبو الوليد[٣] يحدث عن شيخ في ظهر / كراسه ، فقال لنا : أفادني أبو سلمة . ٢٥٦

٢٢٧١ قال أبو عمرو : وحدثنا إبراهيم[٤] - صاحب البصري - قال : كان أبو داود يقول لنا : ليس أراكم تذكرون قريب أبي عاصم[٥] ، يعني : أبا سلمة ، هو : موسى بن إسماعيل[٦] .

٢٢٧٢ سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن ابن سمعان[٧] ؟ قال : هو متروك الحديث ، وهو عبد الله بن زياد بن سمعان . قال أحمد : وكان إبراهيم بن سعد[٨] يرميه بالكذب[٩] . قال : واجتمع هو وابن إسحاق[١٠] ، فكان

(١) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

(٢) محمد بن الفضل السدوسي ، يلقب بعارم : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (١١١) .

(٣) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٤) لم أتبينه .

(٥) أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

(٦) أبو سلمة موسى بن إسماعيل المِنقري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٢) .

(٧) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني . قال ابن حجر : « متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره . من السابعة . مد ق » .
انظر : التقريب (٣٣٢٦) .

(٨) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٢) .

(٩) روى هذا القدر عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٦١) .

(١٠) محمد بن إسحاق بن يسار المدني : إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقَدر . تقدم في المسألة (٨٧) .

يقول : قال مجاهد[١] ، وسمعت مجاهداً . فقال ابن إسحاق : تالله ما رأيت كاليوم ! لأنا أكبر منه ما رأيت مجاهداً ، ولا سمعت منه[٢] .

٢٢٧٣ حدثنا إسحاق قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا ابن إدريس[٣] قال : كنت عند مالك بن أنس ، فقيل له : إن محمد بن إسحاق يقول : اعرضوا عليّ علم مالك بن أنس ؛ فإني بَيْطارها . قال مالك : انظروا إلى هذا ! دجال من الدجاجلة يقول : اعرضوا عليّ علمه . قال ابن إدريس : وما سمعت أحداً جمع الدجاجلة قبل مالك[٤] .

٢٢٧٤ قال أحمد : قَبَاث بن رَزين[٥] لا بأس به[٦] .

٢٢٧٥ قلت : حَيْوَة بن شُرَيح[٧] ؟ قال : ثقة ثقة ، قال ابن المبارك : ما وصف لي رجل إلا وجدته دون ما قيل إلا حيوة[٨] .

---

(١) مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) قد روي خبره مع ابن إسحاق في : الجرح والتعديل (٥ / ٦٠) ، المجروحين لابن حبان (٢ / ٧) ، ضعفاء العقيلي (٢ / ٢٥٤) ، تاريخ بغداد (٩ / ٤٥٥) .

(٣) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ فاضل . من كبار التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٩٦) .

٣- عبد الله بن إدريس بن يزيد الأَوْدي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ١٩٣) ، وأبو زرعة في سؤالات البرذعي (ص ٥٩٢) ، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٢٤) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ١٠٦) ، والخليل بن عبد الله القزويني في الإرشاد (١ / ٢٩٢) ، كلهم من طريق ابن راهويه بهذا الإسناد .

(٥) قباث بن رزين بن حُميد بن صالح اللخمي المصري . قال ابن حجر : « صدوق مقرئ . من السابعة . مات سنة ست وخمسين . س » .

انظر : التقريب (٥٥٠٨) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ١٤٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ٩٣) .

(٧) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٨) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٣٠٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٣٢٧) .

٢٢٧٦ وقال : بكر بن مضر[١] ثقة ، وهو مصري ، وكان يشبّه بفضيل بن عياض[٢] في صلاحه .

٢٢٧٧ قلت : يحيى بن أيوب المصري[٣] ؟ قال : صالح ، وحيوة فوقه .

٢٢٧٨ قلت : عبيد الله بن زَحْر[٤] ؟ فَضَعَّفَه[٥] .

٢٢٧٩ قلت : فعلي بن يزيد[٦] ؟ قال : هو دمشقي ، وكأنه ضعفه[٧] .

٢٢٨٠ قال : والقاسم[٨] هو مولى معاوية ، وهذه الأحاديث التي رويت عن هؤلاء عن القاسم منكرة . قال : وأظن ذلك من القاسم جاء الغلط .

٢٢٨١ قلت : فيحيى بن أيوب الكوفي[٩] ؟ قال : صالح .

٢٢٨٢ قلت : مِشْرَح بن هاعان[١٠] معروف ؟ قال : نعم ، هو معروف . فذكر

---

(١) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من الثامنة . مات سنة ثلاث – أو أربع– وسبعين ، وله نيف وسبعون . خ م د ت س » .
انظر : التقريب (٧٥١) .

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤١) .

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي المصري : صدوق ربما أخطأ . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٤) عبيد الله بن زحر الضَّمْري الإفريقي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السادسة . بخ ٤ » .
انظر : التقريب (٤٢٩٠) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٣١٥) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٣٤) .

(٦) علي بن يزيد الألهاني الدمشقي . قال ابن حجر : « صاحب القاسم بن عبد الرحمن . ضعيف . من السادسة . مات سنة بضع عشرة ومائة . ت ق » .
انظر : التقريب (٤٨١٧) .

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٢٠٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٣١١) .

(٨) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي : صدوق يغرب كثيراً . تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٩) يحيى بن أيوب بن أبي زرعة الكوفي : لا بأس به . تقدم في المسألة (١٨٧٠) .

(١٠) مشرح بن هاعان المَعافِري المصري . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . مات سنة ثمان وعشرين . عخ د ت ق » .
انظر : التقريب (٦٦٧٩) .

غير واحد من المصريين أنه روى عنه[(١)] .

٢٢٨٣ وسألت أحمد عن ابن لَهِيعة[(٢)] ورِشْدِين[(٣)] فضعفهما ، إلا أنه قدم ابن لهيعة[(٤)] .

٢٢٨٤ وقال : بكر بن عمرو[(٥)] وابن هُبَيْرة[(٦)] يروى لهم[(٧)] .

٢٢٨٥ قلت : جعفر بن الزبير[(٨)] ؟ قال : متروك الحديث . قلت : فإن حماد بن سلمة يروي له ؟ فضحك وقال : حماد يدع أحداً !

٢٢٨٦ قال : وبشر بن نُمَيْر[(٩)] متروك الحديث .

٢٢٨٧ قال أحمد: نُعَيم بن هَمَّار[(١٠)] يختلفون في اسم أبيه ، يقول بعضهم : خَمّار ، وبعضهم : همار ، وبعضهم : هدار ، وبعضهم : هبار . وأظنه قال : كان أبو نُعَيم[(١١)] يصحِّف فيه ؛ يقول : حمار .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٤٣١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ١١٦) .

(٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

(٣) رشدين بن سعد بن مفلح المهري : ضعيف . تقدم في المسألة (٣٨٦) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٥١٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٤٨٤) .

(٥) بكر بن عمرو المعافري المصري : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٢٠) .

(٦) عبد الله بن هبيرة بن أسعد السَّبَئي الحضرمي المصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة ست وعشرين ، وله خمس وثمانون . م ٤ » .
انظر : التقريب (٣٦٧٨) .

(٧) نقل عن حرب قول أحمد في بكر بن عمرو : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣٩٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (١ / ٣٧٤) .

(٨) جعفر بن الزبير الدمشقي ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « متروك الحديث ، وكان صالحاً في نفسه . من السابعة . مات بعد الأربعين . ق » .
انظر : التقريب (٩٣٩) .

(٩) بشر بن نمير القشيري البصري : متروك . تقدم في المسألة (١٦٧٢) .

(١٠) نعيم بن هَمَّار أو هبّار أو هدّار أو خمّار أو حمار الغطفاني . قال ابن حجر : « صحابي ، رجح الأكثر أن اسم أبيه : هَمَّار . د س » .
انظر : التقريب (٧١٧٧) .

(١١) أبو نعيم الفضل بن دكين التيمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٥٢) .

٢٢٨٨ قال أحمد : هو حبيب بن حِمَاز[١] . قال : وأظن أبا عوانة[٢] كان يصحف / فيه يقول : حمان . ٢٥٧

٢٢٨٩ وسمعت أحمد يقول : قتادة لم يسمع حديث عياض بن حِمار[٣] عن النبي ﷺ الذي يقول فيه : « خلقت عبادي كلهم حنفاء »[٤] . لم يسمعه من مُطرِّف ، وذكر ثلاثةً أنه سمعه منهم عن مطرِّف : أبو العلاء[٥] وعقبة[٦] وذكر رجلاً آخر[٧][٨] .

---

(١) حبيب بن حماز الأسدي . تابعي أرسل حديثاً ، وقيل : له صحبة . ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٣١٥) ، الجرح والتعديل (٣ / ٩٨) ، الثقات (٤ / ١٣٩) ، طبقات ابن سعد (٦ / ٢٣٢) ، الإصابة (٢ / ١٧، ٢٠٢) ، تعجيل المنفعة (١٧٦) .

(٢) أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٣) سنده :
١- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
٢- مطرف بن عبد الله بن الشِّخير العامري الحرشي البصري . قال ابن حجر : « ثقة عابد فاضل . من الثانية . مات سنة خمس وتسعين . ع » .
انظر : التقريب (٦٧٠٦) .
٣- عياض بن حمار التميمي المجاشعي . قال ابن حجر : « صحابي سكن البصرة . وعاش إلى حدود الخمسين . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (٥٢٧٤) .

(٤) رواه مسلم (٢٨٦٥) من طريق قتادة عن مطرف عن عياض مرفوعاً .

(٥) أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامري البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . مات سنة إحدى عشرة ومائة ، أو قبلها ، وكان مولده في خلافة عمر ، فوهم من زعم أن له رؤية . ع » .
انظر : التقريب (٧٧٤٠) .

(٦) عقبة بن عبد الغافر الأزدي العَوْذي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . قديم الموت . مات سنة ثلاث وثمانين . خ م س » .
انظر : التقريب (٤٦٤٤) .

(٧) هو العلاء بن زياد العدوي : ثقة . تقدم في المسألة (٧١٢) ، كما سيأتي في التخريج .

(٨) روى همام بن يحيى أن قتادة صرح أنه إنما سمع الحديث عن هؤلاء النفر الثلاثة -أو عن بعضهم- عن مطرف ولم يسمعه من مطرف .
انظر : مسند الطيالسي (١ / ١٤٥) ، مسند البزار (٨ / ٤١٩) ، المعجم الكبير (١٧ / ٣٦٠ - ٣٦١) ، التمهيد (١٨ / ٧٤) .

٢٢٩٠ وسمعت أحمد يذكر عمرو بن مرزوق[1] بخير .

٢٢٩١ وسألته عن عبد الله بن خَبَّاب[2] الذي قتلته الخوارج ؟ فقال : هو عبد الله ابن خَبَّاب بن الأَرَتّ ، وهو الذي يروي عن أُبيّ[3] .

٢٢٩٢ قلت : فعبد الله بن خَبَّاب[4] الذي يروي عن أبي سعيد[5] ؟ قال : هذا غير ذلك ، وكأنه ليس بمشهور .

٢٢٩٣ قال أبو عبد الله : أرى أن ابن عون[6] أكبر من أيوب[7] بسنتين . قال : وما كان في زمانهما أحد يعدلهما . يعني : أيوب وابن عون .

٢٢٩٤ قلت لأحمد : عبد الله بن الوليد العَدَني[8] ، كيف حديثه ؟ قال : قد سمع من سفيان[9] – وجعل يصحح سماعه – ولكنه لم يكن صاحب حديث ، وحديثه صحيح ، وربما أخطأ في الأسماء . قال : قد كتبت أنا عنه كثيراً[10] .

---

(١) عمرو بن مرزوق الباهلي البصري : ثقة له أوهام . تقدم في المسألة (٦٥) .

(٢) عبد الله بن خباب بن الأرت : ثقة ، يقال : له رؤية . تقدم في المسألة (١٧٣٤) .

(٣) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٧٣٤) .

(٤) عبد الله بن خباب الأنصاري النجّاري المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات بعد المائة » .
انظر : التقريب (٣٢٩١) .

(٥) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٦) عبد الله بن عون بن أَرْطَبان البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٧) أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٨) عبد الله بن الوليد بن ميمون المكي ، المعروف بالعدني . قال ابن حجر : « صدوق ربما أخطأ . من كبار العاشرة » .
انظر : التقريب (٣٦٩٢) .

(٩) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(١٠) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ١٨٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ٣١٦) .

٢٢٩٥ وقال : الفريابي[١] سمع من سفيان بالكوفة وصحبه وسمع منه . قال أحمد : وكتبت أنا عن الفريابي بمكة[٢] .

٢٢٩٦ قلت : أسباط بن نصر الكوفي[٣] الذي يروي عن السُّدِّي[٤] ، كيف حديثه ؟ قال : ما أدري . وكأنه ضعفه[٥] .

٢٢٩٧ وقال : عبد الرحمن بن عمَّار بن أبي زينب[٦] شيخ ثقة ، روى عنه محمد ابن إسحاق[٧][٨] .

٢٢٩٨ أبو الأحوص[٩] الذي روى عنه الزهري مديني .

٢٢٩٩ وقال : أبو الوازع[١٠] رجل معروف ، روى عنه شريك وسفيان .

---

(١) محمد بن يوسف بن واقد الفريابي : ثقة أخطأ في شيء من حديث الثوري ، وهو مقدم فيه مع ذلك . تقدم في المسألة (١٣٦١) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ١١٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ٥٧٢) .

(٣) أسباط بن نصر الهَمْداني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ ، يُغرب . من الثامنة . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٢١) .

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي : صدوق يهم ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٨٠٥) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣٣٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (١ / ١٧١) .

(٦) عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب التيمي المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مد س » .

انظر : التقريب (٣٩٦١) .

(٧) محمد بن إسحاق بن يسار : إمام في المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقَدر . تقدم في المسألة (٨٧) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٢٧٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ٤٤٤) .

(٩) أبو الأحوص . قال ابن حجر : « مولى بني ليث أو غِفار . مقبول . من الثالثة . لم يرو عنه غير الزهري . ٤ » .

انظر : التقريب (٧٩٢٦) .

(١٠) أبو الوازع زهير بن مالك الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد في رواية أبي طالب : كانت فيه غفلة شديدة وحديثه صالح .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٤٢٩) ، الثقات (٦ / ٣٣٨) ، الجرح والتعديل (٣ / ٥٨٦) ، اللسان (٢ / ٤٩٢) .

٢٣٠٠ قال أحمد : يحيى بن عبيد الله[١] ، الذي يروي عن أبيه[٢] عن أبي هريرة ، قال : ما أعرفه ، ولا أباه ، وكان ابن المبارك يروي عنه ، وكان هشيم يروي عنه .

٢٣٠١ وذكر الصلت بن دينار[٣] : فكأنه ضعفه ويكنى أبا شعيب .

٢٣٠٢ وسمعت أحمد يقول : هُبَيْرة بن يَرِيم[٤] بن عبد ود[٥] .

٢٣٠٣ قلت : ورقاء[٦] أحب إليك في تفسير ابن أبي نَجيح[٧] أو شِبْل[٨] ؟ قال : كلاهما ثقة ، إلا أن ورقاء – يقولون – لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نجيح ، يقولون : بعضه عرض ، وورقاء أوثقهما[٩] .

٢٣٠٤ قال : وقد روى يحيى بن أبي بُكير[١٠] عن شبل شيئاً من التفسير .

---

(١) يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي المدني . قال ابن حجر : « متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع . من السادسة . ت ق » .
انظر : التقريب (٧٥٩٩) .

(٢) يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي المدني . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . بخ د ت عس ق » .
انظر : التقريب (٤٣١١) .

(٣) أبو شعيب الصلت بن دينار الأزدي الهُنائي البصري : متروك ناصبي . تقدم في المسألة (١٦٢١) .

(٤) هبيرة بن يريم الشِّبامي الكوفي . قال ابن حجر : « لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع ، من الثانية . ٤ » .
انظر : التقريب (٧٢٦٨) .

(٥) قال المزي في ترجمته هبيرة (٧ / ٣٩٠) : « أبوه يريم أبو العلاء ، وهو يريم بن عبد ود ، ويقال : ابن عبد ، ويقال : ابن أسعد » .

(٦) ورقاء بن عمر اليشكري : صدوق . تقدم في المسألة (٢١٥٥) .

(٧) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي : ثقة رمي بالقَدر ، وربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٨) شبل بن عباد المكي القارئ . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالقَدر . من الخامسة . قيل : مات سنة ثمان وأربعين ، وقيل : بعد ذلك . خ د س فق » .
انظر : التقريب (٢٧٣٧) .

(٩) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٥٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٤٥٥) ، والذهبي في سير الأعلام (٧ / ٤٢٠) .

(١٠) يحيى بن أبي بكير : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٨٧) .

٢٣٠٥ [قال][1] : عباد بن كثير[2] هو بصري سكن مكة ، وهو ضعيف في الحديث روى عجائب منكرات . وذهب إلى أنه متروك . وقد روى عنه زهير[3] .

٢٣٠٦ قال : وللشاميين شيخ يقال له : عباد بن كثير[4] .

٢٣٠٧ وسئل عن حُديج بن معاوية[5] ؟ فقال : ليس أنا بذاك الخبير به ، جاءه ابن مبارك فكتب عنه .

٢٣٠٨ قال أحمد : وابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[6] . قال : / وأبوه[7] يروي عن عائشة . وذهب أحمد إلى أنه لم يلق عائشة[8] . ٢٥٨

٢٣٠٩ قال : وكان سالم[9] – يعني : الأفطس – يرى الإرجاء .

٢٣١٠ قال : إبراهيم بن ميسرة[10] يثبت الحديث ، وهو أحد الثقات .

---

(١) في الأصل : « قلت » ، وهو تصحيف بلا ريب .

(٢) عباد بن كثير الثقفي البصري : متروك . تقدم في المسألة (١٧٤٦) .

(٣) أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حُدَيج : ثقة . تقدم في المسألة (٦٥) .

(٤) عباد بن كثير الرملي الفلسطيني . قال ابن حجر : « ضعيف . قال ابن عدي : هو خير من عباد الثقفي . تأخر إلى حدود السبعين . بخ ق » .
انظر : التقريب (٣١٤٠) .

(٥) حديج بن معاوية بن حديج : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٤٤٧) .

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٧) عبد العزيز بن جُريج المكي . قال ابن حجر : « لين ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خُصَيف فصرح بسماعه . من الرابعة . ٤ » .
انظر : التقريب (٤٠٨٧) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٢٨) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ٢٧٨) .

(٩) سالم بن عجلان الأفطس الحراني : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (٢٠٨٥) .

(١٠) إبراهيم بن ميسرة الطائفي . قال ابن حجر : « ثبت حافظ . من الخامسة . مات سنة اثنتين وثلاثين . ع » .
انظر : التقريب (٢٦٠) .

٢٣١١ قال أحمد : عكرمة بن عمار[١] ليس في يحيى بن أبي كثير[٢] بذاك ، وقدم هشاماً[٣] عليه في يحيى ، وهو في غير يحيى ثبت .

٢٣١٢ قال : وسِماك الحنفي[٤] ثقة[٥] .

٢٣١٣ قال أحمد : هو أبو شيخ الهُنَائي[٦] عن أخيه حِمان[٧] . يعني : [عن][٨]معاوية[٩] .

٢٣١٤ سمعت أبا عبد الله يقول : أقل من جلسنا إليه يشبه سفيان – يعني : ابن عيينة – في العلم .

٢٣١٥ وسئل عن القاسم الجَرمي[١٠] ؟ قال : ما علمت إلا خيراً[١١] .

---

(١) عكرمة بن عمار العجلي اليمامي . قال ابن حجر : « صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب . من الخامسة . مات قبيل الستين . خت م ٤ » .
انظر : التقريب (٤٦٧٢) .

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة لكنه يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٢٤٢) .

(٣) هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي : ثقة رمي بالقَدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٤) سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من الثالثة . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (٢٦٢٨) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٢٨٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٣١٢) .

(٦) أبو شيخ الهنائي الهمْداني البصري . قال ابن حجر : « قيل : اسمه : حيوان – بالمهملة أو المعجمة – ابن خالد . وهو ثقة . من الثالثة . د س » .
انظر : التقريب (٨١٦٦) .

(٧) حمان الهُنائي الهمْداني . قال ابن حجر : « مستور . من الثالثة . س » .
انظر : التقريب (١٥١١) .

(٨) سقطت من الأصل .

(٩) قال المزي (٨ / ٣٣٦) – وغيره – في ترجمة أبي شيخ : « روى عن معاوية بن أبي سفيان ، وقيل : عن أخيه عن معاوية » .

(١٠) القاسم بن يزيد الجرمي الموصلي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة ١٩٤ . س » .
انظر : التقريب (٥٥٠٥) .

(١١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ١٢٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ٩١) .

٢٣١٦ وسئل عن عبد الله بن الفضل[١] ؟ فقال : لا بأس به[٢] .

٢٣١٧ وقال : ما أشبه أن يكون صالح بن كيسان[٣] أسنَّ من الزهري .

٢٣١٨ قلت : مصعب بن ثابت[٤] ؟ كيف هو ؟ قال : هو رجل من قريش ، وكأنه ضعفه ، وهو من ولد الزبير .

٢٣١٩ وسمعته يقول : بلغ ابن أبي ذئب[٥] أن مالك بن أنس قال : « ليس البيعان بالخيار » ، فقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك ، فإن تاب وإلا ضُرِبت عُنقه[٦] .

٢٣٢٠ قيل : سهيل[٧] عن أبيه[٨] عن أبي هريرة أحب إليك أو محمد بن عمرو[٩] عن أبي سلمة[١٠] عن أبي هريرة ؟ قال : أما أنا فأختار سهيلاً ، وكان يحيى ابن سعيد[١١] يختار محمد بن عمرو .

---

(١) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . ع » .
انظر : التقريب (٣٥٣٣) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ١٣٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ٢٤٠) .

(٣) صالح بن كيسان المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٢) .

(٤) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي . قال ابن حجر : « لين الحديث ، وكان عابداً . من السابعة . مات سنة سبع وخمسين ، وله ثلاث وسبعون . د س ق » .
انظر : التقريب (٦٦٨٦) .

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

(٦) روى هذا البلاغ عن أحمد من طرق عدة في : العلل ومعرفة الرجال (١ / ٥٣٩) ، المقصد الأرشد (٢ / ٣٠٦ ، ٤٩٠) . وكذا نقله الذهبي في السير(٧ / ١٤٢) وزاد : « ... ثم قال أحمد : هو أورع وأقول بالحق من مالك . قلت : لو كان ورعاً كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم ... » .

(٧) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني : صدوق تغير حفظه بأخرة . تقدم في المسألة (١٥٧٤) .

(٨) أبو صالح ذكوان السمان المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .

(٩) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٠٧) .

(١٠) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

(١١) يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٢٣٢١ وقال أحمد : لم يرو شعبة[١] عن محمد بن عمرو إلا حديثاً واحداً قال : ومحمد قَدِم البصرة فكتبوا عنه .

٢٣٢٢ قيل : سلمة بن وَرْدان[٢] ، كيف هو ؟ قال : سلمة بن نُبَيط[٣] شيخ ثقة ، وكأنه ضَعَّف ابن وردان .

٢٣٢٣ وسئل عن خُصَيْف[٤] ؟ فقال : ثقة ، عبد الكريم[٥] يُقَدَّم عليه .

٢٣٢٤ قلت : أبو شهاب عبد ربه بن نافع[٦] ؟ قال : لا بأس به .

٢٣٢٥ قلت : فشهاب بن خِراش[٧] ؟ قال : لا بأس به[٨] .

٢٣٢٦ وقال : محمد بن زياد[٩] صاحب أبي هريرة ثقة جداً . وأجاد حماد بن سلمة[١٠] عنه الرواية .

---

(١) شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٢) سلمة بن وردان الليثي المدني . قال ابن حجر : « ضعيف . من الخامسة . مات سنة بضع وخمسين . بخ ت ق » .
انظر : التقريب (٢٥١٤) .

(٣) سلمة بن نبيط الأشجعي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٧٧) .

(٤) خصيف بن عبد الرحمن الجزري . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء . من الخامسة . مات سنة سبع وثلاثين ، وقيل غير ذلك . ٤ » .
انظر : التقريب (١٧١٨) .

(٥) عبد الكريم بن مالك الجزري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٨٧) .

(٦) أبو شهاب الأصغر عبد ربه بن نافع الكناني . قال ابن حجر : « صدوق يهم . من الثامنة . مات سنة إحدى – أو اثنتين – وسبعين . خ م د س ق » .
انظر : التقريب (٣٧٩٠) .

(٧) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٥٠١) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٣٦٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٤٠٧) .

(٩) محمد بن زياد القرشي الجُمَحي المدني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ربما أرسل . من الثالثة . ع » .
انظر : التقريب (٥٨٨٨) .

(١٠) حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٢٣٢٧ وقال : أبو العُمَيس اسمه : عتبة بن عبد الله[١] . وهو من ولد عتبة بن عبد الله بن مسعود ، ليس من ولد عتبة بن مسعود .

٢٣٢٨ وسئل عن أصحاب الحسن ؟ قال : لا يعدل أحد يونس[٢] .

٢٣٢٩ قال : وأيوب[٣] وابن عون[٤] وهشام[٥] هؤلاء أصحاب محمد[٦] .

٢٣٣٠ قيل : محمد بن كعب[٧] عن من روى من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : يقولون : لم يرو إلا عن معاوية . قال : وهو رجل قديم .

٢٣٣١ حدثنا أحمد : قال حدثنا عثمان بن [عثمان][٨] قال : سمعت البَتّي[٩] يقول : كان حماد[١٠] إذا قال برأيه أصاب ، / وإذا قال : قال إبراهيم أخطأ[١١] . ٢٥٩

(١) أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . ع » .
انظر : التقريب (٤٤٣٢) .

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) عبد الله بن عون بن أرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٥) هشام بن حسان الأزدي القردوسي : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٦) محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٧) محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٠٥) .

(٨) في الأصل : « عمر » . وكنت ظننته : عثمان بن عمر بن فارس العبدي : من شيوخ أحمد ، ثقة ، قيل : كان يحي القطان لا يرضاه . تقدم في المسألة (٢٠٩٩) . غير أنه ترجح لدي أنه تصحيف -كما سيتبين من التخريج - عن : عثمان بن عثمان الغطفاني البصري . من شيوخ أحمد وهو الذي يروي عن البتي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم . من الثامنة . م د س » .
انظر : التقريب (٤٥٠٠) .

(٩) عثمان بن مسلم البتي : صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي . تقدم في المسألة (٩٠) .

(١٠) حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام ، ورمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(١١) رواه من طريق أحمد بهذا الإسناد البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٢٤٣) ، وعبد الله بن الإمام في العلل ومعرفة الرجال (٢ / ١٨٨) ، ونقله المزي (٢ / ٢٨٣) عن عثمان بن عثمان الغطفاني .

٢٣٣٢ قال أحمد : ابن جريج[١] روى عن ستة عجائز ، هنّ من عجائز المسجد الحرام . قال : وكان صاحب علم[٢] .

٢٣٣٣ قيل : خصيف[٣] أحب إليك أو سالم الأفطس[٤] ؟ قال : سالم ، وقدمه على خصيف . قال : وخُصَيف وسالم وعبد الكريم[٥] هؤلاء الثلاثة من أهل حران من الجزيرة .

٢٣٣٤ قلت : عون بن كَهْمَس[٦] ، تعرفه ؟ قال : لا أعرفه[٧] .

٢٣٣٥ قال : وكَهْمَس[٨] شيخ ثقة .

٢٣٣٦ وسئل عن عُبَيْس بن ميمون[٩] ؟ قال : لا أدري كيف هو ، زعموا أنه روى منكرات .

٢٣٣٧ وسئل عن عُبَيس بن بيهس[١٠] ؟ قال : لا أدري .

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) روى هذه المسألة عن أحمد أبو زرعة ، ومن طريقه رواها الخطيب في تاريخه (١٠ / ٤٠٢) ، ونقلها المزي (٤ / ٥٦٢) ، والذهبي في السير (٦ / ٣٣٠) .

(٣) خصيف بن عبد الرحمن الجزري : صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (٢٣٢٣) .

(٤) سالم بن عجلان الأفطس الحراني : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (٢٠٨٥) .

(٥) عبد الكريم بن مالك الجزري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٨٧) .

(٦) عون بن كهمس بن الحسن التميمي البصري . قال ابن حجر : « مقبول . من التاسعة . د » .
انظر : التقريب (٥٢٢٥) .

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٨٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٥١٣) .

(٨) كهمس بن الحسن التميمي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة تسع وأربعين . ع » .
انظر : التقريب (٥٦٧٠) .

(٩) عبيس بن ميمون التيمي الخزاز البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ق » .
انظر : التقريب (٤٤١٧) .

(١٠) عبيس بن بيهس البصري . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٧٨) ، الجرح والتعديل (٧ / ٣٤) ، الثقات (٧ / ٢٩٨) ، (٨ / ٥٢٣) ، الإكمال لابن ماكولا (٦ / ٨٠) .

٢٣٣٨ وسئل عن الرجل إذا سها في الإسناد ، فأخطأ فيه ، ولم يتعمد ذلك ؟ قال : أرجو ألا يكون عليه شيء .

٢٣٣٩ قال أبو عبد الله : عطاء[١] قد رأى ابن عمر ولم يسمع منه[٢] ، وسمع عطاء من عائشة ، دخل مع عبيد بن عمير[٣] .

٢٣٤٠ غياث بن إبراهيم[٤] متروك الحديث . وجعل أبو عبد الله - غير مرة - يتعجب من كثرة حديثه .

٢٣٤١ قيل لأحمد : رأي الزهري أحب إليك أو رأي إبراهيم والشعبي ؟ قال : كان ابن عيينة يختار رأي الزهري . قلت : فالحسن ؟ قال : الحسن بخ .

٢٣٤٢ وقال : أبو إسحاق الهمْداني[٥] ، اسمه : عمرو بن عبد الله .

٢٣٤٣ وسمعته يقول : هشام بن سعد[٦] ليس بمحكم الحديث[٧] .

٢٣٤٤ وقال : محمد بن عبد الرحمن - الذي روى عنه أبان بن تغلب[٨] - هو : محمد بن عبد الرحمن بن يزيد[٩] .

---

(١) عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٢) روى هذا القدر عن حرب ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٥٦) .

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٤) غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي . قال أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم : متروك ، واتهمه ابن معين وأبو داود بالكذب ، وقال ابن عدي : بيِّن الأمر في الضعف وأحاديثه كلها شبه الموضوع .
انظر : التاريخ الكبير (٧ / ١٠٩) ، الجرح والتعديل (٧ / ٥٧) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٤٤١) ، الكامل (٦ / ٨) ، اللسان (٤ / ٤٢٢) .

(٥) أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمْداني : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٦) هشام بن سعد المدني : صدوق له أوهام ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (٢١١٩) .

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٦١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٤٠٣) .

(٨) أبان بن تغلب الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة تكلم فيه للتشيع . من السابعة . مات سنة أربعين . م ٤ » .
انظر : التقريب (١٣٦) .

(٩) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . بخ ٤ » .
انظر : التقريب (٦٠٨٦) .

٢٣٤٥ قال أبو عبد الله : الأغر[١] -الذي روى عنه أبو إسحاق[٢]- مديني ، وكان قاصّاً .

٢٣٤٦ حدثنا أحمد قال : حدثنا حجاج[٣] عن شعبة[٤] قال : كان الأغر قاصاً من أهل المدينة . وكان رضاً . وكان قد لقي أبا هريرة وأبا سعيد[٥] .

٢٣٤٧ وقال أحمد : حزم بن أبي حزم[٦] هو : حزم بن مهران ، قُطَعي إلى بني زَبِيْد . قلت : قطيعة إلى زبيد ؟ قال : نعم ، كذا يقال .

٢٣٤٨ قال : سهيل بن أبي حزم[٧] - أخو حزم - روى أحاديث منكرات عن ثابت[٨][٩] .

---

(١) الأغر أبو مسلم المديني نزيل الكوفة . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . وهو غير سلمان الأغر الذي يكنى أبا عبد الله ... بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٥٤٤) .

(٢) أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمْداني : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٣) حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور : ثقة اختلط قبل موته لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (١٣٢٣) .

(٤) شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٥) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣٠٨) ، (١١ / ٢٥٦) ، ورواها أيضا عن أحمد بهذا الإسناد : البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٤٤) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٤٣) . ونقلها المزي في تهذيب الكمال (٣ / ٢٤١) عن حرب في ترجمة سلمان الأغر ، ثم قال: « وقال غيره عن أحمد بن حنبل : الأغر وسلمان واحد » .

(٦) حزم بن أبي حزم مهران القطعي البصري . قال ابن حجر : « صدوق يهم من السابعة . مات سنة خمس وسبعين . خ » .

انظر : التقريب (١١٩٠) .

(٧) سهيل بن أبي حزم القطعي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ع » .

انظر : التقريب (٢٦٧٢) .

(٨) ثابت بن أسلم البُناني البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .

(٩) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٢٤٧) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٣٣١) .

٢٣٤٩ قال : ليس أحد يروى عن عطاء[١] أثبت من عمرو[٢] وابن جريج[٣] .

٢٣٥٠ وقال : عَبَّاد بن راشد[٤] صالح الحديث ، ووثقه .

٢٣٥١ وسئل أحمد عن الرجل يطلب الإسناد العالي ؟ قال : طلب الإسناد العالي سنّة عن من سلف ؛ لأن أصحاب عبد الله[٥] كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة ، فيتعلمون من عمر ويسمعون منه[٦] .

٢٣٥٢ حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو قَطَن قال : ثنا أبو خَلْدة عن أبي العالية[٧] قال : « كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله عليه السلام بالبصرة ، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة ، فسمعناها من / أفواههم »[٨] . ٢٦٠

(١) عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٢) عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٤) عباد بن راشد التميمي البصري البزاز . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام من السابعة . خ د س ق » .
انظر : التقريب (٣١٢٦) .

(٥) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٦) نقل هذه المسألة بنصها عن أحمد : السيوطي في تدريب الراوي (٢ / ١٦٠) .

(٧) سنده :

١- أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- أبو عمرو بن الهيثم بن قطن القُطَعي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار التاسعة . مات على رأس المائتين . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (٥١٣٠) .

٣- أبو خلدة خالد بن دينار التميمي السعدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من الخامسة . خ د ت س » .
انظر : التقريب (١٦٢٧) .

٤- أبو العالية رُفَيْع بن مِهران الرياحي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (٩٣٤) .

(٨) رواه ابن سعد في طبقاته (٧ / ١١٣) ، والدارمي في سننه (٥٧٠) كلاهما من طريق أبي قطن بهذا الإسناد .

٢٣٥٣ وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا عيسى بن يونس[١] قال : قال لي شعبة : أبو إسحاق[٢] - جَدُّك - لم يسمع من الحارث الأعور[٣] إلا أربعة أحاديث[٤] .

٢٣٥٤ حدثنا إسحاق قال : حدثنا يحيى بن آدم[٥] قال : سألت الكِسائي[٦] قلت : سفيان الثوري[٧] يحكي الحروف - يعني : حروف القرآن - ؟ قال: لا يضبطها . قلت : فأبو بكر بن عياش[٨] ؟ قال : ذاك شيطان . قلت : زائدة[٩] ؟ قال : يأتيك بها على وجهها .

٢٣٥٥ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : قال ابن علية :

---

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

(٢) أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمْداني : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٣) الحارث بن عبد الله الأعور : ضعيف . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٢٩) ، وقد روى الخبر أبو نعيم في الحلية (٧ / ١٥٢) من طريق عيسى بن يونس ، وزاد : « ... قلت : وما أدراك ؟ قال : هو قال لي » . وكقول شعبة قال أبو داود في سننه (٩٠٨) ، والنسائي في سننه الكبرى (٥ / ١١٥) وغيرهما .

(٥) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ فاضل . من كبار التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٩٦) .

(٦) علي بن حمزة بن عبد الله بن قيس الأسدي الكوفي الكسائي المقرئ النحوي . أحد أئمة العربية والقراءة والتجويد في بغداد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث . مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة .

انظر : التاريخ الكبير (٦ / ١٦٨) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٨٢) ، الثقات (٨ / ٤٥٧) ، تاريخ بغداد (١١ / ٤٠٣) ، تهذيب التهذيب (٣ / ١٥٨) .

(٧) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٨) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي : ثقة ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

(٩) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .

قال لي شعبة(١) : ما جمع لك عطاء بن السائب(٢) من رجاله : عن زاذان(٣) وميسرة(٤) وأبي البَخْتري(٥) فلا تكتبه . وما حدثك به عن رجل بعينه فاكتبه(٦) . قال أبو جعفر : يريد أن لا يحفظ .

٢٣٥٦ حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا أحمد بن سليمان عن سويد بن عبد العزيز عن مغيرة(٧) قال : أبطأت على إبراهيم أياماً ، فقال لي : ما خلفك ؟ قلت : شيخ قدم علينا عنده أحاديث . فقال إبراهيم : لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف حلاله من حرامه ؛ وإنك لتجد الشيخ يحدث بالحديث يحرّف حلاله من حرامه وما يعلم(٨) .

---

(١) سنده :

١- أبو جعفر أحمد بن صخر بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣- إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٢) عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

(٣) زاذان ، أبو عمر الكوفي الضرير البزاز : صدوق يرسل ، وفيه شيعية . تقدم في المسألة (١٦٤٤) .

(٤) ميسرة ، أبو صالح الكندي : مقبول . تقدم في المسألة (١٢٩) .

(٥) أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي الكوفي : ثقة كثير الإرسال وفيه تشيع قليل . تقدم في المسألة (١٥٠٣) .

(٦) رواه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٩٩) من طريق ابن أبي الطيب . ونقله عن ابن علية المزي (٥ / ١٧٢) ، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣ / ١٠٤) ، وفي الكواكب النيرات (ص ٦١) .

(٧) سنده :

١- أبو جعفر أحمد بن صخر بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣- سويد بن عبد العزيز بن نُمَير السلمي : ضعيف . تقدم في المسألة (١٦٥٤) .

٤- مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٨) رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٦٢) من طريق سويد بن عبد العزيز .

٢٣٥٧ حدثنا أبو جعفر قال : قال أبو داود[١] : قال شعبة : اجتمعت أنا والأعمش[٢] عند أبي إسحاق[٣] . فقال الأعمش : يا شعبة ، أنت سيء الخلق وأنا سيء الخلق ، لا تشغب عليّ ودعني حتى أسأل . قلت : سل . فسأل عن قول عبد الله : « من أراد العلم فليُثَوِّر القرآن »[٤] .

٢٣٥٨ وقال أبو داود : قال بحر السقاء[٥] : أتيت الأعمش ، فخرج إليّ ، فسألته عن حديث أبي صالح[٦] عن أبي هريرة : « من فرج عن مؤمن كربة »[٧] . فحدثني به ، ثم قال : قم أخزاك الله . فعجبت منه حين بدأني بهذا من غير أن يكون مني إليه شيء . قال : فصاحت بي امرأته من داخل : أيها الشيخ، لا تلمه ؛ فإنه خرج وهو مغضب ، وذلك أنه كسر إنجانة[٨] جديدة .

---

(١) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . تقدم في المسألة (١٦٢١) . وسيتكرر في المسائل التالية حتى المسألة (٣٢٧٩) .

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٣) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٤) روى الطبراني في الكبير (٩ / ١٣٥ - ١٣٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٣٣٢) ، من طرق عدة عن أبي إسحاق عن مرّة عن ابن مسعود قال : « من أراد العلم فليثور القرآن ؛ فإن فيه علم الأولين والآخرين » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٦٥) : « رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

(٥) بحر بن كنيز السقاء البصري : ضعيف . تقدم في المسألة (١٦٥٦) .

(٦) أبو صالح ذكوان السمان المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .

(٧) رواه النسائي في سننه الكبرى (٤ / ٣٠٩) من طريق محمد بن واسع ، والطبراني في الأوسط (١ / ٦٣) من طريق عبيد الله بن زحر ، كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (من فرج عن مسلم كربة في الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة...) . ورواه النسائي في سننه الكبرى (٤ / ٣٠٨) عن محمد بن واسع عن رجل عن الأعمش ، ورواه هناد بن السري في كتابه الزهد (٢ / ٦٤٦) ، والخطيب في تاريخه (١٠ / ١٤) كلاهما عن ابن واسع عن الأعمش به .

(٨) الإنجانة والإجّانة والإيجانة : المِرْكن ، أو قِنٌّ يغسل فيه الثياب ، يجمع على أجاجين ، وهو فارسي معرب .

انظر : القاموس (١٥١٦) ، قصد السبيل (١ / ١٦١ ، ٢١٤) .

٢٣٥٩ وقال أبو داود : قال أبو عوانة[١] :كنا عند الحكم[٢] ، فحدثنا بحديث مرسل ، فقال : ليس هذا من بابة شعبة[٣] .

٢٣٦٠ وقال أبو داود : قال شعبة[٤] : ما حرك قتادة[٥] شفتيه بشيء إلا عرفت ما سمع مما لم يسمع .

٢٣٦١ قال : وقال أبو داود : قال شعبة : ما رأيت عند الأعمش خمسة نفر قط .

٢٣٦٢ قال أبو داود : قال شعبة : ما لأحد علي من المِنَّة ما لعَبَّاد[٦] ، وما رأيت عتكياً أفضل منه .

٢٣٦٣ قال أبو داود : قال شعبة : لأن أخرّ من السماء أحب إلى أن أفعله ، / ٢٦١
يعني : التدليس[٧] .

٢٣٦٤ قال أبو داود : قال شعبة : اسمعوا من سفيان الثوري[٨] من شيوخه الذين تعرفون .

٢٣٦٥ قال أبو داود : قال شعبة : إذا حدثكم هشام الدَّستَوائي[٩] بشيء فاجتمعوا عليه[١٠] .

---

(١) أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٢) الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه عن أبي داود في العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٤١٥) .

(٤) شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٦) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ربما وهم ، من السابعة . مات سنة تسع وسبعين ، أو بعدها بسنة . ع » .
انظر : التقريب (٣١٣٢) .

(٧) تقدمت هذه المسألة من هذا الطريق بأتم من هذا في المسألة (١٥٢٩) .

(٨) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٩) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقَدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(١٠) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٥٥) ، (٩ / ٥٩) من طريق مقاتل بن محمد عن أبي داود عن شعبة قال : « إذا حدثكم هشام الدستوائي بشيء فاختموا عليه » .

٢٣٦٦ قال أبو داود : قال شعبة : رأيت زكريا ابن أبي زائدة(١) يأتي جابراً(٢) ، فيسمع منه ، فقال سفيان : هذا الشيخ يجيء إلى هذا فيسمع منه ونحن أحداث(٣) !

٢٣٦٧ قال أبو داود : قال خارجة(٤) : حديث شعبة عن أبان(٥) لَحَديث! فقال شعبة : إذا ذكر أبان غَثِيَت نفسي(٦) ، قال : فذكرت قوله لأبان ، قال : فترحم على شعبة ودعا له .

٢٣٦٨ قال أبو داود : وسمعت شعبة سأل الحسن بن دينار(٧) ، وجاء الحسن يعزيه على أخيه حماد(٨) ، فقال له شعبة : يا أبا سعيد ، كيف حديث حميد بن هلال(٩) ، حديث عمر ؟ فعرفه الحسن ، فقال : نعم يا أبا بسطام ، حدثنا حميد بن هلال عن مجاهد(١٠) - وليس بأبي الحجاج(١١) - قال : صلى بنا عمر صلاة العصر ، فقال : « على مكانكم ، إن أخوف ما أخاف عليكم »(١٢) .

---

(١) زكريا بن أبي زائدة : ثقة يدلس . تقدم في المسألة (١١٨) .

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٧١) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ١١٧) من طرق أبي داود عن شعبة .

(٤) خارجة بن مصعب بن خارجة : متروك وكان يدلس عن الكذابين . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

(٥) أبان بن تغلب الكوفي : ثقة تكلم فيه للتشيع . تقدم في المسألة (٢٣٤٤) .

(٦) أي : عظمت وجَلَّ قدرها . قال في القاموس : « غثيت الأرض بالنبات - كرضي - كثر فيها » . انظر (غثا) : القاموس (ص ١٦٩٧) .

(٧) الحسن بن دينار التميمي البصري . قال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي ووكيع وابن المبارك . وقال ابن عدي : أجمع كل من تكلم في الرجال على ضعفه .
انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٢٩٢) ، الجرح والتعديل (٣ / ١١) ، المجروحين (٢ / ٢٣١) ، الكامل (٢ / ٢٩٦) ، تهذيب التهذيب (١ / ٣٩٣) ، اللسان (٢ / ٢٠٣) .

(٨) حماد بن الحجاج العتكي البصري ، أخو شعبة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : روى عن سقط .
انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٢٤) ، الجرح والتعديل (٣ / ١٣٥) ، الثقات (٦ / ٢١٩) .

(٩) حميد بن هلال العدوي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٧) .

(١٠) لم أقف على ترجمته ، وانظر ما سيأتي في تخريج الخبر .

(١١) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(١٢) لم أقف على هذا الأثر مسنداً ، وقد روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٤٠) ، (٣ / ١١) ، وفي المراسيل (ص ٢٠٤) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٣٩٢) ، وابن عدي في الكامل =

٢٣٦٩ قال أبو داود : قال شعبة : قال لي حماد بن زيد[١] : في نفسك شيء من حديث أبي هارون العبدي[٢] ؟ قال : قلت : يكفيني هذا منك .

٢٣٧٠ قال أبو داود : قال شعبة : سألت أبا إسحاق[٣] عن عبد الله بن عطاء[٤] ، الذي روى عن عقبة بن عامر[٥] : « قال : كنا نتناوب رعية الإبل »[٦] ؟ فقال : هذا شيخ من أهل الطائف حدثنيه ، قال شعبة : فلقيت عبد الله بن عطاء ، فسألته عن حديث عقبة ، وقلت له : سمعته من عقبة ؟ قال : لا ، حدثني سعد بن إبراهيم[٧] ، قال : فلقيت سعداً ، فسألته عنه ؟ فقال : حدثني زياد بن مِخْراق[٨] ، فلقيت زياد بن مِخْراق ، فسألته عن عقبة ؟

= (٢ / ٢٩٧) كلهم عن أبي داود قال : « كنا عند شعبة ، فجاء الحسن بن دينار . فقال شعبة : هاهنا يا أبا سعيد . فجلس فقال : حدثنا حميد بن هلال عن مجاهد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول . فجعل شعبة يقول : مجاهد سمع عمر بن الخطاب! فقام الحسن فذهب » . وتمام الخبر عند الرامهرمزي وابن عدي : « ودخل بحر السقاء . فقال له شعبة : يا أبا الفضل ، تحفظ شيئا عن حميد بن هلال عن مجاهد عن عمر ابن الخطاب ؟ قال : نعم ، حدثنا حميد بن هلال ثنا شيخ من بني عدي يكنى أبا مجاهد قال : سمعت عمر يقول . فقال شعبة : هي هي » .

(١) حماد بن زيد بن درهم الجهضمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٢) أبو هارون عمارة بن جُوَيْن العبدي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته . متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي . من الرابعة . مات سنة أربع وثلاثين . عخ ت ق » .
انظر : التقريب (٤٨٤٠) .

(٣) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٤) عبد الله بن عطاء الطائفي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ويدلس . من السادسة . م ٤ » .
انظر : التقريب (٣٤٧٩) .

(٥) عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٥٥) .

(٦) رواه أبو عوانة في مسنده (١ / ١٩١ ،٢٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٩) ، (٧ / ١٤٨) ، والخطيب في الكفاية (ص ٥٦٦) ، وفي الرحلة في طلب الحديث (ص ١٥١) ، وابن عبد البر في التمهيد (١/٥١) ، كلهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله ﷺ . فجئت ذات يوم والنبي حوله أصحابه . فسمعته يقول : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم دخل مسجداً فصلى ركعتين واستغفر الله غفر الله له... » .

(٧) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٦٠٩) .

(٨) زياد بن مخراق المزني البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . بخ د » .
انظر : التقريب (٢٠٩٨) .

فقال حدثنيه رجل عن شهر بن حوشب[(١)(٢)] .

٢٣٧١ قال أبو داود : قال همام[(٣)] : حدثت أبان بن أبي عياش[(٤)] حديث عطاء ابن السائب[(٥)] عن عبد الله بن عبيد[(٦)] عن أبيه[(٧)] قال : قلت لابن عمر : « إنك لتزاحم على هذين الركنين »[(٨)] . قال : فحدث به أبان ابن جريج[(٩)] عن عبد الله بن عبيد نفسه ، وألقى هماما وأبان ، قال همام : فسألته عن ذلك ؟ فقال : هذا أتانا من قبلكم ؛ جاءنا به أبان من عندكم .

---

(١) شهر بن حوشب الأشعري الشامي : صدوق كثير الأوهام والإرسال . تقدم في المسألة (١٧١٩) .

(٢) قد روي هذا الخبر عن شعبة من وجوه عدة ؛ فممن رواه عن شعبة أبو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي ونصر بن حماد الوراق وبشر بن المفضل .

انظر هذه الطرق في : التاريخ الكبير (٥ / ١٦٥) ، التاريخ الصغير (٢ / ٦٦) ، الكامل (٤ / ٣٦ ، ١٦٨) ، القراءة خلف الإمام (ص ٢٠٧) ، التمهيد (١ / ٤٨) ، الكفاية (ص٥٦٦) ، الرحلة في طلب الحديث (ص١٥١) ، جامع التحصيل للعلائي (ص٧٧) . وقد علق ابن عبد البر على خبر شعبة فقال : « هكذا يكون البحث والتفتيش ، وهذا معروف عن شعبة ، ولهذا وشبهه قال أبو عبد الرحمن النسائي : أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة : مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان » .

(٣) همام بن يحيى بن دينار العَوْذي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

(٤) أبان بن أبي عياش فيروز البصري العبدي : متروك . تقدم في المسألة (١٤١١) .

(٥) عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

(٦) عبد الله بن عبيد بن عمير : ثقة . تقدم في المسألة (٤٧٠) .

(٧) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٨) رواه أبوداود الطيالسي في مسنده (١ / ٢٥٨) من طريق همام بهذا الإسناد . والحديث قد رواه الترمذي في سننه (٩٥٩) من طريق ابن السائب عن عبد الله بن عبيد عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله . فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه ؟ فقال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مسحهما كفارة للخطايا... » .قال الترمذي : « حديث حسن » . وصححه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٨٩) ووافقه الذهبي .

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٢٣٧٢ قال أبو داود : قال شعبة : ما كان أحد أحبّ إلي بقاؤه من أمي ، وأبي الزبير[١] حتى رأيته وسمعت منه ، وإن حديثه ليتجلجل في صدري[٢] .

٢٣٧٣ قال أبو داود : قال شعبة : ما صح عندنا ولا ثبت : أن النبي ﷺ أحل النبيذ إلا ما / جاء به عن عبد الله بن بريدة[٣] من خراسان[٤] ، لم يجيء به ٢٦٢
ابن عمر[٥] و ابن عباس[٦] الذين بحثوا الحديث بعد رسول الله .

٢٣٧٤ قال أبو داود : أوصى شعبة بكتبه أن تغسل ، وكذلك أوصى سفيان .

٢٣٧٥ قال أبو داود : قال شعبة : سمعت طلحة بن مُصَرِّف[٧] ، ولو شئت لقلت : سمعته من طلحة مائة مرة[٨] .

٢٣٧٦ قال أبو داود : رأى شعبة سليمان بن المغيرة[٩] يمشي ، فقال له شعبة : مالك تمشي ؟ قال : نَفِقَ حماري ، فاشترى له شعبة حماراً بثلاثين درهماً ، فقال له غُنْدَر[١٠] : أنت ليس عندك شيء ، كيف تشتري ؟ قال شعبة :

(١) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق ، إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .

(٢) روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٥١) ، (٨ / ٧٥) ، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ١٣٢) ، كلاهما من طريق محمد بن غيلان عن أبي داود قال : حدثنا شعبة : « ما كان أحد أحب إلي أن ألقاه من أبي الزبير ، حتى لقيته ، ثم سكت » .

(٣) عبد الله بن بُريدة بن الحصيب الأسلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦١٦) .

(٤) روى مسلم في صحيحه (٩٧٧، ١٩٧٧) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم . ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٦) عبد الله بن العباس رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٩١) .

(٧) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٠٠) .

(٨) روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٧٤) عن شعبة قال : « أتيت طلحة بن مصرف مائة مرة أو خمسين مرة ، فإن بلغكم أني حدثت عنه غير هذا الحديث فإني كذاب . والحديث هو : حديث طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبي ﷺ في الذكر » .

(٩) سليمان بن المغيرة القيسي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٨٤) .

(١٠) محمد بن جعفر الهذلي ، المعروف بغندر : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

ويحك ، سليمان بن المغيرة يمشي وهو خير أهل المصر وعندي فضل[١] !

٢٣٧٧ قال أبو داود : قال حماد بن سلمة[٢] : عامة ما يروي حُمَيْد[٣] عن أنس[٤] لم يسمعه منه ، إن عامتها سمعه من ثابت[٥][٦] .

٢٣٧٨ قال أبو داود : قال شعبة : إنما روى حميد عن أنس ما سمعه منه خمسة أحاديث[٧] .

٢٣٧٩ قال أبو داود : رأيت شعبة يسمع من أبي مَكين[٨] .

٢٣٨٠ قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : لا أعلم أحداً يروي عن أبي إدريس[٩] - يعني الأزدي - إلا إسماعيل بن سالم[١٠] .

---

(١) انظر الخبر من غير هذا الوجه في : العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٣٧) ، حلية الأولياء (٧ / ١٤٦) ، تاريخ بغداد (٩ / ٢٦١) ، صفوة الصفوة (٣ / ٣٥٠) .

(٢) حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

(٣) حميد بن أبي حُميد الطويل : ثقة مدلس . تقدم في المسألة (٥٩٩) .

(٤) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٥) ثابت بن أسلم البُناني البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .

(٦) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ٢٦٨) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ٢٦٦) ، وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٢ / ٥٠٢) ، كلهم من طريق أبي داود عن شعبة به .

(٧) رواه العقيلي في الضعفاء (١ / ٢٦٦) من طريق عيسى بن عامر بن أبي الطيب عن أبي داود به ، ورواه أبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٢ / ٥٠٢) من طريق أحمد بن الدورقي عن أبي داود عن شعبة غير أنه قال : « ...أربعة أحاديث » . ورواه ابن عدي من طريق أبي عبيدة الحداد عن أبي داود فقال : « ... أربعاً وعشرين حديثاً » .وقد صحح الحافظ في مقدمة الفتح (ص٤١٩) رواية أبي عبيدة الحداد ، وقال : « هذا قول صحيح ، وأما ما روي عن أبي داود الطيالسي عن شعبة : كل شيء سمع حميد من أنس خمسة أحاديث ، فالراوي لذلك عن أبي داود غير معتمد » . قلت : يرد عليه - رحمه الله - رواية حرب هنا .

(٨) أبو مكين نوح بن ربيعة الأنصاري البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . وهم وكيع في اسم أبيه ، فقال : نوح بن أبان ، ووهم من جعله اثنين . د س ق » .
انظر : التقريب (٧٢٠٧) .

(٩) أبو إدريس إبراهيم بن حديد - أو أبي حديد - الأزدي الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم مجهول .
انظر : التاريخ الكبير (١ / ٢٨٢) ، الثقات (٤ / ١١) ، الجرح والتعديل (٢ / ٩٦) ، اللسان (١/٤٦).

(١٠) إسماعيل بن سالم الأسدي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٨) .

٢٣٨١ حدثنا أبو خالد الخَبَّاز قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم[١] قال : كان أبو وائل[٢] إذا جلس مجلساً فيه زرٌّ[٣] لم ينطق أبو وائل حتى يقوم[٤] .

٢٣٨٢ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : قال يحيى بن يمان[٥] : قال سفيان[٦] : يا يحيى ، الزم زائدة[٧] فإنه من بقايا الناس .

٢٣٨٣ حدثنا أبو جعفر قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا حسين الجعفي عن ابن أبجر[٨] قال : كان إذا ذكر طلحة بن مُصَرِّف[٩] يقول : وهل رأيت مثل طلحة !

---

(١) سنده :

١- أبو خالد يزيد بن مهران الأسدي الكوفي الخباز : صدوق . تقدم في المسألة (١٧٣٩) .

٢- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي : ثقة ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

٣- عاصم بن بهدلة الأسدي : صدوق له أوهام ، حجة في القراءة . تقدم في المسألة (٤٨١) .

(٢) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨١) .

(٣) زر بن حُبَيش الأسدي الكوفي : ثقة مخضرم . تقدم في المسألة (١٩٣١) .

(٤) روي هذا الخبر من وجوه عدة عن أبي بكر بن أبي عياش ، فقد رواه ابن سعد (٦ / ١٠٥) من طريق يحيى بن آدم ، وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٢ / ٥٩٨) من طريق يوسف الصفار ، والخطيب في تاريخه (٩ / ٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وفي الجامع لآداب الراوي (١ / ٣١٩) من طريق عبد الله بن أحمد ويحيى بن آدم . ولفظه عند ابن سعد : « كان زر بن حبيش أكبر من أبي وائل ، فكانا إذا اجتمعا لم يحدث أبو وائل عند زر . وكان زر يحب علياً ، وكان أبو وائل يحب عثمان ، وكانا يتجالسان ، فما سمعتهما يتناءَّان شيئا قط » .

(٥) سنده :

١- أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣- يحيى بن يمان العِجلي : صدوق يخطيء كثيراً ، وقد تغير . تقدم في المسألة (٨٠٤) .

(٦) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٧) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .

(٨) سنده :

١- أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣- الحسين بن الوليد بن علي الجعفي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٩) .

٤- عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهَمْداني : ثقة ، وهو أطب العرب. تقدم في المسألة (١٢٥٠).

(٩) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٠٠) .

٢٣٨٤ حدثنا أبو جعفر الدارمي : قال : ثنا أحمد قال : ثنا هارون أبو العلاء قال : سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن[1] يقول : قال رسول الله ﷺ : « هلاك أمتي من ثلاث : من قبل القدرية والعصبية والرواية من غير ثقة » ، قال : وربما سمعته يقول : « والرواية من غير تثبت »[2] .

٢٣٨٥ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : حدثنا إسماعيل - يعني : ابن زكريا - عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين[3] قال : « لقد أتى على

---

(١) سنده :

١- أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣- هارون بن هارون بن عبد الله التيمي : ضعيف . تقدم في المسألة (١٥٥٢) .

٤- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني ، المعروف بربيعة الرأي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧٦) .

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢ / ٧٥١) من طريق هارون عن ربيعة مرسلاً ، وقد روي موصولاً من طريق هارون بن هارون عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً ، وصله الحاكم في المدخل إلى الصحيح (ص١٠٧) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٨٩) ، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (١ / ٥٠) ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٥، ٩٨٣) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤ / ٦٣٢) ، والرامهرمزي (ص٤١٣) ، وابن عدي في الكامل (٧ / ١٢٥) ، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٥٩) ، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص٥٦) . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى الطبراني (٧ / ٢٠٣) ، وإلى البزار (١ / ١٤١) وقال : « فيه هارون بن هارون وهو منكر الحديث » ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٥٨) : « إسناده فيه ضعف لا تقوم به حجة ، ولكن ذكرناه ليعرف » ، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٥٣٩) : « حديث موضوع على رسول الله ، وقد أرسله هارون في هذه الرواية عن مجاهد ، وإنما هو عن ابن سمعان عن مجاهد ، فترك ذكر ابن سمعان لأنه كذاب » .

(٣) سنده :

١- أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٢- إسماعيل بن زكريا بن مُرَّة الخُلْقاني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء قليلاً . من الثامنة . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : قبلها . ع » .

انظر : التقريب (٤٤٥) .

٣- عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧) .

٤- محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

[الناس][1] زمان وما يسأل عن إسناد حديث ، حتى وقعت الفتنة ، فسئل عن إسناد الحديث ؛ لينظر من كان من أهل السنة ليأخذ بحديثه ، ومن كان من أهل البدعة ترك حديثه »[2] .

٢٣٨٦ حدثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد بن زيد عن / أيوب[3] قال : رآني سعيد ابن جبير[4] مع طلق بن حبيب[5] ، فقال : لم أراك مع طلق ؟ لا تجالسنه . وقال : ما أدركت بالبصرة رجلاً كان أبرّ بوالديه منه ، ولا أعبد منه[6] . ٢٦٣

٢٣٨٧ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا أحمد بن سليمان عن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار[7] قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ[8] .

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (١ / ١٥) من طريق محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا به .

(٣) سنده :

١ – أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٢ – حماد بن زيد بن درهم الجهضمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ – أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٥) طلق بن حبيب العَنَزي البصري : صدوق عابد رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (٣٠٤٠) .

(٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٣٥٩) ، وفي التاريخ الصغير (١ / ٢٢٦) ، وفي الضعفاء الصغير (ص٦٢) من طريق مسدد ، وابن سعد في الطبقات (٧ / ٢٢٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ومن طريق عارم بن الفضل ، ثلاثتهم عن حماد بن زيد به .

(٧) سنده :

١– أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢– أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣– سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤– يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٥– سليمان بن يسار الهلالي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٨) تقدم هذا الأثر برقم (٩٩٩) من طريق أبي بكر الحميد عن ابن عيينة به ، وتمامه هناك : « ... من الأنصار كلهم يقول في المُولي : يوقف بعد الأربعة أشهر ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق » .

٢٣٨٨ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يحيى بن سعيد[١] قال : سئل ابنٌ لعبد الله بن عمر عن مسألة ، فلم يقل فيها شيئاً ، ولم يكن عنده فيها شيء . فقيل له : إنا لنعظم أن يكون مثلك – ابن إمامي هدى – يسأل عن أمر ليس عنده فيه علم . فقال : أعظم والله من ذلك – عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله – أن أقول ما ليس لي به علم ، أو أخبر عن غير ثقة[٢] .

٢٣٨٩ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا ابن عيينة[٣] كنت أسأل أبا الزناد[٤] ، فأقول : يا أبا عبد الرحمن ، أي شيء بلغك في كذا وكذا ؟ فيقول : الشأن فيه كذا وكذا . فأقول : هل سمعت ذلك من أحد ؟ فيضحك ويقول : هذا عندنا موطأ .

٢٣٩٠ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : قال هشام بن عروة[٥] :

---

(١) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٦ / ١٠٤) عن ابن عيينة ، وهو في مسنده (ص٣٤٢) ، ومن طريقه رواه الخطيب في الكفاية (ص٧٥) .

(٣) سنده :

١- أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣- سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٤) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

(٥) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

تركت المدينة منذ مات موسى بن عقبة[١] ؛ إنما كنت آتيها من أجله . قال سفيان : وكان موسى مولى لهم .

٢٣٩١ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس[٢] قال : ذُكر سفيان[٣] عند زائدة[٤] ، قال : كان ذلك أعلم الناس في أنفسنا[٥] . وذُكر عنده ابن أبي ليلى[٦] ، فقال : كان أفقه أهل الدنيا[٧] .

٢٣٩٢ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا جُوَيرية[٨] قال : سأل رجل قتادة[٩] عن القدر ؟ فقال : رأي العرب أحب إليك أم رأي العجم ؟ فقال الرجل : لا بل رأي العرب . قال قتادة : فإن العرب لم تزل في جاهليتها وإسلامها تثبت القدر . ثم تمثل ببيت من الشعر :

ما كان قطعي ....   في كتاب قد خلا مسطورا[١٠]

---

(١) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي : ثقة ، إمام في المغازي . تقدم في المسألة (١١٣٩) .

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(٣) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٤) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .

(٥) روى هذا القدر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٥٥) ، (٤ / ٢٢٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٦) ، كلاهما من طريق أحمد بن يونس به .

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الأنصاري الكوفي القاضي ، الفقيه المعروف بابن أبي ليلى : تقدم في المسألة (٤٧٧) .

(٧) روى هذا القدر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٣٢٢) من طريق أحمد بن يونس به .

(٨) سنده :

١-عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الضُّبَعي البصري . قال ابن حجر : « ثقة جليل . من العاشرة . مات سنة إحدى وثلاثين . خ م د س » .

انظر : التقريب (٣٥٧٧) . وتقدم في شيوخ حرب .

٢-جويرية بن أسماء بن عبيد الضُّبَعي البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . مات سنة ثلاث وسبعين . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (٩٨٨) .

(٩) قتادة بن دِعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(١٠) لم أستطع قراءة صدر البيت . وقد رواه ابن بطة في الإبانة (٢ / ٢١٩) من طريق سعيد بن عامر عن جويرية عن ابن أبي عروبة عن قتادة ، فذكر أنه تمثل ببيت من الشعر و لم يروه .

٢٣٩٣ سئل علي بن عبد الله[١] – وأنا عنده – عن عيسى بن يونس[٢] ؟ فقال : بخ بخ ، ثقة مأمون[٣] .

٢٣٩٤ سمعت إسحاق[٤] قال : قلت لوكيع[٥] : أريد أن أذهب إلى عيسى بن يونس فقال : تأتي رجلاً قد قهر العلم[٦] .

٢٣٩٥ حدثنا الحِمَّاني قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر[٧] قال : رأيت الحسن والحسين يسألان الحارث الأعور[٨] عن حديث علي[٩] .

٢٣٩٦ حدثنا أبو بكر الحميدي / قال : قال سفيان[١٠] : كنت في منزلنا نتغدى ، ومعنا أبو حَصين[١١] وعدة من الكوفيين ، فذكروا قدوم صفوان بن سُلَيم[١٢] وحجه . فقمت فذهبت وسألت عنه ؟ فقال لي رجل : إذا دخلت ٢٦٤

---

(١) علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٢٩١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٥٦٨) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

(٥) وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٢٩١) .

(٧) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في المسألة (٨٦) .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٧١) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٨) الحارث بن عبد الله الأعور : ضعيف . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٩) رواه ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٦٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٧٨) ، كلاهما من طريق شريك بهذا الإسناد .

(١٠) سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(١١) أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩٧٤) .

(١٢) صفوان بن سليم المدني الزهري . قال ابن حجر : « ثقة مفتٍ عابد ، رمي بالقَدر . مات سنة اثنتين وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون سنة . ع » .
انظر : التقريب (٢٩٣٣) .

مسجد الخَيْف فأت المنارة ، فانظر أمامها قليلاً شيخاً إذا رأيته علمت أنه يخشى الله . فجلست إليه ، فقلت : أنت صفوان ؟ فقال : نعم . فسألت عن هذه الأحاديث وحدي وليس معي ولا معه أحد . وتركت أبا حصين ، وقلت : هو في يدي ، إذا قدمنا الكوفة سمعت منه السبعين التي عنده – وقالوا لي يومئذ : إنما عنده سبعون حديثاً – فلم أسمع منه إلا ثلاثة أحاديث . وكان أهل الحجاز يومئذ أحب إليّ أن آخذ عنهم من أصحابنا . قال سفيان : وحج صفوان وليس معه إلا سبعة دنانير ، فاشترى بها بَدَنَة . فقيل له [في][(١)] ذلك . فقال : إني سمعت الله قال : ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾[(٢)(٣)] .

٢٣٩٧ وقال سفيان : ذهبت مع أبي إلى الجِمار، فرأى رجلاً عند الجمرة الوسطى . فأعجبه طول وقوفه وحسن هيبته . فقال : اذهب فاسأل : من هذا الشيخ ؟ فأتيت الذين وراءه ، فسألتهم عنه ، فقالوا : هذا عامر بن عبد الله بن الزبير[(٤)] ، وكانت عليه عمامة بيضاء قد أرخاها وراءه، وعليه برد معافري، وهو أبيض اللحية ، قال : وكان محلوقاً ، فلا أدري كان يحلق أم لا[(٥)] .

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) سورة الحج : الآية (٣٦) .

(٣) نقل هذا القدر المزي في تهذيب الكمال (٣ / ٤٥٧) عن الحميدي عن ابن عيينة ، ونقله عن ابن عيينة الذهبي في السير (٥ / ٣٦٦) . ورواه مختصراً : الفاكهي في أخبار مكة (٤ / ٢٦٥) عن محمد بن ميمون ، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ١٦١) عن علي بن عبد الله ، كلاهما عن ابن عيينة به .

(٤) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الرابعة . مات سنة إحدى وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٩٩) .

(٥) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٤ / ٣٠١) من طريق محمد بن أبي عمر عن ابن عيينة . ورواه عن ابن عيينة مختصراً : الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ، وأرخها في سنة عشرين ومائة (١ / ٤٥٠) .

٢٣٩٨ حدثنا الحميدي قال : سألت سفيان عن أحاديث الأعرج[١] ، سمعها أبو الزناد[٢] من الأعرج ؟ فقال سفيان : كان يقول لنا فيها : أخبرني الأعرج أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن[٣] يقول : سمعت أبا هريرة يقول . ثم قال سفيان : كنت أسأل أبا الزناد عنها حديثاً حديثاً[٤] .

٢٣٩٩ قال سفيان : وكنت إذا سألت أبا الزناد : عن من هذا ؟ يقول : هذا موطّأ ، فأقول : عن من هو ، أي مشيختكم ؟ قال : فيقول : أخبرني فلان ، للحديث الذي أسأله عنه[٥] .

٢٤٠٠ قال الحميدي : وسمعت سفيان يقول : كان أبو الزناد أحسن شيء خلقاً ؛ كنت أسأله عن الشيء ، فيقول : الشأن فيه كذا وكذا . فأقول : يا أبا عبد الرحمن ، فأي علمائكم قال ذلك ؟ فعجب مني ، ويقول : انظروا ، انظروا ! ثم يجيبني[٦] .

٢٤٠١ سمعت أحمد يقول : كان يحيى بن حماد[٧] رجلاً صالحاً .

٢٤٠٢ سمعت أبا حفص[٨] قال : سمعت أبا داود[٩] يقول : / سمعت شعبة يقول : ٢٦٥
يا عجباً لهذا الأحول ، لا يرضى قيس بن الربيع[١٠] ؛ يعني : يحيى بن سعيد

---

(١) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج : ثقة . تقدم في المسألة (٥٢٤) .
(٢) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .
(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .
(٤) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٦٠٤) من طريق محمد بن منصور الجُواز عن ابن عيينة .
(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٣٠) .
(٦) رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٣٠) .
(٧) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني البصري . قال ابن حجر : « ختن أبي عَوانة ، ثقة عابد . من صغار التاسعة . مات سنة خمس عشرة . خ م خد ت س ق » .
انظر : التقريب (٧٥٣٥) .
(٨) أبو حفص : لم أتبينه . وقد تقدم في شيوخ حرب .
(٩) أبو داود سليمان بن داود الطيالسي : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . تقدم في المسألة (١٦٢١) .
(١٠) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . تقدم في المسألة (١١٨) .

القطان[١][٢] .

٢٤٠٣ قال أبو حفص : قلت لأبي الوليد[٣] : إنك تثني على قيس بن الربيع كثيراً ؟ قال : لأنه – والله – كان يخاف الله ، أو نحو هذا ، أنا أشك في اليمين[٤] .

٢٤٠٤ قال أبو حفص : لما قدم يزيد بن هارون[٥] البصرة ، فحدثنا عن قيس ، قلت : حَدِثنا عن غيره . فبلغ أبا داود ، فغضب عليّ حتى اعتذرت إليه ، وقلت له : أكتب قيساً عنك ، وأكتب عن يزيد المشايخ الكبار .

٢٤٠٥ حدثنا أبو الأزهر[٦] قال : حدثنا محمد بن يوسف[٧] عن إبراهيم بن الأدهم[٨] قال : سألت ابن شبرمة[٩] عن شيء ، فأسرع الجواب . قال : وكانت عندي مسألة شديدة ، فقلت له : انظر فيها ، تأنَّ . قال : إذا وجدت الأثر ووضح الطريق لِمَ أحْبِسُك[١٠] !

٢٤٠٦ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : قال ابن داود[١١] : كان الحسن بن

---

(١) يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٩٧) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٤٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٤٧٠) ، كلهم من طريق عمرو بن علي .

(٣) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٩٧) من طريق عمرو بن علي ، ومن هذه الطريق نقلها المزي في تهذيب الكمال (٦ / ١٣٤) .

(٥) يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٦) أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

(٧) محمد بن يوسف الفريابي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٦١) .

(٨) إبراهيم بن أدهم بن منصور العِجلي البلخي الزاهد . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . مات سنة اثنتين وستين . بخ ت » .
انظر : التقريب (١٤٤) .

(٩) عبد الله بن شُبرمة بن الطفيل الضبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٩٣) .

(١٠) رواه أبو نعيم في الحلية (٨ / ٥١) من طريق عبد الله بن محمد بن يوسف الفريابي عن أبيه .

(١١) عبد الله بن داود بن عامر الخريبي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .

صالح[١] إذا ذكر عثمان سكت ، يعني : لم يترحم عليه[٢] . وترك الحسن ابن صالح الجمعة سبع سنين[٣] .

٢٤٠٧ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : ثنا يحيى بن يمان[٤] قال : قالوا لسفيان[٥] : إن أصحاب الحديث يطلبون الحديث بغير نية ؟ قال : طلبهم له نية[٦] .

٢٤٠٨ حدثنا عباس قال : سمعت أبا عاصم[٧] قال : رأيت ابن عون[٨] وسفيان الثوري ومالك بن أنس وابن جريج[٩] يؤثرون الحديث . يعني : يحدثون إنساناً ويتركون آخر ، ويفضلون بعضاً على بعض .

٢٤٠٩ حدثنا عباس قال : سمعت أبا عاصم قال : نعيت زفر بن الهذيل[١٠] إلى سفيان ، فقال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى ناساً كثيراً به .

٢٤١٠ حدثنا عباس قال : سمعت أبا عاصم قال : ابن جريج يدلى في حفرته

---

(١) الحسن بن صالح بن حي : ثقة ، رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٢) نقل الذهبي في السير (٧ / ٣٧٠) مثل هذا القول عن الحسن بن صالح من طريق الحجاج ، ثم علق قائلاً : « من سكت عن ترحم مثل الشهيد أمير المؤمنين عثمان فإن فيه شيئا من تشيع . فمن نطق فيه بغض وتنقص فهو شيعي جَلْد يؤدب . وإن ترقى إلى الشيخين بذم فهو رافضي خبيث ... » .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب : الخلال في كتاب السنة من جامعه (٩٣) .

(٤) يحيى بن يمان العجلي : صدوق يخطيء كثيراً ، وقد تغير . تقدم في المسألة (٨٠٤) .

(٥) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٦٤) ، والخطيب في الجامع لآداب الراوي (١ / ٣٣٩) ، كلاهما من طريق سريج بن يونس عن يحيى بن يمان . وقد روي عن سفيان من طرق أخرى في : المحدث الفاصل (ص١٨٣) ، الجامع لآداب الراوي (١ / ٣٣٩) .

(٧) أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

(٨) عبد الله بن عون بن أرطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(١٠) زفر بن الهذيل العنبري ، صاحب أبي حنيفة رحمهما الله . قال في اللسان : « أحد الفقهاء والزهاد ، صدوق وثقه غير واحد » ، قلت : وثقه الفضل بن دكين وابن معين وابن حبان وغيرهم ، وقال ابن سعد : ليس بشيء في الحديث ، وتكلم في سفيان من أجل الرأي . مات في البصرة في ولاية أبي جعفر . انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٦٠٨) ، الثقات (٦ / ٣٣٩) ، طبقات ابن سعد (٦ / ٣٨٧) ، ضعفاء العقيلي (٢ / ٩٧) ، اللسان (٢ / ٤٧٦) .

وسفيان يحدثنا عنه بأحاديث لم يسمعها .

٢٤١١ حدثنا إبراهيم بن المستمر[١] قال : سمعت أبا الوليد[٢] يقول قبل أن يقدم عمرو بن حكام[٣] : يقدم عليكم رجل من أروى أهل البصرة عن شعبة .

٢٤١٢ قال إبراهيم : سألت علي بن عبد الله عن عمرو بن حكام ؟ فقال : هو ثقة . ثم سألته بعد ذلك عنه بسنتين ؟ [فقال][٤] : ما ننقم عليه شيئاً إلا حديث الزنجبيل[٥] .

٢٤١٣ حدثنا محمد بن الأعلى[٦] قال : سمعت يزيد بن زريع[٧] قال : حدثني

---

(١) إبراهيم بن المستمِر العروقي الناجي البصري . قال ابن حجر : « صدوق يغرب . من الحادية عشرة . د تم س ثق » .
انظر : التقريب (٢٥١) . وتقدم في شيوخ حرب .

(٢) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٣) عمرو بن حكام البصري . كان يروي عن شعبة نحو أربعة آلاف حديث . ضعفه ابن المديني وأبو حاتم وتركوا حديثه . قال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه إلا أنه يكتب حديثه » .
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٣٢٤) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٢٧) ، المجروحين لابن حبان (٢ / ٨٠) ، الكامل (٥ / ١٣٦) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٢٦٦) ، اللسان (٤ / ٣٦٠١١) ، طبقات المدلسين (ص٥٦) .

(٤) في الأصل : « فقالوا » .

(٥) حديث الزنجبيل قد رواه الطبراني في الأوسط (٣ / ٤٣) ، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٣٧) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٦٧) ، كلهم من طريق عمرو بن حكام عن شعبة بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ هدايا ، وكان فيما أهدى جرة فيها زنجبيل . فأطعم كل إنسان قطعة ، وأطعمني قطعة » . ورواه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٣٥) من الطريق ذاتها بلفظه ، غير أن الذي أهداها هو ملك الهند . قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عمرو » ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٤٥) : « رواه الطبراني في الأوسط . وفيه عمرو بن حكام ، وقد اتهم بهذا الحديث ، وهو ضعيف » . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥ / ٣٠٨) : « هذا منكر من وجوه . أحدهما : أنه لا يعرف أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ . وثانيهما : أن هدية الزنجبيل من الروم إلى الحجاز شيء ينكره العقل ؛ فهو نظير هدية التمر من الروم إلى المدينة النبوية » .

(٦) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة . تقدم في المسألة (٧٤٥) .

(٧) يزيد بن زُرَيع البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

أيوب[١] عن أبي قلابة[٢] ، وكان عثمانياً . وحدثنا خالد[٣] عن عبد الله بن شقيق[٤] ، وكان عثمانياً .

٢٤١٤ حدثنا محمد بن الأعلى قال : ثنا أبو علي الطهماني[٥] / قال : سمعت جعفر ابن سليمان[٦] ، وقيل له : إنك تذكر أبا بكر وعمر ؟ فقال : أما شتيمة فلا ، ولكن بغضاً ما شئت ، وحباً ما شئت[٧] . ٢٦٦

٢٤١٥ حدثنا حماد بن المبارك أبو بكر[٨] قال : قال علي بن عاصم[٩] : كنت بمكة أنا وهُشيم[١٠] وشعبة[١١] ، فكنا بمنى ، فمرَّ بنا شيخٌ ، فعرفه هشيم و لم نعرفه نحن ، فقال : يا أبا الحسن ، أذهبُ في حاجة ، فمضى وبقيت أنا وشعبة . فمرَّ بنا شيخ آخر ، فعرفه شعبة و لم أعرفه ، فقال : أذهبُ في

---

(١) أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرمي : ثقة كثير الإرسال ، فيه نصب قليل . تقدم في المسألة (٨٣٤) .

(٣) خالد بن مهران ، المعروف بالحذاء : ثقة يرسل . تقدم في المسألة (١٥٢) .

(٤) عبد الله بن شقيق العُقيلي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٧٥) .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) جعفر بن سليمان الضبعي البصري : صدوق وكان يتشيع . تقدم في المسألة (١٦٦٩) .

(٧) روى ابن عدي في الكامل (٢ / ١٤٥) هذه الحكاية عن جعفر بن سليمان من طريق وهب بن بقية ، ومن طريق الخضر بن محمد بن شجاع . وقال الذهبي في السير (٨ / ١٩٨) : « هذا غير صحيح عنه » . ونقل ابن عدي عن الساجي : « إنما عنى به جارين له ، وقد تأذى بهما : يكنى أحدهما أبا بكر ، ويسمى الآخر عمر... ولم يعن الشيخين » ، وعلق الذهبي على ذلك في ميزان الاعتدال (٢ / ١٣٧) بقوله : « ما هذا ببعيد ؛ فإن جعفراً قد روى أحاديث في مناقب الشيخين رضي الله عنهما . وهو صدوق في نفسه » .

(٨) أبو بكر حماد بن المبارك البغدادي : مجهول . تقدم في المسألة (١٨١٠) .

(٩) أبو الحسن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي : صدوق يخطيء ويصر ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٧٥١) .

(١٠) هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

(١١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

حاجة ، فمضى . ثم مر بي شيخ راكب على حمار ، فاتبعته ، فإذا هو ابن طاووس[١] ، فكتبت عنه ستين حديثاً . فلما انصرفنا راجعين إلى العراق ، وصرنا بالنبل في الماء ، أخرج هشيم كتابه ، وجعل يقول : حدثني الزهري ، فقال له شعبة : وأين رأيت الزهري ؟ قال : ذاك الشيخ الذي مرّ بنا ، قال : قد عملت عملاً يا أبا معاوية ! ناولني كتابك ، فناوله ، فخرقه ورمى به في الماء ، فحفظ منها هشيم تسعة[٢] . ثم أخرج شعبة كتابه ، فقال : حدثني يعلى بن عطاء[٣] ، فقلت له : يا أبا بسطام ، وأين لقيته ؟ قال : ذاك الشيخ الذي مرّ بنا ، فلم يجسر عليه هشيم . قال : ثم أخرجت ألواحي ، فقلت : حدثنا ابن طاووس ، قال : وأين لقيته ؟ قلت : لما مضيت مرّ بي شيخ على حمار ، فقلت : من هذا ؟ فقيل : ابن طاووس ، فقال : أنت أنت يا أبا الحسن ! ناولني ألواحك . فظننت أنه لا يجسر عليّ . فناولته . فأخذها ورمى بها في الماء [فحفظ][٤] منها سبعة عشر حديثاً[٥] .

٢٤١٦ حدثنا حماد بن المبارك عن داود بن المُحَبَّر[٦] قال : رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له : يارسول الله ، إن علي بن عاصم روى عنك : « أنه من عزى

(١) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٦٨) .

(٢) روى الخطيب في تاريخه (١٤ / ٨٧) : « أن هشيماً كتب عن الزهري نحواً من ثلاثمائة حديث ، فكانت في صحيفة – وإنما سمع منه بمكة – فكان ينظر في الصحيفة في المحمل ، فجاءت الريح فرمت بالصحيفة ، فنزلوا فلم يجدوها ، وحفظ هشيم منها تسعة أحاديث » .

(٣) يعلى بن عطاء العامري القرشي الطائفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٩١) .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : « فحفظت » .

(٥) روى الخطيب في الجامع لآداب الراوي (٢ / ١٤٢) من طريق أبي داود عن شعبة هذه الحكاية له مع هشيم ، غير أنه لم يذكر فيها علي بن عاصم ، وذكر أن الذي سمع منه شعبة هو : أبو إسحاق السبيعي .

(٦) داود بن المحبر بن قَحْذم الثقفي : متروك . تقدم في المسألة (١٣٠٥) .

مصاباً كان له مثل أجره »[١] ، وإن الناس رووه عن ابن مسعود ؟ فقال النبي ﷺ : « صدق علي ، أنا قلته . قال : فلم نلبث أن أقبل عليٌّ . فمال إليه النبي بكلتي يديه ، وأخذ كفه . ثم قال : مرحباً بمن أحيا سنتي من بعدي »[٢] .

٢٤١٧ حدثنا عبد الرحمن بن عمرو النصري[٣] قال : ذاكرت عبد الرحمن بن إبراهيم[٤] مسرة بن معبد[٥] . فقال : قد روى عنه وكيع[٦] حديثاً أخطأ فيه في أكل اللحم النيء . فقلت له : إن سوار بن عمارة[٧] حدثنا عن مسرة بن معبد قال : حدثني الزهري[٨] وسليمان بن موسى[٩]

(١) رواه الترمذي (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٦٠٢) كلاهما من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » . قال الترمذي : « حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه . ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ؛ نقموا عليه » . وقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٧٥١-١٧٥٣) وقال : « حديث لا يصح » .

(٢) انظر مثل هذه المنامات في تاريخ بغداد (١١ / ٤٥٢) .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو النصري ، أبو زرعة الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ مصنف . من الحادية عشرة . مات سنة إحدى وثمانين . د » .
انظر : التقريب (٣٩٦٥) .

(٤) أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني الدمشقي ، لقبه : دُحَيْم . قال ابن حجر : « ثقة حافظ متقن . من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين ، وله خمس وسبعون . خ د س ق » .
انظر : التقريب (٣٧٩٣) .

(٥) مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني القدسي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من الثامنة . د » .
انظر : التقريب (٦٥٩٩) .

(٦) وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٧) سوار بن عمارة الرَّبعي الرملي . قال ابن حجر : « صدوق ربما خالف . من التاسعة . مد » .
انظر : التقريب (٢٦٨٦) .

(٨) محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٩) سليمان بن موسى الأموي الدمشقي : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل . تقدم في المسألة (٧٤٥) .

قالا : « نهى رسول الله صلى الله عليه / وسلم أن يؤكل اللحم حتى تمضي ٢٦٧
عليه ثالثة أو تمسه النار »[١] . وكان وكيع رواه عن مسرة عن سليمان بن موسى ، وكان المشهور بالشام ما حدثنا الوليد بن النضر[٢] قال : حدثنا مسرة بن معبد عن الزهري . ثم أخرجه سوار ، فجمعهما جميعاً عن الزهري وسليمان بن موسى . فقال أبو سعيد – يعني : عبد الرحمن بن إبراهيم – : أَقَلْتُ وكيعاً .

٢٤١٨ قال علي بن عبد الله[٣] : أملى عليّ يحيى بن سعيد[٤] هؤلاء المشيخة ، فقال : هؤلاء مشيخة شعبة[٥] من أهل الكوفة الذين لم يلقهم سفيان بن سعيد[٦] ، منهم : إسماعيل بن رجاء[٧] ، وعبيد بن حسن[٨] ، والحكم بن عتيبة[٩] ، وعبد الملك بن ميسرة[١٠] ، وعدي بن ثابت[١١] ، وطلحة بن

(١) رواه أبو داود في المراسيل (ص٣٢٥) عن إسحاق بن سويد الرملي عن سوار بن عمارة بهذا الإسناد .

(٢) الوليد بن النضر المسعودي الرملي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه قدحاً .
انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٥٥) ، الثقات (٩ / ٢٢٦) ، الجرح والتعديل (٩ / ١٩) .

(٣) علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

(٤) يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٥) شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٦) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٧) إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزُّبيدي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة . من الخامسة . م ٤ » .
انظر : التقريب (٤٤٣) .

(٨) عبيد بن الحسن المزني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . م د ق » .
انظر : التقريب (٤٣٦٧) .

(٩) الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(١٠) عبد الملك بن ميسرة الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .

(١١) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي : ثقة رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٥١٦) .

مُصَرِّف[١] ، والمنهال بن عمرو[٢] ، ويحيى أبو عمر البَهْراني[٣] ، وعلي بن مُدْرِك[٤] ، وسِماك الحنفي[٥] ، وسعيد بن أبي بردة[٦] ، وأبو بكر بن حفص[٧] ، وعبد الله بن جبر[٨] ، وأبو زياد الطحان[٩] ، ومُحِل بن خليفة[١٠] ، وأبو السَّفَر[١١] ، وزائدة

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٠٠) .

(٢) المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم . من الخامسة . خ ٤ » .
انظر : التقريب (٦٩١٨) .

(٣) أبو عمر يحيى بن عُبيد البهراني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الرابعة . م د س ق » .
انظر : التقريب (٧٦٠٠) .

(٤) علي بن مدرك النخعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة عشرين ومائة . ع » .
انظر : التقريب (٤٧٩٦) .

(٥) سماك بن الوليد الحنفي اليمامي الكوفي : ليس به بأس . تقدم في المسألة (٢٣١٢) .

(٦) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسلة . من الخامسة ، ع » .
انظر : التقريب (٢٢٧٥) .

(٧) أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته . ثقة . من الخامسة . ع » .
انظر : التقريب (٣٢٧٧) .

(٨) عبد الله بن عبد الله بن جَبْر الأنصاري المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . ع » .
انظر : التقريب (٣٤١٣) .

(٩) أبو زياد الطحان الهاشمي الكوفي ، مولى الحسن بن علي . قال أبو حاتم : شيخ صالح الحديث ، ووثقه ابن معين وغيره ، وقال الحاكم وابن حجر في اللسان : لا يعرف .
انظر : التاريخ الكبير (٩ / ٣٢) ، الجرح والتعديل (٩ / ٣٧٣) ، اللسان (٧ / ٤٩) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٤٦١) .

(١٠) محل بن خليفة الطائي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . خ د س ق » .
انظر : التقريب (٦٥٠٨) .

(١١) أبو السفر سعيد بن يُحْمِد الهمداني الثوري الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة اثنتي عشرة ، أو بعدها بسنة . ع » .
انظر : التقريب (٢٤١٣) .

ابن عمير[١] ، وناجية[٢] ، والعلاء بن بدر[٣] ، وحيان البارقي[٤] ، وعبد الله ابن أبي المجالد[٥] ، والهيثم[٦] ، وأبو الهيثم[٧] ، وعقبة بن حُريث[٨] ، وعاصم بن عمرو البَجَلي[٩] ، وأبو المختار[١٠] ، وعمار العبسي[١١] ، وعائذ

---

(١) زائدة بن عمير الطائي الكوفي : وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٤٣١) ، الجرح والتعديل (٣ / ٦١٢) ، الثقات (٤ / ٢٦٥) .

(٢) ناجية بن خُفَاف العَنَزي الكوفي . قال ابن حجر : « وقبول . من الثالثة ... س » .

انظر : التقريب (٧٠٦٤) .

(٣) العلاء بن عبد الله بن بدر العَنَزي البصري . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده . ثقة . من السادسة . قد » .

انظر : التقريب (٥٢٤٤) .

(٤) حيان بن إياس البارقي : وثقه ابن معين وابن حبان . تقدم في المسألة (١١٠٨) .

(٥) عبد الله بن أبي المُجالد الكوفي ، مولى عبد الله بن أبي أوفى . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . خ د س ق » .

انظر : التقريب (٣٥٧٢) .

(٦) الهيثم بن الأسود المَذْحَجي الكوفي . قال ابن حجر : « شاعر صدوق رمي بالنصب . من الثالثة . مات بعد الثمانين . بخ » .

انظر : التقريب (٧٣٥٧) .

(٧) أبو الهيثم المرادي الكوفي ، بياع القَصَب . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . وقيل : اسمه عمار . مد » .

انظر : التقريب (٨٤٣١) .

(٨) عقبة بن حريث التغلبي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . م س » .

انظر : التقريب (٤٦٣٥) .

(٩) عاصم بن عمرو البجلي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق رمي بالتشيع . من الثالثة . ق » .

انظر : التقريب (٣٠٧٣) .

(١٠) أبو المختار الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « قيل : اسمه سفيان بن المختار ، أو ابن أبي حبيب ، وقيل : اسمه عبد الله . مقبول . من الخامسة . د » .

انظر : التقريب (٨٣٤٧) .

(١١) عمار بن عتبة العبسي . وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث وهو صدوق .

انظر : العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٨٣) ، الجرح والتعديل (٦ / ٣٩٠) .

ابن نُصَيب[١] ، وأبو معشر[٢] ، وسيار أبو الحكم[٣] ، وأبو بحر الهلالي[٤] ، ومحمد بن ذكوان[٥] . وهؤلاء لم يعدهم يحيى وكتبتهم أنا : الوليد بن العَيْزار[٦] ، ويحيى بن حصين[٧] ، ونعيم بن أبي هند[٨] ، وحبيب بن الزبير[٩] ، وسعيد بن عمرو بن العاص[١٠][١١] .

---

(١) عائذ بن نُصيب الأسدي الكاهلي . وثقه ابن معين وابن حجر ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٥٩) ، الجرح والتعديل (٧ / ١٦) ، الثقات (٥ / ٢٧٦) ، طبقات ابن سعد (٦ / ٣٢٢) ، تعجيل المنفعة (١ / ٧٠٩) .

(٢) أبو معشر زياد بن كليب الحنظلي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٠٣٢) .

(٣) أبو الحكم سيار بن أبي سيار العَنَزي : ثقة . تقدم في المسألة (٦٣٠) .

(٤) أبو بحر أحنف الهلالي العبسي الكوفي : أدرك الجاهلية ، وثقه ابن معين وغيره .
انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٥١) ، الجرح والتعديل (٢ / ٣٢٣) ، الثقات (٤ / ٥٦) ، تعجيل المنفعة (١ / ٢٨١) .

(٥) محمد بن ذكوان الأسدي الكوفي ، بياع الأكسية . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . تمييز » .
انظر : التقريب (٥٨٧٢) .

(٦) الوليد بن العيزار بن حُريث العبدي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . خ م ت س » .
انظر : التقريب (٧٤٤٦) .

(٧) يحيى بن الحصين الأحمسي البجلي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . د س ق » .
انظر : التقريب (٧٥٣٢) .

(٨) نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالنصب . من الرابعة . مات سنة عشر ومائة . خت م مد ت س ق » .
انظر : التقريب (٧١٧٨) .

(٩) حبيب بن الزبير بن مُشْكان الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٠) .

(١٠) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار الثالثة . مات بعد العشرين ومائة . خ م د س ق » .
انظر : التقريب (٢٣٧٠) .

(١١) قد سمى ابن معين كل هؤلاء في مشيخة شعبة الذين لم يدركهم الثوري في تاريخه - برواية الدوري - (٣ / ٤٢٣) ، (٤ / ٣٠٣) .

٢٤١٩ وسألت الحسن بن الصباح[١] ، قلت : سم لي السبعة الذين أجابوا في القرآن ؟ قال : إسماعيل بن داود الجوزي[٢] ، وابن الدورقي[٣] ، ويحيى بن معين[٤] ، وأبو خيثمة[٥] ، وابن أبي مسعود[٦] ، وأبو مسلم المستملي[٧] ، وآخر لم يسمه . قلت : سعدويه[٨] فيهم ؟ قال : لا[٩] .

٢٤٢٠ وسماهم أبو إسحاق العبادي[١٠] ، وذكر السابع : محمد بن سعد كاتب الواقدي[١١] .

---

(١) الحسن بن الصباح البزار الواسطي : صدوق يهم . تقدم في المسألة (١٨١٥) .

(٢) إسماعيل بن داود الجوزي البغدادي . قال الخطيب : « روى عن مالك حكاية ، لم يقع إلي له رواية سواها » .
انظر : تاريخ بغداد (٦ / ٢٤٧) .

(٣) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن الدورقي البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٥٦) .

(٤) يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٥٩) .

(٥) أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٠٦) .

(٦) أبو إسحاق إسماعيل بن أبي مسعود ، كاتب الواقدي . ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : الثقات (٨ / ٩٥) ، تاريخ بغداد (٦ / ٢٥٠) ، اللسان (١ / ٤٣٩) .

(٧) أبو مسلم المستملي عبد الرحمن بن يونس بن هاشم البغدادي . قال ابن حجر : « صدوق ، طعنوا فيه للرأي . من العاشرة . مات سنة أربع وعشرين ، أبو بعدها . خ » .
انظر : التقريب (٤٠٤٨) .

(٨) سعيد بن سليمان الضبي ، نزيل بغداد ، لقبه : سعدويه . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من كبار العاشرة . مات سنة خمس وعشرين ، وله مائة سنة » .
انظر : التقريب (٢٣٢٩) .

(٩) انظر في تاريخ الطبري (٥ / ١٨٨) خبر إشخاص هؤلاء النفر السبعة إلى المأمون في شهر ربيع الأول سنة ثمان عشرة ومائتين وامتحان المأمون لهم في مسألة خلق القرآن ، حيث أجابوه جميعاً . وسابع هؤلاء عند الطبري هو : محمد بن سعد كاتب الواقدي ، وسيأتي في المسألة التالية .

(١٠) أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت العبادي البغدادي : صدوق . تقدم في المسألة (١٨٠٤) .

(١١) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، نزيل بغداد ، كاتب الواقدي . قال ابن حجر : « صدوق فاضل . من العاشرة . مات سنة ثلاثين ، وهو ابن اثنتين وستين . د » .
انظر : التقريب (٥٩٠٣) .

٢٤٢١ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي[١] قال : حدثني عبد الملك بن موسى[٢] قال : رأيت سفيان الثوري[٣] جاء إلى يونس[٤] ، فأخذ يسأله ، ويملي عليه ومعه ألواح ، فلما قام قالوا له : نسألك فلا تحدثنا ، وتحدث سفيان ، غريب !

٢٤٢٢ حدثنا سهل بن محمد[٥] قال : قال الأصمعي[٦] : خرج من فقهاء أهل البصرة مع ابن الأشعث[٧] : مسلم بن يسار[٨] ، وعبد الله بن غالب[٩] ، وعقبة بن عبد الغافر[١٠] ، وأبو الجوزاء[١١] .

---

(١) محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٧٨) .

(٢) لم أقف على ترجمته . وقد ذكره المزي وغيره في شيوخ محمد بن عمر المقدمي .

(٣) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٤) يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٥) سهل بن محمد بن عثمان السجستاني البصري ، النحوي المقريء . قال ابن حجر : « صدوق فيه دعابة . من الحادية عشرة . مات سنة خمس وخمسين . د س » .
انظر : التقريب (٢٦٦٦) .

(٦) عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك الباهلي الأصمعي البصري . قال ابن حجر : « صدوق سنّيّ . من التاسعة . مات سنة ست عشرة – وقيل : غير ذلك – وقد قارب التسعين . م د ت » .
انظر : التقريب (٤٢٠٥) .

(٧) عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث الكِندي الكوفي . قال ابن حجر : « مجهول الحال . من السادسة . قتل بعد التسعين . د س » .
انظر : التقريب (٣٩٨٦) .

(٨) مسلم بن يسار البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٩٥٨) .

(٩) عبد الله بن غالب الحُدَّاني البصري العابد . قال ابن حجر : « صدوق ، قليل الحديث . من الثالثة . قتل مع ابن الأشعث سنة ثلاث وثمانين . بخ ت » .
انظر : التقريب (٣٥٢٦) .

(١٠) عقبة بن عبد الغافر الأزدي العَوذي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٨٩) .

(١١) أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبَعي البصري . قال ابن حجر : « ثقة يرسل كثيراً . من الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين . ع » .
انظر : التقريب (٥٧٧) .

٢٤٢٣ حدثنا سهل بن محمد قال : حدثنا الأصمعي / قال : حدثنا حماد بن زيد[١] ٢٦٨
قال : مما منّ الله به على الخليل بن أحمد[٢] أنه جالس أيوب[٣] ، وكان يُخشى عليه الإباضية .[٤] قال : وقال المعتمر[٥] : ومما منّ الله به على يزيد ابن زريع[٦] أنه جالس أبا عوانة[٧] ، أي : فأثبت القدر .

٢٤٢٤ حدثنا سهل بن محمد قال : حدثنا الأصمعي قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع[٨] قال : كان أيوب أفقههم ، وابن عون[٩] أملكهم ، ويونس[١٠] أرضاهم في العامة ، وسليمان[١١] أعبدهم[١٢] .

٢٤٢٥ حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال : ثنا أبو مسهر الدمشقي قال : حدثنا عيسى بن يونس[١٣] قال : دخل سفيان الثوري على محمد بن سعيد بن أبي

---

(١) حماد بن زيد بن درهم الجهضمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٢) الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي ، صاحب العروض : صدوق . تقدم في المسألة (٢١٩٣) .

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) نقل هذا القدر المزي في تهذيب الكمال (٢ / ٤٠٠) من طريق أبي داود عن حماد بن زيد .

(٥) معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٦) يزيد بن زُريع البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٧) أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٨) سلام بن أبي مطيع الخزاعي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧١) .

(٩) عبد الله بن عون بن أرْطَبان البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(١٠) يونس بن عبيد العبدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(١١) سليمان بن علي الرَّبَعي الأزدي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . م س ق » .
انظر : التقريب (٢٥٩٧) .

(١٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٣ / ٤) من طريق بشر بن عبد الملك عن سلام بن أبي مطيع .

(١٣) سنده :
١- أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق يهم . تقدم في المسألة (٧٠٩) .
٢- أبو مسهر عبد الأعلى بن مُسْهر الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من كبار العاشرة . مات سنة ثماني عشرة ، وله ثمان وسبعون سنة . ع » .
انظر : التقريب (٣٧٣٨) .
٣- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

قيس الأزدي[١] ، فاحتبس عنده هنيهة ، ثم خرج إلينا ، فقال : إنه كذاب . قال أبو مسهر : وقتله أبو جعفر في الزندقة[٢] .

٢٤٢٦ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثنا عتبة ابن أبي حكيم[٣] قال : جلس إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[٤] في مسجد المدينة يحدث – والزهري إلى جانبه – فيقول : قال رسول الله ، فلما أكثر قال الزهري : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ، ما أجرأك على الله ! ألا تسند حديثك ! تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة[٥] .

٢٤٢٧ حدثنا محمد بن خالد الدمشقي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا ابن جابر قال : حدثني عمير بن هانيء عن كعب الأحبار[٦] فقال : يلي

---

(١) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب . قال ابن حجر : « قيل : إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى . كذبوه . وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، وقال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه . من السادسة . ت ق » .

انظر : التقريب (٥٩٠٧) .

(٢) رواه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٤٩) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ١٤٠) ، كلاهما من طريق أبي أمية عن أبي مسهر . ورواه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٧٠) من طريق سليمان بن أحمد عن أبي مسهر .

(٣) سنده :

١- عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٣٠) .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (٢٢٩) .

٣- عتبة بن أبي حكيم الهمْداني : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٥٨٥) .

(٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي المدني . قال ابن حجر : « متروك . من الرابعة . مات سنة أربع وأربعين . د ت ق » .

انظر : التقريب (٣٦٨) .

(٥) رواه الترمذي في العلل (ص٤٥٧) ، وابن حبان في المجروحين (١ / ١٣١-١٣٢) ، وابن عدي في الكامل (١ / ٣٢٧) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٦) ، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ٥) .

(٦) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٢- الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

=

اليمن رجل يقال له : بَحِير بن رَيْسان[١] عليه مثل إثـم . . . .[٢] قتلت تسعة وتسعين نفساً . قال ابن جابر : فوليهم في زمان معاوية ، فعاث فيهم مفسداً ، وسفك فيهم دماءً[٣] .

٢٤٢٨ قال أبو محمد حرب : بلغني أن ابن المبارك ترك حديث عباد بن كثير[٤] ، والحسن بن دينار[٥] ، والحسن بن عمارة[٦] ، وروح بن مسافر[٧]، وابن سمعان[٨] ، وعمرو بن ثابت[٩] . وقال ابن المبارك : ما يسوى حديث عباد بن كثير عندي كفاً من تراب .

= ٣- عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . م قد ت س » .

انظر : التقريب (٣٤٣٧) .

٤- عمير بن هانيء العَنسي الدمشقي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٩) .

٥- كعب بن ماتع الحميري ، يعرف بكعب الأحبار : ثقة مخضرم . تقدم في المسألة (١٩٤٨) .

(١) بجير بن ريسان الكلاعي اليماني . كتب إلى النبي بإسلامه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : مجهول ، وقال ابن عدي : لا يتابع على حديثه وليس هو بكثير الرواية .

انظر : التاريخ الكبير(٢ / ١٣٧) ، الجرح والتعديل (٢ / ٤١١) ، الثقات (٤ / ٨١) ، الكامل (٢ / ٥٦) ، ضعفاء العقيلي (١ / ١٥٥) ، اللسان (٢ / ٣) ، الإصابة (١ / ٣٤٠) .

(٢) قدر ثلاث كلمات لم استطع قراءته .

(٣) نقل ابن حجر في اللسان (٢ / ٣) عن ابن طاووس عن أبيه قال : « جاء بجير بن ريسان إلى ابن عباس رضي الله عنهما يستعين به على ابن الزبير ، وكان عاملا له . فقال له ابن عباس : أنت امرؤ ظالم ، لا يحل لأحد أن يشفع فيك ولا يدفع عنك » .

(٤) عباد بن كثير الثقفي البصري : متروك . تقدم في المسألة (١٧٤٦) .

(٥) الحسن بن دينار التميمي البصري : متروك . تقدم في المسألة (٢٣٦٨) .

(٦) الحسن بن عمارة البجلي : متروك . تقدم في المسألة (١١١٧) .

(٧) روح بن مسافر البصري . قال البخاري : تركه ابن المبارك وغيره ، وقال ابن حبان وأبو حاتم : لا يكتب حديثه .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣١٠) ، الجرح والتعديل (٣ / ٤٩٦) ، المجروحين (١ / ٢٩٩) ، الكامل (٣ / ١٣٩) ، ضعفاء العقيلي (٢ / ٥٧) ، اللسان (٢ / ٤٦٧) .

(٨) عبد الله بن زياد بن سمعان : متروك . تقدم في المسألة (٢٢٧٢) .

(٩) عمرو بن ثابت الكوفي : ضعيف رمي بالرفض . تقدم في المسألة (٢١٧٨) .

٢٤٢٩ حدثنا أحمد بن سعيد[١] قال : حدثنا أحمد بن سليمان[٢] قال : سمعت عبد الوارث بن سعيد[٣] يقول : كان أبو هارون العبدي[٤] أوثق ممن تقرح جبهته ها هنا .

٢٤٣٠ حدثنا أحمد بن سعيد عن النضر بن شميل[٥] قال : لم يرو شعبة عن حماد[٦] إلا شيئاً لم يجده عند غيره من أصحابه . وكان ابن عون[٧] لا يسلم على حماد .

٢٤٣١ حدثنا أحمد بن سعيد عن سعيد بن عامر[٨] قال : حدثنا حرب[٩] عن خويل[١٠] قال : / دخلنا على يونس بن عبيد[١١] . قال : فجاء رجل ، ٢٦٩
فقال : يا أبا عبد الله ، تنهانا عن حلقة عمرو بن عبيد[١٢] وابنك قد دخل عليه قبل ! قال : ابني ! قال : نعم . قال : فتغيظ يونس ، فبينا نحن كذلك إذ جاء ابن يونس . قال : يا بني ، قد عرفت رأيي في عمرو وأنت تدخل

---

(١) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

(٢) أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

(٣) عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري : ثقة رمي بالقدر و لم يثبت عنه . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

(٤) أبو هارون عمارة بن جوين العبدي : متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي . تقدم في المسألة (٢٣٦٩) .

(٥) النضر بن شميل المازني : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٠) .

(٦) حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام ، ورمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٧) عبد الله بن عون بن أرْطَبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٨) سعيد بن عامر الضبعي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٤٢) .

(٩) حرب بن ميمون الأصغر البصري . قال ابن حجر : « متروك الحديث مع عبادته . من الثامنة . ... تمييز » .
انظر : التقريب (١١٦٩) .

(١٠) خويل بن واقد الصفار ، ختن شعبة . ترجم له في الجرح فلم يذكر فيه قدحاً .
انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٤٠٥) .

(١١) يونس بن عبيد العبدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(١٢) عمرو بن عبيد التميمي البصري المعتزلي : كان داعية إلى بدعته ، واتهمه جماعة مع أنه كان عابداً . تقدم في المسألة (١٤٠٧) .

عليه ؟ قال : يا أبة ، إنما كنت مع فلان ، فاعتذر إليه . فقال يونس : أنهاك عن الزنا والسرقة وشرب الخمر ، والله لأن تلقى الله بهذا أحب إلي من أن تلقاه برأي عمرو بن عبيد وأصحاب عمرو[1] .

٢٤٣٢ قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : ولد سفيان بن عيينة سنة سبع . قال : وحج الزهري سنة ثلاث وعشرين – يعني : ومائة – ولابن عيينة ستة عشر سنة .

٢٤٣٣ قال : ومات عطاء سنة أربعة عشر .

٢٤٣٤ قال أحمد : قال ابن أبي نجيح[2] : لم يكن في بلدنا هذا أحد يشبه عمرو بن دينار[3] .

٢٤٣٥ قال أبو عبد الله : قال علي[4] : سألت يحيى[5] ؟ فقال : ولدت سنة عشرين ، في أولها[6] .

٢٤٣٦ حدثنا عبد العزيز قال : حدثني يوسف بن موسى قال : سمعت وكيعاً[7]

---

(١) رواه ابن الجعد في مسنده (ص٢٠٣) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٨٥) ، واللالكائي في إعتقاد أهل السنة (٤ / ٧٤١) ، والخطيب في تاريخه (١٢ / ١٧٢) ، كلهم من طريق سعيد بن عامر عن حرب بن ميمون به . ورواه أبو نعيم في الحلية (٣ / ٢٠) من طريق سعيد بن عامر وعبد الله بن محمد بن أبي الأسود عن حرب بن ميمون به .

(٢) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي : ثقة رمي بالقَدر وربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٣) عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٤) علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

(٥) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٦) رواه الخطيب (١٤ / ١٤٣) من طريق عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه بهذا الإسناد .

(٧) سنده :

١- عبد العزيز بن أبي سهل : لم أتبينه ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢- يوسف بن موسى التستري : صدوق . تقدم في المسألة (٢١٥٣) .

٣- وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

يقول : لما مات سفيان[١] خرقوا كتبه ما كان في القراطيس[٢] ، وما كان في الطروس[٣] محوه فباعوه ، والباقي دفنوه .

٢٤٣٧ قال : وسمعت وكيعاً يقول : قال سفيان مرة : إن كان الرجل ليجالس الرجل مرة فيعرفه ، أو كما قال . قال : فظننا أنه يعني نفسه .

٢٤٣٨ قال : وسمعت وكيعاً يقول : استُعْمِل ابن هبيرة على الكوفة ، فدعا منصور ابن المعتمر[٤] ، فأراد أن أن يستقضيه ، فأبى . فقال : إن فعلت وإلا صنعت بك وصنعت ، فأقهره . فكانوا يجيئون إلى المسجد ، فيقعد ، فإذا جاءوا إليه ، قالوا : اقض بيننا ، سكت فلم يكلمهم . حتى كان أيام ، فقالوا لابن هبيرة : إن منصوراً ليس يقضي بيننا . فهمّ به . فقالوا : إن منصوراً ليس ممن يضرب . فلما أيس منه استعمل مكانه آخر . قال وكيع : وكان منصور يقوم الليل ، وكانت له أم أعجمية . قال : وكان هو مثل ... أو ...[٥] الليل أجمع ويبكي . فتقول له أمه : يا بني ، قتلت قتيلاً ؟ أشركت في دم ؟ ما حالك[٦] !

---

(١) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٢) القراطيس : جمع قرطاس ، مثلثة القاف غير أن الكسر أشهر ، وهو الكاغد الذي يكتب فيه . انظر (قرطس) : القاموس (ص٧٢٩) .

(٣) الطروس ، والأطراس : جمع الطِرس : وهي الصحيفة التي محيت ثم كتبت . انظر (طرس) : القاموس (ص٧١٣) .

(٤) منصور بن المعتمر السُلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٥) قدر كلمتين لم أستطع تبينهما .

(٦) روى أبو نعيم في الحلية (٥ / ٤١) بسنده عن زائدة بن قدامة : « أن منصور بن المعتمر صام ستين سنة ، يقوم ليلها ويصوم نهارها . وكان يبكي ، فتقول له أمه : يا بني قتلت قتيلاً ؟ فيقول : أنا أعلم بما صنعت بنفسي . فإذا كان الصبح كحل عينيه ، ودهن أسه ، وبرق شفتيه ، وخرج إلى الناس » . وقد نقله من طريق زائدة : ابن الجوزي في صفة الصفوة (٣ / ١١٢) ، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٤١٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٢٣٦) ، والذهبي في السير (٥ / ٤٠٦) .

٢٤٣٩ قال : وسمعت وكيعاً يقول : ولد الأعمش[١] في سنة ستين ، ومات في سنة مائة وثمان وأربعين . وكان ابن تسعين إلا سنتين .

٢٤٤٠ قال وكيع : واختلفت إلى الأعمش في سنة / خمس وأربعين ومائة ، ولزمته ثلاث سنين ، فكان قد ضعف بصره ، ولم يكن يبصر . ولم يكن يعني بذلك أنه يبصر . ٢٧٠

٢٤٤١ قال وكيع : وما رأيت الأعمش فاتته ركعة من الصلاة ولا تكبيرة ، وكنت أصلي الصلوات معه[٢] .

٢٤٤٢ قال وكيع : وكان عليه خرقة لو أراد أن يبيع ، لم يبعها بدرهم او بدرهم ودانقين ، وكذلك كان رداءه ، وكان عليه في الشتاء قميص غليظ دروزها[٣] من خارج .

٢٤٤٣ قال وكيع : وكان يلبس جبة صوف ليس لها لبنة قَرْقَرْ[٤] ، كان يقوِّرُها وزرُّها من خلف . قال وكيع : ورأيت عليه فروة مقلوبة صوفها من خارج . [قال وكيع][٥] : كان يفعل هذا جاداً منه قال : نعم .

٢٤٤٤ قال وكيع : كنت إذا رأيت الأعمش تقول : هذا جمال أو مكاري . فإذا نطق تكلم بكلام أهل البادية .

٢٤٤٥ قال : وسمعت الأعمش يقول : كان أبي جميلاً وكان أبوه فارسياً . قال :

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش : ثقة يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٢) روى ابن الجعد في مسنده (ص١٢٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٤٩) ، كلاهما عن محمود بن غيلان عن وكيع قال : « كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته تكبيرة الإحرام . واختلفت إليه قريباً من سنتين فما رأيته يقضي ركعة » .

(٣) دروز الثوب أو القميص : لبنته ، أو موضع الخياطة منه ، وهو من المعرب .
انظر (درز) : القاموس (ص٦٥٧) ، قصد السبيل (٢ / ٢٤) ، المعجم الوسيط (ص٢٧٩) .

(٤) القرقر : الناعمة اللينة الملساء .
انظر (قرقر) : القاموس (ص٥٩٣) .

(٥) هكذا في الأصل ! مع أن الكلام كله فيما سبق لوكيع . فلعل الصواب : « قيل لوكيع » .

وكان له صديق . قال : وسمعت الأعمش يقول : كان أبي يقول لذاك الرجل : هذا أخي . قال : فمات ذلك الرجل . قال الأعمش : فورّث مسروق أبي من ذاك الرجل .

٢٤٤٦ قال وكيع : وكان الأعمش غلاماً مع البراذين . فأخذ بعد ذلك في قراءة القرآن ، حتى لم يكن بالكوفة أقرأ منه إلا طلحة بن مُصَرِّف اليامي[1] . فبلغ طلحة أن بعض الناس قال : ليس بالكوفة أقرأ من الأعمش إلا طلحة ابن مصرف . قال : حتى قرأ على الأعمش أو سأله عن أحرف لكي لا يذكر بذاك ولا يعرف به ؛ كي يذهب عنه ذاك الاسم ، إلى هذا انتهى زهده[2] .

٢٤٤٧ قال وكيع : ثم أخذ الأعمش في العربية ، حتى كان يأتي الأعراب فيسألهم عن الحرف إذا أشكل عليه .

٢٤٤٨ قال وكيع : وسمعت الأعمش يقول : سمعت حديث ابن عمر ، حيث دعا لأصحابه ، فقالوا له : زدنا . فقال : « أعوذ بالله أن أكون من المسهبين »[3] . قال : فلم أدر ما المسهب ؟ قال : فخرجت ، فلقيت أعرابياً ، فقلت : ما المسهب ؟ قال : المكثار ، الذي لا يسكت .

٢٤٤٩ وسمعت وكيعاً يقول : كان الأعمش إذا خرج إلى مكة هابه الأكرياء . قال : فلما أحرم اجترأ عليه الكري . قال : فأخذ عصاه وجعل يضربه . فقال له : يا أبا محمد ، وأنت محرم ! فقال الأعمش : هذا من مناسك الحج .

---

(١) طلحة بن مُصرف بن عمرو اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٠٠) .

(٢) قد روى خبر طلحة بن مصرف مع الأعمش : أحمد بن عبد الله العِجلي في معرفة الثقات (١ / ٤٧٩) ، وعن العجلي نقلها المزي في تهذيب الكمال (٣ / ٥١٣) ، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٤٠) .

(٣) رواه ابن معين في تاريخه (٣ / ٣٨٥) من طريق الأعمش .

٢٤٥٠ قال وكيع : قال الأعمش : أول ما رأيت زيد بن وهب[١] كان قاعداً في المسجد ، فسمعته / يحدث عن عمر وعبد الله . فدنوت منه ، فحدثني بأحاديث . فلما قام قلت : لأتبعنه ، فاتبعته حتى دخل منزله . قال : فجعلت أتحفظ ما حدثني به . قال : فحفظت كلها ما خلا رأس حديث ، ذهب علي . فرجعت فقلت : والله لآتينه فلأسألنه . قال : فجعلت أتفكر فيه ، فقلت : لا آكل منه طعاماً ولا أشرب حتى أعلم ما هذا . قال : فذكرته . ٢٧١

٢٤٥١ قال وكيع : قال الأعمش : رأيت أنس بن مالك يصلي عند الكعبة[٢] .

٢٤٥٢ حدثنا عباس بن عبد العظيم[٣] قال : سمعت أبا الوليد[٤] يقول : لا أعلم إلا أني سمعت شعبة يقول : أفادني سفيان عن عبد الله بن دينار[٥] أحاديث . فسألت عبد الله بن دينار عنها ؟ فكان سفيان أحفظ لها منه .

٢٤٥٣ قال : وسمعت أبا الوليد يقول : قال عثمان بن زائدة[٦] : قلت لسفيان : عن من أحمل بالكوفة ؟ قال : عن زائدة[٧] . قال : وذكر أبا بكر بن عياش الحنّاط[٨] ، فقال : التفسير أو القرآن[٩] .

---

(١) زيد بن وهب الجهني الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٥٠) .

(٢) روى الخطيب في تاريخه (٢ / ٩٥) من طريق أبي يحيى الحماني عن الأشعث قال : « رأيت أنس بن مالك يصلي عند الكعبة ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تستوي غضون بطنه » .

(٣) عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥) .

(٤) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٥) عبد الله بن دينار العدوي ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٠٧) .

(٦) عثمان بن زائدة المقرئ الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٣٦) .

(٧) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .

(٨) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي : ثقة ساء حفظه لما كبر وكتابه صحيح . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

(٩) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٣٢) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٣٣) ، (٣ / ٦١٣)، (٤ / ٢٢٦)، (٩/٣٧، ٣٤٩) ، كلاهما من طريق موسى بن داود عن عثمان بن زائدة.

٢٤٥٤ حدثنا عباس قال : حدثنا أبو نعيم[١] عن سفيان قال : قال حبيب بن أبي ثابت[٢] : ما أردت بشيء مما ترونه وجه الله .

٢٤٥٥ حدثنا عباس قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن سلمة[٣] قال : ما رأيت أحداً يريد بعلمه وجه الله والدار الآخرة إلا عطاء[٤] وطاووس[٥] ومجاهد[٦][٧] .

٢٤٥٦ حدثنا عباس قال : حدثنا عبد الرزاق[٨] قال معمر[٩] : من أخذ العلم جملة ذهب منه جملة .

٢٤٥٧ حدثنا عباس قال : ثنا يحيى بن يمان قال : قالوا لسفيان : إن أصحاب الحديث يطلبون الحديث بغير نية ؟ قال : طلبهم له نية[١٠] .

٢٤٥٨ حدثنا أحمد بن أبان القرشي[١١] – قراءة عليه – قال : ثنا سفيان[١٢] قال :

---

(١) أبو نعيم الفضل بن دكين التيمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٥٢) .

(٢) حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٣) .

(٣) سلمة بن كُهيل الحضرمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٥) .

(٤) عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٥) طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٦) مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٧) رواه أبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٢ / ٦٠٧) من طريق أبي نعيم بهذا الإسناد ، ونقله المزي في تهذيب الكمال (٧ / ٣٨) في ترجمة مجاهد بن جبر من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل به .

(٨) عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقة عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع . تقدم في المسألة (٢١٨٨) .

(٩) معمر بن راشد الأزدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(١٠) سبقت هذه المسألة برقم (٢٤٠٧) .

(١١) أحمد بن أبان القرشي البصري . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « من ولد خالد بن أسيد ، مات سنة خمسين ومائة » .
انظر : الثقات (٨ / ٣٢) .

(١٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

قال أبو إسحاق[١] : إن عطاء بن السائب[٢] لمن البقايا[٣] .

٢٤٥٩ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : قال الثوري مرة : منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله[٤] ، هذا السند العزيز . قال عبد الرزاق : والزهري عن سالم عن ابن عمر[٥]. ثم سكت، يعارضه.

٢٤٦٠ حدثني أبو يوسف عن الوليد بن عتبة عن بقية[٦] قال : رأيت النبي ﷺ بزق في فمي .

تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله على محمد خاتم النبيين

وعلى آله وأهل بيته الطاهرين

---

(١) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٢) عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٥ / ٣٦٢) من طريق أحمد بن أبان وإبراهيم بن سعيد عن ابن عيينة به ، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٣) من طريق ابن المديني عن سفيان عن بعض أصحابه عن أبي إسحاق . ورواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٦٠) عن من سمع أبا إسحاق يقوله .

(٤) رجال السند :

١- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٢- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٣- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

٤- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٥) رجال السند :

١- محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٢- سالم بن عبد الله بن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٣- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٦) سنده :

١- أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ من الحادية عشرة . مات سنة سبع وسبعين ، وقيل بعد ذلك . ت س » .

انظر : التقريب (٧٨١٧) .

٢- الوليد بن عتبة الأشجعي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة أربعين ، وله أربع وستون . د » .

انظر : التقريب (٧٤٣٩) .

٣- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

الفهـــــــارس

أولاً : فهرس آيات القرآن الحكيم

ثانياً : فهرس الأحاديث المسندة المرفوعة

ثالثاً : فهرس الآثار

رابعاً : فهرس آثار الأعلام

(الذين رويت عنهم مسائل حرب)

خامساً : فهرس مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١ - المسائل الفقهية التي لم تختلف فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

٢ - المسائل الفقهية التي اختلفت فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

٣ - المسائل غير الفقهية المروية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

سادساً : فهرس المواضع والبلدان

سابعاً : فهرس الغريب اللغوي

ثامناً : فهرس المصادر والمراجع

تاسعاً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس آيات القرآن الحكيم

الآية	السورة : الآية	المسألة
- ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	البقرة : ١٣٤	١٧١٣
- ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾	البقرة : ١٤٣	١٦٤٦
- ﴿ يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾	البقرة : ٢١٠	١٧٨٧
- ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	البقرة : ٢٢١	١٦٧
- ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾	البقرة : ٢٢٦	١٠١٤
- ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	البقرة : ٢٣٠	٢٩٨،٢٩٠
- ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ﴾	البقرة : ٢٣٣	١٢١٧ ، ٩٤٩
- ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾	البقرة : ٢٨٥	٥٧٧
- ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾	آل عمران : ٢٨	٤٦٩
- ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	آل عمران : ٨٥	١٨٥٧
- ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	آل عمران : ١١٠	١٤٤٤
- ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾	آل عمران : ١٦٩	١٧٦٣-١٧٦٢
- ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ﴾	آل عمران : ١٧٣	١/١٥٧٨
- ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾	النساء : ٢٣	١٠٣

الآية	السورة : الآية	المسألة
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	النساء : ٥٩	١٩٠٨
- ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾	النساء : ١٤٥	١٨٧١
- ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾	النساء : ١٦٤	١٨٤٦
- ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾	الأنعام : ٥٩	١٧٥٠
- ﴿ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾	الأعراف : ٤٦	١٧٤٦
- ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾	الأنفال : ٢	١٥٧٩
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	التوبة : ١١٩	١٩٠٦
- ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾	هود : ١٠٥	١٦٦٠
- ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾	هود : ١٠٦	١٨٧٠
- ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾	هود : ١٠٧	١٨٦٧-١٨٦٨ ، ١٨٧١-١٨٧٣
- ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾	هود : ١٠٨	١٨٧٣
- ﴿ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾	الرعد : ٨	٨٠٩
- ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾	الحجر : ٤٤	١٧٤٤
- ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾	النحل : ٧٥	٢٠٥
- ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾	الإسراء : ٤٤	١٨٦٤/٤ ، ١٨٦٥/٢
- ﴿ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾	الكهف : ١٣	١٥٧٧
- ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾	الكهف : ٦٢	١٢٩٩
- ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾	مريم : ٣٩	١٧٥٤

الآية	السورة : الآية	المسألة
- ﴿ طه ۝ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ﴾	طه : ١-٢	١٧٨٨
- ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	طه : ٥	١٧٨٨-١٧٨٧
- ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي ﴾	طه : ١٤	١٨٤٠
- ﴿ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٞ ﴾	طه : ٨٨	١٦٥٠
- ﴿ مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ ﴾	الأنبياء : ٢	١٨٠٦-١٨٠٥
- ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾	الأنبياء : ٢٣	٣/١٥٦٠ ، ١٦٥٥ ، ١٧٩٦
- ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾	الأنبياء : ٥٢	١٥٠٢
- ﴿ يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾	الأنبياء : ٦٩	١٢٨٤
- ﴿ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ ﴾	الحج : ٣٦	٢٣٩٧
- ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾	المؤمنون : ١٤	٣٠/١٥٦٠
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾	النور : ٦	١١١٠ ، ١١١٩
- ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾	النور : ٣١	١٥٩٢
- ﴿ أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةٗ تَعۡبَثُونَ ﴾	الشعراء : ١٢٨	١٤٧٤
- ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ ﴾	النمل : ٥٩	١٩٠٥
- ﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ ﴾	القصص : ٨٨	٢١/١٥٦٠ ، ١٧٥٩
- ﴿ مِن صَيَاصِيهِمۡ ﴾	الأحزاب : ٢٦	٢٠٢٧
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾	الأحزاب : ٤٩	٣٧٣،٣٨٤
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ ﴾	الأحزاب : ٥٨	١٥٩٦
- ﴿ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ ۝ إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾	الصافات : ١٦٢-١٦٣	١٦٩٣

الآية	السورة : الآية	المسألة
- ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾	ص : ٤٤	٥٤٧
- ﴿ قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴾	ص : ٦٧	٤٥
- ﴿ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ ﴾	الزمر : ٧٥	١٧٨٧
- ﴿ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴾	غافر : ١٥	١٥٣٢
- ﴿ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴾	الشورى : ٧	١٦٥٤
- ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾	الشورى : ٢٤	١٥٦٠/٢٧
- ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	الجاثية : ٢٩	١٦٥١ ، ١٧٥٠ ، ١٧٥١
- ﴿ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾	الفتح : ٤	١٥٧٧ ، ١٥٧٩
- ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾	ق : ١٦	١٥٦٠/٢٤
- ﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴾	الطور : ٩	٢٠٢٧
- ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	الواقعة : ٧٩	١٥٣٥-١٥٣٦
- ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾	الرحمن : ١-٤	١٨٠٩
- ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾	الحديد : ٤	١٥٦٠/٢٤ ، ١٧٨٠
- ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾	الحديد : ٢٥	١٢٧٤
- ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾	المجادلة : ١	١٧٦٥
- ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾	المجادلة : ٣	١٠٨٠
- ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾	المجادلة : ٤	١٠٨٨
- ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾	المجادلة : ٧	١٥٦٠/٢٤ ، ١٧٧٥ ، ١٧٧٧

الآية	السورة : الآية	المسألة
- ﴿ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾	التغابن : ٩	١٥٣١
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾	الطلاق : ٧	٩٤٠
- ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾	الحاقة : ١٧	١٧٨٤
- ﴿ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾	عبس : ١٥-١٦	١٩٠٧
- ﴿ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾	التكوير : ٢٠	١٦٠٣
- ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾	التكوير : ٢٨	١٦٦٤
- ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	التكوير : ٢٩	١٦٦٤
- ﴿ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾	الليل : ١٥-١٦	١٨٧١
- ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾	الشمس : ٧-٨	١٦٥٥
- ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾	المسد : ١	١٧٥٢

ثانياً : فهرس الأحاديث المسندة المرفوعة

الحديث	رقم المسألة
– أترعوون عن ذكر الفاجر؟ متى يعرفه الناس ! أذكروه بما فيه يحذره الناس	١٤١٤
– أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك	٢٥٨
– أتيت رسول الله ﷺ وهو في حلقة من أصحابه...وإذا هو محتب ببردة تضرب هِدابُها ظهورَ قدمَيْه	١٣٧٢
– أتينا رسول الله ﷺ قال : فنزلت إليه ، فقبلت يده	١٣٨٠
– أحب آل محمد ، ولا تكن رافضياً . وأرجئ الأمور إلى الله ، ولا تكن مرجئاً	١٨٩٢
– أحب العرب لثلاثة : لأني عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي	١٩٤٢
– أحق الشروط أن يوفى بها : ما استحللتم به الفروج	١٥٥
– إذا أراد أحدكم أن ينكح امرأة فلا حرج عليه أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها	٨٧
– إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها	١٣٦٣
– إذا دخل العبد قبره أتاه مَلَكان ، فينتهرانه ، فيقوم يهب كما يهب النائم	١٧٣٩
– إذا ظهرت البدع ، وسب أصحابي فعلى العالم أن يظهر علمه	١٩١٠
– إذا كتب أحدكم كتاباً فليترِّب الكتاب ؛ فإنه أنجح للحاجة	١٤٣٢
– إذا مضى نصف الليل – أو قال : ثلث الليل – نزل الله إلى السماء الدنيا	١٧٩٧
– أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان : اليهودية تحت المسلم ...	١٠٩٣
– أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاهينك	١٥٠٠
– أصبنا سبايا يوم أوطاس ، فأمرنا النبي ﷺ أن نستبرئهن بحيضة حيضة	١١٥٩
– أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف	٥٠
– أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	١٥١٣
– ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي	١٧٤١
– ألا وإن الله قد لعن المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً	١٦٣٤
– أمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب	١٣٣٤

الحديث	رقم المسألة
– أمسكي حتى يبلغ الكتاب أجله	٨٧٢
– إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به من الفروج	٤١٢
– إن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر عليها أربعاً	٢٠٠٢
– أن اسم سيف رسول الله r ذو الفقار ، ودرعه ذات الفضول	١٤٦٤
– إن الثُّفَّاء دواء لكل داء . ولم يداوي الورم والضَّرَبَان بمثله	١٣٠٦
– إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٤٠٧
– إن الله أخذ ذرية آدم من ظهره ، ثم أفاض بهم في كفيه ثم أشهدهم على أنفسهم	١٦٥٢
– إن الله أول شيء أخذ القلم بيمينه – وكلتا يديه يمين – فكتب الدنيا بما فيها	١٦٥١
– إن الله اختار من السماوات ، فاختار العليا ، فسكنها	١٩٤٣
– إن الله اختارني ، واختار لي أصحابي ، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً	١٤٢٢
– إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان	٥٧٨
– إن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه	٥٧٦
– إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً . وخلق النار وخلق لها أهلاً	١٧٥٧
– إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء ، إلا الهرم	١٣١٠
– إن الله لما وعد موسى أن يكلمه ، خرج إلى الوقت الذي وعده الله	١٦٥٠
– إن الله لو شاء أن لا يعصى ما خلق إبليس	١٦٦١
– إن الناس يكثرون ، وأصحابي يقلون . لا تسبوهم ، لعن الله من سبهم	١٨٩٠
– أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين	٢١٦٤
– أن النبي ﷺ قال لجبريل : هل رأيت ربك ؟	١٧٩٤
– أن النبي ﷺ لقي أبا جهل فأخذ بيده	١٤٠٠
– أن النبي ﷺ لم يجعل لفاطمة بنت قيس سكنى ولا نفقة	٨١٩
– أن النبي ﷺ مشى في نعل واحدة	١٣٦٥
– أن النبي ﷺ كتب إلى أكيدر لدومة الجندل	١٤٤٠
– إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم	٢١٠٣
– إن بني هاشم بن المغيرة اسأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب . فلا آذن	٢٢٢

الحديث	رقم المسألة
– أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة عانقه النبي ﷺ وقبّل بين عينيه	١٣٧٥
– إن حوضي كما بين عدن وعمّان . أبرد من الثلج ، وأحلى من العسل	١٧٤٣
– إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة ، أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل	١٧٤٢
– إن دون الله سبعين ألف حجاب من نور	١٧٩٢
– أن رجلاً تزوج امرأة فدخل بها ، فوجدها حبلى ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق ، وجلدها مائة	٢٤٢
– أن رسول الله ﷺ : قضى به في بروع بنت واشق الأشجعية	٢٠٨
– أن رسول الله ﷺ : نهى أن تُنكح المرأة على عمتها ، أو العمة على ابنة أخيها	٦٥
– أن رسول الله ﷺ استبرأ صفية بحيضة	١١٥٥
– أن رسول الله ﷺ حلف لحفصة أن لا يقرب أمته وأنها حرام عليه	٧٣٥
– أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبويه	٩٢١
– أن رسول الله ﷺ رجم امرأة ولدت لأربعة أشهر	٢٤٣
– إن رسول الله ﷺ رخص لنا في اللهو عند العرس	٣٣٩
– أن رسول الله ﷺ عاد أبي بن كعب ، فبعث إليه طبيباً ، فقطع منه عرقاً ثم كواه	١٢٧٨
– أن رسول الله ﷺ فرض لامرأة على زوجها مكوكاً من طعام وجرة من ماء	٣١٤
– أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة : اعتدي ، فجعلها تطليقة وهو أملك بها	٧٤٩
– أن رسول الله ﷺ كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر	١٤٧٦
– أن رسول الله ﷺ كتب لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : أن لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك	٣٨٦
– إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر	١٣٢
– أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام خيبر	١٣٤
– إن زكريا كان نجاراً	١٩٤٩
– إن شئتما خيَّرتماه	٩٦١

الحديث	رقم المسألة
– أن علياً كان ناقهاً من مرض . فرآه النبي ﷺ وبين يديه تمرات ، فأخذ علي يتناول . فقبض النبي ﷺ على التمر ، ثم جعل يلقي إليه تمرة تمرة	١٣١٢
– أن عنز النبي ﷺ كان يقال لها : ثمرة	١٤٦٧/٥
– أن عيينة بن بدر والأقرع بن حابس سألا رسول الله ﷺ شيئاً . فأمر معاوية ، فكتب لهما ، وختم كتابهما ، ثم رمى به إليهما	١٤٤٣
– إن فتنة مظلمة مضلة جائية القاعد فيها خير من القائم	١٧٢١
– إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام	١٣٠٧
– إن قوماً يقولون : لا قدر ، وهم مجوس هذه الأمة	١٦٧١
– إن كان يزرع كما يزرعون ، وإلا فلا	١٤٧٢
– إن لكل أمة مجوساً ، وإن مجوس هذه الأمة القدرية	١٧٣٢
– إن لله في كل يوم ثلاث مائة نظرة وستين نظرة	١٤٩٧
– إن مجوس هذه الأمة قوم يكذبون بأقدار الله	١٦٦٨
– إن من العلم ما يكون لَهيئة الشيء المدفون ، لا يعلمه إلا العلماء بالله	١٥٢٧
– أن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله جبن قومه فأوحى الله إليه أن مرهم أن يستفوا الحرمل ؛ فإنه يزيد في الفروسية	١٣٠٢ ، ١٣٠٤
– أن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله الضعف فأوحى الله إليه أن كل اللحم باللبن ؛ فإن القوة فيهما	١٣٠٢-١٣٠٣ ، ١٣٠٥
– إن هذا الدين بدأ غريباً ، وسيعود كما بدأ ، فطوبى للغرباء	١٩٥٦
– إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني : القرآن	١٨٢٢
– إنما نهى النبي ﷺ عن المصمت منه ، يعني الحرير	١٣٤٢
– إنه سيكون قوم يكون لهم نبز يقال لهم : الرافضة . فإن أدركتهم فاقتلهم	١٨٨٧
– إنه ليس نفس مخلوقة إلا الله خالقها	١١٤٥
– أنه ﷺ قال في المسح على الخفين: يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	٢٠٠٦-٢٠٠٧
– أنه ﷺ نهى عن نكاح المتعة	١٣٣
– أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً	١٧١٦

الحديث	رقم المسألة
– أوعك كما يوعك رجلان منكم	١٢٩٩
– أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب	١٦٦٧
– أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار ، فخلق للجنة أهلاً ، وخلق للنار أهلاً	١٥٤٥
– أيما امرأة تزوجت من غير وليها فنكاحها باطل	١
– أيما رجل اعترف بولد حرة أو أمة لا يملكها فهو ولد زنا ، لا يرث ولا يورث	٢٧٤
– أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر	١٩٦
– الإيمان بضع وسبعون باباً ، فأدناها : إماطة الأذى عن الطريق .	١٥٧٤
– الإيمان تسع وتسعون شعبة ، أعظم ذلك : قول : لا إله إلا الله	١٥٧٥
– اتخذوا الحمامات المقصوصات في بيوتكم فإنها تلهي الشيطان عن صبيانكم	١٤٦٩
– احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم أنت أبونا	١٦٦٥
– بينما رجل يسوق بقرة أعيًا ، فركبها ، فالتفتت إليه ، فقالت : إنا لم نخلق لهذا	١٤٥٧
– بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر	١٦١٦
– تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٥٧٩
– تحمله الهوام بقرونها ، والمجرة التي في السماء من عَرقهم	١٧٨٣
– تزوج أبو طلحة أم سُلَيْم على إسلامه أصدقها إياه فذكر ذلك للنبي ﷺ فحسنه	٢٣٤
– تطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين	٨٣٨
– تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق	١٨٦٤
– تكون فتنة تستنظف العرب ، قتلاها في النار	١٧٢٢
– تَنَفَّل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر	١٤٦٣
– ثلاثة يدعون الله ، فلا يستجيب لهم	٢٠٤٩
– جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكوا زوجها ، فكان يخفى عليّ كلامها ، فأنزل الله : ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها**﴾	١٧٦٥

الحديث	رقم المسألة
– جبريل عن يمينه ، وميكائيل عن شماله ، وميكائيل صاحب الصور	١٧٤٨
– الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن تقاتل آخر متي الدجال	١٧٠٣
– حَارٌ جَارٌ ، عليك بالسَّنا والسَّنُّوت ؛ فإن فيه شفاء من كل داء	١٢٦٨
– الحجامة على الريق أمثل . وهي تزيد في العقل	١٢٣٦
– الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة	١٢٣٥
– الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة	١٢٣٤
– الحياء من الإيمان	١٦٢٢
– خلق الله الخلق ، وقضى القضية ، وأخذ ميثاق النبيين ، وعرشه على الماء	١٦٧٢
– الدجال عينه خضراء كأنها زجاجة . وتعوّذ بالله من عذاب القبر	١٧٣٤
– الدجال مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه الأمي والكاتب	١٧٣٦
– دخل رسول الله ﷺ على أم هانئ بنت أبي طالب ، فقالت له : إن لي أصهاراً قد لجؤا إليّ ...فأمنهم رسول الله	١٨٣٧
– دخل عليَّ رسول الله ﷺ في يوم عرسي ، فقعد في موضع فراشي هذا ، وعندنا جاريتان تضربان بالدف	٣٤٠
– دخلت على النبي ﷺ وهو يأكل خبزاً وتمراً . فقال : ادْنُهْ	١٣١٤
– الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها	١٣٣٥
– الرؤيا الصالحة من العبد الصالح جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	١٨٧٩
– رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة	١٨٨١
– رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	١٨٧٨
– رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام	١٨٧٧
– الرؤيا برجل طائر ما لم تعبر ، فإذا عبرت وقعت	١٨٨٠
– الرؤيا ثلاث : فرؤيا حق ، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ، ورؤيا تحزين من الشيطان	١٨٨٤
– الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان	١٨٨٢
– الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان	١٨٨٣
– سبع من الهدى وفيهن الجماعة ، من خرج من شيء منهن خرج من الجماعة	١٧١٢

الحديث	رقم المسألة
– سمعت النبي ﷺ يقرأ : ﴿ سميعاً بصيراً ﴾ قال : فوضع النبي ﷺ أصبعيه على عينيه	١٧٦٤
– سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها : تصديق بكتاب الله	١٩٥٨
– سيكون في آخر الزمان قوم ينتحلون مودة أهل بيتي ، هم الروافضة	١٨٨٦
– سيكون في أمتي قوم يكذّبون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون	١٦٥٨
– شعار المسلمين يوم القيامة على الصراط : اللهم سلِّم سلِّم	١٧٤٥
– شهد بدراً مع النبي عليه السلام عشرون رجلاً من الموالي	١٩٤٥
– شهدت رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين	١١١٥
– صدقت ؛ المسلم أخو المسلم	٤٧٢
– الصراط بين ظهري جهنم ، دحض مَزِلّة	١٧٤٤
– صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة : القدرية والمرجئة	١٦٣٢
– طلب العلم واجب على كل مسلم	١٥٢٤
– طلقني زوجي ، فلم يجعل لي النبي ﷺ السكنى ولا النفقة	٨١٨
– الطير تجري بقدر	١٦٧٣
– العرش على السماوات مثل القبة ، والله على العرش ، وللعرش أطيط	١٧٨٩
– عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحية ، فأذن لنا فيها ، وقال : إنما هي مواثيق	١٢٨٨
– عطس رجل عند رسول الله ﷺ . فقال : ماذا أقول يا رسول الله ؟ قال : قل : الحمد لله	١٣٨٤
– على يدي الخير والألفة والطائر الميمون ، والسعة في الرزق	٣٤١
– عليك كفارة واحدة	١٠٥٠
– الفتنة هاهنا ، وأشار بيده نحو المشرق	٢/١٥١٧
– فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، وألحق الولد بأمه	١١١٤
– قال النبي ﷺ : قال الله : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرني	١٥٣٤
– قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر	١٧٦٧
– قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه: لا تنزلوا عبادي العارفين الموحدين المذنبين الجنة ولا النار حتى أكون أنا الذي أنزلهم بعلمي فيهم	١٦٩٧

الحديث	رقم المسألة
– قال رسول الله ﷺ يحدثنا عن الدجال : إنه سيسلط على نفس فيقتلها ، ثم يحييها	١٧٣٨
– القدري أوله مجوسي وآخره زنديق	١٦٧٠
– قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة	١٧٠٠
– قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت	٩٣١
– قلت : يا رسول الله ، متى كتبت نبياً ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد	١٨٧٥
– قلت يا رسول الله ، متى جعلت نبياً ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد	١٨٧٦
– كائن بعدي أمراء يعرّفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون	١٧١٩
– كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواقٍ ... فخيَّرها رسول الله ﷺ من زوجها	١١٣٧
– كان اسم فرس النبي عليه السلام المُرْتَجز	١٤٦٢
– كان اسم فرس رسول الله ﷺ : السَّكْبُ	١٤٦٦
– كان النبي ﷺ إذا اشتكى تَقَمَّحَ كف شونيز ، وشرب عليه ماءً وعسلاً	١٣٠٨
– كان النبي ﷺ يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين	١٢٣٧
– كان رسول الله ﷺ يعتم عمة العرب ، لا يدخل تحت ذقنه ، وكلٌ حسن جميل	١٣٥١
– كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف	١٨٢٨
– كان سيف النبي ﷺ فيه حلية يسيرة كان يقال له : ذو الفقار	٢/١٤٦٧
– كان في عَمَاءٍ ، ما فوقه هواء ، وما تحته هواء . ثم خلق عرشه على الماء	١٧٩١
– كان لرسول الله ﷺ جمل يقال له	١٤٦٥
– كان للنبي ﷺ حمار يقال له : يعفور . وجمل يقال له : الديباج	٤/١٤٦٧
– كان للنبي ﷺ فرسان يقال لأحدهما : المرتجز ، والآخر السَكْب	٣/١٤٦٧
– كانت للنبي ﷺ عمامة سوداء يقال لها : السحاب ودرع يقال له : ذات الفضول	١/١٤٦٧
– كتب العلاء بن الحضرمي إلى النبي ﷺ ، فبدأ باسم نفسه : من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ	١/١٤٣٤
– كثف السماء مسيرة خمس مائة عام	١٧٧٤

الحديث	رقم المسألة
– كل امرئ ميسر لما خلق له	١٦٥٧
– كل ميسر للذي خلق له	١٦٦٩
– كل ميسر لما خلق	١٦٦٠
– لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم	١٨٩٧
– لا تصوم المرأة يوماً من غير شهر رمضان – وزوجها شاهد – إلا بإذنه	١٧٨
– لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر	١٧١٣
– لا تمش في نعل واحدة ؛ فإن الشيطان يمشي في نعل واحدة	١٣٦٤
– لا تنكح البكر حتى تستأمر، ولا الثيب حتى تشاور	٣٩
– لا تُوَلَّه والدة عن ولدها	٩٢٥
– لا جناح على الرجل إذا أراد أن يتزوج المرأة أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها	٨٦
– لا رقى إلا من ثلاث : من النَظْرَةِ والحُمَّةِ واللُّدْغَةِ	١٢٨٧
– لا طاعة لأحد في معصية الله	١٧١٨
– لا طلاق إلا بعد ملك ، ولا عتق إلا بعد ملك	٣٦٨
– لا طلاق قبل ملك	٣٩٣
– لا طلاق قبل نكاح	٣٩٢
– لا طلاق قبل نكاح	٦٦٤
– لا طلاق ولا عتق لمن لا يملك	٣٦٩
– لا يبغض الموالي إلا منافق ، ولا يكون الأبْدال إلا من الموالي	١٩٤٦
– لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه	١٦٦٦
– لا يحقرن أحدكم نفسه إذا رأى منكراً يُغيره	١٥١٠
– لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان	١٦٩٩
– لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن	١٦٢٣
– لا يقص أو لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح	١٨٨٤
– لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله أحد	١٤٦٠
– لعلك أن تبقى بعدي حتى تدرك قوماً يكذّبون بقدر الله	١٦٥٣
– لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً ، منهم نبينا هذا	١٦٨٦

الحديث	رقم المسألة
– لعنت المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً ، آخرهم محمد ﷺ	٢/١٦٢٩
– لكل أمة مجوس . وإن مجوس أمتي لأقوام يكذبون بمقادير الله	١٦٦٣
– لما خلق الله الجنة دعا جبريل ، فقال : اذهب إلى الجنة فانظر إليها	١٧٦٠
– لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي	١٧٧٣
– لما كلم الله موسى يوم الطور ، كلمه بغير الكلام الذي به يوم ناجاه	١٨٤٣
– لما نزلت : **﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم﴾**	١٦٦٤
– الله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم حين يسقط على بعيره قد أضله بأرض فلاة	١٧٧٠
– الله أعلم بما كانوا عاملين	١٥٤٤
– الله أكبر، الله أكبر ، ذاك محض الإيمان	١٥٤٧
– الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً . فمن أحبهم فبحبي أحبهم	١٨٨٩
– لو أن رجلاً أعطى امرأة تمراً ملأ كف ، فرضيت به كان لها صداقاً	٢٣٢
– لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا	١٢٦٩
– ليؤيدن الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم	٢/١٧٠٥
– ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله	١٧٦٨
– ما بين خلق آدم إلى أن تقوم الساعة فتنة أكبر من الدجال	١٧٣٣
– ما كان رسول الله ﷺ يبوح بهذا الكلام؛ أن يقول: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل	١٦٠٢
– ما كانت زندقة قط إلا كان أصلها التكذيب بالقدر	١٦٥٦
– ما من نبي إلا له دعوة ينجزها في الدنيا ، وإني احتبأت دعوتي شفاعة لأمتي	١٤٤٦
– ما ولد على فراش رجل فهو له ، وحسابهم على الله	٨٠٣
– المجرة التي في السماء عَرَقُ الأفعى التي تحت العرش	١٧٨٢
– مررت مع النبي ﷺ على قوم في رؤوس النخل . فقال : ما يصنع هؤلاء ؟	١٤٨٩
– من أحب العرب فبحبي أحبهم . ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم	١٩٣٩
– من أحب العرب فقد أحبني ، ومن أحبني فقد أحب الله	١٩٤١

الحديث	رقم المسألة
– من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه	١٧٧١
– من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا	١٤٩١
– من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له	١٤١١
– من احتجم يوم الأحد دخل فيه شفاء وخرج منه داء	١٢٣٢
– من احتجم يوم السبت أو الأربعاء أو أطلى فلا يلومن إلا نفسه في الوَضَح	١٢٣١
– من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه بياض أو وضح فلا يلومن إلا نفسه	١٢٣٢
– من استحل فرجاً بدرهم فقد استحل	٢٣٠
– من حفظني في أصحابي كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة	١٨٩١
– من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ، ميتته جاهلية	١٧١٧
– من رآني فأنا هو ؛ فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي	١٨٨٤
– من رمانا بالنبل فليس منا ، ومن غشنا فليس منا	١٥٥٧
– من سمع بالدجال فلينأ منه	١٧٣٥
– من سن سنة حسنة ، فعمل بها من بعد ، كان له مثل أجر من عمل بها	١٩٥٥
– من صور شيئاً كلف أن يحييه يوم القيامة	١٥١٧/١
– من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	٢٣٥٨
– من قال : أنا مؤمن حقاً ، فهو منافق حقاً	١٦١٣
– من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار	١٤٨٠
– من كان الله خلقه لواحدة من المنزلتين يهيئه الله لعملها	١٦٥٥
– من لم يؤمن بالرؤيا الصالحة فإنه لن يؤمن بالله وبرسوله	١٨٨٥
– من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى	١٤٢٥
– من هذا أصب ؛ فإنه أنفع لك	١٣١٣
– نَدَرَت ثنيتي ، فأمرني النبي ﷺ أن اتخذ ثنية من ذهب	١٣٣٣
– نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة	١٠٧
– نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل اللحم حتى تمضي عليه ثالثة أو تمسه النار	٢٤١٧

الحديث	رقم المسألة
– نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن	٤٢٢
– نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح	١٣١
– هذا كتاب كتبه رب العالمين بعدد أهل الجنة ، فيه أسماؤهم وأسماء آبائهم	١٦٥٤
– هلا بكراً تلاعبك وتلاعبها ، وتضاجعك وتضاجعها	٤٢٨
– هلاك أمتي في العصبية والقدرية والرواية من غير ثبت	١٥٥٢
– هلاك أمتي من ثلاث : من قبل القدرية والعصبية والرواية من غير ثقة	٢٣٨٤
– والذي نفسي بيده إنها تغسل بطن أحدكم كما يغسل وجهةَ الماءُ الوسخَ	١٣٠٩
– ولد آدم كلهم يوم القيامة تحت رايتي ، وأنا أول من يفتح له باب الجنة	١٤٤٧
– الولد للفراش	٨٠٢
– الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة	١٢٢١
– ويل للمتألين من أمتي ، الذين يقولون : فلان في الجنة وفلان في النار	١٦٩٨
– يؤتى بالموت يوم القيامة . فيوقف على الصراط	١٧٥٥
– يا جابر ، مالي أراك منكسراً	١٧٦٢
– يا رسول الله : ما يذهب مذمة الرضاع ؟ قال : الغرة العبد أو الأمة	٩٥١
– يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية . فقال النبي ﷺ : أرضعيه	١٢٠٩
– يا سلمان ، لا تبغضني فتفارق دينك	١٩٤٠
– يا علي ، ألا إن ممن يزعم أنه يحبك قوم يضفرون الإسلام ، ثم يلفظونه	١٨٨٨
– يا علي ، أوصيك بالعرب خيراً	١٩٤٤
– يا عوف ، إن شفاعتي يوم القيامة لكل مسلم	١٧٥٣
– يا معاذ ، أطع كل أمير ، ولا تسبن أحداً من أصحابي	١٩١٢
– يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق	٤٤٧
– يا معشر قريش ، إن هذا الأمر فيكم ما لم تعصوا الله	١٧٠٢
– يا معشر قريش ، إنكم الولاة بعدي لهذا الأمر ، فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون	١٧٠١
– يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة	١٧٣٧
– يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح	١٧٥٤

الحديث	رقم المسألة
- يعجبني القَيْدُ ، وأكره الغُلَّ ؛ فالقيد ثبات في الدين	١٨٨٤
- يكون مكذبين زنديقين ، ألا وهم مجوس هذه الأمة	١٦٦٢
- يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار	١٧٧٢
- ينادي منادٍ يوم القيامة : ليقم خصماء الله . وهم القدرية	١٦٥٩
- ينزع منه الإيمان ، فإن تاب أعيد إليه الإيمان	١٦٢٥
- ينزل القرآن وهو كلام الله	١٨٢٩
- ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة . فيقول : هل من داع فأستجيب له	١٧٩٨
- يوضع الميزان يوم القيامة . فتوزن الحسنات والسيئات	١٧٤٦
- يوم كلم الله موسى كان عليه : جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف	١٨٤٢

ثالثاً : فهرس الآثار

الأثر	صاحبه	المسألة
- الأب أحق بالولد من الأم إلا أن تكون مرضعاً	الحسن البصري	٩٢٣
- أتي علي ببرذون صفة سرجه ديباج ، فلم يركبه	علي بن أبي طالب	١٣٦١
- الأخ لا يزوج أخته وأبوها غائب إلا أن يكون أذن له في ذلك	الحسن البصري	٣٧
- أخطأت فلا طلاق لها ؛ إن المرأة لا تطلق الرجل	عثمان بن عفان	٧٦١
- أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ، كلهم يقول في المولي : يوقف بعد الأربعة الأشهر ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق	سليمان بن يسار	٩٩٩
- أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة وهم يقولون : اذكروا محاسن أصحاب رسول الله ﷺ تأتلف عليهم القلوب . ولا تذكروا الذي شجر بينهم ، فتحرشوا الناس عليهم	العوام بن حوشب	١٨٩٥
- أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ سبعين شيخاً، كانوا إذا تداوروا في أمر انتهوا فيه إلى قول ابن عباس	طاووس بن كيسان	٢٢٥٩
- أدناها كسوة ، وأرفعها خادم	سعيد بن المسيب	٤٣٤
- إذ تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات للسموات صلصلة كجر السلسلة على الصفا	عبد الله بن مسعود	١٧٦١
- إذا أبانها فلا بأس أن يطأ الأخرى	ابن شهاب الزهري	١١١
- إذا أجاز الولي فأحب إليَّ أن يستأنف النكاح	مالك بن أنس	١٥
- إذا أراد الرجل أن يطلق للعدة ، فليطلقها واحدة طاهراً من غير جماع	عبد الله بن مسعود	٥٠٢
- إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها استأذنها في نفسها ، وأشهد عليها شاهدين ، ثم يتزوجها بشهادة شهود عدول	الحسن البصري	١٩

الأثر	صاحبه	المسألة
– إذا أسلم في العدة فهو أحق بها	عمر بن عبد العزيز	٩٧٠
– إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها	عبد الله بن عباس	٩٦٧
– إذا أكذب الملاعن نفسه ، جلد ، وتزوجها إن شاء	سعيد بن المسيب	١٠٩٨
– إذا آلى من امرأته وقفه حتى يبين رجعة أو طلاقاً	علي بن أبي طالب	٩٩٨
– إذا أنكحت المرأة نكاحين مختلفين في خصومة ولَبْسٍ فنرى أن تنتزع من الرجلين كليهما	ابن شهاب الزهري	٢٤
– إذا اختلف الرجل والمرأة في الصداق فهو قول المرأة ما لم تجاوز صداق مثلها	الحسن البصري	٩٨٦
– إذا بلغ هذا مبلغ هذا خُيِّر	علي بن أبي طالب	٩٢٢
– إذا بيع العبد فليس بطلاق	سعيد بن المسيب	١١٩٠
– إذا تزوج الرجل الجارية التي لم تدرك فلا نفقة لها حتى تدرك	الحسن البصري	٣١٠
– إذا تزوج الرجل المرأة وأصدق صداقاً سراً وأعلن أكثر من ذلك ، يؤخذ بالسر	شريح بن الحارث	٢٢٦
– إذا تزوج الرجل امرأة ولها ولد من غيره ، فمات ولدها من غيره ، اعتزلها حتى تحيض	علي بن أبي طالب	٩٨٨
– إذا تزوج الرجل ذات محرم منه ؛ أمه أو أخته أو خالته فرق بينهما . فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها	إبراهيم النخعي	٤٠٠
– إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد	سعيد بن المسيب	٢٠٣
– إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد	عبد الله بن عمر	٤٤٠
– إذا خطب الرجل المرأة وهو أولى الناس بها فإنه يستحب أن يأمر رجلاً فيزوجه	سفيان الثوري	١٧
– إذا خيرها فقامت من مجلسها فليس لها خيار	أبو الشعثاء جابر بن زيد	٧٧٩
– إذا دخل بالمرأة فقد حل الأجل	الحسن البصري	٣٢٢
– إذا زنى بابنة امرأته أو بأم امرأته حرمت عليه امرأته	عطاء بن أبي رباح	٩٢

الأثر	صاحبه	المسألة
– إذا زوج الأب بنته فهو جائز وإن كرهت بكراً كانت أم ثيباً صغيرة كانت أم كبيرة	الحسن البصري	٧٣
– إذا زوج الرجل أخته وأبوها نائي الدار فنكاحها جائز	قتادة السدوسي	٣٦
– إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه ، وكان الصداق على الغلام ، إلا أن يضمنه والده عنه	الحسن البصري	٨٣
– إذا زوجها الأب وهي صغيرة ثم بلغت فإن لها الخيار	طاوس بن كيسان	٦٩
– إذا سئلت : أمؤمن أنت ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته ورسله ، فإنهم سيدعونك	إبراهيم النخعي	١٦٠٠
– إذا سلم عليك القدري فقل : وعليك	أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	١٦٧٧
– إذا شمّت أخاك فقل : يرحمكم الله ؛ فإن معه الحفظة	إبراهيم النخعي	١٣٨٥
– إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم تزوجها زوج غيره ، ثم توفي عنها أو طلقها . رجعت إلى زوجها أنها عنده على ما بقي من الطلاق	عمر بن الخطاب	٥١٢
– إذا طلقها ، ثم غشيها سيدها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره	إبراهيم النخعي	٣٠١
– إذا طلقها ، ثم غشيها سيدها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره	عامر الشعبي	٣٠١
– إذا ظاهر العبد من امرأته – وهي أمة – صام شهراً	إبراهيم النخعي	١٠٦٠
– إذا عطس اليهودي فقل : هداك الله	عامر بن شراحيل الشعبي	١٤٠١
– إذا قال : أنت طالق إلى سنة، فإذا جاءت السنة فهي طالق	عبد الله بن عباس	٦٠٢
– إذا قال : كذبت عليها ، جلد الحد و لم ترجع إليه	الحسن البصري	١٠٩٩
– إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق نصف تطليقة فهي تطليقة	الحسن البصري	٥٦١

الأثر	صاحبه	المسألة
– إذا قذف الرجل امرأته ، وجاء ثلاثة يشهدون ، جلدوا ، ولاعنها الزوج ، وإذا جاءوا أربعة جميعاً أحدهم زوجها أقيم عليهم الحدّ	عمر بن الخطاب	١١١٧
– إذا كان العبد متزوجاً الأمة ، فأصابها عتق وهي عنده ، فإنها تخير ما لم يمسها	عبد الله بن عمر	١١٧١
– إذا كان خمس وثلاثين ومائة سنة خرج شياطين من البحر	عبد الله بن عباس	١٥٥١
– إذا كانت المرأة تحت الزوج بنكاح لا تحل له فإنها تعتد عدة المطلقة ولا ميراث بينهما	إبراهيم النخعي	٥٤
– إذا كانت المرأة تحت العبد فأصابتها عتاقة فإنها تخير ما لم يمسها زوجها	عبد الله بن عمر	١١٣٩
– إذا كانت لك الحاجة إلى اليهودي أو النصراني فابدأه بالسلام	إبراهيم النخعي	١٤٠٢
– إذا ملكت المرأة من زوجها شيئاً حرمت عليه	علي بن أبي طالب	١٢٩
– إذا ملكها أمرها فطلقت نفسها ثلاثاً فقد حرمت عليه	عبد الله بن عمر	٧٦٠
– إذا نكح العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد	عبد الله بن عمر	٢٠٢
– إذا وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير قبل أن يدلى في حفرته فقد حلت	عمر بن الخطاب	٨٦١
– إذا وقع المظاهر قبل أن يكفر، فليمسك عن غشيانها، وليستغفر الله ويتوب ، وعليه كفارة واحدة	الحسن البصري	١٠٥١
– أربع من أمر الإسلام إلى السلطان : الحكم والفيء والجهاد والجمعة	الحسن البصري	٢/١٧٠٥
– أرواحهم كطير خضر ، تسرح في الجنة في أيها شاءت ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش	عبد الله بن مسعود	١٧٦٣
– أعوذ بالله أن أكون من المسهبين	عبد الله بن عمر	٢٤٤٨
– ألا إن خير هذه الأمة – بعد نبيها – أبو بكر ثم عمر ثم عثمان	علي بن أبي طالب	١٩٣٠

الأثر	صاحبه	المسألة
– أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث	عمر بن الخطاب	١٨٤
– أما إدريس فإنه كان رجلاً صالحاً ، وكان خياطاً يتعبد الله ، ويصوم ويصلي ، ويتصدق بكسبه ما فضل عن قوته	كعب الأحبار	١٩٤٨
– أما أنا فلست أصلي خلف قدري	واثلة بن الأسقع رضي الله عنه	١٦٧٤
– أمّرنا خير من بقي ولم نألُ	عبد الله بن مسعود	١٩٣٤
– إن أردت أن تنفعك الحجامة فعليك بآخر الشهر	محمد بن سيرين	١٢٣٨
– أن ابن عمر كان يكره إخصاء الذكور من الإبل ، والذكور من الغنم ، وإخصاء الذكور من البقر	عبد الله بن عمر	١٤٤٩
– أن الحسن بن علي تزوج امرأة فأهدى لها مائة وصيفة مع كل وصيفة ألف درهم	الحسن بن علي	٩٩٠
– إن الربّ سبحانه ليثقل على حملة العرش من أول النهار إذا قام المشركون ، فإذا قام المسبحون خفف عن حملة العرش	خالد بن معدان	١٧٨٦
– إن الرجل ليتفضّل الإيمان كما يفضلُ ثوب المرأة	عقبة بن عامر الجهني	١٦٢٠
– إن العرش لمطوق بحيَّة ، وإن الوحي لينزل بالسلاسل	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	١٧٨١
– إن الله هو السلام	عبد الله بن عباس	١٤٢٨
– أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	٨١٩
– إن ثيابنا قد خالطها الحرير ، وهو قليل ؟ قال : دعوا قليله وكثيره	عبد الله بن عمر	١٣٤٠
– إن شئت استقررت عند زوجك ، وإن شئت فارقتيه ما لم يمسسك ، فإن مسك قبل أن تفارقيه فليس لك من أمرك شيء	حفصة بنت عمر	١١٤٢
– أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة تزوجت بغير ولي	عمر بن الخطاب	٤١٥
– أن عمر بن الخطاب كنى نصرانياً بأبي حسان ، وكان اسمه : فرافصة	عمر بن الخطاب	١٣٩٤

الأثر	صاحبه	المسألة
– إن كنت علمتها ثم نسيتها ، فإنهن يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث وإن كنت لم تنو واحدة منهن فاختر أيتهن شئت	عبد الله بن عباس	٥٥٦
– إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه	بُسر بن عبيد الله الحضرمي	١٥٢٥
– إن لطف أمِّك خيرٌ من خِصْب عَمِّك	عمر بن الخطاب	٩٢٠
– إن لكل أمة مجوساً ، وإن مجوس هذه الأمة أهل القدر ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم ، ولا تسلموا عليهم	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	١٧٣١
– إن لله سبع عشرة لحظة في اليوم والليلة ، لا ينال أهل الشاهيين منها شيء	عمرو بن قيس المُلائي	١٤٩٨
– إن من بقي منكم سَيَرى منكرا وبحسب امرئ إذا رأى منكراً لا يستطيع له غير ، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره	عبد الله بن مسعود	١٥١١
– إن هذا القرآن كلام الله ، فلا عز فيكم ما عطفتموه على أهوائكم	عمر بن الخطاب	١٨٣٠
– إنما الرؤيا ظن أظنه ، ليس بحلال ولا حرام	محمد بن سيرين	١٥٢٢
– إنما الرضاع ما كان في الصغر	عمر بن الخطاب	١٢٠٧
– إنما الرضاعة الخِصابة	عمر بن الخطاب	١٢١٦
– إنما الشطرنج رِفْقٌ	محمد بن سيرين	١٥٠٦
– إنما العين نطفة فإن دلكتها رتقت ، وإن تركتها صفت	سعيد بن المسيب	١٥٥٨
– إنما القرآن عبر ، إنما القرآن عبر	عطاء بن أبي رباح	٥٤٨
– إنما النية في ما خفي ، فأما ما ظهر فلا نية فيه	عامر بن شراحيل الشعبي	٤٩٣
– إنما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عن ما ينفع	سعيد بن المسيب	١٣١٩
– إنما نهى النبي ﷺ عن المصمت منه ، يعني : الحرير	عبد الله بن عباس	١٣٤٢
– أنه سمع صوتاً أو منادياً يقول : إن الله يغفر لأهل الأرض إلا أصحاب الشاهجين ، يقول : قتلته والله وما قتله ، ومات والله وما مات	عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفَهمي	١٤٩٩

الأثر	صاحبه	المسألة
– أنه كان لا يجيز طلاق السكران	عثمان بن عفان	٤٥٤
– أنه نهى عن خصاء الغنم وقال أيضاً : النماء في الذكور	عبد الله بن عمر	١٤٥٠
– إنهم المؤمنون إن شاء الله	عائشة بنت الصديق	١٥٩١
– أول ما تغلبون عليه من أمر دينكم: الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم	علي بن أبي طالب	١٥١٢
– أول ما خلق الله القلم . فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين ثم خلق النون وهي الدواة ثم خلق الألواح	عبد الله بن عباس	١٧٥٠
– أول ما خلق الله القلم فأمره أن يكتب ما هو كائن	عبد الله بن عباس	١٧٥٢
– أول ما خلق الله القلم من هجاء : ق ل م ، قال : فتصور قلم من نور طوله كما بين السماء والأرض	عبد الله بن عباس	١٧٥١
– أوله سفاح وآخره نكاح	عبد الله بن عمر	١٤٣
– أية امرأة طلقت تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها، فلا تدري ما الذي رفعها، فإنها تربص ما بينها وبين تسعة أشهر	عمر بن الخطاب	٨٧٩
– إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر ، ومن الأمة شهران	إبراهيم النخعي	١٠٢٣
– إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر ، ومن الأمة شهران	الحسن البصري	١٠٢٣
– أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير ولي ولا بينة فاضربوهما وفرقوا بينهما	عمر بن الخطاب	١٢٦
– أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ، فلم يعلم ذلك حتى أصابها ، فلها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل ما ساق إليها	عمر بن الخطاب	١٣٧
– الإيمان بالقدر نظام للتوحيد ، فمن وحد الله وكَذَّب بالقدر ، كان تكذيبه بالقدر نقضاً للتوحيد	عبد الله بن عباس	١٦٨٨
– أيها الناس ليتزوج الرجل منكم لُمَّته ، ولتتزوج المرأة لُمَّتها من الرجال	عمر بن الخطاب	٤١٧
– الابن أحق بتزويج الأم من الأب ؛ لأن الابن عصبتها	سفيان الثوري	١١

الأثر	صاحبه	المسألة
- اتقوا هذا الإرجاء ؛ فإنه شعبة من النصرانية	عبد الله بن عباس	١٦٣٣
- ادفعوها إليهم وإن تمرقوا بها لحوم الكلاب على موائدهم	عبد الله بن عمر	١٧١٥
- استبراء أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة	عبد الله بن عمر	١١٢٩
- استعينوا بأهل فارس ؛ فإنهم من ولد إبراهيم	عبد الله بن الزبير	١٩٤٧
- امشوا بنا نزداد إيماناً . يعني : فقهاً	علقمة بن قيس النخعي	١/١٥٨٢
- تخطى حرمة إلى حرمة ، ولا تحرم عليه امرأته	عبد الله بن عباس	٩١
- تركت المرجئة الدين أرقّ من ثوب سابِريّ	إبراهيم النخعي	١٦٣٨
- تزويج الأب على البكر جائز ، رضيت أم كرهت	الحسن البصري	٢٨
- تزويج الأب على البكر جائز ، رضيت أم كرهت	الحسن البصري	٧٢
- تعليم سنة أفضل من عبادة مائتي سنة	ابن شهاب الزهري	١٩٥٧
- تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة ، شرهم قوم ينتحلون حبنا أهل البيت	علي بن أبي طالب	١٨٩٩
- تمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه	عبد الله بن عمر	١٥٩٨
- تمكث تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل وإلا اعتدت ثلاثة أشهر أخرى	عمر بن الخطاب	٨٨٠
- التميمة ليست مما تعلق بعد البلاء ، إنما التميمة ما علق قبل البلاء لدفع المقادير .	عائشة بنت الصديق	١٢٨٢
- تنكح الحرة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرة	سعيد بن المسيب	٢٨١
- ثلاثة لا حرمة لهم ولا غيبة : الوالي الظالم الجائر ، والفاسق المعلن بفسقه ، وصاحب البدعة	عبد الرحمن بن أذينة	١٤١٠
- ثلاثة يدعون الله ، فلا يستجيب لهم	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	٢٠٤٩
- ثمانية مقتهم الله ، وقذرهم نفسه ، وميزهم من خلقه	حسان بن عطية المحاربي	١٧٦٩
- الجنب إذا أراد أن يطعم توضأ	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	٢٠٥٨-٢٠٥٩
- الجهمية كفار ، لا تنحكوا إليهم و لا تنكحوهم	خارجة بن مصعب	٣٤٦
- جواب الكتاب حق على كل مسلم . وخاتم الصحيفة مكرمة لصاحبها	عبد الله بن عمر	١٤٤١

الأثر	صاحبه	المسألة
– حدثت : أن القدرية يمسخون في قبورهم قردة وخنازير	محمد بن سيرين	١٦٩٠
– الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكوا زوجها، فكان يخفى عليّ كلامها	عائشة بنت الصديق	١٧٦٥
– الحين ستة أشهر	عكرمة مولى ابن عباس	٦١٦
– الحين قد يكون غدوة وعشية	عبد الله بن عباس	٦١٧
– خطأ الله نَوْءَها	عبد الله بن عباس	٧٥٥
– الخلع تطليقة بائنة ، فإن أتبعها طلاق في مقعده ذلك لحقها ، وإن طلقها بعد ذلك لم يلحقها	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٦٧١
– خلق الله جنة الفردوس بيده ، فهو يفتحها في كل خميس ، يقول : ازدادي طيباً لأوليائي	شِمر بن عطية الأسدي	١٧٥٨
– رأيت أبي عليه خاتماً من ذهب ، ولقد مات وغسل وإنه لفي يده	حمزة بن أبي أسيد الساعدي	١٣٥٧
– رأيت الحرام لا يحرم الحلال	سعيد بن عمرو بن أشوع	٩٠
– رأيت على البراء خاتماً من ذهب	البراء بن عازب	١٣٥٥
– رأيت علي بن أبي طالب يأكل رماناً ، ويلتقط الحبّ إذا وقع منه في الأرض ، فيأخذه فيأكله	علي بن أبي طالب	١٥١٩
– رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب	جابر بن سمرة	١٣٥٨
– رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب	طلحة بن عبيد الله	١٣٥٦
– الزموا تجارتكم ؛ فإن أباكم إبراهيم كان بزازاً	إسحاق بن يسار المدني	١٩٥٤
– سؤال الرجل للرجل : أمؤمن أنت ، بدعة	إبراهيم النخعي	١٦٠١
– سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها : تصديق بكتاب الله ، واستكمال لطاعته ، وقوة على دين الله	عمر بن عبد العزيز	١٩٥٨
– شر النكاح نكاح السر وشر البيع بيع السر	عبد الله بن عتبة بن مسعود	٤٨
– شهد بدراً مع النبي عليه السلام عشرون رجلاً من الموالي	عبد الله بن عباس	١٩٤٥

الأثر	صاحبه	المسألة
– شهدت عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبويه	عمر بن الخطاب	٩١٩
– الصبية مع أمهم ما كانت الدار واحدة ومعهم من الأموال ما يسمعهم	شريح بن الحارث	٩٢٤
– صل ونم ، وصم وأفطر ، واعط وامنع ، واجمع المال ولا تأثم	أبو الدرداء ﷺ	١٩٥٣
– صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية	عبد الله بن عباس	١٦٣٦
– طلاق الأخرس إذا كتب	مجاهد بن جبر	٥٩٧
– طلاق السكران جائز	مجاهد بن جبر	٤٥٨
– طلاق السكران جائز ، وما أتى من حد أقيم عليه	إبراهيم النخعي	٤٥٧
– الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء	زيد بن ثابت	٨٣٤
– الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء	سعيد بن المسيب	٨٣٦
– الطلاق يهدم الإيلاء	عبد الله بن مسعود	١٠٢٠
– طلقني زوجي ، فلم يجعل لي النبي ﷺ السكنى ولا النفقة	فاطمة بنت قيس	٨١٨
– ظهار الرجل والمرأة سواء	عبد الله بن مسعود	١٠٧٠
– الظهار من كل ذات محرم	الحسن البصري	١٠٤٥
– الظهار من كل ذات محرم ظهار ، وإذا قال : أنت عليّ كظهر رجل فهو ظهار	جابر بن زيد	١٠٤٧
– ظهر المسلم حمى لا يحله إلا حدٌّ	عمر بن الخطاب	١٩٧٤
– العَجْمُ نور الكتاب	عبد الرحمن الأوزاعي	١٥٣٨
– عدة أم الولد حيضة	عبادة بن الصامت	١١٣٠
– العدة من يوم يأتيها الخبر	علي بن أبي طالب	٨٣٠
– العرش ياقوتة حمراء	سعد الطائي	١٧٨٥
– عزم الطلاق القضاء الأربعة أشهر ، والفيء الجماع	عبد الله بن عباس	١٠٠٣
– على النساء من الظهار مثل ما على الرجال	ابن شهاب الزهري	١٠٧١
– فرقوا بين المجوس وحُرَمهم	عمر بن الخطاب	٤٠٥
– الفيء الإشهاد إذا كان عذر من مرض أو حبس أو نفاس	الحسن البصري	١٠١١

الأثر	صاحبه	المسألة
– الفيء الجماع	مسروق بن الأجدع	١٠١٠
– قال الله لموسى: أدنيتك وقربتك حتى سمعت كلامي وكنت بأقرب الأمكنة مني	وهب بن منبه	١٧٦٦
– قبلة اليد إحدى السجدتين	أبو نزار	١٣٧٧
– القرآن كلام الله . فمن رَدَّ منه شيئاً فإنما يرده على الله	عبد الله بن مسعود	١٨٣٤
– القرآن كلام الله ، إلى القوة والصفاء . والأعمال أعمال بني آدم ، إلى الضعف والتقصير ، فاعمل والبشر	الحسن البصري	١٨٣٥
– قضى عمر بن الخطاب في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله	عمر بن الخطاب	١١٧٦
– كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك في تخشعه وبصره ولسانه ويده وصلاته وزهده	الحسن البصري	١٥٢٦
– كان حكيم يكسو أهله وبيته في السنة مرة ، لا يزيد على ذلك	حكيم بن حزام	٣١٥
– كان خاتم حذيفة من ذهب	حذيفة بن اليمان	١٣٥٤
– كان خالد بن عمرو ينهانا أن نسلم على النساء ، ويقول : تلك المواصلة	خالد بن عمرو ﷺ	١٣٩٢
– كان داود يخطب الناس على المنبر ، وإنه ليعمل الخُوْص بيده ، فيعمل منه القفة أو الشيء ، ثم يبعث به مع من يبيعه ، ويأكل من ثمنه	عروة بن الزبير	١٩٥١
– كان زوج بريرة عبداً	عائشة بنت الصديق	١١٣٥
– كان زوج بريرة عبداً أسود كأني أنظر إليه في سكك المدينة يبكي	عبد الله بن عباس	١١٣٨
– كان سليمان يعمل الخُوْصَ بيده ، ويأكل خبز الشعير	عطاء الخراساني	١٩٥٠
– كانت أسماء بنت أبي بكر إذا سمعت القرآن قالت : كلام ربي ، كلام ربي	أسماء بنت أبي بكر	١٨٣٣
– كانت الفتنة تسع سنين ، ما خَبَّرتُ فيها ولا استخبرت، وما سَلِمْت	شريح بن الحارث	١٧٢٠
– كانوا يقولون للعاطس : يرحمنا الله وإياكم ، يعنون : الملائكة	إبراهيم النخعي	١٣٨٦

الأثر	صاحبه	المسألة
- كانوا لا يرون بأبوال الإبل بأساً وقد كان بعضهم يأتي الناقة فيستنشق بولها	إبراهيم النخعي	١٢٢٥
- كانوا يستحبون أن يرضخوا للظئر عند الفطام	إبراهيم النخعي	٩٥٢
- كانوا يكرهون من الثياب ما كان سداه أو لحمته حريراً	إبراهيم النخعي	١٣٤١
- الكتاب إذا لم يعارض كان بمنزلة من يدخل الخلاء ولا يستنجي	عبد الرحمن الأوزاعي	١٥٣٨
- كتب الله التوراة لموسى بيده وهو مسند ظهره إلى الصخرة	أبو عطاف الأزدي	١٨٤٥
- كلام الشيعة هلكة	عبد الله بن عباس	١٩١١
- كلم الله موسى في ألف مقام ، كلما كلمه رُؤي النورُ على وجهه ثلاثة أيام ، وما قرب موسى امرأة منذ كلمه ربه	وهب بن منبه	١٨٤٤
- كنا أصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ونحن نقول : خير هذه الأمة - بعد نبيها - أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، ثم نسكت	أبو هريرة رضي الله عنه	١٩٢٩
- كنا نتحدث على عهد رسول الله ﷺ : أن خير الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان	عمر بن الخطاب	١٩٢٧
- كنا نعدّ - ورسول الله ﷺ حي ، وأصحابه متوافرون - أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم نسكت	عمر بن الخطاب	١٩٢٨
- كنا نقول - ورسول الله حي - أفضل أمته : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان	عمر بن الخطاب	١٩٢٦
- كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد واللفظ مختلف	محمد بن سيرين	٢١٨٨
- لأن أخرّ من السماء أحب إلى أن أفعله ، يعني : التدليس	شعبة بن الحجاج	٢٣٦٣
- لأن أخرّ من السماء أحب إلي من أن أفعله ، يعني : التدليس	شعبة بن الحجاج	١٥٢٩
- لا أرى أن يتزوج الرجل المولى عربية ، ولا أرى له حراماً	عبد الله بن المبارك	٦١
- لا أوتى بِمُحِلٍ ولا مُحَلَلٍ إلا رجمتهما	عمر بن الخطاب	٢٦٢
- لا بأس أن يأتي المُؤخَّذ عن امرأته والمسحور من يُطْلِق عليه	عطاء بن أبي رباح	١٣١٨

الأثر	صاحبه	المسألة
- لا بأس بالحرير إذا كان فيه خلط	عبد الله بن عباس	١٣٣٦
- لا تأكلوا ذبائح القدرية	محمد بن سيرين	١٦٧٦
- لا تأمنوهم إذ خَوَّنَهم الله ولا تُعِزُّوهم إذ أذَلَّهم ولا تُقَرِّبوهم إذ بَعَّدَهم الله	عمر بن الخطاب	١٤٠٤
- لا تجالسوهم ، ولا تسلموا عليهم ، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنائزهم، وأخبروهم أني منهم بريء ، وأنهم مني برآء ، وهم مجوس هذه الأمة	عبد الله بن عمر	١٦٩٤
- لا تحرم عليه امرأته ، ولكن يعتزلها حتى تستبرئ الأخرى	علي بن أبي طالب	٩٣
- لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ظِلِّ مِغْزَل	عائشة بنت الصديق	٨١٠
- لا تسلموا على أصحاب الشطرنج	علي بن أبي طالب	١٥٠٣
- لا تعتد بدم نفاسها من حيضها	زيد بن ثابت	٨٤٠
- لا تغزوا مع القدرية ؛ فإنهم لا يُنْصَرون	عمر بن عبد العزيز	١٦٧٨
- لا تقربها حتى تنقضي عدتها	علي بن أبي طالب	٢٣
- لا تقولوا في علي وعثمان إلا خيراً	مكحول الشامي	١٧١٣
- لا تكثر مسح عينك فإنما هي ماء	عطاء بن أبي رباح	١٥٥٩
- لا تَلْبِسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً	عمرو بن العاص	١١٣١
- لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سَدَاه القطن أو كتان	عمر بن عبد العزيز	١٣٤٥
- لا تنكح من أرضعتها امرأة أبيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك	علي بن أبي طالب	١٢٠٤
- لا حُرمة للفاجر	الحسن البصري	١٤١٣
- لا خير في من لا يطلب المال فيقي به دينه ، ويصون به عرضه ، ويقضي به ذِمامه . وإن مات تركه ميراثاً لمن بعده	سعيد بن المسيب	١٩٥٢
- لا رضاع بعد فطام	أم سلمة	١٢١٤
- لا سكنى ولا قوت للمختلعة	عكرمة مولى ابن عباس	٨٧٥
- لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك	عبد الله بن عباس	٣٧٢
- لا طلاق قبل نكاح	علي بن أبي طالب	٣٧١

الأثر	صاحبه	المسألة
– لا ظهار إلا بعد ملك	سعيد بن المسيب	٣٩٧
– لا ظهار من الأمة	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٠٢٩
– لا نعلم لهما من التوبة والإحسان شيئاً أفضل من ذلك	سعيد بن المسيب	١٤٤
– لا نكاح إلا بولي	الحسن البصري	٦
– لا نكاح إلا بولي وشاهدين	علي بن أبي طالب	٤٨
– لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة	عبد الله بن عباس	٣٢٦
– لا يجوز دعوة ولد الزنا في الإسلام إلا ما كان من نكاح أو رق	عمر بن الخطاب	٢٧٣
– لا يجوز طلاق الموسوس	عقبة بن عامر الجهني	٦٩٤
– لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بمعروف أو أن يعزم الطلاق كما أمره الله	عبد الله بن عمر	١٠٠١
– لا يحمين أحدكم مريضه طعاماً يشتهيه ؛ لعل الله يجعل شفاه فيه	عبد الله بن عمر	١٣١٧
– لا يَعِيبَنّ أحدكم دابته ، وثوبه ؛ فإن كل شيء يسبح بحمده	عكرمة مولى ابن عباس	١/١٨٦٥
– لا يكونن أحدكم إمَّعة يقول : إن اهتدى الناس اهتديت ، وإن ضل الناس ضللت ، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أنْ لا يكفر	عبد الله بن مسعود	١٥٤٢
– لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً ، منهم نبينا هذا . فإذا كان يوم القيامة نادى مناد : ليقم خصماء الله ، فتقوم القدرية	عبد الله بن عمر	١٦٨٦
– لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث ، حتى وقعت الفتنة	محمد بن سيرين	٢٣٨٥
– لكل مطلقة متعة	عبد الله بن عمر	٤٣٣
– للمرأة ما أغلقت عليها بابها ، إلا مصحف الرجل وسلاحه	الحسن البصري	٩٩٥
– للمرجئة أخوف عندي على أهل الإسلام من عدتهم من الأزارقة	إبراهيم النخعي	١٦٣٥

الأثر	صاحبه	المسألة
– لما قَدِم عمر الشام لقيه أبو عبيدة بن الجراح فَقبَّل يدَه ، وأراد أن يُقبِّلَ رجله فلم يفعل	عمر بن الخطاب	١٣٧٨
– لها نصف الصداق ما لم يجامعها	عبد الله بن عباس	٢٥٦
– لها نصف الصداق ما لم يجامعها ، ولو جلس بين رجليها	عبد الله بن مسعود	٢٥٥
– اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر	عمر بن الخطاب	٢٦١
– اللهم إني أبرأ إليك منهم كما أمرني رسول الله ﷺ	عبد الله بن عباس	١٦٥٣
– اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً	عبد الله بن مسعود	٢/١٥٨٢
– لو أن فرعون قال لي : بارك الله فيك ، قلت له : وفيك	عبد الله بن عباس	١٣٩٩
– لو أن قلوبنا طهرت ما شبعت من كلام الله	عثمان بن عفان	١٨٣١
– لو خطب إلي رجل من الجهمية أمة لم أزوجه	عبد الرحمن بن مهدي	٣٤٥
– لو علمنا ذلك ما اقتسمنا ميراثه ولا نكحنا نساءه	عبد الله بن عباس	١٩٠٢
– لو كانت المرجئة من الدواب لكانوا حمراً	عامر الشعبي	١٦٣٩
– لو متَّ وهذه عليك ما صليت عليك	حذيفة بن اليمان	١٢٨٣
– ليأتين على جهنم يوم تصطفق فيه أبوابها ، ليس فيها أحد	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	١٨٦٩
– ليس الطلاق على ما أضمرت ، ولكن الطلاق على ما تكلمت	عثمان بن عفان	٥٩٣
– ليس الظهار قبل النكاح بشيء	عبد الله بن عباس	٣٩٦
– ليس بينك وبين الفاسق حرمة	الحسن البصري	١٤١٢
– ليس طلاق المكره ولا المضطهد طلاق	عبد الله بن عباس	٤٦٦
– ليس في التظاهر من الإماء إلا كفارة يمين	قبيصة بن ذؤيب الخزاعي	١٠٣٠
– ليس لأهل البدع غيبة	الحسن البصري	١٤٠٩
– ليس لولد الرِشدة فضل على ولد الزنى إلا بالتقوى	الحسن البصري	٢٢٠
– ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهودي والنصراني	أبو عبيد القاسم بن سلاّم	١٧٢٦
– ما أنا بالذي لا أقول : إنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد	أبو هريرة رضي الله عنه	١٨٧٠

الأثر	صاحبه	المسألة
– ما الإيمان إلا كقميص أحدكم ، ينزعه مرة ، ويلبسه أخرى	أبو الدرداء	٢/١٥٧٨
– ما تقرب العباد إلى الله بشيء أحب إليه من كلامه ، ولا ردوا إليه كلاماً أحب إليه مما خرج منه	عطية بن قيس الكلابي	١٨٢٤
– ما حكمت مخلوقاً ، إنما حكمت القرآن	علي بن أبي طالب	١٨٣٢
– ما رأيت قوماً أشبه بالنصارى من السبائية	ابن شهاب الزهري	١٩٠٤
– ما نقصت أمانة عبد قط إلا نقص إيمانه	عروة بن الزبير	١٥٨٣
– المتلاعنان يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً	عمر بن الخطاب	١١٠٠
– مثلي فيكم كمثل عيسى بن مريم ؛ أحبته طائفة ، فأفرطوا في حبه ، فهلكوا ، وأبغضته طائفة ، فأفرطوا في بغضه ، فهلكوا . واقتصدت فيه طائفة ، فنجت	علي بن أبي طالب	١٩٠٣
– مرَّ عليٌّ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : **(ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)**	علي بن أبي طالب	١٥٠٢
– مُرْ مَن قِبَلَك أن يُظهروا الدفاف على النكاح ، وانههم عن البرابط	عمر بن عبد العزيز	٣٣٨
– مضت السنة في الرجل إذا فرض للمرأة شيئاً أن لها مثل ما فرض لها	ابن شهاب الزهري	٢١٥
– المكذبين بالقدر المشركين	أنس بن مالك	١٦٨٧
– من أخذ العلم جملة ذهب منه جملة	معمر بن راشد الأزدي	٢٤٥٦
– من أخذ من غلامه أمته ، أو من وليدته أمتها فلا بأس ، فإنما الأمة والعبد لسيده	عبد الله بن عمر	١١٧٧
– من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق	عمر بن الخطاب	٢٥٤
– من حرم شعرة من امرأته حرمت عليه	قتادة بن دعامة السدوسي	٧٢٤
– من زعم أن مع الله بارئاً أو رازقاً أو قاضياً أو راضياً أو يملك لنفسه ضراً أو نفعاً أو موتاً أو حياة أو نشوراً ، بعثه الله وأخرس لسانه ، وأعمى بصره	عبد الله بن عمر	١٦٨٩
– من شتم أصحاب النبي ﷺ سلط الله عليه في قبره حَيَّتان : واحدة من قبل رأسه ، وأخرى من قبل رجليه تقرضانه حتى ينتهيا إلى وسطه ثم يعاد ويعادان	سعيد بن المسيب	١٨٩٦

الأثر	صاحبه	المسألة
– من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم طلقها حتى يخلو أجلها ، فتزوجت ، ثم رجعت إليه فهي عنده على ما بقي من الطلاق	عمر بن الخطاب	٥١٣
– من قال في بيعة عثمان فقد أزرى على عشرة آلاف من أصحاب رسول الله عليه السلام اجتمعوا فقدموا عثمان	النضر بن شميل المازني	١٩٣٣
– من قطع سدرة صُبَّ عليه العذابُ صباً	عروة بن الزبير	١٤٨١
– الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث ، ونرجوا أن نكون كذلك ، ولا ندري ما حالنا عند الله	سفيان بن سعيد الثوري	١٦١١
– نكاح الوالد جائز على الثيب والبكر	إبراهيم النخعي	٢٩
– هلموا نزداد إيماناً	عمر بن الخطاب	١٥٨١
– هي تطليقة ، إلا أن تكونا سميتما شيئاً ، فهو كما سميتما	عثمان بن عفان	٨٩٧
– هي واحدة ، وهو أحق بها	زيد بن ثابت	٧٧٨
– وال أيهما شئت	عمر بن الخطاب	٨٥٨
– والذي نفسي بيده إن بين الناس يوم القيامة وبين الرب تبارك وتعالى لسبعين ألف حجاب	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	١٧٩٣
– والله لقد أدركت أكثر من ثلاثمائة من أصحاب محمد ، ما منهم رجل يموت إلا وهو يخشى النفاق على نفسه	عبد الله بن عبيد الله أبي مُلَيكة	١٦٢١
– والله لمشهد شهده أحدهم مع رسول الله ﷺ اغْبَرَّ فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ، ولو عُمِّرَ عُمْرَ نوح	سعيد بن زيد رضي الله عنه	١٨٩٨
– ورأيت عائشة بعرفات تمشي في خف واحد	عائشة بنت الصديق	١٣٦٥
– وضعت أم محمد بن عجلان من عجلان بعد أربع سنين	شيخ من أهل المدينة	٨٠١
– وقع في سهمي يوم جَلُولاء جارية جميلة ، كأن عنقها إبريق فضه	عبد الله بن عمر	١١٤٨
– ولدت امرأتي مرة لثلاث سنين	محمد بن عجلان القرشي	٨٠٤
– يا أبا عباس آمر أميري بتقوى الله ؟ قال : إن خفت أن يقتلك فلا فإن كنت لابد فاعلاً فبينك وبينه	عبد الله بن عباس	١٥١٤
– يا أيها الناس ، إذا أكلتم هذا الرمان فكلوه بشحمه ؛ فإنه دباغ المعدة	علي بن أبي طالب	١٥١٨

الأثر	صاحبه	المسألة
– يا أيها الناس اتقوا الله ؛ فإنه والله لابد لأقوام أن يعملوا أعمالاً كتبها الله عليهم ووضعها في أعناقهم	عمر بن عبد العزيز	١٦٩١
– يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة	عمر بن الخطاب	٢٤٩
– يا ميمون ، لا تسب السلف وادخل الجنة بسلام	عبد الله بن عباس	١٨٩٤
– يا نافع ، تَبيَّغ بي الدم فأتني بحجام ، واجعله شاباً ، ولا تجعله شيخاً ولا صبياً	عبد الله بن عمر	١٢٣٦
– يا نافع ابغني حجاماً واجعله رفيقاً ولا تجعله كبيراً ولا غلاماً صغيراً	عبد الله بن عمر	١٢٣٥
– يجزئ اليهودي والنصراني في كفارة الظهار	عطاء بن أبي رباح	١٠٧٥
– يجزئ في الرقبة الأقطع والأبرص ولا يجزئ الأجذم	عطاء بن أبي رباح	١٠٧٧
– يزوجها السلطان أو ذو الرأي من أهلها	عمر بن الخطاب	٢
– يستبقان كفرسي رهان	علي بن أبي طالب	١٠٢٠
– يعتق في الرقبة المؤمنة من عقل دينه	إبراهيم النخعي	١٠٣٦
– يغفر الله لكل مسلم في أيام العشر ، في كل يوم ثنتي عشرة مغفرة ، إلا صاحب الشطرنج ، فإنه لا يغفر له	عبد الملك بن عمير اللخمي	١٥٠١
– ينبغي للمكذبة بالقدر أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا أجلوا من ديار المسلمين	عمر بن عبد العزيز	١٦٨٣
– ينظر إلى أولى الناس بها بعده ، فيزوجها	عبد الرحمن بن مهدي	١٨
– ينفق عليها من نصيبها	عبد الله بن عباس	٨٢٢
– ينكح العبد اثنتين ، ويطلق اثنتين	عمر بن الخطاب	١٩٠
– يهدم النكاح الطلاق	عبد الله بن عباس	٥١٤
– يهدم النكاح الطلاق	عبد الله بن عمر	٥١٤

رابعاً: فهرس آثار الأعلام
(الذين رويت عنهم مسائل حرب)

العلم	المسألة
– أبان بن عثمان بن عفان	٦٦٤
– إبراهيم النخعي	٢٩، ٥٤، ٩٠، ١٣٨، ١٣٩، ٢٠١، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦٣، ٣٠١، ٣١٣، ١/٣٥٣، ٤٠٠، ٤٥٧، ٤٧١، ٤٩٩، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٠، ٦٥١، ٦٩١، ٧٥٠، ٧٨١، ٧٩٧، ٨٢١، ٨٣٧، ٨٨٥، ٨٨٧، ٨٩١، ٩٣٣، ٩٣٥، ٩٤٩، ٩٥٢، ٩٥٦، ٩٨٥، ١٠١٨، ١٠٢٣، ١٠٣٦، ١٠٥٥-١٠٥٦، ١٠٦٠، ١١٢٣، ١٢٢٥، ١٢٧٢، ١٢٨٤، ١٢٩٣، ١٣٢٥، ١٣٤١، ١٣٨١، ١٣٨٥-١٣٨٦، ١٤٠٢، ١٤٣١، ١٤٥٩، ١٤٧٨، ١٥٠٤، ١٥٩٧، ١٦٠٠-١٦٠١، ١٦٣٥، ١٦٣٨، ١٦٤٦، ١٧٠٤-١٧٠٥، ٢/١٨٦٥، ١٩١٥، ١٩٣٦، ٢١٥٨، ٢٣٥٦
– إبراهيم بن أبي عبلة الشامي	١/١٣٤٤
– إبراهيم بن الحارث بن مصعب العبادي	٢٤٢٠
– إبراهيم بن بشار الرمادي	١٨٢٥
– إبراهيم بن حمزة الزبيري المدني	١٨١٧
– إبراهيم بن نصر المطوعي	١٨١٠
– أبو إسحاق الفزاري	٣٦٦، ١٨١٦
– أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي	٢٤٥٩
– أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه	١٣٥٧
– أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه	٣/١٥١٧
– أبو الأحوص سلاّم بن سُليم الحنفي	١٥٦٤
– أبو البَختري سعيد بن فيروز الطائي	١٩٣٦
– أبو الدرداء رضي الله عنه	١٠٠٠، ١٣٩٦، ١/١٥٧٨، ١٩٠٣
– أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني	١٨٢٥، ١٩٢١

العلم	المسألة
– أبو الزناد عبد الله بن ذكوان	٢٧٠ ، ٢٣٨٩
– أبو الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله	١٤٩ ، ٥٣٢ ، ٦٥٤ ، ٧٢٠ ، ٧٧٩ ، ١٠٤٧ ، ١٢٤٧-١٢٤٨ ، ١٢٩١
– أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي	٩٣٤ ، ٢٣٥٢
– أبو النضر زياد بن النضر الجعفي	١٩٠٠
– أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي	١٨٢٠
– أبو الوليد الطيالسي	١١٤ ، ١١٩٥ ، ١٥٦٦/١ ، ١٨١٨/٢ ، ٢٢٧٠ ، ٢٤٠٣-٢٤٠٤ ، ٢٤١١
– أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٩٢٥ ، ١٢٦٢ ، ١٥٢٠
– أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٣٩٤ ، ٤٨٠ ، ٦٦٤ ، ٨٧٣ ، ٩٩٤
– أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي	١٦١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨١٦
– أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي	١٥٦٠/١ ، ٢٢١٣
– أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	٢١٩٢
– أبو ثور إبراهيم بن خالد	٢٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٨ ، ٧٤٣-٧٤٤ ، ٧٦٢ ، ٨٠٥ ، ٨٥٠ ، ٨٩٦ ، ٩٠٨ ، ٩١١ ، ٩٦٨-٩٦٩ ، ٩٨٩ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٨ ، ١٠٩١ ، ١١١٩ ، ١٢٩٥ ، ١٥٩٢ ، ١٨٢٥ ، ١٩١٩
– أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي	١٧٠٥/١
– أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي	١٣٢٨
– أبو حازم سلمة بن دينار المدني	١٦٤٣
– أبو حفص (شيخ حرب الكرماني)	٢٢١٤-٢٢١٥ ، ٢٢٥٠-٢٢٥٦ ، ٢٢٦٣
– أبو حنيفة	٥١٤
– أبو داود الطيالسي	٢١٥٣-٢١٥٧ ، ٢٢٧١ ، ٢٣٧٩
– أبو داود سليمان بن الأشعث	١٨٥٨
– أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	١٨٦٨
– أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٣٥٨ ، ٣٩٤ ، ٦٧١
– أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	١٦٧٧ ، ١٦٨٠
– أبو صادق الأزدي	١٠٩
– أبو ضمرة أنس بن عياض	١٨٥٧
– أبو عبيد القاسم بن سلاّم	١٧٢٦ ، ١٨١٨/٣ ، ١٨٧١

العلم	المسألة
– أبو الزناد عبد الله بن ذكوان	٢٧٠ ، ٢٣٨٩
– أبو الشعثاء جابر بن زيد ﷺ	١٤٩ ، ٥٣٢ ، ٦٥٤ ، ٧٢٠ ، ٧٧٩ ، ١٠٤٧ ، ١٢٤٧-١٢٤٨ ، ١٢٩١
– أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي	٩٣٤ ، ٢٣٥٢
– أبو النضر زياد بن النضر الحف	١٩٠٠
– أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي	١٨٢٠
– أبو الوليد الطيالسي	١١٤ ، ١١٩٥ ، ١٥٦٦/١ ، ١٨١٨/٢ ، ٢٢٧٠ ، ٢٤٠٣-٢٤٠٤ ، ٢٤١١
– أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٩٢٥ ، ١٢٦٢ ، ١٥٢٠
– أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٣٩٤ ، ٤٨٠ ، ٦٦٤ ، ٨٧٣ ، ٩٩٤
– أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي	١٦١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨١٦
– أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي	١٥٦٠/١ ، ٢٢١٣
– أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	٢١٩٢
– أبو ثور إبراهيم بن خالد	٢٤٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٨ ، ٧٤٣-٧٤٤ ، ٧٦٢ ، ٨٠٥ ، ٨٥٠ ، ٨٩٦ ، ٩٠٨ ، ٩١١ ، ٩٦٨-٩٦٩ ، ٩٨٩ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٨ ، ١٠٩١ ، ١١١٩ ، ١٢٩٥ ، ١٥٩٢ ، ١٨٢٥ ، ١٩١٩
– أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي	١٧٠٥/١
– أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي	١٣٢٨
– أبو حازم سلمة بن دينار المدني	١٦٤٣
– أبو حفص (شيخ حرب الكرماني)	٢٢١٤-٢٢١٥ ، ٢٢٥٠-٢٢٥٦ ، ٢٢٦٣
– أبو حنيفة	٥١٤
– أبو داود الطيالسي	٢١٥٣-٢١٥٧ ، ٢٢٧١ ، ٢٣٧٩
– أبو داود سليمان بن الأشعث	١٨٥٨
– أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	١٨٦٨
– أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٣٥٨ ، ٣٩٤ ، ٦٧١
– أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	١٦٧٧ ، ١٦٨٠
– أبو صادق الأزدي	١٠٩
– أبو ضمرة أنس بن عياض	١٨٥٧
– أبو عبيد القاسم بن سلاّم	١٧٢٦ ، ١٨١٨/٣ ، ١٨٧١

العلم	المسألة
- أبو عطاف الأزدي	١٨٤٥
- أبو عمرو بن العلاء المازني	١٩٨٣
- أبو عوانة وضاح اليشكري	٢٣٥٩
- أبو قِلابة عبد الله بن زيد الجرمي	٩٣٤ ، ١١٦٣ ، ١٢٧٥ ، ١٩٢٥
- أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه	١٥١٦
- أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري	١٨١٧
- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٤٩
- أبو نعيم الفضل بن دكين	١٨١٨/٣
- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر	٤٧٩ ، ١٣٤٣ ، ١٦٢٣ ، ١٨٧٠
- أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفي	١٦٨٥
- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي	١٩٣٦ ، ١٩٧٠ ، ٢٠٨٥ ، ٢١٩٤-٢١٩٧ ، ٢٢٦٤
- أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي	١٥٨٦ ، ١٨١٨/٤ ، ١٩٧٤-١٩٧٧ ، ٢١٥٩-٢١٦٠
- الأحوص بن حكيم الحمصي	١٣٤٤/١
- إسحاق بن راهويه	٢ ، ٣ ، ٧ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٣١-٣٢ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٢-٤٤ ، ٤٦، ٤٨ ، ٥١-٥٣ ، ٥٥ ، ٥٩-٦٠ ، ٧٠-٧١ ، ٧٥-٧٧ ، ٧٩-٨١ ، ٩٦-١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٢٠-١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٥١، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٨١، ١٨٥، ١٩٤-١٩٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥-٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١١٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣-٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤-٣٧٦، ٣٨١-٣٨٢ ، ٣٨٩-٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٧-٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣١-٤٣٢، ٤٣٧-٤٣٩ ، ٤٤٣-٤٤٥ ، ٤٥١-٤٥٢ ، ٤٦٣-٤٦٤ ، ٤٧٤-٤٧٦ ، ٤٨٧-٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٤-٥٠٥ ، ٥١٩، ٥٢١-٥٢٢ ، ٥٢٦-٥٢٨ ، ٥٣٠، ٥٣٣ ، ٥٣٩-٥٤٠ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٥٠-٥٥٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢-٥٧٥ ، ٥٨٠، ٥٨٢-٥٨٣ ، ٥٩٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٣-٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٠، ٦١٢ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٥-٦٢٦ ، ٦٣٢-٦٣٣ ، ٦٣٦-٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٥٢-٦٥٣ ، ٦٥٥

العلم	المسألة
	، ٦٥٧-٦٥٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٣ ، ٦٦٥ ، ٦٦٧-٦٧٠ ، ٦٧٢- ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨ ، ٦٨١-٦٨٤ ، ٦٨٦-٦٨٧ ، ٦٩٦ ، ٧٠٢-٧٠٣ ، ٧١٠ ، ٧١٩ ، ٧٢٨-٧٢٩ ، ٧٣٢-٧٣٣ ، ٧٣٧ ، ٧٣٩-٧٤١ ، ٧٥٦-٧٥٨ ، ٧٦٥ ، ٧٦٧ ، ٧٧٠-٧٧١ ، ٧٧٣ ، ٧٧٧ ، ٧٨٠ ، ٧٨٣ ، ٧٨٩ ، ٧٩٢-٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٨٠٠ ، ٨٠٨ ، ٨١١ ، ٨١٤ ، ٨٢٥-٨٢٧ ، ٨٣٢-٨٣٣ ، ٨٤٢-٨٤٣ ، ٨٤٧ ، ٨٥٣ ، ٨٥٥-٨٥٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ، ٨٨٣ ، ٨٩٠ ، ٨٩٥ ، ٨٩٩ ، ٩١٤-٩١٥ ، ٩١٨ ، ٩٢٧ ، ٩٤٧ ، ٩٥٣ ، ٩٥٧ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ٩٨٢-٩٨٣ ، ١٠١٧ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٢ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٤ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٧ ، ١١١١ ، ١١١٦ ، ١١٢٨ ، ١١٣٤ ، ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ١١٥٦ ، ١١٦٦ ، ١١٨١- ١١٨٢ ، ١٢٠٠ ، ١٢١٨-١٢٢٠ ، ١٢٢٧-١٢٢٩/١ ، ١٢٤٠- ١٢٤١ ، ١٢٤٩/١-١٢٤٩/٢ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦٠-١٢٦١ ، ١٢٧٣ ، ١٢٨٩-١٢٩٠ ، ١٢٩٤ ، ١٣٣٠- ١٣٣١ ، ١٣٥٢-١٣٥٣ ، ١٣٥٩ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٦ ، ١٣٨٢- ١٣٨٣ ، ١٣٩٨ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٦ ، ١٤١٥ ، ١٤١٧ ، ١٤٢٠ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣٩ ، ١٤٥٥-١٤٥٦ ، ١٤٥٨ ، ١٤٦١ ، ١٤٧١ ، ١٤٨٦ ، ١٤٨٨ ، ١٤٩٣ ، ١٤٩٦ ، ١٥٠٩ ، ١٥٢١ ، ١٥٣٠ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٦ ، ١٥٤٨ ، ١٥٦٠/١ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٨/٢ ، ١٥٨٩ ، ١٦٠٥ ، ١٦٠٩ ، ١٦١٢ ، ١٦٢٨-١٦٢٩ ، ١٦٤٨ ، ١٦٩٦ ، ١٧٧٥-١٧٧٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٩٠ ، ١٧٩٥-١٧٩٦ ، ١٨٠٠-١٨٠١ ، ١٨٠٥ ، ١٨١١ ، ١٨٣٨ ، ١٨٦٤/١ ، ١٨٦٤/٣-١٨٦٤/٤ ، ١٨٦٧ ، ١٨٧٤ ، ١٩١٧ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٥ ، ٢١٢٥
- إسحاق بن يسار المدني	١٩٥٤
- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	١٨٣٣
- أسماء بنت عميس رضي الله عنها	١٢٦٢
- إسماعيل بن إبراهيم ابن علية	٢٢٦٥
- إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي	١٨١٧
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	٢٢٥٨

العلم	المسألة
– الأسود بن يزيد بن قيس النخع	١٠١٣
– أشعث بن عبد الملك الحمراني	٦٠٨
– أم سلمة رضي الله عنها	٨٦٦، ١٢٠٨-١٢٠٩، ١٢١٤
– أنس بن مالك رضي الله عنه	٢٠٤، ١٠٠٧، ١٢٧٠، ١٣٢٢، ١٣٤٣، ١٥٣٦، ١٦٨٧
– إياس بن معاوية	١/٣٢١
– أيوب السختياني	١٢٧١، ١٥٩٣، ١٦٤٢، ١٩٣٧، ٢١٩٣
– ابن أبي ذئب	٧٦٦، ١٣٤٤/١، ٢٣١٩
– ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن	٤٧٧، ٤٨٣، ٥٦٨، ٨١٢، ٨٥١، ٩٣٠، ١٨٥٤
– البراء بن عازب رضي الله عنه	١٣٥٥، ١٦٤٦
– بُسر بن عبيد الله الحضرمي	١٥٢٥
– بشار بن موسى الخفاف	١٥٨٤
– بشر بن المفضل الرقاشي	١٩٢٢، ١٩٨٠
– بشر بن عبد الله بن يسار السلمي	١٥٧٩
– بقية بن الوليد الكلاعي	١٣٢٩، ٢٤٦٠
– بكر بن عبد الله المزني	١٣٦٩، ١٧٢٤
– بلال بن سعد بن تميم الأشعري	١٥٣٢
– ثابت بن أسلم البناني	١٣٢٧
– جابر بن سمرة رضي الله عنه	١٣٥٨
– جابر بن عبد الله رضي الله عنه	٢٠٤، ١٣٤٣، ١٨٦٨، ١٨٧٢
– جبير بن مطعم رضي الله عنه	٨٦٢-٨٦٣
– جعفر بن سليمان الضبعي البصري	٢٤١٤
– الحارث بن يزيد العُكْلي	٣٢٥، ٥٦٢، ١١١٠
– حبيب بن أبي ثابت	١٢٩٧، ٢٤٥٤
– حبيب بن عبيد الرَّحَبي	١٢٤٣
– حجاج بن المنهال البصري	٢٠٣٩
– حذيفة بن اليمان رضي الله عنه	١٢٨٣، ١٣٥٤، ١٥١٥
– حسان بن عطية المحاربي	١٧٦٩
– الحسن البصري	٦، ١٩، ٢٨، ٣٣، ٣٧، ٥٦، ٧٢-٧٣، ٨٣، ٩٤، ١٠٠،

العلم	المسألة
	١٠٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٠، ١٥٨-١٥٩، ١٦١، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٣، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٥٧، ٢٦٧-٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٠، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٦-٥٠٧، ٥١٠، ٥١٦، ٥٣٢، ٥٤١-٥٤٢، ٥٥٣-٥٥٥، ٥٦١، ٥٨٧، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٥، ٦٢٠، ٦٢٤، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٤٠-٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٧، ٦٩٢، ٦٩٧، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٥-٧٢٦، ٧٥٠، ٧٥١-٧٥٢، ٧٧٢، ٧٨٢، ٧٨٤، ٧٩٥، ٨٠٧، ٨١٣، ٨٣٧، ٨٤٥، ٨٨٥، ٨٨٩، ٩٢٣، ٩٣٨، ٩٤٤، ٩٥٤-٩٥٥، ٩٦٠، ٩٧١، ٩٨١، ٩٨٦، ١/٩٩٥، ١٠١١، ١٠١٦، ١٠١٨، ١٠٢٣، ١٠٣٥، ١٠٤٠، ١٠٤٥، ١٠٥١، ١٠٥٣، ١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٠٦١، ١٠٦٥، ١٠٨٠، ١٠٨٣، ١٠٨٦، ١٠٩٢، ١٠٩٩، ١١٠٢، ١١٠٩، ١١٢٠، ١١٢٢، ١١٢٤، ١١٥٤، ١١٥٨، ١١٧٨، ١١٩٧، ١٢٧٠، ١٢٧٧، ١٣٨٨، ١٣٩٧، ١٤٠٩، ١٤١٢-١٤١٣، ١٤٢٤، ١٤٧٧، ١٤٨٥، ١٥٢٦، ١٥٤٠، ١٥٦٩، ١/١٥٧٣، ٤/١٥٧٣، ١٥٩٣، ١٦٢٤، ١٦٤٧، ٢/١٧٠٥، ١٧٢٤، ١٧٤٧، ١٨٣٥
- الحسن بن الصباح البزار الواسطي	٢٤١٩
- الحسن بن علي رضي الله عنه	٩٨٩-٩٩٠، ١٧١٠، ١٩٠١
- الحسن بن محمد بن الحنفية	١/١٦٢٩، ١٦٤٤
- حسين بن علي بن الوليد الجـ	١٨١٦
- الحسين بن علي رضي الله عنه	١٧١٠
- حفص بن غياث بن طلق النخعي	١٨١٦
- حفصة بنت عمر رضي الله عنـ	١١٤٠، ١١٤٢
- الحكم بن عتيبة الكندي	٢٧١، ٤٢١، ٥٤٥، ٦٨٥، ١٣٩١، ١٤٣٤، ٢٠٦٥
- الحكم بن محمد الطبري	١٧٥٦
- حكيم بن حزام رضي الله عنه	٣١٥
- حكيم بن عمير بن الأحوص	١٢٤٣

العلم	المسألة
- حماد بن أبي سليمان	٢٩٦ ، ٢/٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٤١١ ، ٤٣٥ ، ٤٨٣ ، ٥٣٤ ، ٦٨٥ ، ٨٧٦ ، ١٨٥٥
- حماد بن زيد الجهضمي	١٥٦٤ ، ١٩٣٦ ، ١٩٣٧-١٩٣٨ ، ٢٤٢٣
- حماد بن سلمة بن دينار	١٥٩٣ ، ١٦١٠ ، ١٨٦٠ ، ١٩٣٨ ، ٢١٤٦ ، ٢٢٦٨-٢٢٧٠ ، ٢٣٧٧
- خارجة بن زيد بن ثابت	٩٩٤
- خارجة بن مصعب	٣٤٦ ، ١٧٨٨
- خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي	١٩٣٦
- خالد بن عبد الله القسري	١٨٤٧
- خالد بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه	١٣٩٢
- خالد بن معدان	١٤٣٥ ، ١٧٨٦
- خصيف بن عبد الرحمن الجزري	١٥٨٠
- خلاس بن عمرو الهجري	٣٠٦
- داود بن المُحبَّر بن قَحْذم الثقفي	٢٤١٦
- ذكوان السمان الزيات	١٨٦٦
- الربيع بن صبيح السعدي	١/١٣٤٤
- زائدة بن قدامة الثقفي	١٧٢٧ ، ٢٣٩١
- زبيد بن الحارث اليامي	١٤٩٥
- الزبير بن العوام رضي الله عنه	١٣٣١
- زهير بن نعيم البابي السجستاني	١٨٥٦
- زيد بن الحواري العَمِّي	٤٢٣
- زيد بن ثابت رضي الله عنه	٧٧٨ ، ٨٣٤-٨٣٥ ، ٨٤٠ ، ٨٦٧
- زيد بن يزيد الثقفي	٢٠٤٠ ، ٢٠٤٢ ، ٢٢٦١
- زين العابدين علي بن الحسين	٣٨٤
- سالم بن عبد الله بن عمر	٣٨٠ ، ٨٧١ ، ١٠٧٣ ، ١٥١٧ ، ١٦٤٩ ، ١٦٩٥ ، ١٧٠٦
- سعد الطائي	١٧٨٥
- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	١١٨٤ ، ١٣٤٣
- سعيد بن أبي عروبة	١٩٣٦
- سعيد بن المسيب	١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٦٥ ، ٢٠٣ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ،

العلم	المسألة
	٣٢٣، ٣٤٤، ٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٨٦، ٥٥٩، ٦٠٠، ٦٠٥، ٦٣٩، ٦٦٤، ٦٩٨، ٨٣٦، ٨٧٣، ٨٨٩، ٩٣٧، ٩٤٠، ٩٥٨، ٩٩٤، ١٠٠٠، ١٠٦٥، ١٠٩٨، ١١٩٠، ١٢٨٥، ١٣١٩، ١٥٢٠، ١٥٥٨، ١٦٥٨، ١٨٩٦، ١٩٥٢
- سعيد بن جبير	١٦٧، ٣٨٧، ١٦٤١، ١٦٤٦، ١٩٣٦، ٢٣٨٦
- سعيد بن زيد رضي الله عنه	١٨٩٨
- سعيد بن عامر الضبعي	١٨١٥
- سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي	٢/١٦١٩
- سعيد بن عمرو بن أشوع	٩٠
- سعيد بن منصور الخراساني	١/١٥٦٠
- سفيان بن سعيد الثوري	١١، ١٧، ٨٢، ١١٢، ١٣٧، ١٧١، ٢٢٥، ٢٣٧-٢٣٨، ٢٥٩، ٣٠٩، ٣٢٩، ٥١٤، ٥٤٥، ٥٨٨، ٦٣٤، ٦٤٩-٦٥٠، ٦٦٢، ٦٧٧، ٨١٢، ٨٥٧، ٨٧٦، ٢/٩٢٨، ٩٣٠، ٩٣٥، ٩٤٠، ٩٧٠، ٩٧٢، ٣/١٠٤٨، ١٠٦١، ١١٤١، ١١٤٩، ١١٥٢، ١١٥٦-١١٥٧، ١١٦٨، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢٣٠، ١/١٣٤٤، ١٤٣٦-١٤٣٧، ١٥٦٧، ٧/١٥٧٣، ١٥٨٥، ١٦١١، ١٧٢٨، ١٧٥٩، ١٧٨٠، ١٨١٤، ١٨٩٣، ٢٠٤٦، ٢٢١٦، ٢٣٦٦، ٢٣٨٢، ٢٤٠٧، ٢٤٠٩، ٢٤٢١، ٢٤٢٥، ٢٤٥٣-٢٤٥٥، ٢٤٥٧-٢٤٥٩
- سفيان بن عيينة	١٥٧٧-١٥٧٨، ١٥٨٨، ١٦٣١، ١٨٢٥، ١٨٥٢، ١٩٦٤، ٢١٠٣، ٢١٣٦، ٢١٧٤، ٢٢٣٨، ٢٢٤٥-٢٢٤٧، ٢٣٩٦-٢٤٠٠
- سلام بن أبي مطيع الخزاعي	١٨٥٦، ٢٤٢٤
- سلمة بن كهيل الحضرمي	١٤٩٥، ٢٠٥٠، ٢٤٥٥
- سليمان بن حرب الأزدي	١٨٧١
- سليمان بن داود الهاشمي	٤/١٨١٨
- سليمان بن طرخان التيمي	١٩٢٤، ١٩٣٦
- سليمان بن مهران الأعمش	١٩٦١-١٩٦٢، ٢٣٥٧-٢٣٥٨

العلم	المسألة
- سليمان بن موسى القرشي	٧٤٥ ، ١/١٥٣٨
- سليمان بن يسار	٨٧٣ ، ٨٨٩ ، ٩٩٤ ، ٩٩٩ ، ١٩٣٧ ، ٢٣٨٧
- سماك بن حرب بن أوس الذهلي	٢٢٥٧
- سوار بن عبد الله بن سوار العنبري	٤١٤
- شريح بن الحارث	٤٥ ، ٤٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٤٠٢ ، ٨٢١ ، ٩٠٩ ، ٩٢٤ ، ٩٢٦ ، ١٣٩١ ، ١٧٢٠
- شريك بن عبد الله النخعي	١٥٦٤ ، ١٥٧٠ ، ١٦٤٦ ، ١٩٦٣
- شعبة بن الحجاج	١٥٢٩ ، ٢١٧٢ ، ٢١٧٥ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٦٠-٢٣٧٠ ، ٢٣٧٢-١٣٧٦ ، ٢٣٧٨ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٥٢
- شقيق بن سلمة الأسدي	١٢٥٧ ، ٢٣٨١
- شِمر بن عطية الأسدي الكاهلي	١٧٥٨
- الضحاك بن حُمْرة الواسطي	١٦٨١
- الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل	١٨١٥ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤١٠
- الضحاك بن مزاحم	٥٧٧ ، ٨٠٩ ، ١٧٧٧ ، ١٨٧٣
- ضمرة بن حبيب الزبيدي	١٢٤٣
- طاووس بن كيسان	٦٩ ، ٧١٦ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٨ ، ١٣٠٠ ، ١٤٢١ ، ١٧١٤ ، ٢٠٤٤ ، ٢٢٥٩
- طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه	١٣٥٦
- طلحة بن مصَرِّف بن عمرو اليامي	١٣٠٠ ، ١٤٩٥
- عائشة بنت الصديق رضي الله عنها	٨١٠ ، ١١٣٥-١١٣٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٥٦ ، ١٢٨١-١٢٨٢ ، ٢/١٣٦٥ ، ١٧٦٥ ، ٢١١٨
- عارم محمد بن الفضل السدوسي	٢٢٦٩
- عامر بن ربيعة بن كعب رضي الله عنه	١٢٤
- عامر بن شراحيل الشعبي	٨٤ ، ٩٠ ، ١١٨ ، ٢٠٠ ، ٢٥٠ ، ٢٧١ ، ٣٠١ ، ٣٣٠-٣٣١ ، ٢/٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٩ ، ٤٩٣ ، ٥٤٣ ، ٥٥٨ ، ٥٨١ ، ٥٨٣-٥٨٤ ، ٥٩٢ ، ٦٣٠ ، ٦٦٠ ، ٦٨٠ ، ٦٩١ ، ٧٢١ ، ٧٦٤ ، ٧٨١ ، ٧٩٤ ، ٨١٢ ، ٨٣٧ ، ٨٨٥ ، ٩٠٠-٩٠١ ، ٩١٣ ، ٩٣٩ ، ٩٤٥ ، ٩٨٤ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٠ ، ١٠٤٢ ، ١٠٥٥ ، ١٠٦٣ ، ١٠٧٢ ، ١١١٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٣ ، ١١٢٥ ، ١٢١٣ ، ١٤٠١ ، ١٥٠٨ ، ١٦٣٩ ، ١٩٣٦ ، ٢٣٩٥
- عامر بن شهر الهمداني رضي الله عنه	١٨٤١

العلم	المسألة
– عبادة بن الصامت رضي الله عنه	١١٣٠، ١١٦١
– عباس بن عبد العظيم العنبري	١٥٦٥، ١٨٢٥
– عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني	١٨٦٣
– عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي	٢٤١٧
– عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي	١٣٢٦
– عبد الرحمن بن أذينة العبدي	١٤١٠
– عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفَهمي	١٤٩٩
– عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	١٦٣، ١٧٠، ١٧٣–١٧٤، ١٨٢، ١٩٢، ٢٠٩، ٢٤٨، ٣١٨–٣٢٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٦٧، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٩٥، ٦٢٣، ٦٥٦، ٦٦٦، ٦٧٩، ٧٠٠، ٧٦٩، ٩٦٣، ١٠٩٥، ١٢٠١، ١٢٦٥، ١٣٤٤/١، ١٣٩٠، ١٣٩٥، ١٤٠٨، ١٤٨٧، ١٤٩٤، ١٥٣٨/٢، ١٥٧١، ١٥٩٣، ١٦١٩/١
– عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه	١١٨٦–١١٨٧، ١٣٣١
– عبد الرحمن بن مهدي	١٨، ٣٤٥، ١٥٥٦، ١٨٤٦، ١٨٤٨، ٢٢٦٨
– عبد الرحمن بن يزيد السلمي	١٢٥٤، ١٣٤٤/٤
– عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي	١٧٠٥/١
– عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٢٤٥٩
– عبد السلام بن حرب الملائي	١٨١٦
– عبد العزيز بن أبي رواد	١٣٠١، ١٣٤٤/١
– عبد العزيز بن أبي سلمة	١٦١٠
– عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون	١٨٦٢
– عبد الكريم بن مالك الجزري	١٥٨٠
– عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي	١٧٠٨
– عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي	٢٤٣٤
– عبد الله بن إدريس بن يزيد	١٨١٦

العلم	المسألة
الأودي	
– عبد الله بن الزبير رضي الله عنه	١٨٤، ١٩٤٧
– عبد الله بن المبارك	٦١، ٣٤٤، ٤١٣، ١١٩٦، ١٢٣٠، ١٢٩٨–١٢٩٩، ١٣٦٧، ١٣٧١، ١٤٠٦، ١٥٥٠، ١٦١٨، ١٧٧٦، ١٧٧٨، ١٨١٦، ١٨٤٠، ١٨٦٠، ٢٠٤٧، ٢١٢٦–٢١٢٨، ٢٢٧٥، ٢٤٢٨
– عبد الله بن داود بن عامر الهمداني	١٥٦٥، ١٥٩٤، ١٦٠٧، ١٨١٨/٤، ٢٤٠٦
– عبد الله بن سوار العنبري	١٩٣٨
– عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي	٢٤٠٥
– عبد الله بن شقيق العقيلي	١٩٢٥
– عبد الله بن عباس رضي الله عنه	٩١، ١٠١، ٢٠٤، ٢٣٣، ٢٥٦، ٣٢٦، ٣٧٠، ٣٧٢–٣٧٣، ٣٩٦، ٤٦٦، ٤٧٩، ٥٤٩، ٥٥٦، ٦٠٢، ٦٠٩، ٦١٧، ٧١٤، ٧٥٥، ٨٢٠، ٨٢٢–٨٢٣، ٨٩٨، ٩٠٢، ٩٦٧، ١٠٠٣، ١٠١٥، ١٠٧٩، ١١١٨، ١١٣٨، ١١٩٣، ١٢٥٦، ١٣٣١، ١٣٣٦، ١٣٤٢، ١٣٩٩، ١٤٢٨، ١٤٦٢–١٤٦٣، ١٥١٤، ١٥٤٣، ١٥٥١، ١٦٣٣، ١٦٣٦، ١٦٥٣، ١٦٨٨، ١٧٥٠–١٧٥٢، ١٨٩٤، ١٩٠٢، ١٩٠٥، ١٩١١، ١٩٢٩، ١٩٤٥، ٢١٢٠
– عبد الله بن عبيد الله أبي مليكة	١٦٢١
– عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي	٤٧٠
– عبد الله بن عتبة بن مسعود	٤٨، ١٢٩، ٩٤٢، ١٢٥٢
– عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١١٥، ١٤٣، ١٨٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٦٠، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٧٩، ٧١٥، ٧٦٠، ٨٦١، ٨٦٨، ١٠٠١، ١٠٢٤، ١١٠٨، ١١١٤، ١١٢٩، ١١٣٩، ١١٤٨، ١١٦٦، ١١٧١، ١١٧٧، ١١٩٢، ١١٩٩، ١٢٣٥–١٢٣٦، ١٢٦٣، ١٢٦٦، ١٢٩٦، ١٣١٧، ١٣٤٠، ١٤٢٧، ١٤٣٢–١٤٣٣، ١٤٣٨، ١٤٤١، ١٤٤٩–١٤٥٠، ١٥١٧/٣، ١٥٩٨، ١٦٨٦، ١٦٨٩، ١٦٩٤، ١٧٠٧، ١٧٠٩، ١٧١١، ١٧١٥، ١٧٢٥، ١٨٣٦، ١٩٠٦، ١٩٢٦–١٩٢٨، ٢٠٦١، ٢٣٧١، ٢٤٤٨
– عبد الله بن عمر بن حفص العمري	١٣٤٤/١
– عبد الله بن عمرو بن	١٠٢٩، ١٧٣١، ١٧٨١، ١٧٩٣، ١٨٦٩، ٢٠٥٨–٢٠٦٠

العلم	المسألة
العاص رضي الله عنه	
- عبد الله بن عون	٦٢، ١٥٩٣، ١٦١٤، ٢١٧٦، ٢١٨٩
- عبد الله بن لهيعة الحضرمي	١٨١٦
- عبد الله بن محمد بن علي النفيلي	١٨١٨/٤
- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٢٠٥، ٢٠٨، ٢٥٥، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤٨١، ٤٨٣، ٥٠٢، ٧١٠، ٧٦٨، ٧٨٧، ١٠٠٤، ١٠٢٠، ١٠٧٠، ١١٦١، ١٢٨١، ١٥١١، ١٥١٥، ١٥٤٢، ١٥٨٢، ١٧٦١، ١٨٣٤، ١٩٣٤، ٢٠٣٢-٢٠٣٣،
- عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني	١٢٥٠، ٢٣٨٣
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	١٥٧٠، ٢٢٤٦-٢٢٤٧، ٢٣٧١
- عبد الملك بن عمير اللخمي	١٥٠١
- عبد الملك بن قُرِيب الأصمعي	٢٤٢٢-٢٤٢٤
- عبد الملك بن مروان الأموي	١٣٢٣
- عبد الملك بن يعلى الليثي	٨٤٤
- عبد الوارث بن سعيد التنوري	٢٤٢٩
- عبدة بن عبد الرحيم بن حسان	١٨٠٣
- عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري	١٦٧٩
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٣٩٤، ٩٩٤
- عبيد الله بن عمر العُمَري	٢٢٩، ٥٣٥، ٦٧٥، ١٣٤٤/١، ١٤١٦
- عبيد الله بن محمد التيمي	١٨٧١
- عبيد الله بن معاذ العنبري	١٨٧٠
- عبيد بن أبي أمية الحنفي	١٩٣٦
- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي	١٩٣٦
- عبيدة بن عمرو السلماني	٢٩٤، ٢٩٥، ١٣٦٠
- عثمان بن الأسود بن موسى المكي	١٣٤٤/١
- عثمان بن عفان رضي الله عنه	١٩٣، ١٩٨، ٣٠٦، ٤٥٤، ٥٢١، ٥٢٣-٥٢٤، ٥٩٣،

العلم	المسألة
	٧٠٩، ٧٦١، ٨٣٥، ٨٩٧، ٩٠٢، ١٠٠٢، ١٠٢٤، ١١٦١، ١١٨٨، ١٣٢١، ١٨٣١
- عثمان بن مسلم البتي	٢٣٣١
- عروة بن الزبير	٤٠، ٣٩٤، ٨٥١، ٨٧٣، ٩٩٤، ١١٣٧، ١٣٤٨، ١٤٥١، ١٤٨١، ١٤٨٣، ١٥٨٣، ١٩٥١
- عطاء بن أبي رباح	٩٢، ١٠٠، ١٤٧، ٢٩٣، ٣٨٧، ٤٦٩، ٥٠٨، ٥١٧، ٥٤٧-٥٤٨، ٥٥٧، ٥٨٦، ٦١٤، ٦٤١، ٦٥٤، ٧٠٥، ٧٥٣، ٨٨٩، ٩٠٥، ٩٠٦، ١٠٢٨، ١٠٤٨/١-١٠٤٨/٢، ١٠٤٨/٤، ١٠٧٥-١٠٧٧، ١١١٢، ١١٦٤، ١٣١٨، ١٤٥٢، ١٥٥٩، ١٦٢٣
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني	١٢٢٤، ١٩٥٠
- عطية بن قيس الكلابي	١٨٢٤
- عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه	٦٩٤، ١٦٢٠، ٢٣٧٠
- عكرمة مولى ابن عباس	٦١٦، ٨٧٥، ١١٦٥، ١٨٦٥/١
- العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه	١٤٣٤
- علقمة بن قيس النخعي	١٠١٢-١٠١٣، ١٥٨٢، ١٥٩٦
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٣، ٤٨، ٩٣، ١٢٩، ٢٠٥، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٥، ٣٠٠، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٨٣٠، ٨٦٢، ٨٦٤، ٩١٢، ٩٢٢، ٩٨٨، ٩٩٨، ١٠٠٥، ١٠٢٠، ١١٨٥، ١٢٠٤، ١٢٤٢/١، ١٣٦١، ١٥٠٢-١٥٠٣، ١٥١٢، ١٥١٨-١٥١٩، ١٨٣٢، ١٨٩٩، ١٩٠٣، ١٩٣٠، ٢٢٥١
- علي بن بكار البصري	١٨١٦
- علي بن حمزة الكسائي	٢٣٥٤
- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي	١٨١٦، ٢٤١٥
- علي بن عبد الله ابن المديني	٢٤٧، ٣٨٥، ٤٤٦، ٤٥٣، ٧١١، ٧٣٠، ٧٤٢، ١٥٦٣، ١٥٩٠، ١٨٦٠، ١٩١٨، ١٩٧٨، ١٩٨٦، ٢٠٢٤، ٢٠٩٦، ٢٢٦٢، ٢٣٩٣، ٢٤١٢، ٢٤٣٥
- علي بن موسى الرضى	١٨٥٣
- عمارة بن عمير التيمي	١٧٠٥/١

العلم	المسألة
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢، ١٢٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٨٤، ١٩٠، ٢١١، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٣، ٤٠٥، ٤١٥، ٤٢٧، ٥١٢-٥١٤، ٧٠٤، ٧١٢-٧١٣، ٧٤٦، ٧٦٨، ٧٩٠، ٨٥٨-٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٧، ٨٧٩-٨٨٠، ٩١٩-٩٢٠، ٩٢٨/١، ٩٤٨، ٩٧٦، ١١٠٠، ١١١٧، ١١٦١، ١١٧٦، ١١٧٩، ١١٨٣، ١٢٠٧، ١٢١٦، ١٢٤٤، ١٢٧٧، ١٣١٥، ١٣٣١، ١٣٧٨، ١٣٩٤، ١٤٠٤، ١٤٢٦، ١٥٨١، ١٨٣٠، ١٩٧٤، ٢١٢٠، ٢٢٥٠، ٢٣٦٨
- عمر بن عبد العزيز	٣٣٨، ٤٥٥، ٤٦٨، ٥٣١، ٥٦٣، ٨٢٩، ٩٤٠، ٩٧٠، ١٣٤٤/٣، ١٣٤٥، ١٤٩٢، ١٥٤٩، ١٦٧٨، ١٦٨٠، ١٦٨٢-١٦٨٣، ١٦٩١، ١٩٥٨
- عمر بن محمد بن زيد العمري	١٣٤٤/١
- عمر بن يونس بن القاسم الخ	٢٢٦٧
- عمران بن الحصين رضي الله عنه	١٦٥٥
- عمرو بن العاص رضي الله عنه	١١٣١، ١٧٠٠
- عمرو بن دينار	٧٥٣، ١٨٢١
- عمرو بن شعيب	٩٠٦
- عمرو بن قيس المُلائي	١٤٩٨
- العوام بن حوشب الشيباني	١٨٩٥
- عوف بن أبي جميلة العبدي	١٥٩٣
- فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	٨١٥، ٨١٨-٨١٩
- فضالة بن عبيد رضي الله عنه	٧٥٩، ١٣٩٦
- الفضيل بن عياض التميمي	١٥٧٠، ١٥٧٣/٥
- القاسم بن محمد بن أبي بكر	٤٥٦، ٨٧١، ٩٩٤، ١٠٧٣، ١٢٠٩، ١٩٣٧
- قبيصة بن ذؤيب الخزاعي	١٠٣٠
- قتادة بن دعامة السدوسي	٣٤، ٣٦، ٤١، ٢٣٩، ٣٢١/١، ٣٥٩، ٤٢٤، ٥٩٤، ٦٤١، ٧٢٠، ٧٢٤، ١٠٨٤، ١٤١٣، ١٤٥٣، ١٥٩٣، ١٦٣٧، ٢٣٩٢
- قيس بن الربيع الأسدي	١٥٦٤
- كعب الأحبار	١٩٤٨، ٢٤٢٧

العلم	المسألة
- لاحق بن حميد السدوسي	١٢٩٢
- الليث بن سعد	٣٧٧، ١٤٩٤، ١٦٠٤، ١٨١٦
- مالك بن أنس	٢، ١٤، ١٠٠، ٣٧٧، ٤٨٦، ٤٩١، ٧٤٣، ٨٠١، ٩٦٨-٩٦٩، ١٠٣٩، ١٠٨٧، ١٣٤٤/١، ١٣٤٤/٢، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٥٧٣/٢، ١٦٠٤، ١٦١٠، ١٦٨٤، ١٧٢٩، ١٧٧٩، ١٨١٦، ١٩٦٠، ١٩٦٩-١٩٧٠، ٢٢٧٣
- المثنى بن الصباح اليماني	١٣٤٤/١، ١٥٧٣/٦
- مجاهد بن جبر	١٩١، ٤٥٨، ٥٤٧، ٥٩٧، ١٢٤٢/٢، ١٢٨٠، ١٤٧٤، ١٧٥٦، ١٩٨٣
- محارب بن دثار السدوسي	١٩١٣
- محمد بن أبي بكر المقدمي	١٥٦٦/٢، ٢٢٦٠
- محمد بن أبي خالد يزيد الأسفاطي	٢٢٤٩
- محمد بن إدريس الشافعي	٤٩١، ٤٩٥، ٧٤٣، ٧٦٢، ٩٦٨-٩٦٩
- محمد بن المنكدر	١٣٧٩، ١٥٠٧
- محمد بن الوليد الزبيدي	١٥٧، ٣٣٥، ٦١١، ٦١٣، ٧٦٨، ٨٧٠، ١٢٦٤
- محمد بن بشار بن عثمان العبدي	٣٤٧، ١٤٠٧، ١٨٢٦-١٨٢٧، ٢١٩١
- محمد بن سيرين	٦٢، ١٠٩، ١٥٩، ١٦١، ٢٨٤، ٨٤٤، ٩٣٤، ٩٩٥/٢، ١٠٦٥، ١١٤٩، ١١٦٣، ١٢٢٩/٢، ١٢٣٨، ١٢٥٨-١٢٥٩، ١٢٦٣، ١٢٧٣-١٢٧٤، ١٤٠٦، ١٤١٨-١٤١٩، ١٥٠٦، ١٥٢٠-١٥٢٢، ١٥٩٣، ١٦٧٦، ١٦٩٠، ١٧٠٥/٢، ١٧٢٤، ٢١٧٥، ٢١٨٨، ٢٢٠٦، ٢٣٨٥
- محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي	١٥٧٣/٣
- محمد بن عجلان القرشي	١٣٤٤/١
- محمد بن علي بن الحسين الهاشمي أبو جعفر الباقر	١٤٨٢، ١٦١٥، ١٦٧٥
- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي	١٨١٨/٤
- محمد بن كعب بن سليم القرظي	١٥٠٥، ١٥٣١، ١٦٩٢
- محمد بن مسلم بن شهاب	٢٤، ١١١، ١٧٠، ٢١٥، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٩٦، ٣٠٣، ٤٣٦

العلم	المسألة
الزهري	٥٦٦، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦١١، ٧٠٦، ٧٤٥، ٨٢٨، ٩٠٦، ٩١٦، ٩٧٥، ١٠٧١، ١٠٨١، ١١٠٤، ١١٦١، ١١٦٧، ١٢٢٦، ١٣٢٣، ١٩٠٤، ١٩٥٧، ٢٢٤٨، ٢٤٢٦
- محمد بن ميمون السكري	١٥٥٣
- محمد بن يزيد المستملي	١٨٠٢
- محمد بن يوسف الفريابي	١٨١٧، ١٨٥١
- مخلد بن حسين الأزدي	١٨١٦
- مسروق بن الأجدع	١٦٩، ٢١٣، ٢٨٩-٢٩٠، ٧١٧، ١٠١٠
- معاذ بن معاذ العنبري	٣٨٨، ١٨١٩، ١٩٢٣
- معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه	١١٦١
- معاوية بن قرة	٣٤٨
- معتمر بن سليمان التيمي	١٧٣٠، ١٨٦٨، ١٩٣٦، ٢٤٢٣
- معمر بن راشد الأزدي	٢٤٥٦
- المغيرة بن حكيم الصنعاني	١٣٧٩
- مغيرة بن مِقسم الضبي	١٥٩٠
- مكحول الشامي	٣١٩، ٥٨٥، ٧٤٥، ٨٢٨، ٩٠٦، ٩٩٢، ١١٦١، ١٤٣٥، ١٦١٧، ١٧١٣
- منصور بن المعتمر السلمي	١٠١٨، ١٥٩٠، ١٩١٤
- منصور بن زاذان الواسطي	١٩٧٢
- موسى بن طلحة بن عبيد الله	١٣٢٤، ١٣٣٢
- ميسرة بن يعقوب الطهوي	١٧٨٤
- ميمون الكندي	١٧٤٩
- ميمون بن مهران الجزري	١٦٠٣، ١٦٤٠
- النضر بن شميل المازني	١٥٧٢، ١٥٩٣، ١٩٣٣، ٢٤٣٠
- النضر بن محمد المروزي	١٨٤٠.
- نُعيم بن حماد بن معاوية الخزاعا	١٨٦١
- هارون بن زياد بن بشير الحنائي	١٨١٢
- هدبة بن خالد بن الأسود القيسي	١٩٢٠
- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي	١٩٣٦، ٢٠٤١

العلم	المسألة
– هشام بن حسان الأزدي القردوسي	١/١٣٤٤، ١٥٩٣، ٢٢١٧
– هشام بن عروة بن الزبير	١٥٩٣، ٢/١٧٠٥، ٢٣٩٠
– هشيم بن بشير الواسطي	١٨١٦
– هيثم بن جميل البغدادي	١/١٨١٨
– واثلة بن الأسقع رضي الله عنه	١٦٧٤
– وكيع بن الجراح	١٥٧٦، ١٦٠٦، ١٦٠٨، ١٦١٨، ١٨٠٦، ١٨١٣، ١٨١٦، ٢٣٩٤، ٢٤٣٦-٢٤٥١
– الوليد بن عبد الله بن جُمَيع	٢٢٠٤
– الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	١٢٥٤، ١٨١٦
– وهب بن منبه	١٧٦٦، ١٨٤٤
– يحيى بن أبي كثير الطائي	١٦٣٧
– يحيى بن زكريا بن أبي زائدة	١٨١٦
– يحيى بن سعيد الأنصاري	١٢٥٥، ١٤٥٤، ٢٣٨٨
– يحيى بن سعيد القطان	١٥٨٥، ١٩٣٦، ٢٠٩٤، ٢١٠٥، ٢٤١٨
– يحيى بن عبد الحميد الحماني	١٨٢٥
– يحيى بن معين بن عون الغطفاني	١٨٥٩
– يزيد بن أبي حبيب المصري	١٤٧٣
– يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي	١٥٩٠
– يزيد بن أبي مريم الدمشقي	١/١٣٤٤
– يزيد بن زريع البصري	٢٢١٧-٢٢٢٠، ٢٤١٣
– يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك	٤٥٩، ٩٩٣
– يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي	١٨١٦، ١٨٤٩، ١٨٥٠
– يعلى بن عبيد بن أمية الكوفي	١٨١٥
– يوسف بن أسباط بن واصل	١٥٩٩، ١٦٣٠، ١٧٢٣، ١٩٠٩
– يونس بن خباب الأُسَيدي	١٧٤٠
– يونس بن عبيد العبدي	١٥٢٩، ٢٤٣١

خامساً : فهرس المسائل المروية

عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

١ : المسائل التي لم تختلف فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

المسألة الفقهية	رقمها
- القاضي أولى بالتزويج من والي البلد أو الأمير	٤، ٥
- ولاية النكاح لا تكون إلا للعصبة من الأقارب	٩
- من شرط الولاية في النكاح عدم وجود ولي أقرب	٦
- إذا زوج وليا المرأة موليتهما في وقت واحد وجُهل أسبقهما تعين نكاح الأقرب منهما	٢٢، ٢٥، ٢٧
- إذا زوج وليا المرأة موليتهما في وقت واحد تعين نكاح أسبقهما إذا كان الوليان على درجة واحدة	٢٦
- الموالي ليسوا أكفاءً للعرب	٥٨
- لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من النسب أو من الرضاع	٦٤
- ثبوت النكاح إذا عقده الأب لابنته الصغيرة البكر رضيت أم كرهت	٢٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩
- الثيب البالغة العاقلة ليس لأبيها ولا لغيره تزويجها إلا برضاها	٦٧، ٧٤
- ثبوت النكاح إذا عقده الأب لابنه الصغير	٧٨
- إباحة نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد خطبتها	٨٥
- إذا طلق الرجل زوجه قبل الدخول لم تحرم عليه ابنتها	١٠٤
- إذا فارق الرجل امرأته لم يحل له نكاح أختها أو رابعة سواها حتى تنقضي عدة التي فارق	١٠٨
- لحوق النسب في النكاح الفاسد	١١٦، ٨٠٦
- استحباب خطبة عقد النكاح	٨٨
- يحرم على العبد نكاح سيدته	١٢٥، ١٢٧
- استحقاق المرأة المهر كاملاً إذا فسخ العقد بعد الدخول	١٣٥
- عقد النكاح لا ينفسخ بزنا أحد الزوجين	١٤٢
- تأجيل العنين سنة بعد مرافعة المرأة فإن وطئ وإلا فلها الفسخ	١٤٥

المسألة الفقهية	رقمها
- إذا شرط الرجل على زوجه أنه لا مهر لها أو لا نفقة أو أن يقسم لها أقل من ضرتها فالعقد صحيح والشرط باطل ولها الرجوع عنه	١٥٦، ١٦٠
- وجوب تسوية الرجل في القسم بين زوجيه المسلمة والذمية	١٦٤
- عدم جواز نكاح المجوسية	١٦٦
- إقامة الرجل بعد النكاح عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً ثم يقسم بين أزواجه	١٧٢
- لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه	١٧٧
- لا يجوز للحر نكاح الأمة وهو يقدر على نكاح الحرة	١٧٩-١٨٠، ٢٨٠
- إذا ولدت أم الولد من غير سيدها بعد ثبوت حكم الإستيلاد لها فولدها بمنزلتها في الحكم في الرق والعتق	١٨٠
- وجوب النكاح على من تاقت نفسه إليه وخشي مواقعة المحظور	١٨٧
- لا يحل للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين	١٨٨-١٨٩
- جواز نكاح العبد إذا أذن له مولاه	١٩٣
- متى تزوج العبد بإذن سيده فإن الطلاق لا يصح إلا من الزوج	١٩٣
- إذا مات الزوج قبل الدخول فإن المرأة تستحق المهر المسمى كاملاً	٢٠٦-٢٠٧
- صحة النكاح مع تفويض المهر	٢١٠
- جواز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً من الصداق	٢١٤، ٣١٧
- ولد الزنا ليس كفؤاً للعربية	٢١٩
- الرجل يكره أن يتزوج ختِنه على ابنته	٢٢١
- إذا تزوج على صداقين أحدهما في السر والآخر في العلانية فيؤخذ بما أشهد عليه في العلانية	٢٢٣
- الصداق لا يتقدر أقله	٢٢٧
- لا ولاية في النكاح لكافر على مسلمة	٢٣٥
- أقل الحمل ستة أشهر	٢٤١
- التفريق بين الزوجين إذا تزوجا وهي معتدة وهما جاهلان بالعدة أو بالتحريم	٢٤٤-٢٤٥
- المعتدة إذا تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها	١٤٤-١٤٥
- نية التحليل لا تؤثر في صحة العقد إذا كانت من المرأة أو وليها	٢٥٧

المسألة الفقهية	رقمها
– ولد الزنا لا يلحق بالزاني وإن اعترف به	٢٧٢
– للزوجة الأمة من المبيت نصف ما للحرة المسلمة أو الكتابية	٢٨٠
– صحة اشتراط المرأة طلاق ضرتها	٢٨٥
– الأمة المطلقة ثلاثاً لا تحل إذا اشتراها مطلقها لم تحل له	٢٨٨
– وطء السيد لا يحل الأمة لمن طلقها ثلاثاً	٢٨٨،٢٩٨–٢٩٩
– رجوع المغرور بفداء ولده على من غره	٣٠٤
– عدم وجوب النفقة على المرأة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها أو على التي امتنعت من تسليم نفسها	٣٠٧
– النفقة لا تقدر بل تختلف باختلاف حال الزوجين يساراً وإعساراً	٣١١
– إباحة نكاح حرائر أهل الكتاب مثنى وثلاث ورباع	٣٢٣
– جواز ضرب الدف في وليمة النكاح إذا لم يقترن به غناء	٣٣٧
– الدين من شروط الكفاءة في النكاح	٣٤٢
– لا يجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا أجيب تصريحاً	٤١٦
– إذا قال الرجل لزوجه غير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنها تبين بالأولى	٤٧٣
– إذا قال الرجل لزوجه المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنها تطلق ثلاثاً إلا أن ينوي بالتكرار تأكيداً أو إفهاماً	٤٧٣
– المرأة غير المدخول بها تحرمها الثلاث فلا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره	٤٧٣
– إذا قال الرجل لزوجه : أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث ولو نوى واحدة	٤٨٥
– إذا قال الرجل لزوجه : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً لم تقع إلا واحدة	٤٨٥–٤٨٦
– طلاق السنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها	٥٠٠
– إذا كتب لزوجه : إذا جاءك كتابي فأنت طالق ، لم تطلق ما لم يبلغها الكتاب	٥٠٣
– إذا كتب لزوجه : أنت طالق ، ونوى الطلاق طلقت	٥٠٣
– وقوع الطلاق من الأخرس بالإشارة	٥٠٣،٥٨٩،٥٩٦

المسألة الفقهية	رقمها
– إذا طلق الرجل زوجه وهو صحيح طلاقاً بائناً ثم مات أحدهما وهي في العدة لم يتوارثا	٥١٨
– إذا حلف الرجل بالطلاق ليفعلن شيئاً ، ونوى وقتاً بعينه فإن الطلاق يتقيد بما نواه	٥٣٦-٥٣٨
– إذا قال الرجل : زوجتي طالق أو عبدي حر ، ولم ينو معيناً طلقت جميع أزواجه وعُتق عبيده	٥٤٩
– إذا قال الرجل لأزواجه : أوقعت بينكن تطليقة أو عليكن تطليقة ، طلقت كل واحدة منهن طلقة	٥٦٠
– الصفة إذا علق عليها الطلاق لا تسقط بوجودها حال البينونة بخلع أو طلاق بل تعود بعود النكاح	٥٦٤
– من حلف بالطلاق على شيء ولم يدرِ أهو كم حلف أم لا فعليه أن يعتزل امرأته	٥٨١
– إذا طلق الرجل زوجه ثلاثاً وثبت ذلك عندها أو سمعته لم يحل لها تمكينه من نفسها ولو جحد طلاقها	٥٩٨
– إذا باع الرجل امرأته لم يقع بالبيع طلاق ولو نواه	٦١٩
– إذا قال الرجل لامرأته : إذا حملت فأنت طالق فإنها لا تطلق إلا بحمل جديد بعد زمن التكلم	٦٢١
– إذا قيل للرجل : أطلقت امرأتك ؟ فقال: نعم فإن الطلاق يلزمه	٦٣١
– إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شئت فإنها لا تطلق حتى تقول قد شئت	٦٤٥
– عدم وقوع الطلاق من زائل العقل بغير سكر	٦٩٣
– عدم وقوع الطلاق من الصبي الذي لا يعقل الطلاق	٦٩٥
– إذا طلق الكافر امرأته أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من الطلاق	٦٩٩
– إذا قال الرجل لامرأته : نصفك أو جزء منك أو أصبعك طالق فإنها تطلق	٧٢٣
– إذا قال الرجل لامرأته : شعرك أو ظفرك أو سنك طالق فإنها لا تطلق	٧٢٣
– إذا قال الرجل الذي لا زوجة له : ما أحل الله علي حرام فإن عليه كفارة يمين	٧٢٧،٧٣٤

المسألة الفقهية	رقمها
– إذا حرم الرجل على نفسه حلالاً غير زوجه كالطعام أو اللباس فإن عليه كفارة يمين	٧٣٤،٧٢٧
– إذا قال الرجل لأمته : أنت علي حرام فعليه كفارة يمين	٧٣٤
– إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فقالت : أنتَ طالق فإن الطلاق لا يقع	٧٥٥
– ليس للوكيل في الطلاق أن يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه	٧٦٣
– لا يعد الرجل مفقوداً إلا إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك	٧٨٨
– تخيير المفقود بين زوجه وبين الصداق إذا قدم بعد وطء الزوج الثاني لها	٧٩١
– إذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته بعد التربص ثم خير فاختارها فهي زوجه بالعقد الأول	٧٩١
– إذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه فإن نكاحها باطل	٨٠٦
– المبتوتة الحامل لها النفقة حتى تضع حملها	٨٤٨،٨١٦
– المعتبر في تقدير العدة هو حال المرأة من الحرية أو الرق	١٠٢١،٨٣١
– وجوب استبراء الأمة بعد ملكها ولو كانت بكراً	٨٤٦
– الرجعية إذا توفى زوجها في عدتها فلا نفقة لها إذا كانت حائلاً	٨٥٢
– إذا ألحقت القافة الولد برجلين فإنه يلحق بهما	٨٥٤
– إذا طلقت الحامل أو توفى عنها زوجها فإن عدتها تنقضي بوضع حملها	٨٦٠
– وجوب ترك الطيب والزينة على المتوفى عنها زوجها	٨٦٥
– وجوب قضاء عدة المتوفى عنها في البيت الذي وجبت عليها فيه	٨٦٩
– المختلعة ليس لها نفقه	٨٧٤
– المطلقة إذا لم تر الحيض في عادتها و لم تدر ما رفعه فإنها تعتد سنة	٨٧٧
– عدة الآيسة ثلاثة أشهر	٨٨٢
– إذا اعتدت المرأة بالشهور ثم حاضت فإنها تستأنف العدة بالحيض	٨٨٤
– الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهاره ولعانه	٨٨٦
– المعتدة من خلع لا يقع عليها طلاق ولو واجهها به	٩٠٢-٩٠٤
– الخلع لا يفقر إلى حاكم	٩٠٧
– كسب المرأة في بيت زوجها ملك لها	٩٢٩
– يلزم الرجل قضاء ما استدانت زوجه على نفقتها في غيابه	٩٣٢

المسألة الفقهية	رقمها
– للزوج أن يمنع امرأته من إرضاع ولدها من غيره	٩٤١
– عدم لزوم النفقة للزوجة الناشز	٩٤٣
– ما يذهب مذمة الرضاع	٩٥٠
– إذا أسلم أحد الزوجين ثم افترقا فإن الولد يكون مع المسلم منهما	٩٥٩، ٩٦٢
– اتحاد الدين شرط في وجوب النفقة غي غير عمودي النسب	٩٥٩
– إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده فهما على نكاحهما	٩٧٨
– إذا أسلم الزوجان الكافران معاً قبل الدخول أو بعده فهما على نكاحهما	٩٧٨
– على الرجل أن يمسك عن امرأته إن مات ولد لها من غيره حتى تحيض أو يتبين بها حمل لأجل الميراث	٩٨٧
– امرأة المولي لا يقع عليها طلاق بمضي مدة الإيلاء	٩٩٦، ٩٩٧، ١٠٠٤
– الذي له حق مطالبة المولي بالفيء هو الزوجة المكلفة حرةً كانت أم أمةً	٩٩٧
– الإيلاء لا يكون إلا على أكثر من أربعة أشهر	١٠٠٤
– المولي إذا لم يكن له عذر لا تكون فيئته إلا بالجماع	١٠٠٩
– المولي إذا كان له عذر يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس فيجب عليه أن يفيء بلسانه	١٠٠٩
– ثبوت حكم الإيلاء إذا حلف بالله أن لا يقرب زوجه أكثر من أربعة أشهر	١٠١٤
– كفارة الظهار لا تجب إلا بالعود بعده	١٠٣٢-١٠٣٣، ١٠٨٢
– الظهار يقع معلقاً كما يقع منجزاً	١٠٣١
– إجزاء ولد الزنا في الكفارة بالعتق	١٠٣٤
– المظاهر إذا شرع في صيام الكفارة ثم أيسر فلا يلزمه الانتقال عن التكفير بالصوم	١٠٣٧-١٠٣٨
– تتابع الصوم في الكفارات لا ينقطع إذا أفطر من مرض	١٠٤١
– الرجل يعد مظاهراً إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه على التأبيد كعمته أو خالته	١٠٤٣
– لا يجب على المظاهر إن وطئ قبل التكفير غير كفارة الظهار	١٠٤٩
– العبد متى صام في كفارة الظهار فكفارته صيام شهرين كالحر	١٠٥٦، ١٠٥٩
– إجبار المظاهر على التكفير عن ظهاره إن امتنع عنه	١٠٦٥-١٠٦٦

المسألة الفقهية	رقمها
– ليس للمرأة إذا ظاهرت من زوجها أن تمنعه من نفسها قبل أن تكفر	١٠٦٩
– الظهار لا يصح إلا من زوجة حرة كانت أم أمة	١٠٢٥،١٠٢٧
– الملاعن إذا أكذب نفسه ألحق به الولد	١٠٨٩،١٠٩٧
– فرقة اللعان توجب تحريماً مؤبداً	١٠٨٩
– إذا أبان الرجل امرأته بعد قذفها فله أن يلاعن ، وسواء أكان بينهما ولد أم لم يكن	١١٠٥-١١٠٦
– إذا أبان الرجل امرأته ثم قذفها فإنه يحد وليس له أن يلاعن	١١٠٥،١١٠٧
– اللعان يصح بعد الطلاق الرجعي ، لأن الرجعية زوجة	١١٠٥،١١٠٧
– لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها	١١٤٣
– لا يجوز العزل عن الأمة إلا بإذن سيدها	١١٤٣
– استبراء السيد أمته لا يكون إلا بحيضة كاملة وقعت في ملكه	١١٥٣
– إذا أعتقت الأمة وكانت تحت عبدٍ فلها الخيار في فسخ نكاحه	١١٦٩-١١٧٠
– إذا أعتقت الأمة وكانت تحت عبدٍ وخيرت فاختارت نفسها عُدَّ ذلك فسخاً لا طلاقاً	١١٧٠
– إذا أعتقت الأمة وكانت تحت عبدٍ فاختارت المقام معه فمهرها لمعتقها دخل به الزوج قبل عتقها أم لم يدخل	١١٧٢-١١٧٣
– إذا أعتقت الأمة وكانت تحت عبدٍ فاختارت فسخ النكاح فمهرها لمعتقها إن كان الزوج قد دخل بها	١١٧٢-١١٧٣
– إذا أذن السيد لعبده فتزوج لم يكن للسيد حق الطلاق	١١٧٣
– إذا أذن الرجل لعبده فتسرى لم يكن له منعه عنها	١١٧٣
– جواز تسري العبد بإذن مولاه	١١٩١،١١٧٤-١١٧٥
– العبد إذا تزوج ثم بيع فلا يكون بيعه طلاقاً	١١٨٩
– انتشار التحريم بلبن الفحل	١٢٠٢-١٢٠٣
– عدم انتشار التحريم بالحقنة باللبن	١٢٠٥
– حرمة الرضاع لا تثبت إلا بالرضاع في الحولين	١٢٠٦،١٢٠٨،١٢١١، ١٢١٥،١٢١٧
– عدم انتشار التحريم بالرضاع بعد الحولين بيوم أو يومين	١٢١١
– جواز شرب أبوال الإبل للتداوي	١٢٢٢-١٢٢٣

المسألة الفقهية	رقمها
– جواز نظر الطبيب أو غيره إلى عورة الرجل أو المرأة عند الضرورة	١٢٤٥-١٢٤٦
– كراهة شرب الترياق الذي يدخل في تركيبه شيءٌ محرم	١٢٦٣
– جواز شرب خبث الحديد لأجل الاستمشاء	١٢٦٧
– جواز القراءة في الماء للتعويذ	١٢٧٩
– جواز الرقية من لدغة العقرب	١٢٨٦
– جواز شد الأسنان بالذهب إذا دعت الضرورة إليه	١٣٢٠
– جواز لبس الخزّ وهو ما سدي بالحرير وأُلحم بغيره	١٣٣٧-١٣٣٩
– تحريم لبس المُلحَم وهو ما أُلحم بالحرير وسدي بغيره	١٣٣٧-١٣٣٩
– إباحة العلم الحرير في الثوب إذا كان قدر أربعة أصابع	١٣٤٧
– استحباب العمامة المحنكة	١٣٤٩
– كراهة المشي في نعل واحدة	١٣٦٢
– كراهة التزين بلبس زي غير المسلمين	١٣٦٦
– إباحة المعانقة للمتلاقيان عند القدوم من السفر	١٣٧٣/١
– الأفضل في تشميت العاطس قول : يهديكم الله ويصلح بالكم	١٣٨١
– عدم جواز تشميت الرجل للمرأة أو سلامه عليها إن أراد بذلك استنطاقها	١٣٨٧، ١٣٨٩
– جواز تكنية أهل الذمة	١٣٩٣
– جواز تكنية الصغير	١٣٩٣
– يكتب في صدر الكتاب : من فلان إلى فلان ، أو عكسه : إلى فلان من فلان	١٤٢٣
– يكتب في صدر الكتاب : إلى أبي فلان ولا يكتب : لأبي فلان	١٤٢٩
– إباحة اتخاذ الطيور المقصوصة في البيوت	١٤٦٨، ١٤٧٠
– كراهة قطع شجر السدر	١٤٧٩، ١٤٨٤
– كراهة أكل كل ذي ريح كريهة كالبصل والثوم والكراث	١٤٩٠
– عدم جواز إجابة الدعوة إن علم أن فيها منكراً	١٥١٥
– جواز تعبير الرؤيا	١٥٢٠

٢ : المسائل التي اختلفت فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

المسألة الفقهية	عدد الروايات	رقم المسألة
– هل تصير ولاية التزويج إلى والي البلد عند عدم الولي ؟	٢	٥
– من تكون له ولاية التزويج عند فقد الولي الأقرب أو عضله ؟	٥	٤٧،٨
– تقديم الأب على الابن في ولاية النكاح	٢	١٠
– النكاح بدون ولي هل يقع باطلاً أم موقوفاً على إجازة الولي ؟	٢	١٣-١٢
– تولي الرجل طرفي عقد النكاح إذا أراد أن يتزوج موليته	٢	١٦
– حكم النكاح إذا زوج وليا المرأة موليتهما من رجلين وجهل السابق منهما	٢	٢١
– تقديم الجد على الأخ في ولاية النكاح	٣	٢٦
– تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح	٢	٣٠
– وجوب المهر بالخلوة في النكاح الفاسد	٢	٥٧
– ما يشترط في الكفاءة في النكاح ؟	٢	٥٨
– هل الكفاءة في النسب شرط في صحة النكاح أم لزومه ؟	٢	٥٨
– تزويج الأب ابنته بغير رضاها إذا بلغت تسع سنين	٢	٦٨-٦٦
– تزويج الأب ابنته البالغة العاقلة بغير رضاها	٢	٦٧-٦٦
– من يتعلق المهر بذمته إذا زوج الأب ولده الصغير ؟	٣	٧٨
– كم يعتزل الرجل امرأته إذا وطأ أختها ؟	٢	٨٩
– ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء المحرم	٢	٩٥
– ثبوت تحريم المصاهرة بالاستمتاع المحرم إن كان دون الوطء	٢	١١٩،٩٥
– تحريم أم الزوجة بالعقد على ابنتها	٢	١٠٤-١٠٣
– تحريم الربيبة على زوج أمها إن ماتت الأم قبل دخوله بها	٢	١٠٤
– الجمع بين ابنتي العم في النكاح أو الوطء بملك اليمين	٢	١٠٦
– إذا ملك الرجل أختين أو أماً وابنتها فهل له أن يطأ إحداهما	٢	١١٣،١١٠
– الجمع في الوطء بين الأمتين الأختين	٢	١١٣،١١٠

المسألة الفقهية	عدد الروايات	رقم المسألة
– وجوب المهر بالدخول على من تزوج ذات محرم وهو لا يعلم	٤	١١٦-١١٧
– حكم نكاح المتعة	٢	١٣٠،٣٣٣
– رجوع الزوج المغرور بالمهر على من غرَّه إذا فسخ العقد بعد الدخول	٢	١٣٥
– اشتراط التوبة في صحة نكاح الزانية بعد انقضاء عدتها	٢	١٤١
– اشتراط الزوجة في النكاح أن لا يخرجها من دارها أو بلدها	٢	١٥٣
– دخول الحرية في شرط الكفاءة للنكاح	٢	١٦٨
– هل للمملوك أن يتزوج أمةً وتحته حرةٌ	٢	١٦٨
– وجوب الوطء على الزوج	٢	١٧٥
– وجوب النكاح على من كانت له شهوة يأمن معها العنت	٢	١٨٧
– حكم النكاح على من لم تتق نفسه إلى النكاح لكبرٍ أو مرضٍ	٢	١٨٧
– إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهل يقع نكاحه باطلاً أم موقوفاً ؟	٢	١٩٣
– من يتعلق المهر بذمته إذا تزوج العبد بإذن سيده	٥	١٩٣،٣٠٢،٣٢٨
– استحقاق المرأة المهر بالدخول إذا تزوجها عبدٌ بغير إذن سيده	٢	١٩٣
– قدر المهر المستحق بالدخول للمرأة إذا تزوجها عبدٌ بغير إذن سيده	٤	١٩٣،٣٠٢
– صداق المرأة المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الفرض وقبل الإصابة	٣	٢٠٦
– هل للرجل أن يشترط لنفسه شيئاً من صداق ابنته ؟	٢	٢١٢
– حصول الإكراه بالتهديد والتوعد دون أن يُنال بشيء من العذاب	٢	٢١٦،٤٦٠-٤٦٢
– تحريم المرأة على من نكحها في عدتها بعد قضائها العدتين	٢	٢٤٥
– استقرار المهر بالخلوة بالزوجة	٢	٢٥١-٢٥٢
– ثبوت المهر على الرجل إذا خلا بزوجه بعد العقد واتفقا على أنه لم يطأ	٢	٢٥٢
– ثبوت المهر بالاستمتاع بما دون الوطء من غير خلوة	٢	٢٥٢
– بطلان نكاح الأمة إذا تزوجها الحر ثم أيسر فنكح حرة	٢	٢٨٠

المسألة الفقهية	عدد الروايات	رقم المسألة
– الجمع في النكاح بين مبانة رجل وابنته من غيرها	٢	٢٨٢
– الطلاق هل يعتبر نقص عدده بسبب الرِّق بالنظر إلى حال الرجل أم المرأة	٢	١٠٢،٨٣١،٢٩١ ١
– هل تصير الأمة أم ولد إذا ملكها الرجل بعد أن حملت منه ؟	٤	٢٩٤
– وجوب فداء الولد على من تزوج أمة يظن أنها حرة	٣	٣٠٤
– وجوب نفقة المرأة على زوجها قبل الدخول	٣	٣٠٧
– كم ينكح الحر من الإماء إذا لم تعفه واحدة و لم يجد طولاً لحرة	٢	٣٢٧
– الرجل يتزوج المرأة وفي نيته طلاقها	٢	٣٣٣
– هل الكفاءة في الدين شرط في صحة النكاح أم في لزومه	٢	٣٤٢
– ما تصير المرأة به فراشاً للرجل	٢	٣٥٠،٧٩٨- ٧٩٩
– حكم الظهار قبل النكاح	٢	٣٩٥
– خطبة الرجل على خطبة أخيه إن أجيب تعريضاً بما يدل على الرضا والسكون	٢	٤١٦
– الاستثناء في الطلاق والعتاق	٤	٤٤١-٤٤٢
– طلاق السكران	٢	٤٤٨-٤٥٠
– إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق طلقة بائنة	٣	٤٩٤
– عدد ما يبقى من الطلاق لمن تزوج مبانته بما دون الثلاث بعد أن تزوجت غيره	٢	٥١١
– وقوع الطلاق بالكنايات ممن لم ينوه إذا قالها في حال الخصومة أو الغضب	٢	٥١٥
– توريث المرأة إذا طلقها زوجها في مرض الموت المخوف ومات بعد انقضاء عدتها	٢	٥٢٠
– توريث المرأة إذا طلقها زوجها في مرض الموت المخوف قبل أن يدخل بها	٢	٥٢٩
– تعيين المطلقة إذا طلق الرجل واحدة من نسائه مبهمة	٢	٥٤٩
– حنث من حلف على أمرٍ ففعله ناسياً	٣	٥٧١
– تنجيز طلاق من قال لامرأته : أنت طالق إلى شهرٍ أو إلى سنةٍ	٢	٦٠٠،٦٢١

المسألة الفقهية	عدد الروايات	رقم المسألة
– تحريم وطء المرأة أكثر من مرة في كل طهر إذا قال لها زوجها : إذا حملت فأنت طالق	٢	٦٢١
– إذا قال الرجل لامرأته : يا مطلقة ثم قال : نويت : من الزوج الأول فهل يقبل قضاءً ؟	٢	٦٢٧
– وقوع الطلاق ممن قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا	٢	٦٢٩
– قول الرجل لامرأته : تزوجي من شئت ، هل يعد من الكنايات الظاهرة أم الخفية ؟	٢	٦٩٠
– طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق	٢	٦٩٥
– قول الرجل لأمته : أنت طالق ، هل يعد كناية في العتق	٢	٧٠١
– قول الرجل لامرأته : أنت علي حرام أو الحل علي حرام	٤	٧٠٧–٧٠٨
– قول الرجل لامرأته : أنت علي حرام أعني به الطلاق	٣	٧١٨،٧٣١
– ما يقع من الطلاق بالكنايات الظاهرة ؛ مثل : أنت خلية أو برية أو بائنة	٣	٦٩٠،٧٣٦،٧٣٨، ٧٤٨
– قول الرجل لامرأته : اعتدي ، هل يعد من الكنايات الظاهرة أم الخفية	٢	٧٤٨
– ما تملكه المرأة من الطلاق إذا قال له زوجها : أمرك بيدك	٢	٧٥٤–٧٥٥
– ما يقع من الطلاق إذا قال الرجل لامرأته : اختاري ، فاختارت نفسها أو زوجها	٢	٧٧٥–٧٧٦
– ما يقع من الطلاق إذا قال الرجل لامرأته : وهبتك لأهلك ، فقبلها أهلها أو ردوها	٢	٧٨٥
– اشتراط النية في وقوع الطلاق إذا وهب الرجل امرأته لنفسها أو أهلها	٢	٧٨٦
– مدة تربص امرأة المفقود	٢	٧٨٨
– مدة تربص امرأة التي انقطع خبر زوجها في غيبة ظاهرها السلامة	٤	٧٨٨،٨٠٦
– تخيير المفقود الذي تزوجت امرأته إن قدم قبل وطء الزوج الثاني لها	٢	٧٩١
– قدر ما يأخذ المفقود من الصداق إن قدم وقد تزوجت امرأته	٢	٧٩١

المسألة الفقهية	عدد الروايات	رقم المسألة
- مدة أكثر الحمل	٢	٧٩٨-٧٩٩
- وجوب النفقة للمبتوتة الحائل	٢	٨١٥-٨١٦
- وجوب السكنى للمبتوتة الحائل	٢	٨١٥-٨١٦
- ابتداء عدة من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها	٢	٨٢٤
- عدة المرأة إذا ارتفع حيضها لعارض من مرض أو رضاع أو نفاس	٤	٨٣٩،٨٧٧
- وجوب النفقة لأم الولد إذا مات سيدها وهي حامل	٣	٨٤١
- وجوب النفقة والسكنى للحامل المتوفى عنها زوجها	٢	٨٤٨-٨٤٩،٨١٦
- من هو الذي بيده عقدة النكاح ؟	٢	٨٦٢
- وجوب الإحداد على المطلقة البائن	٢	٨٦٥
- انقضاء عدة الحامل بولدين إذا وضعت أحدهما	٢	٨٨٨
- صحة الخلع على غير عوض	٢	٨٩٢
- هل الخلع فسخ أم طلاق ؟	٢	٨٩٢-٨٩٤،٩٠٧
- هل يملك الحكمان الجمع أو التفريق دون رضى الزوجين	٢	٩١٠
- الأحق بحضانة الصبي إذا بلغ سبع سنين	٣	٩١٧
- الأحق بحضانة البنت إذا بلغت سبع سنين	٣	٩١٧
- تمليك المرأة حق فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة	٢	٩٣٦
- من تجب عليه نفقة الصبي الصغير إذا مات أبوه ولا مال له	٢	٩٤٦
- اشتراط اتحاد الدين لوجوب النفقة على غير عمودي النسب	٢	٩٥٩
- فسخ النكاح إذا أسلمت امرأة الكتابي أو إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين		٩٦٤-٩٦٦،٩٧٣،٩٧٧
- فسخ النكاح إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول	٢	٩٦٤
- ما يجب من المهر للمشركة إذا فسخ النكاح بإسلام زوجها قبل الدخول بها	٢	٩٧٩
- ثبوت حكم الإيلاء بالحلف على أربعة أشهر	٢	٩٩٧،١٠٠٤

المسألة الفقهية	عدد الروايات	رقم المسألة
- ثبوت حكم الإيلاء على من ترك وطء زوجه من غير عذر أكثر أربعة أشهر	٢	١٠٠٦
- هل للحاكم أن يطلق على المولي إذا أوقفه بعد التربص فامتنع من الفيئة ومن الطلاق	٢	١٠٠٨
- ثبوت الإيلاء إذا حلف بالطلاق أو العتاق أن لا يقرب زوجه أكثر من أربعة أشهر	٣	١٠١٤
- مدة إيلاء العبد	٢	١٠٥٦،١٠٢١
- ما يلزم من ظاهر من أمته أو أم ولده	٢	١٠٢٧
- تفسير العَوْد الذي تجب به كفارة الظهار	٢	١٠٣٢- ١٠٨٢،١٠٣٣
- ثبوت حكم الظهار على الرجل إذا قال لامرأته : أنت علي كظهر أبي أو ولدي	٢	١٠٤٦
- ما يجب من الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة	٢	١٠٥٢
- ما يجب من الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمات متفرقة	٣	١٠٥٢
- إجزاء الصغير الذي دون سبع في العتق في كفارة الظهار	٢	١٠٥٢
- ما يجب من الكفارة على من ظاهر من امرأته مراراً	٤	١٠٦٢
- سقوط كفارة الظهار عن من عجز عنها	٢	١٠٦٤
- ثبوت حكم الظهار على المرأة إذا قالت لزوجها : أنت علي كظهر أبي أو أخي	٢	١٠٦٩
- ما يجب على المرأة إذا قالت لزوجها : أنت علي كظهر أبي أو أخي	٣	١٠٦٩
- اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في غير كفارة القتل	٢	١٠٥٤،١٠٧٤
- انقطاع التتابع في صوم كفارة الظهار بوطء المظاهر منها في ليالي الصوم	٢	١٠٧٨
- استمتاع الزوج بالمظاهر منها بما دون الوطء قبل أن يكفر	٢	١٠٧٩
- اشتراط إسلام الزوجين وحريتهما في صحة لعانهما	٢	١٠٨٩- ١٠٩٤،١٠٩٠
- هل تحل المرأة لمن لاعنها إذا أكذب نفسه ؟	٢	١٠٩٦،١٠٨٩- ١٠٩٧

المسألة الفقهية	عدد الروايات	رقم المسألة
– لزوم الحد على الملاعن إذا أكذب نفسه	٢	١٠٨٩، ١٠٩٧، ١٠١٠١
– نفي الحمل في اللعان قبل وضعه	٢	١١٠٣، ١١٠٥
– وقوع الفرقة بين المتلاعنين دون حكم الحاكم	٢	١١١٣
– عدة أم الولد إذا مات سيدها	٤	١١٢٦-١١٢٧
– ثبوت الخيار للأمة المعتقة من زوجها إذا وطئها بعد العتق فادعت عدم علمها بالخيار	٢	١١٤٠
– الاستمتاع بما دون الوطء من الأمة المشتراة قبل استبرائها	٢	١١٤٦-١١٤٧، ١١٥٠
– وجوب استبراء الأمة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها	٢	١١٤٧
– بدء استبراء الأمة من الملك أم من القبض ؟	٢	١١٥٠
– مدة استبراء الأمة إذا كانت آيسة أو صغيرة لم تحض	٢	١١٦٢
– مهر الأمة إذا أعتقت قبل الدخول فاختارت فسخ النكاح	٢	١١٧٢
– الأمة المزوجة هل يكون بيعها طلاقها	٢	١١٧٩-١١٨٠
– وجوب المهر إذا زوج السيد عبده أمته	٣	١١٩٤
– بقاء نكاح الزوجين الرقيقين إذا أعتقا معاً	٣	١١٩٨
– قدر الرضاع المحرم	٣	١٢١٧/٢
– شرب أبوال الإبل لغير ضرورة	٢	١٢٢٢-١٢٢٣
– كراهة الحجامة يومي السبت والأربعاء	٢	١٢٢٦
– استعمال الحقنة للتداوي	٢	١٢٣٩
– التداوي بالكي	٢	١٢٧٦
– تعليق التمام والرقى إن كانتا من القرآن والسُّنَّة	٣	١٢٨١
– تحريم لبس الذهب والحرير على الصبيان الصغار	٢	١٣٤٦
– قدر ما يبح من حلي الذهب للمرأة	٢	١٣٤٦
– تشميت الرجل للمرأة وسلامه عليها	٢	١٣٨٧، ١٣٨٩
– غيبة صاحب البدعة	٢	١٤٠٥
– خصاء الدواب	٢	١٤٤٨

٣ : المسائل غير الفقهية المروية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

الموضوع	أرقام المسائل
- الآداب والأخلاق	٢٢١ ، ٩٢٩ ، ١٢٢٦ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٥-١٢٤٦ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٧ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١٣٢٠ ، ١٣٣٧-١٣٣٩ ، ١٣٤٦-١٣٤٧ ، ١٣٤٩ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٨ ، ١٣٧٠ ، ١/١٣٧٣ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٣ ، ١٤٠٥ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٩ ، ١٤٤٤ ،١٤٤٨ ، ١٤٦٨ ، ١٤٧٠ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٠ ، ١٥١٥ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢٣ ، ١٩٨٩
- القرآن وتفسيره	٢٢١٢
- الحديث وعلله	١١٣٢ ، ١٣٦٨ ، ٢/١٣٧٣ ، ١٥١٥ ، ١٥٢٨ ، ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٩-٢٠٣٠ ، ٢٠٣٢-٢٠٣٣ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٧-٢٠٦١ ، ٢٠٦٩ ، ٢٠٧٤ ، ٢٠٩٢ ، ٢١٠٦-٢١٠٧ ، ٢١١٨-٢١٢٠ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٤ ، ٢١٣٦ ، ٢١٨١-٢١٨٤ ، ٢١٨٧ ، ٢٢٠٢-٢٢٠٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٥١
- الرواة وتواريخهم	٧٤٧ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨١-١٩٨٢ ، ١/١٩٨٤-٣/١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٧-٢٠٠١ ، ٢٠٠٨-٢٠١٩ ، ٢٠٢٠-٢٠٢٣ ، ٢٠٢٥-٢٠٢٦ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٣٤-٢٠٣٨ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٤٧-٢٠٤٨ ، ٢٠٥١-٢٠٥٦ ، ٢٠٦٢-٢٠٦٤ ، ٢٠٦٦-٢٠٦٩ ، ٢٠٧٢-٢٠٧٣ ، ٢٠٧٥-٢٠٨٤ ، ٢٠٨٦-٢٠٩٣ ، ٢٠٩٥ ، ٢٠٩٧-٢١٠٢ ، ٢١٠٤ ، ٢١٠٨-٢١١٧ ، ٢١٢١-٢١٢٤ ، ٢١٢٩-٢١٣١ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٥ ، ٢١٣٧-٢١٥٢ ، ٢١٦١-٢١٦٣ ، ٢١٦٥-٢١٧١ ، ٢١٧٣ ، ٢١٧٧-٢١٨٠ ، ٢١٨٥-٢١٨٦ ، ٢١٩٠ ، ٢١٩٨-٢٢٠١ ، ٢٢٠٥-٢٢١٢ ، ٢٢٢١-٢٢٣٧ ، ٢٢٣٩-٢٢٤٤ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٤-٢٢٨٨ ، ٢٢٩٠-٢٣٣٠ ، ٢٣٣٢-٢٣٣٧ ، ٢٣٣٩-٢٣٥٠ ، ٢٣٨٠ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٣٢-٢٤٣٣ ،
- الإيمان وأصول الاعتقاد	١٤٠٥ ، ١٤٤٤ ، ١٥٥٦ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٦ ، ١/١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٨٧ ، ١٦٢٦-١٦٢٧ ، ١٦٤٥، ١٧٩٩ ، ١٠٨٠٤ ، ١٨٣٩ ، ١٩١٦ ، ١٩٥٩

سادساً : فهرس المواضع والبلدان

الموقع	رقم المسألة
- الأنبار	٥
- أوطاس	١١٥٩
- أيلة	١٧٤٢
- تيماء	١٤٢٨
- جلولاء	١١٤٨
- حروراء	٥٤/١٥٦٠
- خراسان	١/١٧٠٥
- دومة الجندل	١٤٤٠
- الروحاء	٨٧١
- عدن	١٧٤٢
- عمَّان	١٧٤٣
- القَدُوم	٨٧٢
- الكُلاَب	١٣٣٤
- المدائن	٥
- نَرْس	٣٥٧

سابعاً : فهرس الغريب اللغوي

اللفظة	رقم المسألة
– الأبْدال	١٩٤٦
– أتربت الشيء	١٤٣٢
– الأجذم	١٠٧٧
– الأرْكُون	١٣٩٦
– الأَزْمُ	١٣١١
– أصير	٤٠٢
– الأطيط	١٧٨٩
– الإعجام	٣/١٥٣٨
– الأقطع	١٠٧٧
– الإنْجانة	٢٣٥٨
– أنْفِسُ عليك	١٥٢١
– الأنماط	٩٩٣
– الإيلاء	٩٩٦
– ارْعَوى	١٤١٤
– استنظف	١٧٢٢
– الاطّلاء	١٢٢٨
– باج	١٣٥٢
– البرابط	٣٣٨
– البَزُّ	١٣٤٨
– البَزُّ	١٩٥٤
– البَطُّ	١٢٧٦
– بَطِنَ	٧٠٦
– البُهْر	١٢٥٠

اللفظة	رقم المسألة
- بِهِشْتَم	٦٦٠
- البواسير	١٢٥٨
- التأخيذ	١٣١٨
- التابوت	٣/١٥١٧
- تَبَيَّغ	١٢٣٦
- التحنك	١٣٤٩
- التختر	١٢٥٠
- التخوّل	١٧٠٠
- التُخُوم	١٧٨٤
- تَرْتَمُّ	١٣١٠
- التَّرِحُ	١٥٢١
- التِّرياق	١٢٢٤
- تَقَمَّح	١٣٠٨
- التَّكَّة	١٣٥٢
- التلبينة	١٣٠٩
- التوابيت	٩٩٣
- الثآليل	١٢٦٠
- الثُّفَّاء	١٣٠٦
- الثياب السابِرية	١٦٣٨
- جار	١٢٦٨
- جَحَش	٢٢٤٧
- الجُرَّة	١٢٤٩
- الجَنْدبادِسْتر	١٢٧٢
- الجوالق	٩٤٤
- الجَوْب	١٨٦٤
- الجَيْب	١٣٥٢

اللفظة	رقم المسألة
– حاول	١٦٢
– الحُبُّ	٦٧٨
– الحَجَلَة	٣/١٥١٧
– الحرمل	١٣٠٢
– حزفر	١٢٨٥
– الحشا	٢٠٧٤
– الحَشِيِّة	٣/١٥١٧
– الحقنة	١٢٣٩
– الحَلُّ	١٢٥٨
– الحِلْسُ	١٧٢١
– الحُمّة	١٢٨٧
– خبث الحديد	١٢٧٣
– الخَزُّ	١٣٣٨
– الخَسْف	٩٣٦
– الخنازير	١٢٤٩
– الخُوص	١٩٥٠
– الدَّبَر	١٢٩٦
– الدَّحْضُ	١٧٦٩
– دروز الثوب	٢٤٤٢
– ده دواز ده	٢٠٣٢
– الدوالي	١٣١٣
– الدِّيباج	١٣٤٨
– الذِمام	١٩٥٢
– الرساتيق	٥

اللفظة	رقم المسألة
- الرِّفْقُ	١٥٠٦
- رَقَأ	١٢٢٧
- زَبَرَ	٦٤٨
- الزِّرْبِيَة	٣/١٥١٧
- السُّتُّوق	٦٥١
- السَّدَى	١٣٣٨
- السَكْب	١٤٦٦
- السِلْق	١٣١٣
- السَّنا	١٢٦٨
- السَّنُّوت	١٢٦٨
- السِنَّوْر	٦٨٠
- السِيجان	٢/١٣٤٤
- الشُّبْرُم	١٢٦٨
- الشَّجْبُ	١٨٦٤
- الشِّغار	٥٢
- شونيز	١٣٠٨
- الصؤول	١٤٥٤
- الصَعْوَة	١٥٢١
- الضَرَبَان	١٣٠٦
- الطَبُّ	١٢٥٢
- الطروس	٢٤٣٦
- الطريقون	١٢٧١
- الطّلاء	٩٩٣
- الظِهار	١٠٢٥
- العَتْل	١٧١٩
- العَرْق	٦٨٠

اللفظة	رقم المسألة
- العِضاض	١٤٥٢
- عُقْر الحوض	١٩٣٥
- العَلَم	١٣٤١
- عَمَاء	١٧٩٠
- العِنين	١٤٦
- الغائلة	١٦٧٩
- غَبَرتُ	٨٥٨
- غَثِيَت نفسي	٢٣٦٧
- الغَمَرُ	١٢٩١
- غَمَصَ	١٢٥٠
- فِئام	٩١٢
- الفانيذ	٦٨١
- فضل الثوب	١٦٢٠
- القراطيس	٢٤٣٦
- القرقر	٢٤٤٣
- الكَرْكِيّ	١٣٥٤
- كِفاح	١٧٦٢
- الكُنْدوج	١٤٧١
- كُور الزنابير	١٤٥٨
- الكُورَة	٧٨٩
- اللُّبْسُ	١١٣١
- اللُّحْمَة	١٣٣٨
- اللِعان	١٠٨٩
- اللَّقْوَة	٧٠٦
- اللُّمَّة	٤٢٧
- اللهاة	١٢٥٢

اللفظة	رقم المسألة
- المُبَرْسَم	٦٩٣
- المتعة	١٣٠
- المِدَّة	١٢٧٦
- مُرتثة	١٢٦٨
- المردا سنج	١٢٥٨
- المِرْعِزاء	١٤٥٥
- المِسَل	١٢٧٦
- المُطْبِق	٢٢٣٧
- المكتهل	٤٢٦
- المِلاك	٣٣٧
- المِلَّة	٣٠٦
- المِلْحَفة	١٣٧١
- المُلْحَمُ	١٣٣٧
- المنبوذ	٧٧
- المواربة	٥٤٠
- نَصَبَها	٣٧٤
- نَقِه المريض	١٣١٢
- النَوْء	٧٥٥
- الوَشْيُ	١٣٥٩
- الوصيفة	٩٩٠
- الوَضَح	١٢٣١
- ولد الرِّشْدَة	٢٢٠
- الوَله	٩٢٥
- يُضْفَزون	١٨٨٨
- يلحى	١٧٠٢
- يِليط	٨٥٨

ثامناً : فهرس المصادر والمراجع

❁ **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية** ، للإمام عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (٤٢٦هـ) ، تحقيق : الدكتور عثمان عبد الله آدم ، نشر : الرياض – دار الراية ، ط : الثانية ، ١٤١٨هـ .

❁ **أبو داود = سنن أبي داود .**

❁ **الآثار** ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢ هـ) ، تحقيق : أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية ، الهند – لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد .

❁ **إثبات عذاب القبر** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : الدكتور شرف محمود القضاة ، الأردن – دار الفرقان ، ط : الثانية ، ١٤٠٥هـ .

❁ **الإجماع** ، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الإسكندرية – مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١١-١٩٩١ .

❁ **الإجماع لابن حزم = مراتب الإجماع .**

❁ **الأحاديث المختارة** ، لمحمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (٦٤٣هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكة المكرمة – مكتبة النهضة الحديثة ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .

❁ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، بيروت – دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٧- ١٩٨٧ .

❁ **أحكام أهل الذمة** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : د . صبحي الصالح ، نشر : بيروت – دار العلم للملايين ، ط : الثالثة ، ١٩٨٣م .

❁ **أحكام الخواتم وما يتعلق بها** ، لابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : عبد الله بن محمد الطريقي ، الرياض – مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .

❁ **الأحكام السلطانية** ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة – مصطفى البابي الحلبي ، ط : الثانية ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

❁ **أحكام القرآن** ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) ، نشر : بيروت – دار الكتاب العربي .

❁ **أحكام القرآن** ، لأبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي، القاهرة – عيسى البابي الحلبي ، ط : الثالثة ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

❁ **أحمد = المسند .**

❁ **أحمد بن حنبل إمام أهل السنّة** ، تأليف : عبد الغني الدقر ، نشر : دمشق - دار القلم ، ط : الثالثة ، ١٤١٣هـ .

❁ **أحمد بن حنبل السيرة والمذهب** ، تأليف : الدكتور سعدي أبو جيب ، بيروت - دار ابن كثير ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .

❁ **الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية** ، للعلامة علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، الرياض - دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

❁ **أخبار النحويين** ، لأبي طاهر عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم المقرئ (٣٤٩هـ) ، تحقيق : مجدي فتحي السيد ، مصر - دار الصحابة للتراث ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .

❁ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (بعد ٢٧٢هـ)، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكة المكرمة - مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

❁ **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٦- ١٩٩٦ .

❁ **الأدب المفرد** ، لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - دار البشائر الإسلامية ، ط : الثالثة ، ١٤٠٩هـ .

❁ **الإرشاد** ، لأبي يعلى الخليل بن أحمد الخليلي القزويني (٤٤٦هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد سعيد عمر إدريس ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ .

❁ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دمشق - المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

❁ **أساس البلاغة** ، لمحمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، نشر : بيروت - دار المعرفة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

❁ **الأسامي والكنى** ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، نشر : الكويت - مكتبة دار الأقصى ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

❁ **أسباب النزول** ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر، نشر : جدة - دار القبلة للثقافة الإسلامية ، بيروت - مؤسسة علوم القرآن ، ط : الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

❁ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي، القاهرة - دار نهضة مصر .

❁ **إصلاح غلط المحدثين** ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ) ، تحقيق : الدكتور حامد صالح الضامن ، نشر : بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٥– ١٩٨٥ .

❁ **أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة** ، للدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط : الثالثة ، ١٤١٠– ١٩٩٠ .

❁ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ، مصر – مطابع المدني بمصر .

❁ **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) ، بيروت – دار العلم للملايين ، ط : السادسة ، ١٩٨٤م .

❁ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، نشر : بيروت – دار الجيل ، ١٩٧٣م .

❁ **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد عفيفي ، نشر : بيروت – المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

❁ **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) ، الرياض – المؤسسة السعيدية ، ط : ١٣٩٨هـ .

❁ **أقضية رسول الله ﷺ** ، لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع (٤٩٧ هـ) ، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، بيروت – دار الكتاب اللبناني ، ط : الثانية ، ١٤٠٢– ١٩٨٢ .

❁ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ) ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، بيروت – دار الفكر .

❁ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** ، للإمام علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (٤٧٥هـ) ، بيروت – دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ .

❁ **الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات** ، تأليف : معروف الرصافي ، تحقيق : عبد الحميد الرشودي ، نشر : العراق – دار الرشيد للنشر ، ط : بدون ، ١٩٨٠م .

❁ **الأم** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمد زهري النجار ، القاهرة – مكتبة الكليات الأزهرية ، ط : الأولى ، ١٣٨١– ١٩٦١ .

❁ **الأمالي** ، للحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (٣٣٠هـ) ، تحقيق : الدكتور إبراهيم القيسي ، الدمام - دار ابن القيم ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .

❁ **الإمام إسحاق بن راهويه وكتابه : المسند** ، تأليف : عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، المدينة المنورة - مكتبة الإيمان ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ .

❁ **أمثال الحديث** ، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (٣٦٠هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الفتاح تمام ، بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ .

❁ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ) ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

❁ **الأموال** ، لحميد بن مخلد بن زنجويه (٢٥١هـ) ، تحقيق : د . شاكر ذيب فياض ، الرياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

❁ **الأموال** ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ، تحقيق : محمد خليل هراس ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦-١٩٨٦ .

❁ **الأنساب** ، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : بيروت - محمد أمين دمج ، ط: أولى وثانية ، ١٤٠٠-١٤٠٥هـ - ١٩٨٠- ١٩٨٤م .

❁ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، لعلي ابن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة - دار هجر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

❁ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابـاني (١٣٣٩ هـ) ، الناشر : بغداد - مكتبة المثنى .

❁ **الإيمان** ، لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة (٣٩٥هـ) ، تحقيق : الدكتور علي بن محمد الفقيهي ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ .

❁ **الإيمان** ، لمحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (٢٤٣هـ) ، تحقيق : حمد بن حمدي الجابري الحربي ، الكويت - الدار السلفية ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

❁ **ابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار .**

❁ **ابن الجعد = مسند ابن الجعد .**

❁ **ابن حنبل ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه** ، لمحمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ) - دار الفكر العربي .

❁ **ابن ماجه = سنن ابن ماجه .**

❁ **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري** ، تأليف : الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ، القاهرة – مكتبة الخانجي ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

❁ **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : الدكتور عواد عبد الله المعتق ، نشر : بدون ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

❁ **اختلاف العلماء** ، لمحمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، بيروت – عالم الكتب ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ .

❁ **الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية** ، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكة – مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مطبوع مع نيل المآرب للمؤلف نفسه .

❁ **الاختيارات الفقهية = الأخبار العلمية** .

❁ **الاستخراج لأحكام الخراج** ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : جندي محمود شلاش الهيتي ، الرياض – مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤٠٩- ١٩٨٩ .

❁ **الاستذكار** ، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت – دار قتيبة للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .

❁ **الاستقامة** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، الرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٣هـ – ١٤٠٤هـ .

❁ **الاستيعاب** ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت – دار الجيل ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .

❁ **الاعتقاد** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد بن عصام الكاتب ، بيروت – دار الآفاق الجديدة ، ط : الأولى ، ١٤٠١هـ .

❁ **اعتقاد أهل السنّة** ، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (٤١٨هـ) ، تحقيق : الدكتور أحمد بن سعد حمدان ، الرياض – دار طيبة ، ط : الأولى ، ١٤٠٢هـ .

❁ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ، الرياض – مكتبة الرشد ، ط : الثانية ، ١٤١١- ١٩٩١ .

❁ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) ، بيروت – دار الكتب العلمية ، ط : بدون .

❁ **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم** ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩هـ) ، تحقيق : الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، الرياض - دار الراية ، ط : الأولى ، ١٩٨٩م .

❁ **البخاري = صحيح البخاري** .

❁ **بدائع الفوائد** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

❁ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) ، راجع أصوله وعلق عليه : عبد الحليم محمد عبد الحليم ، مصر - دار الكتب الإسلامية ، ط : الثانية ، ١٤٠٣-١٩٨٣ .

❁ **البداية والنهاية** ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) ، بيروت - مكتبة المعارف .

❁ **بذل المجهود في حل أبي داود** ، لخليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد زكريا الكاندهلوي ، نشر : مكة المكرمة - المكتبة الإمدادية ، ط : الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

❁ **البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي** ، جمعها وحققها وبين مواضعها : القاضي إسماعيل بن علي الأكوع ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٨هـ .

❁ **البناية في شرح الهداية** ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥هـ) ، ،بيروت - دار الفكر ، ط : الثانية ، ١٤١١هـ .

❁ **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مكة المكرمة - مطبعة الحكومة ، ط : الأولى ، ١٣٩٢هـ .

❁ **البيهقي = السنن الكبرى** .

❁ **تأويل مختلف الحديث** ، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، بيروت - دار الجيل ، ط : بدون ، ١٣٩٣هـ .

❁ **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) ، القاهرة - المطبعة الخيرية (بولاق) ، ط : الأولى ، ١٣٠٦هـ .

❁ **تاريخ ابن معين** (رواية الدوري) ، لأبي زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) ، تحقيق : الدكتور أحمد محمد نور سيف ، مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط : الأولى ، ١٣٩٩هـ .

❁ **تاريخ الأمم والملوك** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

❁ **تاريخ التراث العربي** ، لفؤاد سزكين ، نقله إلى العربية : د . محمود فهمي حجازي ، راجعه : د . عرفة مصطفى و د. سعيد عبد الرحيم ، الرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٣-١٩٨٣م .

❁ **تاريخ التشريع الإسلامي** ، تأليف : الدكتور عمر سليمان الأشقر ، الكويت – مكتبة الفلاح ، ط : الأولى ، ١٤٠٢هـ .

❁ **تاريخ التشريع الإسلامي** ، تأليف : الشيخ محمد الخضري بك ، بيروت – دار الفكر العربي ، ط : الأولى ، ١٩٩٢م .

❁ **تاريخ التشريع الإسلامي** ، تأليف : الشيخ مناع خليل القطان ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط : الرابعة عشرة ، ١٤١٧هـ .

❁ **تاريخ الخلفاء** ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة – المكتبة التجارية الكبرى ، ط : الأولى ، ١٣٧١-١٩٥٢ .

❁ **التاريخ الصغير** ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر : حلب – دار الوعي ، القاهرة – دار التراث ، ط : الأولى ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

❁ **تاريخ الطبري** = تاريخ الأمم والملوك .

❁ **التاريخ الكبير** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، نشر : بيروت – دار الفكر ، تصوير طبعة حيدر أباد الدكن بالهند .

❁ **تاريخ المذاهب الإسلامية** ، تأليف : الشيخ محمد أبو زهرة ، القاهرة – دار الفكر العربي ، ط : بدون ، ١٩٨٧م .

❁ **تاريخ بغداد** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، بيروت – دار الكتاب العربي .

❁ **تاريخ جرجان** ، لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني (٣٤٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، نشر : بيروت – عالم الكتب ، ط : الثالثة ، ١٤٠١هـ .

❁ **تاريخ مدينة دمشق** ، للإمام الحافظ ابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ)، تحقيق : محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط : بدون ، ١٤١٥هـ .

❁ **التبيان في أقسام القرآن** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، نشر : بيروت – دار الفكر ، ط : بدون .

❁ **تحرير ألفاظ التنبيه** ، ليحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دمشق – دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

❁ **تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي** ، تأليف : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : بدون .

❁ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، ليوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، نشر : بومباي - الدار القيمة ، ط : الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .

❁ **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل** ، لأحمد بن عبد الرحيم الكردي (٨٢٦هـ) ، تحقيق : عبد الله نوارة ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٩٩٩م .

❁ **التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية** ، للشيخ علي بن محمد الهندي ، جدة - دار القِبلة للثقافة الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

❁ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** ، للإمام سراج الدين أبي حفص ابن المُلقِّن (٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الله ابن سعاف اللحياني - دار حراء للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤٠٦-١٩٨٦ .

❁ **تحفة المودود بأحكام المولود** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، الرياض - دار عالم الكتب ، ط : الأولى ، ١٤١٢-١٩٩٢ .

❁ **تحقيق النصوص ونشرها** ، تأليف : الشيخ عبد السلام هارون ، القاهرة - مكتبة الخانجي ، ط : الرابعة ، ١٣٩٧هـ .

❁ **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : مسعد بن عبد الحميد بن محمد السعدني ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .

❁ **تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار .**

❁ **تدريب الراوي** ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الثانية ، ١٣٩٩-١٩٧٩م .

❁ **تذكرة الحفاظ** ، للإمام محمد بن طاهر بن القيسراني (٥٠٧هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر : الرياض - دار الصميعي ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .

❁ **تذكرة المؤتسي** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، الكويت - الدار السلفية ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .

❁ **الترغيب والترهيب** ، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ) ، تحقيق : محيي الدين مستو وسمير العطار ويوسف بديوي ، بيروت - دار ابن كثير ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .

❁ **تركة النبي** ، لحماد بن إسحاق بن إسماعيل البغدادي (٢٧٦هـ) ، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .

❁ **الترمذي = سنن الترمذي .**

❁ **تصحيح الفروع (مع كتاب الفروع)** ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) ، حققه : عبد اللطيف السبكي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الرابعة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

❁ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** ، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : الدكتور إكرام الله إمداد الحق ، بيروت - دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ .

❁ **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح** ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) ، تحقيق : الدكتور أبو لبابة حسين ، نشر : الرياض - دار اللواء ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

❁ **تعظيم قدر الصلاة** ، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي (٢٩٤هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفريوائي ، المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

❁ **التعليق المغني على الدارقطني** ، تأليف : المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (مطبوع بذيل سنن الدارقطني) .

❁ **تغليق التعليق** ، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن القزقي ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

❁ **تفسير ابن جرير = جامع البيان عن تأويل القرآن .**

❁ **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .**

❁ **تفسير القرآن العظيم** ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) ، صحح بإشراف : الشيخ خليل الميس ، بيروت - دار القلم ، ط : الثانية .

❁ **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .**

❁ **تقريب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد عوامة ، نشر حلب - دار الرشيد ، ط : الثالثة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

❁ **التقريب لعلوم ابن القيم** ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، الرياض - دار الراية ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

❁ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد = القواعد في الفقه الإسلامي .**

❁ **تكملة مصنف ابن أبي شيبة = المصنف لابن أبي شيبة .**

❁ **تلبيس الجهمية = بيان تلبيس الجهمية .**

❁ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : د . شعبان محمد إسماعيل ، القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية .

❁ **التمام لما صح في الرايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام** ، لابن أبي يعلى القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء (٥٢٦هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن محمد الطيار و الدكتور عبد العزيز بن محمد المدَّ الله ، الرياض - دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .

❁ **التمهيد في أصول الفقه** ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق : د . مفيد محمد أبو عمشة ، د . محمد علي إبراهيم ، مكة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي - جامعة أم القرى ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

❁ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) ، توزيع : مكة المكرمة - المكتبة التجارية ، ط : بدون .

❁ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة** ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الكناني (٩٦٣هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد صديق الغماري ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٣٩٩هـ .

❁ **تنقيح الجامع لمفردات الأدوية والأغذية** ، لابن البيطار عبد الله بن أحمد المالقي (٦٤٦هـ) ، تهذيب وتحقيق : محمد العربي الخطابي ، بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط: الأولى ، ١٩٩٠م .

❁ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن حسن محمود ، نشر : الرياض - المؤسسة السعيدية ، ١٩٨١م .

❁ **تهذيب الآثار** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، القاهرة - مطبعة المدني ، ط: ١٩٨٣م .

❁ **تهذيب الأجوبة** ، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (٤٠٣هـ) تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، بيروت - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

❁ **تهذيب الأسماء واللغات** ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط : الأولى ، ١٩٩٦م .

❁ **تهذيب التهذيب** ، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ .

❁ **تهذيب السنن** (**مطبوع مع مختصر سنن أبي داود** ، **للمنذري**) ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر - محمد حامد الفقي ، بيروت - دار المعرفة ، ط : (مصورة) ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

❁ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .

❁ **تهذيب تاريخ مدينة دمشق للحافظ ابن عساكر** ، تأليف : عبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ) ، نشر : دمشق - مطبعة روضة الشام ، ط : بدون ، ١٣٣٢هـ .

❁ **التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل** ، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ، نشر : الرياض — مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

❁ **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية** ، تأليف : أحمد إبراهيم عيسى ، نشر : بيروت — المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٦هـ .

❁ **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي الشويكي (٩٣٩هـ)، تحقيق : الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان ، مكة المكرمة - المكتبة المكية ، ط : الثالثة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

❁ **الثقات** ، لابن حبان محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، بيروت - دار الفكر ، ط : الأولى ، ١٣٩٥هـ .

❁ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، ط : ١٣٨٩هـ .

❁ **جامع البيان عن تأويل القرآن** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه محمود شاكر ، راجع أحاديثه : أحمد شاكر ، القاهرة - دار المعارف ، ط : ١٩٦٩م .

❁ **جامع التحصيل** ، لأبي سعيد خليل بن سيف الدين كيكلدي العلائي (٧٦١هـ) ، تحقيق : حمدي ابن عبد المجيد السلفي ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ .

❁ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

❁ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله** ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) ، نشر : القاهرة - دار الكتب الإسلامية ، ط : الثانية ، ١٤٠٢هـ .

❁ **الجامع لأحكام القرآن** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) ، مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط : الثالثة ، ١٩٨٧م .

❁ **الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : الدكتور محمود الطحان ، الرياض - مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ.

❁ **جامع معمر بن راشد** ، لمعمر بن راشد الأزدي (١٥١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ ، (مطبوع في آخر كتاب مصنف عبد الرزاق) .

❁ **الجرح والتعديل** ، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط : الأولى ، ١٣٧١هـ .

❁ **الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل** ، لمحمد بن محمد بن أبي بكر السعدي الحنبلي (٩٠٠هـ)، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر : مصر - هجر ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

❁ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد** ، لابن المبرد يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (٩٠٩هـ) ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، القاهرة - مكتبة الخانجي ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

❁ **الجوهر النقي** ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ابن التركماني (٧٤٥هـ) (مع السنن الكبرى) ، نشر : بيروت - دار المعرفة .

❁ **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، بيروت - دار الندوة الجديدة ، ط : بدون .

❁ **حاشية الروض المربع** ، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري (١٣٧٣هـ) ، الرياض - مكتبة الرياض الحديثة.

❁ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣٩٢هـ) ، ط: الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

❁ **حاشية المقنع** ، لسليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣هـ) ، القاهرة - المكتبة السلفية ، ط: الثانية .

❁ **الحاكم = المستدرك على الصحيحين** .

❁ **الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك** ، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نشر : حلب - مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .

❁ **حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار** ، للوزير أبي القاسم محمد بن إبراهيم الغساني (بعد ١٠١٢هـ) ، تحقيق : محمد العربي الخطابي ، بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤١٠هـ .

❁ **حلية الأولياء** ، لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ) ، بيروت - دار الكتاب العربي ، ط : الرابعة ، ١٤٠٥هـ .

❁ **الحماسة** ، لأبي عبادة الوليد بن عبيد البحتري (٢٨٤هـ) ، تحقيق : لويس شيخو اليسوعي ، بيروت - دار الكتاب العربي ، ط : الثانية ، ١٣٨٧هـ .

❁ **الحماسة الصغرى** ، لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (٢٣١هـ) ، تحقيق : عبد العزيز الميمني الراجكوتي ومحمد محمد شاكر ، مصر - دار المعارف ، ط : بدون ، ١٩٦٣م .

❁ **حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى ابن أحمد بن سالم المقدسي الصالحي (٩٦٠هـ) ، تحقيق : الدكتور يحيى بن أحمد بن يحيى الجردي ، القاهرة - دار المنار للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٢-١٩٩٢ .

❁ **الحيوان** ، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد السلام هارون ، نشر : مصر - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط : الثانية .

❁ **خصائص مسند الإمام أحمد** ، لأبي موسى محمد بن عمر المديني الأصبهاني (٥٨١هـ) ، نشر : الرياض - مكتبة التوبة ، ط : بدون ، ١٤١٠هـ.

❁ **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي** ، تأليف : الإمام الحافظ سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الرياض - دار الرشد للنشر والتوزيع .

❁ **خلق أفعال العباد** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عميرة ، الرياض - دار المعارف ، ط : بدون ، ١٣٩٨هـ .

❁ **الدارمي = سنن الدارمي** .

❁ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١١-١٩٩٠م .

❁ **الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد** ، لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي المكي الحنبلي (١٣٤٦هـ) ، تحقيق وتعليق وتذييل : جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، بيروت - لبنان - دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

❁ **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (٩٢٨هـ)، تحقيق : د . عبد الرحمن سليمان العثيمين ، الرياض - مكتبة التوبة ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

❁ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرد (٩٠٩هـ) ، تحقيق : د. رضوان مختار بن غربية ، جده - دار المجتمع ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

❁ **درء تعارض العقل والنقل** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم ، الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط : الأولى ١٣٩٩هـ - ١٤٠٢هـ .

❁ **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه** ، تأليف : الدكتور مصطفى الخن ، دمشق - الشركة المتحدة للتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .

❁ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط: الأولى ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ .

❁ **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، مع حاشية الشيخ محمد بن مانع (١٣٨٥هـ)**، لمرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣هـ) ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

❁ **دول الإسلام** ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، حيدر آباد الدكن - دائرة المعارف النظامية ، ط : الأولى ، ١٣٧٧هـ .

❁ **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج** ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري ، الخبر - دار ابن عفان ، ط : بدون ، ١٤١٦هـ .

❁ **ذيل اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، الهند - المطبع العلوي ، ط : بدون ، ١٣٠٣هـ .

❁ **الذيل على طبقات الحنابلة** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، بيروت - دار المعرفة .

❁ **الرد على الجهمية** ، للإمام عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي (٢٨٠هـ) ، تحقيق : بدر عبد الله بدر ، نشر : الكويت - دار ابن الأثير ، ط : الثانية ، ١٩٩٥م .

❁ **الرد على الزنادقة والجهمية** ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : محمد حسن راشد ، القاهرة - المطبعة السلفية ، ١٣٩٣هـ .

❁ **الرد على من يقول : القرآن مخلوق** ، للإمام أبي بكر أحمد بن سلمان النجاد (٣٤٨هـ)، تحقيق : رضاء الله محمد إدريس ، نشر : الكويت - مكتبة الصحابة الإسلامية ، ط : بدون ، ١٤٠٠هـ .

❁ **الرسالة المستطرفة** ، محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ) ، تحقيق : محمد المنتصر الكتاني ، بيروت - دار البشائر الإسلامية ، ط : الرابعة ، ١٤٠٦هـ .

❁ **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل** ، للإمام محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مصر - مكتبة ابن تيمية ، ط : بدون .

❁ **الروايتان = المسائل الفقهية المستخرجة من كتاب الروايتين والوجهين .**

❁ **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، الطائف - مكتبة السيد المؤيد الحسني ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

❁ **الروض الندي شرح كافي المبتدي** ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٨٩هـ) ، القاهرة - المطبعة السلفية ومكتبتها .

❁ **روضة الناظر وجنة المناظر** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : د . عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، الرياض - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط : ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

❁ **زاد المستقنع في اختصار المقنع** ، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٠هـ) ، القاهرة - المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط : السابعة ، ١٣٨٥هـ .

❁ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، الكويت - مكتبة المنار الإسلامية ، ط : الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

❁ **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي** ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد المنعم طوعي بشناتي ، بيروت - دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١٩هـ .

❁ **الزركشي = شرح الزركشي على مختصر الخرقي .**

❁ **الزهد** ، لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك (٢٨٧هـ) ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ، القاهرة - دار الريان للتراث ، ط : الثانية ، ١٤٠٨هـ .

❁ **الزهد** ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : محمد جلال شرف ، بيروت - دار النهضة العربية ، ط : بدون ، ١٩٨١م .

❁ **الزهد** ، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي (١٨١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت - دار الكتب العلمية، ط : بدون .

❁ **الزهد** ، للإمام هناد بن السري الكوفي (٢٤٣هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، الكويت - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

❁ **زوائد ابن ماجة على الكتب الستة = مصباح الزجاجة .**

❁ **زوائد الكافي والمحرر على المقنع** ، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي (٧٣٤هـ) ، الرياض - المؤسسة السعيدية .

❁ **زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند** ، ترتيب وتخريج وتعليق : د. عامر حسن صبري ، بيروت - دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١٠-١٩٩٠ .

❁ **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم** ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : الدكتور زياد محمد منصور ، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .

❁ **سؤالات البرذعي** ، لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي (٢٦٤هـ) ، تحقيق : الدكتور سعدي الهاشمي ، المنصورة - دار الوفاء ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ .

❁ **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام الدارقطني** أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، الرياض - مكتبة المعارف الكتب ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .

❁ **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) ، تحقيق : د . خليل إبراهيم ملا خاطر ، د . حسين بن قاسم بن محمد السخني الحسيني ، الرياض - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط : الرابعة ، ١٤٠٨هـ .

❁ **سعيد بن منصور = سنن سعيد بن منصور .**

❁ **السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع)** ، لصالح بن إبراهيم البليهي (١٤١٠هـ) ، الرياض ، ط : الثالثة ، ١٤٠١هـ .

❁ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، الرياض - مكتبة المعارف ، ط : أولى ، ١٣٩٢- ١٤١٢هـ / ١٩٧٢-١٩٩١م .

❁ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط: الثالثة ، ١٣٩٢ هـ .

❁ **السنة** ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور عطية الزهراني ، الرياض - دار الراية للنشر والتوزيع ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

❁ **السنّة** ، لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك (٢٨٧هـ) ، تحقيق : الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة ، الرياض - دار الصميعي ، ط : الأولى ، ١٤١٩هـ .

❀ **السنَّة** ، لعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، الرياض - دار علم الكتب للطباعة والنشر ، ط : الرابعة ، ١٤١٦هـ .

❀ **السنة** ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : الشيخ إسماعيل الأنصاري ، الرياض - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط : بدون .

❀ **السنة قبل التدوين** ، تأليف : الدكتور محمد عجاج الخطيب ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط : الخامسة ، ١٤٠١هـ .

❀ **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد ، حمص - دار الحديث ، ط : الأولى ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

❀ **سنن ابن ماجه** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

❀ **سنن الترمذي** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - دار إحياء التراث العربي .

❀ **سنن الدارقطني** ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

❀ **سنن الدارمي** ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ) ، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دمشق - دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

❀ **السنن الكبرى** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، بيروت - دار المعرفة .

❀ **السنن الكبرى** ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ .

❀ **سنن النسائي (المجتبى)** ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، حلب - مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

❀ **السنن الواردة في الفتن** ، للإمام أبي عمر عثمان بن سعيد المقرئ الداني (٤٤٤هـ) ، تحقيق : رضاء الله بن محمد بن إدريس المباركفوري ، الرياض - دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ .

❀ **سنن سعيد بن منصور** ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

❀ **سنن سعيد بن منصور** ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ) ، تحقيق : سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حُميد ، نشر : الرياض - دار الصُميعي للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

❁ **سير أعلام النبلاء** ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

❁ **سيرة الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (٢٦٥هـ) ، تحقيق : الدكتور فؤاد بن عبد المنعم أحمد ، الرياض – دار السلف للنشر والتوزيع ، ط : الثالثة ، ١٤١٥هـ .

❁ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، بيروت – دار الأفاق الجديدة .

❁ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الرياض – شركة العبيكان ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

❁ **شرح السنة** ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، دمشق – المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

❁ **شرح العقيدة الأصفهانية** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق : إبراهيم السعيدي ، الرياض – مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .

❁ **شرح العمدة في الفقه** « **كتاب الصيام** » ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : زائد بن أحمد النشيري ، الرياض – دار الأنصاري ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

❁ **شرح العمدة في الفقه** « **كتاب الطهارة** » ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور سعود بن صالح العطيشان ، الرياض – مكتبة العبيكان ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

❁ **شرح العمدة في الفقه** « **من أول كتاب الصلاة إلى آخر كتاب آداب المشي إلى الصلاة** » ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور خالد بن علي المشيقح ، الرياض – دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

❁ **شرح العمدة في بيان** « **مناسك الحج والعمرة** » ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور صالح بن محمد الحسن ، الرياض – مكتبة الحرمين ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

❁ **الشرح الكبير** ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٦٨٢هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة – دار هجر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

❁ **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** ، لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ) ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد ، مكة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط : الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٤٠٨هـ .

❁ **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

❁ **شرح سنن ابن ماجه** ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، كراتشي - قديمي كتب خانة ، ط : بدون .

❁ **شرح فتح القدير** ، للإمام كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر ، ط : الثانية .

❁ **شرح قصيدة ابن القيم = توضيح المقاصد** .

❁ **شرح مختصر الروضة** ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ) ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

❁ **شرح معاني الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : أولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

❁ **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)** ، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر .

❁ **الشريعة** ، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي ، الرياض - دار الوطن ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .

❁ **شعار أصحاب الحديث** ، للإمام محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحاكم النيسابوري (٣٧٨هـ)، تحقيق : صبحي السامرائي ، نشر : الكويت - دار الخلفاء ، ط : بدون .

❁ **شعب الإيمان** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد السيد بسيوني زغلول ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .

❁ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد بدر الدين النعساني ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط : الثالثة ، ١٣٩٨هـ .

❁ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار ، نشر : بيروت - دار العلم للملايين ، ط : الرابعة ، ١٩٩٠م .

❁ **صحيح ابن حبان** ، لابن حبان محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤١٤هـ .

❁ **صحيح ابن خزيمة** ، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت – المكتب الإسلامي ، ط : بدون ، ١٣٩٠هـ .

❁ **صحيح البخاري** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ) ، استنبول ، المكتبة الإسلامية ، ط : ١٩٨١م .

❁ **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، دمشق – المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

❁ **صحيح مسلم** ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : القاهرة – دار إحياء الكتب العربية .

❁ **صريح السنة** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) تحقيق : بدر يوسف المعتوق ، الكويت – دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

❁ **الصفات** ، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الله الغنيمان ، المدينة المنورة – مكتبة الدار ، ط : الأولى ، ١٤٠٢هـ .

❁ **صفة الصفوة** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد رواس قلعه جي ومحمود فاخوري ، بيروت – دار المعرفة ، ط : الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

❁ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت – المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٣٩٤هـ .

❁ **الصفدية** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، بيروت – دار ابن حزم ، ١٤٠٦هـ .

❁ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : الدكتور علي بن محمد الدخيل الله ، الرياض – دار العاصمة ، ط : الثالثة ، ١٤١٨هـ .

❁ **الضعفاء** ، لمحمد بن عمر بن موسى العقيلي (٣٢٢هـ) ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت – دار المكتبة العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .

❁ **الضعفاء والمتروكين** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الله القاضي ، بيروت – دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

❁ **الضعفاء والمتروكين** ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، حلب – دار الوعي ، ط : الأولى ، ١٣٦٩هـ .

❁ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، دمشق - المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

❁ **الطب النبوي** ، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (٢٣٨هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد علي البار ، بيروت - الدار الشامية ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ .

❁ **طبقات أسماء المحدثين ممن قدم أصبهان من الصحابة والتابعين** ، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (٣٦٩هـ) ، تحقيق : عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤١٢هـ .

❁ **طبقات الحفاظ** ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، القاهرة - مكتبة وهبة ، ط : الأولى ، ١٣٩٣هـ .

❁ **طبقات الحنابلة** ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت - دار المعرفة (ط : مصورة) .

❁ **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور محمود محمد الطناحي ، مصر - دار هجر للطباعة والنشر ، ط : الثانية ، ١٤١٣هـ .

❁ **الطبقات الكبرى** ، لمحمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، نشر : بيروت - دار صادر ، ١٤٠٥-١٩٨٥.

❁ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة - مطبعة السنة المحمدية ، ط : ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

❁ **العبر في خبر من غبر** ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : فؤاد سيد ، الكويت - دائرة المطبوعات والنشر ، ١٩٦١م .

❁ **العدة شرح العمدة** ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٣٤هـ) ، ط : المطبعة السلفية ومكتبتها .

❁ **العدة في أصول الفقه** ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د . أحمد ابن علي سير المباركي ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٤١٠هـ .

❁ **العرش** ، للإمام أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٢٩٧هـ) ، تحقيق : محمد بن حمد الحمود، نشر : الكويت - مكتبة المعلا ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

❁ **العظمة** ، للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني (٣٦٩هـ) ، تحقيق : رضاء الله ابن محمد بن إدريس المباركفوري ، الرياض — دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

❁ **عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوي** ، اختصره وزاد عليه : عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر (١٢٤٤هـ) ، الطائف - دار ثقيف للنشر والتأليف ، ط : الثانية ، ١٣٩٧هـ .

❁ **عقد الفرائد وكنز الفوائد** ، نظم : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي (٦٩٩هـ) ، دمشق - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

❁ **العلل** ، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، بيروت - دار المعرفة ، ط : بدون ، ١٤٠٥هـ .

❁ **العلل** ، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الرياض - دار طيبة ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

❁ **العلل** ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط : بدون ، ١٣٥٧هـ .

❁ **العلل** ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧هـ) ، ترتيب : القاضي أبو طالب ، تحقيق : صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي ، بيروت - علم الكتب ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ .

❁ **العلل المتناهية** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٧٩هـ) ، تحقيق : الأستاذ إرشاد الحق الأثري ، مكة المكرمة - المكتبة الإمدادية ، ط : بدون .

❁ **العلل ومعرفة الرجال** ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : الدكتور وصي الله محمد عباس ، الرياض - دار الخاني ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

❁ **عمدة الطالب** ، للإمام منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، (مطبوع مع شرحه هداية الراغب).

❁ **عمدة الفقه** ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، (مطبوع مع شرحه العدة شرح العمدة) .

❁ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المدينة المنورة - المكتبة السلفية .

❁ **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى** ، لمرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ) ، الرياض - المؤسسة السعيدية ، ط : الثانية ، ١٤٠١هـ .

❁ **غوامض الأسماء المبهمة** ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٥٧٨هـ) ، تحقيق : د عز الدين علي السيد و محمد كمال عز الدين ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

❁ **الفتاوى السعدية** ، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) ، الرياض – منشورات المؤسسة السعيدية .

❁ **الفتاوى الكبرى** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، بيروت – عالم المعرفة ، ط : الأولى ، ١٣٨٦هـ .

❁ **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، القاهرة – المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط : الثالثة ، ١٤٠٧هـ .

❁ **الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني** ، للشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (١١٩٢هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان ، الرياض – دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .

❁ **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا ، القاهرة – دار الشهاب .

❁ **الفتن** ، لنعيم بن حماد المروزي (٢٨٨هـ) ، تحقيق : سمير أمين الزهيري ، القاهرة – مكتبة التوحيد ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .

❁ **الفردوس بمأثور الخطاب** ، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني (٥٠٩هـ) ، تحقيق : سعيد بسيوني زغلول ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٩٨٦م .

❁ **الفرق بين الفرق** ، للإمام عبد القادر بن طاهر البغدادي (٤٢٩هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت – دار المعرفة ، ط : بدون .

❁ **الفروسية** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ، نشر : حائل – دار الأندلس ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .

❁ **الفروع** ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف السبكي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، بيروت – عالم الكتب ، ط : الرابعة ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

❁ **فضائل الصحابة** ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : الدكتور وصي الله محمد عباس ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ .

❁ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٣٧٦هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، المدينة – المكتبة العلمية ، ط : ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

❁ **الفنون** ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٥١٣هـ) ، تحقيق : جورج المقدسي ، دمنهور – مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

❀ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ .

❀ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (مجموع المنقور)** ، للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (١١٢٥هـ) ، طبع على نفقة عبد العزيز بن عبد العزيز المنقور ، شركة الطباعة العربية السعودية ، ط : الخامسة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

❀ **فيض القدير بشرح الجامع الصغير** ، للشيخ عبد الرؤوف بن تاج الدين المناوي (١٠٣١هـ) نشر : مصر - المكتبة التجارية الكبرى ، ط : الأولى ، ١٣٥٦هـ .

❀ **القاموس المحيط** ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(٨١٧هـ) ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

❀ **القدر** ، لجعفر بن محمد بن الحسين الفريابي (٣٠١هـ) ، تحقيق : عبد الله حمد منصور ، نشر : الرياض - مكتبة أضواء السلف ، ط : الأولى ، ١٩٩٧م .

❀ **قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل** ، للعلامة محمد الأمين بن فضل الله المحبي (١١١١هـ) ، تحقيق : الدكتور عثمان محمود الصيني ، الرياض - مكتبة التوبة ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .

❀ **قواعد ابن اللحام = القواعد والفوائد الأصولية .**

❀ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** ، لمحمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ) ، تحقيق : محمد بهجة البيطار ، بيروت - دار النفائس ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

❀ **القواعد النورانية الفقهية** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الرياض - مكتبة المعارف ، ط : الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

❀ **القواعد في الفقه الإسلامي** ، للحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، (٧٩٥هـ) ، الرياض - مكتبة الرياض الحديثة .

❀ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** ، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣-١٩٨٣م .

❀ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب ، نشر : جدة - دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ .

❀ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ .

❁ **الكامل في التاريخ** ، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

❁ **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لابن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، بيروت - دار الفكر ، ط : الثالثة ، ١٤٠٩هـ .

❁ **الكبائر** ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط : بدون .

❁ **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) ، مراجعة وتعليق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بيروت - عالم الكتب ، ط : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

❁ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس** ، للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط : الثالثة ، ١٣٥١هـ .

❁ **كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون** ، لمصطفى بن عبد الله الشهير بابن حاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) ، الناشر : بغداد - مكتبة المثنى .

❁ **كشف المُخدَّرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات** ، للإمام زيد الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٩٢هـ) ، الرياض - المؤسسة السعيدية .

❁ **الكفاية في علم الرواية** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، تقديم : محمد حافظ التيجاني ، نشر : مصر - دار الكتب الحديثة ، ط : الأولى ، ١٩٧٢م .

❁ **الكنى** ، لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، بيروت - دار الفكر ، ط : بدون .

❁ **الكنى والأسماء** ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .

❁ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، بيروت - دار المعرفة ، ط : بدون .

❁ **اللباب في تهذيب الأنساب** ، لعز الدين ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

❁ **لسان العرب** ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ) ، بيروت - دار صادر .

❁ **لسان الميزان** ، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، بيروت - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط : الثالثة ، ١٤٠٦هـ .

❁ **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف** ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، دمشق - دار ابن كثير ، ط: الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

❁ **لقط المرجان في أحكام الجان** ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

❁ **مالك = الموطأ** .

❁ **المبدع في شرح المقنع** ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

❁ **المجروحين** ، لابن حبان محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، حلب - دار الوعي ، ط : بدون .

❁ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، بيروت - مؤسسة المعارف ، ط : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

❁ **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** ، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني (٥٨١هـ) ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، مكة المكرمة - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ط : الأولى ، ١٤٠٦-١٤١٠هـ / ١٩٨٦-١٩٩٠م .

❁ **المجموع شرح المهذب** ، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه : الشيخ محمد نجيب المطيعي (١٤٠٦هـ) ، جدة - مكتبة الإرشاد .

❁ **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، أمر بطبعه : خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ١٤٠٤هـ .

❁ **المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي** ، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (٣٦٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد عجاج الخطيب ، بيروت - دار الفكر ، ط : الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

❁ **المحرر في الفقه** ، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ) ، القاهرة - مطبعة السنة المحمدية ، ط : ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

❁ **المحلى بالآثار** ، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار بن سليمان البنداري ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

❁ **محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل** ، للحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مصر - دار هجر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

❁ **مختار الصحاح** ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (بعد ٦٦٦هـ) ، ترتيب : محمود خاطر(١٢٦٧هـ) ، تحقيق : حمزة فتح الله (١٢٢٦هـ) ، بيروت – دار البصائر ، مؤسسة الرسالة ، ط: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

❁ **مختصر الخرقي** ، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ) ، تحقيق :زهير الشاويش ، دمشق – المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٣هـ .

❁ **مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر** ، للإمام ابن منظور محمد بن مكرم (٧١١هـ) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة ، نشر : دمشق – دار الفكر ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .

❁ **مختصر سنن أبي داود** ، للحافظ زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ) ، (مطبوع مع معالم السنن) .

❁ **مختصر طبقات الحنابلة** ، لمحمد جميل بن عمر الشطي (١٣٧٩هـ) ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، بيروت – دار الكتاب العربي ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

❁ **مختصر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى** ، اختصار : شمس الدين عبد الله بن عبد القادر بن عثمان النابلسي (٧٩٧هـ) ، صححها وعلق عليها : أحمد عبيد ، دمشق – المكتبة العربية ، ط : الأولى ، ١٣٥٠هـ .

❁ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ، مكة المكرمة – جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

❁ **المدخل إلى السنن الكبرى** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، الكويت – دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، ط : بدون ، ١٤٠٤هـ .

❁ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، نشر : بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط : الثالثة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

❁ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب** ، تأليف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، تقديم : الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، الرياض – دار العاصمة ، جدة – مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ .

❁ **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، تأليف : الدكتور عبد الكريم زيدان ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط : السادسة عشرة ، ١٤٢٠هـ .

❁ **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ، بيروت – دار صادر ، ط : بدون .

❁ **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد** ، ليوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٦٥٦هـ) ، نشر : الرياض – المؤسسة السعيدية ، ط : الثانية ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

❁ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد** ، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) ، بيروت - دار الآفاق الجديدة ، ط : الأولى ، ١٩٧٨م .

❁ **المراسيل** ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

❁ **المراسيل** ، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) ، تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٣٩٧هـ .

❁ **مرويات الإمام أحمد في التفسير** ، جمع وتخريج : حكمت بشير ياسين ، الرياض - مكتبة المؤيد ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .

❁ **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين** ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د . عبد الكريم محمد اللاحم ، الرياض - مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

❁ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : السيد محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) ، بيروت - دار المعرفة ، ط : مصورة .

❁ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٧٥هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٠هـ .

❁ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية إسحاق بن منصور المعروف بلقب : الكوسج (٢٥١هـ) « قسم المعاملات » ، تحقيق : الدكتور صالح بن محمد المزيد ، مصر - مطبعة المدني ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

❁ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية إسحاق بن منصور المعروف بلقب : الكوسج (٢٥١هـ) ، مخطوط من مجلدين محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٦٦٠ب) .

❁ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية إسحاق بن منصور المعروف بلقب : الكوسج (٢٥١هـ) « المناسك والكفارات » ، تحقيق : عيد بن سفر الحجيلي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى شعبة الفقه بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام الجامعي ١٤٠٥-١٤٠٦هـ .

❁ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية إسحاق بن منصور المعروف بلقب : الكوسج (٢٥١هـ) « من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق » ، تحقيق : سليم محمد مطر البلوشي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى شعبة الفقه بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام الجامعي ١٤٠٦هـ .

❁ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية إسحاق بن منصور المعروف بلقب : الكوسج (٢٥١هـ) « النكاح والطلاق » ، تحقيق : عبد الله بن معتق السهلي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى شعبة الفقه بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام الجامعي ١٤٠٥-١٤٠٦هـ .

❁ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦هـ) ، تحقيق : د . فضل الرحمن دين محمد ، الهند - دلهي - الدار العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

❁ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ) ، تحقيق : د . علي سليمان المهنا ، المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

❁ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية عبد الله بن عبد العزيز البغوي (٣١٧ هـ) ، تحقيق : محمود بن محمد الحداد ، الرياض - دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

❁ **مسائل الإيمان** ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : سعود بن عبد العزيز الخلف ، الرياض - دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .

❁ **المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد** ، للإمام أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى (٥٢٦هـ) ، تحقيق: محمود بن محمد الحداد ، الرياض - دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

❁ **المسائل التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد** ، تأليف : إبراهيم جالو محمد ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

❁ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق : د . عبد الكريم محمد اللاحم ، الرياض - مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

❁ **المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة** ، ، تأليف : عبد الإله بن سلمان الأحمدي ، الرياض - دار طيبة ، ط : الثانية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

❁ **المستدرك على الصحيحين** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ، بيروت - دار المعرفة .

❁ **المستوعب** ، لنصر الدين محمد بن عبد الله السامُرِّي (٦١٦هـ) « القسم الرابع : من كتاب الجنايات إلى آخر الكتاب » ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد الله بن بطيح الشمراني ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض للعام الجامعي ١٤٠٨هـ .

❁ **المسند** ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) ، بيروت - دار صادر ، المكتب الإسلامي ، ط : (مصورة عن الطبعة الميمنية) .

❁ **المسند** ، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مصر - دار المعارف ، ط : الثانية ، ١٣٦٨هـ .

❁ **مسند أبي عوانة** ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني (٣١٦هـ) ، تحقيق : أيمن عارف الدمشقي ، بيروت - دار المعرفة ، ط : الأولى ، ١٩٩٨م .

❁ **مسند أبي يعلى** ، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دمشق – دار المأمون للتراث ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .

❁ **مسند إسحاق بن راهويه** ، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (٢٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الغفور ابن عبد الحق البلوشي ، المدينة المنورة – مكتبة الإيمان ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .

❁ **مسند ابن الجعد** ، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (٢٣٠هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، بيروت – مؤسسة نادر ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .

❁ **مسند الإمام الشافعي** ، للإمام ابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، ط : بدون .

❁ **مسند البزار** ، لأحمد بن علي بن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ) ، تحقيق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، بيروت – مؤسسة علوم القرآن ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ .

❁ **مسند الحميدي** ، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت – دار الكتب العلمية ، ط : بدون .

❁ **مسند الروياني** ، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (٣٠٧هـ) ، تحقيق : أيمن علي أبو يماني ، القاهرة – مؤسسة قرطبة ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ .

❁ **مسند الشاميين** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

❁ **مسند الشهاب** ، لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (٤٥٤هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ .

❁ **مسند الطيالسي** ، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ) ، بيروت – دار المعرفة ، ط : بدون .

❁ **مسند عبد بن حُميد** ، لعبد بن حميد بن نصر (٢٤٩هـ) ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ، القاهرة – مكتبة السنة ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

❁ **المسودة في أصول الفقه** ، لآل تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام ، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ، تقي الدين أبو العباس أحمد ، جمعها : أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني (٧٤٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة – مطبعة المدني .

❁ **مشاهير علماء الأمصار** ، لابن حبان محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، ط : بدون ، ١٩٥٩م .

❁ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، للإمام أبي العباس شهاب الدين البوصيري (٨٤٠هـ) ، تحقيق : محمد مختار حسين ، بيروت – دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

❁ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) ، بيروت – المكتبة العلمية .

❁ **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه** ، للدكتور سالم علي الثقفي ، ط : الأولى ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

❁ **المُصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد** ، للإمام محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الجزري (٨٣٣هـ) ، نشر : الرياض – مكتبة التوبة ، ط : بدون ، ١٤١٠هـ.

❁ **المصنف** ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت – المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

❁ **المصنف في الأحاديث والآثار** ، لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ومختار أحمد الندوي ، بومباي – الدار السلفية .

❁ **المصنف في الأحاديث والآثار** ، لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، (القسم الأول من الجزء الرابع المعروف بالجزء المفقود) بتحقيق : عمر بن غرامة العمروي ، الرياض – عالم الكتب ، ط : أولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

❁ **مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى** ، لمصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ) ، بيروت – المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٣٨٠هـ – ١٩٦١م .

❁ **المطلع على أبواب المقنع** ، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) ، بيروت – المكتب الإسلامي ، ط : ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

❁ **معجم أسماء النبات** ، تأليف : الدكتور أحمد عيسى (١٣٦٥هـ) ، بيروت – دار الرائد العربي ، ط : الثانية ، ١٤٠١هـ .

❁ **المعجم الأوسط** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني ، القاهرة – دار الحرمين ، ط : بدون ، ١٤١٥هـ .

❁ **معجم البلدان** ، لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) ، بيروت – دار صادر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

❁ **معجم الحيوان** ، تأليف الفريق أمين المعلوف ، بيروت – دار الرائد العربي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

❁ **معجم الصحابة** ، لعبد الباقي بن قانع (٣٥١هـ) ، تحقيق : صلاح سالم المصراتي ، المدينة المنورة – مكتبة الغرباء الأثرية ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .

❁ **المعجم الصغير** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، صححه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر : بيروت – دار الفكر ، ط : الثانية ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

❁ **معجم القطيفة في أسماء أعضاء الإنسان وما يتعلق بها والصفات الجارية عليه من الحلي والثياب** ، تأليف : ناصيف اليازجي ، بيروت – مكتبة لبنان ، ط : الأولى ، ١٩٨٤م .

❁ **المعجم الكبير** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم ، ط : الثانية ، ١٤٠٤هـ .

❁ **معجم المؤلفين** ، للأستاذ عمر رضا كحالة ، اعتنى به : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

❁ **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** ، تأليف : عاتق بن غيث البلادي ، مكة المكرمة – دار مكة للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤٠٢هـ .

❁ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ، ترتيب وتنظيم جماعة من المستشرقين ، نشره : أ. ي. ونسنك، مكتبة بريل ليدن هولندا ١٩٣٦م ، ط : الثانية ، ١٩٨٦م – دار الدعوة باستنبول .

❁ **معجم الملابس في لسان العرب** ، تأليف : الدكتور أحمد مطلوب ، نشر : بيروت – مكتبة لبنان ، ط : الأولى ، ١٩٨١م .

❁ **معجم النبات والزراعة** ، تأليف : الشيخ محمد حسن آل ياسين ، العراق – مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ط : بدون ، ١٤٠٦هـ .

❁ **المعجم الوسيط** ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار، مصر – مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، ط : ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠ م .

❁ **معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي** ، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (٣٧١هـ) ، تحقيق : د . زياد محمد منصور ، المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .

❁ **معجم شيوخ الإمام أحمد بن حنبل في المسند** ، تأليف : الدكتور عامر حسن صبري ، بيروت – دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ .

❁ **معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين** ، لمحمد المنتصر الكتاني ، مكة المكرمة – المركز العالمي للتعليم الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط : الأولى .

❁ **معجم لغة الفقهاء** ، د . محمد رواس قلعه جي ، د . حامد صادق قنيبي ، بيروت – دار النفائس ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

❁ **معجم معالم الحجاز** ، تأليف : عاتق بن غيث البلادي ، مكة المكرمة - دار مكة للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٤٠٤هـ .

❁ **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر : بيروت - دار الفكر .

❁ **المُعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم** ، لأبي منصور الجواليقي (٥٤٠هـ) ، تحقيق : الدكتور : ف. عبد الرحيم ، دمشق - دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .

❁ **معرفة الثقات** ، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

❁ **معرفة السنن والآثار** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت - دار قتيبة للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .

❁ **معرفة علوم الحديث** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ، تحقيق : الدكتور السيد معظم حسين ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الثانية ، ١٣٩٧هـ .

❁ **مُعطية الأمان من حِنث الأيمان** ، لابن العماد عبد الحي بن أحمد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري ، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ .

❁ **المُغرب في ترتيب المعرِب** ، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (٦١٠هـ) ، تحقيق: محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، حلب - مكتبة أسامة بن زيد ، ط : الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

❁ **المغني** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، د . عبد الفتاح الحلو ، القاهرة - هجر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤٠٦-١٤١١هـ / ١٩٨٦-١٩٩٠م .

❁ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرد (٩٠٩هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش ، طبع على نفقة دار الإفتاء ، جدة - مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٣٨٨هـ .

❁ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** ، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ، (مطبوع مع الإحياء) ، بيروت - دار المعرفة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

❁ **المغني في الضعفاء** ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : الدكتور نور الدين عتر ، ط : بدون .

❁ **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم** ، للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي (٩٨٦هـ) ، بيروت – دار الكتاب العربي ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

❁ **المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير** ، تأليف : أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، نشر : بيروت – دار الرائد العربي ، ط : بدون ، ١٤٠٢هـ .

❁ **مفاتيح الفقه الحنبلي** ، للدكتور سالم علي الثقفي ، ط : الأولى ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

❁ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** ، للإمام ابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، ط : بدون .

❁ **مفردات ألفاظ القرآن** ، للعلامة الراغب الأصفهاني (في حدود ٤٢٥هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دمشق – دار القلم ، بيروت – الدار الشامية ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م .

❁ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، تحقيق : عبد الله الصديق (١٤١٣هـ) ، القاهرة – مكتبة الخانجي ، بغداد ، مكتبة المثنى ، ط : ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م .

❁ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤ هـ) ، تحقيق : هلموت ريتر ، نشر : استانبول – مطبعة الدولة ، ط : بدون ، ١٩٢٩م .

❁ **المقدمة** ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (٨٠٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور علي عبد الواحد الوافي ، نشر : القاهرة – دار نهضة مصر ، ط : الثالثة .

❁ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين ، الرياض – مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م .

❁ **المقنع في شرح مختصر الخرقي** ، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (٤٧١هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي ، الرياض – مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .

❁ **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، (مطبوع مع حاشية المقنع) .

❁ **الملابس العربية في الشعر الجاهلي** ، تأليف : الدكتور يحيى الجبوري ، بيروت – دار الغرب الإسلامي ، ط : بدون ، ١٩٨٩م .

❁ **الملل والنحل** ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (٥٤٨ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، نشر : القاهرة – مؤسسة الحلبي وشركاه ، ط : بدون ، ١٣٨٧هـ .

❁ **من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال** (برواية أبي بكر المروذي وعبد الملك الميموني وصالح بن أحمد بن حنبل) ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٨هـ) ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، الرياض – مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ .

❁ **منار السبيل** ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت – المكتب الإسلامي ، ط : السادسة ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

❁ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، حلب – مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ .

❁ **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن** ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري و أبو الوفاء الأفغاني ، حيدر أباد الهند – لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ط : الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

❁ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : الأستاذ عادل نويهض ، بيروت – دار الآفاق الجديدة ، ط : الأولى ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

❁ **المنتخب من العلل للخلال** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، الرياض – دار الراية ، ط : الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

❁ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) ، نشر : حيدر آباد – دائرة المعارف العثمانية ، ط : الأولى ، ١٣٥٧هـ .

❁ **منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (٦٥٢هـ) ، بيروت – دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ ، (مطبوع مع شرحه : نيل الأوطار) .

❁ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي " ابن النجار " (٩٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، القاهرة – مكتبة دار العروبة ، ط : ١٣٨١هـ – ١٩٦١م .

❁ **منح الشفا الشافيات في شرح نظم المفردات** ، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود ، الرياض – منشورات المؤسسة السعيدية ، ط : ١٩٨١م .

❁ **المنفردات والوحدان** ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ.

❁ **منهاج السنة النبوية** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم ، بيروت – مؤسسة قرطبة ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، تعليق : عادل نويهض ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط : الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- **منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي** ، للعلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)، (مطبوع في ذيل نصب الراية) .
- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، بيروت - دار الكتب العلمية .
- **موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله** ، جمع وترتيب : السيد أبو المعاطي النوري وأحمد عبد الرزاق عيد ومحمد محمد خليل ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ .
- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، لسعدي أبو حبيب ، دمشق - دار الفكر ، ط : الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- **الموسوعة الفقهية** ، نشر : الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط : الثانية ، ١٤٠٤-١٤١٤هـ / ١٩٨٣-١٩٩٤م .
- **موضح أوهام الجمع والتفريق** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- **الموضوعات** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٧٩هـ) ، تحقيق : الدكتور نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار ، الرياض - مكتبة أضواء السلف ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .
- **الموطأ : لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس** ﷺ (١٧٩هـ) ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، مكة المكرمة - المكتبة التجارية .
- **مولد العلماء ووفياتهم** ، للإمام أبي سليمان محمد بن عبد الله بن زبر الربعي (٣٩٧هـ) ، تحقيق : عبد الله أحمد سليمان الحمد ، نشر : الرياض - دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٩٩٥م .
- **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر** ، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (١٣٤٦هـ) ، بيروت - دار الكتب العلمية .

❀ **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) ، الهند - المجلس العلمي ، ط : الثانية ، ١٣٩٣هـ .

❀ **نظم ابن عبد القوي = عقد الفرائد وكنز الفوائد .**

❀ **نظم المفردات** ، للشيخ محمد بن علي العمري المقدسي (٨٢٠هـ) ، (مطبوع مع شرحه منح الشفا الشافيات) .

❀ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل،** لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي (١٢١٤هـ)، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة ، دمشق - دار الفكر ، ط : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

❀ **نقد مراتب الإجماع** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، (مطبوع بذيل مراتب الإجماع).

❀ **نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد** ، للإمام عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي (٢٨٠هـ) ، تحقيق : الدكتور رشيد ابن حسن الألمعي ، نشر : الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٩٩٨م .

❀ **النقود العربية والإسلامية وعلم النميات** ، تأليف : الأب انستاس الكرملي ، القاهرة - مكتبة الثقافة الدينية ، ط : الثانية ، ١٩٨٧م .

❀ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية** ، لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ، القاهرة - مطبعة السنة المحمدية ، ط : ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م (مطبوع مع المحرر) .

❀ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، دار الفكر - طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى ، ط : ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

❀ **نوادر الأصول في أحاديث الرسول** ، لأبي عبد الله الحكيم الترمذي محمد بن علي بن الحسن (بعد ٣١٨هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عميرة ، بيروت - دار الجيل ، ط : الأولى ، ١٩٩٢م .

❀ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار** ، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

❀ **نيل المآرب شرح دليل الطالب** ، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني (١١٣٥هـ) ، تحقيق : د . محمد سليمان عبد الله الأشقر ، الكويت - مكتبة الفلاح ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

❀ **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب** ، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكة - مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ط: الأولى .

- **الهادي (عمدة الحازم في المسائل الزوائد على مختصر أبي القاسم)** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، طبع على نفقه سمو الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني .
- **الهداية** ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري وصالح العمري ، الرياض - مطابع القصيم ، ط : الأولى ، ١٣٩٠- ١٣٩١هـ .
- **هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد** ، للشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (١٣٩٧هـ) ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الرياض - دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .
- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** ، لعثمان بن أحمد قائد النجدي (١٠٧٩هـ) ، تحقيق : الشيخ الكبير حسنين محمد مخلوف ، جدة - دار البشير ، بيروت - الدار الشامية ، ط : الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م .
- **الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)** ، للشيخ المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد ابن الصدِّيق الغماري الحسني (١٣٨٠هـ) ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **هدي الساري** (مقدمة فتح الباري) ، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، القاهرة - المكتبة السلفية ، ط : الثالثة ، ١٤٠٧هـ .
- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، لإسماعيل باشا البغدادي ، نشر: بيروت - مكتبة المثنى .
- **الوحشيات** = الحماسة الصغرى .
- **الورع** ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي (٢٧٥هـ) ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، الرياض - دار الصميعي ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، بيروت - دار صادر .
- **الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ) ، تحقيق: د. عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ، نشر : الرياض - مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

تاسعاً : فهرس الموضوعات

- الموضوع	الصفحة
- المقدمة	ج
- سبب اختيار الموضوع	و
- خطة البحث	ز
- منهج التحقيق	ط
- الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث	ك
- شكر وتقدير	م
- أولاً : قسم الدراسة	١
- الفصل الأول : عصر الإمام حرب الكرماني	٢
- *المبحث الأول :* الحالة السياسية	٣
- أولاً : الخلفاء العباسيين الذين عاصرهم حرب الكرماني	٣
- ثانياً : أمراء خراسان من الطاهرية	١٣
- *المبحث الثاني :* الحالة العلمية	١٦
- أولاً : الإئمة المجتهدون	١٧
- ثانياً : تدوين السنة	٢٠
- الفصل الثاني : ترجمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني	٢٥
- *المبحث الأول :* اسمه ونسبه ونشأته ووفاته	٢٦
- اسمه	٢٦
- نسبته	٢٦
- كنيته	٢٧
- ولادته ووفاته	٢٧
- نشأته وطلبه العلم	٢٧
- رحلاته في تحصيل العلم وسماع الحديث	٣٠
- أولاً : رحلته إلى العراق	٣٠
- ثانياً : رحلته إلى مكة	٣٢
- ثالثاً : رحلته إلى الشام	٣٣

- الموضوع	الصفحة
- *المبحث الثاني :* شيوخ حرب	٣٥
- *المبحث الثالث :* تلاميذ حرب	٧٢
- الفصل الثالث : ترجمة الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه	٧٥
- *المبحث الأول :* ترجمة الإمام أحمد بن حنبل	٧٦
- المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته	٧٧
- اسمه	٧٧
- نسبته	٧٧
- كنيته	٧٨
- ولادته ونشأته	٧٨
- طلبه للحديث ورحلاته في سماعه	٧٩
- وفاته	٧٩
- ثناء العلماء عليه	٨٠
- المطلب الثاني : شيوخ الإمام أحمد	٨٢
- المطلب الثالث : تلاميذ الإمام أحمد	٨٦
- *المبحث الثاني :* ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه	٩٦
- المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته	٩٧
- اسمه	٩٧
- نسبته	٩٧
- كنيته	٩٨
- مولده ووفاته	١٠٠
- نشأته	١٠٠
- رحلاته في طلب العلم	١٠١
- ثناء العلماء عليه	١٠٢
- المطلب الثاني : شيوخ الإمام إسحاق بن راهويه	١٠٤
- المطلب الثالث : تلاميذ الإمام إسحاق بن راهويه	١٠٧
- الفصل الرابع : التعريف بكتاب مسائل حرب الكرماني	١١١
- *المبحث الأول :* نشأة كتب مسائل الإمام أحمد وقيمتها العلمية	١١٢
- *المبحث الثاني :* ألفاظ الإمام أحمد في مسائله ودلالاتها	١١٩

الموضوع	الصفحة
– *المبحث الثالث :* منهج حرب الكرماني في مسائله	١٢٤
– *المبحث الرابع :* تقييم كتاب مسائل حرب الكرماني	١٣٠
– الفصل الخامس : التعريف بالمخطوطة وبمنهج تحقيقها	١٤٤
– *المبحث الأول :* التعريف بالمخطوطة	١٤٥
– النسخ المخطوطة لكتاب مسائل حرب	١٤٥
– وصف المخطوطة	١٤٥
– مزايا المخطوطة	١٤٦
– عيوب المخطوطة	١٤٨
– سند المخطوطة	١٤٩
– نسبة المخطوطة إلى حرب الكرماني	١٥٠
– *المبحث الثاني :* منهج التحقيق	١٥٢
– أولاً : تحقيق النص	١٥٢
– ثانياً : تخريج الأحاديث	١٥٣
– ثالثاً : تخريج آثار الصحابة وفقه التابعين ومن بعدهم	١٥٤
– رابعاً : دراسة أسانيد كتاب حرب	١٥٥
– خامساً : دراسة مسائل الإمام أحمد	١٥٦
– نماذج من المخطوطة	١٥٩

ثانياً : قسم التحقيق

الموضوع	المسائل	الصفحة
كتاب النكاح	١-٩	١٧٠
١. باب : الأب أحق أم الابن	١٠-١١	١٧٦
٢. باب : المرأة تتزوج بغير ولي ، فأجاز الولي النكاح	١٢-١٥	١٧٧
٣. باب : المرأة يتزوجها وليها	١٦-٢٠	١٧٩
٤. باب : إذا زوجها وليان في يوم واحد	٢١-٢٩	١٨١
٥. باب : ولاية الإخوة	٣٠-٣٤	١٨٦
٦. باب : تزويج الأخ والأب غائب	٣٥-٣٧	١٨٨
٧. باب : تزويج اليتيمة	٣٨-٤١	١٨٩
٨. باب : تزويج الصغار بلا شهود	٤٢-٤٣	١٩٢
٩. باب : المرأة لا يكون لها بينة بالمهر	٤٤-٤٥	١٩٣
١٠. باب : الصغيرة يزوجها غير الأب	٤٦-٤٧	١٩٥
١١. باب : إذا أشهد شاهدين متفرقين	٤٨-٥٠	١٩٦
١٢. باب : الشغار والنكاح الفاسد	٥١-٥٧	٢٠٠
١٣. باب : المولى يتزوج العربية	٥٨-٦٣	٢٠٣
١٤. باب : تزويج المرأة على عمتها أو خالتها	٦٤-٦٥	٢٠٦
١٥. باب : ولاية الأب	٦٦-٧٣	٢٠٧
١٦. باب : الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها	٧٤-٧٧	٢١١
١٧. باب : الأب يزوج ابنه صغيراً ، على من الصداق ؟	٧٨-٨٤	٢١٣
١٨. باب : النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها	٨٥-٨٨	٢١٦
١٩. باب : من فجر بأخت امرأته	٨٩-٩٤	٢١٩
٢٠. باب : من فجر بامرأة ، أيتزوج أمها أو ابنتها ؟	٩٥-١٠٢	٢٢٢
٢١. باب : إذا لم يدخل بالمرأة أيتزوج أمها أو ابنتها ؟	١٠٣-١٠٥	٢٢٦
٢٢. باب : من يجمع بين ابنتي عم	١٠٦-١٠٧	٢٢٨
٢٣. باب : من طلق امرأة فتزوج أختها	١٠٨-١٠٩	٢٢٩
٢٤. باب : إذا اشترى أخت جاريته	١١٠-١١٥	٢٣١
٢٥. باب : من تزوج ذات محرم وهو لا يعلم	١١٦-١١٨	٢٣٥
٢٦. باب : من قبّل امرأة ، أتحل لابنه ؟	١١٩-١٢٤	٢٣٧

الموضوع	المسائل	الصفحة
٢٧. باب : العبد يتزوج سيدته	١٢٩-١٢٥	٢٣٩
٢٨. باب : المتعـــة	١٣٤-١٣٠	٢٤٢
٢٩. باب : من تزوج المرأة ثم وجد بها داء	١٤٠-١٣٥	٢٤٦
٣٠. باب : من فجر بامرأة ثم تزوجها	١٤٤-١٤١	٢٤٩
٣١. باب : العنين	١٥٠-١٤٥	٢٥٢
٣٢. باب : العقيم يتزوج	٢٥٢-١٥١	٢٥٦
٣٣. باب : من تزوج وشرط لها أن لا يخرجها	١٥٩-١٥٣	٢٥٧
٣٤. باب : إذا شرط لها النفقة	١٦١-١٦٠	٢٦١
٣٥. باب : إذا شرط أن يعزل عنها	١٦٣-١٦٢	٢٦٢
٣٦. باب : من تزوج اليهودية على المسلمة	١٦٥-١٦٤	٢٦٣
٣٧. باب : نكاح أهل الكتاب	١٦٧-١٦٦	٢٦٥
٣٨. باب : من جمع بين الحرة والأمة	١٧١-١٦٨	٢٦٧
٣٩. باب : كم يقيم عند البكر والثيب	١٧٦-١٧٢	٢٦٩
٤٠. باب : المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها	١٧٨-١٧٧	٢٧١
٤١. باب : الحر يتزوج المملوكة	١٨٧-١٧٩	٢٧٣
٤٢. باب : كم يتزوج العبد من النساء	١٩٢-١٨٨	٢٧٧
٤٣. باب : المملوك يتزوج بغير إذن سيده	٢٠٥-١٩٣	٢٧٩
٤٤. باب : المرأة توفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها	٢٠٩-٢٠٦	٢٨٨
٤٥. باب : من تزوج امرأة على حكمها	٢١١-٢١٠	٢٩١
٤٦. باب : من زوج ابنته وأخذ شيئاً	٢١٣-٢١٢	٢٩٢
٤٧. باب : من دخل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً	٢١٥-٢١٤	٢٩٤
٤٨. باب : من أكره على التزويج	٢١٨-٢١٦	٢٩٥
٤٩. باب : ولد الزنى ، أيزوج ؟	٢٢٠-٢١٩	٢٩٧
٥٠. باب : الرجل يكره أن يتزوج ختنه على ابنته	٢٢٢-٢٢١	٢٩٨
٥١. باب : من أصدق امرأته سراً ثم أعلن باكثر من ذلك	٢٢٦-٢٢٣	٢٩٩
٥٢. باب : كم أقل المهر ؟	٢٣٤-٢٢٧	٣٠١
٥٣. باب : هل للمشرك من ولاية	٢٤٠-٢٣٥	٣٠٥
٥٤. باب : من تزوج امرأة فولدت لأقل من ستة أشهر	٢٤٣-٢٤١	٣٠٧

الموضوع	المسائل	الصفحة
٥٥. باب : من تزوج امرأة في عدتها	٢٤٤-٢٥٠	٣٠٩
٥٦. باب : إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً	٢٥١-٢٥٦	٣١٣
٥٧. باب : التحليل	٢٥٧-٢٧١	٣١٧
٥٨. باب : من ادعى ولد الزنى	٢٧٢-٢٧٩	٣٢٥
٥٩. باب : من تزوج الأمة على الحرة	٢٨٠-٢٨١	٣٢٨
٦٠. باب : من تزوج امرأة رجل وابنته من غيرها	٢٨٢-٢٨٤	٣٣٠
٦١. باب : من تزوج امرأة وشرط لها أن يطلق التي هي تحته	٢٨٥-٢٨٧	٣٣٢
٦٢. باب : من تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها	٢٨٨-٢٩٣	٣٣٤
٦٣. باب : من تزوج أمة فولدت له ثم اشتراها أيبيعها ؟	٢٩٤-٢٩٧	٣٣٧
٦٤. باب : رجل تحته أمة فطلقها فغشيها سيدها ، أتحل له ؟	٢٩٨-٣٠١	٣٤٠
٦٥. باب : عبد تزوج من حرة فظنت أنه حر	٣٠٢-٣٠٣	٣٤٢
٦٦. باب : رجل تزوج امرأة وظن أنها حرة	٣٠٤-٣٠٦	٣٤٣
٦٧. باب : نفقة المرأة	٣٠٧-٣١٠	٣٤٥
٦٨. باب : قدر نفقة المرأة	٣١١-٣١٦	٣٤٧
٦٩. باب : المهر عاجل وآجل	٣١٧-٣٢٢	٣٥٠
٧٠. باب : كم يتزوج المسلم من أهل الكتاب ؟	٣٢٣-٣٢٤	٣٥٣
٧١. باب : كم يتزوج الحر من الإماء ؟	٣٢٥-٣٢٧	٣٥٤
٧٢. باب : العبد تحته حرة فيبع	٣٢٨-٣٢٩	٣٥٦
٧٣. باب : من قال : إذا كان وقت كذا فقد أنكحتك فلانة	٣٣٠-٣٣٢	٣٥٧
٧٤. باب : من تزوج امرأة وفي نفسه طلاقها	٣٣٣-٣٣٦	٣٥٩
٧٥. باب : ضرب الدّف	٣٣٧-٣٤١	٣٦١
٧٦. باب : مناكحة الفساق ، وأهل الأهواء	٣٤٢-٣٤٩	٣٦٦
٧٧. باب : من تزوج امرأة ولم يدخل بها فجاءت بولد	٣٥٠-٣٥٤	٣٦٩
٧٨. باب : من تزوج أخت أخته من الرضاع	٣٥٥-٣٦٠	٣٧١
كتاب الطلاق		٣٧٤
١. باب : الطلاق قبل النكاح	٣٦١-٣٩٤	٣٧٥
٢. باب : الظهار قبل النكاح	٣٩٥-٣٩٧	٣٩٠
٣. باب : المجوسي تزوج أمه هل لها المهر ؟	٣٩٨-٤٠٠	٣٩٢

الموضوع	المسائل	الصفحة
٤. باب : إذا أنكر الدخول بامرأته	٤٠١-٤٠٥	٣٩٣
٥. باب : من أتى أم امرأته من الرضاعة	٤٠٦-٤٠٧	٣٩٥
٦. باب : من قال : إن لم أتزوج فلانة فأنت طالق	٤٠٨-٤٠٩	٣٩٦
٧. باب : من تزوج امرأة على أن يحج بها	٤١٠-٤١٥	٣٩٧
٨. باب : من خطب على خطبة أخيه	٤١٦-٤١٩	٤٠٠
٩. باب : مناكحة الجن	٤٢٠-٤٢٥	٤٠٢
١٠. باب : يتزوج الرجل على نحو سنّه	٤٢٦-٤٣٠	٤٠٤
١١. باب : امرأة لها أمة فزوجتها	٤٣١	٤٠٧
١٢. باب : لكل مطلقة متعة	٤٣٢-٤٣٨	٤٠٨
١٣. باب : طلاق العبد امرأته	٤٣٩-٤٤٠	٤١٠
١٤. باب : الاستثناء في الطلاق	٤٤١-٤٤٧	٤١١
١٥. باب : طلاق السكران	٤٤٨-٤٥٩	٤١٤
١٦. باب : من أكره على الطلاق	٤٦٠-٤٧٢	٤١٨
١٧. باب : من قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق	٤٧٣-٤٨١	٤٢٣
١٨. باب : إذا قال : أنت طالق ، قبل أن يدخل بها ، ثم وطئها	٤٨٢-٤٨٤	٤٢٧
١٩. باب : النية في الطلاق	٤٨٥-٤٩٣	٤٢٩
٢٠. باب : طلاق البائن	٤٩٤-٤٩٦	٤٣٢
٢١. باب : من قال : كل امرأة في الدنيا طالق	٤٩٧-٤٩٩	٤٣٣
٢٢. باب : طلاق السنّة	٥٠٠-٥٠٢	٤٣٤
٢٣. باب : إذا كتب بطلاق امرأته	٥٠٣-٥٠٨	٤٣٦
٢٤. باب : إذا وصل إليها الكتاب	٥٠٩-٥١٠	٤٣٨
٢٥. باب	٥١١-٥١٤	٤٣٩
٢٦. باب : إذا قال لامرأته : قد أعتقتك	٥١٥-٥١٧	٤٤٢
٢٧. باب : إذا طلقها ثلاثاً وهو صحيح ثم مرض فمات، هل ترثه؟	٥١٨-٥١٩	٤٤٤
٢٨. باب : إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض	٥٢٠-٥٢٨	٤٤٥
٢٩. باب : إذا طلقها – وهو مريض – قبل أن يدخل بها	٥٢٩-٥٣٢	٤٤٩
٣٠. باب : إذا قال : أنت طالق ما شئت	٥٣٣-٥٣٥	٤٥١
٣١. باب : إذا قال : إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق	٥٣٦-٥٤٨	٤٥٣

الموضوع	المسائل	الصفحة
٣٢. باب : من له امرأتان أو ثلاث ، فقال : إحداكن طالق	٥٤٩-٥٥٩	٤٥٩
٣٣. باب : من قال : بينكن تطليقة لأربع نسوة	٥٦٠-٥٦٣	٤٦٤
٣٤. باب	٥٦٤-٥٧٠	٤٦٦
٣٥. باب : إذا حلف بطلاق امرأته أن لا يفعل كذا ففعله ناسياً	٥٧١-٥٧٩	٤٦٩
٣٦. باب : من حلف أن لا يدخل داراً ، فحمل كرهاً	٥٨٠	٤٧٣
٣٧. باب : من حلف بالطلاق على شيء ، ولم يدر أهو كما قال؟	٥٨١-٥٨٨	٤٧٤
٣٨. باب : إذا أشار بالطلاق	٥٨٩-٥٩٥	٤٧٧
٣٩. باب : طلاق الأخرس	٥٩٦-٥٩٧	٤٨٠
٤٠. باب : إذا طلق امرأته ثم أنكر	٥٩٨-٥٩٩	٤٨١
٤١. باب : إذا قال أنت طالق إلى سنة	٦٠٠-٦١٨	٤٨٣
٤٢. باب : من باع امرأته	٦١٩-٦٢٠	٤٩٠
٤٣. باب : إذا قال لامرأته : أنت طالق إذا حبلت	٦٢١-٦٢٦	٤٩١
٤٤. باب : إذا قال : يا مطلقة	٦٢٧-٦٢٨	٤٩٤
٤٥. باب : إذا قيل له : ألك امرأة ؟ قال : لا	٦٢٩-٦٣٠	٤٩٦
٤٦. باب : إذا قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم	٦٣١-٦٣٥	٤٩٧
٤٧. باب : إذا قال لامرأته : ما أنت امرأتي	٦٣٦-٦٤١	٤٩٩
٤٨. باب : من قال : حلفت ، ثم قال : كذبتُ	٦٤٢-٦٤٣	٥٠٢
٤٩. باب : إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق	٦٤٤	٥٠٣
٥٠. باب : إذا قال : أنت طالق إن شئت	٦٤٥-٦٤٧	٥٠٤
٥١. باب : من حلف بالطلاق أن لا يمس الدراهم فمس الكيس	٦٤٨-٦٥٢	٥٠٥
٥٢. باب : من طلق امرأته في نفسه	٦٥٣-٦٥٤	٥٠٧
٥٣. باب : إذا قال : إن خرجت من الدار - إلا بإذني - فأنت طالق	٦٥٥-٦٦٠	٥٠٨
٥٤. باب : إذا قال : أنت طالق كذا إلا كذا	٦٦١-٦٦٤	٥١٠
٥٥. باب: إذا حلف على الغضب، ولا يدري طلق واحدة أو ثلاثاً	٦٦٥-٦٦٦	٥١٢
٥٦. باب : من حلف بالطلاق على أمر ففعله ناسياً	٦٦٧-٦٦٩	٥١٣
٥٧. باب : الخلع	٦٧٠-٦٧١	٥١٤
٥٨. باب : من حلف ألا يطعم فأخذ بُرَّةً في فيه	٦٧٢-٦٧٣	٥١٥

الموضوع	المسائل	الصفحة
٥٩. باب : إذا قال : الطلاق لازم ، ونوى اليمين	٦٧٥-٦٧٤	٥١٦
٦٠. باب : إذا قال : لا أريدك ، أو تبرأت منك	٦٧٧-٦٧٦	٥١٧
٦١. باب : إذا حلف أن يشرب ما في الحُبِّ من الخمر	٦٨٠-٦٧٨	٥١٨
٦٢. باب : إذا قال لامرأته: إن لم تخرجي الشيء الذي في البيت فأنت طالق	٦٨٣-٦٨١	٥٢٠
٦٣. باب : طلاق أهل الشرك	٦٨٥-٦٨٤	٥٢١
٦٤. باب : إذا حلف إن لا يأكل من كسب امرأته	٦٨٩-٦٨٦	٥٢٢
٦٥. باب : إذا قال لامرأته : اذهبي فتزوجي من شئت	٦٩٢-٦٩٠	٥٢٣
٦٦. باب : طلاق المُبَرْسَم والمجنون	٦٩٤-٦٩٣	٥٢٥
٦٧. باب : طلاق الغلام	٧٠٦-٦٩٥	٥٢٦
٦٨. باب : إذا قال : أنت عليّ حرام	٧٣٣-٧٠٧	٥٣١
٦٩. باب : إذا قال لجاريته : أنت عليّ حرام	٧٣٥-٧٣٤	٥٤٢
٧٠. باب : الخلية والبرية والبائنة وألبتة	٧٤٧-٧٣٦	٥٤٣
٧١. باب : إذا قال لامرأته : اعتدي	٧٥٣-٧٤٨	٥٤٧
٧٢. باب : إذا قال لامرأته : أمرك بيدك	٧٦٢-٧٥٤	٥٥١
٧٣. باب : إذا جعل أمر امرأته بيد رجل أن يطلقها	٧٧٤-٧٦٣	٥٥٥
٧٤. باب : الخيار	٧٨٤-٧٧٥	٥٥٩
٧٥. باب : الرجل يهب امرأته لأهلها	٧٨٧-٧٨٥	٥٦٣
٧٦. باب : المفقود	٧٩٠-٧٨٨	٥٦٥
٧٧. باب : المفقود يقدم وقد تزوجت امرأته	٧٩٥-٧٩١	٥٦٩
٧٨. باب : امرأة المفقود أترث من الزوج الثاني إذا مات وقدم الأول؟	٧٩٧-٧٩٦	٥٧٢
٧٩. باب : الرجل يطيل الغيبة فأصابت امرأته ولداً	٨٠٥-٧٩٨	٥٧٣
٨٠. باب : هل تتزوج امرأة الغائب إذا بلغها موته ؟	٨٠٧-٨٠٦	٥٧٧
٨١. باب : المرأة تلد بعد العدة	٨١٠-٨٠٨	٥٧٩
٨٢. باب : الحكم في مال المفقود	٨١٤-٨١١	٥٨١
٨٣. باب : نفقة المطلقة	٨٢٣-٨١٥	٥٨٣
٨٤. باب : المرأة يتوفى عنها زوجها وهو غائب ، كيف تعتد ؟	٨٣٠-٨٢٤	٥٨٨

الموضوع	المسائل	الصفحة
٨٥. باب : الطلاق بالرِّجال	٨٣١-٨٣٨	٥٩١
٨٦. باب : النفساء تطلق ، كم تعتد ؟	٨٣٩-٨٤٠	٥٩٥
٨٧. باب : الأمة يتوفى عنها سيدها وهي حامل	٨٤١-٨٤٥	٥٩٧
٨٨. باب : أن العذراء قد تحبل	٨٤٦-٨٤٧	٥٩٩
٨٩. باب : نفقة الحامل المتوفى عنها	٨٤٨-٨٥٣	٦٠٠
٩٠. باب : القافة	٨٥٤-٨٥٩	٦٠٢
٩١. باب : النفساء تزوج في نفاسها	٨٦٠-٨٦١	٦٠٦
٩٢. باب : الذي بيده عقدة النكاح	٨٦٢-٨٦٤	٦٠٧
٩٣. باب : ما تلبس المتوفى عنها في عدتها	٨٦٥-٨٧٣	٦١٠
٩٤. باب : المختلعة ألها نفقة ؟	٨٧٤-٨٧٦	٦١٦
٩٥. باب : المطلقة ثلاثاً حاضت حيضتين لم ارتفع حيضها	٨٧٧-٨٩١	٦١٨
٩٦. باب : الخلع	٨٩٢-٩٠٩	٦٢٥
٩٧. باب : الحكمين	٩١٠-٩١٦	٦٣١
٩٨. باب : تخيير الغلام بين أبويه	٩١٧-٩٢٦	٦٣٤
٩٩. باب : على من رضاع الصبي ؟	٩٢٧-٩٢٨	٦٤١
١٠٠. باب : كسب المرأة في بيت زوجها	٩٢٩-٩٣١	٦٤٣
١٠١. باب : إذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب	٩٣٢-٩٣٥	٦٤٤
١٠٢. باب : من عجز عن نفقة امرأته	٩٣٦-٩٤٠	٦٤٦
١٠٣. باب : المرأة تتزوج ولها ولد ترضعه من غيره	٩٤١-٩٤٢	٦٤٩
١٠٤. باب : المرأة تعصي زوجها	٩٤٣-٩٤٥	٦٥٠
١٠٥. باب : من يجبر على نفقة المرضع	٩٤٦-٩٤٩	٦٥٢
١٠٦. باب : قول النبي ﷺ : (في مذمة الرضاع)	٩٥٠-٩٥٦	٦٥٤
١٠٧. باب : إذا دفع المهر ، أيحمل امرأته حيث شاء	٩٥٧-٩٥٨	٦٥٧
١٠٨. باب : ولد أهل الذمة ، يسلم أحد أبويه	٩٥٩-٩٦١	٦٥٨
١٠٩. باب : من كان تحته نصرانية مع من يكون الولد	٩٦٢-٩٦٣	٦٦١
١١٠. باب : المرأة تسلم قبل زوجها ، هل ترجع إليه	٩٦٤-٩٨٢	٦٦٣
١١١. باب : الرجل والمرأة اختلفا في المهر	٩٨٣-٩٨٨	٦٧٤
١١٢. باب : متاع الطلاق	٩٨٩-٩٩٥	٦٧٦

الموضوع	المسائل	الصفحة
كتاب الإيلاء	٩٩٦-١٠٠٣	٦٨١
١. باب : كيف الإيلاء ؟	١٠٠٤-١٠٠٥	٦٨٦
٢. باب : من ترك امرأته فلم يقربها أشهر كثيرة	١٠٠٦-١٠٠٧	٦٨٧
٣. باب : المولي يوقف فلم يفيء و لم يطلق	١٠٠٨-١٠١٣	٦٨٨
٤. باب : إذا حلف بالطلاق أن لا يقربها سنة	١٠١٤-١٠١٨	٦٩٢
٥. باب : تفسير قول علي في الإيلاء والطلاق : إنـهما كفرسي رهان	١٠١٩-١٠٢٠	٦٩٥
٦. باب : إيلاء العبد	١٠٢١-١٠٢٤	٦٩٦
كتاب الظهار	١٠٢٥-١٠٨٨	٦٩٨
كتاب اللعان	١٠٨٩-١١٢٥	٧٢٦
١. باب : عدة أم الولد	١١٢٦-١١٣١	٧٤٣
٢. باب : من باع جارية ثم ظهر بها حمل	١١٣٢-١١٤٢	٧٤٧
٣. باب : العزل	١١٤٣-١١٤٥	٧٥٣
٤. باب : من اشترى جارية فقبلها	١١٤٦-١١٤٩	٧٥٥
٥. باب : استبراء الأمة	١١٥٠-١١٥٢	٧٥٨
٦. باب : إذا اشترى جارية وهي حائض	١١٥٣-١١٧٨	٧٥٩
٧. باب : الأمة تباع ولها زوج	١١٧٩-١٢٠١	٧٧٠
٨. باب : الرضـــاع	١٢٠٢-١٢٢١	٧٧٩
كتاب الأدوية	١٢٢٢-١٢٣٨	٧٨٩
١. باب : الحقنة	١٢٣٩-١٣١٩	٧٩٩
كتاب اللباس	١٣٢٠-١٣٧٢	٨٣٩
كتاب الآداب	١٣٧٣-١٤٤٧	٨٦٨
١. باب : إخصاء الدواب	١٤٤٨-١٤٥٤	٩٠٣
٢. باب : استعمال المِرْعِزاء	١٤٥٥	٩٠٦
٣. باب : استعمال بقر الحرث في غير الحرث	١٤٥٦-١٤٥٧	٩٠٧
٤. باب : حرق كور الزنابير	١٤٥٨-١٤٦٠	٩٠٨
٥. باب : تسمية البهيمة والطير	١٤٦١-١٤٦٧	٩١٠
٦. باب : اتخاذ الطيور والحمامات في المنازل	١٤٦٨-١٤٧٨	٩١٥

الموضوع	المسائل	الصفحة
٧. باب : قطع السدر	١٤٨٣-١٤٧٩	٩٢٠
٨. باب : قطع النخلة	١٤٨٧-١٤٨٤	٩٢٣
٩. باب : الرجل يخوف الشجرة بالمنشار لتحمل الثمر	١٤٨٩-١٤٨٨	٩٢٤
١٠. باب : أكل الكراث والثوم والبصل	١٤٩٢-١٤٩٠	٩٢٥
١١. باب : الملازقة	١٤٩٥-١٤٩٣	٩٢٦
١٢. باب : اللعب بالشَطْرنج	١٥٠٨-١٤٩٦	٩٢٨
١٣. باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٥١٤-١٥٠٩	٩٣٥
١٤. باب : الرجل يدعى إلى طعام فيرى في البيت آنية فضة	١٥١٧-١٥١٥	٩٣٩
١٥. باب : أكل الرمان بشحمه	١٥١٩-١٥١٨	٩٤٣
١٦. باب : تعبير الرؤيا	١٥٢٢-١٥٢٠	٩٤٤
١٧. باب : العلم والحاجة إليه	١٥٢٧-١٥٢٣	٩٤٦
١٨. باب : التدليس في الحديث	١٥٢٩-١٥٢٨	٩٤٩
١٩. باب : من سمى يوم القيامة : الساعة	١٥٣٤-١٥٣٠	٩٥٠
٢٠. باب : في قول الله عز وجل : ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾	١٥٣٦-١٥٣٥	٩٥٢
٢١. باب : معارضة الكتاب	١٥٣٨-١٥٣٧	٩٥٣
٢٢. باب : الرجل يأمر أباه بالمعروف وينهاه عن المنكر	١٥٤٠-١٥٣٩	٩٥٥
٢٣. باب : معنى : (لا يكونن أحدكم إمعة)	١٥٤٢-١٥٤١	٩٥٦
٢٤. باب : أطفال المشركين	١٥٤٥-١٥٤٣	٩٥٧
٢٥. باب : وسوسة القلوب	١٥٤٧-١٥٤٦	٩٥٩
٢٦. باب : الذي يستمد من محبرة الرجل	١٥٤٩-١٥٤٨	٩٦١
٢٧. باب : الزنادقة الذين يضعون الأحاديث	١٥٥٥-١٥٥٠	٩٦٢
٢٨. باب : تفسير حديث النبي ﷺ : (من غشنا فليس منا)	١٥٥٩-١٥٥٦	٩٦٥
٢٩. باب : القول بالمذهب	١/١٥٦٠- ٥٩/١٥٦٠	٩٦٧
٣٠. باب : في الإيمان	١٥٨٦-١٥٦١	٩٨٧
٣١. باب : الاستثناء في الإيمان	١٦٠٨-١٥٨٧	٩٩٨
٣٢. باب : فيمن يقول : أنا مؤمن حقاً	١٦٢٦-١٦٠٩	١٠٠٧
٣٣. باب : الصلاة خلف المرجيء	١٦٤٧-١٦٢٧	١٠١٥

الموضوع	المسائل	الصفحة
٣٤. باب : في القدر	١٦٤٨-١٦٩٥	١٠٢٦
٣٥. باب : الشهادة على قوم بالجنة	١٦٩٦-١٦٩٨	١٠٥٥
٣٦. باب : الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان	١٦٩٩-١٧٢٥	١٠٥٧
٣٧. باب : الصلاة خلف الجهمي والرافضي	١٧٢٦-١٧٣٢	١٠٧٦
٣٨. باب : في الدجال	١٧٣٣-١٧٣٨	١٠٧٩
٣٩. باب : في فتنة القبر	١٧٣٩-١٧٤١	١٠٨٣
٤٠. باب : في الحوض	١٧٤٢-١٧٤٣	١٠٨٥
٤١. باب : في الصراط	١٧٤٤-١٧٤٥	١٠٨٧
٤٢. باب : في الميزان	١٧٤٦-١٧٤٧	١٠٨٩
٤٣. باب : في الصور	١٧٤٨-١٧٤٩	١٠٩٠
٤٤. باب : في القلم	١٧٥٠-١٧٥٢	١٠٩٢
٤٥. باب : في الشفاعة	١٧٥٣	١٠٩٥
٤٦. باب : في الموت	١٧٥٤-١٧٥٥	١٠٩٦
٤٧. باب : في الجنة والحور العين	١٧٥٦-١٧٦٠	١٠٩٨
٤٨. باب : في كلام الله	١٧٦١-١٧٧٤	١١٠١
٤٩. باب : في قول الله عز وجل: ﴿ **ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم** ﴾	١٧٧٥-١٧٨١	١١١١
٥٠. باب : في العرش	١٧٨٢-١٧٩٨	١١١٤
٥١. باب : في القرآن	١٧٩٩-١٨٦٦	١١٢٤
٥٢. باب : في قول الله : ﴿ **خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض** ﴾	١٨٦٧-١٨٧٣	١١٥٧
٥٣. باب : ما قيل للنبي ﷺ : متى كتبت نبياً	١٨٧٤-١٨٧٦	١١٦٤
٥٤. باب : في الرؤيا	١٨٧٧-١٨٨٥	١١٦٦
٥٥. باب : في الروافضة	١٨٨٦-١٩١٥	١١٧٢
٥٦. باب : تفضيل أصحاب محمد صلى الله عليه	١٩١٦-١٩٤٤	١١٨٩
٥٧. باب : في فضل الموالي	١٩٤٥-١٩٤٧	١٢٠٢
٥٨. باب : في الأنبياء صلوات الله عليهم	١٩٤٨-١٩٥٨	١٢٠٤
٥٩. باب : مسألة أصحاب الرأي	١٩٥٩-١٩٦٣	١٢١٠
٦٠. باب : بقية الباب في قول أبي حنيفة	١٩٦٤-١٩٦٨	١٢١٣
كتاب التاريخ	١٩٦٩-٢٤٦٠	١٢١٦

الموضوع	الصفحة
الفهارس	١٣٥٧
أولاً : فهرس آيات القرآن الحكيم	١٣٥٨
ثانياً : فهرس الأحاديث المسندة المرفوعة	١٣٦٣
ثالثا : فهرس الآثار	١٣٧٦
رابعا : فهرس آثار الأعلام الذين رويت عنهم مسائل حرب	١٣٩٤
خامسا : فهرس مسائل الإمام أحمد بن حنبل	١٤١١
١- المسائل الفقهية التي لم تختلف فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى	١٤١١
٢- المسائل الفقهية التي اختلفت فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى	١٤١٩
٣- المسائل غير الفقهية المروية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى	١٤٢٦
سادسا : فهرس المواضع والبلدان	١٤٢٧
سابعا : فهرس الغريب اللغوي	١٤٢٨
ثامنا : فهرس المصادر والمراجع	١٤٣٤
تاسعا : فهرس الموضوعات	١٤٧٢